١٨٢٤
٠٤١٩
الاولة من
العيني على البخاري
حديث
١٨٢٤
٠٤١٩
حديث ١

١٨٢٤
مصر

الاول من العيني على البخاري

لله اوقف تاكيداً الى ابد هذا الكتا[illegible]
محمد صاحب الخيرات والحسنا ت المنتمي للملوك حقاً ابو[illegible]
وقفاً صحيحاً باخلاص وحسن رضا مراعياً شرطه المنصوص في الكتب
ادامه الله محفوظاً بعزته والسعد يخدمه في سائر الرتب
ولم يزل منهل الخيرات مورده بالخير خير مبعوث ومنتسب
صلى الاله العرش ما طلعت شمس تضيء على الاكوان والحجب
والآل والصحب ما انشا مؤرخهم
وقف شريف سمي الوصل والنسب
سنة ١٢٠٢

C.419
١٨٤٤

وقف
محمد بك في جامعه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوضح وجوه معالم الدين • وافتح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجوه اليقين • بالعلماء المستنبطين الراسخين • والفضلاء المحققين الناسخين • الذين ترهوا بالاصطياد المرسلين • مميزين من زيف المخلطين المدلسين • ورفعوا منار نصب العلام واستدلوا اعلام باقوى الدعام • حتى صار مرفوعا بالبنا العالي المشيد • وبالاحكام الموثق المدمج المحكم • مسلسلا بسلسلة الحفظ والاسناد • غير منقطع ولا واه الى يوم التناد • ولا موقوف على عتبة من المباني • ولا منفصل ما فيه من المعاني • والصلاة على من بعث بالدين الصحيح الحسن • والحوض الصحيح السنن • الخالي عن العلل الفادحة • والسالم عن الطعن في ادلته الراجحة • محمد المتاثر بالخصا الاحيا • والمختص المحصر بالحلا الاسعدة • وعلى آله وصحبه الكرام موبدي الدين ومظهري الاسلام • وعلى التابعين الخير والاحسان • وعلى كل الامة في كل زمان • ما تردد ذكر على الورد والبان • وتاج عذب على نور الاخوان • وبعد فان عافي رحمة ربه الغني ابا محمد محمود بن احمد العيني • عامله ربه ووالديه بلطفه الخفي • يقول الذلة احوج الى الفاطمة • واوضح المحي الساطعة • وبها ثبوت اكثر الاحكام • وعليها مدار العلما الاعلام • وكيف لا وهي القول والفعل من سيد الانام • في بيان الحلال والحرام • اللذين عليهما مبنى الاسلام • فصرفنا الاعاة في استخراج كنوزها من اهم الامور • وتوجيه الافكار في استكشاف رموزها من عمد العمور • لما سنتبه جلت عن الحسن والبها • ومن تنبه جلت بالبهجة والسنا • وهي انوار الهداية ومطالعها • ووسايل الدراية وذرايعها • وهي من مختارات العلوم عينها • ومن منتقاة نقود المعارف قسمها وعينها • ولولاها لما بان الخطا عن الصواب • ولا تميز

الشراب

وقف
محمد بك في جامعه

الشراب من الشراب • ولقد نشدت طايفة من السلف الكرام • ممن كملهم الله تعالى بجلايل الفهم والافهام • ومكنهم من انتقاد الالفاظ الفصيحة المؤسسة عن المعاني الصحيحة • واقدرهم على الحفظ بالالفاظ • من المتون والالفاظ • الجمع سنن من سنن سيد المرسلين • هادية الى طريق شرايع الدين • وتدوين ما تفرق منها في اقطار بلاد المسلمين • بتفرق الصحابة والتابعين الحاملين • وبه اذ حفظت السنن • وحفظ لها السنن • وسلمت عن زيغ المبتدعين • وتخريف الجهلة المدعين • فمنهم الحافظ الحفيظ الشهير • المميز الناقد البصير • الذي شهدت بحفظه اهل الثقات • واعترفت بضبطه المشايخ الاثبات • ولم ينكر فضله على هذا الشان • والتارع في صحة تنقيده اثنان • امام الهمام • حجة الاسلام • ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري • اسكنه الله تعالى في جنات جنانه بعفوه الجاري • وقد دون في السنة كتابا فاق على امثاله • وتميز على اشكاله • ونضد جواهر الالفاظ • من درر المعاني • ونضده بالتسويات المرضية المباني • بحيث قد اطبق على قبوله الخلان على الاسلام والاخلا • فلذلك اصبح المصلي الراسخون • الذين تلا في ظلم الليالي نوارقراءتهم الوقادة • واسالوا على صفحات الايام انوار خواطرهم النقادة • فتحكموا بوجوب معرفته • واقر طوك فريضة ومدحته • ثم تصدى لشرحه جماعة من الفضلا • وطايفة من الاذكيا • من السلف الكبار المحققين • ومن عاصرناهم من المهرة المدققين • فمنهم من اخذ جانب التطويل • وشحنه من الابحاث بما يطلب الاعتماد والتعويل • ومنهم من لازم الاختصار في البحث عما في المتون • ونضده بجواهر الدقايق والعيون • ومنهم من اخذ جانب التوسط مع سوق الفوايد • ورصعه بقلايد الزوايد • ولكن الملح اعي الشرح ما يشفي العليل • ويبل الاكباد ويروي الغليل • حتى وعن فهم الطلاب • ويسرع الحفظ للخطاب • سيما هذا الكتاب الذي هو حرية الطلب اموالها • راينا الناس يهجمون فيه افواجا • فمن خاض فيه ظفر بكنز لا ينفد ابدا • وفاز بجواهر الفي لا تحصى عددا • وقد كان يختلج في خلدي ان اخوض في هذا البحر العظيم • لافوز من جواهره والآلية الجسيم • ولكني كنت اشمئت من عظمه ان اخوم حوله • فما ارى لنفسي قابلية لتناولها حوله • ثم اني لما رحلت الى البلاد الشمالية المدنية • قبل الثامانة من الهجرة المحمدية • مستعينا في اسفاري بهذا الكتاب • لشرفه عند ذوي الالباب • ظفرت هناك من بعض شايخنا بغرايب النوادر • وفوايد كاللالي الزواهر • ما يتعلق باستخراج ما فيه من الرموز • ثم لما عدت الى الديار المصرية • وبارض فضل وامنية • امنت بها برهة من الحريف • مشتغلا بالعلم الشريف • ثم اخترعت شرحا لكتاب معاني الاثار • المنقولة من كلام سيد الابرار • تصنيف حجة الاسلام • الحميد العلامة الامام • ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي • اسكنه الله من الجنان في الحسنى المثاوى • ثم انشات شرحا على سنن ابي داود السجستاني • بوا الله دار الجنان • وعافني من عوايق الدهر • ما يشغلني عن التتميم • واستولى على من الهموم ما يخرج عن الحصر والتقسيم • ثم لما اغلي عني طالعها • وخفي عني قناعها • في هذه الدولة المؤيدية • والايام الزاهرة السنية • تدعيني الى شرح هذا الكتاب • امور حصلت في هذا الباب • الاول ان يعلم ان في الزوايا

خبايا • واذ العلم من مناح الله عز وجل ومن افضل العطايا • والثاني اظهار ما منحني الله من فضله
العزيز • واقداري اياي على احد شيء من علم الكتاب • والشكر مما يزيد النعمة • ومن الشكر اظهار
العلم للامة • والثالث كثرة دعا بعض الاصحاب • بالتصدي لشرح هذا الكتاب • على اني قد املتهم
بسوء ظني • ولم اجد ذلك بما قل وجل • وخاد عنهم بما وجهوه الى المخادع التماس • وواعدتهم من
يوم الى يوم • وضربت اخماس لاسداس • والسبب في ذلك ان انواع العلوم على كثرة شجونها
وغزارة تشعب فنونها • عز على الناس مرامها • واستعصى عليهم زمامها • وصارت الفضايل
مطوية العالم • مخفوضة الدعايم • وقد عفت رسومها • وانمحت معالمها • وتغير منشورها
ومنظومها • وزالت حواها وصفت نواها كاذ لم يكن بين الجمود والصفا انيس • ولم يسمر
بمكنا مس • ومع هذا فالناس بما نفثت فيه الارواح • وهزلت فيه الاشباح • على قسمين
متباينين • قسم هم حسدة • ليس عندهم الا الجهل بحض • وطعن وقدح • وغض عن الكونهم
بعزل عن اقتراع ابكار المعاني • وعن تفتيق عاتق من المباني • فالمعاني عندهم تحت الالفاظ
مستورة • وازهارها من ورا الاكمام منظورة • اذا لم يكن للمرء عين صحيحة • فلا غرو ان يرى
والصبح سفر • ومنهم ذوو فضايل وكمالات • وعندهم لاهل الفضل اعتبارات • وهم
المنصفون • اللاحظون الى اصحاب الفضايل والتحقيق • والى ارباب الفواضل والتدقيق
بعين الاعظام والاجلال • المعترفون بفضلهم لحجة الاكرام والاشال • والمعترفون بما تلقوا
من الالفاظ ما هي كالدر المنثور • والدري المنثور • والسحر الحلال والماء الزلال • وقليل
ما هم وهم كالكثير فالواحد منهم كالعلم المفرد • فهذا الواحد هو المراد الفارد • وكثرة
اين ذاك الواحد • ثم اني اجبتهم بان من يتصدى للتصنيف يجعل نفسه هدفا للاعتراض
ويتحدث فيه بما فيه • وما ليس فيه • وينبز كلامه • بما فيه التعقيد والتشويه • فقد اوا
ما انت باول من غرض • ولا باول من كلامه قد نوقض • فان هذا دأب اقدم • وليس منه
سالم الا هو سليم • فالتقيد بهذا يسد ابواب العلوم عن فتحها • والاكتراث به يصد عن
التمييز بين محاسن الاشيا وقبحها • هذا • ولما لم يرتدعوا عن سوالهم • ولم اجد بدا من
امالهم • شمرت ذيل الحزم عن ساق العزم • وانحت مطيتي • وحللت حقيبتي • ونزلت في
قنا ربع هذا الكتاب • لاظهار ما فيه من الامور الصعاب • وابين ما فيه من المعضلات •
واوضح ما فيه من المشكلات • واورد فيه من منار الفنون بالبيان • ما صعب فيه على الاقران
بحيث ان الناظر فيه بالانصاف المتحلي عن جانب الاعتساف • اذا اراد ما يتعلق بالمنقول
ظفر بامانيه • واذا اراد ما يتعلق بالمعقول فاز بكماله • وما طلب من الكمالات بلغاه • وما
ظفر من النوادر والنكات بمناه • على انهم قد ظنوا في قوة الاذهان المرام • وقدرة على
تحصيل الفهم والافهام • ولعمري ظنهم في معرض التعديل • لان المومن لا يظن في اخيه
الا بالجميل • مع اني بالتفسير المعترف • ومن بحر الخطا بالمغترف • ولكني انتشبه بهم
متمنيا ان اكون الحسنة في عبادتهم • وشجرة مثمرة في بساتينهم • على اني لا ادري لنفسي
منزلة بين منازلهم • والذي تمثل موردي يكون بين مناهلهم • ولكني ارجو الرجا من عادة
الكرام • الصابطين • واليأس من عادة الغافلين القانطين • ثم اني فتحت افكاري

بزناد

بزناد الفكر حتى اورت انوار الكشف • واجتهدت بالسهر الطويل في الليالي الطويلة • حتى مدت
من الكلام ما بين الصحيحة من العليلة • وخضت في بحار التدقيق • سايلا من الله الاجابة والتوفيق
حتى ظفرت بدر استخرجتها من الاصداف • وجواهر اخرجتها من الغلاف • حتى اصابها ما ابهم
من معانيه على اكثر الطلاب • وتخلل بها ما كان غاطا من شروح هذا الكتاب • فجا بحمد الله والتوفيق
فوق ما في الخواطر فايقا على سائر الشروح بكثرة الفوايد والنوادر • مترجما بكتاب عمدة القاري
في شرح البخاري • وما هو في هذا الناظر فيه ان ينظر بالانصاف • ويترك جانب الحسد والاعتساف
فاذا راى حسنا يشكر سعي زايره • ويعد فضل عاشره • او خللا يصلحه اذ اخو الاخوة في الدين
فان الانسان غير معصوم عن الزلل مبين • شعر

فان تجد عيبا فسد الخللا • فجل من لا عيب فيه وعلا •
فالمنصف لا يشتغل الى تتبع مفتضح • والمتعسف لا يعترف بالحق الواضح •

شعر

فمن ادعى من كل عيب كليلة • وبقرعين السخط تبدي المساويا •
فالله عز وجل رضي عن المنصف في سواد الليل • ويوفق المتعسف بجبر جمع عن الاجليل •
وسميته بهذا الكتاب المسلي • من العالمين العاملين • فاني جعلته ذخرة ليوم الدين • وتخلصت
فيه بالتيمن • والله لا يضيع اجر المحسنين • وهو على كل شيء قدير • وبالاجابة له حقيق جدير • وبه
الاعانة في التحقيق • وبيده ازمة التوفيق • اما اسنادي في هذا الكتاب الى الامام البخاري
رحمه الله فهو من طريقين • عن محمد بن كثير بن الاول الشيخ العلامة مفتي الانام شيخ الاسلام •
حافظ مصر في زمانه زين الدين عبد الرحيم بن ابي المحاسن حسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي
اسكنه الله فسيح جنانه • وكساه جلابيب عفوه وغفرانه توفي ليلة الاربعا الثامنة من شعبان
سنة ست وثمانمائة بالقاهرة • فسمعته عليه من اوله الى اخره • في مجالس متعددة اخرها
اخر جمعة رمضان • المعظم قدره من سنة ثمان وثمانين وسبع مائة بجامع القلعة بظاهر
القاهرة المعزية حماها الله عن الافات • بقراءة الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد بن منصور الاشموني
الشافعي رحمه الله بحق سماعه لجميع الكتاب من الشيخين ابي علي عبد الرحيم بن عبد الله بن
يوسف الانصاري وقاضي القضاة علاء الدين علي بن عثمان بن مصطفى بن التركماني •
مجتمعين • قالا الاول اخبرنا ابو العباس احمد بن علي بن يوسف الدمشقي وابو عمرو عثمان
ابن عبد الرحمن بن رشيق الربعي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن ابي العز بقراءة
سماعا عليهم خلا من باب المسافر اذا جد به السفر تعجل الى اهله في اواخر كتاب الحج الى اول
كتاب الصيام وخلا من باب ما يجوز من الشروط في الكلمات الى باب الشروط في الجهاد وخلا
من باب غزوة المراة في البحر الى دعا النبي عليه السلام الى الاسلام باجازة منهم قالوا اخبرنا هبة
الله بن علي بن مسعود البوصيري وابو عبد الله محمد بن احمد بن حامد الارتاحي قال البوصيري
انا ابو عبد الله محمد بن بركات السعيدي قال الارتاحي اخبرنا علي بن عمر الفرا اجازة قالا اخبرتنا
كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا ابو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وقال الثاني اخبرنا
جماعة منهم ابو الحسن علي بن محمد بن هارون القاري قال انا ابو عبد الله الحسين بن المبارك

الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى السجزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر
الداودي قال اخبرنا عبد الله بن احمد بن حموية قال بهو اكتشميهني اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن يوسف بن مطر الفربري قال انا الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله
والثاني الشيخ الامام العالم المحدث الكبير تقي الدين محمد بن معين الدين محمد بن زين
الدين عبد الرحمن بن حيدرة بن نجم بن محمد الحوتي المصري الشافعي رحمه الله واسعة قرأت
عليه من اول الباخرة في مجالس متعددة اخرها اخر شهر رمضان المعظم قدره من سنة خمس
وثمانمائة بالقاهرة بقراءة الشيخ الامام القاضي شهاب الدين احمد بن محمد الشهير بابن التقي المالكي
بحق قراءة جميع الكتاب على الشيخين المسندين زين الدين ابي القاسم عبد الرحمن بن الشيخ ابي
الحسن علي بن محمد بن هارون المقلي وصلاح الدين خليل بن طرنطاي بن عبد الله الزيني العادلي
بسماع الاول على والده وعلى ابي الحسين علي بن عبد الغني بن محمد بن ابي القاسم بن تيمية
بسماع والده من ابي عبد الله الحسين بن الزبيدي في الرابعة وبسماع ابن تيمية من ابي الحسن
علي بن ابي بكر بن روزبة الفلاسي بسماعهما من ابي الوقت وبسماع الاول ايضا عن ابي
عبد الله محمد بن مكي بن ابي الذكر الفضل بسماع ابن ابي الذكر من ابن الزبيدي ح وبسماع والده
ايضا في الرابعة من الامام الحافظ ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن صلاح قال انا منصور
ابن عبد المنعم الفراوي قال انا المشايخ الاربعة ابو المعالي محمد بن اسماعيل الفارسي وابو بكر
وجيه بن طاهر الشحامي وابو محمد عبد الوهاب بن شاه الشاذياخي وابو عبد الله محمد بن
الفضل الفراوي سماعا واجازة قال الفارسي ومحمد بن الفضل انا سعيد بن ابي سعيد العباد
قال اخبرنا ابو علي محمد بن شبويه وقال الشحامي والشاذياخي ومحمد بن الفضل انا وزاد
ابو سهل محمد بن احمد بن عبد الله الصفار قال انا ابو الهيثم محمد بن مكي بن عمر الكشميهني بسماعه
وسماع ابن شبويه من الفربري ثنا الامام البخاري رحمه الله ح وبسماع الثاني وهو خليل
الطرنطاي من ابي العباس بن احمد بن ابي طالب محمد بن حسن بن علي بن اسماعيل بن بيان
الصالحي بن الشحنة اجازة وما رواه محمد وزينب بنت عمر بن اسعد بن المنجا قالا انا ابن الزبيدي قال
انا ابو الوقت عبد الاول قال انا اجازة الاسلام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي
قال انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية قال انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري
قال ثنا الامام البخاري رحمه الله **فوائد الاولى** سمى البخاري كتابه بالجامع المسند
الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه وهو اول كتاب وضع
في الحديث الصحيح المجرد وصنف في ست عشرة سنة بجاري قاله ابن طاهر
وقيل في مكة قال ابن يحيى سمعته يقول صنفت في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا
الا بعد ما استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته وجمع انه كان يصنف في
مكة والمدينة والبصرة وبخارى فانه مكث فيه ست عشرة سنة كما ذكرناه في تاريخ نيسابور
للحاكم من ابي عمرو اسماعيل ثنا ابو عبد الله محمد بن علي قال سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول
اقمت بالبصرة خمس سنين مع كتبي اصنف واحج كل سنة وارجع من مكة الى البصرة قال وانا
ارجو ان الله تعالى يبارك للمسلمين في هذه المصنفات **الثانية** اتفق علماء الشرق والغرب

على انه

على انه بسر معكا بالله تعالى اصح من صحيحي البخاري ومسلم فرجح البعض منهم المغاربة صحيح مسلم على
صحيح البخاري والجمهور على ترجيح البخاري على مسلم لانه اكثر فوائد منه وقال النسائي ما في هذه
الكتب احسن منه وقال الاسماعيلي وما يرجح به لانه ابعد من ثبوت اللقاء عنده وخالفه مسلم واكتفى
بامكانه وشرطهما ان لا يذكر الاسناد او اسناد صحابي مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم له راويان فصاعدا
ثم يرويه عنه من اتباع التابعين كالزهري وقتادة ويحيى بن سعيد ونحوهم فاكثر
ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك **الثالثة**
قد قال الحاكم احاديث المدونة بهذه الشروط لم يبلغ عددها عشرة الاف حديث وقد خالفا
شرطهما فقد اخرجا في الصحيحين حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات
ولا يصح الا فرد كما سياتي ان شاء الله وحديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة
ابي طالب ولم يروه عنه غير ابنه سعيد واخرج مسلم حديث حميد بن هلال عن ابي قتادة
العدوي ولم يروه عنه غير حميد وقال ابن الصلاح واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن
عمرو بن تغلب ان اعطي الرجل الذي ادع احب الي مما يروه عنه غير الحسن قلت وقد
روى عنه ايضا المكي بن الاعرج نص عليه ابن حبان واخرج ايضا حديث قيس بن ابي حازم
عن جرير بن عبد الله في ذهب الصالحون الاول فالاول ولم يروه عنه غير قيس قلت
وقد روى عنه ايضا زياد بن علاقة كما ذكره ابن ابي حاتم واخرج مسلم حديث عبد الله بن
الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولم يروه عنه غير عبد الله قلت وفي الصحيحين
من حديث سلمة بن المحبق ثنا ابن ابي الحكم الغفاري حدثني جدي عن رافع بن عمرو وقد ذكر حديثا
واخرج حديث ابي بردة عن الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يروه عنه غير ابي بردة قلت
وقد ذكر الهيثم بن ابي عمر رضي الله عنهما روى عنه ايضا وروى عنه معاوية بن قرة ايضا
وفي هذا الصحابة ابن مالك قال ثابت البناني عن الاغر اعز منية والغريب من قول الحاكم
قول الخطيب في ايضاح ما لا يسع المحدث جهله شرطهما في صحيحهما ان لا خلاف بين
الائمة عندهما وذلك ما رواه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان من الصحابة
فصاعدا او ما نقله عن كل واحد من الصحابة اثنان من التابعين فاكثر وان يكون عن
كل واحد من التابعين اكثر من اربعة والظاهر ان شرطهما اتصال الاسناد بنقل
الثقة عن الثقة في جميعه الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة **الرابعة** جملة ما فيه من الاحاديث
المسندة سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا الاحاديث المكررة وجملتها
نحو اربعة الاف حديث وقال ابو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي الذي اشتمل عليه
كتاب البخاري من الاحاديث سبعة الاف وستمائة ونيف قال واشتمل كتابه وكتاب
مسلم على الف حديث ومائتي حديث من الاحكام فروت عائشة رضي الله عنها
من جملة الكتاب مائتين ونيفا وسبعين حديثا لم يخرج غير الاحكام منها الا
اليسير قال الحاكم فحل عنهما ربع الشريعة وفي الغريب ما في كتاب الجمع بالسمعة
ابي سعد اسماعيل بن ابي القاسم الموسوي نقل من البخاري انه صنف كتابا اورد
فيه مائة الف حديث صحيح **الخامسة** فهرست ابواب الكتاب وذكرها مفصلة الحافظ

ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي باسناده عن الحميدي متال عدد احاديث صحيح البخاري رحمه الله
بدء الوحي سبعة احاديث • الايمان خمسون • العلم خمسة وسبعون • الوضوء مائة وتسعة احاديث •
غسل الجنابة ثلاث واربعون • الحيض سبعة وثلاثون • التيمم خمسة عشر • فرض الصلاة حديثان •
الصلاة في الثياب تسعة وثلاثون • القبلة ثلاث عشرة • المساجد ستة وثلاثون • ستر المصلي
ثلاثون • مواقيت الصلاة خمسة وسبعون • الاذان ثمانية وعشرون • فضل صلاة الجماعة واقامتها
اربعون • الامامة اربعون • اقامة الصفوف ثمانية عشر • افتتاح الصلاة ثمانية وعشرون • القراءة
ثلاثون • الركوع والسجود والتشهد اثنان وخمسون • انقضاء الصلاة سبعة عشر • اجتناب
اكل الثوم خمسة احاديث • صلاة النساء والصبيان خمسة عشر • الجمعة خمسة وستون •
صلاة الخوف ستة احاديث • العيدان اربعون • الوتر خمسة عشر • الاستسقاء خمسة وثلاثون •
الكسوف خمسة وعشرون • سجود القرآن اربعة عشر • القصر ستة وثلاثون • الاستخارة ثمانية
التحريض على قيام الليل احد واربعون • النوافل ثمانية عشر • الصلاة بمسجد مكة تسعة • العمل
في الصلاة ستة وعشرون • السهو اربعة عشر • والجنائز مائة واربعة وخمسون • الزكاة مائة
وثلاثة عشر • صدقة الفطر عشرة • الحج مائتان واربعون • العمرة اثنان وثلاثون • الاحصار اربعون •
جزاء الصيد اربعون • الصوم ستة وستون • ليلة القدر عشرة • قيام رمضان ستة • الاعتكاف
عشرون • البيوع مائة واحد وتسعون • السلم تسعة عشر • الشفعة ثلاثة احاديث • الاجارة
اربعة وعشرون • الحوالة ثلاثون • الكفالة ثمانية احاديث • الوكالة سبعة عشر • المزارعة ثلاثة
ستة وعشرون • الاستقراض واداء الديون خمسة وعشرون • الاشخاص ثلاثة عشر • الملازمة
حديثان • اللقطة خمسة عشر • المظالم والغصب احد واربعون • الشركة اثنان وسبعون •
الرهن تسعة احاديث • العتق احد وعشرون • المكاتب ستة • الهبة تسعة وستون •
الشهادات ثمانية وخمسون • الصلح اثنان وعشرون • الشروط اربعة وعشرون • الوصايا
احد واربعون • فرض الخمس ثمانية وخمسون • الجزية والموادعة ثلاثة وستون • بدء
الخلق مائتان وحديثان • الانبياء والمغازي اربعمائة وثمانية وعشرون • جزاء اخر بعد المغازي
مائة وثمانية وثلاثون • التفسير خمسمائة واربعون • فضائل القرآن احد وثمانون • النكاح
والطلاق مائتان واربعة واربعون • النفقات اثنان وعشرون • الاطعمة سبعون •
العقيقة احدى عشر • الصيد والذبائح وغيره تسعون • الضحايا ثلاثون • الاشربة
خمسة وستون • الطب تسعة وسبعون • اللباس مائة وعشرون • المرضى احد واربعون •
الطب مائتان • الادب مائتان وستة وخمسون • الاستيذان تسعة وسبعون •
الدعوات ستة وسبعون • ومن الدعوات ثلاثون • الرقاق مائة • الحوض ستة عشر •
الجنة والنار سبعة وخمسون • القدر ثمانية وعشرون • الايمان والنذور احد وثلاثون •
كفارة اليمين خمسة عشر • الفرائض خمسة واربعون • الحدود ثلاثون • المحاربون ثمان
وخمسون • الديات اربعة وخمسون • استتابة المرتدين عشرون • الاكراه ثلاثة عشر •
ترك الحيل ثلاثة وعشرون • التعبير ستون • الفتن ثمانون • الاحكام اثنان وثمانون •
الاماني اثنان وعشرون • اجازة خبر الواحد تسعة عشر • الاعتصام ستة وتسعون •

التوحيد

التوحيد وعظمة الرب سبحانه وتعالى غير ذلك الى اخر الكتاب مائة وسبعون • السادسة
جملة من حدث عنه البخاري في صحيحه خمس طبقات الاولى لم يتخ حديثهم الا ما وقع من طريقه
اليهم منهم محمد بن عبد الله الانصاري حدث عنه عن حميد عن انس ومنهم مكي بن ابراهيم
وابو عاصم النبيل حدث عنهما عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ومنهم عبيد الله بن
موسى حدث عنه عن معروف بن خرب ابي الطفيل عن علي وحدث عنه عن هشام بن عروة واسماعيل
ابن ابي خالد وسماك بن حرب ومنهم ابو نعيم حدث عنه عن الاعمش والاعمش تابعي ومنهم
علي بن عياش حدث عنه عن جرير بن عثمان عن عبد الله بن بسر الصحابي وهؤلاء اشاهم
الطبقة الاولى وكان البخاري سمع مالكا والثوري وشعبة وغيرهم فانهم حدثوا عن
هؤلاء وطبقتهم الثانية من مشايخه قوم حدثوا عن ائمة حدثوا عن التابعين وهم شيوخه الذين
روى عنهم عن ابن جريج ومالك وابن ابي ذئب وابن عيينة بالحجاز وشعيب والاوزاعي
وطبقتهما بالشام والثوري وشعبة وحماد وابي عوانة ومعمر بالعراق والليث ويعقوب
ابن عبد الرحمن بمصر وفي هذه الطبقة كثرة الثالثة قوم حدثوا عن قوم ادركوا زمانهم
ولم يكن لهم رؤية ولم يسمع منهم كيزيد بن هارون وعبد الرزاق الرابعة قوم في طبقته
حدث عنهم عن مشايخه كابي حاتم محمد بن ادريس الرازي حدث عنه في صحيحه وابنه
عمر بن ابي حاتم وصالح الخامسة قوم حدث عنهم وهم اصغر منهم في الاسناد والسن والوفاة
والمرتبة منهم عبد الله بن حماد الاملي وحسين القباني وخيرهما وابد من الوقوف على
هذا الموضع معرفة له يظن ان البخاري اذا حدث عن مكي عن يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة فقد حدث في موضع اخر عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ان الاسناد الاول سقط منه شيء وانما
حدث في موضع عاليا وفي موضع نازلا فقد حدث في مواضع كثيرة جدا عن رجل
عن رجل وفي موضع عن عبيد الله بن محمد المسندي عن معاوية بن عمرو عن ابي
اسحاق الفزاري عن مالك وحدث في مواضع عن رجل عن شعبة وحدث في مواضع
عن ثلاثة عن شعبة منها حديثه عن حماد بن حميد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه
عن شعبة وحدث في مواضع عن رجل عن الثوري وحدث في مواضع ثلاثة عنه
فحدث عن احمد بن عاصم عن ابي النضر عن عبيد الله الاشجعي عن الثوري واعجب من
هذا كله ان عبد الله بن المبارك اصغر من مالك وسفيان وشعبة ومتاخر الوفاة
وحدث البخاري عن جماعة من اصحابه عنه وتاخرت وفاتهم ثم حدث عن سعيد بن
مروان عن محمد بن عبد العزيز ابن ابي رزمة عن ابي صالح سلوية عن عبد الله بن المبارك
فتفسير هذا مشكل وقد حدث البخاري عن قوم خارج الصحيح وحدث عن رجل
عنهم في الصحيح منهم احمد بن منيع وداود بن رشيد وحدث عن قوم في الصحيح وحدث
عن اخرين عنهم منهم ابو نعيم وابو عاصم والانصاري واحمد بن صالح واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين فاذا رايت مثل هذا فاسلك ما ذكرنا فقد روى عن البخاري كالمؤلف
المحدث محدثا كاملا حتى يكتب عمن فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه السابعة

في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على انه لم يثبت جرحهم بشرطه فان
الجرح لا يثبت الا بشروط مبينة في السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن اسحاق عكرمة واسماعيل
ابن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال الحافظ سليمان بن سعيد
وجماعة مما اشتهر الطعن فيهم قال وذلك دال على انهم ضبطوا على ان الجرح لا يقبل الا اذا
فسر بسببه **قلت** قد فسر الجرح في هؤلاء اما عكرمة فقال ابن عمر رضي الله عنهما للنافع
لا تكذبن علي كما كذبت عكرمة على ابن عباس رضي الله عنهما وكذبه مجاهد وابن سيرين
ومالك وقال احمد يرى رأي الخوارج الصفرية وقال ابن المديني يرى رأي نجدة ويقال
كان يرى السيف والجمهور وثقوه واحتجوا به واعله لم يكن داعية واما اسماعيل
ابن ابي اويس فانه اقر على نفسه بالوضع كما حكاه النسائي عن سلمة بن شبيب عنه
وقال ابن معين لا يساوي فلسين هو وابوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة
المروزي فيما حكاه الدولابي عنه كذاب يحدث عن مالك مسائل ابن وهب
واما عاصم بن علي فقال ابن معين لا شيء وقال عمرو كذاب ابن كذاب واما احمد فصدقه
وصدق اباه واما عمرو بن مرزوق فنسبه ابو الوليد الطيالسي الى الكذب واما ابو
حاتم فصدقه وصدق اباه فوثقه واما سويد بن سعيد فمعروف بالتلقين وقال
ابن معين كذاب ساقط وقال ابو داود سمعت يحيى يقول هو حلال الدم وقد
طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم في
مائتي حديث فيهما ولابي مسعود الدمشقي عليهما استدراك وكذا لابي علي الغساني
في تقييده **الثامنة** في الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد وقد اكثر
البخاري من ذكر المتابعة فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر هل تابعه ثقة غير حماد عن ايوب
فان لم يجد فثقة غير ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة فان لم يجد فثقة غير ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع
اليه والا فلا فهذا النظر هو الاعتبار واما المتابعة فان يروي عن ايوب غير
حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى
الله عليه وسلم غير ابي هريرة فكل نوع من هذه تسمى متابعة واما الشاهد فان
يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا او بالعكس فاذا قالوا في مثل
هذا تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجود المتابعات
كلها فيه ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفاء وفي الصحيح
جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد ولا يصلح لذلك كل ضعيف ولهذا
يقول الدارقطني وغيره فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثال المتابع والشاهد
حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه السلام قال للواهبة واهبها قد نفذت فانتظروا به ورواه ابن جريج
عن عمرو عن عطاء دون الدباغ تابع عمرا واسامة بن زيد فرواه عن عطاء عن

ابن عباس

المعتبر بين الاعتبار والمتابعة والشاهد

عن ابن عباس في اسمها انه عليه السلام امر عتم جلدها فدبغوه فاستنفعتم به وشاهده
حديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس رفعه ايما اهاب دبغ فقد طهر فالبخاري قد يأتي
بالمتابعة ظاهرا كقوله في مثل هذا تابعه مالك عن ايوب اي تابع مالك حمادا فرواه عن ايوب
كرواية حماد فالضمير في تابعه يعود الى حماد وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فيحتاج اذن الى معرفة
طبقات الرواة ومراتبهم **التاسعة** في ضبط الاسماء المكررة المختلفة في الصحيحين ابي كلثوم
بضم المثلثة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ممدودة مفتوحة
ثم ياء مكسورة ثم ياء مخففة انه كان لا يأكله وقيل لا يأكل ما ذبح بضم **البراء** كله بتخفيف الراء
الا ابا عمرة البواء ابا العالية البراء بالتشديد ممدود وقيل المخفف جوز قصره حكاه النووي
والبراء والذي يروي الحديث **يزيد** كله بالمثناة تحت والزاي الا ابا الكنود يزيد بن عبد الله بن ابي
بردة يروي عن ابيه عن ابي بردة بضم الباء الموحدة وبالراء الثاني محمد بن عمرة بن البريد
بموحدة وراء مكسورة ثم مثناة تحت **يسار** كله بالياء آخر الحروف والسين المهملة الا محمد بن يسار
بفتحها بموحدة ثم معجمة وفيها يسار بن سلامة ويسار بن ابي يسار بمهملة ثم مثناة
بشر كله بالباء الموحدة ثم شين معجمة الا اربعة فالضم ثم مهملة عبد الله بن بسر الصحابي
وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرميين وبسر بن محجن فقيل هذا بالمعجمة كالاول **بشير**
كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة والشين فالضم وفتح الشين وسماك بن حرب ونعمان
البشير وابنه قيس بضم النون وفتح المهملة الا ابن كعب فبضم المثناة وفتح المهملة وبسر
بشير بن عمرو فقيل بسر **حارثة** كله بالحاء المهملة والمثلثة الا حارثة بن قدامة ويزيد
ابن حارثة بالحاء المثناة ولم يذكر غيرهما ابن الصلاح وذكر البخاري عمرو بن ابي سفيان
ابن اسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة قال لا يعرف له مخرج في الصحيحين والاسود بن
العلاء بن جارية له حديث في مسلم **جرير** كله بالجيم وراء مكسورة الا جرير بن عثمان وابا
جرير بن عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والراء آخرا ويقال بحير وبالحاء
كذا الد والد عمران ووالد زياد وزيد **حازم** بالحاء المهملة الا ابا مسلمة محمد بن
حازم فبالمعجمة كذا اتفق عليه ابن الصلاح وتبعه النووي واهمل بشير بن ابي حازم الامام الاسلمي
لخرجاله ومحمد بن بشر العبدي كناه ابا حازم بالمهملة قال ابو علي الجياني والمحفوظ انه بالمعجمة
كذا كناه ابو اسامة في روايته عنه قاله الدارقطني **حبيب** كله بفتح المهملة الا خبيب بن عبد الله
وحبيب بن عبد الرحمن وحبيب بن منسوب عن حفص بن عاصم وحبيب كاتب ابن الزبير فبضم
المعجمة **حبان** كله بالفتح والمثناة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان
وجد حبان بن واسع بن حبان والاحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب
وحماد وغيرهم فبالموحدة وفتح الحاء والاحبان بن المرقع وحبان بن عطية وحبان بن موسى
منسوبا وغير منسوب عن عبد الله بن المبارك فكل بالحاء والموحدة وذكر الجياني احمد بن
سنان بن اسد بن حبان روى له البخاري في الحج ومسلم في الفضائل واهملها ابن الصلاح
والنووي **حراش** كله بالحاء المعجمة الا والد ربعي فبالمهملة **حرام** بالراء في قريش الا ابا

الانصار وفي المختلف والمؤتلف لابن حبيب في حرام حرام بن جنام وفي تيم بن مر حرام بن كعب
وفي خزاعة حرام بن حبشية بن كعب بن سلول بن كعب في عدوة حرام بن ضنة واما حرام بالراي
فجماعة في غير قريش منهم حرام بن هشام المخزومي وحرام بن ربيعة شاعر وعروة بن حرام الشاعر
العذري **حصين** كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابا الحصين عثمان بن عاصم فبالفتح وكسر
الصاد ابا ساسان حصين بن المنذر فبالضم وضاد معجمة **حكيم** كله بفتح الحاء وكسر الكاف
الحكيم بن عبد الله وزنيق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف **رباح** كله بالموحدة الا زياد بن رياح
عن ابي هريرة في اشراط الساعة فالمثناة عن الاكثر وقال البخاري بالوحدتين بالمثناة
والموحدة وذكر ابو علي الجياني محمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي سمع انسا وعنه مالك
وابو الدرداء رباح بن عبيدة من ولد عمر بن عبد الوهاب الرباحي روى له مسلم ورياح في نسب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل بالموحدة **زيد** بضم الزاي مولى ابن الحارث ليس فيها غيره
واما زيد بن الصلت فبعد الذال بالخلاف مكررة وهي في الموطا **الزبير** بضم الزاي
لعبد الرحمن بن عبد الرحمن الذي تزوج امراة رفاعة فبالفتح وكسر الباء **زياد** كله بالياء
الا ابا الزناد فبالنون **سالم** كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة
وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن جد فيها **سليم** كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح
شريح كله بالمعجمة الا المهملة الا ابن يونس وابن النعمان واحمد بن ابي شريح فبالمهملة
والجيم **سلمة** بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فكسرها
وفي عبد الخالق بن سلمة وجهان **سليمان** كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاعمش
وعبد الرحمن بن سالم فبفتحها وابو حازم الاشجعي وابو رجا مولى ابي قلابة كل منهما
اسمه سلمان بغير ياء ولكن ذكرهما الكشميهني **سلام** كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام
الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري فبالتخفيف وشدد جماعة شيخ البخاري وادعى
صاحب المطالع ان الاكثر عليه والخطا نعم الشيخ محمد بن سلام بن الفرج البيكندي الصغير
وهو من اقرانه وفي غير الصحيحين جماعة بالتخفيف ايضا **شاسان** كله بالشين المعجمة ثم الياء
الخالصة ثم الباء الموحدة ويقاربه سنان بن ابي سنان وابن ربيعة واحمد بن سنان
وسنان بن سلمة وابو سنان ضرار بن مرة بالمهملة والنون **عباد** كله بالفتح والتشديد
الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف **عبادة** كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري
فبالفتح **عبدة** كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وجالد بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان
والفتح اشهر وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبدة الا ان بلالها ولا يصح **عبيد** كله بضم
العين **عبيدة** كله بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح وذكر
الجياني عامر بن عبيدة قاضي البصرة ذكره البخاري في كتاب الاحكام **عقيل** كله بالفتح
الا عقيل بن خالد الايلي وابن كثير عن الزهري ويحيى بن عقيل القبيلة فبالضم
عمارة كله بضم العين **واقد** كله بالقاف **بسر** بفتح الباء آخر الحروف والسين المهملة
وبسر بن صفوان شيخ البخاري واما بسرة بنت صفوان فليس ذكرها في الصحيحين
الانباري كله بفتح الهمزة وسكون الباء آخر الحروف نسبة الى انبارة قرية من

قرى مصر

قرى مصر وابو شيبان بن فروخ والجبل بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم لانه لم يقع في صحيح مسلم
منسوبا وهو نسبة الى الجند مدينة قديمة وهي مدينة كورة جلة وكانت المسلحة والمدينة
العامرة ايام الفرس قبل ان تختط البصرة **البصري** كله بالباء الموحدة المفتوحة والمكسورة
نسبة الى البصرة مثلثة الا الامالكي بن اوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري مولى
النصريين فبالنون **البزاز** بزاي معجمتين محمد بن الصباح وغيره الا خلف بن هشام
البزار ومحسن بن الصباح فاخرجهما ابن الصلاح واهمله يحيى بن محمد بن
السكن بن مالك وبشر بن ثابت فاخرجهما ابن الصلاح ايضا فالاول يحدث عنه البخاري في
صدقة الفطر والدعوات والثاني استشهد في صلاة الجمعة **الثوري** كله بالمثلثة الا ابا
سهل محمد بن الصلت التوزي بفتح التاء فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي ذكره البخاري
في كتاب الردة **الجريري** بضم الجيم وفتح الراء الاجيري بن بشر الجريري شيخهما على ما ذكره ابن
الصلاح ولم يعلم له الحزي الاعلامة مسلم فقط فبالحاء المفتوحة وعد ابن الصلاح من الاول
الائمة ثم قال وهذا ما فيهم بالجيم المضمومة واهمل رابعا وهو عباس بن فرج روى له مسلم
في الاستسقاء وخامسا وهو ابان بن صقلب روى له مسلم ايضا **الحارثي** كله بالحاء والمثلثة
فيقاربه سعد الحاري بالحيم وبعد الراء مشددة نسبة الى الحارة مرفا السفن بساحل
المدينة **الحزامي** كله بالحاء والزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث ايما يسر كان لي على
فلان الحرامي فقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة **الحرامي** بالمهملتين
في الصحيحين عبادة منهم جابر بن عبد الله **السلمي** في الانصار بفتح اللام وحكي كسرها
وفي بني سليم بفتحها وفتح اللام **الهمداني** كله باسكان الميم والدال المهملة قال الجياني ابو
احمد الحاكم نسبة الهمداني بفتح الميم والدال المعجمة يقال ان البخاري يحدث عنه في الشروط
واعلم ان كتاب البخاري انا محمد قال انا عبد الله هو ابن مقاتل المروزي عن ابن المبارك
وما كان انا محمد عن اهل العراق كابي معاوية وعبدة ويزيد بن هارون والفراوي هو
ابو الهيثم البيكندي وما كان فيه عبد الله غير منسوب فهو عبد الله بن محمد الجعفي المسندي
هو ابن محمد بن اسماعيل البخاري وما كان انا يحيى غير منسوب فهو ابن موسى البلخي واسحاق
غير منسوب فهو ابن راهويه فافهم **العاشر** قد اكثر البخاري من الاحاديث واقوال الصحابة
وغيرهم بغير اسناد فان كان بصيغة جزم كقال وروى ونحوهما فهو حكم منه بصحته
وما كان بصيغة التمريض كروي ونحوه فليس فيه حكم بصحته وليس هو واهيا لما اوخله
في صحيحه **فان قلت** قد قال ما ادخلت في الجامع الا ما صح حتى فيه ذكر ما كان
بصيغة التمريض **قلت** معناه ما ذكرت فيه مسندا الا ما صح وقال القرطبي
لا يعلق في كتابه الا ما كان صحيحا في نفسه مسندا الا انه لم يسنده لفرق بين ما كان
على شرطه في اصل كتابه وبين ما ليس كذلك وقال الحميدي والدارقطني وجماعة من
المتاخرين ان هذا انما يسمى تعليقا اذا كان بصيغة الجزم تشبيها بتعليق الجدار لقطع
الاتصال واما ما يسمى تعليقا اذا انقطع من اول اسناده واحد فاكثر ولا يسمى بذلك
ما سقط وسطا اسناده او اخره واما ما كان بصيغة تمريض فقد عليه ابن الصلاح **مقدمة**

المبادي

اعلم ان لكل علم موضوعا ومبادي ومسائل والموضوع ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية
والمبادي هي الاشياء التي يبني عليها العلم وهي اما تصورات او تصديقات فالتصورات حدود
اشياء تشتمل في ذلك العلم والتصديقات هي المقدمات التي منها يؤلف قياسات العلم والمسائل
هي التي يشتمل العلم عليها فموضوع علم الحديث هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث
انه رسول الله عليه السلام ومباديه قضايا يتوقف عليه المباحث وهو احوال الحديث وصفاته
ومسائله هي الاشياء المقصودة منه وقد قيل لا فرق بين المقدمات والمبادي وقيل المقدمات
اعم من المبادي لان المبادي ما يتوقف عليه دليل المسائل بلا واسطة والمقدمة ما يتوقف عليه
المسائل او المبادي بواسطة او بلا واسطة وقيل المبادي ما يبرهن بها وهي المقدمات والمسائل
ما يبرهن عليها والموضوعات ما يبرهن فيها **قلت** وجه الحصر ان لا بد للعلم ان كان
مقصودا منه فهو المسائل وغير المقصود ان كان متعلق المسائل فهو الموضوع والا فهو
المبادي وهي حده وغايته واستمداده **اما** حده فهو علم يعرف به اقوال الرسول الله عليه
السلام وافعاله واحواله **واما** غايته فهو الفوز بسعادة الدارين **واما** استمداده فمن
اقوال الرسول وافعاله **اما** اقواله فهو الكلام النبوي فمن لم يعرف الكلام العربي بجهاته
فهو عجز عن هذا العلم وهو كونه حقيقة ومجازا وكناية وصريحا وعاما وخاصا ومطلقا
ومقيدا ومحكما ومفسرا ومنطوقا ومفهوما واقتضاء واشارة وعبارة ودلالة
وتنبيها وايما ونحو ذلك مع كونه على قانون العربية الذي بينه النحاة متناصيه
وعلى قواعد استعمال العرب وهو المعبر بلسان اللغة **واما** افعاله فهو الامور الصادرة
التي امر بالاتباع فيها ما لم يكن طبعا او خاصة فما لم يشرع في المقصود
الملك المعبود ونسأله الاعانة على الاختتام منوسلا بالنبي خير الانام والاصحاب
الكرام

ص باب كيف بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقول الله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده **ش بيان**
حال الافتتاح ذكروا ان من الواجب على مصنف كتاب او مؤلف رسالة ثلاثة اشياء
وهي البسملة والحمدلة والصلاة ومن الطرق الجائزة اربعة وهي مدح القدر وذكر
الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفية الكتاب من التبويب والتفصيل **اما**
البسملة والحمدلة فلان كتاب الله تعالى مفتوح بهما ولقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم اقطع رواه الحافظ
عبد القادر في اربعينه وقوله عليه السلام كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو
اجذم رواه ابو داود والنسائي وفي رواية ابن ماجة كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
بالحمد اقطع ورواه ابن حبان وابو عوانة في صحيحيهما وقال ابن الصلاح هذا
حديث حسن بل صحيح وقوله اقطع اي قليل البركة وكذلك اجذم من جذم بكسر
الذال المعجمة يجذم بفتحها ويقال اقطع واجذم من القطع والجذم او من القطعة
وهي الطرف ويجذام فيكون معناه انه لا خير فيه كالمجذوم والقطع الذي ابعضه
اما الصلاة فلان ذكره صلى الله عليه وسلم مقرون بذكره تعالى ولقد قالوا

في قوله

في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك حيث ما ذكرت وفي رسالة الشافعي رحمه الله عن مجاهد في تفسير
هذه الاية قال لا اذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وروي ذلك مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبريل عليه السلام الى رب
العالمين قاله النووي في شرح مسلم **فان قلت** من ذكر الصلاة من الواجب
كان عليه ان يذكر السلام معها لقرانها في الامر بالتسليم ولهذا كره اهل العلم
ترك ذلك **قلت** يرد هذا ورود الصلاة في اخر التشهد مفردة **فان**
قلت ورد تقديم السلام فلهذا قال الواحد السلام فكيف يصلى **قلت**
يمكن ان يجاب بما روي النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر قنوته
وصلى الله على النبي وبقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل
على النبي الذي ذكرت عنده فلم يصل على ويجوز ان يدعى ان المراد من التسليم
الاستسلام والانقياد فقد ورد ذلك في سورة النساء وبعض ذلك يختصه
بالمؤمنين حيث كانوا مكلفين باحكامه عليه السلام ويجوز ان يدعى ان الجملة
الثانية تاكيد للاولى ثم البخاري رحمه الله لم يات من هذه الاشياء الا بالبسملة
فقط وذكر بعضهم بدأ بالبسملة لتبركه لانها اول اية في المصحف اجمع على كتابتها
الصحابة **قلت** لا نسلم انها اول اية في المصحف وانما هي اية من القرآن
انزلت للفصل بين السور وهذا مذهب المحققين من الحنفية وهو قول ابن
المبارك وداود وابن لهيعة وهو المنصوص عن احمد على طائفة قالوا انها ليست
من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة
وعن ابن عباس انه قال ما انزل الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في
سورة النمل وحدها وليست باية تامة واما اية الله من سليمان وانه بسم
الله الرحمن الرحيم وروي عن ابن عباس ايضا انها ليست من اوائل السور غير
الفاتحة وانما تستفتح بها في السور تبركا بها ثم انهم اختلفوا عن البخاري
واعداء هي بمعزل عن القبول الاول ان الحديث ليس على شرطه فان في سنده
قرة بن عبد الرحمن ولئن سلمنا صحته على شرطه فالمراد بالحمد الذكر لانه
قد روي بذكر استقبال بدل الحمد لله وايضا فقد استعمله لان التحميد ان قدم على التسمية
خولف فيه العادة فان ذكر بعدها لم يقع فيه البدأة **قلت** هذا الكلام واه جدا لان
الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة كما اخرجه النسائي
ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم من ذلك ترك العمل به مع المخالفة لسائر
المصنفين ولو فرضنا ضعف الحديث او قطعنا النظر عن وروده فلا يلزم من ذلك ايضا
ترك التحميد المفتتح به كتاب الله تعالى والمفتتح به في اوائل السور والكتب والخطب
والرسائل وقولهم فالمراد بالحمد الذكر ليس بجواب عن ترك لفظ الحمد لان لفظة الذكر غير
لفظة الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد المختص بالذكر في افتتاح كلام الله
تعالى المقصود التبرك باللفظ الذي افتتح به كلام الله تعالى وقولهم ايضا فقد استعمله

الآخر كلام من ليس له وقوف من الادراكات لان الاولية امر نسبي فكل كلام بعده كلام هو
اول بالنسبة اليما بعده فحينئذ من سمي ثم حمد يكون بادئا بكل واحد من البسملة والحمدلة
اما البسملة فلانها وقعت في اول كلامه واما الحمدلة فلانها اولا ايضا بالنسبة الى
ما بعدها من الكلام الا تركا انهم تركوا العاطف بينهما لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالسوية
وهذا الجواب عن الاعتراض بقولهم بين الحمد بين بتعارض ظاهرا اذ الابتداء بالحمد ينفوت
الابتداء بالآخر **الثاني** ان الافتتاح بالتحميد محمول على ابتداء آت الخطب دون غيرها جرا
على ما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر والمنظوم والخطب المنثور لما وجدنا اعرابيا
خطب فترك الحمد فقال عليه السلام كل امر الحديث **قلت** فيه نظر لان العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب **الثالث** ان حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بانه عليه السلام
لما صالح قريشا عام الحديبية كتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما صالح محمد صلى الله عليه وسلم سهيل
ابن عمرو ولو لم ينسخ ما ترك هذا البعد الاجوبة لعدم الدليل على ذلك ولم يجوز ان يكون الترك
لبيان الجواز **الرابع** ان كتاب الله عز وجل مفتتح بها وكتب رسوله عليه السلام مبتدأة بها
فلذلك تاسى الجاري بها **قلت** لا يلزم من ذلك ترك التحميد ولا فيه اشارة الى تركه
الخامس ان اول ما نزل من القرآن اقرأ وابتدأ بها الله تعالى وليس في ابتدائه ايها الحمد فلم يجز
ان يامر الشارع بما في كتاب الله على خلافه **قلت** هذا ساقط جدا لان الاعتبار
بحال الترتيب لا بحال النزول اذ لو كان الامر بالعكس لكان ينبغي ان تترك البسملة
ايضا **السادس** انما تركه لانه راعى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي
الله ورسوله فلم يتقدم بين يدي الله ورسوله شيا وابتدأ بكلام رسول عوض الحمد
نفسه **قلت** لا في التحميد ليس بتقدم شيا الجنبيا بين يدي الله ورسوله
ذكره بثنايه الجميل لاجل التعظيم على انه مقدم بالترجمة وبسوق السند وهو من كلام
نفسه فالحق انه يكون بالتحميد الذي هو تعظيم الله تعالى مقدما ولا يكون من الكلام
الاجنبي وقولهم الترجمة وان تقدمت لفظا فهي كالمتاخرة تقديرا لتقدم الدليل
على مدلوله ومنها وفي حكم التبع ليس بشيء لان التقديم والتاخير من احكام الظاهر
لا التقدير وهو في الظاهر مقدم وان كان في نفس الامر متاخرا وقولهم لتقدم الدليل على
مدلوله لا دخل له هاهنا فافهم **السابع** ان الذي اقتضاه لفظ الحمد ان يحمد الله
بكتبه والظاهر انه حمد بلسانه **قلت** يلزمهم على هذا الظاهر التسمية مع ما فيه
من المخالفة لسائر المصنفين والاحسن فيه ما سمعته من بعض اساتيذي الكبار انه
ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين في مسوداتهم كما ذكره في بقية مصنفاته وانما
سقط ذلك من بعض المبيضين واستمر على ذلك والله اعلم **بيان الترجمة** لما كان كتابه
معقودا على اخبار النبي عليه السلام صدره بباب بدء الوحي لانه بدء ذكر فيه اول
شان الرسالة والوحي وذكر الآية تبركا ولمناسبتها لما ترجم له لان الآية في ان الوحي
سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام قال بعضهم لو قال كيف كان الوحي وبدؤه
لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يتقدم

عليه عقب

عليه عقب الترجمة غيره فيكون اقرب الى الحسن وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لانه على بدء الوحي لا تعرض له غير انهم لم يقصدوا بهذه
الترجمة غير العبارة واما مقصوده فهم السامع والقاري اذا قرأ الحديث علم مقصوده من
الترجمة فلم يشتمل بها تعويلا منه على فهم القاري لغرضه بانه ليس قوله كان احسن مطلقا
لانا لا نسلم انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اذ يعلم ما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه على
حال المنام ثم في حال الخلوة بغار حرا على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما فرع عنه
لازم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء عطف على الوحي ما قرره فيصح ان يقال فلك
ايراد عليه وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو عبارة لا خطبة وقد مر انه تقرر في السلف
كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس كذا حديث ابن
عباس رضي الله عنهما مسلما اذ فيه بيان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابتداء
نزول الوحي او عند ظهور الوحي والمراد من كمال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق به شانه
اي تعلق كان كما في التعلق الذي الحديث الخ فالمراد بنوان هذه التعلقة وقعت في احوال
البعثة ومباديها او المراد بالباب جملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث منه
فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به لصحت
الترجمة **بيان اللغة** الباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة وقال القتال الكلابي واسمه عبد الله بن الحجير يرثي
حنظلة بن عبد الله بن الطفيل

• هنيئا مريئا غير داء مخامر • لعزة من اعراضنا ما استحلت •
• فلا يبعدن قومي الذين هم سم العداة • وآفة الجاني غير ميل معزل •

قال الفقهاء وانما جمع الباب ابوبة للازدواج ولو افرده لم يجز وابواب مبوبة كما يقال
ابواب مفتحة والباب الخصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكيت الباب عند العرب
النوع والمراد من الباب ههنا النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم اي نوعا وانما قال
ولم يقل كتاب لان الكتاب يذكر اذا كان تحته ابواب وفصول والذي تضمنه هذا
الباب فصل واحد ليس الا فلذلك قال باب ولم يقل كتاب **قوله** كيف اسم لدخول
الجار عليه بتاويل في قولهم على كيف تبيع الاحمرين ولابدال الاسم الصريح نحو كيف
انت اصحيح استقيم ويستعمل على وجهين اذ يكون شرطا نحو كيف تصنع اصنع وان يكون
استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج
التعجب ويقع خبرا نحو كيف انت وحالا نحو كيف جاء زيد اي على اي حالة جاء زيد ويقال
فيه كي كما يقال في سوف سو **قوله** كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضي
من غير تعرض لزواله في الحال او لا زواله وبهذا يفترق عن صار فان معناه الانتقال
من حال الى حال ولهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز صار **قوله** بدء الوحي المبدأ
على وزن فعل بفتح الفا وسكون الدال وفي آخره همزة من بدأت الشيء بدأ ابتدأت
به وفي الباب بدأت بالشيء بدأ ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء وبدأ الله
الخلق وابدأهم بمعنى وبدأ بغير همز في آخره معناه ظهر تقول بدأ المزيد وامثل

فقد قرؤا أيحوا بابتدائه الظهر تنه وقال القاضي عياض روي بالهمزة مع سكون الدال من الابتداء
وبغير همزة مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور وبهذا يرد على من قال لم يجئ الرواية بالوجه
الثاني فالمعنى على الأول كيف كان ابتداؤه وعلى الثاني كيف كان ظهوره وقال بعضهم الهمز
أحسن لأنه يجمع المعنيين وقيل الظهور أحسن لأنه أعم وفي بعض الروايات بأي كيف كان
ابتداء الوحي والوحي في الأصل الإعلام في خفاء قال الجوهري الوحي الكتاب وجمعه وحي
مثل حلي وحلي

• قد أفلح الرهان عري سهما • خلقا كما ضمن الوحي سلامها •

والوحي أيضا الإشارة والكتابة والرسالة والإلهام والكلام الخفي وكل ما ألقيته إلى غيرك
يقال أوحيت إليه الكلام وأوحيت وسوسن يكلمه بكلام يخفيه **قال العجاج** وحي لها القرار
فاستقرت وسوى أوحى لها ووحى وأوحى أيضا كتب

• حتى تخاصم جدنا والناجي • لقد بركان وحماه الواجي •

وأوحى الله تعالى إلى أنبيائه وأوحى إشارة قال تعالى فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا
وأوحيت إليك خبرا أي أشرت وقال الإمام أبو عبد الله التيمي الأصبهاني الوحي أصله
التفهيم وكل ما فهم به شيء من الإشارة والإلهام والكتب فهو وحي قيل في قوله تعالى فأوحى
فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا أي أشرت وقال الإمام أي كتب وقوله تعالى وأوحى ربك إلى النحل
أي ألهم وأما الوحي بمعنى الإشارة فلقول الشاعر

• يرمون بالخطب الطوال وتارة • وحي الملاحظ خيفة الرقباء •

وأوحى ووحى لغتان والأول أفصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول
منه أي الموحى وفي اصطلاح الشرع هو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه وأنكر الوحي
كثير منهم من جمع اليهود المعتزلة الكتاب المنزل عليه وهذا تعريف غير صحيح لأنه يلزم عليه أن
يخرج جماعة من الرسل عن كونهم رسلا كآدم ونوح وسليمان عليهم السلام فإنهم رسل
خلائق ولم ينزل عليهم كتاب وقال صاحب الهداية الرسول هو النبي الذي معه كتاب
كموسى عليه السلام والنبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى وإن لم يكن معه كتاب كيوشع عليه السلام
وتبعه على ذلك الشيخ قوام الدين والشيخ أكمل الدين في شرحيهما والتعريف الصحيح أن الرسول
من نزل عليه كتاب أو أتى إليه ملك والنبي من يوقفه الله تعالى على الأحكام أو يتبع رسولا
آخر فكل رسول نبي من غير عكس **قوله** وقول الله القول ما ينطق به اللسان تاما كان أو
ناقصا ويطلق على الكلام والكلم والكلمة ويطلق مجازا على الرأي والاعتقاد كقولك
فلان يقول بقول أبي حنيفة رضي الله عنه ويذهب إلى قول مالك ويستعمل في غير النطق
قال أبو النجم قالت له الطير تقدم راشدا • إنك لا ترجع إلا حامدا •

ومنه قول الله عز وجل إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون وقوله تعالى
فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين **قوله** من بعده بعد
تفسير قبله وهما اسمان يكونان ظرفين إذا أضيفا وأعلمهما الإضافة فبنيا حذفت المضاف
إليه لعلم المخاطب بينتهما على الضم ليعلم أنه مبني إن كان الضم لا يدخلهما الإعراب لأنهما

لا يصلح

لا يصلح وقوعهما موقع الفاعل والمفعول والمبتدأ والخبر فافهم **بيان الصرف** كيف لا يتصرف لأنه
جامد والبدء مصدر من بدأ الشيء كما مر والوحي كذلك من وحيت إليه وحيا وههنا اسم
فافهم ومصدر أوحى إيحاء والرسول صفة مشبهة يقال أرسلت فلانا في رسالة فهو مرسل
ورسول وهذه صيغة يستوي فيها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث مثل عدو وصديق
قال عز وجل إنا رسول رب العالمين وإنا رسل وإن فعيلا وفعولا يستوي فيهما هذه الأسماء
وفي الصحاح الرسول المرسل والجمع رسل ورسل وسلف هذا عن الفراء والقول مصدر يقول قال يقول
قولا ومقولة ومقالا ومقالة وقالا بقالا كذا القائل والقيل وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه ولك
عيسى بن مريم قال الحلق الذي فيه بيت وقد يقال القال الابتداء والقيل الجواب أصل قلت
قولت بالفتح ولا يجوز أن يكون بالضم لأنه يتعدى وجعل فعل وقوم قول ورجل مقول ومقوال
وقولة مثل لؤلؤة ومقولة عن الفراء ونقل الأعمش الكسائي أي ليس كثير القول والمقول اللسان
والمقول القيل لغة أهل اليمن وقلنا بما في قلناه **بيان الإعراب** قوله باب بالرفع خبر مبتدأ
محذوف أي هذا باب فيجوز فيه باب بصورة الوقف على سبيل التعداد فلا إعراب له حينئذ
وخفضه بعضهم ولم يعرفوا وجهه غير أنه قال ولم تجئ به الرواية **قلت** لا محل للخبر فيه
لأن مثل هذا استعمال كثير في أسماء الكتب يقال عند انتهاء كلام أبواب وفصل بالسكون ثم شرع
في كلام آخر وحكمه حكم تعداد الكلمات لا مانع من جواز خفضه لا يستحق الإعراب لأن الإعراب
لا يكون إلا بعد العقد والتركيب ورأيت كثيرا من الفضلاء المحققين يقولون فصل مهما
فصل الإسلام ومهما وصل بنون لأن الإعراب يكون بالتركيب في قوله لم يجئ به الرواية لا يعلل
سنة لهم لأن التوقف على الرواية إنما يكون في متن الكتاب والسنة وأما في غيرهما
من التراكيب يتصرف بما يكون بعد أن لا يكون خارجا عن قواعد العربية ووقع في رواية
أبي ذر عن مشايخه الثلاثة هكذا كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
بلا ذكر لفظة باب **فإن قلت** ما يكون محل كيف من الإعراب على هذا الوجه **قلت**
يجوز أن يكون حالا أي قولك جاء زيد أي على أي حالة جاء زيد والتقدير هاهنا على
أي حالة كان ابتداء الوحي إلى رسول الله عليه السلام وقول بعضهم هاهنا والجملة في محل الرفع
لا وجه له لأن الجملة من حيث هي لا تستحق من الإعراب إلا إذا وقعت في موقع المفرد
مع ورود قد بينت في موضعها وليس هاهنا موقع يقتضي الرفع وإنما الذي يقتضي هو
النصب على الحالية كما ذكرنا وهو من جملة تلك المواضع فافهم **قوله** صلى الله عليه وسلم
جملة خبرية ولكنها لما كانت دعاء صارت إنشاء لأن المعنى اللهم صل على محمد وكذا الكلام
في سلم **قوله** وقول الله عز وجل يجوز فيه الوجهان الرفع على الابتداء وخبره قوله
إنا أوحينا إليك إلخ والجر عطفا على الجملة التي استشهد بها الباب والتقدير باب
كيف كان ابتداء الوحي وباب معنى قول الله عز وجل وإنما لم يقدر باب كيف قول
الله لأن قول الله تعالى لا كيف وقال بعض الشراح قال النووي في تلخيصه قول
الله مجرور ومرفوع معطوف على كيف **قلت** وجه العطف في كونه مجرورا
ظاهر وأما الرفع كيف يكون العطف على كيف وليس فيه الرفع فافهم **قوله** إليك

العيني على البخاري
وهو محل باب جامع
التحرير بالقلم عالمه ودرة كل الإنسان
الإمام العلامة خاتمة المشايخ محمود بن أحمد
٩٨

في محل النصب على المفعول قوله كما اوحينا كلمة ما هنا مصدرية والتقدير كوحينا ومحل ما
الجر بكاف التشبيه قوله الى نوح بالصرف وكان القياس فيه منع الصرف للعجمة والعلمية
الا ان الكلمة فيها قاوم ساحة الشين فصرفت لذلك وقوم يجوزون نحوه على القياس فلا يصرفونه
لوجود السببين واللغة الفصيحة التي عليها التنزيل بيان المعاني اعلم ان كيف مشتقة
معنى همزة الاستفهام لانه سؤال عن الحال وهو الاستفهام وقد يكون للانكار والتعجب
كما في قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا المعنى انكم تكفرون بالله ومعكم ما يصرف
عن الكفر وهو الى الايمان وهو الانكار والنفي ونظيره قولك انطلق بغير جناح وكيف
نطير بغير جناح قوله انا اوحينا اليك ان للتحقيق والتاكيد وقد علم ان المخاطب
اذا لم يخالج الذهن من الحكم ما يخطر في الخبر على الاخر نفيا واثباتا والتردد فيه
استغنى عن ذكر موكدات الحكم وان كان متصورا لطرفيه متردد فيه طالبا للحكم
حسن تقويته بموكد واحد من ان واللام او غيرهما كقولك لزيد عارف او ان
زيدا عارف وان كان منكرا للحكم الذي اراده المتكلم وجب توكيده بحسب الانكار
فكلما زاد الانكار استوجب زيادة التاكيد فتقول لمن لا يبالغ في انكاره صدقك
ابن صادق ولمن يبالغ فيه ابن لصادق ولمن اوغل فيه والله ابن لصادق وتسمى
الضرب الاول ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث انكاريا وسمي اخراج الكلام على
هذه الوجوه اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج على خلافه لنكتة من
النكات كما عرف في موضعه والنكتة في تاكيد قوله اوحينا اليك ان
اجل الكلام السابق لان الاية جواب لما تقدم من قوله يسئلك اهل الكتاب
ان تنزل عليهم كتابا من السماء الاية فاعلم الله تعالى انا امرناك كما امرنا النبيين من
قبلك بوحي اليه كما يوحي اليهم وقال عبد القاهر في نحو قوله تعالى وما ابرئ
نفسي ان النفس لامارة بالسوء وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وبها الباء
اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم وغير ذلك مما يشابه هذه ان التاكيد
في مثل هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الغاية
فيه ثم النون في قوله اوحينا للتعظيم وقد علم ان نا وضعت للجماعة فاذا
اطلقت على الواحد يكون للتعظيم فافهم بيان البيان الكاف في قوله
كما اوحينا للتشبيه وهي الكاف الجارة والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر
لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس
والمشبه ههنا الوحي الى محمد عليه السلام والمشبه به الوحي الى نوح والنبيين
من بعده ووجه التشبيه هو كونه وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على
وجوه والمعنى اوحينا اليك وحي رسالة كما اوحينا الى الانبياء عليهم السلام
وحي رسالة لا وحي الهام بيان التفسير هذه الاية الكريمة في سورة النساء
وسبب نزول الاية وما قبلها ان اليهود قالوا للنبي عليه السلام ان كنت نبيا
فاتنا بكتاب جملة من السماء كما اتى به موسى عليه السلام فانزل الله تعالى يسئلك

اهل الكتاب

اهل الكتاب الاية فاعلم الله تعالى انه نبي يوحى اليه كما يوحى اليهم وان امره كامرهم
فان قلت لم خص نوحا عليه السلام بالذكر ولم يذكر ادم عليه السلام مع انه
اول الانبياء المرسلين قلت اجاب عنه بعض الشراح بجوابين الاول انه اول شرع عند
بعض العلماء والثاني انه اول نبي عوقب قومه لمخالفته بدعائه قومه محمد صلى الله
عليه وسلم وفيهما نظر اما الاول فلا نسلم انه اول شرع بل اول شرع صوادم عليه
السلام فانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم بعده قام باعباء الامر شيث عليه
السلام وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليه السلام بعثه الله الى ولد قابيل ثم رفعه
الله الى السماء واما الثاني فلان شيث عليه السلام صوادم من عذب قومه بالقتل وذكر
المؤرخون في تاريخه ان شيث عليه السلام سار الى حنيفة قابيل لقتال قومه بامر ابيه
لانه كان مقتله السيف ابيه وهو اول من قتله بالسيف واخذ اخاه يسير وسلبه ولم
يزل كذلك الى ان قبض كافرا والذي يظهر لي من الجواب الثاني عن هذا ان نوحا عليه
السلام هو الاب الثاني وجميع اهل الارض من ولد نوح الثلاثة لقوله تعالى وجعلنا
ذريته هم الباقين فجميع الناس من ولد سام وحام ويافث وذلك لان كل من كان
على وجه الارض قد هلكوا بالطوفان الا اصحاب السفينة وقال قتادة لم يكن فيها
الا نوح وامراته وثلاث بنين سام وحام ويافث ونساؤهم فجميعهم ثمانية وقال
ابن اسحاق كانوا عشرة سوى نسائهم وقال مقاتل كانوا اثنين وسبعين نفسا وعن
ابن عباس كانوا ثمانين انسانا احدهم جرهم والمقصود لما خرجوا من السفينة ماتوا
كلهم بعد نوح وبنيه الثلاثة وازواجهم ثم مات نوح عليه السلام وبقي بنوه الثلاثة
فجميع الخلق منهم وكان نوح عليه السلام اول الانبياء المرسلين بعد الطوفان وساير الانبياء
عليهم السلام ما خلا ادم عليه السلام وشيثا وادريس فلذلك خصه
الله تعالى بالذكر ولهذا عطف عليه الانبياء اكثرهم بعده بيان تصدير الباب
بالاية المذكورة اعلم ان عادة البخاري رحمه الله ان يضم الى الحديث الذي يذكره ما يناسبه
من قرآن وتفسير له او حديث على غير شرطه او اثر عن بعض الصحابة او عن بعض التابعين
بحسب ما يليق عنده ذلك المقام ومن عادته في تراجم الابواب ذكر ايات كثيرة من
القرآن وربما اقتصر في بعض الابواب عليها فلا يذكر معها شيئا اصلا واراد بذكر هذه
الاية في اول هذا الكتاب الاشارة على ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه عليهم السلام
ص حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني محمد
ابن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
ش بيان تعلق الحديث بالاية ان الله تعالى اوحى الى نبينا والى جميع الانبياء عليهم
السلام ان الاعمال بالنيات والحجة له قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك الاية

والاخلاص النية قال ابو العالية وصايم بالاخلاص في عبادته وقال مجاهد اوصاك به
والانبياء بها واحد اي معنى شرع لكم من الدين دين نوح ومحمد ومن بينهما من الانبيا عليهم
السلام ثم فسر الشرع المشترك بينهم فقال ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه **بيان تعلق الحديث**
بالترجمة ذكر فيه وجوه الاول ان النبي عليه السلام خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة
حين وصل الى دار الهجرة وذلك كان بعد ظهوره ونصره واستقلاله فالاول مبدا النبوة
والرسالة والاصطفا وهو فوق الباب بدا الوحي والثاني بدا النصر والظهور وهما يوجدان
ان المشركين كانوا يؤذون المؤمنين كما ذكرنا الى النبي عليه السلام وسالوه ان يقاتلوا
من امكنهم منهم وبعد وايه فنزلت ان الله يدافع عن الذين امنوا ان الله لا يحب كل خوان
كفور فنهوا عن ذلك وامروا بالصبر الى ان هاجر النبي عليه السلام فنزلت اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا فاباح الله قتالهم فكان اباحة القتال مع الهجرة التي هي سبب النصرة
والغلبة وظهور الاسلام **الثاني** انه لما كان الحديث مشتملا على الهجرة وكانت مقدمة
النبوة في حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى والى الخلق مناجاته في غار حرا فهجرته
اليه كانت ابتدا فضله باصطفايه ونزول الوحي عليه مع التاييد الالهي والتوفيق
الرباني **الثالث** انه انما اتى به على قصد الخطبة والترجمة وقال محمد بن اسماعيل
التيمي لما كان الكتاب معقودا على اخبار النبي عليه السلام طلب المصنف تصدير اول
شان الرسالة وهو الوحي ولم يرد ان يقدم عليه شيا الا خطبة ونحوها وغيرها بل اورد حديث
الاعمال بالنيات بدلا من الخطبة وقال بعضهم الهدا النكتة اختار سياق هذه الطريق
لانها تضمنت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بهذا الحديث على المنبر فجاز
ان يدخل في خطبة المنابر وكان مسلما ان يكون في خطبة الدفاتر **قلت** هذا
فيه نظر لان الخطبة عبارة عن كلام مشتمل على البسملة والحمد لله والثنا على الله تعالى
ما هو اهله والصلاة على النبي عليه السلام ويكون في اول الكلام والحديث مشتمل
على غير ذلك يقصد فيه الخطبة مع انه في اوسط الكلام وقول القايل لعل المصنف
ان يدخل في خطبة المنابر الى اخره غير سديد لان خطبة المنابر غير خطبة الدفاتر
فكيف يقوم مقامها وذلك لان خطبة المنابر تشتمل على ما ذكرنا مع اشتمالها على
الوصية بالتقوى والوعظ والتذكير ونحو ذلك بخلاف خطبة الدفاتر فانها بخلاف
ذلك اما سمع هذا القايل لكل مكان مقال الغاية ما في الباب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه خطب الناس وذكر في خطبته في جملة ما ذكره الحديث ولم يقتصر
على ذكر الحديث وحده ولئن سلمنا انه اقتصر في خطبته على هذا الحديث ولكن
لا نسلم ان يكون خطبته به دليلا على صلاحه ان يكون خطبته في اوايل الكتب لما ذكرنا
فلا يصلح ان يقدم الشهيد موضع الفوت او العكس في نحو ذلك وذكر وافيه اوجها
اخرى كلها مدخولة **بيان رجاله** هم ستة **الاول** الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير
ابن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد بن اسامة بن زهير بن الحرث
ابن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

قصي

قصي مع خديجة بنت خويلد بن اسد اخو النبي صلى الله عليه وسلم لابيه اسد بن عبد العزى من رواة
اصحاب ابن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومايتين روى له ابو داود والنسائي عن رجل عنه
وروى مسلم في المقدمة عن سلمة بن شبيب عنه **الثاني** سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون مولى
محمد بن مزاحم اخي ضحاك بن مزاحم امام جليل في الحديث والفقه والفتوى وهو احد مشايخ
الشافعي وله ستة سبع ومايتين وتوفي بمكة احد سنة ثمان وتسعين ومايتين **الثالث** يحيى
ابن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك
ابن النجار الانصاري المدني تابعي مشهور من ائمة المسلمين ولي قضا المدينة واقام بالعراق
وولي القضا بالهاشمية وتوفي سنة ثلاث وقيل اربع واربعين ومايتين روى
له الجماعة **الرابع** محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد
ابن تيم بن مرة كان كثير الحديث توفي سنة عشرين ومايتين روى له الجماعة **الخامس** علقمة
ابن وقاص الليثي يكنى بابي واقد ذكره ابو عمر بن مندة في الصحابة وذكره الجمهور في التابعين
توفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان **السادس** عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد
العزى بن رياح بكسر الراء وفتح الياء اخر الحروف بن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الراء اولا
ثم زاي مفتوحة ايضا ابن عدي اخي مرة وهصيص ابني كعب بن لوي العدوي القرشي
يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب الا ان الثامن وامه حنتمة بالحا المهملة
بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر اخي عامر وعمران بني مخزوم بن يقظة بن مرة بن
كعب قال ابو عمر الصحيح انها بنت هاشم وقيل بنت هشام فتر قالت بنت هشام فهي
لام ابي جهل من قالت بنت هاشم فهي ابنة عم ابي جهل **بيان ضبط الرجال** الحميدي
بضم الحا المهملة وفتح الميم وسفيان بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا
وابو عيينة بضم العين المهملة وفتح الياء المخففة وقد يهمز ايضا اخرى ساكنة ثم نون
مشددة وحده في اخرها ويقال بكسر العين ايضا وعلقمة بفتح العين المهملة والوقاص
بتشديد القاف **بيان الانساب** الحميدي نسبة الى الجد حميد المذكور بالضم
وقال السمعاني نسبة الى حميد بطن من اسد بن عبد العزى بن قصي وقيل منسوب
الى الحميدات قبيلة وقد نسبه هذا بالجد كالمتاخر صاحب لب اللباب
وهو العلامة ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل بكسر
الياء المخففة وفتح الصاد المهملة المكسورة ثم لام الاندلسي الامام ذو التصانيف في
فنون سمع الخطيب وطبقته وبالاندلس ابن حزم وغيره وعنه الخطيب ابن ماكولا وخلق
ثقة متقن مات ببغداد سابع عشر ذي الحجة سنة ثمان وثمانين واربع مايه وهو ينسب
الحميدي بالفتح وكسر الميم نسبة لاسحاق بن تكينك الحميدي مولى الامير الحميد
السامانيين والانصاري نسبة الى الانصار واحدهم نصير كشريف واشراف وقيل
ناصر كصاحب واصحاب وهو وصف لهم بعد الاسلام وهم قبيلتان الاوس والخزرج
ابنا حارثة بالحا المهملة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك
ابن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد

ابن سام بن نوح عليه السلام والتيمي نسبة الى عدة قبايل اسمها تيم منها تيم قريش منها خلق كثير
من الصحابة فمن بعدهم منها محمد بن ابراهيم المذكور والليثي نسبة الى ليث بن بكر **بيان رواته**
تتعلق بالرجال ليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون
نفسا على خلاف في بعضهم وربما يلتبس بهم وبزيادة واو وهم خلق فوق المايتين زيادة
اربعة وعشرين على خلاف في بعضهم وفي الرواة عمر بن الخطاب غير هذا الاسم ستة الاول
كوفي روى عنه خالد بن عبد الله الواسطي الثاني واسطي روى عنه سويد ابو حاتم الثالث
اسكندري روى عن هشام بن اسماعيل الرابع غزي روى عن ابيه عن يحيى بن سعيد الانصاري
الخامس بجلي روى عن محمد بن يوسف الفريابي السادس سدوسي بصري روى عن معتمر
ابن سليمان وليس في الكتب الستة من اسمه علقمة بن وقاص غيره وجملة من اسمه يحيى
ابن سعيد بن ابان الاموي الحافظ ويحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان التيمي الامام ويحيى
ابن سعيد بن العاص الاموي تابعي ويحيى بن سعيد بن فروخ القطان التيمي الحافظ احد الاعلام
وطهر يحيى بن سعيد العطار يتراءى في آخره واه وعبد الله بن الزبير في الكتب الستة ثلاثة
احدهم الحميدي المذكور الثاني الصحابي والثالث البصري روى له ابن ماجة والترمذي
في الشمايل وفي الصحابة عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم وليس لهاشم
في الصحابة رضي الله عنهم **بيان الطايف اسناده معنعنا** ان رجال اسناده من بين
مكي ومدني فالاولان مكيان والباقون مدنيان ومنها رواية تابعي عن تابعي وعلى هذا
ومحل التيمي وهذا اكثر وان شيت قلت فيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض زيادة
علقمة على قول الجمهور كما قلنا انه تابعي لا صحابي **ومنها** رواية صحابي عن صحابي
على قول من عده صحابيا والطف من هذا انه يقع رواية اربعة من التابعين بعضهم
عن بعض ورواية اربعة من الصحابة بعضهم عن بعض وقد افرد الحافظ ابو موسى
الاصبهاني جزءا لرباعي الصحابة وحاسيتهم ومن الغريب العزيز رواية ستة من التابعين
بعضهم عن بعض وقد افرده الخطيب البغدادي بجزء جمع اختلاف طرقه وهو حديث
منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون الاودي عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن امراة من الانصار عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام في ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال يعقوب بن شيبة وهو
اطول اسناد روي قال الخطيب والامر كما قال قلت وقد روي هذا الحديث ايضا
من طريق سبعة من التابعين ثم ساقه من حديث ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن مرة
عن هلال عن عمرو عن الربيع عن عبد الرحمن فذكره **ومنها** انه اتى فيه بانواع الرواية
فانه حدثنا الحميدي ثم بعد قوله عن سفيان ثم بلفظ اخبرني محمد ثم سمعت عمر
رضي الله عنه يقول فكان يقول هذه الالفاظ كلها تفيد السماع والاتصال كما
سياتي عنه في باب العلم عن الحميدي عن ابن عيينة انه قال حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعت واحد والجمهور قالوا اعلى الدرجات لهذه الثلاثة سمعت ثم اخبرنا
واعلم انه انما وقع عن سفيان في رواية ابي ذر ومن رواية غير حدثنا سفيان وعن هذا

اعترض

اعترض على البخاري حيث قوله عن سفيان لانه قال الجماعة بان الاسناد المعنعن يصير الحديث
مرسلا واجيب بان ما وقع في البخاري ومسلم من العنعنة محمول على السماع من وجه اخر
واما غير المدلس فعنعنته محمولة على الاتصال عند الجمهور مطلقا في الكتابين وغيرهما
لكن بشرط امكان اللقاء واراد البخاري اشتراط ثبوت اللقاء **قلت** وفي اشتراط ثبوت
اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه مذاهب احدها لا يشترط شيء من ذلك
ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه والثاني يشترط ثبوت اللقاء وحده
وهو قول البخاري والمحققين الثالث يشترط طول الصحبة والرابع يشترط
معرفته بالرواية عنه والحميدي مشهور بصحبة ابن عيينة وفوائد الناس فيه
قال ابو حاتم هو رئيس اصحابه ثقة امام وقال ابن سعد هو صاحبه ورايته والاصح
ان انه كمن بالشرط المتقدم وقال احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع
ومنها ان البخاري قد ذكر في هذا الحديث الفاظ الاربعة وهي اني وسمعت وعن
وقال وقد ذكرها اصحابه في الحج والنذر وترك الحيل بلفظ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي باب العتق بلفظ عن وفي باب الايمان بلفظ اني وفي النكاح بلفظ
قال وقد قام الاجماع على ان الاسناد المتصل لا فرق فيه بين هذه الالفاظ **ومنها**
ان البخاري رحمه الله ذكر في بعض رواياته لهذا الحديث سمعت رسول الله عليه
عليه السلام وفي بعضها سمعت النبي عليه السلام ويتعلق بذلك مسالة وهي
تعليم ترقيه قال النبي ان قال الرسول او عكسه فقال ابن الصلاح والظاهر
انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة وسهل في
ذلك الامام احمد رحمه الله وحماد بن سلمة والخطيب وصوبه النووي **قلت**
كان ينبغي ان يجوز التغيير مطلقا لعدم اختلاف المعنى ههنا وان كانت الرسالة
اعم من النبوة وقد قلنا ان كل رسول نبي من غير عكس وهو الذي عليه المحققون
من لم يفرق بينهما وهو غير صحيح ومن الغريب ما قال الحليمي في هذا الباب
ان الايمان يحصل بقول الكافر امنت بمحمد النبي دون محمد الرسول وعلل بانه ان
النبي لا يكون الا الله والرسول قد يكون لغيره **بيان نوع الحديث** هذا فرد
غريب باعتبار مشهور باعتبارات اخر وليس بمتواتر خلافا لما يظنه بعضهم فان
مداره على يحيى بن سعيد وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله هذا الحديث مع كثرة
طرقه من الاحاد وليس بمتواتر لفقد شرط التواتر فان الصحيح انه لم يروه عن
النبي عليه السلام سوى عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد
ابن ابراهيم ولم يروه عن محمد الا يحيى بن سعيد الانصاري ومنه انتشر فهو
مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله وهو مجمع على صحته وعظم
موقعه وثنا عمر ابي الفتوح الطايي بسند صحيح متصل انه قال رواه عن يحيى
ابن سعيد اكثر من مايتي نفس وقد اتفقوا على انه لا يصح سنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا من حديث عمر رضي الله عنه **قلت** يريد ما ذكره الحافظ ابو موسى

الخليلي حيث قال غلط فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد المكي في الحديث الذي
يرويه مالك والحفاظ عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن
وقاص عن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الاعمال بالنية قال ورواه
عنه نوح بن حبيب وابراهيم بن عيسى وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه
من الوجوه قال فهذا انما اخطا فيه الثقة عن الثقة قالوا انما هو حديث آخر
اتفق به هذا **قلت** احال الخطا والغلط على نوح واحال الخليلي الغلط على
عبد المجيد انتهى **قلت** قد رواه عن النبي عليه السلام غير عمر بن الصحابة رضي
الله عنهم وان كان البزار قال لا نعلم روي هذا الحديث الا عن عمر بن رسول الله
عليه السلام بهذا الاسناد وكذا قال ابن السكوني في كتابه المسمى بالسنن الصحاح
المأثورة عن النبي عليه السلام باسناد غير عمر بن الخطاب وكذا الامام ابو عبد الله
محمد بن عتاب حيث قال لم يروه عن النبي عليه السلام غير عمر رضي الله عنه وقال
ابن منده رواه عن النبي عليه السلام غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب
وابي سعيد الخدري وعبد الله بن سعيد وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعاوية
وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهزال بن سويد وعتبة
ابن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم رضي الله
عنهم وايضا قد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد عليه رواه ابنهم قال ابو داود
هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو حبيبة وعبد
الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وواصل بن عمر واخوه ابي
ومحمد بن المنكدر ورواه عن عمر علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر
وتابع يحيى بن سعيد علي وابنه عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي
وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق وحجاج بن ارطاة وعبد الله بن دينار
الانصاري ولا يدخل هذا الحديث في حد الشاذ وقد اعترض على بعض علماء العلل
الحديث حيث قال الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد انفرد به ثقة او غيره فاوردوا
عليه الاجماع على العمل بهذا الحديث وشهرته وانه في اعلا مراتب الصحة واصل من
اصول الدين مع ان الشافعي رضي الله عنه حده بكلام بديع فانه قال هو واهل
الحجاز الشاذ ان يروي الثقة مخالفا لما روى الناس لا ان يروي ما لا يروي الناس
وهذا الحديث وشهرته ليس فيه مخالفة بل له شواهد تصحح معناه من الكتاب
والسنة وقال الخليلي ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
يشذ به ثقة او غيره فما كان من غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا
يحتج به وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع **قلت** ما ذكره
يشكل بما انفرد به العدل الضابط لهذا الحديث فانه لا يصح الا فردا وله متابع
ايضا كما سلف ثم اعلم انه لا يشك في صحة هذا الحديث لانه من حديث الامام يحيى
ابن سعيد الانصاري رواه عنه حفاظ الاسلام واعلام الائمة مالك بن انس

وشعبة

وشعبة بن الحجاج وحماد بن زيد وحماد بن سلمة والثوري وسفيان بن عيينة والليث بن
سعد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الوهاب وخلائق لا يحصون
كثرة وقد ذكره البخاري من حديث سفيان ومالك وحماد بن زيد وعبد الوهاب كما
سيأتي قال ابو سعيد محمد بن علي الحسناب الحافظ روى هذا الحديث عن يحيى بن
سعيد نحو مائتين وخمسين رجلا وذكر ابن منده في مستخرجه فوق الثلاثمائة
وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني سمعت الحافظ ابا مسعود عبد الجليل بن احمد
يقول من المذاكرة قال الامام عبد الله الانصاري كتبت هذا عن سبعمائة نفر من
اصحاب يحيى بن سعيد وقال الحافظ ابو موسى المديني وشيخ الاسلام ابو اسماعيل
الهروي انه رواه عن يحيى سبع مائة رجل **فان قيل** قد ذكر في تهذيب مستمر الاوهام
لابن ماكولا ان يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي وذكر في موضع آخر انه يقال
لم يسمعه التيمي من علقمة **قلت** رواية البخاري عن يحيى بن سعيد اخبرني
محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة وهذا ذكرنا ايضا يدفعان قول ابن
جرير الطبري في تهذيب الآثار ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مرويا وذلك
حديث مفرد **بيان عدد الحديث في الصحيح** قد ذكره في ستة مواضع اخرى من
صحيحه عن ستة شيوخ آخرين ايضا الاول في الايمان في باب ما جاء ان الاعمال
بالنية عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الاعمال
بالنية وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه الثاني في العتق في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه
عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة
سمعت عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي عليه السلام يقول الاعمال بالنية
ولامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه الثالث في باب هجرة النبي عليه السلام عن مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى عن محمد عن علقمة
سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال سمعت النبي عليه السلام يقول الاعمال
بالنية فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه ومن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله الرابع
في النكاح في باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امرأة قبله ما نوى عن يحيى بن
قزعة ثنا مالك عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن علقمة عن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل بالنية وانما
لامرئ ما نوى الحديث بلفظه في الايمان للايمان قال ينكحها بدل يتزوجها
الخامس في الايمان والنذور في باب النية في الايمان عن قتيبة بن سعيد
ثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني محمد بن ابراهيم انه

سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول
الله عليه السلام يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه السادس في باب ترك الحيل عن ابن النعمان
محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن علقمة قال سمعت عمر بن الخطاب قال
سمعت النبي عليه السلام يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر لدنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **بيان من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم في صحيحه في اخر كتاب الجهاد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ انما
الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى كحديث مطولا واخرجه ايضا عن محمد بن رمح
ابن المهاجر عن الليث وعن ابي الربيع العتكي عن حماد بن زيد وعن رباح بن محمد بن
المنهال عن عبد الوهاب الثقفي وعن اسحاق بن ابراهيم عن ابي خالد الاحمر وعن
القعنبي عن حفص بن غياث ويزيد بن هارون وعن محمد بن العلا عن ابن المبارك
وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة
عن عمر وفي حديث سفيان سمعت عمر رضي الله عنه على المنبر يخبر عن رسول الله
عليه السلام واخرجه ابو داود في الطلاق عن محمد بن كثير عن سفيان والترمذي
في الجهاد وعن ابن المثنى عن الثقفي والنسائي عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد
وعن سليمان بن منصور عن ابن المبارك وعن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرحمن
وعن عمرو بن منصور عن القعنبي وعن الحرث عن ابن القاسم جميعا عن مالك
في اربعة ابواب من ستة الايمان والطهارة والعتاق والطلاق وروى في الهجرة
في الزهد من ستة عن ابي بكر عن يزيد بن هارون وعن ابن رمح عن الليث كلهم
عن يحيى بن محمد عن علقمة عن عمر به ورواه ايضا احمد في مسنده والدارقطني في
صحيحه والبيهقي ولم يبق من اصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى
مالك فانه لم يخرجه في موطاه ووهم ابن دحية الحافظ فقال في ملايه
على هذا الحديث اخرجه مالك في الموطا ورواه الشافعي عنه وهو عجيب
منه **بيان اختلاف لفظه** قد حصل من الطرق المذكورة اربعة الفاظ انما
الاعمال بالنيات الاعمال بالنية العمل بالنية وام عجي النووي في تلخيصه قلتها
والرابع انما الاعمال بالنية واورده القضاعي في الشهاب بلفظ خامس الاعمال
بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات **قلت** هذا ايضا موجود في بعض
نسخ البخاري وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني لا يقع لا يصح اسنادها واقره
النووي على ذلك في تلخيصه وغيره وهو غريب منهما وفي رواية صحيحة
اخرجها ابن حبان في صحيحه عن علي بن محمد القتاني ثنا عبد الله بن هاشم
الطوسي ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد عن علقمة عن عمر قال قال رسول

الله عليه السلام

الله عليه السلام الاعمال بالنيات الحديث واخرجه ايضا الحاكم في كتابه الاربعين في
شعار اهل الحديث عن ابي بكر بن خزيمة ثنا القعنبي ثنا مالك عن يحيى بن سعيد به
سوائم حكم بصحته واورده ابن الجارود في المنتقى بلفظ سادس عن ابن المثنى ثنا
سفيان عن يحيى به ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا الحديث واورده
الرافعي في شرحه الكبير بلفظ اخر غريب وهو ليس لامرئ من عمله الا ما نواه وفي
البيهقي من حديث انس مرفوعا لا عمل لمن لا نية له وهو بمعناه لكن في اسناده
جهالة **بيان اختيار هذا في الهداية** اراد بهذا اخلاص القصد وتصحيح
النية واشار به الى انه قصد بتاليفه الصحيح وجه الله تعالى وقد حصل له ذلك
حيث اعطي هذا الكتاب من الحظ ما لم يعط غيره من كتب الاسلام وقبله اهل
المشرق والمغرب وقال ابن مهدي الحافظ من اراد ان يصنف كتابا فليبدا بهذا
الحديث وقال لو صنفت كتابا لبدات في كل باب منه بهذا الحديث وقال
ابو بكر بن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن النبي عليه السلام خمسمائة
الف حديث انتخبت منها اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث في الاحكام به
تاتي الاحاديث الزهد فلم اخرجها ويكفي للانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث
الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه وقال الشافعي فيما نقل
ذكر اربعة من هذا الحديث ثلث الاسلام وقيل ربعه وقيل اصول الدين ثلاثة
احاديث وقيل اربعة قال الشافعي وغيره يدخل فيه سبعون بابا من الفقه
وقال ابو داود لم يرد الشافعي رحمه الله احصاء ابوابه في هذا العدد وفاتها اكثر
من ذلك وقد نظم طاهر بن مفوز الاحاديث الاربعة

عمدة الدين عندنا كلمات • اربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما • ليس يعنيك واعمل بنية

فان قيل ما وجه قولهم ان هذا الحديث ثلث الاسلام **قلت** لتضمنه النية والاسلام
قول وفعل ونية ولما بدا البخاري كتابه به لما ذكرنا من المعنى ختمه بحديث
التسبيح لان به تتعطر المجالس وهو كناية لما قد يقع من المجالس **فان قيل** لم اقتصر
من هذا الحديث مختصره ولم يذكر مطوله هنا **قلت** لما كان قصده النية على
انه قصد به وجه الله تعالى وانه سيجزى بحسب نيته ابتدا بالمختصر الذي فيه اشارة
الى ان الشخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى يجزى بالثواب
الجزيل في الدارين وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له حظ من
الثواب ولا من خيرات الدنيا والاخرة وقال بعض الشارحين سئلت عن السر في
ابتداء البخاري بهذا الحديث مختصرا ولم اذكره مطولا كما ذكره في غيره من الابواب
فاجبته في الحال بان عمر قاله على المنبر وخطب به فاراد الشبه به **قلت**

قد ذكره البخاري أيضا مطولا في ترك الحيل وفيه أنه خطب به كما سيأتي فإذا لم يقع كلامه
جوابا **فإن قلت** لم قدم رواية الحميدي على غيره من مشايخه الذين روى عنهم هذا
الحديث **قلت** هذا السؤال ساقط لأنه لو قدم رواية غيره لكان يقال لم قدم
هذا على غيره ويمكن أن يقال ذلك لأجل رواية الحميدي أحضر من رواية غيره وفيه الكناية
عليه والله مقصوده وقال بعضهم قدم الرواية عن الحميدي لأنه قرشي مكي إشارة إلى
الفضل بقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها وأشار إلى فضيلة مكة على غيرها
من البلاد ولأن ابتداء الوحي كان منها فناسب الرواية عن أهلها في أول بدء الوحي
ومن ثم ثنى الرواية عن مالك لأنه فقيه الحجاز ولأن المدينة تلو مكة في الفضل
وقد بينتها في نزول الوحي **قلت** ليس البخاري ههنا في صدد بيان فضيلة
قريش ولا في بيان فضيلة مكة حتى يستدل برواية شخص قرشي مكي وليس لما قال
وجه تخصيص الحميدي من بين الرواة القرشيين المكيين وأيضا قوله عليه السلام
قدموا قريشا إنما هو الإمامة الكبرى ليس إلا وفي غيرها يقدم الباهل العالم على
القرشي الجاهل وقوله ولأن ابتداء الوحي إلى آخره إنما يستقيم إن لو كان الحديث في نزول
الوحي إنما الحديث في النية وما يلزم من ذلك ما قاله فافهم **بيان اللغة** قوله
سمعت من سمعت الشيء سمعا وسماعا وسماعة وسماعية والسمع سمع الإنسان يكون
واحدا وجمعا قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم لأنه في الأصل مصدر
كما ذكرنا ويجمع على أسماع وجمع القلة أسمع وجمع الأسمع أسامع ثم الفاء في فإنما
في سمعت هل يتعدى إلى مفعولين على قولين أحدهما تعدية سمعت إلى مفعولين
قال الكرماني لا بد أن يكون الثاني مما يسمع كقولك سمعت زيدا يقول كذا وقولك
سمعت زيدا الحاكم لم يجز والصحيح أنه لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد والثاني
من المفعولين في موضع الحال أي سمعته حال قوله كذا قوله على المنبر بكسر الميم
من النبر وهو الارتفاع قال الجوهري نبرت الشيء أنبره نبرا رفعته ومنه سمي المنبر
قلت هو من باب ضرب يضرب وفي العباب نبرت الشيء أنبره مثل كسرته أكسره
أي رفعته ومنه سمي المنبر لأنه يرتفع ويرفع الصوت عليه **فإن قلت** هذا
الوزن من أوزان الآلة وقد علم أنها ثلاثة مفعل كمحلب ومفعلة كمكنسة وكان القياس فيه فتح الميم لأنه موضع العلو والارتفاع **قلت** هذا
ونحوه من الأسماء الموضوعة على هذه الصيغة ليست على القياس وقال الكرماني
وهو بلفظ الآلة لأنه آلة الارتفاع وفيه نظر لأن الآلة هي ما يعالج بها الفاعل
المفعول كالمفتاح ونحوه والمنبر ليس كذلك وإنما هو موضع العلو والارتفاع
والصحيح ما ذكرناه **قوله** الأعمال جمع عمل وهو مصدر قولك عمل يعمل عملا
والتركيب يدل على فعل يفعل **فإن قلت** ما الفرق بين العمل والفعل
قلت قال الصفاقسي وتركب الفعل يدل على أحد أن شيء من العمل وغيره فهذا
يدل على أن الفعل أعم منه والفعل بالكسر الاسم وجمعه أفعال وأفعال بالفتح

مصدر

مصدر قولك فعلت الشيء أفعله فعلا وفعالا **قوله** بالنيات جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب
يضرب قال الجوهري نويت نية ونواة أيضا وتنويت مثله قال الشاعر

صرمت أميمة خليتي وصلاتي ... ونويت لما تنتوي كنواتي

تقول لم تنو في كما نويت فيها وفي مودتها والنيات بتشديد الياء والمشهور وقد حكى
النووي تخفيف الياء وقال بعض الشارحين نية وهو المشهور كانت من نوى ينوي
إذا قصد من خفف فإنه من وفى يفي إذا أبطأ وتأخر لأن النية تحتاج في توجيهها
وتصحيحها إلى إبطاء وتأخر **قلت** هذا بعيد لأن مصدر وفى يفي فالجوهري
يقال ونيت في الأمر أني ونيا أي ضعفت فأنا وان ثم اختلفوا في تفسير النية فقيل
هو القصد إلى الفعل وقال الخطابي هو قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب
منك له وقال التيمي النية ههنا وجهة القلب وقال البيضاوي النية عبارة عن
انبعاث القلب نحو ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا وقال
النووي النية القصد وهو عزم القلب قال الكرماني ليس هو عزيمة القلب لما
قال المتكلمون القصد إلى الفعل هو ما يجده من نفسه حال الإيجاد والعزم قد
يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف فإن القصد فرق بينهما من جهتين
فلا يصح تفسيره به **قلت** العزم هو إرادة الفعل والقطع عليه والمراد من النية
هنا هذا المعنى فلذلك فسر النووي القصد الذي هو النية بالعزم فافهم على
أن الخطابي الحسن علي بن المفضل المذحجي قد جعل في أربعينه النية والإرادة
والقصد والعزم بمعنى ثم قال وكذا أزمعت على الشيء وعمدت إليه وقطعت الإرادة
على الله تعالى لا تطلق عليه غيرها **قوله** امرئ امرأة الرجل وفيه لغتان امرئ
كزبرج وهو مؤنث ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لأن عين فعله تابع
اللام في الحركات الثلاث وأيما وكذا في مؤنثه أيضا لغتان امرأة ومرأة وفي
حديث استعمل اللغة الأولى منهما من كلا النوعين إذا قال لكل امرئ وإلى امرأة
قوله هجرته بكسر الهاء على وزن فعله من الهجر وهو ضد الوصل ثم غلب ذلك
على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية قاله في النهاية وفي العباب
الهجر ضد الوصل وقد هجره يهجره بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة ويقال الهجرة
الترك والمراد بها هنا ترك الوطن للانتقال إلى غيره وهي في الشرع مفارقة دار
الكفر إلى دار الإسلام خوفا للفتنة وطلبا لإقامة الدين وفي الحقيقة مفارقة
ما يكرهه الله تعالى إلى ما يحبه ومن ذلك سمي الذين تركوا أوطانهم مكة ونحوها
إلى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك **قوله** إلى دنيا بضم الدال على وزن
فعلى مقصورة غير منونة والضم فيه أشهر وحكى ابن قتيبة وتخفيف كسر الدال
وجمع على دنى ككبرى جمع كبرى والنسبة إليها دنيوي ودنيي بقلب الواو ياء فيصير
ثلاثا ياءات وقال الجوهري سميت الدنيا لدنوها وجمعها دنى كالكبرى والكبر
والصغرى والصغر وأصله دنو فحذفت الواو لاجتماع الساكنين والنسبة إليها

ودنياوي **قلت** الصواب ان يقال قلبت الواو الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين وقال
بعض الافاضل ليس فيها التنوين لا لخلاف بعضهم بين اهل اللغة والعربية وحكى بعض
المتاخرين من شراح البخاري فيها لغة عربية بالتنوين وليس بجيد فانه لا يعرف
في اللغة وسمعه الغلط ان بعض رواة البخاري رواه بالتنوين وهو ابو الهيثم الكشميهني
وانكر ذلك عليه ولم يكن ممن يرجع اليه في ذلك واخذ بعضهم بحكي ذلك لغة
كما وقع لهم نحو ذلك في خلوف فم الصائم محكوا فيه لغتين وانما يعرف اهل اللغة
الضم واما الفتح فرواية مردودة لا لغة **قلت** جا التنوين في دنيا في اللغة
قال العجاج

• في جمع دنياها الذي ما اذعنت • وقال المسلم بن رباح بن ظالم المري •

• ابنة مخس ما ملكت فجاعل • اجر الاخرى ودنيا تنفع •

فان ابن الاعرابي انشده بتنوين دنيا وليس ذلك بضرورة على ما يخفى وفي لسان
مالك استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان يستعمل
باللام نحو الكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية واسا واجريت مجرى
ما لم يكن وصفا ونحوه قول الشاعر

• وان دعوت الى جلى ومكرمة • يوما سراة كرام الناس فادعينا •

فان الجلي مونث الاجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة
قلت من الدليل على جعلها بمنزلة الاسم الموضوع قلب الواو يا لانه لا يجوز
ذلك الا في الفعلى الاسم وقال التيمي الدنيا تانيث الادنى لامعدول الحيني
لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني لزوم حرف التانيث قال
الكرماني ليس ذلك لاجتماع امرين فيهما اذ لا وصفية ههنا بل امتناع صرفه
للزوم التانيث للالف المقصورة وهو قائم مقام العلتين فهو سهومنه **قلت**
ليس بسهو منه لان الدنيا في الاصل صفة لان التقدير الحياة الدنيا كما في قوله
تعالى وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وتركهم موصوفها واستعمالهم اياها
نحو الاسم الموضوع لا ينافي الوصفية الاصلية ثم في حقيقتها قولان المتكلمين
احدهما ما على الارض مع الهواء والجو والثاني كل المخلوقات من الجواهر والاعراض
الموجودة قبل الدار الاخرة قال النووي هو الاظهر **قوله** يصيبها من اصاب
يصيب اصابة والمراد بالاصابة الحصول او الوجدان وفي العباب اصابه اي وجده
وربما اصاب فلان الصواب فاخطا الجواب اي قصد الصواب فاراده فاخطا
مراده وقال ابو بكر بن الانباري في قوله تعالى تجري باسره رخاء حيث اصاب اي
حيث اراد وتجي هذه المعاني كلها ههنا **قوله** ينكحها اي يتزوجها كما جا هكذا
في الرواية الاخرى وقد يستعمل بمعنى الاقتران بالشي ومنه قوله تعالى
وزوجناهم بحور عين اي قرناهم قاله الاكثرون وقال مجاهد واخرون انكحناهم
وهو من باب ضرب يضرب تقول نكح ينكح نكحا ونكاحا اذا تزوج واذا جامع

ايضا

ايضا وفي العباب النكح والنكاح الوطي والنكاح التزوج والنكحا وجهان قال
والتركيب يدل على الضم **بيان الاعراب** قوله يقول جملة من الفعل والفاعل
محلها النصب على الحال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والباء في قوله بالنيات
للمصاحبة كما في قوله تعالى اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر ومتعلقها محذوف
والتقدير انما الاعمال تحصل بالنيات او توجد بها ولم يذكر سيبويه في معنى الباء
الا الالصاق لانه معنى لا يفارقها فلذلك اقتصر عليه ويجوز ان تكون للاستعانة
على ما لا يخفى وقول بعض الشارحين الباء تحتمل السببية بعيد جدا فافهم **قوله**
لكل امرئ بكسر الراء وهي لغة القران معرب من وجهين فاذا كان فيه الف الوصل
كان فيه لغات الاولى وهي لغة القران قال الله تعالى ان امرؤ هلك ويحول
بين المرء وقلبه وهو اعرابها على كل حال تقول هذا امرؤ ورايت امرأ ومررت
بامرئ معرب من مكانين الثانية فتح الراء على كل حال الثالثة ضمها على كل حال
فان حذفت الف الوصل قلت هذا مرؤ ورايت مرأ ومررت بمرئ وجمعه من
غير لفظه رجال او قوم **قوله** ما نوى اي الذي نواه فكلمة ما موصولة ونوى
صلتها والعائد محذوف اي نواه فان جعلت ما مصدرية لا تحتاج الى حذف
لان المصدرية عند سيبويه حرف والحروف لا تعود عليها الضمائر والتقدير
فمن كانت هجرته الى دنيا او امراة **قوله** فمن كانت هجرته الفا ههنا للعطف المفصل على المجمل
لان قوله فمن كانت هجرته الى اخره تفصيل لما سبق من قوله انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى **قوله** الى دنيا تتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة
او بمحذوف ان كانت ناقصة وقال الكرماني فان قلت لفظ كانت ان كان
بالنسبة الى المعنى فلا نعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك
لجواز ان تقل بسبب تضمين من حرف الشرط اليه معنى الاستقبال فبالعكس فهي
الجملة الحكم اما للماضي او للمستقبل قلت جاز ان يراد به اصل الكون اي
الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او يقاس احد الزمانين
على الاخر ويعلم من الاجماع على الحكم المكلفين على السواء بما رض انتهى
قلت في الجواب الاول نظر لا يخفى لان الوجود من حيث هو هو اعم من زمن
من الازمنة الثلاثة **قوله** يصيبها جملة في محل الجر لانها صفة لدنيا وكذلك
قوله يتزوجها **قوله** فهجرته الفا فيه جيا لفا الرابطة للجواب لسبق الشرط
وذلك لان قوله هجرته خبر المبتدا اعني قوله فمن كانت يتضمن معنى الشرط
قوله الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اي هجرته
الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة
خبر المبتدا الذي هو من كانت لا يقال المبتدا والخبر يجب اتحادهما مفهوما
فما الفائدة في الاخبار لانا نقول يبقى الاتحاد ههنا لان الخبر المحذوف وهو فلا
ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه والتقدير فهي هجرة قبيحة فان

فان قلت فما الفائدة في تخصيص الاثبات بالمبتدا والخبر بالاتحاد وكذا في الشرط والجزا
قلت يعلم منه التفخيم نحو انا انا وشعري شعري ومن هذا القبيل فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقد يقصد به التحقير نحو قوله فهجرته الى
ما هاجر اليه وقد رأى ابو الفتح الشيرازي ان من كانت هجرته دنيا وقصده فهجرته حكما
وشرعا واستحسن بعضهم هذا التاويل وليس هذا بشيء لانه على هذا التقدير يفوت
المعنى المشرعي على التفخيم في جانب والتحقير في جانب وهما مقصودان في الحديث **بيان**
المعنى قوله انما للحصر وهو اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه وقال اهل المعاني
ومن طرق القصر والقصر تخصيص احد الامرين بالاخر وحصره فيه وانما يفيد انما معنى
القصر لتضمنه معنى ما والا من وجوه ثلاثة **الاول** قول المفسرين في قوله تعالى انما حرم
عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهو مطابق لقراءة الرفع لانها تقتضي
انحصار المحرم على الميتة بسبب ما في قراءة الرفع يكون موصولا صلته حرم عليكم وانما
اسم لان اي ان الذي حرمه عليكم المستقر في الرافع الى الموصول فيكون في معنى
ان المحرم عليكم الميتة وهو يفيد الحصر كما ان المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما
يقتضي انحصار الانطلاق على زيد **الثاني** قول النحاة انما لاثبات ما يذكر بعدها
ونفي ما سواه **الثالث** صحة انفصال الضمير معه نحو ما وانما فلو لم يكن انما
متضمنة لمعنى ما والا لم يصح انفصال الضمير معه ولهذا قال الفرزدق يهجو انما
الزابه بحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي فانفصل الضمير وهو انا مع انما
حيث لم يقل وانما ادافع كما فصل عمرو بن معدي كرب مع الا في قوله فما زاد فارس
وحاربها ما خطر الفارس الا انا وهذا الذي ذكرناه هو قول المحققين ثم اختلفوا
قيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم وقال بعض الاصوليين انما لا تفيد الا التاكيد
ونقل صاحب المفتاح عن ابي عيسى الربعي انه لما كان كلمة ان لتاكيد اثبات المسند
للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة التي تزاد للتاكيد كما في حيثما الشائعة
على ما يظنه من لا وقوف له على علم النحو صارت تاكيدا فاستبعد ان يتضمن
معنى القصر اي معنى ما والا لان القصر ليس الا التلخيص الحكم على تاكيد الا تراك متى
قلت لمخاطب يرد المجيء الواقع بين زيد وعمرو زيدا جاء عمرو وكيف يكون فقولك
زيدا جاء اثبات المجيء لزيد صريحا وقولك لا عمرو اثباتا ثانيا للمجيء لزيد ضمنا لان المعمول
وهو المجيء واقع واذا كان كذلك وهو مسلوب عن عمرو فيكون قد اثبت لزيد بالضرورة
قلت اراد بمن لا وقوف له على علم النحو الامام فخر الدين الرازي فانه قال
انما في انما هي الكافية وتقدير ما قاله هو ان الاثبات وما النفي والاصل
بقاؤهما على ما كان وليس ان الاثبات ما عدا المذكور وما النفي المذكور وفاقا
فتعين عكسه ورد بانها لو كانت الكافية لبطلت صدرتها مع ان لها صدر
الكلام ولجتمع حرفا النفي والاثبات بلا فاصل فجاز نصب انما زيد قائما وكان
معنى انما زيد قائم تحقق عدم قيام زيد لان ما يلي حرف النفي منفي وجاء كلام

قول من يقول

قول من يقول ان ما نافية بقوله وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى غير المذكور
بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا ثم
قال واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما النافية المشبهة لا ستلزام
اجتماع المتضادين على صدر واحد ولا يلزم من اثبات النفي ان النفي هو مدخول
الكلمة المحققة فلفظة ما في المؤكدة لا النافية فتفيد الحصر لانه يفيد التاكيد
على التاكيد ومعنى الحصر فيه لكن ثم اجاب عن هذا الاعتراض بقوله المراد بذلك
التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سواء وضع فيه لان الكلمتين والحالة
هذه باقيتان على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه
تاكيدا على تاكيد فهو من باب ايهام العكس اذ لما راى ان الحصر فيه تاكيد على
تاكيد ظن ان كل ما فيه تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا
لقائم يحصر وهو باطل **قلت** الاعتراض باق على حاله ولم يندفع بقوله
ان انما كلمة موضوعة للحصر الى اخره على ما لا يخفى ولا نسلم انها موضوعة للحصر
ابتداء واما هي تفيد معنى الحصر من حيث تحقق الاوجه الثلاثة التي ذكرناها فيها
وقوله ظن ان كل ما فيه تاكيد الى اخره غير جيد لانه لم يكن ذلك اصلا لانه
لا يلزم من كون الحصر تاكيدا على تاكيد كون كل ما فيه تاكيد حصرا حتى يلزم الحصر
في نحو والله ان زيدا لقائم فقيل قول المحققين كل حصر تاكيد على تاكيد وليس
كل تاكيد على تاكيد حصرا فافهم واذا تقرر هذا فاعلم ان انما تارة تقتضي الحصر
المطلق وهو في اغلب الاكثر وتارة تقتضي حصرا مخصوصا كقوله تعالى انما الحياة
الدنيا لعب ولهو فالمراد حصره في الدناءة فمن لا يؤمن
والا كان ظاهره يحصر فيها الا ان له ضمانا غير ذلك والمراد في الاية الثانية الحصر
بالنسبة الى من اثرها او هو من باب تنزيل الغالب على النادر وكذا قوله عليه
السلام انما انا بشر اراد بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم وبالنسبة الى جواز
النسيان عليه ومثل ذلك يفهم بالقرائن والسياق **فان قلت** ما الفرق بين
الحصرين **قلت** الاول اعني قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قصر المسند
اليه على المسند والثاني اعني قوله وانما لكل امرئ ما نوى قصر الجزء المسند على المسند
اليه اذ المراد انما يعمل كل امرئ ما نوى اذ القصر انما لا تكون الا في الجزء الخبري في
الجملة الثانية حصلت الاولى من انما والثاني من تقديم الخبر على المبتدا **قوله**
وانما لكل امرئ ما نوى تاكيد للجملة الاولى وحمله على التاسيس اولى لافادته
معنى لم يكن في الاول على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وكل اسم موضوع له
لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم اتيه
والجزء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم
الاجزاء فان اضفت الرغيف لزيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد والتحقيق ان كلا
اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي

عموم الاجزاء لقول لكل زمان ماكول ولا تقول لكل انسان ماكول **بيان البيان** في قوله
الى دنيا يصيبها التشبيه وهو الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى او في وصف من اوصافه
احدهما في نفسه كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس واركانه اربعة المشبه والمشبه
به وارادة التشبيه ووجهه وقد ذكرنا ان المراد بالاصابة الحصول لما تقدم وفي كانت
هجرته اي الى تحصيل الدنيا فهجرته حاصلة لاجل الدنيا غير مفيدة له في الاخرة فكانه
شبه تحصيل الدنيا باصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود **بيان البديع**
فيه من اقسامه التقسيم فهو بجمع والتفصيل بعد الجملة وهو قوله فمن كانت هجرته
الى دنيا الى اخره لاسيما في الرواية التي فيها فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وهذه الرواية في غير رواية
الحميدي على ما بينا واثبتها الداودي في رواية الحميدي ايضا وقال بعضهم غلط
الداودي في اثباتها وقال الكرماني ووقع في روايتنا وجميع نسخ الصحيح بما فجزوما
قد ذهب شطره وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله
والى رسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال من ابي حمزة من غرض من رواية
وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فحاصله
مستوفى مذكورا بشطريه ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه
الاثبات من طريقه تاما غير ناقص **الاسئلة والاجوبة** الاول ما قيل ما
قوله وانما لكل امرئ ما نوى بعد قوله انما الاعمال بالنيات واجيب
من وجوه الاول ما قاله النووي ان فائدته اشتراط تعيين المنوي فاذا كان
على الانسان صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط
ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرهما ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة
النية بلا تعيين وفيه نظر لان الرجل اذا فاتته صلاة واحدة في يوم معين
اراد ان يقضي تلك الصلاة بعينها فانه لا يلزمه ذكر كونها ظهرا او عصرا
الثاني ما ذكره بعض الشارحين من انه لمنع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى
لا تقتضي منع الاستنابة في النية اذا نوى واحد عن غيره صدق عليه انه عمل بنية
وبهذه الثانية منعت ذلك انتهى ويتفرع هذا بمسائل منها نية الولي عن الصبي
في الحج بالخلاف ومنها اذا وكل في تفرقة الزكاة وفوض اليه النية ونوى
الوكيل فانه يجزيه كما قاله الامام والغزالي والحاوي الصغير **الثالث** ما ذكره
ابن السمعاني في اماليه ان فيه دلالة على ان الاعمال الخارجة من العبادة قد
تفيد الثواب اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل والشرب اذا نوى بهما التقوية
على الطاعة والنوم اذا قصد به ترويح البدن للعبادة والوطي اذا اريد به
التعفف عن الفاحشة كما قال عليه السلام في بضع احدكم صدقة الحديث **الرابع**
ما ذكره بعضهم ان الافعال التي ظاهرها القربة موضوع فعلها للعبادة اذا
فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل وان كان الفعل صحيحا

حتى يقصد

حتى يقصد بها العبادة وفيه نظر لا يخفى **الخامس** تكون هذه الجملة تاكيد الجملة
الاولى فذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا
من الريا المانع من الاخلاص **السؤال الثاني** بوانه لم يقل في الجزاء فهجرته اليهما
وان كان اخصر بل اتى بالظاهر فقال فهجرته الى الله ورسوله واجيب بان ذلك
من ادابه عليه السلام في تعظيم اسم الله عز وجل ان يجمع بين ضمير غيره كما في قول
الخطيب بئس خطيب القوم انت حين قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فقد غوى وبين له وجه الانكار فقال له قل ومن يعص الله ورسوله
فان قيل قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير وذلك فيما رواه ابو
داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا تشهد الحديث وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه
لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا **قلت** انما كان انكاره عليه السلام على
الخطيب لانه لم يكن عنده من المعرفة بتعظيم الله عز وجل ما كان عليه السلام يعلم
من عظمته وجلاله ولا كان له وقوف على دقائق الكلام فلذلك منعه والله
اعلم **السؤال الثالث** ما فائدة التنصيص على المراة مع كونها داخلة في مسمى
الدنيا واجيب من وجوه الاول انه لا يلزم دخولها في هذه القصة الصفة
لان الحكمة في نكرة ومن انتم في الاثبات فلا تقتضي دخول المراة فيها الثاني
انه للتنبيه على زيادة التحذير فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام كما في قوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال الاية وقال بعض الشارحين وليس منه قوله تعالى
وفاكهة ورمان بعد ذكر الفاكهة وان غلط فيه بعضهم لان فاكهة نكرة في سياق
الاثبات فلا تعم لكن وردت في معرض الامتنان **قلت** الفاكهة اسم لما
يتفكه به اي يتنعم به زيادة على المعتاد وهذا المعنى موجود في النخل والرمان
فحينئذ يكون ذكرهما بعد ذكر الفاكهة من قبيل عطف الخاص على العام فصلت
ان هذا القائل هو الغالط قال ابو حنيفة رضي الله عنه لم يجعلهما من الفاكهة
حتى لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او رمانا او عنبا لم يحنث **قلت** ابو
حنيفة لم يخرجهما من الفاكهة بالكلية بل انما قال ان هذه الاشياء انما تتغذى
بها او يتداوى بها فاوجب قصورا في معنى التفكه للاستغناء في حاجة البقاء
وبهذا كان الناس بعد وبها من التوابل ومن الاقوات **الثالث** ما قاله
ابن بطال عن ابن سراج انما خص المراة بالذكر من بين سائر الاشياء في
هذا الحديث لان العرب كانت في الجاهلية لا تزوج الولي العربية الا برضى
نسائهم الا من الاكفاء في النسب فجاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحهم
وسار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه وهاجر كثير من الناس الى المدينة
ليتزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجرام قيس **الرابع** ان هذا الحديث ورد على

سبب هو انه لما امر بالهجرة من مكة الى المدينة تخلف جماعة عنها فذمهم الله عز وجل
بقوله الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الاية ولم يهاجر جماعة
لعذر استثناهم فعذرهم واستثناهم بقوله الا المستضعفين من الرجال الاية
وهاجر المخلصون اليه فدحيم في غير ما موضع من كتابه فكان في المهاجرين جماعة
خالفت نيتهم نية المخلصين منهم من كانت نيته تزوج امراة كانت بالمدينة من
المهاجرين يقال لها ام قيس وادعى ابن دحية ان اسمها قيلة فسميت مهاجر ام قيس
ولا يعرف اسمه فكان قصده بالهجرة من مكة الى المدينة بغية التزوج بها لا لقصد
فضيلة الهجرة فقال النبي عليه السلام ذلك وبين مراتب الاعمال بالنيات فلهذا
حضر ذكر المراة دون سائر ما ينوي به المهاجر من اغراض الدنيوية لجلالة
السبب لانها كانت اعظم اسباب فتنة الدنيا قال النبي عليه السلام ما تركت بعدي
فتنة اضر على الرجال من النساء وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب
كما انه لما سئل عن طهورية ماء البحر ازد حلميته ويحتمل ان يكون هاجر لها
مع نكاحها ويحتمل انه هاجر لنكاحها وغيره لتحصيل دنيا من جهة ما فرض بها
السؤال الرابع ما قيل لم ذم على طلب الدنيا وهو امر مباح والمباح لا ذم فيه ولا
مدح واجيب بانه انما ذم لكونه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا وانما خرج في
صورة طالب فضيلة الهجرة فابطن خلاف ما اظهر **السؤال الخامس** ما قيل
انه اعاد في الجملة الاولى ما افرد الفا الواقعة جوابا للشرط مثله وقعت
في صدر الكلام ولم يعد كذلك في الجملة الثانية واجيب بان ذلك
للاعراض عن تكرير ذكر الدنيا والغض منها وعدم الاحتفال بامر صاحبها في الاول
فان التكرار فيها ممدوح

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره • هو المسك ما كررته يتضوع •

السؤال السادس ما قيل ان النيات جمع فلة كالاعمال وهي للعشرة فما دونها
لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سواء كان قليلا او كثيرا اجيب بان الفرق
بالقلة والكثرة انما هو في المنكرات لا في المعارف **بيان السبب** والمورد اشهر
بينهم ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس رواه الطبراني في المعجم الكبير
باسناد رجاله ثقات عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل
خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها
فكنا نسميه مهاجر ام قيس **وان قيل** ذكر ابو عمر في الاستيعاب في ترجمة ام سلم
ان ابا طلحة الانصاري خطبها مشركا فقالت اعلم انه لا يحل لي ان اتزوجك لانك
على دين لا اقر به وهكذا روى النسائي من حديث انس رضي الله
عنه قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداقها ما بينهما الاسلام ثم اسلمت ام
سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت نكحتك فاسلم
فكان صداقها ما بينهما بوب عليه النسائي التزويج على الاسلام وروى النسائي

ايضا

ايضا من حديث انس ايضا قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد
ولكنك رجل كافر وانا مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسالك
غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامراة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم
الاسلام فدخل بها الحديث واخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه وظاهر هذا
ان اسلامه كان بتزوج بها فكيف الجمع بينه وبين حديث المهاجرة المذكور مع كون الاسلام
اشرف الاعمال واجيب عنه من وجوه **الاول** انه ليس في الحديث انه اسلم ليتزوجها
حتى يكون مهاجرا لحديث المهاجرة وانما امتنعت من تزويجه حتى هداه الله للاسلام رغبة في
الاسلام لا ليتزوجها وكان ابو طلحة من اجلة الصحابة رضي الله عنهم فلا يظن به انه انما
اسلم ليتزوج ام سليم **الثاني** انه لا يلزم من الرغبة في نكاحها ان لا يبعث منه الاسلام
رغبة فيها حتى كان الداعي الى الاسلام الرغبة في الدين لم يضر مع كونه مسلما انه يحل له
بذلك نكاح المسلمات **الثالث** انه لا يصح هذا عن ابي طلحة فالحديث وان كان صحيح
الاسناد ولكنه معلل بكون المروي انه لم يكن حينئذ نزل تحريم المسلمات على الكفار
وانما نزل بين الحديبية وبين الفتح حين نزل قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن كما ثبت في صحيح البخاري وقول ام سليم في هذا الحديث ولا يحل لي ان اتزوجك
فاذا خالف الحديث الصحيح وما اجمع عليه اهل السير فانهم وقد علمت سبب
الحديث ومورده وهو خاص ولكن العبرة لعموم اللفظ فيتناول سائر اقسام الهجرة
فعلى هذا منهم خمسة الاول الهارب بحسبه الثانية من مكة الى المدينة الثالثة
مهاجر الحبشة الى الرسول صلى الله عليه وسلم الرابعة مهاجر من اسلم من اهل مكة كحاطب
بن ابي بلتعة رضي الله عنه واستدرك عليه ثلاثة اخرى الاولى الهجرة الثانية الى ارض الحبشة
فان الصحابة هاجروا اليها مرتين الثانية هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولا يقدر
على اظهار الدين فانه يجب عليه ان يهاجر الى دار الاسلام وخاصة بعض اهل
الثالثة الهجرة الى الشام في اخر الزمان عند ظهور الفتن فيما رواه ابو داود من حديث
عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون هجرة بعد
هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها تلفظهم
ورواه احمد في مسنده فجعله من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وقال صاحب النهاية
يريد بالشام لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما خرج من العراق مضى الى الشام
واقام به **وان قيل** قد تقاربت الاحاديث في هذا الباب فروى البخاري ومسلم
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
قوله لا هجرة بعد الفتح وفي رواية له لا هجرة اليوم او بعد رسول الله عليه السلام وروى
البخاري ايضا عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم
كان المؤمنون يفر احدهم بدينه الى الله والى رسوله مخافة ان يفتن عليه واما اليوم فقد
اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية وروى البخاري

ومسلم ايضا عن مجاشع بن مسعود قال انطلقت بابي معبد الى النبي عليه السلام ليبايعه على
الهجرة قال انقضت الهجرة لاهلها فبايعه على الاسلام والجهاد وفي رواية انه جاء اخيه
مجالد وروى احمد من حديث ابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فهذه الاحاديث دالة على انقطاع الهجرة
وروى ابو داود والنسائي من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع حتى تطلع الشمس
من مغربها وروى احمد من حديث ابن السعدي مرفوعا لا تنقطع الهجرة ما دام العدو
يقاتل وروى احمد ايضا من حديث عبادة بن ابي امية مرفوعا ان الهجرة لا تنقطع ما كان
الجهاد **قلت** وقد الخطابي بين هذه الاحاديث بان الهجرة كانت في اول الاسلام
فرضا ثم صارت بعد فتح مكة ندبا اليها عزيمة وصفة قال فما انقطعت منها هي الفرض
والباقية منها هي الندب على ان حديث معاوية فيه مقال وقال ابن الاثير الهجرة
هجرتان احداهما التي وعد الله عليها بالجنة كان الرجل يأتي النبي عليه السلام ويدع
اهله وماله لا يرجع في شيء منه فلما فتحت مكة انقطعت هذه الهجرة والثانية
من هاجر من الاعراب وترك اوطانه ولم يفعل كما فعل اصحاب الهجرة وهو المراد
بقوله لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة **قلت** وفي الحديث الآخر ما يدل
على ان المراد بالهجرة الباقية هي هجر السيئات وهو ما رواه احمد في مسنده من حديث
معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم انه قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال المهاجر خصلتان احداهما تهجر السيئات والاخرى تهاجر
الى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى
تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت طبع الله على كل قلب بما فيه وكفي الناس
العمل وروى احمد ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل اعرابي
فقال يا رسول الله اين الهجرة اليك حيث كنت ام الى ارض معلومة او لقوم خاصة ام اذا
مت انقطعت قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السائل
عن الهجرة فقال ها انا ذا يا رسول الله قال اذا اقمت الصلاة واتيت الزكاة فانت
مهاجر وان مت بالحضرمية قال يعني رضا بالمقام وفي رواية له المهاجر من هجر الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ثم انت مهاجر وان مت بالحضرمية
استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول صحة الاية الثلاثة في حق
النية في الوضوء والغسل وقالوا التقدير فيه صحة الاعمال بالنيات والباء واللام
فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه جميع الاعمال من الصوم والصلاة والزكاة والحج
والوضوء وغير ذلك مما يطلب فيه النية عملا بالعموم ويدخل فيه ايضا الطلاق
والعتاق لان النية اذا قارنت الكناية كانت كالصريح وقال النووي تقديره انما
الاعمال تختلف اذا كانت بنية ولا تختلف اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة
وسائر العبادات لا تصح الا بنية وقال الخطابي قوله انما الاعمال بالنيات لم يرد به

اعيان

اعيان الاعمال انها حاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق
الدين انما تقع بالنية وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وبين ما لا يصح وكذلك انما اعمال
تركيبها الجبلي وتقسيمها فهي تختلف الشيء وتنفي ما عداه فلا يقال ان العبادات كلها
النية صحت واذا لم تصحبها لم تصح وتنتفي حق العموم فيها بوجه ان لا يصح عمل من
الاعمال الدينية اقواله وافعاله ظاهرها وباطنها قليلها وكثيرها الا بنية وقال
البيضاوي الحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية والمراد به نفي احكامها
كالصحة والفضيلة ويحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ
يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته
على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات وقال الطيبي كل من الاعمال والنيات
جمع محلى باللام الاستغراقية فاما ان يحمل على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا
او على عرف الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباح
وبالنيات الاخلاص والرياء او ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية كالصلاة
لا سبيل الى اللغوي لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف ينقدح لما اجد وتى له
فيه فحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي ما الاعمال
محسوبة تكون من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها
لا يعتد بها **فان قيل** قد خصصت متعلق الجزء والظاهر العموم كستر او حاصل
فالحمل عليه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثبات لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل
الاعمال على ما يؤتى على ما تمر والنيات من القبول والرياء والثواب والعقاب فيفهم
من الاول انما الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطة للقضاء الا اذا كانت مقرونة
بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص انتهى
وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والاوزاعي والحسن بن حي
ومالك في رواية الى ان الوضوء لا يحتاج الى نية وكذلك الغسل وزاد الاوزاعي
والحسن التيمم وقال عطاء ومجاهد لا يحتاج صيام رمضان الى نية الا ان يكون
مسافرا او مريضا وقالوا التقدير فيه كمال الاعمال بالنيات او ثوابها او نحو ذلك
لانه الذي يطرد في كثير من الاعمال لوجود ذلك فيها وكان اصحاب الثواب
متفق عليه على ارادته ولانه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب دون العكس فكان
عدم الاول اضمار الجواز والصحة تؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد وهو ممتنع ولان
العامل في قوله بالنيات مفرد باجماع النحاة فلا يجوز ان يتعلق بالاعمال
لانها رفع بالابتداء فيستلزم الجمع فلا يجوز فالمقدر اما مجزئة او صحيحة او مثيبة فالاولى
اولى بالتقدير بوجهين احدهما ان عند عدم النية لا يبطل اصل العمل وعلى اضمار
الصحة والاجزاء يبطل فالابطال اولى الثاني ان قوله ولكل امرئ ما نوى
يدل على الثواب والاجزاء الذي لا ينافي حصول الثواب واما العمل فعليه وقالوا
في هذا كله من وجوه الاول انه لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة والكمال

تنظير

او الثواب اذ الاضمار خلاف الاصل واما حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار
وايضا فلا بد من اضمار يتعلق به الجار والمجرور فلا حاجة الى اضمار مضاف لان تقليل
الاضمار اولى فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية ويكون المراد الاعمال الشرعية
قلت لا نسلم نفي الاحتياج الى اضمار محذوف لان الحديث متروك الظاهر بالاجماع والذات
لا تستغني بالاحكام فحينئذ يحتاج الى اضمار وانما يكون الاضمار خلاف الاصل عند عدم الاحتياج
فاذا كان الدليل قائما على الاضمار يغير اما الصحة واما الثواب على اختلاف القولين
وقولهم فيكون التقدير انما الاعمال وجودها بالنية مفض الى بيان الصفة لا اثبات
الحكم الشرعي وهو باطل الثاني انه لا يلزم من تقدير الصحة تقديرها بنية عمل فيها
من نفي الثواب ووجوب الاعادة وغير ذلك فلا يحتاج الى ان تقدر انما صحة الاعمال
والثواب وسقط القضاء مثلا بالنية بل المقدر واحد وان ترتب على ذلك الواحد
شيء اخر فلا يلزم تقديره قلت دعوى عدم الملازمة المذكورة ممنوعة لانه يلزم
من نفي الصحة نفي الثواب ووجوب الاعادة كما يلزم الثواب عند وجود الصحة بينهم ذلك
بالنظر الثالث ان قولهم ان تقدير الصحة تؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لا يخ
اما ان تريد به ان الكتاب دال على صحة العمل بغير نية لكونها لم تذكر في الكتاب
فهذا ليس بنسخ على ان الكتاب ذكرت فيه نية العمل في قوله عز وجل وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فهذا هو القصد والنية ولو سلم لهم ان فيه صحة
الكتاب بخبر الواحد فلا مانع من ذلك عند اكثر اهل الاصول قلت الثاني قولهم
فهذا ليس بنسخ غير صحيح لان هذا عين النسخ بيانه ان اية الوضوء تجعل حرفا
غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس وليس فيها ما يشعر بالنية مطلقا فاذا
بخبر الواحد يؤدي الى رفع الاطلاق وتقييده وهو نسخ وقولهم ان الكتاب ذكر
فيه نية العمل لا يضرهم لان المراد من قوله الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
فهذا التوحيد والمعنى ليوحدوا الله فليس فيها دلالة على اشتراط النية في
الوضوء وقولهم ولو سلم لهم الى اخره غير مسلم لهم لان جماهير المصلين على عدم
جواز نسخ الكتاب بالخبر الواحد على ان المنقول الصحيح عن الشافعي عدم جواز
نسخ الكتاب بالسنة قولا واحدا وهو مذهب اهل الحديث ايضا وله في نسخ السنة
بالكتاب قولان الاظهر من مذهبه انه لا يجوز والاخر انه يجوز وهو الاولى بالحق كذا ذكر
السمعاني من اصحاب الشافعي في القواطع ثم نقول ان الحديث عام مخصوص فان اداء
الدين ورد الودائع والاذان والتلاوة والاذكار وصيانة الطريق واماطة الاذى
عبادات كلها تصح بلا نية اجماعا فتضعف دلالته جينئذ ويخفى عدم اعتبارها
ايضا في الوضوء وقد قال بعض الشارحين دعوى الصحة في هذه الاشياء بلا نية
اجماعا ممنوعة حتى يثبت الاجماع ولن يقدر عليه ثم يقول النية تلازم هذه
الاعمال فان مؤدي الدين يقصد براءة الذمة وذلك عبادة وكذلك الوديعة
واخواتها فانه لا ينفك تفاطهن عن القصد وذلك نية قلت هذا كلام

صادر

صادر عن تغفل ان احدا من السلف والخلف لم يشترط النية في هذه الاعمال فكيف يكون
اجماعا وقوله النية تلازم هذه الاعمال الى اخره لا تعلق له فيما نحن فيه فانا لا ندعي
عدم وجود النية في هذه الاشياء وانما ندعي عدم اشتراطها ومؤدي الدين مثلا اذا قصد
براءة الذمة برئت ذمته وحصل له الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا ادعى من غير
قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل له الثواب ليس لنا فيه نزاع واذا ادعى
من غير قصد براءة الذمة هل يقول احد ان ذمته لم تبرأ التحقيق في هذا المقام هو ان هذا
الكلام لما دل تعقلا على عدم ارادة حقيقته اذ قد يحصل العمل من غير نية بل المراد بالاعمال
حكمها باعتبار اطلاق الشيء على اثره وموجبه والحكم نوعان نوع يتعلق بالاخرة وهو الثواب
في الاعمال المفتقرة الى النية والاثم في الافعال المحرمة ونوع يتعلق بالدنيا وهو الجواز والفساد
والكراهة والاساءة وكذلك النوعان يختلفان بدليل ان مبنى الاول على صدق العزيمة
وخلوص النية فان وجد فيهما وجد الثواب والا فلا ومبنى الثاني على وجود الاركان
والشرائط المعتبرة في المختلفين كان مشتركا بينهما بحسب الوضع النوعي فلا يجوز
ارادتهما جميعا اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي فلان المجاز لا يعم
به بل يجب حمله على احد النوعين فحمله الشافعي على النوع الثاني بناء على ان المقصود
لهم من بعثة النبي عليه السلام بيان الحل والحرمة والصحة والفساد ونحو ذلك فهو
اقرب الى الفهم فيكون المعنى ان صحة الاعمال لا تكون الا بالنية فلا يجوز الوضوء بدونها
وحمله الحنفية على النوع الاول اي ثواب الاعمال لا تكون الا بالنية وذلك الوجهين الاول
ان الثواب ليس اتفاقي اذ لا ثواب بدون النية فلو اريد الصحة ايضا يلزم عموم المشترك
او المجاز الثاني انه لو حمل على الثواب لكان باقيا على عمومه اذ لا ثواب بدون النية
ايضا بخلاف الصحة فانها قد تكون بدون النية كالبيع والنكاح وفرعت الشافعية
على اصلهم مسائل منها ان بعضهم اوجب النية في غسل النجاسة لانه عمل واجب قال
الرافعي وحكي عن ابن سريج وبه قال ابو سهل الصعلوكي فيما حكاه صاحب التتمة
وحكى ابن الصباغ وجها ثالثا انما تجب لازالة النجاسة التي على البدن دون
الثوب وقد رد ذلك بحكاية الاجماع فقد حكى الماوردي في الحاوي والنووي في
التهذيب بيان النية لا تشترط في ازالة النجاسة قال الروياني في البحر عندك لا يصح
النقل عنهما اي عن ابن سريج والصعلوكي وانما لم يشترطوا النية في ازالة النجاسة
لانها من باب التروك فصار كترك المعاصي وقال بعض الافاضل قد يعترض على
هذا التعليل بان الصوم من باب التروك ايضا وهذا لا يبطل بالعزم على تركه
قطعه وقد اجمعوا على وجوب النية فيه قلت التروك اذا كان المقصود فيها
امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب فلا بد من النية فيها وان كانت لاسقاط التبعة
فلا يحتاج اليها فالتارك للمعاصي محتاج فيها لتحصيل الثواب الى النية قوله وقد
اجمعوا على وجوب النية فيه نظر لان الخطابي ومن تابعه لا يريان وجوب النية اذا كان في
رمضان ومنها اشتراط النية في الخطبة فيه وجهان للشافعية كهما في الاذان

قال الروياني في البحر وفي الرافعي في الجمعة ان القاضي حسين حكى اشتراط نية الخطبة
وفرضيتها كما في الصلاة **ومنها** انه اذا اندرج عنكان مدة متتابعة لزمه واصح الوجهين
عندهم انه لا يجب التتابع بالشرط فعلى هذا الاولى التتابع تغليبا فمتى لزم مدة وجب
اصحهما الاكمال وندر اصل الاعتكاف تغليبا كذا نقله الرافعي عن تصحيح البغوي وغيره
قال الروياني وهو ظاهر نقل المزني قال والصحيح عندي اللزوم لان النية اذا
اقترنت باللفظ عملت كما قال انت طالق ونوى ثلاثا **ومنها** اذا اخذ الخوارج الزكاة
اعتد بها على الاصح ثانيها ان اخذت قهرا فنعم والا فلا وبه قال مالك وقال
ابن بطال وما يجزي بغير نية ما قاله مالك ان الخوارج اذا اخذوا الزكاة
من الناس بالقهر والغلبة لجزات عمن اخذت منه لان ابا بكر وجماعة الصحابة
رضي الله عنهم اخذوا الزكاة من اهل الردة بالقهر والغلبة ولم يجزك عنهم
ما اخذت منهم وقال ابن بطال واحتج من خالفهم وجعل حديث النية على العموم
ان اخذ الخوارج الزكاة غلبة لا يتملك الماخوذ منه اند عن الزكاة وقد اجمع
العلماء ان اخذ الامام الظالم لها يجزيه فالخارجي في معنى الظالم لانهم من اهل
القبلة وشهادة التوحيد واما ابو بكر رضي الله عنه لم يقتصر على اخذ الزكاة
من اهل الردة بل قصد حربهم وغنيمة اموالهم وسبيهم كالكفار ولو قصد اخذ
الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل عنها من اموالهم **ومنها** قال الشافعي في البويطي
كما نقله الروياني عن القاضي ابي الطيب عنه قد قيل ان من صرح بالطلاق او الظهار
والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى الطلاق ولا
ظهار ولا عتق ويلزمه في الحكم **ومنها** انه لو قال لامراته انت طالق تطلق بغير نية
طلقت زوجته لمصادفة محله وعكسه نقل بعض العلماء ماخذه الى النية او بل
فوات المحل ولو قال لرقيقه انت حر يطلق اجنبيا عتق وفي عكسه التردد المذكور
ومنها لو وطئ امراة ظنها اجنبية فاذا هي صالحة له اثم ولو اعتقدها زوجته
او امته اثم وكذا لو شرب مباحا يعتقده حراما اثم وبالعكس لا يأثم ومثله ما اذا
قتل من يعتقده معصوما فبان انه مستحق دمه او اتلف مالا يظنه لغيره فبان
ملكه **ومنها** اشتراط النية لسجود التلاوة انه عبادة وهو قول الجمهور خلافا
لبعضهم **ومنها** استدلوا به على وجوب النية على الغاسل في غسل الجنب لانه عبادة
وغسل واجب وهو احد الوجهين لاصحاب مالك وفي وجه لعليه نص الشافعي على
وجوب غسل الغريق وانه لا يكفي اصابة الماء ولكن اصح الوجهين كما قاله الرافعي
في محرره انه لا تجب النية على الغاسل **ومنها** انه لا يجب على الزوج النية اذا غسل
زوجته المجنونة من حيض او نفاس واما الذمية المحتسبة فقال في شرح المهذب
او الذمية اذا التحقت فغسلها الزوج وهو احد الوجهين كما صححه على الوجهين
في المجنونة بل قد جزم ابن الرفعة في الكفاية في غسل الذمية لزوجها المسلم ان
المسلم هو الذي ينوي وهو الذي صححه النووي في التحقيق في الذمية غير المحتسبة اشتراط

النية

النية عليها نفسها **ومنها** انهم قالوا لما علم ان محل النية القلب فاذا اقتضى عليه جاز له
في الصلاة على وجه شاذ لهم لا يعتد به وان اقتضى على اللسان لم يجز الا في الزكاة على
وجه شاذ ايضا وان جمع بينهما فهو اكد واشترطوا المقارنة في جميع النيات المعتبرة
الا الصوم للمشقة والا الزكاة فانه يجوز تقديمها قبل وقت اعطائها قبل والكفارات
فانه يجوز تقديمها قبل الفعل والشروع ثم هل يشترط استحضار النية اول كل
عمل وان قل وتكرر فعله مقارنا لاوله فيه مذاهب احدها وهو ثانيها يشترط ذلك
في اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفيه ان ينوي اول كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد
ولا مقارنتها ولا الاتصال وثالثها يشترط المقارنة دون الاتصال ورابعها
يشترط الاتصال وهو اخف من المقارنة وهذه المذاهب راجعة الى ان النية
جزء من العبادة او شرط لصحتها والجمهور على الاول وهم وجه بالثاني واذا
اشرك في العبادة غيرها من امر دنيوي او ريا فاختار الغزالي اعتبار الباعث
على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد
الديني هو الاغلب كان له الاجر بقدره وان تساويا تساقطا واختار الشيخ عز
الدين بن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان او اختلفا
وقال المحاسبي اذا كان الباعث الديني اقوى بطل عمله وخالف في ذلك الجمهور
وقال ابن جرير الطبري اذا كان اصل العمل لله لم يضره ما عرض من بعضه في
بعضه وهو يحتج هذا قول عامة السلف رحمهم الله الثاني من الاستنباط احتج
به ابو حنيفة ومالك واحمد في ان من احرم بالحج في غير اشهره انه لا ينعقد عمرة
لحرمته لانه لم ينوها فان ماله ما نواه وهو احد قولي الشافعي لكن الائمة الثلاثة
قالوا ينعقد احرامه بالحج ولكنه يكره ولم يختلف قول الشافعي انه لا ينعقد بالحج
واما اختلافهم قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج وهو قوله المتقدم او ينعقد الحج
عمرة وهو نصه في المختصر وهو الذي صححه الرافعي والنووي فعلى القول
الاول لا تسقط عنه عمرة الاسلام وعلى القول الثاني نص عليه في المختصر تسقط
عنه عمرة الاسلام الثالث احتج به مالك في اكتفائه بنية واحدة في اول
شهر رمضان وهو رواية عن احمد لان كل عبادة مستقلة بذاتها واحدة وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية لا بد من النية لكل يوم عبادة مستقلة
بذاتها فلا يكتفى بنية واحدة الرابع احتج به ابو حنيفة والثوري ومالك
في ان الضرورة تبيح محظورا عن غيره ولا يكفي عن نفسه وانما ماله ما نواه وذهب
الشافعي واحمد واسحاق والاوزاعي الى انه لا ينعقد من غيره وينفع ذلك عن
نفسه والحديث حجة عليهم **فان قيل** روى ابو داود وابن ماجة من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة فقال احججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم
حج عن شبرمة وهذه رواية ابن ماجة باسناد صحيح وفي رواية ابي داود عن

ان صحح كل صحيح

حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة **قلت** قال الدارقطني الصحيح من الرواية اجعلها
في نفسك ثم حج عن شبرمة **فان قلت** كيف يامره بذلك والاحرام وقع عن الاول
قلت يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على ما روي
عن الصحابة انه تحلل في حجة الوداع عن الحج بافعال العمرة فلما تمكنه فسخ الاول
وتقديم حج نفسه وقد استدل بعضهم لابي حنيفة ومن معه بما رواه الطبراني والبيهقي
من طريقه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع النبي عليه السلام رجلا يلبي
عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة واحج عن نفسك ثم قال هذا ضعيف فيه
الحسن بن عمارة وهو متروك **قلت** ما استدل ابو حنيفة الا بما رواه البخاري
ومسلم ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير
لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك وفي لفظ اخرجه احمد
لو كان على ابيك دين فقضيته عنه كان يجزيه قالت نعم قال فاحجي عن ابيك
ولم يستفسر عليه السلام هل حج ام لا **الخامس** قال الشافعية فيه حجة على
ابي حنيفة حيث ذهب الى ان الصائم اذا نوى في رمضان صوم قضاء او كفارة
او تطوع وقع عن رمضان اذ ليس له الا ما نواه ولم ينو صوم رمضان وتعيينه شرعا
لا يغني عن نية المكلف له اذا ما كلف به وذهب مالك والشافعي واحمد الى
تعيين رمضان لظاهر الحديث **قلت** هذا نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك
والفرض فيه متعين فينصرف باصل النية كالمتوجه في الدار يصاب بالقبلة
وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح لان ظاهر حديث الاعمال
بالنيات لا يدل على تعيين رمضان وانما يدل على وجوب مطلق النية في اداء
وقد وجد مطلق النية كما قلنا **السادس** احتجت به بعض الشافعية على ابي
حنيفة في ذهابه الى ان الكافر اذا اجنب واحدث فاغتسل او توضأ ثم اسلم
انه لا يجب اعادة الغسل والوضوء عليه وقالوا هو وجه لبعض اصحاب
الشافعي وخالف الجمهور في ذلك فقالوا يجب اعادة الغسل والوضوء لان
الكافر ليس من اهل العبادة بعضهم يعللونه بانه ليس من اهل النية **قلت**
هذا مبني على اشتراط النية عندهم في الوضوء وعدم اشتراطها عنده ولما
ثبت عنده ذلك بالبراهين لم يبق للاحتجاج بالحديث المذكور عليه وجه
السابع احتجوا به على الاوزاعي في ذهابه الى ان المتيمم لا يجب له النية ايضا للمتوضئ
قلت له ان يقول التيمم عبارة عن القصد وهو النية وقد رد عليه بعضهم
بقوله ورد عليه الاجماع على ان الجنب لو سقط في الماء فاغتسل عن كونه جنبا انه
لا ترتفع جنابته فظهر ان لو وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها **قلت**
دعوى الاجماع مردودة لان الحنفية قالوا يرتفع الجنابة في هذه الصورة **الثامن**
احتج به طائفة من الشافعية في اشتراط النية لسائر اركان الحج من الطواف
والسعي والوقوف والحلق وهذا مردود لان نية الاحرام شاملة لهذه الاركان

فلا يحتاج

فلا يحتاج الى نية اخرى كاركان الصلاة **التاسع** احتج به الخطابي على ان الطلاق اذا اطلق
بصريح لفظ الطلاق ولم يعدده امن العدد او الطلاق كمن قال لامراته انت طالق ثم
ونوى ثلاثا كان ما نواه من العدد واحدة او ثنتين او ثلاثا وهو قول مالك
والشافعي واسحاق وابن عيينة وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد
واحدة **قلت** استدلوا بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في زمن العدة
لعموم الرد فلا تتحقق الحرمة المغلظة وارجح الاحتجاج بالحديث انه نوى ما احتمله
لفظه فلم يتناوله الحديث فلا يقع به كما لو قال زوري اباك **العاشر** احتجت
به بعض الشافعية على الحنفية في قولهم في الكناية في الطلاق كقوله انت
بائن انه ان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي
واحدة بائنة ايضا قالوا الحديث حجة عليهم وذهب الشافعي والجمهور الى
انه ان نوى ثنتين فهي كذلك وان لم ينو عددا فهي واحدة رجعية **قلت**
هذا كلام لا يحتمل العدد لانه تركب من الاخبار وهذا ارد وبين العدد والخبر
منافاة فاذا نوى العدد فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فلا يصح فلا يتناوله
الحديث فاذا لا يصير حجة عليهم **الحادي عشر** فيه رد على المرجئة في قولهم
الايمان اقرار باللسان دون الاعتقاد بالقلب **الثاني عشر** احتج به بعضهم
على انه لا يباح به الناسي والمخطئ في الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية
لهما **قلت** يباح المخطئ فيقع طلاقه حتى لو قال استغفر من الاجرى على
لسانه اثناء طالق وقع الطلاق لان القصد امر باطن لا يوقف عليه فلا
يتعلق الحكم بوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية
المتكلم بالعقل والبلوغ **فان قيل** ينبغي على هذا ان يقع طلاق النائم
قلت المانع هو الحديث ايضا فالنوم ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم
مانع عن استعمال نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين فافهم
الثالث عشر فيه حجة على بعض المالكية منهم ابن يونس من بتر لسانه
ابي كلمة الكفر اذا ادعى ذلك وخالفهم الجمهور ويدل لذلك ما رواه مسلم
في صحيحه من قصة الرجل الذي غلطت راحلته ثم وجدها فقال من شدة
الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال النبي عليه السلام اخطأ من شدة
الفرح **الرابع عشر** فيه انه لا يقع العبادة من المجنون لانه ليس من اهل
النية كالصلاة والصوم والحج ونحوها والعقود كالبيع والهبة والنكاح
وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار والايلاء ولا يجب عليه العقود
ولا الحدود **الخامس عشر** فيه حجة لابي حنيفة والشافعي في احمد واسحاق
في عدم وجوب القود في شبه العمد لانه لا يتوقع قتلهم الا بالخطأ لعقلوا في الدية
فجعلها الشافعي ومحمد بن الحسن اثلاثا وجعلها ابو يوسف اربعا واحدا
ابو ثور اخماسا وانكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله الا الخطا

والعمد فاما شبه العمد فلا نعرفه واستدل لصواب ابي داود من حديث عبد الله
ابن عمرو مرفوعا الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل
الحديث **السادس عشر** في قول علقمة سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر
يقول رد لقول من يقول ان الواحد اذا اوصى بشيء كان في مجلس جماعة فلم يكن
ان ينفرد بعمله دون اهل المجلس ولا يقبل حتى تابعه عليه غيره لما قال له
بعض الملائكة مستدلين بقصة ذي اليدين **السابع عشر** فيه انه لا باس
بالخطبة ان يورد احاديث في اثناء خطبته وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون
رضوان الله عليهم **الثامن عشر** اختلفوا في قوله الاعمال فقال بعضهم هي
مختصة بالجوارح واخرجوا الاقوال والصحيح الذي عليه الجمهور انه يتناول
قول الجوارح والقلوب والاقوال وقال بعض الشارحين الاعمال ثلاثة
بدني وقلبي مركب منهما فالاول كل عمل لا يشترط فيه النية كرد الغصوب
والعواري والودائع والعارية والنفقات والثاني كالاعتقادات والحب
والبغض والتمييز فيه وما اشبه ذلك والثالث كالوضوء والصلاة والحج
وكل عبادة بدنية تشترط فيها النية فهذا كان او فعلا **فان قيل**
النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية
ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا **قلت** المراد بالعمل عمل الجوارح
والزكاة وذلك خارج عنه بقرينة العقل وفيه التسلسل **فان قلت**
ما قولك في ايجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه اجيب بانه
لا دخل له في البحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن
التصديق به تكليف وانما كان الكفار مكلفين لانهم تصوروه
لما قيل لهم انما انتم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق وقال بعضهم
معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب
لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال فاجاب
قال ان النية ابلغ من العمل وهذا المعنى تقبل النية بغير العمل لما فا
نوى حسنة فانه يجزى عليها ولو عمل حسنة بغير نية لم يجازه بها **فان قيل**
فقد روي عن النبي عليه السلام انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له
واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروي ايضا انه قال نية المرء خير من عمله
فالتنافي في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه
قلنا اما الحديث الاول فلان الهام بالحسنة فلم يعملها خلاف العامل لان الهام
لا يعاقب العامل لا يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله
العبد في الجنة ليس لعمله فانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان مخلدا
فيها قدر مدة عمله او اضعافه لا الى ابد الآبد لنيته لانه لو كان ناويا
ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا فلما اخذ منه نيته ودون نيته جزاه عليها

وكذا الكافر

وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الابد مدة كفره غير انه
نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه على نيته وقال الكرماني اقول يحتمل ان يقال
ان المراد منه ان النية خير من العمل عمل لا نية او لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم
ان يكون النية جزءا من نفسه مع عدم او المراد ان الجزاء الذي هو النية خير من الجزاء الذي هو
العمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله او ان
النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف وان المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنور
القلب بها اكثر لانها صفته او نية المؤمن خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حيث قوله صلى الله عليه وسلم
بناء قطرة فسق كافر اليه **فان قلت** هذا حكمه في الحسنة فما حكمه في السيئة **قلت**
المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله تعالى لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت فان اللام لتخصيص مجانبها بالكسب الذي لا يحتاج الى قصد زيد عمرو فانها
لما كانت للشرح فيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من القصد والعلاقة ولكن الحق ان
السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم بعد عشرين
سنة يأثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة
فالفرق بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة ونية السيئة
لا يعاقب عليها بل على نفسها **فان قلت** من جانبية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن
جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان من جانبية الحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى
فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة **قلت** لا نسلم ان من جانبية الحسنة فقد جاء
بالحسنة بل الباء على الحسنة فظهر الفرق انتهى وقد دل ما رواه ابو يعلى في مسنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا
لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه وهو في صحفنا فيقول
له نواه على كون النية خيرا من العمل **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم
عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول
قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد
فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا **ش** لما كان الباب معقودا لبيان الوحي وكيفيته
شرع يذكر الاحاديث الواردة فيه غير انه قدم حديث الاعمال بالنيات تيمنا على
انه قصد تشنيف هذا الجامع التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات وايضا
فانه مشتمل على الهجرة وكانت مقدمة النبوة في حقه عليه السلام هجرته الى الله تعالى
والى الخلوة مناجاته في غار حرا فهجرته اليه كان ابتداء فضله عليه باصطفائه ونزول
الوحي مع التاييد الالهي والتوفيق الرباني **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد الله
ابن يوسف المصري التنيسي وهو من اجل من روى الموطا عن مالك رحمه الله سمع

مالكا والليث بن سعد وعنه الاعلام يحيى بن يوسف والذهلي وغيرهما واكثر عنه
البخاري في صحيحه وقال كان اثبت الشاميين وروى له ابو داود والنسائي والترمذي عن
رجل عنه ولم يخرج له مسلم مات بعسقلان سنة ثمان عشرة ومائتين وقال البخاري لقيته بمصر سنة
سبع عشرة ومائتين منه سمع البخاري الموطا عن مالك وليس في الكتب الستة عبد
الله بن يوسف سواه ونسبته الى تنيس كرانا المثناة من فوق والنون المكسورة
المشددة وسكون التحتانية آخر الحروف وفي آخره سين مهملة بلدة بمصر ساحل البحر والبحر
خراب سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام واصله من دمشق ثم نزل تنيس
وفي يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمز وتركه ما دسواهم عربي
وقيل عربي قال الزمخشري وليس بصحيح لانه لو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب آخر
سوى التعريف **فان قلت** ما تقول فيمن قرا يوسف بكسر السين او يوسف بفتحها
هل يجوز على قراءته ان يقال هو عربي لانه على وزن المضارع المبني للفاعل او للمفعول
من اسف وانما منع الصرف للتعريف ووزن الفعل **قلت** لا لان القراءة المشهورة
قامت بالشهادة على ان الكلمة اعجمية فلا تكون تارة عربية وتارة اعجمية وكيوسف
يونس روي فيه هذه اللغات الثلاثة ولا يقال هو عربي لانه في اللغتين منهما وزن
المضارع من انس وانس ثم الدين وهو الباء انه عربي قالوا اشتقاقه من الاسف
وهو الحزن والاسيف وهو العبد وقد اجتمعا في يوسف النبي عليه السلام فلذلك
سمي يوسف وهذا فيه نظر لان يعقوب عليه السلام لما سماه يوسف لم يلاحظ
هذا المعنى بل الصحيح على ما قلنا انه عبراني ومعناه جميل الوجه في اللغتين (١٥٤)
من الرجال الامام مالك امام دار الهجرة وهو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر
ابن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو اصبح الاصبحي
ابو عبد الله المدني وعداده في بني تيم بن مرة من قريش حلفا عثمان بن عبيد الله
التيمي اخي طلحة بن عبيد الله وقال ابو القاسم الدولابي اخذ مالك عن تسعمائة شيخ
منهم ثلاث مائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه وفهمه
وقيامه بحق الرواية وشروطها وسكنت النفس اليه وتركت الرواية عمن اهل دين
وصلاح لا يرفعون الرواية ومن الاعلام الذين روى عنهم ابراهيم بن ابي عبلة
المقدسي وايوب السختياني وثور بن يزيد الديلي وجعفر بن محمد الصادق وحميد
الطويل وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزيد بن اسلم وسعيد المقبري وابو الزناد عبد
الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والزهري
ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وابو الزبير المكي
وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص وقال اصحابنا في طبقات الفقهاء في مناقب
ابي حنيفة ان مالك بن انس كان يسال ابا حنيفة رضي الله عنه ويأخذ بقوله
وبعضهم ذكر انه كان ربما سمع منه مشكرا وذكروا ايضا ان ابا حنيفة سمع منه ايضا
ومن الاعلام الذين رووا عنه سفيان الثوري ومات قبله وسفيان بن عيينة

وشعبة

وشعبة بن الحجاج ومات قبله وابو عاصم النبيل وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي
وهو اكبر منه وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن جريج وابو نعيم الفضل بن دكين
وقتيبة بن سعيد والليث بن سعد وهو من اقرانه ومحمد بن مسلم الزهري وهو من شرطه
وقيل لا يصح وهو لا يصح وروى عنه الامام الشافعي رضي الله عنه وهو احد مشايخه
روى عنه واخذ عنه العلم واما الذين رووا عنه الموطا والذين رووا عنه مسائل
الرأي فاكثر من ان يحصوا وقد بلغ فيهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك
نحو الف رجل واحد القراءة عرضا عن نافع بن ابي نعيم وقال البخاري اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن معين كل من روى عنه مالك ثقة الا ابا امية
وقال غير واحد وهو اثبت اصحاب نافع والزهري وعن الشافعي رحمه الله اذا جاء الحديث
عن مالك فشد به يديك واذا جاء الاثر فمالك النجم وعنه مالك بن انس معلمي وعنه
اخذنا العلم وعنه قال محمد بن الحسن الشيباني افتت عند مالك بن انس ثلاث سنين
وكسرا وكان يقول انه سمع منه لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدثهم عن مالك
امتلأ منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع واذا حدثهم عن غير مالك
من شيوخ الكوفيين لم يجئه الا اليسير قال الواقدي وكان مالك شديد البياض
ربعة من الرجال كثير الشعر اصلع وكان لا يخضب وكان يلبس الثياب العدنية الجياد
ويكره حلق الثياب ويعيبه ويراه من المثلة وهو ايضا من العلماء الذين ابتلوا في
وجه الظلمة قال قال ابن الجوزي ضرب مالك بن انس سبعين سوطا لاجل فتوى لم
توافق غرض السلطان ويقال سعى به الى جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن
العباس وهو ابن عم ابي جعفر المنصور وقالوا له انه لا يرى ايمان بيعتكم هذه لكنه
فطن جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه
وارتكب منه امرا عظيما توفي في ليلة اربع عشرة من صفر وقيل من ربيع الاول سنة
تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد
الله بن عباس امير المدينة يومئذ ودفن بالبقيع وزرنا قبره غير مرة نسأل الله
العفو ومولده في ربيع الاول سنة اربع وتسعين وفيها ولد الليث بن سعد ايضا
وكان حمل به في البطن ثلاث سنين وليس في الرواة مالك بن انس غير هذا الامام وغير
مالك بن انس الكوفي روى عنه حديث واحد عن هانئ بن هوام وقيل حرام وهم
بعضهم فادخل حديثه في حديث الامام فيه عليه الخطيب في كتاب المتفق والمفترق
وهو احد المذاهب الستة المدونة عند الثاني الامام ابو حنيفة مات ببغداد سنة خمسين
ومائة عن سبعين سنة والثالث الشافعي مات بمصر سنة اربع ومائتين عن اربع وخمسين
سنة والرابع احمد بن حنبل مات سنة احدى واربعين ومائتين عن ثمانين سنة
ببغداد والخامس سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين سنة والسادس
داود بن علي الاصبهاني مات سنة تسعين ومائتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد
وهو امام الظاهرية وفي جمع الامام ابو الفضل يحيى بن سلامة الحصكفي الشافعي

ومائة عن اربع وستين

الخطيب الشافعي الفقيها الفرا المسمة في بيت وائمة المذاهب في بيت فقال

جمعت لك الفرا المارة بهم ... بيت تراه للايمة جامعا
ابو عمر وعبد الله حمزة عاصم ... علي والنفس المدني نافعا
وان شئت اركان الشريعة فاستمع ... لتعريفهم فاحفظ اذا كنت سامعا
محمد والنعمان مالك احمد ... وسفيان واذكر بعد داود تابعا

الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابو المنذر وقيل ابو عبد الله احد الاعلام تابعي مدني راى ابن عمه ومسح براسه دعي له وحدث عن ابيه وعنه ولد مقتل الحسين رضي الله عنه سنة احدى وستين ومات ببغداد سنة خمس واربعين ومائة روى له الجماعة ولم تقرن احد اشاركه في اسمه مع اسم ابيه **الرابع** ابو عبد الله عروة والد هشام المذكور المدني التابعي الجليل المجمع على جلالته وامانته وكثرة علمه وبراعته وهو احد الفقهاء السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء الحبر بن زيد بن ثابت وفي السابع ثلاثة اقوال احدها ابو سلمة بن عبد الرحمن الثاني سالم بن عبد الله بن عمر الثالث ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعلى القول الاخير جمعهم الشاعر

الا ان من لا يقتدي بائمة ... فقسمته ضيزى من الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وام عروة اسما بنت الصديق وقد جمع الشرف من وجوه فرسول الله عليه السلام صهره وابو بكر جده والزبير والده واسما امه وعائشة خالته ولد سنة ثلاث عشرة وقيل سنة اربع وقيل سنة ثلاث وقيل تسع روى له الجماعة وليس في الستة عروة بن الزبير سواه ولا في الصحابة ايضا **الخامس** ام المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تكنى بام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها عبد الله بن الزبير وقيل بسقطها وليس بصحيح وعائشة ماخوذ من العيش وحكي عيشة لغة فصيحة وامها ام رومان بفتح الراء وكسرها زينب بنت عامر وهي ام عبد الرحمن اخي عائشة ايضا ماتت سنة ستين في قول الواقدي والزبير وهو الاصح تزوجها رسول الله عليه السلام بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف ونحوها في شوال وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها في شوال ايضا بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة اقامت في صحبته ثمانية اعوام وخمسة اشهر وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة وعاشت خمسا وستين سنة وكانت من اكبر فقهاء الصحابة واحد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية روي لها الفا حديث ومائتا حديث وعشرة احاديث اتفق البخاري ومسلم على مائة واربعة وسبعين حديثا وانفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وخمسين روت عن خلق من الصحابة وروى عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من المائتين ماتت بعد الخمسين باثنتين

خمس وست او سبع او ثمان في رمضان وقيل في شوال دامت ان تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وهل هي افضل من خديجة بنت خويلد فيه خلاف فقال بعضهم عائشة افضل وقال اخرون خديجة افضل وبه قال القاضي والمتولي وقطع به ابن العربي المالكي واخرون وهو الاصح وكذلك الخلاف موجود وهل هي افضل من فاطمة والاصح انها افضل من فاطمة وسمعت بعض اساتذتي الكبار ان فاطمة افضل في الدنيا وعائشة افضل في الاخرة والله اعلم وجملة من في الصحابة اسمه عائشة عشرة هذه وبنت سعد وبنت حزم وبنت الحارث القرشية وبنت ابي سفيان بن الاشهلية وبنت عبد الرحمن بن عتيك زوجة بن رفاعة وبنت عمير الانصارية وبنت معاوية بن المغيرة ام عبد الملك بن مروان وبنت قدامة بن مظعون لا عائشة من الاوهام وانما هي بنت عجرد وسمعت ابن عباس وليس في الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة سوى الصديقة وفيهما عائشة بنت طلحة بن عبيد الله عن خالتها عائشة الصديقة مصعب الف الف وكانت بديعة جدا وفي البخاري عائشة بنت سعد بن ابي وقاص تروي عن ابيها وفي ابن ماجة عائشة بنت مسعود بن الجحاف العدوية عن ابيها وعنها ابن اخيها محمد بن طلحة وليس في مجموع الكتب الستة مجرد ذلك وثم عائشة بنت سعد اخرى من البصرية تروي عن الحسن **فان قلت** فما السر في قولهم في عائشة وغيرها من ازواج النبي عليه السلام ام المؤمنين **قلت** اخذ من قوله تعالى وازواجه امهاتهم وقرا مجاهد وهو اب لهم وقيل انها قراءة ابي بن كعب وهن امهات في وجوب احترامهن وبرهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاتهن نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي مقابله حكاه الماوردي وهل يقال اخوتهن من اخوال المسلمين او اخوات امهات المؤمنين وابناتهن اخوات المؤمنين فيه خلاف عند العلماء والاصح المنع لعدم التوقيف ووجه مقابله انه مقتضى ثبوت الامومة وهو ظاهر النص لكنه مول قالوا ولا يقال ابا وهن وامهاتهن احد اولاد المؤمنين وجداتهم وهل يقال فيهن امهات المؤمنات فيه خلاف والاصح انه لا يقال بناء على الاصح لا يدخلن في خطاب الرجال الذكور عائشة رضي الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام النساء وهل يقال لنبي عليه السلام ابو المؤمنين فيه وجهان والاصح الجواز ونص عليه الشافعي اي في الحرمة ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم لصلبه وعن الاستاذ ابي اسحاق انه لا يقال ابونا وانما يقال بوكابينا كما روي انه عليه السلام قال انما انا لكم كالوالد **السادس** الحارث بن هشام بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخو ابي جهل لابويه وابن عم خالد بن الوليد شهد بدرا كافرا وانهزم واسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعطاه النبي عليه السلام يوم حنين مائة من الابل قتل باليرموك سنة خمس عشرة وكان شريفا في قومه وله اشعار وفي الاثر ولد احدهم ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

ابن هشام احد الفقهاء السبعة على قول وليس في الصحابة الحارث بن هشام الا هذا والحارث
ابن هشام الجمحي روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر وقال بعض الشارحين هذا الحديث
ادخله الحفاظ في مسند عائشة دون الحارث وليس للحارث هذا في الصحيحين رواية
وانما له رواية في سنن ابن ماجة فقط وعده ابن الجوزي فيمن روى عن الصحابة تحديثين
مراده في غير الصحيحين وليس في الصحابة في الصحيحين من اسمه الحارث غير الحارث
ابن ربعي ابن قتادة على احد الاقوال في اسمه والحارث بن عوف ابي واقد الليثي
وهما يكنيهما اشهر واما خارج الصحيحين فجماعات كثيرون فوق المائة وخمسين
قلت ادخله الامام احمد في مسنده الحارث بن هشام فانه رواه عن عامر بن صالح
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سالت رسول الله
عليه السلام الحديث واعلم ان الحارث قد يكتب بلا الف تخفيفا وهشام بكسر
الهاء وبالشين المعجمة **بيان لطائف اسناده منها** ان رواته كلهم مدنيون خلا
شيخ البخاري **ومنها** ان فيه تابعيا عن تابعي **ومنها** ان قوله سالت رسول الله عليه السلام
يحتمل وجهين احدهما ان يكون عائشة رضي الله عنها حضرت ذلك والحال ان يكون الحارث
اخبرها بذلك فعلى الاول الظاهر الاتصال وعلى الثاني مرسل صحابي وهو في حكم المسند
ومنها ان في الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا مالك والتوافي بلفظة عن
السماع والعنعنة قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ
الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وذكر لنا فلان
فلان وذكرنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب وقال هو
وغيره عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم
الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى القطان وقيل انه قول اهل
الحجاز ومن الكوفيين وقال اخرون بالمنع في القراءة عن الشيخ الا مقيدا بقول
حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب ابن المبارك واحمد بن حنبل
ويحيى بن يحيى التميمي والمشهور عن الشافعي وصححه الامدي والغزالي وهو مذهب
المتكلمين وقال اخرون بالمنع في حدثنا والجواز في اخبرنا وهو مذهب الشافعي
واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل العراق المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم
ابن جريج والاوزاعي والنسائي وابن وهب وقيل انه اول من احدث هذا الفرق بعض
وصار هو الشائع الغالب على هذا الحديث والاحسن ان يقال فيما ان اصلاح منهم
ارادوا التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالمطلق
والشافهة واختلف في المعنعن فقال بعضهم هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير
المتصل اذا امكن لقاء الراوي لمن روى عنه وقال النووي ادعى بعض الجماعة
على ان المعنعن الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن
لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع برائتهم من التدليس ونقل
ابن عبد البر عن بعض اهل علمهم انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا

في عمرهما

ثم بما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما وقال هذا ساقط واحتج عليه بالمعنعن
محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال وكذا اذا امكن التلاقي قال
النووي والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن البخاري وغيره
وقد رد جماعة عليه فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر
السمعاني طول الصحبة بينهما **بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره** قد رواه البخاري
ايضا في بدء الخلق عن مروة عن علي بن مسهر عن هشام ورواه مسلم في الفضائل عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابي كريب عن ابي اسامة وعن ابن نمير واللفظ
له عن ابي بشر عنه **بيان اللغات** قوله الوحي قد فسرناه فيما مضى ولنذكر ههنا
اقسامه وصوره **اما** اقسامه فهي ستة الاول سماع الانبياء عليهم السلام قول الله تعالى احدها
سماع الكلام القديم كسماع موسى عليه السلام نص القرآن ونبينا صلى الله عليه
وسلم بصحيح الاثار الثاني وحي وسالة بواسطة الملك الثالث وحي تلق بالقلب
كقوله عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها
حال داود عليه السلام والوحي الى غير الانبياء عليهم السلام بمعنى الالهام كالوحي
الى النحل **واما** صوره على ما ذكره السهيلي فسبعة الاول المنام كما جاء في الحديث
الثاني ان يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه ايضا الثالثة ان ينفث
في روعه الكلام كما مر في الحديث المذكور انفا وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى ان يكلمه
الله الا وحيا وهو ان ينفث في روعه بالوحي الرابعة ان يتمثل له الملك رجلا
كما في هذا الحديث وقد كان يأتيه في صورة دحية **قلت** اختصاص دحية بصورة
الملك دون غيره من الصحابة لكونه احسن اهل زمانه صورة ولهذا كان شيء تلثما
خوفا ان تفتتن به النساء والخاصة ان يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته التي خلقها
الله تعالى له بستمائة جناح ينتشر منها اللؤلؤ والياقوت والسادسة ان يكلمه الله
تعالى من وراء حجاب اما في اليقظة كليلة الاسراء او في النوم كما جاء في الترمذي
مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الاعلى الحديث وحديث
عائشة الاتي ذكره فجاءه الملك فقال اقرأ ظاهره ان ذلك كان في يقظة وفي السيرة
فاتاني وانا نائم ويمكن الجمع بانه جاءه اولا منامات توطئة وتيسيرا عليه ثم تتابعت
به وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مكث عليه السلام بمكة
خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين
يوحى اليه والسابعة يوحى اسرافيل عليه السلام كما جاء عن الشعبي ان النبي عليه
السلام وكل به اسرافيل عليه السلام فكان يقرأ له ثلاث سنين وبانيه بالكلمة
من الوحي والشيء ثم وكل بجبريل عليه السلام وفي مسند احمد باسناد صحيح عن الشعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن
بنبوته اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء لم يأت القرآن
فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل عليه السلام فنزل القرآن على لسانه

عشرين سنة عشر بمكة وعشر بالمدينة فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وانكر الواقدي وغيره
كونه وكل به غير جبريل عليه السلام وقال احمد بن محمد البغدادي اكثر ما كان في الشريعة
ما اوحي الى رسول الله عليه السلام على لسان جبريل عليه السلام **قوله** لجانا جمع
حين وهو الوقت يقع على القليل والكثير قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر
اي مدة من الدهر قال الجوهري الحين الوقت والحين الحظة وفلان يفعل كذا احيانا
وفي الاحيان والحاصل ان الحين يطلق على لحظة من الزمان فما فوقه وعند اهل
الحين والزمان يقع على ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين
او الزمان فهو على ستة اشهر قالوا ان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد
به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي اربعون
سنة وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين **قلت**
هذا اذا لم ينو شيا فاما اذا نوى شيا فهو على ما نواه لانه حقيقة كلامه **قوله** مثل
صلصلة الجرس الصلصلة بفتح الصادين المهملتين الصوت المتداركة الذي
لا يفهم اول وهلة ويقال هي صوت كل شيء صوت كصلصلة السلسلة وفي الصحاح
صلصلة اللجام صوته اذا اضطرب وقال الخطابي يريد انه صوت متداركة يسمع
ولا يشبه اول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد وقال ابو علي الجرجاني اما شبهه
الصلصلة الحديد والنحاس والصفر ويابس الطين وما اشبه ذلك ونقل صلصلة
وقال القاضي الصلصلة صوت الحديد فيما له طنين وقيل معنى الحديث سمع قرقعة
صوت حفيف اجنحة الملائكة تشغله عن غير ذلك ويؤيده الرواية الاخرى
لانه سلسلة على صفوان اي حفيف الاجنحة والجرس بفتح الراء هو الجلجل الذي
يعلق في راس الدواب وقال الكرماني الجرس شيء كناقوس صغير او مطرقة يعلق
قطعة نحاس معلق ممسوكا على الطير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت
الصلل فتحصل صلصلة والعامة تجرس بالصاد وليس في كلام العرب كلمة
تجتمع فيها الصاد والجيم الا الصمج وهو القصدير واما الجرس فمعرب قاله ابن دريد
اشتقاقه من الجرس اي الصوت والجرس والجرس والجرس
الاخير وعن كراع الحركة والصوت من كل ذي صوت وقيل الجرس بالفتح اذا افرد
فاذا قالوا ما سمعت حسا ولا جرسا كسروا فاتبعوا اللفظ اللفظ قال الصغاني
وقال ابن السكيت الجرس والجرس الصوت ولم يفرق وقال الليث الجرس مصدر
الصوت المجروس والجرس بالكسر الصوت نفسه وجرس الحرف نغمة الصوت والحروف
الثلاثة الحروف المجروسة اعني الواو والياء والالف اللينة وساير الحروف مجروسة
قوله فيفصم فيه ثلاث روايات الاولى وهي افصحها بفتح الياء الحروف
واسكان الفاء وكسر الصاد وقال الخطابي معناه يقلع ويخلي ما يفصل منه
قال واصل الفصم القطع ومنه الانفصام وهو قيل انه الصدع بلا ابانة والقاف
قطع بابانة فمعنى الحديث ان الملك فارقه ليعود الثانية بضم اوله وكسر ثانيه

وفتح ثالثه

وفتح ثالثه وهي رواية ابي ذر الهروي **قلت** هو صيغة المجهول من المضارع الثلاثي
والثالثة بضم اوله وكسر ثالثه من افصم المطر اذا اقلع وهي لغة قليلة **قلت**
هذا من الثلاثي المزيد فيه ومنه افصمت عنه الحمى **قوله** وقد وعيت بفتح العين
اي فهمت وجمعت وحفظت قال صاحب الافعال وعيت العلم حفظته ووعيت
الوزان سمعت ووعيت المتاع جمعته في الوعاء وقال ابن القطاع وعيت العلم
مثل وعيته وقوله تعالى والله اعلم بما يكتمون اي بما يضمرون في قلوبهم من التكذيب
وقال الزجاج بما يجهلون في قلوبهم فهذا من وعيته المتاع **قوله** يتمثل اي يتصور
مشتق من المثال وهو ان يتخلق ان يكون مثال الشيء وشبهه **قوله** الملك جسم
علوي لطيف يتشكل باي شكل شاء وهو قول اكثر المسلمين وقالت الفلاسفة
الملائكة جواهر قائمة بانفسها ليست بمتحيزة البتة فمنهم من بني مستغرقة في معرفة
الله تعالى منهم الملائكة المقربون ومنهم مدبرات هذا العالم ان كانت خيرات
فهم الملائكة الارضية وان كانت شريرة فهم الشياطين **قوله** رجلا قال في الصحاح
الرجل خلاف المراة والجمع رجال ورجالات مثل جمال وجمالات وقال الكسائي جمع
رجلا رجلة مثل عنبة وارجل قال ابو ذويب الهذلي

امم بنيه صيفهم وشتاؤهم ۞ وقالوا تعد واغز وسط الارجل

يقول امتهم نفقة صيفهم وشتاءهم وقالوا لابيهم تعد اي انصرف عنا وتصغير
الرجل ارويجل ايضا على غير قياس كانه تصغير راجل ومنه قوله عليه
السلام اتى الرويجل ان صدق **فان قلت** هل يطلق على الموت من هذه
المادة **قلت** نعم قيل لامراة رجلة اشد ابو علي وغيره ۞ خرقاء جيبة فما تهم
بعوراء حرملة الرجلة ۞ وفي شرح الايضاح استشهد به ابو علي على قوله الرجلة
مؤنث الرجل وقول الفقهاء الرجل كل ذكر من بني ادم جاوز الحلوم منقوض
باطلاق الرجل على الصغير ايضا في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة **قوله**
وان جبينه لجبين طرفي الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويقال الجبين
عند الجبهة وهو فوق الصدغ وهما جبينان من عن يمين الجبهة وشمالها
قوله لينفصد بالفاء والصاد المهملة اي يسيل من التفصد وهو السيلان
ومنه الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم **قوله** عرقا بفتح الراء وهو الرطوبة
التي تترشح من مسام البدن **بيان الصرف قوله** اشد على الاشد افعل التفضيل
من شديد **قوله** فيفصم من فصم يفصم فصما من باب ضرب يضرب ضربا ولما كانت
الفاء من الحروف الشديدة المهموسة قالت الاشتقاقيون الفصم هو القطع بلا ابانة
والقاف لما كانت من الحروف الشديدة المنفتحة التي فيها ضغط وشدة قالوا
القصم بالقاف هو القطع بابانة واعتبروا في الفصيحين المناسبة **قوله** الملك
اصله مليك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال واشتقاقه من الالوكة وهي الرسالة
يقال الكني اليه اي ارسلني ومنه سمي الملك لانه رسول من الله تعالى

وجمع ملائكة قال الزمخشري الملائكة جمع ملاك على الاصل كالشمائل والملاك الرسالة
يجمع **قلت** انما قال لكنه لك حتى لا يظن انه جمع ملك لان وزنه فعل وهو يجمع على
فعائل وذكر اصله املاك فلما اريد جمعه رد الى اصله كان الشمائل وهي الرياح جمع
شمأل بالهمزة في الاصل اجمع شمال لانه فعال لا يجمع على فعائل وفي العباب الالوكة
والالوكة والمألكة والمألكة الرسالة وانما سميت الرسالة الوكة لانها توكل في
النهم من قول العرب الفرس يألك اللجام اي يعلكه عليه وقال ابن عباس وقد يكون
الالوكة الرسول وقال الصغاني والتركيب يدل على تحمل الرسالة **قوله** وعبت من
وعاء الحفظ بعينه وعيا فهو واع وذاك موعي وهذا وعية **بيان الاعراب**
قوله رسول الله منصوب لانه مفعول ثان لقوله الوحي بالرفع فاعل تأتيك **قوله**
احيانا نصب على الظرفية والعامل فيه قوله يأتيني وجر **قوله** مثل بالنصب قال الكرماني
هو حال اي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس **قلت** ويجوز ان يكون صفة
لمصدر محذوف اي يأتيني اتيانا مثل صلصلة الجرس ويجوز رفعه من حيث
العربية لا من حيث الرواية والتقدير هو مثل صلصلة الجرس **قوله** وهو اشده
الواو فيه للحال **قوله** فيفصم عطف على قوله يأتيني والفاء من جملة حروف العطف
كما علم في موضعها ولكن تفيد ثلاثة امور الترتيب اما معنوي كما في قام زيد
واما ذكري نحو توضأ فغسل وجهه ويديه الى اصله كان الشياطين منها فاخبر
مما كانا فيه والتعقيب وهو في كل شيء والسببية وذلك غالب في الفاء
جملة او صفة نحو توكزه موسى فقضى عليه ولا كلون من شجر من زقوم فمالئون
منها البطون فشاربون عليه من الحميم **قوله** وقد وعيت الواو للحال وقد
الماضي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركها ولكنه لا بد من قد اما ظاهرة كما هنا
وههنا اجاز الواو وقد ظاهرة والمقدرة بلا واو نحو قوله تعالى او جاؤكم
حصرت صدورهم والتقدير قد حصرت **قوله** ما قال جملة في محل النصب
لانها مفعول لقوله وقد وعيت وكلمة ما موصولة وقوله قال جملة صلة ما
والعائد محذوف تقديره ما قاله **واعلم** ان الجملة احد ما يحتمله من الاعراب اذا
وقعت موقع المفرد وذلك بحكم الاستقراء في ستة مواضع خبر المبتدأ وخبر باب ان
وخبر باب كان والمفعول الثاني في باب ظن وصفة النكرة والحال **قوله**
احيانا عطف على احيانا الاول **قوله** الملك بالرفع فاعل لقوله يتمثل **قوله**
في اللام فيه التعليل اي لاجلي ويجوز ان يكون بمعنى عند اي يتمثل عندي
الملك بجدا الناس فولك كنت لمن خلون **قوله** رجلا نصب على انه تمييز
اكثر الشراح وفيه نظر لان التمييز ما يرفع عن الابهام المستقر عن اسم مذكورة
او مقدرة فالاول نحو عندي رطل زيت والثاني نحو طاب زيد نفسا قالوا
والفرق بينهما ان فسر رفع الابهام عن رطل ونفس لم يرفع ابهاما لا عن
طابه لا عن زيد اذ لا ابهام فيهما بل رفع ابهام ملحقا في نسبة اليه

وهنا

وهنا لا يجوز ان يكون من القسم الاول بوجه ما ومن الثاني لان قوله يتمثل ليس فيه
ابهام وما في قوله الملك والانسية التمثل الى الملك فان قولهم هذا انسي على
التمييز غير صحيح بل الصواب ان يقال انه منصوب بنزع الخافض لان المعنى يتصور الملك
بصورة الرجل فحذف المضاف المنصوب بالمصدر وانه اقيم المضاف اليه مقامه واشار
الكرماني الى جواز انتصابه بالمفعولية لان ضمن يتمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا
مثالا وهذا ايضا بعيد من جهة المعنى على ما لا يخفى الى انتصابه بالحالية ثم قال
فان قلت فحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة **قلت**
معناه على هيئة رجل انتهى **قلت** الاحوال التي تقع من غير المشتقات لا تقول
بمثل هذا التأويل وانما تؤول من لفظها كما في قولك هذا بسرا اطيب منه رطبا
والتقدير متمرا ومترطبا ايضا قالوا الاسم الدال على المعنى اذا وقع حالا وان
كان مشتقا نحو اسود واحمر انه وصف ثابت فمن عرف زيدا عرفه اسود وايضا
الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك
قوله فيكلمني الفاء فيه قوله فاعي للعطف المشعر الى التعقيب **قوله** ما تقول جملة
في محل النصب على انه مفعول لقوله فاعي والعائد الى الموصول محذوف تقديره
ما تقوله **قوله** قالت عائشة يحتمل وجهين احدهما ان يكون معطوفا على
الاسناد الاول بدون حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة صرح به ابن مالك
ويحتمل ان يكون حديث عائشة مسندا والاخران يكون كلاما مستأنفا غير مشارك
للاول فعلى هذا يكون هذا من تعليقات البخاري فقد ذكرنا كيد الامر الشدة
والتأكيد له على ما نوعاد انه من تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع له من قرآن
او سنة مساعدا لها وما نص عليه ابن مالك غير مشهور بخلاف ما عليه الجمهور
قوله ولقد رأيت الواو للقسم واللام للتأكيد وقد للتحقيق ورأيت بمعنى
ابصرت فلذلك اكتفى بمفعول واحد **قوله** ينزل عليه الوحي جملة وقعت حالا
وقد علم ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يسوغ فيه الواو وان كان منفيا
جاز فيه الامران **قوله** الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد
لا اليوم **قوله** فيفصم عطف على قوله ينزل **قوله** عرقا نصب على التمييز
بيان المعاني قوله كيف يأتيك الوحي فيه مجاز عقلي وهو اسناد الاتيان الى
الوحي كما في انبت الربيع البقل لان الاتيان فيه فعل الربيع وهو اسناد الفعل
او معناه الى ما ليس له غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر وسمي هذا القسم
ايضا مجازا في الاسناد واصله كيف يأتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي لملابسة
التي بين الحامل والمحمول وفيه من المؤكدات واو القسم الاتي به عائشة رضي الله
عنها وما قاله عليه السلام من قوله وهو اشده على ولام التأكيد وقد التي
وضعها للتحقيق في مثل هذا الموضع كما في نحو قوله تعالى قد افلح من زكاها
وذلك لان مرادها الاشارة الى كثرة معاناته عليه السلام التعب والكرب

عند نزول الوحي وذلك لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه الوحي يجد له مشقة وانشاه
كرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وكذلك كان يتربد
مثل حال المحموم كما روي انه كان ياخذه عند الوحي الرحضاء اي البهر والعرق من الشدة
واكثر ما يصيبه عرق الما ولذلك كان جبينه يتفصد عرقا كما تفصد وانما كان
ذلك ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيه فيقابل لاحتمال ما كلفه من اعبا النبوة وقد
ذكر البخاري في حديث يعلى بن منية فادخل راسه فاذا رسول الله عليه السلام
محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه ومنه في حديث عبادة بن الصامت رضي
الله عنه قال كان نبي الله عليه السلام اذا انزل عليه كرب لذلك وترب وجهه
وفي حديث الافك فانت عائشة رضي الله عنها فاخذه ما كان ياخذه من
البرحا عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي
من ثقل القول الذي انزل عليه قلت الرحضا بضم الرا وفتح الحا المهملة
وبالضاد المعجمة الممدودة العرق في اثر الحمى والبهر بالضم تتابع النفس والفتح
المصدر قوله يغط من الغطيط وهو صوت يخرجه النايم مع نفسه قوله
تربد بتشديد البا الموحدة اي تغير لونه قوله البرحا بضم الموحدة وفتح
الرا وبالحا المهملة الممدودة وهو شدة الكرب وشدة الحما ايضا قوله
مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم جمع جمانة وهي حبة تعمل من فضة
كالدرة بيان البيان فيه استعارة بالكناية وهو ان يكون الوحي شبيها
برجل مثلا ويضاف اليه الشيء الاتيان الذي هو من خواص الشبيه ولا استعارة
بالكناية ان يكون المذكور من طرفي التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به
هذا الذي قال ابن السكاكي وان نظر فيه القزويني وفيه تشبيه حقيقة
المقصود سابقة وكثرة الوقوع ولذلك اوقع عرفا تمييزا لانه توضيح بعد
ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذلك يدل على المبالغة اما التفضيل ان اريد
وصفه المبالغة والتشديد ومعناه ان الفاعل يتعاطى ذلك الفعل ليحصل
بعاناته تشجع او معناه ما تحمل الشجاعة وكلف نفسه اياها ليحصلها
الاسئلة والاجوبة الاول قيل ان السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب
على النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي اجيب بانا لا نسلم ان السوال
عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فيان كيفية الحامل
سر كيفية الوحي حيث قال فيتفصى اي تارة يكون كالصلصلة وتارة يكون
كالرجل بحاظاهر الفهم والدلالة قلت بل نسلم ان السوال عن كيفية اتيان
الوحي لفظة كيف يسال عن حال الشيء فاذا قلت كيف زيد معناه اصحيح ام سقيم
فالجواب ايضا مطابق لانه قال احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس غاية ما في الباب
ان الجواب عن السوال مع زيادة لان السايل سال عن كيفية اتيان الوحي وبينه
عليه السلام بقوله ياتيني مثل صلصلة الجرس مع بيان حامل الوحي ايضا

بقوله

بقوله ولعلها تمثل لي الملك رجلا فيكلمني انما اراد وعلى الجواب لانه ربما فهم من السايل انه
يريد السوال عن كيفية الوحي ايضا فاجابه عن ذلك قبل ان يتوجه اليه السوال فافهم
الثاني ما قيل لم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول
بلفظ المضارع واجيب بان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولم يتصور بعده
وفي الثاني الوعي حال الكلمة ولا يتصور قبلها او لانه كان الوحي في الاول عند
غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر
عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او بقي اللفظة قد تقرب الماضي الى
الحال فاعي فعل مضارع للحال فهذا لما كان صريحا لفظه في الحال وذلك تقرب من ان
يحفظه اذ يحتاج فيه الى استثبات الثالث ما قيل انا داود قد روي من حديث
عمر رضي الله عنه كنا نسمع عند نزول الوحي دوي النحل وههنا يقول مثل صلصلة الجرس
وبينهما تفاوت واجيب بان ذلك بالنسبة الى الصحابة وهذا بالنسبة الى النبي
عليه السلام الرابع ما قيل كيف مثل صلصلة الجرس وقد كره محمد في السير انه
مزمار الشيطان كما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وقيل كرهه لانه يدل على اصحابه
بصوته وكان يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاة حكاه ابن الاثير قلت
يحتمل ان يكون الكراهة بعد اخباره عن كيفية الوحي الخامس ما قيل ذكر في هذا
الحديث حالتين من احوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا
ولم يذكر الرويا في النوم مع اعلامه لنا ان رويا حق اجيب من وجهين احدهما
ان الرويا الصالحة قد يدركه فيها غيره بخلاف الاولين والاخر لعله علم ان قصد
السايل بسواله ما خص به ولا يعرف من جهته وقال بعضهم كان عند السوال نزول
الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرويا انما كان في اول البعثة لان
اول ما بدي رسول الله عليه السلام من الوحي الرويا ثم جاء البيان بخلافهما روي
في الحديث وقيل ذلك في ستة اشهر فقط وقال الاخرون كانتا الموجودة من الرويا
بعد ارسال الملك مستمرة في الوحي فلم يغب ويقال كان السوال عن كيفية الوحي
في حال اليقظة السادس ما قيل ما وجه الحصر في القسمين المذكورين اجيب
بان سنة الله لما جرت من انه لا بد من مناسبة بين القابل والسامع حتى يصح بينهما
التخاطب والتفهيم والتعلم فتلك المناسبة اما بان يقابل السامع بوصف القابل
بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او بان يقابل القابل بوصف السامع وهو
النوع الثاني السابع ما قيل ما الحكمة في ضربه عليه السلام في الجواب بالمثل
الاول اجيب بانه عليه السلام كان مستغنيا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية
وكان موفقا على الاية حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اريد ان يفهمهم بما لم يعهدوا
به من تلك العلوم صالح لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا عما شاهدوا
مما لم يشاهدوه فلما سال الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسايل الغوامض
ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء

تنبيها على انها ما تورد على القلب في لبسه الملال فيا حبذه هيبة الخطاب حين ورودها
يجامع القلوب ويلاح من تقبل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا انكشف
عنه وجد القول المتردد بينا فيلقى في الروع واقفا موقع المسموع وهذا معنى قوله
تعالى فيفصم على وهذا الضرب من الوحي يشبه بما يوحي الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة
عن النبي عليه السلام قال اذا تكلم الله امرا في السما ضربت الملائكة باجنحتها
خضعانا لقوله كانها سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان
تارة على مستقبل او لاهما انه من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيهما من الطباع
البشرية الى الملا وضاع الملكية ويوحى اليه كما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد فيها
الملك الى شكل البشرية وشاكلته وكانت هذه ايسر **الثامن** ما قيل من المراد
من الملك في قوله يتمثل لي الملك رجلا اجيب بانه جبريل عليه السلام لان اللام
فيه للعهد ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المراد به اسرافيل عليه السلام
لانه قرن بنونه ثلاث سنين كما ذكرنا فان صورة بانا اسرافيل لم ينزل القران قط
وانما كان ينزل بالكلي من الوحي اجيب بانه لم يذكر هنا شيء من نزول القران
وانما الملك الذي نزل بالقران هو المذكور في الحديث الاتي حيث قال فجاءه
الملك فقال له اقرا الحديث ولقد حضرت يوما مجلس حديث بالقاهرة وكان فيه جماعة
فضلا سيما من المتسببين الى معرفة علم الحديث فقرا القاري من اول الحديث
حتى وصل الى قوله فجاءه الملك فقال له اقرا فسالتهم عن الملك هل هو هذا
جبريل عليه السلام فقلت ما الدليل على ذلك من النقل فتحيروا ثم قال بعضهم
منهم فقال ما اعظم ملكا نزل عليه عليه السلام غير جبريل قلت قد نزل عليه غير جبريل
عليه السلام ثلاث سنين كما رواه احمد في مسنده كما ذكرنا فسكت ذلك قال قال الله
عز وجل نزل به الروح الامين اي بالقران والروح الامين هو جبريل عليه السلام
قلت فقد سمي الروح غير جبريل قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة
صفا وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو ملك من اعظم الملائكة خلقا فالجم
عنه ذلك فقلت جبريل قد عبر عنه بصفة الاهانة لان الله تعالى سماه امينا
وسمى ذلك الملك روحا فقط على انه قد روي عن الشعبي وسعيد بن جبير والضحاك
ان المراد من الروح في قوله تعالى يوم يقوم الروح هو جبريل عليه السلام فقال
من زعم علما ان المراد من الروح الامين هو جبريل عليه السلام قلت بتفسير المفسرين
من الصحابة والتابعين والتفسير منهم محمول على السماع لان النقل لا مجال فيه
على ان من جملة اسباب العلم الخبر المتواتر وقد تواترت الاخبار من لدن النبي عليه
السلام الى يومنا هذا ان الذي نزل بالقران على نبينا عليه السلام هو جبريل
عليه السلام من غير نكير منكر ولا رد راد حتى عرف بذلك اهل الكتاب من
اليهود والنصارى وروي ان عبد الله بن صوريا من احبار فدك جاء رسول الله

عليه السلام

عليه السلام وسالوه عمن يهبط عليه بالوحي فقال جبريل فقالوا ذاك عدونا ولو كان غيره
لامنا بك وقد علمنا انه امر اوحي اليه انه انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخربه بخت
نصر فبعث من يقتله فلقيه ببابل غلاما مسكينا فدفع عنه جبريل وقال ان كان ربكم
امره بهلاككم فانه لا يسلطكم عليه وان لم يكن اياه فعلى اي حق تقتلونه فنزل قوله تعالى
قل من كان عدوا لجبريل الاية وروي انه كان لعمر رضي الله عنه ارض باعلى المدينة وكان
يمر على مدارس اليهود وكان يجلس اليهم ويسمع كلامهم فقالوا يا عمر قد احسناك
وانا نطمع فيك فقال والله ما احبكم لحبكم ولا اسالكم لانكم شاك في ديني وانما ادخل
عليكم لازداد بصيرة في امر محمد عليه السلام واوبخ اثاره في كتابكم ثم سالهم عن جبريل فقالوا
ذاك عدونا يطلع محمدا على اسرارنا وهو صاحب كل خسف وعذاب ويؤيد ما ذكرنا
ما روي مرفوعا اذا اراد الله ان يوحي بامر تكلم بالوحي اخذت السماوات رجفة او قال
رعدة شديدة تخوفا من الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا
فيكون اول ما يرفع راسه جبريل عليه السلام فيكلمه من وحيه ثم اراه ثم يمر جبريل عليه
السلام على الملائكة كلما مر على سما سالوه ملائكتها ماذا قال ربنا فيخبرهم جبريل قال
الحق وهو العلي الكبير فيقولون كلهم مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل عليه السلام
حيث امره الله تعالى **التاسع** ما قيل كيف كان سماع النبي عليه السلام والملك
الوحي من الله تعالى اجيب بان الغزالي رحمه الله قال وسماع النبي والملك عليهما
السلام الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف او صوت لكن يكون
خلقا للعلم الى السامع علما ضروريا بثلاثة امور المتكلم وبان ما سمعه كلامه ومراده
من كلامه والقدرة الازلية لا تقصر عن اظهار اضطرار النبي والملك الى العلم بذلك
وبان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من
جنس سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه السلام كلام
تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكمه كيفية ادراك البصير للالوان
اما سماعه عليه السلام فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله
تعالى فالمسموع الاصوات الحادثة وهي فعل الملك دون نفس الكلام ولا يكون
هذا سماعا لكلام الله تعالى من غير واسطة وان يطلق عليه انه سماع كلامه تعالى
وسماع الامة من الرسول عليه السلام كسماع الرسول من الملك وطريق الفهم
فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التي يقع بها المخاطبة وحكى القرافي خلافا للعلما
في ابتداء الوحي هل كان جبريل عليه السلام ينقل له ملك عن الله عز وجل او خلق
له علما ضروريا بان الله تعالى طلب منه ان ياتي محمدا وغيره من الانبياء عليهم السلام
بسورة كذا او خلق له علما ضروريا بان ياتي اللوح المحفوظ فينقل منه كذا **العاشر**
ما قيل ما حقيقة تمثل جبريل عليه السلام له رجلا اجيب بانه يحتمل ان الله
تعالى افنى الزائد من خلقه ثم اعاده اليه ويحتمل انه تزيا له عنه ثم بعده اليه
بعد التبليغ فيه على ذلك اما ظاهر الحرمين واما الداخل فلا يصح على مذهب اهل الحق

الحادي عشر ما قيل انه جبريل النبي عليه السلام في صورة دحية فاين يكون روحه
فان كان في الجسد الذي له ستمائة جناح فانه يأتي بالروح جبريل بالجسد وان كان
هذا الذي هو في صورة دحية فهل موت الجسد العظيم امر ينفي خاليا من الروح المتعلق
عنه الى الجسد المشبه بجسد دحية اجيب بانه يبعد ان لا يكون انتقالها موجب
موته ويبقى الجسد حيا لا يتقصر من مفارقته شيء ويكون انتقال روحه الى الجسد الثاني
كانتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر وموت الاجساد بمفارقة الارواح ليس
بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بني ادم فلا يلزم في غيرهم الثاني
عشر ما قيل ما الحكمة في المدة المذكورة اجيب لا يحسن حفظه ويكون ابتلاء
صبر او للخوف من التقصير وقال الخطابي هي شدة الامتحان ليبلو صبره ويحسن
تاديبه فيرتاض لاحتماله ما كلف من اعباء النبوة او ذلك لما يستشعره من الخوف
لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد انذر عليه
السلام بما تتراع له النفوس وتقطع به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا
بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين الثالث عشر ما قيل
ما وجه سوال الصحابة عنه عليه السلام عن كيفية الوحي اجيب بانه انما
كان لطلب الطمانينة فلا يقدح ذلك فيهم وكانوا يسالونه عليه السلام عن
الامور التي لا يدرك بالحس فيخبرهم بها ولا ينكر ذلك عليهم استنباط الاحكام
هو على وجوه الاول فيه اثبات الملائكة وهو اعلى من الكريم من الملحدة
الثاني فيه ان الصحابة كانوا يسالونه عن كثير من المعاني وكان عليه السلام يفهمهم
ويعلمهم وكانت طائفة تسال والاخرى تحفظ وتوعي وتبلغ حتى اكمل الله دينه
الثالث فيه دلالة على ان الملك له قدرة على التشكل بما شاء من الصور ص حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام
المومنين رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب
اليه الخلا وكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد
قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق
وهو في غار حرا فجاءه الملك فقال اقرا قال ما انا بقارئ فاخذني فغطني حتى بلغ
مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى
بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة
ثم ارسلني وقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك
الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت
خويلد رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال
لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك
الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين

على

على نوائب الحق فانطلقت به خديجة رضي الله عنها حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد
ابن عبد العزى بن عم خديجة وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب
العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي
فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الذي
انزل الله تعالى على موسى عليه السلام يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك
قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم يات رجل قط
بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة
ان توفي وفتر الوحي ش هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله عنها
لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقال
ابن الصلاح وغيره ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من احداث الصحابة
مما لم يحضروه ولم يدركوه فهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة
وجهالة الصحابي غير قادحة وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني لا يحتج به الا
ان يقول انه لا يروي الا عن صحابي قال النووي الصواب الاول وهو مذهب الشافعي
والجمهور وقال الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي عليه السلام لقولها فاتاني
الملك فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله عليه السلام حكاية بالمعنى
عليه السلام كقوله تعالى قل للذين كفروا سيغلبون بالتاء والياء قلت لا يجوز
ان يجعل هذا الطريق الحكاية عن غيره عليه السلام فلا يكون سماعها منه عليه السلام
على تقدير فالحديث في حكم المتصل المسند بيان رجاله وهم ستة الاول
ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة القرشي المخزومي المصري نسبه
البخاري الى جده بدليله ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة
احدى وثلاثين ومائتين وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث
ابن سعد روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله الذهلي عنه في
مواضع قال ابو نصر الكلاباذي وقال المقدسي تارة يقول ثنا محمد ولم يزد عليه
وتارة محمد بن عبد الله وتارة محمد بن خالد بن فارس ولم يقل في موضع حدثنا محمد
ابن يحيى وروى مسلم حديثا عن ابي زرعة عن يحيى وروى ابن ماجه عن رجل عنه قال
ابو حاتم كان يفهم هذا الشان ولا يحتج به يكتب حديثه وقال النسائي ليس
بثقة ووثقه غيرهما وقال الدارقطني عندي ما به باس واخرج له مسلم عن الليث
وعن يعقوب بن عبد الرحمن ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله والله اعلم لقول
الباجي وقد تكلم اهل الحديث في سماعه الموطا عن مالك مع ان جماعة قالوا موطاه
من رواية الموطا عن مالك الثاني الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابو الحارث الفهمي
مولاهم المصري عالم اهل مصر من تابعي التابعين مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
الفهمي وقيل مولى خالد بن المنتدفهم من قيس عيلان ولو قلت مسنده على نحو اربع

توفي من القاهرة سنة ثلاث او اربع وتسعين ومائة في شعبان سنة خمس وسبعين
ومائة ودفن في قرافة مصر بزاوية وكان اماما كبيرا مجمعا على جلالته وثقته
وكرمه وكان على مذهب الامام ابو حنيفة قال القاضي بن خلكان وليس
في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه نعم في الرواة ثلاثة غيره
احدهم مصري وكنيته ابو الحارث ايضا هو ابن اخي سعيد بن الحكم والثاني
يروي عن ابن وهب وكرهما ابن يونس في تاريخ مصر والثالث تنسي
حدث عن بكر بن سهل الثالث ابو خالد عقيل بضم العين الهملة
وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الهملة بالمثناة تحت القرشي الاموي
مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الحافظ مات سنة احدى واربعين ومائة
وقيل سنة اربع بمصر فجاة وليس في الكتب الستة من اسمه عقيل بضم العين
غيره **الرابع** هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد
الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي الزهري المدني
سكن الشام وهو تابعي صغير سمع انسا وربيعة بن عباد وخلقا من الصحابة
ورأى ابن عمر وروى عنه ويقال سمع منه حديثين وعنه جماعات من كبار
التابعين منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم ومن الاتباع ايضا
مات بالشام واوصى ان يدفن على الطريق بغربته يقال لها شغب وبدا
في رمضان سنة اربع وعشرين ومائة **قلت** شغب وبدا بفتح الشين المعجمة
وسكون الغين المعجمتين وفي اخره باء موحدة وبدا بفتح الباء الموحدة والدال
الخامس عروة بن الزبير بن العوام **السادس** عائشة ام المؤمنين رضي
الله عنها وقد مر ذكرهما **بيان لطائف اسناده** منها ان هذا الحديث
على شرط الستة الا يحيى فعلى شرط البخاري ومسلم ومنها ان رجاله ما بين
مصري ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما الزهري وعروة
بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في التفسير والتعبير عن عبد الله بن محمد بن عبد الرزاق عن معمر وفي التفسير
عن سعيد بن مروان عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة عن ابي صالح سلوية عن
ابن المبارك عن يونس وفي الايمان عن ابي واقع عن عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الملك بن ابيه عن جده عن عقيل وعن ابن طاوس عن ابيه وهب عن
يونس كلهم عن الزهري واخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في
التفسير **بيان اللغات** قوله اول ما بدئ به قد ذكر بعضهم اول الشيء في
باب اول وذكره الصغاني في هذا الباب وقال الاول تنفيس الاخر واصله
اوأل على افعل بهمزة الوسط قلبت الهمزة واوا وادغمت الواو في الواو
ويدل على هذا قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل والاوايل على القلب
وقال قوم اصله وول على فعول فقلبت الواو الاولى همزة وانما لم يجمع

على اوائل

على اوائل لاستثقالهم اجتماع واوين بينهما الف الجمع وهو اجمله صفة لم تفرد
تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا
قال ابن السكيت ولا تقل عام الاول وقال ابو زيد يقال لقيته عام الاول
ويوم الاول بحر اخره وهو كقولك اتيت مسجد الجامع وقال الازهري هذا
من باب اضافة الشيء الى نفسه **قوله** بدايه من بدات بالشيء ابتدات
به وبدات الشيء فعلته ابتداء وبدا الله الخلق وابدايهم بمعنى **قوله** من
الوحي وقد مر تفسير الوحي مستوفى **قوله** الرؤيا على وزن فعيل كحبل
يقال رأى رؤيا بالتنوين وجمعها رؤى بالتنوين على وزن دعى **قوله**
فلق الصبح بفتح الفاء واللام وهو ضياء الصبح وكذلك فرق الصبح بفتح الفاء
والراء انما يقال هذا في الشيء البين الواضح ويقال الفرق ابين من فلق
الصبح قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فالق الاصباح ضوء
الشمس وضوء القمر بالليل حكاه البخاري في كتاب التفسير وقيل الفلق
مصدر كالانفلاق وفي المطالع قال الخليل الفلق الصبح **قلت** فعلى
هذا تكون الاضافة فيه للتخصيص والبيان ويقال الفلق الصبح لكنه لما
جاء مستعملا في هذا الصبح وفي غيرها يضاف اليه اضافة العام الى الخاص
كجاء عين الشيء ونفسه وفي العباب يقال هو ابين من فلق الصبح ومن
فرق الصبح ومنه حديث عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرؤيا الصالحة وكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح اي
مثل مجيء الصبح قال الكرماني والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو نفس
الصبح فاضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق مستعملا
بمعنى الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق **قلت** تنصيصه على الصبح
غير صحيح بل الصحيح انه اما اسم للصبح وجوزت الاضافة فيه لاختلاف
اللفظين واما مصدر بمعنى الانفلاق وهو الاشتقاق من فلقت الشيء
افلقه بالكسر اذا شققته واما الفلق في الاية فقد اختلف الاقوال
فيه **قوله** الخلا بالمد وهو الخلوة يقال خلا الشيء يخلو اذا خلوا وخلوت
به خلوة وخلا والمناسب ههنا ان يفسر الخلا بمعنى الاختلا او بالخلا
الذي هو المكان الذي لا شيء به على ما لا يخفى على من له ذوق من المعاني
الدقيقة **قوله** بغار حرا الغار بالغين المعجمة فسره جميع شراح البخاري
بانه النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف **قلت** الغار هو الكهف
وفي العباب الغار كالكهف في الجبل ويجمع على غيران ويصغر على غوير
فتصغيره يدل على انه واو فيخالفك وكره في العباب في فصل غور وحرا
بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد وهو معروف على الصحيح ومنهم من منع صرفه
ويذكر على الصحيح ايضا ومنهم من انثه ومنهم من قصره ايضا فهذه ست

لغات قال الثاني فيها ان يد ويقصر ويذكر ويونث ويصرف ولا يصرف والتذكير اكثر
فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه بنين على ارادة البقعة والجهة التي فيها الجبل
وضبطه الاصيلي بفتح الحاء والقصر وهو غريب وقال الخطابي العوام يخطيون
في جراء ثلاث مواضع يفتحون الحاء ويمدون مكسورة ويكسرون الواو وهي مفتوحة
ويقصرون الالف وهي ممدودة وقال الطيبي العامة لحنت في ثلاثة مواضع
فتح الحاء وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل
وقال الكرماني اذا جمعنا بين كلامهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو
من الغرائب اذ بعد وكل حرف منها ولقائل ان يقول كسر الراء ليس بلحن لانه
لغة الاماكن وهو حيل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال عن يسار من اذا
سرت الى منى له قلة شرقية الى الكعبة مشرفة وذكر الكعبي انه واد سمي
باسم ابن عم عاد الاولى قلت تبير بفتح التاء المثلثة وكسر الباء
الموحدة بعدها الياء الخفيفة المكسورة وهو جبل يرى من منى والمراد لغة قوله
فتحنت بالحاء المهملة ثم النون ثم التاء المثلثة وقد فسره في الحديث
بانه التقذر وقال الصغاني التحنث التاثم يقال تحنث اي تنحى
عن الحنث وتاثم اي تنحى عن الاثم وتحرج اي تنحى من الحرج وتحنث
اعتزل الاصنام مثل تحنف وفي المطالع يتحنث معناه يطرح الاثم
عن نفسه بفعل ما يخرجه عنه من البر ومنه قول حكيم ابن حزام
الى يدري ابي اكتسب الحنث وهو الذنب وهذا العكس ما تقدم
الخطابي ونظيره في الكلام التعبد والتاثم اي التحرج والتحنث
نفسه قالوا وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه وقال الفراء
هذه شهادة تفرد بها وقد ثبت في الكتب العربية ان باب تفعل يجيء
كثيرا نحو تحرج وتحنث وتاثم وتحنث والحنانة وغير ذلك قلت
جاءت منه الفاظ نحو تحنث وتاثم وتحرج وتحوب وتحجد وتنجس وتقذر
وتحنف وقال الثعلبي فلان يتهجد اذا كان يخرج من المعهود وتحمل اذا فعل
فعلا يخرج به عن النجاسة وقال ابو الهيثم في المنتهى تحنث تفعد مثل تحنف
وفلان يتحنث من كذا اي يتاثم فيه وهذا احد ما جاء تفعل اذا تجنب الشيء
عن نفسه وقال السهيلي التحنث التعبد تفعل من البر وتفعل تقتضي
الدخول في الشيء وهو الاكثر فيها مثل تفقه وتعبد وتنسك وقد جاءت
الفاظ يسيرة تقتضي الخروج عن الشيء واطراحه كالتاثم والتحرج والتحنث
بالثاء المثلثة لانه من الحنث الحمل الثقيل وكذلك التقذر انما هو تباعد عن
القذر واما التحنف بالفاء فهو من باب القصد وقال المازري يتحنث يفعل
فعلا يخرج به من الحنث والحنث الذنب وقال التيمي هذا من المشكلات
ولا يعتد به سوى الحذاق وسيل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال العرب

وسالت

وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما هو يتحنف من الحنيفية دين ابراهيم
عليه السلام قلت قد وقع في سيرة ابن هشام يتحنف قوله قبل ان ينزع
الى اهله بكسر الزاي قبل ان يرجع وقد رواه مسلم كذلك يقال فلان ينزع
الى اهله اذا حن اليهم فرجع اليهم يقال هل نزعك غيره اي هل جاءك وجد بك
الى اهلك غيره اي غير هذا وناقة نازع اذا حنت الى اوطانها ومرعاها وهو
من نزع ينزع بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وقال صاحب الافعال
والمصدر في فعل يفعل اذا كان صحيحا وكانت عينه او لامه حرف حلق ان
يكون مضارعه مفتوحا الا افعالا يسيرة جاءت بالفتح والضم مثل منح
يمنح وقلع يقلع ودفع يدفع والاماجاء من قولهم نزع ينزع بالفتح والكسر
وهنا يمنع وقال غيره هنا في الطعام يهنأ ويهنؤ بالفتح والكسر
قلت قاعدة عند الصرفيين ان كل مادة تكون من فعل يفعل بالفتح فيهما
يلزم ان يكون فيها حرف من حروف الحلق وكل مادة من الماضي والمضارع
فيها حرف من حروف الحلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح
فيهما فافهم والاصل في اللغة العيال وفي الصحاح آل الرجل اهله وعياله
وله ايضا اتباعه وقال انس رضي الله عنه سئل رسول الله عليه السلام
من آل محمد قال كل تقي والفرق بين الآل والاهل ان الآل يستعمل في الاشراف
خاصة والاهل فانه لعم واما قوله تعالى كداب آل فرعون فلتصوره بصورة
الرؤساء وقال ابن عرفة اراد من آل فرعون من كان اليه بدينا ومذهب
الوزير منه قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب قوله ويتزود
من الزود وهو اتخاذ الزاد والزاد الطعام الذي يتخذه المسافر يقال
زودته فتزود قوله فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة اي ضغطني
عصرني يقال غطني وغتني وضغطني وغصني وخنقني كله بمعنى قال
الخطابي ومنه الغط في الماء وغطيط النائم ترديد النفس اذا لم يجد
مساغا عند انضمام الشفتين والغت حبس النفس مرة وامساك اليد
او الثوب على الفم والانف والغط الخنق وتغييب الراس في الماء قال الخطابي
والغط في الحديث الخنق قوله الجهد بضم الجيم وفتحها ومنها الغاية
والمشقة وفي المحكم الجهد والجهد الطاقة وقيل الجهد المشقة والجهد
الطاقة وفي الموعب الجهد ما جهد الانسان من مرض او من شاق
والجهد بلوغك غاية الامر الذي لا يلوى عن الجهد فيه وجهدته بلغت
مشقته وجهدته على ان يفعل كذا وقال ابن دريد جهدته حملته على
ان يبلغ مجهوده وقال ابن الاعرابي الجهد في العمل والجهد وقال ابو عمرو
الجهد في حاجتي وجهد وقال الاصمعي جهدت لك نفسي وجهدت نفسي
قوله ثم ارسلني اي اطلقني من الارسال قوله علق بخرمة بكسر الميم وهو

اللحم الغليظ والقطعة منه عظمة **قوله** يرجف فؤاده اي يخفق ويضطرب والرجاف
شدة الحركة والاضطراب وفي المحكم رجف الشيء يرجف رجفا ورجوفا ورجفانا ورجيفا
وارجف حتى واضطرب اضطرابا شديدا والفؤاد هو القلب قيل اسم عين القلب
وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه وقال الليث القلب
مضغة من الفؤاد معلقة بالسياط وسمي قلبا لتقلبه **قوله** وملوي رملوي هكذا
هو في الروايات بالتكرار وهو من التزميل وهو التلفيف والتأمل الاشتمال
والتلفف ومنه التدثر ويقال لكل ما يلقى على الثوب الذي يلي الجسد دثار
واصل المزمل والمتدثر المتزمل والمتدثر ادغمت التاء فيما بعدها **قوله** الروع
بفتح الراء هو الفزع وفي المحكم الروع والروع والروع الفزع وقال المروي هو
بالضم موضع الفزع من القلب **قوله** كلا معناه النفي والردع عن ذلك الكلام
والمراد هاهنا التنزيه عنه وهذا احد معانيها وقد يكون بمعنى حقا وبمعنى
الا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن على اقسام جمعها ابن
الزبادي في باب من كتاب الوقف والابتداء وهي موكدة عند سيبويه كاف
التشبيه ولا النافية قال وانما شددت لانها لتقوية المعنى ولدفع توهم بقاء
معنى الكلمتين وعند غيره هي بسيطة وعند سيبويه والخليل والمبرد والزجاج
والفراء بسيطة من حروف معناه الردع والزجر لا معنى لها عندهم الا ذلك حيث
يجيزون ابتداء الوقف عليها والابتداء بما بعدها وحتى قال جماعة منهم من
سمعت كلا في سورة فاحكم بانها مكية لان فيها معنى التهديد والتوعد الذي
ما نزل ذلك بمكة لان اكثر اهلها كان بها قالوا وقد يكون بحرف جواب بمعنى نعم
ولعمر وحملوا عليه كلا والقمر فقالوا معناه اي والقمر **قوله** ما يحزنك
بضم الياء الحروف وبالحاء المهملة من الحزن وهو الغضبة والهوان واصل الحزن
على ما ذكره ابن سيدة الوقوع في بلية وشهرة بذلة واخزى الله فلانا ابعده
قاله في الجامع وفي رواية مسلم من طريق معمر عن الزهري يحزنك بالحاء المهملة وبالنون
من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال احزنه واحزنه لغتان فصيحتان قرئ
بهما في السبع وقال الفرزدق كاحزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش قال تعالى لا يحزنهم
الفزع الاكبر من حزن وقال ليحزنني ان تذهبوا به من احزن على قراءة من قرا بضم
الياء الحزن الحزن خلاف السرور ويقال حزن بالكسر يحزن حزنا اذا اغتم وحزنه
غيره واحزنه مثل شكله واشكله وحكي عن ابن عمرو انه قال اذا جاء الحزن في
موضع نصب فتحت الحاء واذا جاء في موضع رفع وجر ضمت وقرا ابن عباس عيناه
من الحزن وقال تفيض من الدمع حزنا قال الخطابي واكثر الناس لا يفرقون
بين الحزن والحزن وهما على اختلافهما متقاربان في المعنى الا ان الحزن انما
يكون على امر قد وقع والحزن انما هو فيما يتوقع ولم يكون بعد **قوله** لتصل الرحم
قال الفراء وصل رحمه صلة واصله وصلة فحذفت الواو كما قالوا زنة من وزن

واصل

واصل الذي هو امر من وصل او وصل حذفت الواو تبعا للفعل فاستغني عن الهمزة لحذف
فصار وصل على وزن عل ومعنى لتصل الرحم تحسن الى قراباتك على حسب حال الواصل
والموصول اليه فتارة يكون بالمال وتارة يكون بالخدمة وتارة يكون بالزيارة
والسلام وغير ذلك والرحم القرابة وكذلك الرحم بكسر الراء **قوله** وتحمل الكل بفتح
الكاف وتشديد اللام واصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه واسمه
من الكلال وهو الاعياء اي ترفع الثقل اراد تعين الضعيف المنقطع ويدخل في حمل
الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك لان الكل من لا يستقل
بامره وقال الداودي الكل المنقطع **قوله** وتكسب المعدوم بفتح التاء والمشهور
الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروي بضمها وفي المضموم قولان اصحهما
معناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه له تبرعا ثانيهما تعطي الناس مالا
يجدونه عند غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا
وكسبت غيري مالا وفي معنى المفتوح قولان اصحهما ان معناه تكسب المعدوم فيقال
كسبت الرجل مالا واكتسبته مالا والاول افصح واشهر ومنع الفراء الثاني وقال
انه خرق نادر وانشد على الثاني • واكسبني مالا واكسبته حمدا • وقول الاخر
• يا ابتني في الدين قومي وانما • ديونك في اشياعكم حمدا •
وقرئ بفتح التاء وضمها والثاني ان معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك
عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم وكانت العرب تتمادح بذلك
وتعرف فضلها بالتجارة وضعف هذا بانه لا معنى لوصف التجارة بالمال في هذا
الموضع الا ان يريد انه يبذله بعد تحصيله واصل الكسب طلب الرزق يقال كسب
يكسب كسبا وتكسب واكتسب وقال سيبويه الى وقال صاحب المجمل يقال كسب الرجل
وتكسب تصرف واجتهد وقال سيبويه الى وقال صاحب المجمل يقال كسب الرجل
مالا فكسبه وهذا مما جاء على فعلته فتعدى وفي الصحاح الكسب طلب الرزق
واصل الجمع والكسب بالكسر لغة والفصيح فتح الكاف تقول منه كسبت شيئا فلان
طيب الكسب والمكسبة المكسب والمكسبة مثال المغفرة والكسبة مثل الجلسة
وكسب اهل حجر وكسب الرجل مالا فكسبه وقال ثعلب كل الناس يقولون
كسبك فلان خير الا ابن الاعرابي فانه يقول كسبك فلان بخل قال والافصح
في الحديث تكسب بفتح التاء والمعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب
وسماه معدوما لكونه كالميت حيث لم يتصرف في المعيشة وذكر الخطابي ان
صوابه المعدوم بحذف الواو اي تعطي العاجل وتزوده لان المعدوم لا يدخل تحت
الافعال وقال الكرماني التيمي لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة الصحيحة
بالخطا فان الصواب اشتهر بين اصحاب الحديث ورواة الرواة وقال بعضهم
لا يمتنع ان يطلق على المعدوم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له
قلت الصواب ما قاله الخطابي وكذا قال الصغاني في العباب الصواب

وكتب المعدوم اي نطق العليل بوقده نعم المعدوم له وجه على معنى عين المعنى الذي فسروه
ويجوز ان يقال وكتب الشيء الذي لا يوجد نكسه لنفسك او تملكه لغيرك واليه اشار
صاحب المطالع قوله وقرى الضيف بفتح التاء تقول قريت الضيف اقريه قرى بكسر
القاف والقصر وقرى بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى
بالكسر والقصر وفاعله قال كقضى وهو قاض وقال ابن سيدة قرى الضيف قريه وقرا
اضافه واستقرى اذا اقترى واقرى اطلع في القرى وانه لقرى للضيف وللانثى قرية
عن اللحياني وكذلك انه لمقرى للضيف ومقراة وانثى مقراة ومقرا الجزيرة عن اللحياني
وفي امالي المجري ما اقتريت الليلة بعيني اكل من القرى شيا يعني لم اكل طعاما
قوله وتفيض على ثوابيه الحق الثوابيه جمع ثابية وهي الحادثة والنازلة خيرا او
شرا وانما قال ثوابيه الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد رضي الله عنه

• ثوابيه من خير وشر كلاهما • فلا الخير ممدود ولا الشر زائد •

تقول ثابت الامر ثوبة نزل وهي الثوابيه والثوب قوله قد نصر من صار نصرانيا
وترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت قبل
مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من الجهل والجهالات وقيل هو زمان
الفترة مطلقا قوله وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل العبراني
اقول لم ارشاد حاصل شراح البخاري حقق هذا الموضع بما يشفي الصدور فنقول
بعون الله وتوفيقه قوله الكتاب مصدر تقول كتبت كتبا وكتابا وكتابة والمعنى
وكان يكتب الكتابة العبرانية ويجوز ان يكون الكتاب اسما وهو الكتابات على ما ورد
ومنه قوله تعالى الم ذلك الكتاب والعبراني بكسر العين نسبة الى العبر بكسر
العين وسكون الباء وزيدت الالف والنون في النسبة على غير القياس وقال الجوهري
الجلي ما اخذ على غربي الفرات الى برية العرب لسمي العبر اليه بسبب العبور
من اليهودية لانهم لم يكونوا عبروا الفرات وقال محمد بن جرير انما نطق ابراهيم
عليه السلام بالعبرانية حين عبر النهر فارا من النمرود وقد كان النمرود قال
للذين ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه
استنطقوه فخولاه الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية
لذلك وفي العباب والعبرية والعبرانية لغة اليهود والمفهوم من قوله
فيكتب من الانجيل بالعبرانية ان الانجيل ليس بعبراني لان الباء في قوله بالعبرانية
تتعلق بقوله فيكتب والمعنى فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وهذا من
قوة تمكنه في دين النصارى ومعرفته كتابتهم كان يكتب من الانجيل العبرانية
ان شاء بالعربية ان شاء وقال التيمي الكلام العبراني هو الذي انزل بجميع الكتب
كالتورية والانجيل ونحوهما وقال الكرماني فهم منه ان الانجيل عبراني
قلت ليس كذلك بل التورية عبرانية والانجيل سرياني وكان ادم عليه
السلام يتكلم باللغة السريانية وكذلك اولاده من الانبياء وغيرهم غير ابراهيم

عليه السلام

عليه السلام لانه كان يعلم سائر اللغات وكتبها في الطين وطبخه حولت لغته الى العبرانية
حين عبر النهر اي الفرات كما ذكرنا وعن ابنه اسماعيل عليه السلام فانه كان يتكلم باللغة
العربية فقيل ان اول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها ادم عليه
السلام لانه كان يعلم سائر اللغات وكتبها في الطين وطبخه فلما اصاب الارض
الغرق اصاب قوم كتابهم وكان اسماعيل عليه السلام اصاب كتاب العرب وقيل
تعلم اسماعيل عليه السلام لغة العرب من جرهم حين تزوج امراة منهم ولهذا
يعدونه من العرب المستعربة لا العاربة ومن الانبياء عليهم السلام من كان
يتكلم باللغة العربية هو صالح وقيل شعيب ايضا عليهما السلام وقيل كان
ادم عليه السلام يتكلم بالعربية فلما نزل الى الارض حولت لغته الى السريانية
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما لنا بالله عليه وعليه العربية وعن سفيان
ما نزل وحي من السماء الا بالعربية فكانت الانبياء عليهم السلام تترجمه لقومها
وعن كعب اول من نطق بالعربية جبريل عليه السلام وهو اول الذي القاها
على لسان نوح عليه السلام فالقاها نوح على لسان ابنه سام وهو ابو
العرب والله اعلم فان قلت ما اصل السريانية قلت قال ابن سلام
سميت بذلك لان الله تعالى حين علم ادم الاسماء علمه سرا من الملائكة والقته
بالهند قوله هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما ذكره
الجوهري في احاديث الانبياء عليهم السلام قال صاحب المجمل وابو عبيد في غريبه
ناموس الرجل صاحب سره وقال ابن سيدة الناموس السر وقال صاحب المغرب
هو صاحب سر الملك وقيل ان الناموس والجاسوس بمعنى واحد حكاه القزاز في
جامعه وصاحب الواعي وقال الحسن في شرح السيرة اصل الناموس صاحب
سر الرجل في خيره وشره وقال ابن الاثير في زاهره الجاسوس الباحث عن امور
الناس وهو بمعنى الجاسوس وقال بعض اهل اللغة الجاسوس بالجيم العين
عن عورات الناس وبالحاء المهملة الاستماع لحديث القوم وقيل هما سواء وقال
ابن ظفر في شرح المقامات صاحب سر الخير ناموس وصاحب سر الشر جاسوس
وقد سوى بينهما ابو بكر بن الحاج وقال بعض الشراح وهو الصحيح وليس بصحيح
بل الصحيح الفرق بينهما على ما نقل النووي في شرحه عن اهل اللغة والفرق
الفرق بينهما بان الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر
الشر وقال الهروي الناموس صاحب سر الخير وهو هنا جبريل عليه السلام سمي
به لخصوصه بالوحي والغيب والجاسوس صاحب سر الشر وقال الصغاني في
العباب ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه به
ويستره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس الاكبر
والناموس ايضا الحاذق والناموس الذي يلطف مدخله قال الاصمعي قال رؤبة

• لا تكن الخاتنة الناموسا • وتخضب الشابة للجاسوسا •

بشراء يهن والفنبوسا مصب الفواة الموجع المنوسا

والناموس ايضا قترة الصايد والناموسة عرنسة الاسد ومنه قول عمرو بن معدي
كرب اسد في ناموسة والناموس والناس النام والناموس المشرك لانه يوارى
تحت الارض والناموس ما تنوس به الرجل من الاختيال تقول نست الرائحة
نساكنت ونست الرجل ونامسته اي سارررته وقال ابن الاعرابي يجيء في الكلام
فاعول لازم الكلمة فيه سين الا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس السر والكاروس
الكبش الاكل والفاعوس الحية والبابوس الصبي الرضيع والداموس القدر والقاموس
وسط البحر والقابوس الجبل الوجه والعاطوس دابة بتهام يهاو والناموس
النام والجاموس ضرب من البقر وقيل اعجمي تكلمت به العرب وقيل الجاسوس بالجا
عن المعجمة قلت قال الصغاني الجاسوس الحا المهملة الذي يتجسس الاخبار
مثل الجاسوس يعني الجيم وقيل الجاسوس في الخير والجاسوس في الشر وقال
ابن الاعرابي الجاسوس المشوم من الرجال ويقال ستخاجاسوس وجسوس اذا كان
شديدة قلبة الخير والقابوس قيل لفظ اعجمي عربوه واصله كاووس فاعرب
توافق العربية ولهذا لا ينصرف للعجمة والتعريف وابو قابوس كنية النعمان بن
المنذر ملك العرب والعاطوس العين المهملة والنابوس بالباء الموحدة نبوس قال
ابن عباد هو الولد الصغير بالرومية والناموس بالنون والسين والمنيوس
جا فاعول ايضا اخره سين فاقوس بلدة من بلاد مصر قوله جذعا بالذال
المعجمة المفتوحة يعني شابا فتيا حتى ابالغ في نصرتك ويكون لي كما قيل انه الذ
وتجذع في الاصل الدواب فاستعير للانسان قال ابن سيدة قيل الجذع الداخل
في السنة الثانية من الابل فوق الحق وقيل الجذع من الابل لاربع سنين ومن
الخيل لستين ومن الغنم لسنة والجمع جذعان وجذاع بالكسر وقد يوصف
جذاع بالضم واجذاع قال الازهري والدهر يسمى جذعا لانه شاب لا يهرم وقيل
معناه يا فتى ادرك امرك فاكون اول من يقوم بنصرك كالجذع الذي هو
اول الاسنان قال صاحب المطالع والقول الاول ابين قوله فقط بفتح القاف
وتشديد الطا مضمومة في افصح اللغات وهي ظرف للاستغراق ما مضى فيختص
بالنفي واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما
انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبعضهم يقول
معنى قط الى الان المعنى انه خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان
وبالضم تشبيها بالغايات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه
طاءه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها او اسكانها قوله موزورا بضم الميم
وفتح الهمزة بعدها زاي معجمة مشددة ثم راء مهملة اي قويا يستعان به في الازر وهو
القوة والعون ومنه قوله تعالى فازره اي قواه وفي الحكم ازره ووازره اعانه
على الامر الاخير على البدل وهو شاذ وقال ابن قتيبة مما تقوله العوام بالواو

وهو بالهمزة

وهو بالهمزة ازرته على الامر اي عنته فاما وازرته فمعناه صرت له وزرا قوله لم يلبث
اي لم يلبث وهو بفتح اليا آخر الحروف وسكون اللام وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة
وكانا لمعنى فجاء للوقت قبل ان ينسب في فعل شيء وهذه اللفظة عند العرب عبارة عن
السرعة والعجلة ولم ارشاد حاذكرا بهذه المادة تغير ان شاء حاصلهم قال واصل
الشوب التعلق اي لم يتعلق بشيء من الامور حتى مات وبابه من نصر الشيء في الشيء
بالكسر تشوبا اذا تعلق فيه وفي حديث المحنف بن قيس انه قال خرجنا حجاجا
فمررنا بالمدينة ايام قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت لصاحبي قد افد
الحج وابن الاوباش الناس الا تنشوا في قتل عثمان ولا ارامهم الا تاتيماني وقفوا
فيه وقوعا لا منزع لهم عنه قوله وقد الوحي معناه لحبس قاله الكرماني
قلت معناه احتبس بعد متابعته وتواليه في النزول وقال ابن سيدة فتر
الشيء يفتر ويفتر فتورا وفتارا سكن بعد حدة وان اشتد شدة وفتر هو والفتر
الضعف يا ان اختلافا في الروايات قوله من الوحي الرؤيا الصالحة وفي صحيح
مسلم الصادقة وكذا رواه البخاري في كتاب التعبير ايضا ووقع هنا ايضا
الصادقة في رواية معمر ويونس وكذا ساقه الشيخ قطب الدين في شرحه ومعناهما
واحد وهي التي لم يسلط عليها فيها ضغث ولا تلبس شيطان وقال الخطابي الرؤيا
الصالحة هي تباشير النبوة لانه لم يقع فيها ضغث فيتساوى مع الناس في ذلك
بل خص صلى الله عليه وسلم بقصد فيها كلها وقال ابن عباس رضي الله عنهما
رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي قوله وكان يخلو بغار حرا وقال بعضهم وكان
يجاور بغار حرا ثم فرق بين المجاورة والاعتكاف بان المجاورة قد تكون خارج المسجد
بخلاف الاعتكاف ولفظ المجاورة في حديث جابر الاتي في كتاب التفسير وفي صحيح
مسلم فيه جاورت بحرا شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي
بحديث وحرا بكسر الحا وبالمد في الرواية الصحيحة وفي رواية الاصيلي بالفتح
والقصر وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله فتحنث قال ابو احمد العسكري رواه
بعضهم بتجنف بالفا وكذا وقع في سيرة ابن هشام بالفا قوله قبل ان ينزع
وفي رواية مسلم قبل ان يرجع ومعناهما واحد قوله حتى جاءه الحق ورواه البخاري
في التفسير حتى فجاءه الحق وكذا في رواية مسلم اي اتاه بغتة يقال فجا يفجا
بكسر الجيم في الماضي وفتحها في الغابر وفجا يفجا بالفتح فيهما قوله ما انا بقارئ
وقد جا في رواية ما احسن ان اقرا وجا في رواية ابن اسحاق ما ذا اقرا وفي
رواية ابي الاسود في مغازيه انه قال كيف اقرا قوله فغطني وفي رواية
الطبري فغتني بالتا المثناة من فوق والغت حبس النفس مرة وامساك
البدا والثوب على الفم والانف ولفظ الحق وتغيب الراس في الما وعبارة
الداودي معنى غطني منع نبي شيا حتى القاني الى الارض كمن ياخذه الغشية
وقال الخطابي وفي غير هذه الرواية فاتبني من سبات الرجل سابا اذا اخذته

وماء نه بين مهملة ومثنة وبا موحدة وقال الصغاني رحمه الله ومنه حديث النبي عليه
السلام وذكر اعتكافه بحرا فقال فاذا انا بجبريل عليه السلام على الشمول له جناح
بالمشرق وجناح بالمغرب فملت منه وذكر كلاما ثم قال اخذني فسلقني بحلاوة
الفقاع ثم شق بطني فاستخرج القلب وذكر كلاما ثم قال لي اقرأ فلم ادر ما اقرأ فاخذ
بحلقي فسابني حتى احببت بالبكا فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق فرجع بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره قوله فملت اي خفت من صالحا اذا خوفه
وبروي فساطني بالسين المهملة والمثنة والتا المثناة من فوق وقال الصغاني
قال ابو عمرو شانه يشانه شاتا اذا خنقه حتى يموت مثل شاطه وقال ابو زيد
مثله الا انه لم يقل حتى يموت وبروي فدعتني من الدعت بفتح الدال وسكون
العين المهملتين وهي اخره تا مثناة من فوق قال ابن دريد الدعت الدفع العنيف
بزي صحيح يقال دعته يدعته دعتا دفعه بالدال والذال المعجمة زعموا قلت
ومنه حديث الاحزان الشيطان يعرض لي وانا اصلي فدعته حتى وجدت برد
لسانه ثم ذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا الحديث قلت
معناه ذاته بالدال المعجمة قال ابو زيد فانه اذا خنقه اشد الخنق حتى ادلع
لسانه قوله يرجف فؤاده وفي رواية مسلم بوادره وهو بفتح البا الموحدة الفؤاد
التهيب المنكب في العنق ترجف عند الفزع قوله والله ما يخزيك من الخزي
كما ذكرنا وهكذا رواه مسلم من رواية يونس وعقيل عن الزهري ورواه من رواية
معمر عن الزهري يحزنك من الحزن وهو رواية الي ذر ايضا هنا قوله وثب
بفتح الثا هو الرواية الصحيحة المشهورة وفي رواية الكشميهني بالضم قوله
المبدوء بالواو وهي الرواية المشهورة وقال الخطابي الصواب بالهمز وانه ذكره
وذكر البخاري في هذا الحديث في كتاب التفسير وبصدق الحديث وذكره مسلم
هنا وهو من اشرف خصاله وذكر في السيرة زيادة اخرى انك لتؤدي الامانة
ذكرها من حديث محمد بن اسحاق قوله فكان يكتب الكتاب العربي وكتب من
الانجيل بالعبرانية وفي رواية يونس ومعمر وكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم كان
يكتب الكتاب العربي والجميع صحيح لان ورقة كان يعلم اللسان العبراني والكتابة
العبرانية فكان يكتب الكتاب بالعبراني كما كان يكتب الكتاب العربي فتمكنه من
الكتابتين واللسانين وقال الداودي يكتب من الانجيل الذي هو بالعبرانية بهذا
الكتاب العربي فنسبه الى العبرانية اذ بها كان يتكلم عيسى عليه السلام قلت
لا نسلم ان الانجيل كان بعبرانيا ولا يفهم من الحديث ذلك والذي يفهم من الحديث
انه كان يعلم الكتابة العبرانية ويكتب من الانجيل بالعبرانية ولا يلزم من ذلك
ان يكون الانجيل عبرانيا لانه يجوز ان يكون سريانيا وكان ورقة ينقل منه
باللغة العبرانية وهذا بدل على علمه باللسن الثلاثة وتمكنه فيها حيث ينقل
السريانية الى العبرانية قوله يا ابن عم كذا وقع هنا وهو الصحيح لانه ابن عمها

ووقع

ووقع في رواية مسلم يا عم وقال بعضهم هذا وهم لانه وان كان صحيحا لارادة التوقير
لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين
الحمل على الحقيقة قلت هذا ليس بوهم بل هو صحيح لانها سمته عمها مجازا
للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير يا عم احتراما له ورفعا
لرتبته ولا يحمل هذا الفرض بقولها يا ابن عم فقيل هنا تكون تكلمت بالقطعين
وكون القصة متحدة لا تنافي التكلم بالقطعين قوله الذي نزل الله وفي رواية
الكشميهني انزل الله وفي التفسير انزل على ما لم يسم فاعله والفرق بين انزل
ونزل ان الاول يستعمل في انزال الشي دفعة واحدة والثاني يستعمل في تنزيل
الشي دفعة بعد دفعة ووقتا بعد وقت ولهذا قال الله تعالى في حق القرآن
نزل عليك الكتاب بالحق وفي حق التوراة والانجيل وانزل التوراة والانجيل
فان قلت قال انا انزلناه في ليلة القدر قلت معناه انزلناه من
اللوح المحفوظ الى بيت العزة الى السما الدنيا دفعة واحدة ثم نزل على الرسول
عليه السلام من بيت العزة في عشرين سنة بحسب الوقايع والحوادث قوله على
موسى هكذا في الصحيحين وجاء في غير الصحيح نزل الله على عيسى وكلاهما صحيح
اما عيسى فلقرب زمنه واما موسى فلان كتابه مشتمل على الاحكام بخلاف كتاب
عيسى فانه كان امثالا ومواعظ ولم يكن فيه حكم وقال بعضهم لان موسى بعث
بالمنة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى ولكنه قصت النعمة على نبي الله
عليه السلام فرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه قلت
هذا فيه لان ورقة ما كان يعلم ابو فرعون النعمة على ابي جهل في ذلك الوقت
لكن في علمه بوقوع النعمة على فرعون على يد موسى عليه السلام حتى يذكر
موسى ويترك عيسى وقال الحرون ذكر موسى تخصيصا للرسالة لان نزوله على موسى
متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض اليهود ينكرون
نبوته وقال السهيلي ان ورقة كان تنصر والنصارى لا يقولون في عيسى انه
نبي يأتيه جبريل عليه السلام وانما يقولون ان اقنوما من اقانيم الثلاثة اللاهوت
حل بناسوت المسيح على اختلاف بينهم في ذلك الحلول وهو اقنوم الكلمة والكلمة
عندهم عبارة عن العلم ولذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب ويخبر بما في الغد
في زعمهم الكاذب فلما كان هذا مذهب النصارى بعد ذكر عيسى الى ذكر
موسى لعلمه واعتقاده ان جبريل عليه السلام كان ينزل على موسى ثم قال لكن
ورقة قد ثبت ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم قلت لا يحتاج الى هذا التعليل
فانه روي عنه مرة يا موسى موسى ومرة يا موسى عيسى فقد روى ابو نعيم في
دلايل النبوة باسناده حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة انه جيء
رضي الله عنها اولا الى ابن عمها ورقة فاخبرته فقال لئن كنت صدقتيني لياتيه
ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو اسرائيل وروى الزبير بن بكار ايضا من طريق بعيد

عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال لها ناموس عيسى وعبد الله بن
معاذ ضعيف فقد اخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى نحو ما هو فيه
من النصرانية وعند اخبار النبي عليه السلام له قال له ناموس موسى والكل صحيح فافهم
قوله يا ليتني فيه لحذف عاصله اهو رواية الجمهور وفي رواية الاصيلي جذع بالرفع
وكذا وقع لابن ماهان بالرفع في صحيح مسلم والاكثرون فيه انه على النصب قوله
اوحيث وفي رواية للبخاري في التفسير حين يخرجك قوله الاعوذي وذكره البخاري
في التفسير الا اوذى من الاذى وهو من رواية يونس قوله وان يدركني يومك وزاد
في رواية يونس حيا وفي سيرة ابن اسحاق ان ادركت ذلك اليوم ينبغي يوم الاخراج
وفي سيرة ابن هشام وليتني انا ادركت ذلك اليوم لانصرن الله نصرا يعلمه ثم ادنى
راسه منه يقبل فوخه وقيل ما في البخاري هو الفناس لان ورقة سابق الوجود
والسابق هو الذي يدرك من ياتي بعده كما جا اشقى الناس من ادركته الساعة
وهو حي ثم قيل وفي رواية ابن اسحاق وجه ان المعنى ان ادرك ذلك اليوم فسمي رؤيته
ادراكا وفي التنزيل لا تدركه الابصار اي لا تراه على احد القولين قلت
هذا تاويل بعيد فلا يحتاج اليه لانه لا فرق بين ان يدركني وبين ان ادركت
لان ان تقرب معنى الماضي من المستقبل وهو ظاهر لا يخفى قوله وفتر الوحي
البخاري بعد هذا في التفسير وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي عليه السلام فيما بلغنا
غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي تطرح
نفسه تبدى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن
لذلك جاشه ويقر عينه حتى يرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك
فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل عليه السلام فقال له مثل ذلك وهو
من بلاغات مرسلة ولم يسنده ولا ذكر راويه ولا انه عليه السلام قاله ولا يوجد
هذا من النبي عليه السلام مع انه يحتمل على انه كان اول الامر قبل رؤية جبريل
عليه السلام كما جا مبينا عن ابن اسحاق عن بعضهم او انه فعل ذلك لما رجحه
تكذيب قومه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك او خاف ان الفترة لامر او
سبب يخشى ان يكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع ما ينهى
عن ذلك فيعترض به ونحو هذا قرار يونس حين تكذيب قومه والله اعلم بيان
الرجز قوله يحمى فعل مضارع في الاصل فوضع على قوله بكر بضم الباء وهو من الابل بمنزلة الفتى من الناس والبكرة بمنزلة الفتاة والليث
اسم من اسما الاسد والجمع الليوث وفلان الليث من فلان اي اشد والجمع وعقيل
تصغير عقل المعروف او مثل بمعنى الدية وشهاب بكسر الشين المعجمة شعلة نار
ساطعة والجمع شهب وشهبان بالضم عن الاخفش مثل الحساب وحسابان وشهبة
بالكسر عن غيره وان فلانا لشهاب حرب اذا كان ماضيا فيها شجاعا وجمعه شهبان
والشهاب بالفتح اللبن المخروج بالماء وعروة في الاصل عروة الكور والقميص

والعروة

والعروة ايضا من الشجر الذي لم يزل الباقيا في الارض وابنة عبد جمعه عرى والعروة الاسد ايضا
وبه سمي الرجل عروة والزبير تصغير زبر وهو المثل والزبر والزجر والمنع ايضا والزبر الكتابة
وعائشة من العيش وهو ظاهر قوله بدئ به على صيغة المجهول قوله الرؤيا مصدر
كالرجعى مصدر رجع ويختص بها المنام كما يختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين قوله
ثم حبب على صيغة المجهول ايضا والحب مصدر بمعنى الخلوة قوله فيتحنث من باب التفعل
وهو التكلف ههنا كتشجع اذا استعمل الشجاعة وكلف نفسه بامر التحنث وكذلك قوله
وهو التعبد من هذا الباب وهو استعمال العبادة بتكليف نفسه اياها وكذلك قوله
ويتزود من هذا الباب وكذلك قوله تنصر من هذا الباب قوله او مخرجي اصله مخرجين
جمع اسم الفاعل فلما اضيف اليه ياء المتكلم سقطت نونه للاضافة وادغمت ياؤه في ياء
المتكلم بيان الاعراب قوله اول ما بدئ به كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله الرؤيا
الصالحة وكلمة من في قوله من الوحي لبيان الجنس قال الكرماني ما قالت من جنس الوحي وليست
الرؤيا من الوحي حتى يكون للتبعيض وهذا مردود بل يجوز ان يكون للتبعيض لان الرؤيا
من الوحي كما جا في حديث انها جزء من النبوة قوله الصالحة صفة الرؤيا اما صفة
موضحة للرؤيا لان غير الصالحة يسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة او لا الكاذبة المسماة باضغاث
الاحلام والصالح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي يحتمل ان
يكون الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها ووضوحها
الشيخ محيي الدين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله في النوم لزيادة الايضاح
والبيان وان كانت الرؤيا مخصوصة بالنوم كما ذكرنا عن ذكر لدفع وهم من يتوهم ان
الرؤيا تطلق على رؤية العين قوله وكان لا يرى رؤيا الا تنفلق لانه لحيل
على منصوب على الحال وما قلنا اول لان الحال مقيدة وما ذكر المطلق فهو اول
على ما لا يخفى على الناظر من التراكيب قوله فلق امر فوع بقوله جاء لانه فاعل ناب
عن المفعول والنكتة فيه التنبيه على ان ذلك من وحي الالهام وليس من باعث البشر
قوله جرا بالتنوين والجر بالاضافة كما ذكرنا قوله فيتحنث عطف على قوله يخلو ولا يخلو
عن بعض السببية لان اختلاء به بالسبب للتحنث قوله فيه اي في الغار ومحله النصب على
الحال قوله وهو التعبد الصغير يرجع الى التحنث الذي يدل عليه قوله فيتحنث كما في
قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى وهذه جملة معترضة
بين قوله فيتحنث فيه وبين قوله الليالي لان الليالي منصوب على الظرف والعامل
فيه يتحنث لا قوله التعبد ولا يفسد المعنى وان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو
مطلق التعبد واشار الطيبي بان هذه الجملة مدرجة من قول الزهري لان ذلك
من دابه ويدل عليه ما رواه البخاري في التفسير من طريق يونس عن الزهري قوله
ذوات العدد منصوب لانه صفة الليالي وعلامة النصب كسر التا واراد بها الليالي
مع ايامهن على سبيل التغليب لانها اقل الخلوة قال الطيبي وذوات العدد عبارة

عن الصلة عود رابع مردودة وقال الكرماني يحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى
العدد لا القليل وهو المناسب للمقام **قلت** اصل مدة الخلوة معلومة وكان شهرا
وهو شهر رمضان كما رواه ابن اسحاق في السيرة وانما ابهمت عائشة رضي الله عنها
العدد هنا لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يخللها مجيئه الى اهله **قوله** ويتزود
بالرفع عطفا على قوله يتحنث وليس هو معطوفا على ان يترع لفساد المعنى **قوله** لذلك
اي للخلا او للتعبد **قوله** لمثلها اي لمثل الليالي **قوله** حتى جاءه الحق وكلمة حتى هنا
للغاية وههنا محذوف والتقدير حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي الكريم **قوله** فجاءه الملك
الالف واللام فيه للعهد اي جبريل عليه السلام وهذه الفاء ههنا الفاء التفسيرية
نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير
وتسمى بالفاء التفسيرية ايضا لان مجيء الملك تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق ولا
شك ان المفصل نفس المجمل ولا يقال انه تفسير الشيء بنفسه لان التفسير وان كان
عين المفسر به من جهة الاجمال فهو غيره من جهة التفصيل ولا يجوز ان يكون الفاء
هنا الفاء التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يتعقب به بل مجيء الملك
هو نفس الوحي هكذا قالت الشراح وفيه بحث لانه يجوز ان يكون المراد من قوله
حتى جاءه الحق الالهام او سماع هاتف ويكون مجيء الملك بعد ذلك بالوحي فحينئذ
يصح ان تكون الفاء للتعقيب **قوله** فقال اقرأ الفاء هنا للتعقيب **قوله** ما انا بقارئ
قالت الشراح كلمة ما نافية واسمها هو قوله انا وخبرها هو قوله بقارئ ثم الباء
فيه زائدة لتاكيد النفي اي ما احسن القراءة وغلطوا من قال انها استفهامية
لدخول الباء في الخبر وهي لا تدخل على ما الاستفهامية ومنعوا استفهام ناجا
في رواية اقرأ بقولهم يجوز ان يكون ما في رواية ما اقرأ نافية فاحتمال كونه
استفهامية دال على ذلك رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال
كيف اقرأ والجمع من شارح انه ذكر هذه الرواية في شرحه وهي تصرح بان ما استفهامية
ثم غلط من قال انها استفهامية **قوله** الجهد بالرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه
فاعلا لبلغ يعني بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه واما النصب على كونه مفعولا واما
النصب فعلى كونه مفعولا والفاعل محذوف يجوز ان يكون التقدير بلغ مني الجهد
الملك او بلغ الغط مني الجهد اي غايته وسعي وقال النووي يشتهر الذي يروى
بنصب الدال الا قد وهم فيه او جوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال
عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق
فيه مزيد وقال الكرماني وهذا قول عزيز يدفان البنية البشرية لا تستند حتى
استفاد القوة الملكية لاسيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشتد
من ذلك وتداخله الرعب وقال الطيبي لا شك ان جبريل عليه السلام في حالة

الغط

الغط لم يكن على صورته الحقيقة التي تحمل بها عند سدرة المنتهى وعند ذلك له مستويا
على الكرسي فيكون استماع جميعه عقب صورته التي تجلى له وغطه واذا صحت الرواية
اضمحل الاستبعاد **قوله** فرجع بها اي بالآيات وبين قوله تعالى اقرأ باسم ربك
الى آخر هذه وقال بعضهم اي بالآيات او بالقصة بقوله او بالقصة لا وجه له
اصلا على ما لا يخفى **قوله** وجف فؤاده جملة في محل النصب على الحال وقد علم
ان المضارع اذا كان مثبتا ووقع حالا لا يحتاج الى الواو **قوله** واجرها الخ
جملة حالية ايضا **قوله** لقد خشيت اللام فيه جواب القسم المحذوف اي والله
لقد خشيت وهو مقول قال **قوله** فانطلقت به خديجة اي انطلقت الى ورقة
لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة فيلزم ههنا بخلاف
ما عدي بالهمزة نحو اذهبته فانه لا يلزم ذلك **قوله** ابن عم خديجة قال
النووي هو بنصب ابن ويكتب بالالف لانه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة
لا ابن اخت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن ولا
كتابته بغير الالف لانه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم
خديجة وهو باطل وقال الكرماني لكن كتابة الالف وعدمها لا يتعلق بكونه
متعلقا بورقة او بعبد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين
العلمين لان العلم ليس علما ثم الحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون
صفة او بيانا له **قلت** ما ادعى النووي لزوم البدل حتى يخدش في
كلامه فانه وجه ذكره ومثل ذلك عبد الله بن مالك بن بحينة وقيس بن عمرو
ابن الحنفية والمقداد بن عمرو بن الاسود واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة
واسحاق بن ابراهيم بن راهويه وابو عبد الله بن يزيد بن ماجة فبحينة
ام عبد الله والحنفية ام محمد والاسود ليس بجد المقداد وانما هو قد تبناه
وعقبة ام اسماعيل وراهوية لقب يزيد فكل ذلك يكتب بالالف ويعرب
باعراب الاول ومثل ذلك عبد الله بن ابي بن سلول بتنوين ابي ويكتب
ابن سلول بالالف ويعرب اعراب عبد الله لان سلول ام عبد الله في الاصح
قوله ما شاء الله كلمة ما موصولة وشاء صلتها والعائد محذوف وان
مصدرية مفعول شاء والتقدير ما شاء الله كتابته **قوله** قد عمي حال
قوله اتسمع من ابن اخيك انما اطلقت الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو
هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانه قال ابن اخيك
على سبيل الاختصار وفي ذكر لفظ الاخ استعطافا وجمعه عما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا احتراما له على سبيل التجوز **قوله** ماذا تريد في اعرابه
اوجه الاول ان يكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا التواني ماذا الوقوف
الثاني ان يكون ما استفهاما وذا موصولة كما في قول لبيد رضي الله عنه
• الا تسألان المرء ماذا يحاول • فما ينتهي ابد ليل ابد الا المرفوع منها وذا

موصول بدليل اقتصاره للجملة بعده وعوارج الوجهين في ويسالونك ماذا ينفقون
الثالث ان يكون ماذا كلها استفهاما على التركيب كقولك لماجت والرابع ان يكون
ماذا كله اسم جنس بمعنى شيء موصولا والخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة
السادس ان يكون ما استفهاما وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك في نحو
ماذا سنت قوله يا ليتني فيها اجيء في ايام الشبوبة وفي الدعوة وقال ابو البقا
الكبير المنادى ههنا محذوف تقديره يا محمد ليتني كنت حيا نحو يا ليتني كنت معه
تقديره يا قوم ليتني والاصل فيه ان يا اذا دخلها ما لا يصلح للنداء كالفعل
في نحو الا يا اسجدوا والحرف في نحو يا ليتني في الجملة الاسمية نحو يا لعنة الله له
والموقد كلهم قتيل بني لعنة او المنادى محذوف وقيل لمجرد التنبيه ليلا يلزم
الاجحاف بحذف الجملة كلها وقال ابن مالك في الشواهد ظن اكثر الناس ان يا
التي لها ليست حرف والمنادى محذوف وهو عندي ضعيف لان قائل ليتني
فيكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا وان
الشيء لما يجوز حذفه لكثرة شيوعه اذا كان الموضع الذي اوجب حذفه مستعملا
فيه شيوعه كحذف المنادى قبل الامر او دعا فانه يجوز حذفه لكثرة شيوعه
فيه فمن شيوعه قبل الامر يا يحيى خذ الكتاب وقبل الدعا يا موسى ادع لنا
ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي يا ابي يا ابي
اسجدوا وقبل الدعا قول الشاعر الا يا اسلمي يا دارمي على البلى
اي الا يا دار اسلمي فحذف المنادى قبلها اعتبارا بشيوعه بخلاف ما ان
المنادى كما استعمل العرب قبلها ثابتا فادعا حذفه باطل وتعليل ابي محمد
لجواز التنبيه مثلا الا يا نحو الا ليت شعري هل ابيتن ليلة قلت
بطلان الحذف غير سديد لان دليله لم يساعده اما قوله لان قائل ليتني
قد يكون وحده الى اخره فظاهر الفساد لانه يجوز ان يقدر فيه تقديره
فيخاطب نفسه على سبيل التجريد فالتقدير يا ايتها النفس ليتني مت
قبل هذا وههنا ايضا يكون التقدير يا نفسي ليتني كنت فيها جذعا واما
قوله ولان الشيء انما يجوز حذفه فظاهر البعد لانه لا ادنى بين جواز
الحذف وبين ثبوت استعماله فيه فافهم قوله جذعا بالنصب والرفع وجه
النصب ان يكون خبر كان المقدرة تقديره ليتني اكون جذعا والبيت لمال
الكسائي وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو منقول
عن النحاة البصريين وخبر ليت حينئذ قوله فيها والتقدير ليتني كائن فيها
حال شبيبة وصحة وقوة لنصرتك وقال الكوفيون ليت اعملت عمل عسى
فنصب الخبر بها كما في قول الشاعر يا ليت ايام الصبا رواجعا وحمل الرفع
ظاهر وهو كونه خبر ليت او خبر جذعا قوله مك قال ابن مالك استعمل فيها وهي
للمستقبل كاذا وهو استعمال صحيح وغفل عنه اكثر النحويين ومنه قوله

تعالى

تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وقوله تعالى وانذرهم يوم الازفة اذ القلوب
وقوله هنوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم قال وقد استعمل كل منهما في موضع الاخر
ومن استعمال اذا موضع اذ نحو قوله تعالى واذ اوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
لانه لم ينفضوا من التجارة فيما مضى قال بعضهم هذا الذي ذكره ابن مالك قد اقره
عليه غير واحد وتحقيقه عندنا ان النحاة لم يغفلوا عنه بل منعوا ورودها ولا
ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على الحق لتحقيق
وقوعه فانزلوه منزلته وتقوى ذلك هنا ان في رواية البخاري في التفسير
حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه او ارتكاب مجاز
وما ذكره غيره فيه او ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما يستثنى عليه من ان ايقاع
المستقبل في صورة الماضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الاتية في
هذه دون تلك قلت بل غفلوا عنه لان التنبيه على مثل هذا ليس
من وظيفتهم وانما هو من وظيفة اهل المعاني وقوله بل منعوا ورودها كيف
يصح وقد ورد في القرآن في غير ما موضع وقوله واولوا ظاهره ينافي قوله
منعوا ورودها وكيف نسب التاويل اليهم وليس اليهم وانما هو اهل المعاني
قوله ومجازهم اولى الى اخره يعني عن الاولوية لان التنبيل الذي علله لهم
هو بعين ما علله ابن مالك في قوله استعمل اذ في المستقبل كاذا او بالعكس
منه الى الاولوية قوله او مخرجي هم جملة اسمية لان هم مبتدا ومخرجي مقدما
خبره ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته تقديرية اذ هو اسم
فاعل بمعنى الاستقبال وقد قلنا ان اصله مخرجون جمع مخرج من الاخراج
فلما اضيف اليه المتكلم سقطت النون وادغمت الياء في الياء فصار مخرجي
بتشديد الياء ويجوز ان يكون مخرجي مبتدا وهم فاعلا سد مسد الخبر على لغة
اكلوني البراغيث ولو روي مخرجي بسكون الياء وفتحها مخففة على انه
مفرد لصح جعله مبتدا وما بعده فاعلا سد مسد الخبر كما تقول او
مخرجي هو وكان لاعتماده على حرف الاستفهام لقوله عليه السلام اهي
والذكر والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر
• امخرجيهم وعدا وقت به • ام اقتنيهم جميعا هم عرقوب •
وقال ابن مالك الاصل في امثال هذا تقديم حرف العطف على المتزع كما تقدم
على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفاين تذهبون والاصل اذ يجا بالهمزة بعد العاطف هكذا المثال فكان ينبغي
ان يقال وامخرجي قالوا والعطف على ما قبلها من الجمل والهمزة للاستفهام
لان اداة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها
من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف ولكن حضت الهمزة
بتقديمها على العاطف تنبيها على انه اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام

له صدر الكلام وقد حوّلت هذا الاصل بتغيير الهمزة فاراد التنبيه عليه وكانت الهمزة
بذلك اولى لما التقاد قد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف
العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف ما بعده **قلت** لم يغفل الزمخشري
عن ذلك وانما ادعى هذه الدعوى لدقة نظر فيه وذلك لان قوله او مخرجي جواب ورد
على قوله افجزجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يجوز ان يقدر فيه تقديم
حرف العطف على الهمزة ولان هذه انشائية وتلك خبرية فلا تعدل تلك فقدمت الهمزة على
ان اصلها اتخرجني ثم بدون حرف العطف ولكن لما اريد مزيد استبعاد وتعجب جيء بحرف
العطف على مقدر تقديره امعادي ثم تخرجني ثم واما انكار الحذف في مثل هذه
المواضع فتبعد لان مثل هذه الحذوف حلية البلاغة لا سيما حيث الامارة قائمة
عليها والدليل عليها هنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان
يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقريرا للاستبعاد **قوله** وان يدركني كالمرتان
للشرط ويدركني مجزوم بها ويومك مرفوع لانه فاعل يدركني والمضاف في محذوف
اي يوم اخرجك او يوم انتشارك تنكر **قوله** انصرك مجزوم لانه جواب الشرط ونصرا
منصوب على المصدرية وموزرا صفته **قوله** ورقة بالرفع فاعل لقوله لم يغب
وكلمة ان في قوله ان توفي مفتوحة مخففة وهي بدل اشتمال من ورقة اي لم
يلبث وفاته **بيان المعاني قوله** الصالحة صفة موضحة عند النحاة وهي
فارقة عند اهل المعاني **وقوله** في اليوم من قبيل امس الدابر كان لذلك تعظيما
لانه ليس للكشف والتخصيص والمدح والذم فتعين ان يكون للتأكيد **قوله**
ما انا بقارئ قيل ان مثل هذا يفيد الاختصاص **قلت** قال الطيبي مثل
هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد اي لست
بقارئ البتة لا محالة وهو الظاهر هاهنا والمناسب للمقام **قوله** اقرأ باسم
ربك قدم الفعل الذي هو متعلق الباء وان كان تاخيره للاختصاص كما في قوله
عز وجل بسم الله مجراها ومرساها لكون الامر بالقراءة اهم وتقديم الفعل
اوقع لذلك وقوله اقرأ امر بايجاد القراءة مطلقا لا يختص بفرد دون فرد
قوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم
ثم اقرأ قال الطيبي هذا يدل على ان البسملة مامور بقراءتها في ابتداء كل
قراءة فتكون قراءتها مامورة في ابتداء هذه السورة ايضا **قلت** هذا التقدير
خلاف الظاهر فان جبريل عليه السلام لم يقل له الا ان يقول اقرأ باسم ربك الذي
خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم قال الواحدي انا الحسن بن محمد
الفارسي قال انا محمد بن عبد الله بن الفضل التاجر قال انا محمد بن الحسن الحافظ
قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن صالح قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث
قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمد بن عباد بن جعفر المخزومي
انه سمع بعض علمائهم يقول كان اول ما انزل الله عز وجل على رسوله عليه السلام

اقرأ باسم ربك

اقرأ باسم ربك الذي خلق العالم يعلم قال هذا صدر ما انزل على رسول الله عليه السلام
يوم جاءه ثم انزل آخرها بعد ذلك وما شاء الله وابن سلمة ان البسملة مامور بها في
القراءة فلا يلزم من ذلك الوجوب لانه يجوز ان يكون الامر على وجه الندب والاستحباب
لاجل التبرك في ابتداء القراءة **قوله** ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم
بالقراءة والاطلاق في خلق اولا على سبيل يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق
الانسان اية الثابات الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان
يدل على ان العلم اجل النعم **قوله** علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وعلم الانسان
ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني **قوله** لقد خشيت على نفسي اشارة في تاكيد
كلامه باللام وقد الى تمكن الخشية في قلبه وخوف على نفسه حتى روى صاحب
الغريبين في باب العين والدال والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة
رضي الله عنها اني اخاف ان عرض لي شيء جنون فقالت كلا انك لتكسب المعدوم
وتحمل الكل انتهى فاحاديث خديجة ايضا بالكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام في
تخبر في صورة تجهيل الاسمية وذلك ان التطيير تزعجه وذلك من قبيل قوله
تعالى وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الآية قوله ما ابرئ نفسي ما ازكي
لا ورث المخاطب خبرة في انه كيف لا ينزه نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فازال
ذلك بالخبرة بقوله ان النفس لامارة في جميع الاشخاص اي بالشهوة والرذيلة الا
من عصمه الله وكذلك قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء
عظيم وقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وامثال ذلك في التنزيل كثيرة
يكون عدة من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر **قوله** يا ليتني كلمة ليت للتمني
تتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وتمني ورقة ان يكون عند ظهور الدعاء الى
الاسلام شابا ليكون اقدر على النصرة واتفاقا لذلك على وجه الفخر لانه كان يعتقد
انه لا يعود شابا **قوله** او مخرجي هم قد ذكرنا ان الهمزة فيه للاستفهام وانما
كان ذلك على وجه الانكار والتعجب لذلك والتالم منه لانه استبعد اخراجه من
غير سبب لانما حرم الله تعالى وبكذا ابيه اسماعيل ولم يكن منه فيما مضى ولا فيما
يأتي سبب يقتضي ذلك بل كان منه انواع المحاسن والكرامات المقتضية لاكرامه
وانزاله ما هو لائق بحاله والعادة ان كل ما اتى للنفوس يغير ما عنه وتالف
وان كان من يحب ويستند بيانه وبطرده وقد قال الله تعالى حكاية عنهم
فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون **بيان البيان قوله**
مثل فلق الصبح فيه تشبيه وقد علم ان اداة التشبيه هو الظهور البين الواضح
الكاف وكان ومثل ونحوه ما يشتق من مثل وشبهه ونحوه والمشبه هنا الرؤية
والمشبه به فلق الصبح ووجه التشبيه هو الظهور البين الواضح الذي لا يشك فيه
قوله يا ليتني فيها جذعة استعارة الحيوان للانسان وسماه على التشبيه حيث
اطلق الجذع الذي هو الحيوان المنتهي الى القوة واراد به الشباب الذي فيه قوة

الرجل وتمكنه من الوحي **المسألة والاجوبة** وهي على وجوه **الاول** ما قيل لم ابتدئ عليه
السلام بالرؤيا واجيب بانه انما ابتدئ بها ليتهيأ لمشاهدة الملك وباشيه بصبح النبوة
ولا يحتملها القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق
الرؤيا مع صفاء الصوت وسلامه بحجر والشجر عليه بالنبوة ورؤية الضوء ثم اكمل الله له
النبوة بارسال الملك في اليقظة وكشف له عن الحقيقة كرامة له **الثاني** ما قيل
ما حقيقة الرؤيا الصادقة اجيب بان الله تعالى يخلق في قلب النائم او
في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه
نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما حمل ما راه على
على امور اخر يخلقها في الحال او قد كان قد خلقها فيقع تلك كما جعل الله تعالى
الضحى علامة للطهر **الثالث** ما قيل لم حبب اليه الخلوة اجيب بان معها
فراغ القلب مع ميت على التفكر والبشر ينتقل عن طبيعة الى ما يرافقه البقية
حبب اليه الخلوة ليتقطع عن مخالطة البشر فينسى الملوفات من عاداته فيحصل
الوحي منه مرادا سهلا لا حرجا ولمثل هذا المعنى كانت مطالبة الملك له بالقراءة
والضغطة وقيل كان ذلك اعتبارا وفكرة كاعتبار ابراهيم عليه السلام بالنجوم
ربه والضراعة اليه ليريه السبيل الى عبادته على صحة ارادته وقال الخطابي
حبب الخلوة اليه لان فيها سكون القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع
عن ما الوفات البشر ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي اوجبت النبوة
وجعلت مبادي لظهورها **الرابع** ما قيل ان عبادته عليه السلام قبل النبوة هل
كانت شريعة احد ام لا فيه قولان اهل العلم وعزيا الثاني الى الجمهور لانه كان
يتعبد بما يلقى اليه من نور المعرفة واختار ابن الحاجب وايضا وجماعة انه كان
يتعبد بشرع واختلف القائلون بالثاني هل يتعين ذلك عنه معتقدا ام لا
قيل بالاول لان في ذلك تنفيرا عنه ومن كان تابعا فيتعين منه ان يكون متبعا
وهذا خطأ كما قال المازري فالفضل لا يحمل ذلك وقال حذاق اهل السنة بالثاني
لانه لو فعل لنقل لانه مما يتوفر الدواعي على نقله ولافتخر به اهل تلك الشريعة
والقائل بالاول اختلفوا فيه على ثمانية اقوال احدها انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم
والثاني بشريعة موسى والثالث بشريعة عيسى والرابع بشريعة نوح حكاه المازري
والخامس بشريعة ادم حكي عن ابن برهان السادس انه كان يتعبد بشريعة من
قبله من غير تعيين السابع ان جميع الشرائع شرع له حكاه بعض شراح المحصول
من المالكية الثامن التوقف في ذلك وهو مذهب ابي المعالي الامام واختاره
المازري **فان قلت** قال الله تعالى اتبع ملة ابراهيم **قلت** المراد في
توحيد الله وصفاته او المراد اتباعه في المناسك كما علمه جبريل عليه السلام **الخامس**
ما قيل ما كان صفة نفسه اجيب بان ذلك كان بالتفكر والاعتبار باعتبار
ابيه ابراهيم عليه السلام **السادس** ما قيل هل كلف النبي عليه السلام بعد النبوة

بشرع احد

بشرع احد من الانبياء عليهم السلام اجيب بان الاصوليين اختلفوا فيه والمالكيون على
المنع واختاره الامام والامدي وغيرهما وقيل بل كان مامورا باخذ الاحكام من كتبهم
ويعبر عنه بان شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب لكن في قوله ان احدهما
الاول واختاره الجمهور **السابع** ما قيل متى كان نزول الملك عليه اجيب بان ابن
سعد روى باسناده ان نزول الملك عليه بحراء يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن اربعين سنة **الثامن** ما قيل ما الحكمة في غطه
ثلاث مرات **قلت** يظهر في ذلك الشدة والاجتهاد في الامر وان ياخذ الكتاب
بقوة ويترك المداهنة لانه امر ليس بالهين وكرره ثلاثا مبالغة في التثبت **التاسع**
ما قيل ما الحكمة فيه على رواية ابن اسحاق ان الغط كان في النوم اجيب بانه
يكون في تلك الغطات الثلاث من التاويل الثلاث شدائد يبتلى بها اولا ثم يأتي
الفرج والسرور الاول ما لقاه عليه السلام هو واصحابه من شدة الجوع في الشعب
حين تحالفت قريش ان لا يبيعوا منهم ولا يصلوا اليهم والثانية ما لقوا من الخوف
والايعاد بالقتل والثالثة ما لقاه عليه السلام من الاجلاء عن الوطن والهجرة
من حرم ابراهيم عليه السلام **العاشر** ما قيل ما الخشية التي خشيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لقد خشيت على نفسي واجيب بان العلماء اختلفوا فيها على
ثلاثة عشر قولا الاول انه خاف من الجنون وان يكون ما راه من جن الكهانة وجاء ذلك
من عدة طرق وابطله ابو بكر بن العربي وانه جدير بالابطال الثاني خاف ان يكون
حديث نفسه واخاطر بالبال وتوهم يحدث نفسه ويجد في صدره مثل الوسواس
وبطلوا هذا ايضا لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بيقينا الرابع الثالث خاف
من الموت من شدة الرعب الرابع خاف ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق
حمل اعباء الوحي الخامس العجز عن النظر الى الملك فخاف ان تزهق نفسه ويخلع
قلبه لشدة ما لقيه عند لقائه السادس خاف من عدم الصبر على اذى قومه
السابع خاف من قومه ان يقتلوه حكاه السهيلي لاعترافه بشر يخشى من القتل
والاذى ثم يهون عليه الصبر في ذات الله كل خشية ويحبب اليه كل شجاعة
وقوة الثامن خاف مفارقة الوطن بسبب ذلك التاسع ما ذهب اليه ابو بكر
الاسماعيلي انها كانت منه قبل ان يحصل له العلم الضروري بانه الذي جاء ملك
من عند الله تعالى وكان يخشى شيء عليه ان يقال عنه شيء العاشر خاف من وقوع
الناس فيه الحادي عشر ما قاله ابن ابي جمرة ان خشيته كانت من الوعك الذي
اصابه من قبل الملك الثاني عشر هو اخبار عن الخشية التي حصلت له على عين
مواطيء نفسه كما يحصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهد به وقال القاضي عياض هذا
اول ابتداء التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك بخمس
سنين وربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة
فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه وقال النووي

هذا ضعيف لأن خلاف صريح الحديث فإن هذا كان بعد غط الملك وإتيانه بأقرأ باسم ربك
قال قلت إلا أن يكون ضعيفا حيث على نفسي أن يخبرها بما حصل له أولا من الخوف لأنه
خائف في حال الإخبار فلا يكون ضعيفا **الحادي عشر** من الأسئلة والأجوبة ما قيل من
أين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الجائي إليه جبريل عليه السلام لا الشيطان
وبم عرف أنه حق لا باطل فأجيب بأنه كما نصب الله تعالى للنبي الدليل على أن الرسول
عليه السلام صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي عليه السلام دليلا على
أن الجائي إليه ملك لا الشيطان وأنه من عند الله لا من غيره **الثاني عشر** ما قيل ما الحكمة
في فتور الوحي مدة فأجيب بأنه إنما كان ذلك ليذهب ما كان عليه السلام
وجده من الروع وليحصل له التشوق إلى العود **الثالث عشر** ما قيل ما كان مدة
الفترة فأجيب بأنه وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوحي
كان ثلاث سنين وبجزم ابن إسحاق وحكى البيهقي أن مدة الفترة كانت ستة أشهر
وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع الأول وابتداء وحي
اليقظة وقع في رمضان وليس بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين وهي ما بين
نزول اقرأ ويا أيها المدثر عدم مجيء جبريل عليه السلام بل تأخر نزول القرآن فقط
الرابع عشر ما قيل ما الحكمة في تخصيصه عليه السلام التنبيه بالحرا من بين سائر
الجبال فأجيب بأن حراء هو الذي ناوى رسول الله عليه السلام حين قال
له اثبت اهبط عني فإني أخاف أن تقتل على ظهري فأعذني يا رسول الله فقال هذا
هو السر في تخصيصه به وقال أبو عبد الله بن أبي جمرة إنه يؤتى بحب لأنه
منه وهو عبادة وكان متزودا بالمعرفة **الخامس عشر** ما قيل إن قوله تعالى
يثب ورقة أن نوفي يعارضه ما روي في سيرة ابن إسحاق أن ورقة قال عن
بلال وهو يعذب لما أسلم وهذا يقتضي أنه تأخر إلى زمن الدعوة وإلى أن
دخل بعض الناس في الإسلام فأجيب بأن لا تعارض وإن شرط
التعارض المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم الذي في الصحيح ولئن سلمنا
فلعل الراوي لما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا من الأمور فلذلك جعل
هذه القصة أنها أمره بالنسبة إلى ما علمه منه لا بالنسبة إلى نفس الأمر
استنباط الأحكام وهي على وجوه الأول فيه تفريع من عائشة رضي الله عنها
بأن رؤيا النبي عليه السلام من جملة أقسام الوحي وهو محل وفاق الثاني مشروعية
اتخاذ الزاد ولا ينافي التوكل فقد اتخذه سيد المتوكلين الثالث فيه تحضيض على
التعليم ولا شك أن فيه مشقة كما قيل الشارع أذن لابن عباس رضي الله عنهما في
إدارته على يمينه في الصلاة وانتزع شرع القاضي من هذا الحديث أن يضرب
الصبي الذي لا يحفظ القرآن كما غط جبريل محمدا عليه السلام ثلاثا الرابع فيه
دليل لجمهور أن سورة اقرأ باسم ربك أول ما نزل وقول من قال أن أول ما نزل
يا أيها المدثر عملا بالرواية الآتية في الباب فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر محمول

على أنه

على أنه أول ما نزل وقول من قال أن أول ما نزل يا أيها المدثر عملا بالرواية الآتية في
الباب فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر محمول على أنه أول ما نزل بعد فترة الوحي وأبعد
من قال أن أول ما نزل الفاتحة بل هو شاذ وجمع بعضهم بين الأقوال الأولى
بأن قال يمكن أن يقال أول ما نزل من التنزيل في تنبيه الله على صفة خلقه اقرأ
وأول ما نزل بأن الأمر بالإنذار يا أيها المدثر وذكر ابن الغرس عن كريب قال وجدنا
في كتاب ابن عباس أول ما نزل من القرآن اقرأ والليل ونون ويا أيها المزمل ويا أيها المدثر
ونبئت وإذا الشمس والأعلى والضحى وألم نشرح والعصر والعاديات والكوثر والتكاثر
والدين ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سورا كثيرة ونزل بالمدينة ثمان وعشرون سورة
وسائرها بمكة وكذلك يروى عن ابن الزبير وقال السخاوي ذهبت عائشة رضي
الله عنها والأكثرون إلى أن أول ما نزل اقرأ باسم ربك إلى قوله ما لم يعلم ثم
ن والقلم إلى قوله يبصرون ويا أيها المدثر والضحى ثم نزل باقي سورة اقرأ بعد
يا أيها المدثر ويا أيها المزمل الخامس قال السهيلي في قوله اقرأ باسم ربك دليل
من الفقه وجوب استفتاح القراءة ببسم الله عز أنه أمر مبهم لا يتبين له إلا باسم
من أسمائه يستفتح حتى جاء البيان بعد قوله بسم الله مجراها ومرساها ثم في قوله
وإنه لبسم الله الرحمن الرحيم ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل بسم الله الرحمن الرحيم
مع كل آية سورة وقد ثبتت في سواد المصحف بإجماع من الصحابة على ذلك وحين
نزلت بسم الله الرحمن الرحيم جمحت الجبال فقالت قريش سحر محمد الجبال ذكره
النقاش **قلت** دعوى الوجوب يحتاج إلى دليل وكذلك دعوى نزول جبريل
بسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة وثبوتها في سواد المصحف لا يدل على وجوب قراءتها
وما ذكره النقاش من تفسيره فقد تكلم فيه السادس أن القارئ لا ينبغي أن
يسأل عن شيء حتى ينزل عنه فزعه حتى قال مالك أن المدعو لا يلزمه سجود
القرآن ولا غيره السابع فيه أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من
مصارع الشر والمكاره فمن كرم جزع حسن عاقبته ورجي له سلامة الدين
والدنيا الثامن فيه جواز مدح الإنسان في وجهه لمصلحة ولا يعارضه قوله عليه
السلام احثوا في وجوه المداحين التراب لأن هذا فيما مدح باطلا ويؤدي إلى الباطل
التاسع فيه أنه ينبغي تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر أسباب
السلامة له العاشر فيه أن البلغ دليل على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها
وقوة نفسها وعظم فهمها وقد جمعت جميع أنواع أصول المكارم وأمهاتها
فيه عليه السلام لأن الإحسان إما إلى الأقارب وإما إلى الأجانب وإما
بالبدن وإما بالمال وإما على من يستقبل بأمره وإما على غيره الحادي
عشر فيه جواز ذكر الفاحشة التي بالشخص ولا يكون ذلك غيبة **قلت**
ينبغي أن يكون هذا على التفصيل فإن كان لبيان الواقع أو للتعريف
ونحو ذلك فلا بأس ولا يكون غيبة وإن كان لأجل استقصاء أو لأجل

تيسيره فان ذلك لا يجوز الثاني عشر فيه ان من تزوج بامرأة يستحب له ان يطلع عليه من
يثق بنصحه وصحة رأيه الثالث عشر فيه دليل على ان المحب يقيم الدليل على ما يحب
به اذا اقتضاه المقام **فوائده الاولى** خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي ابن كلاب ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وله اربعون خمس
وعشرون سنة وحملت له اولاده كلهم خلا ابراهيم فمن مارية ولم يتزوج غيرها واقبلها
ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الاصح وقيل بخمس وقيل باربع
فاقامت معه اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت وكانت وفاتها بعد وفاة
ابي طالب بثلاثة ايام واسم امها فاطمة بنت زائدة بن الاصم من بني عامر بن
لؤي وهي اول من امن من النساء باتفاق بل اول من امن مطلقا على قول ووقع
في كتاب الزبير بن بكار عن عبد الرحمن بن زيد قال ادم عليه السلام ما فضل
الله به ابني على ان زوجة بحيه كانت عونا له على تنفيذ امر الله عز وجل
وان زوجتي كانت عونا لي على المعصية **الثانية** ورقة بفتح الراء ثم قاف بفتح
النون والقاف بن اسد بن عبد العزى وقال الكرماني فان قلت ما قولك
في ورقة الحكم بانه قلت لا شك انه كان مؤمنا بعيسى عليه السلام ولما
الايمان بنبينا عليه السلام فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ بعده وفاته
ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان السقيم
وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه **قلت** قال ابن منده لم يختلف في
اسلام ورقة وظاهر هذا الحديث وهو قوله فيه بالذي كنت اجيبك به
وما ذكر بعده من قوله يدل على اسلامه وذكر ابن اسحاق ان النبي عليه
السلام لما اخبره قال له ورقة بن نوفل والذي نفسي بيده انك لنبي هذه
الامة وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي
عليه السلام قال لا تسبوا ورقة فانه كان له جنة او جنتين ثم قال
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وروى الترمذي من حديث عثمان
ابن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
سئل رسول الله عليه السلام عن ورقة فقالت له خديجة انه صدقك
ولكنه مات قبل ان تظهر فقال النبي عليه السلام رأيته في المنام وعليه
ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه لباس غير ذلك ثم قال
هذا حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند اهل الحديث بالقوي
وقال السهيلي في اسناده ضعف لانه يدور على عثمان هذا ولكن تقوية
قوله عليه السلام رأيت القس يعني ورقة وعليه ثياب حرير لانه اول
من امن بي وصدقني ذكره ابن اسحاق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وقال
الدوزباذي كان ورقة من عظماء قريش وشعرائهم وكان يدعي التبرر وقال
النبي عليه السلام رأيته وعليه حلة حرير قد بني له في الجنة وكان يذكر الله في

شعره

شعره في الجاهلية ويسجد فمن ذلك قوله

لئن نصحت لاقوام وقلت لهم ... انا النذير فلا يغرركم احد
لا تعبدن الها غيرها لكم ... فان دعوكم فقولوا ايها الصمد
سبحان ذي العرش سبحانا نعوذ به ... وقبلنا سبح الجودي والجمد
مسخر كل ما تحت السماء له ... لا يشتمل ان بنا دين ملكه احد
لا شيء مما ترى يبقى بشاشته ... يبقى الاله ويودي المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه ... والخلد فتحولت عاد فما خلدوا
ولا سليمان اذ تجري الرياح له ... والانس والجن فيما بينها برد
اين الملوك الذي كانت نعمتها ... من كل اوب اليها وافد يفد
حوض هناك مورود بلا كدر ... لا بد من وردة يوما كما وردوا

نسبة ابو الفرج الى ورقة وفيه ابيات تشبه الامية بن الصلت **ومن شعره**

فان يك حقا يا خديجة فاعلمي ... حديثك ايانا فاحمد مرسل
وجبريل ياتيه وميكال معهما ... من الله وحي يشرح الصدر منزل

الثالثة قد عرفت ان خديجة بنت الى انطلقت بالنبي صلى الله عليه وسلم الى
ورقة وقد جاء في السيرة من حديث عمرو بن شرحبيل ان الصديق رضي الله عنه
دخل على خديجة وبشر رسول الله عليه السلام عندها ثم ذكرت خديجة له ما رآه فقال
ابشري ابشري فصبح محمد الى ورقة فلما دخل عليه السلام اخذ ابو بكر بيده فقال
اخبر ابن عمك يا ابا ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة فانطلقنا اليه فقصا
عليه فقال اذا خلوت وحدك سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فانطلق هاربا
في الارض فقال له لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني
فاخبرني فلما خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
حتى بلغ ولا الضالين قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك له فقال له
ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد بانك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل
ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد وبعد يومك هذا
ولئن ادركني ذلك لاجاهدن معك فلما توفي ورقة قال عليه السلام لقد
رأيت القس في الجنة وعليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني يعني ورقة
وفي سير سليمان بن طرخان التيمي انما كتب الى بحيرا بالشام فسألت عن
جبريل عليه السلام فقال لما قدم ميسرة قريشا اني لك بهذا الاسم
فقالت بعل وابن عمي اخبرني انه يأتيه فقال ما علم به الا نبي فانه السفير بين
الله وبين انبيائه وان الشيطان لا يجترئ ان يتمثل به ولا ان يتسمى باسمه
وفي الاوائل لابي هلال من سويد بن سعيد ثنا الوليد بن محمد عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان خديجة رضي الله عنها خرجت الى الراهب ورقة
وهذا سياق ورقة اخشى ان يكون احد شبه بجبريل فرجعت وقد نزل قوله

تعالى نون والقلم وما يسطرون فظاهر اعليه السلام هذا اعلى درجة قال اشهد ان هذا
الكلام لله تعالى **فان قلت** ما التوفيق بين هذه الاخبار **قلت** ان تكون
خديجة ذهبت به مرة وارسلته مع الصديق الى اخرى وسافرت الى بصرى او غيره مرة
اخرى وهذا من شدة اعتنائها بسيد المرسلين عليه السلام **ص** قال ابن شهاب
واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا
من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين
السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله
عز وجل يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر
فحمي الوحي وتتابع **ش** ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وقد مر وابو سلمة
بفتح اسمه عبد الله او اسماعيل او اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة المبشرة بالجنة القرشي الزهري المدني التابعي الامام الجليل المتفق
على امامته وجلالته وتعبده وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال
سمع جماعة من الصحابة والتابعين وعنه خلائق من التابعين منهم الشعبي من
بعدهم وتزوج ابوه تماضر بضم التاء المثناة من فوق وكسر المعجمة بنت الاصبغ
بفتح الهمزة وسكون المهملة واخره غين معجمة وهي الكلبية من اهل دومة
الجندل ولم تلد لعبد الرحمن غير ابي سلمة توفي بالمدينة سنة اربع وقيل
وهو ابن اثنين وسبعين سنة في خلافة الوليد وجابر بن عبد الله بن عمرو
ابن حرام بالمهملة والراء ابن عمرو بن سواد بتخفيف الواو ابن سلمة بكسر اللام
ابن سعد بن علي بن اسد بن ساردة بن تزيد بالتاء المثناة من فوق ابن جشم
بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ابن الخزرج الانصاري السلمي بفتح السين واللام
وحكي ضمها كنيته كنيتها المدني ابو عبد الله او عبد الرحمن او ابو محمد احد السبعة
المكثرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمائة
حديث واربعون حديثا اخرجا له مائتي حديث وعشرة احاديث اتفقا منها
على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين
حديثا وامه شيبة بنت عقبة بن عدي مات بعد ان عمي سنة ثمان او ثلاث
او اربع او تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وستين وكان عمره اربعا وتسعين
سنة وصلى عليه ابان بن عثمان والي المدينة وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة
وجابر بن عبد الله في الصحابة ثلاثة جابر بن عبد الله هذا وجابر بن عبد الله
ابن رئاب بن النعمان بن سنان وجابر بن عبد الله الراسبي نزيل البصرة
واما جابر في الصحابة فاربعة وعشرون نفرا وجابر بن عبد الله من عيان
الصحابة خمسة الاول سلمي يروي عن ابيه عن كعب الاحبار الثاني محاربي
عنه الاوزاعي الثالث غطفاني روى عن عبد الله بن الحسن العلوي الرابع

مصري

مصري نزيل يونس بن عبد الاعلى الخامس يروي عن الحسن البصري وكان كذابا وجابر
يشتبه بجابر بالثاء المثلثة موضع الموحدة وبجابر بالجاء المعجمة ثم الدال ثنا
مشاة من فوقهم واما اول ابو القبيلة التي بعث الله منها صالحا عليه السلام
وهم ثمود بن جابر بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام واخوه جديس بن جابر
والثاني معروف له اخبار وحكايات مشهورة **حكم الحديث** قال الكرماني
مثل هذا اي ما لم يذكر من اول الاسناد واحدا او اكثر وبصيغة التعليق ولا يذكره البخاري
الا اذا كان سنده عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال الحدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عقيل الخ قال عن ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد
ههنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق تكون بحسب سعة وفا من جهة
الثقات او تكونه مذكورا في موضع اخر او نحوه وقال بعضهم واخطا من زعم
ان هذا معلق **قلت** يعرض بذلك الكرماني والمعين للتعريض ان الحديث
صورته في الظاهر صورة التعليق وان كان سنده عنده في موضع اخر فانه
اخرجه ايضا في الادب وفي التفسير اثم من هذا واوله عن يحيى بن ابي كثير
قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن اول ما نزل من القران قال يا ايها
المدثر فقلت يقولون اقرا باسم ربك الذي خلق فقال ابو سلمة سالت جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك فقلت له مثل الذي قلت فقال جابر
لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله عليه السلام قال جاورت بحراء شهرا فلما
قضيت جواري ثم ذكر نحوه وقال في التفسير ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب **ح** وحدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري اخبرني فذكره واخرجه مسلم بالفاظ ومن لطائف اسناده ان
كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي **فان قلت** لم قال قال ابن شهاب
ولم يقل وروى او وعن ابن شهاب ونحو ذلك **قلت** قالوا اذا الحرف
مشددا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكى او قيل او يقال
بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه كما ترى وذلك
من غاية اتقانه **فان قيل** ما معنى مراده من اخراجه بهذه الصورة مع انه
اخرجه مسندا في صحيحه في موضع اخر **قلت** لعله وضعه على هذه الصورة
قبل ان وقف عليه مسندا فلما وقف عليه مسندا ذكره وترك الاول على حاله
لعدم خلوه عن فائدة **بيان اللغات** قوله عن فترة الوحي وهي وسط
احتباسه وقد مر الكلام فيه مستوفى **قوله** على كرسي هو بضم الكاف وكسرها
والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد اليا وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما علا
من هذا النحو مزيده مشدد كعمارية وسورية جاء في جمعه التشديد والتخفيف
وقال الماوردي في تفسيره اصل الكرسي السلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها
علم كراسة وقال الزمخشري الكرسي ما يجلس عليه ولا يفضل عن مقعد

كاذب

القاعدون في الصلاب الكرسي من قولهم كرسي الرجل اذا ازدحم عليه على قلبه **فان قلت**
ما هذه الياء فيه **قلت** ياء النسبة وانما موضوع على هذه الصيغة فاذا
اريد النسبة اليه يجعل الياء منه وتسمى ياء النسبة فيقال كرسي ايضا فافهم
فرعبت منه بضم الراء وكسر العين على ما لم يسم فاعله وفي رواية الاصيلي
بفتح الراء وضم العين وهما صحيحان حكاهما الجوهري وغيره قال يعقوب
رعب ورعب اقتصر النووي في شرحه الذي لم يكمله على الاول وقال بعضهم
الرواية بضم العين واللغة بفتحها حكاه الشافعي والرعب الخوف تقول
رعبته فهو مرعوب اذا افزعته وايضا اذا رعبته تقول رعب الرجل على وزن
فعل كعذب بمعنى خوفه هذا اذا عديته فان ضممت العين قلت رعبت منه
وان بنيته لما لم يسم فاعله ضممت الراء قلت رعبت منه وفي البخاري في
التفسير ومسلم صحا فجئت منه بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون النون المثلثة
من جئث الرجل اي افزع فهو مجؤوث اي مذعور وما دته جيم ثم همزة ثم ثا
مثلثة قال القاضي كذا لابي الهيثم في الصحيحين وروي فجئثت بضم الجيم
وكسر الثاء المثلثة الاولى وسكون الثانية وهو بمعنى الاول وما دته
جيم ثم ثاء مثلثتان وفي بعض الروايات حتى هويت الى الارض اي
سقطت لفرحها مسلم وهو بفتح الواو وفي بعضها فاخذتني جمقة وهي
كثرة الاضطراب **قوله** وغطني في اكثر الاصول وغلطني وغلطتني
وفي رواية كريمة مرة واحدة والبخاري في التفسير ومسلم الجيم ثم الغين
وهو سهو كما سيأتي ان شاء الله تعالى **قوله** يا ايها المدثر اصله المتدثر وكذلك
المزمل اصله المتزمل والمدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل معناه واحد
الله تعالى بذلك ايناسا له وتلطفا ثم الجمهور على ان معناه المتدثر بثيابه
وحكى الماوردي عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها **قوله** فهجرني
فانذر اي حذر العذاب من لم يؤمن بالله وفيه دلالة على انه امر بالانذار
عقب نزول الوحي للايتان بالنفس النفيسة **فان قلت** النبي عليه السلام
ارسل بشيرا ونذيرا فكيف امر بالانذار دون البشارة **قلت** البشارة
انما تكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه **قوله** وربك فكبر
اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وقيل اراد به تكبيرة الافتتاح للصلاة وفيه
نظر **قوله** وثيابك فطهر اي من النجاسات على مذهب القائل بها وقيل اي
فقصر قيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من كل دنس اي اجتنب التقايص
قوله والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقرأ حفص عن عاصم بضمها وهي
لغتان في قول الاكثرين وفي مسلم التصريح به وفي التفسير عن ابي سلمة
التصريح به وقيل الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم واصل الرجز في اللغة
العذاب وسمي عبادة الاوثان وغيرها من انواع الكفر رجزا لانه سبب

العذاب

العذاب **قوله** فحمي بفتح الحاء وكسر الميم معناه كثر نزوله من قولهم حميت النار والشمس
اي كثر حرارتها ومنه قولهم حمل الوطيس والوطيس التنور استعير للحرب **قوله**
وتتابع تفاعل من التتابع قال الشراح كلهم معناهما واحد فجاء كل واحد بالاخر
قلت ليس معناهما واحدا فان معنى حمي النهار اشتد حره ومعنى تتابع
تواتر واراد بحمي الوحي اشتداده وهجومه وبقوله تتابع تواتره وعدم انقطاعه
وان لم يكن حمي وحده لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر فلذلك زاد
قوله وتتابع فافهم فانه من الاسرار الربانية والاذكار الرحمانية ورواية
ما ذكرنا رواية الكشميهني وتواتر موضع وتتابع والتواتر مجيء الشيء بعضه
بعضا من غير خلل ولقد ابعد من قال وتتابع تاكيد معنوي من التاكيد
المعنوي له الفاظ مخصوصة كما عرف في موضعه فان قال ما اردت به
التاكيد الاصطلاحي يقال له هذا انما يكون بين لفظين معناهما واحد
وقد بينا المغايرة بين حمي وتتابع والرجوع الى الحق من جملة الدين
بيان الاعراب قوله قال ابن شهاب فعل وفاعل **قوله** واخبرني رجل
على مجهول هو مقول القول تقديره قال ابن شهاب اخبرني عروة بكذا
واخبرني ابو سلمة بكذا الفلاني وقصده بيان الاخبار عن عروة بن الزبير
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي بواو العطف والا فمقول القول لا يكون
كذا وبحوه فافهم **قوله** ان جابر بن عبد الله بفتح ان لانها في محل النصب
على المفعولية **قوله** وهو يحدث جملة اسمية وقعت حالا اي قال في حال
التحدث عن احتباس الوحي عن النزول وقال جابر في حال التحدث
اني رسول الله عليه السلام **قوله** بينا اصله بين لما الف فاشبعت
الفتحة فصارت الفا وبزا وعليها ما فيصير بينما وهما بمعنى واحد وهو
من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه
الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمن المفاجاة المتضمنة لمعنى
اياها ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانه ظرف مقتضى
المجازاة والاصح في جوابه اذا واذا خلافا للاصمعي والمعنى ان في اثناء اوقات
المشي فاجاني السماع **قوله** اذ سمعت جواب بينا على ما ذكرنا **قوله** فاذا
الملك كلمة اذا هنا للمفاجاة وهي تختص بالجملة الاسمية ولا يحتاج لجواب
ولا يقع في الابتداء ومعناها الحال او الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد
بالباب وهي حرف عند الاخفش واختاره ابن مالك وظرف مكان عند
المبرد واختاره ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج واختاره الزمخشري
فان قلت ما الناصب فاذا **قلت** زائدة لازمة عند الفارسي
والمازني وجماعة وقائمة عند ابي الفتح والسيرافي المحضة عند ابي اسحاق
قوله جالس بالرفع كذا في البخاري ومسلم جالسا بالنصب قال النووي

كما هو في الاصول وجاء في رواية فاذا الملك الذي جاء بحراء واقف بين السماء والارض
وفي طريق اخر على عرش بين السماء والارض ولمسلم فاذا هو على العرش في الهواء وفي
رواية على كرسي وهو تفسير للعرش المذكور قال اهل اللغة العرش السرير **فان**
قلت وجه الرفع ظاهر انه خبر عن الملك الذي هو مبتدا او قوله الذي
جاء بحراء صفته فما وجه النصب **قلت** على الحالة من الملك **قلت**
اذا نصب حالا على الحال ما يكون خبرا للمبتدا وقد قلت ان اذا المفاجاة تختص
بالاسمية **قلت** حينئذ يكون الخبر محذوفا مقدرا ويكون التقدير فاذا الملك
الذي جاء بحراء شاهد في حال كونه جالسا على كرسي او نحوه وكذلك **قوله** بين السماء
والارض ظرف ولكنه في محل الجر لانه صفة لكرسي وانما في فرعيت لتضمن السببية
وكذا في رجعت لانه رؤيته الملك على هذه الحالة سبب لرعبه ورعبه سبب
لرجوعه الثاني فقلت وهي فانزل الله على اصلها للتعقيب وربك مفعول
مقدم وثيابك بتقدير فطهر والرجز بتقدير فاهجر **فان قلت** ما الفائدة
في الاية **قلت** الفاء في فانذر تنبيه وبتقدير الثانية كالفاء في قوله
تعالى بل الله فاعبد وقيل جواب اما مقدرة وقيل زائدة والبعد الكافي
وعند الاكثرين عاطفة والاصل تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه وقدم المعمول
على الفاء اهتماما للفظ لئلا يقع الفاصلة **قوله** فهجر الفاء فيه
عاطفة والتقدير فبعد انزل الله هذه الايات حمي الوحي **استنبط العلماء**
منها الدلالة على وجود الملائكة **وفيها** على زيادة الفلاسفة **وفيها** الجهار
فذرة الله تعالى اذ جعل الطير الى الابكة يتصرفون فيه شاء واما جعل الارض
لبلاده يتصرفون فيها كيف شاؤا وتمسكهما بقدرته **ومنها** انه عبر بقوله يحمل
تنبيها للتمثيل الذي مثلت به عائشة اولا وهو كونها حملت الرؤيا كمثل الحبل
الصحيح فان الصبي لا يشتد الا مع قوة الحبل الحق ذلك بتتابع ليلا يقع التمثيل
بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول والكسوف ونحوهما وشريعته
باقية على حالها لا يلحقها نقص **ص** تابعه عبد الله بن يوسف وابو صالح
وتابعه هلال بن رداد عن الزهري وقال يونس ومعمر بواده **ش** تابعه فعل
ومفعول عبد الله فاعله والضمير يرجع الى يحيى بن بكير شيخ البخاري المذكور
في اول الحديث المذكور انفا وقوله وابو صالح عطف على عبد الله بن يوسف
وهو ايضا تابع يحيى بن بكير والحاصل ان عبد الله بن يوسف وابا صالح تابعا
يحيى بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد فرواه عن الليث ثلاثة يحيى بن
بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح اما متابعة عبد الله بن يوسف ليحيى
بن بكير في روايته عن الليث بن سعد فاخرجها البخاري في التفسير والادب
واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به والترمذي في
التفسير عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق به وقال حسن صحيح واخرجه

النسائي

النسائي في التفسير ايضا عن محمود بن خالد عن عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي
به وعن محمد بن رافع عن محمد بن المثنى عن الليث عن ابن شهاب به واما رواية
ابي صالح عن الليث بهذا الحديث فاخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه
عنه معنعنا وابي يحيى بن بكير **قوله** وتابعه هلال بن رداد اي تابع عقيل بن خالد
هلال بن رداد عن محمد بن مسلم الزهري **فان قلت** كيف عبر بالضمير المنصوب
في وتابعه الى عقيل وانما يتوهم انه عائد الى ابي صالح او الى عبد الله بن يوسف
لكونهما قريبين منه **قلت** قوله عن الزهري هو الذي عين عود الضمير
الى عقيل ودفع التوهم المذكور لان الذي روى عن الزهري في الحديث المذكور
هو عقيل والحاصل ان هلال بن رداد روى الحديث المذكور عن الزهري كما رواه
عقيل بن خالد عنه وحديثه في الزهريات للنسائي وهذا اول موضع جاء فيه
ذكر المتابعة والفرق بين المتابعين ان المتابعة الاولى اقوى لانها متابعة
تامة والمتابعة الثانية ادنى من الاولى لانها متابعة ناقصة فاذا كان
احد الراويين رفيقا للاخر من اول الاسناد الى اخره يسمى بالمتابعة التامة واذا
كان رفيقا له لا من الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم المؤخر ربما يسمى
المتابع عليه وهو الزهري وقد وقع في هذا الحديث المتابعة التامة والناقصة
فلم يسم المتابع عليه في الاولى وسماه في الثانية على ما يجيء
قال النووي ومما يحتاج اليه المبتدي بصحيح البخاري **فائدة** تنبه
عليه وهي انه تارة يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك
ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه
مالك فلا تعرف هذه المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم وقال
الكرماني فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او عن غيره **قلت**
الطريقة في هذا ان ينظر طبقة المتابع بكسر الباء فتجعله متابعا لمن هو
في طبقته بحيث يكون صالحا له لكن الاكثر في كيف لم يسم البخاري المتابع
عليه في المتابعة الاولى وسماه في الثانية فافهم **قوله** وقال يونس
ومعمر بواده مراده ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللقطة وروى
عقيل عن الزهري في الحديث بوجف فؤاده كما مضى وتابعه على هذه اللقطة
هلال بن رداد وخالفه يونس ومعمر فروى عن الزهري بوجف فؤاده
بيان رجاله وهم ستة **الاول** عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ البخاري
وقد ذكر **الثاني** ابو صالح قال الكلبي المراح هو عبد الغفار بن داود بن
مهران بن زياد بن داود بن بديعة بن سليمان بن عمير البكري الحراني وله
بافريقية سنة اربعين ومائة وخرج به ابو داود وهو طفل الى البصرة
وكانت امه من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث من حماد بن سلمة
ثم رجع الى مصر مع ابيه فسمع من الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع

وسمع بالشام من اسماعيل بن عياش وبالجزيرة موسى بن اعين واستوطن مصر وحدث
بها وكان يكره ان يقال له الحراني وحران مدينة بالجزيرة من ديار بكر واليوم
خراب سميت بحران بن ازر اخي ابراهيم عليه السلام روى عنه يحيى بن معين
والبخاري وروى ابو داود عن رجل عنه وخرج له النسائي وابن ماجة ومات
بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وقال بعضهم هذا وهم وانما هو ابو صالح
عبد الله بن صالح كاتب الليث المصري ولم يتبين لي وجه في الترجيح لان
البخاري روى عن كليهما الثاني هلال بن رداد بتحتانية ودالين مهملتين الاولى
منهما مشددة وهو طائي حمصي اخرج له البخاري هنا متابعة لفضيل وليس
له ذكر في البخاري بهذا الموضع ولم يخرج له باقي الكتب الستة وروى عن
الزهري وعنه ابنه ابو القاسم محمد قال الذهبي كان كاتبا لهشام ولم يذكره
البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم في كتابه وانما ذكر ابن ابي حاتم ولده محمد
اذ ليس له ذكر في الكتب الستة قال ابن ابي حاتم هلال بن رداد مجهول ولم
يذكره الكلاباذي في رجال الصحيح راسا الرابع محمد بن مسلم الزهري وقد مر
ذكره الخامس يونس بن يزيد بن مشكان بن ابي النجاد بكسر النون الايلي بفتح
الهمزة وسكون الياء آخر الحروف والقرشي مولى معاوية بن ابي سفيان سمع جماعة
من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهري وغيرهم وعنه
الاعلام جرير بن حازم وصو تابعي فهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر
والاوزاعي والليث وخلق مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر وبقي له
الجماعة وفي يونس ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه
والضم بلا همز افصح السادس ابو عروة معمر بن ابي عمرو بن راشد الازدي
الحداني مولاهم عالم اليمن عمد جنازة الحسن وسمع خلقا من التابعين
منهم عمرو بن دينار وايوب وقتادة وعنه جماعة من التابعين منهم
ابن دينار وابو اسحاق السبيعي وايوب ويحيى بن ابي كثير وهذا من رواية
الاكابر عن الاصاغر قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة الاف حديث
مات باليمن سنة اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين ومائة عن ثمان او خمس
سنين وله اوهام كثيرة احتملت له قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث
به بالبصرة ففيه اغاليط ومنصفه يحيى بن معين في روايته عن ثابت
ومعمر بفتح الميمين وسكون العين وليس في الصحيحين معمر بن راشد غيره
هذا بل ليس فيهما معمر غيره نعم في صحيح مسلم يحيى بن سالم الضبي وقيل
انه بتشديد الميم وروى له البخاري حديثا واحدا في الغسل وفي الصحابة
معمر ثلاثة عشر وفي الرواة معمر في الكتب الاربعة ستة وفيها معمر بالتشديد
خلف خمسة وفي غيرها خلق معمر بن بكار شيخ مطين في حديثه وهم ومعمر
ابن الحسن الهذلي مجهول وحديثه منكر ومعمر بن زائدة لا يتابع على حديثه

ومعمر بن زيد

وقف محمد باشا بن محمد جامعه

ومعمر بن زيد مجهول ومعمر بن ابي سرح مجهول ومعمر بن عبد الله عن شعبة لا يتابع على حديثه
والله اعلم فائدة ابو صالح يجيء الرواة في مجموع الكتب الستة اربعة عشر ابو صالح عبد
الغفار ابو صالح عبد الله بن صالح وقد ذكرناهما ابو صالح الاشعري الشامي ابو صالح المؤذن
ايضا وقال الانصاري ابو صالح الحارثي ابو صالح الحنفي اسمه عبد الرحمن بن قيس ويقال
انه ماهان ابو صالح الخوزي لا يعرف اسمه ابو صالح السمان اسمه ذكوان ابو صالح الغفاري
سعيد بن عبد الرحمن ابو صالح المكي محمد بن زبور روى عن عيسى بن يونس ابو صالح مولى طلحة
ابن عبد الله القرشي التيمي ابو صالح مولى عثمان بن عفان ابو صالح مولى ضباعة اسمه
ميناء ابو صالح مولى ام هانئ اسمه باذان وكلهم تابعون خلا ابن زبور وكاتب
الليث وبعضهم عده في جملة صحابيا وله حديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده
وليس في الصحابة على تقدير صحته من يكنى بهذه الكنية غيره واما في غير الكتب
الستة فانهم جماعة فوق العشرة بينهم الرامهرمزي في فاصله قوله بوادره
بتشديد الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق يضطرب عند فزع الانسان
وقال ابو عبيدة يكون من الانسان وغيره وقال الاصمعي البادرة اللحمة التي بين الكتف
والعنق التي يرتعد الرجل من الدابة وجمعها بوادر وقال ابن سيده هي المختص
بالانسان وقيل من الانسان لحمتان فوق الرغاوين واسفل الترقوة وقيل بما جنبا
الترقوة وقيل مما عرقان يكتنفانها قال والبادرة من الانسان وغيره وقال المهلب
في ماجه بيت العشاء بادرة ومكانها مرعدة الشاة وهي الارشيان تحت صليفي
العنق عظيمان وادعى الداودي ان البوادر والفؤاد واحد قلت الرغاوان
بضم الراء وسكون الغين المعجمة بعدها الالف المثلثة قال ابن الرغاوان مضغتان
بين الترقوة والمنكب جانبي الصدر وقال شمر الرغاوان ما بين الرابط الى اسفل الثدي
مما يلي الرابط وكذلك قاله ابن الاعرابي قوله مرعدة بفتح الميم وسكون الراء وفتح
العين المهملة والغين المعجمة وهي واحدة المراديع قال ابو عمرو هي ما بين العنق
الى الترقوة قوله صليفي العنق بفتح الصاد المهملة وكسر اللام وبالفاء وقال
ابو زيد الصليفان راسا الفقرة التي تلي الراس من شقيها ص حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا ابو عوانة ثنا موسى بن ابي عائشة ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج
من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس انا احركهما كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما
فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه
قال جمعه لك في صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له
وانصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقرأه فكان رسول الله عليه السلام
بعد ذلك اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي عليه السلام
كما كان قرأه ش المناسبة بين الحديثين ظاهرة لان المذكور فيما مضى هو ذات

بعض القراء ومنها التعرض الى بيان كيفية التلقين والتلقن وفي مرداك ان الصفات
ثابتة للذوات **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو سلمة بن اسماعيل المنقري بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن مقاعس البصري الحافظ الكبير
المكثر الثبت التبوذكي بفتح التاء المثناة من فوق وضم الباء الموحدة ثم واو ساكنة ثم
ذال معجمة مفتوحة نسبة الى تبوذك اب اليه لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك
قال ابن ابي حنيفة وقال ابو حاتم لانه اشترى دارا بتبوذك وقال السمعاني نسبة
الى بيع السماد بفتح السين المهملة وهو السرجين يوضع في الارض ليعود نباته وقال
ابن ناصر نسبة الى بيع ما يؤخذ بطون الدجاج من الكبد والقلب والقانصة
توفي في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين بالبصرة روى عنه يحيى بن
ابن معين والبخاري وابو داود وغيرهم من الاعلام وروى له مسلم والترمذي
عجلا جل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد حديث ابي زرعة رواه عن بحر
بحرا زعنه قال الداودي كتبنا عنه خمسة وثلاثين الف حديث **الثاني** ابو عوانة
بفتح العين المهملة والنون اسمه الوضاح ابن عبد الله اليشكري بضم الكاف
ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء البزار الواسطي وقيل مولى عطاء
ابي عبد الله الواسطي كان من سبي جرجان وايما كسن فابن سيرين بن جمع
من محمد بن المنكدر حديثا واحدا وسمع خلقا من التابعين واتباعهم
وروى عنه الاعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدي قال عفان كان صاحب
الكتاب ثبتا وقال ابن ابي حاتم كتبه صحيحة واذا حدث من حفظه غلط
كثيرا وهو صدوق مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل سنة خمس وثمانين
الثالث موسى بن ابي عائشة ابو محمد الكوفي الهمداني بالجيم الساكنة والدال
المهملة مولى الجعدة بفتح الجيم بن ابي هبيرة بضم الهاء روى عن جمع
من التابعين وعنه الاعلام الثوري وغيره وثقه السفيانان ويحيى والعجلي
وابن حبان وابو عائشة لا يعرف اسمه **الرابع** سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي
بكسر اللام وبالباء الموحدة منسوب الى بني والبة بالواو والتاء بطن من
الحارث بن دهمان بن دودان بدالين مهملتين وضم الاولى بن اسد بن
خزيمة امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلم والنظر قتله الحجاج صبرا
في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما فلم يقتل
احدا بعده سمع خلقا من الصحابة منهم العبادلة غير ابن عمر وعنه خلق
من التابعين منهم الزهري وكان يقال له حميد الدهر **الخامس** عبد الله بن
عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو العباس الهاشمي ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث
اخت ميمونة ام المؤمنين كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وترجمان القرآن

وهو والد

وهو والد الخلفاء واحد العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد
الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وقول الجوهري في الصحاح ابن العاص
ابن سعد وهم رد وعليه لانه مناف لما قال اعلام المحدثين كالامام احمد وغيره
وقال الامام احمد ستة من الصحابة اكثروا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس رضي الله عنهم
وابو هريرة اكثرهم حديثا وجابر بن عباس عن النبي عليه السلام اخر حديث وستمائة
وستين حديثا اتفقا منها على خمسة وتسعين حديثا وانفرد البخاري بمائة وعشرين
وسلم بتسعة واربعين ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي عليه
السلام وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقال احمد خمسة عشرة سنة والاول هو المشهور
مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في
اية اكثر وصلى عليه محمد بن الحنفية وقد عمي في اخر عمره رضي الله عنه **الطائف**
اسناده ومنها انه كله على شرط الستة **ومنها** ان رواته ما بين مكي وكوفي
وبصري وواسطي **ومنها** انهم كلهم من الافراد لا العلم من شاركهم في اسمهم مع اتم
اسمهم **ومنها** انه فيه رواية تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد
بن جبير **بيان تعدد الحديث ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن
عمرو بن ابي عوانة وفي التفسير وفضائل القرآن عن قتيبة عن جرير كلهم عن
موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحاق
ابن ابراهيم وقتيبة وعن هما عن جرير وعن قتيبة عن ابي عوانة كلاهما عن
موسى بن ابي عائشة ولمسلم فاذا ذهب قرأه كما وعده الله وللبخاري في
التفسير ووصف سفيان يريد ان يحفظه وفي اخرى يخشى ان ينفلت
منه ولمسلم في الصلاة لتعجل به اخذه ان علينا جمعه وقرآنه ان علينا
جمعه في صدرك وقرآنه فتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال اقرأناه
فاستمع لما ان علينا ان نبينه بلسانك رواه الترمذي من حديث سفيان
ابن عيينة عن موسى بن سعيد عن ابن عباس قال كان رسول الله عليه
السلام اذا نزل عليه القرآن يحرك به لسانه يريد ان يحفظه فانزل الله
لا تحرك به لسانك لتعجل به قال فكان يحرك به شفتيه وحرك سفيان
شفتيه ثم قال حديث حسن صحيح **بيان اللغات قوله** يبالغ اي يحاول
من تنزيل القرآن عليه شدة ومنه ما جاء في حديث اخر ولي حره وعلاجه
اي عمله وتعبه ومنه قوله من كسبه وعلاجه اي من محاولته وملاطفته
في اكتسابه ومنه معالجة المريض وهي ملاطفته بالدواء حتى يقبل عليه
والمعالجة الملاطفة في المراودة بالقول والفعل ويقال محاولة الشيء بشدة
قوله فانزل الله تعالى لا تحرك به اي بالقرآن وقال الزمخشري رحمه الله
وكان النبي عليه السلام رسول الله عليه السلام اذا نزل الوحي نازع جبريل

عليه السلام القراءة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت منه
فاموره ان يستمع له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه ثم تقفه
بالدراسة ايمان يرسخ فيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل
عليه السلام يقرأ لتعجل به لتاخذه على عجلة وليلا يتفلت منه ثم علل النهي
عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قرآنه في لسانك وقال
الزمخشري فاذا قرأناه فجعل قراءة جبريل قرآنه والقرآن القراءة فاتبع قرآنه تكن
مقتبلا له فيه واطرح اسلوه وطامن نفسك انه لا يبقى غير محفوظ فتحزن في ضمان
تحفيظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شيء من معانيه كانه كان يعجل في
الحفظ والسؤال عن المعنى جميعا كما ترى بعض الحراص على العلم ونحوه ولا
يحمل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه **قوله** قال اي ابن عباس
في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير قرآنه اي
تقراه معنى المراد القرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد عليه السلام
للاعجاز بسورة منه اي انه مصدر باعلم الكتاب **قوله** فاستمع له وتفهم
فاتبع بيان قرآنك لا تكون مع قراءته بل تابعه لها متاخرة عنها فتكون انت في قراءته
ساكتا والفرق بين السماع والاستماع انه لا يدل في باب الافتعال من التفرقة
بين ذلك الفعل ولهذا اورد في القرآن لهما ما كتب وعليها ما اكتسبت
الاكتساب في الشر لانه لا بد فيه من تعب بخلاف الخير فاستمع هو للتوصل
للسماع وقال الكرماني عقيب هذا الكلام وقال الفقهاء فهي سجدة
السنة السامع **قلت** هذا لا يبنى على مذهب الحنفية فان قولهم للسماع
ليس بشرط في وجوب السجدة مع ان هذا الخلاف ما جاء الحديث الصحيح من
تلاها وعلى من سمعها **قوله** وانصت همزته همزة القطع قال تعالى فاستمعوا
له وانصتوا وفيه لغتان بكسر الهمزة وفتحها والاولى من نصت ينصت نصتا
والثانية من انصت ينصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوه
وانصتوا له وانصت فلان فلانا اذا اسكته وانصت سكت وقال الازهري في
نصب وانصت وانتصت الكل بمعنى واحد **قوله** ثم ان علينا بيانه فسره بقوله
ثم ان علينا ان نقرأه وفي مسلم ان نبينه بلسانك وقيل نحفظه اياه وقيل بيان
ما وقع فيه من حلال وحرام حكاه القاضي **قوله** جبريل عليه السلام هو ملك
الوحي الى الرسل عليهم السلام الموكل بانزال العذاب والزلازل والرمادة ومعناه
عبد الله بالسريانية وابدل اسم من اسما الله تعالى وروى عبد بن حميد في تفسيره
عن عكرمة ان اسم جبريل عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله وقال السهيلي جبريل
سرياني ومعناه عبد الرحمن وعبد العزيز وكذا جاء عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا
والموقوف اصح وذهبت طائفة الى ان الاضافة في هذه الاسماء مقلوبة فايل هو
العبد او لا اسم من اسمائه تعالى وحكي عن الجبائي عند الهجم خوف صلاح ما فسد وبني لواقف

معناه

معناه من جهة العربية فان في الوحي اصلاح ما فسد وجبر ما وهي من الدين ولم يكن هذا
الاسم معروفا بمكة ولا بارض العرب ولهذا انه عليه السلام لما ذكره لخديجة رضي
الله عنها انطلقت تسأله من عنده علم من الكتاب كدأب ونسطور الراهب
فقالا قدوس قدوس ومن اين هذا الاسم بهذا البلاد ورايت في اثناء مطالعتي
في الكتاب ان اسم جبريل عليه السلام عبد الجليل وكنيته ابو الفتح واسم ميكائيل
عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسم اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المناقب
واسم عزرائيل عبد الجبار وكنيته ابو يحيى وقال الزمخشري فزن جبريل بوزن قنديل
وجبريل بحذف الياء وجبريل بحذف الهمزة وجبرائيل بوزن قنديل وجبريل بالهمزة
وجبرائيل بوزن جبرائيل وجبرائيل بوزن جبراعيل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة
قلت هذه سبع لغات وذكر فيه ابن الانباري تسع لغات منها سبعة هذه
والثامنة جبرين بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز وقرأ حمزة والكسائي وابو بكر
عن عاصم بفتح الجيم والراء مهموزا والباقون بكسر الجيم والراء غير مهموز
بيان الاعراب **قوله** بالغ في محل النصب لانه خبر كان قوله شديدا بالنصب
مفعول بالغ وقال الكرماني يجوز ان يكون مفعولا مطلقا له اي يبالغ مبالغة
شديدة **قلت** قيل هذا يحتاج لتبيين احدهما تقدير المفعول للبالغ والثاني
قيل الشدة بالشديد وتقدير الموصوف لها فافهم **قوله** وكان يحرك شفتيه
يعني في مبدء الكلام وتقديره فقال الناس معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك قال
وقد يجيء هذا من شانه ودابه فحمل ما كانه تعرف ذلك ومثله قوله في كتاب الرؤيا
كان رسول الله يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا اي هذا من شانه وادغم النون في ميم ما وقال
بعضهم معناه وهما ان من اذا وقع بعدها ما كان كانت بمعنى ربما قاله الشيرازي
وابن جرو وابن طاهر والاعلم واحتجوا عليه بقول سيبويه واعلم انهم ما يحذفون
اذا انشد وبقول الشاعر

• وانا لنضرب الكبش ضربة • على راسه يلقى اللسان من الفم

وقال الكرماني ان كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدء العلاج منه
او بسبب من اذا فقد يجيء المعتلا ايضا اي وكان ما يحرك شفتيه وقال بعضهم فيه
نظر لان الشدة حاصلة له قبل التحريك **قلت** في نظره نظر لان الشدة وان
كانت حاصلة له قبل التحريك ولكنها ما ظهرت الا بتحريك الشفتين لان هذا امر
مطلق ولم يقف عليه الراوي الا بالتحريك ثم استصوب ما نقل من هو من المعنى
المذكور ومع هذا فيه خدش لان من في البيت وفي كلام سيبويه ابتدائية وما فيهما
مصدرية وانهم جعلوا كانهم خلقوا من الضرب وحذف مثل خلق الانسان من عجل
ثم الضمير في كان على قولهم يرجع الى النبي عليه السلام وعلى تاويل الكرماني يرجع الى
العلاج الذي يدل عليه قوله يعالج والاصوب ان يكون الضمير للرسول ويجوز
هنا تاويلان احدهما ان يكون كلمة من للتعليل وما مصدرية وفيه

هذا والتقدير وكان يعالج ايضا من اجل تحريك شفتيه ولسانه كما جاء في رواية اخرى
البخاري في التفسير من طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة لفظه كان رسول الله
عليه السلام اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه ويحرك اللسان
مع الشفتين مع طول القراءة لا يخلو عن مكابدة الشدة والاحتراز يكون كان بمعنى
وجد بمعنى ظهر وفيه ضمير يرجع الى العلاج والتقدير وظهر علاجه الشدة من تحريك
شفتيه **قوله** فانزل الله عطف على قوله كان يعالج **قوله** قال ابن عباس رضي
الله عنهما في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرآنه اي
تقرأه يعني المراد من القرآن القراءة كما ذكرناه عن قريب في اكثر الآثار واما جمعه لك
في صدرك وفي رواية كريمة والحموي جمعه لك في صدرك قال القاضي رواه
الاصيلي بسكون الميم مع ضم العين ورفع الراء من صدرك وللاربعة جمعه لك
في صدرك وعند النسفي جمعه لك صدرك **فان قلت** اذا رفع الصدر بالجمع
ما وجهه **قلت** يكون مجاز الملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع فيكون
مثل انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل فالتقدير جمع الله في صدرك
بيان المعاني قوله كان رسول الله عليه السلام لفظة كان في مثل هذا التركيب
يفيد الاستمرار واعادته في قوله وكان مما يحرك مع تقدمه في قوله كان يعالج
ونحوه ايذانا بطول الكلام كما في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم الاية وغيرها
قوله فانا احركهما كما كان وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل يفيد تقوية
الفعل وتوكيده لا محالة **قوله** قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني قوله
الله تعالى جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال الشاعر

• واعلم فعلم المرء ينفعه • اذ سوف ياتي كل ما قدرا •

فان قلت ما فائدة الاعتراض **قلت** زيادة البيان بالوصف على العود
فان قلت كيف قال في الاول كان يحرك بها وفي الثاني بلفظ اذا ايت **قلت**
العبارة الاولى اعم من انه رآه بنفسه يحرك رسول الله عليه السلام مع
التحريك كما قاله الكرماني ولا حاجة الى ذلك لان ابن عباس رضي الله عنهما
لم ير النبي عليه السلام في تلك الحالة لان سورة القيامة مكية باتفاق ولم يكن
ابن عباس اذ ذاك ولدا لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين والظاهر انه نزول
هذه الآيات كان في اول الامر ولكن يجوز ان يكون النبي عليه السلام اخبره
بذلك بعد او اخبره بعض الصحابة اصحابه انه شاهد النبي عليه السلام واما
سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا خلاف ومثل هذا الحديث يسمى
بالمسلسل بتحريك الشفة لانه لم يتصل بسلسلة وقال في المسلسل الصحيح
وقال الكرماني فان قلت القرآن يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه
وسلم لسانه لا شفتيه فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه قلت التطابق
حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا او انه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان

والشفتين

والشفتين فيسمى كل منهما وتبعه بعض الشراح على هذا وهذا تكلف وتعسف بل انما
هذا من باب الاكتفاء والتقدير في التفسير من طريق جرير وكان مما يحرك شفتيه
ولسانه كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ويدل عليه رواية البخاري في التفسير
من طريق جرير وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه والملازمة بين التحريكين ممنوعة
على ما لا يخفى وتحريك الفم مستعمل مستعمل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان
وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لغة ولا عرفا فافهم **قوله**
كما كان قرأه وفي بعض النسخ كما قرأه بضمير المفعول اي كما كان قرأ القرآن وفي بعضها
كما قرأ بدون لفظ كان **الاسئلة والاجوبة منها** ما قيل ما كان سبب مشقة
الشدة **واجيب** بانه ما كان يلاقيه من الملك العظيم ومن هيبة الوحي الكريم
قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا **ومنها** ما قيل ما كان سبب تحريك لسانه
واجيب بانه انما كان يفعل ذلك حتى لا ينسى وقال تعالى سنقرئك فلا
تنسى وقال الشعبي انما كان ذلك من حبه له وحلاوته في لسانه فنهي عن ذلك
حتى يجتمع ان بعضه مرتبط ببعضه **ومنها** ما قيل ما فائدة المسلسل من الاحاديث
واجيب ان فائدته اشتماله على زيادة الضبط وافضال السماع وعدم
الجحد ليس مثل حديث المسلسل في نحوها **استنباط الاحكام** منه استحباب
الطلب ان يتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على
الوصف بالقول ومنه ان احدا لا يحفظ القرآن الا بدون الله ومنه وفضله قال
تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ومنه فيه دلالة على جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لانه نزل على الوحي الذي تاتي كما قاله
الكرماني **قلت** تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند اهل الحق ومن جوز
تكليف ما لا يطاق واما تاخيره عن وقت الخطاب بل وقت الحاجة فاختلفوا
فيه فذهب اكثر الى جوازه واختاره ابن الحاجب وقال الصيرفي في الحنابلة
ممتنع وقال الكرخي بالتفصيل وهو ان تاخيره عن وقت الخطاب ممتنع في غير
المجمل كبيان التخصيص والتقييد والنسخ الى غير ذلك وجائز في المجمل كالمشترك
وقال الخبازي تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع في غير النسخ وجائز في
النسخ **ص** حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق ثنا يونس عن الزهري قال وحدثني
بشر بن محمد ثنا عبد الرزاق ثنا يونس ومعمر نحوه عن الزهري اخبرني عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه
في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
بالخير من الريح المرسلة **ش** وجه مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب نحو
ان فيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في رمضان فكان جبريل عليه السلام
يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه فلما كان العام الذي توفي فيه

عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها عن زوجها وصلى الله عليها
وكان هذا من احكام الوحي والباب في الوحي **بيان رجاله** وهم ثمانية تقدم منهم ابن
عباس والزهري ومعمر ويونس فبقيت اربعة **الاول** عبدان بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة وبالدال المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد
ميمون وقيل ابن العتكي بالعين المهملة المفتوحة وبالتاء المثلثة وبالكاف
من فوق ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة
بضم الصاد المهملة سمع مالكا وحماد بن زيد وغيرهما من الاعلام روى عنه البخاري
والبخاري وغيرهما وروى مسلم وابو داود والنسائي عن رجل عنه مات سنة احدى
او اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة وعبدان لقب جماعة
كلهم هذا وعبدان ايضا ابن بنت عبد العزيز بن ابي رواد وقال ابن طاهر
انما قيل له ذلك لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع من اسمه وكنيته
عبدان وقال بعض الشارحين هذا لا يصح بل ذاك من تغيير العامة للاسامي
وكسرهم لها في زمن صغر السن ونحو ذلك كما قالوا في علي علدان وفي احمد بن يوسف
حمدان السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان **قلت**
قاله ابن طاهر هو الاوجه لان عبدان تثنية عبد ولما كان اول اسمه عبد
كنيته عبد قيل عبدان **الثاني** عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي
مولاهم المروزي الامام المتفق على جلالته وامامته وورعه وسخائه وعبادته
الثقة الحجة الثبت وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من
همدان وامه خوارزمية ولد سنة ثماني عشرة ومائة ومات في رمضان سنة احدى
وثمانين بهيت في العراق منصرفا من الغزو وهيت بكسر الهاء وفتح الياء المثناة
من فوق مدينة على شاطئ الفرات سميت بذلك لانها في هوة وعبد الله بن
المبارك هذا من افراد الكتب الستة ليس فيها من يسمى بهذا الاسم غيره
في الرواة غير خمسة احدهم بغدادي حدث عنه همام الثاني خراساني ليس
فيها بالمعروف الثالث شيخ روى عنه الاثرم والرابع جوهري روى عن ابي
الوليد الطيالسي والخامس بزاز روى عنه سهل البخاري **الثالث** شريك
بالباء الموحدة والشين المعجمة الساكنة ابن عبد الله ابو محمد المروزي السختياني
روى عنه البخاري منفردا به عن باقي الكتب الستة هنا وفي التوحيد وفي الصلاة
بعد ما ذكره ابن حبان في ثقاته وقال كان مرجيا مات سنة اربع وعشرين
ومائتين **الرابع** عبيد الله بلفظ التصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين
المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة بن مسعود بن عافل
بالفاء المعجمة والقاف ابن حبيب بن سمح بن فار بالفاء وتخفيف الراء ابن مخزوم
ابن طاهلة بن كاهل بكسر الهاء ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة
ابن الياس بن مضر الهذلي المدني الامام الجليل التابعي احد الفقهاء السبعة

سمع نفسا من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وابو هريرة وغيرهم من التابعين وابو سلمة بن عبد
عبد العزيز رضي الله عنه وكان قد ذهب بصره في سنة تسع او ثمان او احدى او اربع وتسعين
بيان عدد الحديث ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في خمسة مواضع هنا وفي
تفسير وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن عبدان ايضا عن ابن المبارك عن يونس وفي
الصوم عن موسى بن ابراهيم وفي فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن ابراهيم وفي بدء
الخلق عن ابن مقاتل عن عبد الله عن يونس والزهري واخرجه مسلم في فضائل النبي
عليه السلام عن ابن رافع عن منصور بن ابي مزاحم وابي عمران محمد بن جعفر عن ابراهيم
وعن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وعن محمد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر
كلاهما عن الزهري به **بيان الخلاف في اسناده ومتنه** انه اجتمع فيه عدة من رواة
ابن المبارك وراويا **ومنها** ان البخاري حدث بهذا الحديث عن الشيخين عبدان
وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا
وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا شارا اليه بقوله ومعمر نحوه اي
نحو حديث يونس فمن يونس باللفظ ومن معمر بالمعنى ولاجل هذا زاد فيه لفظ
ونحوه **ومنها** زيادة الواو في قوله وحدثنا بشر وعند اسلم والتحويل من اسناد
الى اخر ويعبر عنها غالبا بصورة ح مهملة مفردة هكذا وقع في بعض النسخ وقال
النووي وهذه لغة كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري انتهى وعادتهم
ايضا في الحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد
ذلك بصورة ح بحرف الحاء قيل انها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد
والله اعلم فاذا انتهى اليها حاء مصورة تدبيتم في قراءة ما بعده وفائدته
ان يعرف الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيحمل الاسنادان واحدا وقيل انهما
يؤتى بها للتسوية اذا اتحد لكن ما حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عنه لانها
بمعنى الشيء وقيل انها رمز الى قوله تحويل فاصل الضرب يقولون اذا وصلوا
حديثا وقد ذكرت جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بانها مرجح لبيان موهم
انه سقط من الاسناد الاول **بيان اللغات** **قوله** اجود الناس هو
افعل التفضيل من الجود وهو العطاء اي اعطاهم ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو
اسخى الناس لما كانت نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لم يكن
يكون فعله احسن الافعال وشكله ابلغ الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا
شك ويكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات
قوله في رمضان اي في شهر رمضان قال الزمخشري رمضان مصدر رمض
اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف
والزائدة النون وسموه بذلك لارتماضهم من حر الجوع ومقاساة شدته **قوله**
فيدارسه من المدارسة وقرأ ابو حيوة وباكثتم تدرسون سأل تخلسون ودرسا
ودراسة قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وادرس الكتاب قرأه مثل درسه

وقرأ ابو حيوة وما كنتم تدرسون من الدراسة والدرس الكتب تدرسونها وتدارسونها
ومنه مدارس المدرسة والمدارسة المعارضة وقرأ ابن كثير وابو عمرو وليقولوا درست
اي قرأت على اليهود وقرأوا عليك وهمزة الهاء كانا لنبي عليه السلام وجبريل عليه
السلام تشاوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القرآنين قراءة مثلا هذا اعسر
والآخر عسر الى بلفظة المدارسة او انهما كانا يتشاركان في القراءة اي يقرآن
معا وقد علم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو ضاربت زيدا وخاصمت
عمرا **قوله** الريح المرسلة بفتح السين اي المبعوثة لنفع الناس هذا اذا حملنا
اللام في الريح للجنس واذا جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة الرحمة
قال الله تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى
والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات المعروف على احد التفاسير **بيان**
الاعراب **قوله** اجود الناس كلام اضافي منصوب لانه خبر كان **قوله** وكان
اجود ما يكون يجوز في اجود الرفع والنصب اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه
ان يكون اسم كان وخبره محذوف وحذفها واجب لانه نحو قولك لخطيبا يكون
الامير قائما ولفظة ما مصدرية اي اجود كون الرسول وقوله في رمضان
في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل او واقع وهو
حين يلقاه حال من الضمير الذي في حاصل المقدر فهو حال عن حال
ومثلها يسمى بالحالين المتداخلتين والتقدير كان اجود كونه عند ملاقاته
في رمضان حال الملاقاة ووجه آخر ان يكون في كان ضمير الشأن
واجود ما يكون ايضا كلام اضافي مبتدأ وخبره في رمضان والتقدير كان
الشأن اجود كون رسول الله عليه السلام في رمضان اي حاصلا في رمضان
عند الملاقاة ووجه آخر ان يكون الوقت فيه مقدرا كما في تقدم مجاهد
كان اجود اوقات كونه في رمضان واسناد الجود اليه اوقاته
السلام على جهة المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صائم
واما النصب في رواية الاصيلي ووجهه ان يكون خبر كان واعترض عليه بانه
يلزم من ذلك ان يكون خبرها اسمها واجاب بعضهم عن ذلك بان يجعل
اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير وكان رسول
الله عليه السلام مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره **قلت** هذا
لا يصح لان كان اذا كان فيه ضمير النبي عليه السلام لا يصح ان يكون اجود خبرا
لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدأ
وخبره في رمضان والجملة خبر كان وان استغنى عن خبر ضمير الشأن فظاهر
فافهم وقال النووي الرفع اشهر ويجوز في النصب **قلت** من
جملة موكدات الرفع ورود بدون كان في الصحيح البخاري في باب
الصوم **قوله** وكان يلقاه قال الكرماني يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل

عليه السلام

عليه السلام وان المنصوب للرسول وبالعكس **قلت** الراجح ان يكون الضمير المرفوع
لجبريل عليه السلام بقرينة قوله حين يلقاه جبريل **قوله** فيدارسه متفرع على
قوله يلقاه **قوله** القرآن بالنصب لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل
المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته
الثوب **قوله** فلرسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدأ وخبره قوله اجود واللام
فيه مفتوحة لانه لام الابتداء زيد على المبتدأ للتأكيد **الرسولة والاجوبة**
منها ما قيل ان ههنا اربع جمل منها الجملة الجامعة بينها واجبات المناسبة
بين الجمل الثلاث وهي قوله كان اجود الناس وكان اجوده ما يكون في رمضان
ورسول الله الى آخره ظاهرة لانه اشار بالجملة الاولى الى انه عليه السلام
اجود الناس مطلقا واشار بالثانية الى ان جوده في رمضان يفضل
على جوده في سائر اوقاته واشار بالثالثة الى ان جوده في عموم النفع
والاسراع فيه كالريح المرسلة وشبه عمومه وسرعة وصوله الى الناس
بالريح المشبه وشارك بين الامرين فان احدهما يحيي القلب والآخر يحيي الارض
بعد موتها واما المناسبة بين الجملة الرابعة وهي قوله وكان يلقاه
في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وبين الجملة السابقة فهي ان
جوده الذي في رمضان الذي فضل على جوده في غيره انما كان بامرين
احدهما كونه في رمضان والآخر ملاقاة جبريل عليه السلام ومدارسته
معه لانه لما كان ابن عباس رضي الله عنهما في صدد بيان اقسام
جوده على سبيل التفصيل بعضه على بعض اشار فيه الى ان بيان السبب
المسبب لاعلى جوده وهو كونه في رمضان وملاقاة جبريل عليه السلام
فان قلت ما وجه كون هذين الامرين سببا موجبا لاعلى جوده عليه السلام
قلت اما رمضان فانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر وهو من
اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لي وانا اجزي به فلا جرم تتضاعف
ثواب الصدقة والخير فيه وكذلك العبادات وغير هذا قال الزهري تسبح
في رمضان خير من سبعين تسبيحة في غيره وقد جاء في الحديث انه يعتق فيه
كل ليلة الف الف عتيق من النار واما ملاقاة جبريل عليه السلام فان
فيها زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله سبحانه
وتعالى ولا سيما عند مدارسة القرآن معه مع نزوله اليه في كل ليلة
ولم ينزل الى غيره من الانبياء عليهم السلام ما نزل اليه فهذا كله من السبب
الاعلى الذي فتح لي في هذا المقام الذي لم يفتح لغيري من الشرح فلله الحمد
والمنة **ومنها** ما قيل ما الحكمة في مدارسة القرآن في رمضان واجيب
بانها مات لتجديد العهد والتيقن وقال الكرماني وفائدة درس جبريل
عليه السلام تعليم الرسول عليه السلام بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف

من خارجها ويكون سنة في حق الامة كتقرير التلامذة على الشيوخ قراءتهم واما
تخصيصه رمضان فلكونه موسم الخيرات لان الله تعالى يجازي عباده فيه
زائدة على غيره وقيل الحكمة في المدارسة ان الله تعالى منحنا ان نسأله فاقرره
بها وحضر ذلك رمضان لان الله تعالى انزل القرآن فيه الى سماء الدنيا جملة من
اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك على حسب الاسباب في عشرين سنة وقيل انزلت
صحف ابراهيم عليه السلام اول ليلة منه والتوراة لست والانجيل لثلاث عشرة
والقرآن لاربع وعشرين **ومنها** ما قيل المفهوم منه ان جبريل عليه السلام كان
ينزل على النبي عليه السلام في كل ليلة من رمضان وما يعارضه ما روي في صحيح
مسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ واجيب بان المحفوظ في مسلم ايضا
مثل ما في البخاري ولئن سلمنا صحة الرواية فلا نقاش في ان رمضان بمعنى
الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل ليلة **استنباط الفوائد ومنها** الحث
على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند اجتماع
بالصالحين **ومنها** زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم وتكرير زيارتهم
ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك **ومنها** استحباب استكثار القراءة
في رمضان **ومنها** استحباب مدارسة القرآن وغيره من العلوم الشرعية **ومنها**
انه لا باس بان يقال رمضان من غير ذكر شهر على الصحيح على ما ياتي الكلام فيه
ان شاء الله تعالى **ومنها** ان القراءة افضل من التسبيح وساير الاذكار الا لمن
كان الذكر افضل او مساويا للقراءة دائما او في اوقات مع تركه حينئذ **فان قلت** المقصود بتجويد الحفظ **قلت** ان الحفظ كان حاصلا من المداومة
فيه فحمل بعض هذه المجالس **ص** حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره انه هرقل ارسل
اليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله عليه
السلام مادهم فيها ابا سفيان وكفار قريش فاتوه وهم بايليا فدعاهم في مجلسه
وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا ترجمانه فقال ايكم اقرب نسبا بهذا
الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان فقلت انا اقربهم نسبا فقال ادنوه
مني وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره فقال ثم قال لترجمانه قل لصحبه
اني سائل هذا عن هذا الرجل فان كذبني فكذبوه فوالله لولا الحياء من ان
يؤثروا علي كذبا لكذبت عنه ثم كان اول ما سألني عنه ان قال كيف نسبه فيكم قلت
هو فينا ذو نسب قال فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله قلت لا
قال فهل كان من ابائه من ملك قلت لا قال فاشراف الناس اتبعوه او ضعفاؤهم
قلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل
يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه

بالكذب

بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة ما ندري
ما هو فاعل فيها قال ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه الكلمة قال فهل
قاتلتموه قلت نعم قال وكيف كان قتالكم اياه قلت الحرب بيننا وبينه سجال
ينال منا وننال منه قال ماذا يامركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا
به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم ويامرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة
فقال لترجمانه قل له سألتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك
الرسل تبعث في نسب قومها وسألتك هل قال احد هذا القول قبله منكم فذكرت
ان لا فقلت فهل كان من ابائه من ملك فذكرت ان لا فقلت ان كان من ابائه من ملك
قلت رجل يطلب ملك ابيه وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول
ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب
على الله وسألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاؤهم
اتبعوه وهم اتباع الرسل وسألتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم
يزيدون وكذلك امر الايمان حتى يتم وسألتك ايرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب
وسألتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك بما يامركم
فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة
الاوثان ويامركم بالصلاة والصدق والعفاف فان كان ما تقول حقا
فسيملك موضع قدمي هاتين وقد كنت اعلم انه خارج لم اظن انه منكم
فلو اني اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت قدميه
ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به مع دحية الكلبي
فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين
فان توليت فان عليك اثم اليريسيين فان ويا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا
مسلمون قال ابو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر
عنده الصخب وارتفعت الاصوات واخرجنا قلت لاصحابي حين اخرجنا
لقد امر امر ابن ابي كبشة انه يخافه ملك بني الاصفر ما زلت موقنا انه سيظهر
حتى ادخل الله علي الاسلام فكان ابن الناطور صاحب ايليا وهرقل
اسقف على نصارى الشام يحدث ان هرقل حين قدم ايليا اصبح يوما خبيث
النفس فقال بعض بطارقته لقد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور وكان
هرقل حزاء يشتد في النجوم فقال لهم حين سألوه اني رايت الليلة حين نظرت

في الغوم ملك الغسان فنظر فمن يختتن من هذه الامة فقالوا ليس يختتن الا اليهود
فلا يهمنك شانهم واكتب الى هذا الذي بمكة فليقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم
على امرهم اوتي هرقل اجل ارسل به مكة عمن يخبر عن خبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما استحكم هرقل قال اذهبوا وانظروا هل يختتن امرأة فنظروا اليه فحدثوه
انه يختتن وساله عن العرب فقال هم يختتنون وقال هرقل هذا ملك هذه
الامة قد ظهر ثم كتب هرقل الى صاحب له بالرومية وكان نظيره في العلم وساد
هرقل الى حمص فلم يرم حمص حتى اتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل
على خروج النبي عليه السلام وانه نبي فاذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة
له بحمص ثم امر بابوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح
والرشد وان يثبت ملككم فتبايعوا هذا الرجل فصاحوا صيحة حمر الوحش
الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما راى هرقل نفرتهم وايس من الايمان
قال ردوهم علي قال اني قلت مقالتي آنفا اختبر بها شدتكم على دينكم
فقد رايت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شان هرقل ش وجه مناسبة
ذكر هذا الحديث في هذا الباب هو انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف سيد الانبياء
اليهم والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة لكيفية
حال النبي عليه السلام في ابتداء الامر وايضا فان الاية المكتوبة الى هرقل
والاية التي صدر بها الباب مشتملتان على ان الله تعالى اوحى الى الانبياء
عليهم السلام باقامة الدين واعلان كلمة التوحيد يظهر وجه المناسبة تامل
بيان رجاله وهم ستة وقد ذكر الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابن
عباس وثبت ثلاثة **الاول** ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وسكون
الميم واسمه الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن نافع بالنون والفاء الحمصي الزهري
مولى امرأة من بهراء بفتح الباء الموحدة وبالهاء يقال له امام اهل حمص روى عن شعيب
منهم اسماعيل بن عياش وعنه خلائق منهم احمد ويحيى بن معين وابو حاتم
والفسوي ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة وتوفي سنة احدى واثنتين وعشرين
ومائتين وليس في الكتب الستة من اسمه الحكم بن نافع غير هذا وفي الرواة
الحكم بن نافع آخر روى عنه الطبراني وهو قاضي القلزم **والثاني** شعيب بن
ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر الحمصي
سمع خلقا من التابعين منهم الزهري وعنه خلق وهو ثقة حافظ متقن مات
سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين وهذا الاسم مع
ابيه من افراد الكتب الستة ليس فيهما سواه **والثالث** ابو سفيان واسمه صخر
بالمهملة ثم بالمعجمة ابن حرب بالمهملة والراء والباء الموحدة ابن امية ابن عبد
شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي ويكنى ابا حنظلة ايضا
ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا واعطاه

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم حنين مائة من الابل واربعين اوقية وفقئت عينه الواحدة
يوم الطائف والاخرى يوم اليرموك تحت راية ابنه يزيد فمات بالمدينة ومات بها
سنة احدى وثلاثين وقيل سنة اربع وثلاثين وثمانين سنة وصلى عليه عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فهو والد معاوية واخوته صفية بنت حزن بجيم بن الهدم
ابن روبية بن عبد الله بن عامر بن صعصعة وهي عمة ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان في الصحابة جماعة لكن ابو سفيان
ابن حرب من افراد **بيان الاسماء الواقعة فيه** منهم هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على
المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف لكنه قد منهم الجوهري ولم يذكر القزاز
غيره وكذا صاحب المرعب ولما انشد صاحب المحكم بيت لبيد بن ربيعة

• غلب الشتاء حلقت الحرق • وكما فعلن بشيخ وبهرقل •

بكسر الهاء وسكون الراء قال اراد هرقل بفتح الراء ضرورة وانه قل الفعل ودل هذا
ان تسكين الراء ضرورة ليست بلغة وجاء الشعر ايضا على المشهور كقول الهرقلي
اصغر او احتج بعضهم في تسكين الراء بما انشده ابو الفرج لعبد بن علي الحرجي
من ابن عباد وزير المامون

• اولى الامور بصنعة وفساد • امر يدبره ابو عباد •
• وكانه من دير هرقل مفلت • فرد يجر سلاسل الافياد •

قلت لا يحتج بعبد في مثل هذا ولئن سلمنا يكون هذا ايضا للضرورة وزعم
بعضهم ان هرقل علم تكلمت به العرب وهو اسم علم له غير منصرف للعلمية والعجمة ملك
الجزيرة الاثنين سنة فتح مكة مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان كل
من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال لهم خاقان والحبشة النجاشي
والقبط فرعون ومصر العزيز وحمير تبع والهند دهر والصين بغفور والترك تمامة
ويونان بطلميوس واليهود قطيون وافريقية جرجير والروم قيصر والبربر جالوت والصابئة نمرود واليمن
تبع وبرعاة الحبش والعرب من قبل النعمان وافريقية جرجير وخلاط
شهرمان والسند فور والخزر تبيل والنوبة كابل والصقالبة ماجد والارمن
تقفور والاحباش نجاشي وانه كان واسم شنا قشين وخوارزم خوارزم شاه وجرجان
صول واذربيجان اصبهبذ وطبرستان سالار واقليم خلاط شهرمان ونينوى
ملك الروم ودمشق واسكندرية مقوقس وهرقل اول من ضرب له دينارا فاخذ
البيعة **فان قلت** ما معنى الحديث الصحيح اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده **قلت** معناه لا قيصر بعده بالشام
ولا كسرى بعده بالعراق قاله الشافعي في المختصر وسبب الحديث ان قريشا
كانت تاتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا
انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم اهل الشام والعراق بالاسلام فقال عليه
السلام لا قيصر ولا كسرى بعده اي بعد مجيئهما في هذين الاقليمين واستولي عليكم فلم يكن

قيصر بدمه بالشام وذكر بدله بالفرات ولم يكون ومعنى قيصر القيصر والقاف على لغتهم
غير مشددة وذلك ان امه لما اتاها الطلق به مات فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان
بتقدير ذلك لانه لم يخرج من فرج واسم قيصر في لغتهم مشتق من القطع لانها
امه قطعت حتى اخرج منها وكان شجاعا جبارا مقدما في الحروب ومنهم وحية
بكسر الواو وفتحها ابن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرء القيس بن
الخزرج بحاء مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم جيم وهو العظيم واسمه زيد مناة
سمي بذلك لعظم بطنه بن عامر بن بكر بن عامر الاكبر بن عوف وهو زيد الات
وقيل ابن عامر الاكبر بن بكر بن زيد اللات وهو ما ساقه المزي ولم قال وقيل
عامر الاكبر بن عوف بن بكر بن عوف بن عبد زيد اللات ابن وقيدة بضم الواو
وفتح القاف ابن الوبر بن كلب بن وبرة بفتح الباء ابن تغلب بالغين المعجمة ابن جلوان
ابن الحاف بالحاء المهملة والفاء ابن قضاعة بن معد بن عدنان وقيل
قضاعة اعاريب فالك بن حبيب بن سباكان من اجل الصحابة وجها ومن
كبارهم وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي عليه السلام في صورته وذكر
السهيلي عن ابن سلام في قوله تعالى وانفضوا اليها قال كان الناس
تطير الى وجه دحية لجماله وروي انه كان اذا قدم الشام لم تبق معه
الا خرجت للنظر اليه قال ابن سعد اسلم قديما ولم يشهد بدرا وشهد
المشاهد بعدها وبقي الى خلافة معاوية وقال غيره شهد اليرموك ولم يكن
المزة قرية بقرب دمشق ومزة بكسر الميم وتشديد الزاي ساكنة وليس
في الصحابة من اسمه دحية سواه ولم يخرج من الستة حديث الا ابن ماجه
في سننه وهو من اصحاب المعوشين قاله ابن البرقي وقال البزار ما سمعنا
من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد عنه لم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا هذا الحديث ومنهم ابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى العبور
يوافقه احد من العرب على ذلك قاله الخطابي وفي المختلف والمؤتلف
للدارقطني ان اسمه وجز بن غالب من بني غبشان ثم من بني خزاعة وقال
ابو الحسن الرحالي النسابة في معنى نسبة الجاهلية النبي صلى الله عليه وسلم
لابي كبشة انما ذلك عداوة ودعوة الى غير نسبته المعلوم المشهور وكان
وهب بن عبد مناف بن زهرة جد ابو امنة يكنى ابا كبشة وكذلك عمرو بن زيد
اسد الخزاعي ابو سلمى ام عبد المطلب كان يدعى ابا كبشة وكان وجز بن غالب
ابن حارث ابو قبيلة ام وهب بن عبد مناف بن زهرة ابو ام جده كان يكنى
ابا كبشة وهو خزاعي وكان ابوه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى بن
رفاعة يكنى بذلك ايضا وقيل انه والد حليمة مرضعته حكاه ابن ماكولا
وذكر الكلبي في كتاب الدفاين ان ابا كبشة هو جد من النبي عليه السلام
زوج حليمة ظئر النبي عليه السلام واسمه الحارث كما سلف قدمه وتبعه النبي

عليه السلام حديثا

عليه السلام حديثا وقيل ابن الشين في الجماد عن الشيخ ابي الحسن ان ابا كبشة جد ظهر النبي
عليه السلام فقيل له ان في الجدار سنة يسمون ابا كبشة فانكر ذلك **بيان الاسماء**
المهملة منها ابن الناطور قال القاضي هو بطا مهملة وعند الحموي بالمعجمة قال
اهل اللغة فلان ناطوري فلان وناظوريه بالمعجمة المنظور اليه منهم والناطور
بالمهملة الحافظ النخل بمعجمة تكلمت به العرب قال الاصمعي هو من النطر والنطر حيلولة
الطاطاء وفي العباب في فصل الطا المهملة الناطر والناطور حافظ الكرم
والجمع النواطير وقال ابن دريد الناطور ليس بعربي فافهم **ومنها** ملك غسان وهو
الحارث بن ابي شمر اراد حرب النبي صلى الله عليه وسلم وخرج اليهم فنزلة وتنزل
قبيل من كندة ما يقال له غسان بالمثلث فسموا به وقال الجوهري غسان اسم
ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه منهم ابن عبنة رهط الملوك ويقال
غساق اسم قبيلة وقال ابن هشام غسان ماء يرد ويقال له ماء المثلث
قريب من يثرب وحكى المسعودي ان غسان ما بين زبيد ورمع بارض اليمن والمثلث
بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام المفتوحة قال في الكتاب
جبل يهبط منه الى فدك وقال صاحب المطالع المثلث بتشديد من الحبة
المعجمة وهو الجبل الذي يهبط منه الى فدك **ومنها** بنو الاصفر وهم الروم
وانما سموا بذلك لان حبشيا غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ نساءهم
فولدن اولادا فيهم بياض الروم وسواد الحبشة فكانوا اصفر العاف
الروم في الاسفر لذلك قال ابن الانباري وقال الحربي نسبة الى الاصفر بن
الروم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام قال القاضي عياض
وبنو الاشبه وعبادة القزاز قال قوم بنو الاصفر من الروم وهم ملوكهم
وذلك قال علي بن زيد وبنو الاصفر الكرام ملوك الروم لم يبق منهم
احد وقال وقيل انما سموا بذلك لان عيصو ابن اسحاق بن ابراهيم عليهما
السلام كان رجلا احمر اشعر الجسد كان عليه خوانيم من شعر وهو ابو الروم
وكان بالروم رجل اصفر في بياض شديد الصفرة فمن اجل ذلك سموا به تزوج
عيصو ابنة عمه اسماعيل بن اسحاق عليهما السلام فولدت له الروم بن
عيصو وهمشة اخرى فكل من في الروم فهو من نسلهما الرهط وفي المغيث
تزوج الروم بن عيصو الى الاصفر ملك الحبشة فاجتمع في ولده بياض الروم
وسواد الحبشة فاعطوه اجمالا وسموا بني الاصفر وفي تاريخ دمشق لابن عساكر
تزوج بها طبل الرومي الى النوبة فولدت له الاصفر وفي السيرة لابن هشام
انما قيل لعيصو ابن اسحاق الاصفر لانه جدته سارة حلته بالذهب وقيل
له ذلك لصفرة الذهب قال وقال بعض الرواة انه كان اصفر اللون
الى صفرة وذلك موجود في ذريته الى اليوم فانهم سمر يجلل الاعين وفي خلف
الباقي كانت امراة ملكت على الروم فخطبها كبار دولتها واختصموا فيها

وقيل الاول دخل عليهم يتزوجها فدخل بها الحبشي فتزوجها فولدت منه ولدا سمته
اصبغ الصفرة فبنو الاصبغ من نسله **ومنها** الروم وهم هذا الجيل المعروف قال
الجوهري هم من ولد الروم بن عيصو واحدهم رومي كزنجي وزنج وقيس بن الواحد
والجمع الاقيا المشددة كما قالوا زنجة وزنج ولم يكن بين الواحد والجمع الا الهاء وقال
الواحدي هم جيل من ولد ادم بن عيصو بن اسحاق عليه عليهم نصارى والاسم
القبيلة وقال الدشاجي الروم منسوبون الى روم بن النطي بن يافث
ابن نوح عليه السلام فهؤلاء الروم من البونانيين وقوم من الروم يزعمون انهم
من قضاعة من تنوخ وبهراء وسليح وكانت تنوخ اكثرها على دين النصارى وكل
هذه القبايل خرجوا مع هرقل عند خروجهم من الشام فتفرقوا في بلاد الروم
ومنها قريش وهم ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر دون
سايرولد كنانة وهم ملوك مكة وهم يلك قريش وان عمرو وعامر اخوة
النضر لابيه وامه وامهم مرة بنت مر اخت تميم بن مر وهذا قول الشعبي وابن هشام
وابي عبيدة معمر بن المثنى وهو الذي ذكره الجوهري ورجحه السمعاني وغيره قال
النووي وهو قول الجمهور وقال الرافعي قال الاستاذ ابو منصور هو قول
اكثر النسابين وبه قال الشافعي واصحابه وهو اصح ما قيل وقيل ان قريشا
بنو فهر بن مالك وفهر جماع قريش وابناء الحق وفقه قرشي انما يقال له كنانة
رجحه الزبيدي بن بكار وحكاه عن محمد مصعب بن عبد الله قال الصولي
من ادركت من مشايخ قريش ممن اعلم بامورنا وانسابنا وذكر ابو عبيد جماعة
غيرهم قال ومنهم من قال هم ولد الياس بن مضر ومنهم من قال هم ولد
مضر بن نزار وفي الباب قريش قبيلة وابوهم النضر بن كنانة بن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر وكل من كان من ولد النضر فهو قرشي ومن
ولد كنانة ومن فوقه وقال قوم سميت قريش بقريش بن مخلد بن عدي
ابن فهر وكان صاحب عيرهم فكانوا يقولون قدمت عير قريش وخرجت
عير قريش قال الصغاني ذكر ابراهيم الحربي في غريب الحديث من تاليفه
في تسمية قريش قريشا ستة اقوال وبسط الكلام وانا اجمع ذلك مختصرا
فقال سال عبد الملك اباه عن ذلك فقال تقمهم البحر والثاني انهم كانوا
يتقرشون البياعات فيشترونها والثالث انه جاء النضر بن كنانة في ثوب له
يبيع اجتمع في ثوبه فقالوا قد تقرش في ثوبه والرابع قالوا جاء الى قومه فقالوا
كانه حمل قريش اي شديد والخامس ان ابن عباس سال عمر وبن العاص رضي
الله عنهم لم سميت قريش قال دابة في البحر تسمى قريشا والسادس قال
عبد الملك بن مروان سمعت ان قصيا كان يقال له القرشي لم يسم قرشي
قبله والسابع قال معروف بن خربوذ سميت قريش لانهم كانوا يفتشون
الحاج عن خلتهم فيسدونها انتهى وقال الزهري انما سميت بها امه فهر قريش كما

يسمى

يسمى الصبي عذرة وغسله واشباه ذلك وقيل من القرش وهو الكسب وقال الزبير
قال عمي سميت قريش برجل يقال قريش بن بدر بن مخلد بن النضر كان دليل
بني كنانة في تجاراتهم فكانوا يقولون قدمت عير قريش وابو بدر صاحب
بدر الموضع وقال غير عمي سمت قريش بن الحارث بن مخلد اسمه بدر التي سميت
بدر وهو اختفرها وقال الكرماني وسال معاوية ابن عباس رضي الله عنهما
لم سميت قريش بدابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتغلب ولا تغلب والتصغير
للتعظيم وقال الدشاجي القرش الجمع من هاهنا وهاهنا وضم بعضهم الى بعض
يقال قرش يقرش قرشا وقال ابن عباد قرش الشي حقيقة وصورته
يقول سمعت قرشة اي وقع حوافر الخيل وقرش الشي اذا قطعته وقرضته
وقال غيره قرش بكسر الراجع لغة في فتحها والقرش دابة من دواب البحر وقرشت
الشحمة اذا صببت اللحم العظم ولم تهشمه والتقريش التخريش والاغراء والتقرش
الاكتساب تقرشوا اجتمعوا وتقرش فلان الشي اذا اخذه اولا فاولا وان اردت
بقريش الحي صرفته وان اردت به القبيلة لم تصرفه والاوجه صرفه قال تعالى
لايلاف قريش والنسبة قرشي وقرشي بالياء وبحذفها ومنها قول ابي صاحب له
يقال له صفاطر الاسقف الرومي وقيل في اسمه بقاطر **بيان اسما الاماكن**
قوله بالشام مهموز ويجوز تركه وفيه لغة ثالثة شأم بفتح الشين والمد
وهو مذكر ويونث ايضا حكاه الجوهري والنسبة اليه شامي وشأمي بالمد
فعال وفعال ابلد والتشديد حكاها الجوهري عن سيبويه وانكرها غيره لان
الالف والنون من بنا النسبة فلا يجمع بينهما سمي بشامات هناك حمر وسود
وقال الرشاطي به الشام جمع شامة سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها
ببعض فسميت الشامات وقيل سميت بسام بن نوح عليه السلام وذلك انه
اول من نزلها فجعلت السين شينا وقال ابو عبيد لم يدخلها سام قط وقال
ابو بكر بن الانباري يجوز ان يكون ماخوذا من اليد الشومى وهي اليسرى
لكونها من يسار الكعبة وحد الشام طولا من العريش الى الفرات وقيل
الى البر وقال ابو حيان في صحيحه اول الشام بالس وآخره العريش واما
حده عرضا فمن جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما بينهما من ذلك من
البلاد وقال ابن حوقل اما طول الشام فخمس وعشرون مرحلة من ملطية
الى الرقة واما عرضه فاعرض ما فيه طرفاه فاحد طرفيه من الفرات في جرمق
على منبج ثم على قورس في حد قنسرين ثم على العواصم في حد انطاكية ثم تقطع
جبل اللكام ثم المصيصة ثم على اذنة ثم على طرسوس وذلك نحو عن مراحل
وهذا هو السمت المستقيم واما الطرف الاخر فهو حد فلسطين فياخذ
من البحر من حد يافا حتى ينتهي الى الرملة ثم الى بيت المقدس ثم الى اريحا
ثم الى زغر ثم الى جبل الشراة الى ان ينتهي الى معان ومقدار هذا

مراحل فاما ما بين حد بين الطرفين من الشام فلا يجاوز يزيد عمر عنده موضع من الاردن دمشق
وحصر على اكثر من ثلاثة ايام وقال الملك المؤيد وقد عدا بن حرقل مدينة طبرية من جملة بلاد
الشام وابن خرداذبه جعلها من الثغور الجزرية والصحيح انها من الروم وقد دخلها النبي
صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها ودخل ايضا عشرة الاف صحابي قاله ابن عساكر
في تاريخه وقال الكرماني دخلها نبينا عليه الصلاة والسلام مرتين قبل النبوة مرة مع
عمه ابي طالب وهو ابن اثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب وقد
الى مكة ومرة في تجارة خديجة رضي الله عنها الى سوق بصرى وهو ابن خمس
وعشرين سنة ومرتين بعد النبوة اخذها ليلة الاسرا وهو من مكة والثانية
في غزوة تبوك وهو من المدينة **قوله** ايليا وهي بيت المقدس وفيه ثلاث
لغات اشهرها كسر الهمزة واللام واسكان الياء اخر الحروف بينهما والمد والثانية
مثلها الا انه بالقصر والثالثة الياء بحذف الياء الاولى واسكان اللام وبالمد
حكاها ابن حرقوص وقال قيل معناه بيت الله المقدس الله وفي الجامع لحسبه عليا
وقال الايليا كذا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده في مسند ابن عباس رضي
الله عنهما وقيل بيت المقدس وبيت المقدس **قوله** بصرى بضم الباء الموحدة
مدينة حوران مشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف العمارة والبرية التي بين
الشام والحجاز وضبطها الملك المؤيد بفتح الباء والمشهور على السنة الناس
بالضم ولها قلعة ذات بناء وبساتين وهي على اربعة مراحل من دمشق
مدينة اولية مبنية بالحجارة السود وهي من ديار ربيعة فزارة وهي بين بلاد غسان
وقال ابن عساكر فتحت صلحا في ربيع الاول لخمس بقين سنة ثلاث عشرة وهي
اول مدينة فتحت بالشام **قوله** المداين ملك جمع مدينة وجمع جمع مدن
مدن باسكان الدال وضمها قالوا المداين بالهمز افصح من تركه واشهر وهي في
القرآن قال الجوهري مدن بالمكان اقام به ومنه سميت المدينة وهي فعيلة
وقيل مفعلة من دين اي ملكته وقيل من جملة من الاول غزوة من الثاني
حذفه كما لا يهمز معايش وقال الجوهري والنسبة الى المدينة المدني والى
مدينة المنصور مديني والمداين كسر همزة ابني للفرق بين النسبتين لئلا يختلط
ما ذكروه محمول على الغالب والا فقد جاء فيه خلاف ذلك كما يجيء في اثنا الكتاب
ان شاء الله تعالى **قوله** بالرومية بضم الراء وتخفيف الياء مدينة معروفة للروم
وكانت مدينة رياستهم ويقال ان رومانا بناها قلت قد ذكرت في تاريخي انها
تسمى رومة ايضا وهي الرومية الكبرى وهي مدينة مشهورة على جانبي نهر الصفر
وهي مشيدة بالمدينة النصارى المسماة بالباب وهي على جنوبي جزر البادقة وبلاد
رومية غربي قلنرية وقال الادريسي طول سورها اربعة وعشرين ميلا وهي
مبنية بالحجر لها اربع ابواب وسط المدينة وعليه قناطير يجاز عليها من الجهة
الشرقية الى الغربية وقال ايضا امتداد كنيستها ستماية ذراع في مثله وهي

مسقفة

مسقفة بالرصاص ومنقوشة بالرخام وفيها الرهبان كثيرة عظيمة وفي صدر الكنيسة
كرسي من ذهب يجلس عليه البابا وختمه بابا صفح الفضة يدخل منه الى اربعة
ابواب واحد بعده اخر يفضي الى سرداب فيه مدفن بطرس حواري عيسى عليه
السلام وفي الرومية كنيسة اخرى فيها مدفن بولص **قوله** الى حمص بكسر الحاء
وسكون الميم بلدة معروفة بالشام سميت باسم رجل من العمالقة اسمه حمص
ابن مطهر المهري حاف كما سميت حلب بحلب بن المهر وكانت حمص في قديم
الزمان اشرف دمشق وقال الثعلبي دخلها تسعماية رجل من الصحابة افتتحها
ابو عبيدة بن الجراح سنة عشرة قال الجواليقي ولست عربية تذكر وتؤنث
قال الكسائي ولا يجوز فيها الصرف كما يجوز في هند لانه اسم اعجمي وقال ابن التين
يجوز الصرف وعدمه لقلة حروفه وسكون وسطه **قلت** اذا انثته
تمنعه من الصرف لان فيه حينئذ ثلاث علل التانيث والعجمة والعلمية فاذا
كان سكون وسطه نباء واخذ السين يتقي بسين ايضا وبالسين يمنع
من الصرف كما في ماه وجور وتبال سميت برجل من عاملة بنو اول من نزلها
وقال ابن حوقل هي اصح بلاد الشام تربة وليس بها عفن وبها حيات
قوله ودسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة وهو بالكاف
اصل سوط وليس بعربي وهي سوط الاعاجم وفي جامع القزاز الدسكرة الارض
المستوية وقال ابو زكريا الشيرازي الدسكرة مجتمع البساتين والرياض وقال
ابن حبيبة الدسكرة الصومعة وانشد الاخطل

فما شاب حوله دسكره ... حولها الزيتون قد ينبا

وفي التكملة لابي موسى الدسكرة بناء على صورة القصر فيها منازل وبيوت
للخدم والحشم وفي الجامع الدسكرة تكون للملوك تتنزه فيها والجمع الدساكر
قيل الدساكر بيوت الشراب وفي الكامل للمبرد قال ابو عبيدة هذا الشعر يختلف
فيه فبعضهم ينسبه الى الاخوص وبعضهم الى يزيد بن معاوية وقال علي بن سليمان
الاخفش الذي صح انه ليزيد وزعم ابن السيد في كتابه المعروف بالمقتضب شرح
كامل المبرد انه لابي دهبل الجمحي وقال الحافظ مغلطاي سمعت شيخنا اثبت
المذكور للاخطل وفيه نظر من حيث ان هذا البيت للاخطل وذلك ابي نظرت
عدة روايات من شعره ليعقوب وابن عبيدة وابي الاصمعي والسكري والحسن بن
المظفر النيسابوري فلم ار فيها هذا البيت ولا شيئا على روية **قلت** قائله
يزيد بن معاوية بن ابي سفيان من قصيدة يتغزل بها في نصرانية كانت
قد تزهدت في دير خراب عند الطاطرون وهذا ابتداء بظاهر دمشق
يسمى اليوم المنظور واولها

ان هند الليل فاكتنا ... وامر النوم فامتنعا

راعيا النجم ارقبه ... فاذا ما كوكب طلعا

حاد حتى انني لا ارى • انه بالغور قد رجعا •
ولها بالماطرون اذا • اكل النمل الذي جمعا •
خرقة حتى اذا ارتبت • ذكرت من جلق بيعا •
في قباب حولها سكرة • حولها الزيتون قد ينعا •

وسمي من الرمل آب اي رجع قوله فاكتنفا اي فرسا قوله خرقة بكسر الخاء المعجمة ما يخترق من الثمر اي يجتني قوله ينعا بفتح النون اخر الحروف والنون من ينع الثمر ينع من باب ضرب يضرب ينعا وينعا وينوعا اذا نضج وكذلك اينع

بيان لطائف اسناده منها ان فيه رواية الجمعي عن جمعي عن شامي عن مدني **ومنها** انه قال وحدثنا وثنا ثنا اخبرنا وثنا ثنا بكلمة عن وراية بلفظ اخبرني محافظا على الفرق الذي بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او العلة لجواز استعمال الكلمات قلنا بعدم الفرق منها **ومنها** انه ليس في البخاري مثل هذا الاسناد يعني عن ابي سفيان لانه ليس له في الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي حديث غيره ولم يرو عنه الا ابن عباس من الصحابة

بيان فقه الحديث قال الكرماني قد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع قلت ذكره في اربعة عشر موضعا الاول ههنا كما مر في الثاني في الجهاد عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح الى آخره الثالث في التفسير عن ابراهيم بن موسى عن هشام الرابع فيه ايضا عن اسحاق بن محمد عن عبد الرزاق قال حدثنا معمر كلهم عن الزهري به الخامس في الشهادات عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح الى آخره مختصرا السادس في الجزية عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهري مختصرا السابع في الادب عن ابي اليمان عن الليث عن عقيل عن الزهري مختصرا ايضا الثامن فيه ايضا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن يونس عن الزهري مختصرا التاسع في الايمان العاشر في العلم الحادي عشر في الاحكام الثاني عشر في المغازي الثالث عشر في خبر الواحد الرابع عشر في الاستئذان

بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في المغازي عن خمسة من شيوخه اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر وابن رافع وعبد بن حميد والحلواني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به بطوله وعن الاخيرين عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري به واخرجه ابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجة

بيان اللغات قوله في تركب بفتح الراء جمع راكب كتجر وتاجر وقيل اسم جمع كتنوم وذود وسيوفهم قول سيبويه وهم اصحاب الابل في السفر العشرة مما خرجوا فانه لا يكون وغيره وقال ابن

سيدة

سيدة ما يجان الركب يكون للخيل والابل وفي التنزيل والركب اسفل منكم فقد يجوز ان يكون منها جميعا وقول علي رضي الله عنه عند ما كان معنا ابو عبيدة فرس الا فرس عليه المقداد بن الاسود وصحبان الركب ههنا وكابا الابل قالوا والركبة بفتح الراء والكاف اقل منه والركوب بالضم اكثر منه وجمع الركب اركب وركوب والجمع اراكب والركابا الابل واحدها راحلة وجمعها ركب في بعض طرق هذا الحديث انهم كانوا ثلاثين رجلا منهم ابو سفيان رواه الحاكم في الاكليل وفي رواية ابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن ابي شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانا ذا ذاك كان مسلما قاله بعضهم ولكن اسلامه لم يشاع في مواقفهم وهم كفار الى دار الحرب **قوله** عظماء بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الجيم وكسرها وبالتخفيف جمع تاجر ويقال ايضا تجر كصاحب وصحب **قوله** وحوله بفتح اللام يقال لحوله وحواله وحواليه وحوالبه اربع لغات واللام مفتوحة فيهن اي يطوفون به من حواليه قال الجوهري والاقل حواليه بكسر اللام **قوله** عظما الروم جمع عظيم **قوله** وترجمانه في الجامع الترجمان الذي يبين الكلام يقال بفتح التاء وضمها والفتح احسن عند قوم وقيل الضم يدل على ان التاء اصلية لانه يكون فعلان كمتوبات وملويات فعلان وفي الصحاح والجمع التراجم مثل زعفران وزعافر وذلك ان تضم التاء كضمة الجيم ويقال الترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي والتاء فيه اصلية والنون اصلية وهو على الجوهري قوله ترجمان ارادوه وتبعه ابن الاثير فقال في نهايته والتاء والنون اصليتان **قوله** يأثر كذبني بالتخفيف من كذب يكذب كذبا وكذبة وكذبة وفي الصحاح وكذوبة وكاذبة ومكذوبة ولا دابن الاعرابي مكذبة وكذابا مثل حلف حلفا وكذابي مثال بشرى فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذبان وكيذبان ومكذبان وكذب مثل مثال نوده وكذبذب وكيذبذب بالضمات الثلاث ولم يذكره سيبويه فيما ذكره من الامثلة وكيذبذب بالتشديد وجمع الكذوب كذب مثال صبور وصبر ويقال كذب كذبا بالضم والتشديد اي متناهيا وفي حديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكذبوا بآياتنا كذابا ويكون صفة على المبالغة كرضا وحسان والكذب نقيض الصدق ثم معنى قوله فان كذبني اي تقل ابي الكذب وقال بخلاف الواقع وقال التيمي كذب بتشديد ابي منصرفين يقال كذبني الحديث وكذا اظنه صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا وهما من غرائب الالفاظ فتفعل بالتشديد تتعدى الى مفعول واحد وفعل بالتخفيف يتعدى الى مفعولين **قوله** من ثانا ثر وابكسر الثاء المثلثة وضمها من ثر تاحديث بالتصاثر بالمد وضم المثلثة وكسرها اثرا ساكنة الثاء حدث به ويقال اثرت الحديث

اي رويته ومعناه لولا الحياء من ان تقتفي يوسف وتكون في بلاده يعني كذبا فاعاب
بيان الكذب قبيح وان كان على العدو لكذبت ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا
وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب عقلي وفيه ان الكرماني لم يلزم منه ان يكون
قبحه بالعرف واستفادا من الشرع السابق قلت بل العقل يحكم بقبح الكذب
وهو خلاف مقتضى العقل ولم تنقل اباحة الكذب في ملة من الملل **قوله** فكذبت
عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب يقتضي اباه ويحتمل نفسه **قوله** فظ فيهما لغتان
اشهرهما فتح القاف وتشديد الطاء المضمومة قال الجوهري معناهما الزمان
يقال ما رايته قط قال ومنهم من يقول قط بضمتين وقط بتخفيف الطاء مع
القاف وفيهما مع التخفيف وهي قليلة **قوله** فاشراف الناس اي كبارهم واهل
الاحسان وقال بعضهم المراد بالاشراف هنا اهل النجوة والتكبر منهم لا كل
شريف حتى لهود مثل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وامثالهما ممن اسلم قبل هذا
السوال قلت هذا على الغالب والا فقد سبق الى الاشاعة اشراف زمنه كالصديق
والفاروق وحمزة وغيرهم وهم ايضا كانوا اهل النجوة والاشراف جمع شريف من
الشرف وهو العلو والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء
واشراف وقال ابن السكيت الشرف والمجد لا يكونان الا بالاباء والحسب
يكونان في الرجل وان لم يكن له اباء وقال ابن دريد الشرف علو الحسب **قوله**
سخطة بفتح السين وهو الكراهة لشيء وعدم الرضى به وقال بعضهم سخطة
بضم اوله وفتحه وليس بصحيح بل السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط
بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح بالتاء بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز
فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها وفي العباب السخط والسخطة بالتاء
خلق وخلق والسخط بالتحريك والسخط خلاف الرضى تقول منه سخط
يسخط اي غضب في سخطه اي اغضبه وتسخط اي تغضب وفي الصحاح
الروح والمعنى ان من دخل في الشيء على بصيرة يتبع رجوعه بخلاف من دخل على
بصيرة ويقال اخرج بعد امن اوتدمكرها او غير مكره تسخط دين الاسلام
بل لرغبة في عرض لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش **قوله** بقدر بكسر
الدال فالقدر ترك الوفا بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس **قوله**
جال بكسر السين وبالجيم وهو جمع جبل وهو الدلو الكبير والمعنى الحرب بيننا
وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر

• فيوم علينا ويوم لنا • ويوم نساء ويوم نسر •

والمساجلة المفاخرة بان تصنع مثل صنعه في جري او سعي قوله ينال اي
يصيب من النيل نيلا ونالا **قوله** ويامرنا بالصلاة اراد بها الصلاة
المعهودة التي تستحق التكبير ومختتمها التسليم **قوله** والصدق وهو القول
المطابق للواقع ويقابله الكذب **قوله** والعفاف بفتح العين الكف عن

المحارم

المحارم وحرام الاموال وقال صاحب المحكم العفة والكف عن ما لا يحل ولا يجمل ينال
عف يعف عفا وعفافة وعفة وتعفف واستعف ورجل عف وعفيف والانثى
عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء **قوله** والصلة وهي كل ما امر الله تعالى به
ان يوصل وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعات ويقال المراد بها صلة الرحم
وهي تشترك القرابات في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم
حيث لو كان احدهما ذكرا والاخرى انثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام
فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره **قوله** ياتس اي يتدبر
ويتبع وهو بهمزة بعد التاء **قوله** شاشة القلوب بفتح الشين وشاشة الاسلام
ووضوحه يقال بش به وتبش ويقال بش بالشيء يبش شاشة اذا اظهر بشرى
عند رويته وقال الليث البش اللطف في المسالة والاقبال على اخيك وقال
ابن الاعرابي هو فرح القلب بالصديق وقال ابن دريد بش اذا ضحك اليه وتلقاه
لقا جميلا **قوله** والاوثان جمع وثن وهو الصنم وهو معرب شنم **قوله** اخلص
بضم الهمزة اي اصل يقال اخلص اليه كذا اي وصل اليه **قوله** لتخشت بالجيم
والشين المعجمة اي لتكلفت الوصول اليه ولتكلفت عمل خطر ومشقة **قوله**
الى عظيم بصرى اي امير صاحب اعظم الروم اي الذي يعظم الروم ويقدمه
قوله ان توليت اي اعرضت عن الاسلام **قوله** اليريسيين بفتح الياء الحروف
وكسر الراء ثم الياء الاخرى الساكنة ثم السين المهملة المكسورة ثم الياء الاخرى
الساكنة جمع يريسي على وزن فعيل نحو كريم وجاء الاريسيين بقلب الياء
الاولى همزة وجاء الريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع اريسي منسوب الى
اريس وجاء ايضا بالنسبة كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء على الاريسيين
جمع اريسي منسوب الى اريس فهذه اربعة اوجه وقال ابن سيدة الاريس
الاكار عند ثعلب والاريس الامير عن كراع حكاه في باب فعيل وعدله بايل
والاسل عنده اريس فعيل من الرياسة فقلب وفي الجامع الاريس الزارع
والجمع اراريسة قال الشاعر

• اذا فاز فيكم عبد ود فليتكم • اراريسة تزعون بن الاعاجم •

فوزن اريس فعيل ولا يمكن ان تكون الهمزة فيه من غير اصله لانه كان تبقى
عينه وفاؤه من لفظ واحد وهذه الهيات في كلامهم الا في احرف يسيرة نحو كوكب
ودبوب ودوين وبابوس والاريس عند قوم الامير كانه من الاصداد وفي الصحاح
اريس يارس ارساء وهو الاكار واريس مثله وهو الاريس وجمعه الاريسون
واراريس وهي شامية وقال ابن فارس الهمزة والراء والسين لبستعربية
وقال في العباب والاريس مثال الجليس والاريس مثال سكيت الاكار فالاول
جمعه اريسون والثاني اريسيون واراريسة واراريس والفعل منه اريس
يارس ارساء وقال ابن الاعرابي اريس تاريسا سار اكارا مثل اريس ارسا

قال ويقال ان الاريسيين الزارعون وهي شامية وقيل اريس من ابار المدينة وهي التي
وقع فيها خاتم النبي عليه السلام وقال بعض الشراح الصحيح المشهور انهم الاكارون
اي الفلاحون الزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك
ونسبه هو الى جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياهم واسرع انقيادا واكثر
تقليدا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقيل ان الاريسيين الذين كانوا
يحرثون ارضهم كانوا مجوسا وكان الروم اهل كتاب فيريد ان عليك مثل وزر
المجوس ان لم تؤمن وتصدق وقال ابو عبيدة هم الحلمة والحول يعني بعده اياهم
عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا اي عليك مثل اثمهم حكاه ابن الاثير
وقيل المراد الملوك والرؤسا الذين يقودون الناس الى المذاهب الفاسدة
وقيل هم المتجبرون قال القرطبي على هذا يكون المراد عليك اثم من تكبر على
الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن اريس الذي تسلط الاريسية
من النصارى رجل كان في الزمن الاول قتل هو ومن معه نبيا بعثه الله اليه
قال ابو الزناد وهذا في النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان يسامنوه عاما مسموعا ان
يكون عليه اثم الكفر ومثل من عمل بعمله واتبعه قال عليه السلام من عمل
سيئة عليه اثمها واثم من عمل بها الى يوم القيامة **قوله** الضعف بفتح الضاد
والخاء المعجمة ويقال بالسين ايضا بدل الصاد وضعفه الخليل في تهذيبه
الاصوات اختلاط الاصوات وارتفاعها وقال اهل اللغة الضعيف الاسود
بهيمة لا يفهم **قوله** امر بفتح الهمزة وكسر الميم قال ابن الاعرابي امر امره
وقال ابن سيده والاسم منه الامر بالكسر وقال الزمخشري امر امرا وقيل وزن
بركة الزيادة ومنه قول ابي سفيان امر امر محمد عليه السلام وفي الصحاح
عن ابي عبيدة امرته بالمد وامرته لغتان بمعنى كثرته وامرهم الله بخير
وقال الاخفش يقال امر امره يامر امرا اشتد والاسم الامر وفي افعال
ابن القطاع امر الشيء امرا وامر كثر وفي المجرد للقراع يقال امر وامر كثير
وفي افعال ابن طريف امر الشيء امرا وامارة وفي امثال العرب من قل ذل
ومن امر قل وفي مجامع امر الشيء اذا كثر والامرة الكثرة والبركة والنما
وامرته زيادة وخيره وكثرته **قوله** على نصارى الشام هم انصار يسمون بعضهم
بعضا لانهم نزلوا موضعا يقال له نصران او نصرة او ناصرة او لقوله من
انصاري الى الله وهو جمع نصراني **قوله** خبث النفس اي كسلها وقلة
نشاطها او سوء خلقها **قوله** تطارقته بفتح الباء جمع بطريق بكسر
الباء وهم قواد الملك وخواصه وولاته واهل الرأي والشورى عنده وقيل
البطريق المحتال المقاوم ولا يقال ذلك للنساء وفي العباب قال الليث
البطريق القائد لجلة اهل الشام والروم فمن هنا عرف التفسير بعضهم
البطريق بقوله وهو خواص دولة الروم تفسير غير موجه **قوله** قد

استكرنا

استكرناهنك اي انكرناها وابيناها محا القتد لسابق الايام والهيئة السمت
والحالة والشكل **قوله** حزا بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي المعجمة وبالمد
على وزن فعال اي كاهنا ويقال فيه الحازي يقال حزا يحزو وحزا يحزو وتحزى
اذا تكهن وقال الاصمعي حزت الشيء احزيه حزيا وحزوا وفي الصحاح حزى الشيء
يحزيه ويحزوه اذا قدره وخرص والحازي الذي ينظر في الاعضاء وفي فلان الوجه
يتكهن وفي المحكم حزى الطير حزوا وحزيا **قوله** فلا يهمنك شانهم بضم الياء
يقال اهمني الامر اقلقني واحزنني والهم الحزن وهمني اذا بلغني اي اذا بلغ
ذلك ومنه المهموم قال الاصمعي همت بالشيء اهم به اذا اردته وعزمت عليه
وهممت بالامر ايضا اذا قصدته بهمتي وهم بهم بالكسر همما اذا ساء ومراده انهم
احقر وامن ان يهتم لهم او يبالي بهم وشان الامر قوله فلم يرم بفتح الياء الخر
المروف وكسر الراء اي لم يفارقها ما دامت ولم يزل ولا يكاد يستعمل الا مع
حرف النفي ويقال ما يرم يفعل اي يبرح ويقال رامه يرمه رما اي برحه
ويقال لا يرمه اي لا يبرحه قال ابن طريف ما رامني ولا يرمني لم يبرح ولا يقال
الا منفيا **قوله** يا معشر الروم قال اهل اللغة هم اجمع الذين شانهم واحد
كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والفقهاء معشر والجمع معاشر **قوله**
الفلاح والرشد الفلاح الفوز والتقي والنجاة والرشد بضم الراء واسكان
الشين ويفتحهما ايضا لغتان وهو خلاف الغي وقال اهل اللغة هو اصابة
الحق وقال الهروي هو الهدى والاستقامة وهو مبناه يقال رشد يرشد
ورشد يرشد لغتان **قوله** فحاصوا بالحاء والصاد المهملتين اي فروا وكروا
راجعين كحاص يحيص اذا فر وقال الفارسي في مجمع الغرائب هو الروغان
والعدول عن طريق القصد وقال الخطابي يقال حاص وحاض بمعنى واحد
يعني بالجيم والضاد المعجمة وكذا قال ابو عبيد وغيره قالوا ومعناه عدل عن
الطريق وقال ابو زيد معناه بالحاء جاع وبالجيم عدل **قوله** انفا اي فزعا
او هذه الساعة والانف اول الشيء وهو بالمد والقصر والمد اشهر وبه قرا
جمهور القراء السبعة وروى البزي عن ابن كثير القصر قال الحمد وروى المد مولى المروزي
قوله اختبر اي امتحن شدتكم اي رسوخكم في الدين **قوله** فقد رايت اي شدتكم
ايجد رسوخكم في الدين **بيان اختلاف الروايات قوله** حدثنا ابو اليمان
وفي رواية الاصيلي وكريمة نا الحكم بن نافع وابو اليمان كنية الحكم **قوله**
وحوله عظماء الروم زاد في رواية ابن السكن فاقبلت عليه وعنده بطارقته
والقسيسون والرهبان وفي بعض السير وعامهم وهو جالس في مجلس ملكه
عليه التاج وفي شرح السنة وعامهم لمجلسه ودعا ترجمانه وفي رواية
الاصيلي وغيره بترجمانه بهذا الرجل وقع في رواية مسلم من هذا الرجل على
رواية البخاري فمن اقرب مني فقد فعل ما اليا **قوله** الذي يزعم وفي

وفي رواية ابن اسحاق عن الزهري يدعي **قوله** فكذبوه فواقه لولا الحيا سقط فيه لفظة
قال من رواية كريمة والحموي وقت تقديره فكذبوني قال فوالله اي ابو سفيان فلما اسقاط
حصل الاشكال على ما لا يخفى وهذا قال الكرماني فوالله كلام ابي سفيان لا من
كلام الترجمان **قوله** لكذبت عنه رواية الاصيلي ورواية غيره فكذبت عليه ولم
تقع هذه اللفظة في مسلم ووقع فيه لولا مخافة ان يؤثر واعلى الكذب وعلى ابي
بمعنى عن كما قال الشاعر **قوله** اذا رضيت علي بنو قشير **قوله** اي عني ووقع لفظة
عني ايضا في البخاري في التفسير **قوله** ثم كان اول ما نصب في رواية وسنذكر
وجهه **قوله** فهل قال هذا القول منكم احد قبله وفي رواية الكشميهني والاصيلي
بدل قوله مثله **قوله** فهل كان من ابائه من ملك فيه ثلاث روايات احداها
ان كلمة من حرف جر وملك صفة مشبهة اعني بفتح الميم وكسر اللام وهي رواية
كريمة والاصيلي وابي الوقت والثانية ان كلمة من موصولة وملك فعل ماض
وهي رواية ابن عساكر والثالثة باسقاط حرف الجر وهي رواية ابي ذر
والاول اصح واشهر وبوبه رواية مسلم فاهل كان في ابائه ملك بحذف
من كما هي رواية ابي ذر وكذا هو في كتاب التفسير في البخاري **قوله** فاشراف
الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فقلت بل ضعفاؤهم ووقع في رواية ابن اسحاق
تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف منا
تبعه منهم احد **قوله** واتشركوا به وفي رواية المستملي لا تشركوا بصيغة النهي او
فيكون تاكيد القوله وحده **قوله** ويامرنا بالصلاة والصدقة وفي رواية
للبخاري ويامرنا بالصلاة والصدقة وفي مسلم ويامرنا بالصلاة والزكاة
وكذا في رواية البخاري في التفسير والزكاة وفي الجهاد من رواية ابن ذر
عن شيخه الكشميهني والسرخسي بالصلاة والصدقة والصدقة وقال
بعضهم ورجحها شيخنا ابي وجح الصدقة على الصدق ويقويها رواية الواو
في تفسير الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع **قلت**
بل الراجح لفظة الصدق لان الزكاة والصدقة داخلة في عموم قوله والصلاة
لان الصلاة اسم لكل امر امر الله به ان يوصل وذلك يكون بالزكاة والصدقة
وغير ذلك من انواع البر والاكرام ويكون لفظة الصدق فيه زيادة فائدة
وقوله واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع لا يصلح دليلا للترجيح
على ان ابا سفيان لم يكن يعرف حينئذ اقتران الزكاة بالصلاة ولا
فرضيتها **قوله** يأتي بتقديم المثناة في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
يتاتي بتقديم التاء المثناة من فوق **قوله** حين يخالط بشاشة القلوب
هكذا وقع في اكثر النسخ حين بالنون وفي بعضها حتى بالتاء المثناة من فوق
ووقع في المستخرج للاسماعيلي حتى او حين على الشك والروايتان وقعتا في
مسلم ايضا ووقع في مسلم ايضا او ابدا لحين وقال الشيخ قطب الدين

رحمه الله

رحمه الله كذا رويناه فيه على الشك وقال القاضي الروايتان وقعتا في البخاري ومسلم وروي
ايضا بشاشة القلوب بالاضافة ونصب البشاشة على المفعولية اي حين يخالط
الايمان بشاشة القلوب وروي بشاشة بالرفع واضافتها الى القلب اي حين يخالط
الايمان وينصب القلوب وزاد البخاري ان الايمان حين يخالط بشاشة القلوب
لا يسخطه احد وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة يزداد صحة وفرحا
وفي رواية ابن اسحاق وكذلك حلاوة الايمان لا يدخل قلبا فيخرج منه **قوله** لتخلصت
لقائه وفي مسلم لاحببت لقاءه والاول اوجه **قوله** لغسلت عن قدميه وفي رواية
عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لوعلمت انه هو لاشتريت البعير فاتيه اذن لاغسل
قدميه وزاد فيها ولقد رايت حينئذ يتحادر عرقها من ركب العنبة يعني لما قرئ
عليه كتاب النبي عليه السلام **قوله** سلام على من اتبع الهدى وفي رواية البخاري
في الاستيذان السلام بالتعريف **قوله** بدعاية الاسلام وفي مسلم بداعية الاسلام
وكذا رواية البخاري في الجهاد بداعية الاسلام **قوله** فان عليك اثم الاريسيين
وفي رواية ابن اسحاق عن الزهري بلفظ فان عليك اثم الاكارين وكذا رواه
الطبري والبيهقي في دلائل النبوة وزاد البرقاني في روايته يعني الحراثين
وفي رواية المديني من طريق مسلمة فان عليك اثم الفلاحين وللاسماعيلي
فان عليك اثم الركوسيين وهم اهل دين النصارى والصابئة يقال لهم
الركوسية وقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير
عن طريقه الاريسيون الفلاحون يعني اهل الكرس **قوله** وبالاصل الكتاب
هكذا بغير اثبات الواو في اوله وذكرنا ما في ان الواو ساقطة من رواية
المستملي وابي ذر **قوله** اثبات الواو وهو رواية عبدوس والمستملي والقابسي
قوله عنده الصخب ووقع في مسلم اللغط وفي البخاري في الجهاد وكثر اللغط
وفي التفسير وكثر اللغط وهو الاصوات المختلفة **قوله** فما زالت موقنا وزاد
في حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زالت موعوبا من محمد حتى ادخلت
اخرجه الطبراني **قوله** ابن الناظور بالظاء المعجمة وفي رواية الحموي بالطاء
المهملة ووقع في رواية الكشميهني يونس ابن ناطور بزيادة الف في اخره فعلى هذا
هو اسم عجمي **قوله** صاحب ايلياء بالنصب وفي رواية ابي ذر بالرفع **قوله** اسقف
على نصارى الشام على صيغة المجهول من الثلاثي المزيد فيه وهو رواية
المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني سقف على صيغة المجهول ايضا من
التسقيف وفي رواية ووقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء
ويروى اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء
ويروى اسقفا مثله الا انه بتشديد الفاء وكرهما ابن الجوزي وغيره
وقال الاسماعيلي فيه من اساقفة نصارى الشام موضع سقف وقال
صاحب المطالع وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف وعند

ابو جاية سقفا وعند القابسي استقاف هذه الدرهم مشددة والفاء فيهما وحكى بعضهم استقنا
وسقفا وهو النصارى رئيس الدين فيما قاله الخليل وسقف قدم له لكن قال
ابن الانباري يحتمل ان يكون سمي بذلك لانحنائه وخضوعه لتدينه عندهم
وانه قيم شرعهم ويعودون القاضي والاسقف الطويل في انحنائه العربية
والاسم منه السقف والسقيفي وقال الداودي هو العالم ويقال سقف كقفل
اعجمي معرب ولا يقال اسقف الا اسريد **قلت** حكى ابن سيدة ثالثا وهو
السكن للصانع والجود المتزج لانه جمع والكلام في المزدوج وقال النووي بضم
الميم وتشديد القاف وقال ابن فارس السقف بالتحريك طول في انحناء
ورجل اسقف قال ابن السكيت ومنه اشتقاق اسقف النصارى **قوله**
اصبح يوما خبيث النفس وصرح في رواية ابن اسحاق بقولهم له لقد اصبحت
مهموما **قوله** ملك الحبشة ضبط على وجهين احدهما بفتح الميم وكسر اللام
وهو رواية الكشميهني والاخر بضم الميم واسكان اللام وكلاهما صحيح **قوله**
هم يختتنون وفي رواية الاصيلي يختتنون والاول افيد واشمل **قوله** يقال
هرقل هذا يملك هذه الامة هذا رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده على سبيل
الفصل المضاف وعن اكثر الرواة على هذا ملك هذه الامة بضم الميم وسكون
اللام وفي رواية القابسي هذا ملك هذه الامة بفتح الميم وكسر اللام
وقال صاحب المطالع الاكثرون على رواية القابسي هذا اصل الاسلام وقال
عياض اي رواية ابي ذر مصحفة لان ضمة الميم انصلت بالحاء
ولما حكاها صاحب المطالع قال اظنه تصحيفا وقال النووي تبعا لعياض
عن اهل التحقيق وكذا هو في الاصول بلا دنا قال وهي صحيحة ايضا
ومعناها هذا الملك يملك الامة وقد ظهر والمراد بالامة هنا اهل العصر
قوله فاذن بالقصر من الاذن في رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه
اعلم من الايذان وهو الاعلام **قوله** فتابعوا بالتاء المثناة من فوق والباء
الموحدة وبعد الالف يا اخر الحروف وفي رواية الكشميهني فتتابعوا بتاءين
مثناتين من فوق وبعد الالف باء موحدة وفي رواية الاصيلي فتبايع بنون
الجماعة بعدها الباء الموحدة **قوله** لهذا النبي فاللام في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره هذا بدون اللام **قوله** وايسر بالهمزة ثم الياء اخر الحروف
هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية الاصيلي بيس بتقديم الياء على الهمزة
وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني فافهم **بيان الصرف** **قوله**
سيان من سعي الريح التراب تسفيه سفيا اذا ذرته وفاوه مثلثة **قوله**
حرب مصدر في الاصل **قوله** ماذينا بتشديد الدال من باب المفاعلة
واصله ماددنا اذغمت الدال في الدال وجوبا لاجتماع المثلين ومضارعه
يمادد واصله من المدة وهي القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير

ايما تقتوا

ايما تقتوا على الصلح مدة من الزمان وهي المدة التي صالح الحديبية الذي جرى بين
النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش سنة ست من الهجرة لما خرج عليه السلام
في ذي القعدة معتمرا فصدته قريش وصالحوه على ان يدخلها في العام المقبل
على وضع الحرب عشر سنين فدخلت بنو بكر في عهد قريش وبنو خزاعة في عهده
عليه السلام ثم انقضت قريش العهد بقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله عليه
السلام فامر الله تعالى بقتالهم بقوله الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهم كتاب
ابي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت مدة الصلح اربع سنين والاول
اشهر **قوله** ادنوه بفتح الهمزة من الادنا واصله ادنيوا استثقلت الضمة
على الياء فحذفت فالتقى ساكنان وهما الياء والواو فحذفت الياء لان الواو
علامة الجمع ثم ابدلت كسرة النون ضمة لتدل على الواو المحذوفة فصار
ادنوا على وزن افعوا **قوله** تتهمونه من باب الافتعال تقول اتهم يتهم
اتهاما واصله اوتهم لانه من الوهم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء
واصل تتهمونه توتهمونه فعمل به مثل ما ذكرنا وهكذا سائر موارده **قوله**
بالكذب بفتح الكاف وكسر الدال المصدر كذبك وكذلك الكذب بكسر الكاف
وسكون الدال وقد ذكرناه مرة **قوله** يا تسي من الاتيان من باب الافتعال
وهمزته همزة وصل وبا **قوله** ليذر الكذب وقد ذكرناه مرة اي يدع الكذب
وقد مر الكلام في هذا الفعل وفي السابق تقول وذره اي دعه وهو
يذره ليس له ماض واصله وذره يذره مثال وسعه يسعه وقد امت صدره
والامثال وذره ولا واذره ولكن تركه وهو تارك الا ان يضطر اليه شاعر
وعلى هو من باب منع يمنع محمولا على دع يدع لانه بمعناه قالوا ولو كان
على باب وعد يوعد لقيل في مستقبله يوذر كيوعد ولو لم يكن محمولا لم
تحذف عينه او لامه من حرف الحلق وهذا القول اصح واذا اردت ذكر
مصدره قلت وذره تركا ولا تقل وذرا **قوله** دحيها اصله من دحوت
الشيء دحوا اي بسطته قال تعالى والارض بعد ذلك دحاها اي بسطها **قوله**
الهدي مصدر من هداه يهديه وفي الصحاح الهدي الرشاد والدلالة يذكر
ويونث يقال هدي الله للدين هدى وهديته الطريق والبيت هداية
اي عرفته هذه لغة اهل الحجاز وغيرهم تقول هديته الى الطريق والى
الدار حكاهما الاخفش وهدى واهتدى بمعنى **قوله** بدعاية الاسلام بكسر
الدال اي بدعوته وهو مصدر كالكناية من تكنى والرماية من رمى وقد
تقام المصادر مقام الاسما وفي رواية بداية الاسلام على ما ذكرنا وهي
ايضا بمعنى الدعوة وقد يجي المصدر على وزن فاعله لقوله تعالى ليس
لوقعتها كاذبة اي كذب **قوله** استكرنا من الاستكار من باب الاستفعال
واصل باب الاستفعال ان يكون للطلب وقد يخرج عن بابه وهذه

اللفظة من هذا القبيل فقال استكرت الشيء اذا كرهته وقال الليث الاستكبار
استعظام مكان او تكره قوله جرامسا لقد جازى على وزن فعال بالتشديد
قوله فلا يوم اصله يوم فلما دخل عليه الجازم حذفت الياء لالتقاء الساكنين
وقد ذكرنا تفسيره قوله ايس على وزن فعل بكسر العين وقال
ابن السكيت ايست منه ايئيس ايأسا اي قنطت فانت يئست منه اياس
ياسا والايأس انقطاع الطمع سأل الاعرابي قوله ان عبد الله
ابن عباس كذا ان ههنا وفي ان ابا سفيان وفي ان هرقل مفتوحات
في محل الجر بالباء المقدرة كما في قولك اخبرت ان زيدا منطلق والتقدير
ارسل هرقل الى ابي سفيان حال كونه كائنا في جملة الركب قوله من
قريش في محل الجر على انه صفة للركب وكلمة من تصلح ان تكون بيانا
لجنس كما في قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا من سندس ويجوز ان تكون
للتبعيض قوله وكانوا تجارا الواو فيه تصلح ان تكون للحال بتقدير
قد فان قلت في حال الطلب لم يكونوا تجارا قلت تقديره ثم
متلبسين بصفة التجارة قوله في المدة جملة في محل النصب على الحال والام
واللام فيما بدل من المضاف اليه اي في مدة الصلح الحديبية قوله اباسفيان
بالنصب مفعول لمقول مادة قوله وكفار قريش كلام اضافي منصوب
على اباسفيان ويجوز ان يكون مفعولا معه قوله فانوه اتوه
اذ تقدير الكلام فارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه قوله
فطلبناهم فاتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر
فانفجرت اي فضرب فانفجرت فان قلت ما معنى الفصيحة قلت
سميت لانه يستدل بها على فصاحة المتكلم وهذا اسم موضوع بمعنى
رأي الزمخشري ومعنى تدل على محذوف موسيب لما بعدها سواء كان
او منطوقا وقال الزمخشري في قوله تعالى فانفجرت انها متعلقة بمحذوف
اي فضرب فانفجرت او فان ضربت فقد انفجرت كما ذكرنا في قوله تعالى
فتاب عليكم وبني على هذا فافصحة لا يقع الا في كلام فصيح فان قلت
هم في اي موضع كانوا حتى ارسل اليهم ابو سفيان قلت في جهاد في
التجارة ان الرسول وجد ثم ببعض الشام وفي رواية ابي نعيم في الدلائل تنوخ
الموضع وهو غزة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحاق في
المغازي عن الزهري قوله وهم بايليا الواو فيه للحال والباء في بايليا
بمعنى في ايليا قوله فدعاهم في مجلسه الضمير المرفوع في فدعاهم يرجع
الى هرقل والمنصوب الى ابي سفيان ومن معه وقوله في مجلسه حال اي
في حال كونه في مجلسه فان قلت وعم يستعمل بكلمة الى يقال دعى اليه
قال تعالى والله يدعو الى دار السلام وكان يقال فدعاهم الى مجلسه قلت

دعى

قوله

ودعى هنا من قبيل دعوت فلانا اي صحت به وكلمة في لا تتعلق به ولا بصلته
وانما هي حال كما ذكرنا يتعلق بمحذوف وتقديره كما ذكرنا ويكون في بمعنى
الى كما في قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم اي الى افواههم وقيل يكون
رواية شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله وحوله عظماء الروم الواو فيه
للحال وحوله نصب على الظرف ولكنه في تقدير الرفع لانه خبر المبتدا
اعني قوله عظماء الروم قوله ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم فان
قلت هذا تكرار فما الفائدة فيه قلت ليس بتكرار لانه
اولا دعاهم بان امرهم حضورهم من الموضع الذي كانوا فيه فلما
حضروا استأذن لهم فتأمل زمانا حتى اذن لهم وهو معنى قوله
ثم دعاهم فلهذا ذكره بكلمة ثم التي تدل على التراخي وهكذا عادة الملوك
الكبار اذا طلبوا شخصا يحضرون به وهو قعوده على بابه زمانا حتى
يأذن لهم بالدخول ثم يأذن لهم بالدخول ولا شك ان ههنا ايضا من
كلمتين الدعوة في الحالة الاولى والدعوة في الحالة الثانية قوله
ودعي ترجمانه بنصب الترجمان لانه مفعول دعي وانه بترجمانه تكون
الباء زائدة لان دعي يتعدى بنفسه كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة قوله فقال ايكم انسابه فصيحة ايضا والضمير في قال
يرجع الى الترجمان والتقدير اي فقال هرقل للترجمان قل لايكم اقرب
فقال الترجمان ايكم اقرب ثم ان لفظة اقرب ان كان افعل التفضيل
فلا بد ان تستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن وقد
جاء هنا مجردا عنها ايضا معنى القرب لا بد ان يكون من شيء فلا بد من
صلة ولا يجوز ان يكون كليهما محذوفان والتقدير ايكم اقرب من النبي
من عندكم قوله فقلت انا اقربهم نسبا اي من حيث النسب وانما
كان ابو سفيان اقرب لانه من بني عبد مناف وقد اوضح ذلك البخاري
في الجهاد في قوله قال ما قرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان
ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري انتهى وعبد مناف هو الاب
الرابع للنبي عليه السلام وكذا لابي سفيان واطلق عليه ابن عم لانه
لانه تنزل كلامهما منزلة الحجة جده فعبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف بن عبد امية بن عبد شمس بن عبد مناف وانما خص
هرقل الاقرب لانه احرى باطلاع على امور ظاهرة وباطنة واكثر من غيره
ولان الابعد ربما يتوهم ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب قوله فقال اي
هرقل ادنوه مني انما امر بادنائه ليمعن في السؤال قوله فاجعلوه
عند ظهره اي عند ظهر ابي سفيان انما قال ذلك لئلا يستحيي ان
يواجهوه بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في روايته قوله

قال لهم اي لاصحاب ابي سفيان **قوله** هذا اشارة الى ابي سفيان واراد بقوله من الرجل النبي
عليه السلام واللام في للعهد **قوله** فان كذبني بالتشديد اي فان نقل الي
الكذب وقال بخلاف الواقع **قوله** فوالله من كلام ابي سفيان كما ذكرنا **قوله** لكذبت
عنه جواب لولا **قوله** ثم كان اول بالرفع اسم كان وخبره **قوله** ان قال وان مصدرية
تقديره قوله وجاز النصب وجهه ان يكون خبر الكان **فان قلت** اين اسم
كان على هذا التقدير وما موقع قوله ان قال **قلت** يجوز ان يكون اسم كان
ضمير الشان ويكون قوله ان قال بدلا من قوله ما سالني عنه او يكون التقدير
بان قال اي بقوله ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره
والتقدير ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالني عنه **قوله** ذو نسب اي
صاحب نسب عظيم والتنوين للتعظيم كما في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة
اي حياة عظيمة **قوله** فقد ذكرنا انه لا يستعمل الا في الماضي المنفي **فان قلت**
فاين النفي ههنا **قلت** الاستفهام حكمه حكم النفي **قوله** قبله نصب على
الظرف واما على رواية مثله بدل قبله يكون بدلا عن قوله هذا القول
قوله منكم اي من قومكم فالمضاف محذوف **قوله** فاشراف الناس اتبعوه
ام ضعفاؤهم فيه حذف همزة الاستفهام والتقدير اتبعه اشراف الناس ام
اتبعوه ضعفاؤهم وفي رواية البخاري في التفسير بهمزة الاستفهام وهي
اتبعه اشراف الناس ام ههنا متصلة معادلة لهمزة الاستفهام **قوله**
بل ضعفاؤهم اي بل اتبعه ضعفاء الناس وكذلك الكلام في قوله يزيدون
ام ينقصون **قوله** سخطه نصب على التعليل ويجوز ان يكون نصبا على
الحال على تاويل ساخطا **قوله** ونحن منه اي من الرجل المذكور وهو النبي
صلى الله عليه وسلم في مدة اراد بها مدة الهدنة وهي صلح الحديبية فحصل
عليه النووي وليس كذلك وانما يريد غيبته عن الارض وانقطاع اخباره
عليه السلام عنه ولذلك قال ولم يكفني كلمة ادخل فيها شيا لان الانسان
قد يتغير ولا ندري الآن هل هو على ما فارقناه او بدل شيا وفي لفظ
الكرماني في قوله لا ندري اشارة الى ان عدم غدره غير مجزوم به **قلت**
ليس كذلك بل لكون الامر مغيبا عنه وهو في الاستقبال تردد فيه بقوله
لا ندري **قوله** فيها اي في المدة **قوله** قال اي ابو سفيان **قوله** كلمة مرفوع
لانه فاعل لقوله ادخل بضم الميم من الادخال **قوله** فيها اي في الكلمة وذكر
الكلمة واراد بها الكلام **قوله** شيا مفعول لقوله ادخل **قوله** غير هذه
الكلمة يجوز في غير الرفع والنصب اما الرفع فعلى كونه صفة لكلمة واما
النصب فعلى كونه صفة لقوله شيا واعترض كيف يكون غير صفة لما
وهما نكرة وغير مضاف الى المعرفة واجيب بانه لا يتوقف الاضافة
الى اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك **قوله**

وكيف

وكيف كان قتالكم اياه قال بعض الشارحين فيه انفصال ثان الضمير يرد للاختيار
ان لا يجي المتصل اذا تاخر مجي المنفصل وقال شارح اخر قتالكم اياه افصح من
قتالكموه بانفصال الضمير فلذلك فصله **قلت** الصواب منه نص عليه
الزمخشري **قوله** الحرب مبتدا او **قوله** سجال خبره لا يقال الحرب مفرد والسجال
جمع فلا مطابقة بين المبتدا والخبر لانا نقول الحرب اسم جنس وقال بعضهم
الحرب اسم جنس وذلك الجمل خبره اسم جمع **قلت** لا نسلم ان السجال اسم جمع بل هو جمع وهو
اجمع واسم الجمع فرق كما علم في موضعه ويجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة ولا يكون
جمع حتى فلا يرد السوال اصلا **قوله** قال ماذا يامركم اي قال هرقل وكلمة ما استفهام
وذا اشارة ويجوز ان يكون كلمة استفهاما على التركيب كقولك لماذا جيت
ويجوز ان يكون ذا موصولة بدليل افتقاره الى الصلة كما في قول لبيد
الا تسالان المرء ماذا يحاول • ويجوز ان تكون ذا زايدة اجازه لك جماعة
منهم ابن مالك في نحو ماذا صنعت **قوله** لم يكن ليذر الكذب اللام فيه تسمى لام
الجحود لملازمتها الجحد اي النفي وفايدتها توكيد النفي وبني الداخلة في اللفظ
على الفعل مسبوقة بما كان او لم يكن ناقصتين مسندتين لما اسند اليه الفعل
بدون باللام نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب لم يكن الله ليغفر لهم
وقال النحاة الصواب تسميتها لام النفي لان الجحد في اللغة انكار ما تعرفه
لا مطلق الانكار **قوله** حين خالط بشاشته القلوب قد ذكرنا التوجيه فيه
قوله فكذبه اي بانه ومحل ان جوز هذه وكذلك ان في قوله ان تعبدوا
الله **قوله** ثم دعى بكتاب رسول الله عليه السلام فيه حذف تقديره قال ابو
سفيان ثم دعى هرقل ومفعول دعى ايضا محذوف قدره الكرماني بقوله
ثم دعى هرقل الناس بكتاب رسول الله عليه السلام وقدره بعضهم ثم دعى
بعض من وكل ذلك اليه **قلت** الاحسن ان يقال ثم دعى من ياتي بكتاب رسول
الله عليه السلام واما احتيج الى التقدير لان الكتاب مدعو به وليس بمدعو
فلذا عدي اليه بالباء ويجوز ان يكون الباء زايدة والتقدير ثم دعا الكتاب على
سبيل المجاز او ضمن دعى معنى اشتغل ونحوه **قوله** بعث به مع دحية اي ارسله
معه ويقال ايضا بعثه وابتعثه بمعنى ارسله وكلمة مع بفتح العين على اللغة
الفصحى وبها جا القران ويقال ايضا باسكانها وقيل مع لفظ مسماه الصحبة
ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف
لا غير **قوله** قالوا الكلمة اذا هذه للمفاجاة **قوله** من مجدي لعلي من تاتي
في غير الزمان والمكان ونحوه قوله من المسجد الحرام انه من سليمان **قوله**
سلام مرفوع على الابتدا وهذا من المواضع التي يكون المبتدا فيها نكرة
بوجه التخصيص وهو مصدر في معنى الدعا واصله سلام الله او سلمت
سلاما او المعنى فيه ثم حذف الفعل العامل به ثم عدل عن النصب الى الرفع لغرض

الدوام والثبوت واصل الصيغ على ما كان عليه وقد كان سلاما في الاصل مخصوصا
بانه صادر من الله ومن المتكلم له لانه فعله وفاعله المتقدمين عليه فوجب
ان يكون باقيا على تخصيصه **قوله** اما بعد كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك
لزمتها الفا واستعمله في الكلام على وجهين احدهما ان يستعملها المتكلم لتفصيل
ما اجمله على طريق الاستيناف كما تقول جاءني اخوتك اما زيد فاكرمته واما
عمرو فاهنته واما بكر فاعرضت عنه والاخر ان يستعملها العداء في كلام مستانف من غير ان
يتقدمها كلام واما ههنا من هذا القبيل قال الكرماني اما للتفصيل فلابد فيه
من التكرار فاين قسيمه ثم قال المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء باسم
الله واما المكتوب فمن محمد ونحوه واما بعد فكذا انتهى **قلت** هذا كله
تعسف وذهول عن القسمة المذكورة ولم يقل احد ان اما في مثل هذا الموضع
تقتضي القسيم والتحقيق ما قلنا وكلمة بعد مبنية على الضم اذا اصلها اما بعد
كذا وكذا فلما قطعت عن الاضافة بنيت على الضم ويسمى حينئذ غاية **قوله**
بدعاية الاسلام اي ادعوك بالمدعو الذي هو الاسلام والباء متعلق بادعوك **قوله**
النجاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك الى الاسلام **قوله**
اسلم تسلم كلاهما مجزومان الاول لانه امر والثاني لانه جواب ثان للامر
فالاول بكسر اللام لانه من اسلم والثاني بفتحها لانه مضارع من سلم **قوله**
يؤتك الله مجزوم ايضا اما جواب ثان للامر واما بدل منه واما جواب
لامر محذوف تقديره اسلم يؤتك الله على ما صرح به البخاري في الجهاد واسلم
يؤتك الله وقال بعضهم يحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني
للدوام عليه كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله الاية
قلت الاصوب ان يكون من باب التاكيد والاية في حق المنافقين فمعناها
يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا كذا في التفسير **قوله** وايضا لما
قطعت مثل هذا الكلام على ما قبله بالواو والذي يدل عليه علي الجمع والتقدير
ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله يا ايها اهل الكتاب الى اخره
واما الرواية التي سقطت فيها الواو فوجهها ان يكون قوله يا اهل الكتاب
بيانا لقوله بدعاية الاسلام **قوله** تعالوا بفتح اللام واصله تعالي اي اقبل
تعال تعالي تعاليوا اقبلت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت
لالتقاء الساكنين فصار تعالوا والمراد من اهل الكتاب اهل الكتابين اليهود
والنصارى وقيل وفد نجران وقيل يهود المدينة **قوله** سواء اي مستوية بيننا
وبينكم لا نختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة **قوله**
الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله
يعني فقالوا المسيح لا نقول فيه انه ابن الله والمسيح ابن الله لان كلا منهما بشر
مثلنا ولا نطيع احبارنا فيما احدثوا من التحريم والتحليل من غير رجوع الى

ما شرع الله

ما شرع الله **قوله** فان تولوا اي عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم
الحجة فوجب عليكم ان تقروا وتسلموا فانا مسلمون دونكم وقال الزمخشري يجوز
ان يكون من باب التعريض ومعناه اشهدوا واعترفوا بانكم كافرون بحيث تولينم
عن الحق بعد ظهوره **قوله** فلما قال اي هرقل **قوله** ما قال الجملة في محل النصب
لانها مفعول قال وما موصولة والعائد محذوف والتقدير ما قاله من السوال
والجواب **قوله** واخرجنا على صيغة المجهول في الموضعين ويجوز ان يكون
الثاني على صيغة المعلوم بفتح الراء فافهم **قوله** لقد امر جواب القسم المحذوف اي
والله لقد امر **قوله** انه يخافه بكسر ان لانه كلام مستانف ولا يجوز في رواية
باللام في خبرها وقال بعضهم انه يخافه بكسر المفرق لا بفتحها لثبوت اللام
قلت يجوز في فتحها ايضا وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله
وقرئ في الشواذ الا انهم ليأكلون بالفتح في انهم على الفتح في الحديث عظم
امره عليه السلام لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر **قوله** وكان ابن الناطور
الواو فيه عاطفة لما قبلها وهذا لعلة في سند الزهري والتقدير عن الزهري اخبرني
عبيد الله الى اخره ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة
هي موصولة الى ابن الناطور لا معلقة كما توهمه بعضهم وهذا موضع يحتاج
فيه الى التنبيه على هذا وعلى ان قصة ابن الناطور غير مروية بالاسناد
المذكور عن ابي سفيان عنه وانما هي عن الزهري وقد بين ذلك ابو نعيم
في دلائل النبوة ان الزهري قال الفيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان
وقوله ابن الناطور كلام اضافي اسم كان وخبره **قوله** اسقف على اختلاف
الروايات فيه **قوله** صاحب ايليا كلام اضافي يجوز فيه الوجهان النصب
على الاختصاص والرفع على انه صفة لابن الناطور او خبر مبتدا محذوف
هو صاحب ايليا وقال بعضهم نصب على الحال وفيه بعد **قوله** وهرقل
بفتح اللام في محل الجر على انه معطوف على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب
هرقل **قوله** يحدث جملة في محل الرفع لانها خبر كان لكان **قوله** اصبح
خبران يوما نصب على الظرف وحينئذ النفس نصب على انه خبر اصبح **قوله**
قال ابن الناطور الى قوله فقال لهم جملة معترضة بين سوال بعض البطارقة
وجواب هرقل ايام **قوله** وكان هرقل حرا عطف على مقدر تقديره قال
ابن الناطور كان هرقل عالما وكان حرا فلما حذف المعطوف عليه وظهر
هرقل في المعطوف وحرا نصب لانه خبر كان **قوله** ينظر في النجوم خبر
بعد خبر فمحل هذا محلها الرفع ويجوز ان يكون تفسيرا لقوله حرا الجملة
يكون محلها النصب **قوله** بما كان المتان كلام اضافي مبتدا وخبره
قوله قد ظهر **قوله** فمن يختتن من ههنا استفهامية **قوله** فبينا هم اصله
بين اشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها ما والمعنى واحد **قوله**

مبتدا وعلى امرهم خبره وقد يأتي باذا واذا والافصح تركهما
والتقدير بينا وقات امرهم اذا تطاردا بالامر مشورتهم التي كانوا فيها قوله
ارسلته جملة في محل الجر لانها صفة لرجل ولم يسم هذا الرجل من هو واسمي
من حضره ايضا قوله اختشن الهمزة فيه للاستفهام قوله هذا ملك هذه
الامة قد ظهر قد ذكرنا ان فيه ثلاث روايات يحتاج الى توجيهها على الوجه
الارضي ولم ار احدا من الشراح قديما وحديثا شفى العليل فيها ولا اروى
الغليل وانما رايت شارحا نقل عن السهيلي وعن شيخ نفسه اما الذي نقل
عن السهيلي فهو قوله ووجه السهيلي في اما انه بانه مبتدا وخبره اي
هذا المذكور ملك هذه الامة وهذا توجيه الرواية التي فيها هذا يملك
هذه الامة بالفعل المضارع وهذا فيه خدش لان قوله قد ظهر يبقى سايبا
من هذا الكلام واما الذي نقل عن شيخه فهو انه قد وجه قول من قال ان يملك
يجوز ان يكون نعتا اي هذا رجل يملك هذه الامة فقال في توجيهه يجوز ان
يكون المحذوف هو الموصول على راي الكوفيين اي هذا الرجل الذي يملك وهو
نظير قوله وهذا تحملين طليق وهذا ايضا فيه خدش من وجهين احدهما
ما ذكرنا والاخر ان قوله وهو نظير قوله وهذا تحملين طليق فيا سبحان الله
ان اليت ليس فيه حذف واما فيه ان الكوفيين قالوا ان لفظة هذا
بمعنى الذي تقديره والذي تحملين طليق واما البصريون يمنعون ذلك ويقولون
هذا اسم اشارة وتحملين حال من ضمير الخبر والتقدير وهذا الذي تحملين هو
قوله يصون الله تعالى اما وجه الرواية التي فيها يملك بالفعل المضارع
فان قوله هذا مبتدا وقوله يملك جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع
خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا
وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لا بد ان يكون فيه قد ظاهرة او مقدرة واما
وجه الرواية التي فيها ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام فان قوله
هذا يحتمل وجهين من الاعراب احدهما ان يكون مبتدا محذوف الخبر تقديره
هذا الذي نظرته في النجوم والاخر ان يكون فاعلا لفعل محذوف تقديره جا
هذا اشار به الى قوله ملك الحسان قد ظهر ويكون قوله ملك هذه الامة
مبتدا وقوله قد ظهر خبره ويكون هذه الجملة كالكاشفة للجملة الاولى فلذلك
ترك العاطف بينهما واما وجه الرواية التي فيها هذا ملك هذه الامة
قد ظهر بفتح الميم وكسر اللام فان قوله هذا يكون اشارة الى رسول الله صلى الله عليه
السلام ويكون مبتدا وقوله ملك هذه الامة خبره وقوله قد ظهر حالة
مستطرة والعامل فيها معنى الاشارة في هذا وروي هنا ايضا هذا بملك
هذه الامة بالباء الجارة فان صحت هذه الرواية تكون الباء متعلقة بقوله
قد ظهر ويكون التقدير هذا الذي رايته في النجوم وقد ظهر بملك هذه

الامة

الامة التي تختشن فافهم قوله بالرومية صفة لساحب والباء ظرفية قوله الى حمص
مفتوح في موضع الجر لانه غير منصرف للعلمية والتانيث والعجمة وقال بعضهم
يحتمل ان يجوز صرفه قلت لا يحتمل اصلا ان هذا القايل انما عزه فيما قاله
سكونا وسط حمص فان ما لا ينصرف اذا سكن اوسطه يكون في غاية الخفة
وذلك يقاوم احد السببين فيبقى الاسم بسبب واحد فيجوز صرفه ولكن هذا
فيما اذا كان الاسم فيه علتان فسكون الوسط يبقى بسبب واحد واما اذا
كان فيه ثلاث علل مثل ماه وجور فانه لا ينصرف البتة لان بعد منعه وقت
سكونه احد الاسباب يبقى سببان وحمص كما ذكرنا فيها ثلاث علل فافهم
قوله وانه نبي بفتح ان عطف على قوله على خروج النبي عليه السلام واراد
بالخروج الظهور قوله له من محل الجر لانه صفة لسكرة اي كاينة له وقوله
بحمص يجوز ان يكون صفة لسكرة ويجوز ان تكون حالا من هرقل قوله ثم
اطلع اي خرج من الحرم وظهر على الناس قوله وانا بيعتك بفتح ان وهي
مصدرية عطف على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم قوله
وايس من الايمان جملة وقعت حالا بتقدير قد قوله انفا قال بعضهم
منصوب على الحال قلت لا يصح ان يكون حالا بل هو نصب على الظرف
لانه بمعناه ساعة او اول وقت كما ذكرنا قوله اختبر بها حال وقد علم ان
الماضي المثبت اذا وقع حالا لا يجوز فيه الواو قوله اخرشان هرقل اي اخر
امره مع النبي عليه السلام في هذه القضية لانه وفقت له فقصص اخرى
بعد ذلك واخرا بالنصب هو الصحيح من الرواية لانه خبر كان وقوله ذلك
اسم هو اشارة الى ما ذكر من الامور فان صحت الرواية بالرفع توجيهه ان
يكون اسم كان وخبره ذلك مقدما

بيان المعاني والبيان

قوله الحرب بيننا وبينه سجال هذا تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف
اداة التشبيه لقصد المبالغة كما في قولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة
في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد ولهذا حمل الاسد عليه وذكر
السجال واراد به الثوب يعني الحرب بيننا وبينه ثوب نوبة لنا ونوبة
له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو ان يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا
هذا اذا اريد من السجال الدلو لانه جمع سجل بالفتح وهو الدلو العظيم وان
اريد به المصدر كالمساجلة وهي المفاخرة وهي ان يصنع احدهما ما يصنع
الاخر لا يكون من هذا الباب فافهم قوله ولا نشرك اي بالله وهذه
الجملة عطف على قوله اعبد والله وحده من عطف المنفي على المثبت
وهو في الحقيقة عطف الخاص على العام من قبيل تنزل الملائكة والروح فان
عبادة الله اعم من عدم الاشراك به وفي رواية لا نشركوا بدون الواو
فتكون الجملة الثانية في حكم التاكيد لان بين الجملتين كمال الاتصال

فتكون الثانية موكدة للاولى ومنزلة منها منزلة التاكيد المعنوي من متبوعه في افادة
التقرير مع الاختلاف في اللفظ **قوله** واتركوا ما تقول اباؤكم حذف المفعول منه
ليدل على العموم اعني عموم قول ما كانوا عليه في الجاهلية وفي ذكر الآباء تنبيه على
انهم مع القدوة في مخالفتهم للنبي عليه السلام ومع عبدة الاوثان والنصارى واليهود
قوله حين يخالط بشاشته القلوب مخالطة الايمان بشاشة القلوب كناية
عن انشراح الصدر والفرح به والسرور **قوله** فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله
فيه من فن المشاكلة والمطابقة وذلك ان في كلام هرقل سالتك بما يامركم
فكذلك في حكايته عن كلام ابي سفيان قال فذكرت انه يامركم بطريق المشاكلة
وابو سفيان في جوابه اياه فيما مضى لم يقل قلت يقول اعبدوا الله فعدل
هنا عنه الى قوله فذكرت انه يامركم وقال الكرماني في جواب هذا ان
هرقل انما عدل عن عبارته تنظيما للرسول عليه السلام وتاديا له **قوله** اسلام
فيه تجنيس اشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد **قوله**
فان توليت اي اعرضت وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في
الاعراض عن الشيء **قلت** هذه استعارة تبعية وقد علم ان الاستعارة على قسمين
اصلية وتبعية وذلك باعتبار اللفظ لانه ان كان اسم جنس سواء كان عينا او
معنى فالاستعارة اصلية كاسد وقتال وان كان غير اسم جنس فالاستعارة تبعية
ووجه كونها تبعية ان الاشتقاق يعتمد التشبيه والتشبيه يعتمد كون المشبه
موصوفا والامور الثلاثة عن الموصوفية بمعزل فتقع الاستعارة اولا في مشتقاته
ومتعلقاته من الحروف ثم تسري في الافعال والصفات ونحوهما **قوله**
وكان ابن الناطور صاحب ايليا وهرقل قال الكرماني ولفظ الطارقي هنا
بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجاز اذ المراد منه الحاكم فيه ولارادة
المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعي
واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما وهذا
يسمى عموم المجاز **قلت** لا نسلم اجتماع الحقيقة والمجاز ههنا لان فيه حذفا
تقديره وكان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل فعلى الاول مجاز وعلى
الثاني حقيقة فلا جمع ههنا وان تكلف احد فاول من ارتكاب المجاز فضلا
عن الجمع بين الحقيقة والمجاز الذي هو كالمستحيل على ما عرف في موضعه **قوله**
من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم
فيه تجوز والامة في اللغة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي
المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم
لامرت بقتلها والمراد من قوله ملك هذه الامة قد ظهر العرب خاصة
قوله فخاصوا حيصة حمر الوحش اي كحيصة حمر الوحش لانها اطلق فرقة من
سائر الحيوانات ويضرب المثل بشدة نفرتها وقال بعضهم شبههم بالحمر

دون غيرها

دون غيرها من الوحوش لمناسبة الحمل وعدم الفطنة لهم اسئل **قلت** هذا الكلام من
لا وقوف له في علمي المعاني والبيان لا يخفى وجه التشبيه ههنا على من له ادنى ذوق في
العلوم **الاسئلة والاجوبة الاول** ما قيل ان قصة ابي سفيان مع هرقل انما كانت
في اواخر عهد الهدنة فما مناسبة ذكرها لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي
واجيب بان كيفية بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب وهو ظاهر وايضا يخفى
الثاني ما قيل ان هرقل لم حص الاقرب بقوله ايهم اقرب نسبا واجيب بان الترتيب
على حسب قدمه لان الهدنة اذا انتفت انتفى سببها **الثالث** ما قيل ان ابا سفيان لما قال له
هرقل فهل يغدر قال قلت لا فاما من كلامه بعده وحين منه في مدة ابي الخير واجيب
بانه لما قطع بعدم غدره لعلمه من اخلاقه الوفاء والصدق حال الامر على الزمن المستقبل
لكونه معينا واوده على ان التردد مع هذا كان يعلم ان صدقه ووفاءه ثابت مستمر
ولهذا لم يرجع هرقل على هذا القدر منه **الرابع** ما قيل ما وجه قول ابي سفيان
للعرب بيننا وبينه سجال واجيب بانه اشار بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر
وغزوة احد فتصريح بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم بدر والحرب سجال
الخامس ما قيل كيف خصص ابو سفيان الاربعة المذكورة بالذكر وهي الصلاة والصدق
والعفاف والصلة واجيب بالاشارة الى تمام مكارم الاخلاق وكمال انواع فضائله
اي الفضيلة اما قولية واما فعلية وهي اما بالنسبة الى الله تعالى وهي الصلاة لانها
تعظيم له تعالى واما بالنسبة الى نفسه وهي العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة
وانما كان هذه الامور الصدق وصحتها موقوفة على التوحيد وترك الاشراك
به تعالى اشار اليه بقوله اولا يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واشار بهذا
الى التنبيه على ان الرذائل والقسم الاول الى الخلق الفضائل ويؤول حاصل الكلام
الى انه نهانا عن النقائص وامرنا بالكمالات فافهم **السابع** ما قيل لا تشركوا كيف
يكون مامورا به والعدم لا يومر به اذ لا تكليف الا بفعل لا سيما في الاوامر واجيب
بان المراد به التوحيد **الثامن** ما قيل لا تشركوا نهي فما معنى ذلك اذ لا يقال له امر
واجيب بان الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به مع ان كل نهي عن شيء
امر بضده وكل امر بشيء نهي عن ضده **قلت** هذا الموضع فيه تفصيل لا نزاع
في ان الامر بالشيء نهي عن ضده ترك ذلك الشيء بالتضمن نهي تحريم ان كان الامر للوجوب
ونهي كراهة ان كان للندب فاذا قال صم يلزمه انه لا يترك الصوم وانما النزاع في
ان الامر هل هو نهي عن ضده الوجودي مثلا قولك اسكن عين قولك لا تحرك
بمعنى ان المعنى الذي عبر عنه باسكن عين ما عبر عنه بلا تتحرك فتكون عبارتان
لافادة معنى واحد ام لا فيه النزاع لا في ان صيغة اسكن عين صيغة لا تتحرك
فانه ظاهر لا فساد لمذهب الجمهور فقد صرح بعض الشافعية والقاضي ابو بكر والا
ان الامر بالشيء يجب النهي عن ضده بالمعنى المذكور وقال القاضي ابو بكر من
الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لانه عينه

لو اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد
منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه ومنهم من اقتصر فقال الامر بالشيء عين النهي عن
ضده او يستلزمه ولم يتجاوزوا الى الجانب الاخر وقال النهي عن الشيء عين
الامر بضده او يستلزمه وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء الحنفية
واصحاب الشافعي واهل الحديث ان الامر بالشيء نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد
كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من
القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع اضداده
قلنا وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها من غير عين وفصل بعضهم بين الامر
بالايجاب فقال الامر بالايجاب يكون نهيا عن ضد المامور به وعن اضداده لكونها
مانعة من فعل الواجب وامر الندب لا يكون كذلك فكانت اضداد المندوب
غير منهي عنها لانه لا يحرم وهي تترك ومن يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده
نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا
واما النهي عن الشيء فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر
امر بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض الحنفية وبعض اصحاب الحديث
يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة الحنفية وعامة
اصحاب الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين وذهب بعضهم الى انه
يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعضهم يدل
على كراهة ضده وقال بعضهم يوجب كراهة ضده وهذا مذهب الشافعي
ابي زيد وشمس الائمة فخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضي كراهة الضد
عن الشيء يوجب ان يكون ضده في معنى سنة مولدة **التاسع** ما قيل ويذكر عن
عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل اجيب بانه قد لزم ذلك
من فعل ابي سفيان وحده ومن لا تشركوا من دون الله ما يقول اباؤكم
كان عبادة الاوثان **العاشر** ما قيل ما ذكره هرقل لفظة الصلة التي ذكرها ابو
سفيان فلم تركها واجيب بانها داخلة في العفاف لان الكف عن
الحرام وحوارم المروة يستلزم الصلة وفيه نظر الا ان يراد استلزام عقلي
فافهم **الحادي عشر** ما قيل لم ما راعى هرقل الترتيب قدم في الاعادة سؤال
التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والازدياد واجيب بان الواو ليست
للترتيب ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله سبحانه وتعالى عنه
حمله على التقديم **الثاني عشر** ما قيل السؤال من احد عشر وجها والمعاد
في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألتك عن القتال وسألتك كيف
قتالكم فلم ترك هذين الاثنين واجيب بان مقصوده بيان علامات
النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند
وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم او لان الراوي انتقى

باسيذكره

باسيذكره في رواية اخرى مروية في كتاب الجهاد في باب دعا النبي عليه السلام الى
الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسألتك هل قاتلتموه
فزعمت انكم قد فعلتم وان حربكم وحربه يكون سجالا وكذلك الرسل تبتلى
ويكون لها العاقبة **الثالث عشر** ما قيل كيف كان هرقل وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها
ومن اين علم ذلك واجيب بالاطلاع في الامور العلوم المقررة عند تبع من الكتب
السالفة **الرابع عشر** ما قيل كيف قال في الموضعين قلت وفي غيرهما لم يذكره واجيب
بان هذين المقامين مقام تكبر وبطر بخلاف غيرهما **الخامس عشر** ما قيل كيف قال
وكنت اعلم الخارج وما اخذه من اين واجيب بان ماخذه اما من القرائن العقلية
واما من الاحوال المعادية واما من الكتب المتقدمة كما ذكرنا **السادس عشر** ما قيل
هذه الاشياء التي سالها هرقل ليست بقاطعة على النبوة وانما القاطع المعجزة
الخارقة للعادة فكيف قال وكنت اعلم انه خارج بالتاكيد ان والجزم واجيب
بانه كان عنده علم بكونها علامات هذا النبي عليه السلام وبه قطع ابن بطال
وقال الخطابي هرقل وسواه عن علم وفصل فصل انما كان عن الكتب المتقدمة وانما كان ذلك
وعلم نعت النبي عليه السلام مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل **السابع عشر** ما قيل
يدل على حكم باسلام هرقل بقوله فلو اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده
لغسلت رجليه واجيب بانا لا نحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال
قلت ثم ما لي اراه اختتن هاشدتكم على دينكم فقلنا انه ما صدر منه ما صدر
عن الجبلة اي التقليد والاعتقاد الصحيح بل امتحان الرعية بخلاف ايمان
ابي طالب فانه لم يظهر منه ما ينافيه وفيه نظر لانه يجوز ان يكون قوله ولكن
خوفا على نفسه لما رايهم حاصلوا حيصة الحمر الوحشية واراد بذلك اسكانهم
وتسليمهم ومن اين وقفنا على ما في قلبه هل صدر ذلك القول عن عقد ثبوتي
فهو ايمان ولكن قال النووي لا قدر افيما قال لو اعلم لتجشمت لانه قد عرف
صدق النبي عليه السلام والناشي بالملك ورغب في الرياسة فاثرهما على
الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله تعالى هداية
توفيقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة وقال الخطابي اذا تاملت
معاني الكلام الذي وقع في مسايلته عن احوال الرسول عليه السلام وما
استخرجه من اوصافه ثبت حسن ما استوصف من اسره وجواب لتبوءه عاله
والله دوه من جهل ما كان انقتله لو ساعده مقتوله مندوره وقال ابو عمر
ابن قيصر رسول الله عليه السلام وابت بطارقته **قلت** قوله لو اعلم
اني اخلص اليه يدل على انه لم يكن يتحقق السلامة من القتل لو هاجر الى النبي
عليه السلام وقاس ذلك على قصة مناظر الذين اظهروا اسلامه فقتلوه
ولكن لو نظر هرقل في الكتاب اليه الى قوله عليه السلام اسلم تسلم وحمل الخطابي
على عمومه في الدنيا والاخرة لو اسلم لسلم من كل ما كان يخافه ولكن القدر

ما ساعده وما يقال انه ملكه على الايمان وتادى على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة
موتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين فيبعد ما ذكره ابن اسحاق وتبع
المسلمين لما نزلوا معان بارض الشام ان هرقل نزل في مائة الف من الشكين فحكى
كيفية الواقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب اليه ايضا من تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة ولم يجب
فدل ظاهر هذا على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر
الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه
لكن في مسند احمد رحمه الله انه كتب من تبوك الى النبي عليه السلام اني مسلم
فقال النبي عليه السلام كذب بل هو على نصرانيته فعلى هذا الطلاق ابن عمر
انه امن ابي اظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه والا فالثانية على الباقية
وقال ابن بطال قول هرقل لو اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه دون
خلع ملكه ودون اعتراض عليه وكانت الحرم فرضا على كل مسلم قبل فتح
مكة فان قيل النجاشي لم يهاجر وهو مؤمن قلت النجاشي كان
رداء للاسلام صناك وملجا لمن اوذي من الصحابة وحكم الردة وحكم الاتباع
وكذا ردة اللصوص والمحاربين عند مالك والكوفيين تقتل بقتلهم
عليه ما يجب عليهم وان لم يحضروا القتل خلافا للشافعي ومثل بخلف
عثمان وطلحة وسعيد بن زيد عن بدر وضرب لهم الشارع بسهامهم واجورهم
وقال ابن بطال لم يصح عندنا ان هرقل مكر صاحبه فقد برأه الله
تعالى وقد حكى القاضي عياض فيمن اظهر الايمان فلم يقبل الا عيان ولم يلتفت ولكن
من الانسان تكلم الشهادة فلم يات بها هل يحكم باسلامه اجراء اختلافا
بين العلماء مع ان المشهور لا يحكم به وقيل ان قوله هل لكم في الفلاح والرشد
فتشاوروا هذا الرجل يظهر انه اعلن والله اعلم بحقيقة امره الثامن والعشرون
ما قيل في قوله يؤتك الله اجرك مرتين بما وضعه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واجيب بان هذا عدل وذلك فضل كما في قوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وخوفت واما انه يؤتى الاجر مرتين مرة لايمانه
بعيسى عليه السلام ومرة لايمانه بمحمد عليه السلام ويؤيده ما قبله لقوله تعالى
اولئك يؤتون اجرهم مرتين الاية التاسع عشر ما قيل في قوله فان
عليك اثم الاريسيين كيف يكون اثم غيره عليه وقد قال الله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى واجيب بان المراد ان اثم الاضلال عليه والاضلال
ايضا وزره كالضلال وعلى انه معارض بقوله وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم العشرون ما قيل كيف علم هرقل امر النبي عليه السلام حتى نظر
في النجوم واجيب بانه علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين لانهم زعموا
ان المولود النبوي كان بقران العلويين بيت العقرب وهما يقترنان في كل

عشرين سنة

عشرين سنة مرة الا ان يقترن في الثلاثين مرة وجاء في سنة سنة وكان ابتداء العشرين هو الاول
المولد النبوي فالاقتران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي
وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي رجعت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك
الايام رايهم قد ما راي وقالوا ايضا ان مخرج العرب ماش وعود ليل ملك القوم
الذين يختتنون وكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فغلبوا
سواء اهتدوا لان هذا الزمن يستقل اليه الملك لمن انقضى ملكه الحادي والعشرون
ما قيل ان قوله حين اتاه كتاب من صاحبه يوافق رايه هرقل على خروج النبي عليه
السلام وانه نبي يدل على ان كلامه هرقل وصاحبه قد اسلم فكيف حكمت باسلامه
صاحبه ولم تحكم باسلامه هرقل واجيب بان ذلك لا يستلزم قتل وهرقل
لم يستمر واثر ملكه على الاسلام وقد روى ابن اسحاق انه هرقل لما رأى رحمة النبي الخاطر
الروحي وقال انه نبي الروم وجوز قوم امنع ان صفاط المذكور اظهر اسلامه والتي
ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج الى الروم فدعاهم الى الاسلام
وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فقتلوه حتى قتلوه وقال قبل خروجه الى
هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فقتلناظر كانا عظمة عندهم
حتى وقال بعضهم فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي بهم هنا ثم قال لكن
يشكل عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة سبع
وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك وقيل هذا يحتمل ان يكون وقعت
القصة مرتين احداهما التي ذكرها ابن اسحاق فان فيها قصة دحية والثانية انه اسلم ولا انه
تلك الثانية التي ذكرها ابن اسحاق فان فيها قصة دحية بالكتاب الى
قيصر قلت غزوة تبوك كانت في سنة تسع من الهجرة وقد ذكر ابن جرير
المغربي بعث دحية بالكتاب الى قيصر في سنة ثمان وذكر ابن اسحاق هرقل
في بعث كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه اليه في قصة من ذهب تعظيما
وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في خزائن حتى كان عند اذ قوم من الذين
تقلبوا على طليطلة وما احتازوا من بلاد الاندلس ثم كان منه ابنه المعروف بشليطن
وحكى ان الملك المنصور فلاون الالفي الصالحي ارسل سفارة ابن طلح المنصور بهدية
الى ملك الغرب بهدية فارسله ملك الغرب الى ملك الافرنج في شناعة فتبلها وحرص
على الاقامة عنده فامتنع فقال لا حتى تمكنك بخمسة سنة فاخرج له سندوقا مصفحا
بالذهب من ذهب فاخرج منه منطقة من ذهب فاخرج منها كتابا قد رأيت اكثر
حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر فما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا
اباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ
ونكرمه عن النصارى ليد ومر لنا الملك ثم اختلف الاخبار ايوم هرقل هو الذي
حاربه المسلمون في امر ابي بكر ومراد ابنه فقال بعضهم هو اياه وقال بعضهم هو
ابنه والذي اثبته في تاريخي من اهل التواريخ والاخبار ان هرقل الذي كتب

ومنطقة من

اليه رسول الله عليه السلام فهلك وسلك بعده ابنه قيصر واسمه موريق وقام بخراج الفئة
ابي بكر رضي الله عنه ثم ملك جرجه هرقل بن قيصر وكان في خلافة عمر رضي الله عنه وعليه
كان الفتح وهو المخرج من الشام ايام ابي عبيدة وخالد بن الوليد رضي الله عنهما فاستقر
بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون ملكا وسنوهم خمس مائة وسبع سنين والله
اعلم **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** يستفاد من قوله الى عظيم
الروم مداهنة الكتوب اليه وتعظيمه **فان قلت** لم لم يقل الى ملك الروم **قلت**
لانه معزول لمن الحكم بحكم دين الاسلام والسلطنة لاحد الا من قبل رسول الله عليه السلام
فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم يقل الى هرقل فقط **قلت** ليكون فيه نوع
من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي تعظمه الروم وقد امر الله تعالى بتليين
القول لمن يدعى الى الاسلام وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة **الثاني** فيه تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه
كافرا **فان قلت** كيف صدر سليمان عليه السلام كتابه باسمه حيث قال انه من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم **قلت** خاف من بلقيس ان تنسب فتقدم اسمه
حتى اذا سبت يقع على اسمه دون اسم الله تعالى وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله
السنة في المكاتبات ان يبدا بنفسه فيقول من فلان الى فلان وهو قول الشافعي
وكذا في العنوان ايضا يكتب كذلك واحتجوا بهذا الحديث وبما اخرجه ابو داود
عن العلاء بن الحضرمي وكان عامل النبي عليه السلام على البحرين وكان يكتب اليه
بنفسه وفي لفظ بداسمه وقال حماد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان الى
فلان بن فلان اما بعد قال بعضهم وهو اجماع الصحابة وقال ابو عمر الناس
وهذا هو الصحيح وقال غيره وكره جماعة من السلف خلافه وهو ان يبدا
باسم المكتوب اليه واختلفوا بينهم وقالوا يبدا باسم المكتوب اليه روي ان زيد بن ثابت
كتب الى معاوية فبدا باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وايوب السختياني انهما قالا
لا باس بذلك وقيل يقدم الاب والسيد والولد باسمه على والده والكبير السن كذلك
قلت يرد حديث العلاء الكتابة الى افضل البشر وحقه اعظم من حق الوالد
وغيره **الثالث** فيه التوقي في المكاتبة واستعمال غير الافراط **الرابع** فيه دليل لمن
قال بجواز مساكنة الكفار بالدراهم المنقوش فيها اسم الله تعالى للضرورة وان
كان مع ذلك الكراهة لانه في هذا الكتاب اكثر مما في هذا المنقوش من ذكر الله
الخامس فيه الوجوب بمجيء الواحد وان لم يكن ليشتد مع وجه فائدة مع غيره
من الاحاديث الدالة عليه **السادس** فيه حجة لمن منع ان يبتدا الكافر بالسلام وهو
مذهب الشافعي واكثر العلماء واجازه جماعة مطلقا وجماعة للاستيلاف او الحاجة
وجماعة النهي في الاحاديث الصحيحة وفي الصحيحين ان رسول الله عليه السلام قال
لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام الحديث وقال البخاري وغيره ولا يسلم على المبتدع
ولا على من اقترف ذنبا كبيرا او لم يتب منه ولا يرد عليهم السلام واحتج البخاري

بحديث

بحديث كعب بن مالك وفيه فنهى رسول الله عليه السلام عن كلامنا **السابع** فيه استحباب ما
بعد من المخاطبة والخطبة وفي اول زمان الحسن بن قال داود عليه السلام اوقس بن ساعدة
او كعب بن لؤي او عمرو بن قحطان او سحبان الذي يضرب به المثل في الفصاحة **الثامن** فيه
ان من ادرك اهل الكتاب بسنا عليه السلام فامن به فله اجران **التاسع** قال الخطابي
فيه الحجة لمن يحمل النهي عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو وانما هو في حمل المصحف
والسور الكثيرة دون الاية والايتين نحو هما وقال ابن بطال انما فعله عليه السلام
لانه كان في اول الاسلام ولم يكن بدمن له عونا العامة وقد نهى عليه السلام فقال
لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو وقال لعل لا يكن المشركون من الله رايم التي فيها
ذكر الله تعالى **قلت** كلام الخطابي اصوب لانه يلزم من كلام ابن بطال النسخ
ولا يلزم من كلام الخطابي والحديث محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار
العاشر فيه دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام
ان لم تكن بلغتهم الدعوة وان كانت بلغتهم فالدعا مستحب هذا مذهب الشافعي
وفيه خلاف للجماعة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي عياض احدها
يجب الدعا مطلقا قاله مالك وغيره والثاني لا يجب مطلقا والثالث يجب
ان لم تبلغهم الدعوة وان بلغتهم فيستحب وبه قال نافع والحسن والثوري والليث
والاوزاعي وابن المنذر قال النووي وهو قول اكثر العلماء وهو الصحيح **قلت**
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه يستحب ان يدعوا الامام من بلغت تباشيره في
الدعا ولا يجب ذلك كمذهب الجمهور **الحادي عشر** فيه دليل على ان ذا الحب
الولي بالتقدم في امور المسلمين ومهمات الدين والدنيا ولذلك جعلت الخلفا
من قريش لانه احوط من الا يدنسوا الحسابهم **الثاني عشر** فيه دليل لجمهور
الاصوليين ان الامر صيغة معروفة لانه انما يقول اعبدوا في جواب ما يامركم
وهو من احسن الادلة لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس
بل هو من افصحهم وقد رواه عنه غيره ومذهب بعض اصحابنا على جواز مس
المحدث والكافر كتابا فيه الشافعي انه مشترك بين القول والفعل والاشتراك
اللفظي وقال الاخرون بالاشتراك المعنوي وهو التواطي بان يكون القدر المشترك
بينهما على ما عرف في الاصول **الثالث عشر** قال بعض الشافعية استدل به بعض
اصحابنا على جواز مس المحدث والكافر كتابا فيه اية او ايات يسيرة من القرآن
مع غير القرآن **قلت** قال صاحب الهداية قوله عليه السلام ايتوا الحائض
واجتنبوا من القرآن باطلاقه يتناول ما دون الاية اراد انه لا يجوز للحائض
والنفساء تلاوة ما دون الاية خلافا للطحاوي وخلافا لمالك في الحائض
ثم قال وليس لهم مس المصحف الا بغلافه وطاهرة رهم فيه سورة من القرآن الا بعينه
ولا يمس المصحف الا بغلافه ويكره مسه بالكم وهو الصحيح بخلاف كتب الشريعة
حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان

لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا لهم هذا هو الصحيح **الرابع عشر**
فيه استحباب البلاغة والايجاز وتخيير الالفاظ الحسنة في الكتابة فان قوله عليه
السلام اسلم تسلم في غاية الاختصار وغاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع
ما فيه من بديع التجنيس **الخامس عشر** فيه جواز المسافرة الى ارض الكفار **السادس
عشر** فيه جواز الكتب اليهم بالآية من القرآن ونحوها **السابع عشر** فيه من كان سببا
لضلالة او منع هداية كان اثما **الثامن عشر** فيه ان الكذب يجوز وعيبا في كل امة
التاسع عشر فيه اختيار زمن الوفد ولانه لا يومن ان يكذب على وفده **العشرون**
ان الرسل لا ترسل الا من اكرم الانساب لان من شرف نسبه كان ابعد من الانتقال
الى الحق **الحادي والعشرون** فيه البيان الواضح ان صدق رسول الله عليه السلام
وعلامته كان معلوما لاهل الكتاب على القطع وانما صدر ترك الايمان من ترك
منهم عنادا او حسدا وخوفا على فوات مناصبهم في الدنيا **ص** رواه صالح بن كيسان
ويونس ومعمر عن الزهري **ش** اي روى الحديث المذكور صالح بن كيسان عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن الزهري ابن عباس اخرجه البخاري بتمامه في كتاب الجهاد
من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح به وكتب انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل
على الاسلام ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها من رواية ابراهيم
المذكور وصالح هو ابو محمد ويقال ابو الحارث بن كيسان الغفاري بكسر الغين المعجمة
والفاء المخففة وبالراء والد وسين بفتح الدال المهملة مولاهم المدني مولى ابي رهم
ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سمع ابن عمر وابن الزبير وجماعة من التابعين
وعنه من التابعين عمرو بن دينار وغيره سئل احمد عنه فقال يخرج في الحكم توفي
سنة مائة وثنتين وستين سنة وكان لقي جماعة من الصحابة ثم مات والشافعي
تلميذ الزهري وتلقن منه العلم وهو ابن تسعين سنة قال الواقدي توفي وهو
ابن اربعين ومائة قال غيره سنة خمس واربعين **قلت** قيل هذا يكون ابن ثلاث
الذي عليه السلام وعمره نحو عشرين دونها قال الحاكم نظر وليس في الاسناد
صالح بن كيسان غيرهما فافهم **قوله** ويونس اي رواه ايضا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري واخرج روايته البخاري ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرة
من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن
يونس عن الزهري بسنده ومتنه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه تمامه الطبراني
من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور **قوله**
ومعمر اي رواه ايضا معمر بن راشد عن الزهري واخرجه رواية ايضا البخاري بتمامها
في التفسير وقد ظهر لك ان هؤلاء الثلاثة عند البخاري عن ابي اليمان الحكم بن
نافع وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وتوبيخ عبد الله بن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لا كما توهمه الكرماني حيث يقول
اعلم ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد

المذكور

المذكور ايضا كما قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب الثلاثة عن الزهري
وان يروي عنه بطريق اخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في روايته الثلاثة ان يروي
عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس وان يروي هو عن غيره وهذا اقوى فاسد من
وجهين احدهما ان اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس والمعمر لو
احتمل ان يروي الزهري هذا الحديث لهؤلاء الثلاثة او لبعضهم عن شيخ اخر
لكان ذلك خلافا يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف وهذا انما يكون منه
لعدم تحريره في النقل واعتماده من هذا القبيل على العقل

كتاب الايمان

ش اي هذا كتاب الايمان فيكون اذا اضاف الكتاب على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز
العكس ويجوز نصبه على ما كتاب الايمان او حقه ولما كان باب كيف كان بدء
الوحي كالمقدمة في اول الجامع لم يذكره بالكتاب بل ذكره بالباب ثم شرع يذكر
الكتب على طريقة ابواب الفقه وقدم كتاب الايمان لانه ملاك الامر كله اذ الدين
مبني عليه مشروط وتوبة النجاة في الدارين ثم اعقبه بكتاب العلم لان مدار الكتب
الفقهية تابع بعده كلها عليه وبه تعلم وتميز وتفصل وانما اخره عن الايمان لان الايمان
واجب على المكلف اولا فهو اقدم الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو
يجب على جميع عبادة وعلاوة ومنشأ كل كمال دقا وجلا **فان قلت** لم قدم باب الوحي
قلت ذكرت لك ان باب الوحي المقدمة في اول الجامع ومن شأنها ان يكون
اعم المقصود ايضا فالايمان وجميع ما يتعلق به عليه وشان الموقوف عليه
ان يقدم اولا وان الوحي اول حصول من السماء هذه الامة ثم ذكر بعد ذلك
كتاب الصلاة لانها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلاة واما السنة فقوله
عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث ولانها عماد الدين واحاجة
الى المناجاة فتكررها كل يوم خمس مرات ثم اعقبها بالزكاة لانها ثالثة
الايمان وثانية الصلاة فيهما ولانها الشارع بالذكر هي اكثر من الصوم
والحج في الكتاب والسنة ثم اعقبها بالحج لان العبادة اما بدنية محضة
او مالية محضة او مركبة منهما فرتبها على هذا الترتيب والمؤخر مقدم على
الخمس المزكي طبعا فقدمه ايضا وضعا ليوافق الوضع الطبع واما تقديم الصلاة
على الزكاة فلما ذكرنا ولان الحج وردفه تغليظات عظيمة بخلاف الصوم
ولعدم سقوطه بالبدل لوجوب الامساك به اما مباشرة او اشارة بخلاف
الصوم ثم اعقب الحج بالصوم لانه مذكور في الحديث المشهور مع الاربعة
المذكورة وفي وضع الاعقاب الصوم مقدم على الحج نظرا الى كثرة دورانه
مجاورة بالسنة الى الحج وفي بعض النسخ يوجد كتاب الصوم مقدما على

كتاب الحج ثم وضع الفقهاء ثم انه توج كل واحد منهما بالكتاب ثم قسم الكتاب الى الابواب
لان كل كتاب منها تحته انواع فاراد ان يذكر كل نوع بباب ودونما يفصل كل
باب بفصول كما في بعض الكتب الفقهية والكتاب يجمع الابواب لانه من الكتب
وهو الجمع والباب هو النوع واصله موضوعا المدخل ثم استعمل في المعاني مجازا
ثم لفظة الكتاب ههنا يجوز ان يكون بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب
وهو في الاصل مصدر تقول كتب كتبا وكتابة وكتابا ولفظ كتب في جميع تصاريفه
راجع الى معنى الجمع والضم ومنه الكتيبة وهي الجيش لاجتماع الفرسان فيها
وكتبت القربة اذا خرزتها وكتب البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير
وكتبت الناقة كتبا اذا صررتها ثم انه يوجد في كثير من النسخ على اول كل كتاب
من الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وذلك عملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم او اقطع فيه واذا كانت البسملة في
اول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة والتبرك
بابتداء اسم الله تعالى في كل امر

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس

ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فيكون قوله
باب على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز النصب على حذف باب قول النبي بني الاسلام
وفي بعض النسخ باب الايمان وقول النبي عليه السلام بني الاسلام على خمس
والاول اصح لانه ذكر اولا كتاب الايمان واتى بباب بعده الى الابواب التي تدل على
الانواع وذكر باب الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طايل تحته على الاصيلي
وليس في رواية الاصيلي ذكر لفظ باب وقد اخرج قوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس الحديث هنا مسندا وفي عزم ايضا على ما نبينه عن قريب ان شاء الله
تعالى وقال بعضهم واقتصاره على طرفه من تسمية الشيء باسم بعضه قلت
لا تسمية هنا واطلاق اسم بعض الشيء على الشيء وانما البخاري اراد ان
يبوب على هذا الحديث بابا ذكر اولا بعضه لاجل التبويب واكتفى عن ذكر
كله عند الباب بذكره اياه مسندا فيما بعد فافهم والكلام في الايمان على
انواع الاول في معناه اللغوي قال الزمخشري رحمه الله الايمان افعال
من الامن يقال امنته وامنته غيري ثم يقال امنه اذا صدقه وحقيقته امنه
التكذيب والمخالفة واما تقديمه بالباء فلتضمينه معنى اقر واعترف واما
ما حكاه ابو زيد عن العرب ما امنت ان اجد صحابة ابدا وثقت فحقيقته صرت
ذا امن بابه وسكون وطمانينة وقال بعض شراح كلامه وحقيقة قولهم
امنت صرت ذا امن وسكون ثم ينقل الى الوثوق ثم الى التصديق ولا خفاء ان اللفظ
مجاز بالنسبة الى الحديث المعنيين لان من امنه التكذيب فقد صدقه ومن كان ذا امن
فهو واثق وقد طمانينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم الثاني في معناه عرف الشرع

فقد اختلف

فقد اختلف اهل القبلة في مسمى الايمان في عرف الشرع على اربع فرق فرقة قالوا الايمان
فعل القلب فقط وهو الاختلاف على قولين احدهما وهو مذهب المحققين واليه
الاشعري واكثر الائمة كالشافعي وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه والحسين
بن الفضل غيرهم انه مجرد التصديق بالقلب اي تصديق الرسول عليه السلام
في كل ما علم مجيئه به بالضرورة تصديقا جازما مطابقا اي سواء كان لدليل او لا
فقولهم مجرد التصديق اشارة الى انه لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح
والتقييد بالضرورة لاخراج ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول عليه السلام جاء به
كالاجتهاديات كالتصديق بان الله عالم بالعلم او عالم بذاته والتصديق
يكون موروثا او غير موروث فان هذين التصديقين واما لما عداهما فلا يجب
مسمى الايمان فلهذا لا يكفر منكر الاجتهاديات بالاجماع والتقييد بالجازم
لاخراج التصديق الظني فانه غير كاف في حصول الايمان والتقييد بالاطلاق
لدفع وهم خروج اعتقاد المقلد فان ايمانه صحيح عند الاكثرين وهو الصحيح
فان قيل اقتصر النبي عليه السلام عند سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان
في الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذكر الايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر فلم يزد عليه الايمان بكل ما جاء به رسول الله
عليه السلام قلت لاشتمال الايمان بالكتب عليه لان من جملة الكتب
القرآن وبه دل على وجوب اخذ كل ما جاء به عليه السلام باعتقاد حقيقته
والعمل به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه والقول الثاني ان
الايمان معرفة الله تعالى وحده بالقلب والاقرار باللسان ليس بركن
فيه ولا شرط حتى ان من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل ان
يعذب به فهو مؤمن كامل الايمان وهو قول جهم بن صفوان واما معرفة الكتب
والرسل واليوم الآخر فقد زعم انها غير داخلة في حد الايمان وهذا بعيد
من الصواب لمخالفته ظاهر الحديث والصواب ما حكاه الكعبي عن جهم ان الايمان
معرفة الله تعالى مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد عليه السلام
والفرقة الثانية قالوا ان الايمان عمل باللسان فقط وهم ايضا فريقان
الاول ان الاقرار باللسان هو الايمان فقط ولكن شرط كونه ايمانا حصول
المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الاقرار اللساني ايمانا لا انها
داخلة في مسمى الايمان وهو قول عبد الله بن مسلم الدشتي والفضل الرقاشي
الثاني ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وهو قول الكرامية وزعموا ان
المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا
وحكم الكافرين في الآخرة والفرقة الثالثة قالوا ان الايمان عمل القلب
واللسان معا اي مجموع الايمان الاستة اجزاء دون الذي بين العبد وبين
ربه وقد اختلف هؤلاء على اقوال الاول ان الايمان هو التصديق بالقلب

واللسان وهو قول بشر المريسي وابي الحسن الاشعري والثالث ان الايمان اقرار باللسان
والخلاص بالقلب **فان قلت** ما حقيقة المعرفة بالقلب على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه **قلت** فيه مباحث الاول الاعتقاد فيلزم ان كان اعتقادا
تقليديا او كان علما صادرا عن الدليل وهو الاكمل والاصح ولهذا حكموا بصحة
ايمان المقلد الثاني العلم الصادر عن الدليل وهو الاكمل فلذلك زعموا
ان ايمان المقلد غير صحيح ثم اعلم ان الظاهر ان المعرفة اختلفوا في موضع اخر ايضا
وهو ان الاقرار باللسان هل هو ركن الايمان ام شرط له في حق اجراء الاحكام
قال بعضهم هو شرط لذلك حتى ان من صدق الرسول عليه السلام في جميع
ما جاء به من الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى فان لم يقر بلسانه
وقال حافظ الدين النسفي هو المروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه واليه
ذهب الاشعري في احد الروايتين وهو قول ابي منصور الماتريدي وقال
بعضهم هو ركن لكنه ليس باصلي له كالتصديق بل هو ركن زائد ولهذا
يسقط حالة الاكراه والعجز وقال فخر الاسلام ان كونه ركنا زائدا مذهب
الفقهاء وكونه شرطا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين والفرقة الرابعة قالوا
ان الايمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح وهم اصحاب الشافعي
فلهم اقوال ثلاثة الاول وهو قول مالك والشافعي واحمد والاوزاعي وثابت
الامام وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية اما اصحاب الشافعي
اقوال ثلاثة ان المعرفة ايمان كامل وهو الاصل ثم بعد ذلك يكون
ايمان على حدة وزعموا ان الجحود وانكار القلب كفر ثم كل معصية
كفر على حدة ولم يجعلوا شيئا من الطاعات ايمانا ما لم توجد المعرفة والاقرار
ولا شيئا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والانكار لان اصل الطاعات الايمان
واصل المعاصي الكفر والفرع لا يجعل دون ما هو اصله وهو قول محمد بن الحسن
ابن سعيد القول الثاني ان الايمان اسم للطاعات كلها فرائضها ونوافلها
يجعلها ايمان واحد وان من ترك شيئا من الفرائض فقد انتقص ايمانه ومن ترك
النوافل لا ينتقص ايمانه القول الثالث ان الايمان اسم للفرائض دون النوافل
واما المعتزلة فقد اتفقوا على ان الايمان اذا عدي بالباء فالمراد به في الشرع
التصديق يقال امن بالله اي صدق فان الايمان بمعنى ادا الواجبات
لا يكون فيه هذه التعدية لا يقال فلان امن بكذا اذا صلى وصام بل يقال
امن به كما يقال صلى لله فالايمان المعدى بالباء يكون على طريق اللغة
اما اذا ذكر مطلقا غير معدى فقد اتفقوا على انه متفرد فلا بد من
صرفه الى التصديق الى معنى اخر ثم اختلفوا فيه على وجوه احدها ان الايمان
عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة او مندوبة او من باب
الاعتقادات او الاقوال او الافعال وهو قول واصل ابن عطاء وابي

الهذيل

الهذيل والثاني عبد الجبار والثاني انه عبارة عن فعل الواجبات فقط ورد
النوافل وهو قول ابي علي الجبائي وابي هاشم والثالث ان الايمان عبارة عن
اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام ومن اصحابه من قال شرط
كونه مؤمنا عندنا اجتناب كل الكبائر واما الخوارج فقد اتفقوا على ان
الايمان بالله يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة كل ما نصب الله عليه
دليلا عقليا او نقليا ويتناول طاعة الله في جميع ما امر به ونهى عنه صغيرا
كان او كبيرا فقالوا مجموع هذه الاشياء هو الايمان وتقرب من مذهب
المعتزلة في مذهب الخوارج وتقرب من مذهبهما ما ذهب اليه السلف واهل
الاثر ان الايمان عبارة عن مجموع ثلاثة اشياء التصديق بالجنان والاقرار
باللسان والعمل بالاركان الا ان بين هذه المذاهب فرقا وهو ان
من ترك شيئا من الطاعات سواء كان من الافعال او الاقوال الخارج من
الايمان عند المعتزلة ولم يدخل في الكفر بل وقع في مرتبة بينهما يسمونها
منزلة بين المنزلتين وعند الخوارج دخل في الكفر لان ترك كل واحدة
من الطاعات كفر عندهم وعند السلف لم يخرج من الايمان وقال الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي وهذه اول مسئلة ثارت في الاعتزال ونقل عن
القاضي ان من قال الايمان هو التصديق والاقرار والعمل فالمحل بالاول
وحده منافق وبالثاني وحده كافر وبالثالث وحده فاسق يخرج من
الحق في النار ويدخل الجنة وقال الامام هذا في غاية الصعوبة لان
العمل اذا كان ركنا لا يتحقق الايمان بدونه فحينئذ المؤمن كيف يخرج
من النار ويدخل الجنة **قلت** فاجيب عن هذه الاشكال
ان الايمان في كلام الشارع قد جاء بمعنى اصل الايمان وهو الذي لا يتم
بدونه كونه مقرونا بالعمل كما في قوله عليه السلام الايمان ان تؤمن بالله
وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث والاسلام ان تعبد
الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم
رمضان الحديث وقد جاء بمعنى الايمان الكامل وهو المقرون بالعمل
كما في حديث وفد عبد القيس اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا
الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم
الخمس والايمان بهذا المعنى هو المراد بالايمان المنفي في قوله عليه
السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث وهكذا كل موضع
جاء مثله فالمراد في المسئلة لفظي لانه راجع الى تفسير الايمان وانه
وراء المعنيين منقول شرعي وفي ايهما مجاز والخلاف في المعنى فان
الايمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين والايمان

المخلدين الخالدين في النار والاول باتفاق اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج ومما يدل
على ذلك قوله عليه السلام في حديث ابي ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على
ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق بحديث وقوله
عليه السلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان فالحاصل ان السلف
والشافعي انما جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع
فوات العمل ببقاء الايمان بالمعنى الاول وبانه يخلص من النار باعتبار وجوده وان فات
الثاني فيما سبق دفع الاشكال **فان قلت** ما ماهية التصديق بالقلب **قلت**
قال الامام قولنا حاصله ان المراد من التصديق الحكم الذهني بيان ذلك ان من قال
ان العالم محدث ليس معلول هذه الالفاظ كون العالم موصوفا بالحدوث بل حكم
هذا القائل بكون العالم حادثا ان الحكم بثبوت الحدوث للعالم مغاير لثبوت الحدوث
له فهذا الحكم الذهني بالثبوت او الانتفاء امر يعبر عنه في كل لغة بلفظ خاص
واختلاف الصيغ والعبارات مع كون الحكم الذهني امرا واحدا يدل على ان الحكم الذهني امر مغاير
لهذه الصيغ والعبارات ولان هذه الصيغ دالة على ذلك الحكم والدال غير المدلول
ثم نقول هذا الحكم الذهني غير العلم لان الجاهل بالشيء قد يحكم به فعلمنا ان هذا الحكم
الذهني غير مغاير للعلم فيكون المراد من التصديق هو هذا الحكم الذهني وعلى
هذا الكلام ان المراد من التصديق ههنا هو التصديق في مقابل التصور
عليه صدر الشريعة بان ذلك غير كافي لان بعض الكفار كانوا اعلم بالله من محمد
عليه السلام لقوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وفرعون
وفرعون كان عالما بوسالة موسى عليه السلام حكاية عن خطاب موسى عليه السلام
له يشير الى المعجزات التي اوتيها قال لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات مع
ذلك كانوا كافرين ولو كان ذلك كافيا لكانوا مؤمنين لان من صدق بقلبه فهو مؤمن
فيما بينه وبين الله تعالى والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام كما هو مروي عن
ابي حنيفة واصح الروايتين عن الاشعري بل المراد به معناه اللغوي وهو ان نسب
الصدق الى المخبر اختيارا قال وانما قيدنا بعمد الاذعان وقع في القلب صدق
المخبر ضرورة كما اذا ادعى النبي النبوة واظهر المعجزة ووقع صدقه في قلب احد ضرورة
من غير ان نسب الصدق الى النبي عليه السلام اختيارا لا يقال في اللغة انه صدقه
فعلم ان المراد من التصديق ايقاع نسبة الصدق الى المخبر اختيارا الذي هو كلام القس
ويسمى عقد الايمان والكفار العالمون برسالة الانبياء عليهم السلام انما لم يكونوا مؤمنين
لانهم كذبوا الرسل فهم كافرون لعدم التصديق لهم ولقائل ان يقول التصديق المعنى
اللغوي عين التصديق في المقابل للتصور لان ايقاع نسبة الصدق الى المخبر هو حكم
بثبوت الصدق له وهو عين هذا التصديق وانما لم يكن الكفار العالمون برسالة
الرسل مؤمنين مع حصول التصديق لهم لان من انكر منهم رسالتهم ابطل تصديقه
القلبي بتكذيبه اللساني ومن لم ينكرها ابطله بترك الاقرار اختيارا لان الاقرار شرط

لجرا

اجراء الاحكام على راي كما مر وكون الايمان حالة الاختيار على راي كما مر فلا يدل كفرهم
على ان هذا التصديق غير كاف ولهذا لو حصل التصديق لاحد ومات منهما عنه
مخافة قبل الاقرار يكون مؤمنا اجماعا وبقي هنا شيء اخر وهو ان التصديق مامور به
فيكون فعلا اختياريا والتصديق المقابل للتصور ليس باختياري كما بين في موضعه
فينبغي ان يجعل التصديق فعلا من افعال النفس الاختيارية او يقدر بان يكون
حصوله اختياريا والمباشرة سببه المعد لحصوله كما فيد المعترض التصديق المفروض
به ذلك الا انه يلزم على هذا اختصاص التصديق بان يكون عن علم اصدر عن الدليل
او اعرفته هذا فنقول اختلف المحققون بوجوه منها ما يدل على ان الايمان الاختياري
كاعتقاد كونه عز وجل مرئيا وغير مرئي ونحوه غير واجب ومنها ما يدل على صحة
ايمان المقلد وعدم اختصاص التصديق بما يكون عن دليل القسم الاول ثلاثة اوجه الاول
ان الخطاب الذي يوجه على لفظه امنوا بالله انما هو بلسان العرب ثم العرب تعرف
من لفظ الايمان فيه الا التصديق والنقل عن التصديق لم يثبت فيه اذ لو ثبت لنقل
الينا تواترا واشتهر المعنى المنقول اليه لتوفر الدواعي على نقله ومعرفة ذلك المعنى
لانه من اكثر الالفاظ دورا على السنة المسلمين فلم ينقل كذلك عرفنا انه باق على
معنى التصديق الثاني الايات الدالة على ان محل الايمان هو القلب مثل قوله تعالى
اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله تعالى من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن
قلوبهم وبه قوله عليه السلام لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله واعتذر
بانه انما قتله لمن اعتقاد بل عن خوف القتل هلا شققت عن قلبه **فان قلت**
لا نسلم كون محل الايمان هو القلب كون الايمان عبارة عن التصديق لجواز كونه عبارة
عن المعرفة كما ذهب اليه جهم بن صفوان **قلت** لا سبيل الى كونه عبارة عن المعرفة
لوجهين الاول ان لفظ الايمان في خطاب امنوا بالله مستعمل في لسان العرب في
التصديق وانه غير منقول عنه الى معنى اخر فلو كان عبارة عن المعرفة للزم صرفه
عما يفهم منه عند العرب الى غيره من غير قرينة وذلك باطل والا لجاز مثله في
سائر الالفاظ وفيه ابطال اللغات ولزم تطرق الخلل الى الادلة السمعية
وارتفاع الوثوق عليها عنها وهذا خلف الثاني ان اهل الكتاب وفرعون كانوا
عارفين بنبوة محمد وموسى عليهما السلام ولم يكونوا مؤمنين لعدم التصديق
فتنتفي كونه عبارة عن التصديق اذ لا قائل بذلك الوجه الثالث ان الكفر ضد
الايمان ولهذا استعمل في مقابلته قال الله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن
بالله والكفر هو التكذيب والجحود وهما يكونان بالقلب فكذا ما يضاده مما لا اتفاق
عند تغاير المحلين فثبت ان الايمان تصديق القلب وانه عبارة عن التصديق لا عن
التكذيب للتصديق **فان قلت** جاز ان يكون بحصول التكذيب والتصديق
باللسان بدون التصديق القلبي لوجود ما عدا ما اما وجود انفي المنافق
فاما عدم ما في المكره بالقتل على اجراء كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه

ملحقا بالايمان قال الله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين
نزلهم المنافقين الايمان مع التصديق اللساني لعدم التصديق القلبي وقال تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان اباح للمكره التكلم بالايمان عند وجود التصديق
القلبي **القسم الثاني** ثابتة اوجه الاول ما يدل على ان الاقرار باللسان جزء داخل فيه
ما اشرنا اليه لانه لو وجوده على وجود الايمان ولا عدمه على عدمه لجعل شرطا لاجرا
الاحكام لان الاصل في الاحكام ان تكون مبنية على الامور الظاهرة اذا كان اسبابها
الحقيقة حقيقة لا يمكن الاطلاع عليها الا بعسر وان تقام مقامها كما في السفر
مع المشقة والتقاء الختانين مع الانزال فكذلك ههنا لما كان التصديق القلبي
الذي هو مناط الاحكام الاسلامية امرا باطنا جعل دليله الظاهر وهو الاقرار
بالقلب قائما مقامه لان الموضوع للدلالة على المعاني الحاصلة في القلب
اذا قصد الاعلام بها على ما هو الاصل اما بين العبارة والاشارة والكتابة
واما للحاقكم بايمان من تلفظ بكلمتي الشهادة سواء تحقق معه التصديق القلبي
او لا وحكم بكفر من لم يتلفظ بها مع تمكنه سواء كان معه التصديق القلبي او لا ومن
جعله ركنا فانما جعله ركنا ايضا لدلالته على التصديق لا لخصوص كونه قولا
توجبان الكافر اذا اصلى جماعة يحكم باسلامه ويجري عليه احكام اهل الايمان
لقوله عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم اي الصلاة
المختصة بنا وهي الصلاة بالجماعة بخلاف الصلاة منفردا او سائر العبادات
لعدم اختصاصها بنا فثبت ان هذا الحكم في الايمان الاسلامي الذي يجري عليه احكام
واما الايمان الذي يجري بين العبد وبين ربه فانه يتحقق بدون الاقرار بل يعرف
الله عز وجل وسائر ما يجب الايمان به بالدليل واعتقد ثبوتها ومات قبل ان
يجد من الوقت قدر ما يتلفظ بكلمتي الشهادة او وجده لكنه لم يتلفظ بها
فانه يحكم بانه مؤمن لقوله عليه السلام يخرج من النار من كان في قلبه
مثقال ذرة من الايمان وهذا لئن سلم لم يخل من الايمان فكيف لا يكون مؤمنا
فان قيل يلزم من هذا ان لا يكون الاقرار باللسان معتبرا في الايمان وهو
خلاف الاجماع لان الاجماع منعقد على انه معتبر وانما الخلاف في كونه ركنا
او شرطا **قلت** منع الغزالي هذا الاجماع وحكم بكونه مؤمنا وان الامتناع
عن النطق يجري مجرى المعاصي الذي يعرى بها مع الايمان ومن كلامه يفهم
جواز ترك الاقرار حالة الاختيار ايضا في الجملة وهو ممنوع لان كونه ركنا
زائدا الثاني انه يدل على ان اعمال سائر الجوارح غير داخلة فيه لانه عطف
العمل الصالح على الايمان في قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
كانت لهم جنات الفردوس وقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب الآية
وقوله انما يعمر مساجد الله الآية فهذه كلها تدل على خروجه عنه اذ لو دخل
فيه يلزم من عطف عليه التكرار من غير فائدة الثالث مقارنته بعض

العمل

العمل الصالح كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية ووجه دلالته على المطلوب
انه لا يجوز مقارنة الشيء بعض جزئه الرابع قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي
لم يخلطوا بارتكاب المحرمات ولو كانت الطاعة داخلة في الايمان لكان الظلم منافيا للايمان
لا جزءا منه لكونه منافيا عنه والا يلزم اجتماع الضدين فيكون عطف الاختيار بها
عليه تكرارا بلا فائدة الخامس انه تعالى جعل الايمان شرطا لقبول العمل قال الله تعالى
واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ومن يعمل من
الصالحات وهو مؤمن وشرط الشيء يكون خارجا عنه ماهيته السادس انه تعالى
خاطب عباده باسم الايمان ثم كلفهم بالاعمال كآيات الصوم والصلاة والوضوء
وذلك يدل على خروج العمل من مفهوم الايمان والا يلزم التكليف بتحصيل الحاصل
السابع ان النبي عليه السلام اقتصر عند سؤال جبريل عليه السلام عن الايمان بذكر
التصديق حيث قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن
بالبعث ثم قال في آخره اتدري يا جبريل ما يعلم الناس دينهم ولو كان الايمان اسما للتصديق
مع شيء آخر كان النبي عليه السلام مقصرا في الجواب وكان جبريل عليه السلام ايضا يلبس
عليهم امر دينهم لا يعلمهم اياه الثامن انه تعالى امر المؤمنين بالتوبة في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة وقوله وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وهذا
يدل على صحة اجتماع الايمان مع المعصية لان التوبة لا تكون الا من المعصية والشيء
لا يجتمع مع ضد جزئه **القسم الثالث** وجه واحد وهو انه عليه السلام كان
يحكم بايمان من لم يخطر بباله كونه تعالى عالما بذاته او بالعلم او قائما بالجزئيات
على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي ولو كان التصديق بامثال ذلك معتبرا لم يتحقق
الايمان لما حكم النبي عليه السلام بايمان مثله **القسم الرابع** وجهان وتقريرهما
موقوف على تحرير المسئلة اولا وهي متفرعة على اطلاق التصديق من تعريف
الايمان فنقول قال اهل السنة من اعتقد اركان الدين من التوحيد والنبوة
والصلاة والزكاة والصوم والحج تقليدا فان اعتقد مع ذلك ورود شبهة عليها
وقال لا امن ورود شبهة بعدها فهو كافر وان لم يعتقد جواز ذلك بل جزم
على ذلك الاعتقاد فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال انه مؤمن وان كان عاصيا
بترك النظر والاستدلال المؤديين الى المعرفة فولد الزنى كسائر فساق المسلمين
وهو في مشيئة الله تعالى ان شاء عفى عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنبه
وعاقبة امره الجنة لا محالة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن
حنبل والاوزاعي والثوري واهل الظاهر وعبد الله بن سعيد القطان والحارث
بن اسد وعبد العزيز بن يحيى المكي واكثر المتكلمين وقال العامة المعتزلة انه ليس بمؤمن
ولا كافر وقال ابو هاشم كافر فعندهم انما يحكم بايمانه اذا عرف ما يجب الايمان به
من اصول الدين بالدليل العقلي على وجه يمكنه محاولة الخصوم وحل جميع ما يورد
عليه من الشبه حتى اذا عجز عن شيء من ذلك لم يحكم باسلامه وقال الاشعري وقوم

من الكلية لا يستحق ان يطلق عليه اسم الايمان الا بعد ان يعرف كل مسئلة من مسائل اصول
الدين به لدليل عقلي غير ان الشرط ان يعرفه ذلك بقلبه سواء حسن العبارة عنه او لا يعني
لا يشترط ان يقدر على التعبير عن الدليل بلسانه ويعينه موزنا موجها وقالوا هذا
وان لم يكن مؤمنا عندنا على الاطلاق لكنه ليس بكافر ايضا لوجود ما يضاد الكفر
فيه وهو التصديق وقالوا انما قيدنا الدليل بالعقلي لانه لا يجوز الاستدلال في
اثبات اصول الدين بالدليل السمعي لان ثبوت الدليل السمعي موقوف على ثبوت
وجود الصانع والنبوة فلو اثبت وجود الصانع والنبوة به لزم الدور والمراد
من التقليد هو اعتقاد حقية قول الغير على وجه الجزم من غير ان يعرف دليله
وان عرف هذا احيانا الى بيان وجه المذهب الصحيح الاول ان المقلد مامور بالايمان
وقد ثبت ان الايمان هو التصديق القلبي وقد اتى به فيكون مؤمنا وان لم يعرف
الدليل ونظير هذا الاحتجاج ما روي ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لما قيل له ما بال
اقوام يقولون يدخل المؤمن النار فقال لا يدخل النار الا المؤمن فقيل له فالكافر
تقال فالكافر كلهم مؤمنون يومئذ كذا ذكر في الفقه الاكبر فقد جعل الكفار
مؤمنين في الآخرة لوجود التصديق منهم والكافر ايضا عند الموت يصير مؤمنا
لانه بمعاينة ملك الموت وامارات عذاب الآخرة يضطر الى التصديق الا ان الايمان
في الآخرة وعند معاينة العذاب لا يفيد حصول ثواب الآخرة ولا يدفع عنه شقوة
الكفر وهذا هو المعنى من قول العلماء ان ايمان اليأس لا يصح ايمانا لانه
لا يتحقق اذ حقيقة الايمان التصديق وهي تتحقق اذا كان الحق ظاهرا يستدل
بالاحوال وانما يستدل بالاعتبار والاحكام الثابتة ان النبي عليه السلام كان يعلم
من صدقه من جميع ما جاء به من عند الله عيانا ولا يشتغل بتقليده من غير دليل
العقلية في المسائل الاعتقادية مقدار ما يستدل به مستدلا ويناظر بالمنهج
ويذب عن تخريم الدين ويقدر على حل ما يورد عليه من الشبه لا بتسليم كافية
النظر والاستدلال وتاليف القياسات العقلية وطرق المناظرة والاقرار
وكذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قبل ايمان من امن من اهل الردة ولم يطلبهم
الدلائل التي يصيرون بها مستبصرين من طريق العقل وكذا عمر رضي الله عنه
لما فتح سواد العراق قبل هو وعماله ايمان من كان بها من الزط والسيابجة ومما
سقان من الساسيع قلة ادهانهم وبلادة اذهانهم وصرفهم اعمارهم في الفلاحة
وضرب المعاول وكرى الانهار والجداول ولو لم يكن ايمان المقلد معتبرا لفقد
شرطه وهو الاستدلال العقلي لاشتغلوا باحد امرين اما بالاعراض عن قبول
اسلامهم او بنصب متكلم حاذق يصير بالادلة عالم بكيفية المحاجة ليعلمهم صناعة
الكلام حتى يحكموا بايمانهم ولما استغنوا عن كل واحد من هذين الامرين وامتنع
ايضا كل من قام مقامهم الى يومنا هذا عن ذلك ظهر ان ما ذهب اليه الخصم باطل
لانه خلاف منهج رسول الله عليه السلام واصحابه العظام وغيرهم من الائمة

الاعلام

الاعلام **النوع الثاني** في ان الايمان هل يزيد وينقص وهو ايضا من فروع علماء الكلام
في حقيقة الايمان فقال بعض من ذهب الى ان الايمان هو التصديق ان حقيقة
التصديق شيء واحد لا يقبل الزيادة والنقصان وقال آخرون انه لا يقبل
النقصان لانه لو نقص لا يبقى ايمانا ولكن يقبل الزيادة لقوله تعالى واذا تليت
عليهم آياته زادتهم ايمانا ونحوها من الآيات وقال الداودي سئل مالك
عن نقص الايمان وقال قد ذكر الله تعالى زيادته في القرآن ونوقف عن
نقصه وقال لو نقص لذهب كله وقال ابن بطال مذهب جماعة من اهل السنة
من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص واحتجوا على ذلك
بما اورده البخاري قال فايمان من لا يحصل له الزيادة ناقص وذكر الحافظ
ابو القاسم هبة الله اللالكائي في كتاب شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب
وعلي وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة
وحذيفة وسلمان وعبد الله بن رواحة وابو امامة وجندب بن عبد الله وعمرو بن
عبسة وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وعطاء وطاوس
ومجاهد وابن ابي مليكة وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير
والحسن ويحيى بن كثير والزهري وقتادة وايوب ويونس وابن عون وسليمان
التيمي وابراهيم النخعي وابو العتري وعبد الكريم الجزري وزيد بن الحارث العرني
ومنصور بن المعتمر وحمزة الزيات وهشام بن حسان ومفضل بن عبد الله الجريري
ومحمد بن ابي ليلى ومحمد بن صالح ومالك بن مغول ومفضل بن مهلهل وابو سعيد
المؤدب وزائدة وجرير بن عبد الحميد وابو هشام عبد ربه وعبد الله بن القاسم
وعبد الوهاب الثقفي وابن المبارك واسحاق بن ابراهيم وابو عبيد بن سلام
وابو محمد الدارمي الدهلي ومحمد بن اسلم الطوسي وابو زرعة وابو حاتم وابو داود
وزهير بن معاوية وزائدة وشعيب بن حرب واسماعيل بن عياش والوليد
ابن مسلم والوليد بن محمد والنضر بن شميل والنضر بن محمد وقال سهل بن متوكل
ادركت العلماء كلهم يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وقال يعقوب
ابن سفيان ان اهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة
والشام منهم عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الملك الماجشون ومطرف ومحمد
ابن عبيد الله الانصاري والضحاك بن مخلد وابو الوليد وابو النعمان والقعنبي
وابو نعيم وعبيد الله بن موسى وقبيصة بن يونس وعمر بن عون وعاصم بن
علي وعبد الله بن صالح كاتب الليث وسعيد بن ابي مريم والنضر بن عبد
الجبار وابن بكير واحمد بن صالح واصبغ بن الفرج وادم بن ابي اياس وعبد الاعلى
ابن مسهر وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابراهيم
وابو اليمان الحكم بن نافع وحيوة بن شريح ومكي بن ابراهيم وصدقة بن الفضل

وقف محمد باشا

محمد بك ذو حامد

في نقل انهم من اهل بلادهم وذكر ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر في كتاب الايمان ذلك عن خلق
قال واما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان مخشية ان يتاول عليه موافق
الخوارج وقال رسته ما ذاكرت احدا من اصحابنا من اهل العلم مثل علي بن المديني
وسليمان يعني ابن حرب والحميدي وغيرهم الا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص
وكذا روي عن عمير بن حبيب وكان من اصحاب الشجرة وحكاه اللالكائي في كتاب
السنة عن وكيع وسعيد بن عبد العزيز وشريك وابي بكر بن عياش وعبد العزيز
ابن ابي سلمة والحماد بن وابي ثور والشافعي واحمد بن حنبل وقال الامام عبد
الحق لعل ان المراد بالايمان ان كان هو التصديق فلا يقبلهما وان كان الطاعة
فيقبلهما ثم قال الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل على ان الايمان
لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفا الى اصل الايمان الذي هو التصديق
وكان ما يدل على كون الايمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف الى الكامل
وهو مقرون بالعمل وقال بعض المتاخرين الحق يقبلهما سواء كان عبارة عن
التصديق مع الايمان وهو ظاهر او بمعنى التصديق وحده لان التصديق بالطلب
هو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف فان التصديق بحسب
الشيخ الذي بين ايدينا اقوى من التصديق بحسبه اذا كان بعيدا عما
يستدعي في المتنزل من اجل البديهيات كقولنا النقصان لا يجتمعان ثم لم يعتقد
ثم يترقى الى ما دونه كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية ثم الى جلي
النظريات كوجود الصانع ثم الى ما دونه كمكونة مرئيا ثم الى الخفي فيستفاد
ان المرض لا يبقى زمانين وقال بعض المحققين الحق ان التصديق يقبل
الزيادة والنقصان بوجهين الاول القوة والضعف لانه من الكيفيات
النفسانية وهي تقبل الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب ولو لم
يكن كذلك يقتضي ان يكون ايمان النبي عليه السلام وافراد الامة سواء وهو
باطل اجماعا ولقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي الثاني التصديق
التفصيلي في افراد ما علم مجيئه به جزء من الايمان يثاب عليه ثوابا كليا نصديقه
بالاخر وقال بعضهم في هذا المقام الذي يودي اليه نظري انه ينبغي ان يكون
الحق الحقيق بالقبول ان الايمان يجب التصديق به بزيادة الكلمة المنطقة
وهي العقد قبل تقرر الشرايع بان يؤمن الانسان بجملة ما ثبت من الفرايض
ثم يثبت فرض اخر فيؤمن به ايضا ثم ثم فيزداد ايمانه او يؤمن بحقيقة كل
ما جاء به النبي عليه السلام اجمالا قبل ان تبلغ اليه الشرايع تفصيلا ثم
تبلغه فيؤمن بها تفصيلا بعدما امن بها اجمالا فيزداد ايمانه **فان قلت**
يلزم من هذا التفصيل من امن بعد تقرر الشرايع مثل من مات في زمن الرسول
عليه السلام من المهاجرين والانصار ان ايمان اولئك ازيد من ايمان هولاء
قلت لم لا نسلم ان هذه الزيادة سبب التفضيل في الاخرة وسلمنا لكن لا

واحد

واحد بعد بن الزبير ومن جميع ما يجب الايمان به بحسب زمانه وهما متساويان في ذلك
وايضا اما يلزم تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة عدد ايمانهم لو لم يكن لايمانهم
ترجيح باعتبار اخر وهو قوة اليقين وهو ممنوع لان ايمانهم ترجحا الاترى الى قوله
عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر مع ايمان جميع الخلق لرجح ايمان ابي بكر رضي الله عنه
ولا ينقص الايمان بحسب العدد قبل تقرر الشرايع بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتي الشهادة
مرة بعد اخرى ولا يلزم تركه الايمان بنقص ما يجب الايمان به ويزيد وينقص بحسب العدد
بعد تقرر الشرايع بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتي الشهادة مرة بعد اخرى بعد الذهول
عنه كثيرا او قليلا ويزيد وينقص مطلقا اي قبل تقرر الشرايع وبعده بحسب الكمية
اي القوة والضعف بحسب ظهور اثر لحقيقة المؤمن به وخفائها وقوتها وضعفها وقوة
اعتقاد المقلد في المقلد وضعفه وروي عن بعض المحققين انه قال الظاهر ان نفس
التصديق يزيد بكثرة النظر وظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين والراسخين
في العلم اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبهة ولا يزلزل ايمانهم معارض ولا
يزال قلوبهم منشرحة للاسلام وان اختلفت عليهم الاحوال **القسم الثالث**
في ان الايمان مغاير للاسلام او مرادف له فنقول الاسلام في اللغة الانقياد والذل
وفي الشريعة الانقياد لله بقبول ما جاء به رسوله عليه السلام بالتلفظ بكلمتي الشهادة والاتيان
بالواجبات والانتهاء عن المنكرات كما دل عليه جواب النبي عليه السلام حين سأله جبريل
عليه السلام عن الاسلام في الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه حيث قال النبي
عليه السلام الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت ويطلق الاسلام على دين محمد ويقال دين الاسلام كما يقال دين
اليهودية والنصرانية قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال عليه السلام
ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا ثم اختلف العلماء فيما فهل المختلفون
الا انهما متغايران وهو الصحيح وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة
الى ان الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان شرعا وقال الخطابي والصحيح من
ذلك ان يقيد الكلام ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون
بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت
الامر على هذا استقامت تاويل الايات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها
واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مسلما
في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر
قلت هذه اشارة الى ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا كما صرح به بعض
الفضلاء والحق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان الايمان ايضا قد يوجد
بدون الاسلام كما في شاهق الجبل اذا عرف الله بعقله وصدق بوجوده ووحدته
وسائر صفاته قبل ان يبلغه دعوة نبي وكذا في الكافر اذا اعتقد جميع ما يجب
الايمان به اعتقادا جازما ومات فجاة قبل الاقرار والعمل والحاصل ان بيان

النسبة بين الإيمان والإسلام المساواة أو بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الإيمان فقال
المتأخرون هو تصديق الرسول عليه السلام فيما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق
والإقرار والكرامية الإقرار وبعض المعتزلة الأعمال والسلف التصديق بالجنان والإقرار
باللسان والعمل بالأركان فهذه أقوال خمسة الثلاثة منها بسيطة وواحد مركب
ثنائي وخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر أنه إما بسيط أو لا والبسيط إما اعتقادي
أو قولي أو عملي وغير البسيط إما ثنائي وإما ثلاثي وهذا كله بالنظر إلى ما عند الله
أما عندنا فالإيمان هو الكلمة فإذا قالها حكمنا بإيمانه اتفاقا لا خلاف ثم
لا يبعد أن النزاع في نفس الإيمان وأما الكمال فإنه لا بد فيه من الثلاث إجماعا
ثم إن الذين ذهبوا إلى أن الإيمان هو الإسلام والإسلام مترادفان استدلوا على
ذلك بوجوه الأول أن الإيمان هو التصديق بالله والإسلام إما أن يكون مأخوذا
من التسليم وهو تسليم العبد نفسه لله تعالى أو يكون مأخوذا من الاستسلام
وهو الانقياد وكيف ما كان فهو راجع إلى ما ذكرنا من تصديقه بالقلب والانقياد
إنه تعالى خالقه لا شريك له الثاني قوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا
فلن يقبل منه وقوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام يبين أن دين الله هو
الإسلام وأن كل دين غير الإسلام غير مقبول والإيمان دين الله فلو كان غير
الإسلام لما كان مقبولا وليس كذلك الثالث لو كانا متغايرين لتصور وجود أحدهما
بدون الآخر ولتصور مسلم ليس بمؤمن وأجيب عن الأول بأن المسلم إن
الإيمان هو التصديق بالله فقط وإن أكثر من الكفار ولا نسلم أنهم
بالله بل هو تصديق الرسول بكل ما علم مجيئه به بالضرورة كما مر ولئن سلمنا
ولكن لا نسلم أن التسليم هنا بمعنى تسليم العبد نفسه لم لا يجوز أن يكون
بمعنى الاستسلام وهو الانقياد ولأن أحد معاني التسليم الانقياد وحينئذ
يلزم تغايرهما لجواز الانقياد ظاهرا بدون تصديق القلب وعن الثاني
لا نسلم بأن الإيمان الذي هو التصديق فقط بل الدين إنما يقال لمجموع
الأركان المعتبرة في كل دين كالإسلام بتفسير النبي عليه السلام ولهذا
يقال دين الإسلام ولا يقال دين الإيمان وهذا أيضا فرق آخر ومعنى الآية
ومن يبتغ غير دين الإسلام محمد فلن يقبل منه وعن الثالث بأن عدم
تغايرهما معنى عدم الانفكاك لا يوجب اتحادهما معنى وأيضا المنافقون
كلهم مسلمون بالتفسير المذكور غير مؤمنين فقد وجد أحدهما بدون الآخر
ثم إنهم أولوا الآية بأن المراد بأسلمنا استسلمنا أي انقدنا والخبر بأن سؤال
جبريل عليه السلام ما كان عن الإسلام بل عن شرائع الإسلام وأسند واحد
إلى بعض الرواة وأجيب بأن الاستسلام هنا ينبغي أن يكون بالمعنى
المذكور لتقريب الإسلام وإلا لما تمكن المنافقون من دعوى الإيمان وحينئذ
لا فائدة في هذا التأويل والمذكور في الصحيحين وغيرهما ما ذكرنا ولا تعارضه

هذه

هذه الرواية الغريبة المخالفة للظاهر **قلت** في إثبات وحدة الإيمان والإسلام صورة
وغيرنا لو نظرنا إلى قوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه لزم اتحادهما إذ لو
كان الإيمان غير الإسلام لم يقبل فقط فتعين أن يكون عينه لأن الإيمان هو الدين والدين هو
الإسلام لقوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام فيصح أن الإيمان هو الإسلام ولو نظرنا
إلى قول النبي عليه السلام حين سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام الإيمان أن تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره والإسلام أن
تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا لزم تغايرهما بتفسير مما وأن
قوله تعالى إن المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات تدل على المغايرة بينهما
لأن العطف يقتضي تغاير المعطوف والمعطوف عليه **النوع الرابع** في أن الإيمان
مخلوق أم لا فذهب جماعة إلى أنه مخلوق منهم الحارث المحاسبي وجعفر بن حرب
وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي وذكر عن أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب
الحديث أنهم قالوا الإيمان غير مخلوق وأحسن ما قيل فيه ما روي عن الفقيه أبي
الليث السمرقندي أنه قال إن الإيمان إقرار وهداية فالإقرار صنع العبد وهو مخلوق
والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق **النوع الخامس** في اقتران المشيئة بالإيمان
فقالت طائفة منه من قرانها وحكي هذا عن أكثر المتكلمين وقالت طائفة بجوازها وقال
بعض الشافعية هو المختار وقول أهل التحقيق وقالت طائفة بجواز الأمرين
قال بعض الشافعية هو حسن وقالت الحنفية لا يصح ذلك فمتى قارن إيمانه بالمشيئة
لم يصح إيمانه وروا وأما ذكر في كتاب أبي سعيد محمد بن علي بن مهدي النقاش عن
أنس رضي الله عنه مرفوعا من زعم أن الإيمان يزيد وينقص فقد خرج من الإسلام
ومن قال أنا مؤمن إن شاء الله تعالى فليس له في الإسلام نصيب وفيه أيضا من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الإيمان ثابت ليس به زيادة ولا نقص
نقصانه وزيادته كفر ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا من
زعم أن الإيمان يزيد وينقص فزيادته نقص ونقصه كفر وفي كل ذلك نظر
النوع السادس اتفقت أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ما قاله
النووي أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة لا يخلد في النار لا يكون إلا من
اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك
بالشهادتين قال فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلد
في النار إلا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية
أو لغير ذلك فإنه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ إذا نطق بهما لم
يشترط معهما أن يتلفظ بالبراءة من كل دين خالف الإسلام على الأصح إلا أن يكون
من كفار يعتقدون اختصاص الرسالة بالعرب ولا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ من
أصحابنا من شرط التبرئة مطلقا وهو غلط لقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل

الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومنهم من اسحنه مطلقا لاعتراف
بالبعث اما اذا اقتصر الكافر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من
مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يصير مسلما ويطالب
بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا وحجة الجمهور الرواية السالفة ومن تمسك
على هذه الشهادة زيادة من ثقة ولم يصرح فيها بقول الشهادتين الثانية وانما ان فيها تنبيها على
الاخرى واعترض القاضي حسين فيما لو طرق اوتقاع السيف ضمان يقرا حكاها مع النطق
بها فاما مجرد قولها فلا وتعجب منه وقال النووي اشترط القاضي ابو الطيب من
اصحابنا الترتيب بين كلمتي الشهادة في صحة الاسلام فيقدم الاقرار بالله على الاقرار برسوله
ولا ادري وافقه ولا من خالفه وذكر الحليمي في منهاجه الفاظا تقوم مقام لا اله الا الله
في بعضها نظر لاشتمالها على ما حقيقة تنافي ويحصل الاسلام بقوله لا اله الا الله عيسى ابن الله
ولا اله سوى الله او ما عدا الله او لا اله الا الرحمن او الباري او الرحمان او لا باري الا
الله او لا ملك او لا رازق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العظيم او الحكيم
او الكريم وبالكسر قالوا ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد
ص وهو قول وفعل يزيد وينقص ش ايمان الايمان قول باللسان وفعل بالجوارح
فان قلت الايمان عنده قول وفعل واعتقاد فكيف ذكر القول والفعل دون
الاعتقاد الذي هو الاصل قلت لا نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه والكلام في القول
والفعل على حاسة اولا فلاجل ذلك ذكر ما هو المتنازع فيه واجيب بان
الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب وفيه نظر من وجهين احدهما
ان يقال الحاجة الى ذكر القول ايضا لان فعل اللسان والاخرس ثم اعتقاد من
مقولة الانفعال او الفعل فيه تامل فان قلت ما وجه من عاد الضمير الى
هو الى الاسلام قلت وجه ان الايمان والاسلام واحد عند البخاري فاذا كانا شيئا
واحدا يجوز عود الضمير الى كل منهما قوله يزيد وينقص اي الايمان والاسلام يقبل الزيادة
والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر واما على تقدير ان يكون
نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اي قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او تعدد
حسب تعدد المؤمن كما حققناه فيما مضى وهذا الذي قاله البخاري منقول عن سفيان
ابن عيينة فانه قال الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه لا تقل ينقص
فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء قال ابو الحسن عبد الرحمن
ابن عمر بن بزيد رسته حدثنا الحميدي ثنا يحيى بن سليم الطائفي قال سالت
عشرة من الفقهاء فكلهم قال الايمان قول وفعل وعمل الثوري وهشام بن حسان
وابن جريج ومحمد بن عمرو بن عثمان والمثنى بن الصباح ونافع بن عمر الجمحي ومحمد بن
مسلم الطائفي ومالك بن انس وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة قال رشدين
وثنا بعض اصحابنا عن عبد الرزاق قال سمعت معمرا والاوزاعي يقولان الايمان قول
وعمل يزيد وينقص ص قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى

وزدناهم

وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم
تقواهم ونزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم
ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما ش
هذه ثمان آيات ذكرها ليدل على زيادة الايمان فان قلت انه كثيرا ما يستدل لترجمة
الباب بالقرآن وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها او اعم من الصحابة او قول العلماء نحو
ذلك ولكن ذكر هذه الآيات ما كان يناسب الا بحث باب زيادة الايمان ونقصانه قال
قلت الآيات دالة على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان
عليهما قلت قال الكرماني كلما قبل الزيادة لا بد ان يكون قابلا للنقصان
منه وهذه الآية الاولى في سورة الفتح وهي قوله تعالى هو الذي انزل السكينة
في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ولله جنود السموات والارض وكان
الله عليما حكيما قال الزمخشري اي انزل الله في قلوبهم السكون والطمانينة بسبب
الصلح والامن ليثبتوا فضل الله عليهم بتيسير الامن بعد الخوف والهدنة بعد القتال
ليزدادوا يقينا الى يقينهم او انزل فيها السكون الى اجابة محمد صلى الله عليه وسلم من الشرائع ليزدادوا
ايمانا الى الشرائع مضموما الى ايمانهم وهو التوحيد وعن ابن عباس اول ما امر به النبي صلى
الله عليه وسلم التوحيد فلما امنوا بالله وحده امرهم بالصلاة والزكاة ثم بالحج والجهاد
فكملوا ايمانا الى ايمانهم وقيل انزل فيها الرحمة ليزاحموا فزدادوا ايمانا مع ايمانهم الثانية
في سورة الكهف وهي قوله تعالى نحن نقص عليك نبأهم بالحق انهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم
هدى وربطنا على قلوبهم اذ قاموا فقالوا الآية نبأهم اي خبرهم والفتية جمع فتى والهدى
مصدر يهدي به اي دلالة موصلة الى البغية وهو مستند والاهتداء الاهتداء
الرشد وزدناهم هدى بالتوفيق والتثبت وربطنا على قلوبهم وقويناها بالصبر على هجر
الاوطان والنعيم والذهاب الى بعض الغيران وجسرناهم على القيام بكلمة الحق والظاهر
الاسلام اذ قاموا بين يدي الجبار وهو دقيانوس من غير مبالاة به حين عاتبهم على ترك
عبادة الصنم فقالوا ربنا رب السموات والارض الآية الثالثة في سورة مريم وهي قوله
تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير
مردا اي يزيد المهتدين هداية بتوفيقه والمراد من الباقيات الصالحات اعمال الآخرة كلها
وقيل الصلوات وقيل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي هي خير ثوابا
من نعيم الآخرة وخير مردا اي مرجعا وعاقبة الآية الرابعة في سورة محمد عليه
السلام وهي قوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم اي زادهم
الله هدى بالتوفيق وآتاهم تقواهم اعانة عليها وعن السدي بين لهم ما يتقون
وقرئ واعطاهم الآية الخامسة في سورة المدثر وهي قوله تعالى وما جعلنا عدتهم
الا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين اوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا ايمانا اي
عدة الملائكة الذين يلون امر جهنم لانهم خلاف جنس المعذبين من الجن والانس فلا
يأخذهم ما يأخذ الجانس من الرأفة والرقة ولانهم اقوى خلق الله تعالى والفتنة

ولهم اشد خلقا باسا واقواهم بطشا والتقوة ولقد جعلنا عدتهم مدة من حالهما ان يفتتن
بها لاجل استيقان المومنين وحيرة الكافرين واستيقان اهل الكتاب ان عدتهم تسعة
عشر فيزداد الكتابيين فاذا اسمعوا مثل ما في القران ايقنوا انه منزل من عند الله وازدياد
المومنين ايمانا لتصديقهم بذلك كما صدقوا سايرما انزل الاية السادسة في سورة
براءة من الله ورسوله وهي قوله فقال واذا ما انزلت سورة فمنهم من يقول ايكم
زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون ابي فمن المنافقين
من يقول بعضهم لبعض ايكم زادته هذه السورة ايمانا انكارا واستهزاء بالمومنين
واعتقادهم زيادة الايمان بزيادة العمل الحاصل بالوحي والعمل به الاية السابعة
في سورة ال عمران وهي قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل المراد من الناس الاول نعيم بن مسعود
الاشجعي ومن الثاني اصل مكة روي ان ابا سفيان نادى عند انصرافه من احد موعدنا
موسم بدر القابل ان شئت فقال عليه السلام ان شاء الله فلما كان القابل خرج ابو
سفيان في اهل مكة حتى نزل مر الظهران فالقى الله الرعب في قلبه فبدا له ان يرجع
فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم اني واعدت محمدا ان نلتقي
بموسم بدر وان هذا عام جدب ولا يصلحنا الا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن
وانا راجع فارجع معي ولم احرج زاده ولكن جراة فالحق بالمدينة فثبطهم ولك عشر
من الابل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم ما هذا الذي بلغني
دياركم وقراركم فلم يفلت منكم احد الا شريدا فتريدون ان تخرجوا فتجمعوا لابي سفيان الموسم
فوالله لا يفلت منكم احد وقيل مر بابي سفيان ركب من عبد القيس يريدون المدينة
للميرة فحمل لهم حمل بعير من زبيب ان ثبطوهم فكره المسلمون الخروج فقال رسول الله
عليه السلام والذي نفسي بيده لاخرجن ولو لم يخرج معي احد فخرج في سبعين راكبا وهم
يقولون حسبنا الله ونعم الوكيل وكان معهم تجارات فباعوها واصابوا بضائع
انصرفوا الى المدينة سالمين غانمين فرجع ابو سفيان الى مكة فسمى اهل مكة جيشه
جيش السويق وقالوا انما خرجتم لتشربوا السويق الاية الثامنة في سورة الاحزاب
وهي قوله تعالى ولما راى المومنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما هذه اشارة الى الخطب البلاء وقوله وما
زادهم الا ايمانا اي بالله وبوعده وتسليما لقضائه واقداره ص والحب في الله
والبغض في الله من الايمان ش والحب مرفوع بالابتداء والبغض معطوف عليه وقوله
من الايمان خبره وكلمة في اصلها للظرفية ولكنها هنا بمعنى للسببية اي بسبب طاعة
الله ومعصيته كما في قوله تعالى عليه السلام في النفس المومنة مائة من الابل وقوله
في الهرة حبست النار فيها اي بسببها ومنه قوله فذلكن الذي لمتنني
فيه وقوله لمسكم فيما افضتم ثم هذه الجملة يجوز ان يكون عطفا على ما اضاف
اليه الباب حيث دخل في ترجمة الباب كانه قال والحب في الله من الايمان ويجوز ان يكون

ذكرها

ذكرها لبيان امكان الزيادة والنقصان لذكر الايمان وروى ابو داود باسناده الى ابي ذر رضي
الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا زيد بن الحباب عن المستنير بن حوشب قال الحديث يقبل
ابن احمد عن ابي اسحاق عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله عليه السلام اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وروى بان ابي شيبة عن
ابي فضيل عن الليث عن عمرو بن مرة عن ابي ذر قال قال رسول الله عليه السلام اوثق
عرى الاسلام الحب في الله والبغض في الله واخرج الترمذي من حديث ابن معاذ بن
انس الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى لله ومنع لله واحب لله وابغض لله
فقد استكمل الايمان وقال هذا حديث منكر واخرج ابو داود من حديث ابي امامة ان
رسول الله عليه السلام قال من احب لله وابغض لله ومنع لله واعطى لله فقد
استكمل الايمان ص وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ان الايمان فرايض وشرايع
وحدود واستنان فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان
اعش فسابينها لكم حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص ص الكلام فيه على
انواع الاول ترجمة عمر وعدي اما عمر فهو ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص
بن امية بن عبد شمس الاموي القرشي الامام العادل احد الخلفاء الراشدين سمع عبد الله
بن جعفر وانسا وعنه مالك وقيل انه خلفه قبل خلافته ثم قال مات احد الاشج صلاة
رسول الله عليه السلام من هذه الغرفة ثم تولى الخلافة ست سنين وتسعين وهذه خلافته
لسنتين وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه وقال الامام احمد قسطا وعدلا وامه
حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولد بمصر وتوفي بدير سمعان بحمص
وهو ابن تسع واربعين سنة لليلتين من رجب سنة احدى ومائة وقال القاضي جمال الدين بن واصل
الظاهر عندي ان دير سمعان هو المعروف الان بدير القبة من عمل معرة النعمان لان
هو هذا المشهور واوصى ان يدفن معه حيث كان غداه من شعر رسول الله عليه السلام والقميص
وقال اذا مت فاجعلوه في كفني ففعلوا ذلك وقال الامام احمد بن حنبل روي في
الحديث ان الله تعالى يبعث على كل راس مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في
المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في تهذيب اسماء اللغات في
المائة الاولى عمر والثانية علي الشافعي والثالثة علي بن سريج وقال الحافظ ابن
عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري والرابعة علي بن ابي سهل الصعلوكي وفي
القاضي الباقلاني وقيل ابو حامد الاسفرايني وفي الخامسة علي الغزالي انتهى
وقال الكرماني لا مطمع لليقين فيه فللحنفية ان يقولوا هو ابو الحسن بن زياد في الثانية
والطحاوي في الثالثة واما الحنابلة والمالكية انه اشهب في الثانية وصلح او الصباغ
انه كلاهما في الثالثة والرافعي في الخامسة الى غير ذلك والجدير انه يصحح بين
معين في الثانية والسابع في الثالثة وخوصا والاولى الامام المامون والمقتدر
والقادر والمرجا انه معروف الكرخي في الثانية والبلي في الثالثة وغيرهما وان

تصحيح الدين متناول لجميع انواعه مع ان لفظة من تفيد التبعيض وقد كان قبيل كل اية
ايضا من صحيح ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت الاية وهو حي عالم شاذ الدين ليس
له في البخاري سوى حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث ابي هريرة في الفلس وفي الرواة
ايضا عمر بن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص روى له النسائي فقط **واما** عدي وهو ابن
عدي بفتح العين فهما ابن عميرة بفتح العين ابن زرارة بن الاقيم بن عمرو بن ذي يعنة
ابن الحارث بن عدي ابو فروة الكندي الحضرمي التابعي روى عن ابيه وعمه المرسل بن عميرة
وجماعة من الصحابة وعنه الحكم وغيره من التابعين وغيرهم قال البخاري وهو سيد اهل
الجزيرة ويقال اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى
احاديث عن النبي عليه السلام مرسلة فظن بعضهم انه صحابي وكان عدي عامل عمر بن
عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه صحبة له لانه عاش بعد
عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته وتوفي سنة عشرين ومائة روى له ابو داود والنسائي
وابن ماجة وليس له في الصحيحين شيء **الثاني** ان هذا من تعاليق البخاري
ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته واخرجه ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن
بزيد رسته في كتاب الايمان تاليفه فقال ثنا ابن مهدي ثنا جرير بن حازم عن موسى
ابن عاصم قال كتب عمر رضي الله عنه فذكره وهذا اسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا ابو اسامة عن جرير بن حازم قال حدثني عيسى بن عاصم قال كتب
ابن عدي قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد فان الايمان فرايض
وحدود وسنن الى اخره ولما فهم البخاري من قول عمر من استكملها استكمل الايمان
قابل بانه يقبل الزيادة والنقصان ذكره في هذا الباب يعني الايمان
وقال الكرماني لقائل ان يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه اذ قال لا يكون
كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها وقال استكملها اي الفرايض
ونحوها لا الايمان فجعل الكمال لها لا للايمان **قلت** لو وقف الكرماني
على رواية ابن ابي شيبة لما قال ذلك لان في روايته جعل الفرايض واخواتها عين
الايمان على ما لا يخفى وكذا في رواية ابن عساكر ههنا فان الايمان فرايض نحو رواية
ابن ابي شيبة وقال بعضهم وبالاول جاء الموصول **قلت** جاء الموصول بالاول
وبالثاني جميعا على ما ذكرنا **الثالث** في معناه فقوله فرايض اي اعمال فريضة وشرايع
اي عقايد دينية وحدود اي منهيات ممنوعة وسنن اي مندوبات قال الكرماني
انما فسرها بذلك ليتناول الاعتقاديات والاعمال والترك واجبة ومندوبة
وليلا يتكرر وقال ابن المرابط الفرايض ما فرض علينا من صلاة وزكاة ونحوهما
والشرايع ما نوجه الى القبلة وصفات الصلاة وعدد شهر رمضان وعدد جلد
القاذف وعدد الطلاق الى غير ذلك والسنن ما امر به الشارع من فضايل الاعمال
فمن اتى بالفرايض والسنن وعرف الشرايع فهو مؤمن كامل **قوله** فسايعنا اي
بايعنا وضمنا لكم ايضا جابعهم كل احد منكم **فان قلت** كيف جزيا بها التاخير

عن وقت

عن وقت الحاجة عن جابر **قلت** انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في تفهيمهم
وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد يكون
مشغولا بامر من ذلك **ص** وقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ولكن ليطمئن قلبي **ش** الكلام فيه
على انواع **الاول** ابراهيم هو ابن ازر وهو تارح بفتح التاء المهملة وفي اخره حاء مهملة فازر
اسم وتارح لقب له وقيل عكسه قال ابن هشام هو ابراهيم بن تارح وهو ازر بن ناحور
ابن ساروغ بن رعو بن فالغ بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ
ابن اخنوخ بن يرد بن مهلائيل بن قاين بن قانوش بن شيث بن ادم عليه السلام ولا خلاف
عندهم في عدد هذه الاسماء وسردها على ما ذكرنا وان اختلفوا في ضبطها وابراهيم اسم
عبراني قال الماوردي معناه اب رحيم وكان ازر من اهل حران وولد ابراهيم بكوثا
من ارض العراق وكان ابراهيم يتجر في البز وهاجر من ارض العراق الى الشام وبلغ عمره
مائة وخمسا وسبعين سنة وقيل مائتي سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف
بقرية حبرون بالحاء المهملة وهي التي تسمى اليوم بلدة الخليل **الثاني** ان معناه
ليزداد ويعلم الذي اراده البخاري فروى ابن جرير الطبري بسنده الصحيح الى
سعيد بن جبير قال قوله ليطمئن قلبي اي يزداد يقينا وعن مجاهد قال ازداد ايمانا
وقيل بالمشاهدة كان نفسه طالبة بالرؤية والشخص قد يعلم الشيء من جهة ثم
يطلبه من اخرى وقيل ليطمئن قلبي باجابة سؤالك اجتنبوا قال الزمخشري فان قلت
كيف قال له اولم تؤمن وقد علم انه اثبت الناس ايمانا قلت ليجيب بما اجاب فيه
التنبيه على فائدة تحليل السامعين انتهى **قلت** اي فيه فائدتين اخريين وهي
التنبيه على علم اليقين وعين اليقين فان في عين اليقين طمانينة بخلاف علم اليقين
والطمانينة لا تدرك الا بمرات مختلفة قوة وضعفا وافضلها عين اليقين ليطمئن
الى الاخرين وقال الزمخشري وقيل الجار لما بعد النفي ومعناه بل امنت ولكن ليطمئن قلبي
بتسكين الطمانينة بضامة علم الضرورة علم الاستدلال وتظاهر الادلة اسكن للقلوب
وازيد للبصيرة واليقين ولان علم الاستدلال يجوز معه الشكوك بخلاف العلم الضروري
فاراد بطمانينة القلب العلم الذي لا مجال فيه للشكوك **فان قلت** لم تعلقت
اللام في ليطمئن **قلت** بمحذوف تقديره ولكن ليطمئن سألت ذلك ارادة طمانينة
القلب **الثالث** ما قيل كان الجواب للسائل انه ذكر هذه الاية عند سائر الايات وليجيب
بان تلك الايات دلت على الزيادة وهذه تلزم الزيادة منها فتفصل بينهما الشبهة
بالتفاوت **ص** وقال معاذ رضي الله عنه اجلس بنا ساعة نؤمن **ش** معاذ بضم
الميم ابن جبل بن عمرو بن اوس بن عايذ بالياء اخر الحروف والذال المعجمة ابن عدي بن
كعب بن عمرو بن ادي بن سعد بن علي بن اسد بن ساروة بن تزيد بالشاة المثناة من فوق
ابن جشم بن الخزرج الانصاري اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية
مع السبعين من الانصار ثم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا على

على حديثين واتفق البخاري بثلاثة وانفرد مسلم بحديث واحد روى عنه عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابو قتادة وجابر وانس وغيرهم توفي في طاعون
عمواس بفتح العين المهملة والميم موضع بين الرملة وبيت المقدس سنة ثمانية عشر وقيل
سنة عشرة وعمره ثلاث وثلاثون سنة وهذا الاثر اخرجه وكيع عن ابن مهدي عن سفيان
عن جامع بن شداد عن الاسود بن هلال عنه وهذا اسناد صحيح ورواه ابو اسحاق بن
ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن عبد الجبار بن العلاء عن وكيع عن الاعمش ومسعر
عن جامع بن شداد به **قوله** ثم من ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا لا
مومنا واي مومن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى نكثر وجوه دلالات الادلة
الدالة على ما يجب الايمان به وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة
وامور الدين فان ذلك ايمان وقال ابن المرابط نتذاكر ما يصدق اليقين في
قلوبنا لان الايمان هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى **فان قلت**
من هو الذي قال له معاذ اجلس بنا **قلت** قائله هو الاسود بن هلال الاروي
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن جامع بن شداد عن الاسود
ابن هلال المحاربي قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة يعني نذكر الله تعالى
فان قلت روى ابن ابي شيبة ايضا عن ابي اسامة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن
الاسود بن هلال قال كان معاذ يقول لرجل من اخوانه اجلس بنا فلنؤمن ساعة فذكر
غير الاسود بن هلال **قلت** يجوز ان يكون قال له مرة وقال لغيره مرة اخرى فافهم
ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه اليقين الايمان كله **ش** موصول عن عبد الله بن مسعود بن غافل
بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب بن شمخ بن مخزوم ويقال ابن شمخ بن فار بن مخزوم
ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان ابو عبد الرحمن الهذلي وامه ام عبد بنت عبد ود من هذيل
هذيل ايضا الصحابية اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا جلس او خلعه في ذراعه روى له عن رسول الله عليه السلام ثمانمائة
حديث وثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخاري
باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وهو ابن بضع
وستين سنة وقيل بالكوفة والاول اصح وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن
ياسر روى له الجماعة واخرج هذا الاثر وكيع بسند صحيح عن ابي زهير قال ثنا الاعمش
عن ابي ظبيان عن علقمة عنه قال الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله ثم
قال حدثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي ظبيان بمثله واخرجه
ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا وما ثبت رفعه وروى احمد
في كتاب الزهد عن وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عليم قال سمعت ابن
مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها **قوله**

اليقين

اليقين هو العلم وزوال الشك يقال يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت وتيقنت
كله بمعنى وانا على يقين منه وذلك عبارة عن التصديق وهو اصل الايمان فعبر بالاصل
عن الجميع كقوله الحج عرفة يعني اصل الحج عرفة ومصطر وفيه دلالة على ان الايمان يتبعض
لانه قال الايمان الا بتوكيدها الاذ ولجزائها فهما حسنا او حكما فعلم ان الايمان كلا
وبعضا يقبل الزيادة والنقصان **واعلم** ان اليقين من الكيفيات النفسانية وهو في
الادراكات الباطنة من قسم التصديقات التي متعلقها الخارجي لا يحتمل التغيير
بوجه من الوجوه وهو علم يعني اليقين **ص** وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يبلغ العبد
حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر **ش** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
القرشي العدوي المكي وامه وام اخته حفصة زينب بنت مظعون اخت عثمان بن
مظعون اسلم بمكة قديما مع ابيه وهو صغير وهاجر معه ولا يصح قول من قال انه اسلم
قبل ابيه وهاجر قبله واستصغر عن احد وشهد الخندق وما بعدها وهو احد الستة
الذين هم اكثر الصحابة رواية ولاحد العبادلة الاربعة وثانيهم ابن عباس وثالثهم
عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير ووقع في مبهمات النووي
وغيرها ان الجوهري اثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو وليس كما ذكره كما ذكرنا
وما مضى ووقع في شرح الرافعي في الجنايات عبد ابن مسعود منهم وحذف ابن الزبير
وابن عمرو بن العاص وهو غريب منه روى له الفا حديث ومائة وثلاثون حديثا
اتفقا منها على مائة وسبعين حديثا وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم باحد
وثلاثين وهو اكثر الصحابة رواية بعد ابي هريرة مات بقع بالفاء والحاء المهملة موضع
بين مكة والطائف وقيل بذي طوى سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن
الزبير بثلاثة اشهر وقيل سنة اربع وقيل سنة ثمانين سنة قال يحيى بن
بكير توفي بمكة بعد الحج ودفن بالحجون وبعض الناس يقولون بقع **قلت** وقيل
بسرف وكلها مواضع تقرب مكة بعضها اقرب الى مكة من بعض قال الصغاني
بقع وادي الزاهر وصلى عليه الحجاج وفي الصحابة ايضا عبد الله بن عمر حجري يقال له
ان له صحبة يروي عنه حديث في الوضوء وقد روى مسلم قول ابن عمر رضي الله عنهما من
حديث النواس بن سمعان قال سمعت رسول الله عليه السلام عن البر والاثم
فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس **قوله**
التقوى هي الخشية قال الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا ومثله
في اول الحج والشعراء قال الله تعالى اخوهم نوح الا تتقون يعني الا تخشون الله وكذلك
قول هود وصالح ولوط وشعيب لقومهم وفي العنكبوت ابراهيم اذ قال لقومه
اعبدوا الله واتقوه يعني اخشوه واتقوا الله حق تقاته وتزودوا فان خير
الزاد التقوى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس وحقيقة التقوى ان يقي نفسه

تعالى بما يستحق به العقوبة من فعل او ترك وياتي في القران على معان الايمان نحو قوله
تعالى والزمهم كلمة التقوى اي التوحيد والتوبة نحو قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا
واتقوا اي تابوا والطاعة نحو اتقوا الله اي اطيعوا الله واتقوا نارا تقون وترك المعصية نحو قوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله اي ولا تعصوه
والاخلاص نحو قوله تعالى فانها من تقوى القلوب اي من اخلاص القلوب **فان**
قلت ما اصله **قلت** اصله من الوقاية وهو فرط الصيانة وهذه المتقي اسم
فاعل من وقاه الله فاتقى والتقوى والتقى واحد والواو مبدلة من الياء لانها
مبدلة من الواو اذا اصله وقيا قلبت الياء واوا فصار وقوا ثم ابدلت من الواو
تاء فصار تقوى وانما ابدلت من الياء واوا في نحو تقوى ولم تبدل في نحو ريا لان
ريا صفة وانما يبدلون الياء في فعلى اذا كانت اسما والياء موضع اللام كشروى من
شريت وتقوى لانها من التقية وان كانت صفة تركوها على اصلها **قوله** حتى
يدع اي يترك قال الفرضون واما قوله اما ضيع دينه ولكن جاما وعلك وكذا بالتخفيف
قوله حاكه بالتخفيف من حاك يحيك ويقال حك يحك ولحاك يحيك يقال ما يحيك
فيه الكلام اي ما يؤثر وقال عمر بن ابي ربيعة الراجز في قلبك الذي يهمك وقال لبيد
حاك السيف احاك معنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه
هذا القتل لقوله في القلب وفي بعض نسخ المصابيح صوابه ما حك بتشديد الكاف
وفي بعض النسخ الراقية ما حاك بالتشديد من المحاكة وقال النووي
هو ما يقع في القلب ولا ينشرح صدره وخاف الاثم فيه وقال التيبي
اي ثبت فانه يبلغ حقيقة التقوى بكون نفسه متقية للاثام المشكوك
وقال الكرماني حقيقة التقوى اي الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس
عن الشرك وفيه اشارة الى ان بعض المؤمنين يلغوا الى كنه الايمان بعضهم
لا فحوى الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان
بالتقوى **ص** وقال مجاهد شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا اوصيناك
يا محمد واياه دينا واحدا **ش** مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة
وفي آخره راء وقيل جبير والاول اصح المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي
وقيل غيره سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وجابرا وعبد الله بن عمرو وعبيدا
قال مجاهد عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة واتقنه اتقان الثوب
وجلالته وعوامه في التفسير والحديث مات سنة مائة وقيل احدى
وقيل اثنين وقيل اربع ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة بمكة وهو ساجد
روى له الجماعة واخرج اثره عبد بن حميد وفي تفسيره بسند صحيح عن شبابة
عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه ورواه ابن المنذر باسناده بلفظه وصله **قوله**
واياه يعني نوحا عليه السلام اي هذا الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب

والسنة

والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبياء عليهم السلام الذين قبل نبينا عليه السلام
كما هو شرع نبينا لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا
اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ويقال حرم نوح عليه السلام بتحريم الحرام
وتحليل الحلال وهو اول من جاء من الانبياء بتحريم الامهات والبنات والاخوات
ونوح اول نبي جاء بعد ادريس عليه السلام وقد قيل ان الذي وقع في اثر مجاهد تخطئة
الصواب او صاك يا مجاهد وانبياه وكيف يقول مجاهد اوصى الضمير لنوح وحده
مع ان في السياق ذكر جماعة **قلت** ليس بتخطيء بل هو صحيح ونوح افرد
في الاية وبقية الانبياء عليهم السلام عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به
نوحا وكلهم مشتركون في هذه الوصية فذكر واحد منهم يغني عن الكل على ان
نوحا اقرب المذكورين وهو اولى بعود الضمير اليه فافهم **ص** وقال ابن عباس
رضي الله عنهما شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة **ش** يعني عبد الله بن عباس فسر
قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة وقال بعضهم الطريق
الواضح وكذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا والشريعة ما شرعه الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اي
سن فعل هذا هو من باب الفعل الثلاثي المجرد وفي بعض النسخ سنة وسبيلا
وهو مرشد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة ومنهاجا قال الدين واحد
والشرائع مختلفة وقال ابن اسحاق قال بعضهم الشرعة الدين والمنهاج الطريق
وقيل جميعا الطريق والطريق هنا الدين ولكن اللفظ اذا اختلف اتي به
ليدل على تمكنها النفس وقال محمد بن زيد شرعة منهاجا سبيلا الطريق والمنهاج
الطريق مستمر واثر ابن عباس هذا اخرجه الازرقي في تهذيبه عن ابن ابي نجيح
عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن التيمي يعني ابا روق عن ابن عباس
رضي الله عنهما به **فان قلت** في الايتين تعارض لان الاية الاولى تقتضي
اتحاد شرعة الانبياء والثانية تقتضي ان لكل نبي شرعة **قلت** لا تعارض لان
الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه فعند اختلاف المحل يثبت التعارض
ص دعاؤكم ايمانكم **ش** يعني فسر ابن عباس قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا
دعاؤكم فقال المراد من الدعاء الايمان فمعنى دعاؤكم ايمانكم واخرجه ابن المنذر بسنده
اليه انه قال لولا دعاؤكم لولا ايمانكم وقال ابن بطال لولا دعاؤكم الذي هو زيادة
في ايمانكم قال النووي وهذا الذي قاله حسن لان اصل الدعاء النداء والاستغاثة
فهو جامع سيل تغلب عنه فقال هو الندا ويقال دعا الله فلان اذا دعوه فاستجاب
له وقال ابن سيدة هو الرغبة الى الله تعالى دعاه دعاء ودعوى حكاها سيبويه
ومن الذي الدعاء الغوث وقد دعي ايما استغاث فقال تعالى ادعوني استجب
لكم وقال بعض الشارحين قال البخاري ومعنى الدعاء في اللغة الايمان ينبغي
ان يثبت فيه فاني لم اره عند احد من اهل اللغة وقال اكثر ما في تفسيره في

في الإيمان يدل على انه قابل للزيادة والنقصان او انه سمى الدعا ايمانا والدعا عمل **واعلم**
ان من قوله وقال ابن مسعود الى هنا غير ظاهر الدلالة على الدعوى وهو موضع نظر
وقال النووي واعلم انه يقع في كثير من نسخ البخاري هذا باب دعاؤكم ايمانكم الى اخر
الى اخر الحديث بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا وهو دعاؤكم ايمانكم
ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما تقدم فيه ومنها انه ترجم
الا التوحيد عليه السلام بين الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث
بعده وليس هنا مطابقا للترجمة وقال الكرماني وعندنا نسخة مسموعة منها على الفربري
وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم ولا يصح بلا باب ولا واو **قلت** رايت نسخة
عليها خط الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وفيها باب دعاؤكم ايمانكم وقال صاحب
التوضيح وعليه مشى شيخنا في شرحه وليس ذلك بجيد لانه ليس مطابقا للترجمة **ص**
حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان **ش**
هذا الحديث هو ترجمة الباب وقد ذكرنا ان الصحيح انه ليس بينه وبين قوله باب قول
النبي عليه السلام بني الاسلام على خمس باب اخر فافهم وقال النووي ادخل البخاري هذا
الحديث في هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الاعمال وان الاسلام والايمان
قد يكونان بمعنى واحد **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** عبيد الله بن موسى بن باذام بالباء
الموحدة والذال المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه اللون العسبي بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة مولاهم الكوفي الثقة سمع الاعمش وخلقا من التابعين وعنه البخاري
واحمد وغيرهما وروى مسلم واصحاب السنن الاربعة عن رجل عنه وكان عالما بالقراءة
واسانيده توفي بالكوفة سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين وهو ابن ثنتين وثمانين
المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكرة فضعف بذلك عنه كثير من الحفاظ
وقال النووي وقع في الصحيحين وغيرهما من كتابه الحديث الاحتجاج بكثير من المسند عن
غير الدعاة الى بدعتهم ولم تزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها
والسماع منهم واسماعهم من غير انكار **الثاني** حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن
ابن صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي المكي القرشي الثقة الحجة
سمع عطاء وغيره من التابعين وعنه الثوري وغيره من الاعلام مات سنة احدى وخمسين
ومائة روى له الجماعة وقد قال قطب الدين الابن ملجة وليس بصحيح بل روى له ابن ماجة
ايضا كما نبه عليه المزي **الثالث** عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة
ابو عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي الثقة الجليل سمع ابن عمر وابن عباس
وغيرهما وروى عنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين مات بمكة بعد عطاء ومات عطاء
سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة والعاص جده هو اخو ابي جهل قتله عمر رضي
الله عنه بدر كافرا وهو خال عمر على قول وفي اصحاب عكرمة الائمة اربعة طهمان ابن

ابي جهل

ابي جهل المخزومي ابن عامر العبدري وابن عبيد الكوفي وليس في الصحيحين من اسمه عكرمة الا
هذا وعكرمة بن عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس وروى مسلم للاخير مقرونا وتكلم فيه لرايه
وعكرمة بن عمار اخرج لمسلم في الاصول واستشهد به البخاري في كتاب البر والصلة
قلت وفي طبقة عكرمة بن خالد بن العاص عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن
المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري وصوله بر وعن ابن عمر وينبغي التنبه
لهذا فانه موضع اشتباه **الرابع** عبد الله بن عمر وقد ذكر عن قريب **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان اسناده كلهم مكيون الا
عبيد الله فانه كوفي وكله على شرط الستة الا عكرمة بن خالد فان ابن ماجة لم يخرج له
ومنها انه من رباعيات البخاري ولمسلم من الخماسيات فعلى البخاري رجل **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في التفسير وقال فيه وزاد عثمان عن
ابن وهب اخبرني فلان وحياة ابن شريح عن بكر بن عمرو عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن حنظلة به
وعن ابن حماد عن ابيه عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده وعن
ابن نمير عن ابي خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر وعن سهل بن
عثمان عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن طارق به فوقع لمسلم من جميع طرقه
خماسيا وللبخاري رباعيا كما ذكرنا وزاد في مسلم في رواية عن حنظلة قال سمعت عكرمة
يحدث وقال البيهقي اسم الرجل السائل حكيم **بيان اللغات قوله** بني من بني
يبني بناء الابنية فلان بيتا من البنيان ويقال بنيته بناء وبنى بكسر الباء وبنى بالضم
وبنية **قوله** واقام الصلاة الصلاة فعلة من صلى كالزكاة من زكى قال الزمخشري
وكتبتها بالواو على لفظ المفخم وحقيقته صلى حرك الصلوين لان المصلي يفعل ذلك
قلت الصلوان تثنية الصلا وهو ما من يمين الذنب وشماله هذا احد ما في الصلاة
في اللغة والثانية الدعا قال الاعشى

وقابلها الريح في دنها ... وصلى على دنها وارتسم

والثالثة من صليت العظم بالنار اذا لينتها وقومتها فالمصلي كانه يسعى في تقويمها
واقامتها والرابعة من صليت الرجل النار اذا ادخلته النار من جعلته تصلاها اي
يلازمها فالمصلي يدخل الصلوة ويلازمها **قوله** وايتاء الزكاة اي اعطائها من
اتاه ايتاء واما اتى يتعدى اتيانا واتيانا فمعناه جيئه والزكاة في اللغة عبارة عن الطهارة
قال قد افلح من تزكى اي تطهر وعن النما يقال زكى الزرع اذا نمى قال الجوهري زكى
الزرع يزكو زكوا كما يعدو اي نما وهذا الامر لا يزكو بفلان اي لا يليق به ويقال زكى
الرجل يزكو زكوا اذا تنعم وكان في خصب زكى ماله تزكية اذا ادى عنه زكاته وتزكى
اي تصدق وزكى نفسه تزكية مدحها وفي الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من النصاب
محولي الى فقير غير هاشمي وبراءة ذمتها معا فيها اللغوية وتلك ان المال يطهرها او

بطلب صلحه او بسبب ما يثور زيادته **قوله** وحج في اللغة القصد واصله من حججت فلانا
احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه في كل سنة ومنه
قول المخبل السعدي

واشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يقول يأتون مرة بعد اخرى لسودده والسب بكسر السين المهملة وتشديد الباء الموحدة
شقة من كتان رقيقة واراد به العمامة ههنا قال الصغاني هذا الاصل ثم تعورف
استعماله في القصد الى مكة حرسها الله للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا
حاج ويحج على حج مثال باذل وبزل ويحج بالكسر الاسم وحجة المرة الواحدة وهذا من
الشواذ لان القياس بالفتح وفي الشريعة هو قصد مخصوص في وقت مخصوص الى
مكان مخصوص **قوله** وصوم رمضان الصوم في اللغة الامساك عن المطعم وقد
صام الرجل صوما وصياما وقوم صوم بالتشديد وصيم ايضا ورجل صوم اي صائم
وصام الفرس صوما اي قام على غير اختلاف **قال النابغة**

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

وصام النهار صوما اذا قام قائم الظهيرة واعتدل والصوم السكوت قال تعالى
اني نذرت للرحمن صوما قال ابن عباس صمتا وقال ابو عبيدة كل مسك عن طعام
او كلام او سير فهو صائم والصوم ذرق النعامة والصوم البهمة والصوم [illegible]
هذيل وفي الشريعة امساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية وقد [illegible]
قد مر موثقا **باب الصرف قوله** بني فعل ماض مجهول **قوله** واقام الصلاة اصله
اقوام لانه من اقام يقيم حذفت الواو فصار اقاما ولكن القاعدة ان تعوض عنها
التاء فقال اقامة وقال اهل الصرف لزم الحذف والتعويض في نحو اقام [illegible]
فان قلت فلم لم يعوض هنا **قلت** المراد من التعويض هو ان يكون التاء [illegible]
نحو الاضافة فان المضاف اليه هي العوض من المحذوف وفي التفعيل والاوجه [illegible]
فعل الخيرات واقام الصلاة **قوله** وايتاء مصدر من اتى يأتي **باب الايمان**
قوله الاسلام مرفوع لاسناد بني اليه وقد ناب عن الفاعل وقوله على يتعلق بقوله
بني **قوله** خمس اي خمس دعائم وصرح به عبد الرزاق في روايته وقواعد اي خصال
وبني وروي خمسة وهكذا رواية مسلم والتقدير خمسة اشياء او اركان او اصول
ويقال انما حذف الهاء لكون الاشياء لم تذكر كقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا اي عشرة اشياء وكقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا
وغير ذلك **فقلت** ذكر النحاة ان اسماء العدد انما يكون تذكيرها بالتاء اذا
لم يستعمل التاء اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يذكر فيجوز الامران **قوله** شهادة
مجرور بانه بدل من قوله خمس بدل الكل من الكل ويجوز رفعه على ان يكون خبر مبتدأ
محذوف اي وهي شهادة ان لا اله الا الله ويجوز نصبه على تقدير اعني شهادة ان
لا اله الا الله **قوله** ان بالفتح مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه وان محمدا

رسول الله

رسول الله **قوله** واقام الخ عطف على شهادة ان لا اله الا الله وما بعده عطف عليه **بيان**
المعاني والبيان قوله خمسا ناطوي ذكر الفاعل لشهرته وفيه الاستعارة بالكناية لانه شبه
الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو
البناء ويسمى هذه استعارة ترشيحية ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية بان تمثل حالة الاسلام
مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها التي تدور عليه الاركان
هو الشهادة فان الاعمال تبعية شعب الايمان كالاوتاد للخباء ويجوز ان تكون الاستعارة
تبعية بان تقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته
على هذه الاركان بنيان الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل
وقد علمت ان الاستعارة التبعية تقع في اسماء المصادر ومتعلقات معاني الحروف ثم تسري
في الافعال والصفات والحروف والاظهر ان يكون استعارة مكنية بان يكون الاستعارة في
الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بني على البالغة
ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به من اللوازم اثبت
له ما يلازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة
مانعة من ارادة الحقيقة **قوله** واقام الصلاة كناية عن الاتيان بها بشروطها
واركانها **قوله** وايتاء الزكاة فيه بيان احد معاني اطلاق الزكاة الذي هو في الاصل مصدر
اي الوصف على المال المخرج للمستحق والمخرج حذف احد المفعولين للعلم به من الايتاء
مستحقيها المفعولين والتقدير ايتاء الزكاة مستحقيها **قوله** والحج فيه حذف ايضا اي
وحج البيت بالاضافة واللام فيه بدل من المضاف اليه **قوله** وصوم رمضان فيه حذف
ايضا اي صوم شهر رمضان **فان قلت** ما الاضافة فيهما **قلت** اضافة
الحج للسبب لان سبب الحج البيت ولهذا لا يتكرر لعدم تكرار البيت والشهر يتكرر
فيتكرر الصوم **باب استثناء الاحكام** وهو على وجوه **الاول** يفهم من ظاهره
بحيث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد
لا يكفر بترك شيء منها وقتل تارك الصلاة عند الشافعي واحمد انما هو حد لا كفر وان
كان روي عن احمد وبعض المالكية كفرا وقوله عليه السلام من ترك صلاة متعمدا
فقد كفر محمول على الزجر والوعيد او ما ولو اذا كان مستحلا او المراد كفران النعمة **الثاني**
ان هذه الاشياء الخمسة من رؤس الاعيان لا تسقط باقامة البعض عن الباقين
الثالث فيه جواز اطلاق رمضان من غير ذكر شهر خلافا لمن منع ذلك على ما يأتي
ان شاء الله تعالى **الاسئلة والاجوبة الاول** ما قيل ما وجه الحصر في هذه الخمس
واجيب بان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فهي اما ترك
وهي الصوم او فعل وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما
وهو الحج **الثاني** ما قيل ما وجه الترتيب بينها واجيب بان الواو لا تدل
على الترتيب لكن الحكمة في الذكر ان الايمان اصل العبادات فينبغي تقديمه
ثم الصلوة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات

الواردة فيه ونحوها بالضرورة نعم الصوم اخر **الثالث** ما قيل الاسلام هو الكلمة فقط والمراد
يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الواجبات معها اجيب بانها اضيفت الى اخواتها وقال المؤلف
حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلاة ونحوها
لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم اسلامه وتركه لها يشعر بالخلل
فيه انتقاده او انتفائه **الرابع** ما قيل وعلى هذا التقدير هو هذه الخمسة والمبني
لا يمكن ان يكون غير المبني عليه واجيب بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير
كل واحد من اركانه **الخامس** ما قيل الاربعة المخرج مبنية على الشهادة اذ لا يصح
شيء منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز اذ ما لا
يتم الا به واجيب بانه لا محذور في ان يبنى امر على امر ثم الامران
يكون عليهما شيء اخر بناء له لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل بعضها موقوفة
عليها وذلك غير مستبعد بناء الاسلام على الخمس وقال النبي قوله بني الاسلام على
خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان
الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشياء ووجود صلاته الاربعة ولو قالها فانا
نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام
حكمنا ببطلان اسلامه الان النبي عليه السلام لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا بهذه
الاشياء ووجودها منه جعلها مبنية عليه ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة
وان كانت هي الاسلام بعينه وقال اكثر مايل حاصل كلامه ان المقصود من الحديث
بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة [illegible] الاسلام
وتحسين لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه [illegible]
اذ المبحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار [illegible]
الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه الاربعة **قلت** [illegible]
لا وجه له فانهم **السادس** ما قيل لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغيرهما
تضمنه سؤال جبريل عليه السلام اجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول
عليه السلام فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات **السابع** ما قيل لم يذكر
فيها الحج واجيب بانه لم يكن فرضا وقيل لانه من فروض الكفايات وتلك
فرائض الاعيان قال الداودي لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعدهم
الكفاية وبقي فرض على من يليهم وكان اول فرضا على الاعيان وقيل هو مذهب
ابن عمر رضي الله عنهما والثوري وابن شبرمة الا ان يترك العدو فيأثم الامام بالجهاد
وجاء في البخاري في هذا الحديث في التفسير ان رجلا قال لابن عمر ما حملك على
ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد وفي بعضها في اولها ان رجلا قال لابن عمر
الا تغزو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس الحديث
فيه ايذان على ان ابن عمر كان لا يرى فرضه اما مطلقا كما نقل عنه او في ذلك الوقت
وجاء ايضا بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وجاء في بعض طرقه على

ان يوحد

ان يوحد الله وفي اخرى على ان يعبد الله ويكفر بما دونه بدل الشهادة قال بعضهم جاءت
الاولى على نقل اللفظ وما عداها على المعنى وقد اختلف في هذه المسألة وتجويز نقل
الحديث بالمعنى من العالم بمواقع الالفاظ وتركيبها واما من لا يعرف ذلك فلا خلاف
في تحريمه عليه وجاء هنا والحج وصوم رمضان بتقديم الحج ومن طريق نافع للراوي في بعض
الطرق بتقديم رمضان وفي بعضها فقال رجل الحج وصيام رمضان وقال ابن عمر
لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله عليه السلام واختلف الناس
في الجمع بين الروايات فقال الداودي يحمل مشاحة ابن عمر على انه كان لا يرى الحديث
بالمعنى فان اداه بلفظ يحتمل او كان يرى الواو توجب الترتيب فتجب المحافظة على
اللفظ لانه قد يتعلق به احكام وقيل ان ابن عمر مرواه على الامرين ولكنه لما
رد عليه الرجل قال لا ترد علي ما لا علم لك به مما رواه في احدهما وقيل يحتمل
انه كان ناسيا للاخرى عند الانكار ووهم من قال الصواب تقديم الصوم والرواية
الاخرى وهم لانكار ابن عمر ورجوعه عند ذكرها واستضعف هذا بانه يحتاج الى
توهين الرواة الصحيحة وطرق احتمال الفساد عنه فتحته لانا لو فتحناها هذا
بالنسبة لارتفع الوثوق بكثير من الروايات الا القليل ولا تعارض الروايتين في الصحيح
لوقوع التتابع بينهما كما تقدم من جواز رواية الامرين قال القاضي وقد يكون رد
ابن عمر الرجل في تقديم رمضان لان وجوب صوم رمضان تراخى الى السنة الثانية
من الهجرة وفرضية الحج في سنة ست وقيل تسع بالمشاة فجاء لفظ ابن عمر على
[illegible] التتابع والله اعلم وقال ابن صلاح محافظة ابن عمر على ما سمعه حجة
لمن قال بترتيب الواو **قلت** الجمهور لا يجيبوا عن ذلك بان تقديم الصوم
لانه [illegible] كما ذكرنا وفي قوله واستضعف هذا الى اخره نظر فقد وقع في رواية
الاعرابي في مستخرجه على مسلم عكس ما وقع في الصحيح وهو ان ابن عمر قال لرجل
[illegible] صيام رمضان الحج من ما سمعت واجاب عنه ابن صلاح بقوله لا تعارض
بين الروايتين وقال النووي بان القضية لرجلين **فان قلت** ما تقول
في الرواية التي اقتصرت على احدى الشهادتين **قلت** اما الاقتصار على ذكر احديهما
عن الاخرى لدلالتها عليها واما التقصير من الراوي فراد عليه غيره فقبلت
زيادته فانهم والرجل المرد وعليه تقديم الحج لسمه يزيد بن شيبان السكسكي ذكره الخطيب
في الاسماء المبهمة له

ص باب امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله

الى قوله واولئك هم المتقون فاولئك الموصوفون الاية **ش** اي هذا باب في بيان
امور الايمان فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدأ محذوف والمراد بالامور هي
الايمان لان الاعمال عنده هي الايمان فقيل هذه الاضافة فيه بيانية ويجوز
ان يكون التقدير باب الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته
فعلى هذا الاضافة بمعنى اللام وفي رواية الكشميهني باب امر الايمان بالافراد

على ارادة تحسين وقال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه
الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا ابوب ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب
الجهاد من الايمان وباب الصلوة من الايمان وباب الزكاة من الايمان واراد بهذه الابواب
كلها الرد على المرجئة القائلين بان الايمان قول لا عمل وبين غلطهم ومحا القتهم الكتاب
والسنة وقال المازري اختلف الناس من عصى الله من اهل الشهادتين فقالت المرجئة
لا تضر المعصية مع الايمان وقالت المعتزلة تخلد بها فاعل الكبيرة ولا توصف بانه
مومن ولا كافر لكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مومن وان عذب ولا بد
من دخوله الجنة **قوله** وقول الله عز وجل الخبر عطف على الامور **فان قلت** ما المناسبة
بين هذه الاية والتبويب **قلت** لان الاية حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات
والاعمال فعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال
المذكورة وكذلك الاية الاخرى يعني قوله قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم
العادون وذكر الاخرى في كتابة الشريعة من حديث المسعودي عن القاسم عن ابي
وائل رضي الله عنه ان رجلا سأله عن الايمان فقرأ عليه ليس البر الاية فقال الرجل ليس
عن البر سألتك فقال ابو وائل جاء رجل الى النبي عليه السلام فسأله كما سألتني فقرأ
عليه كما قرأت عليك فالايمان يرضى كما ابيت ان ترضى فقال اذن من هذه فقال
المومن الذي عمل حسنة فسره وبرحوابها وان عمل سيئة تبوءه وتجاف بانفسها
قوله تعالى ليس البر ابي ليس البر كله ان تصلوا ولا تعملوا غير ذلك وقيل ليس البر من
بالله الاية كذا قدره سيبويه وقال الزجاج ولكن ذا البر فحذف المضاف هم
درجات عند الله ابدوا درجات وما قدره سيبويه اولى لان المعنى هو البر فيكون
هذا المستدرك من جنسه وقال الزمخشري رحمه الله البر اسم الخير والكمال فعل
ومن الذين الى الاتساع في الاحسان والزيادة منه وقال النسفي لن تنالوا البر
حتى تنفقوا يعني الجنة والبر ايضا الصلة وهو اسم جامع الخير كله وفي الجامع والجهاد
الرضا المفروض وفي مثله ابن السيد الكرام كذا نقله عنه في الواحدي وذكر ابن عدي
عنه البر الكسر الخير وقال الزمخشري الخطاب باهل الكتاب لان اليهود تصلي قبل
المغرب الى بيت المقدس والنصارى قبل المشرق وذلك انهم اكثروا الخوض في امر القبلة
حين تحول رسول الله عليه السلام الى الكعبة وزعم كل واحد من الفريقين ان البر التوجه
الى قبلته فرد عليهم وقرئ ليس البر بالنصب على انه خبر مقدم وقرأ عبد الله ان تولوا
على ادغام التاء في الثاء لقربها منها وعن المبرد لو كنت من قرأ القرآن لقرأت ولكن البر
بفتح الباء وقرأ ابن عامر ونافع ولكن البر بالتخفيف والكتاب جنس كتاب الله تعالى
او القرآن على حب مع حب المال والشيء به وقيل على حب الله وقيل على حب الحياة وقدم
ذوي القربى لانهم احق والمراد القرابة منهم لعدم الالتباس والمسكين الدائم السكون الى

وقالت الخوارج تضره ولا يضر بها معه

الناس

الناس لانه لا شيء له كالمسكين الدائم السكون وابن السبيل المسافر المنقطع وحمل ابن السبيل
لملازمته له كما يقال للص القاطع ابن الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل يزعم به
والسائلين المستطعمين وفي الرقاب وفي معاونة المكاتبين حتى يعتقوا رقابهم وقيل في
ابتياع الرقاب واعتاقها وقيل في فك الاسارى والموقنون عطف على من امن واخرج
الصابرين منصوبا على الاختصاص والمدح اظهارا لفضل الصبر في الشدائد وسوائل
القتال على سائر الاعمال وفي الضراء وقت الفقر والموقنين والصابرين والباساء
الفقر والشدة والضر المرض والزمانة **قوله** قد افلح المومنون الاية هذه اية اخرى
ذكر الايتين لاشتمالهما على امور الايمان والتاب مبوب عليها وانما يقال وقول الله
عز وجل قد افلح المومنون كما قال في اول الاية الاولى وقول الله عز وجل ليس البر الى اخره
لعدم الالتباس في ذلك واكتفى ايضا بذكره في الاولى وقال بعضهم ذكره بلا اداة عطف
والحذف جائز والتقدير وقول الله عز وجل قد افلح المومنون **قلت** الحذف غير
جائز ولئن سلمنا فذاك في باب الشعر وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ان يكون تفسيرا
لقوله المتقون اي المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح الى اخرها **قلت** لا يصح له
هذا ايضا لان الله تعالى ذكر في هذه الاية من وصفوا بالاوصاف المذكورة فيها ثم اشار
اليهم بقوله فاولئك هم المتقون بين ان هولاء الموصوفين هم المتقون فاي شيء يحتاج
بعد ذلك الى تفسير المتقين في هذه الاية حتى يفسر بهم بقوله قد افلح الى اخره وربما كان
يمكن حمل هذه الدعوى لو كانت الاية التي فسرها اية عديدة بل سور
كثيرة وحينئذ يكون هذا من باب التفسير وهذا كلام مستبعد جدا **قوله** الاية يجوز فيها
الرفع على معنى اقرأ الاية والرفع على معنى الاية بتمامها على انه مبتدأ محذوف الخبر **قوله**
افلح دخل في الفلاح وهو فعل لازم والفلاح الظفر بالمراد وقيل البقاء في الخير
قال الزمخشري يقال افلحه اجاره الى الفلاح وعليه قراءة طلحة بن مصرف افلح المسائل
قال الحموي على المجهول البراعث او على الابهام والتفسير والخشوع في الصلاة خشية
القلب واللغو ما لا يعتد به من قول او فعل كاللعب الهزل وما تو جب المروءة الشاهد والمراحة
قوله فاعلون اي مودون وقال الزمخشري فان قلت هلا قيل من ملكت قلت لانه
اريد من جنس العقلاء ما يجري مجرى العقلاء وهم الاناث **ص** حدثنا عبد الله بن
محمد الجعفي ثنا ابو عامر العقدي ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وستون
شعبة والحياء شعبة من الايمان **ش** قال الشيخ قطب الدين هذا متعلق بالباب الذي
قبله وهو ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص وجه الدليل ان الشرع اطلق الايمان
على اشياء كثيرة من الاعمال كما جاء في الايمان وخير الدين ذكر بعضها في هذا الباب بخلاف
قول المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل **قلت** لا يحتاج الى هذا الكلام واما
هذا الباب والابواب التي بعده كلها متعلقة بالباب الاول مبينة ان الايمان قول
وعمل ويزيد وينقص على ما لا يخفى **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** ابو جعفر عبد الله

ابن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن الحسن بن حذيفة الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح
النون وهو ابن عم عبد الله بن سعيد بن جعفر بن اليمان والد اليمان هذا هو مولى لجد جد
البخاري ولا اسلام سمع وكيعا وخلقا وعنه الذهلي وغيره من الحفاظ مات سنة تسع
وعشرين ومائتين انفرد البخاري به عن اصحاب الكتب الستة وروى الترمذي عن
البخاري عنه **الثاني** ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي البصري يتيم مالك
وغيره وعنه احمد واتفق الحفاظ على جلالته وثقته مات سنة خمس وقيل اربع ومائتين
الثالث ابو محمد وابو ايوب سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني مولى ال الصديق سمع عبد
الله بن دينار وجماعة من التابعين وعنه الائمة كابن المبارك وغيره وقال محمد بن
سعد كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا وكان يفتي بالبلد ولم يخرج المدينة ومات
بها سنة اثنتين وسبعين ومائة وقال البخاري عن هارون بن معروف سنة سبع وسبعين
ومائة وليس في الكتب الستة من اسمه سليمان بن بلال سوى هذا **الرابع** ابو عبد الرحمن
عبد الله بن دينار الحمصي وبن دينار القرشي مات سنة سبع وعشرين ومائة وفي الرواة
ايضا عمرو بن دينار الحمصي ليس بالقوي وليس في الكتب الستة عمرو بن دينار غيرهما
الخامس ابو صالح ذكوان السمان الزيات كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة هو مولى
جويرية بنت الحارث امرأة من قيس سمع جمعا من الصحابة وخلقا من التابعين وروى
جمع من التابعين منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث وروى عنه ايضا ابنه
عبد الله وسهيل وصالح واتفقوا على توثيقه مات بالمدينة سنة اثنتين ومائة
وابو صالح في الرواة جماعة فذكرهم في الحديث الرابع من الاحاديث الواهية
السادس ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا واقواها عبد الله
او عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو اول من كني بهذه الكنية لما كان يلاعب بها
كناه النبي عليه السلام بذلك وقيل والده وكان يعرف بالصفة اسلم عام خيبر
بالاتفاق وشهد هامع رسول الله عليه السلام وقال ابن عبد البر اختلف في اسلامه
قبل في الجاهلية وفي الاسلام كان اختلاف فيه وروي انه قال كان يسمى في الجاهلية
عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل امية وقد اسلمت
بدعاء رسول الله عليه السلام وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت
اجير البسرة بنت غزوان اخادما لها فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل
الدين قواما وجعل ابو هريرة اماما قال كنت اجيء غضا وكان لي هرة صغيرة اتعب
بها فكنون بها وقيل راه النبي عليه السلام في مكة هرة فقال يا ابا هريرة وهو اكثر
الصحابة رواية باجماع روى له خمسة الاف حديث وخمسمائة واربعة وسبعون حديثا
اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم
مائة وتسعين روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من صحابي وتابعي منهم ابن عباس وجابر
وانس وهو ازدي دوسي يماني ثم مدني كان ينزل بذي الحليفة بقرب المدينة له
بها دار نصف فيها على مواليه ومن الرواة عنه ابنه المجمع بجامعه له ثم رأ المكررة

مات بالمدينة

مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل سبع ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وسبعين سنة
والذي تقول الناس ان قبره قرب عمر لان لا اصل له فاجتنبه فهو هناك قريب من
جدار يروى عن مكحول وعنه ابو الملح الرقي مرفوعا اخر اسمه صهيب فراش العنبري روى له الترمذي
وابن ماجة مات سنة خمس واربعين ومائتين وفي الشافعية اخر اكثر بهذه الكنية واسمه
ثابت بن سهل قال عبد الغفار في حقه شيخ فاضل مناظر **بيان الانساب** الجعفي في
مذحج ينسب الى جعفي بن سعد العشيرة بن مالك وهو مالك بن اوس بن جماع بن مذحج والعقدي
نسبة الى العقد بالعين المهملة والقاف المفتوحة وهم قوم من قيس وهم بطن من
الازد كذا في المهذب وعند النووي في شرحه قطب الدين ان العقد بطن من بجيلة
وقيل من قيس بالولاء قال ابو الشيخ الحافظ انما سموا عقدا لانهم كانوا ايامها وقال
الحاكم العقد مولى الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة وقال صاحب العين
العقد قبيلة من اليمن من بني عبد شمس بن سعد وقال الرشاطي العقدي في قيس
ابن ثعلبة وحكى ابو علي الغساني عن ابن عمر قال العقديون بطن من قيس في السنوه
بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح النون هو عبد الله بن محمد شيخ البخاري سمي
بذلك لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطعات وقال صاحب الارشاد
ويتحرى المسانيد من الاخبار وقال الحاكم ابو عبد الله عرف بذلك لانه اول من
جمع مسند الصحابة على التراجم باوراد المهر والتميمي في قبائل شتى قريش تيم بن مرة وفي
الرباب تيم بن عدي مناة بن اد بن طابخة وفي النمر بن قاسط وفي شيبان بن ذهل تيم
الله بن ثعلبة وفي ربيعة بن نزار تيم الله بن ثعلبة وفي قضاعة تيم الله بن رفيدة
وفي بني تيم بن ذهل والعدوي نسبة الى عدي بن كعب وهو في قريش وفي الرباب
عدي بن مناة وفي خزاعة عدي بن عمرو وفي الانصار عدي بطن من النجار وفي طي
عدي بن اخزم وفي قضاعة عدي بن جناب والدوسي في الازد نسبة الى دوس بن
عدنان بن عبد الله **بيان لطائف اسناده منها** ان الاسانيد كلهم مدنيون
الا العقدي فانه بصري الا المسندي **ومنها** ان كلهم على شرط الستة الا المسندي
كما بيناه **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح
بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن عبيد الله بن سعيد وعن ابن حميد عن العقدي
به ورواه ايضا عن زهير بن حرب عن سهيل بن عبد الله عن ابن دينار عنه ورواه بقية
الجماعة ايضا فابو داود في السنة عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن سهيل به
والترمذي في الايمان عن ابي كريب عن وكيع عن سفيان عن سهيل به وقال
حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا عن محمد بن عبد الله المخرمي عن ابي عامر العقدي
به وعن احمد بن سليمان عن ابي داود الحفري وابي نعيم كلاهما عن سفيان به وعن
يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث عن ابن عجلان عنه ببعضه الحياء من الايمان
وابن ماجة في السنة عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به وعن عمرو بن رافع عن
جرير به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي جناب الاحمر عن ابن عجلان نحوه **بيان**

في شرح مسلم

تيم الله بن النمر بن قاسط

اختلاف الروايات كذا وقع هنا من طريق ابي زيد المروزي الايمان بضع وستون
شعبة وفي مسلم وغيره من حديث سهيل عن عبد الله بن دينار بضع وسبعون او بضع وستون
ورواه ايضا من حديث العقدي عن سليمان بضع وسبعون شعبة وكذا وقع في البخاري
من طريق ابي ذر الهروي وفي رواية ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع
وسبعون بلا شك ورجحها القاضي عياض وقال انها الصواب وكذا رجحها الحليمي
وجماعة منهم النووي لانها زيادة من ثقة فقبلت وقدمت وليس في رواية الاقل
ما ينفيها وقال ابن الصلاح الرشد ترجيح الاقل لانه المتيقن والشك من سهيل كما
قاله البيهقي وقد روي عن سهيل عن جرير وسبعون من غير شك وكذا رواية
سليمان بن بلال في مسلم وفي البخاري بضع وستون وقال ابن صلاح لم يقع
في البخاري في نسخ بلادنا الا ستون وفي لفظ لمسلم فافضلها قول لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وفي لفظ ابن ماجة
فارفعها ولفظ الكشميهني ادناها اماطة العظم عن الطريق وفي كتاب ابن شاهين
خصال الايمان اقصاها قول لا اله الا الله وفي لفظ للترمذي بضع وسبعون
بابا وقال حسن صحيح ورواه محمد بن عجلان عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
الايمان اربع وستون بابا وفي حديث المغيرة بن عبد الله بن عبيدة قال حدثني
ابي عن جدي وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان
ثلاثة وثلاثون شعبة من وافى الله بشعبة منها دخل الجنة وفي كتاب
ابن شاهين من حديث الافريقي عن عبد الله بن راشد مولى [illegible] رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ماية خلق من [illegible]
دخل الجنة قال اسحاق بن احمد سئل اسحاق ما دين الاخلاق قال يكون في الايمان
حيا يكون فيه رحمة يكون فيه سخا يكون فيه تسامح هذا من اخلاق [illegible]
وفي كتاب الديباج للخليلي من حديث نوح بن فضالة عن مالك بن انس [illegible]
الاسلام ثلاثماية وخمسة عشر سهما فاذا كان في [illegible] جاء قال
اللهم انت السلام وانا السلام من جاء بسهم من سهامي فادخله الجنة
قال ورويناه من ابن مهدي عن سرايل عن ابي اسحاق عن صلة عن حذيفة الاسلام
ثلاثماية اسهم الاسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم وصوم رمضان سهم
والحج سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم وقد خاب
من لا سهم له **بيان اللغات** قوله بضع ذكر ابن السكيت في الموعب عن
الاصمعي البضع ما بين اثنين الى عشرة واثنتي عشرة الى العشرين فما
فوق ذلك يقال بضعة عشر في جمع المذكر وبضع عشرة في جمع المؤنث قال
تعالى في بضع سنين ولا يقال في احد عشر ولا اثني عشر انما البضع من الثلاث
الى العشرة قال صاحب العين البضع سبعة وقال قطرب اخبرنا الثقة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في بضع سنين ما بين خمس الى سبع وقال

ما بين

ما بين الثلاث الى الخمس وقال الفراء البضع ثبت ما بين الثلاث الى التسع كذلك رايت العرب
العرب تقول لا يقولون بضع ومائة ولا بضع والف ولا يذكرونه مع عشر ومع العشرين الى
التسعين وقال الزجاج معناه القطعة من العدد تجعل لما دون العشرة من الثلاث الى
التسع وهو الصحيح وهو قول الاصمعي وقال غيره البضع من الثلاث الى التسع وقال ابو
عبيدة هو ما بين نصف العشرة ما بين الواحد الى الاربعة وقال يعقوب عن ابي
زيد بضع وبضع مثال علم وصنع وفي المحكم البضع ما بين الثلاث الى العشرة وبالها
من الثلاث الى العشرة ايضا قال ما بينها والى الاحاد وبينها مع العشرة كما بينها
الى الاحاد ولم يبلغ عشرة وفي الجامع للقزاز بضع سنين قطعة من السنين وهو
يجري في العدد مجرى ما دون العشرة وقال قوم قوله تعالى فلبث في السجن بضع
سنين يدل على ان البضع سبع سنين لان يوسف عليه السلام انما لبث في السجن سبع
سنين وقال ابو عبيدة ليس البضع العقد ولا نصف العقد وهو ما كان من الواحد الى
الاربعة وفي الصحاح لا تقول بضع وعشرون وقال المطرزي في شرحه البضع من الاربعة
الى التسعة هذا الذي حصلناه من العلماء البصريين والكوفيين وفيه خلاف الى
ان هذا هو الاختيار والنصف من واحد الى ثلاثة وقال ابن السيد في المثلث البضع
بالكسر والفتح ما بين واحد الى خمسة في خزل ابي عبيدة وقال غيره ما بين واحد الى
ثلاثة وهو الصحيح وفي الغريبين للهروي البضع والبضعة واحد ومعناهما القطعة
من اللحم وادعى من كسر الباء فيهما وفتحها وفي الصحاح قال ابو زيد اخذت بضع
سبعين الفتح وجلست في بضعة طيبة واخذت بضعة كلها بالفتح وهو ما بين الثلاث
الى التسعة وروى الاثرم عن ابي عبيدة انه البضع ما بين الثلاث الى الخمس وتقول
بضع سنين وبضعة عشر رجلا وبضعة عشرة امراة فاذا جاوزت لفظ العشر
ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وقبله هذا غلط بل يقال ذلك وقال ابو زيد
يقال له بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة والبضع من العدد من الاضداد
غير محدود وانما صار بهما الاثر بمعنى القطعة والقطعة غير محدودة **قوله** شعبة
بضم الشين وهي القطعة والفرقة وهي واحدة الشعب وهي اعضاء الشجرة وقال
ابن سيدة الشعب الفرقة والطائفة من الشيء ومنه شعب الرأس وشعب القبائل
وشعبها الاربع وواحد شعب القبائل شعب بالفتح وقيل بالكسر وهي العظام
وكذا شعب الانسان صدعه بالفتح ايضا وقال تحليل الشعب الاجتماع والافتراق
اي متضادان والمراد في الشعبة في حديث الخصلة اي ان الايمان ذو خصال
متعددة **قوله** والحياء صفة وهو الاستحياء واشتقاقه من الحياة يقال حيي
الرجل اذا انتقص حياؤه وانكسر قوته كما يقال فسي فساء اي لحقه الذي يحيي
الحمد وحشي اذا استوحشاه ممن الحي المؤون من خوف المذمة وقد حيي منه
حيا واستحيي واستحيوا فوا الياء الاخيرة كراهة التقاء الياءين والاخيرتان
يتعديان بعن وبغير حرف يقولون استحيي منك واستحياك واستحيي منك واستحياك

ورجل حي ذو حياء والمتقي بالباء والحاء تقديم والكاريتين بالإنسان من خوف ما يصاب به ويذم
وقد يعم فيها بانه اختصار النفس خوفا من ارتكاب القبائح **بيان الإيمان**
قوله الإيمان مبتدا وخبره قوله بضع وسبعون شعبة قال الكرماني بضع هكذا في
بعض الأصول وبضعة بالهاء في أكثرها وقال بعضهم وقع في بعض الروايات بضعة
بالتانيث **قلت** الصواب مع الكرماني ولذا قال بعض الشراح كذا وقع هنا
في بعض الأصول بضع وفي أكثرها بضعة بالهاء وأكثر الروايات في غير هذا الموضع
بضع بلا هاء وهو الجاري على القاعدة المشهورة ورواية الهاء صحيحة على التاويل
قلت لا شك ان بضعا للمؤنث وبضعة للذكر وشعبة لمؤنث فينبغي ان يقال
بضع بلا هاء وكثير من الروايات بضعة يحتاج ان تؤول الشعبة بالنوع اذا فسرت
الشعبة بالطائفة من الشيء وبالخلة اذا فسرت بالخصلة والخلة **قوله**
والحياء مبتدا وشعبة خبره وقوله من الإيمان في محل الرفع لانها صفة لشعبة
بيان المسلم والمسلمون لا شك ان تعريف المسند اليه انما يقصد الى تعريفه
بالتمام فاية فائدة اسامة لان فائدته منا بخبر اما الحكم او ارادة كما مر في موضعه وفيه
الفصل بين الجملتين بالواو لانه قصد التشريك وتعيين الواو لا لتمامها على الجمع
وفيه تشبيه الإيمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق
الإسلام بخباء ذات اعمدة والمناسب ومبناه على المجاز وذلك لان الإيمان في
التصديق وهو عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه كما له بالعمل
تحبيذ الإحتراز عن الإيمان بانه بضع وسبعون شعبة او بضع وستون شعبة
فلذلك يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع وذلك لان الإيمان
والاعمال فرع منه واطلاق الإيمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الإيمان
اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بايمانه
اهل القبلة ولا يخلد في النار هو الذي يعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا
جازما خاليا من الشكوك وينطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من
اهل القبلة الا اذا عجز عن النطق فانه يكون مؤمنا اما حكاه القاضي عياض
وكذا ما اشتهر ان من اعتقد دين الإسلام بقلبه ولم ينطق بالشهادتين
فهو كافر بعد ورد منه من القول ان ذلك ناقضة في الدار الآخرة على قول ضعيف وقد
يكون ظاهرا لكنه عند الشهور والله اعلم **بيان استنباط الفوائد**
وهو على وجوه **الاول** في تقسيم الستين على ما جاء هنا وفي تقسيم السبعين على
ما جاء في رواية اخرى من الصحيح ورواية اصحاب السنن اما الحكمة في تقسيم الستين
وتخصيصها بالذكر اما العدد اما زائد وهو ما اجزاؤه اكثر منه كالاثني عشر
فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء اكثر
من اثني عشر فانه ستة عشر واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان
لها الربع والنصف فقط واما تام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاءها

النصف

النصف والسدس والثلث والسدس هي مساوية للستة والفضل بين الانواع الثلاثة
للتمام فلما اريد المبالغة فيه جعلت لاحادها اعشارا وهي السنون واما الحكمة في تعيين
السبعين فهي ان السبعة تشتمل على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل
منهما اما اول او مركب فالفرد الاول الاثنان والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب
اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة واصم كالستة فلما اريد المبالغة فيه جعلت
احادها اعشارا وهي السبعون واما زيادة البضع على الموضعين فقد علم انه مطلق على
الست وعلى التسع لانه ما بين الثلث الى العشرة وما فوقها كما نص عليه صاحب المرغب
فقول الاول الست اصل الستين وفي الثاني السبعة اصل السبعين كما ذكرناه فهذا وجه
تعيين احد هذين العددين **الثاني** ان المراد من هذين العددين على هو حقيقته ام ذكر
على سبيل المبالغة فقال بعضهم اريد به التكثير ووقع التعبير كما في قوله تعالى ان
تستغفر لهم سبعين مرة وقال الطيبي الظاهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي
يعني ان شعب الإيمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم وقال
بعضهم العرب تستعمل السبعين كثيرا في باب المبالغة وزيادة التسع عليها للتوجيه
بها بالبضع لاجل ان السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام وبني مع الواحد سبعة
كانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمي السبع سبعا لكمال قوته والسبع
غاية الغاية اذ الآحاد غايتها العشرات **فان قلت** قد قلت ان البضع لما بين الثلث
الى العشرة وما فوقها فمن اين تقول ان المراد من البضع التسع حتى يتقابل المذكور
كل واحد على حدة **قلت** قد نص صاحب المغرب على ان البضع سبعة كما ذكرنا وقال
بعضهم هذا العدد المذكور هو شعب الإيمان والمراد منه تعداد لا انحصار حقيقة
فان قلت اذا كان المراد بيان تعداد انحصار فما الاختلاف المذكور **قلت**
يجوز ان يكون شعب الإيمان بضعا وستين وقت تنصيصه على هذا العدد فذكره لبيان
الواقع ثم بعد ذلك نص على بضع وسبعين بحسب الوحي والعشرة على ذلك الحقيقة او فاتهم
فانه موضع فيه دقة **الثاني** في بيان العدد المذكور قال الامام ابو حاتم بن حبان
بكل الحاء وتشديد الموحدة السجستاني في كتاب وصف الإيمان وشعبه تتبعت معنى
هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد وشيا كثيرا فرجعت
الى السنن فعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان فاذا هي تنقص عن البضع
والسبعين فضممت الى الكتاب السنن واستغلت المعاد فاذا كل شيء عده الله
ورسوله عليه السلام من الإيمان بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان
مراد النبي عليه السلام من هذا العدد في الكتاب والسنة انتهى وقد تكلمت جماعة
في بيان هذا العدد بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون المراد ذلك نظر وصعوبة قال
القاضي عياض ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الإيمان اذ اصول
الإيمان وفروعه معلومة محققة والإيمان بان هذا العدد واجب على الجملة
وتفصيل تلك الاصول وتعيينها على هذا العدد يحتاج الى توقف وقال الخطابي

هذه مختصرة في علم الله وعلم رسوله عليه السلام موجودة في الشريعة غير ان الشرع لم يوقفنا
عليها وذلك لا يمنعنا من عملنا بتفاصيل ما كلفنا به مما امرنا بالعمل به علمنا او ما نهانا
عنه انتهينا وان لم نحط بحصر اعداده وقال ايضا الايمان اسم ينشعب الى امور فروع
عدد جماعها الطاعة ولهذا اصار من صار من العلماء الى ان الناس متفاضلون في جميع
الايمان وان كانوا مساوين في اسمه فكان بدو الايمان كلمة الشهادة واقام رسول
الله عليه السلام مقيمة عمود يدعو الناس اليها وسمى من اجابه الى ذلك مؤمنا
الى ان نزلت الفرائض وهذا الاسم خوطبوا عنه ايجابا عليهم فقال تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب
كالصلاة فان رجلا لو سر على سجدة وفيه فقهر منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من
يكبر او راكع او ساجد فقد اداها بهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاة
وتفاضل افعالهم فيها **فان قيل** اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم
ان تسموها بابها وان تخبرتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم
قلنا ايماننا بما كلفنا صحيح والعلم بها مما لا يكلف من وجهين الاول انه قد نص
على اعلى الايمان وادناه واسم اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يتشعب
من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا
معرفة هذه الاشياء جملة اسماها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا
التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان بالملائكة وان كنا لا نعلم اسماءهم والعلم بهم
وقال النووي وقد بين النبي عليه السلام اعلى هذه الشعب وادناها اما اعلاها فثبت
في الصحيح من قوله عليه السلام اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
فتبين ان اعلاها التوحيد المتفق على كل مكلف والذي لا يصح شيء غيره من الشعب
الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين ويبقى بينهما اعمال العدد يجب
علينا الايمان به وان لم نعرف جميع اعيان افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف جميع
اعيانهم واسمائهم انتهى وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو
عبد الله الحليمي صنف فيها كتابا سماه فرائد المنهاج ومحافظ ابو بكر البيهقي
وسماه شعب الايمان والشيخ عبد الجليل ايضا سماه شعب الايمان واسحاق بن
ابراهيم الفرطبي وسماه كتاب الشعائر والامام ابو حاتم وسماه وصف الايمان
وشعبه ولم ار احدا منهم شفى العليل وارى الغليل **فنقول** ملخصا بعون
الله تعالى وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ولكن
الايمان الكامل التام هو التصديق والاقرار والعمل فهذه ثلاثة اقسام
الاول يرجع الى الاعتقاديات وهي تنشعب الى ثلاثين شعبة الاولى الايمان
بالله عز وجل ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بان ليس كمثله شيء الثانية
اعتقاد حدوث ما سوى الله الثالثة الايمان بملائكته الرابعة الايمان بكتبه
الخامسة الايمان برسله السادسة الايمان بالقدر خيره وشره السابعة بالايمان

باليوم الاخر

باليوم الاخر ويدخل فيه السؤال بالقبر وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان
والصراط الثامنة الوثوق على وعد الجنة والخلود فيها التاسعة اليقين بوعيد
النار وعذابها وانها لا تفنى العاشرة محبة الله تعالى الحادية عشر الحب فيه والبغض
فيه ويدخل فيه حب الصحابة المهاجرين والانصار وحب الرسول عليه السلام الثانية
عشر محبة النبي عليه السلام ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته الثالثة عشر
الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق الرابعة عشر التوبة والندم الخامسة
عشر الخوف السادسة عشر الرجاء السابعة عشر ترك اليأس والقنوط الثامنة عشر
الشكر التاسعة عشر الوفاء العشرون الصبر الحادية والعشرون التواضع ويدخل فيه
توقير الكبار الثانية والعشرون الرحمة والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغر
الثالثة والعشرون الرضى بالقضاء الرابعة والعشرون التوكل الخامسة والعشرون
ترك العجب والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وتزكيتها السادسة والعشرون
ترك الغيبة السابعة والعشرون ترك الحقد والضغن الثامنة والعشرون ترك
الغضب التاسعة والعشرون ترك الشر ويدخل فيه ظن السوء والمكر
الثلاثون ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال وحب الجاه فاذا وجدت
هذه من اعمال القلب من الفضائل والرذائل خارجا عما ذكر حب الظاهر فانه في الحقيقة
داخل في فصل من الفصول يظهر ذلك بالتامل **والقسم الثاني** يرجع الى اعمال
اللسان وهي تنشعب الى سبع شعب الاولى التلفظ بالتوحيد الثانية تلاوة القرآن
الثالثة تعلم العلم الرابعة تعليم العلم الخامسة الدعاء السادسة الذكر ويدخل فيه
الاستغفار السابعة اجتناب اللغو **والقسم الثالث** يرجع الى اعمال البدن
وهي تنشعب الى اربعين شعبة وهي على ثلاثة انواع **الاول** ما يختص بالابدان
وهي ستة عشر شعبة الاولى التطهر ويدخل فيه طهارة البدن والثوب والمكان
ويدخل في طهارة البدن الوضوء من الحدث والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
الثانية اقامة الصلاة ويدخل فيها فرضها والنفل والقضاء الثالثة
اداء الزكاة ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها صدقة الفطر ويدخل في هذا الباب
الجود واطعام الطعام واكرام الضيف الرابعة الصوم فرضا ونفلا الخامسة
الحج ويدخل فيه العمرة السادسة الاعتكاف ويدخل فيه التماس ليلة القدر
السابعة الفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من كل دار الشرك الثامنة الوفاء
بالنذر التاسعة التحري في الايمان العاشرة الكفارة الحادية عشر
ستر العورة في الصلاة وخارجها الثانية عشر ذبح الضحايا والقيام بها اذا
كانت عند وجوبها الثالثة عشر القيام بامر الجنائز الرابعة عشر القيام اداء
الدين الخامسة عشر الصدق في المعاملات والاحتراز من الربا السادسة
عشر اداء الشهادة بالحق وترك كتمانها **النوع الثاني** ما يختص بالاتباع وهي
ست شعب الاولى التعفف بالنكاح الثانية القيام بحقوق العيال ويدخل فيه

الرفق بالخادم الثالثة بر الوالدين ويدخل فيه الاجتناب عن العقوق الرابعة تربية الاولاد الخامسة
صلة الرحم السادسة طاعة المولى النوع الثالث ما يتعلق بالعامة وهي ثمان عشرة شعبة
الاولى القيام بالامر مع العدل الثانية متابعة الجماعة الثالثة طاعة اولي الامر الرابعة
الاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة الخامسة المعاونة على البر السادسة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر السابعة اقامة الحدود الثامنة الجهاد ويدخل فيه المرابطة
التاسعة اداء الامانة ويدخل فيها الخمس العاشرة القرض مع وفائه الحادية عشر اكرام
الجار الثانية عشر حسن المعاشرة ويدخل فيه جمع المال من حله الثالثة عشر انفاق المال
في حقه ويدخل فيه ترك التبذير والاسراف الرابعة عشر رد السلام الخامسة عشر تشميت
العاطس السادسة عشر كف الضرر عن الناس السابعة عشر اجتناب اللهو الثامنة عشر
اماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة الاسولة والاجوبة منها
ما قيل اجعل الحياء من الايمان اجيب بانه باعث على افعال الخير ومانع من المعاصي ولكنه
ربما يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وربما يكون غريزة لكن استعماله على قانون
الشرع يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا الثاني ما قيل انه ورد الحياء
الخير وورد الحياء خير كله فصاحب الحياء يستحي ان يواجه بالحق فيترك امره بالمعروف
ونهيه عن المنكر فكيف يكون هذا من الايمان واجيب بانه ليس بحياء حقيقة
هو عجز ومهانة وانما نسميه حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته
الحياء الحقيقي وحقيقته خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي
الحق ونحوه واولى الحياء الحياء من الله تعالى وهو ان لا تراك الله حيث نهاك وان
لا يكون عن مراقبة ومراقبة وهو المراد بقوله عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك وقد خرج الترمذي عنه عليه السلام انه قال استحيوا
من الله حق الحياء قالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله
ان تحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وتذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك
فقد استحيى من الله حق الحياء وقال الجنيد رويته الا الى النعم ورويته التقصير وتولد
بينهما حالة تسمى الحياء الثالث ما قيل لم افرد الحياء بالذكر من بين سائر الشعب
واجيب بانه داع الى سائر الشعب فان الحياء يخاف فضيحة الدنيا
وفظاعة الآخرة فيزجر عن المعاصي ويشمل الطاعة كلها قال الطيبي معنى افراد الحياء
بالذكر مع دخوله في الشعب انه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فمن تحلى بحلية
شعبه كلها هيهات ان البحر لا ينزف

ص باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

ش اي هذا باب فالمبتدأ محذوف ويجوز ترك التنوين للاضافة الى ما بعده من الجملة
ويجوز الوقف على السكون وليس في رواية الاصيلي باب والمناسبة بين البابين ظاهرة
لانه ذكر في الباب السابق ان الايمان له شعب وهذا الباب فيه بيان شعبتين من

هذه

هذه الشعب وهما سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده والمهاجر من هجر المنهيات ص حدثنا
ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسماعيل عن الشعبي عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر
من هجر ما نهى الله عنه ش اوصل بهذا ما علقه اولا وانما علقه لاجل التبويب فان قلت
لم يعبر بقوله في الجملة الاخيرة من الحديث قلت لان قصد الحديث لفظة المسلم والكلام
الذي يجري في هذه الابواب كلها في امور الايمان والاسلام فان قلت هجر المنهيات ايضا
من امور الاسلام قلت بلى ولكن في تنويعه بصدر الحديث اعتناء بذكر لفظ فيه ماده
من الاسلام بيان رجاله وهم ستة الاول ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسم ابي اياس عبد الرحمن وقيل ناهية بالنون
وبين الهاء بآخر الحروف وخفيفة اصله من خراسان نشأ ببغداد وكتب عن شيوخها ثم
رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز ومصر والشام واستوطن عسقلان وتوفي بها سنة
عشرين ومائتين قال ابو حاتم موثق مأمون متعبد من خيار عباد الله وكان ورقا
وكان يحمد وحبه مات ثمانيا وثمانين سنة وقيل تسعين سنة وليس في كتب الحديث
ادم بن ابي اياس غيره هذا وفي مسلم والترمذي والنسائي ادم بن سليمان الكوفي وفي البخاري
والنسائي ادم بن ملي العجلي الكوفي ايضا نحوه وفي الرواة ادم بن عبيدة اخو سفيان
ادم بن فايد عن عمرو بن شعيب مجهول الثاني شعبة عن منصور بن الحجاج
ابن الحجاج ابو بسطام الازدي مولاهم الواسطي ثم انتقل الى البصرة واجمعوا على امامته
وجلالته قال سفيان الثوري شعبة امير المؤمنين في الحديث وقال احمد كان اسد وجده
في هذا الشأن مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة وكان اقنع وليس في الكتب الستة
شعبة بن الحجاج غيره وفي النسائي شعبة بن دينار الكوفي صدوق وفي ابي داود شعبة
بن دينار عن مولاه ابن عباس ليس بالقوي وفي الضعفاء شعبة بن عمرو يروي عن انس
قال البخاري احاديثه مناكير وفي الصحابة شعبة بن التوءم وهو من افراد الظاهر
انه تابعي الثالث عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء وحكي اسكانها واسم ابي السفر سعيد
ابن يحمد بضم الياء وفتح الميم كذا ضبطه النووي وقال الغساني بضم الياء وكسر الميم
ويقال احمد الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان بن محمد روى له الجماعة واعلم
ان السفر كله باسكان الفاء في الاسم وتحريكها في الكنية ومنهم من سكن الفاء في عبد الله
المذكور كما مضى الرابع اسماعيل بن ابي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير البجلي الاحمسي
مولاهم الكوفي سمع خلقا من الصحابة منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين وعنه
الثوري وغيره من الاعلام وكان عالما متقنا صالحا ثقة وكان يبيع الدقيق وكان طحانا
توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة الخامس الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون
العين المهملة بعدها الباء الموحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل ابن عبد الله
ابن شراحيل الكوفي التابعي الثقة روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وسعد وسعيد
روى عنه انه قال ادركت خمسمائة صحابي قال احمد بن عبد الله ورسله صحيح روى عنه

قتادة وخلق من التابعين ولي قضاء الكوفة وهو ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان
رضي الله عنه ومات بعد المائة اما سنة ثلاث او اربع او خمس او ست وعشرين ونيف
وثمانين سنة وكان من احاد امة من سبي جلولاء وهي قرية بناحية فارس **السادس** عبد الله
ابن عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بضم السين وفتح العين ابن سهم بن عمرو بن
هصيص بضم الهاء وبصاد مهملتين بن كعب بن لؤي بن غالب ابو محمد ابو عبد الرحمن
او ابو نصير بضم النون القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وامه
رائطة بنت منبه بن الحجاج اسلم قبل ابيه وكان يعينه وبين ابيه في السن اثنتي عشرة
سنة وكان وقيل احدى عشرة وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وكان اكثر حديثا
من ابي هريرة لانه كان يكتب وابو هريرة لا يكتب ومع ذلك فالذي روي قليل بالنسبة
الى ما روى ابو هريرة روى له سبعمائة حديث اتفقا منها على سبعة عشر وانفرد
البخاري بثمانية ومسلم بعشرين مات بمكة او بالطائف او بمصر فوذكر بحجة من
سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين عن اثنتين وسبعين
سنة وفي الصحابة عبد الله بن عمر وجماعات اخر عندهم ثمانية عشر نفسا وعرفت
بالواو لتميز عن عمر وهذا في غير النسب واما في النسب فيتميز بالالف **باب**
الانساب الازدي في كهلان بفتح الهمزة الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن
زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين
والواسطي نسبة الى واسط مدينة اختطها الحجاج بن يوسف بين البصرة والكوفة
في ارض كسكر وهي تضاف على شاطئ دجلة وبينها وبين كل من البصرة والكوفة
ثلاثون منها الى البصرة خمسون فرسخا ومنها الى الكوفة خمسون فرسخا والى اهواز
خمسون فرسخا والى بغداد خمسون فرسخا والبجلي بالباء والجيم من انمار بن نزار
البجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة ابن مالك وهو مذحج والشعبي نسبة الى
شعب بطن من همدان بسكون الميم وبالدال المهملة ويقال هو من حمير وعداده
منهم ان ونسب الى جبل باليمن نزله حسان بن تبع والحميري هو وولده ودفن
به وقال المهدي الى الشعب الاصغر بطن منهم عامر بن شراحيل قال والشعب الاصغر
ابن شراحيل بن حسان بن الشعب الاكبر بن عمرو بن شعبان وقال الجوهري شعب
جبل باليمن وهو ذو شعبين نزله حسان بن عمرو الحميري وولده فنسبوا اليه وان
من نزله من اولاده بالكوفة يقال لهم شعبيون منهم عامر الشعبي ومن كان منهم
بالشام قيل لهم شعبانيون ومن كان منهم باليمن يقال لهم الذي شعبين ومن
كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم الاشعوب **بيان لطائف اسناده منها**
ان هذا الاسناد كله على شرط الستة المراد فانه ليس من شرط مسلم وابي داود **ومنها**
ان شعبة فيه يروي عن اثنين احدهما عبد الله بن ابي اوفى السند والاخر اسماعيل
ابن ابي خالد وكلاهما يرويان عن الشعبي ولهذا اسماعيل بفتح اللام عطفا على
عبد الله وهو يجوز روا اسماعيل ايضا بجره ولكن جر ما لا ينصرف بالفتحة لمعرفة

في موضعه

في موضعه **ومنها** ان فيه التحديث والعنعنة **بيان من اخرجه غيره** هذا الحديث
انفرد البخاري بجملته عن مسلم واخرجه ايضا ابو الرقاق عن ابي نعيم عن ذكريا عن عامر
واخرج مسلم بعضه في صحيحه عن جابر مرفوعا المسلم من سلم الناس من لسانه ويده
متفق عليه واخرج ايضا من حديث عبد الله بن عمرو ايضا ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وزاد ابن حبان
والحاكم في المستدرك من حديث انس صححاه والمؤمن من امنه الناس واخرج ابو داود
والنسائي ايضا مثل البخاري من حديث عبد الله بن عمرو الا ان لفظ النسائي من هجر
ما حرم الله عليه **بيان اللغات قوله** من يده اليد اسم للجارحة ولكن المراد
منها اعم من ان يكون يدا حقيقة او يدا معنوية كالاستيلاء على حق الغير وغير حقه
ايضا ايذا الكل باليد الحقيقية **قوله** المهاجر هو الذي فارق عشيرته ووطنه **قوله**
من هاجر اي ترك من هجر يهجر بالضم هجرا وهجرانا والاسم الهجرة وفي الصحاح الهجر
ضد الوصل والتركيب يدل على قطع وقطيعة والمهاجر مفاعل منه قيل انه لما
انقطعت الهجرة وفضلها حزن عليه فواتها من لم يدركها فاعلمهم النبي عليه السلام
ان المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه وقيل بل اعلم المهاجرين ليلا يتكلوا
على الهجرة **فان قلت** المهاجر من باب المفاعلة وهو يقتضي الاشتراك بين
اثنين **قلت** المهاجر بمعنى المهاجر كالمسافر بمعنى المسافر والمنازع بمعنى النازع
لا بالنقل على قد يأتي بمعنى فعل **بيان الاعراب قوله** المسلم مبتدأ وخبره
قوله من سلم المسلمون خبره ويجوز ان يكون من سلم خبر مبتدأ محذوف والجملة خبر
المبتدأ الاول والتقدير المسلم هو من سلم فمن موصولة وسلم المسلمون صلتها وقوله
من لسانه يتعلق بقوله سلم **قوله** والمهاجر عطف على قوله المسلم ومن ايضا في
من موصولة وما نهى الله عنه جملة في محل النصب لانها مفعول لهجر وجملة ما موصولة
نهى الله عنها صلتها **بيان المعاني قوله** المسلم من سلم الى اخره ظاهره يدل على
الحصر لو فرع جزء في الجملة مرتين ولكن هذا من قبيل قولهم زيد الرجل
اي زيد الكامل في الرجولية فيكون التقدير المسلم الكامل من سلم الاخر وقال
القاضي وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع لخصاله ما لم يؤذ مسلما بقول
ولا فعل وهذا من جامع كلامه عليه السلام وفصيحه كما يقال المال الابل والناس
العرب على التفضيل لا على الحصر وقد بين البخاري ما يبين هذا التاويل وهو
قول السائل اي الاسلام خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال
الخطابي معناه ان الممدوح من كان هذا وصفه وليس ذلك على معنى ان
من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان ذلك
خارجا عن الملة ايضا انما هو كقولك الناس العرب تريد ان افضل الناس
العرب فهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين
والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح وهو الذي جمع الى هجران وطنه

مجاهد رحمه الله تعالى عليه وتقرأ اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم **قلت**
وكذلك اثبات اسم الشيء على نفي اثبات الكمال مستفيض في كلامهم **فان قلت** لم لا يكون
التقدير ان المسلم الكامل مع مراعات باقي الصفات او يكون هذا وارد على سبيل المبالغة
تعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو منتهى الاسلام الكامل وهو مخصوص فيه على سبيل
المدعاء وامثاله كثيرة فانهم وقالوا بعضهم يحتمل ان يكون المراد به ذلك الاشارة الى
حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة
ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى **قلت** فيه نظر وجه نظره جميعا احدهما
ان قوله يحتمل ان يكون المراد به ذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه ممنوع
لان الاشارة ما ثبت بنظم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت من الاشارة
غير مقصود من الكلام له فاذا حمل يجد فيه هذا المعنى والثاني ان قوله فاولى ان
يحسن معاملة ربه ممنوع ايضا ومن اين الاولوية في ذلك والاولوية هو فوقه
على تحقق المدعى والدعوى غير صحيحة لانا نجد كثيرا من الناس يسيئون الناس من
لسانهم وايديهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى وفيه العطف بين
الجملتين بناء على التركيب المعنى المذكور وفيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق
وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد نحو قوله تعالى فاقم وجهك
للدين القيم فان اقم والقيم يرجعان في الاشتقاق الى القيام **وبان احتياط**
الفوائد الاول فيه الحث على ترك اذى المسلمين بكل ما يؤذيهم وهذا امر
ذلك حسن التخلق مع العالم كما قال الحسن البصري في تفسير الآية ثم الذين
لا يؤذون الذر ولا يرضون الشر **الثانية** فيه الرد على المرجئة فانهم يجعلون
اسلام ناقص **الثالثة** فيه الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي **الاسئلة**
والاجوبة منها ما قيل لم خص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها اجيب
بان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والوصل والدفع
والمنع والاعطاء ونحوه وقال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي
غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يباشر فيه بالمباشرة
للايدي **ومنها** ما قيل لم قرن اللسان باليد اجيب بان الايذاء باللسان
قد يكون اكثر من غيره فاعتبر الغالب **ومنها** ما قيل لم قدم اللسان على اليد
اجيب بان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل ولانه اشد نكاية ولهذا
كان النبي عليه السلام يقول لحسان اهج المشركين فانه اشد عليهم من رشق
النبل **وقال الشاعر**

جراحات السنان لها التيام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

ومنها ما قيل المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق
على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع واجيب بان
المراد منه المسلم الكامل كما ذكرنا واذا لم يسلم منه المسلمون ولا يكون مسلما

كاملا

ترجيح الزمخشري لذلك ان يكون من تخصيص بعد الخاصة
كما قلت الفاء ظاهرة
لان المراد هنا الكامل

كاملا وذلك ان الحسن اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو
الرجل زيد وقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم عين
المترتب كيت سوا القسية بالبيت وقد يقال سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم
من اتفاق الخاصة انتفاء ما له خاصة **ومنها** ما قيل ما يقول في اقامة الحدود واجرا
القاذورات والتاديبات الى الحزم واجيب بان ذلك مستثنى من هذا العموم بالا
اوانه ليس ايذاء بل هو عند التحقيق استصلاح وطلب السلامة لهم ولو في المال
ومنها ما قيل اذا اذى دنيا ما يكون حاله لان تحدث منفعة بالمسلمين واجيب
بانه قد ذكر المسلمون هنا بطريق الغالب وان كف الاذى عن المسلم اشد تاكيدا
لاسلامهم ولان الكفار يصدون ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه
ومنها ما قيل ما حكم المسلمات في ذلك لانه ذكر جمع التذكير واجيب بان
هذا من باب التغليب فان المسلمات يدخلن فيه كما في سائر النصوص والمخاطبات
ومنها ما قيل لم عبر باللسان دون القول فانه لا يكون الا باللسان اجيب
بانه انما عبر به دون القول حتى يدخل فيه ما خرج لسانه على سبيل الاستهزاء
ومنها ما قيل ما الفرق بين الايذاء باللسان وبين الايذاء باليد اجيب
بان ايذاء اللسان عام لانه يكون الى الماضين والموجودين والحادثين بعد
بخلاف اليد لان ايذاءها مخصوص بالموجودين اللهم الا اذا كتب باليد فانه
حينئذ يشارك اللسان في كونه يكون الحديث عاما بالنسبة اليهما واما
من اتفق بالاول فانه عام بالنسبة الى اللسان دون اليد فافهم **ص**
قال ابو عبد الله وقال ابو معاوية عن داود عن عامر قال سمعت عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى عن داود
عن عامر عن عبد الله عن النبي عليه السلام **ش** هذان تعليقان رجالهما خمسة
الاول ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي
التميمي السعدي مولى سعد بن زيد مناة بن تميم يقال كنيته ابو عائشة
اسمه ثابت روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحاق وهو ثبت في الاعمش
وكان مرجيا مات في صفر سنة خمس وتسعين ومائة وفي الرواة ايضا ابو
معاوية التميمي عمرو وابو معاوية شيبان **الثاني** داود بن ابي هند دينار
مولى امرأة من قشير ويقال مولى عبد الله بن عامر بن كريز احد الاعلام
الثقات بصري رأى انسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين وعنه شعبة
والثوري له نحو مائتي حديث وكان حافظا صواما دهرا فاتته الله مات
سنة اربعين ومائة بطريق مكة عن خمس وسبعين سنة روى له الجماعة
والبخاري استشهد به هنا خاصة وليس له في صحيحه ذكر الا هنا
الثالث عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة من بني سامة
ابن لؤي بن غالب القرشي البصري روى عن الجريري وغيره وعنه بندار

وهو ثقة تفرد بكنيته عن جده مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة وفي الصحيحين
عبد الأعلى ثلاثة بغداد في ابن ساجة آخر واسط وآخر كذلك آخر صدوق وفي النسائي آخر
ثقة وفي الترمذي آخر ثقة وفي الأربعة آخران ضعفهما أحمد فالجملة تسعة وفي الضعفا
سبعة آخرين **الرابع** عامر هو الشعبي مذكور عن قريب **الخامس** عبد الله بن عمرو بن
العاص وقد مر آنفا وأراد بالتعليق الأول بيان سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو
ابن وهب بن خالد روى عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو وحكاه ابن
منده فأخرج البخاري هذا التعليق ليفيد به على سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو
فعلى هذا الرجل الشعبي لقد ذلك عن عبد الله بن عمرو ثم لقيه فسمعه منه وأخرج
هذا التعليق إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي معاوية موصولا وأخرجه ابن
حبان في صحيحه فقال ثنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ بتستر ثنا محمد بن العلا
ابن كريب ثنا أبو معاوية ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال سمعت عبد الله بن
عمرو وبه هذه البغية لسمعت رسول الله عليه السلام المهاجر من هجر السيئات
والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده وأراد بالتعليق الثاني التنبيه على أن
عبد الله الذي أبهم في رواية عبد الأعلى هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية
أبي معاوية وقال قطب الدين في شرحه هذا من تعليقات البخاري لأن البخاري لم
يلحق أبا معاوية ولا عبد الأعلى والحديث المعلق عند أهل الحديث هو الذي حذف
من مبتدأ إسناده واحد فأكثر وقد أتى البخاري في صحيحه ولم يستعمله إلا قليلا
قال أبو عمرو بن الصلاح فيما جاء بصيغة الجزم كقال وحدث وذكر وروى وأثبت بصيغة
كروى ويذكر وإنما كان ذلك لأن صحيح الصحيحين ترجما كتابهما بالصحيح وأما أول
الله عليه السلام فلو أنه عنه بإسناد متصل صحيح لم يستجز أن يرسله في
كتابيهما **قوله** قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه أن أبا عبد الله كنيته **قوله**
الشاوي وعن عامر وفي رواية ابن عساكر ثنا داود وهو ابن أبي هند **قوله**
ابن حبان والمسلم من سلم الناس تناول المسلمين وأهل الذمة وقال بعضهم والمراد
بالناس هنا المسلمون كما في الحديث المذكور الموصول فهم الناس حقيقة ولم يكن
حمله على عمومه على إرادة شرط وهو الحق وإرادة هذا الشرط متعينة على كل
حال **قلت** فيه نظر من وجوه الأول في قوله فهم الناس حقيقة فإنه على أن بني
المسلمين من بني آدم ليسوا بناس حقيقة وليس كذلك بل الناس يكون من
الأنس والجن فإنه في العباب والثاني قوله ويكون حمله استعمال الإمكان هنا
غير سديد وهو عام فلما والثالث تخصيصه الشرط المذكور بهذا الحديث
غير موجه بل هذا الشرط مراعى هنا وفي حديث الموصول فهذا الشرط يخرج
عن العموم في حق الذي يباح الحق وأما في حق المسلم والذي فعلى عمومه فافهم

ص باب أي الإسلام أفضل

ش يجوز

ش يجوز في باب التنوين وتركه للإضافة إلى ما بعده وعلى كل التقديرين بالرفع لا غير وفي الوجهين
موجبين مبتدأ محذوف وأي هنا باب يجوز التسكين فيه من غير إعراب لأن الإعراب إنما يكون
إلا بالتركيب والنسبة بين الباب ظاهرة لأن كليهما في بيان وصف خاص من أوصاف
المسلم وذكر في الحديث أجل الذنوب **ص** حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي حدثنا
أبي ثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قالوا
يا رسول الله أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **ش** الحديث مطابق
للترجمة فإنه أخرجه منه وبوب عليه **بيان رجاله** وهم خمسة **الأول** سعيد بن
يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي يكنى
بأبي عثمان وهو شيخ الجماعة ما خلا ابن ماجة وروى عنه عبد الله بن أحمد وأبو زرعة
وأبو حاتم وإبراهيم الحربي والبغوي وخلق كثير توفي سنة تسع وأربعين ومائتين قال
أبو حاتم صدوق وقال النسائي ويعقوب بن سفيان سعيد وأبوه يحيى ثقتان
وقال علي بن المديني هو أثبت من أبيه وقال الصلح بن محمد هو ثقة إلا أنه كان يغلط
والعاص قتل يوم بدر كافرا وأبان أخوه عمرو الأشدق **الثاني** أبوه يحيى بن سعيد
المذكور سمع يحيى الأنصاري وهشام بن عروة ويزيد وآخرين قال ابن معين هو من
أهل الصدق ليس به بأس وقال يعقوب بن سفيان ثقة توفي سنة أربع وسبعين
ومائة وقيل إنه بلغ المائتين روى له الجماعة ويحيى بن سعيد في الكتب الستة أربعة
الأول هذا والثاني يحيى بن سعيد التيمي والثالث يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
والرابع يحيى بن سعيد بن فروخ القطان **الثالث** أبو بردة بضم الباء الموحدة
وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر حروف
الهجاء ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الكوفي يروي عن أبيه وجده والحسن وعطاء
وعنه ابن المبارك وغيره من الأعلام وثقه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالمتين
كتب حديثه وقال النسائي ليس بذاك القوي وقال أحمد بن عبد الله الكوفي
ثقة روى له الجماعة وليس في الكتب الستة بريد غير هذا وفي الأربعة بريد بن
أبي مريم مالك وفي مسند علي للنسائي بريد بن أصرم مجهول كما قال البخاري
وليس في الصحيحين الصحابة من اسمه بريد ويشبه بريد بأربعة أشياء وهم يزيد
وبريد ويزيد وتزيد **الرابع** أبو بردة بضم الباء الموحدة مثل الأول وهو جد أبي
بردة بريد وافقه في كنيته وفي اسمه إلا في اسم الأول بريد كما قلنا واسم جده
هذا عامر وقيل الحارث سمع أباه وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن سلام وعائشة
وعنهم روى عنه عمر بن عبد العزيز والشعبي وبنوه أبو بكر وعبد الله وسعيد
وبلال وابن ابنه بريد بن عبد الله قال أبو نعيم ولد أبو بردة قضاء الكوفة
بعد شريح قال الواقدي توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة وقال أبو سعيد قيل إنه
توفي هو والشعبي في جمعة وكان ثقة كثير الحديث روى له الجماعة وفي الصحابة
أبو بردة سبعة منهم ابن نيار البلوي هانئ أو الحارث أو مالك وفي الرواة عن

ابو بردة بريد المذكور **الخامس** ابو موسى عبد الله بن قيس بن سليمان بضم السين
ابن حضار بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة وقيل بكسر الحاء وتخفيف الضاد
الاشعري الصحابي الكبير استعمله عليه السلام على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله
عمر رضي الله عنه على الكوفة والبصرة وشهد وفاة ابي عبيدة بالاردن وخطبة عمر بالجابية
وقدم دمشق على معاوية له ثلاثمائة وستون حديثا اتفقا منها على خمسين وانفرد
البخاري باربعة ومسلم بخمسة عشر روى عنه انس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق
من التابعين وبنوه ابو بردة وابو بكر وابراهيم وموسى مات بمكة او بالكوفة
سنة خمس او اثنتين او اربع واربعين عن ثلاثة وستين سنة وكان من علماء الصحابة
ومفتيهم وابو موسى في الصحابة اربعة هذا والانصاري والثقفي مالك بن عبادة
او ابن عبد الله وابو موسى الحكمي وفي الرواة ابو موسى جماعة منهم في سنن ابي داود
اثنان وآخر في سنن النسائي والله اعلم **بيان الانساب** القرشي نسبة الى
قريش وهو فهر بن مالك وقد ذكرناه والاموي بضم الهمزة نسبة الى امية بن عبد
شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب وامية تصغير امة والنسبة اليها اموي بالضم
قال ابن دريد ومن فتحها فقد اخطأ وكان الاصل فيه ان يقال اميي بياءين بلا
الف لكن حذفت الياء الزائدة للاستثقال كما تحذف من سليم وثقيف عند النسبة
وقلبت الياء الاولى الفا كراهة اجتماع الياءات مع الكسرتين وحكى سيبويه قال ابو زيد
ان ناسا من العرب يقولون اميي فلا يغيرون وسمعنا من العرب من يقول اموي
بالفتح وامية ايضا بطن من الانصار وهو امية بن زيد بن مالك والاموي ايضا
امية بن عبيدة وفي طي وهو امية بن عدي بن كنانة والاشعري بالنسبة الى الاشعر وهو
نبت بن ادد وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر منهم من اصحاب النبي عليه
السلام المشاهير ابو موسى الاشعري رضي الله عنه **بيان لطائف اسانيده**
منها ان اسناده كلهم كوفيون **ومنها** ان فيه الصديق بالصفة فقط **ومنها**
انه ذكر في سعيد بن يحيى شيخه القرشي ولم يقل الاموي مع كون الاموي اشهر
في نسبه نظرا الى النسبة الجميعة **ومنها** ان فيه راويان متفقان في الكنية احدهما
ابو بردة بريد والآخر ابو بردة عامر وبحارث كما ذكرنا وهو شيخ الاول وجده
بيان من اخرجه غيره هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه بلفظه
واخرجه في الايمان وكذا اخرجه النسائي فيه واخرجه الترمذي في الزهد
بيان الاعراب قوله اي الاسلام كلام اضافي مبتدأ وقوله افضل خبره
واي هنا للاستفهام وقد علم ان اقامة على خبر او جد شرط نحو ايا ما تدعوا
فله الاسماء الحسنى ايا الاجلين قضيت فلا عدوان على وهو صول نحو لننزعن من
كل شيعة ايهم اشد التقدير لننزعن الذي هو اشد وصفة النكرة نحو مررت
برجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال وحال للمعرفة نحو لكنا هو الله
اي رجل وصلة لما فيه الكنى بها الرجل والخامس الاستفهام نحو ايكم زادته

هذه

هذه ايمانا فاي حديث بعده يؤمنون ومنه الحديث **فان قيل** شرطا اي ان تدخل على مشدد
وههنا دخلت على مخفف لان اصل الاسلام لا تعدد فيه **قلت** فيه حذف تقديره اي
اصحاب الاسلام افضل ويؤيده التقدير رواية مسلم اي المسلمين افضل وقد قدره
الشيخ قطب الدين والكرماني في شرحيهما اي خصال الاسلام افضل وهذا غير موجه
لان الاستفهام عن الافضلية في المسلمين لا عن خصال الاسلام بدليل رواية مسلم وان
في تقديرهما لا يتم الجواب مطابقا للسؤال **فان قيل** افضل افعل التفضيل وقد
علم انه لا بد ان تستعمل باحد الوجوه الثلاثة وهي الاضافة ومن واللام **قلت** قد
تجرد من ذلك كله عند العلم به كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى اي اخفى من السر وقوله
الله اكبر اي اكبر من كل شيء والتقدير ههنا افضل من غيره ومع هذا افضل هو الاكثر
ثوابا عند الله تعالى كما تقول الصدق افضل من غيره اي هو اكثر ثوابا عند الله تعالى
من غيره **قوله** من سلم الى آخره مقول القول **فان قلت** مقول القول يكون جملة
قلت هو ايضا جملة لان تقدير الكلام هو من سلم الى آخره فالمبتدأ محذوف ومن
موصولة وسلم المسلمون من لسانه ويده صلتها وفيه العائد **بيان المعاني وغيره**
وفيه وقوع المبتدأ والخبر معرفتين له الى الحصر وهو على ثلاثة اقسام عقلي كالله
لا ثاني له والفردية ووقوع الحصر الكلي على ثلاثة اقسام وجعل الحصر الكتاب
على هذه وتقاليمها وكت او ابواب وخاتمة وسمى هذا دعاء ايضا والحديث
فيه الحكم قوله قال فاعله ابو موسى الاشعري قوله قالوا فاعله جماعة سهوه
ووقع في رواية مسلم والحسن بن سفيان وابي يعلى في سنديهما عن سعيد بن يحيى
الذهلي باسناده المذكور بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد
القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى المذكور بلفظ قلت فتعين من هذا ان السائل
هو ابو موسى وحده ومن رواية مسلم ان ابا موسى احد السائلين والتنافي بين هذه
الروايات لان في رواية البخاري اخبر عن جماعة هو داخل فيهم وفي رواية مسلم
صرح بانه احد الجماعة السائلين **فان قلت** بين رواية قالوا وبين رواية قلت
منافات **قلت** لا امكان التعدد فمرة كان السؤال منهم فحكى سؤالهم ومرة كان
منه فحكى سؤال نفسه وقد سأل هذا السؤال ايضا اثنان من الصحابة احدهما ابو
ذر رواه عنه عبد الله بن حبان والآخر عمير بن قتادة رواه عنه عند الطبراني قوله
من سلم قد ذكرنا انه جواب قال الكرماني **فان قلت** سألوا عن الاسلام
اي الخصلة فاجاب بان سلم اي ذو الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل من سلام
المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال **قلت** هو
جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك
الخصلة وذلك نحو قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير
فللوالدين اي اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل
فكانه قال اي الاسلام خير كما في بعض الروايات اي المسلمين خير **قلت**

هذا النفس كله لجعل تقديره اي خصال الاسلام افضل فلو قدرنا ما قررنا لم يستغن
عن هذا السؤال والجواب بخاصهم

ص باب اطعام الطعام من الاسلام

ش الكلام فيه مثل الكلام فيما قبله من الاعراب وتركه وفي رواية الاصيلي من الايمان
موضع من الاسلام والتقدير اطعام الطعام من شعب الاسلام او الايمان وذكر انه لما
قال الاول باب امور الايمان وذكر فيه ان الايمان له شعب ذكر عقيبه ابواب كل باب منها
يشتمل على شيء من الشعب وهو الباب فيه شعبتان الاولى اطعام الطعام والثانية
افشاء السلام مطلقا وبقيت المناسبة بين الباب وبين الباب الاول فيما فضلية
من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد ذكرنا ان المراد من الافضلية الخيرية وكثرة
الثواب وهذا الباب فيه خيرية من يطعم الطعام وبقي السلام ولا شك ان المطعم
في سلامة من لسان المطعم ويده لانه لم يطعمه الا عن قصد خير له وكذلك المسلم
عليه في سلامة من لسان المسلم ويده لان معنى السلام عليك انت سالم مني من جهتي
فان قلت كان ينبغي ان يقول باب اي الاسلام خير كما قال في الباب الاول
اي الاسلام افضل قلت لاختلاف المقام لان الافضلية هنا انما هي راجعة الى
الفاعل والخيرية ههنا راجعة الى الفعل وهذا اوجه واحسن من الذي قاله الكرماني
وهو ان الجواب ههنا وهو نظم الطعام صريح في ان النبي عليه السلام جعل الاطعام
من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه الى آخره
قلت اذا كان من سلم المسلمون من لسانه ويده افضل وقوي الاسلام بالاطعام
اطعام الطعام يكون اكثر من الاسلام على ان الكناية ابلغ من التصريح
فافهم قال الكرماني فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت
انهما من باب التفضيل لكن الفضل يعني كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير
والخيرية في النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية وقد
يعبر بقوله الفرق انتهى الا اذا اختص كل منهما بالمفضول اما اذا كان كل منهما
يقبل ثانيه في الاخرى فلا وكانه بنى على ان لفظ خير اسم افعل تفضيل انتهى
قلت الفرق تام بلا شك لان الفضل في اللغة الزيادة ويقابله القلة والخير
اسم النفع ويقابله الشر والشيئين يضادهما في الباب الفضل والمفضول
خلاف النقص والنقيصة وقال الجوهري وقوله وكانه بنى على ان لفظة خير اسم
افعل تفضيل ليس موضع الشكوك لان لفظة خير ههنا افعل التفضيل قطعا لان
السؤال ليس عن نفس الخيرية وانما السؤال عن وصف زيد وهو الخيرية عن اي العرب
استفاد افعل التفضيل من هذا الباب على لفظه فيقال زيد خير من عمرو وعلى
معنى اخير منه ولهذا يثنى ويجمع ويؤنث ص حدثنا عمرو بن خالد الى آخره
عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ش

الحديث مطابقته

الحديث مطابقته للترجمة لان الحجز من جنوب عليه فان قلت لم يوجد على الجزء الاول
ولم يقل باب اقراء السلام على من عرف ومن لم يعرف من الاسلام قلت ان كان اطعام
الطعام من الاسلام اقوى واكد من كون اقراء السلام منه وان السلام لا يختلف بحال من
الاحوال بخلاف الاطعام فانه يختلف بحسب الاحوال فاذا ناء مسغبة واعلاه فرض وبينهما
درجات اخرى ولان التنويه بالمتقدم والمصدر اولى بعلم ما يخفى بيان رجاله وهم خمسة
الاول ابو الحسن عمرو بفتح العين ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
وواخره خاء معجمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبد الله الحراني
سكن مصر روى عن الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وغيرهما وروى عنه الحسن بن محمد
الصباح وابو زرعة وابو حاتم وقال صدوق وقال احمد بن عبد الله ثبت ثقة بصري
انفرد البخاري بالرواية عنه دون اصحاب الكتب الستة وروى ابن ماجه عن رجل عنه
توفي بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين الثاني الليث بن سعد المصري هو الامام
المشهور المتفق على جلالته وامامته ويكنى بابي الحارث مولى عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر واصل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان والمشهور انه فهمي
ينسب من قيس عيلان ولد بقلقشندة قرية على نحو اربعة فراسخ من مصر روى عن
جماعة كثيرين وروى عن ابي حنيفة وعد اصحابنا من اصحاب ابي حنيفة وكذا قال
الشيخ شمس الدين بن خلكان وروى عنه خلق كثير وقال احمد ثقة ثبت وكان
سخيا لا يحسن الدنيا فقه وله في سنة اربع وتسعين ومائة يوم الجمعة النصف
من شعبان سنة خمس وتسعين ومائة الثالث يزيد بن ابي حبيب واسم ابي حبيب
سويد الازدي ابو رجاء تابعي جليل سمع عبد الله بن الحارث جزء الزبيدي وابا الطفيل
عامر بن واثلة من الصحابة وخلقا من التابعين وروى عنه سليمان التيمي وابراهيم
ابن يزيد ويحيى بن ايوب وخلق كثير من الاكابر مصري قال ابن يونس كان يفتي اهل
مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والفقه والكلام
بالحلال والحرام وكانوا قبل ذلك انما يتحدثون بالفتن والملاحم وكان احد الثلاثة
الذين حمل اليهم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الفتيا بمصر وعنه قال عزيز كان
يزيد نوبيا من اهل دنقلة فابتاعه شريك بن الطفيل العامري فاعتقه وله
سنة ثلاث وخمسين وقال ابن سعد مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة
الرابع ابو الخير بالخاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد
الله اليزني المصري روى عن عمرو بن العاص وسعيد بن زيد وابي ايوب الانصاري
وغيرهم توفي سنة تسعين روى له الجماعة الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص وقد
تقدم الانساب الحراني نسبة الى حران بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين وفي آخره
نون بعد الالف مدينة عظيمة قديمة تعد من ديار مضر واليوم خراب وقيل هي
مولد ابراهيم الخليل ويوسف واخوته عليهم السلام اليزني بفتح الياء المثناة من تحت
والزاي المعجمة بعدها نون نسبة الى ذي يزن وهو عامر بن سيف بن الحارث

ابن مالك بن زيد بن الفوث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سرد بن زرعة
ابن سبا الاصغر واليه تنسب الامة اليمنية وهو اول من تكلم بسبا حديد وانما كانت
اسمهم صباحا لبقر وقيل بزن موضع **بيان لطائف اسناده منها** ان فيها
التحديث والعنعنة ليس الا **ومنها** ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لانه في
غاية القلة **ومنها** ان رواته كلهم ابناء الجلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في باب الايمان بعد هذا بابواب عن قتيبة بن سعيد وفي الاستيذان
ايضا في باب السلام للمعرفة وغير المعرفة عن ابي يوسف كلهم قالوا حدثنا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي عمرو رضي الله عنه واخرجه مسلم في الايمان
عن قتيبة وابن رمح عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير واخرجه النسائي في الايمان
وابو داود في الادب جميعا عن قتيبة به وابن ماجة في الاطعمة عن محمد بن رمح
به **بيان الاعراب قوله** ان رجلا لم يعرف هذا من هو وقيل ابو ذر **قوله**
اي الاسلام خير بتدا او خبر وقد مر الكلام فيه غير قريب **قوله** قال الضمير فيه
يرجع الى النبي عليه السلام **قوله** تطعم في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
يتقدر ان اي هو ان تطعم فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام وهو
نظير قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي هو ان تسمع اي سماعك غير
هذا القول مبتدا او في الحديث الماضي خبر **قوله** وتقرا بفتح التاء وضم الراء
لانه مضارع قرا وقوله السلام بالنصب مفعوله وقوله على من عرفت وعلى من لم تعرف
وكلمة من موصولة وعرفت جملة صلتها والعائد محذوف والتقدير على من عرفته
وقوله ومن لم تعرف عطف على من عرفت وهذه الجملة نظير الجملة السابقة
بيان استنباط الفوائد منها ان فيه حثا على اطعام الطعام لانه من
مكارم الجود والسخاء ومكارم الاخلاق وفيه نفع المحتاجين وسد فقرهم
الدنيا استفادة من النبي عليه السلام **ومنها** ان فيه افشاء السلام الذي
هو حض الجناح المسلمين والتواضع والمحبة على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم
وتوادهم وتحابهم **ومنها** الاشارة الى تعميم السلام وعموم لا يخص به احدا
دون احد كما يفعله الطبابرة لان المؤمنين كلهم اخوة وهم متساوون في رعاية
الاخوة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه السلام
لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه
الى اضيقه رواه البخاري وكذلك خص منه الفاسق بدليل اخر واما من يشك
فيه فالاسلام فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان
الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي **الاسولة**
والاجوبة منها ما قيل لم قال تطعم الطعام ولم يقل لكل وعلوه من الفاظ
الدالة عليه **واجيب** بان لفظة الاطعام عام يتناول الاكل والشرب
والذوق **قال الشاعر**

وان شئت

• وان شئت حرمت النساء سواكم • وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا •

فان عطف البرد الذي هو الشرب على النقاخ وهو الماء العذب والبارد الذي هو
الماء العذب وقال تعالى ومن لم يطعمه اي ولم يذقه من طعم الشيء اذا اخذ بعضه
يتناول الغذاء وسائر الاطعمة واطعام الفقراء وغيرهم **ومنها** ما قيل ان باب
الاطعام يقتضي مفعولين بينا الاطعام فما المفعول الثاني هنا ولم حذفه
واجيب بان التقدير ان تطعم الخلق الطعام وحذف لتبادر الى التعميم
اشارة الى ان اطعام الطعام غير مختص باحد سواء كان المطعم مسلما او كافرا او
حيوانا ونفس الطعام ايضا سواء كان فرضا او سنة او مستحبا **ومنها** ما قيل
لم قال وتقرا السلام ولم يقل وتسلم **واجيب** بان يتناول السلام الباعث
بالكتاب المتضمن السلام قال ابو حاتم لا يجوز ان تقول اقرا عليه السلام والمراد
الكتاب ولا تقول اقرؤه السلام الا في لغة الا ان يكون مكتوبا تقول اقرئه
السلام انما جعله يقرا وهو فيه اشارة ايضا الى ان تحية المسلمين لفظة السلام
وزيدت لفظة القراءة تنبيها على تخصيص هذه اللفظة في التحيات مخالفة
لتحايا اهل الجاهلية بالفاظ وضعوها لذلك **ومنها** ما قيل لم جمع بين
الخصلتين في هذا الحديث **واجيب** بان المكارم لها نوعان احدهما
ما يتعلق بالمال واليه اشار بقوله تطعم الطعام والاخر ما يتعلق بالبدن واليه اشار بقوله تقرا
السلام وقيل وجه تخصيص هاتين الخصلتين هو ما من الحاجة اليهما في
ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التاليف وبدل على ذلك انه قدم
الطعام على عليهما اولا ما دخل الحديث كما رواه الترمذي مصححا من حديث
عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله عليه السلام المدينة انجفل
الناس اليه فكنت اول من جاءه فلما تاملت وجهه واستبنته عرفت ان وجهه
ليس بوجه كذاب قال وكان اول ما سمعت من كلامه ان قال ايها الناس
افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة
بسلام وقال الخطابي جعل صلى الله عليه وسلم افضلها اطعام الطعام الذي
هو قوام الابدان ثم جعل خير الاقوال في البر والاكرام افشاء السلام الذي يعم
ولا يخص من عرف ومن لم يعرف حتى يكون خالصا لله تعالى بريا من حظ النفس
والتصنع لانه شعار الاسلام فحث كل مسلم فيه شايع وقد روي في حديث ان السلام
في اخر الزمان للمعرفة يكون **ومنها** ما قيل جاء الجواب هنا ان الخيرات
تطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله انه من اسلام المرء وجه الموفق بينهما
واجيب بان الجوابين كانا في وقتين فاجاب في كل وقت بما هو الانفع
في حق السامع او اهل المجلس فقد يكون تعلم من احدهما قلة الاعانة اليه ولسلامة
وايذاء المسلمين ومن الثاني امساك من الطعام وتكبر فاجابهما على حسب حالهما
او علم صلى الله عليه وسلم ان السايل الاول يسال عن افضل المتروك والثاني عن

خلال فمال الاول لبيان حماية فرج المضار والثاني حماية يجلب المسار وانهما بالحقيقة
مثلا رمان اذ الطعام مسلم من سلامة اليد والسلام لسلامة اللسان **قلت** ينبغي ان
يقيد هذا بالغالب او في العادة فافهم

ص باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه

ش اي هذا باب فيه من شعب الايمان يحب الرجل لاخيه ما يحب لنفسه وجه المناسبة بين الجانبين
ان الشعبة الواحدة في الباب الاول هي اطعام الطعام وهو غالبا لا يكون الا عن محبة الطبع
وهذا الباب فيه شعبة وهي المحبة لاخيه وقال الكرماني قدم لفظة من الايمان بخلاف
الواحد حيث يقول حب الرسول من الايمان ونحو ذلك من الابواب الاثنتي عشرة اما
للاهتمام بذكره واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تنبيها على هذه
المحبة فخر بضا عليها وقال بعضهم هو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده
الثاني بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الايمان فالظاهر ان المراد
التنويع في العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه **قلت** الذي ذكره
يرد على الكرماني واما يرد على البخاري حيث لم يقل باب من الايمان حب الرسول
ولكن يمكن ان يجاب عنه بانه انما قدم لفظة حب الرسول اما اهتماما بالحب
اولا واما استلذاذا باسمه مقدما ولان محبته هي عين الايمان ولو اهتماما بالحب
الايمان **ص** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن حسين المعلم قال ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لا تخفى **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** مسدد بضم الميم وفتح السين والدال
المشددة المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن ارندل بن سرندل
ابن عنزندل بن ماسك بن ستور والازد عد الاسدي من ثقات اهل البصرة سمع حماد
ابن زيد وابن عيينة ويحيى القطان روى عنه ابو حاتم الرازي وابو داود ومحمد بن يحيى
الذهلي وابو زرعة واسماعيل بن اسحاق ونظراؤهم قال احمد بن عبد الله ثقة وقال
احمد ويحيى بن معين صدوق توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين
وروى النسائي عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا وقال البخاري في تاريخه مسدد بن
مسرهد بن مسربل بن مرعبل ولم يزد على هذا وكذا مسلم في كتاب الكنى غير انه قال
مغربل بدل مرعبل وقال ابو علي الغساني الجياني مسدد بن مسرهد بن مسربل بن
مغربل بن مرعبل بن ارندل الخ ما ذكرناه **قلت** فالمسدد الاول على القطع صيغة
المفعول ومسدد من التسديد ومسرهد من سرهدته اي اخذته غذاء وسمنته ومسربل
من سربلته اي البسته القميص ومغربل من غربلته اي قطعته ومرعبل من عبلته اي
مزقته والثلاثة الاخيرة لعلها اعجمية وهي بالدال المهملة والنون وعنزندل
بالعين المهملة والمعجمة وبالمعجمة عند المرجح **الثاني** حميد بن سعيد بن فروخ بفتح

الفا

الفاء وتشديد الراء المضمومة وفي آخره خاء معجمة غير منصرف العدلية والعجمة القطان الاحول
التميمي مولاهم البصري يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه
في هذا الشأن سمع يحيى الانصاري ومحمد بن عجلان وابن جريج والثوري وابن ابي ذئب
ومالكا وشعبة وغيرهم وروى عنه الثوري وابن عيينة وشعبة وعبد الرحمن بن
مهدي واحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة
وآخرون قال يحيى بن معين اقام يحيى بن سعيد عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة
ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال اسحاق الشهيد كنت ارى يحيى القطان
يصلي العصر ثم يسند الى اصل مناره مسجده فيقف عليه بين يديه علي بن المديني
والشاذكوني وعمرو بن علي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث
وهم قيام على اقدامهم الى ان يختفي صلاة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يقعدون
هيبة له وله ستة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة روى له الجماعة
الثالث شعبة بضم الشين المعجمة بن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في
الحديث وقد تقدم **الرابع** قتادة بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة بن عزيز بن
مكرزة مع فتح العين ابن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس بفتح السين المهملة بن
شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بالباء الموحدة بن صعب بن بكر بن وائل السدوسي
البصري التابعي سمع انس بن مالك وعبد الله بن سرجس وابا الطفيل عامر
بن واثلة وسمع سعيد بن المسيب والحسن وابا عثمان النهدي ومحمد بن سيرين
وعطاء بن ابي رباح وعنه سليمان التيمي وايوب السختياني والاعمش وشعبة والاوزاعي
وهشام الدستوائي اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله وله اعمى وقال
الجريري في الكشاف يقال لم يكن في هذه الامة اكمه غير قتادة اي ممسوح العين
وقيل السدوسي صاحب التفسير توفي في واسط سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثمان
عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين او سبع وخمسين روى له الجماعة وله في الكتب
الستة من اسمه قتادة من التابعين وتابعيهم غيره **الخامس** حسين بن ذكوان المعلم
المعلم البصري سمع عطاء بن ابي رباح وقتادة وآخرين روى عنه شعبة وابن المبارك
ويحيى القطان قال يحيى بن معين وابو حاتم ثقة روى له الجماعة **السادس** انس
ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة ابن ساكنة بن ضمضم بضادين معجمتين
مفتوحتين بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري
يكنى ابا حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخدمه عشر سنين روى له
عن رسول الله عليه السلام الفا حديث وماتا حديث وست وثمانون حديثا
اتفقا على مائة وثمانية وستين حديثا منها وانفرد البخاري بثلاثة
وثمانين حديثا ومسلم بمائة وتسعين وكان اكثر الصحابة ولدا وقالت امه
حين ملكه ادع له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه
فقال فقد دفنت من صلبي مائة الا اثنين وكان له بستان يحمل في السنة مرتين

وفيه ريحان يجيء منه ريح المسك وقال لقد لقيت حتى سبحت الحياة وانا ارجوا الرابعة قيل عمر
مائة سنة وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث
وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة ويقال انما كنيت
بابي حمزة بالحاء المهملة بنقطة كان يجيء ما روي له الجماعة **بيان لطائف اسناده**
منها ان رواته كلهم بصريون فوقع له من الغرائب باسناد هذا كلهم بصريون واسناد
الباب الذي قبله كلهم كوفيون والذي قبله كلهم مصريون فوقع له التسلسل في
الاوزاعي الثلاثة على الولاء **ومنها** ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان هذا اسناده
موصول لان احمد حدثنا عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس والآخر عن مسدد
عن يحيى عن حسين عن قتادة عن انس فقوله عن حسين عطف على شعبة فالتقدير
عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما لان شيخه افرد ما فاورده
البخاري معطوفا اقتصارا لان شعبة قال عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة
وقال بعض المتاخرين طريق حسين معلقة وهو عن صحيح فقد رواه ابو نعيم في
المستخرج من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن
حسين المعلم وقال الكرماني قوله وعن حسين هو عطف اما على حديث شعبة
فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخاري غير طريق مسدد واما على
شعبة فكانه قال حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حسين واما على قتادة فكانه قال
عن شعبة عن حسين عن قتادة ويجوز عطفه على يحيى لان مسددا سمع
من الحسين وروايته عنه انما هو من باب التعليق وعلى التقديرين فكره
ذكره على سبيل المتابعة **قلت** هذا كله مبني على حكم العقل وليس كذلك
وليس هو عطف على مسدد ولا على قتادة وانما هو عطف على شعبة كما قلنا
والمتن الذي سيق هنا هو لفظ شعبة واما لفظ حسين المعلم عن قتادة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه
وجاره **فان قيل** قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس في رواية شعبة
قلت قد صرح احمد بن حنبل والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له فانتفت تهمة
تدليسه **بيان اختلاف الروايات فيه قوله** لا يؤمن حتى يحب وفي رواية المستملي
لا يؤمن احدكم حتى يحب وفي رواية الاصيلي لا يؤمن احد حتى يحب وقال الشيخ قطب
الدين قد سقط لفظ احدكم في بعض نسخ البخاري وثبت في بعضها كما جاء في مسلم
قلت وفي بعض نسخ البخاري لا يؤمن بعضكم احدكم حتى يحب وفي رواية
ابن عساكر لا يؤمن عبد حتى يحب وكذا في رواية مسلم عن ابي خيثمة وفي رواية
لمسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب الحديث **قوله** حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه هكذا هو عند البخاري ووقع في مسلم على الشك في قوله لاخيه
او لجاره وكذا وقع في مسند عبد بن حميد على الشك وكذا في رواية النسائي وفي
رواية للنسائي لا يؤمن احدكم حتى يحب لنفسه من الخير وكذلك اسماعيل من طريق

روح

روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير وكذا في رواية ابن منده من رواية
همام عن قتادة وفي رواية ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن الحسين لا يبلغ عبد
حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه **بيان من اخرجه غيره** قد عرفنا ان البخاري اخرجه
هنا عن مسدد عن يحيى عن شعبة وعن حسين عن قتادة عن انس ورواه مسلم في الايمان
عن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة وعن الزهير عن يحيى القطان عن حسين المعلم
كلاهما عن قتادة عن انس رضي الله عنه واخرجه الترمذي والنسائي ايضا **بيان**
اللغة والاعراب قد مر تفسير الايمان فيما مضى واما المحبة فقد قال الزركشي
اصلها الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون بما يستلذ بحواسه كحب الصور
والمآكل وبعقله كمحبة الفضل والجمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار
عنه وقال بعضهم المراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد ايضا
ان يحب لاخيه نظير ما يحصل له لا عينه سواء كان ذلك في الامور الحسية
والمعنوية وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له مع سلبه عنه ولو مع بقائه
بعينه له اذ قيام الجوهر او العرض بمحلين محال **قلت** قوله والمراد ايضا
ان يحب لاخيه الخ ليس تفسير المحبة وانما المحبة مطلقة المحبة من وجه احسان
يحبه ويبره واياديه ونعمه المتقدمة التي ابتدأها من غير عمل استحقها به وستره
على مساويه وهذه محبة العوام قد تتغير بتغير الاحسان فان زاد الاحسان
زادت وان نقص نقصت واما محبة الخواص فهي تنشأ من مطالعة شواهد
الكمال لاخيه الاعظام والاجلال ومراعاة حق اخيه المسلم فهذه لا تتغير لانها
لله تعالى لا لاجل غرض دنيوي وتنال المحبة هنا من مجرد تمني الخير لاخيه
المسلم كما يسر ذلك لاهله لقلب السليم وغير المستقيم وقال القاضي عياض
المراد من قوله عليه السلام حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي يحب له
من الطاعات والمباحات وظاهره يقتضي المساواة وحقيقته التفضيل
لان كل احد يحب ان يكون افضل الناس فاذا احب لاخيه مثل ما يحب
دخل هو في جملة المفضولين وكذلك الانسان يحب ان ينتصف من حقه
ومظلمته فاذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق بادر الى الانصاف من نفسه
وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض رحمه الله انه قال لسفيان بن
عيينة رحمه الله ان كنت تريد ان تكون الناس كلهم مثلك فما ادبت نفسك
الكريم نفعه لكنك وانت تود انهم دونك انتهى **قلت** المحبة في اللغة
ميل القلب الى الشيء لتصور كماله فيه بحيث يرغب فيما يقرب به اليه من حبه يحبه
فهو محبوب بكسر عين الفعل في المضارع **وقال الشاعر**

احب ابا مروان من اجل تمره • واعلم ان لم تقن بالتمر انني

قال الصغاني وهذا شاذ لانه يأتي في الصناعة بفعل بالكسر او بشركة يفعل
بالضم وكان منقديا ماخذا هذا التحرف ويقال ايضا انه محبوب احبه

فهو محبوب ومثله مذكور ومجنون ومكوزة ومقرور ومسلول ومبهور ومزنوة ومضفور
ومبرور ومملو ومصفور ومارون ومحرون ومحموم وموعون ومنبون ومسعور
وذلك انهم يقولون في هذا كله قد فعل بغير الف ثم يبنون منه افعل وفعلوا الا قليلا وجه له
فاذا قالوا افعل فهو كله بالالف **واما الاعراب** فقوله لا يؤمن نفي بمعنى جملة من
الفعل والفاعل وهو احدكم ثابت في بعض نسخ البخاري وعبد حماد وقع في
الطريق عبد ابن سلام والمعنى لا يؤمن الايمان الكامل لان اصل الايمان لا يزول بزوال ذلك الشيء
لا يكمل ايمان احدكم **قوله** حتى هي هنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف
ما قبلها وان بعدها مضمرة ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم
الايمان ليس سببا للمحبة **قوله** احب يتعلق بقوله يحب **قوله** ما يحب جملة
في محل النصب لانها مفعول يحب وقوله لنفسه يتعلق به وكلمة ما موصولة والعائد
محذوف اي ما يحبه وعند حذفه تقديره ما يحب لنفسه وكيف يحصل ذلك المحبوب
في محلين من الخير ويدل عليه ما رواه النسائي كما ذكرناه **فان قلت** كيف
يتصور ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وكيف يحصل ذلك المحبوب في محلين وذلك
محال **قلت** تقدير الكلام حتى يحب لكل اخيه مثل ما يحب لنفسه **الثالث**
والاجوبة منها ما قيل من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه وهذا
واجب بان حب الشيء يستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك اذا كان
الشخص لا يبغض شيئا لنفسه فيحتاج فلا يحتاج الى ذكره بالمحبة **ومنها** ما قيل
اذا كان المراد بالنفي كمال الايمان يلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة
مؤمنا كاملا وان لم يأت بسائر الاركان لا يجب بان هذه مبالغة لان
الركن الاعظم في هذه المحبة هو الصلوة الا يظهر ان يعتبر تحقيق
ذلك الصدق في الجملة ويعرف حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم **ومنها**
ما قيل ان قوله لاخيه ليس له عموم فلا يتناول سائر المسلمين ولا يجب
بمعنى قوله لاخيه المسلمين لفهم الحكم او يكون التقدير لاخيه من المسلمين فيتناول كل
اخ مسلم

من باب حب الرسول من الايمان

ش يجوز في باب الرفع مع التنوين على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ويجوز الجر
الوقف لان الاعراب لا يكون الا بالتركيب وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال
كل منهما على وجوب محبة كائنة من الايمان والله في الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا المستغرق بقرينة قوله حتى اكون احب وان كانت
محبة الكل واجبة **ص** حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده **ش** مطابقته لحديث للترجمة ظاهرة **بيان**
رجاله وهم خمسة **الاول** ابو اليمان الحكم بن نافع وقد ذكر **الثاني** شعيب بن ابي

حمزة

حمزة الحمصي وقد سبق ذكرهما **الثالث** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون وهو عبد الله بن ذكوان
المدني القرشي وكان يخضب من هذه الكنية فكثر اشتهاره بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن
وقد اتفق على امامته وجلالته وكان الثوري يسميه امير المؤمنين في الحديث وقال
ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وسمعه
مع عبد الله بن جعفر جنادة فهو اذن تابعي صغير وروى عنه جماعات من التابعين وهذا
من قضايا انه لم يسمع من الصحابة وروى عنه التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز في
الله عنه خراج العراق قال الليث بن سعد رايت ابا الزناد وخلفه ثلاثمائة تابع من طالب
علم وفقه وشعر وسنوف ثم لم يلبث ان نفي وحده واقبلوا على ربيعة وكان ربيعة يقول
غير مرة حظوة خير من ذراع من علم وقال ابو الزناد افقه من ربيعة قال ابو الزناد
مات ابو الزناد فجاة في منزله سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وقال
البخاري اصح اسانيده ابو هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة روى له الجماعة
الرابع الاعرج وهو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز تابعي مدني قرشي مولى ربيعة بن الحارث
ابن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن القارئ وروى عنه الزهري ويحيى
الانصاري ويحيى بن ابي كثير وآخرون واتفقوا على توثيقه مات بالاسكندرية سنة
سبع عشرة ومائة على الصحيح روى له الجماعة واعلم ان مالكا يروي عن عبد الرحمن
بن هرمز هذا بالواسطة واما عبد الله بن يزيد بن هرمز فقد روى عنه مالك ولحق عنه
الامام مالك عالم من علماء المدينة قليل الرواية حدث توفي سنة ثمان واربعين
ومائة يحيى بن ذكر مالك ابن هرمز ويحكى عنه فانما يريد عبد الله بن يزيد هذا الفقيه
لان عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابي الزناد والحديث هذا المبحث عنه بواسطة ولكن
وفاته سنة سبع عشرة ومائة على ما ذكرنا وهذا وفاته سنة ثمان واربعين ومائة وهذا
يوهم التباس على كثير من الناس ذكرته للفرق بينهما فافهم **الخامس** ابو هريرة رضي
الله عنه وقد مضى ذكره **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة
وفي بعض النسخ اخبرنا شعيب فعلى هذا يكون فيه الاخبار ايضا والقرائن بين حدثنا
واخبرنا الفرق به البخاري كما سيجيء في العلم **ومنها** ان اسناده مشتمل على خمسة
ومدنيين **ومنها** انه قد وقع في غرائب مالك الدارقطني ادخال رجل وهو ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بين الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه
الاسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث ابراهيم بن طهمان وروى ابن مسند
من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحا فيه بالعنعنة
في جميع الاسناد وكذا للنسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب **بيان من اخرجه**
غيره اخرجه البخاري هنا عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما واخرجه النسائي ايضا
عن ابي هريرة واخرجه مسلم في الايمان عن ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة به
ورواه عن زهير عن ابن عليه عن سفيان بن فروخ عن عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس واخرجه النسائي وفي رواية اخرى للنسائي حتى اكون احب

اليه من ماله واهله والناس اجمعين **بيان الاعراب** **قوله** والذي الواو فيه للقسم
والذي صفة موصوفه محذوفة تقديره والله الذي **قوله** نفسي مبتدا ويريد خبره والجملة
خبر المبتدا الاول اعني الذي **قوله** لا يومن نفي وهو جواب القسم **قوله** حتى للغاية
هنا واكون منصوب بتقدير حتى ان اكون وقد علم ان الفعل بعد حتى لا ينتصب الا
اذا كان مستقبلا ثم ان كان استقبالا بالنظر الى زمن التكلم فالنصب واجب نحو لن
نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى وان كان بالنسبة الى ما قبل خاصة فالوجهان
نحو فزلزلوا حتى يقول الرسول الاية فان قولهم انما هو مستقبل بالنظر الى الزلزال
لا بالنظر الى زمن قصر ذلك عليه **قوله** احب نصب لانه خبر اكون ولفظة احب
افعل التفضيل بمعنى المفعول وهو على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ القياس
ان يكون بمعنى الفاعل وقال ابن مالك انما يشتق بناؤه للمفعول اذا خيف اللبس
بالفاعل فان امن بان لم يستعمل الفعل للفاعل او قرن به ما يشعر بانه المفعول
لا يشتق كقولهم هو اشغل من ذات النحيين وهو اكرم من ابيه وعبد الله من ابي العوراء من لعن
على لسان داود وعيسى والاحرم من حرم الانصاف والاظلم من قتيل كليب وهو ازهى
من الديك وارجى واخوف واهيب وابتنص على السماع كثرة بحيث فان قلت
الفصل بين الفعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظة الله معترضا
بينهما **قلت** الفصل بالاجنبي ممنوع مطلقا والظرف فيه توسع ولا يجمع **بيان**
المعاني فائدة القسم تاكيد الكلام به ويستفاد منه جواز القسم على الامر المهم
توكيدا وان لم يكن هناك من يستدعي الحلف ولفظ الله من المشتركات فهم مثل
هذا افترق العلماء على فرقتين احداهما تنفي مفوضة وهم الذين يفوضون الامر
فيها الى الله يعني قايلين وما يعلم تاويله الا الله والاخرى تسمى مؤولة وهم
الذين يؤولون مثل هذا كما يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم
على الله والاول اسلم والثاني احكم **قلت** ذكر ابو حنيفة ان تاويل اليد بالقدرة
ونحو ذلك يؤدي الى التعطيل فان الله تعالى اثبت لنفسه يدا فاذا اولت بالقدرة
يصير عين التعطيل وانما الذي ينبغي في مثل هذا ان نومن بما ذكره الله من ذلك
على ما اراده ولا نشتغل بتاويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين وكذلك
نظايره **قوله** لا يومن اي ايمانا كاملا ويقال المراد من الحديث بذل النفس
دونه عليه السلام وقيل في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المومنين اي وحسبك من اتبعك من المومنين يبذل انفسهم دونك وقال ابن
بطال قال ابو الزناد هذا من جوامع العلم الذي اوتيه عليه السلام اذ اقسام
المحبة ثلاثة محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد
ومحبة مكارم واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع عليه السلام ذلك كله
قال القاضي ومن محبته نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل
نفسه ماله دونه وبهذا تبين ان حقيقة الايمان لا يتم الا به ولا يصح الايمان

الا بتحقيق اعتقاد ان النبي صلى الله عليه وسلم ممتاز عن كل والد وولد بحسن ومستفضل ومن
لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمومن واعترض الامام ابو العباس احمد القرطبي
المالكي صاحب المفهم فقال الظاهر كلام القاضي عياض صرف المحبة الى اعتقاد تعظيم
واجلال له وتعظيم والاشكال في كفر من لم يعتقد ذلك ليس في ان ليس المراد بهذا الحديث
اعتقاد العظمة ليس بالمحبة على مثل ما لها اذ قد يجد الانسان اعظام شيء مع خلوه
من محبته قال وعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك لم يكمل ايمانه على ان كل من امن ايمانا
صحيحا يخلو من ذلك المحبة وقد قال عمر بن العاص رضي الله عنه وما كان احد احب
الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املاء
عيني منه اجلالا له وان عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث قال لرسول الله صلعم
احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال ومن نفسك يا عمر فقال ومن نفسي فقال
الان يا عمر وهذا المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب ولكن الناس يتفاوتون
في ذلك قال الله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ولا شك ان حظ
الصحابة رضي الله عنهم من هذا الميل اتم لان المحبة ثمرة المعرفة وهم بقدره متفاوتة
العلم والله اعلم ويقال المحبة اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة
لاحد الطرفين بالوقوع ثم الميل قد يكون بما يستلذ بحواسه كحسن الصورة
وطيب الرائحة ويعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار
عنه ولا يخفى ان المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما جمع من الظاهر والباطن وكمال انواع الفضايل واحسانه الى جميع
الخلق بهدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه مما في
الله الذين لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة ثابتة لذلك حاصلة
بجميعها كاملة بكمالها **واعلم** ان محبة الرسول عليه السلام ارادة فعل الطاعة
وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباؤكم
وابناؤكم الى قوله حتى ياتي الله بامره وقال النووي فيه تلميح الى قضية
النفس الامارة بالسوء والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان محبا للنبي
صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب الامارة كان بحكم بالعكس **بيان**
الاسولة والاجوبة منها ما قيل لم ما ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان
يكون الرسول عليه السلام احب اليه من نفسه قال تعالى النبي اولى بالمومنين
من انفسهم واجيب بانه انما خصص الوالد والولد بالذكر كونهما اعز
خلق الله تعالى على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل
فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل فكانه قال حتما لون الحب اليه من اعز
ويعلم منه حكم غير الاعز لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى والاحق بما ذكر
من سائر النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه ايضا كالرواية
التي بعده **ومنها** ما قيل هل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد

يتناول الذكر والانثى واجيب بان الوالد اما ان يراد به ذات له ولد واما
ان يكون بمعنى ذو ولد لا يجوز ان يتامر فتاه واما ان يكتفى باحدهما عن
الاخر كما يكتفى باحد الضدين عن الاخر كما قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما
ان يكون الاختيار حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص الاخر
ومنها ما قيل المحبة اما طبيعي غريزي لا يدخل الاختيار فكيف يكون مكلفا
بالايطاق عادة واجيب بانه لم يرد به الطبع بل حب الاختيار المستند
الى الايمان فمعناه لا يؤمن حتى يؤثر رضاه على هوى الوالدين وان كان فيه
هذا كما ومنها ما قيل ما وجه تقديم الوالد على الولد واجيب بان ذلك
للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس قلت الاولى ان يقال انما قدم
هنا الوالد نظرا الى جانب التعظيم وقدم الولد على الوالد في حديث انس
في رواية النسائي نظرا الى جانب الشفقة والرحم ص اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر بن ابي ابي حدثنا شعبة عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والناس اجمعين ش هذا الاسناد اعلى اخرجه عن
لم قبل ان يسوق المتن في الاول وذلك يوهم استواءهما وليس كذلك فقتادة
مثل لفظ حديث ابي هريرة غير ان فيه زيادة وهي قوله والناس اجمعين
ولفظ عبد العزيز بن صهيب مثله الا انه قال كما رواه ابن خزيمة من طريق
يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري بهذا الاسناد من اهله وماله والده
وولده وكذا في رواية مسلم من طريق ابن علية وكذا الاسماعيلي من طريق عبد
الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل وهو اشمل من جهة ولفظ
احدكم من جهة واشمل منهما رواية الاصيلي لا يؤمن احد فان النكرة في سياق
النفي تعم فان قلت اذا كان لفظ عبد العزيز مغايرا للفظ قتادة
فلم ساق البخاري كلامه بما يوهم اتحادهما في المعنى قلت البخاري كثيرا ما يصنع
مثل ذلك نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه فان قلت لم اقتصر
على لفظ قتادة وما المرجح في ذلك قلت لان لفظ قتادة موافق للفظ ابي
هريرة في الحديث السابق فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع قلت
رواية شعبة عنه دليل على السماع لانه لم يكن يسمع منه الا ما سمعه على انه قد وقع
التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي بيان رجاله وهم سبعة الاول
ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد بن افلح الدورقي العبدي اخو اسحاق
ابن ابراهيم وكان اكبر منه سنا وكان ثقة حافظا متقنا زامل الليث
وسمع ابن عيينة والقطان ويحيى بن كثير وخلقا وروى عنه اخوه وابو زرعة
وابو حاتم وجماعة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين الثاني ابن علية بضم العين

المهملة

المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف هو اسماعيل وعلية امه وابوه ابراهيم
ابن سهم بن مقسم البصري الاسدي ياسر خزاعة مولاهم اصله من الكوفة قال شعبة فيه
سيد المحدثين سمع عبد العزيز بن صهيب وايوب السختياني وسمع من محمد بن المنكدر اربعة
احاديث وسمع خلقا غيرهم وقال احمد ابنا المثنى في الثبت بالبصرة اتفق على
جلالته وتوثيقه ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في آخر خلافة هارون وتوفي
ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة اربع
وتسعين ومائة وكانت امه عقيلة بنت زائدة وكان صالح المزي يعرف من وجوه
اهل البصرة وفقهائها يدخلون فتنزل لهم وتخادمهم وتسايلهم روى له الجماعة
الثالث عبد العزيز البناني مولاهم تابعي سمع انسا وروى عن شعبة وقال
ابو عذرة في انس احب الي من قتادة اتفق على توثيقه روى له الجماعة قال
ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادة عبد
العزيز وحده الرابع ادم بن ابي اياس وقد مر ذكره الخامس شعبة بن الحجاج
السادس قتادة بن دعامة السابع انس بن مالك رضي الله عنه وقد ذكروا
فيما مضى بيان الانساب الدورقي نسبة الى دورق بفتح الدال المهملة
وسكون الواو وفتح الراء وفي آخره قاف وهي قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها
وهي بطالع ودورق اراه في بلاد فارس وقيل بل لصنعة قلانس يعرف بالدورقي
نسبة الى ذلك الموضع وقال الرشاطي دورق من كور الاهواز وقال ابن
خرداذبة كورة الاهواز وام هرمز ومنها ايرج وعسكر مكرم وتستر والسوس
وسرق وهي دورق وذكر غيره احد ذلك قال وهي سرق الاهواز الى دورق
فيها ثمانية عشر فرسخا وعلى الظاهر اربعة وعشرون والعبدي في قبائل
من قريش عبد بن قصي بن كلاب بن مرة وهي ربيعة بن نزار وعبد القيس بن
افصى بن دعمي ينسب اليه عبدي على القياس وقيس على غير القياس وفي
تميم تنسب الى عبد الله بن دارم وقد يقال عبدي على غير قياس وفي خولان
ينسب الى عبد الله بن عبد الجبار وفي همدان ينسب الى عبد بن عليان بن
ارحب والبناني بضم الباء الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من
قريش وبنانة كانت زوجة سعد بن لؤي بن غالب نسب اليها بنوها وقيل
كانت امة له حضنت بنيه وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط ويقال نسبة
الى سكة بنانة بالبصرة فانهم بيان المعاني قوله والناس اجمعين من
باب عطف العام على الخاص كقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني
والقرآن العظيم وهو عكس قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال
فانه تخصيص بعد تعميم فان قيل هل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل
او يكون امارة المحبة اليه يقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس
احب الي زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت لا يخرج لان

اللفظ عام وما ذكرتم ليس من الخصوصات **واعلم** انه قد يوجد في بعض النسخ قبل
حديث آدم لفظ اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى الاسناد الآخر وفي
بعضها لا يوجد في النسختين ففيه تحول من اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث
فقوله اخبرنا يعقوب وفي رواية اليه ذكر حدثنا

من باب حلاوة الايمان

ش اي هذا باب في بيان حلاوة الايمان وارتفاعه على الحرية للمسند المحذوف
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول اشتمل على ان كمال الايمان
لا يكون الا اذا كان الرسول عليه السلام احب اليه من سائر المخلوقات وهذا الباب
يبين ان ذلك من جملة حلاوة الايمان ولان هذا الباب مشتمل على ثلاثة اشياء
والباب الذي قبله جزء من هذه الثلاثة وهذا اقوى وجوه المناسبة
ص حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب الثقفي نا ايوب عن ابي قلابة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد
حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه
الا لله وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد بن المثنى بفتح
الميم من التثنية بالمثلثة بن عبيد بن قيس بن دينار ابو موسى العنزي
البصري المعروف بالزمن سمع ابن عيينة ووكيع بن الجراح وابا داود الطيالسي
والقطان وغيرهم روى عنه ابو داود وابو حاتم ومحمد بن يحيى الذهلي وخلق
قال الخطيب كان ثقة ثبتا حجة سائر الائمة بحديثه وقد مر في باب
ثم رجع الى البصرة فمات بها قال غيره سنة اثنتين وخمسين ومائتين وولد سنة
وبين الستة التي مات فيها حماد بن سلمة سنة سبع وستين ومائة روى له
الجماعة وروى الترمذي ايضا عن رجل عنه وقال لا بأس به **الثاني** عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد بن الحكم بن ابي العاص بن بشر بن عبد الله بن
دهمان بن عبد هام بن بابان بن يسار بن مالك بن حطيط بن جشم بن قسي
وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس
ابن عيلان الثقفي البصري سمع يحيى الانصاري وايوب السختياني وخلقا روى
عنه محمد بن ادريس الشافعي والامام احمد وابن معين وثقة يحيى والعجلي وقال
ابن سعد كان ثقة وفيه ضعف ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وتسعين
ومائة وقال خليفة بن خياط اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين
روى له الجماعة **الثالث** ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني البصري
مولى عنزة وقيل الجهينة وهو اليه حلفا بني الحرث بن كعب ابي انس بن مالك وسمع
عمرو بن سلمة الجرمي وابا عثمان النهدي والحسن ومحمد بن سيرين وابا قلابة عبد

الله بن زيد

الله بن زيد الجرمي ومجاهدا خلقا كثيرا روى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة
والاعمش ومالك والسفيانان والحمادان وروى عنه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
ايضا وقال ابن المديني له نحو ثمانين حديثا وقال النسائي ثقة ثبت وقال
اسماعيل بن علية ولد سنة ست وستين وقال البخاري عن علي بن المديني مات
بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة زاد غيره وهو ابن ثلاث وستين سنة روى
له الجماعة **الرابع** ابو قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد
ابن عمرو وقيل عامر بن نائل بن مالك الجرمي البصري سمع ثابت بن قيس بن
الشماس الانصاري وانس بن مالك الانصاري وغيرهم من الصحابة روى عنه
ايوب وقتادة ويحيى بن ابي كثير اتفق على توثيقه توفي بالشام سنة اربع
ومائة روى له الجماعة **الخامس** انس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ذكره **بيان**
الانساب القرشي بفتح العين المهملة وسكون الراء نسبة الى قريش
ابن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان حي من ربيعة والثقفي بالثاء
المثلثة والقاف بعدها الفاء نسبة الى ثقيف وهو قسي بن منبه وقد ذكرناه
والسختياني بفتح السين المهملة نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد
قال الجوهري سمي بذلك لانه كان يبيع الجلود قال صاحب المطالع ومنهم من
يفتح السين وقال بعضهم حكي ضم السين وكسرها **قلت** هذا لفظ عجمي ولهم
يسلم فيه الا فتح السين والجرمي بفتح الجيم في قبائل ففي قضاعة جرم بن زبان
ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وفي تغلب جرم بن علقمة بن عبقر
وفي عاملة جرم بن شعل بن معاوية وفي طي جرم وهو ثعلبة بن عمرو بن الغوث
ابن طي **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم بصريون **ومنها** ان كلهم ائمة اجلاء على ما ذكرنا **بيان**
من اخرجه اخرجه البخاري هنا ومسلم ايضا عن محمد بن المثنى وآخرجه بهذا الاسناد واخرجه في هذا الباب ايضا بعد ثلاثة
ابواب من طريق شعبة عن قتادة عن انس واستدل به على فضل من اكره
على الكفر فتركه ابقية ايمان قال واخرجه من هذا الوجه في الادب في فضل
الحب في الله ولفظ هذه الرواية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان
يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه وهي ابلغ من لفظ حديث الباب
لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر
الذي انقذه الله بالخروج منه من نار الآخرة وكذا رواه مسلم من هذا الوجه
وفي رواية للبخاري ومسلم من كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع
يهوديا او نصرانيا واخرجه الترمذي والنسائي ايضا والنسائي في رواية اخرى
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله احب اليه
مما سواهما وان يحب في الله وان يبغض في الله وان يوقد نارا عظيمة فيقع فيها

لحلبه من ان يشرك بالله شيا **بيان اللغات** **قوله** حلاوة الايمان الحلاوة مصدر حلا
الشي يحلو وهو نقيض المر والحلو مثله وحلبت الشي حلبته حلوا واحليته ايضا وجدته
حلوا وحالبته اي طايبته والحلو ضد الحامض المري يقال هذا الحلو ابن والعطة المري وخالت
المراة اذا اظهرت حلاوة وتحببا واما حلوت فلانا على كذا ملاقا حلوه حلوا ثم ضمنه
وهبت له شيا على شي بعد ذلك غير الاخرة واما حليت المراة حليها حليا وحلوتها
تحليا احملت لها حليا ويقال حلى فلان بعيني بالكسر وفي عيني وبصدري يحلى حلاوة اذا اعجبك **قال الراجز**

• اذا سرحا الكريم مخبرة • تحلى به العين اذا ما تجهره •

وهذا من المقلوب المعنى يحلى بالعين وكذلك حلا فلان بعيني وفي عيني يحلو حلاوة
وقال الاصمعي حلي في عيني بالكسر وحلا في فمي بالفتح وحلت الرجل وصفته حليته وحليت
الشي في عين صاحبه وحليت الطعام جعلته حلوا وتحلوا التي توكل عند تقضي واما
معنى الحلاوة في الحديث فقال النبي حسنه وقال الترمذي معنى حلاوة الايمان استلذاذ
الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الناس الدنيا ومحبة العبد
لله تعالى بفعل طاعته وترك معاصيه وكذلك محبة الرسول عليه السلام **قلت**
تفسير النبي من الحلاوة التي بها من حلى فلان بعيني حلاوة اذا احسن وتقبله
النووي من حلى الشي يحلو حلوا وحلاوة وهو نقيض المر ولكل منهما وجه الرابطة
الثاني تحلى بما اعجبني **قوله** كره من كرهت الشي اكرهه كراهة وكراهية
كره ومكروه ومعناه عدم الرضى **قوله** ان يقذف من القذف بمعنى الرمي
وقال الصغاني التركيب يدل على الرمي والطرح والقذف بالحجارة الرمي بالقذف
المحصنة قذفا اي رماها ويقال هم يتجاذفون ويقاذفون فالحاذف بالعصي والقاذف
بالحجارة **بيان الاعراب** **قوله** ثلاث مرفوع على انه مبتدا **فان قلت**
هو نكرة كيف يقع مبتدا **قلت** تقع مبتدا بالمسوغ وهنا ثلاث وجوه الاول
ان يكون التنوين في ثلاث عوضا عن المضاف اليه تقديره ثلاث خصال تجد فيه
من المعرفة الثاني ان يكون هذا صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث
والموصوف هو المبتدا في الحقيقة فلما حذف قامت الصفة مقامه الثالث يجوز ان
يكون ثلاث موصوفا بالجملة الشرطية التي بعده والخبر على هذا الوجه هو قوله
فيكون وان مصدرية والتقدير يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وعلى التقدير
الاول الخبر هو الجملة الشرطية لان قوله من عبد اموصول يتضمن معنى الشرط وقوله
كن فيه جملة صلته وقوله وجد جزمه والجملة خبر المبتدا الاول **فان قلت**
الجملة اذا وقعت خبرا فلا بد من ضمير فيها يعود الى المبتدا اذ الجملة مستقلة بذاتها
فلا يربطها بما قبلها الا الضمير وليس هنا ضمير يعود اليه والضمير في فيه يرجع الى
من لا الى الثلاث **قلت** الضمير ايضا محذوف تقديره ثلاث من كن فيه منها وجد
حلاوة الايمان كما في قولك السمن منوان بدرهم اي منه وقال ابن يعيش في قوله ومن يعبد

وعمر

وعمران ذلك من عزم الامور اي من عزم الامور اي من مبتدا وصلته ضمير وخبره ان المكسورة مع ما بعدها والعايد
محذوف تقديره ان ذلك منه **فان قلت** اذا جعلت الجملة خبرا فما يكون اعراب
قوله ان يكون الله **قلت** يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث والاخر
ان يكون خبر مبتدا محذوف اي احد الذين فيهم الخصال الثلاث ان يكون الله الى اخره
قوله وجد بمعنى اصاب فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو قوله حلاوة الايمان **قوله**
ورسوله بالرفع عطف على لفظة الله الذي هو اسم يكون **قوله** احب بالنصب على
انه خبر يكون **فان قلت** كان ينبغي ان يثنى احب حتى يطابق اسم كان وهو اثنان
قلت افعل التفضيل اذا استعمل من فهو مفرد مذكر غير فلا يحتاج الى المطابقة
فان قلت افعل مع من كالمضاف والمضاف اليه فلا يجوز الفصل بينهما
قلت اجيز ذلك بالظرف للاتساع **قوله** وان يحب الخ عطف على ان يكون الله **قوله**
يحب جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير فيه الذي يرجع الى من وقوله الخ بالنصب
مفعول له **قوله** لا يحبه الا لله جملة وقعت حالا بدون الواو وقد علم ان الفعل
المضارع اذا وقع حالا وكان منفيا يجوز فيه الواو وتركه نحو جاءني زيد لا يركب او
ولا يركب **قوله** وان يكره عطف على ان يحب **قوله** ان يعود جملة في محل النصب
على انها مفعول لقوله يكره وان مصدرية تقديره وان يكره العود **فان قلت**
الشي لا يقال عاد اليه معدى بالى لا بفي **قلت** قال الكرماني قد ضمن
فيه معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وهذا تعسف والمعنى في
هذا الحديث كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا
قوله كما يكره الكاف للتشبيه بمعنى مثل وما مصدرية اي مثل كرهه **قوله**
انما قلت في محل النصب لانه مفعول يكره وان مصدرية اي القذف وهو على
صيغة المجهول لقوله يكره ولان مصدرية تقديره وان يكره العود فافهم
بيان المعاني قال النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام
قلت كيف لا وفيه محبة الله ورسوله التي هي اصل الايمان بل عينه ولا تصح
محبة الله ورسوله حقيقة ولا حب لهما الله ولا كراهة الرجوع في الكفر
الا لمن قوي الايمان في نفسه وانشرح له صدره وخالطه دمه ولحمه وهذا هو
الذي وجد حلاوته والحب في الله من ثمرات الحب لله وقال ابن بطال محبة العبد
لخالقه التزام طاعته والانتهاء عما نهى عنه ومحبة الرسول كذلك وهي التزام
شريعته وقال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضي الرب سبحانه ويحب
ما احب ويكره ما يكره قال القاضي عياض وحب ومعنى حب الله الاستقامة
في طاعته والتزام اوامره ونواهيه في كل شي والمراد بمرات المحبة فان اصل
المحبة الميل لما يوافق المحبوب والله سبحانه منزه عن الميل او الميال اليه
واما محبة الرسول عليه السلام فيصح فيها الميل اذ ميل الانسان لما يوافقه
اما للاستحسان كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية وشبههما او لما يستلذه

بمثله في الحالين والاخلاق كمحبة الصالحين والعلماء وان لم يكن في زمانهم او لمن يحسن
اليهم ويدفع المضرة عنهم وهذه المعاني كلها موجودة في حق النبي عليه السلام من كمال
الظاهر والباطن وجمع المناقب واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم
وابعادهم عن الجحيم **قوله** وان يحب المرء لا يحبه الا لله هذا الحث على التحاب في
الله لاجل ان الله جعل المؤمنين اخوة قال الله تعالى فاصبحتم بنعمته اخوانا
ومن محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته فلا تحصل حلاوة الايمان الا ان
تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنياوية ولا بحظوظ البشرية
فان من احب لذلك انقلعت تلك المحبة عند انقطاع سببها **قوله** وان يكره
الى آخره معناه ان هذه الكراهة انما توجد عند وجود سببها وهو مدخل
قلبه من نور الايمان ومن كشفه عن محاسن الاسلام وقبح الجهالات والكفر لان
وقيل المعنى ان من وجد حلاوة الايمان علم ان الكافر في النار يكره والكفر كراهته
لدخول النار **قلت** وقابل هذا المعنى حافظ على بقاء لفظه العود على
معناه الحقيقي ومعناه هنا معنى الصيرورة قال تعالى وما يكون لنا ان نعود
فيها **بيان البيان قوله** حلاوة الايمان فيه استعارة بالكناية وذلك
ان حلاوة انما تكون في المطعومات والايمان ليس مطعوما فظهر ان هذه
مجاز الانه شبه الايمان بنحو العسل ثم طوى ذكر المشبه به لان الاستعارة
بحيث يذكر احد طرفي التشبيه مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به فالمشبه
ايمان والمشبه به عسل ونحوه والجهة الجامعة وهو وجه الشبه الذي يجمعهما هو
الالتذاذ وميل القلب اليه فهذه هي الاستعارة بالكناية ثم لما ذكر المشبه اضاف
اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهي الحلاوة على سبيل التخييل وهي استعارة
تخييلية وترشيح للاستعارة **قوله** كما يكره ان يقذف في النار تشبيه وليس
باستعارة لان الطرفان مذكوران فالمشبه هو العود والكفر والمشبه به
هو القذف في النار ووجه الشبه هو وجدان الالم وكراهة القلب اياه **الاسئلة**
والاجوبة منها ما قيل ما الحكمة في كون حلاوة الايمان في هذه الاشياء الثلاثة
واجيب بان هذه الامور الثلاثة هي عنوان كمال الايمان المحصل لتلك
اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله سبحانه
وتعالى والمانع والمانح سواه وما عداه تعالى وسائط ليس لها في ذاتها
اضرار ولا انتفاع لان الرسول عليه الصلاة والسلام هو المعطوف التابعي في
مدائح شانه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا كونه
وسائط بينه وبينه وان يتيقن ان جملة ما اوعده وعد حق يتيقن بحلوله
الموعود كالواقع والاشتغال بما هو دائمي ملائم له فيحب مجالس
الذكر وما من الجنة واهل ما لا يتم اهل النار والعود الى الكفر التقاء في النار
ومنها ما قيل لم عبر عن هذه الحالة بالحلاوة واجيب بانها الطف الذات

المحسوسة

المحسوسة وان كان ثمة بين هذه اللذة واللذات الحسية **ومنها** ما قيل لم قيل مما
سواهما ولم يقل من سواهما واجيب بان ما اعم بخلاف من فانها للعقلاء فقط
ومنها ما قيل كيف قال سواهما باشراك الضمير بينه وبين الله عز وجل في الحال انه
عليه السلام انكر على من فعل ذلك وهو الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى
فقال له بئس الخطيب انت واجيب بان هذا ليس من هذا الباب المراد في الكتاب
للايضاح واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ بحفظ ما يدل عليه ما جاء في قوله
اليدا ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه وقال
القاضي واما تثنية الضمير هنا فلا يدل على ان المضمر هو المجموع المركب من
المجتمعين بل واحدة فانهما وحدهما ضمير عائد الى عبيه وامرا بالافراد في حديث
الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية
اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم
وقال الامام ليس امرا بالافراد لانه شدد تعظيما والمقام يقتضي ذلك
ويقال انه من خصائص من يمتنع من غير النبي عليه السلام ولا يمتنع منه لان
غيره اذا جمع او سوى اطلاق التسوية بخلاف النبي عليه السلام فان منصبه
لا يتطرق اليه ايهام ذلك ويقال ان كلامه عليه السلام هنا جملة واحدة
فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلامه الذي خطب جملتان لا يكون
الظاهر فيهما مقام المضمر ويقال ان المتكلم لا يتوجه تحت خطاب نفسه
اذا وجه الامر ويقال ان الله تعالى امر نبيه عليه السلام ان يشرف من
يشاء كما اقسم بكثير من مخلوقاته وكذلك لعن ابا لهب لنبيه عليه السلام
ولم يلعن غيره ويقال العمل بخبر المنع اولى لان الخبر الآخر يحتمل الخصوص
لانه قال والآخر مبين في الاصل ولانه قوله والثاني فضل

ص باب علامة الايمان حب الانصار

ش ايضا هذا باب يجوز الاضافة الى الجملة والتقدير باب فيه علامة الايمان
حب الانصار وجه المناسبة بين البابين ان هذا الباب داخل في نفس الامر
في الباب الاول لان حب الانصار داخل في قوله وان يحب المرء لا يحبه الا
لله **فان قلت** فما فائدة التخصيص **قلت** الاهتمام بشانهم
والعناية بتخصيصهم في افرادهم بالذكر **ص** حدثنا ابو الوليد اخبرنا
شعبة اخبرني عبد الله بن جبر قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض
الانصار **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة
الاول ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري مولى باهلة
سمع مالكا وشعبة والحمادين وسفيان بن عيينة وخلقا وعنه ابو زرعة

وابو حاتم واسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم بن وارة قال احمد بن حنبل متقن
وقال ابو زرعة ادركت ابا الوليد نصف الاسلام وكان امام اهل زمانه بحلب احمد الناس
وقال احمد بن عبد الله هو ثقة ثبت في الحديث روى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة بعد
ابي داود والطيالسي اليه ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة سبع وعشرين ومائتين
روى عنه البخاري وابو داود وروى الباقون عن رجل عنه **الثاني** عتبة بن الحجاج
الثالث عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وفي آخره راء
ابن عتيك الانصاري المدني اصل المدينة يقولون لجابر والمراقيون جبر مع عمر
وانس روى عنه مالك وسفيان وشعبة روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان الانساب** الطيالسي نسبة الى
بيع الطيالسة وهو جمع طيلسان بفتح اللام وقيل بكسرها ايضا والفتح اعلى والهاء
في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب وقال الاصمعي اصله تاشان والانصاري نسبة
لابيه والام بلا الانصار قيل عظم من الازد سميت بذلك لنصرتهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم والنسبة انما تكون الى الواحد وواحد الانصار ناصر مثل اصحاب
وصاحب وكان القياس في النسبة الى الانصار ناصري فقالوا انصاري كما قالوا
جعلوا الانصار اسم الحي والمدني نسبة الى مدينة النبي عليه السلام كما قال
في النسبة الى ربيعة ربعي وفي خديمة خدمي وقد نسب هذه النسبة الى جماعة
من المدن وقال الرشاطي في الوابل الرجل والثوب اذا نسب الى المدينة
والطرز وعنوه مدني وفي مختصر العين يقال رجل مدني وحمام مدني وقال
الجوهري اذا نسبت الى مدينة الرسول عليه السلام قلت مدني وفي الصحاح
منصور قلت مدني والى مدائن كسرى قلت مدائني الفرق بين النسب لئلا
يختلط **بيان الطائف اسناده منها** ان هذا الاسناد من رباعيات
البخاري توقع عاليا ووقع لمسلم خماسيا **ومنها** ان فيه التحديث والاخبار والجمع
والافراد والسماع **ومنها** ان فيه راويا واقعا اسمه اسمه **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا واخرجه ايضا في فضائل الانصار عن
مسلم بن ابراهيم عن شعبة به واخرجه مسلم عن ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة به ولفظ مسلم اية المنافق واية المؤمن واخرجه النسائي ايضا **بيان**
اللغات قوله اية الايمان اي علامة الايمان واصلها اوية بالتحريك قلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال سيبويه موضع العين من الاية واو
لان ما كان موضع العين واو واللام ياء اكثر ما موضع العين واللام ياء ان مثل
شويت اكثر من حييت وتكون النسبة اليه اوي قال الفراء هي من الفعل فاعله
وانما ذهبت منه اللام ولو جاءت تامة لجاءت ايية ولكنها خففت وجمع الاية
اي واياي وايات ويقال النسبة الى الاية اي والمشهور ان عينها ياء وورتها
تاء لان الاصل ايية فحذفوا الياء الثانية التي هي لام وفتحوا الياء التي هي

عين لاجل

العيني على البخاري

وقف محمد بك عبد الله

عين لاجل الياء الثانية **قوله** الانصار جمع ناصر الاصحاب جمع صاحب وقال الجمع نصير كشريف
واشراف وانصار سموا به لنصرتهم النبي عليه السلام وهم ولد الاوس والخزرج ابنا حارثة او قيلة
الصنفان الطوال بخفة ابن عمرو بن عامر بن ثعلبة بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الغطريف ابن امرئ
القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جماع غسان بن الازد واسمه دراعيل
وزن فعال ابن الغوث بن نبت بن يعرب بن يقطن وهو قحطان وابو قحطان جماع اليمن وهو
ابو اليمن كلها ومنهم من ينسبه الى اسماعيل فيقول قحطان بن الهميسع بن همثع بن نبت
ابن اسماعيل هذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غيره فيقول قحطان بن فالغ بن عابر
ابن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام فعلى الاول العرب كلها من ولد اسماعيل
عليه السلام وعلى الثاني من ولد اسماعيل وقحطان وقال حسان بن ثابت

لما سالت فانا معشر نجب • ثلاثة نسبت والمالك غسان •

وغسان ماء كان شربا لولد مازن بن الازد وكان الانصار الذين هم الاوس والخزرج يعرفون
قبل ذلك بابني قيلة بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وهي الام التي تجمع القبيلتين
فسماهم النبي عليه السلام الانصار وصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم
بحلفائهم ومواليهم ويقال سماهم الله تعالى بذلك فقال والذين آووا ونصروا
اولئك هم المؤمنون حقا **قوله** النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر وقال ابن
الاثير وفي الاعتلال تسمية المنافق منافقا ثلاثة اقوال احدها انه سمي بالنافقاء
جحر اليربوع وبيانه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه الثاني
انه سمي كالنافقاء اليربوع فشبه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه ولكن
انه سمي به لاظهاره غير ما يضمر تشبيها باليربوع فكذلك المنافق اظهر ايمانا
وباطنه كفر وناقا اليربوع اخذ في نافقائه ونفق اليربوع اي استخرجه والنافقا
الجحر يجرح اليربوع بكفيها ويظهر غيره وهو موضع يرققه فاذا اتي من قبل القاصعاء
ضرب النافقاء براسه وانتفق اي خرج ثم هم ان النفاق بضم النون واما
النفاق بالفتح فهو من نفق البيع نفاقا اي راج ونفقت الدابة نفوقا اي ماتت
والنفاق بالكسر ايضا جمع النفقة من الدراهم وغيرها مثل ثمرة وثمار ونفقت نفاقة
الفقر بالكسر ينفق نفقا بالتحريك اي فنيت وانفق الرجل ماله وانفق القوم
نفقة سوقهم وقال ثعلب الحشية الانفاق اي حشية الفناء والنفاد وقال قتادة
اي حشية انفاقه وقال الصغاني التركيب يدل على انقطاع الشيء وذهابه وعلى
الفحاش واغماضه **بيان الاعراب قوله** اية الايمان كلام اضافي مرفوع
بالابتداء وخبره قوله حب الانصار ومثل هذه تسمى قضية ثنائية واهل المفعول
بشرطون الرابطة ويقولون التقدير في مثلها اية الايمان بحب الانصار كما تقدر
في نحو زيد قائم زيد هو قائم ويسمونها قضية ثلاثية وقد ضبط ابو البقاء العكبري
اية الايمان حب الانصار بهمزة مكسورة وتنوين مشددة وها الضمير يرفع الايمان
فاعرفه فقال ان التاكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدأ وما بعده خبره والتقدير

ك

ان الشان الايمان حب الانصار وهذا مخالف لجميع الروايات التي وقعت في الصحاح والمسانيد وما اقربه ان يكون تصحيفا **قوله** دابة النفاق ايضا كلام اضافي مبتدا
وقوله بغض الانصار خبره **بيان المعاني** فيه ما قال اهل المعاني من ان المبتدا او الخبر
اذا كانا اسمين قيل يفيد الحصر ولكن هذا ليس بحصر حقيقي بل هو حصر ادعائي تعظيما
لحب الانصار كان الدعوى انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ويؤيده
ما قد جاء في صحيح مسلم اية المؤمن حب الانصار وتقديم الاية وحب الانصار اية الايمان
تقديم المسبب **فان قلت** اذا كان حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم
نقيض الشيء حكم الشيء فما الفائدة في ذكر اية النفاق ببغض الانصار **قلت**
هذا التقرير ممنوع ولئن سلمنا فالفائدة في ذكره التصريح به والتاكيد عليه والمقام
يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان
منهم من ايثار الدين وبذل الاموال والانفس والمواساة على انفسهم والايواء والنصر
وغير ذلك قالوا وهذا جار في اعيان الصحابة كالخلفاء وبقية العشرة والمهاجرين
بل في كل الصحابة اذ كل واحد منهم له سابقة وسالفة وغنا في الدين والترجيح
فيه فحبهم لذلك المعنى محض الايمان وبعضهم محض النفاق ويدل عليه ما روي
مرفوعا في فضل اصحابه كلهم من احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم
وقال القرطبي واما من ابغض واحدا منهم او سبه احدا من غير ذلك السبب فهو فاجر
من حدث وقع لمخالفة غرض او لضرر ونحوه لم يصر بذلك منافقا وكذا من وقع
وقع بينهم حروب ومخالفات ومع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق
وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام فاما ان يقال المخطئ
او المصيب واحد والمخطئ معذور مع انه مخاطب بما يراه ويظنه فمن وقع له شيء من
ذلك منهم والعياذ بالله لشيء من ذلك فهو عاص يجب عليه التوبة ومجاهدة نفسه
بذكر سوابقهم وفضائلهم وما لهم على كل من بعدهم من الحقوق اذ لم يصل احد من
بعدهم لشيء من الدين والدنيا الا بهم وبسببهم قال الله تعالى والذين جاءوا
بعدهم الاية وقد اجاب بعضهم عن الحصر المذكور بان العلامة كالخاصة
تطرد ولا تنعكس ثم قال ان الحصر من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به
قلت هذا الحصر يفيد حصر المبتدا على الخبر ويفيد حصر الخبر على المبتدا
وهو نظير قولك الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب
وحصر الكاتب على الضاحك وكيف يدعي فيه الجلاء دون الانعكاس فان اية
الايمان كما هو محصورة على حب الانصار كذلك حب الانصار محصور على اية
الايمان بمقتضى هذا المحض ولكن قد قلنا ان هذا حصر ادعائي لا يلزم
منه المحذور **الاسولة والاجوبة منها** ما قيل الانصار جمع قلة فلا يكون لما
فوق العشرة لكنهم قالوا اضافة الالف واللام وليست بان القلة والكثرة
انما تعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما **ومنها** ما قيل

المطابقة

المطابقة تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر كذا فلم عدل عنه واجيب
بان البحث في الذين ظاهرهم الايمان وهذا البيان ما يتميز به المؤمن الظاهري من المؤمن
الحقيقي ولو قيل اية الكفر بغضهم لم يصح اذ ليس كل كافر ظاهرا **ومنها** ما قيل
هل يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مؤمنا واجيب بانه لا يقتضي
اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما هو العلامة او المراد كمال الايمان **ومنها** ما قيل
هل يلزم منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان معصية فالجواب
ان المقصود بغضهم من جملة انهم انصار لرسول الله عليه السلام ولا يمكن
اجتماعه مع التصديق لرسول الله عليه السلام **ص باب ش**
كذا وقع باب في كل النسخ وغالب الروايات بلا ترجمة وسقط عند الاصيلي
بالكلية فالوجه على عدمه هو ان الحديث الذي فيه من جملة الترجمة
التي قبله وعلى وجوده هو انه لما ذكر الانصار في الباب الذي قبله اراد
في هذا الباب ان يبدا السبب في تلقيبهم بالانصار لان اول ذلك كان
ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي عليه السلام عند عقبة منى في الموسم ولان
الابواب الماضية كلها في امور الدين ومن جملتها كان حب الانصار والتقبا
كانوا منهم فلما يعقبهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلا جرم ذكرهم عقيب
الانصار ولما لم يكن له ترجمة على الخصوص وكان لما فيه تعلق بما قبله فصل
بينهما بقوله باب كما يفعل مثل هذا في مصنفات المصنفين بتوهم فصل
كذا في الجوهرة **فان قلت** انه معرب لا **قلت** كيف يكون معربا والاعراب
لا يكون الا بالتركيب انما حكمه حكم الاسامي التي تعد بلا تركيب بعضها ببعض
فافهم **ص** ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو ادريس عائذ الله
ابن عبد الله بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو احد
النقباء ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من
اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف
فمن منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة
له ومن اصاب من ذلك شيئا ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء
عاقبه فبايعناه على ذلك **غر** وجه تخصيص الذكر بهذا الحديث هنا ان
الانصار هم الذين التزموا بالبيعة على اعلاء توحيد الله وشريعته حتى عوتبوا
على ذلك لجميع علامة الايمان مجازاة لهم على جميع من هاجر اليهم ومواساتهم
لهم في اموالهم كما وصفهم الله تعالى واتباعا لحب الله لهم قال الله تعالى
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وكان الانصار ممن تبعه او امر حبه
لهم بحبه الله ومن احب الله وجب على العباد حبه **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي **الثاني** شعيب بن خرقة القرشي **الثالث** محمد بن

سلم الزهري **الرابع** ابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله بن عمر الخولاني الدمشقي
روى عن عبد الله بن مسعود وعن معاذ على الاصح وسمع عبادة بن الصامت وابا الدرداء وخلقا
كثيرا ولد يوم حنين وقال ابن معين ولد عبد الملك الفقاء بدمشق وكان من عباد
الشام وقرائهم مات سنة ثمانين روى له الجماعة **الخامس** عبادة بضم العين ابن الصامت
ابن قيس بن احرم بن ثعلبة بن غنم وهو قول ابن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج
ابو الوليد الانصاري الخزرجي شهد العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا وبيعة الرضوان
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله عليه السلام
مائة واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على ستة احاديث وانفرد البخاري بحديثين
ومسلم بحديثين وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا توفي
سنة اربع وثلاثين وفي الاستيعاب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما
فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها ودفن في بيت المقدس وقبره يعرف
وقيل توفي بالرملة **واعلم** ان عبادة بن الصامت فرد في الصحابة رضي الله عنهم
وفيهم عبادة بدون ابن الصامت اثنى عشر نفسا **بيان الانساب** الخولاني في
قبايل حكى الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وهو
ابن سعد بن مذحج وابو ادريس من خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة وفي نود
قال خولان بضم وخولان رفع هو ابن لخطان وفي كتاب المعارف خولان بن سعد بن
مالك مذحج وابو ادريس من خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة وفي نود وكذلك
منهم ابو مسلم الخولاني واسمه عبد الرحمن بن مسلم وخولان فعلان من خال يخول
يقال منه فلان خايل اذا كان حسن القيام على المال والخزرجي نسبة الى الخزرج
وهو اخو الاوس وهما الانصار وقال ابن دريد انخزاج الريح العاصف **بيان**
لطايف اسناده منها انا الاسناد كلها شاميون **ومنها** ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة وقد مر الكلام بين حدثنا واخبرنا **ومنها** ان فيه رواية
القاضي عن القاضي وهما ابو ادريس وعبادة بن الصامت **ومنها** ان فيه رواية
من رأى النبي عليه السلام وذلك لان ابا ادريس من حيث الرواية كبير ومع
هذا فقد ذكر في الصحابة ان له رؤية وابوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في خمسة مواضع هنا وفي
المغازي والاحكام عن ابي اليمان عن شعيب وفي وفود الانصار عن اسحاق بن
منصور عن يعقوب عن ابن اخي الزهري وعن علي عن ابن عيينة قال البخاري
تفرد به عبد الرزاق عن معمر وفي الحدود عن ابي اليمان عن معمر
واخرجه مسلم في الحدود عن يحيى بن يحيى وابن بكر والناقد واسحاق بن ابراهيم
عن ابن عيينة وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري به واخرجه الترمذي
مثل الحدود وابات البخاري ومسلم قال كنا مع رسول الله عليه السلام في مجلس
فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا

النفس

النفس التي حرم الله الا بالحق واخرجه النسائي ولفظه قال بايعت رسول الله عليه السلام
ليلة العقبة في رهط فقال بايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تشربوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني
في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة
له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله فذلك الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه وفي اخرى
نحو رواية الترمذي **بيان اللغات** **قوله** وكان شهد ايحضر واصل الشهود
الحضور يقال شهده شهودا ايحضره وهو من باب علم يعلم وجاء شهد بالتشديد لها
يشهد به من الشهادة قال في العباب هذه لغة في شهد يشهد وقرأ الحسن البصري
وما شهدنا الا بما علمنا بضم الهاء وقوم شهود اي حضور وهو في الاصل مصدر
كما ذكرنا وشهد له بكذا اشهادة اي ادى ما عنده من الشهادة وشهد الرجل على كذا
شهادة وهو خبر قاطع **قوله** بدرا وهو موضع الغزوة الكبرى العظمى لرسول الله عليه
السلام بذفروين معروف على اربعة مراحل من المدينة وطوى كان لرجل يدعى بدرا وسميت
باسمه **قوله** بدر اسم بير حفرها رجل من بني النجار اسمه بدر وفي العباب قيل
بدر اسم قليب ومن انثه قال هو اسم بير وقال الشعبي بدر بير كانت لرجل سمي بدرا وقال
ابو الحجاز هو بدر بن قريش بن الحارث بن مخلد بن النضر وقال ابن الكلبي هو رجل
من جهينة **قوله** احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمنهم وعريفهم وقد نقب
عليهم ونقب نقابة مثل الكتابة كتابة اذا صار نقيبا وهو النقيب قال الفراء
اذا اتخذ بكر نقيبا يعمل قلت نقب بالضم نقابة بالفتح ونقب بالكسر لغة قال
يعقوب النقابة بالكسر اسم وبالفتح المصدر مثل الولاية والولاية **قوله** ليلة العقبة
ليلة العقبة التي يقال لها جمرة العقبة التي بمنى وعقبة الجبل معروفة وهو الموضع المرتفع
العالي منه وفي العباب التركيب يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة **قوله** وحوله يقال
حوله وحواليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي محيطون به **قوله** عصابة نفر
العين وهي الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين واخذ اما
من العصب الذي يمسك الشدة كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد
على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة
يقال عصب فلان اذا احاطوا به **قوله** بايعوني من المبايعة والمبايعة
على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة
المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه من شرط فدر رسول الله عليه السلام
وعد الثواب ومن شرطهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بايعه
الناس به وفي باب وفود الانصار بايعوني **قوله** لا تشركوا بالله شيئا اي وحده
سبحانه وتعالى وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام ولذلك قدمه على الخواتم
قوله شيئا عام لانه نكرة في سياق النهي كانه قال لا تشركوا **قوله** ببهتان البهتان بالضم
الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه

بابهته من شاة تكره وزعم الباقي ان ابا زيد قال بهته يبهته بهتا وبهتانا رماه في وجهه
او من ورائه بما لم يكن والبهات الذي يبهت الناس بما لم يفعلوا وقال يعقوب والكسائي
هو الكذب وقال صاحب العين البهت استقبالك بامر تقذفه به وهو منه بريء لا يعلمه والاسم
البهتان والبهتان ايضا الحيرة وقال الزجاج وقطرب بهت الرجل انقطع وتحير وبهذا
المعنى بهت وبهت قال ابو البهتان الكذب الذي يتحير من عظمه وشانه وقد بهته اذا كذب
عليه زاد قطرب بهاتة وبهتا وفي المحكم باهته استقبله بامر يقذفه به وهو منه بريء
لا يعلمه والبهتة الباطل الذي يتحير من بطلانه والبهوت المباهت والجمع بهت وبهوت
وعندي ان بهوتا جمع باهت لا جمع بهوت وقراة السميع فبهت الذي كفر وقراة ابن
جبير فبهت بضم الهاء لغة في بهت وقال ابن جني وقد يجوز ان يكون بهت بالفتح
لغة في بهت وقال الاخفش قراة بهت كدهش وحزن قال وبهت اكثر بالضم
كرمن بهت بالكسر يعني ان الضمة تكون للمبالغة وفي المنتهى لابي المعالي بهته يبهته
بهتا اذا اخذه بغتة وبهته بهتا وبهتانا وبهتانا مثل بهات اذا قال عليه ما لم
يفعله مواجهة وهو مبهوت والبهت ان يكون المواجهة بالكذب على الانسان واما
قول ابو النجم ، سبي الحماة وابهتي عليها ، فان علي مقحمة وانما الكلام بهته وابهتي
عليه وفي الصحاح بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحير وبهت بالضم مثله والاسم
بهت لانه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا مبهت قاله الكسائي **قلت**
فيه نظر لامرو لقول الفراء بهت يبهت وفيه لغة اخرى وهي بهت يبهت بهتا
قال هو وابن دريد في الجمهرة هو رجل باهت وبهات وقال الجوهري وفي الحديث
بهتان اي اية بائن يولد عن مملوكة فينسبه الى الزوج كان ذلك يقال له قرية
ويقال كانت المراة تلتقط الولد فتنسبه وقال الخطابي معناه هو البهتان
وهو من الكبائر ويدخل فيه الاغتياب لان ورمهن بالمعصية وقال ايضا بهتوا
الناس المعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك
اي بحضرتك **قوله** تفتريه اي من الافتراء وهو الاختلاق والفرية الكذب يقال
فرى فلان كذا اذا خلقه وافتراه اختلقه والاسم الفرية وفلان يفري الفري
اذا كان يأتي بالعجب في عمله قال تعالى لقد جئت شيئا فريا اي مصنوعا مختلقا
ويقال عظيما **قوله** ولا تعصوا وفي باب وفود الانصار ولا تعصوني والعصيان
خلاف الطاعة **قوله** في معروف اي حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او معناه
مشهور اي معاعرف فعله من الشارع واشتهر منه ويقال هو معروف اي في طاعة
الله ويقال في كل بر وتقوى وقال القاضي عياض المعروف ما عرف من الشارع
حسنه وقال الزجاج اي المامور به وفي النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف
من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من
المحسنات والمقبحات **قوله** فمن وفى منكم اي ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف
الفاء وتشديدها يقال وفى بالعهد واوفى ووفى ثلاثي ورباعي وفي الشيء

ثلاثي

ثلاثي ووفق وشكك ايضا واوفى في الشيء وفي واوفى الكيل ووفاه ولا يقال فيهما وفى **قوله** ومن
اصاب من ذلك شيئا من هذه الشيئية وشيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط وصرح جماعة بانه كالنفي في افادة العموم كنكرة وقعت في سياقه **قوله** كفارة العقوبة التي
من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها يقال كفرت الشيء اكفره بالكسر كفرا اي سترته ومنه
مكفور اذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته ومنه الكافر لانه ستر الايمان وغطاه
بيان الاعراب **قوله** عابد الله عطف بيان عن قوله ابو ادريس ولهذا ارتفع
قوله ان عبادة اصله بان **قوله** وكان قد شهد بدرا الواو فيه هي الواو في قوله وهو احد
النقباء ولا شك ان كون شهود عبادة بدرا او كونه من النقباء صفتان من صفاته ولا
يجوز ان يكون الواو ان للحال ولا للعطف على ما لا يخفى على من له ذوق **قوله** بدرا منصوب
بقوله شهد وليس هو مفعول فيه وانما هو مفعول به لان تقديره شهد بدرا التي
كانت ببدر **قوله** وهو يومئذ اوجزه احد النقباء وليلة العقبة نصب على الظرف
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصله بان **فان قلت** كيف هذا التركيب
ان عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ان قوله وكان قد شهد
عطف الى قوله ان معترض **قلت** تقديره ان عبادة بن الصامت قال او اخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ساقط من اصل الرواية وسقوط هذا غير جائز وانما
حذف عبادة اهل الحديث بحذف قال اذا كان مكررا نحو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومع هذا ينطقون بها عند القراءة واما هنا فلا وجملوا الحذف
والفصل بما بينهما ثبت في رواية البخاري هذا الحديث باسناده هذا في باب
من شهد بدرا والظاهر انها سقطت من النسخ من بعده فاستمروا عليه وقد
روى احمد بن حنبل عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه **قوله** قال جملة
في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** وحوله عصابة جملة اسمية وقعت حالا وقوله
عصابة من المبتدا وحوله نصب على الظرفية فقد ما خبره **قوله** من اصحابه جملة
في محل الرفع على انها صفة للعصابة اي عصابة كائنة من اصحابه وكلمة من للتبعيض
ويجوز ان تكون للبيان **قوله** فبايعوني جملة مقول القول **قوله** على ان كلمة على
اي على ترك الاشراك بالله شيا **قوله** ولا تسرقوا وما بعده كلها عطف على لا تشركوا
قوله تفترونه جملة في محل الجر على انها صفة لبهتان **قوله** ولا تعصوا ايضا
عطف على المنفي فيما قبله **قوله** فمن وفي كلمة من شرطية مبتدا وفي جملة صلتها
قوله فاجره مبتدا ثان وقوله على الله خبره والجملة خبر المبتدا الاول ودخلت
الفا لتضمن المبتدا الشرط **قوله** ومن مبتدا موصولة تتضمن معنى الشرط واصاب
جملة صلتها وشيا مفعوله **قوله** فعوقب على صيغة المجهول عطف على قوله
اصاب **قوله** فهو مبتدا ثان وقوله كفارة خبره والجملة خبر المبتدا الاول والفا
لاجل الشرط **قوله** ومن اصاب الى اخره اعرابه مثل اعراب ما قبله **فان قلت**
فلم قال في قوله فعوقب بالفاء وفي قوله ثم ستره الله **قلت** الفا هنا للتعقيب

ثم التفضيل هل شيء يحسبه فيجوز ههنا ان يكون بين الاصابة والعقاب مدة طويلة او قصيرة
وذلك يجب الوقوع ويجوز ان يكون الحالة كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من
السماء ماء فتصبح الارض مخضرة واما ثم فانما وضعها للتراخي وقد يختلف هنا ثم ايضا
على ما بينا لان اكثر عند اراده الله يكون عقيب الاصابة وبلا تراخي فافهم **بيان المعاني**
قوله وكان قد شهد بدرا قد قلنا انه صفة لعبادة والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف
فان قلت هذا في كلام من **قلت** يجوز ان يكون من كلام ابي داود فيكون
متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة ويجوز ان يكون من كلام الزهري فيكون
منقطعا وكذلك الكلام في قوله وهو احد النقباء والمراد من النقباء نقباء الانصار وهم
الذين اتخذوا احدا البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وهم
اثنا عشر رجلا وهم العصابة المذكورة • اسعد بن زرارة • وعوف بن الحارث • واخوه
معاذ وهما ابنا عفراء • وذكوان بن عبد قيس • وذكر اسعد في طبقاته انه مهاجري انصاري
ورافع بن مالك الزرقيان • وعبادة بن الصامت • وعباس بن عبادة بن نضلة • ويزيد
ابن ثعلبة من بلي • وعقبة بن عامر • وقطبة بن عامر • فهذا عشرة من الخزرج • ومن
الاوس ابو الهيثم بن التيهان من بلي • وعويمر بن ساعدة **اعلم** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم فبينما هو عند العقبة اذ لقي رهطا
من الخزرج فقال لهم اجلسوا اكلمكم فقالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله تعالى وعرض عليهم
الاسلام وتلا عليهم القرآن فكانوا فتية حدثا من اليهود الذين كانوا يساكنونهم في بلادهم
زمانا فقال بعضهم لبعض والله انه لذلك فلا تسبقن اليهود عليه فاجابوه فلما
انصرفوا الى بلادهم وذكروا لقومهم فشا امر رسول الله عليه السلام فيهم فلما كان العام
المقبل اثني عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فاتوا
رسول الله عليه السلام ليلة العقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء
بمعنى ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين
ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن ثم انصرفوا وخرج في العام الآخر
سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام التشريق
فاتاه كعب بن مالك ليلة النفر التي وعدنا فيها بيعتنا اول الليل مع قومنا فلما
استثقل الناس من النوم تسللنا من رحالنا اختفينا بالعقبة فاتانا رسول
الله عليه السلام مع عمه العباس ولم يكن يومئذ على دين قومه الا انه احب ان يحضر امر ابن اخيه
حيث علم وهو يومئذ على دين قومه وحضره من قومه عشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان
كنتم واثقين بما عندكم فوفوا له بما ضمنتم وما تخلتم وان كنتم تخافون من قومكم رسول الله
عليه السلام داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقرآن فاجبناه بالايمان فقال
ان ابا بكم عليكم ان تفوا له بما ضمنتم به اباكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه
فقال صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة

نقيبا

نقيبا كان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه عليه السلام وهذه بيعة العقبة الثانية
وله بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه
من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه بيعة الشجرة بخلاف الاولين وعبادة
شهد هذا ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنه **قوله** ولا تسرقوا فيه
حذف المفعول ليدل على العموم **قوله** فمن وفى فيه حذف ايضا تقديره فمن وفى به
وهكذا في رواية احمد **قوله** فهو الى الله ان شاء عاقبه وهذا مثل هو في قوله تعالى اعدلوا هو
اقرب للتقوى فانه يرجع الى العدل الذي دل عليه اعدلوا ولذلك قال فمن وفى يرجع
على العقاب وقوله هو يرجع اليه **قوله** كفارة فيه حذف ايضا تقديره كفارة وهكذا
في رواية احمد وكذا في رواية البخاري في باب المشيئة في كتاب التوحيد وزاد ايضا
وطهور قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به والمرتد اذا قتل على الردة لا يكون القتل له كفارة **قلت** ان يكون
مخصوصا بالاجماع وفقط ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة السرقة فانه يستقيم
في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاؤها واما الشرك اعم الكفر فهو من الامور
الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح وقال الطيبي
الظاهر المراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى وهو خاص
بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب
في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك القيام وهو ضعيف
لان الآية فمن لترتب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المبهمة
فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي
فانه يصدق لمن يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اياما كان
وبه نظر لان عرف الشارع يقتضي ان لفظة الشرك عند الاطلاق محمول على مقابل
التوحيد سيما في اوايل البعثة وكثرة عبدة الاصنام وايضا عقبا اصابة بالعقوبة
في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فتبين ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال الشيخ الفقيه
عبد الواحد الشافعي في شرحه للبخاري في قوله فعوقب به في الدنيا يريد به القطع
في السرقة والحد في الزنا واما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان يريد قتل
النفس فكني بالولد عنه وعلى هذا اذا قتل القاتل كان كفارة له وحكى عن الشافعي
اسماعيل وغيره ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في الآخرة فالطلب للمقتول
قائم لانه لم يصل اليه حقه وقيل يبقى له حق الشفاعة **قلت** ورد احاديث تدل
صريحا ان حق المقتول اتصل اليه بقتل سببها ما رواه ابن حبان في صحيحه ان السيف
محاء للخطايا ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا جاء
القتل محى كل شيء وروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحوه ومنها ما رواه البزار
عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا لا يبرز القتيل بين يدي الله الا محاه وقوله ان قتل
القاتل حد وارداع الى الآخرة فيه نظر لانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل

وقال القاضي عياض ذهب الكل الى ان الحدود كفارات لهذا الحديث ومنهم من وقف
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا
لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن ان يعني على طريقة الجمع بينهما ان يكون حديث ابي هريرة
ورد اولا قبل ان يعلم ثم اعلمه الله تعالى اخرا وقال الشيخ قطب الدين والجمع مترتب
بقوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لكن من قال ان الاية
في الكفارة فلا حجة فيها وايضا يمكن ان يكون حديث عبادة مخصوصا بعموم الاية
ادعينا او مفسرا لها **فان قيل** حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع
الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بعد ابي هريرة اما اسلم بعد
ذلك بست سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما **قيل** يمكن ان يكون
ابو هريرة ما سمعه من النبي عليه السلام وانما سمعه من صحابي اخر كان سمعه من النبي
عليه السلام قديما ولم يسمع من النبي عليه السلام بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه
عبادة وقال بعضهم فيه نظر ويبطله ان ابا هريرة رضي الله عنه صرح بسماعه
وان الحدود لم تكن نزلت ان قال والحق عندي ان حديث ابا هريرة صحيح وهو سابق عن
حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة
العقبة وانما نص بيعة العقبة ما ذكره ابو اسحاق وغير على المغازي ان النبي عليه
السلام قال لنفر حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم
وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه ثم صدر بيعات
اخر منها هذه البيعة وانما وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الاية المتقدمة
وهو قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ونزول هذه الاية
متاخر بمدة فتنة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك عند البخاري في كتاب
الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما بايعهم قرا الاية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه
قال قرا اية النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال قتلا علينا اية النساء ان لا نشرك
بالله شيئا وللنسائي من طريق الحرث بن فضيل عن الزهري ان رسول الله عليه السلام قال
الا تبايعوني على ما بايع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيئا الحديث وللطبراني من وجه
اخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله عليه السلام على ما بايع عليه النساء
يوم فتح مكة ولمسلم من طريق ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث اخذ علينا رسول
الله عليه السلام الاخذ على النساء فهذه ادلة صريحة في ان هذه البيعة انما صدرت
بعد نزول الاية بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة ويؤيد هذا ما رواه
ابن ابي خيثمة عن ابيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا
بالله شيئا فذكر مثل حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال اسحاق بن راهويه اذا
صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انتهى اذا كان عبد الله

ابن عمر والحديث

ابن عمرو احد من حضر هذه البيعة وليس هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم بمنى وصح تغاير البيعتين
بيعة الانصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد
فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان اسلامه بعد الهجرة وانما حصل الالتباس من
جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكان بيعة العقبة من اجل ما يفتخر
به فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت بعد مثل
بيعة النساء ظن ذلك قوم ممن لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت
على ذلك انتهى كلامه **قلت** فيه نظر من وجوه الاول ان قوله ويبطله ان ابا هريرة
صرح بسماعه غير مسلم من جهتين احدهما يحتمل ان لا يكون ابو هريرة رضي الله عنه سمع
من النبي عليه السلام بعدما سمعه من صحابي اخر فلذلك صرح بالسماع وهذا غير ممنوع
والثاني ان الاخر انه يحتمل انه صرح بالسماع لتوثقه بالسماع من صحابي اخر فان الصحابة
كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب الثاني ان قوله ان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك يلزم
من عدم نزول الحدود في تلك الحالة انتفاء كون الحدود كفارات في المستقبل غاية
ما في الباب ان النبي عليه السلام اخبر في حديث عبادة ان من اصاب ما يجب فيه
الحدود التي تنزل عليه بعد هذا ثم عوقب بسبب ذلك بان اخذ منه الحد فان ذلك
الحد يكون كفارة له ولا شك ان النبي عليه السلام كان يعلم قبل نزول الحدود وان
جاز ان يتقدم الاعلام بالحدود فاخبر في حديث عبادة بناء على ما كان علمه قبل الوقوع
الثالث قوله والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح غير مسلم ان الحديث اخرجه
الحاكم في مستدركه والبزار في مسنده من رواية معمر عن ابن المنكدر عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقد علم ما قاله الحاكم في باب
الصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف
لم يتابع معمرا في ارساله فاذا كان الامر كذلك فهي يساوي حديث ابي هريرة حديث
عبادة بن الصامت حتى يقع بينهما تعارض فيحتاج الى الجمع والتوفيق **فان قلت**
قد وصله ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب واخرجه الحاكم ايضا **قلت** ولو وصله
هو او غيره فان قطع غيره مما يورث عدم التساوي بحديث ابي هريرة عبادة وصحة
حديث عبادة متفق عليها بخلاف حديث ابي هريرة على ما نص عليه القاضي عياض
وغيره فلا تساوي فلا تعارض فلا احتياج الى التكلف بالجمع والتوفيق الرابع ان قوله
والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة لما بايع
الانصار رسول الله عليه السلام البيعة الاولى بمنى وتقريره بصحة ما قالوا دليل منها
انه ذكر في هذا الحديث وحوله عصابة وفسروا ان العصابة هم النقباء الاثنى عشر ولم
يكن غيرهم هناك والدليل على صحة هذا ما في رواية النسائي في حديث عبادة هذا
قال بايعت رسول الله عليه السلام ليلة العقبة في رهط الحديث وقد قال
اهل العقبة ان الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة قال الصغاني
وكان في المدينة تسعة رهط قال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا قاله في

الصبيان القليل عند الكثير واهل الكثير الاثنان وأكثر القليل الاثنان فاذا اضفنا الاثنين
الى الستة يكون الجميع ثمانية وكان المراد من الرهط هنا احد عشر نفيا ومع عبادة يكونون
اثني عشر نفيا فاذا ثبت هذا افاد دلالة قطعا ان هذه المبايعة كانت بمكة ليلة
العقبة البيعة الاولى ان النبي وقعت بعد فتح مكة على زعم هذا القائل كان فيها الرجال
والنساء وكانوا اكثر وكثير والثاني ان قوله ليلة العقبة دليل على ان هذه البيعة
كانت هي الاولى لانه لم يذكر في بقية الاحاديث ليلة العقبة واما ذكر في حديث الطبراني
يوم فتح مكة وكان يوم فتح يا يعوه عليه السلام والثالث ان ما وقع في الصحيحين من
طريق الصنابحي من عبادة رضي الله عنه قال ان من النقباء الذين بايعوا رسول الله
عليه السلام وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا الحديث يدل على ان المبايعة
المذكورة في الحديث المذكور كانت ليلة العقبة وذلك لانه اخبر فيه انه كان
من النقباء الذين بايعوا رسول الله عليه السلام ليلة العقبة واخبر انهم بايعوه
ولم يثبت لنا ان احدا بايعه عليه السلام قبلهم فدل على ان بيعتهم اول المبايعات
وان الحديث المذكور كان ليلة العقبة واما احتجاج هذا القائل في دعواه ما
وقع في الاحاديث التي ذكرها في حديثه بخلاف حديث البيعة من قراءة النبي عليه
السلام بالايات المذكورة على ما ذكره فلا يتم لانه يحتمل ان عبادة لما حضر البيعة مع
النبي عليه السلام وسمع منه قراءة الايات المذكورة في البيعات التي وقعت بعد
الحديبية او بعد فتح مكة ذكرها في حديثه بخلاف حديث البيعة الاولى فانه
ليس فيها قراءة شيء من الايات ويشهد هذا القائل ايضا ما زاد في رواية الصنابحي
في الحديث المذكور والتنبيه على ان هذه البيعة متاخرة لان عبادة عند وفاة النبي
لم يكن فرضا والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في المغانم وهذا السند لا يفيد الا
الانتهاب اعم من ان يكون في المغانم وغيرها وتخصيصه بالمغانم تحكم بخلاف العقبة
استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** ان اخر الحديث يدل على ان النهي
لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع اصلا
اذ لا قائل بالفصل **الثاني** ان معنى قوله فهو الى الله اي حكمه من الهجر والعقاب مفوض
الى الله تعالى وهذا يدل على ان من مات من اهل الكبائر قبل التوبة ان شاء الله عفى
عنه وادخله الجنة اول مرة وان شاء عذبه في النار ثم يدخله الجنة وهذا مذهب
اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه
ويخلد في النار وهذا الحديث حجة عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة
وبعدها العفو عنها **الثالث** قال الطيبي فيه دخل الخوارج الذين يكفرون بالذنوب
الرابع قال الطيبي فيه اشارة الى انه لا يجوز الشهادة بالنار على احد وبالجنة لاحد الا
من ورد النص فيه بعينه **الخامس** فيه ان الحدود كفارات ويؤيد ذلك ما رواه
من الصحابة عبادة احدهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه الترمذي وصححه
الحاكم وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني بالعقوبة

على عبده

على عبده من الاخرة ومنهم ابو هريرة بتحقيق اخرج حديثه الطبراني باسناد حسن بالمعنى
المذكور ومنهم خزيمة بن ثابت اخرج حديثه احمد باسناد حسن ولفظه من اصاب منا
اقيم عليه الحد فذلك الذنب فهو كفارته ومنهم ابن عمر اخرج حديثه الطبراني مرفوعا
ما عوقب رجل على ذنب احمل بالله كفارة فما اصاب من ذلك الذنب **الاسولة**
والاجوبة منها قتل غير الاولاد منهي اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر يشعر ان
غيره ليس منهيا ويجاب بان هذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان
من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له هنا لان اعتبار جمع المفاهيم انما
هو اذا لم يكن خرج مخرج الاغلب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا
خشية الملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك وقال النبي حين قتل
بالاولاد تمنيين احدهما ان قتلهم هو اكبر من غيرهم وهو الولاد وهو اشنع القتل والثاني
انه قتل قطيعة رحم فصرف العناية اليه اكبر **ومنها** ما قيل ما الحكمة في اضافة
في قوله ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على ولا تبهتوا الناس
واجيب بان معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل **ومنها**
ما قيل ما معنى اضافته الى الايدي والارجل واجيب بان معناه ولا تاتوا
ببهتان من قبل ارجلكم وايديكم والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال يقع
بهما وقد جاء قتل الرجل بجناية قوية فيقال له هذا بما كسبت يداك او معناه
ولا تكذبوا من قبل ايديكم لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في
صدره ثم يثبته بيده فلذلك ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول كناية
عن الفرج والثاني عن الرجل من تلقاء انفسهم والثاني عن اثر البهتان من جهة قلوبهم
مستعملا على الفشل المبطن وقال الخطابي معناه لا تبهتوا الناس بالمعايب كما جاء موجهة
وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك وقال التيمي هذا غير صواب
من حيث ان العرب وان قالت فعلته بين يدي القوم اي بحضرتهم لم يقل فعلته
بين ارجلهم ولم يقل بحضرتهم هذا البتة وقال الكرماني هو صواب اذ ليس المذكور
الارجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تاكيد له ونبه بعد ذلك فالمخطئ مخطئ
ويقال يحتمل ان يراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم اللسان
عنه فلذلك نسب اليه الافتراء فان المعنى لا تتزوروه في انفسكم
ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم وقال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم
اي في الحال قوله وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وقال غيره
اصل هذا كان في بيعة النساء وكني به لذلك كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة
المراة الولد الذي تترفه به او تلتقط الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة
الرجال احتيج الى الحمل على غير ما ورد فيه اولا **قلت** وقد جاء في رواية فلم
ولا تقتلوا اولادنا ولا يعضه بعضا ابي لا يسحر وقيل لا ياتي ببهتان يفتريه
الرجل رميته بالعضيهة قال الجوهري العضيهة البهيمة وهي الافك والبهتان

تقول يا للعشيرة بكسر اللام وهي استغاثة واصله من عضهم عضيا بالفتح قال الكسائي
العضه الكذب وجمعها عضون مثل عزة وعزون ويقال انقضانه الهاء واصله عضهة
ومنها ما قيل لم قيد قوله ولا تعصوا بقوله في المعروف واجيب بانه قيده
بذلك تطييبا لنفوسهم لانه عليه السلام لا يامر الا بالمعروف وقال النووي يحتمل في معنى
الحديث ولا تعصون ولا حد عليكم اولى من اتباعي اذا امرتكم بالمعروف فيكون التقييد
بالمعروف عايدا الى الاتباع والى هذا او لهذا قال ولا تعصوا ولم يقل ولا تعصون قلت
في رواية الاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصون بحذف النون والاحسن هو الجواب
الاول وقال الزمخشري في اية المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك
فقد علم ان رسول الله عليه السلام لا يامر الا بالمعروف قلت نعم بذلك على ان طاعة
المخلوق في معصية الخالق جريرة بلية التوقي والاجتناب ومنها ما قيل قد ذكر المشاق
والعمليات كليتهما فلم اكتفى في الاعتقاديات بالتوحيد واجيب بانه هو
الاصل والاساس ومنها ما قيل لم لم يذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك
المنهيات واجيب بانه لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف العصيان
مخالفة الامر واقتضى ان هذه المبايعة كانت في اوايل البعثة ولم تشتمل
الا على ما بعد ومنها ما قيل لم قدم ترك المنهيات على فعل المامورات
واجيب بان التخلي عن الرذايل مقدم على التحلي بالفضايل ومنها
ما قيل فلم ترك ساير المنهيات ولم يقل مثلا او لا تقربوا الا لتتم الجواب
واجيب بانه لم يكن في ذلك الوقت حرام اخر او اكتفى بالبعض لانه اسهل لما في
عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات ومنها ما قيل ان قوله فاجره على الله يشعر
بالوجوب على الكلية على واجيب بان هذا وارد على سبيل التحكم بقوله
قوله تعالى فقد وقع اجره على الله وينبغي حمله على ظاهره للادلة القاطعة
على انه لا يجب على الله شيء ومنها ما قيل لفظ الاجر يشعر بان الثواب اي الاجر
مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مذهب اهل السنة والجماعة
واجيب بانه انما اطلق الاجر لانه مشابهة للاجر صورة لترتبه عليه

ص باب من الدين الفرار من الفتن

ش اي هذا باب ولم يجز فيه الاضافة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان معنى
الباب الاول يتضمن معنى هذا الباب وذلك لان الفتن من الانصار بل الانصار كلهم حفظوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلوا ارواحهم واموالهم في محبته فرار ابدينهم من فتن
الكفر والضلال وكذلك هذا الباب يبين فيه ترك المسلم الاختلاط بالناس ومفارقتهم
واختياره العزلة والانقطاع فرار ابدينه من فتن الناس والاختلاط بهم فان
قلت لم يقل باب من الايمان الفرار من الفتن كما ذكر هكذا فيما ذكر الابواب
الماضية والابواب الاتية وايضا هذا الكتاب في الايمان قلت انما قال ذلك

ليطابق

ليطابق الترجمة الحديث الذي ذكره في الباب فان المذكور فيه الفرار بالدين من الفتن ولا
يحتاج ان يقال لما كان الايمان والاسلام متزادفين عنده وقال الله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام اطلق الدين في موضع الايمان فان قلت قال النووي في الاستدلال
بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عدم الفرار دينا وانما هو صيانة
للدين قلت لو رد بكلام الحقيقة لان الفرار ليس به بين وانما مراده ان الفرار
للخوف على دينه من الفتن شعبة من شعب الدين ولهذا ذكره من التبعيضية وتقدم
الكلام في باب الفرار من الفتن شعبة من شعب الدين ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من
الفتن ش المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة على ما ذكرنا بيان رجاله
وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة بن قعنب
ابو عبد الرحمن الحارثي البصري كان يجاب الدعوة روى عن مالك والليث بن سعد
ومخرمة بن بكير وابن ابي ذيب وسمع من احاديث شعبة حديثا واحدا اتفق على
توثيقه وجلالته وانه حجة ثبت رجل صالح وقيل لمالك ان عبد الله قدم فقال
قدموا لنا الخير اهل الارض روى عنه البخاري ومسلم واكثر او روى الترمذي له
من رجاله روى مسلم عن عبد بن حميد عنه حديثا واحدا في الطهارة مات سنة
احدى وعشرين ومائتين بمكة الثاني مالك بن انس امام دار الهجرة الثالث
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي صعصعة واسم عمرو بن
قيس بن عوف بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الانصاري
المازني المدني ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة تسع وثلاثين ومائة روى له
البخاري والنسائي وابن ماجة وقال الخطيب في كتابه رافع الارتياب ان الصواب
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة قال ابن المديني وهم ابن عيينة حيث قال
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة وقال الدارقطني لم يختلف على مالك في
اسمه قلت في الثقات لابن حبان خالفهم مالك فقال عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة الرابع ابو عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري وثقه
النسائي وابن حبان وروى له البخاري وابو داود كان الحارث جده شهد احدا
وقتل يوم اليمامة شهيدا مع خالد بن الوليد رضي الله عنه وابو عمرو من بني
النجار قتله بردع بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر من الاوس ثم اسلم بردع
وشهد احدا الخامس ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد وقيل عبد بن
ثعلبة بن عبيد بن الابجر وعوذة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري
وزعم بعضهم ان خدرة هي ام الابجر استصغر يوم احد فرد وغزا بعد ذلك اثني عشر
غزوة مع رسول الله عليه السلام واستشهد ابوه يوم احد روى له اثنا عشر حديثا

وماية وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة وسبعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم
باثنين وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وولده مالك واخوه
لامه قتادة بن النعمان وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وخلق
من التابعين توفي بالمدينة سنة اربع وستين وقيل اربع وسبعين روى له الجماعة **واعلم**
انه منهم من قال ان اسم ابي سعيد هذا سنان بن مالك بن سنان والاصح ما ذكرناه انما
سعد بن مالك بن سنان وفي الصحابة ايضا سعد بن ابي وقاص مالك وسعد بن مالك
المذكور تقدم في وفد عذرة **بيان الانساب** القشيري هو عبد الله بن سلمة شيخ
البخاري نسبة الى جده قشير والقشير في اللغة الشديد ومنه يقال للاسد القشير
ويقال القشير الشقف الذكر والمازني في قبائل شتى فمنهم قيس عيلان مازن بن منصور بن
عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان ومنهم قيس عيلان ايضا مازن بن مصعصعة ومنهم
فزارة مازن بن فزارة ومنهم نسبة مازن بن كعب ومنهم مذحج مازن بن ربيعة ومنهم الانصار
مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ومنهم مازن بن مالك ومنهم شيبان بن
ذهل مازن بن شيبان ومنهم هذيل مازن بن معاوية ومنهم الازد مازن بن الازد والخدري
بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة احد اجداد ابي سعيد قال
ابن حبان في ثقاته في ترجمة ابي سعيد ان خدرة من اليمن ومراده ان الانصار من
اليمن فمنهم بطن من الانصار وهم نفر قليل بالمدينة وقال ابو عمر خدرة وحدارة
بطنان من الانصار فابو مسعود الانصاري من حدارة وابو سعيد من خدرة
وهما اخوان من الحارث كما تقدم وضبط ابو عمر خدارة بضم الخاء المعجمة وهو خلاف
ما قاله الدارقطني من كونه بالميم المكسورة وصوبه الرشاطي وكذا انكر عليه العسكري
في الصحابة والحافظ ابو الحسن المديني **واعلم** ان الخدري بالضم نسبة الى خدرة
بالكسر نسبة الى خدرة بطن من ذهل بن شيبان والخدري بفتح الخاء والدال وهو
محمد بن حسن متاخر روى عن ابن حاتم والخدري بفتح الجيم والدال وهو محمد بن
سالم وبكر الجيم وسكون الدال الجدري نسبة الى جدرة بطن من كعب
بيان لطائف اسناده منها ان هذا الاسناد كله مدنيون **ومنها** ان فيه
ثلاثة تحديث والباقي بعنعنة **ومنها** ان فيه صحابي بن صحابي **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره هذا من افراد البخاري عن مسلم ورواه هنا عن القعنبي وفي الفتن
عن ابي يوسف وفي اثنا الكتاب عن اسماعيل ثلاثتهم عن مالك به وفي الرقاق
وعلامات النبوة عن ابي نعيم عن الماجشون عن عبد الرحمن به وهو من احاديث مالك
في الموطا وزعم الاسماعيلي في مستخرجه ان اسحاق بن موسى الانصاري رواه عن معن
عن مالك فجعله من قول ابي سعيد الخدري وقال اسماعيل اسناده ابن وهب
التنيسي وسويد وغيرهم وحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا **بيان اللغات**
قوله يوشك بضم الياء وكسر الشين المعجمة اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك ومن انكر
استعماله ماضيا فقد غلط فقد كثر استعماله قال الجوهري اوشك فلان يوشك ايشاكا

ايا سرع

ايا سرع قال جرير

اذا جهل اللئيم ولم يقدر ... لبعض الامر اوشك ان يصابا

قال والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهي لغة ردية وقال ابن السكيت واشك يواشك
وشاكا مثل اوشك ويقال انه مواشك اي مسارع وفي العباب قولهم وشك اخرجا
بالضم يوشك اي يسرع وقال ابن دريد الوشك السرعة ويقال الوشك والوشك
ودفع الاصمعي الوشك يعني بالكسر وقال الكسائي عجبت من وشكان ذلك الامر
ومن وشكانه اي من سرعته وفي المثل وشكان ذا اذانة وحقنا اي ما اسرع ما اذنب
هذا السمن وحقن ونصب اذانة وحقنا على الحال وان كانا مصدرين كما يقال
سرع ذا هذا ابا وحقنا ويجوز ان يجعل على التمييز كما يقال حسن زيد وبما يضرب في
سرعة وقوع الامر ولم يخبر بالشيء قبل وانه ويقال وشكانه الاهالة **فان قلت**
هل يستعمل منه اسم الفاعل **قلت** نعم ولكنه نادر **قال كثير بن عبد الرحمن**

فانك موشك ان لا تراها ... وتقدو دون غاضرة العوادي

وغاضرة بالمعجمتين اسم جارية ام البنين بنت عبد العزيز بن مروان اخت عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه والعوادي عوائق الدهر وموانعه **قوله** غنم الغنم اسم مؤنث
موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث جميعا وعلى الذكور وحدهم وعلى الاناث وحدها
قال الجوهري انما الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان الهاء انما تجمع التي لا يعقل لتدخلها من
تعظيما الا كانت لغير الادميين فانها تثبت لارادتها وتقال له خمسة من الغنم ذكور
فيوصف بالانثى لان العدد يجري على تذكير وتانيثه على اللفظ لا على المعنى **قوله**
يتبع بتشديد التاء وتخفيفها والاول من باب الافتعال من اتبع اتباعا والثاني
من تبع يتبع بكسر الباء يتبع بفتحها تبعا بفتحتين وتباعة بالفتح يقال تبعت القوم
اتبعهم مشيت خلفهم او مررت به فمضيت معهم **قوله** شعف الجبال بشين معجمة مفتوحة
وعين مهملة مفتوحة جمع شعفة بالتحريك راس الجبل ويجمع ايضا على شعوف
وشعاف وشعفات قاله في العباب وفي الموعب عن الاصمعي ان الشعاف بالكسر
وعن ابن قتيبة شعفة كل شيء اعلاه **قوله** ومواقع القطر اي المطر والمواقع جمع
موقع بكسر القاف وهو موضع نزول المطر **قوله** يفر من فتن يفر فرارا ومفر اذا هرب
والفتن بكسر الفاء موضع الفرار والفتن جمع فتنة واصل الفتنة الاختبار يقال فتنت
الفضة على النار اذا خلصتها ثم استعملت فيما تخرجه الاختبار المكروه ثم اكثر
استعماله في ابواب المكروه ومجاوزة بعد الكفر كقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل
ويجيء للاثم كقوله الا في الفتنة سقطوا ويكون بمعنى الاحراق كقوله تعالى ان الذين
فتنوا المؤمنين والمؤمنات اي حرقوهم ويجيء بمعنى الصرف عن الشيء كقوله تعالى
وان كادوا ليفتنونك **بيان الاعراب** **قوله** يوشك من افعال المقاربة عند
النحاة وضع لدنو الخبر اخذ فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستغناء بخبره او شك زيد يجيء
وان يجيء او شك ان يجيء زيد على الاوجه الثلاثة وخبره يكون فعلا مضارعا

تقرب بان وقد يسند الى ان كما قلنا في الوجه الثالث والحديث من هذا القبيل حيث
اسند يوشك الى ان والفعل المضارع مسند اسمه وخبره ومثله قول الراجز

• يوشك ان يبلغ منتهى الاجل • فالبر لازم رحا ورحل •

قوله حتى يعود رفعه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء وخبره قوله غنم ويكون في
يكون ضمير الشان لانه كلام تضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع اما النصب فعلى كونه
خبر يكون مقدما على اسمه وهو قوله غنم ولا يضر كون غنم نكرة لانها وصفت بقوله يتبع بها
وقد روي غنما بالنصب وهو ظاهر والمشهور في الرواية نصب خير وفي رواية الاصيلي
بالرفع والضمير في بها يرجع الى الغنم وقد ذكرنا انها جنس يجوز تانيثه باعتبار الجمع
قوله شعف الجبال كلام اضافي منصوب على انه مفعول يتبع قوله ومواقع القطر
ايضا كلام اضافي منصوب عطفا على شعف الجبال قوله يفر بدينه من الفتن
اي من فساد ذات البين وغيرها وقوله يفر جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير
المستتر فيه الذي يرجع الى المسلم وهي في محل النصب على الحال اما من الضمير الذي في
يتبع او من المسلم ويجوز وقوع الحال من المضاف اذا جزء من المضاف اليه او في حكمه كما في قوله
وجه هند قائمة فانه يجوز ولا يجوز نحو قوله تعالى فاتبع ملة ابراهيم حنيفا فان قلت
انما تقع الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه او في حكمه كما في قوله
وجه هند قائمة فانه يجوز ولا يجوز نحو قولك رايت غلام هند قائمة واما التبس بحيث المسلم
قلت المال الشدة ملابسة بذي المال كان جزء منه وكذلك الحال مستحيل
لابراهيم حقيقة وانما هي بمنزلة الجزء منه ويجوز ان تكون هذه الحال اسناد
وهي في الحقيقة جواب سؤال مقدر وبتقدير ذلك يجب ما يقتضيه الكلام والباء
في بدينه للمصاحبة وكلمة من في قوله من الفتن ابتدائية تقديره يفر بدينه
ومشاقه الدين ويجوز ان تكون للمصاحبة كما في قوله تعالى اهبط بسلام
اي معه **بيان استنباط الفوائد** وهو على وجوه **الاول** فيه فضل العزلة
في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في
ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة
فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايهما افضل قال النووي مذهب الشافعي
والاكثرين الى تفضيل المخالطة لما فيها من اكتساب الفوائد وتمهيد شعائر الاسلام
وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بالمعاونة بعيادة المرضى وتشييع الجنائز
وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة
المحتاج ومضرورهم وغير ذلك مما يتقرب عليه كل احد فان كان صاحب علم او
زهد تاكد فضل المخالطة وذهب آخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة
المحققة لمن شرط ان يكون عارفا بواجبات العبادة التي تلزمه ما يكلف به وما
يكلف به قال والمختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي قال
الكرماني المختار في عصرنا تفضيل الانعزال لندور خلو المخالط عن المعاصي قلت

انا موافق

انا موافقة لما قال فان الاختلاط مع الناس في هذا الزمان يجلب الشر **الثاني**
فيه الحث على الفتن وقد خرجت جماعة من السلف عن اوطانهم وتفرقوا خوفا من الفتنة
وقد خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة في فتنة عثمان رضي الله عنه **الثالث** فيه دلالة
على فضيلة الغنم واقتنائها على ما نقول عن قريب ان شاء الله تعالى **الرابع** فيه اخبار
بانه يكون في آخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهذا من جملة معجزاته عليه السلام
الاسئلة والاجوبة منها ما قيل لم قيد بالغنم واجيب بان هذا النوع
من المال عدوه وزيادته ابعد من الكوائن المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت
الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد دعا لها الانبياء عليهم السلام مع انها سهلة
الانقياد وخفيفة المؤنة كثيرة المنفعة **ومنها** ما قيل لم قيد الاتباع بالمواضع الخالية
مثل شعف الجبال ونحوها واجيب بانها اسلم غالبا من المعاملات المؤدية
الى المكدورات **ومنها** ما قيل ما وجه كون الغنم خير مال المسلم واجيب بانه
لما كان فيها الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كانت خير الاموال التي يقتنيها
المسلم **ومنها** ما قيل لم قيد الاتباع المذكور بقوله يفر بدينه من الفتن واجيب
بالاشعار بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استصحابا ما للدين لا لامر دنيوي كطلب
كثرة العلف وقلة الطماع الناس فيه **ومنها** ما قيل كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث
من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه الشارع له من الاختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة
واهل البلد مع اهل البلدة للعيد واهل الآفاق لوقوف عرفة وفي الجملة اعتناء الشارع
بالاجتماع معلوم ولهذا قالوا الفتنة يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن
القرية الى البلد لا عكسهما واجيب بان ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوع
المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء واما اتباع الشعف والقاطر وطلب
الحلاوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله

وان المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ص ايضا
اي قول النبي عليه السلام والاضافة هنا منفصلة وقوله انا اعلمكم بالله مقول
القول كذا في رواية ابي ذر وهو لفظ الحديث الذي اورده في جميع طرقه وفي
رواية الاصيلي اعرفكم فعلى قريب يأتي الفرق بين المعرفة والعلم وجه المناسبة
بين الباب بين ان الباب الاول يبين فيه ان من الدين الفرار من الفتن وقوة
الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى فكلما كان الرجل اقوى في دينه كان
اقوى في معرفة ربه ومن هذا الباب يبين ان اعرف الناس بالله تعالى هو
النبي عليه السلام فلا جرم هو اقوى دينا من الكل وبقي الكلام هنا في
ثلاث مواضع الاول ان هذا كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة
بالايمان الثاني ما مناسبة قوله وان المعرفة فعل القلب بما قبله ولا تعلق

الحديث به اصلا ولا دلالة عليه لا عقلا ولا وضعا والثالث ما مناسبة ذكر قوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ههنا فلا تعلق له الايمان لا يدل على الايمان ولا تعلق له
بالايمان اصلا ايضا **قلت** اما وجه الاول فهو ان المعرفة بالله والعلم به من الايمان
فحينئذ دخل في كتاب الايمان وفيه رد على الكرامية لانهم يقولون ان الايمان مجرد
الاقرار باللسان وعموا ان المنافق مؤمن في الظاهر كاف في السرية فيثبت له حكم
المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة واشار البخاري بالرد عليهم كما اراد والجهل
ان يزيدوا اعمالهم على عمل رسول الله عليه السلام قال لهم لا يتهيأ لكم ذلك لان العلم
والعلم من جملة الاعمال بل من اشرفها لانه من عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة
فعل القلب ما قبله واما وجه الثالث فهو انه اراد ان يستدل بالاية على ان الايمان
بالقول وحده لا يتم ولا بد من انضمام العقيدة اليه ولا شك ان الاعتقاد فعل القلب فهو
مناسب لقوله وان المعرفة فعل القلب ولا يضر استدلاله كون مورد الاية في الايمان بالفتح
لان مدار العمل فيها ايضا على عمل القلب فشبه البخاري بعضها على شيء احد بما الرد
على الكرامية الذي هو متفق عليه بالوجه الذي ذكرنا والاخر الدليل على زيادة
الايمان ونقصانه على مقتضى مذهبه لان قوله عليه السلام ان العلم بالله يصير الخاص
على ان الناس متفاوتون في معرفة الله تعالى وان النبي عليه السلام هو اعلم بالله
كان كذلك يكون الايمان قابلا للزيادة والنقصان **قوله** بما كسبت اي بما عزمت
عليه قلوبكم وقصدته اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت بواجبها
وقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل الاية
محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه
بخلاف الاستقرار **فان قلت** ما حقيقة المعرفة **قلت** المعرفة من المعنى مصدر
عرفته اعرفه وكذلك العرفان واما في اصطلاح اهل الكلام هي معرفة الله بلا كيف
ولا تشبيه والفرق بينها وبين العلم انه المعرفة عبارة عن الادراك الجزئي والعلم عن
الادراك الكلي وعبارة اخرى العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك البسائط وهذا
مناسب لما يقوله اهل اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول واحد
وقال امام الحرمين اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى وقد استدل عليه بقوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله واختلف في اول واجب على المكلف فقيل معرفة الله تعالى وقيل
النظر وقيل القصد الى النظر الصحيح وقال الامام الذي ارآه الاختلاف بينهما
فان اول واجب خطابا ومقصودا المعرفة واول واجب استنادا واداء القصد بان
ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ولا يتوصل الى المعارف الا بالقصد **ص** حدثنا

محمد بن سلام

محمد بن سلام اخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرهم امرهم من الاعمال بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئة رسول
الله ان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه
ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة فانها جزء منها
بيان رجاله وهم خمسة **الاول** ابو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البخاري
البيكندي سمع ابن عيينة وابن المبارك وغيرهما من الاعلام وعنه الاعلام الحفاظ
كالبخاري ونحوه انفق في العلم اربعين الفا مثلها في نشره ويقال ان المحبرة كانت
تحضر مجلسه وقال ادركت مائتين وستين شيخا لم اسمع منه وكان احمد يعظمه وعنه احفظ اكثر
من خمسة الاف حديث له رحلة ومصنفات في ابواب العلم وانكر فلما جلس
شيخ فامر ان ينادي فلم يدر ما ينادي فصارت اليه الاقامة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين
وانفرد البخاري به عن الكتب الستة ثم ان سلاما والد محمد المذكور بالتخفيف على الصحيح
وبه قطع المحققون منهم الخطيب وابن ماكولا وهو ما ذكره البخاري في تاريخه
وهو اعلم بلاده وحكاه ايضا عن قال قال سهل بن المتوكل سمعت محمد بن سلام يقول
انا محمد بن سلام بالتخفيف وانت محمد بن سلام وذكر بعض الحفاظ ان نسخة يقطن
اما صاحب المطالع فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله اراد اكثر شيوخ
بلاده وقال النووي لا يوافق على هذه الدعوى فانها مخالفة للمشهور **الثاني**
ابو عبدة بسكون الباء ابن سليمان بن صالح بن زرارة بن عبد الرحمن بن صرد بن سمير
بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب الكلابي الكوفي هكذا نسبه محمد بن سعد
وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقب جمع جماعة من التابعين منهم
الاعمش وعنه الاعلام احمد وغيره قال احمد ثقة ثقة وزيادة مع
صلاح وقال العجلي ثقة رجل صالح صاحب قرآن توفي بالكوفة في جمادى وقيل
في رجب سنة ثمان وثمانين ومائة قاله الترمذي وقال البخاري سنة سبع روى
له الجماعة **الثالث** هشام بن عروة ابوه عروة بن الزبير بن العوام **الخامس**
عائشة رضي الله عنها وقد ذكروا في باب الوحي **بيان الانساب** السلمي
بضم السين وفتح اللام في قيس عيلان وهو الازد فالذي في قيس عيلان سليم بن منصور
ابن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان والذي في الازد سليم بن بهم بن فهم بن دوس
وهو من شنوءة الانساب وقيل اسمه سليم البخاري نسبة الى بخارى بضم الباء الموحدة مدينة
مشهورة بما وراء النهر خرجت منها العلماء والصلحاء وتشتمل على بخارى وعلى قراها
ومزارعها سورا واحدا نحو اثني عشر فرسخا في مثلها وقال ابن حوقل وبساتين
بخارى تزيد على خمسة عشر رستاقا جميعها داخل الحائط المبني على بلادها وطاحونها خارج
الحائط ايضا عدة مدن منها فربر وغيرها البيكندي بباء موحدة مكسورة ثم ياء آخر
الحروف ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة من بلاد بخارى
على مرحلة منها خربت ويقال لها بيكندي ايضا ويقال لها ايضا الفاكندي وبينها

اليها الثلاثة انفس انفرد البخاري بهم احدهم محمد بن سلام المذكور وثانيهم محمد بن يوسف
وثالثهم محمد بن يحيى بن جعفر الكلابي في قيس عيلان يعني ابن كلاب بن ربيعة
ابن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة
ابن قيس عيلان **لطائف اسناده منها** ان فيه تحديثا واخبارا وعنعنة والاخبار
في قوله اخبرنا عبدة بن سليمان وفي رواية الاصيلي حدثنا **ومنها** ان اسناده مشتمل
على بخاري وكوفي ومدني **ومنها** ان رواته ائمة اجلاء **بيان من اخرجه** هذا
الحديث مسلم انفرد البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح ايضا من هذا الوجه وهو
مشهور عن هشام فرواه مطلقا من افراد البخاري حدثني عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها **بيان اللغات** **قوله** ما يطيقون من اطاق يطيق اطاقة وطوقه
الشيء كلفته به **قوله** كهيئتك الهيئة الحالة والصورة وفي العباب الهيئة الشارة
وفلان حسن الهيئة والهيئة بالفتح والكسر والهيء على فيعل الحسن الهيئة من كل شيء
يقال هاء يهاء هيئة **قوله** ان الله قد غفر الغفر في اللغة الستر وفي العباب الغفر
التغطية والغفر والغفران الطمرة واحد ومغفرة الله لعبده الباسه اياه العفو
وستره ذنوبه **قوله** فيغضب من غضب عليه غضبا ومغضبة اي سخط فقال
ابن عرفة الغضب من الخلق فيه شيء يداخل قلوبهم ويكون منه محمود ومذموم
والمذموم ما كان في غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره على من عصاه
وقال الطحاوي رحمه الله ان الله يغضب ويرضى لا كاحد من الورى قال في العباب
واصل التركيب يدل على شدة وقوة **بيان الاعراب** **قوله** ان ربك عليه
السلام اسم كان وخبره قوله اذا امرهم وقوله قالوا جواب اذا **قوله** لست كهيئتك
ليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بذاته عليه السلام فلا بد من تاويل في الجواب فقيل
تقديره من كهيئتك كذلك يمكنه انك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد
نحو مثلك لا يبخل اذ التقدير في لست ليس حالتنا محذوفا وقيم المضاف اليه
مقامه وانفصل الضمير بالضرورة فقيل لست فالنون اسم ليس وخبره قوله كهيئتك
قوله ما تقدم جملة في محل النصب على انها مفعول غفر وكلمة من بيانية وقوله
وما تاخر عطف عليه والتقدير وما تاخر من ذنبك **قوله** فيغضب على صورة
المضارع فهو وان كان بلفظ المضارع ولكن المقصود حكاية الحال الماضية
واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين وفي اكثر النسخ فغضب بلفظ
الماضي **قوله** حتى يعرف الغضب على صيغة المجهول والغضب مرفوع به واما يعرف
فانه منصوب بتقدير ان اي حتى ان يعرف الغضب والغضب هو الرواية ويجوز فيه
الرفع بان يكون عطفا على فيغضب فافهم **قوله** ان اتقاكم ابي اكرمكم تقوى وخشية
من الله تعالى واتقاكم اسم ان واعلمكم عطف عليه وقوله انا اخرج وفي كتاب ابي
نعيم واعلمكم بالله انا بزيادة لام التاكيد **بيان المعاني** **قوله** اذا امرهم من
الاعمال اي اذا امر الناس اجعل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق

فعله

فعله لكن السياق دال على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله ووقع في معظم الروايات
كان اذا امرهم من الاعمال بتكرار امرهم ووقع في بعضها امرهم مرة واحدة وهذا الذي وقع في
طرق هذا الحديث من طريق عبدة وكذا من طريق ابن نمير وغيرهم عن هشام عند احمد وكذا
ذكره اسماعيل من رواية ابي اسامة عن هشام ولفظه كان اذا امر الناس بالشيء قالوا
والمعنى على التكرير كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه فامرهم
الثانية يكون جوابا للشرط **فان قلت** فعلى هذا ما يكون قوله قالوا **قلت**
يكون جوابا ثانيا **قوله** انا لسنا كهيئتك اراد بهذا الكلام طلب الاذن في الزيادة من
العبادة والرغبة في الخير بقولهم انت مغفور لك فاحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب
على الاعمال فكيف بنا ونحن بنا كثير فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لانا اعلمكم واخشاكم
قوله ان الله قد غفر لك اقتباس من قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر وقد عرفت ما في هذا التركيب من المؤكدات **فان قلت** النبي عليه السلام معصوم
عن الكبائر والصغائر فما ذنبه الذي غفر له **قلت** المراد منه ترك الاولى والافضل
بالاولى والافاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم السلام ويقال
المراد منه ذنب امته **قوله** اتقاكم اشارة الى كمالهم التقوى العملية واعلمكم الى كمالهم القوة
العلمية ولما كان عليه السلام جامعا لاقسام التقوى جاء بالاقسام العلوم ما خصص
التقوى ولا العلم واطلق وهذا قريب مما قال علماء المعاني قد يقصد بالحذف افادة
العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول الله عليه السلام كان افضل من كل واحد
من الامة بالاتقى والاعلم لان كمال الانسان منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وهو الذي
يطلق عليه الحكيم والمرتبة الاقصى منهما يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع
حيث قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع **بيان استنباط الفوائد** وهو على
وجوه **الاول** ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو
الخطيئات لانه عليه السلام لم ينكر عليهم استزادتهم من هذه الجهة بل من جهة اخرى **الثاني**
ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه **الثالث** ان الرجل الصالح
ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه **الرابع** ان الرجل يجوز له الاخبار
بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة **الخامس** انه ينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف
من اشاعتها زوالها **السادس** فيه جواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم في
حال الغضب والتغير **السابع** فيه دليل على ان النبي عليه السلام بامته وان الدين
يسر وان الشريعة حنيفية سمحة **الثامن** فيه الاشارة الى شدة رغبة الصحابة في العبادة
وطلبهم الازدياد من الخير **ص باب**

من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان

ش اي هذا باب من كره ويجوز في الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى كل التقدير
قوله من مبتدا وخبره قوله من الايمان وان في الموضعين مصدرية كما وكذلك كلمة ما من

موصولة وكره ان يعود صلتها وفيه حذف تقديره الكلام باب كراهة من كره العود بمعنى
في الكفر ككراهة الاقاء النار من شعب الايمان والكراهة ضد الارادة والرضى والعود
بمعنى الصيرورة قال الكرماني ضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدي بفي ونحوه قوله تعالى
او لتعودن في ملتنا قلت في بمعنى الى كما في قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم
وجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول ان النبي عليه السلام كان اذا امر اصحابه
بعمل كانوا يسألونه ان يعملوا اكثر من ذلك وذلك لوجدانهم حلاوة الايمان من شدة محبتهم
للنبي عليه السلام وهذا الباب ايضا يتضمن هذا المعنى لان فيه من احب الله ورسوله
اكثر مما يحب غير الله ورسوله فانه يفوز بحلاوة الايمان ص حدثنا سليمان بن
حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله كما
يكره ان يلقى في النار ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الحديث مشتمل
على ثلاثة اشياء وفيما مضى ويأتي على جزء منه وههنا ثوب على جزء آخر لان عادته
تحرت في التبويب على ما يستفاد من الحديث ولا يقال انه تكرار لان بينه وبينها
تفاوت كثير في الاسناد والمتن اما في الاسناد ففي ما مضى عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وههنا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة
عن انس واما في المتن ففي ما مضى لفظه ان يكون الله وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان
تقذف موضع ان يلقى وههنا كما تراه مع زيادة بعد اذ انقذه الله وعلى ان المقصود
من ايراده ههنا ثوب آخر غير ذلك التبويب كما قلنا واما شيخه البخاري ههنا
فهو ابو ايوب سليمان بن حرب بن بجيل بفتح الباء الموحدة والجيم المكسورة
بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة
المهملة البصري وواشح بطن من الازد سكن مكة وكان قاضيها سمع شعبة
والحمادين وعنه احمد والذهلي والحميدي والبخاري وهو اشيخه وقد
شاركهم في الرواية عنه وروى عنه ابو داود ايضا وروى مسلم والترمذي وابن ماجة
عن رجل عنه قال ابو حاتم هو امام من ائمة المسلمين يتكلم في الرجال والفقه
وظهر من حديثه نحو عشرة الاف ما رأيت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد
فخرجوا من حضر مجلسه اربعين الف رجل قال البخاري ولد سنة اربعين ومائة وتوفي
سنة اربع وعشرين ومائتين وكانت وفاته بالبصرة وكان قد عزل عن قضاء مكة
ورجع اليها ومن لطائف هذا الاسناد انهم كلهم بصريون وهو احد
ضروب علو روايته قوله ثلاث اي ثلاث خصال او خلال وقد مر الاعراب فيه
قوله من كان الله يجوز في اعرابه الوجهان احدهما ان يكون بدلا من ثلاث او بيانا
والآخر ان يكون خبر مبتدأ محذوف والتقدير الاولى من الذين فيهم الخصال الثلاث
من كان الله الى آخره ويجوز ان يكون خبر المقولة ثلاث على تقدير كون الجملة الشرطية

صفة ثلاث وقال الكرماني تقدير قبل من الاولى والثانية ولفظة تحبه وقبل من الثالثة
لفظة الاهانة الى محبة من كان ومن احب وكراهة من كره واشدة اتصال المضاف اليه
وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها قلت لا حاجة الى هذا
التقدير لاستقامة الاعراب والمعنى بدونه على ما لا يخفى قوله بعد اذ انقذه الله
بعد نصب على الظرف واذ كلمة ظرف كما في قوله تعالى فقد نصره الله اذ اخرجه الذين
كفروا ومعنى انقذه الله خلصه ونجاه وهو من الانقاذ والاسم النقذة قال ابن
دريد النقذة مصدر نقذ بالكسر ينقذ نقذا بالتحريك اذا انجى قال تعالى فانقذكم
منها اي خلصكم يقال انقذته واستنقذته وتنقذته اذا خلصته بحيلة قال
تعالى لا يستنقذوه منه وفي العباب والتركيب يدل على استخلاص

ص باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال

ش اي هذا باب تفاضل اهل الايمان والاصل هذا باب في بيان تفاضل اهل الايمان
في اعمالهم وتفاضل مجرور باضافة الباب اليه ويجوز ان يكون مرفوعا بالابتداء وقوله
في الاعمال جر ويكون الباب مضافا الى الجملة وقوله في الاعمال يتعلق بتفاضل
في يتعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس
المؤمنة مائة ابل اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ووجه المناسبة بين البابين ان
المذكور في الباب الاول ثلاث خصال والناس بينها وتون فيها والتفاضل من مشكل
الايمان فحصل به التفاضل في العمل وهذا الباب ايضا في التفاضل في
العمل ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة
ويدخل النار النار ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من
خردل من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا او الحياة
شك مالك فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل الم تر انها تخرج صفرا
ملتوية ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وبيان المذكور فيه هو ان القليل
جدا من الايمان يخرج صاحبه من النار والتفاوت في شيء فيه والقلة والكثرة
ظاهرة وهو عين التفاضل لا يقال الحديث انما يدل على تفاضلهم في ثواب
الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المؤمنين يدخلون
الجنة اولا ثم بعضهم يدخلون آخرا لانا نقول يدل على تفاوت الناس في
الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع
العمل وعلى التقديرين قابل التفاوت اذ مثقال الحبة اشارة الى ملموس اقل
منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال
ثواب الاعمال اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا بتقدير
لفظ الثواب مضافا اليها بيان رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن

عبد الله ابو اويس بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي عم مالك بن انس اخي الربيع
وانس وابو اسماعيل نافع اولاد مالك بن ابي عامر واسماعيل هذا ابن اخت الامام
مالك بن انس سمع خاله وابا عبد المجيد وابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال
واخرين روى عنه الدارمي والبخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم ايضا عن رجل
عنه وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجة ولم يخرج له النسائي الا انه ضعفه
وقال ابو حاتم صدوق وكان مغفلا وقال يحيى بن معين هو والده ضعيفان
وعنه يسر فان الحديث وعنه اسماعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذاك يعني
انه لا يحسن الحديث ولا يعرف ان يؤديه او يقرأ في غير كتابه وعنه مختلط يكذب
ليس بشيء وعنه يسوي فلسين وعنه لا باس به وكذا قال احمد قال ابو القاسم
الدمشقي بالغ النسائي في الكلام عليه بما يؤدي الى تركه ولعله بان له ما لم
يبن لغيره ان كلامه هو الكلام موصول الى انه ضعيف وقال الدارقطني لا اختاره
في الصحيح وقال ابن عدي روى عن خاله مالك احاديث غرائب لا يتابعه احد
عليها وكتب عليه ابن معين واحمد والبخاري يحدث عنه بالكثير وهو خير من
ابيه وقال فما كان عيب على البخاري وعلى مسلم اخراجهما حديثه وقد احتجا
به معا وعمره من يحتاج الى كفيل في نقد بل نفسه اعظم المضر بن سلمة
فالكذاب **قلت** قد تحرر من لا يحتاج الى كفيل ومن قوله حجة مقبولة
اخرجه البخاري عن غيره ايضا فالليث الذي فيه يجيز اذن مات
ويقال في رجب سنة سبع وعشرين ومائتين **الثاني** مالك بن انس قد تقدم
ذكره **الثالث** عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة ووقع بخط الذهبي
عثمان وهو تحريف ابن ابي حسن نعيم بن عمرو وقيل يحيى بن عمرو حكام المازني
من الصحابة ابن قيس بن بحرة بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار الانصاري
المازني المدني روى عن ابيه وعن غيره من التابعين وعنه يحيى بن سعيد الانصاري
وغيره من التابعين وغيرهم والانصاري من اقرانه وروى عن يحيى بن كثير
وهو من اقرانه ايضا وثقه ابو حاتم والنسائي توفي سنة اربعين ومائة وعمارة
صحابي بدري عقبي ذكره ابو موسى وابو عمر وفيه نظر فقد ابوه صحابي عقبي
بدري وقتل ابن سعد وشهد الخندق وما بعدها واما عمرو هذا ابن عمارة
بنت الحسحاسة بالنون بن عمرو بن عرنة بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول
ابن عمرو بن غانم بن مازن بن النجار **الرابع** ابو يحيى بن عثمان بن ابي حسن
الانصاري المازني المدني سمع ابي سعيد وعبد الله بن زيد وعنه ابنه والزهري
وغيرهما روى له الجماعة **الخامس** ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
بيان نقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل
عن مالك وفي صفة الجنة والنار عن وهيب بن خالد واخرجه مسلم في الايمان
عن هارون عن ابن وهب عن مالك وعن ابي بكر عن عثمان عن وهيب وعن

حجاج بن الشاعر عن محمد بن عون عن خالد بن عبد الله كلاهما عن محمد بن يحيى ووقع
هذا الحديث للبخاري بغاية رجل عن مسلم واخرجه النسائي ايضا وهذا الحديث
قطعة من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى وقد وافق اسماعيل على روايته الحكم
عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال الدارقطني
هو غريب صحيح ومن رواية الدارقطني من طريق اسماعيل يدخل الله وزاد من
طريق معن يدخل من شاء برحمته وكذا لاسماعيلي من طريق ابن وهب **بيان**
اللغات **قوله** مثقال حبة المثقال كالمقدار لفظا ومعنى مفعال من
الثقل وفي العباب مثقال الشيء مبدأ من حيث كله وقوله تعالى مثقال ذرة اي
زنة ذرة قال وكلا الوجهين الجزاء بمثقال ابي يوزن وحكى ابو نصر الفارابي عليه
مثاقيله اي موازينه والثقل ضد الخفة والمثقال في الفقه من الذهب عبارة
عن اثنين وسبعين شعيرة قاله الكرماني **قلت** ذكر في الاختيار ان المثقال
عشرون قيراطا وكذا ذكر في الهداية وفي العباب القيراط معروف ووزنه يختلف
باختلاف البلاد فهو عند مكة خمسة اعشار الدينار وعند اهل
الشام نصف عشر الدينار **قلت** ذكر الفقهاء ان القيراط طسوجان والطسوجة
شعيرتان والشعيرة ذرتان والذرة فتيلتان والفتيلة شعرتان واما المراد
بها من المثقال فقد قيل هو وزن مقدار الله اعلم بقدره وليس المراد المقدار
هذا المعلوم فقد جاء ما كان في قلبه من الخير ما يوزن برة والحبة بفتح
الحاء وكسرها والباء الموحدة واحدة الحبوب ما كول من الحنطة ونحوها وفي المحكم
والحبة حبات وحبوب وحبان الاخيرة نادرة **قوله** من خردل بفتح
الخاء المعجمة هو نبات معروف يشبه الشيء القليل البليغ في القلة بذلك يعني يدخل
الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان وقال في العباب الخردل معروف
واحدته خردلة **قوله** في نهر الحياة كذا في هذه الرواية بالهاء وهو رواية الاصيلي
ولا وجه له كما نبه عليه القاضي وفي رواية كريمة وحبها بالقصر وعليه المعنى
ان المراد كل ما يحصل به الحياة واحيا بالقصر هو المطر وبه يحصل حيوة النبات
فهو اليق بمعنى الحياة من الحيا الممدود والذي بمعنى الخجل ونهر الحياة معناه
الماء الذي يجري من النهر فيه **قوله** كما تنبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء
الموحدة بزر العشب وجمعه حب كقربة وقرب وقد يحتمل ان يكون اللام للعهد
ويراد به حبة بقلة الحمقاء لان شانه ان ينبت سريعا على جانب السيل فتسلمه
السيل ثم ينبت فيقطعه السيل ولهذا سميت بالحمقاء لانه لا تمييز لها في اختيار
النبت وقال الجوهري الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت ونحو الحديث
ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وتسمى الرجلة بكسر الراء والطيم بقلة
الحمقاء لانها تنبت الا في المسايل وقال الكسائي يبيح الرياحين نفي بعض
نفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه فيلقيه

قيل فاذا التقى فيه الحبة واستقرت على شط بحر في السيل نبت في يوم وليلة بحيث يسرح
نابته نباتا وفي المحكم الحبة بزور البقول والرياحين واحدها حبة وقيل اذا كانت
الحبوب مختلفة من كل شيء شيء فهي حبة وقيل الحبة نبت ينبت في الحشيش صغار
وقيل ما كان له حب من النبات فاسم ذلك الحب حبة وقال ابو حنيفة الدينوري
الحبة بالكسر جميع بزور النبات ولها حبة بالفتح وعن الكسائي اما الحبق فليس
الا الحبقة والشعير واحدتها حبة بالفتح وانما افترقا في الجمع والحبة بزر كل نبات ينبت
وحده من غير ان يبذر وكل ما يبذر فبزره حبة بالفتح وقال الاصمعي ما كان له حب من
النبت فاسم حبه اذا جمع الحبة وقال ابو زياد كل ما يبس من البقل كله فذكوره وانثاه
يسمى الحبة اذا سقط على الارض وتكسر وما دام قائما بعد يبسه فانه يسمى القت
وفي المرسين حب لحظة يسمى حبة بالتخفيف والحبة كالحب والتشديد لغة
اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر اذا هاجت ثم اذا امطرت في قابل نبتت وفي
اصباب الحبة بالكسر بزور الصحراء والجمع الحبب **قوله** فحباب السيل اذا اصبها
وجاحيل بدل الحباب وفي رواية وهبيحاة السيل والحميل بمعنى المحمول وهو ما جاء
به من طين او غثاء والحماة ما تغير لونه من الطين وقوله بمعنى فاذا التقى وقيل
على شط مجراه فانها تنبت سريعا **قوله** صفرا تنبت الاصفر من الاصفرار
من جنس الالوان للرياحين ولهذا انس الناظرين وسيد رياحين الجنة الحسن
وهو اصفر **قوله** ملتوية اي منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الحسن
بمعنى اهتزازه وتميله **بيان الاعراب قوله** يدخل اهل الجنة صفة وفاعل
ولفظة اهل مضاف الى الجنة والجنة الثانية نصب لانه مفعول ياصله في
الجنة وانما قلنا ذلك لان الجنة محدودة وكان الحق ان يقال دخلت في الجنة كما
في قولك دخلت الدار واصله ان يقال دخلت في الدار لانها محدودة الا انهم
حذفوا حرف الجر اتساعا واوصلوا الفعل اليه وتصيروه نصب المفعول به
بجري الى انه فعل متعد نصب الدار كنحو بنيت الدار وقد دفعوا قوله بان مصدره
يجي على فعول وهو من مصادر الافعال اللازمة نحو قعد قعودا وجلس جلوسا
وان مقابله لازم اعني خرجت **قلت** فيه نظر لانه غير مطرد لان ذهب لازم وما
يقابله جاء منه متعد قال تعالى اذهبا وكم حصرت صدورهم **قوله** واهل النار
كلام اضافي عطف على اهل الاول والتقدير ويدخل اهل النار النار والكلام
في النار الثانية مثل الكلام في الجنة الثانية **قوله** ثم يقول الله عز وجل كلمة
ثم هنا واقعة في موقعها وهو الترتيب مع المهلة **قوله** اخرجوا بفتح الهمزة
لانه امر من الاخراج وهو خطاب للملائكة **قوله** من كان في قلبه الى اخره جملة
في محل النصب على انها مفعول لقوله اخرجوا من موصولة **قوله** كان في قلبه مثقال
حبة صلتها ومثقال حبة كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان وخبره هو قوله في قلبه
مقدما وقيل يجوز ان يكون اخرجوا بضم الهمزة من الخروج فعلى هذا يكون من

منادي

منادي فحذفت منه حرف النداء والتقدير اخرجوا يا من كان في قلبه مثقال حبة **قوله** من
خردل يتعلق بمحذوف وهو حاصل والتقدير مثقال حبة حاصلة من خردل وهي في محل
الجر نعتا وجوز ان يتعلق من بقوله من كان ولا يجوز ان يتعلق بفعل واحد فاخرجوا
من جنس واحد فافهم **قوله** فيخرجون منها اي من النار والفاء للاستئناف تقديره
فهم يخرجون كما في قوله تعالى كونوا فيكون **قوله** قد اسودوا جملة قد وقعت حالا
اي صاروا سودا كالحمم من تاثير النار **قوله** فيلقون على صيغة المجهول جملة
معطوفة على الجملة الاولى بالفاء التي تقتضي الترتيب **قوله** شك مالك جملة
معترضة بين قوله فيلقون في نهر الحياة وبين قوله فينبتون واراد ان الترديد بين
الحي والحياة انما هو من مالك بن انس الامام وهو الذي شك فيه واخرج مسلم هذا
الحديث من رواية مالك فابهم الشاك وقد فسر هنا **قوله** فينبتون عطف على
قوله فيلقون **قوله** كما تنبت الحبة الكاف للتشبيه وما مصدرية والتقدير كنبات
الحبة ومحل الجملة النصب على انها صفة لمصدر محذوف اي فينبتون نباتا كنبات
الحبة **قوله** الم تر خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية **قوله** يخرج حبة في محل
الرفع لانها خبر ان **قوله** صفرا ملتوية حالان منه اخلتان او منه او قنان **بيان**
المعاني والبيان قوله يدخل فعل مضارع وقد علم انه صالح للحال والاستقبال
فهل هو حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال او قيل بالعكس وقال ابن الحاجب الصحيح
انه مشترك بينهما لانه يطلق عليهما على السوية وهو دليل المشترك وفي قوله
على الظاهر الاخير ثم انه لا يخلص للاستقبال الا بالسين نحوه وكان الناس
ما لا يذكر باداة مخلصة للاستقبال لان دخول الجنة والنار انما هو في الاستقبال
وقد علم ما كان فتحقق الوقوع ذكره بصورة الحال **قوله** من ايمان ذكره منكرا لان
المقام يقتضي التقليل ولو عرف لم يفد ذلك **فان قلت** فكيف الايمان يعرف
ما يجب الايمان به لانه ايمان ما **قلت** لا يمكنه لانه علم من عرف الشرع ان المراد
من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرفا وذكر **قوله** مثقال حبة من خردل من باب
التمثيل ليكون عيارا في المعرفة وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يعرف
الوزن او الكيل لكن ما يكون من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به
ويعلم والتحقيق فيه انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عند
الله ثم يوزن فيدل عليه ما جاء بينا وكان في قلبه من الخير ما يوزن برة وقال
امام الحرمين الصحف المشتملة على الاعمال يزنها الله تعالى على قدر الاعمال
وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها وجاء به الشرع وليس في العقل ما يحيله ويقال
للوزن معنيان احدهما هذا والاخر تمثيل الاعراض بجواهر فيجعل في كفة الحسنات
جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة وحكى الزجاج وغيره
من المفسرين من اهل السنة انما يوزن خواتيم العاملين كانت خاتمة العمل حسنا جوزي
بخيره ومن كانت خاتمة عمله شرا جوزي بشره ثم اعلم ان المراد بحبة الخردل زيادة

على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية فيه اخرجوا من قال لا اله الا الله
وعمل من الخير ما يزن كذا ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد وقال
القاضي هذا هو الصحيح ان معنى الخير هنا امر زائد على الايمان لان مجرد الايمان لا يتجزى كما تقرر
الامر الزائد عليه وهي الاعمال الصالحة من ذكر حق او شفقة على مسكين او خوف من الله
تعالى ونية صادقة في عمل وشبهه وذكر القاضي عن قوم ان المعنى في قوله من ايمان
ومن خردل من ايمان اي من اليقين الزائد قال المراد ثواب الايمان الذي هو التصديق
وبه يقع التفاضل فان اتبعه بالعمل عظم ثوابه وان كان عمل خلاف ذلك
نقص ثوابه **فان قلت** كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان
ومقداره **قلت** لعله بعلامات كما يعلمون انهم من اهل التوحيد **قوله**
كما تنبت الحبة الى اخره فيه تشبيه منقد وهو الحبة من حيث الاسراع
ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن والمعنى من كان في قلبه
مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك المائض احسن مبسطا مشتهرا
لخروج هذه الحبة من جانب السيل صفرا مستقبلة وهذا يؤيد كون اللام في
الحبة للجنس لا بقلة الحقائق صفرا الى ان يقصد به مجرد الحسن والله
وقد ذكرنا وجه كونها للعهد **بيان استنباط الفوائد الاولى**
اهل الكبائر على الاجمال حيث علم دخول طائفة من عصاة المؤمنين الجنة
مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار **الثانية**
على المعتزلة حيث دل على وجوب تخليد العاصي في النار **الثالثة**
على عدم تفاضل اهل الايمان في الاعمال **الرابعة** ما قيل ان الاعمال من الايمان
لقوله عليه السلام خرج من الايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد **قلت**
لا دلالة فيه على ذلك اصلا على ما لا يخفى **عن** قال وهيب حدثنا عمرو بن يحيى
وقال خردل من حديد **ص** الكلام فيه من وجوه **الاول** ان هذا من تعليقات
تعليقات البخاري ولكنه اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى بن
اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه
من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وقد اعتنى
علي بن المديني بهذا ولا يرد عليه ان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في
مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من حديد كما علقه البخاري
وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه **الثاني** في ايراد البخاري هذه
الزيادة من حديث وهيب هنا فوائد منها قول وهيب حدثنا عمرو واتيا بلفظ
التحديث بخلاف مالك فانه اتى بلفظ عن وفيه خلاف معروف هل يدل على
الاتصال والسماع ام لا فاراد البخاري بهذه الزيادة توهيم الخلاف مع ان
مالكا غير مدلس والمشهور عند اهل هذا الفن ان لفظة عن محمولة على الاتصال
اذا لم يكن المصنف مدلسا ومنها ازالة الشك الذي جاء في حديث مالك عن عمرو

في قوله

في قوله الحياة او الحياة فانه قال وهيب جرا من غير شك فقال نهر الحياة ومنها قوله من خير
وتقدم الكلام عليه **الثالث** قوله الحياة بالجر على الحكاية والمعنى حيا واقعا كما في
رواية فهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بتردد في نهر الحياة ولم يشك كما
شك مالك رحمه الله **قوله** وقال حبة له من خير يجزه ايضا على الحكاية اي قال
وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير بخلاف ما في هذه اللفظة
كما ذكرنا **قوله** وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
باء موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري روى عن هشام بن عروة
وايوب وسهيل وعمرو بن يحيى وغيرهم وروى عنه القطان وابن مهدي وابو داود
الطيالسي وخلق كثير اتفق على توثيقه وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث
حجة وكان يحيى بن سعيد يحفظه مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة
وقد مر ذكره عن قريب **ص** حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن
صالح عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم
رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون
ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك
يا رسول الله قال الدين **ش** مطابقة الحديث ظاهرة من جهة تأويل القمص
بالدين وذكر فيه انهم متفاضلون في لبسها فدل على انهم متفاضلون
في الايمان وقال النووي دل الحديث على ان الاعمال من الايمان وان الايمان
والدين بمعنى واحد وان اهل الايمان يتفاضلون **قلت** تفاضلهم في
الايمان ليس في نفس الايمان وحقيقته وانما هو في الاعمال التي تزداد بها
الايمان كما عرف فيما مضى وقوله الايمان والدين بمعنى واحد ليس
كذلك وقد اوضحنا الفرق فيما مضى **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن
عبيد الله بالتصغير بن محمد بن يزيد بن ابي زياد القرشي الاموي مولى عثمان بن
عفان رضي الله عنه ابو ثابت المدني سمع جماعة من الكبار وعنه البخاري والنسائي
عن رجل عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم صدوق **الثاني** ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب سمع ابا
والزهري وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدي
وابناه يعقوب ومحمد وخلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة
وقال ابو زرعة كثير الحديث وربما اخطأ في الحديث وقدم بغداد فاقام بها
وولي بيت المال بها لهارون الرشيد وابوه سعد ولي قضاء المدينة وكان من
جلة التابعين وكان مولد ابراهيم سنة عشر ومائة وتوفي ببغداد سنة ثلاث
وثمانين ومائة روى له الجماعة **الثالث** صالح هو ابن كيسان ابو محمد الغفاري

الذي التابعي لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم تلمذ بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم
فاتقنه ابا القسم وهو ابن تسعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة **الرابع** ابن
شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وقد تقدم **الخامس** ابو امامة بضم الهمزة واسمه
اسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة بن واهب بن العليم بن ثعلبة بن الحارث بن
مجدعة بن عمرو بن خنيس بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس اخي
الخزرج ابني حارثة بن ثعلبة العنقا بن عمرو من بقايا الخارج من اليمن ايام سيل
العرم بن عامر ماء السما بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن
ثعلبة بن مازن وهو جماع غسان بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك
ابن زيد بن كهلان اخي حمير امه حبيبة بنت ابي امامة اسعد بن زرارة وكان
ابو امامة اوصى سنة ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج رسول الله
عليه السلام سهل بن حنيف فولدت له اسعد هذا فسماه رسول الله عليه السلام
وكناه باسم جده لامه وكنيته وبرك عليه ومات سنة مائة وهو ابن نيف
وتسعين سنة روى له الجماعة عن الصحابة وروى له النسائي وابن ماجة عن
النبي عليه السلام وثبت في رواية الاصيلي عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف والحاصل انه مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة
الرؤية **السادس** ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك وقد
مر بيانه **بيان لطائف اسناده منها** انه الذي قبله في اسمه اسما
مدنيون وهذا في غاية الاستطراف اذا اقترن اسادين مدنيين قليل جدا
ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والتصريح بالسماع **ومنها** ان فيه رواية تابعي
من التابعين عن تابعين وصحابيين فافهم **بيان تعدد موضعه وتخريجه**
غير اخرجه البخاري هنا عن محمد بن عبد الله كما ترى وبعد اخرجه ايضا في التفسير عن علي
عن يعقوب عن صالح وفي فضل عمر رضي الله عنه عن يحيى بن بكير جميعا عن الليث
عن عقيل وفي التعبير عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابي
امامة عنه ورواه مسلم في الفضايل عن منصور عن ابراهيم عن صالح وعن زهير
الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن الزهري به واخرجه
الترمذي والنسائي ايضا واخرجه الترمذي ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن بعض اصحاب النبي عليه السلام ولم يسمه **بيان اللغات قوله**
يعرضون على ابي بكر وعمر يقال عرض الشراب اذا اهداه واظهره وفي العباب عرض له
امر كذا يعرض بالكسر اي ظهر وعرضت عليه امر كذا وعرضت له الشيء اي اظهرته
له واريته اياه يقال عرضت له ثوبا فاختار حقه وذكر في هذه المادة معاني كثيرة
جدا ثم قال في آخره والعين والراء والضاد تكثر فروعها وهي مع كثرتها ترجع الى
اصل واحد وهو العرض الذي يخالف الطول ومن حقق النظر ودقق علم صحة
ذلك **قوله** قمص بضم القاف والميم جمع قميص نحو رغيف ورغف ويجمع ايضا على

قمصان

قمصان واقمصة كرغفان وارغفة **قوله** الثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد
الياء جمع الثدي وهو مثل وزن فعل كفلس يجمع على فلوس واصل الثدي الذي
هو الجمع ثدوي على وزن فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت
الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصارت ثدي بضم الدال ثم ابدلت كسرة من ضمة الدال
لاجل الياء فحذفت فصار ثديا وجاء ايضا ثدي بكسر الثاء ايضا اتباعا لما بعدها
من الكسر وجاء ايضا على اثد واصله اثدي على وزن افعل كدئم على ابه
استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار اثد
وقال الجوهري الثدي يذكر ويؤنث وهي للمرأة والرجل جميعا وقيل يختص بالمرأة
والحديث يرد عليه والمشهور ما نص عليه الجوهري وفي كتاب خلق الانسان
ومن الصدر ثديان وثلاثة اثد فاذا كثرت يقال الثدي مهيئ الثدي يقال للمرأة
ثديا اذا كانت عظيمة الثدين ولا يقال رجل اثد **قوله** اولت من التاويل
وهو تفسير ما يؤول اليه الشيء والمراد هنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين
التاويل تفسير الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح
بدليل يصيره راجحا وهذا احسن منه واما تفسير القرآن فهو المنقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة واما تاويله فهو ما يستخرج بحسب قواعد
العربية **بيان الاعراب قوله** بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت
الفا وهو ظرف بينا فضل مشبعة الفتحة **قال الشاعر**

• فبينا نعمها لقيته اتانا • ايمين اوقات رفقنا اياه ويجعل ما ايضا في اليمين
الفا لانه عن اتيتك من احتياج امس لم حذف المضاف الذي هو اوقات وبقي
المضاف الذي هو بينا بجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعي يستفصح
بينا اذا وافق جوابه والاخرون يقولون بينا انا قايم اذ جاء اذا جاء فلان
والذي جاء في الحديث هو الفصيح فلذلك اختاره الاصمعي رحمه الله **قوله** انا
مبتدا ونايم خبره وقوله رايت الناس جواب بينا من الرؤية بمعنى الابصار
فيقتضي مفعولا واحدا وهو قوله الناس وقيل هذا يكون قوله يعرضون على
جملة حالية ويجوز ان يكون من الرؤيا بمعنى العلم فيقتضي حينئذ مفعولين وهما
قوله الناس يعرضون على ويجوز رفع الناس على انه مبتدا وخبره قوله يعرضون
على والجملة مفعول قوله رايت كما في قول الشاعر

• رايت الناس يخضعون عمرا • فقلت لصبح اتنجي بلالا •

ويروى سمينا الناس والقايل هو ذو الرمة الشاعر المشهور وصبح علم الناقة
وينتجعون من انتجعت فلانا اذا اتيته تطلب معروفه واراد بلالا هو بلال بن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قاضي البصرة كان جوادا محمدا رحمه الله **قوله**
وعليهم قمص جملة اسمية وقعت حالا **قوله** منها اي من القمص وهو خبر لقوله
لما يبلغ الثدي وما موصولة في محل الرفع على الابتداء والثدي منصوب لانه

مفعول يبلغ وكذا كان اعراب قوله ومنها ما دون ذلك اي اقل قدرا فيكون فوقا للذي لم ينزل
اليه ولم يصل اليه الثالثة قوله وعرض على صيغة المجهول وعمر بن الخطاب مسند اليه مقول
لا بعن الفاعل قوله وعليه قميص جملة اسمية وقعت حالا وقوله يجر جملة من
الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع الذي فيها العائد الى عمر رضي الله عنه والمفعول
وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى القميص والجملة في محل الرفع لانها صفة للقميص
ويجوز ان يكون محلها النصب على الحال من الاحوال المتعددة لصاحبه وقد علم ان الجملة
الفعلية المضارعة اذا وقعت حالا وكانت مثبتة تكون بلا واو قوله قالوا اي
الصحابة قوله ذلك مفعول قوله اولت قوله الدين النصيحة اولت الدين
بيان المعاني والبيان فيه من الفصاحة استعمال جواب بينا بدون اذ واو ومنها
جمع الدين في الذي لاجل المطابقة وفيه من التشبيه البليغ وهو انه شبه الدين القميص
ووجه الشبه الستر وذلك ان القميص يستر عورة الانسان ويحجبه من وقوع النظر
عليها فكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه فالنبي صلى الله عليه وسلم
انما اول الدين بهذا الاعتبار وقال اهل العبارة القميص في النوم عبارة معناه
الدين وحده يدل على بقاء آثاره الجميلة وسنته الحسنة بعده وفائدة ليتقندي به
وقال ابن بطال معلوم ان عمل عمر رضي الله عنه في ايمانه افضل من بلغ قميصه ثديه
وتاويله عليه الصلاة والسلام ذلك بالدين يدل على الايمان الواقع على القلب
وبالايمان الواقع على القول وقال القاضي اخذ ذلك اهل التعبير من قوله
تعالى وثيابك فطهر يريد به نفسك واصلاح عملك وديناك على ما يليق بمعنى
لان العرب تعبر عن العفة بنقاء الثوب والمئزر وجوده عبارة عما يتسع
التاويل بخلاف جره في الدنيا الخيلاء فانه مذموم فان قيل يلزم محذور
ان يكون عمر رضي الله عنه افضل من ابي بكر رضي الله عنه لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا
والاعمال علامات الثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلنا
لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص
القسم الثاني بعمر رضي الله عنه ولم يحصره عليه سلمنا التخصيص به لكنه معارض
بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضي الله عنه بحيث تواتر القدر المشترك
منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فيكم احاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوي
بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني
والظني لا يعارض القطعي وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه قاعدة كلية
عند اهل المناظرة فمتى اتى هذه الايراد اتى بان يقال لعلاوته اما مجمع عليه او لا
فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ لا الزام الا بمجمع عليه
لا يقال كيف يقول الاجماع منعقد على افضلية الصديق رضي الله عنه وقد انكر ذلك
طائفة الشيعة والخوارج من العثمانية لانا نقول الاعتبار بمخالفة اهل الضلال
والاصل اجماع اهل السنة والجماعة بيان استنباط الفوائد منها الدالة

على تفاضل

على تفاضل اهل الايمان ومنها الدالة على فضيلة عمر رضي الله عنه ومنها تعبير الرؤيا
وسؤال العالم بما عنده ومنها جواز اشارة العالم الى تفاضل من اصحابه اذا لم
يحس منه باعجاب ونحوه ويكون القرض التنبيه على فضله ليعلم بمنزلته ويعامل بمقتضاها
ويرغب للاقتداء به والتخلق باخلاقه

٥ باب الحياء من الايمان

ش اي هذا باب والباب منون والحياء مرفوع سوا اضفت اليه الباب او لا مبتدا والجملة من
الايمان خبره فان قلت قد قلت ان الباب منون ولا شك انه خبر مبتدا محذوف فيكون
جملة وقوله الحياء من الايمان جملة اخرى وعلى تقدير عدم الاضافة ما الرابطة بين
الجملتين قلت هي محذوفة تقدير الكلام هذا باب فيه الحياء من الايمان يعني بيان
ان الحياء من الايمان وبيان تفسير الحياء ووجه كونه من الايمان قد يقال ما في باب امور
الايمان وجه المناسبة بين البابين ان في الباب الاول بيان تفاضل الايمان في الاعمال
وهذا الباب ايضا فيه جملة ما يفضل به الايمان وهو الحياء الذي يحجب صاحبه
عن اشياء منكرة عند الله وعند الخلق ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل
من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء
من الايمان ش الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزا منه فيوب عليه كما هو عادته
رجال اسناده وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي نزيل دمشق وقد مر
ذكره الثاني الامام مالك بن انس رضي الله عنه الثالث محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل
احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد
عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر رضي الله عنه وقال مالك
لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب
بدرهمين وقال ابن داهرية اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابو
بلال من افراط حب سالم وكان يقبله ويقول الاشيبون من شيخ يقبل يخامات
بالمدينة سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل ثمان وصلى عليه هشام بن عبد الملك
وله اخوة عبد الله وعاصم وحمزة وبلال وواقد وزيد وكان عبد الله وصي ابيه فيهم
روى عنه منهم اربعة عبد الله وسالم وحمزة وبلال الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها ان رجاله كلهم مدنيون ما خلا
عبد الله ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان محمد رواية الاكبر عن
اخر لان مالك وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك ومحمد رواية كريمة مالك بن انس
والحديث في الموطا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه هنا عن
عبد الله عن مالك واخرجه في البر والصلة عن احمد بن يونس عن عبد العزيز

ابن ابي سلمة عن الزهري واخرجه مسلم ايضا عن الناقد وغير عن سفيان وعن عبد بن حميد
عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولم يقع لمسلم لفظة دعه واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي ايضا **بيان اللغات** قوله مر علي رجل يقال مر عليه ومر به بمعنى واحد
ايلجانا وفي العباب مر عليه وبه يمر مرا اي جاز وبنو ايه يدع يقولون مر علينا بكسر
الميم ومر يمر مرا ومرورا ومرا اي ذهب والممر موضع المرور ايضا والانصار جمع انصار
كالاصحاب جمع الصاحب وجمع النصير كالاشراف جمع الشريف قوله يعظ اخاه
اي ينصح من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وقال ابن فارس هو التخويف
والانذار وقال الخليل بن احمد هو التذكير بالخير فيما يرق القلب وفي العباب
الوعظ والعظة والموعظة مصادر قولك وعظته اعظه قوله دعه اي
اتركه وهو امر لا ماضي له قالوا اماتوا ماضي يدع وذر قلت استعمل ماضي دع
ومنه قراءة من قرأ ما ودعك بالتخفيف مخففا هذا هو امر من ودع يدع واصل
يدع يودع حذفت الواو فصار يدع والامر دع وفي العباب وقولهم ودع ذا اي اترك
واسكه ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال ودعه انما يقال تركه ولا اودع
ولكن تارك وساجا في ضرورة الشعر وودعه وهو مودوع على اصله قال
انس بن زنيم ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الوعد حتى ودعه • وقال
الصغاني وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم اصل هذه اللغة فيما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قرأ ما ودعك ربك بتخفيف الدال وكذلك
قرأ هذه القراءة عروة وسعد بن ابي وقاص وابن ابي عبلة وابو حيوة وابن ابي اسحاق رحمهم
الله تعالى **بيان الاعراب** قوله مر علي رجل جملة في محل الرفع لانها نعت
جر لان قوله من الانصار صفة لرجل والالف واللام فيه للعهد اي الانصار رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذين آووا ونصروا من اهل المدينة رضي الله تعالى عنهم
قوله وهو يعظ اخاه جملة اسمية محلها النصب على الحال قوله في الحياء
يتعلق بقوله يعظ قوله دعه جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقعت مقول
القول قوله فان الحياء الفاء فيه للتعليل **بيان المعاني والبيان** قوله
وهو يعظ اخاه يحتمل وجهين احدهما ان يكون الرجل الذي يعظ اخاه الواعظ
في الاسلام على ما هو عرف الشرع فعلى هذا يكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية
والاخر وهو الظاهر ان يكون اخاه في الدين القرابة والنسب فعلى هذا هو حقيقة
قوله في الحياء وجه قاض في شأن الحياء وفي حقه ومعناه انه يتهمه عنه ويخوفه
منه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه فقال دعه ايا تركه على حياته
فان الحياء من الايمان وقال التيمي والوعظ الزجر يعني يزجره من الحياء ويقول
له استحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحي فان الحياء من الايمان
اذ الشخص يكف عن شيء من مساوي الشرع للحياء ويكره مثل هذا في زماننا وقال
ابن قتيبة معناه ان الحياء منع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان

فسمى

فسمى بالايمان لما يسير الشيء باسم ما قام مقامه وقال بعضهم الاولى ان نشرح بعين قوله
يعظ بما جاء عند المصنف في الادب من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب
ولفظه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل يعاتب اخاه في الحياء يقول انك تستحي حتى كأنه يقول قد اضر بك انتهى
قلت هذا بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتاب الوجد
وفي العباب عتب عليه اذا وجد يعتب عليه ويعتب عتبا ومعتبا على ان الواو لا تفيد
تدل على معنيين جليين ليس في واحد منهما حتى يفسر احدهما بالاخر غاية
ما في الباب ان الواعظ المذكور وعظ اخاه في استعماله الحياء وعاتبه عليه الواو
حكي في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وذلك ان
الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظ اخوه على
مباشرة الحياء وعاتبه على ذلك فقال له النبي عليه السلام دعه اي اتركه
على هذا الخلق الحسن لان الحياء خير له في ذلك بل في كل الاوقات وكل الحالات
يدل على ذلك ما جاء في الرواية الاخرى الحياء لا يأتي الا بخير وفي رواية اخرى
الحياء خير كله فان قلت ما وجه التأكيد بان في قوله فان الحياء من الايمان
وانما يؤكد بان ونحوها اذا كان المخاطب منكرا او شاكا قلت الظاهر ان المخاطب
كان شاكا بل كان منكرا الا انه منعه من ذلك فلو كان معترفا بانه من الايمان
لم يمنعه من ذلك ولئن سلمنا انه لم يكن منكرا لكنه حمل كالمنكر للظهور لما رأت
الانكار عليه ويجوز ان يكون هذا من باب التأكيد لدفع انكار وغير المخاطب ويجوز
ان يجوز التأكيد من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم بها ويؤكد
عليها وان لم يكن ثمة انكار او شك من احد فانهم وقال بعضهم والظاهر
انه لمن كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التأكيد قلت
هذا الكلام من لم يذق شيئا من علم المعاني فان الخطاب لمثل هذا التأكيد
الذي ذكره لا يحتاج الى التأكيد لانه ليس بمنكر ولا متردد وانما هو خالي الذهن
فهو يحتاج الى التأكيد فانه كما يسمع الكلام ينتقش في ذهنه على ما عرف
في كتب المعاني والبيان فان قلت ما معنى الحياء قلت قد فسرته فيما
مضى عند قوله والحياء شعبة من الايمان وقال التيمي الحياء الاستحياء وهو ترك
الشيء لرهبة تلحقك عنده قال تعالى ويستحيون نساءكم اي يتركون قال
والظن الحياة منه لانه التفات من الشخص وقال الكرماني ليس هو ترك الشيء
بل هو رهبة تكون سببا لترك الشيء قلت التحقيق ان الحياء تغير وانكسار
عند خوف ما يعاب به ويذم وليس هو رهبة ولا ترك الشيء وانما الترك الشيء
من لوازمه فان قلت منع ما قلت اسناده الى الله تعالى في قوله فان الله
لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها قلت هذا من باب المشاكلة
وهو ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته فلما قال المنافقون اما
يستحيي رب محمد يذكر ان الذباب والعنكبوت في كتابه اجيبوا بان الله لا يستحيي

والمراد لا يترك ضرب المثل بهذه الأشياء فاطلق عليه الاستحياء على سبيل المشاكلة كما في
قوله فيستحيي ربك واستحيي من الحق ومن هذا القبيل قوله عليه السلام ان الله حيي
كريم يستحيي اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا وهذا جار على
سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية شبه ترك الله قبائل تخيب العبد وردهما
صفرا اليه بترك الكريم رد المحتاج حيا فاطلق الحياء عليه كما اطلق الحياء ههنا فلذلك استعير
ترك الاستحياء لترك ضرب المثل ثم نفي عنه **فان قلت** وما معنى من في قوله من
الايمان **قلت** التبعيض والدليل عليه قوله عليه السلام في الحديث السالف
الحياء شعبة من الايمان **فان قلت** قد علم ذلك منه فما فايدة التكرار
قلت كان المقصود تمهيد بيان امور الايمان فانه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية
وبالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات مع فايدة مغايرة الطريق **فان قلت**
اذا كان الحياء بعض الايمان فاذا انتفى الحياء انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض
الايمان انتفى حقيقة الايمان فينتج من هذه المقدمات انتفاء الايمان عن من
لا يستحي وانتفاء الايمان كفر **قلت** لا نسلم صدق كون الحياء من حقيقة الايمان
لان المعنى فان الحياء من مكملات الايمان ونقول الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة
للاشكال قائم على قول من يقول الاعمال داخلة في حقيقة الايمان وهو
قول المحققون كما ذكرناه فيما مضى **قلت** من فوايده الحض على الاستحياء
من قبايح الامور ورذايلها وكل ما لا يستحيي من فعله والدلالة على ان الطاعة
انما تفيد اذا وقعت موقعها والتنبيه على زجر مثل هذا الناصح

باب فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم

ش الكلام فيه على وجوه **الاول** ان قوله باب ينبغي ان لا يعرب لانه كتقدير السامع من
تركيب الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب وقال بعضهم باب هو مبتدا محذوف
والتقدير باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة ويجوز الاضافة اي
باب تفسير قوله وانما جعل الحديث تفسير الاية لان المراد بالتوبة في الاية الرجوع
عن الكفر الى التوحيد فسر قوله عليه السلام حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله **قلت** فيه نظر من وجوه **الاول** ان قوله باب هو منون في الرواية
وعزى بلا برهان من قال عن الشايخ الكبار ان هذه رواية من يعتمد على كلامه
على ان الرواية اذا خالفت الدراية لا تقبل اللهم الا اذا وقع نحو هذا في الفاظ
النبوية فحينئذ يجب تاويلها على وفق الدراية وقد قلنا ان هذا بعد دخول يعني
الاعراب الا اذا قدرنا نحو هذا باب بالتنوين او بالاعراب بلا تنوين بتقدير
الاضافة الى التي بعده **الثاني** ان تقديره قوله باب في تفسير قوله تعالى ليس
بصحيح لان البخاري اوضح هذا الباب في تفسير هذه الاية لانه ليس في صدره

التفسير

التفسير من هذه الابواب وانما هو من صدر بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان
على ما جاء واستدل على ذلك في هذا الباب بالاية المذكورة وبالحديث المذكور اما الاية
فلان المذكور فيها التوبة التي هي الرجوع من الكفر الى التوحيد واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وكذلك في الحديث المذكور فيه هذه الاشياء الثلاثة فانه قد يعبر
بعدم ماله الاخر ومعنى القتال والعصمة واحد ههنا وهذا هو وجه المناسبة
بين الاية المذكورة والحديث المذكور **النظر الثالث** ان قوله فسر قوله عليه السلام
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ليس كذلك لانه ما اخرج الحديث
ههنا تفسير الاية وانما اخرجه ههنا لاجل الرد على المرجية في قولهم ان الايمان
غير محتاج الى الاعمال على انه قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان هذه الاية اخر ما نزل
من القران ولا شك ان الحديث المذكور متقدم عليها لان النبي عليه السلام
انما امر بقتال الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في ابتداء
البعثة والمتقدم لا يكون تفسيرا للمتاخر **الوجه الثاني** في الكلام في الاية المذكورة
وهو على انواع **الاول** ان هذه الاية الكريمة في سورة براءة واولها قوله عز وجل فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا
لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور
رحيم نزلت في مشركي مكة وغيرهم من العرب وذلك انهم عاهدوا المسلمين ثم
نقضوا الا ناسا منهم وهم بنو ضمرة وبنو كنانة فنبذ العهد الى الناكثين وامروا
ان يسيحوا في الارض اربعة اشهر امنين ان شاءوا والاسير من لهم وهي الاشهر الحرم
وذلك لان الاشهر الحرم من القتال فيها فاذا انسلخت بقي لهم
وهو منهم فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية **النوع الثاني**
في معنى الاية قوله انسلخ معناه خرج يقال انسلخ الشهر من سنته والرجل
من ثيابه والحية من قشرها والنهار من الليل المقبل لان النهار مكور على
الليل فاذا انسلخ ضوءه بقي الليل غاسقا قد غشي الناس وقال الزمخشري
انسلخ الشهر كقولك انجرد الشهر وستة حرم والاشهر الحرم ثلاث متوالية
ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان
قوله فاقتلوا المشركين يعني الذين نقضوا وظاهروا عليكم **قوله** حيث
وجدتموهم يعني من حل او حرم **قوله** وخذوهم يعني اسروهم والاخذ الاسر
قوله واحصروهم يعني قيدوهم وامنعوهم من التصرف في البلاد وعن ابن
عباس رضي الله عنهما احصروهم اي احولوا بينهم وبين المسجد الحرام **قوله**
كل مرصد يعني كل موضع يجلس فيه للترصد وهم يد **قوله** فان تابوا اي عن الشرك
واقاموا الصلاة اي ادوها في اوقاتها واتوا الزكاة اي اعطوها **قوله** فخلوا
سبيلهم يعني اطلقوا عنهم قيد الاسر والحصر ومعناه كفوا عنهم ولا تتعرضوا
لهم لانهم عصموا دماءهم واموالهم بالرجوع عن الكفر الى الاسلام وشرايعه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما دعوهم وايثار المسجد الحرام ان الله غفور يغفر لهم ما سلف من
الكفر والغدر رحيم بالعفو عنهم **النوع الثالث** قوله فاذا انسلخ جملة متضمنة معنى
الشرط وقوله فاقتلوا جوابه **قوله** كل مرصد نصب على الظرف كقوله لاقعدن لهم صراطك
المستقيم **قوله** فان لا يسلم جواب الشرط اعني قوله فان تابوا **الوجه الثالث** كون الاية
والتبويب عليها الرد على المرجئة كما ذكرنا والتنبيه على ان الاعمال من الايمان وان قول
وعمل كما هو مذهبه ومذهب جماعة من السلف **ص** حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو
روح الحرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله **ش** عن
من الحديث مطابق لمعنى الاية فلذلك اخرجه بينهما وتعلقها بالايمان بجعلها بابا
من ابوابه صوان يعلم منه ان من امن صار معصوما وان يعلم اقامة الصلاة وايتاء الزكاة
من جملة الايمان على ما نص اليه **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** عبد الله بن محمد
محمد بن عبد الله بن حسن بن اليمان هو المسندي بضم الميم وفتح النون وقد تقدم **الثاني**
ابو روح بفتح الراء وسكون الواو وهو كنيته واسمه الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر
الميم وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسمه بلفظ النسبة يثبت فيه الالف واللام
كما في مكي بن ابراهيم وهو ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن ابي نصر
واسم ابي نصر نابت بالنون وقيل بالثاء المثلثة والاول اشهر وقيل سهل
العتكي مولاهم البصري سمع شعبة وغيره وروى عنه عبيد الله بن عمر القواريري
مسلم وعلي بن المديني وعبد الله المسندي عند البخاري توفي سنة احدى وماتين
روى له الجماعة الا الترمذي قال يحيى بن معين صدوق وهم الكرماني
في موضعين احدهما انه جعل الحرمي نسبة وليس هو منسوبا الى الحرم اصلا لانه
بصري الاصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة والاخر انه جعل اسم جده اسمه
حيث قال ابو روح كنيته واسمه ثابت وحرمي نسبة والصواب ما ذكرناه
والمسري بجيم ايضا الثاني حرمي بن حفص العتكي روى له البخاري وابو داود
والنسائي وحرمي بن يونس المؤدب روى له النسائي **الثالث** شعبة بن الحجاج
الرابع واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وواقد لحق ابا بكر وعمر وزيد بن ثابت
وكلهم رووا عن ابيهم محمد ومحمد ابوهم هذا روى عن جده عبد الله وعن ابن عباس
وعبد الله بن الزبير قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين واقد هذا ثقة روى له
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وواقد هذا بالقاف وليس في الصحيحين
واحد بالفاء **الخامس** ابوه محمد بن زيد ومحمد ابوهم هذا روى عن جده صحابي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبد الله بن عمر وثقه ابو حاتم وابو زرعة
وروى له الجماعة **السادس** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **بيان**

لطائف

العيني على البخاري

لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع **ومنها** ان في رواية ابن عساكر
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بزيادة المسندي وفي رواية كريمة الاصيلي عن واقد
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر **ومنها** ان فيه رواية الابناء عن الآباء وهو كثير كذا رواية
الشخص عن ابيه عن جده اقل وواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه **ومنها** ان
اسناد هذا الحديث غريب فرد برواية شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة
عزيز تفرد به رواية عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو غريب عن حرمي تفرد
به عنه المسندي وابراهيم بن محمد عن عرعرة ومن جملته ابراهيم اخرجه ابو عوانة
وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان
مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فما اتفق الشيخان على صحته مع غرابته **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وهو مفوابي وباجيت به واخرجه
مسلم ايضا واخرجه البخاري ايضا من حديث انس رضي الله عنه كما سياتي في الصلاة
واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر والحديث المذكور اخرجه مسلم ايضا من هذا
الوجه ولم يقل الا بحق الاسلام **بيان اللغات قوله** امرت على صيغة
المجهول والامر هو قول القائل لمن دونه افعل على سبيل الاستعلاء وقال الكرماني
واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل وكذلك على ما يجيء والامر في الحقيقة
هو المعنى القائم في النفس فيكون قوله افعل عبارة عن الامر المجازي تسمية للدال
باسم المدلول **قوله** ويقيموا الصلاة معنى اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها
من ان يقع خلل في فرائضها وسننها وآدابها من اقام العود اذا قومه واما المداومة
عليها حتى قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر في آدابها من قامت
الحرب على ساقها واما اداؤها فقيل عن الاداء لا اقامة لان القيام بعض
الاركان واقامة الصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم **قوله** ويؤتوا
الزكاة هي القدر المخرج من النصاب المستحق **قوله** عصموا اي حفظوا وحقنوا
ومعنى العصم في اللغة المنع ومنه العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة سمي
بذلك لمنعه الماء من السيلان وقال الجوهري العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصم
به اذا امتنع بالخلف من المعصية وعصم يعصم عصما بالفتح اذا اكتسب وقال
بعضهم العصمة مأخوذة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة **قلت**
هذا القائل قلب الاشتقاق وانما العصام مشتق من العصمة لان المساورجي
التي تشد فيها ولم يقل بهذا الا من لم يشم رائحة علم الاشتقاق والدماء
جمع دم على غير جمال الجمع جعل الاصل دم وهو بالتحريك وقال سيبويه اصله دمي
على فعل بالتسكين لانه يجمع على دماء ودمي مثل ظبي وظباء ودلو ودلاء قال
ولو كان مثل قفا وعصا لجمع على فعلات وقال المبرد اصله فعل بالتحريك
وان جاء جمعه مخالفا لنظائره والذاهب منه الياء والدليل عليها قولهم في تثنيته

بيان الاعراب قوله امرت جملة من الفعل والمفعول النائب عن الفاعل
وقعت مقول القول قوله ان اقاتل اصله بان اقاتل وحذف الباء الجارة من ان كثير سائغ
مطرد وان مصدرية تقديره مقاتلة الناس قوله حتى يشهدوا كلمة حتى ههنا
للغاية بمعنى الى فان قلت غاية لماذا قلت يجوز ان يكون غاية للقتال
ويجوز ان يكون غاية للامر به قوله يشهدوا منصوب بان المقدرة واصله
ان يشهدوا واو علامة النصب سقوط النون لان اصله يشهدون قوله ان لا اله
الا الله اصله بان لا اله الا الله والدليل عليه ما جاء في الرواية الاخرى حتى يقولوا
لا اله الا الله قوله وان محمدا عطف على ان لا اله الا الله والتقدير والتقدير حتى يشهدوا
ان محمدا رسول الله قوله ويقيموا عطف على يشهدوا ايضا واصله وحتى ان يقيموا
الصلاة وان يؤتوا الزكاة قوله فاذا للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط قوله
فذلك في محل النصب على انه مفعول فعلوا او بها اشارة لما ذكر اي ما ذكر من
شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وتذكير الاشارة بالاعتبار المذكور قوله عصموا جملة من الفعل والفاعل
جواب اذا وقوله دماءهم مفعول الجملة واموالهم عطف عليه قوله الا بحق
الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والعصمة متضمنة
لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثناء اذ هو شرط اي لا يجوز اهدار دمائهم وحفظ
اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام والتحقيق فيه ان الاستثناء المفرغ
لا يكون الا في النفي وقال ابن مالك يجوز في كل موجب في معنى النفي كقوله
الا يوم الجمعة اذ معناه لم افطر والتفريغ اما في نهي صريح كقوله تعالى ولا
تقولوا على الله الا الحق او فيما هو بمعناه كالشرط في قوله تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره الا متحرفا لقتال واما في نفي صريح كقوله تعالى وما محمد الا رسول
قد خلت او فيما هو بمعناه كقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم
الاضافة في بحق الاسلام يجوز ان يكون بمعنى اللام ويجوز ان يكون بمعنى من
وبمعنى في على ما لا يخفى قوله وحسابهم كلام اضافي مبتدأ وعلى الله خبره والمعنى
وحسابهم بعد هذه الاشياء على الله في امر سرائرهم بيان المعاني والبيان
قوله امرت اقيم فيه المفعول مقام الفاعل لكونه الفاعل وتعيينه بذلك اذ
الامر للرسول عليه السلام عن الله تعالى والتقدير امرني الله تعالى بان اقاتل
الناس وكذلك اذا قال الصحابي امرنا بكذا يفهم منه ان الامر هو الرسول عليه
السلام اذ لا امر حينئذ الا للرسول عليه السلام لانه هو المشرع وهو المبين واما اذا قال
التابعي امرنا بكذا فان هذا محتمل وقال الكرماني اذا قال الصحابي امرنا بكذا
فهم منه ان الرسول عليه السلام هو الامر له فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا
قال ذلك فهم منه ان الرئيس امره به وفائدة العدول عن التصريح دعوى التيقن
والتعويل على الشهادة العقلية وقال بعضهم وقياسه في الصحابي اذا قال امرت

فالمعنى

فالمعنى امر رسول الله عليه السلام من حيث انهم مجتهدون والحاصل ان من اشتهر
بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الامر له ذلك الرئيس قلت اخذ كلام الكرماني
وقلب معناه لان الكرماني جعل قوله لان من اشتهر بطاعة رئيس الى آخره علة لقوله فهم منه
ان الرسول عليه السلام هو الامر له وهذا القائل اوقع هذه العلة تمام الاوامر وهو
عكس المقصود وقوله ايضا من حيث انهم مجتهدون لا دخل له في الكلام لان الحيثية
قيد وهذا القيد غير محتاج اليه ههنا لانا قلنا ان الصحابي اذا قال امرت معناه
امرني رسول الله عليه السلام من حيث انه صلوات الله عليه وهو الشارع وليس المعنى امرني
رسول الله من حيث اني مجتهد وهذا كلام في غاية السقوط قوله اقاتل الناس ما
ذكر بالمفاعلة التي وضعت لمشاركة الاثنين لان الدين انما ظهر بالجهاد والجهاد
لا يكون بين اثنين واللام في الناس للجنس يدخل فيه اهل الكتاب الملتزمين
لاداء الجزية قلت هل يجوز ان يكون اللام للعهد ولا يجوز هو انه خرج جوابه لسؤال
سائل حتى يعطوا الجزية ونحوه ويدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين
فقال الكرماني والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال
لا يجوز عنهم بقبول الجزية قلت فعلى هذا يكون اللام للعهد ولا يجوز الا في الخارج
والكلام ما قلنا ولهذا قال الطيبي هو من العام الذي خص منه البعض لان
الغرض الاولي من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون فلا دخل منه في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة
الاوثان اذا وقف المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة قال ويجوز ان
يعبر بهما عن الفريقين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلا كلمة الله تعالى واذعان
المخالفين يحصل في بعضهم بذلك وفي بعضهم بالجزية وفي الآخرين بالمهادنة قال
وابطال احتمال قائم في ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول قلت بل
الظاهر الحديث المذكور متقدم على مشروعية اخذ الجزية وسقوط القتال بها
فيتعين كون اللام للجنس كما ذكرنا وايضا المراد من وضع الجزية ان يضطروا الى
الاسلام وسبب السبب سبب فيكون التقدير حتى يسلموا او يعطوا الجزية لكنه لكن
بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلائق وهو قوله عز وجل وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون او نقول ان المقصود هو القتال وما يقوم مقامه وصلاحية الجزية
وكل هذه التأويلات لاجل ما ثبت بالاجماع سقوط القتال بالجزية فانهم قوله
فاذا فعلوا ذلك فقد قلنا ان ذلك مفعول فعلوا فان قلت المشار اليه
بعضه قول فكيف اطلاق الفعل عليه قلت اما باعتبار انه على اللسان
واما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد قوله وحسابهم على الله على سبيل
التشبيه او هو الواجب على الله تعالى كان الاصل فيه ان يقال وحسابهم الله او الى
الله واما عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا والمعنى في امور
سرائرهم الى الله تعالى واما نحن فنحكم بالظاهر ونتعامل بهم بمقتضى ظاهر اقوالهم وافعالهم

او مساء هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية وهو ما يتعلق بنا واما
الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكيفيتها فهو مفوض
الى الله تعالى أدخل لنا فيها **بيان استنباط الفوايد** وهو على وجوه **الاول**
قال النووي يستدل بالحديث على ان تارك الصلاة عمدا مستقدا وجوبها يقتل وعليه
الجمهور **قلت** لا يصح هذا الاستدلال لان المامور فيه هو القاتل ولا يلزم من اباحة
القتال اباحة القتل لان باب المفاعلة يستلزم وقوع الفعل من الجانبين وكذلك
القتل فانهم ثم اختلف اصحاب الشافعي هل يقتل على الفور او يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول
والصحيح انه يقتل بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة طاهرا انه يقتل بالسيف
وهو قول احمد وقال احمد من رواية اكثر اصحابه عنه تارك الصلاة عمدا يكفر ويخرج
من الملة وبه قال بعض اصحاب الشافعي فعلى هذا الحكم المرتد عنده لا يغسل ولا يصلى
عليه ويتبين منه امراته وقال ابو حنيفة والمزني يحبس الى ان يحدث توبة ولا
يقتل ويقرهم انهم احتجوا على قتل تارك الصلاة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع
الزكاة من ان الحديث يشملهما ومذهبهم ان مانع الزكاة تؤخذ منه قهرا ويعزر على تركها
وسيل الكرماني هم سنا من حكم تارك الصلاة الزكاة ثم اجاب بان حكمهما واحد ولهذا قاتل
الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة فان اراد ان حكمهما واحد في المقاتلة فسلم وان
اراد في القتل فممنوع لان الممتنع من الزكاة يمكن ان تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة
اما اذا انتصب صاحب الزكاة للقتال لمنع الزكاة فانه يقاتل وبهذه الطريقة قاتل
الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا ولو تركهم
رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهارا لان الظاهر انه يتوبه لانه معتقد وجوبها
فيكتب الشافعية الثاني قال النووي يستدل به على وجوب قتال مانعي الصلاة والزكاة
وغيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا **قلت** فعلى هذا قال محمد بن الحسن
ان اهل بلدة او قرية اذا اجمعوا على ترك الاذان فان للامام قتالهم وكذلك كل
شيء من شعائر الاسلام **الثالث** فيه ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يجب الكف
عنه ولا يتعرض له **الرابع** فيه قبول توبة المرتد وياتي ان شاء الله تعالى في المغازي
قول النبي عليه السلام ابي لم اومر ان اشق على قلوب الناس ولا عن بطونهم لحديث
بعث جوابا لقول خالد رضي الله عنه الا اضرب عنقه فقال عليه السلام لعله
يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه ولاصحاب الشافعي رحمه
الله في المرتد الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بان يطلع الشهود
على كفره ان يخفيه او على اقراره حتى اوجه احدها قبول توبته مطلقا وهو
الصحيح المنصوص عن الشافعي والدليل عليه قوله عليه السلام افلا شققت عن
قلبه والثاني وبه قال مالك لا تقبل توبته ووجهه ان الاسلام لكمنه ان كان
صادقا في توبته فقد عصى ربه وماله لا حقه وحسابهم على الله فقال ابو بكر رضي
الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فاستقال ابي بكر رضي الله عنه

اذا الحقه

اذا الحقه قتالا بلم تقبل وان جاء تائبا في ابتداء ظهوره فقبل الصدق عليه قبلت وحكي هذا
القول عن مالك ومن حكاه عنه الواحدي فقد قال مالك لا تقبل توبة الزنديق
اذا كان لم يطلع عليه وجاء تائبا فانه تقبل توبته وقال اصحابه ان تاب من قبل ان تظهر
منه التوبة لم تقبل وقال صاحب التقريب من اصحابنا وروي بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة في الزنديق الذي يظهر الاسلام قال استتيبه كالمرتد وقال ابو يوسف مثل ذلك ما
خلا اني ابيح الزنا وقد من اظهار الاسلام ثم يعودون لم قال ان اتيت بزندق قد امرت
بقتله ولم استتبه فان تاب قبل ان اقتله خليته وروى سليمان بن شعيب عن ابيه
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في نوادر له قال قال ابو حنيفة اقتلوا المرتد ولا تستتبه
فان توبته لا تعرف **الخامس** قالوا فيه دليل على ان الاعتقاد جازم كاف في النجاة خلافا
لمن اوجب تعلم الادلة وجعله شرطا في الاسلام وهو كثير من المعتزلة وقول بعض المتكلمين
وقال النووي قد تظاهرت الاحاديث الصحيحة التي يحصل من مجموعها العلم القطعي ان
التصديق الجازم كاف قال الامام المقترح اختلف الناس في وجوب المعرفة على الاعيان
فذهب قوم الى انها لا تجب وقوم الى وجوبها واوجبها كل واحد من الفريقين اجماع
على نقيض ما ادعى مخالفه واستدل النافون بانه قد ثبت من الاولين قبول الكلمة
الشهادة من كل ناطق بها وان كان من البله والمغفلين ولم ينقل له هل نظرت او ابصرت
واستدل المثبتون من الاولين الامر بها مثل ابن مسعود رضي الله عنه وعلي ومعاوية
رضي الله عنهم ولجابوا عن الاول بان كلمتي الشهادة مظنة العلم والحكم في الظاهر
بالاعتقاد الصحيح فقد كان الكفرة يذبون عن دينهم وما وجدوا الا بعد ظهور الحق وقيام
علم الصدق وتحقق الخلاص الصدق فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد ان يكون على بصيرة
من امره وانما قالوا ينهون الكتاب العربي فما وافيا بالمعاني والكتاب العربي
يشتمل على الحجج والبراهين **قلت** وهذا الثاني هو مختار امام الحرمين والامام
الغزالي والاول مختار الاكثرين والله اعلم **السادس** فيه اشتراط التلفظ بكلمتي
الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا يكفي عن قتاله الا بالنطق بهما **السابع** فيه
عدم تكفير اهل الشهادة من اهل البدع **الثامن** فيه دليل على قبول الاعمال
الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر **التاسع** فيه دليل على ان الحكم النبي صلى الله
عليه وسلم والائمة بعده انما كان على الظاهر والحساب على السرائر الى الله تعالى ودون
خلقه وانما جعل اليهم ظاهر امره دون خفيه **العاشر** ان هذا الحديث بمجموعه
من الاحاديث المطلقة منها ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه ومناظرته
مع ابي بكر رضي الله عنه في شان قتال مانعي الزكاة وفيه فقال عمر رضي الله عنه
لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فمن قال لا اله الا
الله فقد عصم مني دمه وماله الا بحقه وحسابهم على الله فقال ابو بكر رضي
الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فاستقال ابي بكر رضي الله عنه

الى القياس واعتراض عمر رضي الله عنه عليه اولى دليل على ان الحق عليهما وعلى من حضرهما من
الصحابة رضي الله عنهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور لما حق عليهم حديث جزية المجوس
وشان الطاعون انه لو استخصر ولم يستقل ابو بكر رضي الله عنه الى القياس ولم ينكر عمر
رضي الله عنه على ابي بكر رضي الله عنه **قلت** ومن هنا قال بعضهم في صحة حديث ابن
عمر المذكور نظر لانه لو كان عند ابن عمر لما ترك اباه ينازع ابا بكر رضي الله عنه في قتال
مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان ابو بكر يفر عمر على الاستدلال بقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وتنتقل من الاستدلال بهذا النص الى
القياس اذ قال لا فاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانهما قرنتهما في كتاب الله عز وجل
واجيب عن ذلك بانه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر رضي الله عنهما
ان يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا لقصده يحتمل ان لا يكون حضر
المناظرة المذكورة ولا يمنع ان يكون ذكره لما بعده وقالوا لم يستدل ابا بكر رضي الله
عنه في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط بل استدل ايضا من قوله عليه السلام في
الحديث الذي ذكره الا بحق الاسلام قال ابو بكر رضي الله عنه والزكاة حق الاسلام
وقالوا ايضا لم ينفرد ابن عمر رضي الله عنه بالحديث المذكور بل رواه ابو هريرة رضي
الله عنه بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى
قلت في القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة رضي الله عنهم
ويطلع عليها الاصاغر منهم **الحادي عشر** في ان من اتى بالشهادتين واقام الصلاة
واتى الزكاة وان كان لا يواخذ لكونه معصوما لكنه يواخذ بحق من حقوق الاسلام
من نحو قصاص وحد او غرامة متلف ونحو ذلك وقال الكرماني الا بحق الاسلام
من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة **قلت** قوله من قتل النفس
فيه ان عصمة دمه تزول عند قتل النفس المحرمة واما قوله وترك الصلاة فهو بناء على
مذهبه واما قوله ومنع الزكاة ليس كذلك فان مذهب الشافعي ان مانع الزكاة
لا يقتل ولكنه يعزر منه قهرا واما اذا انتصب للقتال فانه يقاتل بالاتفاق وقد
بيناه عن قريب **الثاني عشر** فيه وجوب قتال الكفار اذا اطاقه المسلمون حتى
يسلموا او يبذلوا الجزية ان كانوا من اهلها **الرابعة والاربعون منها** ما قيل
لا تصلي الصلاة والزكاة اذا شهد واقام وادى تقتضي الحديث ان يترك القتال
وان كثر سائر ملجا به النبي عليه السلام لكنه ليس كذلك واجيب بان
الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء بسائر الاشياء
الا بعد صدور هذا الحديث او علم ذلك بدليل اخر خارجي كما جاء في الرواية الاخرى
بمثواه وما جيت به **ومنها** ما قيل لم نص على الصلاة والزكاة مع ان سائر الفرائض
كلها واجبة لكونها اما العبادات البدنية والمالية والعبادة على غيرها
والعوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكوة قنطرة الاسلام **ومنها**
ما قيل اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يؤتوا اذ بعد الشهادة لا بد من الكفاف

عن القتال

عن القتال في الحال ولا تنتظر الاقامة والايتاء ولا غير جاز وكان حق الظاهر ان يكتفي بذلك الحق
الاسلام فان الاقامة والايتاء منه واجيب بانه انما ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشانهما
واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا مستمرا لا ترك القتال في
الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة وايتاء الزكاة
كلها

ص باب من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ش الكلام فيه على انواع **الاول** ان لفظة باء صفات الى ما بعده ولا يجوز غيره
قطعا وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف ايضا باب من قال الى اخره واصل الكلام هذا
باب في بيان قول من قال ان الاعمال من الايمان واعلى الحجية وهذا الباب ايضا معقود
لبيان ان الايمان هو العمل ودليلهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه في هذا الباب
انما اراد البخاري الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وقال القاضي
عياض عن علمائهم انهم يقولون ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقده بقلبه
قلت وجه مطابقة الاية هو ان الايمان لما كان هو السبب لدخول الجنة والله
عز وجل اخبر ان الجنة هي التي اورثوها باعمالهم حيث قال بما كنتم تعملون دل ذلك على ان
الايمان هو العمل ومن الاية الاخرى اطلق على قول لا اله الا الله العمل فدل على ان الايمان
هو العمل وهذا معنى قوله بما كنتم تعملون بما كنتم تؤمنون على ما زعم البخاري على
ما نقل عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص لا برهان لا يقبل
ولهذا قال الشيخ وفي تخصيص بلا دليل وهذا ما قيل في الاية الاخرى وهي ان اطلاق
العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو محل القلب ولكن لا يلزم من ذلك الرجاء
رد على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصده على
ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فهذا لا نزاع فيه لان
الايمان عمل القلب وهو التصديق **الثاني** قوله وتلك اشارة الى الجنة
الا الورثة في قوله ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون وهي مبتدا والجنة خبره وقوله
التي اورثتموها صفة الجنة وقال الزمخشري والجنة صفة للمبتدا الذي هو اسم
الاشارة او التي اورثتموها صفة وبما كنتم تعملون الخبر والباء تتعلق بمحذوف
كما في اللطف فالتي تقع اخبارا وفي الوجه الاول يتعلق باورثتموها وقرئ ورثتموها
فان قلت الميراث ابقاء المال بعد الموت لمن يستحقه وحقيقته منتقلة عن
الله فما معنى الميراث هنا **قلت** هذا من باب التشبيه قال الزمخشري شبهت
في بقائها على اهلها بالميراث الباقي على الورثة ويقال المورث هنا الكافر وكان
له نصيب منها ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المومن وهذا معنى الميراث
ويقال المورث هو الله عز وجل ولكنه مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء
بالميراث **فان قلت** كلمة ما في قوله بما كنتم ما هي **قلت** يجوز ان تكون مصدرية
فالمعنى بكونكم عاملين ويجوز ان تكون موصولة فالمعنى بالذي كنتم تعملونه

فان قلت كيف يجمع بين هذه الاية وقوله عليه السلام لن يدخل الاحد كم الجنة بعمله
قلت الباء في قوله بما كنتم ليست للسببية بل للملابسة اي او ونحوها بالاسبة
اعمالكم اي لثوابا عمالكم او المقابلة كما اعطيت الشاة بالدرهم وقال الشيخ جمال
الدين والمعنى انما من الجنة المقابلة وهي الداخلة على الاعواض كاشتريته بالف
درهم وقولهم هذا بذاك ومنه قوله عز وجل ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
وانما لم نقدرها بالسببية كما قالت المعتزلة وكما قال الجميع في ان يدخل احدكم الجنة
بعمله لان المعطي لعوض قد يعطي مجانا واما المسبب فلا يوجد بدون السبب وقيل
تبعا لابن بطال يعارض بين الحديث والاية اختلافا فيحمل الباء في الاية
او ان الجنة في تلك الجنة خاصة اي تلك الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال
واما اصل الدخول فبرحمة الله عز وجل قلت اعني بهذه الجنة الجنة المذكورة
فيما قبلها وهي جنة المعبودة والاشارة تمنع ما ذكره وقال النووي في الجواب
ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل رحمة الله تعالى قلت المقدمة الاولى ممنوعة
لانه قال في صريح الحديث فلا يلتفت اليها ص وقال بعدة من اهل العلم في قوله
تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون عن قول لا اله الا الله ش
الكلام فيه على وجوه الاول ان العدة بكسر العين وتشديد الدال جمع جماعة
قلت او كثرت وفي العباب تقول انقدت عدة كتب اي جماعة كتب ويقال
فلان اتاني اهل العدة اي يأتي اهله في الشهر والشهرين وعدة الحرة
ايام اقرائها واما العدد بدون الهاء فهو الما الذي لا ينقطع كما العين
البير والعد ايضا الكثرة قوله العدة مرفوع بقال ويجوز فيه قال فيه
ان الثانية في عدة غير حقيقية وكلمة من في قوله من اهل العلم للبيان قوله
في قوله ينطلق يقال والخطاب في فوربك للنبي صلى الله عليه وسلم والواو فيه
للقسم وقوله لنسألنهم جواب القسم موكدا باللام قوله عن قوله ينطلق
بقوله لنسألنهم اي لنسألنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان وعن
سائر اعمالهم التي صدرت منهم الثاني ان الجماعة الذين ذهبوا الى ما ذكره نحو انس
ابن مالك وعبد الله بن عمر ومجاهد بن جبر رضي الله عنهم واخرج الترمذي مرفوعا
عن انس في قوله فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال عن لا اله الا الله وفي
اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لا يحتج به والذي روي عن ابن عمر في تفسير
الطبري وفي كتاب الدعاء للطبراني والذي روي عن مجاهد في تفسير عبد الرزاق
وغيره وقال النووي في الاية وجه اخر وهو المختار والمعنى لنسألنهم عن اعمالهم
كلها التي تتعلق بها التكليف وقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص
بلا دليل فلا يقبل ثم روي حديث الترمذي وضعفه وقال بعضهم لتقسيمهم
وجه من جملة التعميم في قوله اجمعين فيدخل فيه المسلم والكافر فان الكافر
مخاطب بالتوحيد بالاخلاف بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلاف فمن قال

انهم مخاطبون

انهم مخاطبون يقول انهم مسؤلون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما
يسألون عن التوحيد فقط والسؤال على التوحيد متفق عليه فحمل الاية عليه اولى
بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيها من الاختلاف قلت هذا القائل قصد بكلامه
الرد على النووي ولكنه تاه في كلامه فان النووي يحمل يقبل بنفي التخصيص لعدم التعميم
في الكلام واما قال دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا يقبل والامر كذلك فان الكلام
عام في السؤال عن التوحيد وغيره ثم دعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل
من خارج فان استدلوا بالحديث المذكور فقد اجاب عنه بانه ضعيف وهذا القائل
فهم ايضا ان النزاع في التخصيص والتعميم هنا انما هو في جملة التعميم في قوله
اجمعين وليس كذلك وانما هو في قوله عما كانوا يعملون فان العمل اعم من
ان يكون توحيدا او غيره وتخصيصه بالتوحيد تحكم قوله فيه دخل فيه المسلم والكافر
عند مسلم لان الضمير في لنسألنهم يرجع الى المستهزئين الذين جعلوا القرآن عضين
وهم ناس مخصوصون ولفظة اجمعين وقعت توكيدا للضمير المذكور في النسبة
مع الشمول في افراده المخصوصين ثم تفريع هذا القائل بقوله فان الكافر
الخ غير ليس له دخل في صورة النزاع على ما لا يخفى الثالث ما قيل ان هذه
الاية اثبتت السؤال على سبيل التوكيد القسمي وقال في اية اخرى فيومئذ
لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان فنفت السؤال ويجاب ان في القيامة
مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسألون وفي اخر لا يسألون
وقال الزمخشري في الاية لنسألنهم سؤال استخبار بل سؤال توبيخ وقال الزمخشري في الاية
لنسألنهم سؤال تقريع ويقال القول لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان نظير قوله
ولا تزر وازرة وزر اخرى ص وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ش اي قال
الله تعالى لمثل هذا والاشارة بهذا الى قوله ان هذا لهو الفوز العظيم
وذكر هذه الاية لا يكون مطابقا للترجمة الا اذا كان معنى قوله فليعمل العاملون
فليعمل المؤمنون ولكن هذا دعوى تخصيص بلا دليل فلا يقبل ولعله اراد بالاية والى
هذه الاية من قوله تعالى فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون قصة المؤمن وقرينه
وذلك انه كان يتصدق بماله لوجه الله تعالى فاسجدي بعض اخوانه فقال
وانك لمن المصدقين به ليعوضه الله خيرا منه فقال ايئنك لمن المصدقين
يوم الدين ومن المصدقين لطلب الثواب وانه لا اعطيك شيئا وقوله تعالى
ائذا متنا وكنا ترابا وعظاما ايئنا لمدينون حكاية عن قول القرين ومعنى
لمدينون لمجزيون من الدين وهو الجزاء وقوله قال هل انتم مطلعون يعني ذلك
القائل هل انتم مطلعون الى النار ويقال القائل هو الله عز وجل ويقال بعض
الملائكة يقول لاهل الجنة هل تحبون ان تطلعوا فتنظروا اين منزلتكم من منزلة
اهل النار وقوله فاطلع اي فان اطلع قوله في سواء الجحيم اي في وسطها
قوله تالله ان كدت لتردين من المغتلة وهي تدخل على كاد كما تدخل على

كان واللام هي الفارقة بينهما وبين النافية والمراد ايمان اهل الكتاب اراد بالنعمة العصمة التي
والبراءة من قرين السوء اشار الله بالثواب وكونه من اهل الجنة قوله من المحضرين اي من الذين
احضروا العذاب قوله ان هذا لهو الفوز العظيم اي ان هذا الامر الذي يخبر فيه ويقال هذا
من قول المؤمن الذي رأى قرينه ويحتمل ان يكون كلامه انقضى عند قوله الفوز العظيم الذي بعده
ابتداء من قول الله عز وجل اخر كلامه من قول المؤمن واعلم هذا هو السر في ايهام المصنف القائل
قلت المفسرون ذكروا في قائل هذه الثلاثة اقوال الاول ان القائل هو ذلك المؤمن والثاني
هو الله عز وجل والثالث انه بعض الملائكة ولا يحتاج ان يقال في ذلك بالاحتمال
الذي ذكره هذا الشارح لان كلامه يوهم بانه هذا انفرد من عنده فلا يصح ذلك ثم قوله
ولعله اراد به السر في ايهام المصنف اراد به البخاري بكلام غير صحيح ايضا من وجهين احدهما
ان البخاري لم يفسر ما ذكره هذا الشارح فظ لان مراد من ذكر هذه الاية بيان الطلاق العمل
على الايمان ليس الا والاخر ذكره فعل الايهام فاعله من غير مرجع له ومن غير قرينة على
تعيينه غير صحيح ص حدثنا احمد بن يونس وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا ابراهيم بن سعد
حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في
سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ش مطابقته لحديث الترجمة ظاهرة وبين الاقتران
العمل على الايمان وقال ابن بطال الاية حجة في ان العمل به ينال درجات الاخرة وان
الايمان قول وعمل ويشهد له الحديث المذكور واراد به هذا الحديث ثم قال وبهذا
جماعة اهل السنة قال ابو عبيد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم
ثم قال وهو مطابق للخاري بالتبويب وقال ايضا في هذا الحديث ان النبي عليه السلام
جعل الايمان من العمل وفرق في حديث اخر بين الايمان والاعمال واطلق اسم الايمان
مجردا عن التوحيد وعمل القلب والاسلام على النطق وعلى الجوارح وحقيقة الايمان
هو التصديق المطابق للقول والعقد وتمامه بتصديق العمل بالجوارح فلهذا
اجمعوا انه لا يكون مؤمن تام الايمان الا باعتقاد وقول وعمل وهو الايمان الذي هو اسم
منها رجعنا بضم الهاء الدال وعلى هذا يصح اطلاق الايمان على جميعها وعلى بعضها
من عقد او قول او عمل وعلى هذا لا شك بان التصديق والتوحيد افضل الاعمال
بيان رجاله وهم ستة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله
ابن قيس اليربوعي التميمي يكنى ابا عبد الله واشتهر باحمد بن يونس منسوبا الى جده
يقال انه مولى الفضل بن عياض سمع مالكا وابن ابي ذئب والليث والفضيل وخلقا
كثيرا روى عنه ابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري ومسلم وابو داود وروى
البخاري عن يوسف بن موسى عنه وروى الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه
قال ابو حاتم كان ثقة متقنا وقال احمد فيه شيخ الاسلام توفي في ربيع الاخر سنة سبع
وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وستين سنة الثاني موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وقد سبق ذكره الثالث ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف رضي

الله عنه

الله عنه وقد سبق ذكره الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد سبق ذكره الخامس سعيد بن
المسيب بضم الميم وفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها واما عبد والد سعيد
فبالفتح من غير خلاف كالمسيب بن رافع وابنه العلاء بن المسيب وعبد بمعنى والمسيب هو ابن
حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المهجر بن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بالعين المعجمة والذال
المعجمة بن عمران بن مخزوم بن يقظة بفتح الياء المثناة من تحت والقاف والظاء المعجمة
ابن مرة القرشي المخزومي المدني امام التابعين وفقيهها الفقهاء ابوه وجده صحابيان اسلما
يوم فتح مكة وله لستين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لاربع سنين وعثمان
وعلي وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة رضي الله عنهم وهو زوج بنت ابي هريرة واعلم
الناس بحديثه وروى عنه خلق من التابعين وغيرهم واتفقوا على جلالته وامامته
وتقدمه على اهل عصره في العلم والتقوى وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع
علما منه وقال احمد سعيد افضل التابعين فقيل له فسعيد عن عمر حجة قال موجة
قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فعمن يقبل وقال ابو حاتم ليس في التابعين
اثبت من ابن المسيب وهو ائمتهم وقال النووي في تهذيب الاسماء واما قولهم انه افضل
التابعين فمرادهم افضلهم في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال
له اويس له بياض فمروه فليستغفر لكم وقال احمد بن عبد الله كان صاحب فقه من
الفقهاء السبعة بالمدينة وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده حزن ابي النبي عليه
السلام فسأل عنه سهل فقال لا بل انا حزن ثلاثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك
الحزونة فينا وفي ولده سوء خلق وكان حج اربعين حجة لا يأخذ العطاء وكان له بضاعة
اربع مائة دينار يتجر بها في الزيت وكان جابر بن الاسود على المدينة فدعى سعيد الى
البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به المدينة وقيل ضربه هشام بن
عبد الملك لصاحبين امتنع للبيعة للوليد وحبسه وحلقه مات سنة ثلاث او اربع او
خمس وتسعين سنة في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة وكان يقال لهذه
السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه وفي
نسب سعيد هذا تفاصيل النساب في تحقيقه فان في مخزوم عابدا بالباء الموحدة
والدال المهملة وعائذا بالمثناة من تحت والذال المعجمة فالاول هو عابد بن عبد
الله بن عمرو بن مخزوم ومن ولده السائب والمسيب ابنا ابي السائب واسم ابي
السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله وولده عبد الله بن السائب شريك النبي عليه
السلام وعن النبي عليه السلام انه قال فيه نعم الشريك وقيل الشريك ابو السائب
وعتيق بن عابد بن عبد الله كان على خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما عائذ بن عمران فمن ولده سعيد وابوه كما تقدم وفاطمة
ام عبد الله والدة رسول الله عليه السلام بنت عمرو بن عائذ بن عمران وهبيرة بن ابي
وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران وهبيرة هذا هو زوج ام هاني بنت ابي طالب عن

الاسلام يوم فتح مكة ثم مات كافرا بجبل بالاول اعلم **السادس** ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه
وقد مر ذكره **بيان الطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان
فيه تحديث البخاري **ومنها** ان فيه اربعة كلهم مدنيون **بيان من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم ايضا في كتاب الايمان واخرج النسائي ايضا نحوه وفي رواية للنسائي ابي الاعمال
افضل قال الايمان بالله ورسوله ولم يزد واخرجه الترمذي ايضا ولفظه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال خير وذكر الحديث فيه قال الجهاد سنام العمل **بيان**
اللغات **قوله** افضل اي اكثر ثوابا عند الله وهو افعل التفضيل من فضل يفضل من باب
ضرب يضرب ويقال فضل يفضل من باب سمع يسمع حكاها ابن السكيت وفيه لغة ثالثة
فضل بالكسر يفضل بالضم وهي مركبة شاذة لم ينظر لها قال سيبويه هذا عندنا مما
انما يجيء على المثل قال وكذلك نعم ينعم ومت تموت ودمت تدوم وكدت تكاد وفي
العباب فضلته فضلا اي علوته بالفضل وفضل منه شيء والفضيلة خلاف
النقيصة **قوله** الجهاد معناه جاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا وهو من الجهد
بالفتح وهو المشقة وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى والسبيل الطريق
يذكر ويؤنث **قوله** حج مبرور الحج في اللغة القصد واصله من قولك نحجت فلانا اي
قصدته اذا قصدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه في كل سنة
قاله الازهري وفي العباب رجل محجوج اي مقصود وقد حج بنو فلان فلانا اذا اتوه
للخلاف اليه قال الحذلي السعدي

واشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

قال ابن السكيت يقولون الاختلاف اليه هذا الاصل ثم تقول في استعمالها
في القصد الى مكة حج بها الله للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج وحجيج
على حجيج مثل بازل وبزل وعاية وعوز انتهى وفي الشرع الحج قصد زيارة البيت على
وجه التعظيم وقال الكرماني الحج قصد الكعبة لاجل النسك بدلالة الوقوف
بعرفة **قلت** الحلول بضم الحاء المهملة يقال قوم حلول اي نزول وكذلك
حلال بالكسر والسين المهملة وتشديد البا الموحدة العمامة والمزعفر ان
لصفرة عمامته والمبرور هو الذي لا يخالطه اثم ومنه بورت يمينه اذا لم يحنث
وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال الذي
قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصية ومما دخلت
فيما قبلها والبر بالكسر الطاعة والقبول يقال برحجك بضم الباء وفتحها الارمين
وبر الله حجك اي قبله وفعله اربع استعمالات وقال الازهري المبرور المتقبل يقال
بر الله حجه اي تقبله واصله من البر وهو اسم لجماع الخير وبررت فلانا ابره
اذا وصلته وكل عمل صالح بر وجعل ابيه البر التقوى فقال

وما البر الا مضمرات من التقى ... وما المال الا معمرات ودايع

قوله المضمرات يعني خفايا من التقى قوله وما المال الا معمرات اي المال الذي في ايديكم

ودايع

ودايع مدة عمركم ثم يصير لغيركم واما قول عمرو بن ام مكتوم غرد وسهم في غير بر فمعناه في غير
طاعة وفي العباب البر ضد الحنث وقوله تعالى اتامرون الناس بالبر اي الاتساع
في الاحسان والزيادة منه وقوله عز وجل لن تنالوا البر قال الاسدي يعني الجنة والبر ايضا
الصلة تقول منه بررت والديك بالكسر وبررتك بالفتح ابره برا والمبرور الذي لا شبهة فيه
ولا خلابة وقال ابو العباس هو الذي لا يدالس فيه ولا يدالس به الناس يعلم فيه ويدالس
يخون **بيان الاعراب** **قوله** سئل جملة في محل الرفع لانها خبر ان والسائل هو ابو
ذر رضي الله عنه وحديثه في العتق **قوله** اي العمل كلام اضافي مبتدا وخبر وافضل اي
هاهنا استفهامية ولا تستعمل الا مضافا اليه الا في النداء والحكاية يقال جاءني رجل
فيقول اي ما هذا او جاءني رجلان فيقول ايان ورجلان ورجال فيقول ايون **فان قلت**
افعل افعل التفضيل ولا يستعمل الا مجردا او مضافا لانه وهي الاضافة واللام ومن فلا
يجوز ان يقال زيد افضل **قلت** اذا علم يجوز استعماله مجردا نحو الله اكبر اي اكبر من
كل شيء ومنه قوله تعالى افتتنبئونه بما لا يعلم في السموات ولا في الارض وهو حجة وسواء في ذلك كون
اللون افعل خبرا كما في الآية او غير خبر كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى وقد تجرد
افعل عن معنى التفضيل ويستعمل مجردا ما دام باسم الفاعل نحو قوله تعالى هو
اعلم بكم اذ انشأكم من الارض وقد يؤول بالصفة كما في قوله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق
ثم يعيده وهو اهون عليه **قوله** قال اي النبي عليه السلام **قوله** ايمان بالله
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ايمان بالله والتقدير افضل الاعمال
ايمان بالله **قوله** ورسوله بالجر تقديره والايمان برسوله **قوله** قيل مجهول
قال والجملة في محل نصب كسر الواو الى القاف بعد سلبه حركتها فصار قول
بكسر القاف وسكون الواو ثم قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فصار
قيل فالقائل هو السائل في الاول **قوله** ثم ماذا كلمة ثم للعطف مع الترتيب والذي
ماذا اسم واحد وكلمة ما استفهامية وذا اسم اشارة والمعنى ثم اي شيء افضل
بعد الايمان بالله ورسوله ويجوز ان تكون الجملة كلها استفهاما على التركيب
قوله الجهاد مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو الجهاد والتقدير افضل
الاعمال بعد الايمان بالله ورسوله الجهاد وكذلك الكلام في اعراب قوله ثم ماذا
قال حج مبرور **بيان المعاني والبيان** فيه حذف المبتدا في الثلاث مواضع الذي
هو المسند اليه لكونه معلوما احترازا عن العبث وفيه تنكير الايمان والحج والتعريف
الجهاد وذلك لان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر
فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد الواقع به مرارا مع الاحتياج
الى التكرار لما كان افضل وقال بعضهم وتعقب عليه بان التكرير من جملة وجوه
التعظيم وهو يعطي الكمال وبان التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي
الافراد الشخصي فلا يسلم الفرق **قلت** هذا التعقيب فاسد لانه لا يلزم من
كون التعظيم من جملة وجوه التنكير ان يكون دايما للتعظيم بان يكون تارة

للافراد وتارة للنوعية وتارة للتعظيم وتارة للتحقير وتارة للتكثير وتارة للتقليل ولا
يعرف الفرق ولا يميز الا بالقرينة الدالة على واحد منها وحينئذ دلت القرينة على ان
التنكير للافراد الشخصي وقوله وبان التعريف من وجوه العهد فاسد عند المحققين
لانعدام اصل التعريف للعهد وفرق كثيرين كونه للعهد وبين كون العهد من
وجوه على انا وان سلمنا ما قاله ولكنا لا نسلم كونه للعهد هنا لان تعريف الاسم
تارة يكون لواحد من افراد الحقيقة بحسب اعتبار عهديته في الذهن لكونه فردا
من افرادها وتارة يكون لاستغراق جميع الافراد ولا يفرق بينهما الا القرينة على انا
نقول ان المعهود الذهني في المعنى كالنكرة نحو رجل فانا لسوق في قولك ادخل
السوق يحتمل كل فرد فرد من افراد السوق على البدل كما ان رجلا يحتمل كل فرد فرد من
ذكور بني آدم على البدل ولهذا يقيد بصفة في قول الشاعر

ولقد امر على اللئيم يسبني • فمضيت ثم قلت لا يعنيني •

وصف اللئيم اخرجه الوجوب كون ذي الحال معرفة واللئيم كالنكرة فافهم فان
قلت قد وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد ثم جهاد
بالتنكير كما وقع ايمان وحج قلت يكون التنكير في الجهاد على هذه الرواية
للافراد الشخصي كما في الايمان والحج مع قطع النظر عن تكريره عند الاحتياج او
يكون التنوين في الثلاثة اشارة الى التعظيم وبهذا يرد على من يقول ان التنكير
والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالمطالبة في طلب الصحة
في مثل هذا غير طائلة ولعله صدق القائل انا ضمن غير قوته بيان احاديث
المعنى بالمعنى الدلالة على نيل الدرجات بالاعمال ومنها الدلالة على ان
الايمان قول وعمل ومنها الدلالة على ان الافضل بعد الايمان الجهاد وبعده
الحج المبرور فان قلت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اي العمل افضل
قال الصلاة على وقتها ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمر رضي الله
عنهما اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم
تعرف وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه سألت رسول الله عليه السلام
اي العمل افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل
قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها الحديث ولم يذكر فيه الحج وكلها في الصحيح
قلت قد ذكر الامام الحسين بن محمد بن حكيم الحكيم الشافعي الشافعي
واسمه ابو بكر محمد بن علي في كتاب الجمع وجمعنا احمد بما اخرجه على اختلاف
الاحوال والاشخاص كما روي انه عليه السلام قال لحجة لمن لم يحج افضل من اربعين
غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة والاخران افضلية من جهة ذاته والمراد
من افضل الاعمال كذا كما يقال فلان افضل الناس اي من العلماء وقوله عليه
السلام خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير به لكل خير الناس قلت

وبالجواب

وبالجواب الاول اجاب القاضي عياض فقال العلم كل قوم بما لهم اليه حاجة وترك علم ما لا حاجة
اليه او ترك ما تقدم علم السائل اليه او اعلمه بما لم يكلف من تعليم الاسلام ولا
يبلغه علمه عمله وقد يكون المتاهل للجهاد الجهاد يحقه او لمن الصلاة وغيرها وقد
يكون له ابوان لو تركهما ضاعا فيكون بره بهما افضل لقوله عليه السلام ففيهما فجاهد
وقد يكون الجهاد افضل من سائر الاعمال عند استيلاء الكفار على بلاد المسلمين
قلت الحاصل ان اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث اختلاف الاحوال ولهذا
سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في هذا الحديث المذكور في هذا الباب ولا
شك ان الثلاث مقدمات على الحج والجهاد ويقال انه قد يقال خير الاعمال كذا ولا
يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال
فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض
كفاية قال انما قدمه للاحتياج اليه اولا لاسلام ومحاربة الاعداء ويقال ان
الجهاد قد يتعين كساير فروض الكفايات فلم واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية
واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قلت واجب الحج يتعين
الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث لانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه
مقصورا على سائر الامة وبكونه ذابا عن بيضة الاسلام وقد قيل ثم ههنا
للترتيب في الذكر كقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا وقيل ثم لا تقتضي ترتيبا
وان قال الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية
وهو افضل من النفل بلا شك وقال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية
عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها
وبذلك يصير المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته والله اعلم

باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام

اي خوفا من القتل لقوله عز وجل قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاذا
كان على الحقيقة فهو على قوله ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه غ الكلام فيه على وجوه الاول وجه المناسبة بين البابين
هو ان في الباب الاول ذكر الايمان بالله ورسوله وفي هذا الباب بيان ان المعتبر
المعتد به من هذا الايمان ما هو الثاني يجوز في قوله باب الوجهان احدهما
اضافة الى الجملة التي بعده ويكون كلمة اذا للظرفية المحضة والتقدير باب
حين عدم كون الاسلام على الحقيقة والوجه الاخر ان ينقطع عن الاضافة ويكون
اذا متضمنة معنى الشرط وتجزا المحذوف والتقدير باب ان لم يكن الاسلام على الحقيقة
لا يعتد به او لا ينفعه او لا يجيه ونحو ذلك وعلى كل التقديرين ارتفاع
باب على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وقال الكرماني فان قلت
اذا للاستقبال ولم يقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلت اذا هنا

حاشية الكبير الشافعي

لبعد الوقت جعلنا ان يقال لم تنفي الكون المطلوب ماضيا واذا استقبل ذلك النفي **الثالث**
مطابقة الآيات للترجمة ظاهرة لان الترجمة ان الاسلام اذا لم يكن على الحقيقة لا ينفع
والآيات تدل على ذلك على ما يجيء **الرابع** قوله على الاستسلام اي الانقياد الظاهر
فتلفظوا بالدخول في السلم وليس هذا اسلاما على الحقيقة والمراد به نفي الايمان
عنهم لان الايمان والاسلام واحد عند البخاري وكذا عند الجرجاني لان الايمان شرط
صحة الاسلام عندهم **قوله** او بالخوف من القتل اي وكان الاسلام على الخوف من
القتل وكلمة على للتعليل **قوله** بنو على قوله اي فهو وارد على مقتضى قوله
عز وجل ان الدين عند الله الاسلام **الثالث** الكلام في قوله عز وجل قالت
الاعراب الآية وهو على انواع الاول في سبب نزولها وهو ما ذكره الواحدي ان
هذه الآية نزلت في اعراب من اسد بن خزيمة قدموا على رسول الله عليه السلام المدينة
في سنة جدبة والظهر والشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر وافسدوا طرق المدينة
بالعذرات واغلوا اسعارها وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك
بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان فاعطنا من الصدقة وجعلوا
يمنون عليه فانزل الله تعالى عليه هذه الآية **النوع الثاني** في معناها قوله
الاعراب هم اهل البدو قال الزمخشري في العباب والواحد للاعراب ولهذا
نسب اليها فلا يقال الا بالجمع وليس الاعراب جمع العرب كما كانت الانباط جمع النبط
وانما العرب اسم جنس سمت العرب انفسها اولاد اسماعيل عليه السلام جرهم
وهي من تهامة فنسبوا الى بلدهم وكل من سكن بلاد العرب وحضرتها ومن نطق
بلسان اهلها فهو عرب بينهم ومعدهم وقال الازهري والاقرب عندي ان اسم
تشاعر بانها اسم بلدهم العربات وقال اسحاق بن الفرج عربة باجة العرب
وباجة دار الفصاحة اسماعيل بن ابراهيم صلوات الله عليهما وسلامه
قال وفيها يقول قائلهم

• وعربة ارض ما يحل حرامها • من الناس الا اللوذعي الحلاحل •

يعني النبي عليه السلام من عربة فسكنها **قلت** اللوذعي الحقيقي الذكي
الظريف الذهن الحديد الفؤاد الفصيح اللسن كانه يلذع بالنار من ذكائه
وحرارته والحلاحل يعني الحاء الاولى وضم الاولى كلاهما مهملتان السيد الركين
ويجمع على حلاحل بالفتح **قوله** امنا مقول قولهم وقال الزمخشري الايمان هو
التصديق بالله مع الثقة وطمأنينة النفس الاسلام الدخول في السلم والخروج
من ان يكون حربا للمؤمنين باظهار الشهادتين الآية الى قوله ولما يدخل الايمان
في قلوبكم فاعلم ان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب
فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان **فان قلت** ما وجه
قوله قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والذي يقتضيه نظم الكلام ان يقال
قل لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا **قلت** افادة النظم تكذيب

دعواهم

دعواهم اولا وفي ما انتظوه قيل قل لم تؤمنوا وروي في هذا النوع من التكذيب
ادب حسن حيث لم يصرح بلفظه فلم يقل كذبتم واستغنى بالجملة التي هي لم تؤمنوا
عن ان يقال لا تقولوا استهجانا ان يخاطبوا بلفظ موقاه النهي عن القول
بالايمان **فان قلت** ولما يدخل الايمان في قلوبكم بعد قوله قل لم تؤمنوا
فيه التكرير من غير استقلال بفائدة متجددة **قلت** ليس كذلك فان فائدة
قوله لم تؤمنوا تكذيب دعواهم وقوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم توقيت لما امروا
به ان يقولوا كانه قال قيل لهم ولكن قولوا اسلمنا حين لم تثبت مواطاة
قلوبكم لالسنتكم **النوع الثالث** قال ابو بكر بن الطيب هذه الآية حجة على
الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان هو الاقرار باللسان
دون عقد القلب وقد رد الله تعالى قولهم في موضع آخر من كتابه فقال
اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد
عليهم به الاجماع على كفر المنافقين ان كانوا قد اظهروا الشهادتين
النوع الرابع ان البخاري استدل بذكر هذه الآية هيهنا ان الاسلام بحقيقته
هو الايمان وهو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لاقرار اللسان الذي
لا يتضمنه الله غيره الاترى كيف قال تعالى قل لم تؤمنوا حيث قال ولما يدخل الايمان
دون كيف بين قلوبهم وقال ولما يدخل الايمان في قلوبكم **الوجه السادس**
في قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام الكلام فيه على وجوه **الاول** ان هذه
الجملة مستأنفة مؤكدة للجملة الاولى وهي قوله تعالى شهد الله انه لا اله
الا هو الآية وقرئ بفتح ان على البدلية من الاول كانه قال شهد الله ان
الدين عند الله الاسلام وقرأ ابي بن كعب ان الدين عند الله الاسلام بلام
التأكيد في الخبر **الثاني** قال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة قدم عليه حبران من احبار اهل الشام فلما ابصرا المدينة قال
احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بمدينة النبي الذي يخرج في آخر
الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم وعرفاه بالصفة والنعت
قالا له انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال نعم قالا انا نسألك عن
شهادة فان انت اخبرتنا بها امنا بك وصدقناك قال لهما رسول الله
عليه السلام سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله تعالى
فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم شهد الله الى قوله عند الله
الاسلام فاسلم الرجلان وصدقا رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالث**
على ان البخاري استدل بها على ان الاسلام بحقيقته هو الدين لانه تعالى
اخبر ان الدين هو الاسلام فلو كان غير الاسلام لما كان مقبولا واستدل بها
ايضا على ان الاسلام والايمان واحد وانهما مترادفان وهو قول جماعة
من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين وقالوا ايضا انه استعمل السلف

من المؤمنين في قوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين والمسلم في الاستثناء ان يكون من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان
ويعترض بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاذا كان الاسلام والايمان
واحدا لزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وانه محال **الوجه السابع** في قوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وفيه على وجهين **الاول**
في معناه فقوله ومن يبتغ اي ومن يطلب من ابتغيت الشيء طلبته وبغيتك التي
طلبتك يقال بغى يبغي بغية وبغاء بالضم وبغاية **قوله** فلن يقبل منه جواب
الشرط **قوله** وهو في الآخرة من الخاسرين اي من الذين وقعوا في الخسران
مطلقا من غير تقييد فقد المنعم وقرئ ومن يبتغ غير الاسلام دينا بالادغام
الثاني ان البخاري استدل به مثل ما استدل بقوله ان الدين عند الله الاسلام
واستدل به ايضا على اتحاد الايمان والاسلام لان الايمان لو كان غير الاسلام
لما كان مقبولا ولعيب بان المعنى ومن يبتغ دينا غير دين محمد عليه السلام
فلن يقبل منه **قلت** ظاهره يدل على انه لو كان الايمان غير الاسلام لم يقبل
فقط فتعين ان تكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام فيتبين ان الايمان هو الاسلام وقد حققنا الكلام
فيه فيما مضى اول كتاب الايمان **حدثنا** ابو اليمان انبانا شعيب عن
الزهري اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله عنه ان رجالا
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عطاء وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا منهم لم يعطه وهو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لارى منه مؤمنا
فقال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان
فوالله اني لارى منه مؤمنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان
فوالله اني لارى منه مؤمنا قال او مسلما ثم قال يا سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية
ان يكبه الله في النار **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفيه ان الاسلام ان
لم يكن على الحقيقة لا يقبل فلذلك قال عليه السلام او مسلما وفيه النهي
عن القطع بالايمان لانه باطن لا يعلمه الا الله والاسلام معلوم بالظاهر فكان
بعضهم مناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام
وان لم يعلم باطنه **قلت** ليست المناسبة الا ما ذكرناه فان موضوع الباب
على اطلاق المسلم على من اظهر الاسلام على ما لا يخفى **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي **الثاني** شعيب بن ابي حمزة الاموي
الثالث محمد بن مسلم الزهري **الرابع** عامر بن سعد بن ابي وقاص القرشي الزهري
سمع اباه وعثمان وجابر بن سمرة وجماعة من الصحابة روى عنه سعيد بن المسيب
وسعد بن ابراهيم والزهري والعمريون وكان ثقة كثير الحديث مات سنة ثلاث
او اربع ومائة بالمدينة روى له الجماعة **الخامس** ابو اسحاق سعد بن ابي وقاص
بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر واسمه مالك بن وهيب وقيل اهيب

ابن عبد مناف

ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب
الشورى الذي جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر الخلافة اليهم وامه حمنة
بنت سفيان اخي حرب واخوته بنو امية بن عبد شمس يلتقي سعد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كلاب وبنو الاب الخامس اسلم قديما وهو رابع عشرة
ستة بعد اربعة وقيل بل بعد ستة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان
مجاب الدعوة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في
سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام وكان من المهاجرين الاولين هاجر
الى المدينة قبل قدوم النبي عليه السلام اليها وروى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائتا حديث وسبعة احاديث اتفقا منها على خمسة عشر وانفرد
البخاري بخمسة ومسلم باثنا عشر مروي له الجماعة وهو الذي فتح مدائن
كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وولاه عمر العراق وهو الذي بنى الكوفة ولما
قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل سعد الفتن ومات بقصره بالعقيق على
عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وقيل خمس وقيل ثنتين وخمسين
وحمل الى المدينة على اعناق الرجال وصلى عليه مروان
ابن الحكم وهو يومئذ والي المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة موتا وعن
محمد بن سعد عن جابر بن عبد الله قال اقبل سعد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس فقال هذا خالي فليرني امرؤ خاله وذلك ان امه عبد الى الاسلام امنة
بنت وهب بن عبد مناف وسعد هو ابن مالك بن وهيب اخي وهب ابن عبد
مناف وفي الصحابة من اسمه سعد فوق المائة والله اعلم **بيان لطائف**
اسانيده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان فيه ثلاثة
من رباعيات الصحابة **ومنها** ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن
شهاب عامر وصالح وصالح اكبر من ابن شهاب لانه ادرك ابن عمر رضي الله
عنهما **ومنها** ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر **ومنها** ان قوله عن سعد
ان رسول الله عليه السلام هكذا هو هنا ووقع في رواية الاسماعيلي عن
سعد هو ابن ابي وقاص **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري هنا عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه في الزكاة عن محمد
ابن عزيز ثنا يعقوب بن ابراهيم بن ابيه عن صالح كلاهما عن الزهري به
عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح كلهم عن الزهري به وفي الزكاة عن
اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
واخرجه ابو داود ايضا من طريق معمر وقد اعتذر عن علي مسلم في بعض طرق
هذا الحديث في قوله عن سفيان عن الزهري به ورواه الحميدي وسعيد بن عبد
الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجرائي كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري به وهذا
هو المحفوظ عن سفيان ذكره الدارقطني في الاستدراكات على مسلم واجاب

النووي بانه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري مرة ومن معمر عن الزهري فرواه على الوجهين
وقال بعض الشراح ويبادر ذكره نظر ولم يبين وجهه ووجهه ان معظم الروايات في الجوامع
والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما والروايات فقط اخرجه
عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخ
مسلم محمد بن يحيى بن ابي عمر بلا اسقاط وكذلك اخرج ابو نعيم في مستخرجه من طريقه
وزعم ابو مسلم في الاطراف ان الوهم من ابن ابي عمر ويحتمل ذلك بان يقصد رد الوهم
لما حدث به مسلما وكون هذا احتمالا غير متعين ويحتمل ان يكون الوهم من مسلم ويحتمل
ان يكون مثل ما قاله النووي وبابا احتمالات مفتوح **بيان اللغات** **قوله**
رهطا قال ابن التيني قال ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال وقال
صاحب العين الرهط عدد جمع من ثلاثة الى العشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر
وتخفيف الرهط الحسن تقول هو ارهطك ورهطك ومن رجال عشيرتك ومن قبيلته
الرهط بنو الاب الادنى وعن النضر جاءنا اوهبوط منهم مثل اركوبة والجمع اراهط
واراهيط وفي المحكم لا واحد له من لفظه وقد يكون الرهط من العشرة وفي الجامع والجمهرة
من القوم وهو ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوزوا ذلك قليلا ورهط الرجل بنو
ابيه ويجمع على ارهط ويجمع الجمع على اراهط وفي الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته يقال
هم رهطه وشيعته والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة والجمع ارهط واراهط
واراهيط وقد يجمع القرب الرهط جماعة غير كثيرين العدد **قوله** بعد اسلامهم
المراد اسلامهم واصلهم في اعتقادي **قوله** عن فلان لفظ فلان كناية عن اسم يسمى
به المحدث عنه لخاص ويقال في عيد الناس الفلان والفلانة بالالف واللام **قوله**
فقدت لغاتي يقال العادة لكل ما يرجع اليه والمقالة والمقال مصدر ان يجيء
بمعنى القول **قوله** اذ كبا الله بفتح الباء وضم الكاف اي بلغه منكبا هذا من النوادر
على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدي
بالهمزة فان اكب لازم وكبه متعد ونحوه اجمع وجمع وقد ذكر البخاري هذا في كتاب الزكاة
فقال يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه
وكببته وجاء نظير هذا في الحرف ايسر منها اسلس ريش الطائر ونسلته وانزفت
البير ونزفتها انا وامرت الناقة درت لبنها وحرتها انا واشفى المعدة رفع رايه
واشفيتها انا واقشع الغيم وقشعته الريح وحكى ابن الاعرابي في المتعدي كبه واكبه
مساوي الاسباب يقال كبه الله لوجهه ثم بعد على وجهه يقال كبه الله لوجهه واكب
على وجهه سقط وهذا من النوادر ان يقال افعلت انا فعلت غيري **بيان الاعراب**
قوله ان رسول الله عليه السلام اعطى تقدير الكلام عن سعد قال ان رسول الله عليه
السلام اعطى اعطى جملة في محل الرفع على انها خبر ان ورهطا منصوب على انه
مفعول اعطى وقد علم ان باب اعطيت يجوز فيه الاقتصار على احد مفعوليه تقول
اعطيت زيدا وانت تريد ما اعطيته او اعطيت درهما وانت تريد من اعطيته وقوله اعطى

رهطا

رهطا من قبيل الاول والتقدير اعطى رهطا شيئا من الدنيا بخلاف افعال القلوب
فانه يجوز الاقتصار فيها على احد المفعولين لانها داخلة على المبتدا والخبر فكما لا يستغني
المبتدا عن الخبر والخبر عن المبتدا فكذلك لا يستغني احد المفعولين عن صاحبه ولكن
يجوز ان يسكت عنهما جميعا ويحملان شيئا مبهما نحو قوله من يسمع يخل كما في قوله فلان
يعطي ويمنع **قوله** وسعد جالس جملة اسمية وقعت حالا **قوله** رجلا مفعول لقوله ترك
واسمه جميل بن سراقة الضمري سماه الواقدي في المغازي **قوله** بوجهه الجملة
اسمية في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا **قوله** ما لك عن فلان اي اي شيء
حصل لك اعرضت عن فلان او عدلت عن فلان او من جهة فلان بان لم تعطه وكلمة
ما للاستفهام واللام تتعلق بمحذوف وكذلك كلمة عن وهو حصل في اللام واعرضت
وعنوه في عن **قوله** فوالله محذوف رب واو القسم **قوله** لاراه وقع بضم الهمزة ههنا في
رواية ابي ذر وغيره وكذا في الزكاة وكذا هو في رواية اسماعيل وغيره وقال ابو العباس
القرطبي الرواية بضم الهمزة من اراه بمعنى اظنه وقال النووي هو بفتح الهمزة اي
اعلمه ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه وانه راجع
الى علمه السلام سرا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر الحجة وقال بعضهم لا دلالة
فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان
علمتموهن مؤمنات سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا يكون مقدماته ظنية قيل
لا يلزم استبعاد **قلت** بل الذي ذكره يدل على تعيين الفتح لانه قسم سعد وتاكيده
بالله بالواو وطعنه في صورة الاسمية ومراجعته الى النبي عليه السلام وتكرار
نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده وهذا لا يتمشى فيه وقوله ولكن
لا يلزم من اطلاق العلم الى الحزم ايساعده هذا القائل ان سعدا وقت الاخبار كان
عالما بالعلم لما ذكرنا من الدلائل عليه فكيف يكون ظنيا لا يقينيا فذلك الوقت
فائدة قال ابن التين عليه السلام او مسلما قال القاضي هو بسكون الواو على انها
اولى التقسيم والتنويع او الشك والتشكيك ومن فتحها اخطا واحال المعنى وجاز
امره ان يقولهما معا لانه احوط لان قوله او مسلما لا يقطع بايمانه وروى ابن ابي شيبة عن
زيد بن حباب عن علي بن مسعدة الباهلي ثنا قتادة عن انس مرفوعا الاسلام علانية
والايمان في القلب ثم يشير بيده الى صدره التقوى ههنا التقوى ههنا ورد هذا
ما رواه ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقتل مؤمنا قتل مسلم والذي رواه
ابن ابي شيبة قال ابن عدي هو غير محفوظ وقال الكرماني معناه ان لفظة الاسلام
اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى
وقال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا الحكم على فلان بانه غير مؤمن وقال
النووي ليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب
القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه
وهو قوله اعطي الرجل وغيره احب الي منه وقال الكرماني على هذا التقدير لا يكون

تحديث والاعلى ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد الرسول عليه السلام على سعد فائدة
ولئن سلمنا ان فيه اشارة اليه فلذلك حصل بعد تكرار سعد اخبار بايمانه وجاز ان ينكر
اولا ثم يسلم لحرا لحصول علم ام يفيد العلم به وقال بعضهم وهو تعسف مردود ولم يبين وجه
ثم قال وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل **قلت** قد بينا نحن ايضا
هناك ان الذي ذكره ليس بوجه صحيح فليعد اليه هناك **قوله** قلبا لنفسه على انه صفة
لمصدر محذوف اي سكونا قلبا **قوله** ما اعلم كلمة ما موصولة في محل الرفع على انه
فاعل الخبر **قوله** وغيره احب الي منجملة اسمية وقعت حالا وهكذا هو عند اكثر
الرواة وفي رواية الكشميهني احب الي دون غيره وفي رواية الاسماعيلي بعد قوله احب الي منه
وما اعطيه الا مخافة ان يكب الله في النار **قوله** خشية نصب على انه مفعول له لقوله
لاعطي اي لاجل خشية ان يكب الله باضافة خشية الى ما بعده وان مصدرية والتقدير
لاجل خشية كب الله اياه في النار وقال الكرماني سواء فيه رواية التنوين مع تنكيره
وتقديره لاجل خشية ان يكب الله ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع
الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجله التعريف والتنكير **قلت**
لا حاجة الى تقدير من لعدم الداعي الى تقديرها بل لفظة خشية مضاف الى ما بعدها
على التقديرين الذي ذكرناه فافهم **بيان المعاني والبيان** فيه حذف المفعول
الثاني من باب اعطيت في الموضعين الاول في قوله اعطي عطاء والثاني في قوله لما
لاعطي الرجل تتميما على التعميم اي شيء كان او جعل المتعدي الى اثنين كالمتعدي
الى واحد والمعنى اخاف هذه بحقيقة معنى الخاء الاعطاء والفائدة فيه تتميم
المبالغة وفيه من باب الالتفات وهو في قوله اجمعهم الى ان السياق كان يقتضي
ان يقال اجمعهم الى انه قال لسعد جالس ولم يقل وانا جالس وهو التفات
من الغيبة الى التكلم واما قوله وسعد جالس ففيه وجهان الاول ان يكون فيه
التفات على قول صاحب المفتاح من المتكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة
واما على قول غيره فليس فيه التفات لانهم شرطوا ان يكون الانتقال من التكلم والخطاب
والغيبة تحقيقا وقال صاحب المفتاح لم يشترط ذلك بل قال الانتقال اعم من ان يكون
تحقيقا او مقدرا والوجه الثاني ان يكون هذا من باب التجريد وهو ان يجرد من نفسه
شخصا ويخبر عنه وذلك ان القياس في قوله وسعد جالس ان يقول وانا جالس
ولكنه جرد من نفسه ذلك واخبر عنه بقوله جالس وهو من محاسن الكلام من الصورة
المعنوية الراجعة الى وظيفة البلاغة وفيه من باب الكناية وهي في قوله خشية
ان يكب الله لان الكب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وهو
كناية وليس بمجاز **فان قلت** لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم واراد
اللازم اذ الملازمة في الكناية لا بد ان تكون مساوية **قلت** شرط المجاز
امتناع معنى المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب منه كناية
لا غير **فان قلت** الكب قد يكون للمعصية فلا يستلزم الكفر **قلت** المراد

من الكب

من الكب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا تنتفي الكناية ايضا وانما قلنا ان المدارك
مخصوص لان معنى قوله خشية ان يكب الله في النار مخافة من كفره الذي يؤديه الى
كب الله اياه في النار والضمير في يكبه للرجل في قوله ما لي اعطي الرجل انا لنا قلبه بالعطاء
مخافة من كفره اذا لم يعطه والتقدير انا اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه
ان يمرض له اعتقادا ويكفر به فيكبه الله تعالى في النار كما انه اشار الى المؤلفة او الى من اذا
منع نسب الرسول عليه السلام الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى
ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاده واصله فيما يحصل له من الدنيا
ومحاصل ان النبي عليه السلام كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تالفا فلما اعطى الرهط
وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان جعيلا سأله خاصة سعد رضي الله
عنه في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبر منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر
من مرة فنبهه النبي عليه السلام بامرين احدهما نبهه على الحكمة في اعطاء اولئك
الرهط ومنع جعيلا مع كونه احب اليه من اعطى لانه لو ترك اعطاء المؤلفة لم يؤمن
ارتدادهم فيكبون في النار والآخر نبهه عليه السلام على انه ينبغي التوقف على الشاهد
بما في الباطن دون الشاهد بالامر الظاهر **فان قلت** كيف لم يقبل النبي صلى
الله عليه وسلم شهادة مثل سعد رضي الله عنه لجعيل بالايمان **قلت** قوله فوالله
ان لاراه مؤمنا لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوصل في الطلب
لاصله كما في الانسه في لفظه وفي الحديث ما يدل على انه قبل قوله فيه وهو قوله عليه
السلام اني لاعطي الرجل الآخر وما يدل على ذلك ما روي في مسند محمد بن
هارون البزار وغيره باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كثكله من الناس
يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيد من سادات الناس قال فجعيل
خير ملء الارض من فلان قال قلت فعلى ان هكذا وانت تصنع به هذا ما تصنع
لان انه راس قومه فانا اتالفهم به انتهى فهذه منزلة جعيل رضي الله عنه عند النبي
عليه السلام فاذا كان الامر كذلك علم ان حرمانه واعطاء غيره كان لمصلحة التالف
بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** في جواز الشفاعة الى ولاة
الامر وغيرهم **الثاني** فيه مراجعة المشفوع اليه في الامر الواحد اذا لم يؤد الى
مفسدة **الثالث** فيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم فيه القطع **الثالث**
فيه ان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم **الرابع** فيه ان المشفوع
اليه اذا عرف عليه فاردا الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة **الخامس** فيه انه
ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره في ردها **السادس** فيه ان المفضول ينبه
الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل **السابع** فيه انه لا يقطع احد على
التعيين بالجنة الا من ثبت فيه النص كالعشرة المبشرة بالجنة **الثامن** فيه ان الاقرار
باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب عليه الاجماع وكهذا كفر

ولهذا كان المسلمون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييد
بقوله ان شاء الله قال القاضي وفيه حجة لمن يقول بجواز الاطلاق في قولنا انا مؤمن
من غير استثناء وعلى منع اباه وقد اختلف فيهما من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى
يومنا وكل قول اذا حقق فان له وجه فمن لم يستثن اخبر عن حكمه في الحال ومن استثنى
اشار الى غيب ما سبق له في اللوح المحفوظ والى التوسعة في القولين فصلا وذا اعمى
وغيره وهو قول اهل التحقيق نظرا الى ما قدمناه ورفعا للخلاف **العاشر** قال واقوى
دليل على جواز الحلف على الظن وجوب يمين اللغو وهو قول مالك والجمهور **قلت**
قد اختلف العلماء في يمين اللغو على ستة اقوال احدها قول مالك كما ذكروه عنه
وقال الشافعي هي يمين يسبق لسانه الى اليمين من غير ان يقصد اليمين كقول الانسان
لا والله وبلى والله واستدل بما روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان لغو
اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله وحكي ذلك محمد عن ابي حنيفة رضي الله
عنه واما المشهور عند اصحابنا ان لغو اليمين هو الحلف على امر ظنه كما قال
ولكن الامر خلافه كقوله في الماضي والله ما دخلت الدار وهو يظن انه لم يدخلها
والامر خلاف ذلك وفي الحال كقوله لمن يقبل عليه والله انه لزيد وهو يظن انه
زيد فاذا هو عمرو **الحادي عشر** قال القاضي عياض هذا الحديث اصح دليل على
الفرق بين الاسلام والايمان وان الايمان باطن من عمل القلب والاسلام ظاهر من
عمل الجوارح لكن لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير مؤمن ولفظ هذا الحديث
يدل عليه وقال الخطابي هذا الحديث ظاهره يوجب الفرق بين الايمان والاسلام
فيقال له مسلم ان شاء ولا يقال له مؤمن وهو مبين لحديث قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ايما استسلمنا وقد يتفقان في اسم الجامع
والباطن فيقال للمسلم مؤمن وللمؤمن مسلم وقد حققنا الكلام انه فيما مضى في
اول كتاب الايمان **ص** ورواه يونس وصالح ومعمر وابراهيم بن سعد عن الزهري
ش اي روى هذا الحديث هؤلاء الاربعة عن الزهري وتابعوا شعيبا في روايته
عن الزهري فيزداد قوة كثرة طرقه ومن هذا وشبهه من قول الترمذي وفي
الباب عن فلان وفلان الى اخره فوائد هذه احداها **الثانية** ان عدم رواية
يستتبع رواياتهم ومسانيدهم من يرغب في شيء من جمع الطرق وغيره لمعرفة
متابعة او استشهاد او غيرهما **الثالثة** ليعرفان هؤلاء المذكورين ما رووه فقد
يتوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير ذلك المذكور في الاسناد فربما رواه في كتاب
اخر عن غيره فيتوهمه غلطا وزعم ان الحديث انما هو من جهة فلان فاذا
قيل في الباب عن فلان وفلان ونحو ذلك زال التوهم المذكور **الرابعة**
الوفاء بشرطه صريحا على ما قيل انما يكون لكل حديث راويان فاكثر **الخامسة**
او يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين والذين اشترطوا
كون الحديث مشهورا في تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض اي المشهور

ما زاد

ما زاد قلته عن الثلاث **قوله** يونس هو ابن يزيد الايلي وقد مر ذكره وصالح هو ابن كيسان
المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري وقد مر
ذكره ايضا ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري قد تقدم ذكره ايضا وابراهيم
الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله
ابن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري بن اخي محمد الامام ابي بكر الزهري المشهور روى
عن عمه محمد روى عنه يعقوب بن ابراهيم بن سعد والدراوردي والقعنبي روى
عنه البخاري في الصلاة والاضاحي ومسلم في الايمان والصلوة والزكاة وقال
الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب المدخل وهما عيب على البخاري ومسلم اخراجهما
حديث محمد بن عبد الله بن اخي الزهري لم يخرج له البخاري في الاصول ومسلم في الشواهد
وقال ابن ابي حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه وقال فيه ابن معين ضعيف وقال
ابن عدي ولم ار حديثه باسا ولا رايت له حديثا منكرا وقال عباس عن يحيى
ابن معين ابن اخي الزهري امثل من ابي اويس وقال مرة فيه ليس به بأس الفوى
قال الواقدي قتل عمه ابراهيم باسوانه وكان ابنه سفيان شاطرا فقتله المهدي في اخر
خلافة ابي جعفر المنصور توفي ابو جعفر سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل انه
بقي بعده سنتين فقتلوه وجزم النووي في شرحه بان محمدا هذا مات سنة اثنين
وخمسين ومائة اما رواية يونس عن الزهري فهي موصولة في كتاب الايمان لعبد
الرحمن بن ابراهيم الزهري الملقب دحيم بضم الراء وسكون السين المهملتين بعدها
حاء مشددة مهملة فوقها وبعدها هاء ولفظه قريب من سياق الكشميهني واما رواية
صالح عن الزهري فهي موصولة عند البخاري في كتاب الزكاة واما رواية معمر
عند مسلم موصولة عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال
فيه انه لما اعاد السؤال الثلاث وعند ابي داود ايضا من طريق معمر عنه ولفظه
قال اتدرون ما حق الله على عباده قالوا الله ورسوله اعلم قال حقه ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا قال اتدرون ما حق العباد على الله اذا فعلوه قالوا الله ورسوله اعلم قال حقهم ان لا يعذبهم واما رواية ابراهيم بن الزهري عن الزهري فهي موصولة عند مسلم وفيه السؤال
والجواب ثلاث مرات وقال في اخره حقيقة ان يكب على الناس المعمول وفي رواية
لطيفة ويجيء رواية اربعة من بني زهرة هو وعمه وعامر وابوه على الولاء والله اعلم

ص باب السلام من الاسلام

ش اي هذا باب وان لم يقدر هكذا لاستقامة الاعراب على ما ذكرنا غير مرة فحينئذ باب
منون وقوله السلام مرفوع لانه مبتدأ وقوله من الاسلام خبره والتقدير في الاصل
هذا باب في بيان ان السلام من جملة شعب الاسلام وفي رواية كريمة باب افشا
السلام من الاسلام وهو موافق للحديث المرفوع في قوله على من عرفت ومن لم تعرف
والافشا بكسر الهمزة مصدر من افشى يفشي يقال افشيت الخبر افشاء اذا
وثلاثيه فشى يفشو فشوا ومنه تفشى الشيء اذا اتسع ووجه المناسبة بين الباب

هو ان من جملة المذكور في الباب السابق ان الدين هو الاسلام والاسلام لا يكمل الا باستعمال
خلاله ومن جملة خلاله افشاء السلام للعالم وفي هذا الباب يبين صفة المكلفة في حديث
الموقوف والمرفوع جميعا مع زيادة خلة اخرى فيهما وهي اطعام الطعام وزيادة خلة
اخرى في الموقوف وهي الانصاف من نفسه واما وجه كون افشاء السلام من الاسلام
فقد بيناه في باب اطعام الطعام ص وقال عمار رضي الله عنه ثلاث من جمعهن فقد
جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار ش الكلام
فيه على وجوه **الاول** في ترجمة عمار وهو ابو اليقظان بالمهملة عمار بن ياسر بن
عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن
حارثة بن عامر الاكبر بن يام بن عنس بالنون وهو زيد بن مالك بن ادد بن
يشجب بن يعرب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان
هكذا نسبه ابن سعد رحمه الله امه سمية بصيغة التصغير من السمو بتحتانية
اسلمت وكذا ياسر مع عمار وقتل ابو جهل سمية وكانت اول شهيدة في الاسلام
فكانت مع ياسر وعمار رضي الله عنهم يعذبون بمكة فجاء الله تعالى فمر بهم النبي
عليه السلام وهم يعذبون فيقول لصبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وكانوا من
المستضعفين قال الواقدي وهم قوم لا عشائر لهم بمكة ولا منعة وكانوا مع
كانت قريش تعذبهم فمن لم يرض وكان عمار رضي الله عنه يعذب حتى لا يدري
ما يقول وصهيب كذلك وفكيهة كذلك وبلال وعامر بن فهيرة وفيهم
نزل قوله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الى قوله
ابن عامر فالمعنى فتنوا انفسهم وعن عمرو بن ميمون قال احرقنا المشركون بالنار
ابن ياسر بالنار فكان عليه السلام يمر به ويمر بيده على راسه فيقول يا نار
كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت على ابراهيم فقتلكنا لعنة الباغية وعن
ابي اسحاق قال اخذ المشركون عمارا فلم يتركوه حتى نال من رسول الله عليه السلام
وذكر الهتهم بخير فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال
شر يا رسول الله عليه السلام والله ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم
بخير قال فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد وفيه
نزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان شهد بدرا والمشاهد كلها وهاجر الى
ارض الحبشة ثم المدينة وكان اسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا هو
وصهيب روي عن علي رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة روي عنه اثنان
وستون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم
بحديث واخى النبي عليه السلام بينه وبين حذيفة وكان رجلا آدم طويلا اشهل
العينين بعيد ما بين المنكبين لا يغير شيبه قتل بصفين في صفر سنة سبع
وثلاثين مع علي رضي الله عنه عن ثلاث وقتل اربع وتسعين سنة ودفن
هناك بصفين وقتل وهو يحتمع العقل وقال اكثر ما في وياسر هن في النار

هو والده

هو والده فتعذبوهم فصبروا بذلك عبيد المقام فاعزهم الله بالاسلام عمار
اول من بنى مسجد الله في بني مسجد قبا ولما قتل وفنه علي رضي الله عنه بثيابه
حسبا اوصاه به ولم يغسله وقال صاحبا استشهاد وروى اهل الكوفة انه
صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وقال
سعد لم يكن في المهاجرين احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر **قلت** وابو بكر رضي
الله عنه ايضا اسلم ابواه وفي شرح قطب الدين وكان ابوه ياسر حالف ابا حذيفة
ابن المغيرة لما قدم ياسر من اليمن الى مكة زوجه ابو حذيفة امة له يقال لها
سمية فولدت له عمارا فاعتقها ابو حذيفة وعمار روى له جماعة **الثاني**
قوله عمار الذي ملئه الايمان رواه ابو القاسم الكناني بسند صحيح عن علي بن احمد
ابن حفص ثنا ابو العباس احمد بن علي المرهبي حدثنا ابو محمد بن الحسن بن علي بن
جعفر الصيدلي حدثنا ابو نعيم حدثنا قطر عن ابي اسحاق عن سلمة بن زغر
عنه ورواه رسته ايضا عن سفيان ثنا ابو اسحاق فذكره ورواه احمد بن
حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة
في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحاق السبيعي
عن سلمة بن زغر عن عمار رضي الله عنه ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل
الايمان هكذا روي في جامع معمر عن ابي اسحاق وكذا حدث به عبد الرزاق
في مصنفه وحدث به عبد الرزاق باخرة فرفعه الى النبي عليه السلام وكذا
اخرجه البزار في مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله
الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا
اخرجه ابو الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصفار ثلاثتهم عن عبيد
الرزاق مرفوعا وقال البزار غريب فقال ابو زرعة هو خطا وقد روي مرفوعا
من وجه اخر عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير ولكن في اسناده ضعف والله
اعلم **الثالث** من اعرابه ومعناه قوله ثلاث مرفوع بالابتداء وهو في المنتهى
صفة لموصوف محذوف تقديره خصال ثلاث فقامت الصفة مقام الموصوف
المرفوع بالابتداء ويجوز ان يقال يجوز وقوع النكرة مبتدأ اذا كان الكلام
بها في معنى المدح نحو طاعة خير من معصية وقد عد فقهاء من جملة المواضع
التي يقع فيها المبتدأ نكرة وقوله من مبتدأ ثان وهي موصولة متضمنة
لمعنى الشرط وجمعهن صلتها وقوله فقد جمع الايمان خبره والجملة خبر المبتدأ
الاول والفاء في فقد لتضمن الابتدا معنى الشرط والايمان منصوب بجمع ومعناه
فقد حاز كمال الايمان تدل عليه رواية شعبة فقد استكمل الايمان **قوله**
الانصاف خبر مبتدأ محذوف التقدير احد الثلاث الانصاف يقال انصفه من
نفسه وانتصف انا منه وقال الصغاني الانصاف العدل والنصف والنصفة
الاسم منه ويقال جاء منصفا اي مسرعا **قوله** وبذل السلام اي الثاني من

ابا الثاني من الثلاث بذل السلام بالذال المعجمة وفي الصحاح بذل الشيء يبذله وابتذله وهذه عن
ابن عباد انما عطسته وجدت به ثم قال في آخر الباب والتاركب يدا يسيل صيانة الشيء **قوله**
للعالم بفتح اللام واراد به كل الناس من عرفت ومن لم تعرف **فان قلت** العالم اسم لما سوى
الله تعالى فيدخل فيه الكفار ولا يجوز بذل السلام لهم **قلت** ذاك خرج بدليل آخر
وهو قوله عليه السلام **قوله** والانفاق ابذل الثالث

بيان بذل السلام

الانفاق من الافتعال بكسر الهمزة وهو الافتقار يقال افتقر الرجل اذا افتقر **فان قلت**
على هذا التفسير يكون المعنى الانفاق من العدم وهو لا يصح **قلت** كلمة من ههنا
يجوز ان يكون بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه والمعنى
والانفاق في حالة الفقر وهو من غاية الكرم ويجوز ان يكون بمعنى عند كما في قوله تعالى
لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا اي عند الله والمعنى والانفاق عند الفقر
ويجوز ان يكون بمعنى الغاية كما في قولك اخذته من زيد فيكون الافتقار غاية الانفاق
ومن الحقيقة هي لابتداء الامر المتحقق في الافتقار ويتدرج منه الى الغاية وقال ابو الزناد
ابن سراج جرى عمار من هذه الالفاظ بخير كله لانك اذا انفقت من نفسك فقد بلغت
الغاية بينك وبين خالقك وبينك وبين الناس ولم تضيع شيئا اي مما لله والناس
عليك واما بذل السلام للعالم فهو كقوله عليه السلام تقرأ السلام على من عرفت ومن
لم تعرف وهذا يحض على مكارم الاخلاق واستيلاء النفوس واما الانفاق من مال
فهو الغاية في الكرم وقد مدح الله عز وجل من هذه صفته بقوله ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة هذا عام في نفقة الرجل على عياله واصنافه
في طاعة الله تعالى وفيه ان نفقة المرء على اهله اعظم اجرا من نفقة الفرس **قلت**
هذه الكلمات جواب بين بعد ان اذنوا اذانا ومنها استفراغ الدمع المكفر في الدعاء لاجل الشيء
وفيه من التشبيه البليغ جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية والانفاق
اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق بالله تعالى والزهادة في الدنيا وفضل امل يتعلق
ذلك والبدنية اما مع الله تعالى اي التعظيم لامر الله تعالى وهو الانصاف او مع الناس
وهو الشفقة على خلق الله تعالى وهو بذل السلام الذي يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع
وعدم الاستنكار ويحصل به التآلف والتحاب وهو ذلك **ص** حدثنا قتيبة قال
حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب يتضمن احد شطريه
بيان رجاله وهم خمسة **الاول** قتيبة على صورة تصغير قتبة بكسر القاف واحدة
الاقتاب وهي الاصافة قال الاصمعي وهي اسم الرحل قتيبة وقال ابن عدي اسمه يحيى
وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه علي بن سعيد بن جميل البغلاني منسوب
الى بغلان بفتح الباء الموحدة وبسكون الغين المعجمة قرية من قرى بلخ وقيل ان جده
كان مولى الحجاج بن يوسف فهو ثقفي مولاهم وكنيته ابو رجاء روى عن مالك وغيره من

الائمة

الائمة وقال الكرماني روى عنه احمد واصحاب الكتب الستة **قلت** روى عنه يحيى بن معين
وعلي بن المديني وابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي
وروى النسائي وابن ماجة عن رجل عنه وقال محمد بن بكير الرسان كان ثبتا صاحب
حديث وسنة وقال الاثرم ابو عبد الله قال يحيى النسائي ثقة وكان كثير المال
كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال علي بن محمد السمسار سمعته
يقول ولدت بلخ يوم الجمعة حين تغالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان
واربعين ومائة وقال الحاكم في تاريخ نيسابور مات في شعبان رمضان **الثاني** الليث
ابن سعد **الثالث** يزيد بن ابي حبيب المصري **الرابع** ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء
المثلثة **الخامس** عبد الله بن عمرو بن العاص وكلهم قد تقدموا **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم مصريون ماخلا
قتيبة **ومنها** ان رواته كلهم ايمة اجلاء **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره قد ذكرنا فيما مضى انه اخرجه في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي ايضا
واخرجه فيما مضى عن عمرو بن خالد عن الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله
بن عمرو وههنا عن قتيبة عن الليث الى آخره بعينه هو اوفيه بذلك عن المغيرة
بن عبد الله الدين حدثناه عن الليث وبي تشعر بتلك الطرق وقد علم انه ابيه
اخرجه في الواحد في موضعين على صورة واحدة على انه يوب به هناك على ان
الاطعام من الاسلام وههنا على ان السلام من الاسلام بان يدخلهما في سلك
واحد وبين المطالب **قلت** لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام
منه وفي بيان ان السلام منه فلذلك ميز مما مضى الى كل راوه
ما فقد في روايته وقال بعضهم هذا ليس بطائل وقال الكرماني فان
قلت لم يكن ان يقول ثم او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام
لم يحتج الى السؤال بحاله اذ لا يمنع منه ان يجمعهما المصنف ولو كان المصنف
جمعهما فقد قيل قلت هذا الذي قاله ليس بطائل وهو جواب حسن ويندفع
السؤال به ولو كان المصنف جمعهما لكان تغيرا لما افرده كل واحد من شيخه ولم
يرد تغيير ذلك فلذلك ميز بينهما بالبابين فافهم وباقي الكلام فيما ذكرناه فيما مضى
مستوفى **ص**

باب كفران العشير وكفر دون كفر

ش الكلام فيه على وجهين **الاول** وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب التي قبله
هو ان المذكور في الابواب الماضية هو امور الايمان والكفر ضده والمناسبة بينهما من جهة
التضاد لان الجامع بين الشيئين على انواع عقلي بان يكون بينهما اتحاد من التصور او
تماثل او تضايف كما بين الاقل والاكثر والعلو والسفل ووهمي بان يكون بين تصور
الشيئين شبه تماثل كالبياض والصفرة او تضاد كالسواد والبياض والايمان
والكفر وشبه تضاد كالسماء والارض وخيالي بان يكون بينهما تقارن في الخيال

واسبابه مختلفة كما عرف من موضعه ولم ارشاحا ذكر وجه المناسبة ههنا كما ينبغي وقال
بعض الشارحين اراد في البخاري هذا الباب بالذي قبله ليبين على ان المعاصي تنقص
الايمان ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار لانهم ظنوا انه الكفر بالله فاجابهم
انه ليس الكفر اراد كفر حق الزوجين وذلك لا يحبطه فتنقص من ايمانهن لانه يزيد
بشكر من العشير وما قال البرقطي بهذا ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل وقال
النووي في الحديث اراد بحديث الباب انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر
قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى وقال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف
ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها
الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة وهذا كما ترى ليس في كلام واحد منهم ما يليق
بوجه المناسبة والوجه ما ذكرناه ولكن كان ينبغي ان يذكر هذا الباب والذي
بعده من الابواب الاربعة عقيب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
الى آخره بعد الفراغ من ذكر الابواب التي فيها امور الايمان رعاية للمناسبة
الكاملة **الوجه الثاني** في الاعراب والمعنى فقوله باب مرفوع على انه خبر
مبتدأ محذوف مضاف لما بعده الى ما بعده والتقدير هذا باب في بيان كفران
العشير وبيان كفر دون كفر وقوله وكفر عطف على كفران وقوله دون كفر كلام
اضافي صفة ودون نصب على الظرف والكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما
ان الكفر في الدين والكفران في النعمة وفي الباب الكفر نقيض الايمان وقد كفر
بالله كفرا والكفر ايضا جحود النعمة وهو ضد الشكر وقد كفرها كفورا والكفر
واصل الكفر التغطية وقد كفرت الشيء اكفره بالكسر كفرا بالفتح اي سترته وكل
شيء غطاه فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال
للزراع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب ورماد مكفور اذا سفت الريح التراب
عليه حتى غطته والعشير فعيل بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى الواكل من المعاشرة
وهي المخالطة وقيل الملازمة قالوا المراد ههنا الزوج يطلق على الذكر والانثى
لان كل واحد منهما يعاشر صاحبه وحمله البعض على العموم والعشير ايضا الخليط
والصاحب ومن الباب العشير المعاشر قال الله تعالى لبئس المولى ولبئس
العشير والعشير الزوج ثم ذكر بما يحدث المذكور والعشير الشريك يقال للنصف
نصف وللثلث ثلث وللسدس سدس والعشير في ساحة الارض عشر القفيز
والقفيز عشر الجريب والعشيرة القبيلة والمعشر الجماعة **قوله** وكفر دون كفر
اشار به الى تفاوت الكفر في معناه اي وكفر اقرب من كفر كما يقال هذا دون
ذلك اي اقرب منه والكفر المطلق هو الكفر بالله وما دون ذلك يقرب منه
وتحقيق ذلك ما قاله الازهري الكفر بالله انواع انكار وجحود وعناد ونفاق
وهذه الاربعة من لقي الله تعالى بواحد منها لم يغفر له فالاول ان يكفر بقلبه
ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال الله تعالى ان الذين كفروا سوا

عليهم

عليهم انذرتهم الآية اي الذين كفروا بالتوحيد وانكروا معرفته والثاني ان يعرف
بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا الكفر ابليس وبلعام وامية بن ابي الصلت والثالث ان
يعرف بقلبه ولسانه ويقر بلسانه ويأبى ان يقبل الايمان بالتوحيد كفر ابي طالب
والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه كفر المنافقين قال الازهري ويكون الكفر
بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان اني كفرت بما اشركتموني من قبل اي
تبرأت قال واما الكفر الذي يعود دون الكفر ما ذكرنا فالرجل يقر بالوحدانية
والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه لكنه يرتكب كبائر من القتل والسعي في
الارض بالفساد ومنازعة الامر اهله وشق عصا المسلمين ونحو ذلك فهي
وقد اطلق الشارع الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم كهذا
الحديث وغيره وهذا مراده من قوله وكفر دون كفر وفي بعض الاصول وكفر
دون كفر وهو بمعنى الاول **ص** فيه عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم **ش** اي في الباب يروى حديث ابي سعيد الخدري هذه رواية كريمة وفي
رواية غيرها فيه ابو سعيد اي يدخل في الباب بحديث رواه ابو سعيد سعد
ابن مالك الخدري الصحابي المشهور واشار بهذا الى ان الحديث الذي ذكره
من هذا الباب له طريق غير الطريق التي ساقها ههنا وقد اخرج البخاري
حديث ابي سعيد في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه
قوله عليه السلام للنساء فقد قمن فانهن رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم
يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث وقال بعضهم يحتمل
ان يريد بحديث ابي سعيد ولا يشكر الله من لا يشكر الناس **قلت**
هذا احتمال ومراده ما ذكرناه ويؤيده ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
من قوله تكفرن العشير وكذا في حديث ابي سعيد وترجمة الباب بهذه اللفظة
وهي باب الباب لاحد شاهدا فافهم **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار فرأيت اكثر اهلها النساء يكفرن قيل
ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن
الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط **ش** مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لانها في كفران العشير واطلاق الكفر على غير الكفر بالله
بيان رجاله وهم خمسة **الاول** عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني وقد تقدم
ذكره **الثاني** الامام مالك بن انس وقد تقدم ايضا **الثالث** ابو اسامة زيد
ابن اسلم القرشي العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن ابيه
وعبد الله بن عمر وانس وجابر ومسلم بن الاكوع وعطاء بن يسار وعنه هم
روى عنه مالك والزهري ومعمر وايوب ويحيى وعبيد الله بن عمر والثوري
وبنوه عبد الله وعبد الرحمن واسامة وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير

بحديث توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة **الرابع** عطاء بن يسار الهلالي
الخراساني بالسين المهملة القاص المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله
عنها الخ سليمان وعبد الملك وعبد الله سمع ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس
وعنهم وروى عنه عمرو بن دينار وزيد بن اسلم وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة كثير
الحديث وقال يحيى بن معين وابو زرعة هو ثقة توفي سنة ثلاث او اربع ومائة
وقيل اربع وتسعين روى له الجماعة **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته
كلهم مدنيون الا ابن عباس وهو ايضا اقام بالمدينة **ومنها** انهم ائمة اجلاء
كبار **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ههنا عن عبد الله
ابن مسلمة عن مالك وهو طرف من حديث طويل اورده في باب صلوة الكسوف
بهذا الاسناد تاما واخرجه في الصلاة في باب من صلى وقدامه تنور بهذا
الاسناد بعينه واخرجه في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير المفضل
مقتصرا على موضع الحاجة واخرجه في عشرة النساء عن شيخ غير مسمى عن مالك
ايضا واخرجه في كتاب العلم عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ايوب عن ابن
عباس واخرجه مسلم في العيدين عن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفيان عن ايوب
وعن ابي رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عطاء واخرجه مسلم من
حديث ابي هريرة وابن عمر ايضا واخرجه من حديث جابر رضي الله عنه
فان قلت ما فائدة تقطيع هذا الحديث واخراج طرف منه ههنا وبعضه
تاما في موضع اخر بعين الاسناد الذي ههنا **قلت** مذهبه جواز تقطيع
الحديث اذا كان ما يقطعه منه لا يستلزم فساد المعنى وغرضه من ذلك
تنويع الابواب وربما يتوهم من لا يحفظ الحديث وله كثرة الممارسة فيه
ان المختصر حديث مستقل بذاته وليس بعض غيره لا سيما اذا كان المختصر من
اثنا الحديث التام كما في هذا الحديث فان اوله هنا قوله عليه السلام اريت
النار الى اخر ما ذكر منه واول التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قضية صلاة الكسوف ثم خطبة النبي عليه
السلام وفيها القدر المذكور هنا وكثير من بعد احاديث البخاري يطول ان
مثل هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف ابتداء الحديث فمن ذلك قالوا
عدة احاديث تبعد تكرار اربعة الاف او نحوها وكذا ذكر ابن الصلاح والنووي
ومن بعدهما وليس كذلك بل اذا حرر ذلك لا يزيد على الف حديث وخمسمائة
حديث وثلاثة عشر حديثا **بيان اللغات قوله** اريت بضم الهمزة من
الرؤية التي بمعنى التبصير **قوله** الخسوف فسر بتفسيره **قوله** الاحسان مصدر
لحسن يقال احسنت به ولحسنت اليه اذا فعلت معه جميلا واصله من الحسن
خلاف القبح **قوله** الدهر هو الزمان وتجمع الدهور ويقال الدهر الابد وقال

الازهري

الازهري ابد الدهر عند العرب يقع على بعض الدهر الطويل ويقع على مدة الدنيا كلها وقال
ابن دريد قال قوم الدهر مدة الدنيا من ابتدائها الى انقضائها وقال اخرون بل
دهر كل قوم زمانهم **قوله** فطفقت اكيه نهي الماضي وفيها لغات فتح القاف وضمها
مع تشديد الطاء المضمومة فيهما وبفتحها مع تشديد الطاء المكسورة وبالفتح مع
اسكان الطاء المخففة قال الجوهري قال الكسائي كانا اصلها فطفقت فسكن
الاول وحركت الاخرى باعرابه ثم قال بعض حكايته فيها لغات منها عن بعضهم
فطفق بحذف التخفيف وزاد القاضي كسر القاف مع التخفيف هذا كله اذا كانت
زمنية اما اذا كانت بمعنى جعل وهو الاكثر فهي مفتوحة ساكنة الطاء تقول
رايته مرة واحدة فقط قال القاضي وقد تكون هذه للتعليل ايضا **بيان
الاعراب قوله** اريت على صيغة المجهول سيما ابصرت والضمير الذي فيه هو
القائم مقام المفعول الاول قوله النار هو المفعول الثاني وقوله النساء بالنصب
ايضا **قوله** فرايت عطف على رايت الاولى وقوله اكثر اصلها كلام اضافي منصوب
على انه مفعول اول للرايت الثاني وقوله النساء بالنصب ايضا لانه مفعول الثاني وفي
بعض الروايات اريت النار اكثر اصلها النساء بدون قوله فرايت فعلى هذا
اريت على بناء المجهول فالنار مفعول الاول نايب عن الفاعل والنار مفعوله
الثاني والنساء مفعوله الثالث وقوله اكثر اصلها منصوب لانه بدل من النار
ويجوز فيه الرفع على انه مبتدا والنساء بالرفع ايضا خبره والجملة تكون حالا
بدون الواو كما في قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي صحيح مسلم من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن النساء لم يا
رسول الله اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير
ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحديث فقوله اكثر بالنصب اما على
الحال او على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما
ممن قالوا ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رايتكن
وقولها وما لنا اكثر اهل النار قال النووي نصب اكثر على الحكاية **قوله**
يكفرن بيان المضارعة جملة استيناقية والتقدير هل يكفرن وبين في
الحقيقة جواب سائل سال يا رسول الله لم وجا يكفرن بالباء السببية
المتعلقة بقوله اكثر او بفعل الرؤية **قوله** ايكفرن بالله الهمزة للاستفهام
وهذا الاستفهام دليل على ان لفظ الكفر مجمل بين الكفر بالله والكفر الذي
للعشير ونحوه **قوله** قال اي النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** يكفرن العشير
اي هن يكفرن العشير وقوله يكفرن جملة في محل الرفع على الخبرية والعشير
نصب على المفعولية وقوله ويكفرن الاحسان عطف على الجملة الاولى **فان
قلت** كيف عدي يكفرن بالباء في قوله ايكفرن بالله ولم يعد بها في قوله
يكفرن العشير **قلت** لان في الاول يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الثاني **فان**

قلت ما كفران العشير وما كفران الإحسان قلت كفران العشير ليس إلا أنه بل
الكفران له هو الكفران إحسانه فالجملة الثانية في الحقيقة بيان للجملة الأولى
فإن قلت ما الألف واللام في العشير قلت للعهد أن نسب العشير الزوج والجنس
أو الاستغراق إن فسر بالمباشرة مطلقا فإن قلت إيما الوصل في الآخر قلت
قال الكرماني الجنس وهو الحقيقة فيحمل عليها إلا إذا دلت قرينة على التخصيص
أو التعميم فتتبع القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذه في جميع المواضع والذي عليه
المحققون أن أصل اللام للعهد وقد عرف في موضعه قوله لو أحسنت وفي بعض النسخ
إلا أحسنت فإن قلت لو امتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى
قلت لو هنا بمعنى إن بمعنى مجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل أن يكون من قبيل
قوله عليه الصلاة والسلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بأن يكون الحكم
بالشيء على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور قوله أحسنت ليس بخطاب
فيه لأحد بعينه وإنما مراده هذا كلي يعني ينبغي أن يكون مخاطبا به فإن قلت
أصل وضع الضمير أن يكون منفردا لمعين أو مشخص قلت نعم ولكن هذا على سبيل التجوز
فإن قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة قلت
عام باعتبار أم عام لمعنى خاص بخلاف العلم فإنه خاص بلا اعتبار والتحقيق فيه أن
اللفظ قد يوضع وضعا عاما لأمور مخصوصة كاسم الإشارة فإنه وضع باعتبار المعنى
العام الذي الإشارة الحسية للخصوصيات التي تحته أي لكل واحد مما يشار إليه
يراد به عند استعمال العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما لموضوع لهم
نحو الرجل فلا يراد به خاص حقيقة وهو بمثل الأول وقد يوضع وضعا خاصا لأمر
خاص نحو العلم كزيد ونحوه والمضمر إن من القسم الأوسط فإن أريد بالضمير
أحد مخاطب معين كان حقيقة وإن كان مجازا وصله قوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا
فلمسوه بأيديهم قوله الدهر نصب على الظرف قوله ثم رأت جملة معطوفة على
ما قبلها وقد علم أن في ثم معنى المهلة والتراخي قوله شيئا نصب على أنه مفعول رأت
أي شيئا قليلا لا يوافق مزاجها أو شيئا غريبا يعجبها لحذف التنوين فيه للتقليل
أو التحقير قوله خبر مفعوله ما رأيت بيان المعاني والبيان قيل حذف الفاعل
لكونه منفيا للفعل أو لشهرته معلوم كقوله أرأيت إذا أصله أرأيت الشارب وفيه نكتة
الاستيناف التي تدل على السؤال والجواب وهو قوله لم يكفرن أي بعض يكفرن وفيه ترك
لعين يشمل كل مخاطب وهو قوله لو أحسنت كما في قوله نشر المشايخ في ظلم الليل
إلى الصباح بالنور التام يوم القيامة وفيه التنكير للتحقير وهو قوله شيئا كما في قوله
تعالى إن الظن إلا ظنا بيان استنباط الفوائد منها تحريم كفران الحقوق والنعم
إذ لا يدخل النار إلا بارتكاب حرام وقال النووي الوعيد على كفران العشير وكفران
الإحسان يدل على أنهما من الكبائر وقال ابن بطال فيه دليل على أن الصدقة
على جهة الإحسان والتفضل وشكر النعمة قال وقد قيل إن شكر المنعم واجب ومنها

الدلالة

الدلالة على تعظيم حق الزوج والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولأجل هذا المعنى خص كفران العشير من بين أنواع الذنوب
وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فإذا كفرت المرأة حق زوجها فقد بلغ من
حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تمامها وتمام حق الله فلذلك أطلق عليها الكفر
لكنه كفر لا يخرج عن الملة ومنها فيه وعظ الرئيس الرؤوس وتحريضه على الطاعة ومنها
فيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه ومنها فيه أن
النار أي جهنم التي هي دار عذاب الآخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب أهل السنة ومنها
فيه الدلالة على جواز إطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق ومنها فيه التنبيه على
أن المعاصي تنقص الإيمان ولا تخرج إلى الكفر الموجب للخلود في النار لأنهم أطلقوا
الكفر بالله فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأنه أراد كفر حق زوجهن ومن فوائد
حديث مسلم أن اللعن من المعاصي قال النووي رحمه الله فيه أنه كبيرة فإنه قال أكثرن
اللعن والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة وقال عليه الصلاة والسلام لعن المؤمن
كقتله قال وأتفق العلماء على تحريم اللعن ولا يجوز لعن أحد بعينه مسلما أو كافرا
إلا من علم بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس عليهما اللعنة
واللعن الوصف ليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة وآكل الربا ومؤكله والملعون
في اللغة المطرود والمبعد وفي الشرع المبعد من رحمة الله تعالى قوله ناقصات عقل
ودين قيل العقل هو العلم لأن العقل والعلم في اللغة واحد ولا يفرقون بين
قولهم عقلته وعلمته وقيل العقل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين
حقائق المعلومات واختلفوا في محله فقال المتكلمون هو في القلب وقال بعض
الحكماء في الرأس والله أعلم

باب المعاصي

لا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
إنك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء ش الكلام فيه على وجوه الأول وجه المناسبة بين البابين ظاهر لأن المذكور في
الباب الأول كفران العشير وهو أيضا من جملة المعاصي الثاني يجوز في باب التنوين
والإضافة إلى الجملة الفائدة لأن قوله المعاصي مبتدأ وقوله من الجاهلية خبره وعلى
كل التقديرين تقديره هذا باب في بيان المعاصي من أمور الجاهلية الثالث وجه الترجمة
هو الرد على الرافضة والإباضية وبعض الخوارج في قولهم إن المؤمنين مخلدون في
النار بذنوبهم وقد نطق القرآن بتكفيرهم في مواضع منها قوله عز وجل إن الله لا يغفر
أن يشرك به الآية الرابع قوله المعاصي جمع معصية وهو مصدر ميمي وفي الصحاح
وقد عصاه بالفتح يعصيه عصيا ومعصية وفي الشرع هي مخالفة الشارع ترك
واجبا وفعل محرم وهي أعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل
الإسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم قوله وإن كفر بضم الياء من الكفر وتشديد

الفا المفتوحة ابن الابيب الى الكفر فجدوا به الى الوقت ولا يكفر بفتح الياء وسكون الكاف **قوله**
بارتكابها اي بارتكاب المعاصي واراد بالارتكاب الاكتساب والاتيان بها وهو مجاز عنه
واستدل على ذلك بما في حديث ابي ذر من قوله عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية
وبقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية اما وجه المناسبة والاستدلال بما في
الحديث فهو انه قال له فيك جاهلية يعني انك في الغير امة على خلق من اخلاق الجاهلية
ولست جاهلا محضا وكان ابو ذر قد عير الرجل بامه على ما يجي بيانه من قريب ان شاء
الله تعالى وهو نوع من المعصية ولو كان مرتكب المعصية يكفر لبين النبي عليه الصلاة
والسلام لابي ذر ولم يكتف بقوله في الانكار عليه انك امرؤ فيك جاهلية واما الاستدلال
بالاية فظاهر صريح وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة
للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين صاحبها مخلد في النار ومن هنا كان الفرق بين الكرماني
فان قلت المذكور من الاية ان من يشرك بالله لا يغفر له انه يكفر والترجمة انما هي
في الكفر في المغفر **قلت** الكفر وعدم المغفرة عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب
الكبيرة الذي لم يتب عنها ليس بمغفور له بل يخلد في النار فعلى الكلام ان ونشر مرتب
اصل الحق على ان من مات موحدا لم يخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك
ما ارتكب وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة منها قوله عليه الصلاة والسلام وان زنى
وان سرق والمراد بهذه الاية من مات على الذنوب من غير توبة ولو كان المراد من تاب
قبل الموت لم يكن للتقييد فتدبر بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك فهو
مغفور له ويقال المراد بالشرك في هذه الاية الكفر بان من جحد نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية
بخلاف وقد يراد الشرك ويراد به ما هو اخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين **قوله** الا بالشرك اي الا بارتكاب الشرك
حتى يصح الاستثناء من الارتكاب وقال النووي قال بارتكابها احتراز من اعتقاد
لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين بضرورة كالخمر كفر بالاتفاق
الخامس سبب نزول الاية قصة الوحشي قاتل حمزة رضي الله عنه على ما روي
عن ابن عباس قال اتى وحشي الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا محمد انك
مستخبري فاخبرني حتى اسمع كلامك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت احب ان
اراك قبل غير هذا واما اذ اتيتني مستخبيا فاخبرني حتى تسمع كلام الله قال
فاني اشركت بالله وقتلت النفس التي حرم الله وزنيت فهل يقبل الله تعالى مني
توبة فسمت رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى اخرجت والذين لا يدعون مع الله
الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى اخر الاية فقرأها عليه
فقال اري شرطا فلعل لا اعمل صالحا اني جوارك حتى اسمع كلام الله فقرأت
انه لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فدعا به فقرأها عليه فقال
لعل من لا يشاء انا في جوارك حتى اسمع كلام الله فقرأت يا عبادي الذين اسرفوا على

انفسهم

انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال لعلهم الان لا اري شرطا فاسلم **ص** حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور قال لقيت ابا ذر رضي الله عنه
بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال اني ساببت رجلا فعيرته
بامه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم
خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم **ش** مطابقته للحديث
للترجمة ظاهرة لان التثويب على جزء منه وقال ابن بطال عرض البخاري بالحديث
الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المؤمنين يخلد في النار كما دل عليه الاية ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء والمراد به من مات على الذنوب ثم ذكرنا وقال الكرماني وفي
ثبوت غرض البخاري منه الرد عليهم وغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصفة لا يكفر
صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء صفة **قلت** يشير الكرماني بكلامه
هذا الى عدم مطابقة الحديث للترجمة وليس كذلك فانه مطابق لان التعيير امر
امر عظيم عندهم لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب وهذا ارتكاب معصية عظيمة
وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عليه بلفظ يدل على شدة الانكار وقال
ابن حبان معناه جهلت وعصيت الله تعالى في ذلك ولئن سلمنا ان هذا صغيرة
ولكن كونه صغيرة بالنسبة الى ذنب فوقه وبالنسبة الى ما دونه كبيرة لان هذا من
امور النسبية فلهذا يجوز ان يقال لساير الذنوب بالنسبة الى الكفر صغاير
لانه ذنب لا يغفر ان الكفر وليس فوقه ذنب وما دونه مختلف في نفسه فان ذنب
الى ما فوقه صغيرة وان ذنب الى ما دونه كبيرة فافهم **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول ابو ايوب سليمان بن حرب بالباء الموحدة الازدي البصري وقد تقدم **الثاني**
شعبة بن الحجاج وقد تقدم **الثالث** واصل بن حيان بفتح الحاء المهملة والياء الاخر الحروف
الاسدي الاحدب الاسدي الكوفي وهكذا وقع للاصيلي عن واصل الاحدب
وللغيره عن واصل فقط ووقع للبخاري في العتق عن واصل الاحدب مثل ما وقع
للاصيلي هنا سمع المعرور وابا وائل وشقيقا ومجاهدا وغيرهم روى عنه الثوري
وشعبة ومسعر وغيرهم قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح الحديث
قيل مات سنة سبع وعشرين ومائة روى له الجماعة وحيان ان اخذ من الحين ينصرف
وان اخذ من الحياة لا ينصرف **الرابع** المعرور بالعين المهملة والراء المهملة بن سويد
ابو امية الاسدي الكوفي قيل وقع في العتق سمعت المعرور بن سويد سمع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وابا ذر روى عنه واصل الاحدب والمسعودي وقال
واسمه وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية قال يحيى بن معين وابو حاتم
ثقة روى له الجماعة **الخامس** ابو ذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء واسمه
جندب بضم الجيم والدال وحكي فتح الدال وعن بعضهم فيه كسر اوله وفتح ثالثه
فكانه لغة من واحد الجنادب الذي هو طاير وقيل اسمه بريرة بضم الباء الموحدة

وابي بكر بن جندب والمشهور جندب بن جنادة بضم الجيم ابن سفيان بن عبيد بن الوقيعة
ابن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار الغفاري نسبة لتحليل غفار بكسر الغين المعجمة قبيلة
من كنانة اسلم قديما وروى عنه انه قال انا رابع اربعة في الاسلام ويقال كان
خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه فاقام بها حتى مضت بدر واحد والخندق
ثم رجع الى المدينة فصحب النبي عليه الصلاة والسلام الى ان مات وساقب جنة وزهده
مشهور وتواضعه وزهده مشهوران يحدث بتواضع عيسى عليه السلام وزهده
ومن مذهبه انه يحرم على الانسان ما زاد على حاجته من المال روى له عن رسول الله
عليه الصلاة والسلام مائتا حديث واحد وثمانون حديثا اتفقا منها على اثني
عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر وروى عنه خلق من الصحابة
منهم ابن عباس وانس وخلق من التابعين مات بالربذة سنة اثنين وثلاثين
وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه وقصته فيه مشهورة **باب لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسؤال **ومنها** ان فيه بصريا وواسطيا
وكوفيين **ومنها** ان فيه بيان الراوي مكان لقاء الصحابي وسؤاله منه عن نسبه الذي
ذلك الحديث الصحابي رضي الله عنه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه هنا عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه في العتق عن آدم عن شعبة
واصل كلاهما عن الفضل واخرجه في الادب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه
واخرجه مسلم في كتاب الايمان والنذور عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن
ابن يونس عن زهير وعن ابي بكر عن ابي معاوية عن اسحاق بن يوسف عن
ابن يونس كلهم عن الاعمش وعن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن
كلاهما عن الفضل واخرجه ابو داود ولفظه رأيت ابا ذر بالربذة وعليه برد
غليظ وعلى غلامه مثله فقال فقال القوم يا ابا ذر لو كنت اخذت الذي على
غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا غيره فقال ابو ذر
اني كنت ساببت رجلا وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قال هم اخوانكم فضلكم الله
عليهم من بلاكم فيسوءه ولا تفعلوا خلق الله ومن اخرى له قال دخلنا على ابي ذر
بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا له يا ابا ذر لو اخذت برد غلامك
الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان له اخوة تحت يديه فليطعمه
مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه **بيان**
اللغات **قوله** بالربذة بفتح الراء وابا الموحدة والذال المعجمة موضع
قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل
قريبة من ذات العرق **قوله** حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي ازار ورداء

وابيض

وابيض جيد الا انها كانت ثوبين حتى يكون ثوبين ويقال للحلة ثوبان فيلتحف بهما واوازار
سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر **قوله** ساببت ابي شاتمت وكذا هو في
رواية اسماعيل **قوله** فعيرته بالعين المهملة اي نسبته الى العار وفي العباب العار
السبة والعيب ومنه المثل النار ولا عار اي اختر النار او الزمها وعاره يعيره اذا عابه
وهو من المجوف اليائي يقال عيرته بكذا وعيرته كذا **قوله** خولكم بفتح الواو وخول الرجل
حشمه الواحد خائل وقد يكون للخول العبد او هو اسم يقع على العبيد والامة وقال
الفراء جمع خائل وهو الراعي وقال غيره هو من التخويل وهو التمليك وقيل الخول
الحفدة وسموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها وقال الفراء اي خدمكم وعبيدكم
الذين يتخولون امركم اي يصلحون امورهم ويقومون بها يقال خال المال
يخوله اذا احسن القيام عليه ويقال هو لفظ مشترك تقول خال المال والشيء
يخوله وخلت الشيء اخوله اذا ساست الشيء وتعاهدته واحسنت القيام عليه والحافظ
الحافظ ويقال خائل المال وخائل مال او خولي مال وخوله الله الشيء اي ملكه اياه
قوله ولا تكلفوهم من التكليف وهو تحميل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر
بما يشق **قوله** ما يغلبهم اي ما تغلبهم قدرتهم فيه مغلوبة يقال غلبه غلبا بسكون
اللام وغلبا بتحريكها وغلبة بالحاء الهاء وغلابية مثل غلانية وغلبة مثال الحرقة
وغلبى بضمتين مشددة الياء مقصورة ومغلبة **قوله** فاعينوهم من الاعانة وهي
المساعدة **حاله العراب** **قوله** لقيت فعل وفاعل وابا ذر مفعوله **قوله**
بالربذة الجملة الحالية على الحال اي لقيته حال كونه بالربذة وقوله وعليه حلة
جملة اسمية حالية ايضا وكذا قوله وعلى غلامه حلة **قوله** فسألته عطف على قوله
لقيت ابا ذر **قوله** ساببت فعل وفاعل ورجلا مفعوله **قوله** فعيرته عطف على
ساببته **فان قلت** هذا عطف الشيء على نفسه لان التعيير هو نفس السب
وكيف يصح التغاير بينهما وشرط المعطوفين مغايرتهما **قلت** هما متغايران لان
المفهوم من اللفظ مثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية كما في قوله تعالى توبوا
الى باريكم فاقتلوا انفسكم حيث قال قال في التفسير ان القتل هو نفس التوبة **قوله**
يا ابا ذر اصله يا ابا ذر بالهمزة فحذفت للتخفيف **قوله** اعيرته المعرة فيه للاستفهام
على وجه الانكار التوبيخي وقوله من قال للتقرير بعيد **قوله** امرؤ مرفوع لانه خبر
ان وهو من نوادر الكلمات اذ حركة عين كلمته ثابتة لازمة في الاحوال الثلاث
وفي العباب المرء الرجل يقال هذا امرؤ صالح ورأيت امرأ صالحا ومررت بامرئ صالح
وضم الميم في الاحوال الثلاث لغة وسماعا ان صالحا لا يجمع على لفظه وتقول هذا
امرؤ بالضم ورأيت امرأ بالفتح ومررت بامرئ بالكسر مررا من مكانين وتقول هذا
امرؤ بفتح الراء وكذلك رأيت امرأ ومررت بامرئ بفتح الراء وبعضهم يقول
هذه مرؤة صالحة ومرئة ايضا بتحريك الهمزة وتحرك الراء بحركتها فان نويت بالهاء
الوصل فقلت مرئي ومرئيه **قوله** جاهلية مرفوع بالابتداء وفيك متقدما خبره

قوله اخوانكم خولكم يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون خولكم مبتدأ واخوانكم خبره وانما جمع لاقتضاء
للاعتناء كما سيجيء عن قريب ان شاء الله تعالى والثاني ان يكون الخولان حذف من كل
واحد منهما المبتدأ تقديره هم اخوانكم هم خولكم قوله جعلهم الله جملة من الفعل والفاعل
والمفعول في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف تقديره هم جعلهم الله تحت ايديكم قوله
من كان كلمة من موصولة متضمنة معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء واخوه مرفوع لانه
اسم كان وقوله تحت يده منصوب على انه خبره والجملة صلة الموصول وقوله فليطعمه
جواب الشرط والفاء لتضمنه معنى الشرط واما الفاء التي في فمن فانها عاطفة على مقدر
تقديره واتم مالكون اياهم فمن كان الى اخره ويجوز ان تكون سببية كما في قوله تعالى
الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة قوله مما ياكل يجوز ان تكون ما موصولة
والعائد محذوف تقديره مما ياكله ويجوز ان تكون مصدرية اي من اكله قوله
وليلبسه عطف على فليطعمه واعرابه مما يلبس مثل اعراب مما ياكل قوله ولا تكلفوهم
جملة ناهية من الفعل والفاعل والمفعول وقوله ما يغلبهم جملة في محل النصب
على انها مفعول ثان وكلمة ما موصولة ويغلبهم صلتها قوله فاعينوهم جواب
الشرط فلذلك دخلت الفاء بيان المعاني والبيان فيه ١٤ انه احوال متعلق
بمعنى قوله بالرداء وعليه حلة وعلى غلامه حلة فان قلت كيف حال ما يعلق
هيئة الفاعل والمفعول وبيان هيئة المفعول من الحالين الاولين ظاهر واما في
الحال الاخرى وهي قوله وعلى غلامه حلة فغير ظاهر قلت هذه الجملة في
حيث ما شيء وزيد متكي اذ المعنى حيث في حال مشي وحال الكاريه فكذلك
هيئة الثيب اباذر في حال كونه بالرداء وحال كون غلامه في حلة واسم
الغلام لم يبين في روايات هذا الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابا مراوح مولى
ابي ذر وحديثه عنه في الصحيحين فان قلت هذا خبر واحد والاحتمال لا يعتبر
تحقيقه قلت قد اختلف الفاظ هذا الحديث في الحلة فاللفظ الواقع هنا
عليه حلة وعلى غلامه حلة وعند البخاري ايضا في الادب من رواية الاعمش عن
المعرور بلفظ رايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا
فلبسه كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا اباذر لو جمعت بينهما كانت حلة وفي
رواية ابي داود فقال القوم يا اباذر لو اخذت الذي على غلامك جعلته مع
الذي عليك لكانت حلة وفي رواية الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة اتينا
اباذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى غلامه منها ثوب وقد بينا ان الحلة ثوبان
من جنس واحد فكيف التوفيق بين هذه الالفاظ فان لفظة هنا يدل على
الحلتين حلة على ابي ذر وحلة على غلامه ولفظة في رواية الاعمش يدل على
ان الذي كان عليه هو الرداء وعلى غلامه كذلك ولا يسمى هذا حلة الا بالجمع بينهما
ولهذا قال في رواية مسلم لو جمعت بينهما كانت حلة وكذا في رواية ابي داود ورواية
الاسماعيلي تدل على انهما كانت حلة واحدة باعتبار جمع ما كان على ابي ذر وعلى

من الثوبين

من الثوبين قلت تحمل رواية ههنا على المجاز باعتبار ما يؤول ويرجع الى الثوب الذي كان
على كل واحد منهما ثوبا اخر او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء فلما راى المعرور على
ابي ذر ثوبا وعلى غلامه ثوبا من الرداء كما هو في رواية البخاري في الادب اطلق على كل واحد
منهما حلة باعتبار ما يؤول ويدل عليه رواية مسلم لو جمعت بينهما كانت حلة وكذا رواية ابي داود
واما رواية الاسماعيلي فانها ايضا مجاز والمجاز فيها في موضع واحد وفي الرواية التي ههنا
في موضعين فافهم هذا الذي فتح لي ههنا من الانوار الالهية وقال بعضهم يمكن الجمع
من الانوار الالهية وقال بعضهم بين الروايتين بانه كان ابيه برد وجبة تحت ثوب خلق
من جنسه وعلى غلامه كذلك وكانه قيل له لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد
الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق لكانت حلة جيدة فتلتيم بذلك الروايتان
ويحتمل قوله في حديث الاعمش لكانت حلة اي كاملة بجودة فالتنكير فيه للتعظيم
قلت ليس الجمع الا بالطريق التي ذكرته وما ذكره ليس بجمع فانه نص في الرواية
التي ههنا على حلتين وفي رواية الاسماعيلي على حلة واحدة وبالتاويل الذي ذكره
يؤول المعنى الى ان يكون عليه حلة وعلى غلامه حلة اجتماع الجديدين عليه والحلتين
على غلامه فيما رض هذا رواية الاسماعيلي فانها تدل على انهما كانت واحدة وكانت
عليهما معا وقوله ويحمل قوله في حديث الاعمش الى اخره كلام صادر من غير تروي
وتامل لانه لا فرق بينه وبين رواية الاسماعيلي في المعنى والتنكير هنا ليس للتعظيم
وانما هو للوحدة اي لا يراد فرد واحد فافهم قوله فسالته عن ذلك اي عن تساويهما
في لبس الحلة فان قلت لم سالته عن ذلك وما الفائدة فيه قلت لان عادة
العرب تقتضي ان يكون ثياب المملوك دون ثياب سيده والذي فعله ابو ذر رضي الله عنه
كان خلاف ما الفوه قوله سابيت رجلا قال النووي وسياق الحديث يشعر
ان السب كان بعد اوقال صاحب منهج الراغبين والذي تعرفه انه بلال رضي الله عنه
وهذا اخذ بعضهم فقال وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى ابي بكر رضي
الله عنه وفي ذلك الوليد بن مسلم منقطعا فان قلت لم قال سابيت من
باب المفاعلة قلت ليدل على ان السب كان من الجهتين ويدل عليه ما في رواية
مسلم قال اعيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه فان قلت كيف
جوز ابو ذر ذلك وهو حرام قلت الظاهر ان هذا كان منه قبل ان يعرف تحريمه
فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذلك قال له عليه الصلاة
والسلام انك امرؤ فيك جاهلية فان قلت ما كان يعيره بامه قلت
عيره بسواد امه على ما جاء في رواية اخرى قلت له يا ابن السوداء وفي رواية في
الادب وكانت امه اعجمية قلت والاعجمي من لا يفصح بالسان العربي سواء كان
عربيا او عجميا قوله انك امرؤ فيك جاهلية فيه ترك العاطفين بجملتين لكمال
الاتصال بينهما فتنزلت الثانية في الاولى منزلة التاكيد المعنوي من متبوعه
في افادة التقرير مع اختلاف ما في اللفظ ومن هذا القبيل قوله تعالى لم ذلك

الكتاب لا يريغنه **قوله** اخوانكم خولكم فيه حصر وذلك لان اصل الكلام ان يقال اخوكم لخولكم
لان المقصود هو تحكم على الخول بالاخوة ولكن لما قصد حصر الخول على الاخوان قدم الخول
اي ليسوا الا اخوانا واما قدم الاخوان لاجل الاهتمام ببيان الاخوة ويجوز ان يكون من باب
القلب للتورك لملاحة الكلام نحو قوله • نهوان اطائم كرايكرا كا • شاهد بي الدمع
اذ ذاك كذاك • وقال التميمي كانه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار رجل هو الاخوان
فقال خولكم **قوله** تحت ايديكم فيه مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا مجاز عن
القدرة او عن الملك والاخوة ايضا مجاز عن مطلق القرابة لان اصل اولاد المومنة
ان تخصص هذا الذكر بالمومنة **قوله** فليطعمه مما ياكل من الطعام اما قال مما ياكل ولم
يقل مما يطعم رعاية للطابقة كما في قوله وليلبسه مما يلبس لان الطعم ياتي بمعنى الذوق
يقال طعم يطعم طعما اذا ذاق او اكل قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي
من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه لا يجب الا ذاقة مما يذوق وذلك غير واجب
فان قيل لم لم يقل فليوكله مما ياكل **قلت** فان كلفتموهم انما قال فليطعمه اشارة
الى انه لا بد من اذاقته مما ياكل وان لم يشبعه من ذلك الاكل **قوله** فان كلفتموهم فيه
حذف المفعول الثاني للاكتفاء اذ اصله فان كلفتموهم ما يغلبهم **بيان استنباط**
الاحكام وهو على وجوه **الاول** فيه النهي عن سب العبيد وتعييرهم بوالديهم والحث
على الاحسان اليهم والرفق بهم فلا يجوز لاحد تعيير احد بشيء من المكروه يعرفه في اباه
وخاصة نفسه كما نهى عن التعيير بالابا ويلحق بالعبد من في معناه من اجير وخادم ومملوك
وكذا الدواب ينبغي ان يجري فيها ولا تكلف من العمل ما لا تطيق الدوام عليه فان فعل
ذلك اعانه بنفسه او بغيره **الثاني** عدم الترفع على المسلم وان كان عبدا ونحوه لما
الصفة لان الله تعالى قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد تظاهرت الادلة على الامر
باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم وعن النهي عن احتقارهم والترفع عليهم **الثالث**
استحباب الاطعام مما ياكل والالباس مما يلبس وقال القاضي عياض الامر محمول على
الاستحباب لا على الايجاب بالاجماع بل ان اطعمه من الخبز وما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكل
لان من التنعيم ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما ياكل على العموم من الادم وطيبات العيش
ومع ذلك فيستحب الايثار على عياله ولا يفضل نفسه في العيش عليهم **الرابع** فيه
منع تكليفه من العمل ما لا يطيق اصلا او لا يطيق الدوام عليه لان النهي للتحريم بالاتفاق
فان كلفه ذلك اعانه بنفسه او بغيره لقوله فان كلفتموهم فاعينوهم وجاء في رواية
مسلم فليمسه موضع فليعنه قال القاضي هذا وهم والصواب فليعنه كما رواه الجمهور
الخامس فيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **السادس** فيه جواز اطلاق الاخ
على الرقيق ص

باب وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما

قسامهم المومنين ش الكلام فيه على وجوه **الاول** قال الكرماني قد وقع في كثير من نسخ البخاري
هذه الاية وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرناه **قلت** الترتيب الاول هو رواية ابي

ذر

ذر عن شاهد كمن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي والترتيب الثاني الذي مشينا عليه هو رواية
الاصيلي وغيره وكل من الترتيبين وجه **الثاني** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول ان من ارتكب المعصية لا يكفر بها ولا ينتفي عنه الايمان فكذلك في هذا الباب
يعني مثل ذلك لان الاية المذكورة فيه في حق البغاة وقد سماهم الله تعالى المومنين ولم يسلب
عنهم صفة الايمان وسماه ابو داود على الخوارج والمعتزلة كما ذكرنا **الثالث** قوله باب لم يرد الا
بعد تركيبه مع شيء اخر بان يقال هذا باب او نحو ذلك ولا يجوز اضافته الى ما بعده **الرابع**
في معنى الاية واعرابه فقوله طائفتان تثنية طائفة وهي اسم في اللغة وفي اصحاب
الطائفة من الشيء القطعة وقوله عز وجل ليشهد عذابهما طائفة من المومنين قال ابن
عباس رضي الله عنهما الطائفة الواحدة فما فوقه من اوقع الطائفة يريد النفس الطائفة
وقال مجاهد الطائفة الرجل الى الالف وقال عطا اقلهم رجلان انتهى وقال الزجاج
الذي عند بيان اقل الطائفة اثنان وقد جعل الشامي وغيره من الطائفة في مواضع
من القران على اوجه مختلفة بحسب المواطن وهي في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة
يعلم ان اقل من فرقة منهم طائفة واحد فاكثر واحتج فيه من قال اقل الجمع واحد وفي قوله
يعلم وليشهد عذابهما طائفة اربعة وفي قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك ثلاثة
وفي هذه المواضع بحسب القران اما الاول فلان الاثنين لا يحصل به وفي الثانية
لانها اقل جمعية وفي الثالثة لذكرهم بلفظ الجمع في قوله وليأخذوا اسلحتهم الى اخره واقله
ثلاثة على الصحيح المختار وقول جمهور اهل اللغة والفقه والاصول **فان قلت** فقد
قال الله تعالى فاصلحوا بين اخويكم وانتم تقولون انه اقل الجمع واذا رجعوا اليهم وهذه
ضمير جموع **قلت** رجع عائد الى الطوائف التي تجتمع من الفرق قوله وان للشرط
والتقدير انه قتل طائفتان من المومنين وقوله فاصلحوا جواب الشرط **الخامس**
الاية تدل على ان المومن لا يخرج من الايمان بالمعاصي وان يستحق بذلك الخلود في
النار كما قال الملاحدة في هذه الاية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية على الامام
وهي جماعة المسلمين وعلى قتال قول من منع من قتال المومنين لقوله عليه الصلاة
والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر بل هو مخصوص من غير الباغي لان الله تعالى امر
به في الاية فلو كان كفرا لما امر به بل الحديث مع حديث ابي بكرة رضي الله عنه المذكور
في الباب محمول على قتال المعصية ونحوه وقد ذكر الواحدي وغيره ان سبب نزول
هذه الاية ما جاء عن انس قال قيل يا نبي الله لو اتيت عبد الله بن ابي فانطلق اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فركب حمارا وانطلق المسلمون يمشون وهي ارض سبخة
فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك عني فوالله لقد اذاني نتن حمارك فقال
رجل من الانصار والله لحمار رسول الله عليه السلام اطيب ريحا منك فغضب
لعبد الله رجل من قومه وغضب لكل واحد منهما اصحابه وكان بينهما ضرب
بالجريد والايدي والنعال **فان قلت** قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا
بلفظ التثنية فما توجيهه **قلت** نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني

الى اللفظ وذلك سابع رابع وقرأ ابن أبي عبلة اقتتلت وقرأ عمر بن عبيد اقتتلا على تأويل
الرجلين والنفرين **قوله** فسماهم المؤمنين أي سمى الله تعالى أهل القتال مؤمنين فعلم أن
صاحب الكبيرة لم يخرج عن الإيمان **ص** حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد
حدثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني
أبو بكرة رضي الله عنه فقال أين تريد قلت أنصر هذا الرجل قال ارجع فإني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصا على قتل صاحبه
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأن الباب في أهل قاسم المؤمن على مرتكب المعصية
والحديث يدل على هذا على ما لا يخفى **بيان رجاله** وهم سبعة **الأول** عبد
الله بن المبارك بن عبد الله المعشي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وبالشين المعجمة أبو بكر ويقال أبو محمد البصري روى عن وهب بن خالد وحماد بن زيد
وغيرهما روى عنه البخاري وأبو زرعة وأبو داود وأبو حاتم وقال صدوق وروى
النسائي عن رجل عنه ولم يرو له مسلم شيئا توفي سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائتين
الثاني حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدي الجهضمي البصري مولى آل جرير بن
حازم سمع ثابتا البناني وابن سيرين وابن دينار ويحيى القطان وأيوب وخلقا كثيرا
روى عنه السفيانان وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم قال عبد الرحمن
ابن مهدي أئمة الناس في زمانهم أربعة سفيان الثوري بالكوفة ومالك بالحجاز
بالشام وحماد بن زيد بالبصرة وما رأيت أعلم من حماد بن زيد ولا سفيان
وقال ابن سعد كان حماد بن زيد ثقة ثبتا حجة كثير الحديث وأنشد ابن المبارك

• أيها الطالب علما • أت حماد بن زيد •
• خذ العلم بحلم • ثم فسره بتفهم •
• ودع البدعة من • آثار عمرو بن عبيد •

ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن إحدى وثمانين سنة
روى له الجماعة **الرابع** يونس بن عبيد بن دينار البصري رأى أنس بن مالك وسمع
الحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهما روى عنه سفيان الثوري وحماد وغيرهم قال أحمد
ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة روى له الجماعة **الخامس** أبو سعيد الحسن
ابن أبي الحسن الأنصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت ويقال مولى أبي اليسر
الأنصاري ويقال مولى جابر بن عبد الله الأنصاري وأمه اسمها خيرة بالخاء المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد لسنتين بقيتا
من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل إنه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه أم سلمة
أم المؤمنين ثديها فتطلله إلى أن تجيء أمه فيرتد بها فيرتد ويقول تلك الفصاحة
والحكمة من بركتها وأنشأ الحسن بوادي القرى وقاتل الحسن غزوة خراسان ومعه
ثلاثمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع ابن عمر وأنس وسمرة وقيس

الثالث أبو اليقظان وقد مر ذكره

ابن عاصم

ابن عاصم وغيرهم من الصحابة وعن الفضل بن عياض قال سألت هشام بن حسان كم أدرك الحسن
من الصحابة قال مائة وثلاثين قال وابن سيرين ثلاثين ولم يصح للحسن سماع من عائشة
رضي الله عنها قال ابن معين لم يسمع الحسن من أبي بكرة ولا من جابر بن عبد الله ولا من أبي هريرة
وسئل أبو زرعة أليس الحسن لم يلق ابن عباس قال لم يره رؤية رأى عثمان وعليا فقيل له سمع
منهما قال لا كان الحسن يوم بويع علي رضي الله عنه ابن أربع سنين عزم ستة أيام على المدينة
ثم رجع على أن الكوفة والبصرة ولم يلتقيا بعد ذلك قال أبو زرعة لم يسمع الحسن من
أبي هريرة ولا رآه ومن قال في حديث أنا أبو هريرة فقد غلط وما سمع من ابن عباس
وسمع من ابن عمر حديثا واحدا وعن أبي رجاء قال قلت للحسن متى خرجت من المدينة قال
عام صفين قلت فمن استخلفت قال عام صفين وقال ابن سعد كان الحسن جامعا عالما
فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما قد مر مكة فاجتمعوا
واجتمع الناس إليه فيهم طاوس وعطاء ومجاهد وعمرو بن شعيب فحدثهم فقالوا وقال
بعضهم لم نر مثل هذا قط توفي سنة ست عشرة ومائة وتوفي بعده ابن سيرين بمائة
يوم روى له الجماعة **فائدة** روى له البخاري هذا الحديث هنا عن الحسن عن الأحنف
ورواه في الفتن عن الحسن والكرماني بن معين والدارقطني سماع الحسن من أبي بكرة
قال أبو زرعة والدارقطني بينهما الأحنف والصحيح ما رواه البخاري وكذا رواه هشام بن أبي عبد الله
أبو الحسن ودفعه عنهما الصحة سماعه منه واستدل بما أخرجه البخاري
أيضا في الجهاد في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إن ابني هذا سيد عن علي بن عبد
الله عن سفيان عن إسرائيل فذكر الحديث وفيه قال الحسن ولقد سمعت أبا بكرة قال
بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال البخاري قال علي بن المديني إنما صح
عندنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث قال أبو الوليد الباجي هذا الحسن المذكور
في هذا الحديث الذي قال فيه سمعت أبا بكرة إنما هو الحسن بن علي رضي الله عنهما وليس
البصري فما قاله غير صحيح والله أعلم **السادس** الأحنف بالمهملة والنون هو أبو
بحر قيس واسمه الضحاك وقيل الضحاك بن قيس بن معاوية بن حصن بن عبادة
ابن التزال بن مرثد بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم
ولد وهو أحنف وهو الأعوج من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل وهو أن يقبل أحد
الإبهامين من أحد الرجلين على الأخرى وقيل هو الذي يمشي على ظهر قدمه من شقها
الذي يلي خنصرها أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وقد
أسلم على عهده وهو الذي افتتح الأهواز فكان الإمام هو الحسن بن سيرين
في جيشه وولد الأحنف ملتقى النيلين حيث يلتقي ما بينهما وكان أعور سمع عمر
وعليا والعباس وغيرهم وعنه الحسن وغيره مات بالكوفة سنة سبع وستين في أيام
ابن الزبير رضي الله عنهم **السابع** أبو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث
ابن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين ابن عمرو بن علاج بن أبي سلمة وهو عبد العزى
ابن غيرة بكسر الغين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف ابن عوف بن قسي بفتح القاف وكسر

البين المهملة وهو مشتق من مسه الشقى وقيل نفيع بن مسروح مولى الحارث بن كلدة
طبيب رسول الله عليه الصلاة والسلام وقيل اسمه مسروح وامه سمية امة الحارث
ابن كلدة وهو اخو زياد لامه وهو ممن نزل يوم الطايف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حصن الطايف في بكرة وكنى ابا بكرة واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
معدود في موالية وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم ولم يزل مجتهدا في العبادة
حتى توفي بالبصرة سنة اثنين وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه
حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثلاثة وانفرد البخاري بخمسة ومسلم
بحديث روى عنه ابناه والحسن البصري والاحنف وله الجماعة **بيان لطايف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع **ومنها** ان رواته كلهم بصريون
ومنها ان فيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن
وايوب **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه ايضا في الفتن عن
عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حماد بن سلمة عن رجل لم يسمه عن الحسن قال خرجت
بسلاحي وساقه الى قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب ويونس بن
عبيد وانا اريد ان احدثهما به فقالا انما روى هذا الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة
قال البخاري ثنا سليمان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن
الاحنف قال خرجت بالحديث واخرجه مسلم بطرق عن هذه ولفظ اخر واخرجه ابو
داود والنسائي ايضا **بيان اللغات والاعراب قوله** فما بالهما قوله
ايش ما حاله وشانه وهو من الاحوف الواوي **قوله** حريصا من الحرص وهو
وقد حرص على الشيء يحرص مثال ضرب يضرب ومرص يحرص مثال سمع يسمع
قراة الحسن البصري وابو حيوة وابراهيم النخعي وابي الهيثم ان الحرص على صيغة
بفتح الراء **قوله** انصاري اجل الانصار وان المصدرية مقدرة بعد اللام **قوله** فاني
سمعت الفاء فيه تعليلية للتعليل **قوله** يقول جملة في محل النصب على الحال
قوله فالقاتل الفاء جواب اذا **قوله** هذا القاتل قال الكرماني هو مبتدا
وخبره هذا يستحق النار وهو قاتل فالمقتول لم يستحقه وهو مظلوم **قلت**
الاولى ان يقال هذا مبتدا والقاتل مبتدا ثان وخبره محذوف والجملة خبر المبتدا
الاول والتقدير هذا القاتل يستحق النار بكونه ظالما فاما المقتول وهو
مظلوم ونظيره هذا زيد عالم وقد علم ان المبتدا اذا اتحد بالخبر لا يحتاج الى
خبر ومنه قوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقوله عليه الصلاة والسلام
افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله **بيان المعاني والاحكام**
قوله انصر هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه ووقع في رواية الاسماعيلي
يعني عليا ووقع في رواية البخاري في الفتن اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الكرماني قيل يعني عثمان رضي الله عنه **قلت** هذا بعيد ورده ما في
الصحيح **قوله** اذا التقى المسلمان بسيفيهما وفي الرواية الاخرى اذا تواجه المسلمان

اي اذا ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه اي ذاته وجملته **قوله** فالقاتل والمقتول
في النار قال عياض وغيره معناه ان جازاه الله تعالى وعاقبهما كما هو مذهب
اهل السنة وهو ايضا محمول على غير المتاول لكن قاتل المعصية او غيرها مما يشبهها ويقال
معنى القاتل والمقتول في النار انهما يستحقانها وامر مما الى الله عز وجل كما هو مصرح
به في حديث عبادة فان شاء عفى عنهما وان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار فادخلهما
الجنة كما ثبت في حديث ابي سعيد وغيره في الصحاح الذين يخرجون من النار فيستوون
كما ثبت الجنة في جانب السالم ونظير هذا الحديث في المعنى في قوله تعالى فجزاؤه
جهنم معناه هذا جزاؤه وليس هذا ازم انجازي وتختلف العلماء في القتال في
الفتنة فمنع بعضهم القتال فيها وان دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وحديث
ابي بكرة في صحيح مسلم الطويل انها ستكون فتن الحديث وقال اذا وقعت فكن كابن
وخلوا عليه وطلبوا قتله ولا تجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول
وهذا مذهب ابي بكرة وغيره وفي طبقات ابن سعد مثله عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه وقال عمران بن حصين وابن عمر وغيرهما لا يدخل فيها فان قصد واقدم
عن نفسه وقال معظم الصحابة والتابعين يجب نصر الحق وقتال الباغين لقوله
تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهذا هو الصحيح وتاول الحاديث
المتقدمة بما يظهر له الحق او على عدم التاويل لواحد منهما ولو كان كما قال الاولون
لظهر الحق واستطالوا والحق الذي عليه اهل السنة الامساك عما شجر بين
الصحابة ويحسن الظن بهم والتاويل لهم وانهم مجتهدون ومتاولون لم يقصدوا
معصية او لم يحفل الدنيا منهم المخطي في اجتهاده والمصيب وقد رفع الله الحرج
عن المجتهد المخطي في الفروع وضعف اجر المصيب ووقف الطبري وغيره في تعيين
المحق منهم وصرح به الجمهور وقالوا ان عليا رضي الله عنه واشياعه كانوا مصيبين
لان الخوارج الذين قاتلهم اقرب الى الحق من علي وجه الدنيا حسنة **قوله** انه كان
حريصا على قتل صاحبه وفي رواية انه قدر ان قتل صاحبه قال القاضي فيه
حجة للقاضي ابي بكر بن الطيب من قال بقوله ان العزم على الذنب والعقد على
عمله معصية بخلاف الهم المعفو عنه قال واولى الحجج له ان يقول هذا قد فعل
واكثر من العزم وهو المواجهة والقتال وقال النووي والاول هو الصحيح والذي
عليه الجمهور ان من نوى المعصية واصر عليها يكون اثما وان لم يعملها وتكلم
قلت التحقيق فيه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم
في اعتقاده وعزمه وهذا لا يطلق الحرص فيه ويحمل على ما وقع من نحو قوله
عليه الصلاة والسلام لا يتجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او
يعملوا به وفي الحديث المرفوع اذا هم عبد بسيئة فلا تكتبوها عليه فان ذلك
فعلها ما لم يوطن نفسه عليها وانما مراد ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى قنا سما
ويفرق بين الهم والعزم وان الهم يكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية

الاسولة والاجوبة منها ما قيل في قوله انصر هذا الرجل ان اسوا عن المكان والجواب عن الفعل فلا تطابق بينهما واجيب بان المراد اريد مكانا انصر **ومنها** ما قيل القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذا كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه واجيب بان ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا اجتهد وظن الصلاح فيه فهما ماجوران مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر وما وقع بين الصحابة هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما **ومنها** ما قيل لم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع نفسه منه واجيب بانه ذكر ايضا اجتهادي فكان جوز اجتهاده الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب في ذلك **ومنها** ما قيل ان الفئة في النار مشعرة بحقية مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي واجيب بالمنع لان معناه خلودهما او يكونا في النار وقد يعفو الله عنه وهو من تحقيقه عن قريب **ومنها** ما قيل لم ادخل الحرص على القتل وهو صفة في سلك القتل وهو كبيرة واجيب بانه ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما في النار فقط وان تفاوتا صغرا وكبرا وغير ذلك **ومنها** ما قيل انما سمى الله الطائفتين في الايتين مؤمنين وسماهما النبي عليه الصلاة والسلام مسلمين حال الاقتتال وبعده واجيب بان ذلك الاية ظاهرة فان في قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم حاملا الله تعالى اخوين واما بالاسلام بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وقصداه واما الحديث محمول على معنى الاية والله اعلم

مرباب ظلم دون ظلم

ش الكلام فيه في امرين **الاول** وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمى البغاة مؤمنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة وان المعصية لا تخرج صاحبها عن الايمان ولا شك ان المعصية ظلم والظلم في ذاته يختلف والمذكور في هذا الباب الاشارة الى انواع الظلم حيث قال ظلم دون ظلم وقال ابن بطال مقصود الباب بيان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي تنقص بها ولا تخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها **الثاني** قوله باب لا يعرب الا بتقدير مبتدا قبله لانا قد قلنا غير مرة ان الاعراب لا يكون الا بعد التركيب لا يضاف الى ما بعده والتقدير في الحقيقة هذا باب يبين فيه ظلم دون ظلم وهذا لفظ الترمذي رواه احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء بن ابي رباح وعند احمد البخاري ومسلم من حديث عمر بن شعبة بلفظ الحديث المرفوع ولفظه دون اما بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة متفاوتة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد من الظلمة وهو عاقبتها **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة **ح** وحدثني بشر بن خالد قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا لم يظلم فانزل

الله تعالى

الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه لما علم ان الظلم على انواع وان بعض انواع الظلم اكبر وبعضها ليس بكبر فيعلم من ذلك ضرورة ان بعضها دون بعض واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي الوليد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله والاخرى عن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله **فان قلت** الحديث عن الطريق الاولى لان رجالها خمسة ورجال الثانية ستة فلم لم يكتف بالاولى **قلت** انما اخرجه الطريق الثانية ايضا لان محمد يكون محمد بن جعفر اثبت الناس في شعبة واراد بهذا التنبيه عليه **فان قلت** اللفظ الذي ساقه لمن من شعبة **قلت** اللفظ لبشر بن خالد وكذلك اخرجه النسائي عنه وتابعه ابن ابي عدي عن شعبة وهو عند البخاري في تفسير الانعام واما لفظ ابن الوليد فساقه البخاري في قصة لقمان بلفظ ايانا لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا **بيان رجاله** وهم ثمانية **الاول** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقد مر ذكره **الثاني** شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره ايضا **الثالث** بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد العسكري ابو محمد الفارض روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وقال ثقة ومحمد بن يحيى بن منده ومحمد بن اسحاق بن خزيمة توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين **الرابع** محمد بن جعفر الهذلي واسم البصري صاحب الكرابيس المروزي يلقب بالغندر سمع الثوري وشعبة وجالسه نحوا من عشرين سنة وكان شعبة زوج امه وابنه احمد وعلي بن المديني وبندار وخلق كثير صام خمسين سنة يوما ويوما وقال يحيى بن معين كان من اصح الناس كتابا وقال ابو حاتم صدوق وتوفي شعبة ثقة وتقدم له لقيه بابن جريج لما قدم من البصرة وحدث عن الحسن فجعل محمد يقول الشعبة عليه فقال اسكت يا غندر واصل الحجاز يسمون المشعبة غندرا زعم ابو جعفر النحاس في كتاب الاشتقاق انه من الغدر وان نونه زائدة والمشهور في الفتح وحكى الجوهري فيهما مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابو داود وقيل سنة اربع وقال ابن سعد سنة اربع ومائتين وقد تلقب عشرة انفس بغندر **الخامس** سليمان بن مهران ابو محمد الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الاعمش وكاهل هو اسد بن خزيمة يقال اصله من طبرستان من قرية يقال لها دماوند بضم الدال المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الالف وفتح الواو وسكون النون وفي اخره الدال المهملة ولد سنة الاعمش وجاء ابوه حميلا الى الكوفة فاشتراه رجل من بني اسد فاعتقه وقال الترمذي في جامعه في باب الاستتار عند الحاجة عن الاعمش انه قال كان ابي حميلا فورثه مشتري الحميل على هذا ابوه والحميل الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام وظهر للاعمش اربعة الاف حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحا لم يلحن قط وكان ابوه من سبي الديلم يقال انه شهد قتل الحسين رضي الله عنه وان الاعمش

ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقال البخاري ولد سنة ستين ومائة
قال واربعين ومائة ورأى انسا قيل وابا بكرة وروى عن عبد الله بن ابي اوفى وقال الشيخ
قطب الدين في شرحه رأى انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وما ثبت له سماع منهما
وسمع ابا وائل والمغيرة ومجاهدا وابراهيم النخعي والشعبي وخلقا ويروي عنه السبيعي
وابراهيم التيمي والثوري وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم
وقال يحيى القطان الاعمش من الناس الحافظين على الصف الاول وكان علامة
الاسلام وقال وكيع بقي الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى وكان
شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف سماه المصحف لصدقه وكان يسمى سيد المحدثين
وكان فيه تشيع وتسامح التدليس وقد عنعن في هذا الحديث عن ابراهيم ولم يرد
في جميع الطرق التي فيها رواية الاعمش للبخاري ومسلم وغيرهما انه صرح بالتحديث
والاخبار الا في رواية حفص بن غياث عن الاعمش لحديث المذكور في رواية البخاري
في قصة ابراهيم عليه السلام على ما سيجيء ان شاء الله تعالى **فان قلت**
تعنعن اذا كان مدلسا لا يحمل حديثه على السماع الا اذا بين فيقول حدثنا او اخبرنا
او سمعت او ما يدل على التحديث **قلت** قال ابن الصلاح وغيره ما كان في الصحيحين
من ذلك عن المدلسين كالسفيانين والاعمش وقتادة وغيرهم محمول على ثبوت
السماع عند البخاري ومسلم من طريق اخر وقد ذكر الخطيب عن بعض الحفاظ ان
الاعمش يدلس عن غير الثقة بخلاف سفيان فانه انما يدلس عن ثقة واذا كان كذلك
فلا بد ان يبين حتى يعرف والله اعلم **السادس** ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود
ابن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي ابو عمران الكوفي فقيه اهل
الكوفة دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وقال العجلي ادرك جماعة
من الصحابة ولم يحدث عن احد منهم وكان ثقة مفتي اهل زمانه والشعبي وسمع علقمة
والاسود بن يزيد خاله ومسروقا وخلقا كثيرا روى عنه الشعبي ومنصور والاعمش
وغيرهم وكان اعور وقال الشعبي لما مات ابراهيم ما ترك احدا اعلم منه ولا افقه
فقيل له والحسن وابن سيرين قال لا هما ولا من اهل البصرة ولا من اهل الكوفة
والحجاز وفي رواية ولا بالشام وقال الاعمش كان ابراهيم جهبذا في الحديث مات
وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته لاربع عشرة ليلة خلت من شعبان وقيل
وقيل ثمان وخمسين قبل وله ستة ثمان وثلاثين وقيل ستة خمسين فيكون
على هذا توفي سنة ست واربعين روى له الجماعة **السابع** علقمة بن قيس بن
عبد الله بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع ابو شبل الكوفي
عم الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد خال ابراهيم بن يزيد النخعي لان ام ابراهيم
مليكة ابنة يزيد وهي اخت الاسود وعبد الرحمن ابني يزيد روى عن ابي بكر رضي
الله عنه وسمع من عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله
عنهم وروى عنه ابو وائل وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين اتفق على جلالته وتوثيقه

وقال ابراهيم

وقال ابراهيم النخعي كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود وقال ابو اسحاق كان علقمة من
الربانيين وقال ابو قتيبة رأيت ابراهيم اخذ لكتاب علقمة مات سنة اثنتين وستين وقيل
وسبعين ولم يولد له فقط روى له الجماعة الا ابن ماجة **الثامن** عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه وقد مر ذكره في اول الكتاب الى اياد وفي الصحابة الثلاثة عبد الله بن مسعود احد هم
هذا والثاني ابو عمرو الشقيري اخو ابي عبيدة استشهد يوم الجسر والثالث الانصاري له
حديث وفيهم رابع اختلف في اسمه فقيل ابن مسعود وقيل ابن مسعود فراجع
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد
والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش
وابراهيم وعلقمة وهذا الاسناد احد ما قيل فيه انه اصح الاحاديث ومنها ان رواته
كلهم حفاظ ثبات لجلة ومنها ان في بعض النسخ قبل قوله وحدثني بشر صورة ح اشارة
الى التحويل على الاسانيد الاسانيد فمعناه ان كان من المصنف مهملا دل على التحويل قطعا
وان كان من بعض الرواة فزادها فيحتمل وجهين احدهما ان تكون مهملة دالة
على التحويل كما ذكرنا والاخر ان يكون مهملة دالة على البخاري بطريق الرمز اي قال
البخاري ح حدثني بشر والرواية الصحيحة بواو العطف فانهم **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن ابي
الوليد عن شعبة وعن ابي بكر بن خالد عن محمد بن شعبة وفي التفسير عن بندار عن
ابن عدي عن شعبة وفي احاديث الانبياء عن ابن حفص بن غياث عن ابيه وعن
اسحاق عن اسرائيل وفي التفسير واستابة المرتدين عن قتيبة عن جرير
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر عن ابن ادريس وابي معاوية ووكيع وعن اسحاق
وابن ابي شيبة عن يحيى وعن منجاب عن علي بن مسهر وعن ابي كريب عن ابن ادريس
كلهم عن الاعمش عن ابراهيم به وفي بعض طرق البخاري لما نزلت الاية شق ذلك
على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال
رسول الله عليه الصلاة والسلام انه ليس كذلك الم تسمعوا الى قول لقمان ان
الشرك لظلم عظيم واخرجه الترمذي ايضا **بيان اللغات والاعراب** قوله
لم يلبسوا من باب لبس الامر البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطه
وفي لبس الثوب بعينه يعني بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل والمصدر من الاول
لبس بفتح اللام ومن الثاني لبس بالضم وفي الباب قال الله تعالى وللبسنا عليهم
ما يلبسون اي شبهنا عليهم واضللناهم كما ضلوا وقال ابن عرفة في قوله تعالى
ولا تلبسوا الحق بالباطل اي لا تخلطوه به وقوله تعالى او يلبسكم شيعا اي يخلط
امركم خلطا اضطرابا لا خلط اتفاق وقوله جل ذكره ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
اي لم يخلطوه بشرك **قال الحجاج**

• ويفعلون اللبس بعد اللبس • من الامور الدرس بعد الدرس •

واللبس ايضا اختلاط الظلام وفي الامر لبسة بالضم اي شبهة وليس بواضح

قوله بظلم الظلم في الاصل الوضع وضع الشيء في غير موضعه يقال ظلمه ظلما ومظلمة
والظلامة والظليمة والمظلمة ما تظلمه عند الظالم وسواء ما اخذه منك وتظلمني فلان اي
ظلمني باي قوله لما يعوجين وقوله قال اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام جوابه
قوله نزلت فصل فاعله قوله الذين امنوا الاية والتاسيس باعتبار الاية والتتمة بحسبها
نزلت الاية هذه الذين امنوا الى اخرها قوله ايانا كلام اضافي مبتدا او قوله لم يظلم
خبره والجملة منه والفاء قوله قوله فانزل الله عطف على قال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والفاء مناسبا التعقيب وقد تكون بمعنى ثم بمعنى يكون الفرا اخي
والاول تقتضيه الحال انها هنا على اصلها بيان المعاني قوله ايانا لم يظلم
وفي بعض النسخ ايانا لم يظلم نفسه بزيادة نفسه والمعنى ان الصحابة فهموا الظلم على
الاطلاق فشق عليهم ذلك فبين الله عز وجل ان المراد الظلم المقيد وهو الذي لا ظلم
بعده وقال الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الاقتيان بحقوق الناس والاساءة
اليهم الى ان قيد ما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد هنا معناه
الظاهر فانزل الله عز وجل الاية ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله
تعالى فهو ظالم بل اظلم الظالمين وقال تسمى معنى الاية لم يعبد وا ايمانهم ويبطلوه
بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحقق لهم
صفتان ايمان متقدم وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم ويجوز ان يكون معناه
ما اقتفوا فيجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كانا اجتمعا قوله قلت لقائل ان
تحديث في هذا فقي رواية جرير عن الاعمش قالوا ايانا لم يلبس ايمانه بظلم
ليس كذلك الا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فما ليس كذلك
وفي رواية عيسى بن يونس عنه انما هو الشرك الا تسمعوا ما قال لقمان وفي رواية
شعبة عنه ما مضى ذكره هنا فبين رواية شعبة عنه وبين رواية جرير ووكيع
وعيسى بن يونس اختلاف والتوفيق بينهما ان يحمل احدا معاصيه الاخرى
فيكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فاعلمهم النبي عليه
الصلاة والسلام ان الظلم المطلق في احدهما يراد به المقيد في الاخرى وهو الشرك
فالصحابة رضي الله عنهم حملوا اللفظ على عمومه فشق عليهم البيان اعلمهم النبي عليه
الصلاة والسلام بانه ليس كما ظننتم بل كما قال لقمان عليه السلام فان قلت
من اين حملوه على العموم قلت لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فاقتضت
العموم فان قلت من اين لزم ان من لبس ايمانه بظلم لم يكن امنا ولا مهتديا
حتى شق عليهم قلت من تقديم لهم على الامن من قوله او لئك لهم الامن اي لهم
الامن لا غيرهم ومن تقديم هم على مهتدون وهي قوله وهم مهتدون وقال
الزمخشري في كلمة هو فاصلة اية للتخصيص اي هو فاصلها لا غيره فان قلت
لا يلزم من قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت
المنكرين في بظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بشرك وقد ورد ذلك

صريحا

صريحا عند البخاري من طريق حفص بن غياث عن الاعمش في لفظه قلت يا رسول الله ايانا لم يظلم
نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الا تسمعوا الى قول لقمان فعلى هذه الاية
وعظه غيره غير معلومة والاصل عدمها بيان استنباط الاحكام الاول
ان الظلم يطلق ويراد به الخاص بخلاف قول اهل الظاهر بحمل الصحابة ذلك على جميع انواع
الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وحكى الماوردي في الظلم في الاية قولين احدهما
ان المراد منه الشرك وهو قول ابي بن كعب وابن مسعود وعلى هذا الحديث لا يحتاج
الى الثاني فقيل انها علامة ويؤيده ما رواه عبد بن حميد عن ابراهيم التيمي ان رجلا
سال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذه الاية فيما يشكل له علي رضي
الله عنه وقيل انها فيمن هاجر الى المدينة قاله عكرمة قلت حمل صاحب الكشاف
هذه الاية جوابا عن السؤال عن قوله فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون
واراد بالفريقين فريقي المشركين والموحدين وفسر الشرك بالمعصية فقال ايمانهم
خلطوا ايمانهم بمعصية تفسقهم ثم قال واي تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس
يدل على ان يشير الى قول من قال انها خاصة نزلت في ابراهيم الثاني ان التفسير
يقضي على المجمل الثالث اثبات العموم الرابع عموم النكرة في سياق النفي لهم الصحابة
وتقرير الشارع عليه وبيانه لهم التخصيص وانكر القاضي العموم فقال حملوه على
الظلم مطلقا وهو ان كان يطلق على الكفر وغيره لغة وشرعا فمن الاستعمال فيه
العدول عن الحقيقة الى غير الكفر كما ان لفظ الكفر يطلق على معان من جحد النعم والستر
لكن الظاهر عند تجرد الاطلاق حمله على ضد الايمان فلما ورد لفظ الظلم من غير
قرينة حمله الصحابة على ظاهره وجوهه فليس فيه دلالة العموم قلت ويؤيد ما ذكرنا
ان الاية في سياق النفي تفيد العموم ورواية البخاري بما يفيد الخامس يستنبط منه
جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وقال القاضي عياض
في الرد على ذلك بانه ليس في هذه القضية تكليف عمل بل تكليف اعتقاد وتصديق
تحبر واعتقاد التصديق لازم من اول وروده فيما يأتي الحاجة الموجبة الى البيان
لكنهم لما اشفقوا بين لهم المراد وقال بعضهم ويمكن ان يقال المشقة ايضا تحتاج
الى البيان فما التفت الحاجة والحق ان في القصة تاخير البيان عن وقت الخطاب
لانهم حين احتاجوا اليه لم يتاخر قلت لو فهم هذا القائل كلام القاضي لما
استدرك عليه بما قاله فالقاضي يقول فما التفت الحاجة وقوله ان في القصة
تاخير البيان عن وقت الخطاب ليس بحق لان الاية ليس فيه خطاب والخطاب من
باب الانشاء والاية اخبار على ان تاخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع عند جماعة
وقيده الكرخي بجوازه في المجمل على ما عرف في موضعه السادس ان المعاصي لا تكون
كفرا وهو مذهب اهل الحق وان الظلم يختلف في ذاته كما دل عليه ترجمة السابع
احتج من قال الكلام حكمه العموم حتى ياتي دليل الخصوص الثامن ان اللفظ

عمل على خلاف ظاهره لمصلحة تقتضي ذلك فافهم

مر باب علامات المنافق ش

الكلام فيه من وجوه **الاول** وجه المناسبة بين الباب الاول والترجمة على ان
الظلم قد انه مختلف له انواع وهذا الباب ايضا مشتمل على بيان انواع المنافق
وان منافقا النفاق نوع من انواع الظلم لما قال في الباب الاول فلا يرون ظلما عتبة بيان
نوع منه وقول الكرماني واما مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان يبين ان هذه
علامات عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض ليس بمناسب
بل المناسب ذكر المناسبة بين كل بابين متواليين فذكر المناسبة بين بابين فيهما
ابواب غير مناسب وقال النووي مراد البخاري بذكر هذا ان المعاصي تنقص
الايمان كما ان الطاعة تزيده **قلت** هذا ايضا غير موجه فيه ذكر المناسبة
على ما لا يخفى **الثاني** ان لفظ باب مبتدأ خبره مسند المحذوف وهو مضاف الى ما بعده
تقديره هذا باب في بيان علامات المنافق والعلامات جمع علامة وهي الشيء
يستدل به على الشيء ومنه سمي الجبل علامة وعلما ايضا **فان قلت** كان
المناسب ان يقول باب آيات المنافق مطابقة للفظ الحديث **قلت**
لعله منه ذلك على ما جاء في رواية اخرجها ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات
المنافق **قلت** ان لفظ المنافق من النفاق وزعم ابن سيدة انه الدخول في
الاسلام من وجه والخروج عنه من آخر مشتق من نافقاء اليربوع فان اليربوع
يقال له النافقاء وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب رأسه عليها انشق وبقي
وظهر عنها فاذا اتي الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر الذي
فيه اعيد على ضرب النافقاء برأسه فانتفق اي خرج فكذا ان اليربوع يكتم النافقاء
ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان ويدخل في الشرع من
ابدي يخرج من آخر وبنائه وجاء آخر وهو ان النافقاء ظاهره يبرك كالارض فاذا
نحر فيها فكذا المنافق وقال القزاز يقال نافق اليربوع فهو منافق اذا فعل
ذلك وكذلك انتفق فهو منافق من هذا وقيل المنافق مأخوذ من النفق وهو
السرب تحت الارض اذا غيب استتر بالاسلام كما يستتر صاحب النفق فيه وجمع النفق
انفاق وقال الابن سيدة النافقاء النفقة بجحر الضب واليربوع والحاصل ان النفاق
هو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فان
كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك
وتفاوت مراتبه **قلت** هذا التفسير تفسير الزندقة ايضا ولهذا قال
القرطبي عن مالك ان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة اليوم
عندنا **فان قيل** المنافق من باب المفاعلة واصلها ان يكون من اثنين
بانه ما جاء على هذا عندهم لانه يعتقد الخداع والدعوى وقيل بل لانه يتقبل

الاسلام

الاسلام منه فان علم انه منافق فقد صار الفعل من اثنين وسمي الثاني باسم الاول مجازا
للازدواج كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه **واعلم** ان حقيقة النفاق
لا تعلم الا بتقسيم ذكره وهو ان احوال القلب اربعة وهي الاعتقاد المطلق عن الدليل
وهو العلم والاعتقاد المطلق لا عن الدليل وهو اعتقاد المقلد والاعتقاد الغير المطابق
وهو الجهل وخلو القلب عن ذلك فهذه اربعة اقسام واما احوال اللسان فثلاثة
الاقرار والانكار والسكوت فيحصل من ذلك اثنا عشر قسما الاول ما اذا حصل
العرفان بالقلب والاقرار باللسان فهذا الاقرار ان كان اختياريا فصاحبه مؤمن
حقا وان كان اضطراريا فهو كافر في الظاهر الثاني ان يحصل العرفان القلبي والانكار
اللساني فهذا جحد الانكار ان كان اضطراريا فصاحبه مؤمن وان كان اختياريا كان
كافرا معاندا الثالث ان يحصل العرفان القلبي ويكون اللسان خاليا عن الاقرار
والانكار فهذا السكوت اما ان كان اضطراريا او اختياريا فان كان اضطراريا فهو
مسلم حقا ومنه ما اذا عرف الصيقل بدليله ثم لما تم النظر مات فجأة فهذا
مؤمن قطعا وان كان اختياريا فهو كمن عرف الله بدليله ثم انهمك بالاقرار وقال
الرابع انه مؤمن الرابع اعتقاد المقلد لا يخلو اما الاقرار والانكار والسكوت فان كان
معه الاقرار وكان اختياريا فهو ايمان المقلد وهو صحيح خلافا للبعض وان كان اضطراريا
فهذا يبنى على الصورة الاولى فان حكمنا هناك بالكفر فههنا الاسلام وان حكمنا
هناك بالايمان وجب ان نحكم ههنا بالنفاق وهو القسم الخامس السادس
ان يكون معه الجهل فحكمه حكم القسم الثالث اضطراريا او اختياريا السابع
الانكار القلبي اما ان يوجد معه الاقرار والانكار او السكوت فان كان الاقرار اضطراريا
فهو مسلم وان كان اختياريا فهو كفر الجحود والعناد وهو ايضا قسم في النفاق
وهو القسم الثامن والتاسع ان يوجد الانكار باللسان مع الانكار القلبي
فهذا العاشر القلب الخالي فان كان معه الاقرار فان كان اختياريا يخرج
من الكفر وان كان اضطراريا لم يكفر لخلو عشر القلب الخالي مع الانكار باللسان
فحكمه على العكس مع حكم القسم العاشر الثاني عشر القلب الخالي مع اللسان الخالي
فهذا ان كان في مهلة النظر فذاك هو الواجب وان كان خارجا عن مهلة النظر وجب
تكفيره ولم يحكم عليه بالنفاق البتة وقد ظهر من هذا ان النفاق الذي لا يطلع ظاهره
باطنه فافهم **ص** حدثنا سليمان ابو الربيع قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال
حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي سكن بغداد سمع من مالك حديثا
وسمع فليح بن سليمان واسماعيل بن زكريا عنه وعنه احمد واسماعيل بن حبيب عند البخاري
وجماعة كثيرة عند مسلم روى عنه البخاري ومسلم وابو داود وابو زرعة وابو حاتم

روى النسائي عن رجل عنه وقال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة ثقة توفي بالرقة
سنة اربع وثلاثين ومائتين **الثاني** اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ابو ابراهيم
الزرقي وعبد الله بن دينار وغيرهما قال كان يحيى ثقة مامون قليل الخطا صدوق
وقال ابو زرعة واحمد وابن سعد وقال ابن سعد كان من اهل المدينة قدم بغداد فلم يزل
بها حتى مات وهو صاحب حسن ما يتحدث التي سمعها منه الناس توفي ببغداد
سنة ثمانين ومائة روى له الجماعة **الثالث** ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر
ونافع اخو انس والربيع واويس وهم عمومة مالك الامام سمع انس بن مالك وابا
وعمر بن عبد العزيز والقاسم وابن المسيب وغيرهم روى له مالك وغيره قال احمد وابو
حاتم ثقة روى له الجماعة **الرابع** ابو انس مالك بن ابي عامر جد مالك الامام
ووالد انس والربيع ونافع واويس حليف عثمان بن عبد الله اخي طلحة التيمي القرشي
سمع طلحة بن عبد الله عند مسلم وعائشة عند البخاري وعثمان عند مسلم في الوضوء
والبيوع اما في الوضوء من طريق وكيع عن سفيان الدارقطني وغيره المحفوظ
خالف وكيعا اصحاب الثوري عن ابي النضر عن عثمان رضي الله عنه واما في البيوع
في باب الربوا من حديث سليمان بن يسار عنه فاستدركه الدارقطني وغيره الوا
فقال خالف وكيعا اصحاب الثوري والحفاظ حيث رووه عن سفيان عن ابي
النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان رضي الله عنه وهو الصواب وكذا قال البخاري
ان وكيعا توهم فيه فقال عن ابي النضر اما ابو النضر عن بسر بن سعيد عن
عثمان وقال مالك في الموطا في الحديث الثاني انه بلغه عن جده ابي عثمان رضي
الله عنه وقال في الايمان في حديث طلحة انه سمع طلحة بن عبيد الله قال سمعت
طلحة بلفظ سمعت وكذا صرح به ابن سعد وقال وقد روى مالك بن ابي عامر عن
عمر وعثمان وطلحة بن ابي عبيد الله وابي هريرة وكان ثقة وله احاديث صالحة
وقال محمد بن سرور المقدسي قال الواقدي توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن
سبعين او اثنين وسبعين سنة وكذا حكاه محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر
الكلاباذي وقال الحافظ زكي الدين المنذري كيف يصح سماعه من طلحة مع انه
توفي سنة ثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين او اثنين وسبعين فعلى هذا يكون
مولده سنة اربعين من الهجرة والخلاف ان طلحة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين
من الهجرة والاسناد صحيح اخرجه الائمة وفيه انه سمع طلحة بن عبيد الله **قلت**
قائل السبعين صوابها التسعين وتصحفت بها وقد ذكر ابو عمر والحربي توفي
سنة مائة او نحوها فعلى هذا يكون مولده سنة ثمان وعشرين ويمكن سماعه منه
وقال الشيخ قطب الدين يشكل ايضا بما رواه ابن سعد من انه رأى عمر رضي الله عنه
وتوفي عمر رضي الله عنه لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فكيف يصح
له رؤيته وقال ابن سعد ابا يزيد بن بصار روى بالجر بن بصار عن محمد جرير
ابن زيد عن مالك بن ابي عامر قال شهدت عمر رضي الله عنه الجرف واصابه

بحر

بحر فساه فذكر الحديث وفيه فعلى ان من قابل اصيب عمر رضي الله عنه وقد نبه الحافظ المزي
في حاشية تهذيبه انه خطا لا شك فيه فانه قد سمع عمر ممن بعده وقتل في اصل تهذيبه
عن ولده الربيع انه رآه عند حين اجتمع الناس على عبد الملك قال يعني سنة اربع وسبعين
وجزم به في الكاشف والله اعلم **الخامس** ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه وقد مر
ذكره **بيان الانساب** الدوسي نسبة الى دوس ابن نصر بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله
ابن مالك بن نصر بن الازد وهو قبيل عظيم فيه بطون وافخاذ والعتكي في الازد نسبة
الى العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن
مازن وفي قضاعة ولخم ايضا والزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها القاف في الانصار
وفي طي فالذي في الانصار زريق بن عامر بن زريق بن حارثة بن مالك بن غضب بن
جشم بن الخزرج والذي في طي زريق بطن من عبد بن خزيمة بن نصر بن ثعلبة بن
سلامان بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي والتيمي في قبائل ففي قريش تيم بن مرة
ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي الرباب تيم
ابن عبد مناة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي اليمن قاسط تيم الله بن
قاسط وفي شيبان بن ذهل تيم بن شيبان وفي ربيعة بن نزار تيم الله بن
ثعلبة بن عكابة وفي ضبة تيم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة وفي قضاعة
تيم الله بن رفيدة بن ثور بن كلب بطن ينسب اليه التيمي **بيان الطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رجاله كلهم مدنيون الا ابا الربيع **ومنها**
ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الوضوء عن ابي الربيع وفي الشهادات عن قتيبة وفي
الادب عن ابن سلام واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة ويحيى بن ايوب كلهم
عن اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه واخرجه الترمذي والنسائي **بيان**
الاعراب قوله اية المنافق اي علامته وسميت اية القرآن انه لا يتم علامة
انقطاع كلام عن كلام **فان قلت** ما وزن اية **قلت** فيه اربعة اقوال الاول
ان وزنها فعلة اصلها اية بالتشديد قلبت الياء الاولى الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وهو مذهب الخليل الثاني ان وزنها فعلة اصلها اية بالتشديد قلبت
اولى المثلين الفا كما قلبت ياء ايما وهو مذهب الفراء الثالث ان وزنها فاعلة
واصلها آية فتحركت وهو مذهب الكسائي واعترض عليه الفراء بانها قد صغرت
اية ولو كانت اصلها آية لقيل اوية فاجاب الكسائي بانها صغرت تصغير
التعظيم الترخيم كقليمة في قاصعة واعترض انما ذلك يجري في الاعلام الرابع ان
وزنها فعلة واصلها اية وهو مذهب الكوفيين وقال الجوهري والاصل اوية
بالتحريك فقال سيبويه موضع العين واللام يا ان مثل ثويت اكثر من حيت وتكون
النسبة اليه اوي وقال الفارسي من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولو
جاءت تامة لجاءت اية ولكنها حذفت من جمع الاية اي الجماعات التي **قلت**

المكسور الاعين ياء ووزنها فاعة لان الاصل ايه فحذفوا الياء الثانية التي هي لام فتحوا
الياء التي هي عين لاجل تاء التانيث والنسبة اليه ايي فانهم **قوله** كذب الكذب هو الاخبار
على خلاف الواقع وعن ابن عرفة الكذب هو الاخبار عن الحق وهو الكشف الكذب الاخبار
بالشيء على خلاف ما هو به وهو في الحكم الكذب نقيض الصدق كذب يكذب كذبا وكذبة وكذبة
صاتان عن الصحاح وكذابا ورجل كاذب وكذاب وتكذاب وكذوب وكذوبة
وكذبان وكيذبان وكيذبان وكذيذب وكذبذب قال ابن جني اما كذيذب فتخفيف
وكذبذب تثقيل منها ثانية لم يحكها سيبويه والانثى كاذبة وكذابة وكذوب وكذب
الرجل اخبر بالكذب وفي فؤاد ابي اسحاق قد كان ذلك ولا كذب بالك ولا تكذب
ولا كذبان ولا مكذبة ولا كذب ومعناه لا ارد عليك ولا اكذبك وفي المنتهى
لابي المعالي فهو كذب وكذبة مثل همزة والكذب جمع كاذب مثل راكع وركع
والكذب جمع كذوب مثل صبور وصبر وقرئ لما تصف السنتكم الكذب جعله
نعتا للالسنة والاكذوبة الكذب والاكاذيب الاباطيل من الحديث وكذبت
الرجل تكذيبا كاذبا واكذبته اذا اخبرته انه جاء بالكذب وكذبته اذا اخبرت انه
كاذب وقال ثعلب اكذبته وكذبته بمعنى حملة على الكذب او وجدته كاذبا وقال
الاصمعي اكذبته اظهرت كذبه وكذبته قلت له كذبت والتكاذب تفيض التصادق
وفي الجامع كذب يكذب كذبا حكم الكاذب ساكنة الذال والكذب بتخفيف جمع كاذب
وفي الصحاح فهو كاذب ومكذبان ومكذبانة وفي العباب كذب يكذب كذبا
وكذبا واكذوبة وكاذبة ومكذوبة زاد ابن الاعرابي مكذبة وكذبانا بالضم
وكذبي مثل بشرى ويقال كذب كذابا بالضم والتشديد اي كثيرا وفي الحديث
عبد العزيز وكذبوا بآياتنا كذابا ويكون صفة على المبالغة كرضا وحسان
ورجل كذاب وقصة اقاصيص يكذب ويصدق **قوله** واذا وعد قال ابن سيدة وعد
الامر وبه عدة ووعدا وموعودا وموعدة وموعودة وهو من المصادر التي جاءت
على مفعولة ومفعولة وقد تواعد القوم واتعدوا واعدا لوقت والموضع وواعده
فوعده وعدا وعده وتوعدنا الغرابيل الوعد ثنا الوعد خيرا ووعدته شرا اسقاط
الالف فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير وعدته وفي الشر اوعدته وفي الجمع
الوعد والعدة وفي التنزيل الميعاد والوعيد فاذا قالوا اوعدته بالشر اثبتوا الالف
مع التاء وقال ابن الاعرابي وعدته خيرا وشرا وفي الصحاح تواعد القوم اي
وعد بعضهم بعضا هذا في الخير واما في الشر فيقال اتعدوا والمواعدة ايضا تكون
الوعد وناس يقولون ايتعدا يتعدا موتعدا بالهمز قال ابن البري المصدر
ترك الهمزة وكذا ذكره سيبويه وجميع النحاة **قلت** الوعد من الاصطلاح
الاخبار بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم
الوفاء به **قوله** واذا ائتمن خان صيغة المجهول من الايتمان وهو جعل الشخص
امينا وفي بعض الروايات بتشديد التاء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واو

وابدال

وابدال الواو ياء وادغام الياء في الياء **قوله** خان من الخيانة وهو التصرف في الامانة
على خلاف الشرع وقال ابن سيدة خوان يؤتمن الانسان فلا ينصح فيه الخانه خونا
وخيانة وخانة ومخانة واختانه ورجل خائن وخائنة وخون وخوان وبحيم خائنة
وخونة والمخيرة شاذة وخوان وقد خانه العهد والامانة وفي التهذيب للازهري
رجل خائنة اذا بولغ في صفته بالخيانة وفي الجامع للقزاز الخائن فلان فلانا يخونه من
الخيانة واصله من النقص **بيان الاعراب قوله** اية المنافق كلام اضافي مبتدا
وقوله ثلاث خبره **فان قلت** المبتدا مفرد والثلاث جمع والمطابق شرط واتفاق
ايات المنافق ثلاثة **قلت** لا نسلم ان الثلاث جمع بل هو اسم جمع ولفظه مفرد
على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاثة وقال بعضهم افراد الاية اما
ارادة الجنس وان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث **قلت** كيف يراد
الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة فالاية والمرة كالتمرة والتمر
وقوله والعلامة انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر انه اذا وجد فيه واحد من الثلاث
لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا
وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو
الاتي قريب على ان هذا القائل اخذ ما قاله من قول الكرماني والعيني حيث قال
الجملة الشرطية بيان لثلاث او بدل لكن لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب
فاوجبه تكلف معناه اية المنافق كذبه عند تحدثه وذلك مثل قوله تعالى
فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا على احد التوجيهات **قلت**
تقدير كلام الكرماني قوله اذا حدث كذب بيان الثلاثة وله لك قدره بقوله اية
المنافق كذبه عند تحدثه كما قدر نحوه في قوله تعالى فيه ومن دخله كان امنا فان تقديره
ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله **فان قلت** كيف يصح بيان الجمع بالمفرد
قلت ان الاثنين نوع من الجمع او يكون الثالث مطويا وقوله لكن لا يصح ان يقال
الاية اذا حدث كذبا اراد ان البدل لا يصح لكون المبدل منه في حكم السقوط فيكون
التقدير ليس على الاطلاق واما كما قلنا فلان تقديره بقوله الاية اذا حدث كذب
ليس بتقدير صحيح بل التقدير على تقدير البدل اية المنافق وقت تحدثه
بالكذب ووقت اخلافه بالوعد ووقت خيانته بالامانة والمبدل منه هو
لفظ ثلاث لا لفظ المنافق فافهم **بيان المعاني** فيه ذكر اذا في الجمل
الثلاث الدالة على تحقق الوقوع تنبيها على ان هذه عادة المنافق وقال
الخطابي كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل وفيه نظر فيه حذف المفاعيل الثلاثة
من الافعال الثلاثة تنبيها على العموم وفيه عطف الخاص على العام لان الوعد
نوع من الخبر وكان داخلا في قوله اذا حدث ولكنه افرده بالذكر عطفا
تنبيها على زيادة فحشه على سبيل الادعاء كما في عطف جبريل عليه السلام على الملائكة
مع كونه داخلا فيهم تنبيها على زيادة شرفه لا يقال الخاص اذا عطف على العام

تمت الاية بالكذب والاخلاف والخيانة
على الجمل الفعلية وقال الكرماني والعيني

بالخروج من تحت العام فحينئذ تكون الآية مشتملة على ثلاث لا ثنتين قوله لا ينقض الوعد الذي هو الواحد
الذي قد يكون فعلا ولا ينقض الحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فهذا
الاعتبار كان الملزومين متغايران فافهم **فان قلت** يعارضه الحديث الآخر الذي
فيه لفظ اربع **قلت** لا يعارضه اصلا لان معنى قوله واذا عاهد غدر ومعنى قوله واذا
اختصم فجر ان الغدر حينئذ فيمن اختص عليه من عهده وقال النووي لا منافاة بين الروايتين
من ثلاث خصال كما في الحديث الاول واربع خصال كما في الحديث الثاني لان الشيء الواحد
قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامات شيئا واحدا
وقد تكون اشياء ويجيء ابو امامة موقوفا واذا اختصموا فجروا امر عصوا واذا فجروا فجروا وقال
الطيبي لا منافاة لان الشيء الواحد قد يكون له علامات فتارة يذكر بعضها واخرى جميعها
او اكثرها وقال القرطبي يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر له من العلم بخصالهم
ما لم يكن عنده **قلت** الاولى ان يقال ان التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص
وقال بعضهم ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة كونها علامة على ان
في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يدل
على عدم ارادة الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا اخرج الطبراني في الاوسط
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السؤال
فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت وببعضها في وقت آخر **قلت** لا فرق بين
الخصلة والعلامة لان كلا منهما يستدل به على الشيء وكيف ينفي هذا القائل الاربعة
مع الظاهرة وقوله على ان في رواية مسلم الى آخره ليس بجيد لا يدل المعارضة
بين الروايتين ودفعها بما ذكرناه وحمل اللفظ الاول على هذا الاصح من جهة الاثبات
فافهم **بيان استنباط الاحكام** استنبط من هذه العلامات الثلاث صفة المنافق
وجه الحصر على الثلاث هو التنبيه على فساد القول والفعل والنية فبقوله اذا حدث
كذب نبه على فساد القول وبقوله اذا ائتمن خان نبه على فساد الفعل وبقوله اذا وعد
اخلف نبه على فساد النية لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا عزم عليه مقارنا بوعده اما
اذا كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأي فهذا لم يوجد فيه صفة النفاق ويشهد لذلك
ما رواه الطبراني باسناد لا بأس به من حديث سلمان رضي الله عنه اذا وعد
وهو يحدث نفسه ان يخلف فهو كذا قال في باقي الخصال وقال العلماء تستحب الخلاف الوعد
الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره الخلاف كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب
ان يقيد الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب الخلاف الوعد اذا كان التوعد به
جائزا ولا يترتب على تركه مفسدة **واعلم** ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من
المشكلات من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع
حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بانه في جملة من الدرك الاسفل من النار **قلت** ذكروا
فيه وجها الاول ما قاله النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال النفاق
وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه

وهو موجود

وهو موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه خاصا في حق من حدثه ووعده وائتمنه
انه منافق في الاسلام مبطن للكفر الثاني ما قاله بعضهم هذه الخصال كانت هذه الخصال
غالبة عليه واما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه الثالث ما قاله الخطابي هذا القول
من النبي صلى الله عليه وسلم تحذير من اعتياد هذه الخصال خوفا ان يفضي به الى النفاق
دون من وقعت نادرة منه من غير اختياره او اعتياده وقد جاء في الحديث التاجر فاجر
وآكل الربا فاجر اي فاسق وهما ومعناه التغليظ من الكذب وهو في معنى الفجور فلا يوجب ان
يكون التجار كلهم فجارا والقرى قد يكون من بعضهم قلة الخلاص للعهد وبعض الورع لا يوجب
ان يكونوا كلهم منافقين وقال ايضا والنفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين
وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ترك المحافظة على
امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء المؤمن فسوق وقتاله
كفر وانما هو كفر دون كفر وفسوق دون فسوق كذلك هو نفاق دون نفاق الرابع ما قاله
بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك
بصريح القول فيقول لفلان منافق او يشير اشارة كقوله عليه الصلاة والسلام ما بال
اقوام يعملون كذا فمنهما اشار بالآية اليه حتى يعرف ذلك الشخص الخامس ما قال بعضهم
المراد بالمنافقين الذين كانوا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام الذين حدثوا بانهم
امنوا فكفروا واستولوا على دينهم مخالفا ووعدوه في نصرة الدين فاخلفوا قال القاضي
والسبب في التشديد ما يأتي وهو قول عطاء بن ابي رباح في تفسير الحديث والبدر جمع
الحسن البصري وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهم وروي
في ذلك حديث مرفوع بيان رجلا قال لعطاء سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث
خصال لم يتم ان اقول انه منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن
خان فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرؤك السلام ويقول لك ذكر
اخوة يوسف عليه السلام واعلم انه لن يخلق اهل الاسلام ان يكون فيهم الخيانة والخلف
لكن رجوا ان يعيذهم الله من النفاق وما استقر اسم النفاق قط الا في قلب جاحد
وقد قال الله تعالى في حق المنافقين ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا فذكر ذوال الاسلام
عن قلوبهم ونحن نرجو ان لا يزول عن قلوب المؤمنين فاخبر الحسن فقال اجزاك الله خيرا
ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فخذتم به العلماء كان عنده صواب فردوا على
جوابه وروى ابن سعيد بن جبير احمد هذا الحديث فسأل ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم فقالا اعنا من ذلك يا ابن اخي مثل الذي حدثك فسأل النار رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضحك النبي عليه الصلاة والسلام فقال ما لكم ولهذا انما خصصت به المنافقين
اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله تعالى على اذا جاءك المنافقون الآية
الى قوله انكم لكاذبون فلما اقاله عليكم انتم من ذلك براء واما قولي اذا وعد اخلف فذلك
قوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآيات الثلاث الى قوله بما كانوا يكذبون
فلما اقاله عليكم انتم من ذلك براء واما قولي اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل

الله تعالى على انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الاية فكل انسان مؤتمن على
دينه يقبل من الجماعة ويصلي ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية
افما تم كذلك فلنا لا قال الا علمكم انتم من ذلك براء السادس ما قاله حذيفة نفاق
وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه الكفر بعد الايمان فان
الاسلام شاع وذاع الناس عليه فمن نافق بان اظهر الاسلام وابطن خلافه فهو منه
السابع ما قاله القاضي ان المراد التشبه باحوال المنافقين في هذه الخصال في اظهار خلاف
ما يبطنون لا في نفاق الاسلام العام فيكون نفاقه على من حدثهم ووعدهم واتمنه
وخاصمه وعاهده من الناس لا من ما قاله القرطبي ان المراد بالنفاق العمل
واستدل له بقول عمر لحذيفة رضي الله عنهما هل تعلم في شيء من النفاق فانه لم يرد
بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل **قلت** اللام والالف في المنافق لا يخلو
اما ان يكون للجنس او للعهد فان كانت للجنس يكون على سبيل التشبيه والتمثيل لا على
الحقيقة وان كانت للعهد يكون من منافقين خاص بعينه او من المنافقين الذين كانوا في
زمنه عليه الصلاة والسلام **ص** حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش
عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
ش المناسبة بين الحديثين ظاهرة وكذلك مناسبة الترجمة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول**
قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة
ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن محمد بن سعد بن
عقبة بن ربيعة بن جدب بن بيان بن حبيب بن سوة بن عامر بن صعصعة ابو عامر
السوائي الكوفي اخو سفيان بن عقبة روى عن مسعر والثوري وشعبة وحماد بن سلمة
وغيرهم وعنه احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم حديثا واحدا في الجهاد
عن ابن ابي شيبة عن الثوري وروى ابو داود وابن ماجة عن رجل عنه وكان من الصالحين
قلت مر يحيى بن بشر يروي عن قبيصة وكذا روى البخاري في الادب والترمذي
والنسائي عن يحيى بن بشر عنه وكان من الصالحين وهو مختلف في توثيقه وجرحه
واحتجاج البخاري به في غير موضع كاف وقال يحيى بن معين ثقة في كل شيء الا في حديث
سفيان الثوري ليس به بأس القوي وقال يحيى بن آدم قبيصة كثير الغلط في سفيان
كانه كان صغيرا لم يضبط واما في غير سفيان فهو ثقة رجل صالح وعن قبيصة انه
قال جالت الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفي في آخر سنة ثلاث عشرة
ومائتين كذا قاله قطب الدين في شرحه سنة خمس عشرة ومائتين وليس لقبيصة
ابن عقبة عن ابن عيينة شيء **الثاني** سفيان بن سعيد بن مسروق
ابن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن ابي عبد الله بن مسقلة بن نصر بن الحارث
ابن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة ابو عبد الله الثوري الامام الكبير احد الاعلام

المذاهب

المذاهب المتبوعة المتفق على جلالة قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه
وامانته وهو من تابعي التابعين قال ابن عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال
ابن المبارك كتبت عن الف ومائة وما كتبت عن افضل من سفيان ولد سنة سبع وتسعين
وتوفي سنة ستين ومائة بالبصرة مستوريا من سلطانها ودفن عشاء وكان يدلس وروى له
الجماعة **الثالث** سليمان الاعمش وقد مر ذكره **الرابع** عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء وخارف هو
مالك بن عبد بن كثير بن مالك بن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان قال يحيى بن معين وابو
زرعة ثقة توفي سنة مائة وقال ابن سعد من خلافة عمر بن عبد العزيز وحبل الله عنه
روى له الجماعة **الخامس** ابو عائشة مسروق بن الاجدع بالجيم والمهملتين بن مالك بن
امية بن عبد الله بن مرة بن سليمان بن المارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة بن عمرو بن
عامر الهمداني الكوفي مسلم خلف ابي بكر رضي الله عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود
وعائشة وغيرهم وكان من المخضرمين اتفق على جلالته وتوثيقه وامامته وكان
افرس فارس بالعراق وهو ابن اخت معدي كرب مات سنة ثلاث وقيل اثنين وستين
وروى له الجماعة **السادس** عبد الله بن عمرو بن العاص وقد مر ذكره **بيان لطائف**
اسانيده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض ومنها ان رواته كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة
ايضا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجزية
عن قتيبة عن جرير عن الاعمش به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر عن عبد الله
ابن نمير عن ابيه عن عمير حدثنا ابو حدثنا الاعمش وحدثنا وكيع عن الاعمش
واخرجه باقي الجماعة **بيان اللغات** **قوله** خالصا من خلص الشيء يخلص
من باب ضرب يضرب ومصدره خلوصا وخالصة والخالص اصله الابيض من الالوان
ثم استعمل في الشيء الابيض خلوصا وخلص المنظم بالكسر يخلص بالفتح خلصا بالتحريك
الاثاث كذا في المحكم **قوله** خصلة اي خلة بفتح الخاء فيهما وكذا وقع في رواية مسلم
قوله حتى يدعها اي يتركها قيل قد مضت ماضية وقد استعمل في القرآن قرآنا
ما ودعك ربك بالتخفيف **قوله** عاهد من المعاهدة وهي المحالفة والموافقة
قوله غدر من الغدر وتوترك الوفاء قال الجوهري غدر به فهو غادر وغدر ايضا
والكثير ما يستعمل هذا في النداء بالشتم وفي المحكم غدره وغدر به يغدر غدرا ورجل
غادر وغدار وغدور وكذلك الانثى بغير هاء وغدر وقال بعضهم يقال للرجل المغدور
والمغدور وربما ابن مغدور ومغدر والانثى بالغدار لا يستعمل الا في النداء وغدر
الرجل غدرا وغدرانا عن اللحياني ولست منه على ثقة وفي المجمل الغدر نقض العهد
وتركه وقيل الاصل من الغدير وهو الماء الذي يغادره السيل اي يتركه يقال غادرت
الشيء اذا تركته فكانك تركت ما يبنك وبينه من العهد وفي شرح الفصيح لابن
هشام السيبي والعماني غدر في الماضي بالكسر زاد العماني وغدر بالفتح افصح

وفي شرح المطرز العرب الفصحا يقولون كما ذكره ثعلب غدرت بالفتح ومنهم من يقول غدرت
بالكسر وفي نوادر ابن الهرائي غدر الرجل بكسر الدال عن اصحابه اذا تخلف قال
ويقال ما ان اخونه وغدر وفي شرح الحضرمي غدر يغدر ويغدر بالكسر والضم وفي
مستقبل غدر بالكسر يغدر بالفتح قياسا وفي كتاب مسالك العرب للاخفش
غادر وغدار مثل شاهد وشهاد **قوله** خاصم من المخاصمة وهي المجادلة **قوله**
فجر من الفجور وهو الميل عن القصد والشق بمعنى فجر مال عن الحق وقال الباطل
او شق ستر الديانة **بيان الاعراب والمعاني قوله** اربع مبتدا بتقدير اربع خصال
او خصال اربع لان النكرة الصرفة لا تقع مبتدا وخبره قوله من كن فيه فقوله من
موصولة متضمنة معنى الشرط وقوله من كن فيه صلتها وقوله كان منافقا خالصا
الثاني اعني قوله من والجملة خبر المبتدا الاول كما ذكرنا وقال الكرماني يحتمل ان
يكون الشرطية صفته بمعنى صفة اربع واذا اوتمن خان الى اخره خبر بتقدير
اربع كذا بكل الحياة عنه الا يتان الى اخره **قلت** هذا وجه بعيد لا يخفى **قوله**
منافقا خبر كان وخالصا صفته **قوله** ومن مبتدا موصولة وقوله كانت فيه
جملة خبر المبتدا والضمير في فيهن يرجع الى الاربع **قوله** حتى للغاية ويدعها
منصوب بان المقدرة اي حتى ان يدعها **قوله** اذا اوتمن اذا للظرف فيه معنى
الشرط وخان جوابه والباقي كذلك ظاهر **قوله** كان منافقا معناه على ما يقع
من الاوجه المذكورة ووصفه بالخلوص يشعر عضده من قال المراد بالنفاق
العملي لا الايماني او النفاق الاعتقادي لان الشرعي لان الخلوص بعيد من الصفة
الكفر المقتضي الدرك الاسفل من النار واما كونه خالصا فيه ثلاث حضات الاولى
تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا يزيد عليه وقال ابن بطال خالصا معناه
خالصا من هذه الخصال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها وقال النووي اي
شديد الشبه بالمنافقين بهذه الخصال وقال ايضا في شرحه للصحيح حمله
من المحدثين ان خصال المنافق خمسة وقال في شرح مسلم واذا عاهد غدر وهي
بواحدة في قوله اذا اوتمن خان يعني اربعة وقال الكرماني لو اعتبرنا هذه الاخيرة
فالخمس راجعة الى الثلاث فتامل فانها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير
الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في
الماليات وهو اذا ائتمن واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم
واما في حالة الصفا فهو اما مؤكدة باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر
الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث **قلت** الحق ان النظر
الى الحقيقة ثلاث وان كان حب الظاهر هنا لان قوله اذا عاهد غدر داخل
في قوله اذا ائتمن خان وقوله اذا خاصم فجر يندرج في الكذب في الحديث ووجه
الحصر في الثلاث فقد ذكرناه **ص** تابعه شعبة عن الاعمش **ش** اي تابع سفيان
الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن سليمان الاعمش عن عبد الله

ابن مرة

ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما واوصل البخاري هذه المتابعة في كتاب
المظالم وقال الكرماني هذه المتابعة هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال
عن الاعمش النافقة الثانية حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله
وقال النووي لما اورد البخاري على طريق المتابعة لا الاحالة وقال الكرماني
ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفته هذا الحديث ما تقدم لفظا
ومعنى من جهات الاختلاف في كان واربع وكونه لفظ خالصا **قلت** اراد البخاري
بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طرق اخرى عن الثوري منها رواية شعبة
عن الثوري به على ذلك هنا وان كان قد رواها في كتاب المظالم وكذلك هو مروي
في صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى عن الثوري وكلام الكرماني يشعر بانه فهم ان المراد
بالمتابعة متابعة حديث ابي هريرة المذكور في هذا الباب وليس كذلك لانه لو اراد
ذلك لسماه شاهدا وقال بعضهم واما دعواه ان بينهم مخالفة في المعنى فليس بسلم
لان المخالفة وغايته ان يكون من اجله بما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن
قلت نعم التسليم لسر بسلم لان المخالفة في اللفظ ظاهرة لا ينكر ولا يخفى
على الفهم ان قوله من جهات كالاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل يتعلق بقوله
لفظا

باب قيام ليلة القدر من الايمان

ش لما كان الكلام بعد المقدمة التي هي باب كيف بدء الوحي كتاب الايمان المشتمل على
ابواب فيها بيان امور الايمان وذكر في اثنائها خمسة من الابواب مما يضاف امور
الايمان لمناسبة ذكرناها عند ذكر اول الابواب الخمسة عاد الى بيان بقية الابواب
المشتملة على امور الايمان نحو قيام ليلة القدر من الايمان والجهاد من الايمان وتطوع
قيام رمضان من الايمان وصوم رمضان من الايمان وغير ذلك من الابواب المتعلقة
بالايمان وبينهما تطلب المناسبة بين هذا الباب وبين الاسلام من الاسلام تطلب
المناسبة بينهما فنقول وجه المناسبة هو ان المذكور في باب السلام من الاسلام هو ان
افشاء السلام من امور الايمان وكذلك ليلة القدر فيها يفشي السلام من الملائكة على
المؤمنين قال الله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر قال الزمخشري ما هي الا سلام لكثرة
ما يسلمون اي الملائكة على المؤمنين قال الله تعالى وقيل الا يقولون مؤمنا والمؤمنون
المسلمون عليه في تلك الليلة **قوله** باب مبتدا على تقدير انه خبر مبتدا محذوف
مبنوا اي هذا باب وقوله قيام مرفوع بالابتدا وخبره قوله من الايمان ويجوز ان
يكون التنوين من باب على تقدير اضافته الى الجملة وعلى كل التقدير الاصل هذا
باب في بيان ان قيام ليلة القدر من شعب الايمان والقيام مصدر قام يقال قام
قياما واصله قوام فانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والكلام من ليلة القدر على انواع
الاول في وجه التسمية به فقيل سمي به لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق
والاجال التي تكون في تلك السنة اي يظهر ثم الله عليه ويامرهم بفعل ما يقدر من

وطلبتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار قدره وقيل
لان الطاعات لها قدر زائد فيها **الثاني** في وقتها اختلف العلماء فيه فقالت جماعة هي
منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث
الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل في العشر
الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة
في جميع السنين لا يفارقها وقيل هي في السنة كلها وقيل هي في شهر رمضان كله وهو
قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وقيل بل في العشر الاوسط
والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل تختص اوتار العشر وقيل باشفاعه وقيل بل
في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة وقيل
تسع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة
اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس رضي الله عنهما وقيل سبع وعشرين وهو قول
جماعة من الصحابة وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع
عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل آخر ليلة من الشهر وقيل ان في قوله عليه
السلام ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن
المذكورات **الثالث** هل هي محققة في كل عام او تنتقل قوم رفعت لقوله عليه الصلاة
والسلام حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان آخر الحديث يدل عليه وهو
ان يكون خيرا لكم التسعة في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع
عينها لا رفع وجودها وقال الثوري اجمع من يقتدى به على وجودها وهذه الايام
الدهر وهي موجودة ترى ويحققها من شاء الله تعالى من بني آدم كل سنة قد رأها
واخبار الصالحين بها وروايتهم لها اكثر من ان تحصى واما قول المهلب لا يكذب رؤيا
حقيقة فغلط وقال الزمخشري ولعل الحكمة في اخفائها ان يجتهد من يريدها الليالي
الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة
الفضل فيها فيفرطوا في غيرها ص حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب ثنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب في ابتداء الوحي رسول الله عليه الصلاة
والسلام وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن حمزة وابو الزناد بالنون عبد
الله بن ذكوان القرشي وعبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي قيل اصح اسانيده ابو هريرة
ابو الزناد عن الاعرج عنه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الصيام مطولا واخرجه مسلم ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والموطا
ولفظهم كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يرغب في قيام رمضان من غير ان
يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي

رسول الله

رسول الله عليه الصلاة والسلام والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك من خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر رضي الله عنهما واخرج البخاري ومسلم ايضا نحوه واخرج النسائي عن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان بفضله على الشهور
وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال هذا
خطأ والصواب انه عن ابي هريرة رضي الله عنه **بيان اللغات** **قوله** من يقم بفتح
اليا من قام يقوم وهو متعد هنا والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى للبخاري ومسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قام رمضان من
قام ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية للنسائي فمن صامه وقامه
ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **قوله** ايمانا اي تصديقا بانه حق
وطاعة **قوله** واحتسابا اي ارادة وجه الله تعالى لا لرياء ونحوه فقد يفعل الانسان
الذي يعتقد انه صادق لكن لا يفعله مخلصا بل رياء او خوف او نحو ذلك ويقال الاحتساب
اي حسبة لله تعالى احتسب كذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهي الاجر وفي العباب
احتسب كذا اجرا عند الله اي اعتد به وانوى به وجه الله ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث واحتسب عليه كذا اي انكرته
عليه قال ابن دريد ومنه سمي محتسب البلد **قوله** غفر له من الغفر وهو الستر ومنه
المغفر وقيل المحو ذنوبه وفي العباب الغفر التغطية والغفر والغفران والمغفرة واحد ومغفرة
الله لعبده ان يلهمه اياه العفو وستره ذنوبه **بيان الاعراب والمعاني** **قوله**
من يقم كلمة من شرطية ويقم جملة من الفعل والفاعل وقعت فعل الشرط وقوله
ليلة القدر الام اضافي مفعول يقم وهو مفعول به وليس بمفعول فيه **قوله** ايمانا
واحتسابا منصوبان على انهما حالان متداخلتان او متداخلتان على تأويل مؤمنا
ومحتسبا وقال الكرماني حينئذ لا تدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا القيام
لا بالايمان ثم قال اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه مشعر بانه
من جملته **قلت** ليس المراد من لفظة ايمانا هو الايمان الشرعي وانما المراد هو الايمان
اللغوي وهو التصديق كما فسرناه الان والترجمة غير مترتبة عليه وانما هي مترتبة على
عمل مباشر عمل موجب لغفران ما تقدم من ذنبه وهو قيام ليلة القدر هنا
ومباشرة مثل هذا العمل شعبة من شعب الايمان فافهم ثم ان الكرماني جوز انتصابهما
على التمييز وعلى العلة ايضا بعد ان قال التمييز والمفعول له لا بد ان يدلا على انه من الايمان
بتأويل ان من الابتدائية معناه ان القيام منشأه الايمان فيكون للايمان او من جهة
الايمان **قلت** وقوع كل منهما بعيد اما التمييز فانه يرفع الابهام المستقر
عن ذات مذكورة او ذلك المفرد يكون مقدرة وكل منهما هنا منتف اما الاول فلانه
يكون عن ذات مفردة مذكورة وذلك المفرد يكون مقدرا عاملا فيه واما الثاني فلانه
لا ابهام من لفظة يقم ولا في اسناده الى فاعله واما النصب على العلة فانه يأتي فعل
لاجله فعل مذكور وههنا القيام ليس لاجل علة الايمان وانما الايمان سبب للقيام

ثم قال الكرماني فان قلت شرط التغيير ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا فكيف المراد
هذا الشرط موقع ولين سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما يقال طاب
عمرو فرحا بان المراد طيبه الفرح فهو في المعنى اقامة الايمان **قلت** هذا القائل ليس بصحيح
لان نسبة القيام الى عمرو فيما ذكر وفي قوله وجاوزنا وبه طيبه الفرح كما في قولك
طاب زيد نفسا فتفجره طاب نفس زيد وليس كذلك **قوله** من يقم ليلة القدر لانه ايمان
في نسبة القيام وتاويله بقوله اقامة الايمان ليس بصحيح لان الايمان ليس بفاعل الفعل
ولا بالقوة **قوله** عند جواب الشرط وهذا كما ترى وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا **قوله**
والنحاة يستضعفون مثل ذلك ومنهم من منعه الا في ضرورة شعر والجماعة اجازوه وهو
ان يكون فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا ومنه قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا
وزينتها نوف اليهم وجماعة منهم جوزوا ذلك مطلقا واحتجوا بالحديث المذكور وبقول
عائشة رضي الله عنها في ابي بكر الصديق رضي الله عنه متى يقم مقامك رق والصواب
معهم لانه وقع في كلام افصح الناس وفي كلام عائشة الفصيحة وقال بعضهم واستدلوا
بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي
وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب **قلت** لا نسلم ان تابع الجواب جواب بل هو
في حكم الجواب وحكم الجواب وقوله فظلت عطف على قوله ننزل وحق المعطوف صحة
حلوله محل المعطوف عليه ثم قال هذا القائل وعندي في الاستدلال به نظر اراد به
استدلال المجوزين بالحديث المذكور لانني اظنه من تفرد الرواة فقد رواه البخاري
عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يقع بريئا عن الشرط
بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان بن احمد
الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان ولفظه لا يقوم احد ليلة
القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه **قلت**
ان يقول لم لا يجوز ان يكون تفرد الرواة فيما رواه النسائي والطبراني وانا رواه
البخاري بالمغايرة بين الشرط والخبر اهو اللفظ النبوي بل الامر كذا الا ان رواية
محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان لا تعادل رواية البخاري عن ابي اليمان ورواية
احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان مثل رواية البخاري عنه ويؤيد هذا رواية
مسلم ايضا رواية البخاري ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه واما حديث الطبراني فيناوي باعلى صوته بوقوع التغيير
والصريح من الرواة فيه لان فيه النفي والاثبات موضع الشرط والجزا في رواية
البخاري ومسلم **قوله** من ذنبه متعلق بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم ويجوز
ان يكون من البيانية لما تقدم **فان قلت** ما تقدم ما موقعه من الاعراب
قلت النصب على المفعولية على الوجه الاول والرفع على انه مفعول ما لم يسم
فاعله على الوجه الثاني فافهم **الاسولة والاجوبة منها** ما قيل لم قال
ههنا من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام ومن صام رمضان

بالماضي

بالماضي والجواب ان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجا بلفظ الماضي عليه بخلاف
قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلذا ذكره بلفظ المستقبل **ومنها** ما قيل من نكتة في
وقوع الجزا الماضي مع ان الغفران في زمان الاستقبال والجواب الاشعار بانه متيقن
الوقوع محقق الثبوت فضلا من الله تعالى على عباده **ومنها** ما قيل لفظ من
يقم ليلة القدر هل يقتضي تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام
والجواب بانه يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية فرض صلاة
العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه غرفا انه لا يقال لقيام الليلة
الا اذا قام عليها او اكثرها **قلت** قوله من يقم ليلة القدر مثل من يقم يوما
فلم لا يكفي بعض صوم بعض اليوم والاكثر فكذلك لا يكفي قيام بعض ليلة القدر
والاكثر ما ذكر لان ليلة القدر وقت مفعول لقوله يقم فينبغي ان يوصف
جميع الايام بالقيام لان من شان المفعول ان يكون مشبها بفعل الفاعل فافهم
ومنها ما قيل ما معنى القيام فيها ان الظاهر غير مراد قطعا والجواب انه كناية
للطاعة كانه معهود من قوله قنتوا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه **ومنها**
ما قيل لم قال الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فيدل بمقتضى مفهومه ذنب يتعلق
بجميع الناس والجواب بان لفظه مقتضى لذلك ولكن علم من الادلة الخارجية
ان الحقوق في العباد لا بد فيها من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى ونحوه
ما يدل على التخصيص وقيل يجوز ان يكون من تبعيضية وفيه نظر

كتاب الجهاد من الايمان

على الجملة فيه على انواع **الاول** قوله باب لا يستحق الاعراب الا بتقدير هذا
باب وقوله جزا محذوف المبتدا او قوله الجهاد مرفوع بالابتدا او خبره من الاية
والجهاد فيه عند الرفع **الثاني** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول هو قيام ليلة القدر ولا يحصل ذلك الا بالمجاهدة التامة
ومقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال فكذلك المذكور في
هذا الباب حال المجاهد الذي لا يحصل له الحظ من الجهاد ولا يسمى مجاهدا الا
بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة الزائدة وترك الاهل والعيال لكما ان
القائم ليلة القدر يجتهد ان ينال رؤية تلك الليلة ويتمنى بها والا فكيف
اجور العظيمة فكذلك المجاهد عنده ان ينال درجة الشهيد او مترقبهم والا
فيرجع بغنيمة واجره مع الاكتساب اسم الغزاة فهذا وجه المناسبة وان كان
الترتيب الوضعي يقتضي ان يذكر باب تطوع قيام رمضان عقيب هذا الباب
وباب صوم رمضان عقيب هذا الباب وكذا وقال الكرماني فاذن قلت
هذا الترتيب للكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام
رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل

ثم قال الكرماني فان قلت شرط الخبر ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا قلت الجواب
هذا الشرط ممنوع وليس سلمنا ومنوا عصا ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما يقال طاب
عمرو فرحا بان المراد طيب الفرح فهو في المعنى اقامة الايمان **قلت** هذا القيل ليس بصحيح
لان نسبة الايمان الى عمرو فيما بينهما وفسره بقوله فرحا فتاويله طيب الفرح كما في قولك
طاب زيد نفسا فتفجره طاب نفس زيد وليس كذلك **قوله** من يقم ليلة القدر لانه الايمان
في نسبة القيام فتاويله يقوم له اقامة الايمان ليس بصحيح لان الايمان ليس بفاعل الا بالفعل
ولا بالقوة **قوله** عند جواب الشرط وهذا كما ترى وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا **قوله**
والنحاة يستضعفون مثل ذلك ومنهم من منعه الا في ضرورة شعر والجمهور اجازوه وهو
ان يكون فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا ومنه قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا
وزينتها نوف اليهم وجماعة منهم جوزوا ذلك مطلقا واحتجوا بالحديث المذكور وبقول
عائشة رضي الله عنها في ابي بكر الصديق رضي الله عنه متى يقم مقامك رق والصواب
معهم لانه وقع في كلام افصح الناس وفي كلام عائشة الفصيحة وقال بعضهم واستدلوا
بقوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله ثم قال عليهم من الاية فظلت ان قوله فظلت بلفظ الماضي
وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب **قلت** لم لا ان تابع الجواب جواب بل هو
في حكم الجواب وحكم الجواب وقوله ظلت عطف على قوله تنزل وحق المعطوف صحة
حلوله محل المعطوف عليه ثم قال هذا القائل وعندي في الاستدلال به نظر اراد به
استدلال المجوزين بالحديث المذكور لانني اظنه من تصرف الرواة فقد رواه الطبراني
عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فلم نعايه يريد ان
بل قال من يقم ليلة القدر بفقد له ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان بن احمد
الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان ولفظه لا يقوم احد ليلة
القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه **قلت**
الا يقول لم لا يجوز ان يكون تصرف الرواة فيما رواه النسائي والطبراني واما رواية
البخاري بالمغايرة بين الشرط والجزاء بلفظ النبوي بل الامر كذا الا ان رواية
محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان لا تعادل رواية البخاري عن ابي اليمان ولا رواية
احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان مثل رواية البخاري عنه ويؤيد هذا رواية
مسلم ايضا رواية البخاري ولفظه من يقم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ولفظ حديث الطبراني ينادي باعلى صوته بوقوع التقدير
والصرف من الرواة فيه لان فيه النفي والاثبات موضع الشرط والجزاء في رواية
البخاري ومسلم **قوله** من ذنبه متعلق بقوله غفر له يعني من ذنبه ما تقدم ويجوز
ان تكون من البيانية لما تقدم **فان قلت** ما تقدم ما هو فوعه من الاعراب
قلت النصب على المفعولية على الوجه الاول والرفع على انه مفعول ما لم يسم
فاعله على الوجه الثاني فافهم **الاسئلة والاجوبة منها** ما قيل لم قال
هنا من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان

بالماضي

بالماضي اجيب بان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ الماضي عليه بخلاف
قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلذا ذكره بلفظ المستقبل **ومنها** ما قيل من نكتة في
وقوع الجزاء بالماضي مع ان الفعل في زمان الاستقبال اجيب بانه تنبيه
الوقوع محقق الوقوع فكانه امر الله تعالى على عباده **ومنها** ما قيل لفظ من
يقم ليلة القدر هل يقتضي تمام الليلة او يكفي اقل ما يطلق عليه اسم القيام
واجيب بانه يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية قدر من صلاة
العشاء في دخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه غيره فانه لا يقال قام الليلة
الا اذا قام كلها او اكثرها **قلت** قوله من يقم ليلة القدر مثل من يقم يوما
فلم لا يكفي بعض صوم بعض اليوم ولا اكثره فكذلك لا يكفي قيام بعض ليلة القدر
ولا اكثرها وذلك لان ليلة القدر وقعت مفعولا لقوله يقم فينبغي ان يوصف
جميع الايام بالقيام لان من شان المفعول ان يكون مشمولا لفعل الفاعل فافهم
ومنها ما قيل ما معنى القيام فيها ان ظاهره غير مراد فقطعا واجيب القيام
للطاعة كانه معهود من قوله تعالى قوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه **ومنها**
ما قيل الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق
بحق الخلائق واجيب بان لفظه يقتضي ذلك ونحن علمنا من الادلة الخارجية
ان حقوق العباد لا بد فيها من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى ونحوه
ما يقبل التخصيص وقيل يجوز ان يكون من تبعيضية وفيه نظر

باب الجهاد من الايمان

الكلام فيه على انواع **الاول** قوله باب لا يستحق الاعراب الا بتقدير هذا
باب يكون خبرا لمحذوف او المبتدا وقوله الجهاد مرفوع بالابتداء او خبره من الاية
والخلاف فيه على الوضع **الثاني** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول هو قيام ليلة القدر ولا يحصل ذلك الا بالمجاهدة التامة
ومقاساة المشقة وترك الاختلاط بالاهل والعيال فكذلك المذكور في
هذا الباب حال المجاهد الذي لا يحصل له الحظ من الجهاد ولا يسمى مجاهدا الا
بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة الزائدة وترك الاهل والعيال كما ان
القيام ليلة القدر يحتمل ان ينال رؤية تلك الليلة ويتهيأ بها والا فكيف
اجوز اعلمية فكذلك المجاهد يحتمل ان ينال درجة الشهداء او منزلتهم والا
فيرجع بقيمة وامر مع الاكتساب اسم الغزاة فهذا وجه المناسبة وان كان
الترتيب الموضوعي يقتضي ان يذكر باب تطوع قيام رمضان عقيب هذا الباب
وباب صوم رمضان عقيب هذا الباب وجاء وقال الكرماني فان قلت
هذا الترتيب للكتاب وتوسيط الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام
رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل

من المذكورات من امور الايمان وتوسيط الجهاد مشعر بان النظر مقطوع عن كثير هذه المناسبة
قلت يريد بكلامه هذا ان المناسبة بين هذه الابواب كلها هي اشتراكها في كونها
من امور الايمان خصال الايمان مع قطع النظر عن طلب المناسبة العامة وما ينبغي ان
يذكر ما بين من الابواب وهذا كلام من يعجز عن ايجاد وجه المناسبة الخاصة مع بيان المناسبة
العامة وما ينبغي ان يذكر ما ذكرته فافهم **الثالث** معنى قوله الجهاد من الايمان الجهاد
شعبة من شعب الايمان وقال ابن بطال وعبد الواحد اشار بهذا كالابواب
المتقدمة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيل الله كان الخروج
ايمانا تسمية للشيء باسم سببه كما قيل للمطر سماء لنزوله من السماء والنبات نوء لانه
ينشأ من النوء والجهاد القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى **ص** حدثنا حفص بن
حفص حدثنا عبد الواحد ثنا عمارة ثنا ابو زرعة بن عمرو قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله
لا يخرجه الا ايمان وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة او ادخله الجنة
ولولا ان اشق على امتي ما قعدت خلف سرية ولوددت اني اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم
احيى ثم اقتل **ص** مطابقته لحديث الترجمة ان المخرج للجهاد في سبيل الله لما كان مؤمنا بالله ومصدقا برسله كان خروجه من الايمان والجهاد هو الخروج في سبيل الله
للقتال مع اعدائه وقد ثبت ان الخروج من الايمان فيستفاد ان الجهاد من الايمان **بيان**
رجاله وهم خمسة **الاول** حفص واسم بلفظ النسبة بن حفص بن عمر العتكي البصري
روى عنه البخاري وانفرد به عن مسلم وروى له ابو داود والنسائي عن رجل عنه وله
ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين **الثاني** ابو بشر عبد الواحد بن زياد العبدي
البصري ويعرف بالثقفي قال يحيى وابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابن سعد كان
كثير الحديث مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له البخاري ومسلم وفي طبقة
عبد الواحد بن زياد بصري ايضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شيء
الثالث عمارة بضم العين المهملة بن القعقاع بن شبرمة بن اخي عبد الله بن
شبرمة الكوفي الضبي روى عنه الثوري والاعمش وغيرهما قال يحيى ثقة وقال ابو
حاتم صالح الحديث روى له الجماعة **الرابع** ابو زرعة بضم الزاي واختلف في اسمه واسم
عمه وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل عبيد الله بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
سمع جده وابا هريرة وعنه جماعة قال يحيى ثقة روى له الجماعة **الخامس** ابو هريرة رضي
الله عنه **بيان الانساب** العتكي بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق
نسبة الى الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان
الفيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد في قضاعة عتيك بطن من القسمل بفتح القاف
وسكون السين المهملة وفتح الميم من الازد نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو
ابن دوس وقال ابن دريد قسمل في الازد وهم القاملة سموا بذلك لجمالهم
وقال الشيخ قطب الدين القسملي نسبة الى القاملة قبيلة من الازد نزلت البصرة

فنسب

فنسب المحلة اليهم ايضا وهذا منسوب الى القسملة وفي شرح النووي على قطعة من البخاري
القسملي بكسر القاف والميم وكانه سوء ظن والصواب فتحهما والعبدي نسبة الى عبد القيس
ابن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وفي قريش عبد بن قصي بن كلاب
ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وفي تميم بنو عبد الله بن دارم وفي قضاعة
ابي عبد الله بن الياس وفي همدان ابي عبد بن عليان والثقفي نسبة الى ثقيف وهو قسي
ابن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان والضبي بفتح
الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة بن الياس بن
مضر وفي قريش ضبة بن الحارث بن فهر وفي هذيل ضبة بن عمرو بن الحارث بن تميم بن
سعد بن هذيل والبجلي بفتح الباء الموحدة والجيم نسبة الى البجيلة بنت صعب بن سعد
العشيرة بن مذحج وهو مذحج **بيان اطراف اسناده** منها وهو اعظمها انه حال
عن العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع **ومنها** ان رواته ما بين بصري وكوفي **ومنها**
ان فيهم سماعيا على صورة السنة ورباعيا على الماهر بالحديث انه نسبة **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابي هريرة
وايضا في الجهاد عن زهير عن جرير وعن ابي بكر وابن كريب عن ابن فضيل عن عمارة
به وفي لفظ مسلم يضمن الله وفي بعضها تكفل الله وفي رواية للبخاري توكل الله واخرجه
النسائي ايضا عن رواية البخاري وفي اخرى قال انتدب الله فيمن يخرج في سبيله لا يخرجه
الا الايمان بي والجهاد في سبيلي ان ضمن حتى ادخله الجنة يا بها كان اما يقتل
او وقال ما اوجه الى مسكنه الذي يخرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة **بيان اللغات**
قوله انتدب الله بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق والدال المهملة
وفي اخره باء موحدة من قولهم ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب فكان الله
تعالى جعل جهاد العباد في سبيل الله سببا لوعده اياه وقال الصاحب المطالع في
بعض النسخ مع الدال قوله انتدب الله لمن جاهد في سبيله اي سارع بثوابه وحسن
ثوابه وقيل اجاب وقيل تكفل وقال ابن بطال اوجبه وتفضل اي تحقق واحكم
اي يخبر ذلك لمن اخلص **قلت** كانه يريد ما وعده في قوله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية وذكره ايضا في المطالع في فصل الميم مع الدال
من مادة ادب فقال قوله انتدب الله لمن خرج في سبيله كذا للقابسي بهمزة ومعناه
اجاب من دعاه من المادبة يقال ادب القوم يادبهم ويادبهم ادبا اذا دعاهم وفي
رواية ابي ذر انتدب بالنون واهمله الاصيلي ولم يفسره ومعناه قريب من الاول
كانه اجاب ونهضت يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب ومنه في حديث الخندق
فانتدب الله فانتدب الزبير رضي الله عنه وذكره الصغاني ايضا في باب النون
مع الدال وقال واما قول النبي صلى الله عليه وسلم انتدب الله لحديث فمعناه
اجابه الى غفرانه وقال القاضي عياض رواه القابسي بهمزة صورتها من
المادبة يقال ادب القوم يخففها اذا دعاهم ومنه القرآن مأدبة الله في الارض

قلت قال الاصفهاني الادب الدعاء الى الطعام يقال ادبهم يادبهم بكسر الدال اسم الطعام عن
ابي زيد المادبة والمادبة بفتح الدال وضمها ثم قال واما المادبة بالفتح في حديث ابن
مسعود رضي الله عنه انه قرأ القرآن مادبة الله فتعلموا من مادبته فليس من الطعام
في شيء انما هو مفعلة من الادب بالتحريك اتخذ وقال بعضهم ووقع في رواية الاصيلي هنا
ايتدب بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المادبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف
لكن اطلاق الرواة على خلافه قلت لم يقل احد من الشراح ولا من الرواة الكبار ان
هذا تصحيف ولا الطعن للرواة على خلافه وقد رأيت ما قالت الشارح فيه والدعوى
بلا برهان لا تقبل قوله ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وفتح جاء منه يا ولا ما فصدر
الاول الرجع ومصدر الثاني الرجوع وهما متحدان نحو قوله تعالى فان رجعك الله وفي
العباب رجع بنفسه يرجع رجوعا ورجعا ورجعى قال الله تعالى ثم الى ربكم ترجعون
مرجعكم ومرجعكم ولان المصادر من فعل يفعل انما يكون بالفتح وقال تعالى ان الى
ربك الرجعى ورجعته عن الشيء والى الشيء رجعا رددته قال تعالى انه على رجعه لقادر
على اعادته حيا بعد موته وبلاه لانه المبدي المعيد وقال تعالى يرجع بعضهم الى بعض
القول اي يتلاومون قوله بما نال اي بما اصابه من النيل وهو العطاء قوله خلف
سرية خلف بمعنى عقب والسرية هي قطعة من الجيش يبعثها الجيش السرايا اربعة
رجل بيان الاعراب قوله ايتدب فعل ماض ولفظة الله فاعله وقوله
خرج يتعلق بايتدب ومن موصولة وخرج جملة صلتها وفي سبيله يتعلق بخرج
في سبيله يرجع الى الله تعالى قوله لا يخرجه جملة من الفعل والمفعول به والضمير
وهو منصوب على الحال وقد علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مثبتا مجردا
الواو وتركها نحو جاءني زيد لا يركب او لا يركب وقال الاكثر ما بي لا بد من القاف وهو
تقدير اسم فاعل من الفعل منصوب على الحال كانه قال ايتدب الله لمن خرج في سبيله
قائلا لا يخرجه الا ايمانا به قلت هذا ليس بسديد لانه على تقديره يلزم ان
يكون ذو الحال هو الله تعالى ويكون قوله لا يخرجه مقول القول بل والحال هو
الضمير في خرج وايضا فيه حذف الحال وهو لا يجوز قوله ايمانا بالله فاعل
لا يخرجه والاستثناء مفرغ ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي الا ايمانا بالنصب وقال
النووي منصوب على انه مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا للايمان والتصديق
قوله وتصديق برسله وقال الكرماني او تصديق وفي بعض النسخ وتصديقا بالواو
الواصلة وهو ظاهر قال الشارح الظاهر على من ذكر هذا رواته ثم قال فان قلت اذا كان
بالواو الفاصلة فما معناه اذ لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسل الله قلت
او هنا استيناف لخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان
بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله
الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر
قلت هذا الذي ذكره ليس مما يدل عليه اذ ان الاجتماع هنا لازم واو لا بد

على لزوم

على لزوم الاجتماع قوله ان ارجعه يتعلق بقوله ايتدب وان مصدرية واصلها بان ارجعه
اي رجعه والباء فيها لا تتعلق به وما موصولة وان وصلتها والعائد محذوف اي
بما نال قوله من الغنيمة قوله او غنيمة او هنا لاستيناف الخلو منهما مع امكان الجمع
بينهما الغنيمة اللفظ لا يتناول اجرا عليها بل ثبت احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد
يجتمعان وقال القاضي عياض معناه ان ارجعه بما نال من اجر وان لم يكن غنيمة
او اجر وغنيمة ان اتفق فالتنويع لكون الاجر او الغنيمة اعم من كونهما او ان او هنا بمعنى الواو
كما جاء في مسلم من رواية يحيى بن يحيى في سنن ابي داود من اجر وغنيمة بحذف الف
وقد قيل في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين معناه ودين وقيل من
وصية ودين او دين دون وصية قوله او ادخله بالنصب عطفا على قوله ان ارجعه
قوله لولا هي الامتناعية لا التحضيضية وان مصدرية في محل الرفع على الابتداء
والتقدير لولا المشقة ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل محذوف اي لولا ثبت ان اشق
وقوله اشق منصوب به قوله ما قعدت جواب لولا واصله لما قعدت فحذفت اللام
منه قوله خلف نصب على الظرفية وسبب المشقة مفعوله تخلفهم بعده ولانه
يقدرون على السير معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم كما جاء مبينا في حديث
اخر حيث قال فانه يشق عليهم التخلف بعده ولا يطيب انفسهم بذلك قوله
ولوددت اللام للتاكيد وهو عطف على قوله ما قعدت ويجوز ان تكون اللام
فيه جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت قوله ان اقتل في محل
النصب على المفعولية وان مصدرية اي القتل والمتمنى في المواضع الخمسة مضمومة
قوله ثم احيى اي ثم ان احيى وكذلك التقدير في البواقي بيان المعاني قوله
الا ايمان به تصديق برسل يريد خلوص نيته لذلك وفيه التفات وهو
العدول من الغيبة الى صيغة المتكلم والسياق كان يقتضي ان يقول الا ايمان به
قوله ان ارجعه فيه حذف اي الى مسكنه قوله بانا فيه استعمال الماضي موضع
المضارع لتحقق وعد الله تعالى قوله ثم احيى كلمة ثم وان كان يدل على التراخي
في الزمان ولكنها هنا حملت على التراخي في الرتبة لان المتمنى حصول مرتبة
بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى بيان استنباط الاحكام
فيه فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله وفيه تمني الشهادة وتعظيم اجرها وفيه
تمني الخير والنية فوق ما يطيق الانسان وما لا يمكنه اذا فقد له وهو احد التاويلين
في قوله عليه الصلاة والسلام نية المومن ابلغ من عمله وفيه بيان شدة شفقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم فمن ثم استحب طلب القتل
في سبيل الله وفيه جواز قول الانسان ودوت حصول كذا من الخير الذي يعلم انه
لا يحصل وفيه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح
لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها وفيه ان الجهاد فرض كفاية
لا فرض عين وفيه السعي في ازالة المكروه والمشقة عن المسلمين وفيه ان من خرج

في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك يدخل في قوله
في سبيل الله وان كان ظاهره في قتال الكفار **الاسولة والاجوبة منها**
ما قيل جميع المؤمنين يدخلهم الله تعالى الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك واجيب
انه يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان
يكون المراد الدخول عند دخول السابقين او المقربين بلا حساب ولا عذاب ولا
مؤاخذة بذنوب ويكون الشهادة مكفرة لها كما روي من قوله عليه الصلاة والسلام
القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين رواه مسلم **ومنها** ما قيل ان المجاهد
لها حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة
للثانية ولفظة او في قوله او غنيمة يدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة
لا كلاهما واجيب بان معنى او امتناع الخلو عنهما مع امكان الجمع بينهما
ومنها ما قيل هاهنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بدون الغنيمة واجيب
بان هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط او معه مع
الغنيمة **ومنها** ما قيل ان الاجر ثابت للشهيد اذ لا دخل في الجنة فكيف يكون
السالم والشهيد مقترنين في ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا
اجر واجيب بان هذا الاجر خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران او اما
التسمين بما الرجع والادخال للاجر والجنة ومعنى الحديث ان الله تعالى
ضمن للخارج للجهاد شيئا اجنبيا لكل واحد منهما اما ان يستشهد فيدخل الجنة
او يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة **ومنها** ما قيل ما هذا الضمان
باسق في عقله وما ذكره في كتابه بقوله ان الله اشترى الاية **ومنها**
المشقة بل الامة في وداعة الرسول عليه الصلاة والسلام لان غاية
الباب وجود المباينة في الوداعة وليس فيها مشقة واجيب بان الاولى
عدم المشقة وليس سلما فربما يتجشم الى مودوده فيصير سببا للمشقة **ومنها**
ما قيل ان الفرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية من القتل واجيب
بان المراد هو الشهادة فحتم الحال عليها او ان الاحياء للفرار معلوم عرفا فلا
حاجة الى ارادته اذ ضروري الوقوع فافهم **ومنها** ما قيل ان القواعد تقتضي
ان لا تثبت المعصية اصلا الا لنفسه والفيء فكيف عممناه لان حاصله انه يتحقق
ان يكون فيه كافر يعصي فيه واجيب بان المعصية ليست مقصودة بالذات
او التي لحالة الرفعة وهي الشهادة ويحصل بها **ومنها** ما قيل ان قوله عليه السلام
ما نال من اجر او غنيمة يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح ما من غازية
او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد عجلوا ثلثي اجورهم وما من
غازية او سرية تخفق فتصاب الا تم اجورهم فالاخفاق ان تغزو ولا تغنم
شيئا ولا يصح ان ينقص الغنيمة من اجرهم كما لم تنقص اهل بدر وكانوا افضل
المجاهدين واجيب باجوبة الاول الطعن في هذا الحديث فان في اسناده

حميد بن هانئ

حميد بن هانئ وليس بالمشهور وفيه نظر لانه اخرج له الترمذي ومسلم والنسائي وابن ماجة وقال
يحيى بن سعيد حدث عنه الائمة والاحاديث كثيرة مستقيمة الثاني ان الذي يحصل من ادنى الاجر
والاسف على ما فاتهما من المغنم ويضاعف لهما كما يضاعف لمن اصيب باهله وماله
الثالث ان جعل الاول على من اخلص في نيته لقوله لا اخرجه الا جهاد في سبيل وجعل
الحديث الثاني على من خرج بنية الجهاد والمغنم فهذا اشرك بما يجوز فيه التشريك
وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص اجره والاول اخلص وكمل اجره ونفي المنوي
التعارض لان القرائن اذا اختلفوا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم
يغنم وان الغنيمة في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت فقد عجلوا ثلثي اجرهم
وقال القاضي الحديث الذي فيه ما نال من اجر وغنيمة مطلق لانه لم يقل فيه ان
الغنيمة تنقص الاجر والحديث الثاني مقيد واما استدلالهم بغزوة بدر فليس
فيه انهم لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجرهم مع الغنيمة وكونهم مغفورا مرضيا
عنهم لا يلزم منه ان يكون فوقه مرتبة اخرى هي افضل

باب تطوع قيام رمضان من الايمان

قوله هذا باب **قوله** تطوع مرفوع بالابتداء مضاف الى ما بعده وخبره قوله من الايمان
ومن فضل الشيخ باب تطوع قيام شهر رمضان والتطوع تفعل معناه التكلف بالطاعة
والتطوع بالشيء التبرع به وفي الاصطلاح النفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة
في ليالي رمضان جعله كتابا جعله من الايمان بين هذا الباب وباب قيام ليلة
القدر من الايمان والمضان في الاصل مصدر رمضان اذا احترق من الرمضاء جعل علما
لهذا الشهر ومنع الصرف للتعريف والالف والنون ولما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق الشهر هذا ايام رمضان الحر **ص** حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مباشرة العمل الذي فيه غفران
ما تقدم من الذنوب شعبة من شعب الايمان والتقدير في الباب باب تطوع قيام رمضان
شعبة من شعب الايمان **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي
المدني ابن اخت شيخ الامام مالك **الثاني** مالك بن انس **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري **الرابع** حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم ويقال
ابا عبد الرحمن ويقال ابو عثمان القرشي الزهري المدني وامه ابنة عثمان بن عفان اول
المهاجرات من مكة الى المدينة **قلت** اسمها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اخت
عثمان له اخرج له البخاري هنا وفي العلم وفي غيره ومنع عن الزهري وسعيد بن ابراهيم
وابن ابي مليكة عن ابي هريرة وابي سعيد ومعوية واخرج لعايشة عن عثمان وسعيد بن
زيد وغيرهما سمع جماعة من كبار الصحابة منهم ابوه وابن عباس وابو هريرة وعنه الزهري

وهو لا يروي عن التابعين وثقه ابو زرعة وغيره وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة
عن ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو غلط واعلم ان البخاري ومسلما
قد اخرجا لحميد بن عبد الرحمن الحميري البصري التابعي الفقيه والجليل بمفرده وان روى هذا
عن ابن عباس وابي هريرة ايضا وغيرهما فاعلمه وما قلت من اخراج البخاري لهما جزم به
الكلاباذي في كتابه والمزي في تهذيبه وقال الشيخ قطب الدين في شرحه عن الحاكم والحميدي
صاحب الجمع وعبد الغني وغيرهم انهم قالوا لم يخرج له شيئا ولم يخرج مسلم في صحيحه عنه
عن ابي هريرة غير حديث افضل الصيام بعد رمضان الحديث فقط وما عداه فهو من رواية
ابن عون قال وقد غلط الكلاباذي في دعواه اخراج البخاري له ووهموه قال وما يدل
على ذلك ولم يذكره ابو مسعود الدمشقي من رواية البخاري بعد لما ذكر النووي في شرحه لمسلم
حديثه عن ابي هريرة قال اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن
احدهما هذا الحميري والثاني الزهري قال الحميدي جمعه كل ما في البخاري ومسلم حميد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة فانه ابوه عن ابي
هريرة الحميري وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه قد علمت ما فيه وقوله ولم يخرجه مسلم
قال وهو ذكر الحميدي في البخاري اصلا ولا في مسلم الا هذا الحديث **قلت** دعواه ان البخاري
لم يذكره في صحيحه قد علمت ما فيه وقوله ولم يخرجه مسلم الا هذا الحديث ليس بجيد فقد ذكره
مسلم في ثلاثة احاديث احدها او الكها حديث ابن عمر بن القدر عن عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري قالا لقينا ابن عمر وذكر حديث ابي الاسود
في الوصايا عن عمرو بن سعيد عن حميد الحميري عن ثلاثة من ولد سعد ان سعدا اوصى
الثالث منهما عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وعن رجل من بني تميم
افضل من عبد الرحمن عن ابي بكرة ثم ساقه من حديث قرة قال سمعت رجلا حميد بن عبد
الرحمن عن ابي بكرة خاطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم النحر فقال اي يوم هذا
الحديث **فائدة** روى مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان رضي الله
عنهما كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران ورواه يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب
عن الزهري عن حميد قال رأيت عمر وعثمان فذكره قال الواقدي حميد لم يسمع من عمر رضي
الله عنه ولا رآه وسنه وموته يدلان على ذلك ولعله سمع من عثمان رضي الله عنه لانه
كان خاله لامه ان امه مكتوم اخت عثمان وكان يدخل على عثمان كما يدخل ولده **والخامس**
ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده منها** ان
فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم مدنيون **ومنها**
انهم ثلاثة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في الصيام واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطأ وآخرون
بيان الاعراب والمعاني قوله من صامه وجزم قوله غفر له وجاء الشرط والجزاء
ومعنى من قام رمضان من قام بالطاعة في ليالي رمضان يقال يريد صلاة التراويح
وقال بعضهم لا يختص ذلك بصلاة التراويح بل في اي وقت صلى

نظوما

نظوما حصل له ذلك الفضل واتفق العلماء على استحباب التراويح واختلفوا في الافضل فقال
الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وابن عبد الحكم من اصحاب مالك ان حضور الجماعة
في المساجد افضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر المسلمون عليه وقال
مالك وابو يوسف والطحاوي وبعض الشافعية وغيرهم الانفراد بها في البيوت افضل لقوله
عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **قوله** ايمانا واحتسابا
منصوبان على الحال اي مؤمنا محتسبا وقد مر الكلام فيه في باب قيام ليلة القدر
من الايمان اي مصدقا موعودا به وجه الله تعالى بخلوص النية **استنباط الفوائد**
الاولى فيه حجة لمن جوز قول رمضان بغير اضافة شهر اليه وهو الصواب وسبق
الكلام في بابه **الثانية** فيه الدلالة على غفران ما تقدم من الذنوب بقيام رمضان
ودل الحديث الماضي على غفرانها بصيام رمضان لعل الله يغفر ان كل واحد منهما
صالح للتكفير وقد يفضل الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق الله له فيحصل ذلك
الثالثة ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع ولكن المشهور
من مذهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران خطايا الوضوء وصوم يوم
عرفة ويوم عاشوراء ونحوه ان المراد غفران الصغائر فقط كما في حديث الوضوء ما لم يؤت
كبيرة وليس الكبائر وقال النووي في التخصيص لكن اجمعوا على ان الكبائر لا تسقط الا
بالتوبة او فضله **فان قيل** ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان
والاخر في صيام رمضان وليلة القدر والاخر في صوم عرفة انه كفارة سنتين وفي عاشوراء انه كفارة
سنة والاخر في صيام رمضان انه كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة والاخر اذا توضأ خرجت خطاياه فيه الحديث والاخر مثل
المتصدق بصدقة فكل شيء الى اخره والاخر من اتقى تامين الملائكة غفر ما تقدم
من ذنبه ونحو ذلك فكيف الجمع بينها **اجيب** ان المراد ان كل واحد من هذه الخصال
يكفر الصغائر فان صادفها الغفران بها وان لم يصادفها فان كان فاعلها سليما
من الصغائر بكونه صغيرا لم يكلف او موفقا لم يعمل سيئة او عملها وتاب او فعلها وعفي عنها
بحسنة او ضمها اليها قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فهذا يكتب له بها حسنات
ويرفع له بها درجات وقال بعض العلماء ويرجحان يختص بعض الكبيرة او الكبائر

ص باب صوم رمضان احتسابا من الايمان

ش اي هذا باب **قوله** صوم رمضان كلام اضافي مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان **قوله**
احتسابا حال بمعنى محتسبا او مفعول له او تمييز وفيه نظر واما من الايمان واحتسابا اما
لانه لما كان حسبة لله تعالى خالصا له لا يكون الا للايمان واما لانه اختصر به كرم والفاء
الاختصار في الراجح والصاد بزنة وجه المناسبة بين البابين ظاهر **ص** حدثنا ابن
سلام ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم

من نبه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى رجاله ستة الاول محمد بن سالم
البيكندي بالتصغير تخفيف الميم وقد مر ذكره الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن
غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي سبع السبعين والاربعين ومائة من الثامنة وعنه
الثوري واحمد وخلق من الاعيان قال ابو زرعة صدوق من اصل العلم مات سنة تسع وخمسين
ومائة الثالث يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه الخامس ابو هريرة وقد مر الكلام في الفاظه غير قريب ومعنى
من صام رمضان اي في رمضان اي في شهر رمضان فان قيل هل يكفي اقل ما ينطلق
عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل الجنة قلت انه لا يقال في العرف
صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فيه فان قيل المعذور كالمريض
اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صائما وكان نيته الصوم لولا العذر
هل يدخل تحت هذا الحكم الجواب نعم كما ان المريض اذا صلى قاعدا لعذره له ثواب
صلاة القائم قاله العلامة فان قيل كل من الفقرة وما اياما واختيارا يغني عن
الاخرى اذ لا يكون الا مختارا والمختار لا يكون الا موسرا فهل لهذا التاكيد فيه
فائدة قلت الجواب المصدق للشيء ما لا يفعله مخلصا بل للرياء ونحوه والمخلص
في العمل ربما لا يكون مصدقا بثوابه ويكون طاعة مامور به سببا للمغفرة ومحو
او الفائدة هو التاكيد ونعت الفائدة

ص باب الدين يسر

ش الكلام فيه من وجوه الاول ان الفقرة باب خبر مبتدا محذوف اي هذا باب الدين
يسر فان قوله الدين يسر مرفوع بالابتداء وخبره يسر الثاني وجه المناسبة
بينا بين الترجمة وجود معنى اليسر في صوم رمضان وذلك ان صوم رمضان
يجوز تاخيره عن وقته للمسافر والمريض بخلاف الصلاة وهذا عين اليسر ايضا
شهر واحد في كل ثلاثين شهرا والصلاة في كل يوم وليلة خمس مرات وهذا ايضا
عين اليسر الثالث قوله يسر اي ذو يسر وذلك لان الاتصاف بين الموضوع والمحمول
شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او الدين يسر اي عينه على سبيل المبالغة
فكانه لشدة اليسر كونه نفس اليسر كما قال ابو حنيفة فقه كله فقه اي كانه
صار عين الفقه ومنه رجل عدل اي ذو عدل واليسر بضم السين وسكونها نقيض العسر ومعناه
التخفيف ثم كون هذا الدين يسرا يجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان يكون
بالنسبة الى سائر الاديان وهو الظاهر ان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر
الذي كان على من قبلهم كعدم جواز الصلاة الا في المسجد وعدم الطهارة
بالتراب وقطع القرب الذي يصيبه النجاسة وقبول التوبة بقتل انفسهم ونحو
ذلك فان الله تعالى لما علم لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الامة رحمة لهم قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج فان قلت ما الفرق بين الدين

للعهد

للعهد ودين الاسلام وقال ابن بطال المراد باسم الدين واقع على الاعمال لقوله ان الدين
يسر ثم بين جهة اليسر في الحديث بقوله سددوا وكلها اعمال واليسر اليمن والرفق
فالدين يوصف باليسر وانكثرة اثابة الاعمال ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم الدين
الدين قال ابو حنيفة السمحة ش فقوله الدين الثاني مبتدا مرفوع على الذي اضيف اليه
الباب فالمضاف اليه مجرور والمعطوف عليه كذلك والتقدير باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم وانما استعمل هذا في الترجمة لوجهين احدهما كونه متقاصرا عن شرطه
اخرجه ههنا متعلقا ولم يسنده في هذا الكتاب وانما اخرجه موصولا في
كتاب الادب المفرد والاخر انه لم يقتصر على صيغة الترجمة واخرجه احمد بن حنبل وغيره
موصولا من طريق محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما واسناده حسن واخرجه الطبراني من حديث ثابت بن ابي الماتكة عن علي
ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامة بنحوه ومن حديث عفير بن معدان عن سليم بن
عامر عنه وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وطرق هذا عن سعة من الصحابة
رضي الله عنهم قوله احب الدين الى الله اضافة مبتدا بين المحبوب لا بين المحب وخبره
قوله الحنيفية والمراد الملة الحنيفية فان قيل التطابق بين المبتدا والخبر
شرط فيه هاهنا مذكور والخبر مؤنث قلت كان الحنيفية غلب عليها الاسمية
حتى صارت علما او ان افعل التفضيل المضاف لا يقتضي الزيادة على من اضيف
اليه بل في الافراد والمطابقة لمن يقوله فان قلت فلزم ان تكون
الملة دينها اي تكون ساير الاديان محبوبا الى الله تعالى وهذا باطل اذ المفهوم
من الملة غير المفهوم من الدين اذ ساير الاديان منسوخة قلت قال الكرماني
الاولى ان يلتزم وامّا الثاني فموقوف على تفسير الحنيفية او المراد بالدين
الطاعة اي احب الطاعات الى الله السمحة قلت لا يخ الالف واللام في الدين
للجنس او للعهد فان كان للجنس فالمعنى احب الاديان الى الله الحنيفية
فيلزم ان الاديان الشرائع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ وان كان للعهد فالمعنى
احب الدين المعهود وهو دين الاسلام ولكن التقدير احب خصال الدين خصال
الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها سمحا سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل
عليه ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح من حديث ابراهيم ابن اسمه انه سمع رسول الله
عليه الصلاة والسلام يقول لحبيبه وبعثت بالحنيفية السمحة والمراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية
عليه السلام مقتبسا من قوله تعالى ملة ابراهيم حنيفا والحنيف عند العرب من كان
على ملة ابراهيم عليه السلام ثم سموا من اختتن وحج البيت حنيفا والحنيف المائل
عن الباطل الى الحق وسمي ابراهيم عليه السلام حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان
قوله السمحة بالرفع صفة الحنيفية ومعناها السهلة والمسامحة هي المساهلة
والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق فيها على الناس وهي ملة الاسلام
ص حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة ش مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وبيانه أخذ جزاء منه
وثوب عليه وأما المناسبة بينه وبين الحديث المعلق فهي إن المذكور فيه المحبة فيما إما
عبارة عن الإحسان يعني أحسن الأديان هو الحالة الحنيفية والحديث المسدد دل على
أحسن الدين فيه أوامر والمأمور به سواء كان واجبا أو مندوبا أو المباح عبارة عن بيان
رجاله وهم خمسة الأول عبد السلام بن مطهر بصيغة المظهر المفعول من
التطهير بالطاء المهملة ابن حسام بن مصعب بن ظالم بن شيطان الأزدي البصري كنيته
أبو ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء روى عن جمع من الأعلام منهم البخاري وأبو داود
وأبو زرعة وأبو حاتم وقيل عنه فقال هو صدوق توفي سنة أربع وعشرين ومائتين
الثاني عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الدال المشددة أبو حفص المقدمي البصري
والد عاصم ومحمد وهو أخو أبي بكر سمع جمعا من التابعين منهم هشام بن عروة وعنه
خلق من الأعلام منهم ابنه عاصم وعمرو بن علي وكان مدلسا قال ابن سعد كان ثقة
وكان به لسن شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة
الأعمش وكان عفان كان رجلا صالحا ولم يكونوا يتقون عليه غير أنه ليس ولم أكن
أقبل منه حتى يقول حدثنا وقال البخاري قال ابنه عاصم مات سنة تسعين ومائة
روى له الجماعة الثالث معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بن محمد بن معن بن
نضلة الغفاري سمع الحميدي وعنه جمع منهم ابن جريج ذكره ابن حبان في الثقات
له الجماعة والترمذي والنسائي وابن ماجه الرابع سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد
كيسان المقبري المدني أبو سعد بسكون العين روى عن جماعة من الصحابة قال أبو زرعة
ثقة وقال أحمد لا بأس به وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وفني حتى
اختلط قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث ببيروت وقال الغزي اختلط قبل موته
بأربع سنين توفي سنة خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة الخامس أبو هريرة رضي
الله عنه بيان الأنساب الأزدي نسبة إلى الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن
ابن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الأزد بالزاي والسين
بالسين والمقدمي بضم الميم وفتح الدال نسبة إلى مقدم أحد الأجداد والغفاري بكسر
الغين المعجمة نسبة إلى غفار بن مليل بضم ميم بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة والمقبري
بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وقيل بفتحها نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان
مجاورا لها وقيل كان منزله عند المقابر وهو بمعنى الأول وقيل جعله عمر على حفر القبور
فلذلك قيل له المقبري حكاه المزي وغيره ويحتمل أنه اجتمع فيه ذلك كله وكان على
حفرها وأنزله عندها والمقبري صفة لأبي سعيد والدسعة المذكور وكان مكاتبا لامرأة
من بني ليث بن بكر بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها
أن رواته ما بين مدني وبصري ومنها أن فيه رواية مدلس شديد بعنعنة ولكنه محمول على

ثبوت سماعه

ثبوت سماعه من جهة أخرى وكل ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على سماعهم من جهة
أخرى بيان نوع الحديث هذا من أفراد البخاري عن مسلم فإن قلت قد قيل فيه
علتان أحدهما أنه رواية مدلس بصيغة العنعنة والأخرى أنه وأنه معن بن سعيد وسعيد كان
قد اختلط قلت الجواب عن الأول ما ذكرنا أن مع التصريح بالسماع من طريق أخرى فقد
رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المقدمي
قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من أفراد معن بن محمد وهو معدود في ثقة قليل الحديث لكن أبعد
بل شفعه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد أخرجه البخاري في كتاب الرقاق بمعناه ولفظه
سددوا وقربوا وأبشروا في آخره الغدوة والروحة وشيء من الدلجة ولم يذكر شقه الأول له شواهد منها
حديث عروة الغفيمي بضم الغين وفتح القاف عن النبي عليه الصلاة والسلام إن دين الله
يسر رواه أحمد بإسناد حسن ومنها حديث بريدة فأخرجه أحمد أيضا بإسناد حسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه
والجواب عن الثاني أن سماع معن عن سعيد كان قبل اختلاطه ولو لم يصح ذلك عنه
البخاري لما أودعه في كتابه الذي سماه صحيحا فافهم بيان عدد موضعه ومن أخرجه
مضى أخرج البخاري طرفا منه في الرقاق عن عبد الله بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي
هريرة أنه قال لن يشاد أحد منكم هذا قالوا وأنت يا رسول الله قال وأنا إلا أن يتغمدني
الله برحمته سددوا وقربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة القصد تبلغوا وأخرج
النسائي أيضا مثل حديث هذا الباب بيان اللغات قوله ولن يشاد الدين
من المشادة وهي المغالبة من شاده بالشين المعجمة وبالشاد بشاده مشادة
إذا غالبه وشاده أيضا المعنى لا يتعمق أحد كم في الدين فيترك الرفق إلا غلبه الدين عليه يعجز
ذلك المتنطع ثم انقطع عن عمله كله أو بعضه وأصل المشاد يشاد وادغمت الدال
الأولى في الثانية ومثل هذه الصيغة مشترك بين بناء الفاعل وبناء المفعول والفارق
بينهما بالقرينة وههنا يحتمل الوجهين على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى قوله غلبه
يقال غلبه غلبا بفتح الغين وسكون اللام وغلبا بتحريكها وغلبة بالحاق الهاء فعلا
مثاله علاية وغلبة مثال الحرقة وغلبى بضمتين مع ددة الباء مقصورة وغلبة وأما
الغلب بضم الغين المعجمة فهو جمع غلباء بالحديقة غلبا وحدائق غلبا أي غلاظ مستلبة
قوله فسددوا من التسديد بالسين المهملة وهو التوفيق للصواب وهو السداد والقصد
من القول والعمل ورجل مسدد إذا كان يعمل بالصواب والقصد ويقال معنى سددوا
الزموا السداد أي الصواب من غير تفريط ولا إفراط قوله وقاربوا بالباء الموحدة بالنون
معناه لا تبلغوا النهاية بل قربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء وسط بين الطرفين قال
النبي قاربوا أما أن يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا منها فإن من باعد في
ذلك لم يبلغ وأما أن يكون معناه ساعدوا وإنما القارب في الأصل من ساعدته أي
ساعد بعضكم بعضا في الأمور وقيل معناه إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا
ما يقرب منه وفي الباب قارب خلان فلانا إذا أتاه بكلام حسن وفي حديث

النبي عليه السلام قال قاربوا وسددوا اي اقتصدوا وافعلوا ما يقربكم من السداد وهو الصواب وشيء
مقارب بكسر الراء اي متوسط بين الجيد والردي ولا يقال مقارب بمعنى بالغ وكذلك اذا كان
رخيصا **قوله** وابشروا بقطع الهمزة من الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وجاء
لغة ابشروا بضم الشين من البشرى بمعنى الابصار **قوله** واستعينوا من الاستعانة وهو
طلب العون **قوله** بالغدوة بضم الغين المعجمة وقال الكرماني بفتح الغين وتبعه على
هذا بعض الشارحين والصحيح ما ذكرناه وهو سير اول النهار الى الزوال وقال الجوهري
الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بفتح الراء اسم للوقت من زوال
الشمس الى الليل وفي المحكم الغدوة البكرة وكذا الغداة وقال الجوهري يقال اتيته
غدوة وغدوة مصروفة لانها معرفة مثل سحر الا انها من الظروف المتمكنة يقول سر على
رسلك غدوة وغدوة وغدوة فما نون من هذه فهو نكرة وما لم ينون فهو معرفة
والجمع غدا ويقال اتيك غداة غد والجمع غدوات انتهى وقال ابن الاعرابي غدية
لغة في غدوة كضحية لغة في ضحوة والغد وجمع غداة تاء وغدا عليه غدوا وغدوان
واغتدى ابكر وغداة تاكيد وغدوه من يوم بعينه غير منجرة على الوقت واما الرواح
فذكره ابن سيدة انه العشي وراح واحاد وتروحنا سرنا في ذلك الوقت او عملنا
قوله من الدلجة بضم الدال واسكان اللام كذا في الرواية ويجوز في اللغة فتحها
ويقال بفتح اللام ايضا وهي بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير الليل واولجه
بالتخفيف سير الليل كله وبالتشديد سير اخر الليل هذا هو الاكثر وقيل فيهما
بالتخفيف والتشديد وقال ابن سيدة الدلجة سير السحر والدلجة سير الليل
والدلج والدلجة والدلجة الاخيرة عن ثعلب الساعة من اخر الليل وادلجوا سروا الليل
كله وقيل الدلج الليل كله من اوله الى اخره وايما ساعة سرت من الليل من اوله
الى اخره فقد ادلجت مثل الخرجت والتفرقة بين اخرجت وادلجت قول جميع اهل
اللغة الا الفارسي فانه حكى ادلجت وادلجت لغتان في المعنيين جميعا وفي الجامع
الدلجة والدلجة لغتان بمعنى وهما سير السحر وقال الاتوم الدلجة سير السحر والدلجة
بالفتح سير اول الليل كلاهما عن عند اكثر العرب كما تقول مضت برهة من الدهر
وبرهة وتقول ادلج الرجل يدلج ادلاجا اذا سار من اول الليل وادلج ادلاجا سار من اخره
وفي الجمهرة سار وادلجت من الليل اي ساعة وفي المنتهى الادلاج المعاني والجمع والاسم
الدلج بالتحريك وجمع الدلجة دلج وغلط ابن دستويه ثعلبا في تخصيصه ادلج
بالتشديد بسير اول الليل وادلج بالتخفيف بسير اخره فانه رواهما جميعا عندنا
جميعا سير الليل بمنزلة السرى وليس له من هذين المثالين دليل على
مجيئهما على الوقات ولو كان المثال دليلا على الوقت لكان قول القائل ادلج
يوزن استفعال دليلا لوقت اخر وكان الادلاج على انفعال لوقت اخر وهذا
كله فاسد ولكن الامثلة عند جميعهم موضوعة لاختلاف معاني الافعال ولا
مصادرها وقد وافق قول كثير من اهل اللغة على انهما في المعنى لا اختلاف

اوقاتها

اوقاتها واما وسط الليل واخره واوله وسحره وفضل النوم وبعده فهما لابدال على الافعال
ولا مصادرها وقد وافق قول كثير من اهل اللغة في ذلك واحتجوا على اختصاص الادلاج
بسير اخره بقول الاعشى

وادلاج بعد المنام وتهجير ... وقت وسبسب ورمال

وقول زهير بن ابي سلمى

بكرن بكورا وادلجن بسحرة ... فهن لوادي الرس كاليد للفم

فلما قال الاعشى وادلاج بعد المنام ظننا ان الادلاج لا يكون الا بعد المنام ولما كان زهير
وادلجن بسحرة ظننا ان الادلاج لا يكون الا بسحرة وهذا وهم وغلط وانما كل واحد من
الشاعرين وصف ما فعله هو وخصه دون ما فعله غيره ولو لانه يكون بسحرة وبغير سحرة
لما احتاج الى ذكر سحرة لانه اذا كان الادلاج بسحرة وبعد المنام فقد استغنى عن تقييده
بما بعد النوم ولهم ان العرب تسمي التعتيم معلما لانه يدرج بالليل يتردد فيه
لانه من حيث لا يدرج الى اول الليل او وسطه او في اخره او في كله ولكن يظهر
بالليل في اي اوقاته احتاج الى الادلاج يطلب علما وغير ذلك انتهى كلامه وفيه نظر من حيث
ان ذكر اللغويين ذكر الفرق بين اللفظين ولم يشيروا اليهما فيحتمل ان ذلك سماع
عنهم وهو الظاهر وان كانوا اخذوه عن اليسيرين فيما قاله ابن دستويه هو الصواب
لانه لم يأت فيهما دليل على ذلك واما قوله ان الافعال هل دخلت لمعنى واحد وهو تخصيص
احد الزمانين بالفعل او دخلت لمعاني فابن دستويه يزعم انها دخلت
لمعاني ايضا فقط وقال الشيخ اثير الدين ابو حيان رحمه الله ان الاستاذ ابو الحسن
الشلوبين رحمه الله ذهب الى هذا وقالوا الافعال تختلف ابنيتها لاختلاف المعاني على الجملة
فالمعاني التي تختلف لها الابنية ليست مقصورة على شيء من المعاني دون شيء فاذا لم
يكن مقصورة على شيء دون شيء من المعاني فما الذي يمنع ان يكون الدلالة اذا كان
على الوقت او اوله او الوقت كله **قلت** الحديث يؤيد قول ابن دستويه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ولم يفرق عليه السلام
بين اوله واخره وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه وصل الادلاج في السحر

اصبر على السير والادلاج في السحر ... وفي الرواح على الحاجات والبكر

الاعراب قوله ان الذي يسر بيته او خرج خلت عليها ان قضيت الحاجة
قوله لن يشاد الدين كلمة لن حرف نصب ونفي واستقبال وقوله يشاد منصوب بها
وليس له فاعل والدين مفعوله قال القاضي تقي بن رفع الدين ونصبه وهو من الاحاديث
التي سقط منها شيء يريد انه سقط من هذا الحديث لفظ احد في الرواية وقال
صاحب المطالع ورواه ابن السكن بزيادة احد على هذا الدين منصوب وهو ظاهر واما
على رواية الجمهور فالرفع على ما لم يسم فاعله والنصب على اضمار الفاعل في يشاد للعلم
به وقال صاحب المطالع والرفع هو رواية الاكثر وقال النووي المشارقة وكلام النووي
على رواية المشارقة **قلت** وفي بعض الرواة عن الاصيلي باظهار احد لن يشاد

الدين احد الاخلة وكذا هو في رواية ابي نعيم وابن حبان واسماعيل وغيرهم **فائدة** الاولى
اذ يرفع الدين على انه مفعول نابب عن الفاعل فهي بنية يكون بناء على صيغة المجهول وقد قلنا
ان هذه الصيغة يستوي فيها بنا المعلوم والمجهول لان هذا من باب المفاعلة وعلامة
بنا الفاعل فيه كسر ما قبل اخره وعلامة بنا المفعول فيه فتح ما قبل اخره وهذا الاظهر
في المدغم ولا يفرق بينهما الا بالقرينة فافهم **قوله** فسددوا جملة من الفعل والفاعل
ومعمولاتهم المضرفية ويمكن بان يكون الفا جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك
فسددوا والجمل التي بعدها معطوفات عليها والباء في بالغدوة للاستعانة والمعنى
استعينوا على اجل هذه الاوقات المنشطة للعمل **قوله** وشيء من الدلجة اعلم ان الشيء
يكون في البعض من الدلجة هو سير الليل كله وانما قال وشيء من الدلجة ولم يقل والدلجة
لشيئين احدهما التنبيه على الحقة لان الدلجة تكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل
النهار والاخر ان البغية هو سير الليل كله عند البعض واستغراق الليل كله
صعب فاشار بقوله وشيء اي جزء يسير منه **بيان المعاني والبيان قوله**
ان الدين يسر فيه التاكيد بان ردا على منكر يسر هذا الدين على تقدير كون المخاطب
منكرا والا فعلى تقدير تنزيله منزلة المنكر والا فعلى تقدير المنكرين غير المخاطب
والا فكون القضية مما يهتم فيها **قوله** ولن يشاد الدين فيه حذف الفاعل للعلم به
قوله فسددوا فيه حذف اي في الامور وكذلك في قوله وقاربوا اي في العبادة
وكذلك في قوله وابشروا اي بالثواب على العمل وايهام البشرى للتنبيه على الاهتمام
والتفخيم وفيه استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط
وفراغ القلب للطاعة فكانه عليه الصلاة والسلام خاطب مسافرا يريد قطع طريق
مقصده فنبه على اوقات نشاطه التي يترك فيها عمله لان هذه الاوقات
اوقات المسافر والمسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى سيره
في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وقال الخطابي معناه
الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تستوعبوا الايام ولا الليالي كلها بها بل تخللوا
طرفي الليل بطرفي النهار واجمعوا انفسكم فيما بينهما ليلا ينقطع بكم **ومن فوائده**
الحض على الرفق في العمل لقوله عليه الصلاة والسلام اكلفوا من العمل ما تطيقون
وقال الخطابي هذا امر بالاقتصاد وترك تحميل على النفس لانه تعالى انما اوجب
عليهم وظايف من الطاعات في وقت دون وقت تيسيرا ورحمة **ومنها** التنبيه
على اوقات النشاط لان الغدو والرواح والادلاج افضل اوقات المسافر واوقات
نشاطه بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق الى الاخرة فنبه امته ان يغتنموا
اوقات فرصتهم وفراغهم

باب الصلاة من الايمان

فيه الكلام فيه على وجوه **الاول** ان قوله باب خبر مبتدا محذوف اي هذا باب يجوز
فيه التنوين وتركه اضافته الى الجملة لان قوله الصلاة مرفوع بالابتدا وخبره

قوله من الايمان

قوله من الايمان اي الصلاة شعبة من شعب الايمان **الثاني** وجه المناسبة بين البابين من
حيث ان من جملة المذكور في حديث الباب الاول المستعانة بالاوقات الثلاثة في اقامة
الطاعات وافضل الطاعات البدنية التي تقام في هذه الاوقات الصلاة الخمس
والاوقات الثلاثة هي الغدوة والروحة وشيء من الدلجة فوقت صلاة الصبح في
الغدوة ووقت صلاة الظهر والعصر في الروحة ووقت العشاء في الدلجة على
قول من يقول من اهل اللغة ان الدلجة سير الليل كله ولما كان الصبر عامرا بالاستعانة
بهذه الاوقات وكانت بها وقات الصلاة الخمس ايضا وهي من الايمان ناسب
ذكرها عقيب هذه الاوقات التي تتضمنها الباب الذي قبل هذا الباب على ان
هذا الباب الذي قبل هذا الباب انما ذكر حينئذ وبين هذا الباب استطرادا
للوجه الذي ذكرناه هناك وفي الحقيقة يظهر وجه المناسبة بين هذا
الباب وباب صوم رمضان احتسابا من الايمان وهو ظاهر لان كلا من الصلاة
والصوم من اركان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية **الثالث** كون الصلاة
من الايمان ظاهر ولا سيما على قول من يقول الاعمال من الايمان وحديث ابن عمر
رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس الحديث **ص** وقول الله تعالى وما كان
الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم عند البيت **ش** لفظة قول يجوز فيه
الرفع على انه من الاعراب تجر عطفا على المضاف اليه اعني قوله الصلاة من
الايمان فيها جهة اضافتها اليها الباب على ترك التنوين فيه على ما ذكرناه
والرفع عطفا على لفظة الصلاة ثم الكلام فيه على وجوه **الاول** ان هذه
الاية من جملة الترجمة لان الباب مترجم بترجمتين احداهما قوله الصلاة
من الايمان والاخرى قوله وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
والمناسبة بين الترجمتين ظاهرة لان في الاية اطلاق على الصلاة الايمان
على سبيل اطلاق الكل على الجزء وبين ذلك بقوله الصلاة من الايمان لان
الكل من التبعيض والمراد الصلاة من بعض الايمان **الثاني** قال الواحدي في
كتاب اسباب النزول قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الكلبي كان
رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا قبل القبلة الاولى
منهم سعد بن زرارة وابو امامة احد بني النجار والبراء بن معرور احد بني سلمة
في اناس منهم اخرون جات عشاير بهم فقالوا يا رسول الله توفي اخواننا وهم
يصلون الى القبلة الاولى فانزل الله عز وجل الى قبلة ابراهيم عليه
السلام فكيف باخواننا في ذلك فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم الاية **الثالث** قال ابن بطال هذه الاية حجة قاطعة على المعتزلة
والمرجية حيث قالوا ان الاعمال الفرايض لا تسمى ايمانا وهو خلاف النص
لان الله تعالى سمى صلاتهم الى بيت المقدس ايمانا وقد اختلف بين اهل
التفسير ان هذه الاية نزلت في صلاتهم الى بيت المقدس **قلت** لا يلزم

من الاتفاق على تحويلها في صلاتهم الى بيت المقدس اطلاقها وقال ابن اسحاق وغيره في
قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة الاولى ويضيعه بتركم نبيكم واتباعكم اياه
الى القبلة الاخرى اي ليضيعكم اجرها جميعا وقال الزمخشري في الكشاف وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي ثباتكم على الايمان وانكم لم ترتدوا ولم تزايلوا شركم ستيكم واعد
لكم الثواب العظيم حكم ان جرا اذا كان الله ليترك تخويلكم لعلمه ان تركه مفسدة
واضاعة لايمانكم وقيل من صلى الى بيت المقدس قبل التحويل فصلاته غير ضائعة
انتهى **قلت** هذا ثلاثة اوجه الاول من قبيل اطلاق المعرف من جعل العام من والثاني
من قبيل الكناية لان ترك التحويل ملزوم لاضاعة الايمان والثالث من قبيل اطلاق
الكل على الجزء ثم اللام في قوله ليضيع ايمانكم لترك النفي **فان قيل** المقام يقتضي
ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة **اجيب** بان المقصود تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات
تذكرا لاحيا الخاطبين تغليبا لهم على غيرهم ولايناسب وضع المرئية في الترجمة الا من
الوجه الثاني وفوائد عاشر اليه البخاري بقوله يعني صلاتكم حيث فسر الايمان
بالصلاة وهكذا وقع هذا التفسير في رواية الطبري والنسائي من طريق توبة بن شريك
وغيره عن ابي اسحاق عن البراء بالحديث الذي اخرجه البخاري بعينه فاما قوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس **الرابع** قوله عند البيت
المراد به اراد به الكعبة شرفها الله تعالى وقال النووي هذا مشكل لان المراد صلاتكم
الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول اي صلاتكم الى بيت المقدس وهذا
فتاول عليه كلامه وقال بعض الشارحين المراد الى البيت يعني بيت المقدس
او الكعبة لان صلاتهم اليها الى جهة بيت المقدس **قلت** اذا جاز ان يراد
بالبيت الكعبة ولم يقل احد ان البيت اذا اطلق يراد به القدس او احد من الشارحين
وقال بعضهم ثم قيل ان فيه تصحيفا والصواب تبقى صلاتكم لقبل البيت ثم قال
وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب بيان ذلك ان المصلي اختلفوا في الجهة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو بمكة وقال ابن
عباس رضي الله عنهما وغيره كان يصلي الى بيت المقدس كعبة لا يستدبر الكعبة
بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق الخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس
وقال الخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس
وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين
وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فكان البخاري اراد
الاشارة الى الجمع بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت
المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت
وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا كانوا عنه **قلت**
هذه العبارة ثابتة في الاصول صحيحة ومعناها صحيح غير انه اختصر في العبارة
والتقدير ليضيع صلاتكم التي صليتموها الى بيت المقدس عند البيت اي الكعبة

فقوله عند البيت

فقوله عند البيت يتعلق بذلك المحذوف وقول هذا القائل واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية
الى اخره كلام يحتاج الى دعامة لزيد عوامه ولا يقوله واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية
ثم القائل يقوله ان صلاتهم الى اخره اتفاق له فظ لبيان تصحيح قول البخاري عند
البيت وتصحيحه ما ذكرناه ونقله من بعضهم بان فيه تصحيفا ثم قوله وعندي انه
لا تصحيف فيه وان كان كذلك في نفس الامر لكن لو كان عنده الوقوف على معنى التصحيف
كان يقول او لا مثل هذا ليس تصحيفا وانما يقال مشكل كما قاله النووي او نحو
ذلك لان التصحيف هو ان يتصحف لفظ بلفظ وهذا ليس كذلك وقال الصغاني
رحمه الله التصحيف الخطأ في الصحيفة تقولون تصحف عليه لفظ كذا وقد فتن ان
من لا يعرف معنى التصحيف كيف يجيب عنه بالتعريف **ش** حدثنا عمرو بن خالد
حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول
ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت
المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه
صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على
اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت
المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك **ش** مطابقته لحديث
الباب الترجمة احدى الترجمتين ظاهرة ولكن لا تطابق لسند الحديث الذي هو احد
رواته عمرو بن خالد اسحاق لقوله الصلاة من الايمان وقول النووي في الحديث قوله
منها ما توجه اليه ولكون الصلاة من الايمان اشارة الى الحديث الذي هو الرواية
الثالثة لمسلم عن ابي اسحاق **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو الحسن عمرو بفتح
العين بسكون الميم ابن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن الليث بن
واقد بن عبد الله الحنظلي الحراني سكن مصر وروى عن الليث وابي الاسود وغيرهما
وروى عنه البخاري وانفرد به وابو زرعة وغيرهما وروى ابن ماجة عن رجل عنه قال
ابو حاتم صدوق وقال العجلي مصري ثقة مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين
ووقع في رواية القابسي عن محمد بن عن زيد المروزي وفي رواية ابن عساكر عن الكشميهني
عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الغساني وغيره وليس
في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في رجاله كلهم بل هو في رجال الكتب الستة
اولهم عمرو بن خالد الواسطي المذكور اخرج له ابن ماجة وحده وعمر بن خالد الكوفي
متكلم فيه **الثاني** زهير بصيغة التصغير ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال
المهملتين والجيم ابن الرحيل بضم الراء وفتح الحاء المهملة بن زهير بن جشمة بفتح الجيم
وسكون الياء الخزاعي بفتح الثاء المثلثة ويكنى ابا جشمة بالجيم الكوفي سكن الجزيرة
سمع السبيعي وحميدا الطويل وغيرهما من التابعين وخلقا من غيرهم وعنه يحيى القطان
وجمع من الائمة واتفقوا على جلالته وحسن حفظه واتقانه قال ابو زرعة ثقة ثبت

الا ما سمع من ابي اسحاق بعد الاختلاط وهو ستة اشياء وثلاث وسبعين ومائة وما زاد فالمح
قبله بسنة ونصف او نحوها وبه الجماعة **الثالث** ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن
علي وقيل عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل الكبير المتفق
على جلالته وتوثيقه وله اثنتين وثمانين من خلافة عثمان رضي الله عنه ورأى عليا
واسامة والمغيرة رضي الله عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن عمر وابن
الزبير ومعاوية وخلقا من الصحابة واخرين من التابعين وعنه النخعي وقتادة والاعمش
وهم من التابعين والثوري وهو اثبت الناس فيه وخلق من الائمة قال العجلي سمع ثمانية
وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني وبه عن سبعين وما بين لم يروه عنهم عن ثمان
سنين وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة وبه الجماعة **الرابع**
البر بتخفيف الراء والمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال
ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عامر بن الحارث بن عدي بن هشم بن عبد مناف بن الحارث
ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسي وبه الجماعة
انه صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة حديث وخمسة احاديث اتفقا منها على اثنين
وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بستة استصغر يوم احد مع ابن عمر ثم
شهد الخندق والمشاهد كلها وافتتح الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد
مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده توفي ايام مصعب
ابن الزبير بالكوفة روى له الجماعة وابوه عازب صحابي ايضا ذكره ابن سعد وغيره
وليس في الصحابة عازب غيره ولا فيهم البراء بن عازب سوى ولده **بيان الاعراب**
حنظلة بضم الحاء المهملة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وقيل حنظلة بن مالك
وهو ابن كعب بن عوف بن جرم بن جعفي والجزري نسبة الى الجزيرة وهي ما بين الفرات ودجلة
قيل لها الجزيرة لانها مثل الجزيرة من جزائر البحر وبحر ابي نسبة الى الجران مدينة في
ديار بكر اليوم خراب وبجعفي بضم الجيم نسبة الى جعفية بن سعد بن العشيرة بن
مالك وهو جماع مذحج والهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة
نسبة الى همدان وهو اوسلة بن مالك بن زيد بن اوسلة بن ربيعة بن الحيار
بالحاء المهملة المكسورة ابن سبا بكسر الميم منطة ابن حبيب وقيل مالك بن زيد
ابن كهلان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى السبيع بن
الصعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف
ابن همدان وابعد من قال كعب ابو اسحاق بذلك لنزوله فيهم واعرب المزي حيث
ذكره في الالقاب **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث
والعنعنة **ومنها** ان رواته ائمة اجلاء **ومنها** انهم اربعة فقط **فان قلت** هذا
مما لا يصلح من الاولى ان يصل لم يسمع من ابي اسحاق الا بعد الاختلاط قال الدارقطني
وقال احمد بن حنبل لم يسمع منه الا بعد الاختلاط لكن في حديثه عن ابي اسحاق ابن سمع منه باخرة الثانية ابو
اسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع **قلت** الجواب عن الاول انه لو لم يبق سماع غيره

منه قبل

منه قبل الاختلاط عند البخاري لما اورده في صحيحه بل انه تابعه عليه عند البخاري اسرائيل
ابن يونس حفيده وعند مسلم وعن الثاني ان البخاري روى في التفسير من طريق الثوري عن ابي
اسحاق سمعت البراء فحصل الامن من ذلك فافهم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا عن عمرو بن خالد واخرجه ايضا في التفسير عن ابي نعيم واخرجه ايضا
في التفسير عن محمد بن المثنى ومسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد وابي
موسى عن محمد بن بشار ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن ابي اسحاق عنه واخرجه
النسائي ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن حاتم عن نعيم عن حبان بن موسى عن عبد
الله بن المبارك عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحاق عنه واخرجه الترمذي في الصلاة
وفي التفسير عن هناد عن وكيع عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عنه وقال حسن
صحيح واخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن رجاء وفي جزء الواحد عن يحيى عن
وكيع كلاهما عنه واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي التفسير عن محمد بن اسماعيل
عن ابراهيم عن اسحاق بن يوسف عن الازرق عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق
عنه **بيان اللغات قوله** المدينة اراد بها مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام
من استفعالها اما من مدن بالمكان اذا اقام به على وزن فعيلة ويجمع على مدائن بالهمز واما
من دان اي اطاع او من دين اي ملك وعلى هذا يجمع على مدائن بلا همز كما يشار لها اسما
كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء آخر الحروف وطابة والطيبة سلكت لوصفها
من الخبث ونفي الخبث عن ساكنيها لا منهم ودعتهم وقيل الطيبة عشيم فيها وتسمى الدار
ايضا الرسيس فيها **قوله** قبل بيت المقدس بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي نحو
بيت المقدس والمقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المشددة مصدر ميمي
كالمدخل والمخرج مكان من التقدس وهو التطهير اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب
او تطهره العبادة من الاسلام وجاء فيه ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو
اسم مفعول من التقديس اي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل ايضا لانه تقدس
لما يكون فيه من الائمة وفي العباب القدس والقدس مثال عنق وخلق الطهر اسم
مصدر ومنه حضرة القدس وروح القدس جبريل عليه السلام قال الله تعالى ايدناه
بروح القدس وقيل له روح القدس لانه خلق من الطهارة والقدس البيت المقدس
قوله اشهد بالله قال الجوهري اشهد كذا اي احلف **بيان الاعراب قوله**
اول ما قدم المدينة هذه الجملة جزاء في محل الرفع واول نصب على الظرف وما مصدرية
تقديره من اول قدومه المدينة عند الهجرة من مكة وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم
بالضم ومصدره قدوم واما قدم بالفتح فمضارعه يقدم بالضم ايضا ومصدره قدم
بضم القاف قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة فاوردهم النار واما قدم بالضم
فمضارعه بالضم ايضا ومصدره قدم بكسر القاف وفتح الدال فهو قديم وانتصاب
المدينة لانتصاب الدار في قولك دخلت الدار والظرف يتوسع فيها **قوله** نزل
جملة في محل النصب على انها خبر كان **قوله** من الانصار كلمة من فيه بيانية **قوله** وانه

بيع الدرع عطف على قوله ان رسول الله عليه السلام **قوله** صلى جملة في محل الرفع على انها خبر ان
قوله قبل بيت المقدس نصب على الحال بمعنى متوجها اليه **قوله** وكان اي النبي عليه
السلام **قوله** يحب خبر كان **قوله** ان يكون في محل الرفع على انه فاعل يحب وان مصدرية
تقديره وكان يحبه كون قبلته جهة البيت اي كان يحب ذلك **قوله** وانه بفتح الهمزة
ايضا عطف على انه المذكورة قبلها **قوله** صلى جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع
على انها خبر ان **قوله** اول صلاة كلام اضافي منصوب على انه بدل من قوله اول
صلاة واعربه ابن مالك بالرفع **قوله** وصلى معه اي مع النبي عليه الصلاة والسلام
وقوم مرفوع لانه فاعل وقد قلنا غير مرة ان لفظة قوم موضوعة للرجال دون
النساء ولهذا له من لفظه وربما دخلت النساء فيه على سبيل التبع **قوله** ومع ركعة
جملة اسمية منصوبة المحل على الحال **قوله** فقال اي الرجل المذكور **قوله** اشهد
بالله جملة وقعت معترضة بين قال وبين مقول القول وهو قوله لقد صليت
اللام للتاكيد وقد للتحقيق **قوله** قبل مكة حال اي متوجها اليها **قوله** فداروا
الفاء تسمى الفاء الفصيحة اي حسن الكلام فداروا كما في قوله تعالى ان اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت والفاء الفصيحة هي التي تدل على محذوف
هو سبب لما بعدها **قوله** كما هم قال الكرماني ما موصولة وهم مبتدا وخبره
محذوف ومثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اي دورانهم مقارن لحالهم
وتبعه على هذا بعضهم فقال انها من تخريج **قلت** الكاف المفردة اما حرف
او غير حرف فالجارة حرف واسم والحرف له خمسة معان التشبيه نحو زيد كالاسد
والتعليل اثبت ذلك قوم ونفاه الاخرون نحو كما ارسلنا فيكم اي لاجل ارسالنا
فيكم والاستعلاء ذكره الاخفش والكوفيون نحو كخير فقول من يقال له كيف هو
اي على خير والمبادرة فيما اذا اتصلت بما نحو كلما دخل وصل كما يحتمل الوجه
ذكره ابن الخباز وابو سعيد السيرافي ويعرف بسيبويه والتوكيد وهي الزائدة
نحو ليس كمثله شيء التقدير ليس مثله شيء واما الاسم الجارة فهي مرادفة لمثل
ولا يقع ذلك عند سيبويه والمحققين الا في الضرورة نحو قوله يضحكن عن
كالبرد المنهم واما الكاف غير الجارة فثلاثة اقسام مضمر منصوب او مجرور نحو ما ودعك
ربك فاذا عرفت هذا علمت انه لم يقل احد في اقسام الكاف المقارنة والتحقيق
في جواب هذا الكلام ان يقول ان الكاف في كما هم يحتمل وجهين الاول ان يكون
للاستعلاء كما في قولك كن كما انت اي على ما انت عليه والتقدير ههنا ايضا
فداروا على ما هم عليه ثم في اعرابها وجهان الاول ان يكون ما موصولة وهم
مبتدا وخبره محذوف وهو عليه الثاني ان تكون ما زائدة ملغاة والكاف
زائدة وهم ضمير مرفوع لا في المجرور كما في قولك ما انا كانت والمعنى فداروا في الحال
مماثلين لانفسهم في الخامس الثالث ان تكون ما كافة وهم مبتدا وخبره محذوف
وهو عليه او كما يقول الناس ان تكون ما كافة ايضا وهم فاعل والاصل كما كانوا

ثم حذف

ثم حذف كان فانفصل الضمير الوجه السابع ان تكون الكاف كاف المبادرة كما ذكرنا الاولى والمعنى
فداروا مبادرين متوجها لهم التي هم فيها والوجه الاول هو الاحسن فافهم **قوله** قبل البيت
حال اي متوجها اليه **قوله** فاستحبهم الضمير المرفوع المستتر في استحب يرجع الى رسول الله
عليه السلام وهو فاعل استحب وهم هو الضمير المنصوب مفعول **قوله** اذ كان اي النبي
عليه الصلاة والسلام واذ كان بدل الاشتمال واذ ههنا للزمان المطلق اعني استحبهم زمان
كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجهة بيت المقدس لانه كان قبلتهم فاستحبابهم
لموافقة قبلة رسول الله عليه الصلاة والسلام **قلت** اذ ههنا ظرف بمعنى حين والمعنى
استحبهم حين كان يصلي جهة بيت المقدس واذا تقع بلا عامل المفعول كما في
قوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها وههنا المفعول هو الضمير
المنصوب في قوله استحبهم ولا يصح ان يكون بدلا منه لفساد المعنى الضمير المستتر في استحب
ضمير الفاعل **قوله** قبل بيت المقدس حال او متوجها اليه **فان قلت** ما الاضافة التي
في بيت المقدس **قلت** اضافة الموصوف الى صفته كصلاة الاولى ومسجد الجامع
والمشهور فيه الاضافة وجاء ايضا على الصفة البيت المقدس وقال ابو علي تقديره
بيت مكان الطهارة **قوله** واهل الكتاب بالرفع عطف على قوله اليهود وهو من قبيل
عطف العام على الخاص لان اهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى وغيرهما ممن يعتقد
كتابا منزلا وقال الكرماني والمراد به اي باهل الكتاب النصارى فقط خاص عطف
على عام وقال بعضهم فيه نظر لان النصارى ليست المقدس فكيف يستحبهم **قلت**
سبحان الله ما هذا عجب شديد كيف لم يتامل هذا الكلام الكرماني تمامه حتى نظر فيه
فانه لما قال الا اولئك النصارى فقط قال وحملوا تابعة لانه لم يكن قبلتهم بل المجاهم
كان بالنسبة لليهود وعلى ان نفس عبارة الحديث يشهد باستحباب النصارى ايضا لان
قوله واهل الكتاب بجهة ايضا ولا يخفى اذا كان عطفا على اليهود يكون قوله خلفه
بيت المقدس بالنسبة لليهود فالنصارى من جملة اهل الكتاب فهم ايضا داخلون
فيه لا اظهر ان يكون واهل الكتاب بالنصب على ان الواو فيه بمعنى مع اي كان يصلي
قبل بيت المقدس مع اهل الكتاب وهذا وجه صحيح ولكن يحتاج الى تصحيح الرواية
بالنصب في هذا الوجه ايضا يدخل فيهم النصارى لانهم من اهل الكتاب **قوله** فلما
ولى اي اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه نحو الكعبة انكروا ذلك اي انكر
اهل الكتاب توجهه اليها فعند ذلك قول السفهاء من الناس الاية وقد
صرح البخاري بذلك في روايته من طريق اسرائيل **بيان المعاني قوله** كان
اول ما قدم المدينة كان قدومه عليه السلام اليها لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول لخمس اشهر الصحابة وكانت الشمس تستدبر عتبة بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين ودخل
المدينة يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول باتفاق اهل السير وخرج من مكة ودخل المدينة خمسة عشر
يوما لانه اقام بقباء نحو ثلاثة ايام ثم سلك طريق الساحل وعدا بعد من طريق

الحادة **قوله** نزل على الجد لام او قال الاخوال الشك من ابن اسحاق والمراد بالجد لام من
جهة الامومة واطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هما شما جد اب رسول الله صلى
الله عليه وسلم زوج من الانصار وقال موسى بن عقبة وابن اسحاق والواقدي
وعزم اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كلثوم بن الهدم بن امرئ القيس بن
الحارث بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري وكان
يجلس الناس في بيت سعد بن خيثمة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
في بني عمرو بن عوف الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس واسس مسجده ثم قال
ابن سعد يقال اقام فيهم اربع عشرة ليلة وجاء مبينا في البخاري في كتاب الصلاة
من رواية انس رضي الله عنه قال فنزل باعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو
ابن عوف فقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني
سالم بن عوف في المسجد الذي في بطن الوادي وكان اول جمعة صلاها بالمدينة
قال ابن اسحاق فاتاه عتبان بن مالك في رجال من قومه فقالوا يا رسول
الله اقم عندنا في العدد والعدة والمنعة فقال خلوا سبيلها حتى اذا ارت
دار بني سالم بن عوف تلقاه قوم فقالوا له مثل ما تقدم فقال لهم خلوا سبيلها
فانها مامورة لناقته فخلوا سبيلها حتى مر ببني ساعدة فقالوا له مثل ذلك
فقال لهم مثل ما تقدم ثم دار بني الحارث بن الخزرج فكلمه كذلك ثم دار بني عدي
ابن النجار وهم اخواله دينا ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد
لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن
الخزرج وكان هاشم بن عبد المطلب قدم المدينة فتزوج سلمى وكانت
لا تتكح الرجال حتى تشترط لها ان امرها بيدها اذا كرهت رجلا فارقته
فولدت لهاشم عبد المطلب فقالوا يا رسول الله هلم الى اولاد اخوالك الى
العدد والعدة والمنعة قال خلوا سبيلها فانها مامورة فخلوا سبيلها فانطلقت
حتى اذا اتت دار بني مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد
فلما بركت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل فوثبت فسارت غير
بعيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليها لم ينزل ثم وثبت فسارت غير بعيد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واضع طارفه امامها لا يصرفها ثم التفتت خلفها فرجعت الى
مبركها اول مرة فبركت ثم تحلحلت ورزمت ووضعت جرانها فنزل عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ابو ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه رحله
فوضعه في بيته فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل عنده حتى بنى مسجده
ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابي ايوب وفي الصحيح عن انس
ولم يزل عنده حتى بنى مسجده ومساكنه ثم انتقل الى مساكنه من بيت ابي ايوب
ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام عند ابي ايوب سبعة اشهر وبعث
وهو في بيت ابي ايوب زيد او ابا رافع مواليه فقدما بفاطمة وام كلثوم

ابنتيه

ابنتيه وسودة زوجته رضي الله عنهن **فائدة** هل هذا اثنا نزول النبي صلى الله عليه
وسلم اولا على كلثوم بن الهدم وسواء سبق من بني عمرو بن عوف وفي الثاني على ابي ايوب
خالد بن زيد وليسا اولا ولد منهما من اخواله والاجداد واما اخواله بني مالك اخي
عدي فيجوز ان يكون ذكر ذلك تجوزا لعادة العرب في النسبة الى الاخ او القرب ما بين دارهما
وقال النووي قوله اجداده واخواله الشك من الراوي وهم اخواله واجداده مجازا
لان هاشما تزوج من الانصار **قوله** ثم تحلحلت يقال تحلحل الشيء عن مكانه اي زال
وخلخل الناقة اذا فتلت لها حلوا بالتسكين وهو زجرها وبعثها المهملة **قوله**
ورزمت بتقديم الراء على الزاي المعجمة يقال رزمت الناقة ترزم رزيما ورزاما
بالضم قامت من الاعياء والمراد لم تتحرك بعد وادم **قوله** جرانها بكسر الجيم وجران
البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منحره والجمع جرن بضمتين **قوله** ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا كذا وقع الشك في رواية زهير هنا وفي الصلاة ايضا عن ابي نعيم
عنه وكذا في الترمذي عنه وفي رواية اسرائيل عند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة
في صحيحه عن عبد الله بن رجاء عنه عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا
في رواية ابن الاحوص والنسائي من رواية ابي زكريا بن ابي زائدة وشريك
وللنسائي ايضا من رواية عمار بن شريك اتفق بتقديم الراء المضمومة كلهم عن ابي
اسحاق وللامام احمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما والبزار والطبراني من
حديث عبد الرحمن بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما وقضى
النووي بالاول لصحة ستة عشر لاخراج مسلم اياها بلفظه وبتعين اعتمادها وقال
الداودي بالثاني الصحيح قبل به ربيع شهرين وهو قول ابن عباس وتحرير ان بدرا كانت في
رمضان فيكون ستة الثانية ونص القاضي على صحة سبعة عشر وهو قول ابن اسحاق
والمسيب وما لك بن انس **فان قلت** كيف الجمع بين الروايتين **قلت**
يحتمل ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والمعنى
لهما الزيادة فيه ومن جزم بسبعة عشر عد هما معا ومن شك تردد في ذلك وذكر
ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب في
الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وجاء فيه
روايات اخرى ففي سنن ابي داود ثانية عشر شهرا وكذا في سنن ابن ماجة من طريق
ابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق وابي بكر سيء الحفظ وعند جرير من طريقه في رواية
سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل
كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرحه
رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون في شعبان
وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل كان في جمادى الاخرة وحكى الحافظ الطبري ثلاثة
عشر شهرا وفي رواية اخرى ستين واعرب منها تسعة اشهر وعشرة اعشر وهما
شاذان وقال ابو حاتم بن حبان صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة

الامر سوا الان قدومه عليه الصلاة والسلام من مكة كان يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت
من ربيع الاول حولت يوم الثلاثا نصف شعبان وفي تفسير ابن الخطيب عن انس انها
حولت بعد الهجرة بتسعة اشهر وهو غريب وعلى هذا القول يكون التحويل في ذي
القعدة انه شهر الهجرة وهو ربيع الاول وذي الحجة ان لم يعد وهو اغرب وفي رواية
ابن ماجة انها صرفت الى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين وقال ابراهيم بن اسحاق
حولت في رجب وقيل في جمادى فخلطت في تعيين الشهر اقوال والله اعلم **قوله**
صلاة العصر كذا هو هنا صلاة العصر جا ايضا من رواية البرا اخرجها البخاري
في الصلاة وفيه فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من
الانصار في صلاة العصر يصلون فحدث حدثهم فقال لهم فاخبروا فقبلته الاولى
بالعصر في الحديث الاول واطلق الثانية وقيد في الحديث الثاني الثانية بالعصر واطلق
الاولى وجا في البخاري في كتاب خبر الواحد تسمية الصلاتين بالعصر فقال من رواية
البرا ايضا توجه نحو الكعبة وصلى معه رجل العصر فخرج فمر على قوم من الانصار
فقال لهم هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر وانه قد وجه الى الكعبة
قال فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر وكذا في الترمذي ايضا انا الصلاتين به
كانتا العصر ولم يذكر مسلم ولا النسائي في حديث البرا هذا تعيين صلاة العصر وغيرهما
وجا في البخاري والنسائي ومسلم في كتاب الصلاة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت وفي حديث وقد كانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وكذلك ايضا جا في مسلم من رواية ثابت عن
انس كرواية ابن عمر انها الصبح فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الصبح فحرفهم
الجمع بين رواية العصر والصبح ان التي صلاها مع النبي عليه السلام العصر على قوم من
الانصار في تلك الصلاة وهي العصر فهذا من رواية البرا واما رواية ابن عمر وابي
رضي الله عنهما انها الصبح فهي صلاة اهل قبا اتاهم في يوم وعلى هذا يتم الجمع بين
الاحاديث فالذي مر بهم كان اهل قبا جل اهل مسجد بالمدينة ومر عليهم في صلاة
العصر واما اهل قبا فاتاهم في صلاة الصبح كما جا مصرحا به في الروايات وقال
الشيخ قطب الدين ومال بعض المتاخرين ممن ادركناهم الى ترجيح رواية الصبح قال
لانها جات في رواية ابن عمر وانس واهمل في بعض الروايات حديث البرا وجات
بالعصر في بعض الطرق قال فتقدم رواية الصبح لانها من رواية صحابيين **قلت**
الاول هو الصواب وقال النووي لانه امكن حمل الحديثين على الصحة فهو اولى من
توهين رواية العدول المخرجة في الصحيح ومن جملته كما روى ابو داود موسلا عن يحيى بن
الاشج انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع
اهلها اذان بلال رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في
مساجدهم واولها مسجد بني سلمة عمرو بن مندول من بني النجار ومسجد بني ساعدة ومسجد
بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني زريق ومسجد عثمان ومسجد اسلم ومسجد جهينة

وشك

وشك في تعيين السابع **قوله** فخرج رجل وهو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الها ابن اساف
الظفري رسول الى القبلتين مع النبي عليه السلام ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة
بوجه صرفت قاله ابن عبد البر وقال ابن بشكوال هو عباد بن بشر الاشهلي ذكره الفاكهي
في اخبار مكة عن حويلد بن سلم وكانت من السابقات وفيه قول ثالث انه عباد بن وهب
رضي الله عنه **قوله** فمر على اهل مسجد هو ليس اهل قبا بل اهل مسجد بالمدينة وهو
مسجد بني سلمة ويعرف بمسجد القبلتين وهو عليهم المار في صلاة العصر واما اهل قبا
فاتاهم الاتي في صلاة الصبح كما قررناه انفا وقال الكرماني لفظ الكتاب يحتمل
ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن اعظمهم راكعون ان يكونوا في صلاة الصبح
اللهم الا ان يقال التعقيبية لا تساعده **قلت** باحتمال لا يثبت الحكم والتحقيق
فيه ما ذكرناه الان **قوله** وهم راكعون يحتمل ان يراد به حقيقة الركوع وان يراد
به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل **بيان استنباط الاحكام**
وهو على وجوه **الاول** فيه دليل على صحة نسخ الاحكام وهو مجمع عليه الا طائفة
لا يعبا بهم **قلت** النسخ جايز في جميع احكام الشرع عقلا وواقع عند المسلمين اجمع
خلافا لليهود لعنهم الله فعند بعضهم باطل عقلا وهو ما جا في التوراة تمسكوا
بالتي دامت السموات والارض فادعوا نقله تواترا وبدعوى النقل من موسى
عليه السلام اذ قال لا نسخ بشريعته وعند بعضهم باطل نقلا والدليل على جوازه
ووقوعه معقول والمنقول اما النقل فلا شك ان نكاح الاخوات كان مشروعا
في شريعة ابرهيم عليه السلام وبه حصل التناسل وهذا لا ينكره احد وقد ورد في
التوراة ان ابرهيم عليه السلام تزوج بنات من بنيه ثم نسخ وكذا استرقاق
الحر كان جايزا في عهد يوسف عليه السلام حتى نقل عنه انه استرق جميع اهل
مصر عام المخمصة بان اشترى انفسهم بالطعام ثم نسخ وكذلك العمل في السبت
كان جايزا قبل شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ بعدها بشريعته ودعواهم النص
في التوراة فلم يبق قولهم حجة ولمن اقلنا لم يترك الايمان بالتوراة التي في ايديهم
حتى بالغ بعض الشافعية وجوزوا الاستنجاء بها لكن قبل الايمان بالتوراة التي
انزلت على موسى عليه السلام مع ان شرط التواتر لم يوجد في نقل التوراة اذ لم
يبق من اليهود عدد التواتر في زمن بخت نصر لان اهل التواريخ اتفقوا على انه
لما استولى بخت نصر على بني اسرائيل قتل رجالهم وسبا ذراريهم واحرق اسفار
التوراة حتى لم يبق منهم من يحفظ التوراة وزعموا ان الله تعالى الهم عزيرا عليه السلام
حتى قرأه عن صدره ولم يكن احد قرأه حفظا قبله ولا بعده ولهذا قالوا ابن الله
وعبدوه ثم دفن عزيرا عند موته ال تلميذ له ليقرأه على بني اسرائيل فاخذوا عن ذلك
الواحد وبه لا يثبت التواتر وزعم بعضهم انه زاد فيها شيا وحذف شيا فكيف يوثق
بها سيما فيما ادعوا من تأييد شريعة موسى عليه السلام اقرا عليه ويقال
اما نقلوا عن موسى عليه السلام من قوله تمسكوا ابدا بالسبت الى اخره بخلق مفتري

وقال ان هذا مما اختلفت ابن الرواية عليه مما يستحق **الثاني** فيه الدليل على نسخ السنة
بالقرآن وهو جائز عند الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة والشافعي فيه قولان قال في احدى
قوليه لا يجوز كما يجوز عنده نسخ القرآن بالسنة قولا واحدا وقال عياض لجازه الاكثر
عقلا وسمعا ومنعه بعضهم عقلا وجازه بعضهم عقلا ومنعه سمعا قال الامام فخر
الدين الرازي قطع الشافعي واكثر اصحابنا واصل الظاهرية واحمد في احدى روايتيه باتباع
نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وجازه الجمهور ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم
واستدل المجوزون على المسئلة الاولى بان التوجه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتا
بالكتاب وقد نسخ بقوله تعالى حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره **والجواب**
منع انه نسخ قرآن بقرآن وان الامر كان ولا يتغير الصلى ان يولي وجهه
حيث شاء بقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله ثم نسخ باستقبال القبلة واجاب بعضهم
بان قوله تعالى اقيموا الصلاة مجمل فسر بامور منها التوجه الى بيت المقدس فيكون
كالمامور به لفظا في الكتاب فيكون التوجه الى بيت المقدس قرآن هذه الطريقة
وباختيار ان النسخ كان قرآنا نسخ لفظه وقال بعضهم النسخ كان بالسنة وتواتر
القرآن على نقلها ورد الاول والثاني بانا لو جوزنا ذلك لافضى الى ان لا يعلم انا نسخ منه
منسوخ بعينه اصلا فانهما يطردان في كل ناسخ ومنسوخ والثالث تحكم دعوى قال
يقبل قالوا قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وصفه بكونه مبينا فلو جاز
نسخ السنة بالقرآن لم يكن الشيء مبينا والتالي باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلانه اذا ثبت حكم ثم نسخه الله تعالى بقوله لم يتحقق منه لان المنسوخ مبين
لا مبين لان النسخ رفع البيان والمراد بالبيان البيان ولا نسلم ان النسخ ليس ببيان
فانه بيان بانتهاء الحكم الاول ولا يلزم ان النسخ ليس ببيان وان المراد منه تبيين
العام والمجمل والمنسوخ وغيرها لكن لا نسلم ان الآية تدل على امتناع كون القرآن ناسخا
وقالوا لو جاز ذلك لتم تغيير الناس عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن طاعته
يوم ان الله تعالى لم يرض بمباشرة الرسول عليه السلام والتالي باطل لانه مناقض
لقصته فالملزوم كذلك قلنا الملازمة ممنوعة لانه اذا علم انه مبلغ فلا نفرة ولا
تنفر لان الكل من عند الله **الثالث** فيه جواز نسخ خبر الواحد قال القاضي والجمال
القاضي ابو بكر وغيره من المحققين ووجهه ان العمل بخبر الواحد مقطوع به كما ان العمل
بالقرآن والسنة المتواترة مقطوع به فان الدليل الموجب ثبوته ولا غير الدليل
الموجب يفيد وثبوت غيره **قلت** اختاره الامام والغزالي والباجي من المالكية
وهو قول اهل الظاهر **الرابع** قال المازري وغيره اختلفوا في النسخ اذا ورد
متى يتحقق حكمه على المكلف يحتج بهذا الحديث لاحد القولين وهو انه لا يثبت حكمه
حتى يبلغ المكلف لانه ذكر انهم تحولوا الى القبلة وهم في الصلاة ولم يعيدوا وما مضى
فهذا يدل على ان الحكم انما يثبت بعد البلاغ وقال الغزالي فائدة الخلاف في هذه المسئلة
ان ما فعل من العبادات بعد النسخ وقبل البلاغ هل يعاد ام لا والخلاف في انه

لا يلزم

لا يلزم حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام وقال الطحاوي وفيه دليل على ان من لم يعلم
بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه استعلامه ذلك من غيره فالفرض غير لازم له ولا يكون
غير قائم عليه وقال القاضي قد اختلف الصلاة فيمن اسلم في دار الحرب او اطراف بلاد
الاسلام حيث لا يجد من يستعمل الشرائع ولا يعلم ان الله فرض شيئا من الشرائع ثم علم
بعد ذلك هل يلزمه قضاء ما مر عليه من صيام وصلاة لم يعلمها فذهب مالك
والشافعي في آخر قوليه الى انه قادر على الاستعلام والبحث والخروج الى ذلك وذهب
ابو حنيفة الى ان ذلك يلزمه ان امكنه ان يستعلم ولم يستعلم وفرط وان كان لا يجد من
يسئله فلا شيء عليه قال الكيا يكون ذلك فرضا على من لم يفرض **الخامس** قال الامام
المازري ينبني على مسئلة النسخ مسئلة الوكيل هل ينعزل بعد العزل ولم يعلم فعلى القول
بان حكم النسخ لا يرتفع الا بورود الناسخ فعلى الثانية ينبغي ان يصح وعلى الثانية ينبغي ان لا يصح
ولم يختلف المذهب عندنا فيمن اعتق ولم يعلم بعتقه ان حكمه حكم الاحرار فيما بينه وبين
الناس واما فيما بينه وبين الله تعالى فجائز ولم يختلفوا في المعتقة انها تخفيه ما صلت
بغير ستر وانما اختلفوا فيمن صلى بناء على هذه المسئلة وفعل الانصار في الصلاة
قبل ان تعلم بالعتق في اثناء صلاتها **قلت** ومذهب الشافعي فيمن اعتقت ولم تعلم
حتى فرغت من الصلاة وكانت قادرة على الستر هل يجب الاعادة عليها قولان لكن
لمن صلى بالنجاسة ناسيا اعادة وان اعتقت في اثنائها وعلمت بالعتق فان تحركت
سترت فصلاتها وان كانت قادرة على الستر وسترت فرياحها وان مضت مدة في
تكشف فصلاتها واستانفت على الاصح من المذهب **السادس** فيه دليل على قبول
خبر الواحد مع ثبوت الاحاديث وعادة الصحابة رضي الله عنهم فيتوقف لكنه معلوم
عليه من الدين معلوم بالتواتر من عادة النبي عليه الصلاة والسلام في توجيه
الرسل الى الآفاق ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم سنة رسولهم **السابع**
فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعات السمت ليلتم الجهة الكعبة لاول
وهلة في الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها **الثامن** فيه جواز الصلاة الواحدة
الى جهتين وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي فيمن صلى الى جهة باجتهاده ثم تغير اجتهاده
في اثنائها فتحول الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات صلى الى اربع
جهات في صلاة واحدة فتصح صلاتهم على الاصح في مذهب الشافعي **التاسع** فيه
جواز الاجتهاد بحضرة النبي عليه السلام وفيه خلاف لانهم كان يمكنهم ان يقطعوا الصلاة
وان يسوا فرجعوا اليه وسوغ اجتهادهم **العاشر** فيه وجوب الصلاة الى القبلة
والاجماع على انها الكعبة شرفها الله **الحادي عشر** يحتج به على ان من صلى بالاجتهاد
الى غير القبلة ثم تبين له الخطأ لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما عليه في ظنه مع الغفلة
عن الحكم ونفس الامر كما ان اهل قبا فعلوا ما وجب عليهم عند ظنهم بقاء الامر فلم
يؤمروا بالاعادة **الثاني عشر** فيه استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم دون
غيرهم **الثالث عشر** ان محبة الانسان الانتقال من طاعة الى اكمل منها ليس قادحا

في الرسائل بوجوب **الرابع عشر** فيه تنقيح تغيير الاحكام اذا ظهرت المصلحة **الخامس عشر**
فيه استحباب اكرام القادم اليه الاجل شرف النبي عليه السلام وكرامته على ربه حيث اعطى
له ما يحبه من غير سؤال **السادس عشر** فيه بيان ما كان من الصحابة في الحرص على دينهم
والشفقة على اخوانهم **ص** قال انا حدثنا ابو اسحاق عن البراء في حديثه هذا انه مات على
القبلة قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم **ش** قال الكرماني يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل
ان يكون ولخلاف حديثه السابق سيما لو جوزنا العطف بتقدير حرف العطف كما
هو مذهب النحاة وقال بعضهم وهم من قال انه معلق وقد ساقه المص في التفسير
من حيث الحديث عن ابي نعيم عن ابن عمر زهير سياقا واحدا **قلت** اما الكرماني
فانه جوز ان يكون هذا مسندا بتقدير حرف العطف لا يجوز حذفه في الاختيار وهو
المذهب الصحيح واما القائل المذكور فانه جزم بانه مسند هنا لان قوله وهم من
قال انه معلق يدل على هذا بل هذا وهم لصورة سوق التعليق لا شك وليس ما بينه
وبين ما قبله ما يشركه اياه ولا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة سياقا واحدا ان
يكون هذا موصولا غير معلق وهذا ظاهر لا يخفى وما رواه زهير بن معاوية هذا في
حديث البراء رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف بالذين
ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه **قوله** انه مات
قوله مات فعل وفاعله قوله رجال وقوله على القبلة قبل ان تحول بين
بينهما واراد القبلة بيت المقدس وهي القبلة المنسوخة قبل تحويلها الى الكعبة
عن انس ثابت منهم من قريش وهم عبد الله بن شهاب الزهري والطلب بن
ازهر الزهري والنعمان بن عمرو العامري ماتوا بمكة وحطاب بالمهملة ابن الحارث
الجمحي وعمرو بن امية السلمي وعبد الله بن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزى العامري
وعدي بن فضلة العدوي واثنان من الانصار وهما البراء بن معرور بالمهملات اسعد
ابن زرارة ماتا بالمدينة فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات ايضا قبل القول ابي
ابن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه **قوله** وقتلوا على صيغة المجهول
عطفا على قوله مات رجال **فان قلت** كيف يتصور اطلاق القتل على الميت
لان الذي يموت حتفا انفه ليس بمقتول **قلت** قال الكرماني يحتمل ان يكون من
المقتولين من نفس الماتين **وفائدة** ذكر القتل بيان كيفية موتهم اعتصارا
بشرفهم واستعداد الشجاع لاعتهم وانا اصل قرينة تكون الواو بمعنى او **قلت**
كلامه يشعر بقتل رجال قبل تحول القبلة وهذا ليس بشيء لانه لم يعرف قط في اخبار
ان الواحد من المسلمين قتل قبل تحول القبلة على ان هذه اللفظة اعني قوله وقتلوا
لا يوجد في غير رواية زهير بن معاوية وفي باقي الروايات كلها ذكر الموت فقط

فيحتمل

فيحتمل ان يكون هذه غير محفوظة قال بعضهم فان كانت هذه محفوظة تدل على ان بعض
المسلمين ممن يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه اهله الاعتنا التاريخ
اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد
ذكر ابن اسحاق انه لما قدم النبي عليه السلام قبل ان يلقاه اصحاب الانصار في العقبة فعرض
عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن واتى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث وكانت
قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون انه قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد **قلت**
فيه نظر من وجوه الاول انه احتمال فلا يصح الثاني قوله لقبله الاعتنا بالتاريخ
اذ ذاك ليس كذلك فكيف اعتنوا بضبط الهجرة المتين ولم يعتنوا بضبط الذين
قتلوا قبل الاعتنا بالمقتولين اولى لان لهم مزية على غيرهم والثالث ان الذي وجده
في المغازي لا يصلح دليلا لتصحيح اللفظة المذكورة من وجهين احدهما ان هذا الرجل
لم يتفق على اسلامه والاخر ان هذا واحد وقوله وقتلوا صيغة الجمع تدل على ان المقتولين
جماعة واقلها ثلاثة انتهى والرابع من وجوه النظر ان وقعة بعاث كانت بين الاوس
والخزرج في الجاهلية ولم يكن في ذلك الوقت اسلام فكيف يستدل بقتل الرجل
المذكور في وقعة بعاث على ان قتله كان في وقت كون القبلة هو بيت المقدس
وهذا ليس بصحيح وقال الصغاني بعاث بالضم على السلتين من المدينة ويوم بعاث
يوم كان بين الاوس والخزرج في الجاهلية ووقع في كتاب العين بالغين المعجمة
والصواب بالعين المهملة لا غير ذكره في فصل الثاء المثلثة من كتاب الباء الموحدة
قوله فلم ندر ما نقول لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طاعتهم ضائعة ام لا فانزل الله آية

٥٠ باب ٥٠ حسن اسلام المرء

ص الباء باب بيان حسن اسلام المرء والباب هنا مضاف فظهر وجه المناسبة
بين الباب من حيث ان المذكور في الباب الاول الصلاة من الايمان وهذا الباب
لحسن اسلام المرء وابحسن اسلام المرء اقامة الصلاة وقال بعضهم في فوائد
حديث الباب السابق وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة
على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسئلة لما نزل تحريم الخمر كما صح في حديث
البراء ايضا فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله
والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا ولملاحظة هذا
المعنى عقب المص هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فانظر الى هذا اصل ترى له
تناسبا لوجه المناسبة بين الابواب وقال بعض الشارحين ومناسبة التبويب
زيادة الحسن على الاسلام واختلاف احواله بالنسبة الى الاعمال **قلت** هذا ايضا
قريب من الاول **ص** قال لنا مالك اخبرني زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك

القصاص المستحق لمن أمثالها إلى سبع مائة ضعف الستة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم أربعة **الأول** مالك
ابن أنس رضي الله عنه **الثاني** زيد بن أسلم أبو أسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه **الثالث** عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة أبو محمد
الهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها **الرابع** أبو سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه وقد مر ذكرهم **بيان لطائف إسناده منها** أن رواته أربعة أجلاء
مشهورون **ومنها** أنه مسلسل بلفظ الإخبار على قول الإفراد وهو القراءة على الشيخ
إذا كان القارئ وحده وهذا عند من فرق بين الإخبار والتحديث وبين أن يكون معه
غيره ولا يكون **ومنها** أن فيه التصريح بسماع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يدفع احتمال سماعه من صحابي آخر فافهم **بيان حكم الحديث** ذكره البخاري
معلقا ولم يوصله في موضع في الكتاب والبخاري لم يدرك زمن مالك فيكون معلقا
ولكنه بلفظ جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقال ابن حزم إنه قادح في الصحة لأنه منقطع
وليس كما قال لأنه موصول من جهات أخر صحيحة ولم يذكره لشهرته وكيف وقد عرف
من شرطه وعادته أنه لا يجزم به إلا بثبت وثبوت وليس كل منقطع يقدح فيه فهذا
وإن كان يطلق عليه أنه منقطع بحسب الاصطلاح إلا أنه في حكم المتصل في كونه
صحيحا وقد وصله أبو ذر الهروي في بعض النسخ فقال أخبرنا النضروي وهو أبو
ابن الفضل ثنا الحسين بن إدريس ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم قال
به وكذا وصله النسائي عن أحمد بن الخليل بن يزيد عن صفوان بن صالح عن الوليد
ابن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم به وقد وصله إسماعيل بزيادة فيه فقال
أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة الأسدي قال أقرأنا عبد الله بن أبي
السائب أن مالكا أخبره قال أخبرني عبد الله بن بكير ثنا عبد الله بن وهب أنا
مالك بن أنس واللفظ لابن نافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أسلم العبد وكانت إسلامه
قد مها ويمحى عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ما يتقى العمل الصالح عنه بعد إسلامه إلى سبع
مائة والسيئة بمثلها إلا أن يعفو الله وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد
الله بن نافع والبزار من طريق إسحاق الفروي والبيهقي في الشعب من طريق إسماعيل
ابن أبي أويس كلهم عن مالك وقال الدارقطني في كتاب غرائب مالك اتفق هو والثقة
أبو وهب والوليد بن مسلم وطلحة بن يحيى وزيد بن شعيب وإسحاق الفروي وسعيد
الزبيري عبد الله بن نافع وإبراهيم بن المختار وعبد العزيز بن يحيى فرووه عن
مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد وخالفهم معن بن عيسى فرواه عن مالك عن زيد
عن عطاء عن أبي هريرة وهي رواية شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم
عن عطاء مرسلا وقد حفظ مالك الموصول فيه وهو أتقن لحديث أهل المدينة من
غيره وهو الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار أن مالكا تفرد بوصله وقال ابن

بطال

بطال الحديث أبي سعيد أسقط البخاري بعضه وهو حديث مشهور من رواية مالك في الموطأ
ومعناه إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له بكل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة
كان زلفها وذكر باقيه بمعناه **بيان اللغات قوله** فحسن إسلامه معنى حسن إسلامه
الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن إسلام فلان إذا دخل
فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه صار حاجا فحديث جبريل عليه السلام الإحسان أن
تعبد الله كأنك تراه فأراد مبالغة الإخلاص لله سبحانه تعالى بالطاعة والمراقبة له **قوله**
يكفر الله من التكفير وهو التغطية وهو كناية عن العاصي لإحباطه الطاعات وقال
الزمخشري التكفير إماطة المستحق من العقاب بثواب أربى أو بتوبة **قوله** كانت
زلفها أي قربها وقال ابن زيد زلف الشيء وزلفه قدمه وعن ابن الأعرابي أزلف
الشيء قدمه وفي الجامع الزلفة تكون القربة من الخير والشر وفي الصحاح الزلف التقديم عن
ابن عبيد وتزلفوا وازدلفوا أي تقدموا وقال الكرماني زلفها بتشديد اللام والفاء
أي سلفها قدمها يقال زلفته تزليفا وأزلفته إزلافا بمعنى التقديم وأصل الزلفة
القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام **قلت** أزلفها بزيادة الألف
وهو أبو ذر وفي رواية غيره زلفها بدون الألف وبالتخفيف وقال السفوري بالتشديد
وزلفه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن
إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما والتشديد
نحوه لكن قال أزلفها وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد قاله الخطابي وفي المحكم
أزلف الشيء قربه وأزلفه مخففا ومثقلا قدمه وفي المشارق زلف بالتخفيف أي
جمع وكسب وهذا يشمل الأمرين وأما القربة فلا تكون إلا في الخير **فإن قيل** على
هذا رواية غير أبي ذر حجة **قلت** الذي قاله الخطابي يساعد رواية أبي ذر فافهم
قوله يساعده أي أمر أن يكتب وروى الدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك
أنه قال يقول الله لملائكته اكتبوا **قوله** القصاص فقال الصفاني هو القود **قلت**
المراد به هنا مقابلة الشيء أي بجازي بعمله برفع في مقابلة شيء أن جزاء
وإن شر أفشر **قوله** ضعف قال الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال
الكرماني **فإن قلت** فلم أوجب التضعيف فيما أوصى بضعف نصيب ابنه مثل نصيبه
ومثلي نصيبه للثلاثة أمثاله **قلت** المعتبر في الوصايا والإقرار العرف العام
الموضوع اللغوي **قوله** الذي قاله الجوهري منقول عن عبيدة ولكن قال الأزهري الضعف
في كلام العرب المثل إلى ما زاد وليس بمقصود على المثلين لم يجاز في كلام العرب
أن يقول هذا ضعفه أي مثلاه وثلاثة أمثاله لأن الضعف في الأصل زيادة غير محصورة
ألا ترى إلى قوله عز وجل فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا لم يرد مثلا ولا مثلين ولكنه
أراد بالضعف الأضعاف فأقل الضعف محصور وهو المثل وأكثره غير محصور فإذا كان
كذلك يجوز أن يكون إيجاب الضعف في المسألة المذكورة غير موضوع على العرف العام
بل الوحظ فيه وضع اللغة **بيان الإعراب قوله** يتولى في محل النصب على

مفعول ثان لقوله سبع على قول من يرى انه يتعدى الى مفعولين والصحيح انه لا يتعدى
فحينئذ يكون نصبا على الحال **فان قيل** لم لا يقال انما سبع ان النفقة
ماضية **قلت** يجب لعرض الاستحضار كانه يقول الان وكانه يرى هناك يطلع الحاضرين
على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى
عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل وكان **قوله**
لحسن عطف على لم **قوله** يغفر الله جزاء الشرط اعني قوله اذا ويجوز فيه الرفع والجزم
كما في قول الشاعر

واذا اتاه خليل يوم مسغبة • يقول لا غائب مالي ولا حرم

وذلك اذا كان فعل الشرط ماضيا والجواب مضارعا وعند الجزم يلتقي الساكنان
فيحرك بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك حرك بالكسر ولكن في الرواية ههنا
بالرفع ووقع في رواية البزار يغفر الله بصيغة الماضي فوافق فعل الشرط وقال
بعضهم يغفر الله بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم
هذا كلام من لم يشم من العربية شيئا وقد قال الشاعر

استقن ما اغناك ربك بالغنى • واذا تصبك خصاصة فتحمل

وتجزم اذا فقوله تصبك وقد قال الفراء تشمل اذا للشرط ثم انشد الشعر
المذكور ثم قال لهذا جزمه **قوله** كل سيئة كلام اضافي منصوب لانه مفعول كتب
الله **قوله** كان زلفى جملة في محل الجر لانها صفة سيئة **قوله** وكان يوم ذلك
ابي جهل حسن الاسلام اقتصاص وهو مرفوع بانه اسم كان وهو يحتمل ان تكون
ناقصة وان تكون تامة واذا ذكره بلفظ الماضي وان كان السياق يقتضي لفظ
المضارع لتحقق وقوعه كانه واقع وذلك كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة
قوله الحسنة مرفوع بالابتداء وبعشر امثالها في محل الرفع على الخبرية **قوله** الى
سبع مائة يتعلق بمحذوف ومحلها النصب على الحال اي منتهية الى سبع مائة
قوله والسيئة مبتدأ ومثلها خبره اي لا يزاد عليها **قوله** الا ان يتجاوز الله عنها
اي عن السيئة بمعنى يعفو عنها **بيان المعاني** فيه استعمال المضارع موضع الماضي
والماضي موضع المضارع لكانت ذكرناها وفيه الجملة الاستئنافية وهي قوله الحسنة
بعشر امثالها وهي في الحقيقة جواب عن سؤال ولا محل لها من الاعراب وقد عرفت
ان الجملة من حيث هي هي غير معربة ولا تستحق الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد
فحينئذ تكون اعرابه محلا وقد نظم ابن هشام قاسم النحوي الجمل التي لها محل
من الاعراب والتي لا محل لها من ثمانية ابيات ومن قوله

جمل اتت ولها محل معرب • سبع لان تحلن محل المفرد
خبرية حالية محكية • وكذا المضاف لها بغير تردد
ومعلق عنها وتابعة لما • موصوف بها وذو محل فاعلم
وجواب شرط جازم بالفا او • باذا وبعض قال غير مفند

واتتك

واتتك سبع بالها من موضع • صلة وبعد شرط جملة مبتدى
وجواب اقسام وما قد قرنت • فرا شهر والخلف غير مبعد
وبعد تخصيص وبعد معلق • لجازم وجواب ذلك اورد
وكذا كها تابعة لشبه لها • من موضع فاحفظه غير مفند

وقد نظمها الشيخ جلال الدين ابن الشيخ ابي حيان بستة ابيات وهي قوله

منه جملات عشر اقتضها • لها موضع الاعراب جامعينا
فوصفية حالية خبرية • مضافا اليها ولكن الفوا فطنا
كذلك في المعلق الشرط والجزا • اذا عامل يأتي بلا عمل هنا
وفي غير هذا لا محل لها كما • اتت صلة مبدوءة فافهما
مفسرة ايضا وجواب اقسام • كذلك في التخصيص لحت به الغنى
وفي الشرط لم يعمل كذا وجوابه • جواب يمين مثله سرك المنى

قوله الحسنة بعشر امثالها من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها **قوله**
الى سبع مائة مضعف من قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وقوله تعالى والله يضاعف
لمن يشاء **فان قيل** بين في الحديث الانتهاء الى سبع مائة وقوله تعالى والله
يضاعف لمن يشاء يدل على ان يكون الانتهاء الى الاكثر **والجواب** ان الله
تعالى يضاعف تلك المضاعفة وهي ان يجعلها سبع مائة وهو ظاهر وان قلنا
ان معناه يضاعف السبع مائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئة
تعالى وانما الحقنا فيه الى سبع مائة فقط وفيه نظر لانه صرح في حديث ابي
هريرة رضي الله عنه اخرجه البخاري في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر
حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وفي كتاب العلم لابي بكر احمد
ابن عمرو بن ابي عاصم النبيل ثنا شيبان الايلي ثنا سويد بن حاتم ثنا ابو الصلت
الدار عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة انه قال ان الله تعالى يعطي الحسنة
الفي الف حسنة وايضا في جملة حديث مالك مما اسقطه البخاري ان الكافر
اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك فالله تعالى
من فضله اذا كانت الحسنات المتقدمة قبل الاسلام فبالاولى ان يتفضل على
عبده المسلم بما شاء من غير حساب وظهر هذا الذي اسقطه البخاري بما جاء
في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير اخرجه البخاري في
الزكاة وفي العتق ومسلم في الايمان **فان قلت** لم اسقط البخاري هذه الزيادة
قلت قيل انه اسقطه عمدا وقيل لانه مشكل على القواعد وقال المهلب وتبعه
القاضي وغيره ما ان البخاري على القواعد والاصول انه لا يصح من الكافر التقرب
فلا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بمن يتقرب
اليه والكافر ليس كذلك واورد حديث حكيم بن حزام من وجوه الاول ان معنى

قوله عليه الصلاة والسلام اسلمت على ما اسلفت من خير انك اكتسبت طباعا جميلة يستمتع
بتلك الطباع في الاسلام بان يكون له معونة على فعل الطاعات والثاني اكتسبت
شيئا جميلا يثمر لك في الاسلام والثالث لا يبعد ان يزاد في حسناته التي في الاسلام
ويكثر اجره لما تقدم له من الافعال الحميدة وقد جاء ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه
يمتنع عنه بعده فلا يبعد ان يزاد في اجره والرابع زاده القاضي وهو انه بركة
ما سبق لك من الخير هداك الله للاسلام اي سبق لك عند الله من الخير ما حملك
على فعله في جاهليتك وعلى خاتمة الاسلام وتعقبهم النووي في شرحه فقال
هذا الذي ذكروه ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعى فيه
الاجماع على ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى
كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها من الخصال الجميلة ثم اسلم يكتب له
كل ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام ودليله حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه الذي يأتي الان وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا امر
لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى قوله كرمه مخالفا
للاصول فغير مقبولة واما قول الفقهاء لا يقع عبادة من كافر ولو اسلم لم يعتد
بها فمرادهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخرة فان اقدم
قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة فهو مجازف فيرد قوله
بهذه السنة الصحيحة وقد بينت تبعيضا فقال الكافر في الدنيا فقال الفقهاء
اذا لزمه كفارة ظهار وغيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك ولو اسلم
لا يلزمه اعادتها واختلفوا فيما لو اغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة
الغسل والمنع اللزوم وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارة عبادة
كانت او وضوءا او تيمما واذا اسلم صلى بها وقد ذهب الى ما ذهب اليه النووي
وابراهيم الحربي وابن بطال والقرطبي وابن منير وقال ابن منير المخالف للقواعد
دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما انه يضاعف الحسنة في الاسلام
ثواب ما صدر منه مما كان يطلبه خير الا ما منع منه كما لو تفضل عليه سيده من غير
عمل وكما يتفضل على الساحر بثواب ما حال ليهلاه وهو قادر فاذا جاز ان يكتب
له ثواب ما عمله غير موفي الشروط وقال ابن بطال لله تعالى ان يتفضل على
عباده بما شاء ولا اعتراض عليه **فوائد** منها ان هذه الحجة تمنع الخوارج
وغيرهم من الذين يكفرون بالذنوب ويوجبون خلود المذنبين في النار ومنها
ان فيه ان الايمان لا يحبط بالذنوب ودليل لمذهب اهل السنة انه تحت المشيئة ان شاء
الله تجاوز عنه وان شاء اخذه ومنها ان فيه دليلا للمرجئة في ان اصحاب المعاصي
لا يقطع عليهم بالنار خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة
اذا مات بلا توبة ومنها ما قاله بعضهم والحديث يرد قول من انكر الزيادة
والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته **قلت** هذا الكلام ساقط

لان الحسن

لان الحسن مراد به صاحب الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات
اياها لان الذات من حيث هو هو لا يقبل ذلك كما عرف في موضعه **حدثنا**
اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق ثنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب
له بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** اسحاق بن منصور بن
بهرام قال النووي بكسر الباء والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو
سكن نيسابور ورحل الى العراق والشام والحجاز وروى عن الجماعة الا ابا داود
وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسائل قال
النسائي ثقة ثبت مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين **الثاني**
عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني سمع عبيد الله المكبري ومعمرا
والثوري ومالكا وغيرهم قال معمر عبد الرزاق خليق ان يضرب اليه اكباد الابل
وقال احمد بن حنبل ما رايت احسن من عبد الرزاق قال الحافظ ابو احمد بن عدي
قال ابن معين ليس في القوي وتبعه العباس بن عبد العظيم الى الكذب قال
وانا اذهب اصدقه عنه وقال ابو محمد عبد الرزاق حديث كثير وقد رحل
اليه الناس وكتبوا عنه ولم يرو لاحد شيئا الا انهم نسبوه الى التشيع
وقد روى احاديث من فضائل اهل البيت ومثالب غيرهم مما لم يوافقه
عليها ابو داود في الثقات فهذا اعظم ما ذموه به من روايته المناكير وقال
النسائي في كتاب الضعفاء عبد الرزاق بن همام فيه نظر لمن كتب عنه باخره وزاد
بعضهم عن النسائي كنت عنه احاديث مناكير وقال البخاري في التاريخ الكبير
ما حدث عبد الرزاق من كتابه فهو صحيح مات سنة احدى عشرة ومائتين وله
تسع وثمانون سنة **الثالث** معمر بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة البصري وقد مر ذكره
في الكتاب **الرابع** همام بتشديد الميم بن منبه بن كامل بن سيج بفتح السين
المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابو عقبة اليماني
الصنعاني الذماري الابناوي اخو وهب وهو اكبر منه تابعي سمع ابا هريرة وابن
عباس ومعاوية قال يحيى بن معين ثقة توفي سنة احدى او اثنتين ومائة
بصنعاء روى له الجماعة وهو من الافراد وان كان يشترك معه في الاسم دون
الاب جماعة من الصحابة والتابعين ولم يلتفت الى تضعيف الفلاس له فانه
من فرسان الحديث **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر الانساب**
الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن بزيادة النون في آخره والقياس ان
يقال صنعاوي من العرب من يقول خابوا من الحمرة فالنون ان الالف
والنون يشابهان الف التانيث وصنعا ايضا قرية بالشام وهذه النسبة
شاذة اليماني نسبة الى اليمن بزيادة الالف قال الجوهري ما بين بلاد العرب

والنسبة اليها يمن وبان مخففة والاكثر على ظن منه النسخ لا يعتمان قال سيبويه
وبعضهم يقول بان بالتشديد فاما قيم الذاري بكسر الذال المعجمة وتخفيف الميم نسبة
الى ذاري عمل من حمالين من صنعا وفي العباب ذار بفتح الذال ونقال ذاذان مثل نظام
قرية على مرحلة من صنعا سميت بنبيل من اقيال حمير الابناء وبفتح الميم وسكون الياء
الموحدة وفتح النون نسبة الى الابناء وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم
كسرى سيف بن ذي يزن الى ملك الحبشة فقتلوا الحبشة واقاموا باليمن وقال
ابو حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد الفرس وليس من العرب يقال ابناوي
وهم ابناء **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
فيه حدثنا اسحاق بن منصور وفي بعض النسخ حدثني بالافراد وقوله حدثنا
معمر وفي بعض النسخ اخبرنا معمر **ومنها** ان هذا الاسناد اسنا حديث من نسخة همام
المشهورة وفيه اسناد ولحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلفوا في قراءة حديث
من نسخة هل يساق باسنادها او لم يكن مبتدا به اولا فالجمهور على جوازه ومنهم
البخاري وقيل بالمنع ومسلم ايضا اخرجه بهذا السند غير ان شيخه محمد بن رافع عن
عبد الرزاق الى آخره ولكنه اخرجه معلقا وهو ايضا اخرجه في كتاب الايمان
وطالب ما يتعلق بالحديث من الكلام في الوجوه المذكورة قد مر في حديث السائل
قوله احكم الخطاب فيه يجب اللفظ وان كان الخاص من الصحابة فهو لجميع
عام لما علم ان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل
حكم تناوله الناس وكذا فيما اذا قال اذا اسلم المرء او العبد فان الرجل والمرأة
والناس جميعا بالاتفاق اما النزاع في كيفية التناول اي حقيقة او مجازا او غير ذلك **قوله** اذا احسن احدكم اسلامه كذا في رواية مسلم ايضا وفي
مسند اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احدكم ورواه الطبراني
من طريق ابن المبارك عن عبد الرزاق عن معمر كالاول **فان قيل** في الحديث السابق
الحسنة قائمة وهنا كل حسنة وكل سيئة فما الفرق بينهما **قلت** لم يفرق بينهما
لان الالف واللام فيهما هناك للاستغراق وكذا ايضا للاستغراق وكذا لا فرق في
اطلاق الحسنة ثمة والتقييد هنا بقوله يعملها اذ المطلق يحمل على المقيد لان
الحسنة المثوبة لا يكتب الا المراد به من العمل حتى يكتب بها واما السيئة فلا
تعتبر بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ كتب هنا اذ ثمة ايضا مقدر به
لان الخطاب له من متعلق وهو يكتب او يثبت او نحوهما **قوله** بمثلها زاد مسلم
الى سبعمائة ضعف الحسنة بالفاء اعني قوله فكل حسنة يعملها يكتب له فقوله كل حسنة كلام
اضافي مبتدا وخبره قوله يكتب له وقوله يعملها جملة من الفعل والفاعل والمفعول
في محل الجر لانها صفة لحسنة قوله الى سبع مائة في محل النصب على الحال
اي منتهية الى سبع مائة قوله بمثلها الباء فيه للمقابلة والله سبحانه

وتعالى اعلم

وتعالى اعلم

باب لحب الدين الى الله ادومه

ثم الكلام فيه من وجوه **الاول** قوله باب خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب اضافته
الى الجملة وقوله احب الدين الى الله اضافي لمبتدا او خبره قوله ادومه **الثاني** وجه المناسبة
بين الباب الذي ذكر في الباب الاول وهو الاستدلال بالاوامر والنواهي
عن النواهي والشفقة على خلق الله تعالى والمطلوب من هذا المداومة والمواظبة
وكلما واظب العبد عليه وداوم زاد من الله محبة لانه تعالى يحب مداومة العبد
على العمل الصالح وقال الكرماني احب الدين اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة
ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد **قلت**
الجهة كيف ترجم هذا الكلام فالمناسبة لا تطلب الا بين البابين المتواليين ولا
تطلب بين بابين وما او بين كتاب وباب بينهما ابواب عديدة وكذلك دعوى اتحاد
الدين والايمان والاسلام والفرق بينهما ظاهر وقد حققنا فيما مضى وقال بعضهم
مراد المص الاستدلال على ان الايمان مطلقا الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين
يعني به الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان فيصح هذا مقصوده ومناسبة
لما قبله من قوله عليكم ما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة
اراد ان ينبه على اجمال النفس في ذلك الى حد المطالبة عن مطلوب **قلت**
فيه نظر من وجوه الاول ان قوله مراد المص الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال
غير صحيح لان الحديث ليس فيه ما يدل على هذا والاستدلال بالترجمة ليس باستدلال
بعموم المترجم **فان قلت** في الحديث ما يدل عليه وهو قوله احب الدين اليه
فان الدين هنا من الدين العمل وقد اطلق عليه الدين **قلت** هذا انما يتم اذا
اطلق الدين المعهود المصطلح على اجل وليس كذلك فان المراد بالدين هنا الطاعة
والعمل الاصلي فان لفظ الدين مشترك بين معاني كثيرة مختلفة الدين بمعنى
العبادة وبمعنى الجزاء وبمعنى الطاعة وبمعنى الحساب وبمعنى السلطان وبمعنى الملة
وبمعنى الورع وبمعنى القهر وبمعنى الحال وبمعنى ما يتدين به الرجل وبمعنى الصورة
وبمعنى الاسلام وفي الحكم الدين الاسلام الثاني انه قال الاسلام الحقيقي مرادف
للايمان بمعنى كلاهما واحد وقال ان الايمان يطلق على الاعمال بشرط الايمان
الاعمال ليست من الايمان اذ الحكم الحسن من الاوصاف الزائدة على الذات وهي
غير الذات فينتج من كلامه ان الاسلام يحسن بالاسلام وهذا فاسد الثالث قوله
فيصح هذا مقصوده ومناسبته لما قبله غير مستقيم لانه لا يظهر وجه المناسبة
لما قبله مما قاله اصلا وكيف يوجد وجه المناسبة من قوله عليكم ما تطيقون
والترجمة ليست عليه واما وجه المناسبة لما قبله ما ذكرته لك آنفا فيه
الوجه الثالث قوله احب الدين احب هنا افعل التفضيل المفعول ومعنى الله
تعالى للدين ارادة ايصال الثواب عليه قوله ادومه هو افعل من الدوام وهو

حول جميع الازمنة ابد التابيد **فان قلت** حول الازمنة لا يقبل التفصيل فما معنى الادوم
اجيب بان المراد حوالة وام المرفق وذلك قابل للكثرة والقلة فافهم **حدثنا**
محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امراة قال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها
قال مه عليكم من العمل بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه
ما داوم عليه صاحبه **ش** مطابقته لحديث الترجمة ظاهرة وهي قوله وكان احب
الدين اليه ما داوم عليه صاحبه غير انه غير لفظه ما داوم عليه ولكنه في المعنى مثله
ولهذا قال في الترجمة ابي اسامة لا ابي وهي رواية المستملي وحده وكذا في رواية
عدة عن هشام وعند اسحاق بن راهويه في مسنده وكذا البخاري ومسلم من طريق
ابي سلمة عن عائشة وهذه الروايات توافق الترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول ابو موسى محمد بن المثنى البصري المعروف بالزمن وقد مر في باب حلاوة الايمان
الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول وقد مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه
الثالث هشام بن عروة **الرابع** ابو عروة بن الزبير بن العوام وقد مر ذكرهما في
الحديث الثاني من الصحيح **الخامس** ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقد مر ذكرها
غير مرة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في كتاب الصلاة وقال فيه كانت عندي امراة من بني اسد وسماها مسلم الحولاء
فيه ان الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل
فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا
لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية
في وجهه وذكره مسلم من رواية الزهري عن عروة ثم ذكر حديث هشام عن ابيه
عروة كما اورده البخاري هنا وفي الصلاة وفيه انه عليه السلام دخل عليها
وعندها امراة واخرجه النسائي في الايمان والصلاة عن شعيب بن يوسف النسائي
عن يحيى بن سعيد به **فان قلت** قوله وعندها امراة وهي الحولاء وغيرها
قلت يحتمل ان تكون هذه واقعة اخرى احداهما امرت بها والاخرى كانت
عندها ويحتمل ان يكون غيرها لكن راوي البخاري وعندي امراة من بني اسد يدل
على انها الحولاء بنت تويت ولكن الظاهر ان القصة واحدة ودلت عليها رواية
ابن اسحاق عن هشام في هذا الحديث مرت برسول الله عليه السلام الحولاء اخرجه
محمد بن نصر في كتاب قيام الليل ووجه التوفيق ان يحمل على انها كانت اولا عند
عائشة رضي الله عنها فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قامت المراة لتخرج فمرت به
في خلال دخولها فسال عنها رسول الله عليه السلام فبهذا اتفق الروايات والحولاء
بالحاء المهملة تانيث الاحول وتويت بضم التاء المثناة من فوق وفتح الواو وسكون

الياء المثناة من تحت وفي اخره تاء مثناة من فوق ايضا وكانت الحولاء امراة صالحة عابدة مهاجرة
رضي الله عنها **بيان اللغات** **قوله** فلانة اي الحولاء الاسدية وهي غير منصرف
للعلمية والتانيث **قوله** مه بفتح الميم وسكون الهاء وهي اسم سمي به الفعل وبنيت على
السكون ومعناه اكفف فاوصلت تنوينه فقلت مه ويقال مهمهت به اي زجرته
وقال النحاة اذا دخل التنوين كان نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا القسم من
اقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة
غير منون والنكرة منون **قوله** عليكم ايضا من اسماء الافعال اسم الزموا من
الافعال ما تطيقون الدوام عليه **قوله** لا يمل الله من الملالة وهي السامة والضجر
وفي الفصيح في باب فعلت ملالت من الشيء اعل وفي المحكم ملالت الشيء ملالة
وملالا وملالة واملته واعل على امر بني وجعل مملول وملالة وملولة وذو ملة
والانثى مملولة ومملولة ومملولة على المبادلة وفي الجامع وانت مال **قوله** احب
الدين اي احب الطاعة ومنه في الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي
من طاعة الائمة ويجوز ان يكون فيه حذف تقديره صاحب الاعمال الدين وقال
الطيبي **فان قلت** المراد بمرقون من الدين من الايمان لانه ورد في رواية
اخرى يمرقون من الاسلام **قلت** الخوارج غير خارجين من الدين بالاتفاق
فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الانقياد والطاعة **قوله** دوام من
المداومة وهي المواظبة قال الجوهري المداومة على الامر المواظبة عليه ودام
دام الشيء يدوم دوما ودوامه ودوامه ودوامة غيره ودام الشيء سكن
بيان الاعراب **قوله** دخل عليها جملة في محل الرفع على انها خبرات
قوله وعندها امراة جملة اسمية وقعت حالا **قوله** فالت هكذا بغير فا وفي رواية
الاسماعيلي في رواية غيره فقالت بالفاء العاطفة ووجه الاول ان يكون جملة
استانفية اعني جواب سؤال مقدر فكان قائلا يقول اذا قال حين دخل
قالت من قالت هذه فقوله من مبتدا وهذه خبره والجملة مقول القول **قوله**
قالت اي عائشة فعل وفاعل **قوله** فلانة مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف
اي هي فلانة اي الحولاء الاسدية **قوله** تذكر بفتح التاء المثناة من فوق
فعل مضارع للمؤنث وفاعله عائشة رضي الله عنها ويروى بالياء آخر
الحروف المضمومة على فعل ما لم يسم فاعله **قوله** من صلاتها في محل الرفع
مفعول ياب عن الفاعل والمعنى يذكرون ان صلاتها كثيرة وفي رواية احمد
عن يحيى القطان لا تنام تصلي وعلى الوجه الاول هي في محل النصب على
المفعولية **قوله** مه مقول القول **قوله** بما تطيقون وفي رواية ما تطيقون
بغير الباء ومعناه ما تطيقون الدوام عليه وانما قدر زيادة دوام الفعل لاصل
الفعل لدلالة السياق عليه **قوله** فوالله مجرور بواو القسم **قوله** لا يمل

انه فعل وفاعل **قوله** حتى تملوا ايحتى ان تملوا فان مقدرة ولهذا انصبت تملوا
قوله احب الدين كلام اضافي مرفوع لانه اسم كان **قوله** اليه اي الى الله **قوله**
ما داوم عليه صاحبه في محل النصب لانه خبر كان وصاحبه مرفوع بدوام وكلمة
ما للمدة والتقدير مدة دوام صاحبه عليه **بيان المعاني قوله** مه زجر كما
ذكرنا ولكنه يحتمل ان يكون لعائشة والمراد نهيها عن مدح المرأة ويحتمل ان يكون
المراد النهي عن تكليف عمل لا يطاق به ولهذا قال بعده عليكم من العمل ما تطيقون
وقال ابن التين لعل عائشة امنت عليها الفتنة فلذلك منعتها من دوامها
فائدة جاء في رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث ما يدل على انها
انما ذكرت ذلك بعد ان خرجت المرأة اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده من
طريقه ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة وهي احد اهل المدينة **قوله**
من العمل يحتمل ان يريد به صلاة الليل او ورده على سبيل ويحتمل ان يحمل على
جميع الاعمال قال الباجي قوله ما تطيقون قال القاضي يحتمل الندب الى
تكلف ما لا يشق طاقة ويحتمل النهي عن تكلف ما لا تطيق والامر بالاقتصار
على ما تطيق قال وهو انسب للسياق **قوله** عليكم من العمل ما تطيقون
عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب للنساء يقتضي ان
يقال عليكن ولكن لما طلب تعميم الحكم لجميع الامة غلب الذكور على الاناث
قوله فوالله لا يمل حتى تملوا فيه المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احد
اللفظين موافقة للاخرى ولو وافقت حالت معناها كما قال تعالى ومكروا
ومكر الله فالله خير الماكرين وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم معناه جازوه على اعتدائه
فسماه اعتداء وهو عدل ليزدوج اللفظة الثانية مع الاولى ومنه قول ابي فراس
الحمداني

الا لا يجهلن احد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

اراد فجازينا على فعله فسماه جهلا وليجهل لا يخرب ويغفل وتقدم على الوجه
الذي ذكرناه والحاصل ان الملال لا يجوز على الله تعالى ولا يدخل تحت صفاته
لانه ترك الشيء استثقالا وكراهية له بعد حدوثه ومحبة فيه وهو من صفات المخلوق
فلا بد من تأويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي معناه ان لا تتركوا الثواب
على العمل ما لم تتركوا العمل وذلك ان من عمل شيئا ثم تركه كنى عن الترك بالملال
الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يمل اذا مللتم قال
ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه اذا انقطعت خصومته
وهو كان معناه ان الله لا يتابعكم حتى تملوا في الطاعة حتى يتابعكم جهدكم
قبل ذلك فلا تكلفوا الا ما تطيقونه من العمل كنى بالملال عنه لان من تابعت
فوته عن امر عجز عن فعله مله وتركه وقال التيمي معناه ان الله لا يمل ابدا ملكم

اتم

اتم او لا تملوا نحو قوله لا اكلمك حتى يشيب الغراب والشيب لا يشيب الغراب ليس
ممكنا عادة فلا يمل العباد وحتى الماوردي ان حتى ههنا بمعنى حين او بمعنى الواو
هذا ضعيف جدا **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه دلالة على استعمال المجاز
وهو اطلاق الملل على الله تعالى **الثاني** فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا كان
فيه اذا كان فيه تفخيم امر وحث على طاعة او تنفير عن محذور ونحوه وقال ابن بطال
اصحابنا لا يجوز اليمين الا في مواضع منها ما ذكرنا ومنها اذا كانت في دعوى
فلا تكره اذا كان صادقا **الثالث** فيه فضيلة الدوام على العمل والحث على العمل
الذي يدوم والعمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم
الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الله سبحانه وتعالى
وبترك القليل الدائم يحث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة **الرابع** فيه
بيان شفقة النبي عليه السلام ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو
ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه النشاط ويحصل منه
مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه
ربما يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم وقال
ابو عبد الله المهلب انما قال عليه السلام حتى تملوا الملال اللاحق وقد ذم الله من
التزم عمل البر ثم قطعه بقوله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء
رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الا ترى ان عبد الله بن عمرو ندم على مراجعة
النبي عليه الصلاة والسلام بالتخفيف عنه لما ضعف ومع ذلك لم ينقطع الذي
التزمه **الخامس** فيه دليل للجمهور ان صلاة جميع الليل مكروهة وعن جماعة
من السلف لا بأس به قاله النووي وقال القاضي كرهه مالك مرة وقال لعله
يصح به علم وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ثم قال لا بأس بها
ثم ترك بصلاة الصبح فان كانت الصبح وتوابعها فلا فان كان فيه قنوت
وقيل فلا بأس به

باب زيادة الايمان ونقصانه

غ اي هذا باب في زيادة الايمان ونقصانه وباب مرفوع منون قطعا
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول احبية دوام
الدين الى الله تعالى والمذكور في هذا الباب زيادة الايمان ونقصانه فلا
شك بازدياد الايمان به دوام العبد على اعمال البر وينقص بنقصه في
الدوام بهما هذا على مذهب البخاري وجماعة من المحدثين واما على قول من
لا يقول بزيادة الايمان ونقصانه فانه ايضا يوجد الزيادة في الدوام والنقص
بالتقصير فيه ولكنهما رجعان الى صفة الايمان لا الى ذاته كما عرف من موضعه
ص وقول الله تعالى وزدناهم هدى وقول الله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا

وقال اليوم اكملت لكم دينكم وتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فاذا تركت شيئا من الكمال فهو ناقص
ش وقوله وعطف عليه لزيادة الايمان وقوله الثاني ايضا عطف عليه والتقدير
باب في زيادة الايمان وبيان نقصانه وبيان قوله تعالى وزدناهم هدى وبيان
قوله ويزداد الذين آمنوا ايمانا قال وقال اليوم اكملت لكم دينكم بلفظ الماضي
ولم يقل وقال اليوم اكملت لكم دينكم على اسلوب قوله لان الغرض منه ما هو لازمه
وهو بيان النقصان والاستدلال به على ان الايمان كما دخله الزيادة فكذلك يدخله
النقصان لان الشيء اذا قبل احد الضدين لا بد وان يقبل الضد الاخر وبين ذلك
بقوله فاذا تركت شيئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم من الايتين فان المراد
منها اثبات الزيادة نصا بخلاف الاستدلال لان الزيادة مصرحة فيهما بخلاف الاية
الثالثة فان الصريح فيها الكمال الذي يقابله النقصان وهو يفهم منه التزاما لا صريحا
ولما كان الباب مترجما بزيادة الايمان ونقصانه احتج على الزيادة بصريح الايتين
وعلى النقصان بالاية الثالثة طريقا للالتزام وقد ذكر الايتين المتقدمتين
في باب امور الايمان عند قوله كتاب الايمان وقد قلنا انه لو ذكر ما يتعلق بامر
الزيادة والنقصان في باب واحد ما هنالك وانما هنا كان انسب وانه عقد
في باب امور الايمان في هذا الباب بحسب الاجل المناسبة التي ذكرناها اتفاقا
الاولى في سورة الكهف والثانية في سورة المدثر والثالثة في سورة المائدة
وقد مر الكلام في الايتين الاوليين هناك قلت دلالة الاية الثانية على
زيادة الايمان وكيف بدل الاولى وليس فيها الزيادة الهدى بمعنى الدلالة
الموصلة الى البغية ويقال هي الدلالة مطلقا قلت زيادة الهدى هي الايمان
للايمان والمراد من الهدى هو الايمان وقال ابن بطال هذه الاية يعني قوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم حجة في زيادة الايمان ونقصانه لانها نزلت يوم حجة
الوداع وفشا الدين واستقر الدين واراد الله عز وجل قبض نبيه فدلت هذه
الاية ان كمال الدين انما يحصل بتمام الشريعة فتصور كماله يقتضي تصور نقصانه
ودليل لزوم التوحيد لوجوده قبل نزول الاية فالمراد الاعمال من حافظ على ما جاء به
الكمل من ايمان من قصر قلت هذه الاية لا تدل اصلا على زيادة الدين ولا
على نقصانه لان المراد اكملت لكم شرايع دينكم وتقليل ابن بطال العمل مدعاه دليل
لما قلنا وحجة عليه لانه قال لما نزلت يوم كملت الفرائض وشرع واستقر
الدين ولم يقل احد ان الدين كان ناقصا الى وقت نزول هذه الاية حتى اكمله
في هذا اليوم وانما المراد كمال شرايع الدين في هذا اليوم لان الشرايع نزلت شيئا
فشيئا طول مدة النبوة فلما كملت الشرايع قبض الله نبيه عليه السلام وهو ايضا
صريح بقوله وليس لزوم التوحيد لوجوده قبل نزول الاية فان ادعى ان الاعمال
من الايمان فليس بتصور لانه لا يلزم ان يكون كمال الايمان في هذا اليوم وقبله
كان ناقصا لان الشرايع التي هي الاعمال ما كملت الا في هذا اليوم وقال

الزمخشري

الزمخشري اكملت لكم دينكم اكملت لكم امر عدوكم وجعلت اليد العليا لكم حتى لا يبقى للمشركين معكم
ملك وكمل الشعائر اذا اكفوا من يناوئهم المشركين وصلوا الى اعزازهم وصاغيهم
واكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرايع
وقوانين القياس واصول الاجتهاد ص حدثنا مسلم بن ابراهيم بن هشام حدثنا
قتادة عن انس رضي الله عنه قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن
شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج
من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير ش مطابقته لحديث
الترجمة ظاهرة لا سيما على مذهبه بيان رجاله وهم اربعة الاول مسلم بضم الميم
وكسر اللام الحنفية ابن ابراهيم ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي مولاهم القصاب
وقد يعرف بالشحام روى عنه البخاري وابو داود وروى البقية عن رجل عنه ولد سنة
ثلاث ومائتين ومات بالبصرة لعشر بقين من صفر سنة اثنين وعشرين ومائتين وقال
يحيى بن معين ثقة مامون وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال احمد بن عبد الله
كان ثقة عمي باخرة وكان سمع من سبعين امراة الثاني هشام بكسر الهاء ابن ابي
عبد الله واسم ابي عبد الله سنبر الربعي البصري الدستوائي ويكنى ابا بكر قال
وكيع كان ثبتا وقال ابو داود الطيالسي كان امير المومنين في الحديث وقال محمد بن
سعد كان ثقة ثبتا في الحديث حجة الا انه كان يرى القدر وقال العجلي كان يقول بالقدر
ولم يكن يدعو اليه توفي سنة اربع وخمسين ومائة على قول روى له الجماعة الثالث قتادة
بن دعامة مر الرابع انس بن مالك رضي الله عنه وقد مر ايضا بيان الانساب
الفراهيدي بالفاء والراء والهاء المكسورة والياء الحرف وقال الكرماني والدال
المهملة وقال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد ومنهم تخليل بن احمد النحوي
قلت هو فراهيدي هو ابن شابة بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن اقيال
حمير بن الكلعي فراهيدي وقال ابن دريد نوفر هو ابن شابة الذي يقال له الفهم الفراهيد
والفرهود الغليظ من قولهم تفرهد هذا الغلام اذا سمن يقال غلام فرهود ولا
يوصف به الرجل قال والفرهود ولد الاسد في لغة ازد عمان وفي كتاب الجمهرة
فرهود بن الحارث الذي من ولده الخليل بن احمد النحوي هو الفرهودي قال الدرقاني
الفراهيدي فاما يريد نجع كما يقال عبد القيس والنسبة اليه نجعي وقال ابو محمد وعلى
شابة افقه ابن الكلبي وغيره وهو الصواب ان شاء الله وشابة والحارث اخوان
وقال ابو حنيفة قطرب ان الفرهود هو الغلام الكبير قال وعن ابي عبيدة الفراهيد
اولاد الحول قال ابو جعفر والنسبة اليه فراهيدي مثل مهابري قال ابو محمد
وهذا القول لم اره لغير الربع بفتح الراء والباء الموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن
معد بن عدنان وهو ربيعة الفرس وقال ابو محمد
وربيعة بن نزار شعب واسع فيه قبائل وعمائر وبطون وافخاذ فمن ينسب اليه من
الرواة هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الربعي الدستوائي بفتح الدال وانكار السين

المهملتين وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة وآخره ميم بلا نون وقيل الدستوائي بالقصر
والنون والأول هو المشهور ودستوا كورة من كور الأهواز كان يبيع الثياب التي تجلب
منها فنسب إليها **قلت** منطق السمعاني بضم التاء المثناة من فوق وفي الأنساب
للرشاطي قال سيبويه يقال فلان دستوائي مثل حراني بالنون **بيان لطائف**
إسناده منها أن فيه التحديث والعنعنة **ومنها** الدوائر كلهم بصريون **ومنها**
أيضا كلهم أيلة لجلا **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه البخاري أيضا
في التوحيد عن معاذ بن فضالة وأخرجه مسلم في الإيمان عن محمد بن المثنى عن يزيد
ابن زريع عن سعيد وهشام وشعبة به وفيه قصة ليزيد مع شعبة وعن أبي غسان
المسمعي مالك بن عبد الواحد ومحمد بن المثنى كلاهما عن معاذ بن هشام عن أبيه
به وأخرجه الترمذي في صفة جهنم عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن أبي داود عن شعبة وقتادة
به وقال حسن صحيح **بيان اللغات قوله** شعيرة واحدة الشعير والبرة بضم
الباء المشددة الراء واحدة البر وهي القمح وقال ابن دريد البر القمح وجمع
البر بار عند المبرد ومنه سيبويه والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة
الذر وهي صغار النمل وقال القاضي عياض الذر النمل الصغير وعن بعض أهل اللغة الهباء
أنه الذر الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الإبر ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه سئل عنها فقال هي ما تذروه الريح من التراب ثم تعضها فما سقط منه التراب فهو ذر
وحكي أن أربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف من الدرهم أربعة وعشرين جزءا
شعيرة انتهى كلامه وقد أبدل لما شعيرة بضم الدال وتخفيف الراء وكأنه بحسب
المناسبة إذ هي من الحبوب أيضا كالبرة والشعيرة وقال النووي وأنكر بعضهم
التخفيف **قلت** لا ينبغي أن يستبعد مثل شعيرة بالتخفيف بل له وجه
عن البعد **بيان الإعراب قوله** يخرج بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء
من الإخراج وهو رواية الأصيلي والأول رواية الجمهور **قوله** من قال جملة في محل
الرفع على الوجهين أما على الوجه الأول فهي فاعل وأما على الثاني فهي مفعول
نائب عن الفاعل وكلمة من موصولة وقال جملة صلتها **قوله** لا إله إلا الله مقول
القول **قوله** وفي قلبه وزن شعيرة جملة اسمية وقعت حالا **قوله** من خير
كلمة من بيانية والكلام في الإعراب الباقي كالكلام فيما ذكرنا **بيان المعاني**
والبيان فيه ذكر الفاعل لشهرته لأنه من المعلوم أن أحدا لا يخرجه من النار
إلا الله عز وجل وفيه إطلاق الخير على الإيمان لأن المراد من قوله من خير من إيمان
كما جاء في الرواية الأخرى والخير في الحقيقة ما يقرب العبد إلى الله تعالى وما
ذلك إلا الإيمان وفيه الاستعارة بالكناية بيانه أن الوزن إنما يتصور في
الأجسام دون الطاعات والإيمان معنى وكيفية شبه الإيمان بالجسم فأضيف
إليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تنكير خير الذي هو الإيمان
بالتنوين الذي يدل على التقليل ترغيبا في تحصيله إذ ما حصل الخروج بأقل

ما يطلق عليه الإيمان فيا أكثر منه بالطريق الأولى **فإن قلت** التنكير يقتضي أن
يكفي إيمان كائن وإيمان شعيرة كان ومع هذا لا بد من الإيمان بجميع ما علم مجيء الرسول عليه
الصلاة والسلام به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار **قلت** الإيمان في عرف
الشرع لا يطلق إلا إذا كان بجميع ما جاء به عليه السلام فلا بد من ذلك حتى يتحقق
حقيقة الإيمان ويصح إطلاقه **فإن قلت** التصديق القلبي كاف في الخروج إذ
المؤمن لا يخلد في النار وأما قول لا إله إلا الله فلا جزء الحكم الذي يدل عليه فما وجه
الجمع بينهما **قلت** المسألة مختلف فيها فقال الأشعري لا يكفي مجرد التصديق
بل لا بد من القول والعمل أيضا وعليه البخاري إذ المراد من الخروج موجب حكمنا
بدا يحكم بالخروج لمن كان في قلبه إيمان ضم إليه عنوانا له يدل عليه إذ
الجملة هي شعار الإيمان في الدنيا وعليه مدار الأحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم
بالخروج **فإن قلت** فعلى هذا لا يكفي قوله لا إله إلا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول
الله **قلت** المراد المجموع وصار الجزء الأول منه على الكل كما في القرآن فلا صوابه
أحدا يقرأ كل السورة أو كان هذا أقل شيء يضم إليه **بيان استنباط**
الأحكام الأول قال القسطلاني استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الإيمان
لأنه يكون لواحد وزن شعيرة وهي أكثر من البرة والبرة أكبر من الذرة يدل على أنه
يكون لشخص القائل لا إله إلا الله قدر من الإيمان لا يكون لذلك القدر لقائل آخر
وقال الكرماني لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة أيضا **قلت** المراد من
خير هو الله لا شيء وكذلك في رواية من إيمان ثمرات الإيمان والنزاع في زيادة
ثمرات الإيمان ونقصانها **فإن قلت** ما المراد بالذرات القلبية **قلت** المراد
بها من تبعيض المعلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق لكل واحد من جزئيات الشرع
وقال الكرماني الذرة أقل من الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي
لا يعتريه خلل النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فإنما هي
من زيادة في الأعمال بحمل التصديق بها وليت زيادة في نفس التصديق ويقال
يحتمل أن تكون الذرة واختاها التي في القلب لأنهما من نفس التصديق لا قوله
لا إله إلا الله لا يتم إلا بتصديق القلب والناس يتفاضلون في التصديق ويجوز
عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة أما زيادته بزيادة العلم فقوله تعالى
أيكم زادته هذه إيمانا الآية وأما زيادته بزيادة المعاينة فقوله تعالى ولكن
ليطمئن قلبي وقوله تعالى ثم لترونها عين اليقين حيث جعل له مرتبة على علم اليقين
قلت حقيقة التصديق شيء واحد لا يقبل الزيادة والنقصان وقال الإمام إن كان
المراد من الإيمان التصديق فلا يقبل الزيادة والنقصان وإن كان الطاعات
فيقبلهما والأصل هو التصديق والقول بلا إله إلا الله إجراء الأحكام فإنه يتفاوت
الناس يتفاضلون في التصديق بالتفضيل لا في مطلق التصديق وقوله تعالى ولكن
ليطمئن قلبي حكاية عن قول إبراهيم عليه السلام وكيف يمكن أن يقال في حقه زاد

تصديقه بالغاية لان القول بهذا يستلزم القول بنقصان تصديقه قبل ذلك وهذا
لا يجوز في حقه عليه السلام وانما كان مراده من هذا الايضاح الى علة الضرورية العلم
المستفاد الى ليزيد سكونا لان تظاهر الادلة اسكن للقلوب فافهم **الثاني** فيه جواز
عصاة الموحدين النار **الثالث** فيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها
ولا يخلد في النار **الرابع** فيه انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا
الكلمة من غير اعتقاد **سؤال** لو قدر الشمس على الارض لجاز لانها اكبر حجما
منها ويقرب بعضها من بعض لخرق الارض لصغرها وهذا من باب الترقي في الحكم
وان كان من باب التنزل في الصورة فافهم **ص** قال ابو عبد الله قال ابان حدثنا
قتادة عن حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير **ش**
المراد من ابي عبد الله هو البخاري نفسه ولم يوجد في بعض النسخ قال ابو عبد الله
بل المذكور بعده تمام الحديث وقال ابان بالواو العاطفة هذا من تعليقات البخاري
وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابن سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا
ابان بن يزيد فذكر الحديث وفي ذكره ثلاث فوائد الاولى وهي اهمها التصريح
بتصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس وذلك ان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا
اذا ثبت سماعه لذلك الشيء عنعن والواقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية
هشام بالعنعنة حيث قال عن انس فلما ثبت من رواية ابان عنه بالتحديث علم
ان عنعنته وقوع الاحتجاج به الثانية فيه التنبيه على تغير المتن بقوله من ايمان
بدل قوله من خير الثالثة فيه التقوية لما قبله **فان قلت** لم لم يكتف
ابان الذي ليس فيهما التدليس وهو توثيقهما موصولة **قلت** ان ابان وان كان
ثقة لكن هشاما اوثق منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي هو اوثق من ابان
اثبت من هشام الدستوائي فذكر الاقوى وانضم الاقوى لزيادة التاكيد وابان
بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة بن يزيد العطار البصري سمع قتادة وغيره روى
عنه الطيالسي وحبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وغيرهم قال البخاري في كتاب
الصلاة وقال موسى حدثنا ابان عن قتادة فاخرج له البخاري استشهادا ولم يخرج
له مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم عنه في البيوع وفي مواضع اخر عن زهير
عن عبد الصمد عنه ووزنه فعال كقوال فعلى هذا هو منصرف والمنزوف الكلمة
اسلية والالف زائدة وهو الصحيح المشهور وقول الاكثرين وقال ابن مالك ابان
لا ينصرف لانه على وزن افعل منقول من ابان يبين ولو لم يكن منقولا لوجبان يقال
فيه ابين بالتصحيح **ص** حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا ابو
العمليس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين اية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر
اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم

والمكان

والمكان الذي نزلت فيه على النبي عليه السلام وهو قائم بعرفة يوم الجمعة **ش** اخرج هذا
الحديث ههنا لانه في بيان سبب نزول الاية التي هي من جملة التراجم وهي قوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم الاية **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** ابو الحسن علي بن الصباح
بتشديد الباء الموحدة بن محمد البزاز الواسطي سكن بغداد وقال كان من خيار الناس
وقال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما ابالي عليه يوم الا وهو يفعل فيه خيرا
روى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وروى الترمذي عن رجل
عنه توفي ببغداد سنة تسع واربعين ومائتين وقيل الاول اصح وقال
محمد بن سرور المقدسي والكلاباذي توفي سنة ست وخمسين ومائتين **الثاني** جعفر
ابن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ابو عون قال ابن معين هو ثقة وقال
احمد رجل صالح ليس به باس توفي سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمانين
الثالث ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء المخزومي
اخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن قال يحيى واحمد ثقة توفي سنة عشرين ومائة
روى له الجماعة **الرابع** قيس بن مسلم ابو عمرو الجدلي الكوفي العابد سمع طارق بن شهاب
وطبقته وغيرهما وعنه الاعمش ومسعر وغيرهما مات سنة عشرين ومائة **الخامس**
طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عون بن جشم بن نصر بن عمرو بن
لوي بن بجيلة بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان
بن سبا الاحمسي البجلي من بجيلة صحابي رأى النبي عليه الصلاة
والسلام ولم يره وهو من اسلم في الجاهلية وغزا في خلافة ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ثلاثا وعشرين غزوة وسمع روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة
سكن الكوفة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة اخرج له البخاري عن ابي بكر وابي
مسعود ومسلم عن ابي سعيد وابو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
ذكره الدمياطي وقطب الدين وقال وسمع منه عليه السلام وقال الواقدي وفاته
سنة ثمان وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع وقال ابو داود رأى طارق
النبي عليه السلام ولم يسمع منه شيئا **قلت** بجيلة بفتح الباء الموحدة وكسر الجيم
ابو قبيلة من اولاد انمار بن اراش وهي بنت صعب بن سعد العشيرة **السادس** امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة **ومنها** ان فيه رواية صحابي عن صحابي **ومنها** ان ثلاثة منهم
كوفيون **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في المغازي عن محمد بن يوسف وفي التفسير عن بندار عن ابن مهدي كلاهما عن
سفيان الثوري وفي الاعتصام عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن مسعر وغيره
كلهم عن قيس بن مسلم عن طارق واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن زهير بن حرب
ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابي مهدي به وعن عبد بن حميد عن جعفر بن عون به وعن
ابي بكر بن ابي شيبة به وابي كريب كلاهما عن عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس

ابن مسلم اخرجه البخاري في التفسير عن ابن ابي عمر وعن سفيان بن عيينة به وقال الحسن
صحيح واخرجه النسائي في الحج عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس به وفي الايمان
عن ابي داود الطيالسي عن جعفر بن عون **بيان اللغات** من اليهود نوع علم
قوم موسى عليه السلام وفي العباب اليهود نون ولكنهم حذفوا يا الاضافة كما قالوا زنجي
وزنج وزومي وروم وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف
الجمع بالالف واللام ولو اذا لك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مؤنث يجري في كلامهم
مجرى القبيلة ولم يجر الحي انتهى سموا به اشتقاقا من هاد واي مالوا في عبادة العجل
او من دين موسى او من هاد اذا رجع من حيث الى غيره ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من
مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا بن
يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهوذي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود
وكل منسوب الى جنس العرب يفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها كيهود وروم وزومي كما
ذكرناه **قوله** عيدا على وزن فعل اصله عود لانه من العود سمي به لانه من كل عام
وقال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا لاولنا واخرنا قال العيد هو السرور
والعادة ولذلك يقال يوم عيد وان معناه نكون لنا عيدا الاول والاخر قرأ وفرحا وجميعا
على اعيادهم فيما بينه وبين اعوادهم الذي هو جمع عود **بيان الاعراب** قوله
سمع جعفر فعل وفاعل ومفعول وقبله شيء مقدر تقديره حدثنا الحسن بن صباح البزار
سمع جعفر وقد جرت عادة المحدثين بحذف ابنه في مثل هذا الموضع في الخط والتلفظ
لا بد من قراءته كما يحذف لفظ قال الخطا القراءة **قوله** من اليهود في محل النصب
صفة لرجل اي رجلا كائنا من اليهود **قوله** قال له اي لعمر رضي الله عنه وقوله
الجملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** انه مبتدأ وان كان نكرة لانه تخصص بالصفة
وهي قوله في كتابكم **وقوله** تقرؤنها جملة في محل الرفع على انها صفة اخرى
للمبتدأ او الجملة الشرطية خبره اعني قوله لو علينا الى اخره ويجوز ان يكون المخصص
للمبتدأ الصفة محذوفة تقديره انه عظيمة وقوله كتابكم خبره وقوله تقرؤنها خبر
بعد خبر ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره انه عظيمة في كتابكم اية وقوله
في كتابكم المذكور مفسر لمحذوف اي حتى لا يجمع بين المفسر والمفسر **قوله** لو
علينا تقديره لو نزلت علينا ان لو انه دخل الا على الفعل فهي في الفعل لدلالة
الفعل المذكور عليه كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي وان استجارك
احد وقوله تعالى لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم **قوله** علينا يتعلق بالمحذوف
قوله معشر اليهود كلام اضافي منصوب على الاختصاص اي اعني معشر اليهود
قوله لاتخذنا جواب الشرط **قوله** قال اية اي وقال عمر رضي الله عنه اية اي
فالخبر محذوف **قوله** وهو قائم جملة اسمية وقعت حالا والنهار في عرفة ظرف وقد
قلنا انه عند خصر في العلة والتانيث وانما يتعلق بقوله قائم او بقوله نزلت
قوله يوم الجمعة وفي بعض الروايات يوم جمعة وجمعة بفتح الميم وضمها واسكانها

من اليهود العصابة الذين شانهم واحد وجمع على معاشر فتح الشين

فان قلت

فان قلت ما الفرق بين فعلة ساكنة العين وفعلة بتحريكها **قلت** ان الساكن
بين المنصوب والمتحرك بين الفاعل يقال رجل ضحكة يسكون الحاء اي مضحوك وهذه
قاعدة كلية **فان قلت** عرفة غير منصرف اتفاقا لما ذكرت فما بال الجمعة منصرفا مع
انهما سلمتا في كونهما اسما للزمان المعين وفيهما التانيث **قلت** عرفة علم والجمعة
صفة او غير صفة ليس على اوزان الجموع على المشهور من الصرف **بيان المعاني** قوله
اي رجلا من اليهود اسم هذا الرجل صوكيا الاحبار وصرح به كذلك مسدد في مسنده
والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من طريق وهب بن ابي سلمة عن
عبادة بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة عن اسحاق بن قبيصة بن ابي ذؤيب
عن كعب **فان قلت** روى البخاري في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن
مسلم ان ناسا من اليهود واخرج مسلم في التفسير من هذا الوجه بلفظ قال
اليهود فكيف التوفيق بين هذه الروايات **قلت** التوفيق فيها ان كعبا حين
سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك كان معه جماعة من اليهود **قوله** اية اية كلمة اي
هنا للاستفهام وهو اسم معرب معرفة للاضافة وقد تترك للاضافة وفيه
معنى الجزاء اذا كان الذي اضيف اليه من شأنه ان يجب دخول الباء فيه وانما يجب
اذا لم يكن صفة لمؤنث نحو مررت بامرأة اية امرأة وتظهر فوله اي اية قوله تعالى
وملك نفس ما اذا كسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت **فان قلت**
ما الفرق بين الاستفهام بهذين الاستفهامين مع انهما كلمة الاية **قلت** السؤال
اي اما سمعا من احد المشاركات وهما عن الحقيقة والغرض هنا طلب تعيين
تلك الاية لتميزها عن ساير الايات التي في الكتاب مفروغة **قوله** قد عرفنا
ذلك اليوم معناه انا ما اصلناه واحتفلنا زمان نزولها وامكان
نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بصاحبي صفة النبي عليه السلام وموضعه
في زمان النزول وهو كونه عليه السلام قائما جنبه وهو غاية في الضبط وقال
الطيبي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان اما المكان فمشرفات
وهو معظم الحج الذي هو احد اركان الاسلام واما الزمان فهو يوم الجمعة ويوم
عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما
فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا وهذا
كان في حجة الوداع وعاش النبي عليه السلام بعدها ثلاثة اشهر **قوله** الذي
نزلت فيه على النبي عليه السلام زاد مسلم من رواية سعيد بن جبير عن جعفر بن عون في هذا
الحديث والظاهر ان المراد اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه ولهذا
عن جعفر بن عون والساعة التي نزلت فيها على النبي عليه السلام **فان قلت**
كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا فقال عمر رضي الله عنه عرفنا
احواله فلم تقل جعلناه عيدا **قلت** لما بين ان يوم النزول كان بعرفة ومن
المشهور ان اليوم الذي بعد عرفة هو عيد المسلمين فكانه قال جعلناه

عيد ابدا وانما استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه **فان قلت** لم لم يجعل يوم النزول عيدا **قلت** لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد الصبح ولم يتحقق العيد للمسلمين والمشركين فلذلك اقتصر على رؤية الهلال لبيان الليلة المستقبلة فافهم

ص باب الزكوة من الاسلام

ش اي هذا باب والباب منون يجوز بالاضافة الى الجملة والزكوة مرفوع بالابتداء وخبره من الاسلام اي الزكاة شعبة من شعب الاسلام وجه المناسبة بين الباب وما ذكر في الباب السابق زيادة الايمان ونقصانه وقد علم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وهذا الباب فيما ان ادا الزكاة من الاسلام يعني انه اذا ادى الزكاة يكون اسلامه كاملا واذا تركها يكون ناقصا لانه لم اقرد الزكاة بالذكر في الترجمة من بين سائر اركان الاسلام لانه قد افرد لكل واحد من بقية الاركان بابا بترجمة **ص** وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة **ش** هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين باب الزكاة من الاسلام وقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الآية وفي بعض النسخ وقول الله تعالى واما رواية ابي ذر فانها بلا عطف لان الواو في قوله وما امروا واو العطف في القرآن عطف بها على ما قبله من قوله وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة **فان قلت** كيف التيام **قلت** الالتيام بينهما مبنيا على ما ذكر ان الدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام تحقيق ذلك ان الله تعالى ذكر هذه الآية الكريمة لثلاثة اشياء الاول الخلاص الدين الذي هو راس جميع العبادات والثاني اقامة الصلاة التي هي عماد الدين والثالث ايتاء الزكاة التي تذكر دائما تالية للصلاة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله وذلك دين القيمة اي دين الملة القيمة فالموصوف محذوف وقرئ ذلك الدين القيمة على تاويل الدين بالملة ومعنى القيمة المستقيمة الناطقة بالحق والعدل **فان قلت** كيف خص الزكاة بالترجمة والمذكور ثلاثة اشياء **قلت** اجيب عن هذا قريب **قوله** وما امروا الا بعد ما امر اهل الكتاب في التوراة والانجيل الا ليعبدوا لكنهم حرفوا وبدلوا وقال الزمخشري **فان قلت** ما وجه قراءته وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين **قلت** معناه وما امروا في القرآن الا بان يعبدوا الله على هذه الصفة وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه الا ان يعبدوا ويعني ان يعبدوا الله انتهى **قلت** العبادة بمعنى التوحيد اي وما امروا الا بتوحيد الله والاخلاص له لم يعلم المعنى الذي لاجله امروا الا بالعبادة اي التوحيد والعبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب ويدخل فيه جميع الناس **قوله** مخلصين حال

من الضمير

من الضمير الذي في امروا وقوله الدين منصوب به **قوله** حنفاء حال اخر جمع حنيف وهو المائل عن الضلال الى الهداية **قوله** ويقيموا الصلاة عطف على قوله ليعبدوا الله من ايعطف العام على الخاص وفيه تفضيل الصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر معنى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة **ص** حدثنا اسماعيل حدثني مالك ابن انس عن عبد الله بن ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنى فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوم رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق **ش** مطابقته لحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة الزكاة من الاسلام وموضع الدلالة في الحديث هو قوله فاذا هو يسال عن الاسلام فذكر الصلاة والصوم والزكاة وهذا ظاهر في كونها من الاسلام وكذلك مطابقته للاية ظاهرة من حيث ان المذكور في كل واحد منهما الصلاة والزكاة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** اسماعيل بن ابي اويس وهو اسماعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس وخاله وابو اويس بن عم مالك وقد مر في باب تحلل اهل الايمان **الثاني** مالك بن انس الامام المشهور وقد مر غير مرة **الثالث** عبد الله بن ابي سهيل وهو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني وقد مر **الرابع** ابوه وهو مالك بن ابي عامر وقد مر **الخامس** ابو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب القرشي التيمي احد العشرة المشهود لهم بالجنة يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابع قتل ابي بكر رضي الله عنه اسلمت امه وهاجرت شهد المشاهد كلها الا بدرا وسعيد ابن زيد وقد ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره فيها وكان الصديق رضي الله عنه اذا ذكر احدا قال ذلك يوم كله لطلحة وقد وهم البخاري في قوله ان سعيد بن زيد ممن حضر بدرا وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنه والستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وهو ممن ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ووقاه بيده شرة فشلت رواه مالك بن زهير يوم احد فاتقى طلحة بيده عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره فقال حس اصابته الرمية حس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون وقيل جرح في ذلك اليوم خمسا وسبعين جراحة وشلت اصبعه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وروى له ثمانية وثلاثون

حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثلاثة قتل يوم الجمل اتاه
سهم لا يدري من رماه وانتهم به مروان لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين عن
اربع وستين سنة وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين وقبره بالبصرة وقال ابن قتيبة
دفن بقنطرة قورس ثم رأت بنته بعد ثلاثين سنة في المنام انه يشكو اليها المذاودة فامرت
به فاخرج طريا ودفن في دار المهلبيين بالبصرة وقبره مشهور رضي الله عنه وروى له
الجماعة وللصحابة في الصحابة جماعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما وثانيهما التيمي
وكان يسمى ايضا طلحة الخير لما كان يعمل به الناس **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة **ومنها** ان رجاله كلهم مدنيون **ومنها** ان
اسناده مسلسل بالاقارب لان اسماعيل يروي عن خاله وعن عمه عن ابيه حكى الطحاوي
وتبع ابن بطال عن الواقدي ان مالك بن ابي عامر توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وانه بلغ
من العمر سبعين او اثنتين وسبعين فعلى هذا يكون مولده بعد موت طلحة بسنين **قلت**
قال بعضهم لعل تحفة التسعين بالسين وحكى المنذري عن ابن عبد البر ان وفاته
سنة مائة او نحوها فيصح على هذا ان يستقيم وقد ثبت سماع مالك منه ومن غيره
كعثمان رضي الله عنه سنة عشر عليه التوربشتي وغيره **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن اسماعيل بن ابي اويس بالاسناد الذي
واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل عن قتيبة ويحيى بن ايوب كلاهما عن
اسماعيل بن جعفر به وقال مسلم في حديث يحيى بن ايوب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلح وابيه ان صدق واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك به
وفي الصوم عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر وفي الايمان عن محمد بن سلمة عن عبد
الرحمن بن القاسم عن مالك به **بيان اللغات قوله** من اهل نجد بضم
النون وسكون الجيم قال الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى
العراق فهو نجد وهو مذكر **قلت** النجد الناحية التي بين الحجاز والعراق ويقال
ما بين العراق وبين حجرة وغمرة الطائف نجد ويقال هو ما بين جوشى وسواد
الكوفة وحده من العرب الحجاز وفي العباب نجد من بلاد العرب خلاف الغور والغور
تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو في الاصل ما ارتفع
من الارض والجميع نجاد ونجود والنجد **قوله** ثائر الرأس اي منتفش شعر الرأس منتشره
فقال ثار الغبار اي ارتفع وفتنة ثائرة اي منتشرة **قلت** مادته واو تدل من
ثار الغبار يثور ثورا حاصله ان شعره متفرق منتشر من عدم الارتفاق والترفاهية
قوله دوي صوته بفتح الدال وكسرها وتشديد الياء لغة وفي عامة الروايات
وقال القاضي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح قال
الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد ويقال
الدوي بعد الصوت في الهواء وعلى هذا معناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي
النحل وقال الشيخ قطب الدين بشدة الصوت وبعده في الهواء ملخوذ من دوي

الرعد

الرعد وقيل هو شدة صوت لا يفهم فلما دنى فهم كلامه فلهذا قال فلما دنى فاذا هو يسأل
وقال الجوهري دوي الرعد حفيفها وكذلك دوي النحل والطائر ويقال دوي النحل
تدوية وذلك اذا سمعت له بعد دويا والدوي ايضا السحاب ذو الرعد المنخر **قوله**
ولا ينقص من النقص وهو النهم قال الله تعالى يغشاهم اقول اي يفهموا **قوله** حتى دنى من
الدنو وهو القرب **قوله** الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو كلتاهما اصلية تتطوع
بتاءين فادغمت احدى التاءين في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على الحذف اعني حذف
احدى التاءين اي التاءين هي المحذوفة فيه خلاف فقال بعضهم حذف التاء الزائدة اولى
لزيادتها وقال الكوفيون الاصلية اولى بالحذف لان الزائدة انما دخلت لاظهار معنى فلا
تحذف لئلا يزول الغرض الذي لاجله دخلت ويجوز اظهار التاء ايضا من غير ادغام
وهذه ثلاثة اوجه في المضارع وقال النووي المشهور التشديد ومعناه الا ان
تفعل بطوعك وفي ماضيه لغتان تطوع واطوع وكلاهما يفعل الا ان ادغام
التاء في الطاء اوجب جلب الف الوصل ليتمكن من النطق بالساكن **قوله** فادبر
من الادبار وهو التولي **قوله** افلح من الافلاح وهو الفوز والبقاء وقيل هو الظفر
وادرك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء البقاء والغنى والاعتزاز والعز بلا
ذل والعلم بلا جهل قالوا والاكل في اللغة اجمع للخيرات منه والعرب تقول لكل من
اصاب خيرا افلح وقال ابن دريد افلح الرجل اذا نجح وادرك مطلوبه **بيان الاعراب**
قوله ثائر الرأس في محل الرفع لانه صفة لقوله رجل **قوله** ثائر الرأس يجوز فيه
الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه صفة لرجل واما النصب فعلى انه حال وهنا سؤال
لعله مهلا ايها الرمان والجواب عنه وهو ان شرط الحال ان يكون نكرة وهو مضاف
فيكون معرفة فما جاب بان اضافته لفظية فلا تفيد التعريف والمحض وكرره
في بعض نسخ ابي داود وهو انه اذا وقع الحال من النكرة وجب تقديم الحال على
ذي الحال فكيف يكون هذا الحال **قلت** يجوز وقوع صاحبها نكرة من غير
تخصيص اذا اتصف بشيء كما في المبتدأ نحو قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من
عندنا او اتصف نحو جاءني رجل قائما او وقع بعد نفي كقوله تعالى وما اهلكنا
من قرية الا ولها كتاب معلوم وهنا اتصف النكرة بقوله من اهل نجد فافهم **قوله**
يسمع بضم الياء على صيغة المجهول **قوله** ما يقول مفعول ثان عن الفاعل وفي
رواية نسمع بالنون المضمومة للجماعة وروي بالنصب على انه مفعول وهذه الرواية
وكذلك لا نفقه بالنون **قوله** ما يقول في محل النصب على انه مفعول وهذه
الرواية هي المشهورة وعليها الاعتماد وكلمة ما موصولة ويقول جملة صلتها والعائد
محذوف تقديره ما يقوله **قوله** حتى يسمعنا الغاية بمعنى الى ان **قوله** فاذا هي
التي للمفاجأة **قوله** هو مبتدأ وسأل عن الاسلام خبره وقد علم انه اذا اتى المفاجأة
تختص بالجملة الاسمية ولا يحتاج الى جواب ولا يقع في الابتداء ومعناه الحال الاستقبال
ويعرف عند الاخفش والفراء وابن مالك وخالف سيبويه والمبرد والفارسي

ابن عصفور وظرف زمان عند الزجاج والفارسي والمخشري **قوله** خمس صلوات يجوز فيه
الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي خمس صلوات او هناك اي
غيرها واما الجر فعلى انه بدل من الاسلام وفيه حذف ايضا تقديره اقامة خمس صلوات
لان عين الصلوات الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها هي من شرائع الاسلام
قوله فقال اي الرجل وهل للاستفهام وغيرها بالرفع مبتدا وعلى هذا ما خبره
قوله فقال اي فقال الرسول عليه السلام ليس عليك شيء غيرها **قوله** الا ان
تطوع استثناء من قوله لا وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى **قوله** وصيام شهر
رمضان كلام اضافي مرفوع عطف على قوله خمس صلوات **قوله** قال وذكر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال الراوي وهو طلحة بن عبيد الله **قوله** وهو
يقول جملة اضافية **قوله** افلح ايد الرجل **قوله** ان صدق اي في كلامه وجواب
ان محذوف فافهم **بيان المعاني قوله** جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد
ابن بكر قال القاضي مسند الدارمي بسماه في حديث الليث بريدا اخرجه
في باب القراءة والرقاق على المحدث عن شريك عن انس قال فبينما نحن جلوس
في المسجد اذ دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد وفيه ثم قال ايكم محمد وذكر
الحديث وقال فيه وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر فجعل حديث طلحة
هذا وحديث انس هذا واحدا وتبعه ابن بطال وغيره وفيه نظر لتباين القائلين
كما نبه عليه القرطبي وايضا فان ابن اسحاق قبل بعده وكان سعد وابن عبد البر
ذكروا لضمام غير حديث انس **قوله** ثائر الراس اي ثائر شعر الراس فحذف
اسم الراس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر
لانه من السماء نزولا واما لانه جعل نفس الامر ثوران على طريق المبالغة من اضافة
المضاف بقرينة عقلية **قوله** عن الاسلام اي او كان الاسلام ولو كان السؤال
عن نفس الاسلام كان الجواب بغير هذا لان الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال
فلما اجاب النبي عليه السلام بقوله عليه السلام خمس صلوات عرف ان سؤاله كان
عن اركان الاسلام وشرايعه فاجاب مطابقا لسؤاله وقال الكرماني ويمكن
ان سؤاله عن حقيقة الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة منه لبعد
موضعه او لم ينقله لشهرته **قلت** هذا بعيد اذ لو كان السؤال عن حقيقة
الاسلام لما كان الجواب مطابقا للسؤال وفيه نسبة الراوي الصحابي الى التقصير
في ابلاغ كلام الرسول عليه السلام وقد ندب النبي عليه السلام الى ضبط كلامه
وحفظه وابلاغه مثل ما سمعه منه في حديثه المشهور **قوله** الا ان تطوع
هذا الاستثناء يجوز ان يكون منقطعا بمعنى لكن ويجوز ان يكون متصلا واختارت
الشافعية الانقطاع والمعنى لكن يستحب لك ان تطوع واختارت الحنفية الاتصال
فانه هو الاصل في الاستثناء واستدل به على ان من شرع في صلاة نفل او صوم نفل
وجب عليه اتمامه وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع

يلزم

يلزم بالشروع ولما حمل الشافعية على الانقطاع قالوا لا يلزم النوافل بالشروع ولكن
يستحب له اتمامه ولا يلزم يجب بل يجوز قطعه وقال الطيبي الحديث مشكل لتنافي
اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر
والثاني في ان الشروع غير ملزم ان نفي وجوب شيء اخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع وكذلك
يعضد به على ان الشروع ملزم ان نفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من
المنفي اثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا
مناقض لان هذا الاستثناء من واو في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى اي لا يجب شيء الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء اخر
اصلا **قلت** اما الاول فلانا لم نسلم شمول عدم الوجوب مطلقا بل الشمول بالنظر
الى تلك الحالة ووقت الاخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ بدليل انه لم يذكر الحج
فالوتر مثله واما الثاني فليس من واو في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا
الموتة الاولى على ان يكون المعنى لا يجب شيء الا ان تطوع بل معنى الا ان تطوع بل
ان شرع فيه فيصير واجبا كالنذور وقال بعضهم من قال انه منقطع احتاج
الى دليل ولا دليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي عليه السلام كان احيانا
يصوم يوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انما امر جويرية بنت الحارث بفطر يوم
الجمعة لانها شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة يستلزم الاتمام الا اذا
كانت نافلة لهذا النص في الصوم بالقياس في الباقي **قلت** من الجواب ان هذا
القائل لم يتعرض لكل الاحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة الاتمام وعلى
القضاء بالفساد وقد روى احمد ان عائشة رضي الله عنها قالت اصبحنا صائمين
فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي عليه السلام فاخبرناه فقال
صوما مكانه وفي لفظ اخر ابدلا امرا بالقضاء والامر للوجوب فدل على ان الشروع
ملزم وان القضاء بالافساد واجب وروى الدارقطني عن ام سلمة انها صامت
يوما تطوعا فافطرت فامرها النبي عليه السلام فاخبرناه ان تقضي يوما مكانه
وحديث النسائي لا يدل على انه عليه السلام ترك القضاء بعد الافطار وافطاره
ربما كان عن عذر وحديث جويرية انما امرها بالافطار عند تحقق واحد من
الاعذار الصيانة وكل ما جاء من احاديث هذا الباب محمول على مثل هذا ولو وقع
التعارض بين الاخبار فالترجيح معنا لثلاثة اوجه احدها اجماع الصحابة
والثاني ان احاديثنا مثبتة واحاديثهم نافية والمثبت مقدم والثالث انه
احتياط في العبادة فافهم **قوله** وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
هذا قول الراوي كانه نسي ما نص عليه رسول الله عليه السلام والتبس عليه فقال
وذكر له الزكاة وفي رواية ابي داود وذكر له رسول الله عليه السلام الصدقة والمراد
منها الزكاة ايضا كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهذا ابو زبان مرة
الفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه يشير في لفظه اليه ما ينبئ عنه

كافضل المراوح هم ساوى وفي رواية اسماعيل بن جعفر فقال فاخبرني بما فرض الله علي من الزكاة
قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام واسمه لا ازيد على هذا
ولا انقص وفي رواية اسماعيل بن جعفر والذي اكرمك اي لا ازيد على ما ذكرت ولا
انقص منه شيا فقوله افلح ان صدق وفي رواية اسماعيل بن سعيد عند مسلم افلح وابيه
ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف او وقال
النووي قيل الفلاح راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى
انه ان لم يزد ولم ينقص كان مفلحا وان زاد بما عليه كان مفلحا وليس
فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لان اللفظ هذا مما يعرف بالضرورة
فانه اذا افلح بالواجب فقد افلح بالمندوب مع الواجب اولى وقال ابن بطال دل
قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق في التزامها انه ليس بمفلح وهذا خلاف
قول المرجية ويقال يحتمل ان يكون السايل سولف انه لا يريد في الابلاغ على
ما سمعت ولا انقص منه تبليغ ما سمعت منك الى قومي ويقال يحتمل صدور
هذا الكلام منه على المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك
عنه فقول لا ازيد عليه من جهة السوال ولا انقصان فيه من طريق الجواب
ويقال يحتمل ان يكون هذا قبل شرعية امر اخر ويقال يحتمل انه اراد لا ازيد
عليه بتقرير حقيقته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا ويقال يحتمل انه اراد
لا اصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرايض وهذا مفلح بلا شك وان كان
على ترك النوافل مذموما ويقال يحتمل ان المراد اني لا ازيد على شرايع الاسلام
ولا انقص منها شيا والدليل عليه ما اخرجه البخاري في كتاب الصيام
والايمان ذلك لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا **السابع** ان اشتراط زيادة
وهو على وجوه **الاول** ان الصلاة ركن من اركان الاسلام **الثاني** انها خمس صلوات
في اليوم والليلة **الثالث** ان الصوم ركن من اركان الاسلام وهو في كل سنة شهر
واحد **الرابع** ان الزكاة ايضا ركن من اركان الاسلام **الخامس** عدم وجوب قيام
الليل وهو اجماع في حق الامة وكذا في حق سيدنا رسول الله عليه السلام على الاصح
السادس عدم وجوب العيدين وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي صلاة العيدين
فرض كفاية **السابع** عدم وجوب صوم عاشوراء وعدم صوم رمضان وهذا مجمع
عليه الا انهم اختلفوا ان صوم عاشوراء كان واجبا قبل رمضان فعند الشافعي في
الاظهر ما كان واجبا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه كان واجبا وهو وجه للشافعي
الثامن انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وادى عليه الحول **التاسع**
ان من ادى الخصال المذكورة ويواظب عليها صار مفلحا بلا شك **العاشر** ان
السفر والارتحال من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسوال عن الاحكام لم يرد سنده
الحادي عشر جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف
هكذا بحضرة النبي عليه السلام ولم ينكر عليه **الثاني عشر** صحة الاكتفا بالاعتقاد

من غير

من غير نظر ولا استدلال لكن يحتمل ان ذلك صح عنده بالدليل وانما اشكلت عليه الاحكام
الثالث عشر فيه الرد على المرجية اذ شرط في فلاحه انه لا ينقص من الاعمال
والفرايض المذكورة **الرابع عشر** فيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر **الخامس
عشر** فيه استعمال الصدق في الخبر المستقبل وقال ابن قتيبة الكذب مخالفة
الماضي لما حلف في مخالفته في المستقبل فيجب على هذا ان يكون الصدق في الخبر
عن الماضي والوفا في المستقبل وفي هذا الحديث ما يرد عليه مع قوله تعالى
ذلك وتعد غير مكذوب **الاسلة والاجوبة منها** ما قيل كيف اثبت له
الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات واجيب
بانه جاء في رواية البخاري في اخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول لا ازيد ولا انقص مما فرض
الله علي شيا فيقبل عموم قوله شرايع الاسلام وقوله مما فرض الله يزول
الاشكال في الفرايض واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها
ويحتمل انه اراد انه لا يصلي النافلة مع انه لا يحتمل شي من الفرايض واما
فعل المنهيات فانها داخلة في شرايع الاسلام وقال ابن بطال يحتمل ان يكون ذلك
وقع قبل ورود النهي **قلت** فيه نظر لانه جزم بان السايل هو ضمام بن
ثعلبة وقد قيل انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وكان اكثر المنهيات
واقعة قبل ذلك **ومنها** انه لم يذكر الحج في هذا الحديث واجيب بانه
لم يعرف حينئذ ولان الرجل سال عن حاله حين جاء فاجاب على غير ما اجاب
عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يبلغه كراية الحج واجيب عليه وقيل لم يات في
هذا الحديث الحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة وقد ذكر
في بعضها زيادة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث
في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في
الحفظ والضبط فمنهم من اقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاد مما
ينفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرفت ان زيادة
الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث ان رواه راويان واشتمل
احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقي قبلت وحمل
ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في سورة الاكتفا
وان كانت مغيرة تعارضت الروايات وتعين طلب الترجيح فافهم **ومنها**
ما قيل كيف اقراه على حلفه وقد ورد التكبير على من حلف ان لا يفعل خيرا
واجيب ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جاد
على الاسلام انه لا اثم على غير تارك الفرايض ممن مفلح وان كان غير اكثر
فلا حامله **ومنها** ما قيل كيف يجمع بين حلفه بقوله وابيه ان صدق وبين
عرفت بالابا واجيب بان ذلك قبل النهي او بانها كلمة جارية على

اللسان لا يتعمد بها الكذب كما جرى على لسانهم عمري وحلفي وترك يمينك والنهي انما
ورد في القاصد حقيقة لكذب لما فيه من هيئة تعظيم المحلوف وهذا هو الراجح عند
الشافعية وقال بعضهم فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه فاضمر ذلك فيه وقال
البيهقي لا يضمر بل يذهب فيه وسمعت بعض شيوخنا يجيب بجوابين اخرين
احدهما انه يحتمل ان يكون افلح والله فقصر الكاتب اللامين فصار وابيه والاخر
خصوصية ذلك بالشارع دون غيره وهذا دعوى لا برهان عليها واغرب
الراجح قال هذه اللفظة وهي وابيه اختلف في صحتها فانها ليست في الموطا
وانما فيها افلح ان صدق وهذا يجيب فالرواية ثابتة لا شك في صحتها والامر به

من باب اتباع الجنائز من الايمان

اي هذا باب وهو منون ويجوز ترك التنوين باضافته الى الجملة اعني قوله
اتباع الجنائز من الايمان فقوله اتباع الجنائز كلام اضافي مبتدأ وقوله من الايمان
خبره اي اتباع الجنائز شعبة من شعب الايمان واتباع بتشديد التاء مصدر اتبع
من باب الافتعال والجنائز جمع جنازة بالجيم المفتوحة والكسر افصح
بالفتح للميت والكسر للنعش عليه الميت وقيل عكسه مشتقة من جنز اذا ستر
وقال الجوهري الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى الميت على الحالة
لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وفي العباب الجنازة بالكسر
السرير والجنازة بالفتح الميت وقال ابن السكيت وابن قتيبة يقال الجنازة
والجنازة وقال الاصمعي الجنازة بالكسر الميت نفسه قال والعوام يتوهمون انه
السرير وقال النضر الجنازة السرير مع الرجل جميعا وقال الخليل الجنازة
بالكسر النعش فقد جرت عوامهم على الناس الجنازة بالفتح والنجاز يسكرون
ذلك وقال غيره اذا لم يكن عليه ميت فهو سرير او نعش وكل شيء يقتل على قدم
واتعمه به فهو جنازة وقال ابن عباد جنازته بالكسر المريض وطعن فلان في
جنازته وهي في جنازته اذا مات وقال ابن دريد جنزت الشيء اجنزه جنزا اذا
سترته وزعم قوم ان منه اشتقاق الجنازة قال ولا ادري ما صحته وقال
الليث جنزت الشيء اذا جمعته وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على
الميت وقال ابن دريد اذا انوار لما احتضرت اوصت ان يصلي عليها الحسن
البصري فاعجب الحسن بذلك فقال اذا جئتموها فاذنوني قال فاستركنا
هذه الكلمة من الحسن بن محمد يعني التجهيز **فان قلت** ما وجه المناسبة
بين البابين **قلت** الانسان له حالتان حالة الحياة وحالة الممات فالمذكور
في الباب الاول هو الذي يحصل الثواب باقامتها بمباشرته احيا
بدون واسطة والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذي يحصل بمباشرتها احيا
بواسطة الاموات وقال بعضهم ختم المصنف التراجم الثلاث وفقت له من

شعب الايمان

شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال الدنيا **قلت** هذا ليس بصحيح لانه بقي
من الابواب المترجمة بشعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان وهو مذكور بعد اربعة
ابواب من هذا الباب وكيف يصح ان يقال ختم بهذه الترجمة الثلاث المذكورة **فان
قلت** ما وجه قوله في الباب السابق باب الزكاة من الاسلام وفي هذا الباب
باب اتباع الجنائز من الايمان **قلت** واعلى المناسبة والمطابقة فيهما فان
المذكور فيما الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا
فترجم الباب على لفظ الايمان **ح** حدثنا احمد بن عبد الله الجعفي حدثنا روح
حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى
عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد
ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط **ش** مطابقته
الحديث للترجمة من حيث ان مباشرة العمل الذي فيه الثواب قدر قيراطين
والقيراط مثل جبل احد شعبة من شعب الايمان وايت من ذكر من الشراح
وجه مطابقة الحديث للترجمة فقد تعلق بقوله ايمانا واحتسابا وهذا
لا وجه له فان المراد من معنى الايمان هنا مسماه اللغوي مشاهدا
بانه يعني طاعة وقد مر الكلام فيه وفي قوله واحتسابا مستوفى في باب
قيام ليلة القدر من الايمان **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** احمد بن عبد
الله بن عبد الصمد بن معبد بن محبوب بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي
اخره باء الموسع ونسبه اليه وكنيته ابو بكر السدوسي البصري
روى عنه البخاري وابو داود والنسائي مات سنة اثنين وخمسين ومائتين
الثاني روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء بن حسان بن
معاوية القيسي البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب في الفقه
والاحكام والتفسير وكان ثقة قال علي بن المديني نظرت لروح بن عبادة
في اكثر من مائة الف حديث كتبت منها عشرة الاف وقال يحيى بن معين
لا باس به صدوق توفي سنة خمس ومائتين روى له الجماعة **الثالث** عوف
بالفاء ابن ابي جميلة بندر وبه بفتح الباء الموحدة والنون الساكنة والدال
المهملة المضمومة وواو وجيم ساكنة وياء اخر الحروف مفتوحة وغلط من قال
بوزن راهويه وقيل اسمه بندار بن العبد بن قيس الاعرابي ولم يكن اعرابيا
وانما قيل له لفصاحته العبدي الهجري البصري سمع جماعة من كبار التابعين
منهم الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وثقه جمع عليهما
ولد سنة تسع وخمسين ومات سنة ست وقيل سنة سبع واربعين ومائة
ونسب الى التشيع روى له الجماعة **الرابع** الحسن البصري وقد مر ذكره
الخامس محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل

اخوانه معبد ويحيى وحفصة وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس من سبي
عين التمر واذا اطلق ابن سيرين فهو محمد هذا وهو الا ستة كلهم تابعيون وذكر
ابو علي الحافظ خالد ابا لكريمة قال واكثر هم معبدا واصغرهم حفصة قلت
وولد اولاد سيرين ايضا عمرة وسودة قال ابن سعد لهما ام ولد كانت لانس
وذكر بعضهم من اولاده ايضا الشعب مهنوا عشرة كانت انس رضي الله عنه سيرين
على عشرين الف درهم فاداها وعتق وام محمد واخوته صفية مولاة الصديق
طيبها الذي من ازواج النبي عليه السلام ودعون لها وحضر ملاكها ثلاثة
عشر بدريا منهم ابي بن كعب بدعوة وهم يومئذ سبع جماعة من الصحابة وخلقا
من التابعين قال هشام بن حسان ادركت ثلاثين صحابيا ولد لستين بقيا
من خلافة عثمان رضي الله عنه وهو اكبر من اخيه انس وعنه خلق من التابعين
الشعبي وقتادة وايوب مات سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم روى
له الجماعة **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **بيان الطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم بصريون ما خلا ابا هريرة
رضي الله عنه **ومنها** ان البخاري رحمه الله تعالى فرق بين الحسن ومحمد بن سيرين
لما اسلفنا ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة عند الجمهور فغرضه محمد بن سيرين
لانه سمع منه فالاعتماد عليه وعلى من يقول ان الحسن سمع منه
اما ان يكونا سمعا هذا الحديث من ابي هريرة مجتمعين واما ان يكونا سمعا
منه متفرقين واما اورده البخاري كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة
موسى عليه السلام فانه اخرج فيها حديثا من طريق قتادة عن ابن عباس
الاسناد واخرج ايضا في بدء الخلق عنهما عن ابي هريرة حديثا اخر
في اكل ذلك على ابن سيرين لان الحسن وان صح سماعه عن ابي هريرة فانه
كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع وقال الكرماني فان قلت لم يصح
سماع الحسن من ابي هريرة اقول فعلى هذا التقدير يكون القطع عن ابي
هريرة منقطعا بحذفه فقط او يكون مرسلا **قلت** قوله او يكون مرسلا ان
اراد به ان الحديث يكون مرسلا فلا يصح وان اراد به الارسال من جهة الحسن
فله وجه على تقدير سماعه من ابي هريرة رضي الله عنه **بيان من اخرجه**
اخرجه النسائي في الايمان عن عبد الرحمن بن حميد بن سلام عن اسحاق
الرزاق وفي الجنائز عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن محمد عن
عوف عن محمد به **بيان اللغات قوله** اتبع بتشديد التاء المثناة من
فوق في اكثر الروايات وفي رواية الاصيلي تبع بدون الالف وكسر الباء الموحدة
يقال تبعت الشيء تبعا وتباعة بفتح التاء وتبع واتبع واتبع واحد وقيل اتبعه
لحقه ومشى خلفه واتبعه حذا حذوه وفي الصحاح تبعت القوم بالكسر
اتبعتهم تبعا وتباعة بالفتح اذا مشيت خلفهم او مررت بهم فمضيت معهم واتبعت

القوم

القوم مثل تبعتهم اذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم واتبعتهم ايضا غيره وقوله تعالى فاتبعهم
فرعون وجنوده وقال ابن عرفة اعطفهم وكاد ومنه قوله تعالى فاتبعه شهاب
ثاقب وقوله عز وجل فاتبع سببا وفاتبع سببا بقطع الهمزة في قراءة اهل الشام
والكوفة كل ذلك لحق وقال الزهري في قوله تعالى فاتبعهم فرعون بجنوده
اراد اتبعهما بالهمزة **قوله** ايمانا واحتسابا قد مر الكلام عليهما في قيام ليلة القدر
قوله يرجع من الرجوع لا من الرجع **قوله** قيراط اصله قراط بتشديد الراء لدليل
جمعه على قراريط فابدل من احدى الراءين ياء في الدنانير واصله دنانير لدليل
جمعه على دنانير والقيراط في اللغة نصف دانق وقال الطيبي قيل القيراط
جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه
جزءا من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وفي الصحاح
وزن القيراط يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة ربع سدس الدينار
وعند اهل العراق نصف عشر الدينار وعند الفقهاء القيراط جزء من عشرين
جزءا من الدينار وكل قيراط ثلاث حبات فيكون الدينار ستين حبة وكل
حبة ربع دانق فيكون مائتين واربعين دانقا والدانق ست حبات والحبة
والحمصة حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة دانقان والدانق قيلتان وقد
اراد الشارع من القيراط هنا قدر جبل احد والمقصود ان القيراط مقدار
من الاجر يعلمه عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا
الموضع والظاهر من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن اقتنى كلبا
لا يغني عن حرث او زرع او ماشية تنقص من اجره كل يوم قيراط بل يجوز ان
يكون اقل منه او اكثر **قلت** بل الظاهر ان القيراط في الاجر اعظم من
القيراط المذكور في نقص الاجر لانه من قبيل المطلوب تركه والاول من قبيل
المطلوب فعله وهو الصلوة على الجنائز وحضور دفنها وقد راينا
عادة الشرع تعظيم الحسنات وتضعيفها دون السيئات كرما منه تعالى
ورحمة ولهذا والحاصل ان القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل
والكثير ويبين في هذا الحديث انه مثل احد وفي رواية للحاكم القيراط اعظم
منه احد ثم قال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفي رواية للحاكم من
حديث ابي بن كعب مرفوعا والذي نفس محمد بيده لهو عند الله اعظم من
احد وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه مقال وفي السنن لابي الحجاج المثنوي
من حديث ابي هريرة مرفوعا من اذن بحنازة فانصرف فله قيراط فان شهدها كتب
الله له قيراطان فان شهدها كتب الله له قيراطين فان صلى عليها كتب
الله له ثلاثة قراريط فان شهدها كتب الله له اربع قراريط مثل
احد **قوله** مثل احد بضمتين وهو الجبل الذي يجب المدينة على نحو
ميلين منها وهو في شمالي المدينة وسمي بهذا الاسم لتوحده وانقطاعه

من جبال الآخرة هناك وفي الحديث من طريق ابي عبس بن جبير عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال احد عينا وعينه وهو بالمدينة وعين بيمنها وشفقه وهو على باب
من ابواب النار قال السهيلي وفي احد قبر هارون عليه السلام اخو موسى الكليم عليه
السلام وفيه قبض وثمه وارآه موسى عليه السلام وكانا قد ماتا جميعا
معتمرين **بيان الاعراب** قوله ومحمد المجرور عطف على الحسن **قوله** من اتبع
كلمة من موصولة متضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء واتبع جملة من الفعل
والفاعل وجنازة مسلم كلام اضافي مفعوله والجملة صلة الموصول **قوله** ايمانا
واحتسابا منصوبان على الحال بمعنى مؤمنا ومحتسبا وقد مر الكلام فيه من باب
تطوع قيام رمضان من الايمان **قوله** وكان معه اي مع المسلم هكذا رواية الاكثر
وفي رواية الكشميهني وكان معها اي مع الجنازة وهذه الجملة عطف على قوله
اتبع **قوله** حتى يصلى عليها على صيغة المعلوم بكسر اللام والضمير في يصلى يرجع
الى من وفي عليها الى الجنازة ويروى بفتح اللام على صيغة المجهول وقوله عليها
مفعول نائب عن الفاعل وكذلك روي ويفرغ من دفنها على الوجهين وحتى هذه
للغاية وان الناصبة بعدها مضمرة وقوله يصلى ويفرغ منصوبان بها **قوله** فانه
يرجع من الاجر جزء المبتدأ اعني قوله من وانما دخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط
كما ذكرنا وكلمة من بيانية **فان قلت** ما محل قوله الاجر **قلت** حال من
قوله بقيراطين وفي الحقيقة هي صفة ولكنها لما قدمت صارت حالا والعامل
بقيراطين يتعلق بقوله يرجع **قوله** كل قيراط كلام اضافي مبتدأ وقوله مثل جبل
ايضا كلام اضافي خبره والجملة منصرفة لانه علم المذكر **قوله** ومن صلى على
من اتبع جنازة مسلم **قوله** ثم رجع عطف على صلى **قوله** قبل ان تدفن
على الظرف وان مصدرية والتقدير قبل الدفن وقوله فانه جزء المبتدأ كما في الاول
قوله من الاجر حال من قوله بقيراط **بيان المعاني قوله** فانه يرجع من الاجر
بقيراطين حصول القيراطين هنا مقيد بثلاثة اشياء الاول الاتباع والثاني
الصلاة عليه والثالث حضور الدفن **فان قلت** لو اتبع جنازة ولم يصل عليها
هل له القيراطان **قلت** ان المراد ان يصل هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا
للمطلق على المقيد وقال النووي اعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا انفردت
فان انضم اليها الاتباع حتى المراح حصل له قيراطان فلمن صلى وحضر الدفن
القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولم يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة
قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا النوع صريح وتلك
المطلق والمحتمل يحمل عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط
ومن تبعها حتى تدفن له قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالجموع ونظيره قوله
تعالى ايكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام ثم قال
فقضاهن سبع سموات في يومين قال واما الدفن فتبعه وجهان الصحيح انه

تسوية

تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه وان لم يصل عليها الترابة قال ثم في الحديث
تنبيه على مسئلة اخرى وهو ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في
جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة
وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او اتبعها
ولم يصل فليس في الحديث حصول القيراط له اما حصل القيراط لمن تبعها بعد
الصلاة لكن له اجر في الجملة وعن الشعبي انه كره اتباع الجنازة والرجوع قبل
الصلاة وحكى ابن عبد الحكم عن مالك انه لا ينصرف بعد الدفن الا باذن واطلاق
هذا الحديث وغيره يخالفه **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه الحث
بالصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه وقال ابو الزناد حض النبي
عليه السلام على التواصل في الحياة بقوله صل من قطعك واعط من حرمك
ولا تقاطعوا ولا تدابروا وعلى التواصل بعد الموت بالصلاة والتشييع الى
القبر والدعاء له **الثاني** فيه ان الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا
واحتسابا فان حضورها على ثلاثة اقسام احتساب ومكافاة ومحاقة والاول
هو الذي يجازى عليه الاجر ويحط الوزر والثاني لا بعد ذلك في حقه والثالث
الله اعلم بما فيه **الثالث** فيه وجوب الصلاة على الميت ودفنه وهو اجماع
الرابع فيه حض على الاجتماع لها والتنبيه على عظم ثوابها وبين ما خصت
به هذه الامة **الخامس** فيه حجة ظاهرة للحنفية ان المشي خلف الجنازة افضل
من المشي امامها بظاهر قوله من اتبع وهو مذهب الاول واعلى ايضا وقول علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب قوم الى التوسعة في ذلك وانما سووا بين
قول الشعبي وابي مصعب من اصحاب مالك وقال بعضهم وقد تمسك بهذا
الحديث من زعم المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى
خلفه او اذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد **قلت** هذا القائل
بنفي حجة هو ايضا موجه عليه لانه فسر لفظة اتبع بمعنيين احدهما حجة لمن
زعم ان المشي خلفها افضل والاخر ليس بحجة عليه وهو حجة لخصمه فالجمهور
على ان الركوب في الجنازة لا باس به والمشي افضل وقال الشافعية لا فرق
عندنا بين الراكب والماشي يعني في المشي امامها خلافا للثوري حيث قال
ان الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعي في شرح المسند وقوله وكانه قلد الخطابي
فانه كذا ادعى وفيه حديث صححه الحاكم على شرط البخاري من حديث المغيرة بن
شعبة وقال به من المالكية ايضا ابو مصعب **سؤال** لم كان الحنزا
بالقيراط دون غيره **الجواب** انه مقابل غادة **لخر** لم خص احد **الجواب**
لانه اعظم جبال المدينة والشارع كان يحبه والله اعلم **ص** ابنه عثمان
المؤذن حدثنا عوف عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم عوف **ش** ابي تابع روحا عثمان بن الهيثم في الرواية عن عوف الاعرابي

وعثمان هذا ايضا من شيوخ البخاري يروي عنه في مواضع بلا واسطة وفي بعض المواضع
عن محمد غير منسوب عنه وهو محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري رضي الله عنه ان كان سمع
هذا الحديث من عثمان هذا فهو له اعلا درجة لانه من رواية رباعي ومن رواية
النحوي خامسي **فان قلت** فلم ذكر رواية المخرمي موصولة وهو اشد اتقانا من
رواية عثمان **قلت** لان رواية اولا مع انها انزل من رواية عثمان **قلت** لان
رواية المخرمي موصولة وهي اشد اتقانا من رواية عثمان **فان قلت** اذا كان
الامر كذلك فما الحاجة الى ذكر متابعة عثمان **قلت** لاجل التنبيه بروايته على ان
الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين لان عوفا ربما كان ذكره وربما كان حذفه
مرة فاثبت الحسن متابعة عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا
ابو اسحاق بن حمزة ثنا ابو طالب بن ابي عوانة ثنا سليمان بن سيف ثنا عثمان
ابن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح بن عبادة الا في قوله وكان معها
قال بدلها فلزمها وفي قوله ويخرج من دفنها فانه قال بدلها ودفن وقال في
اخره فيراط بدل قوله قيراط والباقي سواء وقال الكرماني **فان قلت**
اذا قال البخاري عن فلان تحرم بانه سمعه منه هل هذا امكان السماع فاذا قال
تابعه لم يجزم بانه سمعه منه **قلت** قياس المتابعة على العنعنة يقتضي
ذلك لكن مرجوح في العنعنة به ولم يرجوا فيها قوله نحوه اي نحو ما تقدم من قول
الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة الى اخره ثم عثمان هذا هو
ابو محمد وعثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر البصري ابو عوف
جامعها روى عن عوف الاعرابي وابن جريج وغيرهما روى عنه البخاري وهو
هو السابع عشر رجل عنه فوق الاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة ثلاث عشرة
ومائتين

باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر

ش الكلام فيه على انواع **الاول** ان قوله باب مرفوع مضاف الى ما بعده تقديره هذا
باب في بيان خوف المؤمن من ان يحبط عمله وكلمة ان مصدرية تقديره من حبط عمله
وليس في بعض النسخ كلمة من وهي وان لم تكن موجودة لكنها مقدرة اذ المعنى عليها
فوله يحبط على صيغة المعلوم من حبط عمله يحبط حبطا من وحبوطا من باب
علم يعلم وقال ابو زيد حبط بالفتح وفرى فقد حبط عمله بفتح الباء وهو البطلان
قال الكرماني **فان قلت** القول باحباط المعاصي للطاعات من فوائد
الاعتزال فما وجه قول البخاري هذا **قلت** هذا الاحباط ليس به اي ان
المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه وقال النووي المراد بالحبط
نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما
يعتقده او يفعل عالما انه يوجب الكفر **قلت** فينظر لان الحكم مقرر على ان
الانسان يكفر بكل ما كفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم كفره **قوله** يحبط عمله

المراد ثواب

المراد ثواب عمله فالمضاف فيه محذوف **قوله** وهو لا يشعر جملة اسمية وفتح الاول من يشعر
يشعر من باب نصر ينصر وفي العباب شعرت بالشيء افتح اشعر به بالضم شعرا وشعرة
وشعرى بالكسر فهو شاعر بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة علمت به وفطنت
له ومنه قولهم ليت شعري **الثاني** وجه المناسبة بين الباب من حيث ان المذكور في
الباب الاول هو ان حصول الثواب بالقيراطين وبقيراط ان الذي هو مثل جبل
احد انما يحصل اذا كان عمله خالصا لوجه الله تعالى وفي هذا الباب ما يشير
الى انه قد يقع من العامل ما يحبط عمله فيحرم بسببه الثواب الموعود وهو لا يشعر
وفي نفس الامر ذكر هذا الباب استطرادا لاجل التنبيه على ما ذكرنا والا كان المناسب
ان يذكر عقب الباب السابق باب الخمس من الايمان لان الابواب المعقودة هنا
في بيان شعب الايمان **الثالث** ذكر النووي مراد البخاري بهذا الباب الرد
على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله
ولا يحبط شيء من اعماله بشيء من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء فذكر في
هذا الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة رضي الله عنهم وهو كالمتفق
عليه اي لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا يصح اعمالهم عند
الله تعالى وقال القاضي عياض المرجئة اصناف الخوارج والمعتزلة تكفر بالذنوب
والمعتزلة لا يسقون بما قالهم يوجب الخلود في النار والمرجئة تقول لا تضر
الذنوب مع الايمان وغلاتهم تقول يكفي التصديق بالقلب وحده ولا يضر
عدم غيره ومنهم من يقول يكفي التصديق بالقلب والاقرار باللسان وقال
غيره الامامية المرجئة من فرق القدرية كالصالحي والخالدي ومنهم من قال بالارجاء
دون الاقدار ومنهم خمس فرق كفر بعضهم بعضا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم وهمزة
مشتقة من الارجاء وهو التاخير وقوله تعالى ارجه واخاه اي اخره والمرجوم
من الفعل عن الايمان والنية والقصد وقيل من الرجاء لانهم يقولون لا يضر مع
الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وقيل ماخوذ من الارجا بمعنى تاخير
حكم الكفر فلا يقضى لهم بحكم في الدنيا **ص** وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قولي
على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا **ش** الكلام فيه على وجوه **الاول** ان ابراهيم
هو يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب ابو اسما الكوفي قتل قتله الحجاج بن يوسف
وقيل مات في سجنه لما طلب الامام ابراهيم النخعي فوقع الرسول بابراهيم التيمي
فاخذه وحبسه فقيل له ليس اياك اراد فقال اكره ان ادفع عن نفسي واكون
لحبس رجل مسلم بريء الساحة فصبر في السجن حتى مات قال يحيى هو ثقة مرجئ
ومن غرائبه ما روي عن الاعمش عن ابراهيم التيمي قال اني لابكي ثلاثين يوما
لعمل ومات سنة اثنين وتسعين روى له الجماعة وتيم الرباب بكسر الراء قال
الحازمي تيم الرباب هو تيم بن عبد مناة بن ود بن طابخة وقال معمر بن المثنى تيم
الرباب ثور وعدي وعكل ومونية بنو عبد مناة وتيم بن ود وقيل سموا

بهم ترسوا ابتغوا لهم اعلى بين سعد بن زيد **قلت** الرب نعم المراد تشديد
الباء الموحدة الطالب الطالب **الثاني** ان قول ابراهيم هذا رواه ابو القاسم الاكفاني
في سننه بسند جيد عن القاسم بن جعفر ثنا محمد بن احمد بن حماد ثنا العباس بن
عبد الله ثنا محمد بن يوسف عن سفيان بن ابي حسان عن ابراهيم به ورواه البخاري
في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن كلاهما عن سفيان
الثوري عن ابي حسان التيمي عن ابراهيم التيمي به **الثالث** مطابقته هذا الحديث
للترجمة من حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا في قوله انه مومن لتقصيره
في العمل فيحرم به لكن الثواب وهو لا يشعر **الرابع** معنا قوله مكذبا روي بفتح
الذال يعني حيث ان يكذبني من راى عمله مخالفا لقوله فيقول لو كنت
صادقا ما فعلت خلاف ما تقول واما قال ذلك لانه كان يعظ الناس
وروي بكسر الذال وهي رواية الاكثرين ومعناه انه لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله
تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال اكبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين **ص** وقال ابن ابي
مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق
على نفسه ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل عليه السلام **ش** الكلام
فيه ايضا على وجوه **الاول** ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله
الابن وتصغير الاب واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان
ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير
ومؤذنا اتفق على جلالته جميع العباد لقاء ام المؤمنين عائشة واختها اسماء وام
سلمة وابا هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة وادرك بالسن جماعة
يسمع منهم كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما مات سنة
سبع عشرة ومائة روى له الجماعة **الثاني** ان قوله هذا اخرجه ابن ابي
خيثمة في تاريخه موصولا من غير بيان العدد واخرجه محمد بن نصر المروزي في
كتاب الايمان له مطولا **الثالث** في معناه فقوله كلهم يخاف النفاق اي حصول
النفاق في الخاتمة على نفسه اذ الحوق انما يكون بما مر في الاستقبال وما منهم
من احد يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم في ايمان جبريل عليه السلام بانه لا يعرض
النفاق ومع هذا لم يكن منهم هكذا فسره الكرماني وتبعه بعضهم على هذا المعنى
وليس المعنى هكذا وانما المعنى كلهم كانوا لعلمهم حذر وخوف من ان يخالط ايمانهم
النفاق ومع هذا لم يكن منهم احد يقول انا ايمانه كايمان جبريل عليه السلام
لان جبريل معصوم لا يطرق عليه تخوف من النفاق بخلاف هؤلاء فانهم غير معصومين
فان قلت روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعا من شهد ان
لا اله الا الله وان رسول الله كان مومنا كايمان جبريل عليه السلام **قلت**
ذكره ابو سعيد النقاش في الموضوعات وقال ابن بطال لما طالت اعمارهم

ومكاييلهم

حتى راوا

حتى راوا ما لم يقدروا عليه على انكار خشوا على انفسهم ان يكونوا في حيز من افتى او
داهن وقال عن عائشة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله
تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة فقال هم الذين يصلون ويصومون
ويتصدقون وهم يخافون ان لا يتقبل منهم وقال بعض السلف في قوله تعالى وبدا
لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون اعمال كانوا يحسبونها حسنات بدت لهم سيئات
وقال الكرماني ويحتمل ان يكون قوله وما منهم اشارة الى جملة زائدة استفادها من علمهم
ايضا وهي انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه **قلت** لا يفهم ذلك من
حالهم وانما الذي يفهم من حالهم انهم كانوا خائفين سوء الخاتمة لعدم العصمة
ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها وبعض السلف **ص** ويذكر عن
الحسن ما خافه الا مومن ولا امنه الا منافق **ش** الحسن هو البصري رحمه الله
اي ما خافه الله تعالى الا مومن ولا امن الله تعالى الا منافق وكل واحد من
خاف وامن يتعدى بنفسه قال تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا
تخافوهم وخافوني ان كنتم مومنين وقال يخوفون بما سمته على كذا او ايتمنه
تعالى وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال فلا يامن مكر الله الا
القوم الخاسرون وقال الكرماني ما خافه اي ما خاف من الله تعالى لحذف
الجار والعمل المتصل اليه وكذا في امنه اذ معناه امن منه وامنه بفتح الهمزة
وكسر الميم **قلت** اذا كان الفعل متعديا بنفسه فلا يحتاج الى تقدير
حرف ولا يتعلق العمل الا في موضع يحتاج فيه الى تضمين معنى فعل بمعنى فعل
اخر وهذا الذي كذلك وقال بعضهم عقيب كلام الكرماني بعد نقل هذا
كلام وهو ان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه **قلت**
واثر الحسن هذا الرسم

بياض بالاصل

حدثنا الفريابي عن قتيبة ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت
الحسن يحلف في هذا المسجد بابنه الذي لا اله الا هو ما مومن مومن قط ولا
يقيما الا وهو من النفاق مشفق ولا منافق منافق قط الا وهو من النفاق امن
وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق قال وثنا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد
ثنا مومل بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن ايوب عن الحسن والله ما احب ولا اسمي
مومنا الا وهو خائف خاف النفاق على نفسه وثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا حماد
ابن سلمة عن حبيب بن الشهيد ان الحسن كان يقول ان القوم لما راوا هذا
النفاق يقول الانسان لم يكن لهم هم غير النفاق وثنا هشام بن عمار ثنا اسد
ابن موسى عن ابي الاشهب عن الحسن لما ذكر ان النفاق يقول الايمان لم يكن شيء
احوف عندهم منه وثنا هشام ثنا اسد بن موسى ثنا محمد بن سليمان قال سال
ابان الحسن فقال يخاف النفاق فقال ومما يومنني وقد خافه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وثنا شيبان قال ثنا ابن الاشهب عن ظريف قال قلت للحسن

رضي الله عنه ان ناسا يزعمون ان الانفاق لا يخافون شك ابو الشهب فقال والله لان
اكون اعلم اني بريء من النفاق احب الي من طلوع الشمس صباحا وقال احمد بن حنبل
في كتاب الايمان حدثنا وكيع بن عباد ثنا هشام سمعت الحسن يقول والله
ما مضى ومن لا يقيم الا وهو يخاف النفاق وما امنه الا منافق **فان قلت**
هذه الآثار الصحيحة الثلاثة صحيحة عند البخاري فلم ذكر الاولين بلفظ قال
التي صيغة الجزم بالصحة وذكر الثالث بلفظ يذكر على صيغة المجهول التي هي
صيغة التمريض **قلت** لما نقل الاثرين الاولين مثل ما نقل عن ابراهيم التيمي
وابن ابي مليكة من غير تغيير ذكرهما بصيغة الجزم بالصحة ونقل الاثر الحسن للمعنى
على وجه الاختصار فلذلك ذكره بصيغة التمريض وصيغة التمريض لا يختص عنده
بضعف الاسناد وحده بل اذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى او من حيث الاختصار
يذكره بصيغة التمريض وهذا هو التحقيق في مثل هذا الموضع وليس ما ذكره
الكرماني بقوله قلت يشعر بان قول ما قال عند صحيح الاسناد لان قال هو
صيغة الجزم وصريح الحكم بانه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة التصحيح
بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض
ص وما يحذر من الاصرار على النفاق والعصيان من غير توبة لقوله تعالى ولم
يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون **ش** هذا عطف على قوله خوف المؤمن والتقدير
يخوف المؤمن ان يحبط عمله وخوفا لتحذير من الاصرار على النفاق وما
مصدرية ويحذر على صيغة المجهول بتخفيف الذال وتشديدها وما عطف
من الاعراب لانها عطف على المجرور كما قلنا واثار ابراهيم التيمي وابن ابي مليكة
وحسن البصري معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه **فان قلت** فلم اخرها
معترضة **قلت** لانه عقد الباب على ترجمتين الاولى تخوف من حبط العمل وفي
تحذير من الاصرار على النفاق وذكر فيه ثلاثة من الآثار وآية من القرآن وجميعها
مرفوعين ولما كانت الآثار الثلاثة متعلقة بالترجمة الاولى ذكرها عقيبها
والآية واحد الحديثين وهو حديث عبد الله متعلقان بالترجمة الثانية ذكرهما
عقيبها واما الحديث الآخر وهو حديث عبادة فانه يتعلق بالترجمة الاولى
ايضا على ما يذكره وهذا فيه صيغة اللغو والشر غير مرتب والترجمة الثانية
في الرد على المرجئة لانهم قالوا لا يضر من المعاصي مع حصول الايمان وذكر البخاري
الآية ردا عليهم لانها في مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فهو يذم من لم
يفعل ذلك وكان لم في ذلك حديث عبد الله بن عمر مرفوعا اخرجه احمد في
مسنده باسناد حسن قال ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم
يعلمون انه ذنب من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد
وغيره وحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا اخرجه الترمذي باسناد
حسن ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة والآية المذكورة في سورة

آل عمران

آل عمران الذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون يعني من الربا انهم
اذا لم يستغفروا ولم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف وقال
الواحدي قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطا نزلت هذه الآية
في بني فلان اتت امرأة حسانا تبتاع تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم
على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك فنزلت هذه الآية وفي
رواية الكلبي ان رجلين انصاريا وثقيفيا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
فكانا لا يفترقان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وخرج
معه الثقفي خلف الانصاري في اهله وحاجته وكان يتفاهد اهل الثقفي
فاقبل ذات يوم فابصر امرأته مضاجعة قد اغتسلت وهي تاشر شعرها فوقعت
في نفسه فدخل عليها ولم يستاذن حتى اتى اليها فاذهب ليلتثمها فقالت سبحان
الله خنت امانتك وعصيت فوضعت كفها على وجهها ظاهرها فيها ثم ندم
واستحى وادبر راجعا فقال سبحان الله خنت امانتك وعصيت ربك ولم تغب
حتى قال فندم على صنعه فخرج يسيح في الجبال ويتوب الى الله تعالى من
ذنبه وفي الثقفي فاخبرته امرأته بفعله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه
ساجدا لله عز وجل يقول رب ذنبي ذنبي قد خنت اخي فقال له يا فلان قم
فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله عن ذنبك لعل الله عز وجل
ان يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع الى المدينة وكان ذات يوم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبته فتلاها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم الى قوله ونعم اجر العاملين فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله خاص
هذا الرجل ام للناس عامة قال بل للناس عامة وفي التوبة قال الحمد لله
رب العالمين **ص** حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت ابا وائل
عن المرجئة فقال حدثني عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **ش** قد قلنا انفا ان حديث عبد الله هذا
للترجمة الثانية وهي قوله وما يحذر عن الاصرار الى آخره **فان قلت**
كيف مطابقته للترجمة **قلت** لما دل الحديث على ابطال قول المرجئة
القائلين بعدم تفسيق مرتكب الكبائر وعدم جعل السباب فسوقا وعدم
مقاتلة المسلم كفر الحقه بطائفة قوله وما يحذر عن الاصرار الى آخره **بيان رجاله**
وهم خمسة **الاول** ابو عبد الله محمد بن عرعرة بالسينين المهملتين والراء المكررة
غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الباء الموحدة والراء المكررة
ويقال بفتحها وسكون النون وفي آخره دال مهملة وكانه فارسي مرب ابن النعمان
العزيز الكاهلي بالسين المهملة نسبة الى ساعة بن لؤي بن غالب البصري

مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن خمس وسبعين سنة قال الشيخ فقطب الدين انفرد به
البخاري عن مسلم **قلت** ليس كذلك فان مسلما روى له معه وكذا ابو داود وروى
له ابنه عليه الحافظ المزي واقتصر صاحب الكمال على ابي داود **الثاني** شعبة بن
الحجاج وقد مر ذكره **الثالث** زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء
آخر الحروف آخره دال مهملة ابن الحارث ابن عبد الكريم ابو عبد الرحمن ويقال
له ابو عبد الله اليامي بالياء آخر الحروف نسبة للقبيلة بطن من همدان ويقال الايامي
ايضا الكوفي روى عن ابي وائل وجمع من التابعين وعنه الاعمش وغيره من
التابعين وجلالته متفق عليها وكان من العباد المتنسكين قال البخاري مات
سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس في الصحيحين زبيد باقصى الضبط المذكور الا
هذا واما زبيد بضم الزاي وبالباء من تحت ابي الصلت فمذكور في الموطا
وليس له ذكر في الكتابين **الرابع** ابو وائل المزبد بالف شقيق بن سلمة
الاسدي اسد خزيمة كوفي تابعي ادرك من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يره وقال ادركت سبع سنين من سني الجاهلية وقد كنت قبل مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى ابلا لاهلي وسمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعثمان وعليا وابن مسعود وعمارا وغيرهم من الصحابة والتابعين
وعنه خلق من التابعين وغيرهم واجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه
وتوثيقه وهو من اجل اصحاب ابن مسعود وكان ابن مسعود رضي الله عنه يثني
عليه مات سنة اثنتين وثمانين على المحفوظ وقال ابو سعيد بن صالح توفي ابو
وائل يوم جماجم وهو ابن مائة وخمسين سنة روى له الجماعة **الخامس**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد تقدم **بيان الطائفة الساجدة**
منها ان فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الافراد والسؤال والعنعنة
ومنها ان رجاله ما بين بصري وواسطي وكوفي **ومنها** انهم ايضا رجال
تقدم ذكرهم ومن اخرجه غيره اخرجه هنا عن محمد بن بشار عن غندر
وفي الادب عن سليمان بن حرب عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان ايضا عن
محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام كلاهما عن محمد بن طلحة وعن محمد بن مثنى
عن غندر عن شعبة وعن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان ثلاثتهم عنه
به واخرجه الترمذي في البر عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وقال
فيه قال الذي قلت ابو وائل انت سمعته من عبد الله قال نعم وقال حسن
صحيح واخرجه النسائي في المحاربة عن محمود بن غيلان به وعن محمد بن علي
عن ابن ابي عدي وعن محمود بن غيلان عن ابي داود كلاهما عن شعبة به وعن
قتيبة عن جرير به موقوفا **بيان اللغات** **قوله** من المرجئة اي الفرقة
المنسوبة بالمرجئة وقد مر الكلام فيه عن قريب **قوله** سباب المسلم بكسر السين
وتخفيف الباء بمعنى السب وهو الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه

وقال بعضهم

وقال بعضهم هو مصدر يقال سب يسب سبابا **قلت** هذا ليس بمصدر سب
يسب وانما هو اسم بمعنى السب كالكلام او مصدر من باب المفاعلة وفي الطالع السباب الشتامة
وهي من السب وهو القطع وقيل من السبة وهي حلقة الدبر كانها على القول الاول قطع
المسبوب على الحزن المقطع وعلى الثاني كشف العورة وما يستحي ان يستر وفي العباب التراب
يدل على القطع ثم اشتق منه الشتم وقال ابراهيم الحربي السباب اشد من الكلام هو ان يقول
في الرجل ما فيه وما ليس فيه **قلت** هذا ايضا يرجح ان السباب ليس بمصدر فافهم
قوله فسوق مصدر في العباب الفسق الفجور يقال فسق يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش
فسقا وفسوقا اي فجر وقوله تعالى وانه لفسق اي خروج عن الحق يقال فسقت الرطبة
اذا خرجت عن قشرها ومنه قوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج عن طاعة ربه وقال
الليث الفسق الترك لامر الله تعالى وكذلك الميل الى المعصية وسميت الفارة فويسقة
لخروجها من جحرها على الناس وقال ابو عبيدة فسق عن امر ربه اي جار عن طاعته
وقال ابو الهيثم الفسوق يكون الشرك ويكون الاثم **قوله** وقتاله اي مقاتلته ويحتمل
ان يكون معناها المخاصمة والحرب تسمى المخاصمة مقاتلة **بيان الاعراب** **قوله**
صلى الله عليه وسلم اسلم بان النبي عليه السلام **قوله** قال على في محل الرفع
على الحكاية **قوله** سباب المسلم كلام اضافي مبتدأ وقوله فسوق خبره **فان قلت**
هذا الاسناد فاعل او المفعول **قلت** بل اضافة الى المفعول **قوله** وقتاله
كذلك اي اضافته الى المفعول وارتفاعه بالابتداء وخبره كذلك **بيان المعاني** **قوله**
من المرجئة جماعة قالت ابا وائل عن الطائفة المرجئة هل هم مشبهون في قتالهم او
مخطئون فيه فقال ابو وائل في جوابه لزبيد بن الصلت حدثني عبد الله ان النبي عليه
السلام قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر يعني انهم مخطئون لانهم لا يجعلون سباب
المسلم فسوقا ولا قتاله كفرا حتى المسلم ولا يستثنون من تكبير الذنوب والنبي عليه السلام
انما جاء ما ذهبوا اليه فدل ذلك على كونهم على خطأ وضلال وبهذا التقرير
الذي قررناه يطابق جواب ابا وائل سؤال زبيد وقال بعضهم في التقرير من مقالة
المرجئة وهذا ايضا لان على هذا التقدير لا يطابق جواب السؤال **فان قلت** في رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال لما ظهرت المرجئة اتيت ابا وائل فذكرت
ذلك له فقال هذا ان سؤاله كان عن متقدميهم وان ذلك كان حين ظهورهم **قلت**
لا نسلم هذا الدعوى لانه يدل على انه وقف على مقالتهم حتى سأل ابا وائل هل هي
صحيحة او باطلة **فان قلت** هذا الحديث ان اقتضى الرد على المرجئة لكن ظاهره
يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي **قلت** لا نسلم ذلك لانهم يردون بقوله
وقتاله كفر حقيقة التي هي خروج عن الملة واذا اطلق عليه الكفر مبالغة فهي
الغدر والاجماع من اهل السنة منعقد على ان المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل
معصية اخرى وقال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة بل كفران حقوق
الاسلام والمسلمين لان الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم

الرسول عليه السلام عن التقاطع والمقاتلة فاجتنبوا من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم
ويقال أطلق عليه الكفر تشبيها بدليل قتال المسلم من شأن الكافر ويقال المراد به الكفر
اللغوي وهو الستر لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكفر عنه إذا رآه نظاقا نظاه
كأنه كشف عنه هذا الستر وقال الكرماني أنه يؤول إلى الكفر أو سماه أو أنه كفعل الكفار
وقال الخطابي المراد به الكفر بالله تعالى وأن ذلك في حق من فعله مستحلا له موجب
ولا تأويل وأما المؤول المولول فلا يكفر ولا يفسق به لكن كالبغاة الخارجين على الإمام
بالتأويل وقال بعضهم فيما قاله الكرماني بعيد وقال الخطابي أبعد منه ثم قال
لأنه لا يطابق الترجمة ولو كان مراد البخاري التفريق بين السباب والقتال فإنه مستحل
لمن المسلم بغير تأويل كفر أيضا **قلت** إذا كان اللفظ محتملا لتأويلات كثيرة فحصل
يلزم منه أن يكون جميعا مطابقا للترجمة فهي أعني هذه الملازمة فعليه البيان
فإذا وافق أحد التأويلات للترجمة فإنه يكفي للمطابقة وقوله ولو كان مؤولا لم يحصل
التفريق إلى آخره غير مسلم لأن تخصيص الشق الثاني بالتأويل لكونه مشكلا يجب
الظاهر والشق الأول لا يحتاج إلى التأويل لكون ظاهره غير مشكل **فإن قلت**
جاء في رواية مسلم كقتله **قلت** التشبيه لا عموم له ووجه التشبيه وهو حصول
الأذى لجسمه في العرض والخزي في النفس **فإن قلت** السباب والقتال كلاهما
على السواء أو فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الأول فسوق وفي الثاني كفر
قلت لأن الثاني أغلظ أو لأنه باختلاف الكفار أشبه **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال أخبرني عبادة بن الصامت رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين
فقال إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن
يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس **ش** هذا الحديث الترجمة
ووجه تطابقه إياها من حيث أن فيه ذكر التلاحي وإن صاحبه ناقص لأنه يشتمل
من كثير من الخير بسبب ما إذا كان فيه السجود وعند جهر الصوت بحضرة الرسول عليه
السلام بل إنما يخبر الملائكة العمل وهو أيضا قال الله تعالى وإنه لقول
كبير بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون وقال بعضهم بعد أن أخذ هذا الكلام
من الكرماني ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقته لها وقد خفيت
على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب **قلت** إن هذا مجيء شديد لأخذ كلام الناس
ونسبته إلى نفسه تدعيا أن غيره خفي عليه ذلك على أن هذا الذي ذكره الكرماني
في وجه المطابقة إنما يعاد بالجر الثقيل على ما لا يخفى على من تأمله فإذا أمعن الناظر
فيه لا يجد له لكن هذا الحديث هنا مناسبة ولا مطابقة للترجمة **بيان رجاله** وهم ستة
الأول قتيبة بن سعيد وقد مر ذكره في باب السلام من الإسلام **الثاني** إسماعيل
ابن جعفر الأنصاري المدني وقد مر في باب علامات المنافق **الثالث** حميد بضم الحاء
ابن أبي حميد واسم أبي حميد تير بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف

وفي آخره

وفي آخره راء ومعناه بالعربية السهم وقيل تيرويه وقيل اسمه طرخان وقيل مهران كنيته أبو
عبيدة بضم العين المهملة أبو الحميد البصري مولى الحمراء الطلحات وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان
قصيرا طويل اليد حتى قيل له ذلك وكان يقف عند الميت فيقبل أحدي يديه إلى رأسه والأخرى
إلى رجليه وقال الأصمعي أنه لم يكن ذلك الطويل كان في جبينه نحل فقال له حميد
القصير فقيل له حميد الطويل الحميدان ماتا سنة ثلاث وأربعين ومائة **الرابع**
أنس بن مالك وقد مر ذكره **الخامس** عبادة بن الصامت رضي الله عنه وقد مر ذكره في
باب علامة الإيمان حب الأنصار **بيان لطائف إسناده** منها أن فيه التحديث
والإخبار بالإفراد والعنعنة وكذا في رواية الإسماعيلي حدثنا أنس فعلى رواية من
قال ليس حميد **ومنها** أن فيه رواية صحابي **ومنها** أن رواته ما بين بلخي ومدني وبصري
بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه أيضا في الصوم عن محمد بن المثنى
عن خالد بن الحارث وفي الأدب عن مسدد عن بشر بن مفضل كلاهما عن حميد الطويل
عنه به وأخرجه النسائي في الإعتراف عن محمد بن المثنى به وعن محمد بن بشر عن إسماعيل
ابن جعفر به وعن عمران بن موسى عن يزيد بن زريع عن حميد به **بيان اللغات**
قوله تلاحى بفتح الحاء الساكنة أي تكرر تحاوره والتنازع قال الجوهري تلاحوا إذا
تسابوا وقال الشيخ قطب الدين الملاحاة المخاصمة والسباب والاسم اللحاء بكسر اللام
ممدودا **قلت** الذي ذكره من باب المفاعلة والذي في الحديث من باب التفاعل
أن تلاحى وأصله تلاحي بكسر الياء بفتح الياء على وزن تفاعل قلبت الياء ألفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها والمصدر تلاحي فاعل إعلال قاض **فإن قلت**
قد علم أن باب المفاعلة لمشاركة الجماعة نحو خاصم القوم وباب التفاعل لمشاركة
الفاعل مفاعل زيد وعمرو وكان القياس هنا أن يذكر من باب الإفعال لأنها كانت
بين جماعة **قلت** التحقيق في هذا الباب أن وضع فاعل لنسبة الفعل إلى
الفاعل متعلقا بغيره مع أن الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبته إلى المشتركين
فيه من غير قصد إلى تعلق له فلذلك جاء الأول زائدا على الثاني بمفعول أبدا فإن
كان تفاعل من فاعل المتعدي إلى مفعول كضارب لم يتعد وإن كان المتعدي إلى مفعولين
كجاذبته الثوب تعدى إلى واحد وقد يفرق بينهما من حيث المعنى فإن التعادي في
فاعل معلوم دون تفاعل وجاء تلاحى هنا من باب التفاعل لأجل اشتراك الاثنين
فيه من غير قصد إلى تعلق له وكذا التعادي فيه غير معلوم وطلاق أن تلاحى هنا
من لاحيت متعديا إلى مفعول فافهم فإنه موضع دقيق **قوله** التمسوها من
الالتماس وهو الطلب **بيان الإعراب** **قوله** خرج من الحجرة جملة في محل الرفع
لأنها خبر إن **قوله** يخبر جملة مستأنفة والأولى أن تكون حالا وقد علم أن المضارع
إذا وقع حالا وكان مثبتا يجوز فيه الواو **فإن قلت** الخروج لم يكن في حال الإخبار
قلت هذه تسمى حال المقدرة أي خرج مقدرا الإخبار وذلك كما في قوله تعالى فادخلوها
خالدين أي مقدرين الخلود ولا شك أن الخروج حالة تقدير الإخبار لا في حال

تقدير تخلوه ولا شك ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالمفعول حالا قوله فتلاحى رجلان
فاعله وكل من يا بتدع ما فيها من معنى التبعيض قوله ان خرجت مقول القول قوله
لاخبركم بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل اذ اصله لان اخبركم واخبر يقتضي ثلاث
مفاعيل الاول كاف الخطاب وقوله ليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث
لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية ولا يجوز ان يكون ليلة القدر
المفعول الثاني ويكون الثالث محذوفا لان المفعول الاول في هذا الباب كمفعول اعطيت
والمفعول الثاني والثالث كمفعولي علمت يعني اذا ذكر احدهما جاز ذكر الاخر وان يراد
المعنى لاخبرنكم او اخبر فلا بد من ذكر احدهما وذكر الاخر قوله وانه بكسر الهمزة عطف على قوله
ان والضمير فيه للشان وقوله تلاحى فلان عمله في محل الرفع على انه خبر ان قوله فرفعت
عطف على تلاحى وانما تفتح للسببية قوله وعسى ان تكون قد علم ان فاعل عسى على
نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج
في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والثاني ان يكون ان مع جملتها في موضع
الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قريبا ان يخرج اي خروجه الا
ان الصدر لا يستعمل وقوله عسى ان يكون من قبيل الثاني والضمير في يكون يرجع الى
الرفع الدال عليه قوله فرفعت وقوله خيرا نصب بانه خبر يكون **بيان المعاني**
قوله تلاحى رجلان هما عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحاء المهملة وسكون الدال
المهملة وفتح الراء وفي الجزء الى الخزرجي وكعب بن مالك كان على عبد الله دين فطلبه
بطلبه فتلاحيا فعلت اصواتهما في المسجد قوله فرفعت قال الداودي يريد رفع
بيانها اي علمها والا فهي باقية الى يوم القيمة قال الاوزاعي فوارد الرابعة ليلة
القدر وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه قال عليه السلام التمسوها
كان المراد رفع وجودها لا مرفع بالتماسها لا يقال كيف يؤمر بطلبه ارفع وجوده
لانا نقول المراد طلب المفيد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه مامور
بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال رفعت من قلبي بمعنى نسيتها بدليل ما جا
في رواية مسلم من حديث ابي سعيد فجاء رجلان يحتقان بشد الياء ابدل عن احدهما
الحاء معهما الشيطان نسيتها ويعلم من حديث عبادة ان سبب الرفع التلاحي ومن
حديث ابي سعيد هو النسيان ويحتمل ان يكون السبب هو المجموع ولا مانع منه قوله
وعسى ان يكون خيرا لكم اي يزيد وراء الاجتهاد ويقوموا في الليالي لطلبها فتكون
زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم بتلك الليلة فقل عملكم قوله التمسوها
في السبع اي ليلة السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين
منه وهكذا وقع في معظم الروايات بتقديم السبع الاخيرة وليالي السبع على التسع الذي
اولها التاسع من بعض الروايات بالعكس وهكذا وقع في مخرج ابي نعيم فان قلت
من اين استفيد التقييد بالعشرين من رمضان قلت من الاحاديث الاخر الدالة
عليها وقد صرح في باب قيام ليلة القدر من الموطا الاتية ذكر فيها **بيان استنباط الاحكام**

الاول

الاول انه ذم الملاحاة لانها تفسد صاحبها **الثاني** ان الملاحاة والمخاصمة سبب العقوبة
العامة بسبب الخاصة فان الامة حرمت اعلام هذه الليلة بسبب التلاحي بحضرته
الشريفة لكن في قوله وعسى ان يكون خيرا بعض التأييس لهم وقال النووي ادخل
البخاري في هذا الباب ان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت
بحضرة النبي عليه السلام ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها قال الكرماني
فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا شر والاحبط عمل
قلت ان اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم
الرفع من جهة اخرى من جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد والمسلم فيه زيادة الثواب
ومعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع اريد خيرا وابلغ منه ثم ان خيرية
ذلك كانت محققة وخيرية هذا موجودة لان مضاد عسى هو الرجاء **الثالث**
فيه الحث على طلب ليلة القدر **الرابع** قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة
مذمومة وانها مثل العقوبة المعنوية وقال بعضهم **فان قيل** كيف تكون
المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو الذكر
والعبادة وفي الوقت المخصوص ايضا بالذكر الا وهو شهر رمضان **قلت** طلب
الحق غير مذموم في المسجد وفي الوقت المخصوص وانما المذمة فيهما ليستوا حجة الى
محرم وكذلك مذمومة في الحق وانما هي راجعة الى زيادة منازعة حصلت بينهما من القدر المحتاج
اليه في تلك الزيادة هي الغفو والمسجد ليس بمحل الغفو ما كان فيهما من رفع الصوت
بحضرة النبي عليه السلام فافهم

ص باب سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة

ش الكلام فيه على انواع **الاول** ان المقدم هذا الباب في سؤال جبريل عليه السلام
لانه جزء والباب مضاف الى السؤال والسؤال الى جبريل اضافة المصدر الى فاعله وجبريل
لا ينصرف للعلمية والعجمة وقد تكلمنا فيه بما فيه من الكفاية في اول الكتاب وقوله النبي منصوب
لانه مفعول المصدر وقوله عن الايمان يتعلق بالسؤال **الثاني** وجه المناسبة بين الباب
من حيث ان المذكور في الباب الاول هو المؤمن الذي يخاف ان يحبط عمله وفي هذا الباب
يذكر ما فايكون الرجل مؤمنا ومن المؤمن في الشريعة **الثالث** قوله وعلم الساعة
عطف على قوله عن الايمان اي علم القيامة وقال الزمخشري ست ساعة لوقوعها
بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لقوله لا يجليها لوقتها الا هو تلويح كما يقال في الاسود كذا فوارثها
عند الله تعالى على علم اما كساعة من الساعات عند المخلوق **فان قلت** كان ينبغي
ان يقول ووقت الساعة لان السؤال عن وقتها حيث قال متى الساعة وكلمة متى للوقت
وليس السؤال عن علمها **قلت** فيه حذف تقديره وعلم وقت الساعة بقرينة ذكر متى العلم
لان السؤال ان معناه اتعلم وقت الساعة فالجزء الذي هو مقتضى السؤال تعلم وقتها
ص وبيان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال جاء جبريل يعلمكم دينكم فجعل كل ذلك دينا

وما جاء النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه ش وبيان مجرور لانه عطف على قوله سؤال قوله لما جبريل عليه
السلام وقد اعاد ذكر ما في الصحيح المذكور من قوله عن الايمان والاسلام والاحسان
وعلم الساعة وهذا وهم منه ثم تكلف جواب عن سؤال بناه على ما زعمه ذلك فقال
فان قلت لم يبين النبي عليه السلام له ان الضمير اما راجع الى الاخير او الى المجموع المذكور
قلت اما انه اطلق واراد اكثر اذ حكم معظم الشيء حكم كله او جعل تعميم فيه بالدلالة
الالتزامية بيانا له قوله ثم قال اي النبي عليه السلام وهذا اي الحديث اشارة الى
كيفية استدلال من سؤال جبريل وجواب النبي عليه السلام اياه على جعل كل ذلك
دينا فلذلك قال ثم قال بالجملة الفعلية عطفا على الجملة الاسمية لان الاسلام
يتغير بتغيير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول هي الترجمة ومن هذا
الكلام كيفية الاستدلال فلتغاير المقصودين تغاير الاسلوبان وفي عطف الفعلية
على الاسمية وعكسها خلاف بين النحاة قوله لجبريل اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله ذلك اشارة الى ما ذكر في حديث ابي هريرة الاتي فان قلت علم
وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت اعتقاد وجوبها وعدم
العلم بوقتها لنفيه مما يدل من الدين ايضا او اعطى الاكثر حكم الكل مجازا وفيه نظر
لان لفظة كل يدفع المجاز قوله وما بين النبي عليه السلام كله دينا مع ما بين لوفد عبد القيس
الواو هنا بمعنى الصاحبة والمعنى جعل النبي عليه السلام سؤال جبريل عليه السلام
عليه السلام كله دينا مع ما بين لوفد عبد القيس من الايمان وبينه في الحديث المفسر
بالاسلام هنا واراد الاسلام بهذا الاشعار بان الايمان والاسلام متحدان
ما يؤيد مذهب جماعة من المحققين وقد نقل ابو عمر ابن عبد البر في صحيحه عن
المزني صاحب الشافعي رحمهما الله الجزم بانهما واحد وانه سمع ذلك منه وعن ابي
احمد الجزم بتغايرهما وقد بسطنا الكلام فيه في اوائل كتاب الايمان وكله مما
صدر به تقديره مع بيان النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس قوله
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه عطف على قوله وما بين النبي عليه السلام
والتقدير مع قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اي ما دلت عليه الاية ان الاسلام
هو الدين اي ومن طلب غير الاسلام دينا والابتغاء الطلب ص حدثنا مسدد حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة ~~عن ابي هريرة~~
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فاتاه رجل
فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن
بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة
وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وساخبرك عن اشراطها
اذا ولدت الامة ربها واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن الا الله
ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الاية ثم ادبر الرجل فقال

ردوه

ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم ش مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد وقد مر ذكره في باب من الايمان
الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ابو بشر مولى بني اسد بن خزيمة المشهور
بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء الخر الحروف وكانت امراة عاقلة تعمل
وكان صالح الثري ووجوه اهل البصرة وفقهاء وصالحيها يجلون عليها قدر الجمهور وعبادتهم
ونسائكهم وقد مر ذكره في باب حب الرسول من الايمان الثالث ابو حيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الياء الخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي قال
احمد بن عبد الله ثقة صالح من اصحاب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة
روى له الجماعة ونسبته الى تيم الرباب حيان اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او
من الحين فينصرف الرابع ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي تقدم ذكره في باب الجهاد
من الايمان الخامس ابو هريرة رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها ان اسماعيل بن ابراهيم قد ذكره البخاري في باب حب
الرسول من الايمان نسبته الى امه حيث قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن
علية عن عبد العزيز وذكره هنا باسم ابيه وهذا دليل على كمال ضبط البخاري
وتثبته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه كما سمعه ومنها ان فيه الحيان وهم
غير الاخوة وقد روى عنه ابنا حيان كبيران ايوب والاعمش بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه م اخرجه هنا عن مسدد عن اسماعيل وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم
عن جرير عن ابي حيان به وفي الزكاة مختصرا عن عبد الرحيم عن منصور
عن ربعي عن ابي حيان واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
كلاهما عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشير عن ابي
حيان عن زهير عن جرير وعن عمارة كلاهما عن ابي زرعة واخرجه ابن ماجة في المقدمة
عن ابي بكر وفي الفتن بعضه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في السنة
عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي ذر وابي هريرة
واخرجه النسائي في الايمان عن محمد بن قدامة عن جرير به وفي العلم عن اسحاق
بن ابراهيم عن جرير مختصرا من غير ذكر سؤال السائل وقد اخرجه مسلم من حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته
فمشهور رواته كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح الياء الخر
الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه واخرجه مسلم في الايمان واخرجه ابو داود ايضا في السنة عن عبيد
الله بن معاذ به وعن مسدد وعن يحيى بن سعيد به وعن محمود بن غيلان العدني عن
عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر بهذا الحديث
بزيادة ونقص واخرجه الترمذي في الايمان عن ابي عمار الحسين بن حريث عن الفضل
عن وكيع به وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ به وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك

عن كهمس به وقال الحسن صحيح واخرجه النسائي في الايمان عن اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن
شميل عن كهمس به واخرجه ابن ماجه في السنة عن علي بن محمد عن وكيع به **قلت**
رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة اخرجهما
ابو عوانة في صحيحه وسليمان التيمي عن يحيى بن يعمر اخرجهما ابن خزيمة في صحيحه وكذا رواه
عثمان بن عثمان عن عبد الله بن بريدة كما قال يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن
معا عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما اخرجه احمد في مسنده وقد خالفهم سليمان بن بريدة
ابو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله
عليه وسلم فحصل مسند ابن عمر لا من روايته عن ابيه واخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو
نعيم في الحلية من طريق عطا الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا رويناه من طريق عطا
ابن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجهما الطبراني وفي الباب عن انس رضي الله عنه اخرجه
البزار باسناد حسن وعن جرير البجلي اخرجه ابو عوانة في صحيحه وعن ابن عباس وابي
عامر الاشعري اخرجهما احمد باسناد جيد **بيان اختلاف الروايات فيه قوله**
كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس وفي رواية ابي داود عن ابي هريرة كان رسول
الله عليه السلام يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له
دكانا من طين يجلس عليه وكنا نجلس معه واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس
العالم مكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه **قوله**
رجل وفي التفسير للبخاري اذ اتاه رجل يمشي وفي رواية النسائي عن ابي هريرة فبينما
نحن عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس
وفي رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله عنه بينما نحن ذات يوم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد
حتى جلس الى النبي عليه السلام واسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وسلمان
التيمي ليس عنده هذا ولا يسر من البلد فخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
قلت الصحابة بفتح السين والحاء المهملتين والنون وهي طلعة وكذلك السحنة بالتحريك
قال ابو عبيد لم اسمع احدا يقولها الا السحنا بالتحريك عمر الغزي **قوله** فقال ما الايمان
وزاد البخاري في التفسير يا رسول الله ما الايمان **قوله** ان تؤمن بالله وملائكته ولقائه
ورسله وفي رواية الاسماعيلي واتفقت الرواة على ذكرها في التفسير **قوله** وتلقاه كذا
وقع هنا بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم يقع في بقية الروايات ووقع
في حديث انس وابن عباس وبالموت وبالبعث بعد الموت **قوله** ورسله وفي رواية
الاسماعيلي برسوله ووقع في حديث انس وابن عباس رضي الله عنهم والملائكة والكتاب
والنبيين وكذا في رواية النسائي عن ابي ذر وعن ابي هريرة **قوله** وتؤمن بالبعث
زاد البخاري في التفسير وبالبعث الآخر وفي رواية مسلم في حديث عمر رضي الله عنه

واليوم الآخر

واليوم الآخر وزاد الاسماعيلي في مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر وفي رواية ابي هريرة ايضا وفي رواية
كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وكذا لمسلم في رواية
عمارة بن القعقاع وآكده تقوله في رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وتحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي
حديث ابن عامر وذكر الصلاة والزكاة فحسب ولم يذكر حديث ابن عباس غير الشهادتين
وفي رواية سليمان التيمي ذكر الحج وزاد بعد قوله وتحج البيت وتغتسل من الجنابة
وتتم الوضوء وفي رواية مطر الوراق وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وفي رواية مسلم وتقيم
الصلاة المكتوبة **قوله** ان تعبد الله كانك تراه وفي رواية عمارة بن القعقاع ان تخشى
الله كانك تراه وفي رواية ابي هريرة فان لم تكن تراه فانه يراك **قوله** ما المسؤول عنها
باعلم من السائل وفي رواية ابي هريرة فسكت فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثم رفع رأسه
فقال اين السائل **قوله** سلخرك وفي التفسير ساحدثك **قوله** عن اشراطها وفي
حديث عمر رضي الله عنه قال فاخبرني عن اماراتها وفي رواية ابي هريرة ولكن سأحدثك عن اشراطها
وفي رواية ولكن ان شئت حدثتك عن اشراطها فقال اجل ونحوه في حديث ابن عباس
وزاد فحدثني **قوله** اذا ولدت الامة ربها وفي التفسير ربتها بتاء التانيث وكذا
وقع في حديث عمر رضي الله عنه وفي رواية اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري وفي رواية
عمارة اذا رأيت المرأة تلد ربها ونحوه لابي هريرة وفي رواية عثمان بن غياث اذا ولدت
الاماء اربابهن بغير نقط الجمع **قوله** رعاة الابل البهم بضم الباء الموحدة وفي رواية الاسماعيلي
بفتحها وفي رواية مسلم رعاء البهم وفي رواية وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان وزاد الاسماعيلي في رواية الصم البكم **قوله** في خمس في
حديث ابن عباس رضي الله عنهما سبحان الله خمس وفي رواية عطاء الخراساني
قال ثم تلا الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله **قوله** الآية وفي رواية
اسماعيل وتلا الآية الى آخر السورة وفي رواية مسلم الى قوله خبير وكذا في رواية
ابي هريرة ووقع للبخاري في التفسير الى الارحام **قوله** فقال ردوه وزاد في
التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا **قوله** جاء يعلم الناس وفي التفسير ليعلم وفي
رواية الاسماعيلي اراد ان يعلمهم اذ لم يسألوا ومثله لابي هريرة وفي رواية ابي هريرة والذي
بعث محمدا بالحق ما كنت لاعلم باعلم من رجل منكم وانه جبريل وفي حديث ابي عامر
ثم ولى فقال علي بالرجل فطلبوه فلم يروا شيئا فقال النبي عليه السلام سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس
دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان يكون هذه المرة وفي رواية
سليمان التيمي ثم مضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه
فلم نقدر عليه فقال هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه
قوله والذي نفس محمد بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى وفي
حديث عمر رضي الله عنه قال ثم انطلق فلبثنا مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت
الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم هذا لفظ مسلم وفي رواية

الترمذي فالكم رضي الله عنه فلقيني رسول الله عليه السلام بعد ثلاث فقال ما حبسك قلت يا رسول الله
من السائل بعدي واخرجه ابو داود بنحوه وفيه فلبث ثلاثا وفي رواية ابي عوانة
فلبث اليالي فلقيني رسول الله عليه السلام بعد ثلاث وفي رواية ابن منده بعد ثلاثة
ايام **بيان اللغات** **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس
اي ظاهرا لهم جالسا معهم غير محتجب والبروز الظهور وقال ابن سيدة بروز برزا
خرج الى البراز وهو الفضاء وبرز اليه وابرزه وكل ما ظهر بعد خفاء فقد برز قال
تعالى وترى الارض بارزة قال المروي ايضا ظاهرة ليس فيها مستظل ولا شيء
وفي الامثال لابن طريف برز الشيء برزا ذكره عنه صاحب النوادر **قوله** فاتاه رجل
اي ملك في صورة رجل **قوله** وملائكته جمع ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة
بمعنى الرسالة وزيدت التاء فيه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجناس
اجسام علوية نورانية متشكلة بما شاءت من الاشكال **قوله** وبلقائه قال الخطابي
اي برؤية ربه تعالى في الاخرة **قوله** ورسله جمع رسول قال الكرماني الرسول
هو النبي الذي انزل عليه الكتاب والنبي اعم منه **قلت** هذا التعريف غير
صحيح لانه غير جامع لان كثيرا من الانبياء عليهم السلام لم ينزل عليهم كتب وهم رسل
مثل سليمان وايوب ولوط ويونس وزكريا ويحيى وغيرهم والتعريف الصحيح
ما قال الرسول من انزل عليه كتاب او نزل اليه ملك والنبي بخلافه فكل رسول نبي
وانعكس **قوله** بالبعث وهو بعث الموتى من القبور ويقال المراد به بعث الانبياء
عليهم السلام والاول اظهر **قوله** ان تعبد الله من العبادة وهي الطاعة مع
خضوع وتذلل قال الهروي يقال طريق معبد اذا كان ممهدا للسالكين وكل
من دان الملك فهو عابد له وفي المحكم عبد الله يعبده عبادة وعبدة وعبدية
تالله له وفي المصباح التعبد التنسك **قوله** فما الاحسان مصدر احسن من
من الحسن وهو ضد القبح ويأتي عن قريب معناه الشرعي **قوله** عن اشراطها بفتح
الهمزة جمع شرط بالتحريك بمعنى علاماتها وقيل صغار امورها وفي المحكم والجامع
وفي الغريبين عن الاصمعي ومنه الاشراط الذي يشترط بعض الناس على بعض انا
معي علامة يجعلونها بينهم والمراد اشراطها السابقة لاشراطها المقارنة لها كطلوع
الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوهما **قوله** ربها الرب المالك والسيد
والمصلح وفي العباب رب كل شيء مالكه والرب اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال في
غيره الا باضافة وقد قالوه في جاهلية الجاهلية قال الحارث بن حلزة اليشكري
وهو المنذر بن الصاحب والرب والشبيه على يوم الحوارين والبلايا وقال
ابن الانباري ويقال الرب مخففا وزيت التوم شتتهم اي كنت فوقهم
ورب الضيعة اصلحها واتمها ورب فلان والده يربه ربا ورب بالمكان اقام
به والربة الولاية ثم قال وفي حديث النبي عليه السلام حين سأله جبريل عليه
السلام عن امارات الساعة فقال ان تلد الامة ربتها ويقال فلانة رب البيت

وهن ربات

وهن ربات بحال **قوله** والعالة اولا اي تفاخر بطول البنيان ذكره في الرعاة بضم الراء
جمع راع كالقضاة جمع قاض وكذا كسر الراء جمع راع كالطلباء جمع طالب **قوله**
والبهم بضم الباء الموحدة جمع البهم وهو الذي لا شية له قال الكرماني وقال القاضي
جمع بهيم وهو الاسود الذي لا يخالطه لون غيره وهو من الابل **قلت** اذا كان
البهم صفة للرعاة ينبغي ان يكون جمع بهيم وان كان صفة للابل ينبغي ان يكون
جمع بهماء كالاوجه جمع بلا وجه كما ذكره في الاعراب واما البهم بفتح الباء فهو في
رواية الاصيلي فلا وجه له ههنا قاله القاضي عياض واما قوله في رواية مسلم
رعاء البهم فهو بفتح الباء جمع بهمة وفي جفاء الضان والمعز وقال النووي هذا قول
الجمهور وقال بعضهم رواية مسلم اذا رايت رعاء البهم جفاة لفظة ابل الا
من رواية البخاري وهي زيادة لفظة الابل لانهم اضعف اهل البادية اما اهل
الابل فهم اهل الفخر والخيلاء والمعنى في الكل ان اهل الفقر والحاجة تصير لهم الدنيا
حتى يتباهوا في البنيان **قلت** ذكر ابن التياني في كتاب الموعب ان البهم صغار
الضان الواحدة بهمة للذكر والانثى والجمع بهم وبهم وبهام وبهامات وفي العين
البهمة اسم للذكر والانثى من اولاد الوحش ومن كل شيء من ضرب الغنم والماعز
وفي المخصص يكون بعد العشرين يوما بهمة من الضان والمعز الى ان يعظم وفي
المحكم والبهمة من اولاد الضان اذا اشتد الجمع بهم وبهم وبهام وبهامات جمع الجمع وقال
ثعلب البهم صغار المعز وفي الجامع للقزاز بهمة مفتوحة الباء سائلة الحاء قال
لا واحد لها من جنسها من الظباء وما جانس الضان والمعز بهم وفي الصحاح البهام جمع بهم والبهم
جمع بهمة والبهمة اسم للذكر والموت والسخال واولاد المعز فاذا انفصلت البهائم
والبهم قال قلت لها حيها سخال بهام وبهم ايضا وفي المغيث لابي موسى المديني
وجمع البهام السخلة البهمة والبهيمة وفوات الاربع من دواب البر والبحر **قوله**
تبا من الادبار وهو التولي **بيان الاعراب** **قوله** بارزا نصب بانه
خبر كان **قوله** يوما نصب على الظرف **قوله** للناس يتعلق ببارزا **قوله** ما الايمان
جملة اسمية وقعت مقول القول **قوله** ان تؤمن خبر مبتدا اعني قوله الايمان وان
مصدرية **قوله** وتؤمن بالنصب عطفا على قوله ان تؤمن **قوله** ان تعبد الله في
محل الرفع هو انه خبر المبتدا اعني قوله الاسلام وان مصدرية **قوله** ولا تشرك
بالنصب عطفا على ان تعبد **قوله** شاهدا على انه مفعول لتشرك **قوله** وتقيم
الصلاة بالنصب عطفا على ان تعبد وكذلك تؤدي الزكاة وكذلك تصوم رمضان
وان مقدرة في الجميع **قوله** ما الاحسان كلمة ما للاستفهام مبتدا والاحسان خبره والالف
واللام فيه للعهد في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وهل جزاء الاحسان الا
الاحسان لله يحب المحسنين وتكرر في القرآن وترتب الثواب عليه مما يدل عليه
السلام **قوله** قال ان تعبد الله كانك تراه فقوله ان مصدرية في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف وتقديره الاحسان
كانك تراه فقوله ان مصدرية في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف وتقديره الاحسان

عبادك الله كانك تراه وخاطبوا الكرماني فان قلت كانك ما محله من الاعراب
قلت هو حال من الفاعل اي نعبد الله مشبهين براه انتهى كلامه قلت تحقيق
الكلام هنا ان كان للتشبيه قال الجوهري في فصل ان وقد تزاد على ان كاف التشبيه تقول
كانه شمس وقال الخليل انه حرف موكد عند الجمهور خلافا لمن زعم انه اسم والجماع
عليه وليس كما زعموا لان الاصل في كان زيدا اسد ان زيدا كاسد ثم قدموا حرف التشبيه
اهتماما به فصار كان للدخول الجار وذكروا لها اربعة معان احدها وهو الغالب
عليها والمتفق عليه التشبيه وهذا المعنى اطلقه الجمهور الكاف وزعم جماعة منهم
ابن السيد انه لا يكون الا اذا كان خبرها اسما جامدا نحو كان زيدا اسد بخلاف كان
زيدا قائم او في الدار او عندك او يقوم فانها في ذلك كله للظن والثاني الشك والظن
والثالث التحقيق والرابع التقريب قاله الكوفيون وحملوا عليه قوله كانك تراه يترك
على معنى من المعاني المذكورة فالاقرب ان يترك على معنى التشبيه فالتقدير والاحسان عبادتك
الله تعالى حال كونك في عبادتك مشبها كونك رايا له وهذا التقدير احسن واقرب
للمعنى من تقدير الكرماني لان المفهوم من تقديره ان يكون هو في حال العبادة مشبها
بالرائي اياه وفرق بين عبادة الرائي نفسه وعبادة المشبه بالرائي نفسه وايضا
قول ابن السيد فيحمل كان على معنى الظن لان خبرها غير جامد فافهم قوله فان لم تكن
تراه فانه يراك فان لم تكن تراه فانه يراك جملة ان الشرطية وقوله لم تكن تراه جملة وقعت فعل الشرط
فان قلت اين جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فان لم تكن تراه فاحسن
العبادة فانه يراك فان قلت لم لا يكون قوله فانه يراك جزاء الشرط قلت
لا يصح لانه ليس مسببا عنه وينبغي ان يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول
ان جئتني اكرمتك فان المجيء هو السبب للاكرام وعدمه سببا لعدمه وهنا عدم رؤية
العبد ليس سببا لرؤية الله تعالى فان الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد رؤية او لم
توجد فان قلت ما الفائدة في قوله فانه قلت للتعليل على ما لا يخفى قوله
متى الساعة جملة اسمية وقعت مقول القول فالفاء فيها زائدة قوله ما المسؤول
ما مبتدأ ليس وقوله باعلم خبرها وزيدت فيها الباء التاكيد ومعنى النفي قوله وسا خبرك
السين هنا لتاكيد الوعد بالاخبار كما في قوله تعالى فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم
ومعنى السين ان ذلك كاين لا محالة وان تاخر الحين قوله اذا ولدت الامة انما قال
اذا ولدت بفعل لان الشرط محقق الوقوع نحو بلفظ اذا التي للجزم لوقوع ما دخلوا فلهذا
يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا
فان قلت اين الجزاء قلت هو محذوف تقديره اذا ولدت الامة فهي ايام الولادة
من اشراطها وقال الكرماني الاظهر ان تكون اذا مضمنة لمجرد الوقت اي وقت الولادة
ووقت انتظاول قلت هذا تقدير ناقص والمعنى الصحيح عند كون اذا لمجرد الوقت
ان يقدر مبتدا محذوف والتقدير وساخبرك عن اشراطها هي وقت ولادة الامة ربها ووقت
تطاول الرعاة في البنيان قوله رعاة الابل كلام اضافي مرفوع لانه فاعل تطاول وقوله

البهم

البهم وعلى الرفع على انه صفة للرعاة اي الرعاة السود وقال الخطابي معناه الرعاء المجهولون
الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته وروي الخبر على
انه صفة للابل اي رعاة الابل السود قالوا وهي شر اموالهم كما ذكرنا من قريب قوله في البنيان
يتعلق بقوله تطاول قوله في خمس في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره علم
وقت الساعة في جملة خمس وقوله لا يعلمها الا الله قوله لا يجوز فيه الرفع على
تقدير ان يكون مبتدا محذوف اخبر بالا يعلمها وقوله الا هو والنصب على تقدير ان يكون
مفعولا لفعل مقدر اي اقرا الا يعلمها والجر على تقدير الا يعلمها اي لا يعلمها وتمامها وفيه
ضعف لا يخفى قوله هذا جبريل جاءكم اي فوك هذا زيد قائم قوله يعلمكم الناس جملة
وقعت حالا فان قلت لم يجز معلما وقت المجيء فكيف يكون حالا قلت
هذه حال مقدرة كما في قوله تعالى ادخلوا المسجد الحرام ان شاء الله امنين بيان
المعاني قوله فاتاه رجل قد ذكرنا في حديث عمر رضي الله عنه من رواية مسلم بينما
نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس
الى النبي عليه السلام فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد
اخبرني عن الاسلام الحديث والضمير في فخذيه يعود على النبي عليه السلام وقال
النووي على فخذي نفسه يعني فخذ جبريل عليه السلام واعاد الضمير عليه اليه
وتبعه على ذلك التوربشتي شارح المصابيح وليس كذلك بل الضمير يعود على
النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا والدليل على ذلك ما جاء في رواية سليمان التيمي
ثم وضع يديه على ركبتي النبي عليه السلام وبه جزم البغوي واسماعيل التيمي واجمعه
الطيبي من جهة البحث والظاهر انه لم يقف على رواية سليمان فلذلك جزم من جهة
البحث ونظر النووي فيما قاله التشبيه على انه جلس هيئة المتعلم بين يدي من
يتعلم منه اقتضاء بالادب ذاك كذلك ولكن على رواية سليمان انما فعل
جبريل ذلك لزيادة المبالغة في تفهيم امره ليقوى ظن الحاضرين انه من جفاة الاعراب
ولهذا اختلط الناس حتى انتهى الى النبي عليه السلام كما ذكرنا في رواية سليمان التيمي
ولهذا استغربه الصحابة رضي الله عنهم صنيعه لانه ليس من اهل البلد وجاء شيئا
ليس له اثر سفر فان قيل كيف عرفه عمر رضي الله عنه انه لم يعرفه احد قلنا له من قول
الحاضرين كما في رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه فنظر القوم بعضهم الى بعض تعالوا
ما نعرف هذا قوله ان تؤمن بالله الايمان بالله هو التصديق بوجوده تعالى وانه
لا يجوز عليه العدم وانه تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة
والارادة والكلام والسمع والبصر والحياة وانه تعالى منزه عن صفات النقص
التي هي اضداد تلك الصفات وعن صفات الاجسام والمتحيزات وانه وحده حق
خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما شاء من التصرفات يفعل في ملكه ما يريد
ويحكم في خلقه ما يشاء قوله وملائكته اي الايمان بجميع ملائكته فمن ثبت تقييمه

لجبريل وميكائيل عليهما السلام وجب الإيمان به ومن لم يعرفه اسمه امنا به ومن لم يعلم امنا
به اجمالا وما كان من ذلك ثابتا بالنص او التواتر كفر من يكفر به والإيمان برسل
الله عليهم السلام هو بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وان الله تعالى
ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن الله رسالته وبينوا للخلق
ما امروهم ببيانه وانه يجب احترامهم وان لا يفرق بين احد منهم **قوله** ولقائه
الإيمان بلقائه هو التصديق برؤية الله تعالى في الآخرة قال الخطابي اعترض
عليه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى فانها مختصة لمن مات
مؤمنا والمرء لا يدري بما يختم له فكيف يكون من شروط الإيمان ورد عليه بان
المراد الإيمان بان ذلك حق في نفس الامر وقد قيل انها مكررة لانها داخلة
في الإيمان بالبعث وهو القيام من القبور وقلنا لا نسلم التكرار لان المراد
باللقاء ما بعد ذلك وقال النووي اختلفوا في المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء
الله والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث عند قيام
الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب **قوله** وتقيم الصلاة
المراد بها المكتوبة كما صرح بها في رواية مسلم وهو احتراز عن النافلة فانها
وان كانت من وظائف الإسلام لكنها ليست من اركانه فتحمل المطلقة هنا
على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما **قوله** الزكاة المفروضة قيل احترز
بالمفروضة عن الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حالة الاداء
وقيل احترز من صدقة التطوع فانها زكاة لغة **قوله** ما الاحسان يشتمل
يشتمل لمعنيين احدهما متعد بنفسه كقولك احسنت كذا اذا احكمته والثاني
متعد بالهمزة من حسن الشيء والاخر بحرف الجر كقولك احسنت اليه اذا
وصلت اليه النفع والاحسان وفي الحديث بالمعنى الاول فانه يرجع الى اتقان
العبادات ومراعات حق الله تعالى ومراقبته ويقال الاحسان يحمل على معنيين
الاول كما قال صلى الله عليه وسلم تعبد الله كانك تراه فهذا مقام الثاني **قوله**
فان لم تكن تراه فانه يراك فالعبد يحتمل الاول على ثلاثة اقسام الاول في مقام
الإسلام وذلك ان المامور به على الحسن ثلاثة معاصي وطاعات ومباحات
المعاصي فاما اقسام المعاصي على اختلافها فان العبد مامور بان يعلم ان
الله يراه فاذا هم بمعصية وعلم ان الله يراه ويبصره علما بحالة كانه يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور كف عن المعصية ورجع عنها واما الانسان فهل
عن نظر الله فنسي حين المعصية انه يراه او يكون جاهلا فظن ان الله تعالى يغيبه
منه ولا يتذكر ويظن انه يحرك جوارحه فيرى العمل المعمول فنسي ذلك او يجهل
فيقع في المعصية وله علم وتحقق ان والده او رجلا كبيرا يراه حين المعصية
لكف عنها وهرب منها فاذا علم العبد ان الله يراه في حين المعصية كف عنها
بحصول البرهان الحسابي عنده وهو البرهان الذي اوتيه وراه يوسف عليه

السلام وهو

السلام وهو قيام الدليل الواضح العلمي بان الله تعالى موجود حق وانه ناظر الى كل شيء معرف
لكل شيء ومحركه ومسكنه فمن اراه الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف
عنه السوء والفحشاء من جميع المنكرات الثاني قسم الطاعات فمهما ان تعلم ان الله
تعالى موجود حق تبرهن عنده انه يراه لا محالة الا ان يكون زنديقا جاحدا للرب
فان كان مقرا بوجوده فترك العبادة فانما تركها وانا النقصان البرهاني
الحسابي عنده وهذه حالة المستيقنين للغرابين لجهلهم بقدر الامر وقد امروا
من المباحات وهو محل الغفلة والسهو عن هذا المقام الحسابي فان تذكر
العبد ان الله تعالى يراه في تصرفه وانه امره بالاقبال عليه وقلة الاعراض عنه
استحيا ان يراه مقبلا على الخيال الفاني مستغرقا في الاشتغال به عن ذكره وعن
الاقبال على ما ينقطع عنه المقام الثاني في عالم الغيب فان العبد اذا فكر في مواطن
الآخرة من موت وقبر وحشر ونشر وحساب وغير ذلك وعلم انه معروض على الله
تعالى في ذلك العالم ومواطنه فهي لذلك العرض فتبرز الآخرة بزينة اهل الآخرة
ما استطاع واما المقام الثالث في الاحسان فان العبد اذا علم ان سره موضع
نظر الله تعالى الوحي عليه بتصفية سره لمولاه واصلاح ذلك وتنقيته مما يكرهه
الله تعالى يراه وينظر اليه من قلوب اوليائه فيزيل الصفات المهلكات ويطهره منها
ويتصف بالمحمودات حتى يحصل سره كالمرآة المجلوة **قوله** كانك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك قال النووي وهذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة
مهمة من قواعد الإسلام وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين
وادب المخلصين ومعناه ان تعبد الله تعالى عبادة من يرى الله تعالى
ويراه الله تعالى فانه يستحيي من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب بجميع
وظائف الآداب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني المراقبة
الاولى رؤيته وراك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تراه
فانه يراك وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها قال
هذا من جوامع الكلم التي اوتيها رسول الله عليه السلام وقد ندب اهل الحقائق
الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من القبائح لحترامهم
واستحيائه منهم فكيف بمن يراه الله مطلعا عليه في سره وعلانيته وقال
القاضي عياض قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقود الإيمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والحفظ من آفات الاعمال حتى ان
علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومنشعبة منه **قوله** متى الساعة مقدار من
الزمان غير معين لقوله تعالى وما ادريك لعل الساعة قريب وفي عرف اهل الشرع عبارة
عن يوم القيامة وفي عرف المتقدمين جزء من اربعة وعشرين جزءا من وقت الليل
والنهار **قوله** اذا ولدت الامة ربها اي مالكها وسيدها وذكروا في معنى هذا الحديث
الاول قال الخطابي معناه اشياع الإسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك

وسبي ذراريهم فاذا ملكت الرجل الجارية واستولدها كان الولد فيها بمنزلة ربها لانه ولد
سيدها وقال النووي وغيره هذا قول الاكثرين وقال بعضهم تكون في كونه المراد نظير
لان استيلاء الامة كان بوجود احين المقاتلة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي
ذراريهم واتخاذهم سراري يقع اكثره في صدر الاسلام وسيأتي الكلام بمقتضى
الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع في قيام الساعة **قلت** في النظر نظر
لان قوله اذا ولدت الامة ربها كناية عن كثرة السبي من كثرة فتوح المسلمين واستيلائهم
على بلاد الشرك وهذا بلا شك واقع وقت المقاتلة والسبي وان كان موجودا
حين المقاتلة ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين على بلاد الشرك والمراد ان يكون من
هذه الجهة فافهم والثاني معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون ام الملك من جهة
الرعية وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي والثالث
معناه ان يسوء احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فتكثر
تردادها في ايدي المشترين حتى تشتريها امها وهو لا يدري وعلى هذا القول
لا يختص بامهات الاولاد والرابع ان ام الولد لما عتقت بموت ولدها بل يتصور في غيرها
فان الامة قد تلد من ابوطي غير سيدها بشبهة او ولد رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة
في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى تشتريها امها او بنتها وغيرها
يكون من اشراط الساعة لجهل بتحريم بيع امهات الاولاد والرابع ان ام الولد لما عتقت
تولدها فكانت سببا فهذا اطريق المجاز لانه لما كان سببا في عتقه صح
اطلاق عليه ذلك وقيل معناه يكثر العتق في الاولاد وفيما سلف الولد يعتق
لسيد امته من الامة وغير ذلك واطلق عليه ربها مجازا لذلك
يجوز ان يكون المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه
لعمومه **قلت** هذا ليس باوجه الاوجه بل اضعفها لان النبي صلى الله عليه
انما عد هذا من اشراط الساعة لكونه على نمط خارج على وجه الاستغراب
او على وجه الدال على فساد احوال الناس والذي ذكره هذا القائل ليس من
هذا القبيل فافهم فاما رواية بعلها فالصحيح في معناها ان البعل هو السيد او
المالك فيكون معنى ربها على ما سلف قال اهل اللغة بعل الشيء به وما اكله قال
تعالى اتدعون بعلا اي ربا قاله ابن عباس والمفسرون وقيل المراد هنا الزوج
وعلى هذا معناه نحو ما سبق انه يكثر السراري حتى يتزوج الانسان امه ولا يدري
وهذا ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية
الواحدة على معنى واحد كان اولى **قوله** واذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان
المعنى ان اهل البادية الذين تنبسط بهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان
يعني العرب تستولي على الناس ويملكونهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى
اتساع دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام قال
الكرماني في محصله ان من اشراطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد وقال

ابن بطال

ابن بطال معناه ان ترتفع السافل من العبيد والسفلة الجاليين وغيرهم من علامات
القيامة وروى الطبراني من حديث ابن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
من انقلاب الذين تنتعل النعال واتخاذهم القصور في الامصار وقال القرطبي
المقصود الاخبار عن شدة الحال بان يستولي اهل البادية على الامر ويتملكوا
البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتتضرع همهم الى تشييد البنيان والتفاخر به
وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان وقال الطيبي المقصود ان علامتها انقلاب
الاحوال والمرتبة الثانية في صيرورة العزة الذلة الى ان يملكه بنت
الفجار حيث سبيت وحضرت بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
كيف انشدت

بينا نسوس الناس والامر امرنا ... اذ نخرفينهم سوقة نتصرف
فاف لدنيا لا يدوم نعيمها ... تقلب تارات بنا وتصرف

قوله في خمس الى آخره قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمس
بهذا الحديث وقد فسر النبي عليه السلام قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير
ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه فان وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا يجوز من المخبر وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل
ابن بطال الاجماع على تحريم اخذ الاجرة وتحصيل واعطائها في ذلك **بيان**
استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** فيه ان الايمان هو ان يؤمن العبد
بالله وملائكته وبلقائه ورسله ويؤمن بالبعث والنشور **الثاني** ان الاسلام
ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
الثالث ان تعبد الله كانك تراه **الرابع** احتج به من ادعى تغاير الايمان والاسلام
وقد تقدم غير مرة ان الاسلام اسم لما ظهر من الاعمال والايمان والدين
في البخاري عبارات عن معبر واحد وقال محيي السنة جعل النبي عليه السلام الاسلام
اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما يظهر من الاعتقاد وليس كذلك لان
الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة
هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال عليه السلام اتاكم جبريل يعلمكم دينكم
والتصديق والعمل سماهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال ابن الصلاح في
حديث بيان الاصل الايمان وهو التصديق الباطن سماه والطاعات فاذا ذلك
كله استسلام فتحقق ما ذكرنا انهما يجتمعان فيه ويفترقان وقال من قال انهما
حقيقتان متباينتان ان حديث جبريل عليه السلام جاء على الوضع الاصلي المقرر
بين الايمان والاسلام فالايمان في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق
بقواعد الشرع والاسلام في اللغة الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وفي الشرع الانقياد في الافعال الظاهرة الشرعية

لكن الشرع توسع فاطلق الايمان على الاسلام في حديث وفد عبد القيس وقوله الايمان بضع
وسبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق واطلق الاسلام ويريد به الامرين قال
الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال تعض العلماء تنافس العلماء في هذه الاسما
تنافس الطلبة تحته فانهم متفقون على انه يستفاد منها بالشرع زيادة على اصل
الوضع فهل ذلك المعنى يصير تلك الاسما موضوعة كالوضع الابتدائي كما في لفظ
الدابة مع بقاء على الوضع اللغوي والشرع انما نقله في شروطها واحكامها **قلت**
وهذا الثاني هو قول القاضي ابي بكر الباقلاني قال والقول الاول يحصل عرض الشعبة
على الصحابة فاذا قيل ان الله تعالى وعد المومنين بالجنة وهم قد امنوا يقولون الايمان
هو التصديق في قلوبهم لكن الشرع نقل هذه الالفاظ الى الطاعات وهم صدقوا وما
اطاعوا في امر الخلافة فاذا قلنا لم تنقل اسد الباب الروحي وقد قال الشيخ ابو
اسحاق الشيرازي يمكننا ان نقول بان الاسما الشرعية منقولة لاهذه المسئلة **الثاني**
فيه وجوب الايمان بهذه المذكورات في الحديث **السادس** فيه عظم مرتبة هذه الاركان التي فسر
الاسلام بها **السابع** فيه جواز قول رمضان بلا شهر **الثامن** فيه عظم محل الاخلاص
والمراقبة **التاسع** فيه الادب من العلم والاعتراف بعدم العلم وان ذلك لا ينقصه ولا
يزيل ما عرف من جلالته بل ذلك دليل على ورعه وتقواه ووفور علمه وعدم تجحيه بالامر
عنده **العاشر** فيه دليل على تمثل الملائكة باي صورة شاوا من صور بني ادم كقوله تمثل
فتمثل لها بشرا سويا وقد كان جبريل عليه السلام يتمثل بصورة دحية وهو ايضا تمثل
عليه السلام في صورته التي خلق عليها غير مرتين **فان قلت** لم لا يجوز ان جبريل
عليه السلام تمثل في ذلك الوقت بصورة دحية لكان النبي عليه السلام عرفه من اول الامر
وما عرفه جبريل الا في اخر الحال **قلت** من ادعى ان جبريل ما كان يتمثل الا بصورة
تنطبق عليه البيان على الذي ذكرنا من الروايات ان جبريل اتاه في صورة رجل جسيم
عريف لديهم يرد عليه **فان قلت** وقع في رواية النسائي من طريق ابي هريرة في
اخر الحديث واظن جبريل نزل في صورة دحية الكلبي **قلت** قوله نزل في صورة دحية
الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر رضي الله عنه في حديثه ما يعرفه منا احد
وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان من الوجه الذي اخرجه منه النسائي فقال
في اخره فانه جبريل جا يعلمكم دينكم جس وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها الباقي
الروايات **الحادي عشر** قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمن
من جملة علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابه المصابيح
وشرح السنة اقتدا بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا
وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العباد ان الظاهرة والباطنة
من عقود الايمان بالله وحالا ومالا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من
افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه **الثاني عشر**
فيه دليل على امكان رؤية الله تعالى في الدنيا بالابصار بغير واسطة **فان قلت** فالنبي عليه

السلام قد راه

السلام قد راه **قلت** قال بعضهم واما النبي عليه السلام فانه كان له دليل اخر **قلت**
رؤية النبي عليه السلام ربه عز وجل لم تكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت الاعلى والدنيا
لا تطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع رؤية الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه
مسلم من حديث ابي امامة قال عليه السلام واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واما الرؤية
في الاخرة فقد اتفق اهل الحق انها واقعة بالابصار **فان قلت** الرؤية بشرط فيها خروج
شعاع وانطباع صورة المرئي في الحدقة والمواجهة والمقابلة ورفع الحجب فكيف يجوز ذلك
على الله تعالى **قلت** هذه الشروط لرؤية عادة في الدنيا واما في الاخرة فيجوز ان يكون
الله مرئيا لنا اذا بدا لنا ان يخلقها الله تعالى في الحاسة فيحصل بدون هذه الشروط ولهذا
جوز الاشاعرة ان يرى الحق لعين نفسه الهدى لسرقة وقد ادعى بعض علماء الصوفية جواز
رؤية الله تعالى بالابصار في دار الدنيا وقال في قوله فان لم تكن تراه شاهد اشارة الى مقام
الجحود والفنا وتقديره فان لم تصر تراه شاهدا وغيبت عن نفسك حتى كانك ليس
بموجود فانك حينئذ تراه **قلت** هذا تاويل فاسد بدليل رواية كلمس فان لفظها
فانك ان لا تراه فانه يراك ووقع عليهم بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعموا لكان قوله
تراه بحذف الالف لانه يصير مجزوما لكونه على تاويلهم جواب الشرط ولم يجيء في
الالفاظ شيء من طرق هذا الحديث وهذا الجواب لا يقطع به شغبهم لان لهم ان يقولوا
الجزم لا يتعين فيه فصدرها تقديره فانت تراه والجزم في الجملة لا يظهر والمقدر
كالملفوظ **الثالث** متى الساعة قال العزيزي المقصود من هذا السوال كف السامعين
عن السوال عن وقت الساعة لانهم كانوا قد اكثروا السوال عنها كما ورد في كثير من
الروايات انتهى وفي هذا حصل الجواب بما ذكر حصل اليأس من معرفتها خلافا لاسلة
الناس فان المراد بها استخراج الاجوبة لتمثلها السامعون ويعلموا بها هذا السوال
وتحاوره وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عن الساعة عليهم السلام ايضا لكن كان عيسى
سائلا وجبريل مسولا قال الحميدي حدثنا سفيان قنا مالك بن مغول عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنحته
وقال ما المسول عنها باعلم من السائل **قوله** جا يعلم الناس دينهم اي قواعدهم
وكلياتها وقال ابن المنير فيه دلالة على ان السوال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل
عليه السلام لم يصدر منه سوا السوال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم
السوال نصف العلم **الاسئلة والاجوبة منها** ما قيل ما سببه ورود هذا
الحديث واجيب بان سببه ما رواه مسلم من رواية عمارة بن القعقاع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لسلوني فهابوه ان يسالوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه
فقال يا رسول الله ما الاسلام الحديث **ومنها** ما قيل ما وجه تفسير الايمان بان
تومن فيه تعريف الشيء بنفسه واجيب بانه ليس تعريفا بنفسه اذ المراد
من المحدود الايمان الشرعي وفي الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف ولهذا
عدي بالباء اي تصدق وعترف فاكتفا **ومنها** ما قيل كيف يدا جبريل عليه السلام

السؤال الفعل السائل والجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك سبا لقدوم الفقيه لامره او ليسمع
ان ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوي **قلت** الاول ضعيف والاعتماد على الثالث
لانه ثبت في رواية ابن فروة بعد قوله كان شابا بلم يسمها نفسه حتى سلم من طرف البساط
فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام فقال ادن يا محمد فما زال يقول ادن فدنوا مرارا
وهو يقول ادن ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن قال السلام عليك
يا رسول الله وصلى الله عليه وسلم او لا وطريق التوفيق ان رواية من قال سلم مقدمة على رواية من
سكت عنه وانه قال اولا يا محمد كما كان الاعرابي يقول له فصه الفتنة ثم خاطبه بعد
ذلك بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليك يا محمد واستنبط منه
انه يستحب للداخل ان يعم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه **ومنها** ما قيل لم
قدم السؤال عن الايمان **والجيب** بانه الاصل وثنى بالاسلام فانه يظهر به تصديق
الدعوى وثلث بالاحسان بانه متعلق بهما وقد وقع في رواية عمارة بن القعقاع بدا
بالاسلام وثنى بالايمان وقالوا انما بدا بالاسلام لانه بالامر الظاهر ثم بالايمان لانه
بالامر الباطن ورجح الطيبي هذا وقال لما فيه من الترقي ووقع في رواية مطر الوراق
بدا بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان ويمكن ان يقال هنا ان الاحسان هو
الاخلاص كما ذكرنا فكما ان محله القلب فكذلك ذكره في القلب والله اعلم السبق
والتاخير من الرواة والله اعلم **ومنها** ما قيل ان السؤال عن ماهية الايمان لانه سال
ماذا يسال بها الا عن الماهية وماهية الايمان التصديق والجواب عنه ظاهر **والجيب**
بانه عليه السلام علم منه انه انما سال عن متعلقات الايمان اذ لو كان سؤاله
لغاية جواز التصديق وقال الطيبي قوله ان تؤمن بالله يوهم التكرار والجيب بانه
يتضمن معنى ان تعرف ولهذا عداه بالباء وقال بعضهم والتصديق ايضا يتعدى بالباء
لا يمنع دعوى تضمين الايمان فلا يحتاج الى دعوى التضمين **قلت** الطيبي اراد
تضمين الايمان معنى الاعتراف وكون التصديق يتعدى بالباء لا يمنع دعوى تضمين الايمان
معنى الاعتراف حتى يقال لا يحتاج الى دعوى التضمين **ومنها** ما قيل الايمان بالقدر
ايضا واجب فلم تركه **والجيب** بان الايمان المرسل يستلزم الايمان بما انزل عليهم
على انه مذكور في رواية الاسيلي ضمنا كما ذكرناه **ومنها** ما قيل لم كرر لفظ تؤمن في
قوله وتؤمن بالبعث **والجيب** لانه نوع اخر من المؤمن به لانه البعث بعد فيما
بعد لتواتره موجودة الان **ومنها** ما قيل ظاهر الحديث يدل على ان الايمان لا يتم الا على صدق
جميع ما ذكر فما بال الفقهاء يكتفون باطلاق الايمان على من امن بالله ورسوله **والجيب**
بان الايمان برسوله هو الايمان بما جاء من ربه فيدخل جميع ذلك تحت ذلك **ومنها**
ما قيل ان المراد من قوله ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا ان كان معرفة الله تعالى وتوحيده
فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك به شيئا وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيها جميع
الوظائف وما العائدة بعد ذلك في ذكر الصلاة والزكاة والصوم **والجيب** ان
المراد التلفظ بالشهادتين صرح بذلك في حديث شعبة رضي الله عنه قال الاسلام ان تشهد

ان لا اله

العيني
على البخاري

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الراوي بذلك بالعبارة اختير ان يوضح ذلك
بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليه في رواية شعبة رضي الله عنه لاستلزامها ذلك وان
سلمنا ان المراد منها مطلق الطاعة فذكر الصلاة ونحوها يكون من باب عطف
الخاص على العام **ومنها** ما قيل ان السؤال عن الاسلام عام والجواب خاص لقوله ان تشهد الله
وكذا قوله في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد **والجيب** بانه ليس المراد بمخاطبة
الافراد الاختصاص بذلك بل المراد تعميم الحكم في حقهم وحق من يخلف عنهم
وقد بين ذلك بقوله في اخر الحديث يعلم الناس دينهم **ومنها** ما قيل لم يذكر الحج
والجيب بانه لم يكن فرض حينئذ ويرد هذا على ما رواه ابن مندة في كتاب الايمان
باسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي عن جده بشير رضي الله عنه اذ العادة جلا
فجاء عمر النبي عليه السلام جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فهذا
يدل على انه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين والصواب ان تركه من
الرواة اما نسيانا واما سهوا والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي
رواية كمس في نحو البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني
ذكر الصوم وفي حديث ابن عامر ذكر الصلاة والزكاة وحكمها ذكرناه عن قريب **ومنها**
ما قيل لا فائدة لعلم في قوله ما المسؤول عنها باعلم من السائل لمشاركة بوقوع الاشتراك في العلم
والقول بوجوب الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به **والجيب** بان الالزام ملتزم لانهما متساويان
في العلم بالجواب لكن الاهم
مسلم الجواب لكن ذلك لما عرفا ان المسؤول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السائل
ومنها ما قيل لم قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل والمقام يقتضي ان يقال لست
باعلم منك **والجيب** بالتلطف كذلك اشعارا بالتعميم تفريقا للسامعين
ان السائل رسول في تلك **ومنها** ما قيل ان الاشراط جمع شرط واقله ثلاثة
لكن الاصح ولم يذكر هنا الا اثنان **والجيب** انه اما انه ورد على مذهب من اقله
اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر وقال بعضهم في هذه الاجوبة نظر ولو
والجيب بان هذا الفنون دليل القول الصائر الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد
عن الصواب **قلت** هذا الذي قاله بعيد عن الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا لمن
يقول ان اقل الجمع اثنان لانه لا يخلو اما ان يستدل على ذلك بلفظ الاشراط او بلفظ
اذا ولدت وان اذا اطلق فكل منهما لا يصح ان يكون دليلا اما الاول فلانه لم يقل احد
انه ذكر الاشراط واراد به الاثنين بل المراد اكثر من ثلاثة واما الثاني فلانه ليس صريحا
التثنية حتى يقال ذكرها واراد بها الجمع فانهم وقوله او حذف الثالث لحصول المقصود
هو الجواب الرضي لان المذكور من الاشراط ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها
لان البخاري ذكرها الولادة والنظائر وفي التفسير ذكر الولادة ورؤس الحفاة
وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن ابي حيان

ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج الإسماعيلي من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع عند
ومنها ما قيل إنه ذكر جمع القلة والعلامات أكثر من العشرة في الواقع وأجيب بأنه
جاء لأن قد تستعمل هذه القلة للكثرة وبالعكس أو لفقد جمع الكثرة لفقد الشرط أو لأن
الزنى بالقلة والكثرة إنما هو في المنكرات لا في المصارف ومنها ما قيل كيف أطلق الرب
على غير الله تعالى وقد ورد النهي عنه لقوله عليه السلام لا يقل أحدكم زني سيده
ومولاي وأجيب بأنه من باب التشديد والمبالغة أو الرسول عليه السلام
مخصوص منه قلت الممنوع إطلاق الرب على غير الله تعالى بدون الإضافة
وأما بالإضافة فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة ومنها ما قيل من أين استفاد
الحصر من قوله تعالى إن الله عنده علم الساعة الآية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث
وأجيب من تقديم عنده وأما بيان الحصر في الخواتيم فلا يختص على العارف بالقرائن
ومنها ما قيل ما وجه الانحصار في هذه الخمس مع أن الأمور التي لا يعلمها إلا الله كثيرة
وأجيب بأنها إنما كانوا سألوا الرسول عليه السلام عن هذه الخمسة فنزلت
الآية جوابا لهم فالانحصار بالنسبة إلى هذه الخمس فافهم ومنها ما قيل ما النكتة في
العدول عن الإتيان بالمتى في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا في التفسير
بالدراية دون العلم وأجيب بالمبالغة والتعميم لأن الدراية اكتساب علم لشيء بحيلة
فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا بها ولم يقع منه على علم عند ذلك من
الأول ومنها ما قيل ما الحكمة في سؤال الملك حيث عرف جبريل عليه السلام
عنه لو عرف لما أتى الله وأجيب بأن قوله التنبيه على أنه لا يطلع الجن
إليه والتعليم بما يمكن معرفته وما لا يمكن وقد سؤال الكلام فيه عن قريب ومنها ما قيل
جبريل عليه السلام سأل فقط والناس تعلموا الدين من الجواب لا من فكيف قال
الناس بإسناد التعليم إليه وأجيب بأنه لما كان سببا فيه أطلق عليهم
أو لما كان غرضه التعليم أطلق عليه ص قال أبو عبد الله جبل إلى آخره قال
أبو عبد الله هو البخاري قوله جبل إلى النبي عليه السلام وإشارة لكن إليه ما ذكر من
الحديث فإن قلت قال البخاري أولا جعل ذلك كله دينا وقال الحسن جعل
ذلك من الإيمان قلت أما جعله دينا فظاهر حيث قال عليه السلام في آخر
الحديث يعلم الناس دينهم وأما جعله إيمانا فكلمة من إما تبعيضية والمراد بالإيمان
هو الإيمان الكامل المعتبر عند الله تعالى وعند الناس فلا شك أن الإسلام والإحسان
والخلاف فيهما إنما هو في أنهما هل هما غيران أو هما الإسلام والإيمان بالله أو الإيمان
بهم تصور العبادة له ص باب ش

هذا هو وقع بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت وسقط ذكره لكن بالكلية من رواية
أبي ذر والأصيلي وغيرهما ورجح النووي الأول وقال إن الترجمة يعني سؤال جبريل
عليه السلام عن الإيمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح إدخاله فيه وقد قيل

نعم

ثم التعلق بينهما على الحالين إذا ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل بين الباب
الذي قبله وما بعده من تعلق به وإن لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الآخر
جعل ذلك كله دينا ووجه بيان التعلق أن سمي الدين إيمانا في حديث هرقل فيستفاد مراد
البخاري بكون الدين هو الإيمان فإن قلت لا حجة له فيه لأنه منقول لغة هرقل قلت
إنه ما قاله من قبل اجتهاده وإنما أخبر به عن استفراغه من كتب الأنبياء عليهم السلام وأيضا
فهو قال بلسانه الرومي فرواه عنه أبو سفيان بلسانه العربي والقائل إلى ابن عباس
رضي الله عنهما وهو من علي اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على أنه صحيح لفظا ومعنى
وقد يقال إن هذا لم يكن لمراسلة وإنما كان محاورة ولا شك أن محاوراتهم كانت
على العرف الصحيح المعتبر البخاري على القولين بجواز الاستدلال بها فإن قلت
باب كيف تقرأ وهل له حظ من الإعراب قلت إن قدرت له مبتدأ يكون مرفوعا على
الخبرية والتقدير هذا باب وإلا يستحق الإعراب لأن الإعراب لا يكون إلا بعد التقدم
والتركيب ويكون مثل الإسناد الذي تقدم وهو هنا بمنزلة قولهم بين الكلام فصل كذا
وكذا إذ كرونه لينفصلوا به بين الكلامين ص حدثنا إبراهيم بن حمزة ثنا إبراهيم
بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك هل يزيدون أم
ينقصون فزعمت أنهم يزيدون فكذلك الإيمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد
سخطة له بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا فكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته
القلوب لا يسخطه أحد ش لم يضع لهذه الترجمة وإنما اقتصر من حديث أبي سفيان
الطويل على هذه القطعة لتعلق غرضه بها وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا
الإسناد بعينه وهو هنا ومثل هذا يسمى خرما وهو أن يذكر بعض الحديث ويترك
البعض فمنعه بعضهم مطلقا وجوزه الآخرون مطلقا والصحيح أنه يجوز من العالم
لأن الباقي ذكر غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة ولا فرق
بين أن يكون قد رواه قبل على التمام أو لم يروه فإن ذكر ما في ضمن وقع هذا الخرم
قلت الظاهر أنه من الزهري كما من البخاري لاختلاف شيوخ الإسنادين بالنسبة إلى
البخاري فلعل شيخه إبراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الإسناد إلى أن الإيمان ويتمامه بهذا
الإسناد القدر قلت كيف يكون الخرم من الزهري وقد أخرجه البخاري بتمامه بهذا
الإسناد في كتاب الجهاد وليس الخرم إلا من البخاري للعلة التي ذكرها ذكر رجاله
وهم ستة الأول إبراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام
القرشي الأسدي المدني روى عن جماعة من الكبار وروى عنه البخاري وأبو داود وغيرهما
وروى النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة صدوق مات سنة ثلاثين ومائتين
بالمدينة الثاني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني
وقد مر ضمنا مضى الثالث صالح بن كيسان الغفاري المدني وقد تقدم الرابع
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وتقدم ذكره غير مرة الخامس عبيد الله بن عبد الله

بتصغير ابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر ذكره
السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسانيده منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته مدنيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها
ان بينه وبين الزهري هنا ثلاثة انفس وفي الحديث المتقدم الذي فيه قصة هرقل
ثلاثة وهما ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة ش اعلم انا قد استوفينا
الكلام في هذا الحديث في اول الكتاب بحيث ان فيه هنا بعض التغييرات في الالفاظ
نشير اليها فنقول قوله هل يزيد وزن فيه هناك ايزيد ونقع هناك ايزيد وكان القياس
بالهمزة لان ام المتصلة ملازمة للهمزة ولكن تقول لك ام هنا منقطعة لا متصلة
تقديره بل تنقصون حتى يكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان
ولئن سلمنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري لا تقع
الا في الاستفهام اذا كانت منقطعة فهي اعم من الهمزة فان قيل شرط بعض النحاة
وقوع المتصلة بين الاسمين قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين
جاز ايضا لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مثلنا فان قلت
المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان حل الطلب الوجود واما المتصلة لطلب
التعيين كما في هذا المقام فالظاهر انه للتعيين قلت يحمل مطلبها
على احد منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة في اول الكتاب
قوله فزعمت وفيما مضى فذكرت قوله وكذلك الايمان وفيما مضى وكذلك
الايمان قوله هل ينقص وفيما مضى ايزيد قوله فزعمت وفيما مضى فذكرت
قوله لا يسخطه احد لا يذكر فيما مضى

ص باب فضل من استبرأ لدينه

الكلام فيه على انواع الاول ان قوله باب مرفوع مضاف تقديره هذا باب فضل من
استبرأ وكلمة من موصولة واستبرأ جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه
الراجع الى من صلة للموصولة واستبرأ استفعل اي طلب البراءة له بنفسه من الذم الشرعي
او طلب البراءة من الاثم يقال برئت من الدين والعيوب وبرئت منك براءة وبرئت
من المرض برءا بالضم واهل الحجاز يقولون برأت من المرض برءا بالفتح وبنو تميم يتكلمون في
المستقبل برءا بالفتح وبرأ الله الخلق برءا ايضا بالفتح وهو البارئ وفي العباب
والتركيب يدل على التباعد عن الشيء ومزايلته وعلى تخلق قوله لدينه اي لاجل دينه
النوع الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول بيان
الايمان والاسلام والاحسان وان ذلك كله دين والمذكور ههنا استبراء الدين
الذي يشمل الايمان والاسلام والاحسان ولا شك ان استبراء الدين من تمام الدين
النوع الثالث وجه التعبير وهو انه لما اراد ان يذكر حديث النعمان بن بشير رضي
الله عنه عقيب حديث ابي هريرة رضي الله عنه للمناسبة التي ذكرناها عقد له بابا

وترجم له

وترجم له مفصلا من استبرأ لدينه وعين هذا اللفظ لعمومه واشتماله سائر الالفاظ
الحديث فانه لم يقل استبرأ لعرضه ودينه اكتفاء بقوله لدينه لان استبراء الدين لازم
للاستبراء للعرض لان استبراء العرض طلب المرء نفي صون عرضه وذلك من الحياء
من الايمان فالاستبراء للعرض ايضا من الايمان س حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر
قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه
الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهو انه اخذ جزءا منه وترجم به كما ذكرنا ذكر رجاله وهم اربعة الاول
ابو نعيم بضم النون الفضل بالضاد المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف
وهو لقب له واسمه عمرو بن حماد بن زهير القرشي التيمي الطلحي الملائي مولاهم الكوفي
ابن عبيد الله وكان يسمى الملائي لقبا الملائي بضم الميم والهمزة وتسع الاعشر وغيره
من الكبار وقيل من شاركه في كثرة الشيوخ عند الحفاظ وغيره من الحفاظ قال ابو نعيم
سمعت الثوري في اربعين شيخا وخمسين شيخا واتفقوا على الثناء عليه ووصفه
بالحفظ والاتقان وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش فزيد ونه فما
رأيت احدا يقول بخلق القرآن وما تكلم احد بهذا الا رمي بالزندقة وروى
البخاري تعليقا وابو داود واسطة ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بواسطة وله
سنة ثلاث ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين بالكوفة الثاني
زكريا بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الكوفي سمع جماعة من التابعين
منهم الشعبي والسبيعي وعنه الثوري وشعبة وخلق مات سنة سبع او تسع
وثلاثين ومائة قال النسائي ثقة روى له الجماعة الثالث عامر الشعبي وقد
تقدم ذكره الرابع النعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن
سعد بن ثعلبة بن خلاس بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي
وامه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة ولد بعد الهجرة باربعة عشر من الهجرة
وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة والمكثرون يقولون ولد بعد عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهم في العام الثاني من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر
سنا روى له مائة حديث واربعة عشر حديثا قتل بعين التمر من دمشق وحمص يوم
الاحد سنة خمس وستين وكان زبيريا وقال علي بن عثمان النفيلي عن ابي مسهر
كان النعمان بن بشير عاملا على حمص لابن الزبير فلما نزل اهل حمص جمع
عاريا فانتهبه خالد بن خلي الكلاعي فقتله وقال الفضل بن غسان الغلابي
قتل في سنة ستة وستين بسلمية وهو صحابي بن صحابية روى
له الجماعة وليس في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا وهو من الافراد

ونعم النعمان جاءت فوق الثلاثين **ذكر لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث
والعنعنة والسماع **ومنها** ان رجاله كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرتها
وقد روى له عوانة في صحيحه من طريق ابن ابي خيثمة بفتح الخاء المعجمة وفي آخره زاي معجمة
عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية مسلم انه خطب به بحمص
والتوفيق بينهما فانه سمع مرتين فان النعمان ولي امرة البلدتين واحدة بعد اخرى **ومنها**
ان مداره على الشعبي وقد اعتمد عليه ابو نعيم وقد روى له من جهة غير خاص بالمسانيد ووقع
لنا في اعلى من وقفنا خاصا **ومنها** ان فيه التصريح بسماع النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام
وفيه رد على من يقول لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن القابسي قال
اهل المدينة لا يصح للنعمان سماع من النبي عليه السلام وحكاه القاضي عياض عن يحيى بن معين
وحكى عن الواقدي ايضا وقال اهل العراق سماعه صحيح ويدل عليه ما في رواية مسلم
والاسماعيلي من طريق زكريا واصوب النعمان باصبعيه الى اذنيه وهذا تصريح بسماعه
وكذا قول النعمان هنا سمعت وهو الصحيح وقال النووي الحكي عن قول اهل المدينة
باطل او ضعيف **قلت** هو من خلل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه او اياه
بالتاء فيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي عليه السلام مات وللنعمان ثلاث سنين
فان قلت ان زكريا موصوف بانه ليس وهنا فقد تفرد كذا في غير هذه الرواية
ليس له رواية عن الشعبي الا هذا فقط **قلت** زكريا في رواية ابي الهيثم من طريق
ابن هارون عن زكريا قال سألت الشعبي تحمل الامر من تدليسه **فان قلت** قال
ابو عمر هذا الحديث لم يروه عن النبي عليه السلام غير النعمان بن بشير الا ما روي عن
النعمان الا الشعبي **قلت** اما الاول فان كان مراده من وجه صحيح فمسلم
مطلقا فانه هكذا انه روي من حديث ابن عمر وعمار وابن عباس رضي الله عنهم عند
الطبراني وكذا روي من حديث ابي هريرة اخرجه الاصبهاني وفي اسانيده مقال واما الثاني
فانه رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبد الرحمن اخرجه احمد وعبد الملك بن عمير
اخرجه ابو عوانة وسالم بن حرب اخرجه الطبراني ولكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه
خلق كثير من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق البخاري
اسناده في البيوع على ما ذكرنا ان لم يسق لفظه وساقه ابو داود **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عنه واخرجه
في البيوع عن علي بن عبد الله بن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن عبد الله بن عون
كلاهما عن ابي فروة الهمداني وعن محمد بن المثنى كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن
كثير عن سفيان الثوري كلاهما عن ابي فروة الهمداني وعن محمد بن المثنى عن ابن ابي
عدي عن عبد الله بن عون كلاهما عنه به واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن عبد الله بن
نمير عن ابيه وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن مطرف وابي فروة وعن عبد الملك
ابن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عون
الى ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس ثلاثتهم

عن زكريا

عن زكريا به وعن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن مطرف بن ابي فروة وعن عبد الملك بن شعيب بن
الليث عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عون بن عبد الله بن عتبة
وعن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن سعيد او بعضهم
عنه به واخرجه ابو داود في البيوع عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس به وعن محمد
بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن الهيثم بن حميد عن سعدة عن يزيد بن زريع كلاهما عن
ابن عون به واخرجه ابن ماجه في التفسير عن عمرو بن رافع عن عبد الله بن المبارك عن زكريا به **بيان**
اللغات **قوله** الحلال اسم ضد الحرام وهو من باب حل يحل من باب ضرب يضرب
واما حل بالمكان فهو من باب نصر ينصر ومصدره حل وحلول وحل او المحل المكان الذي
تحل فيه ومن هذا الباب حللت العقدة احلها حلا اذا فتحتها ومن الاول حل المحرم يحل
حلا ومن الثاني حل العقد ان يحل اي وجب الحل الله الشيء جعله حلالا واحل المحرم من الحل
مثل حل وحللنا وحللنا في شهر الحل واحلت الشاة اذا نزل الدين في ضرعها والتحليل
ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وتحللته اذا سألته ان يجعله في حل من
قبله واستحل الشيء عده حلالا وتحلحل عن مكانه اذا زال **قوله** بين اي ظاهر من ابان
يبين ابانا اذا انفتح وهو يحل ان يفعل اما بمعنى بان او هو صفة مشبهة **قوله** والحرام
بين اي الحلال وكذا التحريم بكسر الحاء ورجل حرام اي محرم والتحريم ضد التحليل وبابه من
حرم الشيء الضم حرمة واما حرمه الشيء يحرمه حرمانا مثل سرقه سرقا بكسر الراء وحرمة
وحرمة بالضم ايضا اذا منعه واما حرم الرجل بالكسر يحرم بالفتح اذا قرب واحرمته
انا الهمزة فيه للتعدية واحرمت الصلاة على المرأة بالكسر لغة في حرمت واحرم دخل في الشهر
الحرام وفي الحج ايضا بالحج والعمرة **قوله** مشتبهات بجانبه خمس روايات الاولى مشبهات
بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة على وزن
مفعلات وهي رواية الاصيلي وكذا في رواية ابن ماجه الثانية مشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة
وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الباء وتشديد الباء الموحدة المكسورة على وزن
مفعلات وهي رواية الطبري الثالثة مشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة وفتح
الباء الموحدة المشددة على وزن مفعلات وهي رواية السرقندي ورواية مسلم الرابعة
مثلها غير ان باءها مكسورة على وزن مفعلات على صيغة الفاعل الخامسة مشبهات
بضم الميم وسكون الشين وضم وكسر الباء الموحدة المخففة والاول من اشتبه الامران اذا
لم يتضح غاية معنى الاول المشكلات من الامور لما فيه من شبه الطرفين المتخالفين فيه
مرة هذا ومرة هذا وكذلك معنى الثانية غير ان فيه معنى التكلف ومعنى الثالثة انها
مشبهات لغيرها مما لم يتفق فيه حكمها على التعيين ويقال معناها مشبهات بالحلال وهي
الرابعة انها مشبهات انفسها بالحلال ومعنى الخامسة مثل الرابعة غير ان الاول من
باب التفعيل والثاني من باب الافعال وقال القاضي في الثلاثة الاول معناها كلها
معنى مشكلات ويشبه ان يشتمل اي يشكل ومنه ان الغرض تشابه علينا **قوله** من اتقى
اي حذر من المشبهات وهي جمع مشبهة والاختلاف في لفظها من الروايات التي قبلها ووقع

في رواية مسلم والاسماعيلي فمن اتقى الشبهات بدون الميم وهي جمع شبهة وهي لباس يشتبه
اتقى او اتقى بانه من روى وفي رواية مقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء قوله استبرأ للهمزة
وقد ذكرنا معناه قوله لعرضه بكسر العين قال ابن الاثير قال ابو العباس العرض
موضع المدح والذم من الانسان ذهب به ابو العباس الى ان القائل اذا ذكر عرضا فان
ضمناه اموره التي يرتفع بها او يستحط بذكرها ومزجتها بالجد ويلزم فيجوز ان يكون
امورا يوصف بها دون اسلافه ويجوز ان تذكر اسلافه لتلحقه النقيصة بهم ولا
يلزم من اهل اللغة خلافه الهاء قال ابن قتيبة ما بالكم ان يكون العرض الاسلاف
وزعم ان عرض الرجل نفسه بنا اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وقال ابن تقي
العرض اي يرى من ان يشتم او يعاب وقيل عرض الرجل جانبه الذي يصونه في نفسه
وحسبه ويحامي عنه في الحقيقة

فاذا شرشحاني مستهلك ما لي وعرضي وافر لم يكلم

قوله ومن وقع في الشبهات بضم الشين والباء الموحدة جمع شبهة وفيها من اختلاف
الرواة ما تقدم قوله الحمى بكسر الحاء وفتح الميم المخففة وهو موضع حظره الامام لنفسه
ومنع الغير عنه وقال الجوهري حميته اذا وقفت عنه وهذا شيء حمى اي محظور وقد
وقال بعضهم الحمى المحمي اطلق المصدر على اسم المفعول قلت هذا ليس بصحيح
بل هو اسم ومصدره حمي يحمي حماية قوله يوشك بكسر الشين اي يقرب قوله
يواقعه الوقوع فيه قوله محارمه اي معاصيه التي حرمها كالقتل والزنا والسرقة
جمع محرم وهو الحرام ومنه يقال هو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها الحمى الحمى
مخاوفه التي يحوم على الطيان ان يسكنها قوله مضغة اي مضغة من اللحم
لانها تمضغ اي تلتهم اسنانها قوله صلحت بفتح اللام وضمها والفتح افصح وفي الصحاح
الصلاح ضد الفساد تقول صلح الشيء يصلح صلوحا مثال دخل يدخل دخولا وقال
الفراء حكى اصحابنا ايضا بضم اللام قوله فسد من فسد الشيء بنفسه فساد او فسادا
فهو فاسد قال ابن دريد فسد يفسد مثال قعد يقعد لغة صحيحة وقوم فسدى
كما قالوا ساقط وسقطى وكذلك فسد بضم السين فساد ايضا وفسد وقال الليث الفساد
ضد الصلاح والمفسدة خلاف المصلحة وفي الصحاح الفساد لغة المال بغير حق هكذا
فرسم الطبري قوله تعالى للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا قوله القلب
وفي الصحاح القلب الفؤاد وقد يعبر به عن العقل وقال الراغب قوله تعالى ان في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب اي عقل يقال ما قلبك معك اي ما عقلك وقيل القلب لخلوص
من الفؤاد وقال الاصمعي في البطن الفؤاد وهو القلب سمي به لتقلبه في الامور
والقلب لانه خالصه وفي الانسان اذا خالص كل شيء قلبه واصله مصدر قلبت الشيء اي قلبته
قلبا اذا رددته على بدائه وقلبت الاناء رددته على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه وعن طريقه
اذا صرفته عنه ثم نقل وسمي به هذا العضو الشريف لسرعة الخواطر فيه وتردده عليه
وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

ماسمي

ما سمي القلب الا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وكان مما يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقال القرطبي
ثم لا اعرب لما تقلب لهذا العضو التزمت فيه التخفيف في قافه لغة قريش وبها جاء
وقد قال بعضهم لجدة القلب من سرعة انقلاب كذا لما كان يسمى من القلب والقلب الالتهام
وما يبتلعها الاكل ذي فهم مستقيم باب الاعراب قوله بحلال بينه او بين خبره
وكذلك الحرام بين مبتدأ وخبره وكذلك قوله وبينهما مشتبهات ولكن الخبر هنا مقدم
وهو الظرف قوله لا يعلمها كثير من الناس جملة في محل الرفع على انها صفة لقوله مشتبهات
قوله فمن اتقى كلمة من موصولة مبتدأ وقوله اتقى الشبهات جملة من الفعل والفاعل
وهو الضمير الذي في اتقى العائد الى من المفعول وهو قوله الشبهات صلة لها وقوله
استبرأ لعرضه يتعلق به قوله ومن وقع كلمة هنا يجوز ان تكون شرطية
ويجوز ان تكون موصولة فاذا كانت شرطية فقوله وقع في الشبهات جملة وتمت
فعل الشرط والجواب محذوف وتقديره ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام وهكذا في
رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري باظهار الجواب وكذا في رواية مسلم من طريق
زكريا الذي اخرجه منها البخاري وقوله كراع يرعى حول الحمى جملة مستأنفة وقوله
كراع خبر مبتدأ محذوف اي هذا كراع اي مثل راع يرعى وقوله يرعى جملة من الفعل
والفاعل صفة لراع والمفعول محذوف تقديره كراع يرعى مواشيه وقوله حول
الحمى ظرف نصب على الظرف قوله يوشك ان يواقعه جملة وقعت صفة اخرى
لراع ويوشك من افعال المقاربة وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال اعني تارة يستعمل
استعمال كاد ان يرفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان متأول باسم الفاعل نحو
يوشك زيد يجيء ايجابا نحو كاد زيد يجيء وتارة يستعمل استعمال عسى بان يكون
خبرها فعلا على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى زيد ان يخرج فزيد فاعل ويخرج
في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والاخر ان يكون ان مع صلتها
في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذا كان بمنزلة قرب ان يخرج اي خروجه
وكذلك يوشك زيد يجيء يوشك ان يجيء زيد وفي قوله يوشك ضمير هو فاعله
وقوله ان يواقعه في موضع نصب لانه بمنزلة يقارب المجيء والمواقعة في الحمى والضمير
المنصوب في يواقعه يرجع الى الحمى واعاده الكوتاني الى الحرام وما قلنا اوجه واصوب
واما اذا كانت موصولة فتكون مرفوعة بالابتداء وخبرها هو قوله كراع يرعى
ولا يكون فيه حذف والتقدير والذي وقع في الشبهات كراع يرعى اي مثل راع
يرعى مواشيه حول الحمى وقوله يوشك استئناف قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
حرف التنبيه فيدل على تحقق ما بعدها وقد دخل على الجملتين نحو الا انهم هم السفهاء الا
يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم وافادتها التحقيق من جهة تركيبها من الهمزة ولا
وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي افادت التحقيق نحو اليس ذلك بقادر
على ان يحيي الموتى وقال الزمخشري وتكونها بهذه النفس من التحقيق ما تقع لجملة

بها الامصدرة بخوما يتلقى به القسم الا ان اولياء الله **قوله** الا وان لكل ملك حمى الواو
فيه عطف على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى وقوله حمى نصب بانه
اسم ان وخبرها هو قوله لكل ملك مقدما **قوله** الا ان حمى الله محارمه هكذا رواية
المستملي في رواية غيره الا ان حمى الله في ارضه محارمه وفي رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالواو الا وان حمى
الله محارمه ولم يذكر الواو وههنا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بالواو الا وان حمى
الله محارمه **فان قلت** ما وجه ذكر الواو وههنا وتركها وما وجه ذكرها في قوله
الا وان في الجسد **قلت** اما وجه ذكرها في قوله الا وان حمى الله فبالنظر الى وجود
التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما واما وجه تركها فبالنظر الى عدم
المناسبة بين حمى المخلوق وحمى الله الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى
واما وجه ذكرها في قوله تعالى الا وان في الجسد فبالنظر الى وجود المناسبة بين
الجملتين نظرا الى ان الاصل في الاتفاق والوقوع هو ما كان بالغلبة لانه عماد الامر
وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه تنبني فروعه ويتم اصوله **قوله** مضغة نصب
بالاسم الذي خبرها هو قوله في الجسد مقدما **قوله** اذا صلحت اي المضغة وهي القلب
وكلمة اذا ههنا بمعنى ان لان مدخول اذا لا بد ان يكون محقق الوقوع وههنا
الصلاح غير محقق لاحتمال الفساد والقرينة على ذلك ذكر المقابل فافهم **قوله**
صلح الجسد جواب اذا وكذلك الكلام في قوله واذا فسدت **قوله** وهي القلب
جملة اسمية الواو ايضا عطف على مقدر **بيان المعاني** اجمع العلماء
على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قيل هي ثلاثة
هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات وحديث
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود يدور على اربعة احاديث
هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا
عظم موقعه انه عليه السلام نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والموضع
وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات
فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واوضح ذلك بضرب
المثل بالحمى ثم بين ان الامور هو مراعات القلب وقال ابن العربي يمكن ان
يتفرع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام وقال القرطبي لانه اشتمل على
التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تفاوت جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد
اليه جميع الاحكام **قوله** الحلال بين بمعنى ظاهر بالنظر الى ما دل على الحل بلا
شبهة وبينهما مشتبهات اي الوسائط التي يشتبه دليلا من الطرفين بحيث
يقع الاشتباه ويصير حيث دليل احد الطرفين اقوى عند قليل من العلماء وقال
الثوري معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى حله كاكل الخبز والفواكه
والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والدم والزنا والكذب واشباه
ذلك واما الشبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لم يعرفها

كثير من الناس

كثير من الناس واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس واستصحاب وغيره فاذا ترددت الشيء
بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحق واحد مما دل الدليل الشرعي
على انه حلال او حرام وقد يكون دليله غير خال عن الاجتهاد فيكون الورع
تركه وسلم نظر المجتهد في شيء وهو مشتبه فقيل يوخذ بالحل او بالحرمة او يتوقف فيه ثلاثة
مذاهب حكاها القاضي عياض عن اصحاب الاصول والظاهر انها مخرجة على الخلاف
المروي في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب احدها وهو الاصح انه لا يحكم
بتحليل ولا تحريم ولا اباحة والثاني انه التكليف عن اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثالث
ان الحكم الحل والاباحة الثالث المنع والرابع الوقف وقال المازري المشتبهات المكروه
لا يقال فيه حلال ولا حرام حرام واحد الامرين وقال غيره فيكون الورع تركه وقال
القاضي من امثلة المشتبهات معاملة من كان في ماله شبهة او خالطه ربا فقد يكره
معاملته وقال القرطبي لا شك ان ثم امورا جلية التحريم وامور جلية التحليل وامورا
متردد بين الحل والحرمة والذي ينبغي ان من فيها الادلة من المشتبهات واختلف في
حكمها فقيل حرام لانها توقع في الحرام وقيل مكروهة والورع تركها وقيل لا يقال فيها
ولا في شيء منها والصواب الثاني لان الشرع اخرجها من الحرام فهي من باب ما قال عليه
السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك فهذا هو الورع وقال بعض الناس انما احال
على ترك عنها قال القرطبي ليست هذه عبارة صحيحة لان اقل مراتبها الحلال الذي يستوي
فعله وتركه فيكون مباحا وما كان كذلك لا يتصور فيه الورع فانه ان ترجح احد طرفيه
على الآخر بقرينة وجب فاما مثال ما تقدم ما يكون دليله غير خال عن الاحتمال الذي
يخرجه عن الظاهر كالباع فانه غير ظاهر على المشهور من مذهب مالك فلا يستعمل في شيء من
المائعات ما تنجس الا الماء وحده فانه عنده يدفع النجاسة ما لم يتغير هذا الذي ترجح
عنده ولكنه كان يتقي الماء في خاصة نفسه وحكي عن ابي حنيفة وسفيان الثوري رضي الله
عنهما انهما قالا لا يحرم من النساء من يحل لنا من ان يتقي تحريم قليل النبيذ ومباشرته
فقط ولم اشربه فقولا بالترجيح في الفتيا وتورعا عنه في انفسهم وقال بعض المحققين
من حكم الحكيم ان يوسع على المسلمين في الاحكام ويضيق على نفسه بعض ما هو المعنى
ومن شاهد الورع الالتفات الى امكان اعتبار الشرع ذلك الراجح وهذا الالتفات
ينشأ من القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه
بمراعاة الخلاف **قلت** وكذا ايضا كان الشافعي رحمه الله يراعي الخلاف وقد نص على
ذلك في مسائل وقد قال اصحابه بمراعاة الخلاف حيث لا يفوت به سنة في مذهبهم وقد
عقد البخاري هذا الباب لما ذكره في كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات قال
فيه وقال الحسن بن ابي سنان ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك
واورد فيه حديث المراة السوداء انها ارضعت زوجته وقول النبي عليه السلام وكيف
وقد قيل وحديث ابن وليدة زمعة وانه قضى به لعبد بن زمعة اخيه بالفراش ثم قال
لسودة احتجبي منه لما راى من شبهه فما راها حتى لقي الله تعالى وحديث عدي بن حاتم

رضي الله عنه وقوله لبعد مع كلبي على الصيد كلبا آخر ولا أدري أيهما أخذه قال لا تأكل لم ذكر
الحديث الثمرة المستولية وقول النبي عليه السلام لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها ثم عقب
بما لا يحتمل قال باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات وذكر فيه حديث الرجل
يجد الشيء في صلاته قال لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ثم ذكر حديث عائشة رضي الله
عنها أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال
النبي عليه السلام سموا عليه وكلوه **قلت** فتحصل لنا مما تقدم ذكره أن للشبهات
المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها أقوال أحدها أن الذي تعارضت فيه الأدلة
فاشتبهت لمثل هذا يجب فيه الوقف إلى الترجيح لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير
رجحان الحكم بغير دليل محرم والثاني المراد به المكروهات وهو قول الخطابي والمازري
وغيرهما ويدخل فيه مواقع الخلاف أيضا والثالث أنه المباح وقال بعضهم من حلال
يتورع عنها وقد رده القرطبي كما تقدم وقال إن قيل هذا يؤدي إلى دفع معلوم من
الشرع وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه وأكثر الصحابة كانوا يزهدون في
المباح ويرضون أنفسهم بأطيب الأطعمة وألين الملابس وأحسن المساكن ولبسوا أضدادها من
خشونة العيش وهو معلوم منقول من سيرهم قال فالجواب أن ذلك محمول على موجب
شرعي اقتضى ترجيح الترك على الفعل فلم يزهدوا في مباح لا حقيقة النهي
بل في أمور مكروهة ولكن المكروه قد يكره الشرع من حيث هو وتارة يكرهه لما يؤدي
إليه كالفضلة للصائم فإنها تكره لما يخاف منها من فساد الصوم وسيأتي
هذا القيل لأنه انكشف لهم من عاقبة ما خافوا على نفوسهم منه مفاسد في الحال
من الركون إلى الدنيا وأما في المآل من الحساب عليه والمطالبة بالشكر فيه هذا
آخر كلامه **قلت** وقد اختلف أصحاب الشافعي رضي الله عنه في ذكر الطيب في كل أيس
الناعم فقال الشيخ أبو حامد الإسفرايني إن ذلك ليس بطاعة واستدل بقوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في
الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة وقال الشيخ أبو الطيب الطبري إنه طاعة وذلك
ما علم من أمر السلف بخشونة العيش وقال ابن الصباغ يختلف ذلك باختلاف أحوال
الناس وتفرغهم للعبادة ومنعهم وانشغالهم بالضيق والسعة وقال الرافعي
من أصحابنا هذا هو الصواب وأما ما يخرج إلى باب الوسوسة من نحو الأمر البعيد
عن اليسير من الشبهات المطلوب اجتنابها وقد ذكر العلماء له أمثلة فقالوا هو ما يتقيه
تحرزا من بعد كترك النكاح من نساء بلد كبير خوفا أن يكون له فيها محرم وترك استعمال
ما في فلاة لجواز عروض النجاسة أو غسل ثوب محاذ قطرة نجاسة عليه لم يشاهدها
إلى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبي الورع في مثل هذا وسوسة
شيطانية إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد
الشرعية **قلت** ومن ذلك ما ذكره الشيخ الإمام عبد الله بن يوسف الجويني والد
إمام الحرمين حكى عن قوم أنهم لا يلبسون ثيابا جددا حتى يغسلوها لما فيها من

يعالى

بياض قصب الثياب ودقها وغسلها من الغبار بها وتمرغها على الأرض النجسة ومباشرتها
بما يصاب على الطرق نجاسات من غير أن يغسل بعد ذلك فاستنكر عليهم وقال هذه
طريقة الخوارج المورثة لإلهام الله تعالى بالقلق في غير موضع القلق وبالتهاون
في موضع الاحتياط وفعل ذلك معترض على أفعال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجدد وقبل غسلها وحال الثياب في أعصارهم كحالها في
أعصارنا ولو أمر رسول الله عليه السلام بغسلها ما خفي لأنه مما تعم به البلوى
وذكر أيضا أن قوما يغسلون أفواههم إذا أكلوا الخبز خوفا من دود الذباب عند الدباب
فإنها تقيم أياما في المدارس ولا يخلو الجميع من ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج عن
عادة السلف وما روي عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم أمروا بغسل الفم من ذلك **فإن**
قيل كيف قال النبي عليه السلام في التمرة التي وجدها في بيته لولا أني أخاف أن
يكون من الصدقة لأكلتها ودخول الصدقة بيت النبي عليه السلام بعيد لأنها
كانت محرمة عليه وأجيب عنه أما تمرة فقد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
بعيدا لأنهم كانوا يأتون بالصدقات إلى المسجد وتوقع أن يكون صبي أو من يغفل أدخل
التمرة البيت فالتقى ذلك لقرب **قوله** لا يعلمها كثير من الناس أي لا يعلم المشتبهات كثير
من الناس أراد لا يعلم حكمها وجاء ذلك مفسرا في رواية الترمذي وهي لا يدري كثير
من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام وقال الخطابي مشتبهات أي أشبه على
بعض الناس دون بعض أمن الحلال هي أم من الحرام لا أنها في نفسها مشتبهة على
كل الناس لأن الحلال بين والحرام بين وإنما الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها بها
أهل العلم ولذلك قال عليه السلام لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس
أو نحوه ثم قال بعض العلماء معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون
فالمشتبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لأحد النظرين
قوله استبرأ لدينه طلب البراءة في دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه **قوله** لدينه
إشارة إلى ما يتعلق بالله وقوله وعرضه إلى ما يتعلق بالناس أو ذاك إشارة
إلى ما يتعلق بالشرع وهذا إلى المروءة **فإن قلت** لم قدم العرض على الدين **قلت**
القصد هو ذكر جميعها من غير نظر إلى الترتيب على ما عرف في موضعه وأما تقديم
العرض فيمكن أن يكون لأجل تعلقه بالناس المقتضي لمزيد الاهتمام به **قوله** ومن
وقع في الشبهات قال الخطابي كل شيء أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة
وقال يخرج هذا يكون لأحد وجهين أحدهما إذا عدم نفسه عدم التحرز من إباحته أثر
ذلك استباحته فهو في الحرام فتوسع العلم به والثاني أنه إذا تعاطى الشبهات ووقع
في الحرام في نفس الأمر وقد قيل بدل الوجه الثاني أن من أكثر وقوع الشبهات أظلم
قلبه عليه لفقده نور العلم والورع فيقع في الحرام ولا يشعر به وقال ابن
بطال وفيه دليل أن من اتقى الشبهات المختلف فيها واتهمك حرمتها فقد وجد السبيل
على عرضه فبرأه وأشبه **قلت** حاصل ما ذكره العلماء هنا في تفسير الشبهات

الريبة اي تتقارب الدلالة واختلاف العلماء في قسم المكروه والمباح وقد قيل المكروه عقبة بين امية
والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه
تطرق الى المكروه وبعضه هذا اطراه ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسناده هاهنا لسوق لفظها
فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه
ومن ارتع فيه كان المرتع الحمى يوشك ان يقع فيه **قوله** كراع يرعى حول الحمى هذا تشبيه
حال من يقع في الشبهات بحال الراعي الذي يرعى حول المكان المحظور بحيث انه لا يأمن من ان يقع
فيه ووجه الشبه حصول العقاب بعد الاحتراز في ذلك فكما ان الراعي اذا جره رعيه حول
الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات
وتعرض لفعلها ربما وقع في الحرام فاستحق العقاب **فان قلت** ما سبب هذا التشبيه
قلت هذا تشبيه ملفوف لانه تشبيه المحسوس الذي لا يخفى حاله بشبه المكلف
بالراعي والفعل الهيئة بالانعام والشبهات بالحول الحمى والمحارم بالحمى وتناول
الشبهات بالرتع حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار ظرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه
قوله الا وان لكل ملك حمى هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان ملوك
العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها وتتوعد على من قربها والخائف من عقوبة السلطان
يبعد بماشيته خوفا من الوقوع وغير الخائف يقرب منها ويرعى في حواليها فلا يأمن
من ان يقع فيها بغير اختياره فيعاقب على ذلك ولله تعالى حمى وهو المعاصي فمن
ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه فيها بالدخول في الشبهات ربما
ان يقع فيها وقد ادعى بعضهم ان هذا المثل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث
استدل في ذلك بما وقع لابن الجارود والاسماعيلي من رواية ابن عون عن الشعبي
قال ابن عون فآخر الحديث فلا ادري المثل من النبي صلى الله عليه وسلم او من قول
الشعبي في البيان ترد رواية ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا
الاثبات قد جزموا بانفصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه **فان قلت**
قد سقط المثل في رواية بعض الرواة كابي فروة عن الشعبي فدل على الادراج **قلت**
لا نسلم ذلك لان هذا لا يقدح فيمن اثبت من الحفاظ الاثبات ويؤيده ما رواه اسماعيل
الذي ذكرناه انفا وقال بعضهم وهل هذا هو السر في حذف البخاري قوله
ورتع في الحرام لبصيرة ما قبل المثبت مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج **قلت**
هذا كلام ليس له معنى اصلا والمؤيد دليل على صنع دعوى الادراج وذلك لان قوله
ورتع في الحرام لم يحذفه البخاري عمدا وانما رواه من هذه الطريق هكذا مثل ما سمعه
وقد ثبت ذلك في غير هذه الطريق وحذف بحذف وكيف يحذف لفظا مرفوعا متفقا
عليه لاجل الدلالة على رفع لفظ قد قيل فيه بالادراج وقوله لبصيرة ما قبل المثل
مرتبطا به ان اراد به الارتباط المعنوي فلا يصح لان كلا منهما كلام مستقل وان
اراد به الارتباط اللفظي فكذلك لا يصح وهو ظاهر **قوله** مضغة اطلقها على
القلب ارادة تفضيل القلب بالنسبة الى باقي الجسد وفساده تابعان له ولما

اصنام

كان

كان هو سلطان البدن فاذا صلح صلح الاعضاء الاخر التي هي كالرعية وهو بحسب الطلب
او لانه تكون من النطفة وبه تعلم القوى ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشأ
الادراك ويسري التعقل فلهذه المعاني خص القلب بذلك واحتج جماعة بهذا
الحديث نحو قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها على ان العقل في القلب لا في
الراس **قلت** فيه خلاف مشهور مذهب الشافعية والمتكلمين انه في القلب
ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه في الدماغ وحكوا الاول عن الفلاسفة
والثاني عن الاطباء واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وقال ابن
بطال زعم بعض ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه فانما هو من
القلب وقال النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل به
ايضا على ان من حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث **قلت** ولاصحاب الشافعي
فيه قولان احدهما انه يحنث واليه مال ابو بكر الصيدلاني والمروزي والاصح انه لا يحنث
لانه لا يسمى لحما

باب اداء الخمس من الايمان

ش الكلام فيه على انواع **الاول** ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
مضاف الى ما بعده والتقدير هذا باب اداء الخمس اي باب في اداء الخمس بيان ان
اداء الخمس شعبة من شعب الايمان ويجوز ان ينتظم من الاضافة لخمسة اداء
الخمس كلام اضافي مبتدأ او قوله من الايمان خبره **الثاني** وجه المناسبة بين
الباب والترجمة ان المذكور في الباب الاول هو الحلال الذي هو المامور به
والمنهي عنه اما المامور به فهو الايمان بالله ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصيام رمضان واعطاء الخمس واما المنهي عنه فهو الحنتم وما معها وبهذا المناسبة
جعل الابواب التي يذكر فيها شعب الايمان وامور **الثالث** قوله الخمس بضم
الخاء جمع الخمس الخمس بالضم اذا اخذت منهم خمس اموالهم واما خمستهم
اخمسهم بالكسر فمعناه اذا كنت خامسهم او كملتهم خمسة بنفسك وهو المراد من
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وقد قيل انه روي هنا بفتح
الخاء وهي الخمس من الاعداد واراد بها قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث
بني الاسلام على خمس منذ اوان كان له وجه ولكن فيه بعد لان الجم لم يذكر هنا
ولان غيره من الفروع قد تقدم ذكره هنا انما ترجم الباب على ان اداء خمس
الغنيمة من الايمان **فان قلت** ما وجه كونه من الايمان **قلت** لما سأل الوفد
عن الاعمال التي اذا عملوها يدخلون بها الجنة فاجيبوا بشيء من جملتها اداء
الخمس فاداء الخمس من الاعمال التي يدخل بها الجنة فهو من الايمان فاداء الخمس
من الايمان فافهم **ص** حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن ابي جمرة قال
كنت اقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما فيجلسني على سريره فقال اقم عندي
حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما

اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او
بالوفد غير خزايا ولا ندامى وقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر
الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر نعمل بقي من وراءنا وندخل
به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله ورسوله
وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان
وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما
قال المقير وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم **عن** مطابقة لحديث الترجمة
ظاهرة لانه عقد الباب على جزء منه وهو قوله وان تعطوا من المغنم خمسا **فان**
قلت لم عين هذه الترجمة دون غيره من الذي ذكره معه **قلت** قد عقد لكل
واحد غيره بابا على ما تقدم **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو الحسن علي بن الجعد
بفتح الجيم بن عبيد الجوهري كما مر من الاشم البغدادي سمع الثوري ومالكا وخلقا
من الائمة وعنه احمد والبخاري وابو داود واخرون وقال موسى بن داود ما رأيت
احفظ منه وكان احمد يحضر على الكتابة منه وقال يحيى بن معين هو ربانا هذه
ثقة ثقة فقيل له هذا الذي كان منه يعني انه كان يتهم بالجهم فقال انه صدوق
وقيل ان الذي كان يقول بالجهم ولده الحسن قال ابن نفيل ادوبقي ستين سنة وسبع
سنة يصوم يوما ويفطر يوما واد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة ست
ومائتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد **الثاني** شعبة بن الحجاج [illegible]
الثالث ابو حمزة بالحاء والزاء اسمه نصر بن عمران بن عاصم وقيل عاصم [illegible]
الضبعي البصري سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة وعنه [illegible]
من التابعين وعنه ايوب وغيره من التابعين وغيرهم كان فقيها بليغا [illegible]
ابي مرة ثم انصرف الى سرخس بها توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وثقه
متفق عليهما وقال ابن قتيبة مات بالبصرة وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضي
البصرة اختلف في انه صحابي ام لا وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية
غيره ولا من اسمه حمزة بل ولا في باقي الكتب الستة ايضا ولا في الموطا وفي
كتاب الكيال انه وقع في نسخة ابي ذر عن ابي الهيثم بالحاء المهملة والزاي المعجمة
وزكك وهم وما عداه ابو حمزة بالحاء والزاي وقد روى مسلم عن ابي حمزة بالحاء
المهملة عن ابي عطاء القصاب باع القصب الواسطي حديثا واخذ عن ابن عمر
فيه ذكر معاوية طرسا لالنبي عليه السلام ابن عباس خلفه وقال بعض
الحفاظ روى شعبة عن شعبة ثلاثون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء
والزاي الا هذا ويبرئ هذا من غيره منهم انه اذا اطلق عن ابن عباس ابو
حمزة فهو هذا واذا اراد غيره من سموا بالحاء فيذكره بالاسم والنسبة والوصف
كابي حمزة القصاب والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة من بني

ضبيعة

ضبيعة بطن اولد معد او مد بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطي في بكر بن وائل
بطن ينسب اليهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب ابا جمرة اليهم من شراح البخاري فقد
روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن مخلد جد ابي جمرة انه قدم على رسول
الله عليه السلام فقال له من انت قال من ضبيعة ربيعة فقال الحبر بيعة عبد القيس
ثم اتى له بيانات منهم **الرابع** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والاخبار في الخبر ثلاثة وفي كثير من
النسخ حدثنا شعبة **ومنها** ان رجاله ما بين بغدادي وواسطي وبصري **ومنها** ان
فيهم من هو من الافراد وهو ابو جمرة وكذا علي بن الجعد انفرد به البخاري وابو داود
عن بقية الستة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في عشرة
مواضع هنا لا تركي وفي جزء الواحد عن علي بن الجعد عن شعبة وعن اسحاق عن
النضر عن شعبة وفي كتاب العلم عن بندار عن غندر عن شعبة وفي الصلاة عن
قتيبة عن عباد بن عباد وفي الزكاة عن حجاج بن المنهال عن حماد وفي الخمس
عن ابي النعمان عن حماد وفي مناقب قريش عن مسدد عن حماد وفي المغازي عن
سليمان بن حرب عن حماد وعن اسحاق عن ابي عامر العقدي عن قرة وفي
الادب عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ابي التياح وفي التوحيد عن عمرو بن
علي عن ابي عاصم عن قرة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي
موسى عن بهز ثلاثتهم عن عبد ربه وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن نصر
ابن علي عن ابيه كلاهما عن قرة به وفيه وفي الاشربة عن خلف بن هشام عن
حماد بن زيد عن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد به واخرجه ابو داود في
الاشربة عن سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حسان كلاهما عن حماد بن زيد
به وعن مسدد عن عباد بن عباد به وفي السنة عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد
عن شعبة به واخرجه الترمذي في السير عن قتيبة عن عباد بن عباد به وعن قتيبة
عن حماد بن زيد به مختصرا وفي الايمان عن قتيبة عنهما بطوله وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في العلم عن بندار به وفي الايمان عن قتيبة عن عباد بن عباد
به وفي الاشربة عن ابي داود المحاربي عن ابي عتاب سهل بن حماد عن قرة به
وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة به وسمى جدهم واحد
ولم يذكره البخاري في طريقه قصة الاشج وذكرها مسلم في الحديث قال عليه السلام
للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى الاناة والحلم **بيان**
اللغات قوله على سريره وفي العباب السرير معروف وجمعه اسرة وسرر
قال الله تعالى على سرر متقابلين الا ان بعضهم يستثقل اجتماع الضمتين مع
التضعيف فيرد الاول منهما الى الفتح خفة ويقول سرر وكذلك ما اشبهه
من الجمع مثل قليل وذلل ونحوه انتهى وقيل انه ماخوذ من السرور لانه مجلس
السرور **قلت** السرير ايضا مستقر الراس والعنق وقد يعبر بالسرير

من المسك والعنبر وخفض العيش وقال ابن السكيت السرير موضع بارض بني كنانة **قوله** سهما اي
نصيبا وجمع سهما اي القسم **قوله** اذ وفد عبد القيس قال ابن سيدة يقال وفد عليه واليه وفدا
ووفودا وافادة على البدل كلهم واوفده عليه وسمي الوفد والوفود وفدا لوفدهم اما
الوفود فجمع وافد وفد اوفده اليه وفي الجامع المقرا ووفودة والقوم يفدون واوفدتهم انا
ايضا وبعد الوفود وافد وفي الصحاح وفد فلان على الامير رسولا وجمع وفد جمع الوافد
اوفاد والاسم الوفادة واوفدته انا ابدا الامير اي ارسلته وفي المغرب الوفد قوم يجتمعون
فيردون البلاد وكذا ذكره الفارسي في مجمع الغرائب وقال صاحب المغرب الوفد جماعة
المختارة من القوم يستنفدون في القرى العظام والمعسر لهم في المهمات وقال القاضي
سمي القوم بالوفود لشدة وكابا ويديماد قرا ابن عباس فسر قوله تعالى يوم نحشر المتقين
الى الرحمن وفدا قال ركبانا وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء والصاد
المهملة المنوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبالشين المعجمة ابن جديلة
بفتح الجيم ابن اسد بن ربيعة بن نزار وكانت ديارهم بالبحرين حوالي القطيف والخط وما بين
هجر الى البصرة **قوله** ربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قال ربيعة لان
عبد القيس من اولاده **قوله** مرحبا اي سعة وحبا اي سعة فاستانس واستوحش
قوله خزايا جمع خزيان كالخزي وهو الاستحياء من خزي يخزى من باب علم اي خزاه
اي استحيى فهو خزيان وقوم خزايا وامرأة خزيا وكذلك خزي يخزي من هذا الباب
ذلا وهانا ومصدر فخزي وقال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله والمعنى
يعني عند اذ امهانين قانعين **قوله** ولا ادمي جمع ندمان بمعنى النادم وفي الجامع
في الشهر الحرام المراد به الجنس فيعتاد الاشهر الحرم الاربعة رجب وذو القعدة
والمحرم ربيعا والمحرم وذو الحجة وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره والحرام لتحريم القتال
فيه **قوله** وصاحبي قال ابن سيدة انه نظر من بطون العرب صدور الطالع مواسم لمنازلهم
القبيلة ثم شعب القبيلة وذكر الجواني في الفاصلة ان العرب على طبقات عشرا على ما
تقدم ثم الجمهور ثم الشعوب واحدها شعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الصرم ثم
الفصيلة ثم الرهط وقال الكلبي اول العرب شعوب ثم قبائل ثم عمائر ثم بطون ثم افخاذ ثم
فصائل ثم عشائر وقد مر الازهري العشائر على الفصائل قال وهم الاحياء وقال الازهري الشعب
الحي العظيم من الناس **قوله** الحدم بكسر الحيم وسكون الدال المهملة اصل الشيء
والشعب بالفتح والشعب من قبائل العرب والعجم والعاتق بكسر العين وتخفيف الميم وجوز الخليل
فتح عينها قال في الصحاح هي القبيلة والعشيرة وقيل هي الحي العظيم يتفرد بنفسه **قوله**
مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال لها
مضر الحمراء واخيه ربيعة الفرس لانهما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل
فكانا مضر كانوا يسكنون ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون
منهم الا في الاشهر الحرم لامتناعهم من القتال فيها **قوله** بامر فصل لفظ الصفة بالاضافة
والامر اما واحد الامور اي الشان واما واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل وفصل

بفتح الفا

بفتح الفاء وسكون الصاد المهملة اما بمعنى الفاصل كالعدل اي فصل بين الحق والباطل واما
بمعنى المفصل اي واضح بحيث ينفصل بالمراد من غيره **قوله** من الحتم اي القسمة قال الجوهري
الحتم والحتمية بمعنى **قوله** الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من
فوق قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار
يؤتى بها من مصر مغيبات الاجواف وقال عائشة رضي الله عنها جرار اعناقها في جنوبها
يجلب فيها الخمر من مصر وقال ابن الجليل انها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف
وكان ينبذون فيها وقال عطاء هي جرار تعمل من طين ودم وشعر وفي المحكم الحنتم الجرة كل
ما كان من فخار ابيض واخضر وقال الماوردي قال بعض اهل العلم ليس كذلك انما الحنتم
ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزاج وغيره **قوله** والدباء بضم الدال وتشديد الباء
وبالمد وقد يقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس اي الوعاء منه وهو القرع ويوضع
والواحدة دباءة ومن قصر قال دباة قال عياض ولم يحك ابو علي والجوهري غير المد
قوله والنقير بفتح النون وكسر القاف وحكى فتحه في صحيح مسلم انه جذع ينقر
وسطه وينبذ فيه **قوله** والمزفت بتشديد الفاء اي المطلي بالزفت اي القار
بالفارسية وربما قال ابن عباس المقير بدل المزفت ويقال الزفت نوع من القار وقال
ابو حنيفة هو شيء اسود يطلى به الابل والسفن وقال ابو حنيفة انه الحجر والقار يقال له
القير بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف قيل هو نبت يحرق اذا يبس يطلى به
السفن وجمع بين الدباء والمزفت وفي سنن ابي داود الطيالسي باسناد حسن عن ابي بكر
قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا ياخذون القرع فيخرطونه العنب ثم يدفنونه
حتى يهدر ثم يشربونه واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما النقير فان اهل اليمن
كانوا ينبذون في اصل النخلة اعني القعد ثم يشربونه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم
يشربونه واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت **بيان الاعراب** **قوله**
كنت اقعد النابي كنت اسمر ان والجملة اعني اقعد في محل النصب خبر **قوله** مع ابن عباس
اي مصاحبا معه او هو بمعنى عند اي عند ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** فيجلسني عطف
على قوله اقعد **فان قلت** الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء **قلت** الاجلاس
على السرير بعد القعود واما الدليل على امتناعه **قوله** اجعل بالنصب بالمقدرة بعد
حتى وسهما منصوب لانه مفعول اجعل وكلمة من في من ابي سيانة مع دلالة على
التبعيض **قوله** فانت منه اي مصاحبا له وانا قال منه ولم يقل عنده مطابقا لقوله
اقعد عنده اي اجعل المبالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية **قوله** شهرين نصب على الظرف
والتقدير مدة شهرين **قوله** من القوم جملة اسمية وكلمة من للاستفهام **قوله** او من الوفد
شك من الراوي والظاهر انه شعبة ويحتمل ان يكون ابا جمرة وليس كما قال الكرماني
والظاهر انه من ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ربيعة خبر مبتدا محذوف تقديره
نحن ربيعة والجملة مقول القول **قوله** قال مرحبا اي قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
مرحبا وهو اسم موضع الترحيب انتصابه على المصدرية من رحبت الارض رحب من

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

أبكم مرحبا بضم الراء اتسعت قال سيبويه هو من المصادر الشاذة عن أفعالها التقديرية
رحبت بلادك رحبا وقال بعضهم هو من الفعل المنصوبة بها مثل مضر لأن أصله رحبك الله
كثيرا وصادفت رحبا أي سعة فاستأنس ولا تستوحش وقال الخطابي والمدينة تقول
مرحبك الله ومسهلك ومرحبا بك الله ومسهلا وقال الأشكري يا ول من قال مرحبا
سيف قرى بزن **فان قلت** ما الباعث بالقوم **قلت** يجوز أن تكون للتعدية
ويجوز أن تكون زائدة **قوله** غير خزايا لا إضافة إلى منصوب على الحال **فان قلت**
أنه لا إضافة صار معرفة وشرط الحال أن تكون نكرة **قلت** شرط تعريفه أن يكون
المضاف ضد المضاف إليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى غير بكسر الراء على أنه صفة
للقوم **فان قلت** أنه نكرة كيف وقعت صفة للمعرفة **قلت** المعرفة بالأمر يخص
قرب المشابهة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة أو لأنه وقعت فيه ولا تخزين وفي رواية
مسلم غير خزايا ولا الندامى بالألف في الندامى وفي بعض الروايات غير خزايا ولا الندامى
بالألف فيهما وقال النووي وفي رواية البخاري في الأدب من طريق أبي السناح عن أبي
جمرة مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى ووقع في رواية النسائي من طريق
قرة فقال مرحبا بالوفد ليس خزايا ولا النادمين وهذا يشبه ما ظن فقال كان الأصل في
والندامى زائدين ولكنه أتبع لفظ خزايا لفظ الكلام كما يقال لا درت ولا تلت والتاليين
لا لوتد بالهدايا والعطايا والقياس الفدوات فحمل تابعا لما يقارنه وإذا أفردوا
لم يجز إلا الفدوات وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام رجعن مأزورات غير مأجورات
ولو أفردت لقيل موزورات بالواو لأنه من الوزر ومنه قول الشاعر

• هما أخيا وواج أبويه • مخ الباب على أبويه أنا عالا أخيه •

ولو أفردهما لجيء وقال الفراء والجوهري ويقال بنو نادم ندمان فعلى هذا يكون جمع
الأصل ولكون من باب الإتباع **قوله** أن تأتيكم في محل النصب على المفعول وأنه مفعول
والتقدير أنا نستطيع الإتيان إليك **قوله** نحرام بالجر صفة لشهر وفي رواية الأصيلي
وكريمة إلى شهر الحرام وهي رواية مسلم أيضا وهو من إضافة الاسم إلى صفته نحو
مسجد الجامع وفي الحسنات ولكنه مأول بتقدير إلى شهر ذي قعدة حرام ومسجد الوقت
الجامع وقال بعضهم هذا من إضافة الشيء إلى نفسه **قلت** إضافة الشيء إلى نفسه لا يجوز
كما مر في موضعه وفي رواية قرة آخرها أنصار عاد إلى الشهر الحرام تقديره في شهر الأشهر
الحرم والحرم جمع حرام وفي رواية حماد بن زيد آخرها الخارجي في المناقب
إلى كل شهر حرام **قوله** وبينا وبينك الواو فيه للحال بمنزلة من في قوله كفار مضر
للبيان ومضر مضاف إليه ولكن جر بالفتح لأن الصرف منع منها للعلمية والتأنيث **قوله**
مرنا جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه والمفعول وهو نائب وأصل مرنا أمر
بحذف الهمزة لأنه من أمر يأمر فحذفت الهمزة الأصلية للاستثقال وصار أمر فاستغنى عن همزة
الوصل لحذف فيقتضي مثل وزن عمل لأن المحذوف فاء الفعل **قوله** بأمر فصل كلاما
بالتنوين على الوصفية لا الإضافة **قوله** نخبر به روي بالرفع وبالجزم أما الرفع فعلى أنه

صفة لأمر

صفة لأمر وأما الجزم فعلى أنه جواب الأمر **قوله** من وراءنا أي من بقية الميم وموصولة في محل
الرفع على الابتداء وقوله وراءنا خبره أي خلفنا والمراد قومهم الذين خلفوهم في بلادهم
وقد علم أن الخلف خلف ووراء إذا وقع خبرا فإن كان بدلا عن عامل المحذوف يجوز تخلفك
أو وراك بقي على ما كان عليه من الإعراب إن لم يكن بدلا عنه ظهر لك خلفك ووراك
أسفلك جاز فيه الوجهان النصب على الظرفية والرفع على الخبرية واعلم أن لفظة وراء
من الأضداد لأنه إلى بمعنى خلف وبمعنى قدام وبمعنى مؤنثة وقال ابن السكيت يذكر ويؤنث
وهو مهموز الآخر وذكر الصغاني في باب ما يكون في آخره همزة وذكر الجوهري في باب ما يكون
في آخره واو وهو غلط فكأنه ظن أن همزته ليست أصلية وليس كذلك بدليل وجودها في
تصغيره وقال الكرماني في بعض الروايات من وراء بالكسر الميم **قلت** قال الشيخ قطب
الدين في شرحه والخلاف في قرأ بخبر به من وراء بفتح الميم والهمزة **فان قلت**
إن صح ما قاله الكرماني فما تكون من بالكسر **قلت** إن صحت هذه الرواية يحتمل أن
تكون من للغاية بمعنى أن قومهم يكونون غاية لإخبارهم **قوله** وندخل الجنة برفع اللام وجزمها
عطفا على قوله نخبر الموجب بوجهين وفي بعض الروايات ندخل بدون الواو وكذا وقع في مسلم
بلا واو وعلى هذه الرواية يتعين رفعه وهي جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب **قوله** وسألوه
عن الأشربة أي عن ظروف الأشربة فالمضاف محذوف والتقدير سألوه
عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة فعلى هذا يكون محذوف الصفة فافهم **قوله** فأمرهم
بأربع أي بتفسيرها أي بأربع خصال أو بأربع جمل لقوله حدثنا بجمل من الأمر وهي رواية
قرة عند المحاملي في الفارسي وقوله وينهاهم عطف على فأمرهم **قوله** آمركم بالإيمان
تفسيره الآتي وأمرهم بأربع ولهذا ترك العاطف **فان قلت** كيف يكون تفسيرا
لأمرهم بأربع **قلت** قال النووي عند جماعة الحديث من المشكلات حيث قال الأمر بأربع
ولكن جمهور العلماء اختلفوا في الجواب عنه فقال القاضي عياض الظاهر أن المعنى أنه تفسير
الأربع الأمر بها الأربعة المأمور بها والثلاثة الباقية محذوفة الراوي نسيانا أو اختصارا
لأن الطيبي من عادة البلغاء أن الكلام إذا كان مسببا لغرض من الأغراض جعلوا سياقه
له وتوجيهه إليه كأنه هو المقصود وطرح فيه ما لم يكن الغرض في الإيراد كالشهادة
لأن القوم كانوا مقرين بها بدليل قولهم الله ورسوله أعلم ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور
عليها وأنها كافية لهم وكان الأمر في أول الإسلام كذلك لأنه لم يحصل للراوي من الأوامر وجمل
الأعطاء منها إلا هو الغرض من الكلام لأنهم كانوا أصحاب ثروات مع ما فيه من بيان أن الإيمان
غير مقصور على ذكر الشهادتين وقال القرطبي قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة
وإنما ذكر الشهادتين تبركا بها كما قيل في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه
وهذا نحو كلام الطيبي **فان قيل** قوله وإقام الصلاة مرفوع على قوله شهادة أن لا إله إلا
الله وهذا يرد ما قاله الطيبي والقرطبي **أجيب** بأنه يجوز أن يقرأ وإقام الصلاة بالجر
على قوله آمركم بالإيمان والتقدير آمركم بالإيمان مصدرا به وبشرطه في الشهادتين
وآمركم بإقام الصلاة إلى آخره ويعضد هذا رواية البخاري في الأدب من طريق أبي السناح

عن ابي جمرة ولنقطع اربع واربع اقيموا الباجة. **فان قيل** ظاهر ما ترجم به المصنف من ان اداء
الخمس من الايمان يقتضي ادخاله مع باقي الخصال في تفسير الايمان والتقدير المذكور يخالفه
فالجواب ان رشدان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهو انهم سألوا عن الاعمال التي
يدخلون بها الجنة فاجيبوا بانها الخمس والاعمال التي يدخل بها الجنة هي اعمال
الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقدير **قلت** قد قال في رواية حماد
ابن زيد عن ابي جمرة امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة
اخرجها البخاري في المغازي واخرج في فرض الخمس وعقد بيده الحجاج بن منهال قال
عن ان الشهادة احدى الاربع وكذا اخرج رواية عاصم بن كليب عن ابي وائل الواقفي وانظم
امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله الحديث وهذا ايضا يعطي انه عد الشهادة بعض من الاربع لانه اعاد
الضمير في قوله ثم فسرها موثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا **قلت**
اجاب عنه القاضي وابن بطال بانه عد الاربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي ادا الخمس
لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم قال النووي وهو الصحيح وقال
الكرماني ليس الصحيح ان كلهم سألوا البخاري عقد الباب على ادا الخمس من الايمان لانه يكون
فلا اختلاف الا بان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انهم يجمل الشهادة
بالتوحيد وبالرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكونوا في علمهم انها من
الايمان **قلت** لو اطلع اكرماني على رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة ورواية عاصم بن
كليب لما تفوه بالصحيح واثبت غير الصحيح والتعليل الذي علله هو السؤال الذي ابداه
ابن رشد **فان قلت** وقع في رواية البخاري في الزكاة وشهادة ان لا اله الا الله
بواو العطف **قلت** هذه زيادة شهادة لم يتابع عليها **قوله** ان تعطوا الخمس
على قوله باربع اي امركم باربع وبان تعطوا وان مصدرية والتقدير وباعطاء الخمس
قوله وينهاكم عطف على قوله امركم **قوله** عن الحنتم بدل من قوله عن اربع وما بعده
عطف عليه وفيه الحذف والتقدير وينهاكم عن اشياء الحنتم والدبا **قوله** ودبا
ربما سبا للتعليل واذا زيدت عليها ما فالغالب ان يكفها عن العمل وان تهيأها للعمل
على اصل الفعلية وان يكون الفعل ماضيا لفظا ومعنى **فان قلت** ما تقول في قوله
تعالى ربما يود الذين كفروا **قلت** هو ما دل بالماضي على وجه قوله تعالى ونفخ في الصور
قوله واخبروا بها بفتح الهمزة **قوله** من وراكم مفعول ثان لاخبروا ومن بفتح الميم وسوله
مبتدا وقوله وراكم خبره والتقدير والخبر والذين كانوا وراكم او استقروا ووقع في رواية البخاري
بفتح من كما ذكرنا وكذا في رواية مسلم من طريق ابن المثنى وغيره ووقع له من طريق ابن ابي شيبة
من وراكم بكسر الميم والهمزة **بيان المعاني قوله** كنت اقعد مع ابن عباس رضي الله
عنهما يعني من وراء البصرة من قبل علي بن ابي طالب رضي الله عنه ووقع في رواية البخاري
في العلم بيان السبب في اكثار ابن عباس ابي جمرة وهو انه ترجم بين ابن عباس وبين
الناس وهو مسلم كنت بين يدي ابن عباس وبين الناس فقيل ان الفطنة بدون الرواية وقيل

يفقه

يفقه من الرواية مقارنة الحديث وبين المناسب **قوله** ترجم من الترجمة وهي التعبير بلغة عن لغة
اخرى لانهم قيل ان تكلم الفارسية وكان يترجم لابن عباس عن من يتكلم بها وقال ابن الصلاح
وعند كبار الناس يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام او لانخفاض صوته
وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه
يعبر عما ذكره بعد قال النووي والظاهر انه يفهمهم عنه ويفهمهم عنهم وقال القاضي يجوز
الترجمة والعمل بها وجواز المترجم الواحد لانه من باب الشهادة على المشهور **قلت**
قال اصحابنا الواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة لهما خبر وليست بشهادة حقيقة
ولهذا لم يشترط لفظة الشهادة **قوله** ابو وفد عبد القيس قال النووي كانوا اربعة عشر
راكبا كبيرهم الاشج وسمي منهم صاحب الخبر وصاحب منقذ الذي اغنى شاربا حاسرا عانته
القيس الاول رئيسهم وكبيرهم الاشج واسمه المنذر بن عايذ بالذال المعجمة بن المنذر بن الحارث
ابن النعمان بن زياد بن عصر كذا نسبه ابو عمر وقال الكلبي المنذر بن عوف بن عمرو بن زياد
ابن عصر وقال سيبويه قومه **قلت** عصر بفتح المهملتين بن عوف بن عمرو بن عوف بن بكر
ابن عوف بن انمار بن عمرو بن ودين بكسر الدال وبين اخره راء مهملة ابن قضاعة الفاء ابن
هرون النسر بن عمرو بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وانما قال العامري حتى الله عليه
لان الاشج لا يكون في وجهه الثاني بحرو بن المرجوم بالجيم واسم المرجوم عامر بن محرز بن
قيس بن شهاب بن زيد بن عبد الله بن زياد بن عصر كان من اشراف العرب سادات الثالث
عبيد بن همام بن مالك بن همام الرابع الحارث بن شعيب الخامس مزيدة بن مالك السادس
مسمع بكسر الميم الرابع الحارث بن نجيب الفاشي بالمعجمة الثامن صخار بضم الصاد
وتخفيف الخاء في اخره الهملان وقال صاحب الخبر هم اظهر بعد طول التتبع
بن الباقين **قلت** الستة الباقية على ما ذكر واسم غيبة بن جرود والجهيم بن قثم
والاشهب العدوي وجرير الكندي والزارع بن عايذ العبدي وقيس بن النعمان وقال
البخاري في مسنده حدثني زياد بن ايوب ثنا اسحاق بن يوسف ثنا عوف عن ابي
الغوص زيد بن علي حديث الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عبد القيس وفيه قال النعمان بن قيس سألناه عن اشياء حتى سألناه عن الشراب فقال
لا تشربوا في دبا ولا حنتم ولا نقير واشربوا في الاوعية المرصوص عليه فان اشتد عليكم
فاكسروه بالماء فان اعياكم فاريقوه الحديث **فان قلت** روى ابو داود من حديث
منظور بن زبان الهذلي عن جده لامه مزيدة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس اذ قال لهم سيطلع عليكم من هذا الوجه ركب هم خير اهل المشرق فقام
عمر رضي الله عنه فلقي ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد
القيس وروى الطبراني وغيره من طريق ابي جمرة بفتح الجيم وسكون الياء اخر
الحروف وبعدها الراء الضبعي بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف
مهملة نسبة الى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة قال كنت في الوفد الذين
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعين وجاء فيهم ان الدباء المقير الحديث

قلت اجاب بعضهم عن الاول بانه يمكن ان يكون احد المذكورين عبد الله وعن الثاني بان الثلاثة
عشر كانوا اوسط الوفد قلت هذا يجيء منه لانه لم يسلم التنصيص على العدد المذكور فكيف
يوفق بينه وبين الثلاثة عشر او اربعين حتى قال وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من
عبد القيس فمنهم اخا الزراع وابن مطر وابن اخيه وشرحبيل السعدي وقال وفي حديث ابن
السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس وجدية بن عمرو وجارية للجميع ابن جابر وتمام بن ربيعة
وقال ذكرهم ابن شاهين ونوح بن مخلد جد ابي جعفر الصباحي قلت ومن الذين كانوا
في الوفد الاعور بن ماكن بن عمرو بن عوف بن عامر بن ذبيان بن الديل بن صباح فكان من
اشراف عبد القيس وشجعانهم في الجاهلية قال ابو عمر والشيباني وكان ممن وفد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع الاشج ذكره الوشاطي ومنهم القايف واياس بن الحصين بن ربيعة
ابن ربيعة بن عامر بن ذبيان بن الديل بن صباح وكانا من سادة بني صباح ومنهم شريك
ابن عبد الرحمن والحارث بن عيسى وعبد الله بن قيس والدراع بن عامر وعيسى بن عبد الله
كالاشج الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاشج ذكرهم كلهم ابو عبيدة ومنهم
ربيعة بن خراش ذكره الطبري وقال انه وفد ومنهم محارب بن مرثد وفد على النبي عليه
السلام مع وفد عبد القيس ذكره الطبري ومنهم عباد بن نوفل بن خداش وابنه عبد الرحمن
ابن عباد وعبد الرحمن بن حيان واخوه الحكم بن حيان وعبد الرحمن بن زرارة وفضالة
سعد وحسان بن يزيد وعبد الله بن همام وسعد بن عمرو وعبد الرحمن بن همام وجهم
ابن عامر وابو عمرو بن شيم كلهم وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا من سادات
عبد القيس واشرافها وفرسانها ذكرهم ابو عبيدة فهؤلاء اثنان وعشرون رجلا
زيادة على ما ذكره هذا القايل فجملة الجميع تكون خمسة واربعون نفسا فلا يصح
التنصيص على عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرجه البخاري ومسلم بالعدد فهو
وكان سبب قدومهم ان منقذ بن حيان احد بني عنم بن ودبعة كان يتجر الى بلاد
بلاد هجر وتمر من هجر بعد الهجرة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فتمضض منقذ اليه فقال له
النبي عليه السلام منقذ بن حيان كيف جميع اصحابك فقومك ثم سأله عن اشرافهم بسميهم
منقذ وتسلم الفلتة واقرأهم رسل الله عليه السلام الى جماعة عبد القيس
فكتبهم الملاعب عليه لمراته وهي بنت المنذر بن عايذ وهو الاشج المذكور وكان منقذ
يصلي ويتزهد فكرت له ايمانا فلقيا فوقع الاسلام في قلبه ثم صار الاشج الى قومه عصر
ومحارب بكتاب رسول الله عليه السلام فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا
على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي
صلى الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير
ناكث ولا مبدل ولا مرتاب ما لم يسلم قوم حتى ينزوا قال القاضي كان وفودهم
عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة قوله قالوا ربيعة فيه التعبير البعض
عن الكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما جاء في رواية اخرى وهي طريق عباد بن عباد
عن ابي جمرة فقالوا ان هذا الحي من ربيعة اخرجه البخاري في الصلاة والترمذي

ايضا وهي

ايضا وهي منصوب على الاختصار قوله عذاب اليم هو ما لم يكن بينكم تاخير الاسلام الا انكم
قالوا وسيبي وما اشبهه مما تستحقون منا وتقولون او تقتحمون بسببه وتندمون عليه
وهذا يدل على انهم اسلموا قبل وفودهم الى النبي عليه السلام ويدل عليه ايضا قولهم رسول الله
ويدل ايضا على تقدم اسلامهم على قتال مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم
بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قال الواقدي رواية شعبة عند البخاري في العلم انا
نأتيك من شقة بعيدة تدل على سبقهم ايضا ما رواه البخاري في الجمعة من طريق ابي جمرة
الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس جواثى قرية من البحرين وهي بضم الجيم وبعد الالف ثاء
مثلثة مفتوحة وهي قرية مشهورة لهم وفي المطالع جواثى بواو مخففة ومنهم من يهمزها
وهي مدينة البحرين وانما جمعت بعد رجوع وفدهم اليهم قد علم انهم سبقوا جميع المدن
الى الاسلام وجاء في هذا الحديث الخبر ان وفد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادروا
الى النبي عليه السلام وقام الاشج فجمع رحالهم وعقل ناقته ولبس ثيابه الجدد ثم اقبل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل النبي عليه السلام وجلسه الى جانبه ثم ان النبي عليه السلام
قال لهم تبايعون على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال الاشج يا رسول الله انك
لتأمرنا بالرجل من حياته عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل معنا من يدعو بهم
فمن كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم
والاناة رواه في مسند ابي يعلى الموصلي الكاتب في ام حدثنا قال قيل قديم قلت الحمد لله
الذي جعل فيك خصلتين يحبهما الله والاناة بفتح الهمزة مقصور في
الصحاح الاناة على وزن قناة يقال تأنى في الامر اي تروى وانتظر ورجل ذو اناة
وزن تاء على وزن كثير الاناة وقال القاضي اثبت مد وروايته وتأنيت وزاد غيره
التأنيث واصله الحلم بالكسر العقل بيان استنباط الاحكام وهو على وجوه
الاول فيه وفادة الرؤساء الى الائمة عند الامور المهمة الثاني قال ابن التين يستنبط
من قوله اجل لك سهما من مالي على جواز اخذ الاجرة على التعليم الثالث فيه
استعانة العالم بفهم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما الرابع
فيه استحباب قول مرحبا للوافد الخامس فيه انه ينبغي لمن يحث الناس على تبليغ العلم
السادس فيه الامر بالشهادتين السابع فيه الامر بالصلاة الثامن فيه الامر بادا
الزكاة التاسع فيه الامر بصيام شهر رمضان العاشر فيه وجوب الخمس في الغنيمة
قلت لم يكن الامام في السرية الغازية الحادي عشر النهي عن الانتباذ
في الاواني الاربع وهي ان يجعل في الماء شيء من تمر او زبيب او نحوهما ليحلو ويشرب لانه
يسرع فيهما الاسكار فيصير حراما ولم ينه عن الانتباذ في اسقية الادم بل اذن فيها
لانها لو فيها لا يستحكم فيها التسكير اذا صار سكرا اشتهاها عاما ثم ان هذا النهي كان
في ابتداء الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل

وعاد الى تشريك اسكر او مذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور ذهبت طائفة الى ان النهي
باق منهم مالك واحمد واسحاق حكاه الخطابي عنهم قال وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي
الله عنهم وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي دليل على عدم كراهة انه يعتقد النهي
ولم يعلم الناسخ والصواب الجزم بالاباحة لتصريح النسخ **الثاني عشر** فيه دليل على عدم
كراهة قول مضان من غير تقييد بالشهر **الثالث عشر** فيه انه لا يجب على الطالب العلوم
او السؤال ان يقول للمعلم او صح لي الجواب وتحو هذه العبارة **الرابع** فيه ندب اعلام الكبار
الفاضل **الخامس عشر** فيه بيان الشفقة على المسلمين في وجهه لتكره او لم يخف فيه الجواب
ونحوه **السادس عشر** فيه ان الاعمال الصالحة اذا فعلت تدخل صاحبها الجنة **السابع عشر**
فيه دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان هنا
الثامن عشر فيه انه يبدأ بالسؤال عن الاهم **التاسع عشر** فيه دليل على العذر عند الجهل عن
توقيت الحج ولعله اوضح وباقي العابر بجهل اي جهرة **العشرون** فيه الاعتماد على اخبار الاحاد
كما ذكره **الحادي والعشرون والاجوبة منها** ما قيل ان قوله كنت فعل ماض وقوله اقيمه
فعل مضارع وللاستقبال فما وجه الجمع بينهما اجيب بان اقيمه حكاية عن الحال الماضية
فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين **ومنها** ما قيل كيف قال
امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان اجيب بان الايمان باعتبار الجزء الاول
مع الاقرار عليه **ومنها** ما قيل لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان الدين اجيب
بالاجوبة الاولى انما ترك ذكره لكونه على الناجي لا يمنع من الامر به وفيه خلاف
عند ابي يوسف وجوب على الفور وهو مذهب الشافعي ايضا ومذهب الجمهور
وهو مذهب الشافعي ان فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي عليه السلام كان قادرا على
الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر واجيب بانه عليه
كان عالما بانه اذا فعل ذلك اخره عن غيره مع ورود الوعيد في تاخيره بعد الوجوب
الثاني انما ترك لشهرته عندهم وهذا ايضا ليس بجيد لانه عند غيرهم شهير
عندهم الثالث انما ترك لانه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر وهذا ايضا
ليس بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان
على ان الدعوى انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج اطلاقا لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا
انهم كانوا يأمنون فيها لكن يمكن ان يقال انما اخرهم ببعض الاوامر لكونهم سألوه ان
يخبرهم بما يدخلون به الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم
بجميع الاحكام التي يجب عليهم فعلها دفعة واحدة كما اقتصر في المنامي عن الاستاذ في الاية
الثالثة تقاطيعهم لها الرابع وهو المعتمد عليه ما اجاب به القاضي عياض من ان السبب
في كونه لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض ان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة والحج فرض
في سنة تسع **فان قلت** الصحيح ان الحج فرض سنة ست وقد وهم في سنة ثمان
او علها الفتح كما قيل عنه وقد ذكرناه **قلت** اعتماد القاضي على انه فرض في سنة
تسع **فان قلت** اخرج البيهقي في السنن الكبير من طريق ابي قلابة عن ابي زيد المروزي عن

قرة في هذا

قرة في هذا الحديث وفيه ذكر الحج لفظه وتحج البيت الحرام ولم يتعرض لعدد **قلت** هذه
زيادة شاذة وقد اخرجه البخاري ومسلم ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة من طريق قرة
ولم يذكر احد منهم الحج **ومنها** ما قيل لم عدل عن لفظ المصدر الصريح في قوله وان تعطوا من
المغنم الخمس الى ان تعطوا بمعنى المصدر وبيان مع الفعل اجيب بانه للاشعار بمعنى التجدد
الذي للفعل الى سائر الاركان ثانية قيل فكيف اذا اعطى الخمس فان فرضيته كانت
متجددة **ومنها** ما قيل لم خصصت الاوعية المذكورة بالنهي اجيب بانه يشمل السبع
الاسكار فيها قريبا شربه بعد اسكاره ومن لم يطلع عليه **ومنها** ما قيل ما الحكمة في الاجابة
بالعدد قبل التفسير في قوله بارع وعن اربع اجيب بان تشويق النفس الى
التفصيل ليكون اقبل لتحصيل حفظها للسامع حتى اذا مضى شيء من تفاصيلها اجمل
طلبت نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي يحفظه علم انه قد فاته بعض ما سمع
فافهم والله اعلم بالصواب

باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى

قال الشارح فيه على وجوه **الاول** ان التقدير هذا باب بيان ما جاء وارتفاع الاول على انه
خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف الى كلمة ما التي هي موصولة وان مفتوحة في محل الرفع
على انها فاعل جاء والمعنى ما ورد في الحديث ان الاعمال بالنية اخرجه البخاري هنا
بهذا اللفظ الى الان وكذلك اخرجه هذا اللفظ في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا في اول الكتاب انه اخرج هذا الحديث في سبعة مواضع عن سبعة شيوخ
وقوله ولكل امرئ ما نوى من بعض هذا الحديث وقوله والحسبة ليس من لفظ
الحديث اصلا لا من هذا الحديث ولا من غيره وانما اخذه من لفظة تحتسبها التي
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره في هذا الباب **فان قلت**
الحسبة عطف على قوله بالنية ودخل في حكمه وقوله ما جاء يشمل عليهما وعلى ما
يؤدي انه من لفظ الحديث وليس كذلك **قلت** لا نسلم اما المعطوف فلا يلزم
ان يكون مشاركا للمعطوف عليه في جميع الاحكام واما شمول قوله ما جاء لا لفظه
فانه اعم ان يكون باللفظ المروي بعينه او بلفظ يدل عليه ما خوذ منه وقوله الحسبة
اسم من قوله تحتسبها الذي ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فحينئذ اوخل
هذه اللفظة تحت قوله ما جاء **فان قلت** لم ذلك ولكن قوله ولكل
امرئ ما نوى من تتمة قوله الاعمال بالنية وقوله الحسبة ليس منه ولا من غيره
بهذا اللفظ كان ينبغي ان يقول باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرئ
ما نوى والحسبة **قلت** لعله كان هذا مقتضى الظاهر وكفى بما كان لفظ الحسبة
من الاحتساب وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية احسن من ذكره عقيب قوله
ولكل امرئ ما نوى لان النية انما تعتبر اذا كانت بالاخلاص فالنية الخالصة
لله الدين وجوابا آخر وهو انه عقد هذا الباب على ان تراجم الاولى تبيان الاعمال

بالنية والثانية في الحسبة والثالثة هي قوله وانما لكل امرئ ما نوى وليس الغرض في هذا الباب
ثلاثة احاديث لكل ترجمة حديث فحديث عمر رضي الله عنه لقوله بالنية وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه وانما لكل امرئ ما نوى لقوله امر لفظ الحسبة الى آخر الكلام وذكره عقيب
قوله وانما لكل امرئ ما نوى كان بفوت قصده التنبيه على ثلاثة تراجم وانما كان
يفهم منه ترجمتان الاولى من قوله الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى والثانية من قوله
والحسبة فانظر الى هذه النكات هل ترى شارحا ذكرها او حام حولها وكل
ذلك بالفضل الالهي والمنانة الرحمانية **الوجه الثاني** وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الاعمال التي يدخل بها العبد الجنة ولا
يكون العمل عملا الا بالنية والاخلاص فكذلك ذكر هذا الباب عقيب الباب
المذكور وايضا فالبخاري ادخل الايمان في الجهاد جملة الاعمال فاشترط فيها
النية وهو اعتقاد القلب لقوله عليه السلام الاعمال بالنية وقال ابن بطال
اراد البخاري الرد على المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب الا يرى
ان تاكيده لقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى آخر الحديث **الوجه الثالث**
ان الحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهملة اسم من الاحتساب والجمع الحسب
الحسبة بكذا الخير عند الله اي احتسبه وتعالى يريد به وجه الله تعالى ومنه قوله
عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
حديث عمر رضي الله عنه يا ايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب
كتب له اجر عمله واجر حسبته وقال الجوهري يقال احتسبت بكذا الاجر
والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر ولذا قال في الباب الحسبة بالكسر الاجر
ويقال انه لحسن الحسبة في الامر اذا كان لحسن التدبير له والحسبة ايضا من
مثال الفعلة والركبة وقال ابن دريد احتسبت عليه بكذا اي انكرته عليه ومنه
محتسب البلد واحتسب فلان ابنا او بنتا اذا مات ولو كبير فان مات صغيرا قيل
اقتطع وقال ابن السكيت احتسبت فلانا اختبرت ما عنده والنساء يحتسبن
ما عند الرجال لهن اي يختبرن وقال بعضهم المراد بالحسبة طلب الثواب **قلت**
لم يقل احد ان الحسبة من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب بل معناها ما ذكرناه
من اصحاب اللغات وليس في اللفظ ايضا ما يشعر بمعنى الطلب وانما الحسبة هو
الثواب على ما فسره الجوهري والثواب هو الاجر على انه لا يفسره في كل موضع الا
ترى الى حديث عمر رضي الله عنه فان فيه اجر حسبته ولو فسرت الحسبة بالاجر
في كل المواضع يصير المعنى فيه كتب له اجر عمله واجر اجره وهذا المعنى له
وانما المعنى له اجر عمله واجر احتساب عمله وهو اخلاصه فيه والمعنى من اعتقد
عملا ونويا به كتب له اجر عمله واجر نيته **ص** فدخل فيه الايمان والوضوء
والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام **ش** هذا من مقول البخاري لا من

تتمة ما جا

تتمة ما جاء الدليل عليه ما صرح به محمد وابن عمر كما قال القاضي ابو عبد الله فدخل فيه
الايمان الى آخره والمراد بابي عبد الله هو البخاري نفسه **فان قلت** ما الفائدة في قوله
فدخل **قلت** فالجواب شرط محذوف تقديره اذا كان الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان
الى آخره والضمير في فيه يرجع الى ما تقدم من قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنية الى آخره
والتذكير باعتبار المذكور **ثم اعلم** انه ذكر هنا سبعة اشياء **الاول** الايمان فدخوله
في ذلك على ما ذهب اليه البخاري من ان الايمان عمل وقد علم ان معنى الايمان اما
التصديق او معرفة الله تعالى بانه واحد لا شريك له وكل ما جاء من عنده حق
فان كان المراد الاول فلا دخل للنية فيه لان الشارع قال الاعمال بالنية والاعمال
حركات البدن وما دخل للقلب فيه وان كان المراد الثاني فدخول النية فيه
محال وان المعرفة وكذا الخوف لان معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان
النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال
وان المعرفة وكذا الخوف والرجا متميزة لله تعالى بصورتها وكذا التسبيح وسائر
الاذكار والتلاوة لا يحتاج في صحتها الى النية **الثاني** الوضوء فدخوله
فيه بناء على مذهبه وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وعامة اصحاب الحديث
وابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي لا يدخل وقالوا
لنية الوضوء عبادة مستقلة وانما هي وسيلة الى الصلاة وقال الحكم وثور
يستحب ولا يجب وسيلة وقد اشترط الحنفية النية فيه **قلت** هذا التفصيل
يستقيم في الثوب والبدن عن الخبث فانه طهارة ولم يشترط فيها النية
فان طهارة الثوب والبدن عليه حكمي ثبت شرعا عند ورود الماء لانه لا يتصل في المحل
بخلاف الوضوء فانه غسل اذ الاعضاء طاهرة حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر
واما حكما فلانه لو صلى انسان وهو حامل محدث جازت الصلاة واذا ثبت
الطهارة بدون حكم الشرع في النجاسة في حق الصلاة مع طهارتها حقيقة كان مثل
التيمم حيث جعل الشارع ما ليس بطهور حقيقة مطهرا حكما فيشترط فيه النية
كالتيمم تحقيقا لمعنى التعبد اذ العبادة لا تتادى بدون النية بخلاف غسل
الخبث فانه معقول لا فيه من ازالة عين النجاسة عن البدن او الثوب
فلا يتوقف على النية قلنا الماء مطهر بطبعه لانه خلق مطهرا قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا كما انه مزيل للنجاسة ومطهر بطبعه واذا كان
كذلك فغسل الطهارة باستعماله سواء ادى او لم ينو كالنار يغسل به الاحراق
وان لم يقصد والحدث يقوم البدن لانه غير متجزي فيسري الى الجميع ولهذا يوصف
به كله فيقال فلان محدث لسائر الصفات اذ ليس بعض الاعضاء اولى بالسراية
من البعض اذ لو خص بعض الاعضاء بالحدث لخص موضع خروج النجاسة بذلك
لانه اولى المواضع به لخروج النجاسة منه لكنا نجد فانه لا يقال لمخرجه محدث
فاذا لم يخص المخرج بذلك فغيره اولى واذا ثبت ان البدن كله موصوف بالحدث

فان القياس غسل كله لان الشرع اقتصر على غسل الاعضاء الاربعة التي هي امهات الاعضاء
تيسيرا واسقط غسل الباقي فيما يمكن وقوعه للحدث الاصغر دفعا للحرج وفيما عداه وهو
الذي لا يمكن وجوده للحدث الاكبر مثل الجنابة والحيض والنفاس اقر على الاصل حيث اوجب
غسل البدن فيها فثبت ما ذكرنا ان ما لا يعقل معناه وصف كل البدن بالنجاسة مع كونه
طاهرا حقيقة وحكما دون تخصيص المخرج وكذا الاقتصار على غسل بعض البدن وهو
الاعضاء الاربعة مع سراية الحدث الى جميع البدن غير معقول وكونهما مما لا يعقل الا
تعبيرا صفة المطهر فيقل المطهر كما كان فيطهر مطلقا والنية لو اشترطت لما اشترط
للغسل القائم بالماء وهو التطهير الوصف القائم بالمحل وهو الحدث لانه ثابت بدون
النية وقد بينا ان الماء انما يقوم به من صفة التطهير ما يحتاج الى النية لانه مطهر
طبعا لكونه مطهرا بالطبع وانما صار مطهرا شرعا حال ارادة الصلاة بشرط فقد الماء
فاذا وجدت نية ارادة الصلاة صار مطهرا وبعد ارادة الصلاة وصيرورته مطهرا
شرعا استغنى عن النية كما استغنى الماء عنها بلا فرق بينهما **الثالث** الصلاة وما
خلا انها لا تجوز الا بالنية **الرابع** الزكاة ففيها تفصيل وهو ان صاحب النصاب
يحول اذا دفع زكاته الى مستحقها لا يجوز لدفعه الا بنية مقارنة الاداء او عند عزله
ما وجب منها ليسير الدفع واما اذا كان له دين على فقير فاداه عنه سقط زكاته عنه
نوى به الزكاة او لا ولو وهب دينه من فقير ونوى عن زكاة دين آخر ونوى زكاة
له لا يصح ولو غلب الخوارج على بلدة فاخذوا الزكاة فانها تسقط ولو لم ينووا الا ان
ان سقطت عن ارباب الاموال بخلاف العشر فان للامام ان ياخذه ثانيا
هنا من جهة صاحب المال حيث دفع هناك التقصير في الامام حيث لم يقهرهم
وقالت الشافعية السلطان اذا اخذ الزكاة فانها تسقط ولو لم ينو صاحبها
لان السلطان قائم مقامه **قلت** كان ينبغي على اصلهم ان لا تسقط الا بالنية
لان السلطان قائم مقامه في دفعها الى المستحقين لا في النية واحرج في الشراح
النية عند اخذ السلطان **الخامس** الحج والاختلاف فيه انه لا يجوز الا بالنية لانه داخل
في عموم الحديث **فان قلت** قال الشافعي اذا نوى الحج عن غيره ينصرف الى
الحج نفسه ويجزيه عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث **قلت** قال الشافعي
اخرجه الشافعي من عموم الحديث بحديث شبرمة والعمل بالخاص مقدم لانه جمع
بين الدليلين وحديث شبرمة رواه ابو داود عن اسحاق بن اسماعيل وهناد بن
السري المعنى واحد قالا اسحاق ثنا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة
عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن
نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواته كلهم رجال مسلم الا اسحاق
ابن اسماعيل شيخ ابي داود وقد وثقه بعضهم وقال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس
في هذا الباب اصح منه وقد اخرجه ابن ماجة عنه ايضا في سننه وجاء في رواية البيهقي

فاجعل هذه

فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وفي رواية له ايضا هذه عنك وحج عن شبرمة وقالوا
فهم من هذا الحديث انه لا بد من تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحمد
واسحاق ولصحة الحنفية بما رواه البخاري ومسلم ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان
ابي ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فاحج عنه قال نعم حجي عن ابيك
من غير استفسار هل حججت ام لا وهذا الحج موجه بشبرمة على ان الدارقطني قال
الصحيح من الرواية اجعلها في نفسك ثم حج عن شبرمة قالوا كيف يامره بذلك والاحرام
وقع عن الاول قلنا يحتمل انه كان في ابتداء الاسلام حين لم يكن الاحرام لازما على
ما روي عن بعض الصحابة انه تحلل في حجة الوداع عن الحج افعال العمرة وكان يمكنه
فسخ الاول وتقديم حج نفسه والزيادات التي رواها البيهقي لم تثبت **السادس** الصوم
ففيه خلاف فذهب عطاء ومجاهد وزفر الى الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى النية
لانه لا يصح في رمضان النفل فلا معنى للنية وعند الائمة الاربعة لا بد من النية غير ان تعيين
الرمضانية ليس بشرط عند الحنفية حتى لو صام رمضان بنية قضاء او نذر عليه
او تطوع عنه يجزيه عن فرض رمضان **فان قلت** انه مر حج عن الصوم **قلت**
ثابت فيما ورد عنه في حديث بني الاسلام على خمس وقد تقدم **السابع** الاحكام
قال الكرماني **قوله** الاحكام اي تمامها فيه خلاف تمام المعاملات والمناكحات
والجنايات فانه يشترط في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد الى بيت
وهب بطلاقه ونكحت لم يصح شيء منها **قلت** كيف يصح ان يقال الاحكام
تمامها ولا يشترط الاحتياج الى نية بخلاف زين العلماء فان قال هذا بناء على مذهب
الشافعي كذلك فان القاضي ابا الطيب نقل عن البويطي عن الشافعي ان من صرح
بلفظ الطلاق والظهار والعتق لم يكن له نية يلزمه في الحكم وكذا كان اداء الدين
ورد الودائع والاذان والتلاوة والنكاح والهداية الى الطريق واما طهارة الاواني
فلا يصح بلا نية اجماعا وقال بعضهم والاحكام اي المعاملات التي يدخل فيها
الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والنكاح والاقارير وغيرها **قلت** هذا
ايضا مثل ذلك فان رد الودائع فيما يقع به فيه المحاكمة مع ان النية ليست بشرط
فيه اجماعا وكذلك اداء الدين **فان قلت** مؤدي الدين او رد الوديعة بقصد
براءة الذمة وذلك عبادة **قلت** نحن لا ننكر ان النية لا توجد في مثل هذه
الاشياء وانما ننكر عدم اشتراطها ومؤدي الدين اذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل
له الثواب وليس لنا فيه نزاع واذا ادى من غير قصد براءة الذمة هل يقول احد ان
ذمته لم تبرأ وقال ابن المنير كل عمل لا تظهر له غاية عاجلا بل المقصود به طلب
الثواب فالنية شرط فيه وكل ظهرت فائدة ناجزة وتقاضته الطبيعة فلا
يشترط فيه النية الا لمن قصد فيه معنى آخر يترتب عليه الثواب قال وانما
اختلف العلماء في بعض الصور لتحقق مناط التفرقة واما ما كان من المعاني المختصة
كالخوف والرجاء فهذه لا يقال فيه باشتراط النية فيه لانه لا يكون الا منويا ومتى

فرضت النية مقصودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيها شرط عقلي ولذلك لا تشترط النية
فلم فرار من التسلسل **قلت** فيه نظر من وجوه **الاول** قوله كل عمل لا تظهر له فائدة
فانه منقوض بتلاوة القرآن والاذان وسائر الاركان فانها اعمال لا تظهر لها فائدة
بل المقصود منها طلب الثواب مع ان النية ليست بشرط فيها بالاتفاق **الثاني** في قوله
وكل عمل ظهرت الحرة فانه منقوض ايضا بالبيع والرهن والطلاق والنكاح بشرط
الاذن من غير قصده فانه منقوض ايضا بمن سمى مهنا على مسلم لعدم النية **الثالث**
في قوله واما ما كان من المعاني المختصة بالحرة فانه جعل النية فيه حقيقة تلك
المعاني ثم قال فالنية فيها شرط عقلي وبين الكلامين تناقض **الرابع** في قوله
ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل فانه بنى عدم اشتراط النية للنية
على الفرار من التسلسل وليس كذلك لان الشارع شرط النية للاعمال وهي حركات
البدن والنية خطرة القلب وليست من الاعمال ويدل عليه ايضا قوله عليه السلام
نية المومن خير من عمله فاذا كانت النية عملا يكون المعنى عمل المومن خير من عمله وهذا
لا معنى له **ص** وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته على نيته **ش** قال الكرماني الظاهر
ان جملة حالية لا عطف وحكاه بعضهم عنه ثم قال اي مع ان الله قال قلت ليست شرطية
ماهية الحال وابن حد الحال وهل هي سنة لهيئة الفاعل او لهيئة المفعول على ان
القواعد النحوية تقتضي ان الفعل الماضي المثبت اذا وقع حالا اذا كان فيه قد ظاهرة
من حيث انه منقطع الوجود عن زمان الحال مناف فلا بد من قد لتقرب به الى الحال
فان التقريب من الشيء في حكمه **فان قلت** لا يلزم ان تكون ظاهرة بل يجوز ان
تكون مضمرة كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم **قلت** انكر الكوفيون
قد وقالوا هذا خلاف الاصل واولوا الآية او جاؤكم حاصرت صدورهم ثم يكون
جملة الواو هنا للحال لكن بتقدير محذوف وتقديره هذه الجملة اسمية وهو ان يقال
تقديره كيف لا يدخل الايمان ولخواته التي ذكرها في قوله الاعمال بالنية ولهذا السلام
الله تعالى قال قل كل يعمل على شاكلته وقوله لا عطف عليه بعيد لانه يجوز ان يكون
للسلام على محذوف تقديره فدخل فيه الايمان الى آخره لانه عليه السلام قال الاعمال
بالنيات وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته وتفسير بعضهم بقوله ايمع ان الله
تعالى يشعر بان الواو هنا للمصاحبة وقد منع الكرماني كونها للحال بينهما تنافي
على ان الواو بمعنى مع لا يخلو اما ان يكون في باب المفعول معه او في الواو الداخلة
على المضارع المنصوب بان مضمرة على اسم صريح او مال كقوله لا تنه عن خلق وتأتي مثله
شرطه ان يتقدم الواو نفي او طلب ويسمى الكوفيون هذه واو الصرف وليس النصب
بها خلافا لهم ومثاله ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقالوا
قول الشاعر • لا تنه عن خلق وتأتي مثله • والواو هنا ليست من القبيلين
المذكورين ويجوز ان تكون الواو هنا بمعنى لام التعليل على ما نقل عن الفارسي وابن
خبيب بمعنى لام التعليل ليعني هذا انه دخل فيه الايمان ولخواته كقوله تعالى قل كل يعمل

على شاكلته

على شاكلته قال الليث الشاكلة من الهيئة والخلق فاعلة والمعنى ان كل احد يعمل على طريقته
التي شاكل اخلاقه فالكافر يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عند النعمة واليأس عند
الشدة والمومن يعمل ما يشبه طريقته من الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء ويدل
عليه قوله تعالى فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا وقال الزجاج على شاكلته على ما يشاكله
ومذهبه ونقل ذلك عن مجاهد ايضا ومن هذا اخذ الزمخشري وقال اي على مذهبه
وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة ومن قوله هدى فاشرا كله وهي الطريقة
التي تشبه حاله والدليل عليه قوله فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا اي اشد منها
وطريقة وقوله على نية تفسير لقوله على شاكلته وحذف منه حرف التفسير
وهذا التفسير روي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة اخرجه
عبد بن حميد والطبري عنهم وفي العباب وقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته
اي على ناحيته وطريقته وقال قتادة اي على جانبه وعلى ما ينوي وقال
ابن عرفة اي على خليقته ومذهبه وطريقته ثم قال في آخر الباب والتركيب
يدل على معناه على المماثلة **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية
ش تمامه قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اولا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا اخرجه مسلما مطلقا واخرجه مسند ابي عوانة
في الجهاد في الجزية اما في الحج ومن عثمان بن ابي شيبة وفيه وفي الجزية عن علي
بن عبد الله وعن عمرو بن علي كلاهما عن جرير واما في الجهاد ومن آدم عن شيبان وعن علي
مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما
عن جرير وصحيحا ايضا عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم وفي نسخة عن محمد بن رافع
واسحاق عن يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر بن
ابي شيبة كلاهما عن وكيع عن سفيان وعن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى
عن اسرائيل وفي نسخة عن شيبان بدل اسرائيل جميعهم عن منصور عنه به واخرجه
ابو داود في الجهاد والحج عن عثمان به مطلقا واخرجه الترمذي في السير عن ابن
ابن عبدة الكلبي عن زياد بن عبد الله البكائي عن منصور به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي فيه وفي البيعة عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن سعيد به وفي
الحج عن محمد بن قدامة عن جرير وعن محمد بن رافع به مختصرا والمعنى ان تحصيل
ثواب الهجرة هل انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه في الجهاد ونية صالحة
وفيه لك على نية الجهاد مطلقا وانه يثاب على النية **قوله** جهاد مرفوع على
الخبر مبتدأ محذوف اي ولكن الحاصل جهاد ونية **ص** ونفقة الرجل على
اهله يحتسبها صدقة **ش** هذا من معنى حديث ابن مسعود الذي تذكره عن
قريب **قوله** ونفقة الرجل كلام اضافي مبتدأ **قوله** صدقة وقوله يحتسبها
حال من الرجل اي حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى وقد فسرنا معنى الاحتساب

مستوفى في محل آخر وقال الكرماني ذكر هذا التقوية لما ذكره من قبل **قلت** لما عقد الباب
على تراجم وذكر ذلك لكل ترجمة ما يطابقها من الكلام بعد قوله فدخل فيه الإيمان والوضوء
والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته
لقوله إن الأعمال بالنية وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم وكم من عمل ونية لقوله
ولكل امرئ ما نوى وقوله ونفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة لقوله والحسنة
وحديث سعد بن أبي وقاص مرضي الله عنه لقوله ولكل امرئ ما نوى **ص** حدثنا
عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص
عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها
أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه **ش** قدم الكلام فيه مستوفى في أول
الكتاب لأنه صدر كتابه بهذا الحديث وكذلك الكلام في رجاله ومسلمة بفتح
الميمين واللام وقال الكرماني **فإن قلت** لما كان الحديث بتمامه صحيحا
لم تأمنه البخاري لم جزم بعض صور الكتاب مع أن الجزم جوازه مختلف فيه **قلت**
لم يجزم بالجزم لأن المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان أن الإيمان من النية واعتقاد
القلب سمع الحديث تاما وفي مقام أن الشروع في الأعمال إنما يصح بالنية سمع بعض
القدر الذي روي ثم أن الجزم محتمل أن يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه
كان منه جزم ثم لأن المقصود يتم بذلك المقدار **فإن قلت** كان
أن يذكر عند الجزم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو أن النية شرط
ولرسوله صلى الله عليه وسلم **قلت** لعله نظر إلى ما هو الغالب الكثير
انتهى **قلت** هذا كله اضطراب في الكلام والذي ينبغي أن يقال هذه
والنقصان في هذا الحديث وأمثاله من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى
فلا جزم فيه من البخاري لا من شيوخه وأما البخاري فكم كل ما رواه من الأحاديث
التي فيها زيادة ونقصان بحسب ما يناسب الباب الذي وضعه ترجمة له **ص**
الحجاج بن منهال ثنا شعبة أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها
فهو له صدقة **ش** فقد قلنا أن الباب معقود على ثلاثة تراجم لكل ترجمة حديث
يطابقها وهذا الحديث للترجمة الثانية وهي قوله والحسبة **بيان رجاله** وهم
ستة **الأول** حجاج بن منهال بكسر الميم أبو محمد الأنماطي السلمي مولاهم سمع شعبة
وغيره من الأعلام وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي وابن أبي الدنيا وأبو زرعة وإسماعيل
القاضي والبخاري وغيره وأتفقوا على توثيقه وكان رجلا صالحا وكان يسمى
بالخذ من كل دينار حبة فجاء إنسان موسر من أصحاب الحديث فاشترى له
أنماطا وأعطاه ثلاثين دينارا فقال حدثنا هذه سنة تركك قال لا نترك أحدنا
من هذه الأنماط هات من كل دينار حبة واحدة فكان أحمد بن عبد الله ثقة

مات

مات بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين قال الشيخ قطب الدين في شرحه روى له
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه وقال الثوري في شرحه روى عنه
البخاري ومسلم وأبو داود وقال المزي في تهذيبه روى له الستة والصواب أن البخاري
ومسلم وأبا داود عنه والثلاثة البقية رووا له وليس في الكتب الستة حجاج بن
منهال سواه **الثاني** شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره غير مرة **الثالث** عدي بن ثابت
الأنصاري الكوفي سمع جده لأمه عبد الله بن زيد الأنصاري والبراء بن عازب
وغيرهما من الصحابة روى عنه الأعمش وشعبة وغيرهما وأحمد ثقة وقال
أبو حاتم صدوق وكان إمام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهم مات سنة ست
عشرة ومائة روى له الجماعة **الرابع** عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث
ابن خطمة واسم عبد الله بن خثيم بن مالك بن أوس أخي الخزرج بن حارثة بن قلعة
الفقيه الطول عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن عامر بن السباق بن حارثة بن النطريف بن
امرئ القيس بن الطريف بن ثعلبة بن الجد بن مازن بن الأزد الأنصاري الخطمي
الصحابي مات بالكوفة وكان أمير أهلها شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة
سنة وقيل في الجمل ومهر وأنه مع علي رضي الله عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من أفاضل
الصحابة وقيل إن له صحبة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
وعشرون حديثا أخرج البخاري منها حديثين أحدهما في الاستنجاء موقوف
على الطائف وحديث النهي عن المثلة وسلم أحدهما وأخرجا له عن البراء وابن مسعود
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مات سنة ثمان وستين وقيل سنة ست وقيل سنة ثلاث
وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسعين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان
وقيل سنة تسعين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسعين
وقيل سنة ثلاث وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسعين وقيل سنة ثلاث
وقيل سنة ست وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسعين وقيل سنة ثلاث وقيل سنة ست

قتلا اربعين قيل ستة احدى وثلاثين وقيل ستة اثنين واربعين روى له الجماعة وفي الصحابة
ابو مسعود هذا وابو مسعود الانصاري قيل اسمه عبد الله والظاهر انه الاول

بيان الانساب الاغاطي بفتح الهمزة وسكون الغين نسبة الى بيع الاغاط
وهو جمع غط وهو ضرب من البسط السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سلمة
ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وهو منشأ النسب
والقباس السلمي وقال الرشاطي السلمي في قيس عيلان وفي الازد والذي في قيس
عيلان سليم بن منصور كما ذكرنا والذي في الازد سليم بن فهم بن غنم بن دوس
الظفري بفتح الظاء المعجمة وسكون الفاء نسبة الى الظفرة احد اجداد عبد الله بن زيد
وقد ذكرنا انه اسم عبد الله وانما سمي ظفرة لانه ضرب رجلا على ظفره اي انفه
وقال الجوهري الظفر من كل طائر منقاره ومن كل دابة مقدم انفه وفيه والخاطم
الانف واحدها خطم بكسر الخاء ورجل اخطم طويل الانف البدري بفتح الباء
الموحدة نسبة الى بدر وهو الموضع الذي لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين
من قريش فاعز الاسلام واظهر دينه وهذا الموضع يسمى بدرا باسم الذي احتفر فيه
البير وهو بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة بينه وبين المدينة ثلاثة برد

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية صحابي عن صحابي
ومنها انه وقع للبخاري عاليا خماسيا ولمسلم من جميع طرقه سداسيا

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن علي بن عبد الله
وفي المغازي عن مسلم وفي النفقات عن آدم واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير
عن ابيه وعن محمد بن بشار وابي بكر رافع عن غندر وعن ابي كريب عن ابي معاوية
عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود به وقال حسن
صحيح واخرجه النسائي في الزكاة عن ابن بشار عن غندر وفي عشرة النساء عن
اسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل كلاهما عن شعبة

بيان اللغات انفق من انفاق المال وهو انفاده واهلاكه والنفقة اسم وهي من الدراهم
وغيرها ويجمع على نفاق بالكسر بخمسة وثلاثين وقال الاخفش ما انفق الشيء انفاده
لغوات وعن يعقوب نفق الشيء ونفد واحد فكلما جاء ما فاته فوت وعينه فافاد
على معنى الخروج والذهاب وخرج ذلك اذا تاملت قلت معنى قوله اخوات بينهما
اشتقاق الاكبر فان بينهما تناسبا في التركيب وفي المعنى لاشتمال كل منهما
على معنى الخروج والذهاب **قوله** على اهله وفي العباب الاهل اهل الرجل واهل
الدار وكذلك اهله والجمع اهلات واهلون واهالي زوده واهله اياه على تخريجه
كما جمعوا ليلا على ليالي وقد جاء في الشعر اهال مثل نرخ وانرخ وانشد الاخفش
ولقد تمام من بناتها لها تري بها العوهق من ربا لها ومنزلا اهله به اراهله وقال
ابن السكيت كانه ماهول فيه اهله وكان اهل لها اهل وقال ابن عباس رضي

الله عنهما

الله عنهما ويقولون هو اصل لكل شيء اليه والفرق بين الاهل والمال ان المال يستعمل
في الاشراف وفي الانساب آل الرجل اصله وعياله والمراد ايضا اتباعه قال تعالى كداب
آل فرعون وقال ابن عرفة يعني من الدابة بدين او مذهب او نسب والدابق بيل
الله عليه وسلم عترته وقال انس رضي الله عنه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل
محمد فقال كل تقي قلت هو واو بعد ذلك ذكره اهل اللغة في باب اوله **قوله**
يحتسبها من الاحتساب وقد فسرناه عن قريب **قوله** صدقة وهي ما تصدقت به
على الفقراء **بيان الاعراب قوله** اذا كلمة فيها معنى الشرط وانفق الرجل
جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط **قوله** على اهله يتعلق بانفق **قوله**
يحتسبها جملة فعلية مفاعة وقعت حالا من الرجل والمضارع اذا وقع
حالا وكان مثبتا لا يجوز فيه الواو وعلى ما عرف **قوله** فهو له صدقة جواب الشرط
قوله صدقة خبره فقوله صدقة مبتدأ وله خبر مقدم والضمير العائد يعود
الى الانفاق الذي يدل عليه **قوله** انفق كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى اي العدل اقرب الى التقوى **بيان المعاني** في قوله اذا انفق
جواب والمعمول يفيد التعميم والمعنى اذا انفق نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفيه
ذهب الى ان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم
به وتحقيق لفظ الماضي مع اذا لعمل المستقبل في الاستعمال فان الاستعمال انما اكثر
في الماضي لوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه يدل على
المستقبل لوقوعه في سياق الشرط وفيه التقييد بالحال لافادة زيادة تخصيص
به فكانه اراد ان الكلام مخصصا ازداد الحكم بعدما انه كلما ازداد عموما
ازداد خصوصا وهي كان احتمال الحكم ابعد كانت الفائدة في ايراده اقوى **قوله**
يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى والنفقة المطلقة في الاحاديث تنزل
على هذا الحديث وامثاله المقيد بالنية لحديث امرأة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه والمراة من الانصار رسولها أتجزي الصدقة عنها على ازواجها
وايتام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر القرابة واجر
الصدقة وقول ام سلمة رضي الله عنها اهلي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انعم لك اجر ما انفقت وقال الترمذي
في قوله يحتسبها افاد بنطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة
واجبة او مباحة وافاد بمفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن يبرأ ذمته
من الواجبة بناء معقولة المعنى **بيان البيان** فيه اطلاق النفقة على
الصدقة مجازا اذ لو كانت الصدقة حقيقة كانت تحرم على الرجل ان ينفق
على زوجته الماشية ووجود الاجماع على جواز الانفاق على الزوجات
الماشيات وغيرها قام قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة والعلاقة بين

الموضوع لهو بين المعنى الجاري ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه **فان قلت** كيف
يتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان
تقيد بالفرض ونحوه **قلت** التشبيه في اصل الثواب لا في كميته ولا في كيفيته **فان قلت**
شرط البيانيون في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وهما بالعكس لان الواجب اقوى في
تحصيل الثواب من النفل **قلت** هذا هو التشابه لا التشبيه والتشبيه لا يشترط فيه ذلك
وتحقيق هذا الكلام انه اذا اريد مجرد الجمع بين الشيئين في امر وانهما متساويان في جهة التشبيه
كما اذا كانا متساويين في اللون والاعتق ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد
من الطرفين مشبها ومشبها به لا حتراز من ترجيح احد المتساويين في جهة التشبيه على
الاخر لان في التشبيه ترجيحا وفي التشابه تساويا ويجوز التشبيه ايضا في موضع التشابه
لكن اذا وقع التشبيه في باب التشابه صح فيه العكس خلافا فيما عداه وكان حكم المشبه به
حينئذ على خلاف ما ذكر من انه اقوى ليكون اعرف في جهة التشبيه من المشبه واقوى
حال الكتيبة غرة الفرس البهيم وعكسه فيقال في البهيم كغرة الفرس وبه تعرف الفرس
البهيم بما اريد منه اريد بوجه الشبه ظهور وتنير في مظلم او حصول بياض في سواد اكثر
منه فانه متى كان المراد بوجه الشبه هذا كان من باب التشابه ويعكس التشبيه لعدم
اقتضاء وجه الشبه حينئذ شيئا من الطرفين خلافا لما لو لم يكن وجه الشبه ذلك كما
في الضياء فانه لا يكون من باب التشابه ولا مما ينعكس فيه التشبيه **قوله** على اهله
بالولد والزوجة لانه اذا كان الانفاق في امر اوجبه كان الصدقة ولا شك انه
ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى **ص** حدثنا الحميدي
شيخ البخاري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك **ش** هذا الحديث الترجمة الثالثة مما ذكر
الاستاذ وهو قد ذكر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام لخوف
من القتل والحكم بفتح الكاف وهو ابو العباس الحصي والزهري هو محمد بن مسلم **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره هذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه
البخاري هنا كما ترى وفي المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسماعيل
وفي الهجرة عن يحيى بن قزعة كلهم عن ابراهيم بن سعد وفي الجنائز عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وفي الطب عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الفرائض عن
ابي اليمان عن شعيب ايضا وعن الحميدي عن سفيان بن عيينة كلهم عنه به واخرجه مسلم في
الوصايا عن يحيى بن يحيى بن ابراهيم بن سعد به وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما
عن سفيان به وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عنه به واخرجه ابو داود
في الوصايا ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي وفيه ايضا
عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن عثمان عن سفيان به وفي عشرة النسائي عن اسحاق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن

ابن سفيان

محمد بن سلمة

محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك ببعضه واخرجه ابن ماجة في الوصايا عن هشام بن عمار
ومحمد بن الصباح الدولابي وسهل بن ابي سهل الرازي ثلاثتهم عن سفيان به **بيان الاعراب**
قوله الكلمة من الحروف المشبهة بالفعل فالكاف اسمها ولن تنفق خبرها وكلمة لن حرف نفي
ونفي واستقبال وفيه ثلاثة مذاهب الاول انه حرف منتصب براسه وهذا مذهب الجمهور والثاني
وهو مذهب الفراء ان اصله لا فابدلت نون من الالف فصار لن والثالث وهو مذهب الخليل
والكسائي ان اصله لا ان فحذفت الهمزة تخفيفا والالف لالتقاء الساكنين وقال الزمخشري انه
يفيد توكيد النفي قال في الكشاف وقال في الموضح يفيد تاكيد النفي ورد بانه يقال
بلا دليل وقالوا اذا كانت للتابيد لم يقيد منعها باليوم في نحو لن اكلم اليوم انسيا ولكان
ذكر الابد في ولن يتمنوه ابدا تكرارا والاصل عدمه **قوله** تنفق منصوب بها وقوله نفقة
نصب على انه مفعول مطلق **قوله** تبتغي جملة من الفعل والفاعل وقعت حالا من الضمير
الذي في لن تنفق والباء في بها اما للمقابلة كما في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون واما للسببية كما في قوله عليه السلام لن يدخل احدكم الجنة بعمله واما الظرفية
يعني فيها وانا قلنا هكذا لان تبتغي متعد يقال ابتغيت الشيء وتبغيته اذا طلبته
لا بغيت الشيء طلبته **قوله** وجه الله كلام اضافي مفعول تبتغي وقوله اجرت بضم
الهمزة على صيغة المجهول والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع استثناء والتقدير
لن تنفق نفقة تبتغي بها الا نفقة اجرت بها ويكون قوله اجرت بها
صفة لنفقة والمعنى على هذا ان النفقة المأجور فيها التي تكون ابتغاء لوجه
الله فالنفقة التي لا يكون لوجه الله تعالى لما كانت ماجورا فيها فالاكثر ما في التقدير
لا في اجرت بها ثم فسر ذلك بقوله اي لن تنفق نفقة تبتغي بها الله تعالى
فيها الا اجرت بها حال كونك ماجورا عليها **قلت** لم قدر هكذا لان
تبتغي نفقة لوجه الله تعالى الا حال كونك ماجورا عليها كان احسن على ما لا يخفى
فان قلت المستثنى متصل او منقطع **قلت** متصل لان المستثنى من جنس
المستثنى منه **قوله** بها اما للسببية واما للمقابلة واما بمعنى على ولهذا في
بعض النسخ عليها بدل بها والباء تجيء بمعنى على كما في قوله تعالى من ان تامنه بقنطار
قوله حتى قال الكرماني هي العاطفة الجارة وما بعدها منصوب المحل وبعضهم
تبعه على هذا **قلت** حتى هنا ابتدائية اعني حرف تبتدأ بعده الجمل اي تستانف
فتدخل على الجملة الاسمية والجملة الفعلية وذلك لان حتى العاطفة لها شروط
منها انها لا تعطف الجمل لان شرط معطوفها ان يكون جزءا منها او اكثر منه ولا
يتاتى ذلك الا في المفردات على ان العطف بحتى قليل واهل الكوفة ينكرونه البتة
وما بعد حتى هنا جملة لان قوله ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف وكلمة الغاية
الى الموصول تقديره حتى الذي يجعل في فم امرأتك فانت ماجور فيه ووجه
اخر يمنع من كون حتى عاطفة وان المعطوف غير المعطوف عليه فاذا جعلت حتى
عاطفة لا يستقيم ان ما تجعل في فم امرأتك ماجور فيه **فان قلت** قال

العينى
على البخارى

وقف المرحوم محمد بيك جامعه

وقوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله ش الكلام فيه على وجوه الاول
ان قوله النبي عليه السلام تكلام استانى مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره
هذا باب قول النبي عليه السلام وقوله الدين النصيحة مبتدا وخبر وهذا التركيب
يفيد الحصر اى الدين هو النصيحة لا غير فيستفاد منه ما ذكر فان قلت المحل
هذه الجملة قلت النصب لانه مقول القول واللام في لله صلة لان النصح يتعدى بها
تقول نصحت له فان قلت لم ترك اللام في عامتهم قلت لانهم كالاتباع للائمة استغنوا
لهم واعادة اللام لدل على الاستقلال قوله تعالى الجر عطف على قوله قول النبي
عليه السلام الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول
ان الاعمال بالنيات وانها لا تقبل الا اذا كانت ابتغاء لوجه الله تعالى مع ترك
الرياء والعمل على هذا الوجه من جملة النصيحة لله تعالى وفي جملة النصيحة لرسوله
ايضا حيث ان عمله على وفق ما امر به الرسول عليه السلام مجتنبا عما نهاه
عنه ثم ان البخاري رحمه الله ختم كتاب الايمان بهذا الحديث لانه حديث عظيم جليل
جليل عليه مدار الاسلام كما قيل ان احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام
وقد كون هذا اربع الاسلام ومنهم من قال يمكن ان يجعل ان يستخرج منه الدليل على
جميع الاحكام الثالث انه ذكر هذا الحديث معلقا ولم يخرجه مسندا في هذا
الكتاب على ان راوي حديث تميم الداري واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وليس
من شرط البخاري انه لم يخرج له في صحيحه وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك
ويحيى بن سعيد والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وخلق كثير والاربعة وقال
النسائي ثبت عليا يعني ابن المديني يقول كان سهيل بن ابي صالح مات لما
فحدث عليه فنسي كثيرا من الاحاديث وقال يحيى بن معين لا يحتج به وقال
ابو حاتم كتبت حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاحاديث
روى عنه الائمة وقال الحاكم وقد روى مالك في شيوخه من اهل المدينة الفائقة
ثم قال في احاديثه بالعراق انه نسي الكثير منها وساء حفظه في اخر عمره
وقد اكثر مسلم عنه في اخراجه في الشواهد متروكا في اكثر وانه يحافظ لا يدافع
فيما يذكر عن نسبته الى سوء الحفظ ولكن طاب من عند البخاري من شرطه لم
يأت حديثه بصفة الجزم ولا معرض الاستدلال بل اورده خلفه في التبويب فقال باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم كذا فلم يترك ذكره لانه عنده من الواهي بل ليفهم
انه اطلع عليه ان فيه علة منتقدة من اسناده وله من ذلك في كتابه كثير يقف
عليه من له تتبع والله اعلم الرابع ان هذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن
عباد المكي ثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم وليس لتميم الداري في صحيح مسلم غيره اخرجه في باب الايمان
واخرجه ابو داود وابن ماجه في الادب عن احمد بن يونس عن زهير عن سهيل به واخرجه

اعم مما يستفاد ذلك من حيث ان في المعطوف عليه فيدخل في المعطوف قلت القصد في المعطوف
عليه هو الاشتغال لوجه الله تعالى والاجر ليس بمقصود فيه لانه اصل الكلام والمقصود في المعطوف
حصول الاجر بالاتيان المقيد بالاشتغال فهم بيان المعاني فيه تشكل بالقرب سابقة
من حصول الاجر لانه اذا ثبت في لقمة الزوجة غير مضطرة ثبت فيما لهم المحتاج كرها وغيرها
بالطريق الاولى وقال النووي هذا بيان لقاعدة مهمة وهي ان ما لا يدخل به وجه الله تعالى
ثبت فيه الاجر وان حصل الفاعل في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها فهذا امثل صلى
الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه غالبا يكون بحظ النفس والشهوة
واستمالة قلبها فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس المحل المذكور من ثبوت الاجر فيه
وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه
الله تعالى وهو مساعد للحظوظ النفسانية قلت تبتغي بها وجه الله اي ذاته عز وجل
المعنى انه لا يطلب غير الله تعالى وقال الكرماني الوجه ههنا بمعنى قبال هذا وجه الرأي
اي هو الرأي نفسه قلت هذا الكلام لا يجوز فان اريد به ذكره ان الوجه ههنا
بمعنى الجهة فلا وجه له اصلا وان اراد انه من قبيل هذا وجه الرأي فلا وجه له ايضا
لانه يقتضي ان يكون لفظة وجه زائدة وحصل الكلام على الفائدة اولى وقال الكرماني
هنا ايضا فان قلت مفهومه ان الامور الواجب اذا كان مرائيا فيه لا يوجر عليه
قلت هو حق فيه يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب قلت حكم
العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي
ترك الواجب يسقط لانه اتى بغير الواجب وتعبده كان مامورا ان ياتي به على
وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك
يعاقب قوله في فم امرأتك وفي رواية الكشميهني في في امرأتك ومعنى
الاكثرين وقال القاضي عياض حذف الميم اصوب وبالميم لغة قليلة قلت
لان اصل فم فوه على وزن فعل بدليل قولهم افواه وجمعه ما كان على فعل
العين مثل كقولهم ثوب واثواب وحوض واحواض فاذا افردت عوضت
واو هاء تقول هاء تشوض في حال الاضافة الى الضمير واعرابه على كل حال ومنهم
من يرفع على كل حال في الميم مع فتح الفاء في الاحوال الثلاث تقول هذا فم ورأيت فما
واتفقت فم ومنهم من يجر الفاء على كل حال ومنهم من يرفع على كل حال ومنهم من يعربه
من مكان بين فان قلت احضر المرأة بالذكر قلت لان عود منفعتها الى المنفق
فانها تتزين له بها وتلبسها والزوجة من حظ حظوظه الدنيوية وولاده
والغالب من الناس الشفقة على الزوجة لحصول شهوته وقضاء وطره منها لان الولد يخرج
بكلفة ومشقة فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا انفق بالنفقة التي يضعها في فم الزوجة وجه الله
تعالى يحصل له الاجر مع الذلة غير الدابة وتحمل المشقة اولى ص باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم

وقوله تعالى

السادس البيعة عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان الثوري به وعن محمد بن منصور
عن سفيان بن عيينة ولم يخرجه امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة في كتاب الباسة
كما تاليفه قال عبد الجبار بن العلا المكي ثنا ابن عيينة عن سهيل سمعت عطاء بن يزيد
ثنا تميم الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة فقال
رجل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين المؤمنين وعامتهم
الخامس الحديث النصيحة روي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ومنهم من سهيل
من روى عنه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف لم يخرجه
في صحيحه والحديث طرق دون هذه في القوة فمنها ما اخرجه ابو يعلى من حديث
ابن عباس ومنها ما اخرجه البزار من حديث ابن عمر رضي الله عنهما **السادس** قوله
الدين النصيحة فيه حذف تقديره عماد الدين وقوامه النصيحة كما قال في الحج
عرفة معظمه اذا تاج وقوف عرفة واصل النصيحة ماخوذ من نصح الرجل ثوبه
اذا خاطه بالمنصح وهو الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما يلم المنصحة
ومنه النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه وقال الخازن
النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبه تخليص القول
من الغش بتخليص العسل من الخلط وفي المحكم النصح تخليص الغش نصح له ونصحه
ينصح نصحا ونصوحا ونصاحة ونصاحة وفي الجامع النصح بذل المودة والنصيحة
في الشورة وفي كتاب ابن طريف نصح قلب الانسان خلص من الغش والنصاح
بلوز بالام النصح وفي الفريق نصحته قال ابو زيد اي صدقته والنصيحة
النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ المنصوح له ويقال لا يجاب
الاسماء وتختص الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها العبارة
عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي
بها العبارة عن معنى ما جمعت من خير الدنيا والآخرة اما النصيحة لله تعالى
فنصحها ايجاب الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه
بصفات الجلال والجمال التي تليق به تعالى عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب
معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها
والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في
نصيحة نفسه فانه تعالى غني عن النصح وعن العالمين واما النصيحة
لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام
الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته
واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه
والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر
وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه واما النصيحة لرسوله عليه السلام فتصديقه
على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا

ومنها

ومنها اعظام حقه واحياء سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه
والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على
الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة
خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان المراد من
الائمة اصحاب الحكومة كالخلفاء والولاة وقد يدخل اهل الدين ونصيحتهم
قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام ولسان الظن بهم واما نصيحة العامة
فارشادهم في مصالحهم ودنياهم ولطف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوه واعانتهم
على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير **السابع** في الحديث فوائد **ومنها** ما قيل ان الدين يطلق على العمل
لكونه سمي النصيحة دينا **ومنها** ان النصيحة فرض على الكفاية لازمة على قدر
الطاقة اذا علم الناصح ان يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه
فان خشيه من نوع سعة فيجب على من علم بالمنكر عينا ان يبينه بايما كان والبيان
يجب على الوكيل والشريك والطالب النصح **ومنها** ان النصيحة كما يجب فرضا
على المرؤوس فكذلك يجب فرضا على من استنصحه بان ينصحه بامتثال الاوامر واجتناب
النواهي **الثامن** قوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله في سورة براءة اول
الآية ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج اذا نصحوا لله ورسوله الآية اكد الحديث المذكور بهذه الآية والمراد
بالضعفاء الزمناء والهرمى والذين لا يجدون النفقة والنصح لله ورسوله
الايمان به واطاعتهما في السر والعلن **من** حديث اسود وحده ثنا يحيى
بن اسماعيل قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله
عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة
والنصح لكل مسلم **عن** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه النصح
لكل مسلم وفي الترجمة لعامة المسلمين ومراد البخاري من الترجمة وقوع الدين على
العمل فانه سمى النصيحة دينا وقال ابن بطال مقصوده الرد على من زعم ان الاسلام
الفرائض دون العمل وهو ظاهر الحكم لانه لما بايعه على الاسلام شرط عليه النصح
لكل مسلم فلو دخلت في الاسلام لما استانف له بيعة **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
مسدد بن مسرهد تقدم **الثاني** يحيى بن سعيد القطان تقدم **الثالث**
اسماعيل بن ابي خالد البجلي التابعي تقدم **الرابع** قيس بن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي المعجمة واسمه عبد عوف بن الحارث بن عوف الاحمسي البجلي
الكوفي التابعي المخضرم ادرك الجاهلية وجاء ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم
فقبض وهو في الطريق وولده صحابي جمع خلقا من الصحابة منهم العشرة
المشهود لهم بالجنة وليس في التابعين من روى عنهم غير منهم ابوه وكان
ابن سعيد والضحاك بن المزاحم ومرداس الاسلمي رضي الله عنهم مات سنة اربع

وقيل سبع وثمانين وقيل ستة ثمان وتسعين روى له الجماعة **الخامس** جرير بن عبد الله بن جابر
ابن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي الاحمسي ابو عبد الله وابو عمرو نزل الكوفة ثم تحول الى قرقيسا
وبها توفي سنة احدى خمسين وقيل غير ذلك له مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد
البخاري بحديث ومسلم بستة كذا في شرح قطب الدين وفي شرح النووي له مائة حديث انفرد
البخاري بحديث وقيل بستة ولعل صوابه ومسلم بستة بدل على وقيل بستة وقال
الكرماني في شرحه على صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وذكر البخاري منها
تسعة وهذا غلط صريح وكان قدومه قبل رسول الله عليه السلام بستة عشر في رمضان
فبايعه واسلم وقيل اسلم قبل وفاة النبي عليه السلام باربعين يوما وكان يصلي الى سائر
البعير وكانت معه ذراعا واعتزل الفتنة وكان يدعى يوسف هذه الامة لحسنه وروى عنه بنوه
عبد الله والمنذر وابراهيم وابن ابنه ابو زرعة هرم روى له الجماعة وروى الطبراني في ترجمته
ان غلاما اشترى له فرسا بثلاثمائة فطار اما جا الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلاثمائة
فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمان مائة وقال بايعت رسول الله عليه السلام على النصح لكل
مسلم وليس في الصحابة جرير بن عبد الله البجلي الا هذا ومنهم جرير بن عبد الله الحميري فقط
وقيل ابن عبد الحميد ومنهم جرير بن الاوقط وجرير بن اوس الطائي وقيل جريم وابو
جرير وروى حديث عزاه ابن ابي ليلى عنه **بيان الانساب** البجلي قيل لان امه
تجيم بنت الحميلة بنت صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مذحج كانت عند
انمار بن اراش بن العوث بن بنت ملكان بن زيد بن كهلان فولدت منها ومنهم
والعوث وصميته بعثوا اليها منهم جرير بن عبد الله المذكور قال الهمداني
ابن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نصر بن قعلبة بن جشم بن عوف
ابن علي بن مالك بن سعد بن ثور بن قسر وهو مالك بن عنقر وهو ولد بجيلة
ابو عمرو ونسبه غيره انه قال في خزيمة خزيمة وهي على عدي وكلاهما وهم وتصحيف
وكما ذكرنا اسما ذكره الكلبي وابن حبيب غيرهما وقال ابن دريد اشتقاق البجيلة
من الغلظ قال ثوب بجيل اي غليظ ورجل بجال ايضا اذا كان غليظا سمينا وكل شيء
عظمته وغلظته فقد بجلته الاحمسي بالحاء المهملة في بجيلة احمس بن العوث بن العوث
هذا ابن البجيلة كما ذكرنا من حمس الرجل اذا جمع وايضا حاج وغضب فهو حمس واحمس
كرجل وارجل في وبيعة ايضا احمس بن سعد ضبيعة بن ربيعة بن نزار منهم الحلس
الشاعر وهو جرير بن عبد المسيح بن عبد الله بن زيد بن دوقي بن حرب بن وهب بن
ارجلي بن احمس بن ضبيعة **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة
الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة والاخبار بين الصيغتين **ومنها** ان رواته كلهم
كوفيون ما خلا هذا وابو **ومنها** ان ثلاثة منهم وهم اسماعيل وقيس وجرير مكنون
بابي عبد الله **ومنها** ان هؤلاء الثلاثة كلهم بجليون **ومنها** ان الاثنان منهم وهما
اسماعيل وقيس تابعيان **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري هنا كما ترى واخرجه ايضا في الصلاة عن يحيى عن ابي موسى وفي الزكاة عن

محمد بن عبد الله

محمد بن عبد الله عن ابيه وفي البيوع عن سفيان وفي الاشربة عن مسدد ايضا عن يحيى واخرجه
مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة عن يحيى به واخرجه
الترمذي في البيعة عن محمد بن بشار عن يحيى به **بيان اللغة والاعراب** قوله
بايعت من المبايعة وهي عقد البيع وهو فعل وفاعل ورسول الله مفعوله اضافي مفعوله
قوله على اقام الصلاة قوله على اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها
وقد مر تفسير اقامة الصلاة **قوله** وايتاء الزكاة اي اعطائها **قوله** والنصح لكل
مسلم عطف على المجرور قبله **بيان المعاني** قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة فيما استطعت والنصح لكل مسلم وروى ابن حبان من طريق ابي
زرعة عن جرير عن جده وزاد فيه وكان جرير اذا اشترى او باع يقول لصاحبه
اعلم انما بايعنا رسول الله على ما اعطينا كذا في عمدة القاري **قوله** فيما استطعت روي بضم التاء
وفتحها قال قطب الدين في شرحه ثم قال الفضل الرفع يحتاج جرير ينطق بها اي قبل
فيما استطعت وهو موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمقصود من
هذه اللفظة التنبيه على ان المراد فيما استطعت من الامور التي بايع عليها وما يطاق كما
هو الشرط في اصل التكليف كما في قوله لنفسي ولا تكلف على شفقة النبي عليه السلام قال
القاضي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة المسلمين شرطا في الدين يبايع
عليها كالصلاة والزكاة فلذلك نراه قرنهما بهما **فان قلت** لم اقتصر
عليهما ولم يذكر الصوم وغيره **قلت** قال القاضي عياض لدخول ذلك في السمع والطاعة
يعني المذكورة في الرواية الاخرى التي ذكرناها الان وقال غيره انما اقتصر عليهما لانهما اهم
اركان الدين ولانهما اما العبادات البدنية والمالية **ص** حدثنا ابو النعمان
حدثنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول
يوم مات المغيرة بن شعبة قام محمد الله واثنى عليه وقال عليكم بتقوى الله وحده لا شريك
له والوقار والسكينة حتى يأتيكم امير فانما يأتيكم الآن ثم قال استعفوا لامير كم فانه
يحب العفو ثم قال اما بعد فاني اتيت النبي عليه السلام قلت ابايعك على الاسلام
فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد اني لناصح لكم
ثم استغفر ونزل **ش** هذا الحديث يدل على بعض الترجمة المتقدمة وهو النصح
لجميع المسلم لكونه مسلما اذا هو فرع الايمان بالله ورسوله **ذكر رجاله** وهم اربعة **الاول**
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملتين وبالمعجمة روى
له الجماعة وعارم الشر المفسد يقال عرم يعرم عرامة بالفتح وصبي عارم اي شرير من العرام
بالضم وكان رحمه الله بعيد امد كان لزمه هذا اللقب فاشتهر به سمع ابن المبارك
وخلائقا وروى عنه البخاري وغيره من الاعلام قال ابو حاتم اذا حدث عارم فاختم عليه
وقال عبد الرحمن سمعت ابي يقول اختلط ابو النعمان في آخر عمره وزال عقله فمن سمع
منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح وكتب عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ومائتين
وروى عنه مسلم بواسطة والاربعة كذلك مات سنة اربع وعشرين ومائتين بالبصرة

الثاني ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح اليشكري توفي سنة ثمان الثالث زياد بن علاقة بكسر
العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي الثالث المثلث الكوفي ابو مالك سمع جرير وعمه
قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة وعنهم وعنه جماعة من التابعين مات سنة خمس وعشرين ومائة الرابع جرير رضي
الله عنه بيان الانساب البدوسي بفتح السين المهملة والدال نسبة الى بدوس اسم
قبيلة وقال الدرشاطي البدوسي بنو بكر بن وائل وفي تميم فالذي في بكر بن وائل بدوسي
شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل منهم من الصحابة
قطبة بن قتادة والذي في تميم بدوسي بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن
زيد مناة واعلم ان كل بدوسي في العرب بفتح السين الا بدوس بن اصبع بن ادد بن عبد
بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان قال ابن دريد البدوسي الطيلسان الغليظ
بالثاء المثلثة بنو قحطان ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن نضر بن ربيث بن غطفان
وبنو اسد بن خزيمة ثعلبة بن دودان بن اسد بن خزيمة بيان لطائف اسناده
منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها انه وانه ما بين كوفي وبصري
وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري هنا كما ترى واخرجه في الشروط عن ابي نعيم عن الثوري واخرجه
مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير
ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة عن الثوري به واخرجه النسائي في السنن وفي التفسير
عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفيان بن عيينة به وفي التفسير ايضا عن
عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه نحوه بيان اللغات قوله الوفاد بفتح الواو والفاء
والسكينة السكون وقال الجوهري السكينة الوداع والوقار
قوله استغفروا من الاستغفار وهو طلب العفو والمغفرة وفي بعض الروايات بالعين المهملة والواو بمعنى اخره وفي رواية ابن عساكر استغفروا
بغير عين ووراء من الاستغفار وهي رواية الاصيلي في المستخرج بيان الاعراب
قوله سمعت جملة عن الفعل والفاعل وجرير بن عبد الله مفعوله وفيه تقدير اي سمع
الكلام الابتدائي جرير اي ابتدأ السمع منه الصوت والحروف وهو سمعت قول جرير بن
عبد الله وعلى هذا احد وصفا وتم ما بعده تفسير له وهو قوله يقول وهو منصوب
على الحال اي مقولا لي الجملة اعني قوله مات المغيرة بن شعبة قوله فاقم جملة
استئنافية لا محل لها من الاعراب قوله محمد الله عطف عليها اي عقيب قيامه حمد
الله تعالى قوله عليكم اسم من اسماء الافعال معناه الزموا اتقاء الله قوله وحده
نصب على الحالية وان كان معرفة لانه مأول اما بانه في معنى واحد واما بانه مصدر
وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا قوله لا شريك له جملة توكيد معنى وحده
قوله والوقار بالجر عطف على اتقاء الله اي عليكم بالوقار والسكون قوله حتى
يأتيكم امير كلمة حتى هنا للغاية ويأتيكم منصوب بان المقدرة بعد حتى فان قلت

هذا يقتضي

هذا يقتضي ان لا يجوز بعد اتيان الامير الاتقاء والوقار والسكون لان الحكم ما بعد حتى الى الغاية
خلاف ما قبل قلت قال الكرماني لا نسلم ان الحكم خلاف ما قبله لجواز ان تكون غاية الامر للاتقاء
والوقار الثابتة اولا غاية للوقار والسكون الثابتة ثانيا وبعد الغاية يصير ما ثبت
الامير لزم ذلك الطريق الاول وهل وهذا يبنى على قاعدة اصولية وهي ان شرط اعتبار
مفهوم المخالفة فقد ازمفهوم الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على المخالف
قلت مفهوم الموافقة ما كان حكم المسكوت عنه موافقا للحكم المنطوق به كمفهوم تحريم
الضرب للوالدين من تخصيص تحريم التأفيف لهما ومفهوم المخالفة ما كان حكم المسكوت
عنه مخالفا للحكم المنطوق لفهم نفي الزكاة عن المعلوفة بتخصيصه عليه السلام وجوب
الزكاة في الغنم السائمة قوله فانما يأتيكم ابي الامير وكلمة انما من ادوات الحصر قوله
الان نصب على الظرف قوله فانما الفاء للتعليل قوله كان يجيء الجملة في محل
الرفع على انه خبر ان قوله اما بعد كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك كانت الفاء
لازمة لها وبعد من الظروف الزمانية وكثيرا ما يحذف من المضاف اليه ويبنى على
الضم ويسمى غاية وههنا قد حذف فلذلك بني على الضم والاصل اما بعد كلامي
هذا او الثناء عليه او التقدير واما بعد كلامي هذا فاني اثبت قوله قلت جملة من الفعل
والفاعل بدل عن قوله اثبت فلذلك ترك العاطف حيث لم يقل وقلت او
هي استأنافية قوله فشرط على بشد اليا في على على الصحيح من الروايات
والمفعول محذوف تقديره فشرط على الاسلام قوله والنصح بالجر لانه عطف
على الاسلام يعني على النصح لكل مسلم ويجوز فيه النصب عطفا على مفعول
شرط المقدر تقديره وشرط النصح لكل مسلم قوله على هذا اشارة الى الملتزم
من النصح والاسلام كليهما قوله ورب هذا المسجد الواو فيه للقسم واشار به
الى المسجد الكوفة وقوله اني لناصح جواب القسم وانه بان واللام الجملة
الاسمية قوله وعزلا بمعنى الخبر ومعناه انه في مقابلة قام فانهم بيان
المعاني قوله يوم مات المغيرة كانت وفاته سنة خمسين من الهجرة وكان واليا
على الكوفة في ولاية معاوية واستناب عنه ولده عروة وقيل استناب جرير
المذكور لهذا الخطب الخطبة المذكورة قوله فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل واثنى
عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متخليا بالكمالات وبالثناء وصفه
متخليا عن النقائص لا والاشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات
العدمية اي التنزيهات قوله يأتيكم امير اي يدل على هذا الامير الذي مات
وهو المغيرة فان قلت لم يصرح بالحكم والسكون قلت لان الغالب ان
وفاة الامر تؤدي الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج واما
ذكر الاتقاء فلانه مدار الامر وراس كل خير واشار به الى ما يتعلق بمصالح
الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا قوله فانما يأتيكم الان
اما ان يراد به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا نفسه لما روي ان المغيرة

استخلف جرير على الكوفة عند موته على ما ذكرنا ويؤيده المدة القريبة من الاستكتاب
ذلك الامير زياد او ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة **قوله** اسعفوا اي
اسألوا الله لامركم العفو فانه كان يجب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالعفو
كما هو يعامل الناس وهو المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال
وقال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعاء بالغلبة خلال الحق عليه
وما كان يجب في حياته وكذلك يجزى كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله
قوله ورب هذا المسجد يشعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز ان يكون
اشار الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة
ذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول **قوله** ابي الناصح
فيه اشارة الى انه وفى بما بايع النبي عليه السلام وان كلامه صادق خالص من
الاغراض الفاسدة **فان قلت** النصح للكافر يصح ان يؤدي الى اسلامه وبشارة
عليه الصواب اذا استشار ناصحا فلم قيد بقوله لكل مسلم وبقوله لكم **قلت** هذا
التقييد من حيث الاغلب فتفطن فانه مهم

كتاب العلم

الكلام فيه على انواع **الاول** ان لفظ كتاب مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف وهو
الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم اي جنس ما يتعلق به وليس هو نفس
العلم لان التعريف الماهيات وهذا تعريف لشيء ليس من نفس الكتاب **الثاني**
تقديم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك العلم
على العلم وانما لم يتقدم على كتاب الايمان لان الايمان اول واجب على
او لانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير
ومنشأ كل كمال نقدا وجلا **فان قلت** فلم تقدم كتاب الوحي عليه **قلت**
لتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه او لانه اول خير نزل من السماء
الى هذه الامة وقد اشبعنا الكلام في كتاب الايمان فليعاد وهنا كات **الثالث**
ان العلم في اللغة مصدر علمت واعلم علما قال الجوهري علمت الشيء اعلمه
علما عرفته بالكسر فهذا كما ترى لم يفرق بين العلم والمعرفة والفرق بينهما ظاهر
لان المعرفة ادراك الجزئيات والعلم ادراك الكليات ولهذا لا يجوز ان يقال
الله عارف كما يقال عالم وقال ابن سيدة العلم نقيض الجهل علم علما وعلم
حرفه ورجل عالم وعليم من قوم علماء وعلام وعلامة من قوم علامين
والعلام والعلامة النسابة ويقال اذا بولغ في وصف الشخص بالعلم يقال
له علامة وعلمه العلم واعلمه اياه فتعلمه وفرق سيبويه بينهما فقال علمت
كادت واعلمت كاذنت وقال ابو عبيد عن الاحمر عالمني فلان فعلمته اعلمه
بالضم وكذلك كل ما كان من هذا الباب بالكسر في فعل فانه في باب

المغالبة رمى الى الصنم كضاربته فضربته اضربه وعلم بالشيء شعر وقال مقلوب اذا قيل لك
اعلم اذا قلت قد علمت واذا قيل تعلم اذا قيل تعلمت وفي المخصص علمته الامر واعلمته
اياه فعلمته تعلما وقال ابو علي سمي العلم علما لانه من العلامة ومن الدلالة والاشارة
ومما يوضح به من العلم قولهم اليقين ولا يكسر فتقول كل يقين علم وليس كل علم
يقينا وذلك ان اليقين علم يحصل بعد استرداد النظر لضروبه والعلم النظر
والتصفح من العلم الدراية وهي ضرب منه مخصوص ثم اهل الكلام اختلفوا في حد العلم
فقال بعضهم لا يحد وهو الحق لتفاوت اجزائه عدم تحديده وقال امام الحرمين
والقرافي يعسر تحديده وانما تعريفه بالقسمة والمثال وقال بعضهم ومنهم الامام
فخر الدين لانه ضروري فلو لم يكن ضروريا لزم الدور واللازم باطل والملزوم مثله
بيان الملازمة انه لو لم يكن ضروريا لكان نظريا اذ لا واسطة ولو كان نظريا لزم الدور
بيانه انه لو لم يكن ضروريا لزم الدور وانما قلنا انه لو لم يكن كان نظريا لو لم يكن الدور لانه
لو كان نظريا لم يخل اما ان يحصل بالعلم او استنتاج اكتسابه من نفسه وغير العلم لا يعلم الا بالعلم
فيلزم معرفة العلم بغير العلم الذي لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو محال
واستلزامه تقدم الشيء على نفسه واستلزامه امتناع تصور العلم المتصور وقال
بعضهم ان الحد العلم وفيه اقوال واصح الحد وهو انه صفة من صفات النفس
توجب لمن قامت به تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية فقوله صفة جنس لتناوله
جميع صفات النفس وقوله توجب تمييزا احتراز عما لا يوجب تمييزا كالحياة وقوله
لا يحتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وقوله في الامور المعنوية يخرج ادراك
الحواس فانه يحتمل النقيض في الامور الظاهرة المحسوسة

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم

كذا وقع في بعض النسخ مصدرا بالبسملة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها
لم يوجد ذلك كله بل الموجود هكذا في كتاب العلم وقول الله تعالى الى آخره وفي بعضها
البسملة مقدمة على لفظ كتاب العلم هكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي
رواية ابي ذر والاولى رواية الاصيلي وكريمة وعن ما اعني رواية ابي ذر ان البسملة بين
الكتاب والباب **ص** وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات والله بما تعملون خبير وقوله وقل رب زدني علما **ش** اكتفى البخاري في
بيان فضل العلم بفضل الانبياء اكتفاء عن ان اقرار من اقر بالخالق العاطفة
والاستدلال به في باب الاثبات والنفي اقوى من الاستدلال به في باب الاثبات
والنفي اقوى من الاستدلال بغيره ونقل الكرماني عن بعض الشامين ان البخاري
بوب الابواب وذكر التراجم وكان يلحق بالتبويب الاحاديث المناسبة لها
فلم يتفق له ما يلحق الى هذا الباب ونحوه شاهدها الا انه لم يثبت عنده حديث
يناسبه بشرطه واما مراخر ونقل ايضا عن بعض اهل العراق انه ترجم له

ولم يذكر شيئا فيه فضله امنه لعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده **قلت** هذا كله
كلام غير سديد اذ الحديث والاحاديث والاخبار الصحيحة كثيرة في هذا الباب ولم يكن
البخاري عاجزا عن ايراد حديث صحيح على شرطه او اثر صحيح من الصحابة والتابعين مع كثرة
نقله واتساع روايته ولئن سلمنا انه لم يثبت عنده ما يناسب هذا الباب وكان
ينبغي ان لا يذكر هذا الباب **فان قلت** ذكره للاعلام بانه لم يثبت عنده شيء عنده
كما قاله اهل العراق **قلت** تركه الترجمة في مثل هذا ايذان على الاعلام بذلك اذ لا فائدة
في ذكره حينئذ ثم قال الكرماني **فان قلت** فما تقول فيما يترجم بعد هذا بباب
فضل العلم ويتنقل فيه حديثا يدل على فضل العلم **قلت** المقصود بذلك التفضل
عن فضل العلم اذ ذاك يعني الفضيلة اي الزيادة في العلم وهذا يعني كثرة الثواب
عليه **قلت** هذا فرق عجيب لان الزيادة في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا
فرق بينهما في الحقيقة والتحقيق في هذا الموضع ان لفظ باب العلم اما ان يكون
مذكورا هنا او بعد باب رفع العلم وظهور الجهل على ما عليه بعض النسخ او يكون
مذكورا هنا فقط فان كان الاول فهو تكرار في الترجمة بحسب الظاهر وان كان
الثاني فلا يحتاج الى الاعتذارات المذكورة مع ان الاصح من النسخ هو الثاني وانما
المذكور هنا كتاب العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات الآية وليس فيه وجود باب فضل العلم في الموضعين فنقول ليس يكون
ان المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه على فضيلة العلماء بدليل الآية الجليلة
فانها مساقة لفضيلة العلماء والمراد من باب فضل العلم هناك التنبيه
العلم فلا تكرار حينئذ **فان قلت** كان ينبغي ان يقول باب فضل العلماء **قلت**
بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل العلماء لان العلم صفة قائمة بالعلماء
بيان فضل الصفة يستلزم فضل من هي قائمة به على انا نقول ان لم يكن المراد
من هذا الباب بيان فضل العلماء لا يطابق ذكر الآيتين المذكورتين في الترجمة
قال الشيخ قطب الدين رحمه الله في شرحه بعد الآيتين شرح جماعة العلماء ان درجات
العلماء العلماء درجات الانبياء والعلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم ويبينوه للامة وجمعوه من
غريب جاهلين ودرر كبار وهب عن مالك قال سمعت زيد بن اسلم يقول في قوله
تعالى نرفع درجات من نشاء قال بالعلم وقال ابن مسعود في قوله تعالى يرفع الله الذين
آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات مدح الله العلماء بهذه الآية والمعنى يرفع الله الذين
آمنوا واوتوا العلم على الذين آمنوا فقط ولم يوتوا العلم درجات في دينهم اذا فعلوا
ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل في الدنيا والمنزلة
وقيل يرفع الله درجات العلماء الآخرة على المؤمنين الذين لم يوتوا العلم وقيل
في قوله تعالى وقل رب زدني علما ايد بالقرآن لان كل ما نزل شيء من القرآن ازداد به
النبي عليه السلام علما وقيل ما امر الله نبيه رسوله بزيادة الطلب في شيء الا في العلم وقد
طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال هل استطيع على ان تعلمني مما علمت رشدا وكان

وذلك لما سيل

ثم قال سيل ايما الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب عليه اذ لم يرد العلم اليه وقوله درجات
منصوب بنزع الخافض **فان قلت** قوله وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم ما محله
من الاعراب **قلت** الذي يقتضيه احوال التركيب ان يكون مجرورا عطفا على المضاف
اليه في قوله باب فضل العلم على تقدير وجود الباب او على العلم في قوله تعالى كتاب
العلم على تقدير عدم وجوده وقال بعضهم ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف
ان اراد به الاستئناف الجواب عن السؤال الذي لا يصح به اما الاول فظاهر اذ ليس في الكلام
ما يقتضي هذا وان اراد انه الكلام فيه ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى
الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية
او بالابتداء وكل منهما لا يصح به اما الاول فظاهر واما الثاني فلعدم الخبر **فان
قلت** الخبر محذوف **قلت** حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا
فالاول فيما اذا قامت قرينة تعين وقوعه في جواب المستفهم عن الخبر او
بعد اذا المفاجأة او يكون الخبر فعل قول وليس شيء من ذلك هنا والثاني فيما
اذا التزم فيه صنعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع

ص باب من سئل وهو مشتغل في حديثه فاتم الحديث ثم اجاب

الشرح ش الكلام فيه على وجهين **الاول** ان باب مرفوع لانه خبر مبتدأ
محذوف تقديره هذا باب اي قوله من سئل من موصولة وقوله سئل على صيغة المجهول
جملة من الفعل والمفعول النائب عن الفاعل وقعت صلة لها وقوله على الف
مفعول ثاني لسئل وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا عن الضمير الثاني
في سئل وقوله فاتم بالفاء وقوله ثم اجاب بكلمة ثم لان السؤال حصل عقيب
الشروع بالحديث والجواب بعد الفراغ منه **الثاني** وجه المناسبة بين البابين
على ما ترجما وجه الباب السابق في بعض النسخ من حيث ان الباب الاول وان كان
في فضل العلم وذكر المراد التنبيه على فضل العلماء كما حققنا الكلام فيه
هناك وهذا الباب فيه حال العالم السؤول منه عن مسئلة مفصلة وطريان
عن المسائل المفصلات الى العلماء الفضلاء العاملون الداخلون في قوله تعالى
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات واما على تقدير عدم الباب
السابق في النسخ فالمناسبة بهذا الباب الاشارة الى ما قيل من ان العلم سؤال
وجواب والسؤال نصف العلم فتنزيه هذا الباب عن بقية الابواب التي تقدمها
كتاب العلم فاستحق بذلك التصدير على بقية الابواب **ص** حدثنا محمد بن
سنان ثنا فليح وحدثني ابراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح ثنا ابي ثنا هلال بن علي
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع

حي فقيل له حديثه قال لا يزال الناس بخير ما دام هذا فيهم وقال اذا اسند الامانة
فانتظر الساعة فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة ش
مطابقته للترجمة مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ثمانية **الاول**
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون ابو بكر الباهلي العوقي البصري روى عنه البخاري
وابو داود وابو حاتم الرازي قال يحيى بن معين ثقة مامون وروى ابو داود والنسائي وابن
ماجة عن رجل عنه توفي سنة ثلاث عشرين ومائتين **الثاني** فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة بن سليمان بن ابي المغيرة وقيل حنين بن ابي عبيد بن رفيع
وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح واشتهر بلقبه المخزومي المدني كنيته ابو يحيى روى عنه
عبد الله بن وهب ويحيى الوحاظي وابن ابي عمر وشريح بن النعمان وآخرون قال يحيى بن معين
هو ضعيف ما اقربه من ابن ابي اويس في محله وايضا عنه ليس بقوي ولا يحتج به وقال
النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندي لا باس به وقد احتمله البخاري
في صحيحه وقد روى عنه زيد بن ابي انيسة روى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
وقال الحاكم واحتج البخاري ومسلم عليه في آخر احاديثه عنه في الرسول ابو كدامه ويكن
القلب عنه الى تعديل توفي سنة ثمان وستين ومائة **الثالث** ابراهيم بن المنذر بن عبد
الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد القرشي الحزامي المدني
اسحاق روى عنه ابو حاتم وابو زرعة وابن ماجة وغيرهم وروى البخاري عنه وروى
عن محمد بن غالب عنه وروى النسائي عن رجل عنه وروى عنه له الترمذي عنه قال
النسائي ليس به باس مات سنة ست وقيل خمس وثلاثين بالمدينة **الرابع** محمد بن
فليح المذكور روى عن هشام بن عروة وغيره وروى عنه هارون بن موسى ابو ذر وعبد
ليس ابن معين وقال ابو حاتم ما به باس ليس بذلك القوي مات سنة سبع وقيل
ومائة روى له البخاري والنسائي وابن ماجة **الخامس** ابوه فليح المذكور **السادس**
هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة ويقال له هلال بن ابي اسامة نسبة الى جده
وقد يطلق ابنه والعلو واحد قال مالك بن هلال بن ابي اسامة تابعي على ذلك هلال
ابن اسامة بن زيد الليثي وقال هو الفهري القرشي المدني وهو من صغار التابعين
وشيخه في هذا الحديث من اوساطهم سمع انسا وغيره وقال ابو حاتم يكتب حديثه
وهو ثقة قال الواقدي مات في آخر خلافة هشام روى له الجماعة **السابع** عطاء بن
يسار مولى ميمونة بنت الحارث وقد تقدم ذكره **الثامن** ابو هريرة رضي الله عنه وقد
تقدم ذكره ايضا **بيان الانساب** الباهلي بالباء الموحدة نسبة الى باهلة
بنت صعب بن سعد الشريف بن مالك بن كعب او مالك بن جشم بن دعمي بن جديلة بن اسد
المهملة والواو وبالقاف نسبة الى العوقة وهم حي من عبد القيس ولم يكن محمد بن سنان
من العوقة وانما نزل فيهم كان لهم محلة بالبصرة فنزل عندهم فنسب الى العوقة الحزامي
بضم الحاء المهملة وبالزاي المعجمتين نسبة الى حزامة وهو عمرو بن ربيعة وقال الرشاطي
الحزامي من الازد ومن قضاعة والذي في الازد ينسب الى حزامة وهو عمرو بن ربيعة

ومن قضاعة

ومن قضاعة الحزم هو حزامة بن مالك بن عدي الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة نسبة الى
حزام احد الاجداد وقال الرشاطي الحزامي بخاء قريش وفي قراءة فالذين في قريش حزام
ابن خويلد بن اسد والذي في قراءة حزام بن سعد بن عدي بن قراءة الفهري بكسر الفاء نسبة
الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة بصيغة الجمع والتحديث بصيغة المفرد وهو قوله حدثني ابراهيم بن المنذر وفي
بعض النسخ حدثنا والفرق بينهما ظاهر وهو ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول
حدثني واذا حدث وهو مع غيره يقول حدثنا وفيه العنعنة ايضا ومنها ان هذا اسناد
لبعضها عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال عن عطاء عن ابي هريرة والآخر عن ابراهيم بن
المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عن هلال الى آخره وهذا النزول من الاول الى آخره ومنها
ان رجال الاسناد الآخر كلهم مدنيون قيل انها ماخوذة من القول من نحو من اسناد
الآخر ويقول القاري اذا انتهى اليهما حاجا ويستمر في قراءة ما بعدها وقيل انها من
حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسناد وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء
وقيل انها رمز الى قوله تحديث واصل الضرب اذا وصلوا اليها يقولون تحديث وقد
كتبت جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فشرحها انها رمز صحيح وحسن هنا كتابة
ولا يتوهم انه سقط من الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في البخاري
بيان تعدد موضعه اخرجه البخاري هنا كما ترى واخرجه ايضا في الوقاف
مختصرا عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي به ولم يخرجه من اصحاب
السنن الاربعة **بيان اللغات** قوله اعرابي هو الذي يسكن البادية وهو
منسوب الى الاعراب ساكني البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يظعنون
الا في الحاجة ولا يسمى لهذا القليل الذي من الناس ولا واحد له من لفظه وهو اقام
الابل او بالمدن والنسبة اليه عربي وليس الاعراب جمع لعرب ولم يرد باسم هذا
الاعرابي قوله الساعة قال الازهري الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة وكذلك
لانها تفجا الناس في ساعة فتموت الخلق كلهم بصيحة واحدة وفي العباب
الساعة القيامة قلت اصله سوعة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها قوله وسد من وسدته الشيء فتوسده اذا جعله تحت راسه والمعنى
اذا فوض الامر واسند وفي المطالع اذا وسد الامر الى غير اهله كذا لكافة الرواة
ابي اسنده وجعل اليهم وقلده وعند القابسي اسده وقال الذي لحفظ وسده قال
ثعلب قال الفارسي هو كما قال وقد قالوا وساد واساد واستهاقتها واحد
والواو هنا بعد الالف ولعلها صورة الهمزة والوساد ما يتوسد اليه للنوم يقال
اساد واسادة ووساد ووسادة وفي العباب الوساد والوسادة والوسادة المخدة
والجمع وسد ووسائد ووسدته كذا اي جعلت له وسادة وتوسد الشيء جعله
تحت رأسه وقال بعضهم قوله وسد ابي جعله عند اهله وساد اقلت
ليس معناه كذا بل المعنى اذا وضعت وسادة الامر غير اهلها والمراد عنه من الامر

ينبغي ان في بعض النسخ قبل قوله حدثني
ابراهيم بن المنذر صورة كتابة الحاء مهملة منه

جنس الامر الذي يتعلق بالدين فاذا وضعت وساده الغير اعلما بانها وتحقق على ما نبينه عن
قريب **قوله** فانتظر امر من الانتظار **بيان الاعراب قوله** بينا اصله بين فزيدت
عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة **قوله** النبي مبتدا او قوله يحدث القوم جملة من
الفعل والفاعل والمفعول الجزء ويحدث يقتضي مفعولين واحد المفعولين هيهنا محذوف
لدلالة السياق عليه والقوم يعم الرجال والنساء فتدخل النساء على سبيل التبع
لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم وقوله في مجلس حال **قوله**
جاء اعرابي جملة من الفعل والفاعل وهو اعرابي والمفعول وهو الضمير المنصوب في جاءه
العائد الى النبي عليه السلام وبين جواب بينما وهو العامل في بينما ظرف يتضمن معنى الشرط
فلذلك اقتضى جوابا وقال الاصمعي الاصح في جوابه ان لا يكون بالفاء واذا وقال غيره بالعكس
والصواب معه لورود الحديث هكذا وقيل بينما ظرف يتضمن معنى الشرط فلذلك
اقتضى جوابا وفيه نظر **قوله** متى الساعة مبتدا وخبر وكلمة متى هيهنا للاستفهام
قوله يحدث ابي يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه بحرف الجر وفي رواية
الستي ويحدثه بحذف الهاء وليست في رواية الباقين والضمير المنصوب فيه
لا يعود على الاعرابي وانما التقدير يحدث القوم الحديث الذي كان فيه **فان قلت**
ما محل يحدث من الاعراب **قلت** محله النصب على الحال من الضمير الذي في معنى فيه
فقال بعض القوم من هنا الى قوله لم يسمع جملة معترضة **فان قلت** صلة
الاعتراض بالفاء **قلت** نعم جائز **قوله** سمع ابي النبي عليه السلام **قوله** فاذا
ابي الاعرابي وما موصولة وقال جملة صلته والعائد محذوف اي ما قال الاعرابي
مفعول سمع ويجوز ان تكون ما مصدرية اي سمع قوله وكذا الكلام في قوله فاذا ما قال
قوله بل لم يسمع قال الكرماني بل عاطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على الاول
اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا على كلام غير المتكلم **قلت**
لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن
الكل من كلام البعض الاول كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او كلام
البعض الاخر بان تقدر لفظ سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع **قلت** هذا كله
تعسف نشأ من عدم الوقوف على اسرار العربية فنقول التحقيق هيهنا ان كلمة بل
حرف اضراب فان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال واما الانتقال من غرض
الى غرض وان تلاها مفرد فهي عاطفة وهيهنا تلاها جملة اعني قوله لم يسمع فكان
الاضراب بمعنى الابطال **قوله** حتى اذا قضى يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع
قوله قال اين اراه السائل اي قال النبي عليه السلام **قوله** اراه بضم الهمزة معناه
اظن وهو شك من محمد بن فليح ورواه يحيى بن سفيان وغيره عن عثمان بن ابي شيبة
عن ابي نعيم عن محمد بن فليح من غير شك ولفظه قال اين السائل **فان قلت** السائل
مرفوع بماذا **قلت** مرفوع على الابتداء وخبره قوله اين منه ما واين سؤال عن المكان
بمعنى التقدير حرف الاستفهام وقوله بعضهم السائل بالرفع على الحكاية يخطئ بل هو رفع

على الابتدا

على الابتدا اما قلنا وقوله اراه جملة معترضة بين المبتدا والخبر والضمير المنصوب فيه قال ابن السائل
قوله قال ابي الاعرابي هاهنا حرف التنبيه وفي الصحاح بالها تكون تنبيه بمعنى يا وقال
الجوهري ها قد تكون جوابا لمن ناداك وتقول ايضا ها مقصورا للتقريب اذا قيل لك
اين انت تقول ها انا ذا **قوله** انا مبتدا وخبر محذوف اي انا سائل وانما ترك العاطف
عند قائل هذا لموضع السؤال والجواب ان المقام كان مقام المقاولة والراوي يحكي
ذلك كانه لما قال الاعرابي ذلك سأل السائل ما ذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه
وبالعكس **قوله** اذا ضيعت الامانة كلمة اذا تتضمن معنى الشرط ولهذا اولها الجواب
بالفاء وهو قوله فانتظر الساعة **قوله** قال كيف اضاعتها اي قال الاعرابي
كيف اضاعة الامانة وفي بعض النسخ فقال بالفاء وما بعده من قال الراوي ضعف
بالفاء ووجهه ان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفاء
بخلاف الثانية **قوله** قال اذا وسد الامر الى غير اهله جواب لقوله كيف اضاعتها
فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو
بالزمان لا بيان الكيفية فما وجهه **قلت** ذلك مقتضى الجواب اذ يلزم منه
بيان ان كيفيتها هي بالتوسد المذكور **قوله** فانتظر الساعة الفاء فيه للتفريع
وجواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وليست بجواب
اذا الذي في قوله اذا وسد الامر الى غير اهله لانها لا تتضمن هيهنا معنى الشرط
فان قلت كان ينبغي ان يقال لغير اهله **قلت** انما قال الى غير اهله
ليدل على تضمن الاسناد **بيان المعاني قوله** متى الساعة اي متى
تكون الساعة **قوله** فكره ما قال اي فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله
الاعرابي لعله لم يلتفت الى الجواب فلذلك حصل للصحابة رضي الله عنهم التردد منهم
من سمع فكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه عليه السلام كان يكره السؤال
عن هذه المسئلة بخصوصها **قوله** اين السائل عن الساعة اي عن زمان الساعة
قوله اذا وسد الامر المراد به جنس الامور التي يتعلق بالدين كالخلافة والقضا
والافتا ونحو ذلك ويقال اي لولاة غير اهل الدين والامانات ومنهم من يسمهم
على الظلم والفجور وعند ذلك تكون الامة قد ضيعوا الامانة التي فرض الله
عليهم حتى يؤتمن الخائن ويخون الامين وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف
اهل الحق عن القيام به **فان قلت** تاخير الجواب عن السؤال هيهنا وهل يجوز
التاخير فيما يتعلق بالدين **قلت** الجواب من وجهين الاول من طريق المنع فنقول
لا نسلم استحقاق الجواب هيهنا لان المسئلة ليست مما يجب تعلمها بل يجوز ان يكون
العلم بها الا الله تعالى والثاني بطريق التسليم فنقول سلمنا ذلك ولكنه يحتمل
ان يكون النبي عليه السلام مشتغلا في ذلك الوقت بما كان اهم من جواب هذا
السائل ويحتمل انه اخره انتظارا للوحي او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على
السامعين ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت في جواب سائل اخر متقدم فكان

لتقريب الجواب **بيان استنباط الفوائد** وهو على وجوه **الاول** فيه وجوب تعليم
السائل اقوله عليه السلام اين السائل ثم اجزم عن الذي سال عنه **الثاني** فيه ان من ادب
المتعلم ان لا يسال العالم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذي به
يجد بهم ان لا ينقطعه عنهم حتى يتم **الثالث** فيه الرفق بالمتعلم وان يخفي في سوال
او جمل انه عليه السلام لم يوجه على سوال قبل اكمال الحديث **الرابع** فيه مراجعة
العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اصنا عنها **الخامس** فيه جواز اتساع العالم
في الجواب وان يتخرج منه اذا كان ذلك لمعنى او لمصلحة **السادس** فيه التنبيه على
تقديم الاسبق في السؤال فانا قلنا انه يحتمل ان يكون تاخير الرسول عليه السلام
الجواب لكونه مشغولا بجواب سائل اخر فنبه بذلك انه يجب على القاضي والمفتي
والمدرس تقديم الاسبق لاستحقاقه بالسبق

ص باب من رفع صوته بالعلم

ش اي هذا باب من رفع صوته والباب خبر مبتدا محذوف مضاف الى من وهي
موصولة ورفع صوته جملة صلتها **فان قلت** كيف يتصور رفع الصوت
بالعلم والعلم صفة معنوية **قلت** هذا من باب اطلاق اسم المدلول على الدال
والتقدير من رفع صوته بكلام يدل على العلم **فان قلت** ما وجه المناسبة
بين البابين **قلت** من حيث ان المذكور في الباب الاول السابق سوال السائل
عن العلم والعالم قد يحتاج الى رفع الصوت في الجواب لاجل غفلة السامع
لسيما اذا كان حواله وقت اشتغال العالم بغيره وهذا الباب [illegible]
الباب من هذه الحيثية **ص** حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله
عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا الصلاة ونحن نتوضا
فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او
ثلاثا **ش** مطابقته لحديث الترجمة ظاهرة وهي في قوله فنادى باعلى صوته
وهو رفع الصوت **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو اليمان الحكم بن نافع
البهراني وقد تقدم **الثاني** ابو شعيب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الوضاح الحمصي
وقد تقدم **الثالث** ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن
اياس اليشكري الهجري وقيل ابن ابي وحشية الواسطي وقيل البصري قال احمد ويحيى
وابو حاتم ثقة وقال احمد ثقة كثير الحديث مات سنة اربع وعشرين ومائة
روى له الجماعة **الرابع** يوسف بن ماهك بن بهزاد بكسر الباء الموحدة وقيل
بفتحها ايضا والاول اصح والهاء الساكنة والكاف المكي ترجمانا سمع ابن عمر وابن
عمر وعائشة وغيرهم وسمع اباه ماهك قال يحيى ثقة توفي سنة ثلاث عشرة
ومائة روى له الجماعة عبد الله بن عمرو بن العاص فيه ست اوجه وقد ذكرناها وماهك بفتح الميم

الهاء غير منصرف

الهاء غير منصرف لانه اسم اعجمي علم وفي رواية الاصيلي منصرف وقال بعضهم فكانه لحظ فيه الوصف
ولم يبين ماذا الوصف وقد اخذ هذا من كلام الكرماني فانه قال فان قلت العجمة
والعلمية فيه عقيب قول الاصيلي انه منصرف قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية
في العجمة لان ماهك معناه المتجر فهو ايضا الوصف اقرب **قلت** كل منهما لم يحقق
كلامه والتحقيق فيه ان من يمنعه الصرف يلاحظ فيه العلمية والعجمة اما العلمية
فظاهر واما العجمة فان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالهندي وقاعدتهم
انهم اذا صغروا الاسم ادخلوا في اجزائه الفا فهو اما من يعرفه فانه يلاحظ فيه معنى
الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا يجامع العلمية لان بينهما تضاد اه
فحينئذ يبقى الاسم بعلمية واحدة فلا يمنع الصرف ولو جوز الكسر في الهاء يكون
عربيا صرفا فلا يمنع من الصرف اصلا لانه حينئذ يكون اسم فاعل من ممكت
الشيء ممكه ممكا اذا ابالغت في حمقه قاله ابن دريد وفي العباب ممكت الشيء
اذا امكته او يكون من ممكة الثياب بالضم وهو امتلاؤه وادنوائه وما وه
وذكر الصغاني هذه المادة ثم قال عمتيهما ويوسف بن ماهك من التابعين
بالثقات ويمكن ان يقال انه عربي مع كون الهاء مفتوحة بان يكون علما منقولا
من فعل ماض كقولك ومعه فعل ماض من الهماهكة وهو الجهد في الجماع من الزوجين فعلى
هذا يجوز صرفه اصلا للعلمية والتركيب وقال الدارقطني ماهك اسم امه
والزبير بن الخريت اسم ابيه واسم امه سكنه وعن علي بن المديني ان يوسف
ابن ماهك وقيل يوسف بن ماهان ولد **قلت** فعلى قول الدارقطني منع
من الصرف للعلمية والتانيث فافهم **الخامس** عبد الله بن عمرو بن
العاص وقد تقدم **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين بصري وواسطي ومكي **ومنها** ان في رواته
كوفيا وهو السبيعي حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واقتصر غيره على ابي النعمان
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن
ابي النعمان وفي العلم ايضا عن مسدد وفيه وقد ارهقتنا الصلاة صلاة العصر
وفي الطهارة عن موسى بن اسماعيل وفيه فادركنا وقد ارهقتنا العصر
واخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان بن فروخ وفي كامل الجهد ريحي عن ابي عوانة
به واخرجه النسائي في العلم عن ابي داود الحراني عن ابي الوليد وعن معاوية
ابن صالح عن عبد الرحمن بن المبارك عن ابي عوانة عن ابي بشر عنه به واخرجه
الطحاوي عن احمد بن داود المكي عن سهل بن بكار عن ابي عوانة به **بيان**
اللغات **قوله** تخلف اي تاخر خلفنا **قوله** فادركنا اي لحقنا **قوله**
وقد ارهقتنا الصلاة اي اعجلتنا الصلاة وقتها او حملتنا الصلاة اداها
وقيل اي اعجلتنا لضيق وقتها وقال القاضي ومنه المراهق بالفتح في الحج
ويقال بالكسر وهو الذي اعجله صبوة الوقت ان يطوف وفي الموعب قال ابو

نبدر هفتنا الصلاة بالكسر هو فاحات وابهتنا اخر الصلاة ارماها اخرناها عن وقتها وقال
صاحب العين اساخرناها حتى يدخل وقت الاخرى وهفتت الشيء هفتا اي دنوت منه وفي
المحكم ارهفتنا الليل دنا مساء وهفتنا الصلاة وهفلحاتت وبي هفتنا الصلاة نفسها
وفي الاشتقاق للدماني اصل الرهف الغشيان وكذا قاله الزجاج وقال ابو النضر هفتني وفي
مني وقال ابن الاعرابي اهفتته وارهفته بمعنى دنوت منه وقال الجوهري رهفه بالكسر هفه
وهو خادم رهفنا اي غشيه قال الله تعالى ولا يرهقوا وجوههم قتر ولا ذلة وقال ابو زيد
ارهقه عسرا اذا كلفه اياه يقال لا ترهقني ولا ارهقك اي لا تعسرني بالعسر وقيل
في قوله تعالى ولا ترهقني من امري عسرا اي لا تلحقني من قولهم رهقه الشيء اذا
غشيه وقيل لا تحملني وهي على قول ابي زيد لا تحملني **قوله** ويل قال ابو حاتم ويل
وقع فيما لا يستحقه ترحما عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ويل واد في جهنم
لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديد اهل النار **قلت** ويل من
المصادر التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك **قوله** للاعقاب جمع عقب مثال
كبد وهو المتاخر الذي يسك موخر شراك النعل وقال ابو حاتم عقب وعقب
مثال كبد وصرد وهي مونثة ولم يكسروا العين كما في كبد وكتف وقال الاصمعي العقب
العقب يكون في المتن والساقين مختلط باللحم يشق منه مشقا ويهدب ويتقى اللحم
ويسوى منه الوتر واما العصب فالعليا الغليظ والاخر فيه وقال الليث العقب
موخر القدم وهو من العصب من العقب وقال الاصمعي العقب ما اصاب الارض
من موخر الرجل الى موضع الشراك وفي المخصص عن الفراء اصول سلامى اليد
القريبة من الاصابع وعقبها موخرها الذي يفضل عن موخر القدم وهو موخر الشراك
من خلفها **بيان الاعراب** **قوله** تخلف فعل وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم
قوله في سفرة في محل النصب على الحال **قوله** سافرنا جملة في محل الجر على انها
صفة لسفرة والضمير المنصوب فيه وقع مفعولا مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وهذا
نحو قولهم زيد ظن منطلقا اي زيد ينطلق الظن الظن او ظنا **قوله** فادركنا
جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المرفوع فيه والمفعول وهو قولنا **قوله** وقد
ارهقتنا الصلاة جملة وقفت حالا قال عياض روي برفع الصلاة على انها الفاعل
وروي ارهقنا الصلاة بالنصب على انها مفعول اي اخرنا الصلاة **قلت** روي
في مجد الرفع وجها ايضا الحسن ارهقنا بتانيث الفعل بالنظر الى لفظ الصلاة
والجر ارهقنا بدون التانيث لان تانيث الصلاة غير حقيقي **قوله** ونحن توضا جملة
اسمية وقعت حالا **قوله** فجعلنا هو من افعال المقاربة ويستعمل استعمال كاد وهو
الخبر رفع الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان مثاول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اي خارجا
وانما ترك ان مع كاد واثبت مع عسى لان كاد ابلغ في قرب الشيء من الحال الا ترى انك
اذا قلت كادت الشمس تغرب كان المعنى قربت من الغروب ولا تجد اوعسى اذهب فهذا دلالة
على الاستقبال الا ترى بقول عيسى الله ان يدخلني الجنة وان لم يكن هذا شديد القرب

من مجال

من المحال فلما كان الامر على واحد في علم الاستقبال مع كاد واثبت مع عسى وقد تجيء عسى
من غير الفعل كاد من طول البلوى ان يصاب ثم قولنا في فجعلنا اسم جعل وقوله نسح خبره **قوله**
وبل مرفوع على الابتداء والتخصيص كونه مصدرا في معنى الدعاء كما في سلام عليكم وخبره
قوله للاعقاب **قوله** من النار كلمة من للبيان كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من
الاوثان ويجوز ان تكون بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اي في يوم الجمعة **قوله** مرتين تثنية مرة وتجمع على مرات وانتصاب كلها

قوله او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو **بيان المعاني**

قوله تخلف عنا النبي عليه السلام في سفرة هذه السفرة فذهبت مبينة في بعض طرق
روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا
في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضاوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح
لم يمسها الماء قال النبي عليه السلام ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **قوله**
وقد ارهقتنا الصلاة وهي صلاة العصر بدليل ما جاء في رواية مسلم مصرحة وكذا في
رواية البخاري من طريق موسى وعلى ما ذكرنا **قوله** ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على
ارجلنا قال القاضي عياض معناه كما هو المراد في الاية بدليل تباين الروايات
وقيل معناه ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنبههم النبي
عليه السلام عن ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ايضا لو كان غسلا لم يامرهم بالاعادة
لما صلوا وهذه الحجة فيه لقائله لانه عليه السلام قد اعلمهم بانهم مستوجبون
النار بمسحهم فقوله ويل للاعقاب من النار وهذا لا يكون الا في الواجب وقد
امرهم بالتكميل بقوله اسبغوا الوضوء ولما بات انهم صلوا بهذا الوضوء وانما كانت
اعادتهم قيل يلزم امرهم بالاعادة وقال الطحاوي ما ملخصه انهم كانوا يمسحون على
مشايخ الراس ثم انه عليه السلام منعهم من ذلك وامرهم بالغسل فهذا يدل
على ان المشايخ ما كانوا يغسلون من المسح وفيه نظر لان قوله نمسح على ارجلنا
يحتمل ان يكون معناه نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح والدليل
عليه ما في الرواية الاخرى اي فوما توضاوا وكانهم تركوا من ارجلهم شيا وهذا
يدل على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا قريبا من المسح فلذلك قال لهم اسبغوا
الوضوء وايضا انما يكون الوعيد على ترك الفرض ولو لم يكن الغسل في الاول فرضا
عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو المعمول فيما بينهم كان يامرهم بتركه
واستقبالهم الى الغسل بدون الوعيد ولاجل ذلك قال القاضي عياض معناه تغسل
كما ذكرناه انفا والصواب ان يقال ان امر رسول الله عليه السلام باسباغ الوضوء
ووعيده وانكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على ان وظيفة الرجلين هو الغسل
لا الغسل المشابه بالمسح كغسل هؤلاء وقول عياض وقد امرهم بالغسل
بقوله اسبغوا الوضوء غير مسلم لان الامر باسباغ الوضوء يشتمل الغسل والمراد بالغسل
فيهم من الوعيد لانه لا يكون الا في ترك واجب فلما فهم ذلك من الوعيد اكده

العيني على البخاري

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

بقوله اسبغوا الوضوء ولهذا ترك العاطف فيه فهذا تأكيد اعما يشمل الرجلين وغيرهما
من اعضاء الوضوء لانه لم يقل اسبغوا الرجلين بل قال اسبغوا الوضوء والوضوء غسل الاعضاء
الثلاثة ومسح الراس مطلوبة بالاصابع غير مختصة بالرجلين فكما انه مطلوب فيهما فكذلك
مطلوب في غيرهما **فان قلت** لم ذكر الاصابع عاما والوعيد خاصا **قلت** لانهم
ما قصروا الا في غسل الرجلين فلذلك ذكر لفظ الاعقاب فيكون الوعيد في مقابلة ذلك المقصر
خاص **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء لان
المسح لو كان كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار وسيأتي الكلام فيه في بابه مستوفى
الثاني فيه وجوب تعميم الاعضاء بالطهر وان ترك البعض منها غير مجزئ **الثالث** تعليم الجاهل
وارشاده **الرابع** انا نجد يعذب وهو مذهب اهل السنة **الخامس** فيه جواز رفع الصوت
في المناظرة بالعلم **السادس** ان العالم يتكرر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن وغلظ
القول في ذلك ويرفع صوته للانكار **السابع** تكرار المسألة تأكيدا لها ومبالغة في وجوبها
وسيأتي ذكره في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم **الاسئلة والاجوبة منها**
ما قيل ان الرجل له رجلان وليس له ارجل فالقياس ان يقال على رجلينا اجيب
بان الجمع اذا اضيف الى الجمع يفيد التوزيع فتوزيع الرجل على الرجال **ومنها** ما قيل فعلى هذا يكون
لكل رجل رجل اجيب بان جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المعهود
سيما وانه محسوس **ومنها** ما قيل ان المسح على ظهر القدم على الرجل كلها واجيب
بانه اطلق الرجل واريد البعض اي القدم والقرينة العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك
فيه نظر لانهم ما كانوا يمسحون مثل الراس وانما كانوا يغسلون ولكن كلامنا فيما اذا
اطلقوا عليه المسح وقد حققناه عن قريب **ومنها** ما قيل لم خص الاعقاب بالعذاب
واجيب لانها العضو الذي لم تغسل وفي الغريبين وفي الحديث ويل للعراقيب من النار
اي لصاحب العقب المقصر غسلها كما قال تعالى واسألوا القرية التي كنا فيها وقيل ان العقب
بالموضع من القدم اذا قصر في غسلها وفي المنتهى في اللغة وفي الحديث ويل للاعقاب من
النار اراد التغليظ في اسباغ الوضوء وهو التكميل والاتمام والسبوغ الشمول **ومنها**
ما قيل ما الفائدة اللام في الاعقاب واجيب بانها للعهد اي الاعقاب التي رأها
كذلك لم تنها الماء ويكون المراد الاعقاب التي سقتها هذه لا كل الاعقاب **ومنها**
ما قيل ان اللام للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت واجيب بانها للاختصاص ههنا نحو وان اساءتم
فلها ونحو ولهم عذاب اليم **قلت** وقد تستعمل اللام موضع على وقالوا ان اللام في
وان اساءتم فلها بمعنى عليها **ومنها** ما قيل كيف اخرت الصحابة رضي الله عنهم الصلاة
عن الوقت الفاضل واجيب بانهم انما اخروها عنه طمعا ان يصلوها مع النبي
عليه السلام لفضل الصلاة معه فلما خافوا الفوات استعجلوا فانكر عليهم النبي عليه
السلام **ومنها** ما قيل روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام رأى
رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وكذلك حديث مسلم عن عبد الله بن

عمرو الذي

عمرو الذي معنى ذكره عن قريب وفيه فاتممنا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه
السلام ويل للاعقاب من النار وهذا نص بحيث لا يحتمل التأويل وهذا نص صريح بان الوعيد وقع على
عدم استيعاب الرجل بالماء وحديث البخاري يدل على ان المسح لا يجزئ عن الغسل في الرجل
واجيب بانه ترد الاحاديث الى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسها الماء
اي بالغسل وان مسها بالمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح دون الغسل
قلت هذا الجواب يؤيد ما قاله الطحاوي الذي ذكرناه عن قريب وهو الجواب عن نظر
والله اعلم

باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبأنا

ش اي هذا باب في بيان قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبأنا هل فيه فرق ام لا
والمراد بالمحدث هنا اللغوي وهو الذي يحدث غيره لا الاصطلاحي وهو الذي يشتغل
بالحديث النبوي **فان قلت** ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب العلم وما وجه المناسبة
بينه وبين الباب الذي قبله **قلت** اما ذكره مطلقا فللتنبيه على انه يبين كتابه
على المسموعات المروية عن النبي عليه السلام واما ذكره في كتاب العلم فظاهر لانه من جملة
ما يحتاج اليه المحدث في معرفة الفرق بين الالفاظ المذكورة لغة واصطلاحا واما وجه
المناسبة بين الباب الذي قبله فهو من حيث المذكور في الباب السابق رفع العالم صوته بالعلم ليعلم
تحذيرا من ذلك ويعلمون بغيرهم بالرواية عنه فعند الرواية والنقل عنه لا بد من ذكر
الفاظ من الالفاظ المذكورة فحينئذ ظهر الاحتياج الى معرفتها لغة واصطلاحا ومن
حيث الفرق بينها وعدمه وفي بعض النسخ اخبرنا وحدثنا وانبأنا **ص** وقال الحميدي
كان عند سفيان بن عيينة حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت واحدا **ش** الحميدي بضم الحاء
هو عبد الله بن الزبير القرشي المكي الاسدي احد مشايخ البخاري وقد مر ذكره
وفضله في كتاب الوحي قوله تنبيه على انه اختار هذا القول في عدم الفرق بين هذه
الالفاظ الاربعة نقل هذا عن شيخه الحميدي والحميدي ايضا نقل ذلك عن شيخه
سفيان بن عيينة وهو ايضا قد ذكر وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهو بمعنى وانه
كرمه والاصيلي وكذا ذكر ابو نعيم في المستخرج وليس في رواية كريمة وانبأنا والكل في رواية
ابي ذر **ثم اعلم** ان قوله قال الحميدي لا بد لجزمه على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة
وهو الاحوط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان زيادة لنا او لم يكن لانه يقال على سبيل
المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل التحمل وقال جعفر بن حمدان
النيسابوري كل ما قال البخاري فيه قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقال القاضي
عياض خلافا لمن يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا
واخبرنا وانبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان وابيه مال الطحاوي
وصحح هذا المذهب ابن الصلاح ونقل هو وغيره عن الحاكم ان مذهب الائمة الاربعة
وكثير من جماعة من المحدثين منهم الزهري ويحيى القطان وقيل انه قول اعلم
الحجازيين والكوفيين فلذلك اختاره البخاري ونقله عن الحميدي عن سفيان بن عيينة

وقال الحرون بالمنع في القراءة على الشيخ الا من يقرأ مثل حدثنا قال ان قراءة عليه واخبرنا قراءة
عليه وهو مذهب المتكلمين وقال الحرون بالمنع في حدثنا وبالجواز في اخبرنا وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين منهم ابن
جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب وقيل ان عبد الله بن وهب اول من احدث هذا
الفرق بمصر وصار مذهب الشافعي الغالب على اهل الحديث والاحسان يقال فيه ان اصطلاح
منهم اراد به التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالخلق
وللشافعية ولاحدثنا المتاخرون تفصيلا اخر وهو انه متى سمع وحده من لفظ الشيخ
انفرد فقال اخبرني وخصصوا الانبا بالاجازة التي تشافه بها الشيخ من يخبره
وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم لان هذا اصطلاح والاصطلاح فيه فقال
بعضهم الحديث والاخبار والانبا سواء وهذا الاختلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة
الى اللغة قلت لا شك ذلك لان الحديث هو المقول وتخبر من الخبر بضم الخا
وسكون الباء وهو العلم بالشيء من خبرت الشيء اخبره خبرا وخبرة ومن اين خبرت هذا اي
علمته واما استعمال هذه الالفاظ بالنسبة الى الاصطلاح وكلها جاء من لفظ الخبر وما
يشتق منه في القران والحديث وغيرهما فمعناه الاصلي هو العلم فافهم ص وقال
ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
وقال شقيق عن عبد الله سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة رضي
الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين ش هذه ثلاث تعاليق
اوردها تنبيها على ان الصحابي تارة كان يقول حدثنا وتارة كان يقول سمعت
فدل ذلك على انه لا فرق بينهما التعليق الاول الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه طرف من الحديث المشهور اورده البخاري في كتاب العدد وسياتي الكلام عليه
هناك ان شاء الله تعالى الثاني رواه ابو وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
اوصله البخاري في كتاب الجنائز الثالث رواه حذيفة بن اليمان حسل بكسر الحا
وسكون السين المهملتين ويقال الحسيل بالتصغير رضي الله عنه اوصله البخاري
في كتاب الرقاق وسياتي ان شاء الله تعالى واسم اليمان حسل بكسر الحا وسكون السين
المهملتين ويقال الحسيل بالتصغير ابن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بالجيم المكسورة
ابن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس بن بغيض بفتح الموحدة وغين وضاد
معجمتين ابن ريث بفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي اخره ثاء مثلثة ابن غطفان
ابن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العبسي حليف بني
عبد الاشهل من الانصار قالوا واليمان لقب حسل وقال الكلبي وابن سعد هو
لقب جروة وانما لقب اليمان لانه جروه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة
فحالف بني الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية اسلم هو وابوه
وشهدا احدا فقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطا فوهب لهم دمه وسلمت ام
حذيفة وهاجرت واراد ان يشهد بدرا فاخذه كفار قريش ان لا يشهدا

مع النبي

مع النبي عليه السلام فحلفا لهم ثم سالا النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام نفي بعهدهم
ونستعين الله عليهم وكان صاحب سر النبي عليه السلام من المنافقين يعلمهم فقده وسال
عمر رضي الله عنه هل في عالم احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال لا اذكره فقال
عمر رضي الله عنه كما كاد له عليه وكان عمر رضي الله عنه اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه
حذيفة صلى عليه عمر رضي الله عنه والا فلا وحديثه ليلة الاحزاب مشهور وفيه معجزات
وكان فتح همدان والري والدينور على يده وولاه عمر رضي الله عنه المداين وكان كثير السوال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتن والشر ليجتنبها ومناقبه كثيرة روى له عشر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا قال الكرماني في شرحه وقال الشيخ قطب الدين
في شرحه اخرجا له اثني عشر حديثا اتفقا عليها وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بسبعة
عشر قلت هذا يدل على سقط عده من الكرماني اما منه واما من الناسخ
توفي حذيفة بالمداين سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين
ليلة روى له الجماعة ص وقال ابو العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وقال انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يرويه عن ربه وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه عن ربكم ش هذه ثلاث تعاليق اخر اوردها تنبيها على حكم العنعنة
كما اوصل عند ثبوت اللقي وفيه تنبيه اخر وهو ان رواية النبي عليه السلام
انما تكون عن ربه سواء صرح بذلك اصحابه ام لا والدليل عليه ان ابن عباس رضي الله
عنهما روى عن حديثه المذكور في موضع اخر ولم يذكر فيه عن ربه لا يقال ذكر
العنعنة في التعليق فتعلق له بالترجمة وكذا ذكر الرواية لا نقول لفظ الرواية
شامل لاقسام المذكورة وكذا لفظ العنعنة احتمالا كلا من هذه الالفاظ
الثلاثة في هذه التعاليق وصلها البخاري في كتاب التوحيد وهو الصحابة
الذين رواها عنهم اما ابو العالية فقد قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو الرا
بالمشددة واسمه رفيع بن مهران البصري الرياحي مولاهم وقيل اسمه اذينة
وقيل كلثوم وقيل زياد بن اذينة سمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم
قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين روى له البخاري ومسلم وانما قيل له الرا
لانه كان يبري النبل ومثله ابو مسلم الرا واسمه ابو يوسف وكان يبري النبل وقيل
يبري العود ومن عدا ما الرا مخفف وكله ممدود وقال الكرماني ابو العالية
بالمهملة والتحتانية الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي التميمي
امه من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسنتين مات سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني تميم وقال
بعضهم ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي وهو رفيع بضم الراء ومن زعم انه
الرا بالمشددة فقد وهم فلا يحدث المذكور معروف برواية الرياحي دونه
قلت كل واحد من ابو العالية الرا وابو العالية رفيع من الرواة عن ابن عباس رضي

الله عنهما ترجيح لسند ما على الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما يحتاج
الى دليل وقد ادعى الحديث المذكور سوى رواية الزهري وهو يحتاج الى نقل من احد من
يعتمد عليه ش حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي
انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ش مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله وفي قوله حدثوني ما هي
فان قلت الترجمة ثلاثة الفاظ وهي التحديث والاخبار والانباء وليس في
الحديث الا لفظ التحديث قلت الفاظ الحديث مختلفة فان اجتمعت طرقه
توجد ذلك كله ففي رواية عبد الله بن دينار المذكورة هنا لفظ حدثوني ما هي
وفي رواية نافع عند التنسيق عند البخاري ايضا اخبروني وفي رواية اسماعيل
عن نافع عند الشيخين فاشتمل الحديث المذكور على هذه الالفاظ الثلاثة التي هي
الترجمة بيان رجاله وهم خمسة واكثر ذكروا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري في كتاب العلم عن ثلاثة مواضع عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر
عن ابن دينار عن ابن عمر وعن صالح بن مخلد عن سليمان عن ابن دينار به وعن علي
عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن اسماعيل عن مالك عن ابن دينار به
قالوا يا رسول الله اخبرنا بها واخرجه في البيوع في باب بيع الجمار واكله
ابي موسى عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر وفي الاطعمة عن عمر بن حفص عن ابيه
عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وعن ابي نعيم عن محمد بن طلحة عن عبد الله بن يزيد عن
مجاهد عن ابن عمر ولفظ حديث عمر بن حفص بينا نحن عند النبي صلى الله عليه
وسلم جلوس اذ اتي بجمار نخلة فقال عليه السلام ان من الشجر لما بركته
بركة المسلم فظننت انه يعني النخلة فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله
ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت فقال النبي عليه السلام
النخلة وفي اول بعض طرقه كنت عند النبي عليه السلام وهو يأكل الجمار واخرجه
ايضا في باب لا يستحيي من الحق عن ادم عن شعبة عن محارب سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء
لا يسقط ورقها ولا يحات فقال القوم هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة
وانا غلام شاب فاستحييت فقال هي النخلة وعن شعبة عن خبيب عن حفص
عن ابن عمر مثله وزاد فحدثت به عمر فقال لو كنت قلتها فكان احب الي من كذا
واخرجه مسلم في كتاب التوبة عن محمد بن عبيد عن حماد بن ايوب عن ابي الخليل وعن
ابي بكر وابن ابي عمر عن سفيان عن ابي نجيح وعن ابراهيم عن ابيه عن سيف بن سليمان
وقال ابن ابي سليمان كلهم عن مجاهد به وعن قتيبة وابن ايوب وابن حجر عن اسماعيل
ابن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر به وفي بعضها قال ابن عمر فالقوا الله في رؤيا انها

النخلة

النخلة الحديث بيان اللغات قوله من الشجر قال الصغاني من الشجر العصا والشجرة
ما كان على ساق من نبات الارض قال الدينوري من العرب من يقول شجرة وشجرة بفتح
الشين وكسر الجيم وهي لغة لبني سليم وارض شجراء كثيرة الاشجار وانشال الواو اشجر
وواحد الشجر شجرة ولم يات على هذا المثال الا حرف يسيرة وهي شجرة وشجر وقصبة
وقصب وطريقة وطرق وحلقة وحلق وقال الشجر واحد وجمع وكذلك القصب والطريق
والحلق وقال الزمخشري والشجرة بكسر الشين والشرة بكسر الشين والياء وعن ابي عمرو انه كرهها
وقال لغة يمانية بارض مكة وسوادها قوله البوادي جمع بادية وهي خلاف الحاضرة والبدو
مثل البادية والنسبة اليها بادوي وعن ابي زيد بداوي واصلها باوي والواو من البدو
وهو الظهور وهو ظاهر في معنى البادية وفي بعض الروايات البواديه فالياء وهي لغة
قوله النخلة واحدة النخل وهي العصام النخل والنخيل بمعنى واحد الواحدة نخلة بيان
الاعراب قوله شجرة نصب لانه اسم ان وخبرها قوله من الشجر وكلمة من
للتبعيض ويجوز ان يكون المعنى من جنس الشجر قوله لا يسقط ورقها جملة من الفعل
والفاعل في محل النصب على انها صفة لشجرة قوله وانها بالكسر عطف على ان الاولى
قوله ما هي مبتدا وخبره والجملة سدت مسد المفعولين ايضا قوله هي النخلة مبتدا
وخبره وقعت مقول القول بيان المعاني قوله ان من الشجر شجرة مخرج على خلاف
مقتضى الظاهر لان المخاطبين فيه مستشرفين كانهم اشرفوا الطالب المتردد فلذلك
حسن تاكيده بان وصوغه بالجملة الاسمية قوله لا يسقط ورقها جملة فعلية تبين ان
موصوفها لا يتحات بهادوا فيه قوله وانها مثل المسلم كذلك مخرج على خلاف مقتضى
الظاهر ايضا قوله فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم الى شجر البوادي
ووقعوا في النخلة لجهل كل منهم بتعيينها بنوع من الانواع يقال وقع الطائر على الشجرة
اذا نزل فيها قوله قال عبد الله اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله فاستحييت
وفي رواية مجاهد في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر
القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر
وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند البخاري
في باب الحياء في العلم قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان كنت قلتها
احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احب الي قال احمر النعم بيان
البيان قوله مثل المسلم بفتح الميم والثاء في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية
ابي ذر مثل بكسر الميم وسكون الثاء قال الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله
ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى وقال الزمخشري المثل في اصل كلامهم بمعنى المثل
يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل بمورده
مثل ولم يضربوا مثلا ولا اراده اهلا للتشبيه واجدر بالتداول والقبول
الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه قلت لضربنا تمثيل شان في ابراز الحقيات
المعاني ورفع الاستار عن الحقائق فان الامثال تري المتخيل في صورة المحقق والمتوهم

في معرض المتيقن والغائب كأنه شاهده وايضا ضرب مثل المقول فيه غرابة **فان قلت** ما المورد
وما المضروب **قلت** المورد الصورة التي ورد فيها ذلك القول والمضروب هي الصورة التي
شبهت بها **ثم اعلم** ان المثل له مفهوم لغوي وهو المنظر ومفهوم عرفي وهو القول
السائر وهو مجازي وهو الحال الغريبة واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للشجاع
للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قال الحال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفة
المسلم الغريبة كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه والنخلة هو المشبه بها واما وجه الشبه
فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجودها على
الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس تتخذ
منها منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا
ومحاصر قصرا وحبالا واوانى وغير ذلك مما ينتفع به من لحائها ثم اخرها انواها ينتفع
به علفا للابل وغيرها ثم جمال نباتها وحسن ثمرتها وهي كلها منافع وخير وجمال
وكذلك المومن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على هذا وصيامه
وذكره والصدقة وسائر الطاعات هذا هو الصحيح في وجه الشبه وقال بعضهم
وجه الشبه ان النخلة اذا قطعت راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقال بعضهم
لانها لا تحمل حتى تلقح وقال بعضهم لانها تموت اذا غرقت او فسد ما هو فوقها
وقال بعضهم لان لطلعها رائحة المني وقال بعضهم لانها تعشق كالانسان وهذه
الاقوال كلها ضعيفة من حيث ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذه المعاني في المسلم
والكافر **قوله** حدثنا صورة امر ولكن المراد منه الطلب والسوال وقد مر في الامر
اذا كان بالعلو والاستعلاء يكون حقيقة في بابه واذا كان المساوي يكون التماسا
واذا كان لاعلى منه يكون طلبا وسوالا فافهم **بيان استنباط الاحكام الاول**
فيه استحباب القاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر اذهانهم ويرغبهم في التفكر
الثاني فيه توقير الكبار وترك التكلم عندهم وقد يوب عليه البخاري كما سياتي ان شاء الله تعالى
الثالث فيه استحباب الحياء ما لم يؤد الى تفويت مصلحة
ولهذا نهى عمر رضي الله عنه ان يكون ابيه لم يسكت **الرابع** فيه جواز الاقتراح مع بيانه
فان قلت روي ابو داود من حديث معاوية عن النبي عليه السلام انه نهى عن الاغلوطات
قال الاوزاعي احد وانه نهي اصحاب المسائل **قلت** هو محمول على ما اذا خرج على
سبيل تعنت للسول او تعجيزه او تجهيله ونحو ذلك **الخامس** فيه جواز ضرب الامثال
للاشياء لزيادة الايضاح وتصور المعاني في الذهن وتحديد الفكر والنظر في حكم
الحادثة **السادس** فيه تلويح الى ان التشبيه لا عموم له والا يلزم ان يكون المشبه مثل
المشبه به في جميع الوجوه **السابع** فيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض
ما يدركه من هو دونه لان العلم من الهبة ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله يؤتيه
من يشاء **الثامن** فيه دلالة على فضيلة النخل قال المفسرون يضرب الله مثلا
كلمة طيبة هي لا اله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة اصلها ثابت في الارض وفرعها

في السما

في السما اي واسها تؤتي اكلها كل وقت بشرط الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المومن
كثبات النخلة وجنسها ومنه ارتفاع عمله الى السما بارتفاع فروع النخلة وما يكتسب
المومن من بركة الايمان وثوابه في كل وقت وزمان بما ينال من ثمر النخلة في اوقات
السنة كلها من الرطب والبسر وقد ورد ذلك صريحا فيما رواه البزار من طريق موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الاية
فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف علي انها النخلة فتمنيت ان اتكلم كان
سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وقال ابن حبان من رواية
عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المومن اصلها ثابت وفرعها في السما فذكر
الحديث ورواه البزار ايضا من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل النخلة
ما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقال البزار لم يرو
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره
الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة **قلت** اخرجه عبد بن حميد في تفسيره
بلفظ مثل المومن مثل النخلة ورواه الترمذي ايضا والنسائي وابن حبان من
حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ومثل كلمة طيبة كشجرة
طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه حماد بن سلمة وقال الكرماني قيل ان النخلة
خلقت من بقية طينة ادم عليه السلام فهي كالعمة للناس **قلت** روي فيه
حديث مرفوع لكنه لم يثبت

باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل
المومن حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي
انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ش اي
هذا باب في بيان القاء الامام المسئلة على اصحابه ليختبر اي ليمتحن من الاختبار
وهو الامتحان وكلمة من في العلم بيانية والمناسبة بين البابين ظاهرة فان
الحديث فيهما واحد عن صحابي واحد غير ان الاختلاف في الترجمة فلذلك اعاد
الحديث واما التفاوت في متن هذا الحديث فلتشبيه بشر وهو وجود الفا في
حدثوني في الباب الاول وههنا بلا فا على ان في بعض النسخ كلاهما بالفا
فان قلت ما الفرق بين الذي بالفا وبين الذي بغير فا **قلت** الاصل
عدم الفا لعدم الجامع بين الجملتين المقتضية للعطف اما الاولى
فهو الفا التي وقعت جوابا لشرط محذوف تقديره ان تفتحوا حدثوني **فان**

قلت اذ الآيات المعلومة الحديث لاجل استفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه فما
الفائدة في تغيير رجال الاسناد قلت قال الكرماني المقامات مختلفة فرواية تغيير
الفاظ ما كانت في مقام معنى الحدث ورواية خالد في مقام بيان طرح الملة
فلذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه الذي يحدث لهذا لك الامر الذي روى
لاجل ما فيه من التاكيد وغيره قلت فيه فائدة اخرى وهو التنبيه على تعدد
مشايخه واتساع روايته حتى انه ربما اخرج حديثا لاحد من شيوخ كثيرة ثم خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابو الهيثم البجلي بفتح الباء والطاء المهملة
مولاهم الكوفي وقطان موضع بالكوفة روى عن مالك وسليمان بن بلال وعنه مما روى
عنه اسحاق بن راهويه وابن ابي شيبة ومحمد بن بشار والبخاري عن ابن كرامة
عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم له احاديث مناكير وقال يحيى بن معين ما به
باس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو من الكثيرين في محدثي
الكوفة وهو عندي ان شاء الله لا باس به وروى البقية عن ابي داود عن رجل
عنه مات في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين وسليمان هذا هو ابن بلال
ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني مولى عبد الله بن ابي عتيق وهو
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كان بربريا جميلا حسن الهيئة
مفتيا وليخراج المدينة وتوفي بها سنة اثنين وسبعين ومائة في
هارون الرشيد وقال احمد لا باس به ثقة وعن يحيى بن معين ثقة صالح
لعابد عنه

ص باب القراءة والعرض على المحدث

ش اي هذا باب في بيان حكم القراءة والعرض على المحدث قوله على المحدث
بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قراءة الشيخ
والمذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسماع عليه وهذه منه
قوية وقال الشيخ قطب الدين لما ذكر البخاري في الباب الاول قراءة الشيخ
وسر قوله باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا عقب بهذا الباب
بذكر القراءة على الشيخ والسماع عليه فقال باب القراءة والعرض على المحدث
لكان من حقه ان يقدم هذا الباب على باب قول المحدث ثنا وانبانا
قول المحدث ثنا وانبانا فرع عن تحمله هل كان بالقراءة او بالعرض او بقول
الشيخ ثم يقول باب القراءة على المحدث قلت كلامه مشعر بان
المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبل الباب السابق على هذا الباب
وهو باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وحقا المناسبة هو الذي يكون بين البابين
المتواليين كما ذكرناه الان وقوله ولكان من حقه الى اخره ليس كذلك بل الذي
وجه هو الحق لا ما قلت ان المذكور في الباب السابق هو قراءة الشيخ وفي هذا

الباب

الباب القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ اقوى واقوى يستحق التقديم فان قلت ما يقتضي
التخاري من موضع هذا الباب المترجم بالترجمة المذكورة قلت اراد به الرد على
طائفة لا يعتدون الا بما يسمع من الناطق المشايخ دون ما يقرا عليهم ولهذا قال عقب
الباب بعد اعني بحسن والثوري ومالك القراءة جائزة الى اخره فان قلت ما الفرق
بين مفهومي القراءة والعرض قلت المفهوم من كلام الكرماني ان بينهما مساواة
لانه قال المراد بالعرض هو عرض القراءة بقرينة ما ذكر بعد الترجمة ثم قال فان
قلت من هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها قلت
العرض نفس القراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وقال بعضهم انما غاير بينهما
بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرا كان اعم من
العرض من غيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به
الطالب اصل شيخه منه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة قلت هذا
كلام مخبط لانه تارة جعل القراءة اعم من العرض وتارة جعلهما متساويين له
لانه قوله ان الطالب اذا قرا كان اعم من العرض ومن غيره مشعر بان بين
القراءة والعرض عموما وخصوصا مطلقا لاستلزام صدق احدهما صدق
الاخر كالانسان والحيوان وقوله ولا يقع العرض الا بالقراءة مشعر بان بينهما
مساواة لانهما متلازمان في الصدق كالانسان والناطق والتحقيق في
هذا الموضع ان العرض بالمعنى الاخص مساو للقراءة وبالمعنى الاعم يكون بينهما
عموم وخصوص مطلقا لاستلزام صدق احدهما صدق الاخر فالمستلزم اخص
مطلقا والملزم اعم فالقراءة بمنزلة الانسان والعرض بمنزلة الحيوان واما قولنا
ان لا يخلو اما ان يكون قراءة او لا فالاول يسمى عرض
قراءة والثاني عرض مناولة وهو ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه
عليه فيتامله الشيخ وهو عارف فيتفقد ثم يعيده عليه اليه ويقول له وقفت
على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوه ص ورأى الحسن
والثوري ومالك القراءة جائزة ش اي رأى الحسن البصري وسفيان الثوري
والامام مالك القراءة على المحدث جائزة في صحة النقل عنه فذكرهم اولا
معلقا ثم اسنده عنهم على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وهذا الكلام متعلق
بما قبله في الترجمة وجواز الكرماني ان يكون واو الترجمة بمعنى الفعل
الماضي المصدر اي رأى الحسن البصري هذا بعيد ص واحتج
بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال النبي صلى الله عليه
وسلم الله امرك ان تصلي الصلاة قال نعم قال فجاء قراءة على النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر ضمام بذلك قومه فاجازوه ش اراد بالبعض هذا شيخه
محمد بن فانه احتج في جواز القراءة على المحدث في صحة النقل عنه بحديث ضمام
ابن ثعلبة فانه قدم على النبي عليه السلام رسالة عن الاسلام ثم رجع الى

لونه فاجزم بها على قوله امرك بهمزة الاستفهام في لفظة الله وارتفاعه على الابتدا
وقوله امرك جملة خبره قوله ان تصلي الصلاة اي بان تصلي والباء متعلقة فيه وتصلي
اثبات للطلب او بنون الجمع المصدرة على ما يأتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى
قوله قال اصحابي قال النبي عليه السلام فعم الله امرنا بان نصلي قوله قال فهذه
قراءة اي قال البعض الذي احتج في القراءة على العالم بحديث فاتحة هذه قراءة على
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني اي قال البعض المحتج وهو الحسن والثوري
وغيرهما ليس كذلك فان المراد بالبعض هو الحميدي كما ذكرنا فان قلت
يحتمل ان يكون هذا المحتج بعض المذكورين اعني الحسن والثوري ومالكا
قلت لا يمنع من ذلك ولكن خبر العبارة على هذا ان يقال اي قال البعض
المحتج من هؤلاء المذكورين كما تركه الكرماني قوله قراءة على النبي هكذا هو في
نسخ الصحيح بالاضافة على التي للاستعلاء وفي بعضها قراءة النبي فان صحت
تكون الاضافة فيه للمفعول ويقدر على فيه قوله فاجازوه اي قبلوه منه
وليس المراد الاجازة المصطلحة بين اهل الحديث والضمير المرفوع فيه يرجع الى
قوله فاجازوه وجوز الكرماني ان يرجع الضمير الى النبي عليه السلام ومحاسنه وهذا
بعيد سيما من حيث المرجع لا يقال اجازة قومه لا حجة فيه لانها كعزة
الاجازة بعد الاسلام او فهم ان فيهم مسلمون يومئذ فان قلت
اخبر قومه بذلك ليس في الحديث الذي ساقه البخاري فكيف يحتج به قلت
لم يقع في هذا الطريق فقد وقع في طريق آخر ذكرها احمد وغيره من طريق ابي
اسحاق قال حدثني محمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بيت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي آخره فلما
قال لقومه عنده ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا لا يعد
جيشكم من بعده بما امركم به وينهاكم عنه قال فوالله ما امسى في ذلك اليوم
وفي حاضرته رجل ولا امرأة الا مسلما ص واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم
فيقولون اشهدنا فلان ويقرأ على المقر فيقول القارئ اقرأ فلان
ش اراد بالصك المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر قال الجوهري الصك
الكتاب وهو فارسي معرب والجمع اصك صكاك وصكوك وليلة الصك
ليلة النصف وهي ليلة النصف من شعبان لانه يكتب فيها من صكاك الموت
ورد يقرأ ضمير الياء فيه وكذلك في يقرأ الثاني فلان مرفوع وفي بعضها بعد
فلان ولما ذلك قراءة عليهم وقال ابن بطال وهذه حجة فاطمة بنت الاسود
اقوى حالات الاخبار واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن
بخطيب فالكتابة من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول في الكتابة
التي تقرأ عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القراءة ليس الرجل
يقرأ على الرجل فيقول اقرأ فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح الذي روي

عنه وروي

عنه وروي العالم في حفظ الحديث من طريق مطرف قال سمعت صحت مالكا سبع عشرة
سنة فما رأيته قرأ الموطأ على احد بل يقرأون عليه قال وسمعت ابا اسحاق الباجي
من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث
ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم ص حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن
الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم ص حدثنا
اسامة فيما ذكره عن الحسن او لا مولتا عن محمد بن سلام تخصيص العالم على
الاصح البيكندي عن محمد بن الحسن بن عمران قاضي واسط اخرج له البخاري هذا
الاثر هنا خاصة ووثقه ابن معين وقال ابو زرعة وابو حاتم ولد ليس به
باس توفي سنة تسع وثمانين ومائة وسوير روى عن عوف بن ابي جميلة الاعرابي
عن الحسن البصري وروى الخطيب هذا الاثر باتم سياق منه من
طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا
سأل الحسن فقال يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف شق علي فاذا لم
تكن تريني باسا اقرأ عليك قال ما ابالي اقرأ عليك او قرأت علي قال
فما قول حدثني الحسن قال نعم حدثنا الحسن قوله لا باس اي في صحة النقل
بالحديث بالقراءة على العالم اي الشيخ وقوله على العالم ليس خبر المقرأ له
بل هو متعلق بالقراءة ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال
اذا طلب الحديث فلا باس ان يقول الرجل حدثني قال سمعت الاعمش يقول
عن ابي سفيان القراءة على العالم وقراءته سواء ش هذا اسناده فيما
ذكره عن سفيان الثوري ومالك بن انس او لا مولتا عن عبيد الله بن موسى
بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري قوله فلا باس اي
لا باس بالقراءة على العالم اي يقول الرجل حدثني اي اخبرني ان يقول اخبرني فهو شعر
بالاتفاق وقد عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرأ على الشيخ ويقتدا
الشيخ عليه قوله قال البخاري وسمعت الاعمش وهو الضحاك بن مخلد
يفتح الميم ابن الضحاك بن مسلم بن رافع بن الاسود بن عمرو بن والان بن
نشبة بن شيبان الشيباني البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الباء
الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام لقب به لانه قدم الفيل
البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال
فقال لا اجد منك عوضا فقالت نبيل ولقب به لكبر انفه او لانه كان
بلازم قتادة رحمه الله تعالى مكارم الاخلاق في كونه وكان ابوه اهم بالباب
فقال له ايها قال نحا النبيل يوما الى بابه فقال الخادم لم تقرأ ابو عاصم
بالباب فقال له ايها فقال ذاك النبيل وقيل لقبه المهدي مات في ذي
الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين عن ثنتين وستين سنة وستة اشهر وهذا الذي
تفطنا بوعاصم عن مالك وسفيان هو مذهبه ايضا فيما حكاه الامير

ثم اختلفوا بعد ذلك في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة أو دونها وفوقه على
ثلاثة أقوال الأول أنها أرجح من قراءة الشيخ وسماعه قاله أبو حنيفة وابن أبي ذئب
ومالك في رواية وأخرون واستحب مالك القراءة على العالم وذكر الدارقطني في
كتاب الرواة عن مالك أن كان ذهب إليها أثبت من قراءة العالم الثاني تكافؤهما
أن قراءة الشيخ نفسه أرجح من القراءة عليه وهذا ما عليه الجمهور وقيل إنه مذهب
جمهور أهل المشرق الثالث أنهما سواء وهو قول ابن أبي ذئب وحكاه عنهم
ابن سعد وقيل إنه مذهب معظم علماء الجمهور والكوفة ومذهب مالك وأتباعه
من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيره **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا
الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك
رضي الله عنه يقول بينما أنا جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل
رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم قال أيكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ
بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أجبتك فقال الرجل للنبي عليه السلام إني
سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما
بدا لك فقال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم
قال اللهم نعم فقال أنشدك بالله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من
السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تصلي هذه الصلوات
الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن
تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي
من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر **ش** لما ذكر استحباب
القراءة على العالم الحديث ضمام بن ثعلبة أخرجه هنا بتمامه **بيان رجاله**
وهم خمسة **الأول** عبد الله بن يوسف التنيسي وقد مر **الثاني** الليث بن
سعد المصري وقد مر **الثالث** سعيد بن أبي سعيد المقبري وقد مر **الرابع**
شريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي أبو عبد الله المدني
وقال الواقدي والبيهقي وقال غيره الكناني وجده أبو نمر شهد أحد مع المشركين
ثم هداه الله إلى الإسلام سمع أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبا سلمة
ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه مالك وسعيد المقبري وإسماعيل
ابن جعفر وسليمان بن بلال وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث قال
يحيى بن معين ليس به بأس وقال ابن عدي شريك رجل مشهور من أهل المدينة
حدث عنه الثقات وحديثه إذا روى عنه ثقة فلا بأس إلا أن يروي عنه
ضعيف روى له الجماعة إلا الترمذي توفي سنة أربعين ومائة **الخامس** أنس
ابن مالك رضي الله عنه وقد مر **بيان لطائف إسناده منها** أن

فيه التحديث

فيه التحديث بالسنة والسماع **ومنها** أن رواته ما بين كوفي ومصري ومدني **ومنها** أن فيه
رواية تابعي عن تابعي **فإن قلت** هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين أحدهما أن
النسائي رواه من طريق يعقوب بن إبراهيم عن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان
وغيره من سعيد والثاني أخرجه النسائي أيضا والبيهقي من طريق الحارث بن
ابن عمير عن عبد الله العمري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرج ابن
مندة من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة **قلت**
أما الأول فلعله يمكن أن يكون الليث قد سمع من سعيد بواسطة ثم لقيه فحدث
به ويؤيد ذلك رواية إسماعيل من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني
سعيد وكذلك رواية ابن مندة من طريق وهب عن الليث وأما الثاني فلأن
الليث أبهم في سعيد **بيان من أخرجه غيره** أخرجه أبو داود في الصلاة
عن عيسى بن حماد عن عبيد الله بن سعيد بن إبراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن
إبراهيم عن الليث بن عجلان وغيره من أصحابنا عن سعيد المقبري حدثني ابن
عجلان وغيره من أصحابنا عن سعيد المقبري وأخرجه ابن ماجة في الصلاة عن
عيسى بن حماد وعن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد عن عمه يعقوب
بن إبراهيم عن الليث عن ابن عجلان وغيره من أصحابنا عن سعيد المقبري
بيان اللغات **قوله** وهو على جمل وهو زوج الناقة وتسكن الميم فيه
لغة وعليه قراءة ابن السماك حتى يلج الجمل بسكون الميم والجمع جمال وجمالات
وجملة **قوله** فأناخ يقال أناخ الجمل إذا بركه ويقال أيضا أناخ الجمل
نفسه إذا برك وقال ابن الأعرابي يقال أناخ وبرك **قوله** ثم عقله بفتح
العين أي شد عقله والعقال ما يعقل به البعير أعقله عقالا وهو الذي يشد به
مع ركبته ليشد بها جميعا في وسط الذراع والفخذ والوظيف وهو مشدد
الساق والذراع من الإبل والخيل الذي يشد به العقال والجمع عقل **قوله**
متكئ هو من يقال اتكأ على الشيء وهو متكئ والموضع متكأ كله مهموز إلا حرفا
واحدا وقد كان على العصا وكل من استوى على وطاء فهو متكئ وهذا المعنى هو
المراد من الحديث **قوله** بين ظهرانيهم بفتح الظاء والنون وفي الغالب يقال
يقال أقام فلان بين ظهراني قومه وبين ظهرانيهم وافتتح لفظ الظهر ليدل
على أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم أي بمعونتهم والاستناد إليهم
وكأن معنى التشبيه فيه أن معنى ظهرانيهم قدامه وأخذ وراءه فهو مكنوف
وحمايته ثم كرر استفاده من الإقامة بين القوم مطلقا وإن لم يكن مكنوفا
وأما زيادة الألف والنون بعد التشبيه فإنما هي للتأكيد كما تزاد في الشبعان
نحو قولهم في النسبة إلى النفس نفسي **قوله** فلا تجد علي بكسر الجيم أي
لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في النفس ووجد مطلوبه وجودا ووجدة

قال وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجد في المال وجدة اي استغنى هذا الذي ذكره الشيخ
ووجد من جملة مصادر وقال مفهم ومادة وجد متعدية الماضي والمضارع مختلفة
المصادر يجب اختلاف المعاني **قلت** لا نسلم ذلك بل يقال الوجد مطلوبه يجده بكسر
الجيم ويجده بالفتح وهي لغة عامرية ووجد بكسر الجيم لغة قالوه في الباب وكذلك يقال
وجد عليه في الغضب بكسر الجيم ويجد بفتحها ووجده ووجدانا ايضا حكاها بعضهم
وانشد الفراء في نوادره لعنترة العبسي يرثي ابنه شيبا

وقال لن تريحا بدا شيبا • يعتنكا اخر الحديد •
كلا وارد صاحبه نياس • وانبات ووجدان شديد •

وكذا يقال وجد في المال وجدا ووجدا ووجدة اربع مصادر وقرا الاعرج
ونافع ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وابن ابي عبلة وطلحة وابو حياة وابو الرقيع
من وجدكم بفتح الواو وقرا ابو الحسن زيد بن عبد المومن من وجدكم بالكسر والباقون
من وجدكم بالضم **قوله** عابدا اي ظهر من اليه وفي **قوله** انشدك بفتح الهمزة وسكون النون
وضم الشين المعجمة ومعناه اسالك بالله وقال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا
اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر وقال
البغوي في شرح السنة اصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك رافعا
صوتي وفي الباب نشدت فلانا انشده نشدا ونشدتا الضالة انشدها
نشدا ونشدة وفلانا طلبتها **قوله** هذه الصدقة اراد بها الزكاة **حل**
التعريف **قوله** جلوس جمع جالس كركوع جمع راكع **قوله** فانا جالس
قلت الواو الفا بعد نقل حركتها الى ما قبلها **قوله** والنبي متكئ الهمزة في اخره
يتكي اصله يوتكي قلبت الواو تا وادغمت التاء في التاء الثانية كما في اتكا
ويتكي ويوتكي لان مادته واو وكاف وهمزة ومنه يقال رجل تكاة اصله وكاة
مثل تؤدة اذا كان كثير الاتكاء والاتكاة ايضا ما يتكا عليه وهي المتكا قال الله تعالى
واعتدت لهن متكا قال الاخفش هو في معنى مجلس **قوله** فشدد اسم فاعل من
تشديدا والمسيلة بفتح الميم مصدر ميمي يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء سوالا
ومسيلة وقد تخفف المسيلة فيقال سالته السيال وقرا ابو جعفر ونافع وابن كثير
سال سائل بتخفيف الهمزة **قوله** سل امر من سال السيال واصله اسال على وزن
افعل نقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت للتخفيف واستغني عن همزة الوصل
لحذفها فصار سل على وزن فل لان الساقط هو عين الفعل **قوله** فلا تجد على اصله
فلا تجد لانه من وجد عليه **قوله** بدا فعل ماض تقول بدا الامر يبدو وامثل
قصد قصودا اي ظهر وابدينه اظهرته **بيان الاعراب** **قوله** بينا اصله
بين زيدت عليه ما وهو من الظروف الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة وبين
وبينما يقتضيان بعدهما جملة ولا بد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان
مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة **قوله** نحن قعود جلوس خبره **قوله**

في المسجد

في المسجد اللام فيه للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فدخل رجل هو جواب
بينما وفي رواية الاصيلي اذ دخل رجل وقد مر غير مرة ان الاصيلي يستعمل اذ في الجواب
بينما وبينا **قوله** على جمل يحتمل الرفع على انه صفة لرجل **قوله** فاناخه عطف على قوله
دخل **قوله** اناخ كلام اضافي مسند او مجاز خبره وابي هنا للاستفهام **قوله** والنبي
متكئ جملة اسمية وقعت حالا **قوله** هذا الرجل مبتدا وخبر مقول القول والابيض
بالرفع صفة الرجل وكذلك المتكئ **قوله** فقال له اي فقال الرجل للنبي عليه السلام
قوله ابن عبد المطلب فحذف حرف النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن عبد المطلب
باثبات حرف النداء **قوله** فقال الرجل اي الرجل المذكور في قوله دخل رجل على
جمل **قوله** اني سائلك جملة اسمية مؤكدة بان معمول القول **قوله** فمشدد عطف
على سائلك **قوله** فلا تجد عني كما ذكرناه **قوله** فقال السائل اي فقال الرسول عليه
السلام للرجل السائل **قوله** بربك اي بحق ربك الباء للقسم **قوله** الله بالمد في الرفع
كلها لانه هو الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظ الله وهو مرفوع بالابتداء
وارسلك خبره **قوله** اللهم ثم قال الكرماني اللهم اصله يا الله فحذفت حرف
النداء وجعل الميم بدلا منه والجواب هو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد
الله في ذلك تاكيدا للصدقة **قلت** اللهم تشتمل على ثلاثة اشياء الاول النداء
الجمعي وهو ظاهر والثاني الايذان بندرة المستثنى كما يقال اللهم الا ان يكون كذا
والثالث ليدل على تيقن المجيب من الجواب المقترن معه به كقولك لمن قال ازيد
قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه ينادي تعالى مستشهدا على ما قال في الجواب **قوله**
انشدك جملة من الفعل والفاعل والباء في بالله للقسم **قوله** ان تصل بتا الخطاب
وقع عند الاصيلي بالنون **قوله** الصلوات الخمس هذا يجمع الصلوات عند الاكثرين
وفي رواية الكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد **فان قلت** على هذا كيف
وصف الصلاة بالخمس وهي مفرد **قلت** من الجنس فيحتمل التعدد وقال
ابن التين عياض ان تصل بالنون اوجه ويؤيده رواية ثابت عن انس بلفظ ان علينا
خمس صلوات يوما وليلتنا **قوله** ان تصوم بتا الخطاب وعند الاصيلي بالنون
قوله هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة اي من كل سنة اذ اللام للعهد والاشارة
فيه لنوع هذا الشهر بعينه **قوله** ان تاخذ هذه الصدقة بتا الخطاب وكذلك
تقسمها وان مصدرية واصلها بان تاخذ الصدقة **قوله** فتقسمها بالنصب
عطفا على قوله ان تاخذها **قوله** مما جئت به اي بالذي جئت به **قوله**
وانا مسند اورسولي خبره مضافان الى من بفتح الميم وهي موصولة وكلمة من في من
قومي للبيان **بيان المعاني** **قوله** فاناخه في المسجد فيه حذف والتقدير
فاناخه في رحبة المسجد ونحوها وانما قلنا هكذا لتتفق هذه الرواية بالروايات
الاخر كما ان في رواية ابي نعيم اقبل على بعيره حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله
فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظها فاناخ

نسخة الفرع وما بينا وعليها وانشد ابن عبد الطلب

بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل **قوله** هذا الرجل ابيض المراد به البياض النير الزهر
واما ما ورد في سننه انه ليس بابيض ولا ادم فالمراد به البياض المصر فكلون الجص كريه
المنظر فانه لون البرص ويقال المراد بالابيض هو الابيض المشرب بحمرة يدل عليه ما جا
في رواية الحارث بن عمير فقال ايكم ابن عبد المطلب قالوا هو الامغر المرتفق قال الليث
الامغر الذي في وجهه حمرة مع بياض صاف وقال بعضهم الامغر الاحمر الشعر وكله على لون
المغرة وقال ابن فارس الامغر من الخيل الاشقر **قلت** مادته ميم وغين معجمة
وراء مهملة **قوله** اجيبك معناه سمعتك وقال الكرماني **فان قلت** متى اجاب
حتى اخبر عنه **قلت** اجيب بمعنى سمعت او المراد منه انشا الاجابة واما اجابته
عليه السلام بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب باد خال
الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد وبابن عبد المطلب انتهى **قلت** لا يخلو الامر
اما اذا قدم مسلما او عزم مسلما فان كان الاول فانه يحمل على ما صدر منه من هذه الاشيا
على انه لم يكن في ذلك الوقت وقف على امور الشرع ولا على النهي وهو قوله تعالى لا تجعلوا
دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا على انه ان كان فيه بقية من جفا الاعراب
وجهلهم وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذار عنه والتلطف اهل كان مسلما عند قدومه
ام قبله جماعة انه كان اسلم قبل وفوده حين زعمت طايفة منهم ان البخاري فهم اسلام
ضمام قبل قدومه وان جابرا عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا بوب عليه بابا الا ان
على المحدث والقول اخر الحديث انت راجيت به وانا رسول من ورايي من قومي وان
هذا اختيار هو اختيار البخاري وحجة القاضي عياض قال الجماعة اخرجه قبل حنينا
وقت قدومه وانما كان اسلامه بعد ذلك بمدة كان مستثنا والدليل عليه ما في
حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن اسحاق وغيره ان بني سعد لم يكن
بعثوا ضمام بن ثعلبة الحديث وفي اخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله ولجانا عن قوله امنت بما جئت به واستدل ايمان اختيار
بايمان تقدم منه وكذلك قوله وانا رسول من ورايي ورجحه القرطبي بقوله في حديث
ثابت عن انس عند مسلم وغيره كان رسولك يزعم قال والزعم القول الذي لا يوثق به
قاله ابن السكيت وغيره وقال بعضهم فيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق
مجازا يحتاج الى قرينة واجابوا ايضا عن قولهم ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في
شرح فصيح ثعلب **قلت** اصل وضعه كما قاله ابن السكيت واستعماله في
القول المحقق مجاز يحتاج الى القرينة واجابوا ايضا عن قولهم ان البخاري فهم اسلام
ضمام قبل قدومه بانه لا يلزم من ثبوت البخاري ما ذكروه ان العرض على المحدث هو
القراءة عليه اعم من ان يكون تقدمت له او انشد الا على الشيخ قراءة شيء لم يتقدم
قراءته ولا نظر وقالوا قد بوب ابو داود عليه باب المشرك يدخل المسجد وهو
ايضا يدل على انه لم يكن مسلما قبل قدومه وقد مال الكرماني الى هذا الاول
حيث قال **فان قلت** من اين عرف حقيقة كلام الرسول عليه السلام وصدق

رسالته

رسالته او لا معجزة فيما اخبر به في هذه القصة هذا الايمان لا يفيد التاكيد او تغير وقت
الرجل كان موسرا فاغتنم ماله بمعجزته قبل الوفود ولهذا ما سال الامر تعميم الرسالة
الى جميع الناس من شرايع الاسلام **قلت** نكته القرطبي فاستدل به على ايمان
المقلد بالرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار البيهقي بن الصلاح **قوله** وانا ضمام
بضاد معجمة مكسورة وميم مشددة وثعلبة بالثا المثلثة والبا الموحدة اخو بني سعد بن بكر
السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فسال من الاسلام ثم رجع
الى قومه فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما سمعنا بوافد قط افضل
من ضمام بن ثعلبة قال ابن اسحاق وكان قدوم ضمام هذا سنة تسع وهو قول ابن
عبدة والطبري وغيرهما وقال الواقدي كان سنة خمس وهو قول جهم بن حبيب وفيه
نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم ان ذلك كان حين نزول النهي في القراءة على
رسول الله عليه السلام ورواية النهي في المايدة نزولها متاخرا الثاني ان ارسال
الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية ومغازيه بعد فتح مكة
شرفها الله والثالث ان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان قومه اطاعوه
ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد بن بكر بن هوازن في الاسلام
الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان **قوله** اخو بني سعد بن بكر بن هوازن
هو بنو الرسول الله عليه السلام من العرب شعوب قبايل شتى منها سعد تميم وسعد
هذيم وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل بجل وادي بني سعد **بيان**
استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** قال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة
ما ذهب اليه الجمهور من ان العوام المقلدين مومنون وانه يكتفى منهم بجزم اعتقاد
الحق من غير شك وتزلزل خلافا للمعتزلة وذلك انه عليه الصلاة والسلام
قرر ضمام على ما اعتقده عليه من تعريف رسالته وصدقه بجزم اخباره بذلك ولم ينكره
عليه ولا قال له يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة
المعلومة **الثاني** قال ابن بطال فيه قبول خبر الواحد لان قومه يقولوا انه لا تقبل
خبرك عن النبي عليه السلام حتى تاتينا من طريق اخر **الثالث** قال ايضا فيه جواز
ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك
منه مدة كونه في المسجد **قلت** هذا احتمال لا يجزم به في بابا الطهارة على انا
قد بينا ان المراد من قوله في المسجد في حديث حاجة المسجد ونحوها **الرابع** فيه
جواز تسمية الاولاد للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق الرسول عليه السلام
بقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا **الخامس** فيه جواز
الجلوس بين الناس في المجالس **السادس** فيه ما كان النبي عليه السلام من ترك
الكبر لتعظيم ابيهم **السابع** فيه جواز تعريف الرجل بصفة من البياض والحمرة
والطول والقصر ونحو ذلك **الثامن** فيه الاستحلاف على الخبر ليعلم اليقين وفي
مسلم في الذي خلق السما وخلق الارض ونصب هذه الجبال ايعمار سلك قال نعم

التاسع فيه التصريح بالتحديث فإن ابن جريج قال أخبرني عبد الله وقال ابن عبد المطلب العاشر فيه النسبة إلى
الجد لوفاته قبل ابن عبد المطلب وجاء في صحيح مسلم بإسناد فحاديث عشر استنبط منه الحاكم
طول الإسناد العالي لو كان الراوي ثقة إذا أدى وهم بقتضه حتى لو سمع النبي صلى الله
عليه وسلم حتى رحل بنفسه وسمع ما بلغه الرسول عليه قبل أن يأتيه ما ذكره إذا كان ضام
قد بلغه ذلك ولا قلت قد جاء ذلك صريحا في رواية مسلم الثاني عشر فيه تقديم
الإنسان بين يدي حديثه مقدمة يتدرج فيها ليحسن موقع حديثه منه الحديث وهو
من حسن التوسل والبلاغة الإشارة بقوله أني سائلك فمشدد عليك الرسول والأجوبة
منها ما قيل على قولنا إنها واسنا فالصرف ثمانية لا ينصرف على القول واجب
بأن ذكرهم باعتبار أن الغالب من سائر الإسناد أو لأنه في مقابلة ذكر الإنشاء ومنها
ما قيل لم يذكر الحج لجيب بأنه كان قبل فرضية الحج أو لأنه لم يكن من أهل
الاستطاعة له قاله الكرماني قلت لم يذكر الحج في رواية شريك بن عبد الله
ابن أبي نمر عن أنس وقد ذكره مسلم وغيره في رواية ثابت عن أنس وهو في حديث
أبي هريرة وابن عباس أيضا وما قاله الكرماني هو متفق عن ابن التين والحامل
لهم على ذلك ما روى عن الواقدي من أن قدوم ضمام كان سنة خمس وقد
بينا فساده ومنها ما قيل لم يخاطب بالنبوة ولا بالرسالة وقد قال الله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وأجيب بأجوبة
أنه لم يكن أمن بعد الثاني أنه باق على جفا المخاطبة لكنه لم ينكر عليه والثالث
الثالث لعله كان قبل النهي عن مخاطبته عليه السلام بذلك الرابع لعله تجاهل
وقد مر الكلام فيه عن قريب ويقال إنما قال أيكم ابن عبد المطلب لأنه قد اشتبه على
النبي عليه السلام قال أيكم ابن عبد المطلب فقال ابن عبد المطلب أنا وروى
أبو داود في سننه من طريق ابن عباس أنه قال أيكم ابن عبد المطلب فقال
أنا ابن عبد المطلب ساق الحديث ومنها ما قيل إن النبي عليه السلام كان
يكره الانتساب إلى الكفار فكيف قال في هذا الحديث أنا ابن عبد المطلب
وأجيب بأنه أراد به ههنا تطابق الجواب السؤال لأن ضمام لما خاطبه
بقوله أيكم ابن عبد المطلب فأجاب عليه السلام بقوله أنا ابن عبد المطلب
قال قلت كيف كان يكره ذلك وقد قال عليه السلام يوم حنين أنا ابن
عبد المطلب قلت لم يذكره إلا للإشارة إلى رؤيا رآها عبد المطلب مشهورة
كانت لجده دليل نبوته فذكرهم بها دخول الأمر على الصدق ومنها ما قيل
ما فائدة الأيمان المذكورة وأجيب بأنها جرت للتأكيد وتحذير الأمر
لا لاستفهام إنها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة كقوله تعالى قل إي وربي
لتبعثن قل بلى وربي لتبعثن قرب السماء والأرض أنه لحق ومنها ما قيل هل
التجديد السابق في حديث طلحة بن عبيد الله المذكور حيث قال فجاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس
أجيب بأن جماعة قد قالوا إنه هو إياه والتجديد هو ضمام بن ثعلبة وهو

الهمدان

أيضا ابن عبد البر الناصر لهما بن وغيرهما وقال القرطبي يبعد أن يكون واحد السابق الماضي
حديثهما وسأتيهما ص رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ش أي روى حديث المذكور موسى بن إسماعيل
أبو سلمة المنقري التبوذكي شيخ البخاري وقد مر ذكره وهو يروي هذا الحديث عن سليمان
ابن المغيرة أبي سعيد القيسي البصري عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله
عنه وأخرجه أبو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذلك ابن منده في الإيمان
فإن قلت لم علقه البخاري ولم يخرجه موصولا قلت قال الكرماني يحتمل أن
يكون البخاري يروي عن شيخه موسى بالواسطة فيكون نقله بها وفائدة ذكره
الاستشهاد وتقوية ما تقدم وقال بعضهم إنما علقه البخاري لأنه لم يجتمع بشيخه
سليمان بن المغيرة يعني شيخ موسى بن إسماعيل الذي هو شيخ البخاري قلت
كيف يقول لم يجتمع به وقد روى له حديثا واحدا عن ابن أبي أويس عن سليمان بن المغيرة
عن حميد بن هلال عن أبي صالح السمان قال رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه في
يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس الحديث وذكره في باب يرد المصلي من مر بين
يديه وقال أحمد بن حنبل فيه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال
شيخه سيد أهل البصرة وقال أبو داود الطيالسي كان من خيار الناس سمع الحسن
وابن سيرين وثابتا البناني وروى عنه الثوري وسعيد وتوفي سنة خمس وستين
ومائة روى له الجماعة قوله وعلي بن الحميدي عطف على موسى أي وروى هذا الحديث
المذكور أيضا علي بن عبد الحميدي عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي
الله عنه أخرجه الترمذي موصولا من طريق وأخرجه الدارمي عن علي بن عبد
الحميد بالإسناد وهو علي بن عبد الحميد بن مصعب بن مصعب أبو الحسن الغفاري
بفتح الغين وسكون الفاء المهملة وكسر النون بعدها ياء النسبة نسبة إلى غفار
ابن ملكة بن مليح بن عمرو بن خزاعة بن ملكان بن أفصى بن حارثة بن عمرو مزيقياء
ابن عامر بن ماء السماء الأزدي وفي طي معن بن عمرو بن عفيف بن سلامان
ابن مقبل بن عمرو بن الغوث بن طي والذي في ربيعة معن بن زائدة بن مطر بن
شريك وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وقالا هو ثقة وقال ابن عساكر روى
عنه البخاري تعليقا وتوفي سنة اثنين وعشرين ومائتين قلت ليس
له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وأما ثابت البناني فهو ابن أسلم أبو
محمد البناني البصري العابد سمع ابن الزبير وابن عمر وأنس وغيرهم من الصحابة
والتابعين وروى عنه خلق كثير قال أحمد ويحيى وأبو حاتم ثقة والخلاف فيه
توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة روى له الجماعة والبناني بضم الباء الموحدة
وبالنونين نسبة إلى بنانة بطن من قريش وقال القرطبي بكاركات
بنانة أمة لسعد بن لؤي حضنته بنته فنسبوا إليها وقال الخطيب بنانة هي بنو
سعد بن لؤي بن غالب وأم سعد بنانة قوله بهذا إشارة إلى متن الحديث

المذكور لان اللفظ مختلف فافهم

باب ما يذكر في المناولة

ش اي هذا باب في بيان ما يذكر في المناولة وهي في اللغة من ناولت الشيء تناوله من التناول وهو اعطاء وفي اصطلاح المحدثين هي قبول الشيخ من احد ما الملقى ونقلها الاجازة كان دفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا او يقول هذا سماعي واجزت لك روايته عني وهذه حالة يجري السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا بها والصحيح انه محظور عند رجته وعليه اكثر الائمة والاخر المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكل كما تقدم ولا يقول له اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري من الباب القسم الاول فان قلت فما وجه المناسبة بين السابق قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق وفي الباب الذي قبله وفي هذا الباب وجوه التحمل المصرح عند الجمهور والابواب الثلاثة شيء واحد ولا تتوجد مناسبة اقوى من هذا

ص وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان ش وكتاب بالجر عطف على قوله في المناولة والتقدير وما يذكر في كتاب اهل العلم وقال الكرماني لفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة قلت الفرق بينهما ان لفظ الكتاب يكون مجرورا في الاول مجرورا في الثاني بالاضافة والكتاب هنا مصدر وكلمة الى التي للغاية تتعلق به والى البلدان اعلى اهل البلدان وموضع بلد وهذا على سبيل المثال دون العقد اي الحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحاري وغيرهما ثم اعلم ان المكاتبة بين الكتب الشيخ الى الطالب شيء مرجح يشدو يبي ايضا نوعان احدهما المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انها تجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان حدثني بكذا او قال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيها وقد سوى البخاري الكتابة المقرونة بالاجازة بالمناولة ورجح قوم المناولة عليهما لحصول المشافهة بها الا ادى دون الكتابة وقد جوز جماعة من القدماء الاخبار فيهما والاول ما عليه المحققون من اشتراط بيان المكتوب

ص وقال انس رضي الله عنه نسخ عثمان رضي الله عنه المصحف فبعث بها الى الافاق ش انس هو ابن مالك الصحابي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والمصاحف بفتح الميم جمع مصحف ويجوز فيه الحركات الثلاثة عن ثعلب قال الفتح لغة صحيحة فصيحة وقال الفراء اشتغلت العرب الضمة فجعلوها وكسروا بها واصلها الضم من قولك مصحف ومخدع ومطرف ومغزل وبجمعها انها ماخوذة في المعنى من الصحف اي جعلت فيه الصحف واطرق اي جعل في طرفيه عطاء ولبد اي الصق بالجلد وكذلك المغزل انما هو ادير وفتل وقال ابو زيد تميم تقول كسر الميم وقيس تقول بضمها ثم قلنا ان المصحف ما جمعت فيه الصحف بضمتين جمع صحيفة والصحيفة الكتاب وقال الله تعالى صحف ابراهيم وموسى يعني الكتب التي انزلت عليهما واصل التركيب يدل على انبساط في الشيء وسعته ثم هذا الذي ذكره البخاري من قوله

قال انس

العيني على البخاري

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

قال انس نسخ عثمان المصاحف قطعة من حديث انس رضي الله عنه ذكره البخاري في فضائل القرآن عن انس ابن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان رضي الله عنهم وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينية وفيه فقرع حذيفة من اختلافهم في القراءة فقال لعثمان رضي الله عنه ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة رضي الله عنهما ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام رضي الله عنهم فنسخوها في المصاحف وقد حرق نسخ المصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وفي غير البخاري ان عثمان رضي الله عنه بعث عثمان مصحفا الى الشام ومصحفا الى الحجاز ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين وابقى عنده مصحفا يجتمع الناس على قراءة ما اتم ونسخوا قال ابو عمرو الداني اكثر العلماء على ان عثمان كتب اربع نسخ فبعث احدها الى البصرة واخر الى الكوفة واخر الى الشام وحبس عنده واخر وقال ابو حاتم السجستاني كتب سبعة فبعث الى مكة واحدا والى الشام اخر والى اليمن اخر والى البصرة اخر والى الكوفة اخر ودلالة هذا على تجويز الرواية بالمكاتبة ظاهرة فان عثمان رضي الله عنه امرهم بالاعتماد على ما في ذلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو فيه تكثير صورة المكتوب بها لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر ص وراى عبد الله بن عمر وعبد الله بن سعيد ومالك ذلك جائزا ش اي عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي البصري وعبد الله بن سعيد الانصاري المدني ومالك بن انس المدني اما عبد الله بن عمر هذا فانه روى عنه انه قال كنت ابي الزهري ياتيه الرجل الفقاء لم يقرأ عليه فيقول اروه عنك فيقول نعم وقال المالكي ناخذ ولا مالك عن الاوزاعي عن اسناده اما عبد الله بن مالك فان الامر منه بذلك اخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسماعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال يحيى بن سعيد الانصاري لما اراد الخروج الى العراق التمس كتابة حديث من حديث ابن شهاب حتى اروبها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وقال بعضهم عبد الله بن عمر هذا كان اظنه العمري المدني ثم ظهر لي من قرينة تقدمه في الذكر على يحيى بن سعيد انه ليس اياه لان يحيى بن سعيد اكبر منه سنا وقد اقتنعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب صريحا ولكن وجدت في كتاب الوصية لابن القاسم بن زنجلة من طريق البخاري بسند له صحيح الى ابي عبد الله يحيى بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرف احدثه وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب فان يحيى سمع منه ويحتمل ان يكون سمع عمرو بن العاص فان يحيى مشهور بالرواية عنه قلت فيه نظر من وجوه الاول ان تقديم عبد الله بن عمر المذكور على يحيى بن سعيد لا يستلزم ان يكون هو العمري المدني المذكور ممن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة الثاني ان قول يحيى انه اتى عبد الله لا يدل على

بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود فانه اذا اطلق عبد الله غير منسوب فهم منه عبد
الله بن مسعود وان كان مذكورا بين الصحابة وعبد الله بن المبارك كان فيما بعد قوله فان
انه اراد من قوله ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو بن العاص فذلك غير صحيح لانه لم يثبت له صحبة من شيوخ
البخاري الا ان عبد الله بن عمر يدون الواو والذي يظهر لي ان عبد الله بن عمر هذا هو العمري
الذي كاجزم به الكرماني مع احتمال القول انه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولا
يلزم من عدم وجدان هذا القائل مع تتبعه عبد الله بن عمر في ذلك شيا صريحا ان لا يكون
عنه رواية في هذا الباب وان لا يكون هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قوله
ذلك جائز اشارة الى كل واحد من المناولة والكتابة باعتبار المذكور وقد وردت الاشارة
بذلك الى المتن كما في قوله تعالى عوانا بين ذلك ثم اعلم ان البخاري رحمه الله بوب
على اهل الاجازة وبنى على جنس الاجازة بذكر نوعين منها فهذه ثمانية اوجه لاصول
الرواية وقد تقدمت الثلاثة الاول في البابين الاولين واما الرابع فالمناولة المقرونة
بالاجازة وصورتها ان يقول الشيخ هذه روايتي او حديثي عن فلان فارو عني او اجزت لك
روايته عني ثم يدفع الكتاب لو يقول خذه والنسخة وقابل به ثم رده الي او نحوه او
يأتي اليه بكتاب فيناوله الشيخ العارف المتيقظ ويعيده اليه فيقول له وقفت على
ما فيه وهو روايته فارده عني او اجزت لك ذلك وهذا كالسماع بالقوة عند جماعة
حكاه الحاكم عن منهم الزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومجاهد وابو الزبير وربيعة
في جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم وقتادة وابو العالية وابن وهب
واشهب وغيرهم وروى الخطيب باسناده الى عبد الله العمري انه قال
كتاب صحيفة فقال انسخ ما فيها وحدث به عني قلت او يجوز ذلك قال نعم
الم تر الى الرجل يشهد على الوصية ولا يقيمها يجوز ذلك ويوخذ به وقال ابو عمرو
والصحيح انها شعبة من السماع والقراءة وهو قول الثوري والاوزاعي وابن المبارك
وابن عيينة وابن وهب وفي البويطي والمزني صاحبيه واحمد واسحاق ويحيى بن يحيى
ومنهم من تناول الشيخ الطالب سماعه ويحيزه به ثم يمسكه الشيخ وهذه دونه لكنه يجوز
الرواية بها اذا وجد الكتاب او ما قوم بل به كما يعتبر في الاجازة المجردة في المعنى
وخامس المناولة المجردة مثل ان يناوله مقتصرا على قوله هذا سماعي ولا يقول ارو
عني او اجزت لك روايته ونحوه قال ابن الصلاح لا تجوز الرواية بها على الصحيح وقد
اجاز بها الرواية جماعة السادسة الكتابة المجردة مثل ان يكتب مسموعه لغائب
او حاضر بخطه او يامره ويقول له اجزت لك ما كتبت اليك ونحوه وهي مثل المناولة
في الصحة والقوة السابع الكتابة المجردة اجازها الاكثر منهم ايوب ومنصور وايوب
والليث واصحاب الاسود وغيرهم وعدوه من الموصول الاشارة بمعنى الاجازة وقال
السمعاني هو اقوى من الاجازة واكثر اجازها بعض مرفة الخط والصحيح انه يقول في الرواية
بها كتب الي فلان او اجبرني كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيه واجازهما

الثاني منصور وغيرهم الشامل الاجازة وانواعها ان يجيز مسموعا معينا كاجزتك البخاري او ما
اشتمل عليه فهرستي والصحيح جواز الرواية بالعمل وقال الباجي الخلاف في جواز الرواية
بها الحديث الرواية بغير اذن شيخه وهو قول اجماعه وقال شعبة لو صحت الاجازة لبطلت الرحلة
وعن عبد الرحمن بن القاسم قال سالت مالكا عن الاجازة فقال ارى ذلك وانا ارى ان يحدث
لا يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير وقال الخطيب وقد ثبت عن مالك انه كان يصحح
الرواية بالاجازة بما يحمل هذا القول من مالك على الكراهة ان يجيز العلم لمن ليس
من اهله والخدمة ومنها ان يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او اهل زماني
ففيه خلاف المتاخرين ص واحتج بعض اهل الاجازة في المناولة بحديث النبي صلى الله
عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ
ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ص المراد من بعض
اهل الحجاز هو الحميدي شيخ البخاري فانه احتج في المناولة بحديث
النبي عليه السلام والكلام فيه على انواع الاول ان هذا الحديث لم يذكره البخاري في كتابه
موصولا وله طريقان احدهما مرسل ذكره ابن اسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان
وابو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخر موصول
رواه الطبراني من حديث العلي باسناد حسن وله شاهد من حديث ابن عباس
رواه البزار في تفسيره فان قلت وجه الاستدلال به انه اجاز له الاخبار
عن النبي عليه السلام بما فيه وان كان النبي عليه السلام لم يقرره وهو كالاعلام له انه
حجة لم يبين له فيه المناولة وهي الكتابة ويقال فيه نظر لان الاحتجاج انما وجب به
لعدم توقف العمل والتقرير فيه لعدالة الصحابة خلافا لمن بعدهم حكاه البيهقي قلت
شرط الحجة بالكتابة ان يكون الكتاب مختوما وحامله موثوقا والمكتوب اليه يعرف
الخط فيدل ذلك من الشروط التي هم التقرير الثالث قوله اهل الحجاز بين الاربعة
بها الحجاز بين نجد والغور قال الشافعي هو مكة والمدينة واليمامة وما اليها
وهو ما كان لمكة والطائف لمكة شرفها الله تعالى قوله امير السرية واسمه
عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب ام المؤمنين وقال الشيخ قطب الدين عبد الله بن
جحش بن رياب اخو ابي احمد وزينب زوج النبي عليه السلام وام حبيبة رحمة الله عليهم
عبد الله تلقب بارض الحبشة وعبد الله واخوه كانا من المهاجرين الاولين وعبد
الله يقال له المجدع شهد بدرا وقتل يوم احد بعد ان قطع انفه واذنه وقال الحميدي
ابن اسحاق كانت هذه السرية اول سرية غنم فيها المسلمون وكانت في رجب من
السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعشرة النبي عليه السلام ومعه ثمانية رهط من المهاجرين
وكتب له كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امر به ولا يكره
من اصحابه احدا فلما سار يومين فتحه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى
تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا اخبارهم وفيه وقتلوا
عمرو بن الحضرمي في اول يوم من رجب واسروا اثنين فانكر عليهم النبي صلى الله عليه

العمل بالاجازة وادعى الاجماع في ذلك وانما الخلاف في العمل وقال ابن الصلاح وغيره والصحيح ثبوت الخلاف وجواز الرواية به

وقال ما امركم بقتاله في الشهر الحرام وقالت قريش هذا استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله
تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير فهذه اول غنيمة واول اسير
واول قتيل قتل للمسلمين انتهى والسرية بتشديد الياء آخر الظروف قطعة من الجيش **ص**
حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين
يدفعه الى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق **ش** مطابقة الحديث لجزء الترجمة ظاهرة اما الجزء الاول
فمن حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الكتاب مع رسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين
ان هذا الكتاب كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه فلما قرأه مزقه
لما كان فيه واما من حيث انه عليه السلام كتب كتابا وبعثه الى عظيم البحرين بعث الى كسرى
ولا شك انه كتاب من بدء وحي العلوم الى البلدان **بيان رجاله** وهم ستة **الاول**
اسماعيل بن عبد الله وهو ابن ابي اويس المدني **الثاني** ابراهيم بن سعد بن عبد
الرحمن بن عوف **الثالث** صالح بن كيسان الغفاري **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب احد الفقهاء السبعة **السادس**
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والكل مر ذكرهم **بيان لطائف اسناده** منها
ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن اسحاق بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح
عن الواحد عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس وعن يحيى عن عبد الله بن صالح عن
الليث عن عقيل كلاهما عن الزهري به واخرجه النسائي ايضا في السير عن ابن الهاد
ابن السرح عن ابن وهب عن يونس وفي العلم عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم فاقتصر
ومنه عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان وابن
اخي الزهري كلاهما عن الزهري به وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم **بيان**
الاعراب **قوله** بكتابه رجلا اي بعث مكتوبا بكتابه مصاحبا له واتصاب
رجلا على المفعولية **قوله** وامره عطف على بعث **قوله** ان يدفعه اي بان يدفعه وان
مصدرية اي يدفعه **قوله** فدفعه معطوف على مقدر اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه
اليه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة **قوله** مزقه جوابا لما **قوله** ان ابن المسيب
فمحل النصب على انه احد مفعولي حسبت **قوله** قال الجملة في محل النصب على انها
مفعول كان لحسبت **قوله** فدعا معطوف على محذوف تقديره لما مزقه دعا النبي
عليه السلام ذلك يعني فدعا والمحذوف هو مفعول القول **قوله** ان يمزقوا اي بان
يمزقوا وان مصدرية اي بالتمزيق **قوله** كل ممزق كلام اضافي منصوب على النيابة
عن المصدر كما في قوله بطشا ان كل الظن ان لا تلاقيا **قوله** والممزق بفتح الزاي

مصدر

مصدر رجل وزن اسم المفعول من التمزيق **بيان المعاني** **قوله** رجلا هو عبد الله بن
حذافة السهمي وقد سماه البخاري في المغازي وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة
وبعد الالف فاء ابن قيس بن عدي بن سعد بفتح السين وسكون العين ابن سهم بن عمرو بن هصيص
ابن كعب بن لؤي اخو خنيس بن حذافة وزوج حفصة اما بنت جراح اخو قمان سنها وخلف
عليها بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله الذي قال رسول الله من ابوك
حذافة اسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكانت فيه دعابة وقيل انه شهد بدرا ولم
يذكره الزهري ولا موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق في البدريين واسره الروم في زمن
عمر رضي الله عنه فاراده على الكفر وله في ذلك قصة طويلة ولدها انه قال له ملكهم
قبل رأي اطلقك قال لا قال له واطلق من معك من اسرى المسلمين فقبل راسه
فاطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين توفي عبد الله في خلافة عثمان وكان الصحابة رضي الله عنهم
يقولون له قبلت راس عمر فيقول اطلق الله بتلك القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين
توفي عبد الله في خلافة عثمان رضي الله عنه **قوله** عظيم البحرين هو ابن المنذر بن
ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلد بين البصرة وعمان هكذا يقال
بالياء في الصاب قال الجوهري يقال هذا البحران وانتهينا الى البحرين وقال الازهري
البحرين ان في ناحية فراها بحر على باب الاحساء وقرية هجر بينهما وبين
البحر ما حضر عشرة فراسخ قال وقد رأت البحيرة ثلاثة اميال في مثلها ولا ينفصل ماؤها
وارض عمان والنسبة الى البحرين بحراني وقال ابو محمد الزيدي سالني المهدي وسالني
الكسائي عن النسبة الى البحرين والبحيرتين فقلت بحراني وبحيري فقال الكسائي
كرهوا التقاء الساكنين لاجتماع النونين وقلت انا كرهوا ان يقولوا بحريي
فيشبه النسبة الى البحر **قلت** قد صالح النبي عليه السلام اهل البحرين وامر
عليهم المنذر بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة فاتاه جزيتها وقد ذكرنا ان النبي عليه السلام
بعث العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين فصدق واسلم
قال قلت لم يقل الى ملك البحرين وقال عظيم البحرين **قلت** لانه لم يملك
ولا سلطة للكفار اذا الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه **قوله** الى كسرى
بفتح الكاف وكسرها وقال ابن الجواليقي الكسر افصح وهو فارسي معرب خسرو وقال
الجوهري وجمعه اكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرون بفتح الراء وقد ذكرنا في قصة
هرقل ان كسرى لقب لكل من ملك الفرس كما ان قيصر لقب لكل من ملك الروم والذي
مزق الكتاب من الاكاسرة هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان ولما مزق الكتاب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مزق ملكه وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات كسرى فلا
كسرى بعده قال الواقدي فسلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله سنة سبع فمزق
ملكه كل ممزق وزال من في جميع الارض واستجمل بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وكان
انوشروان هو الذي ملك النعمان بن المنذر على العرب وهو الذي قصده سيف بن ذي
يزن يستنصره على الحبشة فبعث معه قابوس من قواده فقتلوا السودان وكان

سنة سبع او اربعين سنة وسبعة اشهر وقال ابن سعد لما مزق كسرى كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث الى باذان عامله باليمن ان ابعث من عندك رجلين جلدين الى هذا الرجل الذي
بالحجاز فليأتياني بخبره فبعث باذان فيروز وداذويه وكتب معهما كتابا فقدما المدينة
فدفعا كتاب باذان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه ودعاهما الى الاسلام
وفرائضه فرغبا وقال لهما ابلغا صاحبكما ان ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع
ساعات مضت منها ومجيء ليلة الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وان الله
سلط عليه ابنه شيرويه فقتله وقال ابن هشام لما مات وهرز الذي كان في اليمن على
جيش الفرس امر كسرى ابنه ليعقوب بن وهرز بمنزله وحرب باذان فلم يزل عليها حتى بعث الله
النبي صلى الله عليه وسلم قال فبلغني عن الزهري انه قال كتب كسرى الى باذان انه بلغني ان
رجلا من قريش بزعم انه نبي فسر اليه فاستبه فان تاب والا فابعث اليه برأسه فبعث باذان
بكتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله عليه السلام ان الله وعدني
بقتل كسرى في يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان
نبيا يكون ما قال فقتل كسرى في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الزهري فلما بلغ باذان دعا باسلامه واسلام من معه من الفرس **قوله** فحسب بالتاء
ابن شهاب الزهري راوي الحديث اي قال الزهري ظننت ان سعيد بن المسيب
اجابه **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه جواز الكتابة بالعلم الى الغائب
الثاني فيه جواز الدعاء على الكفار اذا اساؤا الادب واهانوا الدين **الثالث** فيه
ان الرجل الواحد يجزئ في حمل كتاب الحكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله اثنان
كما تفسخ القضاة اليوم قاله ابن بطال **قلت** انما حمله اعلاما لهم بقبول خبر الواحد
الناس في الفساد فاحتيط لتعصيمهم الدماء والفروج والاموال الشاهد **قوله** حدثنا
محمد بن المقاتل ابو الحسن ثنا عبد الله ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال لما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما
فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كأني انظر الى بياضه في يده فقلت لقتادة
من قال نقشه محمد رسول الله قال انس **ش** هذا الذي يطابق جزء الخبر للترجمة
وهو ظاهر **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** ابو الحسن محمد بن المقاتل بصيغة الفاعل
من المقاتلة بالقاف وبالمثناة من فوق المروزي شيخ البخاري انفرد به عن الائمة
الخمسة روى عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم
ومحمد بن عبد الرحمن السامي قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفي اخر
سنة ست وعشرين ومائتين **الثاني** عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره **الثالث**
شعبة بن الحجاج **الرابع** قتادة بن دعامة السدوسي **الخامس** انس بن مالك رضي
الله عنه وقد تقدموا **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وواسطي وبصري ومنها ان رواته
ابناء الجلاء **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري

ايضا في الجهاد

ايضا في الجهاد وفي اللباس عن ابي الوليد وفي الاحكام عن بندار عن غندر واخرجه
مسلم في اللباس عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي في الزينة وفي
السير وفي العلم وفي التفسير عن جميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل جميعهم عن
به **بيان اللغات قوله** مختوما من ختمت الشيء ختما فهو مختوم ومختم شدد
للمبالغة وختم الله له بالخير وختمت القرآن بلغت آخره واختمت الشيء قفلت وتحت
قوله خاتما به لغات المشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وجمع
الخواتم وختمت اذا البسته والخاتام الذي تختم به **قوله** نقشه من نقشت الشيء فهو
منقوش وقال ابن دريد النقش نقشك الشيء تلونه بالوان كالبناء والنقاش
الذي ينقش والنقاشة حرفته **بيان الاعراب قوله** كتابا مفعول كتب
وهو مفعول به لان الكتاب هذا اسم غير مصدر **قوله** ان يكتب جملة في محل النصب
لانها مفعول اراد وان المصدرية بتأويل الكتابة **قوله** الا مختوما نصب على الاستثناء
لانه من كلام غير موجب **قوله** خاتما مفعول اتخذ وكلمة من في من فضة بيانية
قوله نقشه كلام اضافي مرفوع بالابتداء **قوله** محمد رسول الله جملة اسمية
من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ **فان قلت** الجملة اذا وقعت خبرا لمبتدأ من يعايد **قلت**
اذا كان الخبر عين المبتدأ لا حاجة اليه والا فلا مانع وهي وان كانت جملة ولكنها
في حكم المفرد فتقديره نقشه هذه الكلمات **قلت** هذه الكلمات ايضا جملة
لانها مبتدأ وخبر **قوله** كأني اصله كان الشيء ولكنهما هنا للتحقيق كره الكونين
والرجاء في هذا الخلو عن معنى التشبيه **قوله** انظر الى بياضه جملة في محل
الرفع على انها خبر كان **قوله** في يده حال اما عن البياض او عن المضاف اليه اي
كأني انظر الى بياض الخاتم حال كون الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان**
قلت الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع **قلت** هذا من قبيل اطلاق الكل وارادة
الجزء **فان قلت** الاصبع ليس في الخاتم بل الخاتم في الاصبع **قلت** هو من
باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض **قوله** من قال جملة اسمية ومن استفهامية
قوله نقشه محمد رسول الله مقول القول **قوله** قال انس جملة من الفعل
والفاعل ومقول القول محذوف اي قال انس نقشه محمد رسول الله **بيان المعاني**
قوله كتابا اي الى الروم وقد جاء الروايات صحيحتان بهما في كتاب البيان
قوله او اراد ان يكتب شك من الراوي وقيل هو انس **قوله** انهم اي اهل الروم او
الروم ولا يقال انه اضمار قبل الذكر لقيام القرينة وهي قوله لا يقرؤن الكتاب
الا مختوما وكانوا لا يقرؤن الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم واشعار باطن الاحوال
المرموزة عليهم بنبغي ان لا يكون مما لا يطلع عليها غيرهم وعن انس فختم كتاب
السلطان والقضاة ستة منبعة وقد قال بعضهم بوسة لفعل الذي عليه السلام
وقد قيل في قوله تعالى ان القي الكتاب كريم انها انما قالت ذلك لانه كان مختوما
وفي ذلك ايضا حاجة الناس باخلاقهم واستلاف العدو بما لا يضر وقد جاء

في بعض طرق من انس رضي الله عنه لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم كتابا وفي
بعضها الى الروم او لما سمع الاعاجم ونبي مسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي
فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا مختوما وذكر الحديث **فان قلت** ما كان رسول الله
عليه السلام يكتب فكيف قال لكتب اليه عليه السلام باسناد الكتابة اليه **قلت** قد
نقل انه عليه السلام كتب بيده ويجوز ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد وان ثبت انه
لم يكتب اصلا يكون الاسناد فيه مجازيا عن كتب الامير كتابا اي كتب الكاتب بامره والقرينة
للخطا للمجاز العرفي ان الامير لا يكتب الكتاب بنفسه **ثانيا استنباط الاحكام**
وهو على وجوه **الاول** فيه جواز الكتابة بالعلم الى البلدان **الثاني** فيه جواز الكتاب
الى الكفار **الثالث** فيه ختم الكتاب للسلطان والقضاة والحكام **الرابع** فيه جواز
استعمال الفضة للرجال عند الختم وقال العيني اجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم
من الورق وهي الفضة للرجال الا ما روي عن بعض اهل الشام من كراهته لبسه الا
لذي سلطان وهو شاذ مردود واجمعوا على تحريم خاتم الذهب على الرجال الا ما روي
عن ابي بكر محمد بن عمر وبن حزم البلخي وروي عن بعضهم كراهته هذان القولان
باطلان وحكى الخطابي انه يكره للنساء التختم بالفضة لانه من زي الرجال ورد
عليه ذلك قال النووي الصواب انه لا يكره لهن ذلك وقول الخطابي ضعيف
وباطل لا اصل له وقال الشيخ قطب الدين في هذا الحديث فوائد منها نسخ
جواز لبس خاتم الذهب بعد ان كان عليه السلام لبسه ولا يعارض ذلك
ما جاء في الصحيحين من رواية الزهري محمد بن مسلم عن انس انه رأى في يد رسول
الله عليه السلام خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق
فلبسوها فطرح رسول الله عليه السلام خاتمه فطرح الناس خواتيمهم رواه يونس
وابراهيم بن سعد وزياد وزاد ابو داود وابن مسافر فيه لا خمسة من رواة الزهري
الثقات يقولون عنه من ورق وقال القاضي عياض جمع اصل الحديث ابن
وهم من ابن شهاب من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من رواية انس
من غير طريق ابن شهاب اتخاذ النبي عليه السلام خاتم فضة وانه لم يطرحه
وانما طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره وقد يمكن ان يتاول لابن شهاب
ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم اظهر باحتمال ان النبي عليه السلام لما عزم
على طرح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة لدليل انه لا يستغني عن التختم به على
الكتب الى البلدان واجوبة العمال وغيرها فلبس خاتم الفضة فاراه الناس
في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته وان اصطنعوا مثله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم
تحريمه فطرح الناس خواتيم الذهب **خامس** فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم
صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل فيه كونه مندوبا وهو قول عائشة
وابن المسيب وغيرهما وكرهه ابن سيرين وانما نهى عليه السلام ان ينقش
احد على نقش خاتمه فلانما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك

فلو نقش

قوله تعالى القائل هو شعبة

فلو نقش على نقشه لدخل الشبه فيه معمل الخلل

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها

ليس الكلام على نوعين **الاول** ان النسخة وهذا باب بلا بيان شان فقد ال الفرجة
وهو مرفوع على الخبرية معناه البين وهي موصولة وتقدم جملة من الفعل والفاعل
صلتها وحيث ظرف للمكان منصوب على الظرفية محلا وبني على الضم تشبيها
بالغايات ومن العرب من يعربه **قوله** المجلس مرفوع بقوله ينتهي **قوله** ومن
رأى عطف على من قعد والفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل من الشيء
قاله النووي وقال الخليل الفرجة بالفتح في الامر والفرجة بالضم فيما يرى
من الحائط ونحوه وفي اصلاح الفرجة بالكسر والفرجة بالضم لغتان في فرجة
الهم وقال ايضا الفرجة بفتح الفاء انقطاع الهم وقال الازهري الفرجة
الداخلة من الغم وذكر فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة
والصف وخفف لك بفتح الياء يفرج بضمها ولم يذكر الجوهري في الفرجة بين
الشيئين غير الضم وفي القاموس من الهم غير الفتح وانشد عليه

ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال

والحلقة هنا باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها والاول اشهر وفي الباب الحلقة بالتحريك
وكذلك حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق على غير قياس وقال
الزهري الجمع الحلق مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع وانما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحلق قبل الصلاة يعني صلاة الجمعة منهم من التحليق
والجمع على مذاكرة العلم قبل الصلاة وحكى يونس عن ابي عمرو بن العلا
حلقة بالواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات وقال الخليل كلهم يجيز
فيه تسكين الحاء وقال الفراء في نوادره الحلقة بكسر اللام لغة للحرث بن كعب
في الحلقة والحلقة وقال ابن السكيت سمعت ابا عمرو الشيباني يقول
ليس في كلام العرب حلقة بالتحريك الا في قولهم هؤلاء حلقة الذين يحلقون
الشعر جمع حالق **الثاني** وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول
فيه ذكر المناولة وهي تكون في مجلس العلم وهذا الباب في بيان شان من
يأتي المجلس كيف يقعد والمراد منه مجلس العلم وقال بعضهم مناسبة
هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم فيدخل في ادب
الطالب من هذا الوجه **قلت** هذا القائل اخذ هذا من كلام الكرماني ومع
هذا فليس هذا بيان وجه المناسبة بين البابين وانما هو بيان وجه المناسبة
مناسبة ادخال هذا الباب في كتاب العلم وليست العلة الا في بيان وجوه
المناسبات بين الابواب المذكورة في كتب هذا الكتاب وقال الشيخ قطب
الدين رحمه الله هذا الباب حقه ان يأتي عقيب باب من رفع صوته بالعلم او عقيب
باب طرح المسألة لان كليهما من آداب العالم وهذا الباب من آداب المتعلم

وما بعد هذا الباب بباب الباب الذي يليه وهو من ادب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ اوعى من سامع لان فيه معنى التحمل من غير المعارف وغير الفقيه **قلت**
الذي ذكرناه انسب لان الباب السابق في بيان سماع الصامت في مجلس على وهذا
الباب في بيان ادب من يحضر هذا المجلس كما ذكرناه **ص** حدثنا اسماعيل حدثني
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره
عن ابا واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس
معه اذ اقبل ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما فرأى فرجة
في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما
فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم
فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض
فاعرض الله عنه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيمن فقد
حيث ينتهي به المجلس وفيمن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها والحديث مشتمل
على ذكر الحلقة والفرجة وعلى من جلس حيث ينتهي به المجلس لاجل هذا قال
في الحلقة ولم يقل من رأى فرجة في المجلس لتطابق ما في الباب من ذكر الحلقة
وانما قال في الاول بلفظ المجلس للاشعار بان حكمهما واحد ههنا **بيان رواته**
وهم خمسة **الاول** اسماعيل بن ابي اويس **الثاني** مالك بن انس **الثالث**
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري
ابن اخي انس لامه كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعي سمع ابا هريرة وانس
انس بن مالك وعن عمه واتفقوا على توثيقه وهو اخو اسماعيل واكثر عنه
وعم عبد الله ويعقوب واسماعيل وعمر بنو عبد الله وكان مالك لا يقدم عليه
اسحاق في الحديث احد توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى له الجماعة
الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب
وقيل مولى اخيه علي رضي الله عنه وقيل مولى ام هانئ روى عن عمرو
ابن العاص وابي هريرة وابي الدرداء وابي واقد روى له الجماعة قال ابن سعد
كان شيخا قديما **الخامس** ابو واقد بالقاف المكسورة وبالدال المهملة وهو
مشهور بكنيته واختلف في اسمه فقال ابن الكلبي اسمه الحارث بن عوف وقال
الواقدي الحارث بن مالك وقال غيرهما عوف بن الحارث قال ابو عمر الاول
اصح ابن اسيد بن جارية بن عبد مناة بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد
مناة بن كنانة بن خزيمة قال ابو عمر قال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره
موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق في البدريين وذكر بعضهم انه كان قديم الاسلام
وقال اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حنينا قال وكنت حدث عهد
بكفر وهذا يدل على تأخر اسلامه وشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم اليرموك

ثم جاور بمكة

ثم جاور بمكة ونزل بها ودفن بمقبرة المهاجرين روى عن النبي عليه السلام اربعة عشر
حديثا اتفقا على حديث وهو هذا وزاد مسلم حديثا اخر وهو ما كان يقرأ به النبي عليه السلام
في الاضحى وقيل انه ولد في اعوام الذي ولد فيه ابن عباس قال المقدسي وفي هذا وشهوده
بدرا نظر توفي سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين سنة وروى له الجماعة وفي الصحيح
من تكون معه ما الكنية ثلاثة هذا احدهم وثانيهم ابو واقد مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبعده ابو عمرة وثالثهم ابو واقد الخدري روى عنه نافع بن جبير والليثي
بالياء المخرجة والثاء المثلثة نسبة الى ليث بن بكر المذكور **بيان لطائف اسناده**
منها ان في اسناده التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار **ومنها** ان رجاله
مدنيون **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي **ومنها** انه ليس للبخاري عن ابي واقد
الا هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة ولم يروه عن ابي مرة الا اسحاق وقد صرح الساجي
بتفرد رواته بالحديث من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مرة عن ابي
واقد بحديثه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الاستئذان عن قتيبة عن مالك
به وعن احمد بن المنذر عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد وعن اسحاق
بن منصور عن حسان بن هلال عن ابان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن
اسحاق بن عبد الله به واخرجه الترمذي في الاستئذان عن اسحاق بن موسى الانصاري
عن معن عن مالك نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن قتيبة به
وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك به وعن علي بن سعيد بن جرير
ابن عبد الحميد عن عبد الوارث به **بيان اللغات قوله** نفر بالتحريك قال
الجوهري جماعة رجال من الثلاثة الى العشرة وفي العباب النفر النفير فقد رجال
من الثلاثة الى العشرة وجمع النفر انفار ونفر وقال الاصمعي نفر الرجل
اصحابه **فان قلت** قيل هذا التفسير اقل ما يفهم منه هنا فسكت رجال
الا اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقتولون الا كذلك رجالا
ثلاثة **قلت** معناه ثلاثة بني نفر كان النفر هو بيان للثلاثة او المراد من
النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل وكانه قال ثلاثة رجال
فان قلت مميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع **قلت** النفر
اسم جمع فهو جمع تقديرا كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط وقال الزمخشري انما
جاز تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قيل تسعة انفس والفرق
بين الرهط والنفر ان الرهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة
والنفر من الثلاثة الى التسعة وليس هذا التفصيل في الصحيح **قوله** فادبر من
الادبار وهو التولي **قوله** فاوى الى الله كذا بالهمزة المقصورة **وقوله** فآواه
الله بالهمزة الممدودة ويقال بالمقصورة ايضا وقال القاضي هي رواية الصحيحة
فعلى الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذ اوى الفتية الى

الكلمة بالتصرف فاذا اسما الى ابوة ذات بالمد فقط وقال القاضي حكي بعضهم فيهما اللغتين
القصر المد والمشهور الفرق في المطالع قوله فاوى الى الله مقصور الالف فاواه الله
ممدود الالف هذا هو المشهور فيهما رويناه وقد جاء المد في كل واحد منهما واما القصر
في كل واحدة منهما لكن المد في المتعدي اشهر والقصر في اللازم اشهر ومعنى اواه الله
حمل الله له ذنبه مكانا وضمه اليه اعني مجلس النبي عليه السلام وقيل قربه
الى موضع نبيه عليه السلام وقيل يؤويه الى ظل عرشه وقال الجوهري اوى
فلان الى فرسه مثل رمى اوى اوى فعل واويته ايوا وايوية اذا اتيته بليل
مثلث واوى فعلت بمعنى **بيان الاعراب** قوله بينما قد مر غير مرة ان بينما اصله
بين زيدت فيه لفظة ما وهو في الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة وفي بعض
النسخ بينا بدون لفظة ما واصل بينا ايضا بين فاشبعت فتحة النون بالالف
والعامل فيه معنى المفاجاة المستفادة من لفظة اذا قبله وقد قلنا ان اسمي
لا يستعمل بغير اذا او اذ في جواب بين قوله هو مبتدا وجالس خبره وقوله في المسجد
حال ولذا قوله والناس معه جملة حالية قوله اذ اقبل جواب بينما وقوله
ثلاثة نفر فاعل اقبل قوله وذهب واحد جملة فعلية عطف على قوله فاقبل
اثنان قوله فوقفا عطف على اقبل اثنان قوله فاما كلا اما للتفصيل
واحد مرفوع بالابتدا وخبره فراى فرجة واما دخلت الفا لتضمن اما معنى
الشرط وانما اخرت الى ذكر انه ان يوالي بين حرفي الشرط والجزا لفظا قوله
قوله فجلس هنا عطف على قوله فراى والكلام في اعرابه واما الاخر فجلس
كالكلام في الاول وخلفهم نصب على الظرفية وكذا امامهم الكلام في اعرابه
واما الاخر الذي سواه فما كان الخطاب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون
الهمزة للاستفهام والفا للعطف قوله اما احدهم الكلام في اعرابه وفي اعراب
الثانية والثالثة مثل الكلام في اعراب اما احدهما فراى فرجة **بيان المعاني**
قوله اذا قبل ثلاثة نفر اعلم ان ههنا اقبالا من احدهما اقبالهم او من الطريق
اقبلوا وخلوا المسجد ما يدل عليه حديث انس رضي الله عنه فاذا ثلاثة
نفر يرون الى اثنين منهم حين راوا مجلس النبي عليه السلام واما
الثالث فانه استمر ذاهبا وبهذا التقدير سقط سوال من قال كيف قال اقبل
ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة
قوله فوقفا زاد في رواية الموطا فقاما وكذا عند الترمذي والنسائي
ولم يذكر البخاري ههنا ولا في الصلاة بالسلام وكذا لم يقع في رواية مسلم ومعنى
قوله فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفا على مجلس رسول الله عليه السلام
معناه اشرفا عليه ومنه وقفته على ذنبه اي اطلعته عليه وقال بعضهم على
بمعنى عند قلت لا يخفى ميل بمعنى عند فمن ادعى ذلك فعليه البيان من كلام العرب
قوله واما الاخر بفتح الخا بمعنى واما الثاني لا الاخر بالفتح احد الشيئين وهو اسم

اخبره

افعل

افعل واما الاخر الذي ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا في الصفة واما الاخر
بكسر الخا فهو بعد الاول وهو صفة يقال جا الخرا اي جا بعد تقديره فاعل والاخرى اخرة واحد واخر
قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مما كان مشتغلا به من الخطبة او تسليم العلم
او الذكر ونحوه قوله اما احدهم فيه حذف تقديره قالوا الخبر فقال اما احدهم فاوى
الى الله اي لجا الى الله وقال القاضي معناه دخل مجلس ذكر الله قوله فاواه الله من
باب المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله فسمى مجازاته باسم فعله
بطريق المجاز وذلك لان الايوا هو الانزال عندك وهو يتصور في حقه تعالى فيكون
مجازا عن لازمه وهو ارادة ايصال الخير ونحوه فيكون ذكر الملزوم وارادة اللازم
ويكون معناه فاواه الله الى جنته قوله واما الاخر فاستحيى اي ترك المزاحمة
كما فعل رفيقه حيا من النبي عليه السلام والحاضرين قاله عياض ويقال معناه استحى
من الذهاب من المجلس كما فعل رفيقه الثالث ويؤيد هذا المعنى ما جا في رواية
عكرمة ومعنى الثالث قليلا ثم جا فجلس قوله فاستحيا منه اي جازاه بمثل فعله
بان رحمه ولم يعاقبه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وذلك لان الحيا تغير وانكسار يعتري
الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله جل وعز فيكون مجازا عن ترك العقاب
لا الحيا فيكون هذا ايضا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم قوله واما الاخر
فاعرض اي عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا
قوله فاعرض الله عنه اي جازاه بان سخط الله عليه وهذا ايضا من باب
المشاكلة ولا يخفى ان الاعراض هو التفات المجرمة اخرى وذلك لا يليق في
حق الله تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب المجازي عن ارادة الانتقام والفا
في مثل هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها
ولوازمها والملازمة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي اللزوم والقرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة هو العقل اذ لا يتصور العقل صدور هذه الاشيا من الله
تعالى **فان قلت** هذه الالفاظ الثلاثة اخبار او دعا **قلت**
يحتمل المعنيين في لفظة الايوا والاعراض ولكن ما وقع في رواية اسد واما
الاخر فاستغنى فاستغنى الله عنه يؤيد معنى الاخبار وقال الكرماني
ويحتمل ان يكون من باب التشبيه اي يفعل الله تعالى كما يفعل المعرض
والمستحي والمعرض وقال الزمخشري في قوله تعالى ان الله لا يستحي ان يضرب
مثلا ما بعوضة فما فوقها **فان قلت** كيف وصف القديم بالاستحيا **قلت**
هو مجاز جار على سبيل التمثيل مثل تركه فترك من يترك لحيائه قلت
ان قوله فاعرض الله عنه محمول على من هو معرض بالعذر قال القاضي
عياض من عرض عن نبيه عليه السلام ورضي منه فليس بمعرض وان كان هذا
موضعا ورغب حاجة ونيا وتاويل ضرورة مناقض لما كان النبي صلى الله
عليه وسلم اقلع على امره فلذلك فاعرض الله عنه ترك رحمته وعفوه فلا يثبت له

عدة

حسنة والجو عنه سيئة **قلت** وان كان ذلك مناقضا كان النبي عليه السلام اطلع على امره
فلذلك قال فاعرض الله عنه **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** فيه ان
من جلس الى حلقة العلم انه في كنف الله تعالى وفي ابوابه وهو من تضع له الملائكة اجنحتها
وقال ابن بطال وكذلك يجب على العالم ان يوقر المتعلم لقوله فاذا اتاه الله **الثاني** فيه ان
من قصد العلم بجالسته فاستحيى من قصده فان الله يستحيي منه فلا يعذبه **الثالث** فيه
ان من اعرض عن مجالس العلم فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه **الرابع**
فيه استحباب التحلق للعلم والذكر في المسجد **الخامس** فيه استحباب القرب من الكبير
في حلقة ليسمع كلامه **السادس** استحباب الشاعلي من فعل جميلا **السابع** قيل الشاعلي
اذا فعل قبيحا او مذموما وباح به جاز ان يعتب اليه **الثامن** فيه ان من حسن
الادب ان يجلس المرء حيث انتهى مجلسه ولا يقيم احدا وقد ورد ذلك في الحديث ايضا
التاسع فيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسالوه **العاشر** فيه ان من سبق
الى موضع في مجلس كان هو احق به لتعلق حقه به في مجلوس **الحادي عشر** فيه سد
خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة **الثاني عشر** فيه جواز
القطع لسد الخلل ما لم يوذ احدا فان خشي استحب ان يجلس حيث ينتهي **الثالث**
عشر فيه الشاعلي من زاحم في طلب الخير

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع

الكلام فيه على وجوه الاول التقدير هذا الباب في تقدير قول النبي عليه السلام رب مبلغ
اوعى من سامع والباب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف مضاف الى ما بعده **الثاني** وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام ومن جملة
المذكور في الباب السابق المجالس في الحلقة وهو ايضا من جملة المبلغين لان حلقة النبي
صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة على العلوم والامر بتبليغها والتبليغ الى الغائبين قال
الشيخ قطب الدين رحمه الله تعالى اراد البخاري بهذا التبويب الرد على من يرى ان الرحلة
على من ليس بفقيه من الشيوخ الذي يحمل عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به قلت
هذا بيان وجه وضع هذا الباب وليس فيه تعرض الى وجه المناسبة بين هذا الباب وبين
الباب الذي قبله ولم ار احدا من الشراح تعرض لهذا وهو الذي ذكرناه **الثالث**
قال الكرماني وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما بمعنى الحديث الذي ذكره بعد باب
فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده هذا اللفظ من طريق اخر وقال
الشيخ قطب الدين رحمه الله تعالى وقد جاءت لفظة الترجمة في الترمذي من رواية
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
نضر الله امرا سمع منا شيا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع قال الترمذي حديث
صحيح **قلت** كل منهما قد ابعد وتعسف والذي ينبغي ان يقال هو ان هذا حديث
معلق اورده البخاري معناه في هذا الباب واما لفظه فهو موصول عنده في باب

تخطبة

تخطبة بعين من كتاب الحج اخرجه من الطريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني بكر
الرحمن بن ابي بكرة ورجل اخر افضل في نفسي من عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال اتدرون اي يوم هذا وفي اخره هذا اللفظ
وقد اخرج الترمذي في جامعه وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرا سمع مقالتي
فحفظها ووعاها فاداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه ليس فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
قوله نضر بالتشديد اكثر من التخفيف اي حسن وبقال انقل الله وجهه ونضر الله
وانكر حكاهما الجوهري **قلت** وجاء نضر بالفتح ايضا حكاه ابو عبيد والمصدر
نضارة ونضرة ايضا وهو بمعنى الحسن والرونق **فان قلت** كيف قال الترمذي
حديث ابن مسعود وهو حديث حسن وقد تكلم الناس في سماع عبد الرحمن عن ابيه
فقالوا كان صغيرا وقال يحيى بن معين عبد الرحمن وابو عبيدة ابنا عبد الرحمن الله
ابن مسعود لم يسمعا من ابيهما وقال احمد ما زعم عبد الله وعبد الرحمن انه سمعت شيئا
او نحوها **قلت** كانه لم يعبا بما قيل في عدم سماع عبد الرحمن من ابيه لصغره
وقول الشيخ قطب الدين لم يخرج البخاري لابي عبيدة شيا واخرج هو ومسلم لعبد
الرحمن عن مسروق فلما كان الحديث ليس من شرطه جعله في الترجمة **قلت**
هذا بناء على نفسه فيما ذكرناه والذي جعله في الترجمة قد ذكره في كتاب الحج على
ما ذكرنا **الرابع** قوله رب للتقليل لكن كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت
كانها حقيقة فيه وهو من خلاف الكوفيين في دعوى اسميته وقالوا قد اخبر عنه
في قول الشاعر • ورب قتل عار • واجيب بان عار خبر لمبتدا محذوف والجملة
صفة لمجرور او خبر لمجرور او هو في موضع مبتدا ويتفرد رب بوجوب تصدرها وتنكير
مجرورها وتقدمه ان كان ظاهرا وافراده وتذكيره وتبيينه بما يطابق المعنى ان كان
مذكرا وعليه جاء منها وضعيه ووجوب كون فعلها ماضيا لفظا او معنى وتاء
الكرماني وفيها لغات عشر ثم عدها **قلت** فيها ست عشرة لغة ضم الراء وفتحها
وكلاهما مع التشديد والتخفيف والاوجه الاربعة مع تا التانيث الساكنة او المتحركة
ومع التجرد منها فهذه اثنتي عشرة وللضم والفتح مع اسكان الياء وضم الحرف فيهما مع
التشديد ومع التخفيف **قوله** مبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه محذوف فالجار والمجرور
كما يقال المشترك ويراد به المشترك فيه **قوله** اوعى افعل التفضيل من الوعي
وهو الحفظ **فان قلت** كيف اعراب هذا الكلام **قلت** العرب قول مذهب
الكوفيين ان رب مبلغ كلام اضافي مبتدا وقوله اوعى من سامع خبره والمعنى رب مبلغ
ابلغ اوعى اي واضبط لما اقول من سامع مني ولا بد من هذا القيد لان المقصود ذلك
وقد صرح بذلك وقد صح ان سنة في روايته من طريق هو وقد عن ابن عون بلفظه
فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد او عي لما اقول من بعض من شهده ولما عبل

مذهب البصريين فان قوله مبلغ وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتداء بتقدير هو قوله
اوكي صفة له والخبر محذوف تقديره يكون او يوجد او نحوهما وقال النحاة في نحو مررت برجل صالح
عنده يحتمل مجرورها رفع على الابتداء وفي نحو مررت برجل لقيته نصب على المفعولية وفي نحو
رب رجل صالح لقيته رفع او نصب كما في قولك هذا لقيته **مر** حدثنا سعيد حدثنا شريح بن
النعمان عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قتيل بعير واسك انسان بخطامه او بزمامه فقال اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس ذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد
عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه **ش** مطابقته لحديث الترجمة من حيث المعنى كما ذكرناه
بيان رجاله وهم ستة **الاول** مسدد وقد مر عن قريب **الثاني** بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي ابو اسماعيل البصري سمع ابن المنكدر وعبد
الله بن عون وغيرهما وروى عنه احمد وقال ابنه المثنى ما اثبت البصريين قال ابو زرعة
وابو حاتم ثقة وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث مات في سنة ست ومائتين ومائة
وقال انه كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما وروى له الجماعة
الثالث عبد الله بن عون بن ارطبان البصري وارطبان مولى عبد الله بن معقل المزني
رأى انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين
وغيرهم روى عنه شعبة والثوري وابن المبارك ولخرون عن خارجة قال سمعت ابن
عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابن سعد مع ثقة
وقال عمرو بن علي لدت سنة ست وستين ومائة وهو ابن خمس وثمانين وقال ابن سعد
احدى وخمسين ومائة روى له الجماعة **الرابع** محمد بن سيرين **الخامس** عبد الرحمن بن ابي
بكرة نفيع بن الحارث ابو عمرو الثقفي البصري اخو عبيد الله وسلم وزياد وهو اولهم
ولد في الاسلام بالبصرة ستة اربع عشرة سمع عليا وابا وعليا وغيرهما الخزرج له البخاري
هنا وعن موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وخالد الحذاء عنه عن ابيه قال ابن
معين توفي سنة ست وتسعين روى له الجماعة **السادس** ابوه ابو بكرة واسمه نفيع بضم
النون وفتح الفاء ابن الحارث وقد تقدم **بيان لطائف اسناده منها** تسمية الحدث
والمنعنة **ومنها** ان رواته كلهم بصريون **ومنها** ان رواته ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض وهم عبد الله بن عون وابن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة ولم يذكر عبد
الرحمن **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن مسدد
عن يحيى بن سعيد عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة واخرجه
الفضل بن دكين عن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة وزاد في اخره قال عبد الرحمن حدثني
ابي عن ابي بكرة انه قال ان قال الا ورحلوا على ما نهت لهم بقصبة وفي الحج عن عبد الله بن
محمد عن ابي عامر العقدي عن قرة بن خالد باسناده نحوه وسمى الرجل محمد بن عبد الرحمن

ولم يذكر

ولم يذكر عبد الرحمن عن امه وفي التفسير عن بدل الخلق عن ابي موسى وفي الاضاحي عن محمد بن علم
كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي وفي العلم والتفسير ايضا عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن
حبيب بن عربي كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي به وعن فضل بن علي عن يزيد بن زريع وعن ابي
موسى بن حماد بن سعدة كلاهما عن ابن عون به وزاد في اخره ثم انكفأ الى قتيل الى الخريعة
من الغنم فقسمها بيننا وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد نحوه ولم يذكر حديث عبد الرحمن
عن امه وعن محمد بن عمرو بن حبلة واحمد بن الحسن بن خراش كلاهما عن ابي عامر العقدي نحوه
وسمى حميد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي في الحج عن اسماعيل بن مسعود عن بشر بن
المفضل نحوه وعن يحيى بن سعدة عن يزيد بن زريع نحوه وفيه وفي العلم عن ابي قدامة
الرحبي عن ابي عامر العقدي نحوه وذكر حميد بن عبد الرحمن وعن سليمان بن سلم عن
النضر بن شميل عن ابن عون واخرجه البخاري من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
نحوه ولنذكره ان شاء الله تعالى وذكره ابن منده في مستخرجه من حديث سبعة
عشر صحابيا **بيان اللغات قوله** على بعيره البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون
للانثى وحكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصر غنمي بعيري وفي الجامع البعير
مذكر الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيتهما على البعد قلت هذا بعير
فاذا اتضحت قلت جمل او ناقة ويجمع على ابعرة وابا عر وابا عير وبعران وبعاير وفي الجامع
يقال للناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح
لغة الحجاز ولا يقال له بعير اذا جذع ويجمع ابعرة في ادنى العدد وابا عر في الكثير
وابا عير على القياس **قوله** اسك انسان بخطامه اي تمسك به ومسك
به متمسك به قال الله تعالى والذين يمسكون بالكتاب اي يتمسكون به وقرأ
البعض يمسكون ولا تمسكوا بعصم الكوافر بالتشديد والخطام بكسر الخاء الزمام الذي يشد
في انف البعير بضم الباء وفتح الراء حلقة من صفر تجعل في انف البعير وقال الاصمعي
لا يسمى خطاما حتى يكون من خيوط المخرين **قوله** بذي الحجة بكسر الحاء وفتحها والكسر افصح ويجمع على
ذوات الحجة وذي القعدة بكسر القاف ويجمع على ذوات القعدة **قوله** واعراضكم جمع
عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه
وقيل العرض بالحب وقيل الخلق وقيل النفس وقد مر تحقيق الكلام فيه **قوله** الشاهد
اي الحاضر من شهد اذا حضر **قوله** اوعى اي احفظ من الوعي وهو الحفظ والفهم **بيان
الاعراب قوله** ذكر النبي بضم النون لانه مفعول ذكر والضمير في ذكر يرجع الى
الراوي المعنى عن ابي بكرة انه كان يحدثهم بذكر النبي عليه السلام فقال قعد على بعيره
ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي عليه السلام قعد وفي رواية النسائي
عن ابي بكرة قال وذكر النبي عليه السلام فقال او واو الحال ويجوز ان تكون واو
العطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا اي فاقام **قوله** قعد على بعيره جملة وقعت
مقول قال المقدر **قوله** واسك يجوز ان تكون الواو فيه للحال او قد على الاصح

لذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركها ولكن لا بد من قد ظاهرة او مقدرة ويجوز ان تكون للعطف
على قد قوله اي يوم هذا جملة وقعت مقول القول قوله فسكتنا عطف على قال
قوله حتى للغاية بمعنى الى قوله انه بفتح الهمزة في محل النصب على المفعولية قوله
قوله سيسميه السين فيه تفيد توكيد التسمية وقال الزمخشري في قوله تعالى اولئك
سيرحمهم الله السين مفيدة وجود الرحمة لا محالة فهي توكد الوعد كما توكد الوعيد اذا
قلت سانتقم منك قوله السر يوم النحر الجملة فيه ليست للاستفهام الحقيقي وانما هي تقرير
تقريرا بعد تقرير اما بعد هاهنا مستقر فتكون ثابتا لان نفي الثبات فيكون المعنى يوم
النحر كما في قوله تعالى اليس الله بكاف عبده اي الله بكاف عبده وكذلك قوله الم نشرح
لك صدرك فمعناه شرحنا صدرك ولهذا عطفه عليه قوله وضعنا قوله قلنا
عطف على قوله قال قوله بل مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول لا هي
حرف يختص بالنفي وبتقدير ابطال ما كان مجرد اخبر عن الذين كفروا ان لن يؤمنوا قل
بلى ربي او مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخا نحو
ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ايحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى او تقريرا
نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى انت ربكم قالوا بلى اخبر والنفي مع التقرير تجريب النفي
المجرد يرده بلى وكذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم لكفروا ان نعم تصديق للمخبر
بنفي او ايجاب وذلك قالت جماعة من الفقهاء اذا قال الرجل لعبده الف قال
لزمته وان قال نعم لزمه وقال الاخرون تلزمه فيهما وجه وافق ذلك ما هو مستعمل
العرف في اللغة قوله حرام جزاء قوله ليبلغ بكسر الغين لانه امر والغيبة اذا
بالعدة حرك بالكسر لان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر قوله
في محل الرفع على انه خبر ان وقد علم ان لعسى اسمان احدهما ان يكون فاعلا
عسى زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعلية وان يخرج في موضع نصب لانه خبر
زيد المرفوع والاخر ان يكون مع صلتها في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فهذا
ذلك بمنزلة ان يقرب فقرب ان يخرج ايجز وجه وما في الحديث من هذا القبيل قوله
منه صلة لافعل التفضيل اعني قوله اوعى فان قلت صلته كالمضاف اليه
فكيف جاز الفصل بينهما بالفظة له قلت جاز لان في اللفظ سعة كما جاز الفصل
بين المضاف والمضاف اليه به قال

• فرشني بخير الكوفة وهي حلي • كناحت يوما صخرة بعسيل •

فان قوله يوما فصل بين ناحت الذي مضاف وبين صخرة الذي هو مضاف اليه
فرشني من رش يرش يقال رشت فلانا اذا اصلحت حاله والعسيل بفتح العين
المهملة وكسر السين المهملة مكنسة العطار الذي يجمع به العطر بيان المعاني
قوله فنعد على بعيره وذلك كان يسمى في يوم النحر من جملة الوداع قوله وامسك انسان
بخطامه قيل هذا الممسك كان بلال رضي الله عنه واستدل عليه بما رواه انسان
من طريق ابي الحصين قال حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله

عليه وسلم ويقال

عليه وسلم ويقال كان الممسك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقع في السنن من حديثه قال اخذ بزمام ناقة
النبي عليه السلام فذكر الخطبة قيل هو الجاني يعني المبهم لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا
بزمام ناقته عليه السلام ويقال كان الممسك ابو بكرة الراوي لما روى اسماعيل عن
حسين بن سفيان عن حجاج عن ابن المبارك عن ابي عوانة بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسك اما قال بخطامها او بزمامها قوله
اي يوم هذا اليس في رواية المستملي والاصيلي والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله
ولفظها اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة
ورواية الكشميهني وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله وسيأتي كذلك
في مسلم وغيره وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد فهذه ثلاثة اسئلة عن اليوم
والشهر والبلد وهي ثابتة عند البخاري في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج ايضا
من رواية قرة كلاهما عن ابن سيرين وذكر في اول حديثه خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر فقال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه وذكر فقال اليس البلدة الحرام قلنا بلى قال اي شهر

لا للاشياء الطرق التي في قوله عليه السلام لا تحفوا الظهور الدواب مخصوص منه الحاجة
السادس الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماعهم الناس ورؤيتهم اياه **السابع**
فيه جواز مساواة المال والدم والعرض في الحرمة **الثامن** في تشبيه الدماء والاموال
والاعراض باليوم والشهر والبلد في الحرمة دليل على استحباب ضرب الامثال لحقائق المعاني
بالنظر فيما قاله النووي **الاسولة والاجوبة منها** ما قيل لم شبه الدماء
والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد في هذه الرواية اجيب
بانهم كانوا يرون اباحة هذه الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وكان تحريمها بالنسبة
تعريفهم مقدر بقدرهم بخلاف الدماء والاموال والاعراض فانهم في الجاهلية كانوا يستحلونها
وقال بعضهم اعلمهم الشارع بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد
والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما وقع
بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع **قلت** لا نسلم ان الشارع قال
حرمة هذه الاشياء اعظم من حرمة تلك الاشياء حتى يرد السؤال بكون المشبه به اخفض
رتبة من المشبه واما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه لما ذكرنا من وجه التشبيه
من غير تعرض الى غير ذلك **ومنها** ما قيل لم سأل عليه السلام عن هذه الاشياء الثلاثة
وسكت بعد كل سؤال منها اجيب لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بفهمهم
وليعلموا عظمة ما يلقي عليهم ولذلك قال بعد هذا فارب ما الحرمة ما بالنسبة
الاشياء المذكورة **ومنها** ما قيل ما كان جوابهم عن كل سؤال بقولهم الله ورسوله
اعلم على ما ثبت في الرواية الاخرى للبخاري وغيره اجيب بانهم لحسن
ادبهم لانهم كانوا يعلمون انه لا يختم عليه ما لم يفهمونه من الجواب وانه لا يسوغ لهم اطلاق
الاخبار بما لم يفهموه ولهذا قال في رواية البخاري حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه وفيه
اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانفراد عما الفوه من المنع الاف
الشهور **ومنها** ما قيل لم امسك بالمسك عظاما اقتاجيب لصونهم
عن الاضطراب والشوش على راكبه ص

باب العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله

فبدأ بالعلم شرا وهذا باب في بيان ان العلم قبل القول والعمل اراد ان الشيء يعلم اولا
ثم يقال ويعمل به فالعلم متقدم عليهما بالذات وكذا متقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب
وهو اشرف اعضاء البدن وقال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به يعني متقدما وذلك
المعنى هو علما وعد الله عليه بالثواب قال ابن المنير اراد ان العلم شرط في صحة القول
والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح النية الصحيحة للعمل فتبه البخاري
على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من انه لم ان العلم لا يفيد الا بالعمل والتساهل في
طلبه **قوله** فبدأ بالعلم اي بدأ الله تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم انه لا اله
الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل والخطاب وان

كان النبي

العيني على البخاري

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

كان للنبي عليه السلام ذنوب ما تقدم وما تأخر وقال الزمخشري هو متصل بقوله فاعلم وفي العيني قد بينا وقلنا
ما يدل على ان الله تعالى واحد فاعلم ان كنت لا تعلم النبي عليه السلام قد علم ذلك ولكنه خطاب
به يدخل الناس مع النبي عليه السلام فيه كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء والمعنى من
علم فليقم على ذلك العلم كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي ثبتنا او قيل يتعلق بما
قبله والمعنى ان لطائفة الساعة فاعلم ان لا ملك واحكم قوله لا اله الا الله يبطل ما عداه
وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال الم تسمع قوله تعالى حين بدأ فقال
فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك فامره بالعلم قبل العمل ويعلم من الاية ان التوحيد
مما يجب العلم به ولا يجوز فيه تقليد وقال الاكثرون يكفي الاعتقاد الجازم وان لم يعرف
الادلة وهذا هو المعروف من سيرة السلف ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد
في اصول الدين غير صحيح وقال بعض الائمة يجب على كل مكلف معرفة علم الاصول واتسع
فيه التقليد والظهور دليله **فان قلت** ما وجه اضافة الذنب الى التابعين **قلت**
من حيث ان المذكور في الباب الاول هو حال المبلغ والسامع والمبلغ بكسر اللام والتبليغ منهما
لا يتدران على التقدم والتقدم الا بالعلم وهذا الباب في بيان العلم قبل القول والعمل
ص وان العلماء ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ
ش يجوز في ان الكسر والفتح اما الفتح فبالعطف على ما قبله واما الكسر
فعلى الحكاية اي على تقدير باب هذه الجملة وهذا من حيث مطول اخرجه
الترمذي عن محمود بن خداش عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن
قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا دينارا ولا درهما انما
ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ثم قال كذا حدثنا محمود وانما يروى هذا
الحديث عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء وهذا اصح
من حديث محمود وليس هذا الحديث بالمتصل من حديث عاصم وليس اسناده عندي بمتصل
وفي علل الدارقطني واما ما روي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء
فان وليس بمحفوظ وقال ابن عبد البر يفرد الاوزاعي وقد خلط فيه وقال حمزة
رواه الاوزاعي عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم عن
كثير بن قيس قال ابو عمر وعاصم بن رجاء هذا ثقة مشهور وقال الدارقطني
وعاصم بن رجاء ومن فوقه الى ابي الدرداء ضعفاء ولا يثبت فان وداود بن جميل
مجهولون قال البزار داود بن جميل وكثير بن قيس ليسا بمعروفين في هذا الحديث
ولا نعلم روى عن كثير غير داود وداود الوليد بن مزرع ولا نعلم روى عن داود غير عاصم
قال ابن القطان اضطرب فيه عاصم فمنه من ذكر ثلاثة اقوال احدها قول عبد

الله بن داود عن عاصم بن داود عن كثير بن قيس في الثالث قول اسماعيل عن عاصم عن حمزة
عن كثير والثالث قول محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم عن كثير لم يذكر بينهما احدا والمتصل من
علة هذا الطريق هو الجهل بحال الراويين من رواته والاضطراب فيه ممن لم يثبت عدالته انتهى
وقد مر من عند الترمذي بيان محمد بن يزيد وروى عنه محمود بن خداش فسماه قيس بن
كثير فصار اضطرابا ايضا وتحاسن قال في المغني داود بن جميل وقال بعضهم الوليد
ابن جميل وجماعة بيان العلم لابن عبد البر من رواية ابن عباس عن عاصم عن جميل بن
قيس ثم قال وحمزة بن محمد كذا قال ابن عباس في هذا الخبر جميل بن قيس وقال
محمد بن يزيد وغيره عن عاصم كثير بن قيس قال ابو القاسم البغوي ما قاله محمد بن يزيد اصح
وهذا اضطراب سادس وسابع ذكره الدارقطني وقد تقدم وثامن ذكره ابن فايد
في كتاب الصحابة وزعم ان كثير بن قيس صحابي وانه هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث وتبع ابن فايد ابن الاثير على هذا وقول ابن القطان لا يعلم كثيرا في
غير هذا الحديث جوده قول ابي عمر روي عن ابي الدرداء وعبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ومع ذلك فقد قال ابو عمر قال الحمزة وهو حديث حسن غريب والترمذي
الحاكم صححه وكذلك ابن حبان رواه عن محمد بن اسحاق الثقفي ثنا عبد الله بن
قال ثنا عبد الله بن داود فذكره مطولا ولما ذكره في كتاب تاريخه حديث
ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا العلما فانهم ورثة
فيه الضحاك بن حمزة ولا يجوز الاحتجاج به وقد روي العلما ورثة الانبياء
صالحة رواه ابو عاصم عمر من حديث الوليد بن مسلم عن خالد بن
ابن عن ابي الدرداء رضي الله عنه ولما ذكر الخطيب في تاريخه حديث نافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حملة العلم في الدنيا خلفا الانبياء في الاخرة
من الشهدا قال هذا حديث منكر لم نكتبه الا بهذا السند وهو عن ثابت
العلما ورثة الانبيا لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
قوله ورثة العلم بفتح الواو وتشديد الراء من الورث ويجوز بفتح الواو وتسكين
الراء المخففة والضمير المرفوع فيه يرجع الى الانبيا في قراءة التشديد وفي العلما في
قراءة التخفيف اعاد بعضهم الضمير الى العلما في الوجهين وليس بصحيح ويجوز ضم
الواو وتشديد الراء المكسورة ايضا فعلى هذا يرجع الضمير ايضا الى العلما قوله
من اخذه اي من اخذ العلم من ميراث النبوة اخذ بحظ اي نصيب وافر اي كثير كامل
فان قلت لم يعتمد البخاري بكون هذا حديث قلت للعلل التي ذكرناها
ولهذا لم يعد ايضا من نفا التفقه ولكن ايراده في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهدا
في القران ص ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له طريقا الى الجنة ش
هذا اخرجه مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهو حديث طويل اوله من
نفس عن مسلم كربة الحديث واخرجه الترمذي ايضا وقال هذا حديث فان قلت
هذا حديث صحيح فلم اخرجه مسلم فكيف اقتصر الترمذي على قوله حسن ولم يقل

حسن

حسن صحيح قلت لانه يقال ان الاعمش لم يسمع من ابي صالح ولكن في رواية
مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة التدليس واخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابي الاحوص عن هارون بن عنترة عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله
يطلب جنة وقعت حالا والضمير في به يرجع الى السلوك المفهوم من سلك قوله سلك كما
في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى قوله علما اي نكرة ليشمل انواع العلوم
الدينية وليندرج فيه القليل والكثير قوله سهل الله له اي في الاخرة والمراد
منه وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل عليه ما يريد به علمه
لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها ص وقال اعلمكم بالله اخشاكم ش هذا في
المعنى عطف على قوله لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما اي من علم قدرته وسلطانه وهم العلما قاله ابن عباس فقال الزمخشري المراد
العلما الذين علموه بصفاته وعدله وتوحيده وما يجوز عليه وما لا يجوز فعظموه وقدروه
وخشوه حق خشيته ومن زاد ادبه علمه ازداد منه خوفا ومن كان علمه به كان اتم وفي
حديث اعلمكم بالله اشدكم لخشية وقال رجل للشعبي افتني ايها العالم فقال العالم
من يخشى الله وقال وقيل نزلت في ابي بكر رضي الله عنه وقد ظهرت عليه الخشية حتى
بكى التيمي وقرئ انما يخشى الله برفع لفظة الله ونصب العلما وهو قراءة عمر بن عبد العزيز
وابن حنيفة رضي الله عنهما ووجه هذه القراءة ان الخشية فيها تكون استعارة والمعنى
انما يخاف الله من معظميه ومن لوازم الخشية التعظيم فيكون هذا من قبيل ذكر الملزوم
واراد اللازم ومن ايامه اشتغال على الامام العلامة ابي الروح شرف الدين عيسى
السمرقندي في علمي التفسير والمعاني والبيان تغمده الله برحمته مضى شخص من اهل
القرية الى درسه وسأله عن هذه الاية فقال الخشية الله تعالى مخصوصة على العلما
بهذه الكلام وقد ذكر الله تعالى في اية اخرى ان الجنة للمتقين بخشي وهو قوله تعالى ذلك
لمن خشي ربه فيلزم من ذلك ان لا يكون الجنة الا للعلما خاصة فسكت جميع من كان
الساكت عن المفضلا الا وكيا الذين كان كل منهم يزعم انه المطلق في العالمين المذكورين فاجاب
الشيخ رحمه الله تعالى ان المراد من العلما الموحدون وان الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون
الله تعالى فان قلت ما وجه ادخال هذه الاية في الترجمة قلت هو ظاهر وذلك
ان الباب في العلم وتقديره والاية في مدح العلما ولم يستحق هذا المدح الا بالعلم ص وقال
وما يعقلها الا العالمون ش اي وما يعقل الامثال المضروبة الا العلما الذين يعقلون عن الله
وروي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الاية قال العالم الذي عقل
عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه وجه ادخالها في الترجمة ما ذكرنا في الاية السابقة
ص وقال لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير ش هذا حكاية عن قول الكفار
حين دخولهم النار اي لو كنا نسمع انذار سماع طالبين الحق او نعقله عقل متأملين وانما
حذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل اللازم والمعقول كنا نسمع اهل العلم لكنا من
اهل النار وانما جمع بين السمع والعقل لان مدار التكليف على ادلة السمع والعقل

وقال الزجاج معناه لو كنا نسمع سمع من يعي او نعقل عقل من يميز ويتبصر ما كنا من اهل النار
وروى ابو سعيد الخدري مرفوعا ان لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر ما يعقل
يعبد ربه ولقد تكلم الكفار يوم القيامة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب
السعير وروى ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الاحمق يصيب بحمقه اعظم من فجور الفاجر
وانما ترتفع العباد غدا في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم **فان**
قلت ما وجه اتصال هذه الآية في الترجمة **قلت** وجهه ان المراد من العقل
اصحابها فان الكفار قالوا ان كان لهم العقل لما صاروا النار **ص** وقال هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون **ش** اراد بالذين يعلمون العالمين من عطا الديانة كانه جعل
من لا يعمل بعلمه وفيه ازدراء عظيم بالذين لا يتقنون العلوم ولا يتقنون ولا يتقنون
فيها ثم يشتغلون بالدنيا ووجه دخولها في الترجمة بيان الله تعالى نفي المساواة بين
العالم والجاهل فتقتضي نفي المساواة ايضا بين العالم والجاهل وفيه مدح العلم وذم
الجهل **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه **ش** ذكره معلقا
وقد علم ان ما كان من هذا القبيل عنده في حكم المتصل لايراده له بصيغة الجزم مع انه
ذكره موصولا بعد هذا بابين كما سيأتي ان شاء الله تعالى من حديث معاوية رضي الله عنه
قوله يفقهه اي يجعله افقه في اللغة القوم قال تعالى يفقهوا قولي اي يعلموا
قول من فقه يفقه من باب علم يعلم ثم خص به علم الشريعة والعالم به يسمى فقيها
وجا فقه بالضم فقاهة وكله ارواه الاكثرين يفقهه وفي رواية الكشميهني بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه ابن ابي عاصم بهذا اللفظ في كتاب
العلم من طريق ابن عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا باسناد حسن **ص** وقال العلم
بالتعلم **ش** قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا من كلام البخاري **قلت** ثبت
مرفوعا اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلفظ انما
الناس تبع لقريش انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين اسناده حسن والمبهم الذي فيه اغتضد بجمع من وجه اخر ورواه الخطيب في
كتاب الفقيه والمتفقه من حديث مكحول عن معاوية ولم يسمع منه قال النبي عليه السلام
انما الناس بنو انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه وروى البزار نحوه من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه موقوفا **قوله** التعلم بفتح العين وتشديد اللام وفي بعض
النسخ التعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ عن الانبياء عليهم السلام على سبيل
التعلم والتعليم ففهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا لما اوصى رجل
ولده لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه **ص** وقال ابو ذر رضي
الله عنه لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت اني انفذ كلمة
سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا علي لانفذتها **ش** هذا التعليق رواه
الدارمي موصولا في مسنده من طريق ابي وائل عن حذيفة بن ابي مرثد عن ابيه قال
اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فاتاه رجل

فوقف عليه

فوقف عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيت علي لو وضعتم فذكر
مثله ورواه احمد بن منيع عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن موثد بن ابي مرثد عن ابيه قال جلست الى ابي ذر الغفاري او وقف عليه رجل فقال
الم ينهك امير المؤمنين عن الفتيا فقال ابو ذر والله لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار
الى حلقه على ان اترك كلمة سمعتها من رسول الله عليه السلام لانفذتها قبل ان يكون
ذلك **قلت** كان سبب ذلك ان ابا ذر كان بالشام فاختلف مع معاوية في تاويل
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب معاشه
وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكتب معاوية الى عثمان رضي الله عنه فارسل الى ابي ذر
فحصلت منازعة اوت الى ان نفاه الى ابي ذر عن المدينة فكان بالربذة بفتح الراء والباء
الموحدة والذال المعجمة الى ان مات وقد ذكرناه واسمه جندب بن جنادة **قوله**
الصمصامة قال الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني
واشار بقوله هذه الى القفا والقفا يذكر ويؤنث وهو مقصور وموخر العنق
قوله انفذ بضم الهمزة والذال المعجمة اي ظننت اني اقدر على انفاذ ذلك اي تنفيذها
قوله قبل ان تجيزوا بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وبعد الزاي الياء اي
تجيزوا قبل ان تقطعوا راسي وقال الصغاني والتركيب يدل على قطع الشيء **قلت**
ترجمته له حتى جاز الوادي اي قطعه فاكون اول من يجيز اي اول من يقطع مسافة الصراط وقال
الكرماني خذ اي بتجيز الصمصامة على ابي علي قفاي **قلت** من اجاز الشيء اذا
انفذه والصمصامة مفعولة وكلمة على ليست صلة لاجل النفذ بل حاصل المعنى
انهيا لاجله في كل حال ولا يثنيني على ذلك عن ذلك ولو عرض عليه القتل او
وضع على قفاه السيف وفيه دليل على ان ابا ذر رضي الله عنه كان لا يرى الطاعة
لامامه اذا نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالتبليغ عنه والعمل ايضا مع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه **فان قلت**
ما امتناع الثاني لامتناع الثاني الاول على المشهور فمعناه انتفى الانفاذ لانتفاء
الوضع وليس المعنى عليه **قلت** هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم
لانتفاء على تقدير التفيض بالطريق الاول فالمراد ان الانفاذ حاصل تقديرا لوضع
وعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى او ان لو هنا لمجرد الشرط بمعنى حكمها حكم
ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان يا خذ في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر بالشدة ويحتمل الاذى ويجب رجا ثواب الله تعالى ويباح
له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة رضي الله عنه لو حدثتكم بكل ما في
جوفي لرميتموني بالبعر قال الحسن صدق وكانه اراد والله اعلم ما يتعلق بالتفقه
مما لا يتعلق بذكره صلى الله عليه وسلم **ص** وقال ابن عباس رضي الله عنهما كونوا ربانيين
حكماء فقهاء **ش** هذا التعليق رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه بسند صحيح
عن ابي بكر الحيري ثنا ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا

الفضيل بن عياض عن عطاء عن سعيد بن جبير عنه وروى ابو بكر بن ابي داود في كتاب العلم عن الحكم عن ابي
داود عن معاذ عن سماك عن عكرمة عنه وقد فسر ابن عباس الرباني بانه الحكيم الفقيه وفسر
ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه باسناد صحيح والرباني منسوب الى الرب
واصله زيادة فيه تفخيم الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وقالوا وقال ابو
المعالي في كتابه المنتهى في الفقه الرباني المتاله العارف بالله تعالى وحيث القوم
سميتم اي كنت فوقهم وقال ابو نصر يكون من الربوبية وعن ابن الاعرابي الرباني العالم
رباني حتى يكون عالما معلما ويقال هو العالي الدرجة في العلم وقال اسماعيل الرباني
منسوب الى الرب كانه الذي يقصد قصد ما امره الرب وفي كتاب الفتنة للخطابي عن
تاهد الربانيون الفقهاء وهم فوق الاحبار وقال القطيعي نقلا عن يحيى بن معين قيل
للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي يقومون به وفي كتاب الفتنة عنه اذا كان
الرجل عالما عاملا معلما قيل لهذا رباني فان حرم خصلة منها لم يقل له رباني
وعند الطبري عن ابن زيد الربيون الاتباع والربانيون الولاة والربيون الرعية وعن
الازهري هم ارباب العلم الذين يعلمون ما يعلمون وقال ابو عبيد سمعت واحدا عالما
بالكتب يقول الربانيون العلماء بالحلال والحرام وفي الجامع للقزاز الربي الجمع
هم العباد الذين يعبدون الانبياء عليهم السلام ويصيرون معهم وهم الربانيون
الى عبادة الرب سبحانه وتعالى قيل هم العلماء الصبر وقيل ليس الرب
لغة العرب انما هي ربانية او عزانية وحكي عن بعض المفسرين ان الربانيين
الرباني قال وانما فسر الفقهاء قال القزاز وانا ارى انما يكون عليها قوله والحكما
جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والعمل ويقال الحكمة بالفهم والعلم
وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والفقهاء جمع فقيه والفقه العلم
وفي اصطلاح العلماء الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية وفي بعض
النسخ حلما جمع حليم باللام والحكم هو الطائشة عند الغضب وفي بعضها علما وهو
من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حلما فقها تفسير للربانيين ص ويقال
الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره ش هذا حكاية البخاري عن قول
بعضهم وهو من التربية اي الذي يربي الناس بجزئيات العلم قبل كلياتها او بفروعه
قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده فان قلت هذا كله هو الترجمة فاين
ما عده ترجمة قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق
له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما انه اكتفى بما ذكره
تنبيها على ان المقصود من الباب بيان فضل العلم وتعليم ذلك من المذكورات وحديثا
واحدا عاشر بيا من الصحابة وفي الله عنهم بحيث التمس ان يجد علم الضرورة فلم يحتج الى
الزيادة والله اعلم سبحانه وتعالى اعلم ص باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ش

الكلام

الكلام فيه على انواع الاول التقدير هذا باب في بيان ما كان النبي عليه السلام يتخول
الصحابة رضوان الله عليهم بالموعظة وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى
ما بعده والجملة هو كلي معمد رية تقديره باب كون النبي عليه السلام يتخولهم الثاني
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو العلم والمذكور في هذا
الباب هو التخول العلم الثالث قوله يتخولهم بالخاء المعجمة وفي آخره اللام مشتق من
التعهد وهو من التخول وهو التعهد يعني يتعهدهم ويراعي الاوقات ويرعى
ويتحرى منها ما كان يظنه القبول ولا يفعله كل يوم لئلا يسأم والخائل القائم
المتعهد للمال ذكره الخطابي والآن ياتي مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله
بالموعظة قال الصغاني الوعظ والعظة والموعظة مصادر قولك وعظته
اعظه والوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب
عطف العام على الخاص كعكس وملائكته وجبريل وذكر الموعظة لكونها مذكورة
في الحديث واما العلم فانما ذكرها استنباطا قوله كي لا ينفروا اي لئلا يملوا
ويتباعدوا منه يقال نفر ينفر من باب ضرب يضرب ونفر ينفر من باب نصر ينصر
لغتان بضم الفاء وكسرها ايضا جمع نافر كشاهد وشهود ويقال
في الدابة نفار بكسر النون وهو اسم مثل نحار والتركيب يدل على تجافي وتباعد
ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام
كراهة السآمة علينا ش مطابقته للحديث لاحدى الترجمتين وهي قوله بالموعظة
ظاهر وفي الباب مترجم بترجمتين احدهما قوله بالموعظة والاخرى قوله كيلا
ينفروا وورد فيه حديثين كل منهما مطابق لواحدة منهما بيان رجاله وهم
خمسة الاول محمد بن يوسف قال الشيخ قطب الدين في شرحه هو محمد بن يوسف
ابن واقد الفريابي ابو عبد الله الصيني مولاهم سكن قيسارية من ساحل الشام
ادرك الاعمش وروى عنه وعن السفيانين وغيرهم وروى عنه احمد بن حنبل ومحمد
الفضل ومحمد بن سلم بن وارة وغيرهم وروى عنه البخاري في مواضع كثيرة وروى
في كتاب العيدين عن اسحاق غير منسوب عنه وروى بقية الجماعة عن رجل عنه قال
احمد كان رجلا صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان من
افضل اهل زمانه مات في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وقال الكرماني
هو محمد بن يوسف ابو احمد البيكندي وهذا وهم لان البخاري حيث يطلق محمد بن
يوسف لا يريد به الا الفريابي روى عن سفيان بن عيينة ايضا كما ذكرنا ايضا
عن البيكندي فافهم الثاني سفيان الثوري فان قلت محمد بن يوسف
الفريابي روى عن سفيان بن عيينة ايضا كما ذكرنا فما المرجح هنا لسفيان
الثوري قلت الفريابي وان كان يروي عن السفيانين ولكنه حيث يطلق
لا يريد به الا الثوري الثالث سليمان بن مهران الاعمش الرابع ابو وائل

حنيف بن سلمة الكوفي **الخامس** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بيان الإسناد**
الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بعدها ياء آخر الحروف وبعد الألف باء موحدة نسبة إلى
فرياب اسم مدينة من نواحي بلخ قال الصغاني فرياب مثل جرباذ ويقال فريابر مثل
كيسابور ويقال فاريابر مثل تاسعار اما فارياب فهي ناحية وتاهرسيمون في تخوم
بلاد الترك وفرياب مثل حباب قرية في سبع جيل على ثمانية فراسخ من سمرقند
وفراب مثل كتاب قرية من قرى أصفهان الصبو بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء
الموحدة نسبة إلى صبة بن ذهل بن عبد مناة بن الياس بن مضر وهي قبيلة أيضا قيل
ابن الحارث بن فهر ذكره ابن حبيب وهو هذيل أيضا قيل ابن عمرو بن الحارث بن تميم
ابن سعد بن هذيل السكندي بكسر السين المهملة وسكون الكاف وفتح الدال المهملة نسبة إلى سكندر قرية من قرى
بخارى **بيان الطائف إسناده ومنها** أن فيه التحديث والعنعنة **ومنها** أن رواته
كوفيون إلا الفريابي **ومنها** أن فيه رواية تابعي عن تابعي **فإن قلت** الأعمش
مدلس وقد عنعن هنا وقد روى مسلم من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن شقيق
عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة
عن عبد الله مثله فقد توهم هذا أن الأعمش دلسه أو الأعمش شقيق ثم بين
بينهما **قلت** صرح أحمد في رواية هذا الحديث بسماع الأعمش عن شقيق
سمعت شقيقا وبعد أبو وائل وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند البخاري في
الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد أيضا أنهم
كانوا يتناوبون عبد الله بن مسعود ليخرج إليهم فيذكرهم وأنه لما أخبرهم بحال أما
أنا فأخبركم بكل ولكنه يعنيني من الخروج إليكم تذكير الحديث **بيان لطائف وجوهه**
ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الباب الذي يليه عن محمد بن
بشار عن غندر عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود به وأخرجه أيضا في الجهاد
عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش وأخرجه مسلم في التوبة عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن وكيع وأبي معاوية ومحمد بن بشر عن أبي معاوية وعن الشيخ عن ابن إدريس
وابن نمير عن علي عن مسهر بن مسهر عن إسحاق بن إبراهيم وابن مخرمة عن عيسى
ابن يونس وعن ابن أبي عمر عن سفيان كلهم عن الأعمش إلا الأعمش فإنه رواه ابن مسهر
وحده عن عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد الله مثله وأخرجه الترمذي في المناقب
عن محمد بن عبد الله بن أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري به وعن محمد بن بشار
عن يحيى بن سعيد عن سليمان الأعمش به وفي نسخة عن محمد بن بشار عن يحيى
عن سفيان عن الأعمش به وقال حسن صحيح **بيان اللغات قوله** تخولنا
بالخاء المعجمة وبالفاء من التخول وهو التعهد من خال المال وخاله عن الشيء تخولا
إذا تعهده وبتاء خال المال يخولنا إذا ساسه وأحسن القيام عليه والخايل
الشاهد للشيء المصلح له وخول الله الشيء أعطاه إياه وخول الرجل حشمه

الواحد خايل

الواحد خايل وقال أبو عمرو الشيباني الصواب بخولنا بالخاء المعجمة أي يطلب أحوالنا الذين
يشتطون فيها للموعظة فيتعظهم ولا يكثر عليهم فيملوا وكان الأصمعي يرويه بتخولنا بالتاء
وبالخاء أيضا وتأولاه على ما حكاه عنهما صاحب نهاية الغريب في مجمع الغرائب قال الأصمعي أظنه
يتخولهم بالتاء وهو صوابه في السماع وقيل إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث بهذا
الحديث فقال يتخولنا باللام فرد عليه بالتاء فرجع إلى الرواية وكلا القولين
جائز والصواب بالخاء المعجمة واللام وقال ابن الأعرابي معناه يتعهدنا آخر الليل ويقال
يناجينا بها وقيل يصلحنا وقال أبو عبيدة يذكرنا بها يقال خول الله لك أي
أعطاك وسخره وقيل يسهم عليها كما يحبس الخول **قوله** كراهية السآمة كراهة
الشيء أو كراهة وكراهية والسآمة مثل الملالة بناء ومعنى وقال أبو زيد سئمت
من الشيء أسأم سأما وسآمة وسأما إذا مللته ورجل سؤوم **بيان الإعراب**
قوله الذي مرفوع لأنه اسم كان وقوله يتخولنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول
في محل النصب على أنه خبر كان **فإن قلت** كان لا يثبت خبرها ماضيا ويتخولنا
أما حال وأما استقبال فما وجه الجمع بينهما **قلت** كان يراد به الاستمرار ولا
الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الأزمنة وقال الأصوليون قولهم كان كان
يقام بكم الضيف يفيد تكرار الفعل في الأزمان والباء في بالموعظة تتعلق بتخولنا
قوله في الأيام صفة للموعظة أي بالموعظة الكائنة في الأيام **قوله** كراهية السآمة
كلاهما منصوب على أنه مفعول له أي لأجل كراهية السآمة وصلة السآمة محذوفة
لأنه يقال سئمت من الشيء والتقدير كراهية السآمة من الموعظة وقوله علينا أما
يتعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة أي كراهية المشقة علينا
أو بالكراهية وفي قوله النبي عليه السلام بالأمة وشفقته عليهم لإباحة ولمن يشاط
بالعين أي عن فتحه وملله ولما يحمل صفة التقدير كراهية السآمة الطارئة علينا
أو يحملها أو التقدير كراهية السآمة حال كونها طارئة علينا وأما يتعلق
بمحذوف التقدير كراهية السآمة شفقة علينا فافهم **بيان المعاني** الصف
أن النبي عليه السلام كان يعظ الصحابة في أوقات معلومة ولم يستغرق الأوقات خوفا
عليهم من الملل والضجر لأن نهاهم بقوله لا يصلي أحد منا ما ركبه وكما قال ابدوا
بالقيام الليل استثنوا عن الإقبال على الله بغيره وعن الصلاة وعن النية وعن وضعه
وقد وصفه الله تعالى بالرؤف بأمته فقال عزيز عليه ما عنتم الآية **فإن قلت**
أيجوز أن يكون المراد من أفسأمة سآمة رسول الله عليه السلام من القول **قلت**
لا يجوز وبدليل السياق وقرينة الحال **مر** حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر
شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا **آخر** هذا الحديث للترجمة الثانية كما ذكرنا
بيان رجاله وهم خمسة **الأول** محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة
ابن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري كنيته أبو بكر ولقبه بندار واشتهر به

انه كان بغداد الى الحديث جمع حديث بلده وبغداد بضم الباء الموحدة وسكون الغين وبالدال
المهملة بالدال الحافظ وقال احمد كتبت عنه نحوا من خمسين الف حديث روى عنه الستة
وابراهيم الحربي وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وعبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن اسحاق
ابن خزيمة وعنه قال كتبت عني خمسة قرون وسالوني الحديث وانا ابن ثمان عشرة سنة
وقال ولدت سنة سبع وستين ومائة وقال البخاري مات في رجب سنة اثنين وخمسين
بعين ومائتين **الثالث** يحيى بن سعيد القطان الاحول **الثالث** شعبة بن الحجاج
الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء
مهملة واسمه يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بالضاد المعجمة والباء الموحدة
من الضباعة وهي نوع من السباع ومن بعدهم قال احمد ثقة ثبت وقال علي بن المديني
هو من ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة **الخامس** انس بن
مالك رضي الله عنه **بيان الانساب** السدوسي نسبة الى عبد بن نصر بن كلاب
ابن مرة بن قريش وفي ربيعة بن نزار عبد القيس بن افصى ومن تميم عبد الله بن
دارم وفي خزاعة عبد الله بن جبار ومن همدان عبد بن عليان بن ارحب الضبي
بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ضبيعة بن مزيد بن مالك في الانصار
وفي ربيعة بن نزار ضبيعة بن ربيعة بن نزار وفي قيس بن ثعلبة ضبيعة بن
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة **ومنها**
ان رواته كلهم بصريون **ومنها** انهم ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه وتخريجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن آدم عن شعبة به واخرجه مسلم
في المناسك عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن
سعيد وعن محمد بن الوليد عن غندر كلهم عن شعبة به فوقع البخاري عاليا
من طريق آدم وآدم ممن انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه النسائي عن بندار به
الثالث **قوله** يسروا امر من يسر ييسر تيسيرا من اليسر وهو نقيض العسر
قوله ولا تعسروا من عسر يعسر تعسيرا يقال عسرت الغريم اعسره واعسره عسرا اذا
طلبت منه الدين على عسرة وقال ابن طريف هذا مما جاء على فعل وافعل لعسرك
على واعسرتك طلبت منك الدين على عسرة وعسر الشيء وعسر بضم السين وكسرها
عسرا ضد اليسر وعسر الرجل قل يساره وضاق خلقه واعسر الرجل افتقر وفي العباب
قد عسر الامر عسرا بالضم عسرا فهو عسر وعسير وعسر عليه الامر بالكسر يعسر عسرا
بالتحريك اي اشتد فهو عسر ويقال عسرت الناقة بذنبها تعسر عسرا وعسرانا
مثال ضرب ضربا اذا شالت به وعسرت المرأة اذا عسر ولدها وعسر
فلان اخذ في يساره والميسور ضد الميسور والعسرة ضد الميسرة وهما مصدران
وقال سيبويه هما صفتان والعسر نقيض اليسر **قوله** وبشروا من البشارة وهي
الاخبار بالخير وهي نقيض النذارة وهي الاخبار بالشر يقال بشرت الرجل ابشره
بالضم بشرا وبشورا من البشرة وكذلك البشارة والتبشير يقال ابشر وبشر

قال الله تعالى

قال الله تعالى وابشروا بالجنة وبشر الذين آمنوا وذلك الذي يبشر الله عباده في القرآن
ابشر وبشر وبشر بالتخفيف والاسم البشارة والبشارة بالكسر والضم تقول بشرته
بمولود وابشرتك بالجنة وبشرتك وقال الصغاني البشارة بالكسر والضم ما يعطى
على البشير وقال الفيومي رحمه الله البشارة ما بشرت من خير الحديث وقال ابن
الاثير اي البشارة والبشارة والمبشرة لتعطف الناس وبشرت بكذا بكسر الشين
ابشر اي استبشرت **قوله** ولا تنفروا من نفر بالتشديد تنفيرا وقد مر الكلام فيه
من قريب **بيان الاعراب** **قوله** يسروا جملة من الفعل والفاعل مقول
القول **قوله** ولا تعسروا عطف على يسروا ويجوز عطف النهي على الامر كما بالعكس
وبالخلاف فيعطف الخبر على الانشاء وبالعكس كما عرف في موضعه وكذا الكلام في
قوله وبشروا ولا تنفروا **بيان المعاني** **قوله** يسروا امر بالتيسير لانه الامر
بالشيء يدل على ضده فالفائدة في قوله ولا تعسروا الا تقول لا تسلم اذ لك وليس
لسلما فالغرض التصريح بما لزم ضمنا للتاكيد ويقال لو اقتصر على قوله يسروا
وعنكره لصدق ذلك على من يسر مرة وعسر في معظم الحالات فاذا قال ولا
تعسروا انتفى التعسير في جميع الاحوال من جميع الوجوه وكذلك الجواب عن قوله
ولا تنفروا والا لكان يقتصر على قوله ولا تعسروا والعموم المفهوم في
النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير
ثبوت التبشير فمنع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني ولان هذا المحل
يقتضي الاسهاب وكثرة الالفاظ لا الاختصار لشبهه بالوعظ والمعهود يسروا
الناس وتوسين بفضل الله تعالى وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وكذا
النهي في قوله ولا تنفروا يعني بذكر التحذير انواع الوعيد فيما لا من تقرب اسلامه
الى الشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وكان
الساعي يتلطف بجميعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت امور الاسلام
في التدريج في التكليف شيئا بعد شيء لانه متى يسر على الداخل في الطاعة المريد
للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها غالبا ومتى عسر عليه او شك ان لا يدخل
فيها وان دخل او شك ان لا يدوم او لا يستقيم فيها وفيه الامر للولاة بالرفق
وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة لان الدنيا
دار الاعمال والآخرة دار الجزاء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق
بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالآخرة بالدعوة بالحسنى والاخبار بالسرور تحقيقا
لكونه رحمة للعالمين في الدارين **بيان البديع** اعلم ان بين يسروا وبين
بشروا اجناس خطي والجناس بين اللفظين تشابههما في اللفظ وهذا من
الجناس التام المتشابه وهذا ايضا من انواع البديع الذي يزيد في كلام
البليغ حسنا وطلاوة **فان قلت** كان المناسب ان يقال بدل ولا تنفروا
ولا تنذروا والمراد بالانذار هو تقديم التبشير التنفير **قلت** المقصود من الانذار

التتبع فتدرج بما هو المقصود منه

باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة

ش أي هذا باب في بيان من جعل في الباب مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف مضاف إلى من هذا رواية كريمة وفي رواية الكشميهني أيام معلومة بالتنوين وفي رواية غيرهما أيام معلومة وأوجه لكنا نذيبنا أبين فالظاهر أن الباب الأول في التخويل بالموعظة والعلم وقد ذكرنا أن هذا هو المقصد في أيام خوفا من الملل والضجر وهذا الباب أيضا كذلك ص حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان عبد الله رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم قال إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها مخافة السآمة علينا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والدليل عليها أما أن يكون بفعل الصحابي عند من يقول به أو بالاستنباط من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان رجاله وهم خمسة الأول عثمان بن محمد بن إبراهيم بن شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الألف سين مهملة ثم تاء مثناة من فوق أبو الحسن العبسي الكوفي أخو أبي بكر وقاسم وهو أكبر من أبي بكر بثلاث سنين ولد سنة إحدى وعشرين ومات سنة خمس وثلاثين ورحل إلى مكة والري وكتب الكثير وروى عنه صحيحه الذهلي ومحمد بن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري ومسلم وابن ماجة وروى النسائي عن رجل عنه سئل عنه محمد بن عبد الله بن نمير فقال ما سألني عنه وقال يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله ثقة وقال أحمد بن حنبل ما أحسن الأخبار وأثنى عليه وكان يتكرر عليه أحاديث يحدث بها منها حديث جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسقول عن جابر قال شهدنا النبي عليه السلام عيد الفطر ثلاثين يوما من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين الثاني جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف الضبي الكوفي قال ولدت سنة مات الحسن وهي سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل سبع روى عنه ابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث والعلم رحل إليه وقال أبو حاتم ثقة وقال أبو زرعة صدوق من أهل العلم روى له الجماعة الثالث منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ويقال ابن المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وعتاب بفتح العين المهملة وبالتاء المثناة من فوق روى عن أيوب والأعمش ومسعر والثوري وهو أثبت الناس فيه أخرج له البخاري في العلم والوضوء والصلاة والحج وغير موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وشعبة ووكيع بن الجراح وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد عنه عن أبي وائل وإبراهيم النخعي والشعبي ومجاهد والزهري وربعي وسالم بن أبي الجعد أريد على القضاء فامتنع قيل صام أربعين سنة وقام ليلها وقيل ستين وحسن من البكاء

مات سنة ثلاث

مات سنة ثلاث وقيل اثنين وثلاثين ومائة روى له الجماعة الرابع أبو وائل شقيق ابن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيان لطائف إسناده منها أن في إسناده التحديث والعنعنة ومنها أن رواته كوفيون ومنها أنهم أئمة أجلاء بيان الإعراب والمعاني قوله يذكر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب لأنها خبر كان قوله فقال له أي لعبد الله رجل قيل اسمه يزيد ابن معاوية النخعي قوله يا أبا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود قوله لوددت اللام فيه جواب قسم محذوف أي والله لوددت أي لأحببت قوله أنك بفتح الهمزة لأنه مفعول وددت وقوله ذكرتنا في محل الرفع لأنه خبر أن قوله كل يوم كلام إضافي منصوب على الظرف قوله أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه قال الكرماني قلت أما هذه على وجهين أحدهما أن يكون حرفا استفتاح بمنزلة ألا ويكثر قبل القسم والثاني أن يكون بمعنى حقا وأما هنا من القسم الأول قوله إنه بكسر الهمزة والضمير فيه للشأن وبفتح أن بعد أما إذا كان بمعنى حقا قوله يمنعني فعل ومفعول وقوله أني أكره بفتح الهمزة من أني فاعل يمنعني وأكره جملة في محل الرفع لأنها خبر أن قوله أن أملكم أن هذه مصدرية وأملكم بضم الهمزة وكسر الميم بتشديد اللام والتقدير أكره إملاكم وضجركم قوله وإني بكسر الهمزة قوله أتخولكم في محل الرفع لأنها خبر أن قوله كما كان الكاف للتشبيه وما مصدرية قوله بها أي بالموعظة قوله علينا يتعلق بالمخافة ويحتمل أن يتعلق بالسآمة قال ابن بطال كانت حاله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم من الاقتداء بالنبي عليه السلام والمحافظة على سنته على حسب ما يتهم لها منه وتجنب مخافة التعليم بما في من عظم الأجر وما في مخافة الفتنة بعكس ذلك

باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

ش أي هذا باب في بيان من يرد الله به خيرا ومن موصولة ويرد الله به خيرا صلتها وإنما جزم يرد لأنه فعل الشرط لأن من يتضمن معنى الشرط وخيرا منصوب لأنه مفعول يرد وقوله يفقهه مجزوم لأنه جواب الشرط قوله في الدين في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ساقط وجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب الأول شأن من يذكر الناس في أمور دينهم ببيان ما يفقههم وما يضرهم وأن هذا الشأن الفقه في الدين المذكور في هذا الباب هو مدح هذا الفقيه وكيف لا يكون ممدوحا وقد أراد الله به خيرا حيث جعله فقيها في دينه عالما بأحكام شرعه ص حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد ابن عبد الرحمن سمعت معاوية رضي الله عنه خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ش مطابقة الحديث

الترجمة ظاهرة فانها كلها من غير الحديث وقال الكرماني في قوله باب من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين اعلم ان مثله يسمى مسلسلا عند طائفة والمتن وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث
بتمامه وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا **قلت** ادخل الارسال والاسناد في
مثل هذا الموضع لانه ترجمة ولا يقصد بها الا الاشارة الى ما قصده من وضع هذا الباب
بيان رجاله وهم ستة **الاول** سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن نجيب
ابن الاسود ابو عثمان المصري سمع مالكا وابن وهب والليث وآخرين روى عنه محمد بن
يحيى الذهلي والبخاري وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه قال ابن ابي حاتم في كتاب
الجرح والتعديل سمعت منه ابي وقال لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو
صدوق وقال المقدسي وكان سعيد بن عفير من اعلم الناس بالانساب والاخبار
والتواريخ والمثالب دنيا فصيحا حاضر الحجة مليح الشعر توفي سنة ست وعشرين ومائتين
الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي الفهري مولى يزيد بن رمانة
مولى ابي عبد الرحمن يزيد بن انيس الفهري سمع مالكا والليث والثوري وابن ابي ذئب
وابن جريج وغيرهم وذكر بعضهم انه روى عن نحو اربع مائة رجل وان مالكا لم يكتب اليه
احد الفقه الا اليه وقال احمد هو صحيح الحديث يفصل السماع من الوجادة
من الحديث ما وضح حديثه وما اباه وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم
نظرت في ثمانية آلاف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فرأيته صالح الحديث
حديثه اصل وقال صالح الحديث صدوق وقال احمد بن صالح ابن وهب صالح الحديث
حديث وقال ابن بكير بن وهب افقه من ابن القاسم وله في الفقه تسعة
وتسعون ومائة لا اربع بقين من شعبان روى له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله
ابن وهب غيره فهو من افراده مما في الترمذي وابن ماجة عبد الله بن وهب
تابعي من النسائي عبد الله بن وهب عن تميم الداري وصوابه ابن موهب وفي الصحابة
عبد الله بن وهب خزاعي **الثالث** يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم **الرابع** محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري وقد تقدم **الخامس** حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وقد تقدم **السادس** معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي كاتب الوحي اسلم عام
الفتح وقيل قبله وقيل بعده وقيل قبل عمرة القضاء وقيل بعد عمرة القضاء وقيل قبل
عمرة القضاء لقوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون
حديثا ذكر البخاري منها ثمانية ومسلم خمسة واتفقا على اربعة احاديث روى له
الجماعة وليس في الصحابة معاوية بن صخر غيره وفيهم معاوية فوق العشرين **ثالث**
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع **ومنها** ان رواته
ما بين مصري وايلي ومدني **ومنها** ان فيه رواية التابعي عن التابعي **ومنها** انه قال
في هذا الاسناد عن ابن شهاب قال نا حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر فيه لفظ السماع
هكذا هو في جميع النسخ من البخاري وجاء في مسلم فيه من ابن شهاب حدثني حميد بلفظ

التحديث

التحديث وقد اتفق اصحاب الاطراف وغيرهم على انه من حديث ابن شهاب عن حميد المذكور
قلت يمكن ان يكون ذلك لاجل شهرة حديث ابن شهاب اخبرني حميد وللبخاري عادة
بهذا الحديث اقتصر فيه على هذا القول ولهذا قال في باب الاقتصاص عن ابن شهاب
اخبرني حميد وللبخاري عادة بذلك وقد قال في كتاب التوكيل في باب قول النبي عليه
السلام رجل اتاه الله القرآن فقال لحميد حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال الزهري
وذكر الحديث ثم قال سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر اخبرني وهو من صحيح حديثه لكن
يمكن ان يقال سفيان مدلس ولكن نبه عليه البخاري **بيان اللغات** **قوله**
من يرد الله بضم اليا مشتق من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي
المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضرر وقيل ميل ينبعث لاعتقاد وهذا
يصح في الارادة القديمة **قوله** خيرا اي عفة وهو ضد الشر وهو اسم جنس وليس
بافعل التفضيل **قوله** يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم وعرفا
العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وليس هنا
الا المعنى اللغوي ليتناول كل فهم علم من علوم الدين وقال الحسن البصري الفقيه
هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه
وقال ابن سيدة في المخصص فقه الرجل فقاهة وهو فقيه من قوم فقهاء والانثى
فقيهة وقال بعضهم فقه الرجل فقها وفقها وفقه وبعدي فيقال فقهته كما
يقال علمته وقال سيبويه فقه فقها فهو وهو فقيه كعلم علما وهو عليم وقد
افقهته انا فقهه علمته وفهمته والتفقه تعلم الفقه وفقهت عليك فهمت وقال
تعالى لينذروا قومهم اي ليتفقهوا وقال الشاعر كيف نقاهك لما تشهد ناكن ولا
يقادر في ذلك والفقه الفطنة وقال عيسى بن عمر قال لي اعرابي شهدت عليك
بالفطنة اي بالفطنة وفي المحكم الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين
لشرفه وشرفه وفضله على سائر انواع العلم والفقيه من اسوة فقهاء به وحكى
العياني من اسوة فقهاء وهي نادرة وكان قائل هذا من العرب لم يقدر بها الناقل
له وقال ثعلب القرآن اصل العمل علم به فقه العلماء من قال الفقه فهو فقيه مثال مريض
فهو مريض وفقه فهو فقيه كظرف وظرف فهو ظريف وكريم وكريم وفي الصحاح فقهت
الامر اي علمته من العلم وفي الجامع لابن عبد الله فقه الرجل تفقه فقها فهو فقيه
وقيل افصح من هذا فقه يفقه مثل علم يعلم علما والفقه علم الدين وقد
فقه الرجل يفقه كسمع يسمع وفلان ما يتفقه ولا يفقه اي لا يعلم ولا يفهم وكانوا
كل عالم بشيء فهو فقيه لانه انما يعلم بفهمه على فقه الشيء اي كان له سجية
ابن الانباري قولهم رجل فقيه معناه عالم **قوله** قاسم اسم فاعل من قسم الشيء
يقسمه قسما بالفتح والقسم بالكسر الحظ والنصيب وبالفتح ايضا الحلف

يزال الناس بخير ما بينهم تفاضل في الدين والقسمة للاسم **قوله** ولن تزال الفرق بين
تزال زال وزال يدل على ان الاول من الافعال الناقصة وخبرها الفرق بخلاف الثاني
والامة الجماعة قال الاخفش هي في العقد واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان
امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها والامة القامة والامة الطريقة
والدين وقوله تعالى كنتم خير امة قال الاخفش يريد اهل امة ابي خير اهل دين والامة
الحين قال تعالى وادكر بعد امة وقال ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة
والامة بالكسر لغة في الامة والامة بالكسر ايضا النعمة والامة بالضم الملك ايضا
واتباع الانبياء ايضا والامة الرجل الجامع للخير ايضا والامة الام والامة الرجل
المنفرد دينا لا يشاركه فيها احد **بيان الاعراب** **قوله** سمعت معاوية
فيجوز المسموع هو الصوت لا الشخص قال الزمخشري تقول سمعت رجلا
تقول كذا فيوقع الفعل على الرجل ويحذف المسموع لانك وصفته باسمع وجملته
حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد انه يقال سمعت قول
فلان **قوله** خطيبا نصب على الحال من معاوية وقال الكرماني حال من المفعول الاول
لا الفاعل لانه اقرب ولئن الخطبة بالولاة **قوله** لا بياد القوم فظهر منا الجاه
حيث هو الخطيب حتى يعلم بهذين التعليلين ولو قال مثل ما قلنا لكان اكمل
تقول جملة في محل النصب على الحال وقوله سمعت النبي عليه السلام مفعول القول
وقوله يقول ايضا حال قوله من موصولة بتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء
ويفقهه لانها فعل الشرط واجزاء **قوله** انما من ادوات الحصر وانا قاسم ابتداء
خبره وقوله والله ايضا مبتدا ويعطي خبره والجملة تصلح ان تكون خبرا **قوله**
ولن تزال الكلمة لن تاكيد النفي في الاستقبال وتزال من الافعال الناقصة وقوله
هذه الامة اسمه وقائمة خبره **قوله** لا يضرهم جملة من الفعل والمفعول الفاعل
مرفوعا على وهي موصولة وخالفهم جملة صلتها **فان قلت** ما وقع هذه الجملة
اعني قوله لا يضرهم من خالفهم **قلت** حالا وقد علم ان المضارع المنفي اذا وقع حالا
يجوز فيه الواو وتركه **قوله** حتى غاية لقوله لن تزال **فان قلت** حكم ما بعد الغاية
مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا يكون هذه الامة على الحق وهو باطل
قلت المراد من قوله على امر الله هو الكائن في يوم القيامة ليس زمان الكائن
والاحسن ان يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد
نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض ويقال حتى للغاية على اصله ولكنه غاية
لقوله لا يضرهم لانه اقرب والمراد من قوله حتى ياتي امر الله حتى ياتي بلاء الله فيضرهم
حينئذ فيكون ما بعده حاصلا لما قبلها او يكون ذكره لتاكيد عدم المضرة كانه قال
لا يضرهم ابدا وعبر المراد من قوله حتى ياتي امر الله بيوم القيامة والمضرة لا تمكن
يوم القيامة فكانه قال لا يضرهم من خالفهم اصلا **فان قلت** اذا جاء الدجال
مثلا وقتلهم فقد ضرهم **قلت** على تفسير امر الله بيلاء الله ظاهر لا يورد

لان المسموع

وعلى التفسير

وعلى التفسير يوم القيامة يقال ذلك ليس ذلك مضرة في الحقيقة اذ الشهادة اعظم
المنافع من جهة الاخرة وان كانت مضرة بحسب الظاهر **فان قلت** هل يجوز ان يتعلق
حتى بالفعلين المذكورين بان يتنازعا فيها **قلت** لا مانع من ذلك لا من جهة المعنى
ولا من جهة الاعراب **فان قلت** اذا كان حتى يعني الى يكون معنى حتى الى امر الله
حتى يكون بينهما فرق لان مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشيء او ما يلاقي اخر
جزء منه وقال الزمخشري في قوله فلما نهم صبرا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى
مختصة بالغاية المضروبة للمدة تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو اكلت حتى
نصفها او صدرها لم يجز والى غاية كل غاية فافهم **بيان المعاني** نستكين
قوله خبرا لغاية لتقريبه لان الكون في ساقة الشرط كالكون في ساقة الخبر والمعنى
من يرد الله به جميع الخيرات ويجوز ان يكون التنوين للتعظيم والمقام يقتضي
ذلك كما في قول الشاعر ● له مناحب عن كل امر تشينه ● اي صاحب عظيم
ومانع قوي وفيه انما التي تفيد الحصر والمعنى ما انا الا قاسم **فان قلت**
كيف يجمع هذا وله صفات اخر كمثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا **قلت** الحصر
بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد من مقام كان معتقد كونه معطيا وان
اعتقد انه قاسم فلا يفيد الا ما اعتقده السامع لاجل صفة من الصفات وحينئذ
اي حين اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم
اي معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اي لا شريك
في الاعطاء بل انا قاسم فقط ومعناه انا اقسم بينكم فالقي الى كل واحد
ما يليق به ولا يلزم ان يكون من يشاء منكم لفهمه والتفكر في معناه وقال القرطبي
اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه لم يقتصر في قسمه ما اوحي اليه
منه بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو
حاصل من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يسمع الحديث فلا
يفهم منه الا الظاهر بجلي ويسمعه اخر منهم او من بعدهم يستنبط منه مسائل
كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الشيخ قطب الدين في شرحه انما انا
قاسم يعني انه لم يستاثر بشيء من مال الله وقال عليه السلام مالي مما افاء الله
عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال انا قاسم تطييبا لقلوبهم لمناصفته
من العطاء انما المال لله والعباد لله وانا قاسم باذن الله ماله بين عباده **قلت**
يعني الكلامين يدل على ان الكلام الاول ليس بشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان
الشريعة وهذا الكلام صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه اما الاول فان
تقرير اجيء الى سياق الكلام فانه اخبر فيه ان من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين اي في دين الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقيل
الفقه في الدين هو التفقه في القواعد الخمس يتصل الكلام عليها من الاحكام الشرعية
ثم لما كان فقههم متفاوتا لتفاوتهم في الفهم اشار اليه النبي عليه السلام بقوله

انما انا قاسم يعني هذه الشتات ليس عندي وانا الذي عندي هو القسمة بينكم يعني نتابع
الوحي اليهم من غير تخصيص احد والتفاوت في اوامرهم من الله تعالى لانه هو المعطي بل
الناس على قدر ما تعلقت به ارادته لان ذلك فضل منه يؤتيه من يشاء واما الثاني
فان نظر صاحبه الى ظاهر الكلام فان القسمة حقيقة تكون في الاموال ولكن يتوجه هنا
السؤال من وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله ويمكن ان يجاب عنه بان مورد الحديث
كان وقت قسمة المال حين خصص عليه السلام بعضهم بالزيادة لحكمة اقتضت
ذلك وخفيت عليهم حتى تعرض منهم ان هذه قسمة فيها تخصيص بنا فرد عليهم
النبي عليه السلام بقوله من يرد الله الخ يعني من اراد الله به خيرا يفقهه ويزيد
له في علمه في امور الشرع ولا يتعرض لامور الدنيا وقوله خاطره واذا امر وكله الله هو
الذي يعطي ويمنع وهو الذي يزيد وينقص والبلي عليه السلام قاسم ولبس معطيا
حتى يتسنى البه الزيادة والنقصان وعن هذا فسر اصحاب الكلام الثاني قوله عليه
السلام والله يعطي بقوله ان من قسمت له كثيرا فقد اراد الله تعالى وما سواه في
الكتاب وكذا من قسمت له كثيرا فلا يزاد احد في رزقه كما لا يزاد في اجله
وقال الداودي في قوله انما انا قاسم والله يعطي دليل على انه انما يعطي الرزق
ثم قال في آخر كلامه ان شان امته القيام على امر الله الى يوم القيامة وما
اراد الله بهم خيرا حتى قاموا بامر الدين ونصروا الحق ولم يخافوا من خالفهم
الا كالذين قال فيهم حزب الله الغالبون حزب الله هم الغالبون **قوله** والله اعلم
تعليم لقطة الله لافادة التقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص لان الله
يعطي الحالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معناه ان الله يعطي
لا غيره **فان قلت** اذا كانت هذه الجملة حالية اعني قوله والله يعطي فما
يكون معنى الحصر حينئذ **قلت** الحصر ثابت في الخبر الاخير فيكون معنى
ما انا قاسم الا في حال اعطاء الله لا في حال غيره وفيه حذف المفعول اي
مفعول يعطي لانه جعله كاللازم اعلاما بان المقصود منه بيان اتحاد هذه
الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول اي المعطي **قوله** ولن تزال الخ
اراد به ان امته آخر الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهر تاشراطها وضعف
الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به **فان قيل** قال عليه السلام
لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على
شرار الخلق قلنا هذه الاحاديث لفظها العموم والمراد منها الخصوص فمعناه
لا تقوم على احد يوحد الله فضلا لما لم يوضع كذا فان به طائفة على الحق ولا تقوم
الا على شرار الناس بوضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطائفة الغالبة بالحق توحد
الله بشرار الخلق وقد جاء ذلك بيانا في حديث ابي امامة رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من
خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس واكناف بيت المقدس

وقال النووي

وقال النووي اختلفت بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تاتي قريبا
من القيامة فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة واما الحديث الآخر
فهما على ظاهرهما اذ ذاك عند القيامة **فان قلت** من هذه الطائفة **قلت**
قال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري
من هم وقال القاضي عياض انما اراد الامام احمد اهل السنة والجماعة وقال
النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة مفرقة من انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون
ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك **بيان ثبات الاحكام**
الاول فيه دلالة على حجية الاجماع لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وحديث
لا تجتمع امتي على ضلالة ضعيف **الثاني** استدل به البعض على امتناع
خلو العصر عن المجتهد **الثالث** فيه فضل العلماء على سائر الناس **الرابع** فيه فضل
الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله تعالى
والتزام طاعته **الخامس** فيه اخبار عليه السلام بالمغيبات وقد وقع ما اخبر
به ولله الحمد ولم تزل هذه الطائفة في زمن بعد زمن وهم جرا ولا تزول حتى
يأتي امر الله تعالى

باب الفهم في العلم

اي هذا باب في بيان الفهم في العلم قال الكرماني قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته
فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم ثم اجاب بقوله
المراد به الفهم في العلوم فكانه قال باب ادراك المعلومات **قلت** تفسير الفهم
بالعلم غير صحيح لان المعاني عبارة عن الادراك الكلي والفهم جودة الذهن
وهي شحذ الصور وتشكل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال
فهم الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم وفهم تسكين الهاء وفتحها وهذا قد
فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين
قلت من حيث ان الفهم في العلم داخل في قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وقد مر ان تفقه بمعنى الفهم فافهم **ص** حدثنا علي بن عبد الله
قال سفيان قال لنا سليمان بن يسار عن مجاهد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما آتى
المدينة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم
فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هي النخلة **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان قوله النبي عليه
السلام ان من الشجر الحديث كان على سبيل الاستفهام منهم وان ابن عمر رضي الله
عنهما فهم ذلك العلم ولكنه منعه عن الابداء حياؤه وصغره **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة السعدي

مولاهم ابو الحسن المديني الامام البر في هذا الشان قال البخاري ما استصغرت نفسي
عند احد وقط الا عند ابن المديني على صغر سني كنت ارى انه مثل الشاة وقال عبد الرزاق
على اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وقال اسمعيل بن
وغيره كان اعلم اهل زمانه بحديث رسول الله عليه السلام وعنه قال تركت حديثي
مائة الف حديث منها الاف في الصادق بن صهيب وقال الاعين رايت علي بن
المديني مستلقيا واحمد بن حنبل يحدثه عن يحيى وعن يحيى بن معين بن يسار وهو يملي عليهما
روى عنه احمد واسماعيل القاضي والدهلي وابو حاتم والبخاري وغيرهم وروى
ابو داود والترمذي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا اخرج البخاري عنه عن
ابن عيينة وابن علية وعن القطان ومروان بن معاوية وغيرهم ولد سنة احدى
وستين ومائة بسامرا وقال البخاري مات بالعسكر للسلخين بقيتا من ذي القعدة
سنة اربع وثلاثين ومائتين **الثاني** سفيان بن عيينة وقد تقدم **الثالث** عبد
الله بن يسار وكنيته يسار ابو يحيى مولى الاخنس بن شريق وقال يحيى القطان
كان فقيها وقال ابو زرعة مكي ثقة يقال فيه يروي القدر صالح الحديث وقال
علي سمعت يحيى يقول علي بن ابي يحيى من رؤساء الدعاة اخرج البخاري في
الجنائز وغيره موضع عن شعبة والثوري وابن عيينة وابراهيم بن نافع
عنه عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير عن ابيه عنه ولم يخرج البخاري
ثلاثة في ستة احاديث وثلاثين وبائتا **الرابع** مجاهد بن جبر بفتح الجيم
الباء الموحدة وقيل جبير ابو الحجاج المخزومي مولى عبد الله بن السائب
الثانية من تابعي اهل مكة وفقيهها امام متفق على جلالته
وهو امام في الفقه والتفسير والحديث روى عن ابن عباس وعن
وجابر وابي هريرة رضي الله عنهم واخرج له البخاري في امامه من قتله
بعيرجوم عن الحسن بن عمرو عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا من
مشاهد الريح رائحة الجنة وهو مرسل كما قال الدارقطني مجاهد لم يسمع من
عبد الله بن عمرو عنه وانكر شعبة وابن ابي حاتم سماعه من عائشة رضي الله
عنها وكذا ابن معين انكر سماعه عنها في الصحيحين وقال مجاهد قال لي ابن عمر
رضي الله عنهما وددت ان نافعا حفظ كحفظك وقال يحيى القطان ارسل
مجاهد عن ابي من مرسلات تعطا وقال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس
رضي الله عنهما ثلاثين مرة مات سنة مائة وقيل اثنين وقيل ثلاث وقيل اربع
عن ثلاث وثمانين سنة وقد رأى هارون ومات وكاد يتلف وليس في الكتب
الستة مجاهد بن جبير غير هذا وفي مسلم والاربعة مجاهد بن موسى الخواري
ابن عيينة وفي الاربعة عن مجاهد بن وردان عن عروة **الخامس** عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما **باب الانساب** السعدي في قبائل فهم فيشوع بلان سعد
ابن بكر بن هوازن عن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان وهي كنانة

سعد بن ليث

العيني على البخاري
CV
وقف المرحوم محمد بيك جامعه

سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة وهو اسد بن خزيمة سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس
ابن مضر بن نزار سعد بن زيد مناة تميم بن مر بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي مراد سعد بن عطيف
ابن عبد الله بن ناجية بن مراد وفي طي سعد بن هناد بن نمر بن الغوث بن طي وفي تميم
سعد بن زيد مناة بن تميم وفي خولان قضاعة سعد بن خولان وفي جذام سعد بن
اياس بن حرام بن جزام وفي خثعم سعد بن مالك المديني باثبات الياء الحروف
نسبة الى المدينة وكان اصله من المدينة ونزل البصرة وقال السمعاني والاصل فيمن
ينسب الى مدينة النبي عليه السلام ان يقال فيه مدني بحذف الياء والى غيرها باثبات
الياء واستشهد فقالوا المديني باثبات الياء الخزومي نسبة الى مخزوم بن يقظة
ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وهو من قريش وفي غير ابن مخزوم بن مالك
ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر **بيان الطائف اسناده منها** ان فيه التحديث
والعنعنة والسماع **ومنها** ان رواته ما بين بصري ومكي وكوفي **ومنها** ان فيه سفيان
كما قال ابن جريج ولم يقل حدثني في مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن ابي
نجيح وقال الكرماني روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري
يترك المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكفي مجرد امكان السماع كما الكتفى به مسلم
خلافا لمن زعم انه لم يكن من المدلس كان اعلى درجة من قال كان قال اساتذتكم
ثم تجاوزه الى غيرها على سبيل النقل والتخيل ثم في لفظ قال اشارة الى انه جاء ورمه
وجوزه بعض البخاري كما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فما روي
عن اسماعيل ان يكون عرضا لسفيان **بقية ما فيه من الكلام من تعدد**
موضعه ومن اخرجه ولغاته واعرابه ومعانيه قد مر في اوائل كتاب
العلم **قوله** صحبت ابن عمر رضي الله عنهما الى المدينة الدلالة على انه ذهب الى
النبي عليه السلام ولم يذكر صحبة قال الكرماني والظاهر انه من حركة
الدلالة على ان ابن عمر كان متوقيا التحديث وقد كان علم قول ابيه اقلوا الحديث
عن رسول الله عليه السلام قال ابن بطال قال الشيخ فلعله ان قد يكون تركه
لهذا الوجه اما لعدم نشاط الاشتغال بمؤنة السفر وتعبه او لعدم السؤال
قلت يمكن التوفيق بينهما بانه كان يتوقى الحديث ما لم يسأل فاذا سئل اجاب
واكثر الجواب عند كثرة السؤال فانه كان من المكثرين في الحديث **قوله** حدثني عن
رسول الله عليه السلام حال عن الضمير المنصوب في لم اسمعه **قوله** الحديث الواحد
به الحديث الذي بعده متصلا به **قوله** في ثالث بضم المثلثة **قوله** بجار بضم الجيم
وتشديد الميم وهو سمك الغزل وهو الذي يوكل منه وفي العباب وقيل له الجام
ايضا **قوله** مثلها بفتح الميم اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بمعنى الصفة
الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة **قوله** فاردت ان اقول اي
في جواب الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال المحدثون ما هي كما علم
من سائر الروايات **قوله** فسكت بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء

كانا سخيا وتعظيما للاكابر

باب الاغتباط في العلم والحكمة

ش هذا باب في بيان الاغتباط وهو افتعال من غبطه يغبطه من باب ضرب يضرب غبطا وغبطة والغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوال ما عنده وليس بحسد والحسد ان يتمنى زوال ما فيه وقال ابن بزرج غبط يغبط مثل سمع يسمع لغة فيه وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا ان تفسير العلم بالحكمة لاعم من التفسير المتداول للفظ ايضا وتفسير الحكمة بما يتاول وسداد العمل ايضا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول العلم في العلم وفي هذا الباب الاغتباط في العلم وكلما زاد علم الرجل في العلم زادت غبطته فيه لان من زاد فهمه وقوي يزداد نظره فيما هو اقوى فهما منه وينبغي ان يكون مثله وهو الغبطة ص وقال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا ش العالم فيه على انواع الاول قال الكرماني هو ليس من تمام الترجمة ان لم يذكر بعده شيء يكون هذا متعلقا به الا يقال الاغتباط في الحكمة على التقضا لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ويقول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر اي قول عمر رضي الله عنه قلت كيف دخل الجاسي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وقال لا تظهر مطابقة قول عمر رضي الله عنه للترجمة اذ حمل السادة من ثمرات الفقه فيه الطالب باقتسام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق الاغتباط لسد صاحبه فانه سبب لسيادته قلت لشك ان الذي يتفقه قبل الطالب يسبط في فقهه وعلى فحمل في قوله باب اغتباط العلم الثاني ان هذا الاثر اخرجه علقه اخرجه ابو عمر باسناد صحيح عن احمد بن محمد ثنا محمد بن عيسى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابن علية ومعاذ عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عن عمر رضي الله عنه به واخرجه الخوزي في كتابه المدخل عن الروذباري عن الصفار عن سعدان ثنا اسحاق بن الفيض ثنا بشر بن ابي الازهر ثنا خارجة بن مصعب عن ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف عنه به وخارجة ضعيف جدا ورواه ابن ابي شيبة بسند منقطع عن وكيع عن ابن عون به واخرجه البيهقي في كتابه المدخل عن الروذباري عن الصفار عن سعدان بن نصر ثنا وكيع عن ابن عون به الثالث قوله قبل ان تسودوا بضم التاء المثناة من فوق وفتح السين المهملة وتشديد الواو اي قبل ان تصيروا سادة وتعلموا العلم ما دمتم صغارا قبل السيادة لكرامة وقبل ان تطلب الكرامة فانكم تقبلوا قبلوا وكنا سخيتم ان تتعلموا قبل بعد الكبر فتصيروا جهلا وفي مجمع الغرائب يحتمل ان يكون معنى قول عمر رضي الله عنه قبل ان تزوجوا فتصيروا سادة بالتحكم على الازواج والاشتغال بهن لعوائم تحمل الفتنة

ومنها ساد

ومن اسناده وسوطك اليه من القوم وجزم البيهقي في مدخله بهذا المعنى ولم يذكر غيره وقال معناه قبل ان تزوجوا فتصيروا ارباب بيوت قال ثم ويقال معناه لا تاخذوا العلم من الاصاغر فيزيدكم ذلك وهذا اشبه بحديث عبد الله لن يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم فاذا اخذوه من اصاغرهم وامرائهم تشوهوا ثلاثة سادوا وهو في الحكم سادهم سوءا وسودوا اي سادة وسيدوه واستادهم كسادهم وسوده سودا وقال والسودد الشرف وقد يجزم الدال الثانية طائفة والسيد الرئيس قال الكراع وجمعه سادة وقطر وقيم وقامة قلت السادة جمع سائد والانثى بالهاء والمختصر سادة فسادة وقال الواسيد وسائد وجمع السائد سادة وحكى الزبيدي في كتاب طبقات النحويين ان ابا محمد العدوي الاعرابي قال لابراهيم بن الحجاج الشاعر باشبيلية تا اسمها الامير ما سيدتك العرب المحتك فقال لها بالياء فلما انكر عليه قال السواد السخام واصل على ان الصواب معه وما لاه على ذلك الامير لعظم منزلته في العلم وفي الجامع وهو مسود عليهم اذا جعل سيدهم والمسود هو الذي ساد غيره وفي الصحاح جمع السيد على سيائد بالهمز على غير قياس لان جمع فعل على فيا على لا يهمز والدال الثانية مفتوحة وزيادة للالحاق وقال ابن الاباري العرب تقول هو سيد بين رئيسا فيجري مجرى غبطة فيا وقال الاصفهاني ساد قومه يسودهم سيادة وسودا وسودد والسودد الشرف وفتح الدال الاولى وهي لغة طي وسودا عن الفراء وسيدوة فهو سيدهم وهم سادة وسيدوهم فعلة بالتحريك لان تقديره سيد فيعل وهو مثل سوي وسرة ولا يعلم ما يدل على ذلك انه يجمع على سائد بالهمز مثل اسافل واراذل وتبيع وتبايع وقال اهل البصرة لفظ سيد فيعل وجمع على فعلة كانهم جمعوا سائد مثل تبايع وقال وزايد وزادة والدال في سودد زايدة للالحاق بسنا فعلل مثل جدرد وقال الفراء يقال هذا سيد قومه اليوم فاذا اخبرت انه عن قليل يكون سيدهم قلت هو سائد قومه على قليل وسيد وقال الكسائي السيد الذي يفوق في الخير قومه ويقال السيد الحليم وحاله الذي عليه السلام رجل فقال انت سيد قريش فقال السيد الله قال الازهري كره ان يمدح في وجهه واحب التواضع وقال عكرمة السيد الذي لا يغلبه غضبه وقال قتادة السيد العابد وقال الاصمعي العرب تقول السيد كل مقهور مغلوب جبل وقال الفراء السيد الذاكر وفلان اسود من فلان اي اعلى سودد منه وسود الرجل من سواد اللون ومن السودد جميعا اي غالبته الرابع قال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه ذلك لان من سوده الناس ينبغي ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة قلة علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة به وقال الكرماني

في بعض النسخ بدل تفقهوا تفقهوا وكلاهما بمعنى الامر **قلت** المشهور من الرواية تفقهوا
وانه حث به على تحصيل الفقه وفي كتاب ابي عمر قال ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس افضلهم عملا اذا فقهوا في دينهم وعن علي رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس تفقهوا قبل ان تسودوا فقد حضر اجل من
لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤيسهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يدع
القرآن رغبة عنه الى ما سواه الا لا خير في عبادة ليس فيها فقه ولا علم ليس فيه تفهم
ولا قراءة ليس فيها تدبر وقال ابو عمر له يأت هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه
وانما هم يوقفونه على علي رضي الله عنه ومن شداد بن اوس موقوفا لا يفقه العبد كل
الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ولا يفقه العبد كل الفقه حتى يرى القرآن
وجوها كثيرة وقال ابو عمر لا يصح مرفوعا وانما الصحيح انه من قول ابي الدرداء وقد
السير رواه مرفوعا جمع على ضعفه وقال قتادة من لم يعرف الاختلاف لم يشم
الفقه بانفه وقال ابن ابي عروبة لا يفقه عالما وكذا قال عثمان بن عطاء عن ابيه
وقال الحارث بن يعقوب الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكيدة الشيطان **ص**
قال ابو عبد الله ويعدان تسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبرهم
ش هذه زيادة جاءت في رواية الكشميهني فقط واراد البخاري بقوله قال ابو عبد الله
نفسه لان كنيته ابو عبد الله وقال الكرماني ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد
والمناسب ان يقدر لفظ فقهوا بمعنى الماضي فيكون لفظ تسودوا بمعنى تصيروا سادة
كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من السؤدد الذي من السواد ابي بياض
مثلا ابي في كبرهم او ابي بعد زوال السواد ابي من الشيب والله اعلم **قلت**
هذا كله تعسف خارج عن مقصود البخاري اذ مقصوده الامر بالتفقه قبل
السيادة وبعدها فقوله وبعد ان تسودوا عطف على قول عمر رضي الله عنه قبل ان
تسودوا وسوا ايضا ضم التاء كما في قول عمر رضي الله عنه والمعنى تفقهوا قبل ان
تسودوا وتفقهوا بعد ان تسودوا اذ لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة اذ فائدته
قبلها والدليل على صحة ما قلنا ان البخاري اكد ذلك بقوله وقد تعلم اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في كبرهم ان الناس الذين اسنوا بالنبي عليه السلام
وهم كبار وما تفقهوا الا في كبرهم **ص** حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا اسماعيل
ابن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري قال سمعت قيس بن ابي حازم قال
سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة
فهو يقضي بها ويعلمها **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان البخاري حمل
ما وقع في حديث من لفظ الحسد على السلطة فاخرجه من ظاهره وحمله على السلطة
وتمني الاعمال الصالحة وترجم الباب عليه **بيان رجاله** وهم ستة والكل ذكروا
والحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي صاحب الشافعي رحمه الله عنه ورجل

مسائل مصر

مسائل مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن
شهاب وقيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي **بيان لطائف اسناده** منها
ان فيه التحديث والسماع ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين ومنها ان رواته ما بين مكي
وكوفي ومنها ان فيه سفيان بن عيينة فانه ذكر ان الزهري حدثه بهذا الحديث بلفظ غير
اللفظ الذي حدثه به اسماعيل وهو معنى قوله حدثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير
ما حدثناه الزهري برفع الزهري لانه فاعل حدثه ونا مفعوله والضمير يرجع الى الحديث
الذي يدل عليه حدثنا والغرض من هذه الاشارة انه سمعه كذلك وغايته ان التفقه
والترجيح بتعدد الطرق ورواية سفيان من اسماعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من
الزهري اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما غير ذلك وفائدته التقوية
والترجيح بتعدد الطرق ورواية سفيان عن الزهري اخرجها البخاري في التوحيد عن
علي بن عبد الله عنه قال قال رسول الله صلى الزهري عن سالم ورواها مسلم عن زهير
ابن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال ثنا الزهري عن سالم عن ابيه ساقه مسلما تاما
واختصره البخاري واخرجه البخاري ايضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب
عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا من الحميدي عن سفيان واخرجه ايضا في الزكاة
عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان وفي الاحكام وفي الاعتصام عن شهاب بن عباد
عن ابراهيم بن حميد الرواسي واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائي في العلم
عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير ووكيع وعن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك
ثلاثتهم عن اسماعيل بن ابي خالد به واخرجه ابن ماجة في الزهد عن محمد بن
عبد الله بن نمير به **بيان اللغات قوله** لا حسد الحسد تمني الرجل ان يتحول
الى غيره نعمة الاخر وفضيلته وسلبها وفي مجمع الغرائب الحسد ان يرى الانسان
لاخيه نعمة فيتمنى ان تكون له وتزول عن اخيه وهو مذموم والغبطة ان يرى النعمة
فيتمنى لنفسه مثلها من غير ان يتزول عن صاحبها وهو محمود وقال ثعلب المنافسة
ان يتمنى ذلك لنفسه مثل ما له من غير ان يتمنى زواله وهو مباح ويقال الحسد تمني
زوال النعمة عن المنعم عليه وقال بعضهم حضه بان يتمنى ذلك لنفسه والخيانة
اعم وقال ابن سيدة يقال حسده يحسده وحسده يحسده اورجل حاسد من قوم
حسدة والانثى بغير هاء يقال حسدون وحسده على الشيء حسدا اياه وفي الصحاح
يحسده حسودا وقال الاخفش وبعضهم يقول يحسده بالكسر والمصدر حسد
بالتحريك وحساءة وهم قوم حسدة مثل حامل وحمله وقال ابن الاعرابي الحسد
ماخوذ من الحسد وهو القراد فهو ينشر القلب كما ينشر القراد الجلد فيمص
الدم **قوله** اتاه الله بالمد اي اعطاه الله من الاتاء وهو الاعطاء
قوله على هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي العباب هلك الشيء يهلك بالكسر

هلاكا وهلكا وهلكا وهلكا وهلكا وهلكة وهلكة قال الله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وقرا الخليل في التهلكة بكسر اللام الى يزيد التهلكة بضم اللام
نوادر المصادر وليست مما يجري على القياس وهلك يهلك مثال شرك يشرك لغة فيه
قوله حكمة المراد بها القرآن والله اعلم كما جاء في حديث ابي هريرة احد الرجلين
رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه وفي
رواية يتصدق في الحق وفي مسلم نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما **بيان الاعراب**
قوله احسد كلمة التي بحسب وحسد اسمه مبني على الفتح وخبره محذوف اي لا احسد
جائز او نحو ذلك **قوله** رجل يجوز فيه الاوجه الثلاثة من الاعراب الرفع على تقدير
احدى الاثنين خصلة رجل فحذف المضاف اكتسى المضاف اليه اعرابه والنصب
على اعني رجلا وجر رواية ابن ماجة والجر على انه بدل من اثنين واما على رواية
اثنين بالتاء فيزيد ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان الاثنين
صفة خصلتين على ما يجي قوله آتاه الله مالا جملة من الفعل والفاعل
والمفعولين احدهما الضمير المنصوب والاخر مالا وهي في محل الرفع او الجر
او النصب على تقدير اعراب الرجل لانها وقعت صفته **قوله** فسلط على هلكته
المجهول وفي رواية ابي ذر وفي رواية الباقين فسلطه عطفا على آتاه وفيه
بالتسليط دلالة على فتح النفس المجهولة على الشيء **قوله** ورجل عطف
على رجل الاول واعرابه في الاوجه كاعرابه وقوله آتاه الله حكمة وعلمها
آتاه الله مالا **قوله** فهو يقضي بها جملة من المبتدا والخبر عطفت على ما قبلها
بيان المعاني قوله احسد اي احسد في شيء الا في اثنين اي في شيئين
وكذا هو في معظم الروايات بالتاء ويروى الا في اثنين اي شيئين **فان قلت**
الحسد موجود في الحاسد الا في اثنين فما معنى هذا الكلام **قلت** المعنى احسد
الرجل الا في شأن اثنين لا يقال قد يكون الحسد في غيرهما فكيف يصح الحصر لانا نقول
المراد احسد جائزا الا في شيء من الاشياء الا في اثنين او المعنى لا وجه في احسد
في شيء الا في اثنين **فان قلت** ما في هذين الاثنين غبطة وهي غير الحسد
لكن يقال لها حسد **قلت** اطلق الحسد هنا اما لغلبة من قبيل اطلاق اسم
المسبب على السبب وقال الخطابي معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة
فهي الحسد عند ما لا يتهما سببه والداعي اليه ولهذا سماه البخاري اعتبارا
وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ما يبين ذلك فقال فيه لينفق وينفق مثل
ما اوتي فلان فعلت مثل ما يعمل ذكره البخاري في فضائل القرآن في باب اغتباط
صاحب القرآن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلم يتمن السلب وانما تمنى
ان يكون مثله وقد تمنى ذلك الصالحون والاخيار وفيه قول بانه تخصيص
لا باحة نوع من الحسد والمزاح له من جملة ما اختص منه تحريما حتى في نوع من الكذب
وان كانت جملته محظورة فالمعنى لا باحة في شيء من الحسد الا في هذين كان احدهما

ابي احسد

ابي احسد محمود الا هذا وقيل انه استثناء منقطع بمعنى لكن في اثنين وقال الكرماني
ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي احسد
الا في هذين الاثنين وفيهما احسد ايضا فلا احسد اصلا **قلت** المعنى في الاية لا يذوقون
فيها الموت البتة فوقع قوله الا الموتة الاولى موضع ذلك لان الموتة الماضية حال ذوقها
في المستقبل وهو من باب التعليق بالمحال كانه قيل ان كانت الموتة الاولى يستقيم ذوقها
في المستقبل فانهم يذوقونها في المستقبل ولا يتأتى هذا المعنى في قوله لا احسد الا في اثنين
فكيف يكون من قبيل الموتة المذكورة وهو الاية بجميع الموت منفي تخلاف الحسد فان تحقيقه
ليس بمنفي فان الحسد في الخيرات ممدوح ولهذا نكر الحاسد في قوله تعالى ومن شر حاسد
اذا حسد لان كل حاسد لا يضر فالمراد بوتمام وما حاسد في الكرمات حاسد وكذلك
نكر الفاسق لان كل فاسق لا يكون فيه الشر اما يكون في بعض دون بعض بخلاف
الفاسقات فانه عرف لان كل فاسقة شريرة **قوله** مالا اما نكره وعرف الحكمة
لان المراد من الحكمة معرفة الاشياء التي جاء الشرع بها وبيان الشريعة فاراد التعريف
بلام العهد او المراد منه القرآن كما ذكرنا فالام للعهد ايضا بخلاف المال فلهذا
نكر صاحبه باي قدر من المال اهلكه في الحق تحت هذا الحكم **قوله** فسلط
على هلكته فهذه العبارة مبالغة لان احدهما التسليط فانه يدل على الغلبة
وفيها النفس المجبولة على الشح البالغ والاخرى لفظ على هلكته فانه يدل على
انه لا يتوهم من المال شيئا ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي
ذكر قوله في الحق وفعالة تلك الوهم ولذا الغبطة الاخرى اشتملت على اثنين
احدهما الحكمة فانها تدل على علم وفقه محكم والاخرى القضاء بين الناس وتعليمهم
فانه من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال النظري وبعضهم الى الكمال
العملي وكليهما الى التكميل والتفضيل اما داخلية واما خارجية واصل الفضائل
الداخلية العلم واصل الفضائل الخارجية الحاجة الى الناس ثم الفضائل اما ناقصة واما
تامة والاخرى افضل من الاولى لانها مكملة متعدية وهذه قاصرة
غير متعدية وقال الخطابي ومعنى الحديث الترغيب في طلب العلم وتعلمه
والتصدق بالمال وقيل انه تخصيص لاباحة نوع من الحسد كما رخص في
نوع من الكذب قال عليه السلام ان الكذب لا يحل الا في ثلاث الحديث
والحسد على ثلاثة اضرب مباح ومحرم ومحمود فالمحرم تمني زوال النعمة المحسود
عليها عن صاحبها وانتقالها الى الحاسد واما التمني الاخر فمعناه
وتمنوا ان تنفق ما يراه من خير باحد ان يكون له مثله فان كانت في امر الدنيا
فمباح وان كانت من الطاعات فمحمود وقال النووي الاول حرام بالاجماع وقال
بعض الفضلاء اذا انعم الله على احدك نعمة فكرهتها واحببت زوالها فهو
حرام بكل حال الا نعمة اصابها كافر او فاجر او من يستعين بها على فسقه وفساده
وقال ابن بطال وفيه من الفقه ان الغبطة اذا قامت بشروط المال وفعل فيه

سابر بني ابه تبارك وتعالى نعوا مثل من العتبر الذي ايقدر على مثل هذا والله اعلم

باب ما ذكر في نهاية موسى عليه السلام والعالم الخضر

والكلام فيه على انواع **الاول** ان التقدير هذا باب في بيان ما ذكر الى اخره وارتفاع باب
على انه خبر مبتدا محذوف وهو مضاف الى ما بعده والذهاب بالفتح مصدر ذهب
قال الصغاني وذهب مرذهبا وذهبا وذهوبا وذهب مذهبا حسنا **الثاني**
وجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول هو الاغتباط في العلم وهذا
الباب في الترغيب في امتثال الشفقة في طلب العلم وما يغتبط فيه بحمل فيه
الشفقة ووجه اخر وهو ان الغبطة ثانية الاغتباط وان بلغ الفضل الاعلى من كل
الفضائل وهذا الباب فيه ان موسى عليه السلام لم يبلغه بلوغه من السيادة الحمل
الاعلى من طلب الفضيلة والكمال حتى قاسى نصب البر وركوب البحر **الثالث** ان
هذا التركيب يفيد ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه من طلب الخضر مع ان الذي
ثبت عند البخاري وغيره انه خرج الى البر وانما ركب في السفينة هو والخضر بعد ان
التقيا ويمكن ان يوجه هذا بتوجيهين احدهما ان المقصود من الذهاب ما حصل
تمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعه لذهابه
من قبيل اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية الشيء باسم ما
عنده والاخر ان الظرف وهو قوله في البحر في قوله وكان يتبع اثرهم في البحر
يحتمل ان يكون لموسى عليه السلام ويحتمل ان يكون للحوت ثم ان الظاهر
فلعله قوي عنده احد الاحتمالين بما روى عبد بن حميد عن ابن عباس ان
موسى عليه السلام التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر تنتهي والموج الى
جوفه في البحر لا يقع الا بسلوك البحر وما رواه ايضا من طريق الربيع
قال بينما موسى سلك الحوت منفسا طاقة مقترحة فوضع موسى
السلام عليها الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذان الاثران الموقوفان يرجحان
ثانيا توجه انه ركب البحر الية وعن هذا قال ابن وشد يحتمل ان يكون
ثبت عند البخاري ان موسى عليه السلام توجه في البحر الى طلب الخضر وهل
ابن الشير قال الى يمين مع يبني مع الخضر وقال بعضهم يحتمل قوله الى الخضر
على ان في حذفا اي الى فقد الخضر ان موسى عليه السلام لم يركب البحر لحاجة
نفسه وان اوكبه شيئا الخضر **قلت** هذا لا يقع جوابا عن الاشكال المذكور
وانما هو كلام طايح ولا يخفى ذلك **الرابع** ان موسى عليه السلام هو ابن عمران
ابن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام
ولد وعمر عمران سبعون سنة وعمر عمران مائة وسبعا وثلاثين سنة وعمر
موسى عليه السلام مائة وعشرين سنة وقال الزبير مات موسى وعمره مائة
وسبعون سنة وكانت وفاته في السنة من سابع ادار لعشر الف سنة وستمائة

وعشرين سنة

وعشرين سنة من الطوفان في ايام متوجة الملك وكان عمره لما خرج بني اسرائيل من مصر
ثمانين سنة واقام بالتيه اربعين سنة ولما مات اقريان بن الوليد الذي ولي يوسف
على مصر واسلم على يديه ملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف الى الاسلام فابى
وكان جبارا وقتل ابنه يوسف عليه السلام وطال ملكه ثم هلك وملك بعده اخوه
الوليد بن مصعب بن ريان بن ارشد بن ثروان بن عمرو بن فارس بن هلاقة بن هود
ابن سام بن نوح عليه السلام وكان اعتق قابوس وامنه فنا ياه وملكه حتى كان زمن
موسى عليه السلام الذي بعثه الله اليه ولم يكن في الفراعنة اعتى منه وهو الذي
عمر في الملك عاش اربعمائة سنة وموسى معرب موسى بالسين المهملة سمته به
اسية بنت مزاحم امراة فرعون لما وجدوه في التابوت وهو اسم اقتضاه حاله
لانه وجد بين الماء والشجر فهو بلغة القبط الماء والشجر معرب فقيل له موسى
وقال الصغاني هو عبراني عرب وقال ابو عمرو بن العلا موسى اسم رجل مقتل
قيل هنا يكون معربا وقال في المكرة وقال الكسائي وزنه فعلى وهو لا ينصرف
بحال **قلت** ان كان عربيا يكون اشتقاقه من المس وهو حلق الشعر فالميم
اصلية وينال من اوسيت راسه اذا حلقته بالموسى وقيل هذا الميم زائدة
ابن فارس اضافه الى موسى وذلك لان اليا فيه زائدة كذلك قال
الكسائي وقال ابن السكيت في كتاب التصغير تصغير اسم رجل موسى كان
موسى مسيا اذا سميت بذلك موسى بكسر السين واسكان اليا غير منونة وتقال
في المذكر اصلا موسى وموسيا اخر فلم تعرف الاول لانه تجيء معرفة وصرفت
اليا في النكرة وموسى في هذا التصغير مقتل قال فاما موسى بحذف يدة
فنسبة اليها موسيسة من قال هذه موسى قال وبني تذكر وتؤنث وبني
مقتل مقتل واليا اصلية **الخامس** البحر خلاف البر يقال سمي بذلك
لعمقه واتساعه والجمع اجر وبحار وبحور وقال ابن السكيت تصغير
بحور وبحار ابحير ولا يجوز ان يصغر بحارا على لفظها فتقول بحيرة لان ذلك
مضارع الواحد فلا يكون بين تصغير الواحد وتصغير الجمع الا التشديد
والعرب تنزل المشدد منزلة المخفف والتركيب يدل على البسط والتوسع
واختلفوا في البحر في قوله تعالى لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين فقيل هو
ملتقى بحري فارس والروم وقيل بحر المغرب وبحر الوقاق **قلت** بحر فارس
ينبعث من بحر الهند ثم لا يزال يتكرر ان وهي على فم بحر فارس من شرقيه ويمين
عمان وهي على فم بحر فارس من غربيه وبحر الروم هو بحر افريقية والشام بينه
من هذا البحر الاخضر الى الشرق ويقبل بطرسوس وبحر طبرية بينه وبين بيت
وغير ما من بر المدونة من الاندلس وبحر افريقية هو بحر طنجة المغرب يمته
منها مشرقا حتى يجاوز حدود افريقية وهو الذي يتوصل باسكندرية والاسكندرية
يسمى بحر الروم وانما يضاف الى البلاد عند الانتقال اليها وبحر القلزم

باحة من الكوفة وهي بليدة السودان على طرف الشمال جنوبا بصدد الى المشرق حتى تصير
عند القصور وهي قرية قوص والارون بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملتين
وتشديد النون في آخرها بلدة من بلاد النوبة من الشام ولا تعرف بجانب البحر
وانما يقال لها عند كبير يسمى نهر الارون ويسمى نهر الفور ويسمى الشريعة ايضا
فلعله ينتهي الى البحر المتسع وهي بحيرة زغر وبحر الزقاق بين طنجة وبر الاندلس
وهناك يسمى بحر الزقاق وهو مضيق هناك وبحر الغرب هو البحر الاخضر الذي
لا يعرف منه الا ما يلي الغرب من اقاصي الحبشة الى خلاف بلاد الرومية وهي
بحيث لا يدرك آخرها لان المراكب لا تجري فيها وله خليج الى اندلس وطنجة
الثاني خضر والكلام فيه على انواع **الاول** في اسمه قد ذكر ابن قتيبة في المعارف
عن وهب بن منبه انه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالياء المثناة تحت وفي
وقال بلبيا بزيادة الهمزة في اوله وقيل اسمه خضرون وذكره ابو حاتم
السجستاني وقيل ارميا وقيل اسمه اليسع قاله مقاتل وسمي بذلك لانه
علم وسع ست سموات وست ارضين ورواه ابن الجوزي واليسع اسم اعجمي
ليس بمشتق وقيل اسمه احمد حكاه القشيري ورواه بذلك وقيل عامر
رواه ابن وحية في كتابه مرج البحرين والاول هو المشهور والخضر بفتح الخاء
وكسر الضاد المعجمة لقبه ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها ايضا
الثاني في سبب تلقيبه بذلك وهو ما جاء في الصحيح في كتاب الانبياء
السلام قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز
خضراء والفروة وجه الارض وقيل لقبه بالجمع الباء بسرة وقيل
كان اذا صلى اخضر ما حوله قاله مجاهد وقال الخطابي انما سمي بذلك
وجهه ابو العباس **الثالث** في نسبه فقال ابن قتيبة هو بليا بن ملكان
بالميم وسكون اللام ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح
عليه السلام وقيل خضرون بن عمايل بن الفنحن بن العيص بن اسحاق بن
ابراهيم عليهم السلام وقيل هو ابن حلقيا وقيل ابن قابيل بن آدم عليه
السلام وذكره ابو حاتم السجستاني وقيل انه كان ابن فرعون صاحب موسى
ملك مصر وهذا غريب جدا قال ابن الجوزي اما محمد بن ايوب عن ابن
لهيعة وبحا فضعيفان وقيل انه ابن ملك وهو اخو الياس قاله السدي وقيل
ابن العيص بن اسحاق بن ابراهيم الخليل وصاحبه موسى ورواه الحافظ ابن عساكر عن
سعيد بن المسيب انه قال الخضر ابن آدم وامه رومية وابوه فارسي وروي ايضا باسناده
الى الدارقطني بحا محمد بن الفتح القلانسي ثنا العباس بن عبد الله ثنا داود
ابن الجراح ثنا مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس قال الخضر
ابن آدم لصلبه وصلبه في اخيه حتى يكذب الدجال وهذا منقطع غريب
وقال الطبري قيل انه الرابع من اولاده وقيل انه من ولد عيص وحكاه ابن

وحية

وحية ورويا الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن اسحاق وقال عبد الله بن سورة انه من ولد فارس وقال بعض اهل الاخبار
انه ابن خالة ذي القرنين **الرابع** في اي وقت كان قال الطبري كان في ايام افريدون
قال وقيل كان قبله بمدة وذي القرنين الاكبر الذي كان ايام ابراهيم الخليل عليه السلام
وذو القرنين بعد قوم هو افريدون ويقال كان وزيرا وذي القرنين وانه شرب
من ماء الحياة وذكر الثعلبي اختلافا ايضا هل كان في زمن ابراهيم عليه السلام ام بعده
بقليل ام بكثير وذكر بعضهم انه كان في زمن سليمان عليه السلام وغلط الماوردي بقوله
قال الذي عنده علم من الكتاب حكاه الداودي ويقال كان من مركاب
ابن هراب قال ابن جرير والصحيح انه كان متقدما على زمن افريدون حتى ادركه
موسى عليه السلام **الخامس** هل كان وليا او نبيا او لا وجزم القشيري بنبوته
واختلف ايضا هل كان نبيا مرسلا ام لا على قولين واغرب ما قيل انه من
الملائكة والصحيح انه نبي وجزم به جماعة وقال الثعلبي هو نبي على جميع الاقوال
مستور عن الابصار وصححه ابن الجوزي في كتابه لقوله تعالى حكاية عنه وما
فعلته عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه ولانه كان اعلم من موسى عليه السلام
في امر مخصوص ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وان كان يحتمل ان يكون اوحي اليه
في ذلك العصر بامر يختص بذلك ولانه اقدم على قتل ذلك الغلام وما
فعله عن اوحي اليه فيه لان الولي لا يجوز له الاقدام على قتل النفس بمجرد تخيل
في المنام او بمجرد خاطر وليس بواجب العصمة **السادس** في حياته فالجمهور على انه
باق الى نفخة الصيحة قيل لانه دعا ادم بعد خروجهم من الطوفان فقال له
ولذريتك ادم بطول الحياة وقيل لانه شرب من عين الحياة وقال ابن
المنادي هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك وانما شذ
بانكاره بعض المحدثين ونقله النووي عن الاكثرين وقيل انه لا يموت الا في
آخر الزمان حين يرفع القرآن وفي صحيح مسلم في حديث الدجال انه يقتله عيسى
ثم يحييه قال ابراهيم بن سفيان راوي كتاب مسلم يقال انه الخضر وكذلك
قال مسدد في مسنده وانكر حياته جماعة منهم البخاري وابن ابي صبيح الحربي وابن المنادي
وابن الجوزي **فان قيل** الخضر على فكيف دخل عليه انه المتصرف **قيل**
لا قد بينا ولا نسلم بل اجمعت الامة المساوية فيجري مجرى رجل وفرس فيجتمعا
على اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الاعلام دخول اللام عليه لازم
التعريف عليه لازم نحو النجم والثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث والخضر
من هذا القسم **قلت** اللام اذا لوحظ فيه معنى الوصف نحو ادخال اللام
عليه كالعباس والحسن وغيرهما **س** وقوله تعالى هل اتفاق على ان تعلمني
مما علمت رشدا الاية **ش** وقوله مجرورا عطفا على المضاف اليه في قوله
باب ما ذكر الى آخره وهذا ايضا من الترجمة واشار بهذه الترجمة الى شرف

العلم حتى صارت الخاطرة في طلبه سلوكا بالعزم وتركب الأنبياء عليهم السلام في طلبه بحرا فقد ذكر
البحر في طلب الدنيا فانه يكره عند جماعة والمتابع العلماء لأجل تحصيل العلوم التي لا توجد
الا عندهم **قوله** صلى الله عليه حكاية عن خطاب موسى الخضر عليهما السلام سأدان
يعلمني من العلم الذي عنده مما لم يقف عليه موسى عليه السلام وكان له انه لا يجيء لم يكمل العلم
الى الله تعالى **قوله** الآية بالنصب على تقدير فذكر الآية ويجوز الرفع على ان يكون مبتدأ
محذوف الخبر أي الآية تمامها وذكر الاصيلي في روايته باقي الآية وهو قوله ما عملت شيئا
ص حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال انا يعقوب بن ابراهيم قال انا ابي عن صالح عن ابن
شهاب حدثني عبيد الله اخبرني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تمارى هو والحر بن قيس
ابن حصن الفزاري في صاحب موسى قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب فدعاه
ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل
الى لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال نعم سمعت النبي عليه السلام
يذكر شأنه يقول بينما موسى في ملأ من بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم
منك قال موسى لا فاوحى الله الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله له
الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه وكان يتبع اثر الحوت في البحر
فقال لفتاه موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا فلما بلغا المكان الذي ذكر له
ان فيه الخضر قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا وكان من
شأنهما ما قص الله في كتابه **ص** مطابقته لحديث الترجمة ظاهرة لأن فيه سؤال موسى
موسى عليه السلام الى الخضر وذكر الحوت والعبد الصالح لأجل التعلم
ذلك كله **بيان رجاله** وهم تسعة **الأول** محمد بن مقاتل بميم مضمومة وقاف مشددة
بينهما ألف آخره لام ساكنة ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبيدة
القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند يعرف بمحمد المروزي روى عن يعقوب بن ابراهيم
ابن عبد الله النيسابوري وروى عنه البخاري في الكتاب في ثلاثة مواضع حديث
الزكاة وفي ابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبد الله بن شبيب المكي قال الكلاباذي
اخرج له البخاري في الكتاب في ثلاثة مواضع عنا وفي الزكاة وفي بني اسرائيل وليس في
الكتاب لشيخ من اسمه على هذا المثال وهو من الافراد **الثاني** يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن ابو يوسف القرشي المدني الزهري سكن بغداد
روى عن ابيه وغيره وروى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني واسحاق ومحمد بن يحيى
الذهلي قال ابن سعد كان ثقة مأمونا ولم يزل ببغداد ثم خرج الى الحسن بن سهل بفم
الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في شوال سنة ثمان ومائتين **قلت** فم الصلح
بفتح الفاء وتخفيف الميم وكسر الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره حاء مهملة وهي بلدة
على جلة قريبة من واسط وقيل هو نهر بسيان **الثالث** ابوه يعني ابا يعقوب
ابن ابراهيم المذكور وهو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو من جلة
شيوخ الشافعي رحمه الله قد مر ذكره في باب اتباع سنن اهل الايمان **الرابع** صالح بن كيسان

التابعي

التابعي تقدم ذكره في آخر قضية هرقل توفي سنة مائة وثلاث وستين سنة ابتدأ بالعلم وهو ابن
تسعين سنة **الخامس** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري تقدم غير مرة **السادس** عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة وقد مر ذكره **السابع** عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما **الثامن** الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ابن حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين
ابن حذيفة بن بدر الفزاري بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن ذبيان بن قيس
ابن ريث بن غطفان وهو ابن اخي عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم من بني تميم وكان من جلساء عمر رضي الله عنه **التاسع** ابي بن كعب
ابن المنذر الانصاري سيد قراء هذه الامة شهد العقبة وبدرا وكان عمر رضي الله عنه يقول
ابي سيد المسلمين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واربعة وستون حديثا
اتفقا منها على ثلاثة احاديث وانفرد البخاري باربعة ومسلم بسبعة مات سنة
تسع عشرة وقيل عشرين وقيل ثلاثين بالمدينة روى له الجماعة **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان فيه رواية صحابي عن
صحابي **ومنها** ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض **ومنها** ان فيه
هريرا وهم محمد بن مقاتل ويعقوب وابوه ابراهيم وابن شهاب **ومنها** ان
شيخه مدنيون وهم الرواة الى ابن عباس رضي الله عنهما **ومنها** انه قال
عن ابي بن كعب وبعده قال اخبرني ان الحظ الفرق بان التحديث عند رواة
الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والافتقير العبارة للتفنن في
الكلام وهو يغيرها رواية الكشميهني وفي رواية غيره حدثه بالهاء وبغير الهاء
ايضا وهو يدل على السماع لان اصله اخبر مدلس وقد صرح حدثنا محمد بن عزير هكذا بصيغة
الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثني بصيغة الافراد **بيان تعدد**
من اخرجه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة هنا ما ترى
في احاديث الانبياء عليهم السلام عن عمرو بن محمد وفي العلم ايضا عن خالد بن خلي
عن محمد بن حرب وفي التوحيد عن عبد الله بن محمد عن ابي عمر وكلاهما عن الزهري
به وفي احاديث الانبياء ايضا عن علي بن المديني وفي النذور والتفسير عن الحميدي وفي
التفسير ايضا عن قتيبة وفي العلم ايضا عن عبد الله بن محمد عن ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصرا وفي التفسير والاجارة والشروط عن
ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن
سعيد به واخرجه مسلم في الفضائل عن حرملة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري
به وعن عمرو بن محمد الناقد وابن راهويه وعبد الله بن سعيد وابن ابي عمر عن ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير وعن الناقد ايضا وعن محمد بن عبد الملك بن مقسم
عن ابيه عن رقبة عن ابي اسحاق عن ابن جبير به وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
عن محمد بن يوسف وعن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى كلاهما عن اسرائيل عن ابي

اسحاق به واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشر عن ابن عيينة به وقال حسن صحيح وعن محمد بن
عبد الاعلى به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى عن عمران بن يزيد عن
اسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعي به وفي العلم عن ابي الحسين احمد بن سليمان الرهاوي
عن عبيد الله بن موسى به **بيان اللغات** قوله تماريت ابي تجادلت من المراء
وهو الجدال وهو التنازع وهو بمعنى ماريت لان باب المفاعلة للمشاركة اثنين وباب
التفاعل اكثر منهما يقال ماريت الرجل اماريه مراء اي جادلته وماريته المية والمراء والمية
لغتان المراء بضم الميم وكسر القاف وتشديد الياء الخلاف مصدر بمعنى
القنا يقال لقيته لقيا بالمد وقيا بالضم والقصر لقيا بالتشديد ولقاء ولقانة وحدة
ولقية واحدة ولقاءة واحدة ولا تقل لقاء بالفتح فانها مولدة وليست من كلام العرب
وهذه سبع مصادر قوله شانه ايقصه قوله في ملا بالقصر اي جماعة قاله عياض
وقال غيره الملا الاشراف وذوي الاحساب الملا بالتحريك الجماعة والملا ايضا الخلق يقال
ما احسن ملا بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم واجمع املاء والملا ايضا الاشراف قوله
من بني اسرائيل هم اولاد يعقوب عليه السلام واسرائيل يعني يعقوب واولاده اثنا
عشر نقيبا وهم يوسف وبنيامين ودان ونفتالي وزبلون وجاد ويساخر واشير
ويهوذا وشمعون ولاوي ويهوذا الذي سماهم الاسباط وسموا بذلك لان الاسباط
واحد منهم ولد قبيلة والاسباط في كلام العرب الشجر الملتف الكثير الاغصان
من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وجميع بني اسرائيل من ولد يعقوب
قوله الحوت السمك والجمع حيتان والحوت والحوتة قوله اينما اي حيث
قوله وكان يتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه قوله فتاه اي صاحبه وهو يوشع بن
نون وانما قال فتاه لانه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم عنه قوله
يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب بن ماوص بن بعدان بن تلحن بن تالخ بن ارفخشذ بن سام
رافع بن شيرحا بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب عليهم السلام ويوشع بضم الياء المثناة من تحت
وفتح الشين المعجمة ونون مصروف كنوح قوله آوانا القصر من اوى فلان الى فلان
اويا واويا قوله الى الصخرة هي التي دون نهر الزيت بالمغرب قاله الزمخشري والصخرة
في اللغة الحجر الكبير والجمع صخر وصخور وصخورة وصخرات قوله نبغي اي نطلب
من نبغيت الشيء طلبته قوله قال ارايت اي اخبرني اذ اوينا اي حين اوينا وهو ظرف
الى الثلثة واثر السير ما تحصر منه قوله قصصا من قصص اثره يقص قصصا وقصصا
اي تتبعه قال الله تعالى وقال لاخته قصيه اي تتبعي اثره وقال الاصمعي قال
الله تعالى فارتدا على آثارهما قصصا اي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان
اثره **بيان الاعراب** قوله تماري هو ابن عباس اي بعض الفصل
لانه لا يعطف على الفعل المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وقوله والخضر بن قيس
عطف على الضمير الذي في تماري وحسن ذلك تاكيده بقوله هو لانه بدون هو لم يجز
عطف الاسم على الفعل قوله في صاحبه موسى يتعلق بقوله تماري قوله فهل لك

جملة اسمية

جملة اسمية وقعت مقول القول قوله تماريت انا وصاحبي مثل تماري هو والخضر بن قيس
حيث اكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل لتجويز العطف ويجوز ان ينتصب على ان يكون
مفعولا معه واراد بقوله صاحبي هو الخضر بن قيس قوله هل سمعت استفهم به ابن
عباس من ابي بن كعب رضي الله عنهم قوله ذكر شانه جملة حالية قوله يقول ايضا
جملة حالية قوله بينما قد مر مرة ان الاصل بين ورندت فيه ما والصحيح في جوابه
تركه اذ واذا وجوابه هو قوله جاء رجل وفي بعض الروايات اتاه رجل قوله اعلم
بالنصب لانه صفة احد قوله بل عبد ناخضر اي هو اعلم هكذا اسمه في اكثر الروايات
وفي رواية الكشميهني بل عبد ناخضر وبل للاضراب وهو من حروف التلطف فان قلت
قيل هذا كان ينبغي ان يقال بل عبد الله او عبدك قلت ورد على طريق الحكاية
عن قول الله تعالى قوله فسال موسى اي سال موسى عن الله تعالى السبيل اليه
خضر والثاني لجعل التعقيب قوله فاي لاجله والحوت واية منصوبان
على انهما مفعولا اجعل قوله فتاه فاعل فقال قوله ارايت اي اخبرني وهو
مقول القول قوله اذ بعني حين وهما حذف تقديره ارايت ما دهاني اذ اوينا
الى الصخرة قوله فاني الفاء فيه تفسيرية تفسر بها ما دهاه من نسيان الحوت
اذ اوينا الى الصخرة قوله وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان
قوله نبغي خبره ان اذكره بدل من الهاء في انسانيه قوله ذلك محل الرفع
على الابتداء وقوله ما كنا نبغي خبره وكلمة ما موصولة وقوله كنا نبغي
صلة الذي والذي كنا نطلبه العائد الى الموصول محذوف اي ما كنا نبغيه ويجوز
حذف العائد على التخفيف وهكذا قرئ ايضا في القرآن واتباعها الحسن وهي قراءة
ابي عمرو قوله قصصا نصب على تقدير بقصصا وقصصا اعني النصب على
المصدر قوله ما قص الله فمحل الرفع لانه اسم كان وقوله من شانهما متعلق
بقوله وفي بعض الرواية فكان من شانهما الذي قص الله **بيان المعاني** قوله
هو والخضر بن قيس وقال ابن عباس في هذه القصة تماريان تماريا بين
موسى والخضر بن قيس اي الخضر اي عنه وتماريه وبين موسى الكلابي في موسى اهو
موسى بن عمران الذي انزلت عليه التوراة او موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون
الياء آخر الحروف بعدها شين معجمة هكذا قال الكرماني في التماري الثاني في ليس
كذلك فان هذا التماري كان بين سعيد بن جبير وبين الكلابي على ما يجيء في
التفسير وسياق سعيد بن جبير الحديث عن ابن عباس ثم من سياق عبيد الله بن
عبد الله عن ابي بن كعب وسياق سعيد ان شاء الله تعالى قوله في صاحب موسى
اي الذي ذهب موسى عليه السلام اليه وقال له هل اتبعك اي فتاه الذي
كان رفيقه عند الذهاب فوقعه دعاه ابن عباس اي فتاه وقال ابن التين فيه حذف
تقديره فقام اليه وسال لان المعروف عن ابن عباس التادب مع من يلتقي عنه ولتاه
في ذلك مشهورة قوله فسال موسى السبيل اليه اي فقال فاد الذي الهم عليه

قوله فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى اوجاء في كتاب التفسير وغيره فقال ابي الناس
اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وكذا جاء في مسلم وفيه ايضا ان موسى
عليه السلام في قومه يذكرهم ايام الله وايام الله نعماؤه وبلاؤه اذ قال ما اعلم في الارض
رجلا خيرا مني فاوحى الله اليه ان في الارض رجلا هو اعلم منك وقال الحازمي اما على رواية
من روى هل تعلم احدا اعلم منك فقال انا فلا عتب عليه اذ اخبر عما علمه واما على
رواية اعلم الناس اعلم فقال انا اعلم فيما يقتضيه شاهد الحال ودلالة النبوة ونظره
الى ان موسى عليه السلام كان من النبوة بالمكان الارفع والعلم من اعظم المزايا فقد
يعتقد انه اعلم الناس لهذه المرتبة واذا كان مراده بقوله انا اعلم ما اعتقاده بي لم
يكن خبره كذبا وقيل قول الحازمي فلا عتب عليه مردود بقوله عليه السلام فعتب
الله عليه لكن ينبغي ان لا ينفي العتب مطلقا بل عتب مخصوص وقال القاضي
عياض وقيل اراد موسى عليه السلام بقوله انا اعلم بظاهر النبوة وامور الشريعة
وسياسة الامة والخضر اعلم منه بامور اخر من علوم غيبية كما ذكرنا من خرق السفينة وكان
موسى عليه السلام اعلم على الجملة والعموم مما لا يمكن جهل الانبياء بشيء منه والخضر
اعلم على الخصوص مما اعلم من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الانبياء منه الا
ما اعلموا من غيبه ولهذا قال له الخضر انك على علم من علم الله علمكه لا تعلمه وانا على
علم من علم الله علمنيه لا تعلمه الا انه لم يعرف موسى بني اسرائيل حتى عرفه نفسه
بعرفان الله به وهذا مثل قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله
ومعنى قوله فعتب عليه اي لم يرض قوله واخذه به واصل العتب الموجدة يقال
عتب عليه اذا وجد عليه وذكر له فاما الاخذة والعتب في حق الله
قوله فعتب الله عليه لم يرض قوله شرعا ودينا وقد عتب الله عليه اي اراد رد
الملائكة لاعلم لنا الا ما علمتنا وقيل جاء هذا تنبيها لموسى عليه السلام وتعليما
لعباده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بحاله فيهلك وانما اتى
موسى للخضر للتادب والتعليم قوله فحيث الله له الحوتا اي علامة لقاء
الخضر ولقايه وذلك انه لما قال موسى ابن اطلبه قال الله له على الساحل عند الصخرة
قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ
سمكة مملوحة قال لفتاه اذا فقدته الحوت فاخبرني وكان يشيء ويتبع اثر الحوت
اي ينتظر فقد الحوت فرقبه موسى عليه السلام فاضطرب الحوت ووقع في البحر وقيل انه وضع
حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحيوة فطار الماء
السكة روح الماء وبرده فعاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء
على الحوت فعاش ووقع في الماء قوله نسيت الحوت اي نسيت تفقد امره وما كان
منه ما جعل امارة على الظفر بالطلبة من لقا الخضر عليه السلام قوله قال اي
موسى عليه السلام ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلب لان علامة
وجدانه الفقدان قوله فارتدا اي رجعا على اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان

اثارهما

اثارهما اثارهما قوله من شانهما اي شان الخضر وموسى الذي قصه الله تعالى في كتابه اشارة
الى قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا الى قوله وما فعلته
عن امري ذلك تاويل ما لم تستطع عليه صبرا **بيان استنباط الاحكام الاول** قال ابن بطال فيه
جواز التماس العلم في الرحلة اذا كان وحده بطلب الحق ولم يكن تعنت **الثاني** فيه الرجوع الى
قول اهل العلم عند التنازع **الثالث** فيه ان يجب على العالم الرغبة في الازدياد من العلم
والحرص عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى عليه السلام بعلمه **الرابع** فيه وجوب
التواضع لان الله تعالى عاتب موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه واراه من هو
اعلم منه **قلت** يعني في علم مخصوص **الخامس** فيه حمل الزاد واعداده في السفر
خلافا لقول الصوفية **السادس** قال النووي فيه انه لا باس على العالم والفاضل ان
يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم ولا من
الدنية من مروات الاصحاب وحسن العشرة وقد يحمل قتله عند اسما **السابع** فيه الرحلة
والسفر لطلب العلم براً وبحراً **الثامن** فيه قبول خبر الواحد الصدوق

من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ الحديث وصفه ترجمة على صورة
الدعاء ذكره مسندا وصل بقال لمسئلة مرسلا ولا فيه خلاف **فان قلت**
ما الاولى في هذا وضع هذا ترجمة **قلت** اشار به الى ان هذا الاختصاص جوزه ابن
عباس وجماعة منهم **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من
حيث ان الحكمة المذكورة في الباب الاول علمه ابن عباس على حبر من قيس في تاويله
ان يلقى موسى وذلك من كثرة علمه وغزارة فضله وفي هذا الباب اشارة الى ان
علمه بالتاويل وفضيلته الكاملة بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم علمه
الكتاب وجه اخر ان في الباب الاول بيان استفادة موسى عليه السلام من الخضر
من العلم الذي لم يكن عنده من ذلك شيء وفي هذا الباب بيان استفادة ابن عباس
علم الكتاب من النبي عليه السلام **ص** حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا
خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اللهم علمه الكتاب **ش** مطابقته لحديث الترجمة ظاهرة بل هو عين الترجمة
بيان رجاله وهم خمسة **الاول** ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
ميسرة البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المقرئ الحافظ الحجة سمع عبد الوارث
والدراوردي وعنه روى عنه ابو حاتم الرازي والبخاري وروى له ابو داود والترمذي
والنسائي عن رجل عنه قال يحيى بن معين هو ثقة عاقل وفي رواية ثبت وكان يقول
القدر مات في سنة اربع وعشرين ومائتين **الثاني** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
التميمي العنبري ابو عبيدة البصري روى عن ايوب السختياني وغيره قال ابن سعد
كان ثقة حجة توفي بالبصرة في اخر سنة ثمانين روى له الجماعة **الثالث** خالد بن مهران

هكذا ابو المنازل بضم الميم كذا ذكره ابو الحسن وقال عبد الغني ما كان من منازل فهو بضم
الميم الا يوسف بن منازل فانه بفتح الميم قال الباجي قرأت على الشيخ ابي ذر بعض المروي
في كتاب الاسماء والكنى لمسلم خالفه بن مهران ابو المنازل بضم الميم وكذا سايرا الباب
والضم اظهر وقال محمد بن سعد هو مولى لآل عبد الله بن عامر بن كريز القرشي ولد
بحنين انما كان يجلس اليهم يقال انه ما حدث قط وانما كان يجلس اليهم الى
صديق له حدا وكان يقول احدث واعمل هذا النحو فلقب به تابعي مرابي انس بن مالك
قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ويحتج به وقال يحيى بن معين ثقة ثقة توفي سنة احدى
واربعين ومائة روى له الجماعة **الرابع** عكرمة مولى عبد الله بن عباس ابو عبد الله
المدني اسلم من البربر من اهل المغرب سمع مولاه وعبد الله بن عمر وخلقا من الصحابة
وكان من العلماء في زمانه بالعلم والقرآن وحالا لحلا وخلقا وتكلم فيه لرأيه رأي
الخوارج واطلق الفرقة وضرب عليه الكذب وروى له مسلم مقرونا بعطاء وسعيد بن
جبير واعتمده البخاري في اكثر ما يصرح عنه من الروايات وباعيب عليه اخراج حديثه
ومات ابن عباس وعكرمة مملوكه فباعه علي ابنه من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة
الاف دينار وقال له عكرمة بعت علما اسكب بادية الارض دنانيرا فاستقاله فاقاله
واعتقه وكان يجوب البلاد ومات بالمدينة سنة خمس او تسع ومائة
مات عكرمة سنة خمس عشرة ومائة وقد بلغ ثمانين واجتمع حفاظ اهل
على عكرمة فيهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير فجعلوا يسألون عكرمة عن مغازي
ابن عباس فجعل يحدثهم وسعيد كل احد حديث ومنع اسمه الاسماء
ابي واحتي سالوه عن الموت وفتنة موسى فقال عكرمة كان يسايرها في
من الما فقال سعيد اشهد على ابن عباس انه قال كان رجلا انه في مكتل يعوم
الزنبيل قال ايوب ورأيي والله اعلم احدث بالخبرين جميعا **الخامس** عبد الله
عباس رضي الله عنهما **بيان الانساب** المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف بعدها راء نسبة الى منقر بن عبيد بن الحارث وهو منقا عمرو
عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم قال ابن دريد منقر من المرء كشفت
عنه التميمي في مضر نسب آل تميم بن مر بن ادبن طابخة بن الياس المضري بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة بعدها الراء في تميم نسب الى المضر
ابن عمرو بن تميم **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته اصبهانيون خلا عكرمة وابن عباس ومنها ايضا كلهم البصريون
ومنها ان اسناده مثل شرط الاربعة الستة فانه بعض الشارحين وفيه نظر ومنها
العنعنة رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه هنا عن ابي معمر واخرجه ايضا في فضائل الصحابة عن ابي معمر ومسدد عن
عبد الوارث وعن موسى بن وهب كلاهما عن خالد قال ابو مسعود الدمشقي جميعا

ان ابن عباس

القواريري

القواريري عن عبد الوارث واخرجه ايضا في الطهارة عن عبد الله بن محمد ثنا هاشم بن
القاسم وتابعه مسلم في فضل ابن عباس ثنا زهير وابو بكر بن ابي شيبة ثنا هاشم
ابن القاسم ثنا ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه
الترمذي في المناقب عن محمد بن بشار عن الثقفي عن عبد الوارث وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي فيه عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به واخرجه ابن ماجة في الاشربة
عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد كلاهما عن الثقفي به **بيان اللغات قوله**
ضمني من ضم يضم ضما وضمت الشيء الى الشيء فانضم اليه وهو من باب نصر ينصر
قوله اللهم اعلمه يا الله محذوف حرف النداء وعوض الميم ولذلك لا يجتمعان
واما قول الشاعر • وما عليك ان تقول كلما • • • •
• • سمحت او صليت يا اللهما • • • •
فليس بشيء وهذا من خصائص اسم الله تعالى كما اختص بالياء القسم ويقطع
همزته في يا الله وبغيره ذلك وكلهم لما اراد وان يكون نداؤه باسمه متضمنا عن
نداء عبادة باسمائهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم
ثم بها من حروف العلة كالميم لتكون في الاخر وحفظت لان النون كانت
مشبهة بصفة النساء صورة وشددت لانها خلفت من حرفين الخاء وسيبويه
ان الميم بدل من حرف النداء وهو يوصف لا وقوع خلفه حرف النداء بين الموصوف والصفة لوقوع مرة
التعريف بها ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله امر ايا فقد بغير فتصرف
بيه وفي الاول قول البصريين ورجح الامام فخر الدين الرازي قول الكوفيين
من وجوه ثلاثة الاول ان يا الذي هو حرف النداء لا يدخل على ما فيه الالف
واللام الا بواسطة كقولك الله فقال يا ايها الرجل وشبهه وانما ادخلوها
هنا مخصوصة هذا الاسم الشريف بالله تعالى والا لزم فيه ازمة غير منازعة
الثاني هو من عما حذف منه وهي الهمزة **بيان الاعراب قوله** ضمني فعل
ومفعول ورسول الله فاعله والجملة مقول القول **قوله** وقال عطف فعل على
قوله اللهم علمه الكتاب مقول القول والفاء في علمه مفعولا ول لعلمه
والكتاب مفعول ثان **فان قلت** هذا الباب اعني التعليم يتعدى الى
ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعول
علمت بعض النحويين اجوز احد الثانيين او الثالث فقط فكيف هنا **قلت** علمه
بمعنى عرفه فلا يقتضي المفعولين **بيان المعاني قوله** ضمني فيه حذف
تقديره ضمني الى نفسه او الى صدره وقد جاء ذلك مصرحا في رواية الاخرى
من مسدد عن عبد الوارث الى صدره **قوله** الكتاب اي القرآن لان الجنس
المطلق محمول على الكامل ولان العرف الشرعي عليه ولان اللام للعهد
فان قلت لم اراد نفس القرآن ابي لفظه او معانيه ابي احكام الدين
قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه وقع في رواية مسدد الحكمة

بل الكتاب وذكر الاسماعيلي ان ذكر يحيى الثابت في الرواة كل من خالفه الحذاء وفيه نظر لان
البخاري علق حديثا من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فحمل على ان المراد بالحكمة
ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وقال جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى
يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا المراد بالحكمة القرآن **فان قلت**
روى الترمذي والنسائي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعا لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اوتى الحكمة مرتين **قلت** يحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن
وبالحكمة السنة وقد فسرت الحكمة بالسنة في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة قالوا
المراد بالحكمة هنا السنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوحى من الله عز وجل ويؤيد
ذلك رواية عبد الله بن ابي زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما التي اخرجها الشيخان
بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب فقيده فؤاد البخاري في روايته في الدعوات
وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل قال الطيبي هذه الزيادة ثابتة في الصحيحين وهي في رواية سعيد بن
جبير عند احمد وابن حبان ووقع في بعض نسخ ابن ملجة من طريق عبد الله الثقفي عن خالد
بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الرواية غريبة من هذا الوجه وقد رواها
الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وروى ابن سعد من
الوجه عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دعا لي رسول الله عليه السلام فمسح على
ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم من هذا
الباب بلفظ مسح على راسي **فان قلت** ما معنى تسمية الكتاب
بالحكمة **قلت** اما الكتاب فلان الله تعالى احكم فيه لعباده حلاله وحرامه
ونهيه واما السنة فحكمة فصل بها بين الحق والباطل وبين بها مجمل القرآن وفسر
الكرماني **فان قلت** هل جاز ان يستجاب دعاء النبي عليه السلام **قلت**
دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعاء فما شك فيه
لانه كان عالما بالكتاب حبرا لامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة
القصوى في المحل الاعلى منه مما لا يخفى وقال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار
الراسخين في علم القرآن والسنة اجيبت فيه الدعوة ايضا كلام الكرماني **قلت**
هذا السؤال الاخير فان فيه بشاعة وانا لا اشك ان جميع دعوات النبي صلى الله عليه وسلم
مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينفي ذلك لانه ليس بمحصور **فان قلت**
ما كان سبب هذا الدعاء لابن عباس **قلت** بين ذلك البخاري ومسلم في الرواية الاخرى
عن ابن عباس قال دخل النبي عليه السلام الخلاء فوضعت له وضوءا قال مسلم فلما خرج قال
تفقدا من وضع هذا فاخبر وسلم قالوا ابن عباس وفي رواية احمد وابن حبان من طريق
سعيد بن جبير عنه ان ميمونة هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في منزلها ليلا **قلت**
ولعل ذلك كان في الليلة التي بات فيها ابن عباس عند خالته ميمونة زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى **بيان استنباط الاحكام الاول**

بلفظه

فيه بركة دعائه

وقف المرحوم محمد بيك جامعه

فيه بركة دعائه عليه السلام واجابته **الثاني** فيه فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن
والدعاء لذلك **الثالث** فيه استحباب الفهم وهو اجماع للطفل والقادم من سفر واعتبر بهما
مكروه عند الشافعي والمختار جوازه ومحل ذلك اذا لم يؤد الى تحريك شهوة عند من لا تفي
ومذهب ابي حنيفة ان ذلك يجوز اذا كان عليه قميص وقال الامام ابو منصور الماتريدي
المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز

باب متى يصح سماع الصغير

ش في رواية الكشميهني الصبي الصغير اي هذا باب وهو منون وكلمة متى للاستفهام اذا
قلت متى القتال كان يلمح اليوم ام غدا ام بعد غد وهي تضمنه معنى حرف الاستفهام وجاء في
المثال المذكور قال الكرماني معنى الصحة جواز قبول ما سمعه وقال بعضهم هذا تفسير
ثمرة الصحة لا نفس الصحة **قلت** ما ذكره من ان الجواز هو ثمرة الصحة وليس كذلك بل الجواز
هو الصحة وثمرة الصحة عدم ترتب الشر عند العمل **فان قلت** ما وجه المناسبة بين الباب
قلت مناسبته ان ما ذكر في الباب الاول من دعاء عليه السلام لابن عباس رضي الله عنهما
فاستجاب ابن عباس اذ ذاك غلام فهو المذكور في هذا الباب حال الغلام المميز في السماع على
ما يجيء عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا كما كانت في الباب الاول مراد المستدل
على البلوغ ليس شرطا في التحمل واختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير فقال موسى
بن هارون لا يحفظ اذا فرق بين التمرة والدابة وقال احمد بن حنبل اذا عقل وضبط وقال
محمد بن سيرين ابن خمس عشرة سنة وكان ابن عمر رضي الله عنهما رد يوم احد اذ لم يبلغها
ولما بلغها اجازه وانكر ذلك وقال ليس انوا وقال عياض جمهور اهل العلم على ذلك ان اقله
خمس سنين لربيع ابن حبيش كما ذكره البخاري وفي رواية اخرى كان ابن اربع وقال ابن الصلاح
والذي عليه الجمهور خمس وهو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث من المتاخرين لكن يؤخذ من كلام
ابن حبيب اسمع ولد دون خمس حضر او لحضره الذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز فانهم يخطاب
ويجاب كان مميزا وصحيح السماع وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يعبر سماعه وكان
ابن حنبل ابن خمس وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين
قد حمل الى المامون فقرا القرآن ونظر في الرقاع وعلى اذا ابتاع يكتب وحفظ القرآن ابو محمد
عبد الله بن محمد الاصبهاني وله خمس سنين فاستحضره فقرا ابو بكر المقرئ وكتب له بالسماع وهو ابن
اربع سنين وحديث محمود لا يدل على التحديد بل سنه **ص** حدثنا اسماعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان
ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي **ش** مطابقته لحديث الترجمة من حيث ان الصبي جاز
المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن سترة وهو ابن عباس هذه وابن عباس يحمل هذا
على انه الصبي فهم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ **فان قلت** الترجمة

العيني على البخاري

فلم ينكر

في سماع الصغير وليس في هذا الحديث سماع الصبي **قلت** المقصود من السماع يعم ما يقوم
مقامه كتقرير الرسول عليه السلام في مسألة وردت **فان قلت** عقد الباب في الصبي
الصغير والصغير فقط على اختلاف الرواية والماهر للاحتلام ليس صغيرا فما وجه
المطابقة **قلت** المراد من الصغير عن البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح
والبيان **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل هو ابن عبد الله المشهور
بابن ابي اويس بن اخت مالك وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعنبسة بضم
العين المهملة وسكون النون المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة **بيان لطائف
اسناده منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة **ومنها**
ان رواته كلهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية التابعي عن التابعي **ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل وفي الصلوة عن يحيى
ابن يحيى عن مالك عن عبد الله بن يوسف والقعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي الحج عن
اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب وفي المغازي
وقال لي حدثني يونس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك
وعن يحيى بن يحيى وعن عمرو والناقد واسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان بن
عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم
وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر خمستهم عنه به واخرجه ابو
داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن
محمد بن عبد الملك ابي الشوارب عن يزيد بن زريع عن معمر به واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن منصور عن سفيان به وفي العلم عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم
عن مالك به واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن هشام بن عمار عن سفيان به
بيان اللغات قوله على حمار قال في العباب الحمار العير وجمعه
وحمر وحمر وحمرات واحمرة ومحمور واحمارة الانثى والحمارة ايضا الفرس الهجين
وهي بالفارسية بالاذ والجمع حمار الوحش **قوله** الان بفتح الهمزة وبالنون الساعة
من ظرف وفي آخره نون وهي اسم من الحين وقد يقال بكسر الهمزة حكاه السفاقسي
في شواذه ولا يقال اتانة وحكى يونس وغيره اتانة قال الجوهري الاتان الحمارة
ولا يقال اتانة وثلاث اتن مثل عناق ولا تنق والكثير اتن واتن والهاء للانث
مثل المسبوط **قوله** ناهزت الاحتلام اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا
قاربه وآناه قال صاحب الافعال ناهز الصبي الفطام دنى منه ونهز الشيء
اي قرب وقال ثم المناهزة المبارزة فقيل للاسد نهز لانه يبادر ما يفترسه
والنهز بالضم الدفعة ونهزت الشيء دفعته ونهزت اليه نهضت اليه والاحتلام
البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم **قوله** بمنى بفتح
موضع بمكة يذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات قال الجوهري مذكر مصروف
قلت لانه علم المكان فلم يوجد فيه شرط المنع وقال المغربي فيه التانيث

الصرف

الصرف والمنع ولهذا يكتب بالتاء الباء والجوهري منها وكتابتها بالتاء ست بالمابعين بها
من العلماء اتفاق **قوله** ترتع بتاءين مثناتين من فوق مفتوحتين وضم العين اي
تاكل ما تشاء من رتعت الماشية ترتع رتعا وقيل ترتع في المشي وجاء ايضا بكسر
العين على وزن يضمل من الرتع وهو اكل ما شاء من حدقتا اليا تحتيتا والاول
اصوب ويدل عليه رواية البخاري في الحج رتعت عنها فرتعت **بيان الاعراب
قوله** اقبلت جملة من الفعل والفاعل **قوله** راكبا نصب على الحال وعلى حمار يتعلق
به **قوله** اتان صفة الحمار اورده لانه **فان قلت** ما رأي قسم من اقسام البدل
قلت قيل انه بدل الغلط وقال القاضي وعندي انه بدل البعض من الكل اذ قد
يطلق الحمار على الجنس فيشمل الذكر والانثى كما قالوا بعير وقال النووي والقرطبي
وغيرهما ايضا ان الحمار اسم جنس للذكر والانثى كلفظة الشاة والانسان وقال
الشيخ قطب الدين في بعض طرقه على حمار اراد به الجنس ولم يرد الذكورة وفي بعضها
اتان بالتنوين فيهما اما على البدل او الوصف وقد ذكرناه وروي على حمار اتان
بالاضافة اي حمار التي فيحمل اتن وقال ابن الاثير انما استدرك بالانثى ليعلم ان
الانثى من البهائم لا تقطع الصلاة فكذلك لا تقطعها المرأة وقال الكرماني **فان قلت**
لم قيد على حمار فيستفاد من لفظ اتان **قلت** ان الاتان حمارة يحتمل ان يكون
الوحشية والتانيث فلا تكون تاء في الوشية **قلت** هذا قرينة تدل على ترجيح
المراد عليه فلا يقع الجواب موقعه والاحسن ان يقال في الجواب ان الحمارة قد
تطلق على الانثى الهجين كما نقلناه عن الصحاح عن قريب فلعله كان على حمارة
رجل اي انه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان التخصيص
حمارة لا ينفي شاة **قوله** وانا يومئذ الواو فيه للحال وانا مبتدا
وخبره قوله قد ناهزت الاحتلام **قوله** ورسول الله عليه السلام الواو فيه للحال
وجملته اوجه قوله يصلي **قوله** بمنى نصب على الظرف **قوله** الى غير جدار
اي بحذاء النصب على الحال وفيه حذف تقديره يصلي غير متوجه الى جدار **قوله**
واوسلت عطف على مدرت والاتان بالنصب مفعوله **قوله** ترتع جملة في محل
النصب على الحال من الاحوال المقدرة والتقدير مقدرا ارتعها **قوله** ودخلت
بالواو عطف على ارسلت وفي رواية الكشميهني فدخلت بالفاء التي للتعقيب
قوله فلم ينكر بصيغة المعلوم اي فلم ينكر النبي عليه السلام وتلك على ورد
بلفظ المجهول اي لم ينكر احد رسول الله عليه السلام ولا غيره ممن كان معه
بيان المعاني قوله اقبلت راكبا على حمار وراء الحمار بغير في الحج اقبلت
اسير على اتان حتى مررت بين يدي الصف ثم لم تزل عنها ولم تسر فسار الحمار
بين يدي بعض الصف **قوله** الى غير جدار يعني الى غير سترة **فان قلت**
لفظ الى غير جدار لا ينفي شيئا عدا فكيف يفسر بغير سترة **قلت** اختار
ابن عباس عن مرور بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة

انكاره لكونه مات امه ايمه قبل ذلك من كون المرور مع السترة تعذر ذكر فلو فرض سترة فمرور
غير الجدار لم يكن لهذه الاخبار فايدة **قوله** بين يديه بعض الصف هو مجاز من القدام لان
الصف يحتمل ان يكون المراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد يعني المراد به
ما جاز من الصف وما جاز عنه **قوله** ما مررت الاحتلام قال الشيخ تقي الدين فيه مضي
يقتضي تاكيد الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم
الانكار وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن اول على هذا الحكم فانه لو كان فيه عدم
الصحة احتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مواخذته الصغر سنه فعدم الانكار
دليل على جواز المرور والمرور دليل على عدم افساد الصلاة وقال عياض رحمه الله وقوله
ما مررت الاحتلام يصح قول الواقدي كان النبي عليه السلام توفي وابن عباس ابن ثلاث
عشرة سنة وقال الزبير بن بكار انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وما روى
عن سعيد بن جبير عنه توفي النبي عليه السلام وانا ابن خمس عشرة سنة قال احمد هذا
هو الصواب وهو يرد رواية من روى عنه انه قال توفي النبي عليه السلام وانا ابن عشر
سنين وقد تاول ان صح على ان معناه راجع الى ما بعده وهو قوله وقد قرات المحكم
بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز سماع الصغير وضبطه السبعة
والتحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلتحق بالصبي
العبد والفاسق والكافر وفات حكاية ابن عباس لفعل النبي عليه السلام وتقريره
منه حكاية قوله **الثاني** فيه اجازة من علم الشيء صغيرا اداءه كبيرا وان كان فيه
واخطا من حكى فيجب ان يذكره الفاسق والكافر اذا اديا حال الكمال **الثالث**
فيه حمل بعض المفاسد لمصلحة ارجح منها فان المرور امام المصلي مفسدة
والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة المصلحة الراجحة
من غير انكار **الرابع** فيه جواز الركوب الى صلوة الجماعة **الخامس** قال المهلب فيه
التقدم الى القعود لسماع الخطبة اذا لم يضر احدا والخطيب خطيب جايز خلافا لمن
تخطى رقابهم **السادس** انه مرور الحمار يقطع الصلاة وعليه تبوب ابو داود في
سننه وما ورد من قطع ذلك محمول على قطع الخشوع **السابع** فيه صحة صلاة
الصبي **الثامن** فيه انه اذا فصل بين يدي النبي عليه السلام شيء ولم ينكره فهو حجة
التاسع جواز ارسال الاناث من غير حافظ او مع حافظ غير مكلف **العاشر** قال ابن بطال
وسكوت القاضي عياض فيه دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه وقد ابوب
عليه البخاري وحكى ابن بطال وابو عمر فيه الاجماع فلا وقد قيل في الامام نفسه
سترة لمن خلفه واما حجة الذين قالوا عياض فقد قال فلم ينكر ذلك احد لانه ان
كان النبي عليه السلام راه فهو الظاهر لقوله بين يديه الصف فهو حجة لتقريره وان
كان موضع لم يره فقد راه اصحابه بحضرتهم فلم ينكروه واحد منهم فدل على انه ليس
عندهم بمنكر وقال غيره يحتمل ان لفظة احد يشمل النبي صلى الله عليه وسلم
ومنهم لما فيها من العموم لكنه ضعيف بانه لا يمنع عدم انكاره عن النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم حضوره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره ايضا يجوز ان يكون الصف منه انما
راه النبي عليه السلام لهذا ابن عباس ذكر الرائين ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
منه **قلت** فعلى هذا لا يكون من باب المرفوع قطعا بل مما يتوجه فيه الخلاف ويحتمل
كما قال الوالد شبهه وقال ابو عمر حديث ابن عباس هذا اعتمد حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه يرفعه اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه قال شعبة حدثت ابي سعيد هذا الحديث
على الامام والمنفرد فاما المامون فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا ثم
وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وما يؤخذ حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم الظهر والعصر بجمع بمنى تمر بين يديه تحمل يدا هلحتى رايته
الصق منكبه بالجدار ومرت من خلفه **قلت** اخرجه ابو داود وفي اوله كان يصلي
بالجمع وفيه حتى الصق بطنه بالجدار ويمر عليه باب سترة الامام سترة لمن خلفه
قال والمرور بين يدي المصلي مكروه اذا كان اماما او منفردا وصليا الى سترة واشد
منه ان يدخل الماوبين السترة وبينه اما المامون فلا يضره من مر بين يديه كما قال الامام
والمنفرد لا يضر واحد منهما ما مر من وراء سترته ان سترة الامام سترة لمن خلفه
وقيل الامام نفسه سترة لمن خلفه قال وهذا كله لجماع الخلاف فيه قال
ابن بطال اختلف اصحاب مالك فيمن صلى الى غير سترة مطلقا قال وحديث ابن
عمر الذي شهد احمد قول ابن القاسم وهو قول عطاء وسالم وعروة والقاسم والشعبي
والحسن كانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة وبالي بسط الجلاء وضعوه في موضعه
ان شاء الله تعالى **الخامس** حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا ابو مسهر قال حدثني محمد بن حرب
قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي انا ابن خمس سنين من دلو **وش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث استعمال
لفظ الباحة مع الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك وليس
بالاعتبار ثم قال محمود بن الربيع فدل على ان سماع الصغير صحيح والترجمة فيه
مطابقة هذا الحديث للترجمة اثبت من حديث ابن عباس فان من اقرار الاحتلام ابن
صغيرا عرفا ومحمود بن الربيع بذلك وعمره خمس سنين **بيان رجاله** وهم ستة **الاول**
محمد بن يوسف البيكندي ابو احمد نصر عليه البيهقي وغيره وقال ابن محمد بن يوسف الفريابي
ليس له رواية عن ابي مسهر الغساني الدمشقي قيل ما راى احد في كورة من الكور اعظم
قدرا **الثاني** ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واسمه عبد
الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما راى احد في كورة من الكور اعظم قدرا
لجلالة اهلها من ابي مسهر به مشى كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون
عليه ويقبلون يده وحمل المامون قدمه الى بغداد في ايام المحنة فجرد
للقتل على القول بخلق القرآن ومد راسه الى السيف فلما راوا ذلك حمل الى
السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التبن وقد لقيه البخاري
وسمع منه شيئا كثيرا وحدث هنا بواسطة وذكر ابن الملاطيا فيما نقله ابن رشيد عنه

ان ابا مسهر تفرد بروايته هذا الحديث وليس كما قال فان النسائي رواه في سننه الكبرى عن محمد بن
المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن ابي مسهر بفتح الميم والصاد
المهملة عن سلمة بن الخليل وابن السكن بفتح السين المثناة من فوق وكسر الشين كلاهما
عن محمد بن حرب فهو ثلاثة غير ابي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكانه انفرد به عن
الزبيدي **الثالث** محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين وفي آخره باء موحدة
هو ابن شرشيل ابي الذي يكون عند نكت صفار يخالف سائر لونه الخولاني الحمصي ابو عبد
الله سمع ابا امامة وابا عبد الله الاغر وتقضى بدمشق وهو ثقة مات سنة اربع وسبعين ومائة
روى له الجماعة **الرابع** ابو الهذيل بن عامر الزبيدي الشامي الحمصي قاضيها
الثقة الفقيه الكبير روى له عن مكحول والزهري وغيرهما وعنه محمد بن حرب ويحيى
ابن حمزة وهو اثبت اصحاب الزهري مات بالشام سنة سبع وقيل ثمان واربعين
ومائة وهو ابن ساب قاله احمد بن محمد بن عيسى البغدادي وقال ابن سعد ابن سبعين
سنة روى له الجماعة سوى الترمذي **الخامس** محمد بن مسلم الزهري **السادس** محمود
ابن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عدي بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث
ابن الخزرج الانصاري الخزرجي ابو نعيم وقيل ابو محمد مدني مات سنة تسع وتسعين
عن ثلاث وتسعين وهو ختن عبادة بن الصامت تزوج بنته المقدس وما
بيان الانساب النسائي نسبة الى نسا بلد ما بالمشرق قرب من الجوزجان
والذين شربوا منه فسموا به وهم من ولد مازن بن الازد والمازني نسبة الى
مازن بطن من بني ذلك الحي من غسان وذكر الرشاطي النسائي في الاسماء
ابن شهاب هشام اشبوا المعاسد ما وب كان شربا لولد مازن فسموا بها
في قبائل حكى الهمداني في كتاب الاكليل قال خولان بن عمرو بن الحارث بن مالك
وخولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مرة بن اد وقال ابن خولان حضور
روع هم خولان بن نخطان وقال ابن قتيبة في كتاب المعارف وخولان بن عمرو
ابن مذحج الزبيدي بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والدال
المهملة نسبة الى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وذكر الرشاطي
الزبيدي في قبائل مذحج وغيرها فالذي في مذحج زبيد واسمه منبه الاكبر بن نصب
ابن سعد العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج قال ابن دريد زبيد تصغير
زبد والزبد العطية زبدته ازبده زبدا وفي الازد زبيد بطن وهو زبيد بن عامر
ابن عمرو بن كعب بن الحارث القطريف اصغر بن عبد الله بن عامر القطريف الاكبر
ابن بكر بن الشكر بن مشرع بن كعب بن زهران بن نصر بن زهير بن كعب بن الحارث
ابن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وفي خولان القضاعية زبيد بطن
ابن ايحيا بن زياد بن سليمان بن الناحش بن حرب بن سعد بن خولان **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة العنعنة
ومنها ان رواته الى الزهري شاميون **ومنها** ان هذا الحديث من افراد البخاري عن

مسلم

مسلم **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه الطحاوي ايضا في الطهارة عن
علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وفي
الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد به واخرجه النسائي في العلم عن
محمد بن مصفى عن محمد بن حرب به وفي اليوم والليلة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن معمر
عن الزهري نحوه ولم يذكر الا ابن حسن سنين واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي مروان
محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به **بيان اللغات** قوله عقلت اي
عرفت وبينا العقال حفظت من عقل يعقل من باب ضرب يضرب عقلا ومعقولا
وهو مصدر قال سيبويه هو صفة وقال بعضهم لان المصدر لا يأتي كحال وان معقول
البتة **قوله** محجة يقال الحج الشراب من فيه اذا رمى به وقال اهل اللغة الحج ارسال
الماء من الفم مج ومج وقيل لا يكون مجا حتى يتباعد به وكذلك مج لعابه والحاجة والحاج
الريقة الذي يمجه من فيك وحاجة الشيء ايضا عصارته ويقال المطر حاج الزرع
والنحل حاج النحل والحاج ايضا اللبن لان الضرع يحجه والتركيب يدل على رمي
الشيء بسرعة **بيان الاعراب** قوله عقلت جملة من الفعل والفاعل
والمفعول في محل النصب على انها صفة لمحجة والضمير فيها يرجع الى المحجة **قوله** في وجهي
تنازعه محجة **قوله** من لوائي من زائدة ولوائي مفعول ولوائي ونوت **قوله** وانا ابن خمس
سنين جملة اسمية من المبتدا والخبر معترضة وقعت حالا اما من تاء عقلت او من
ياء وجهي **بيان المعاني** قوله وانا ابن خمس سنين قد ذكرنا ان الصالح بن حدوا
اقل سنيه ابن خمس سنين وقال ابن رشيد الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس
انهم [illegible] لا ان بلوغها شرط لا بد من تحققه وليس في الصحيحين ولا في
[illegible] والمسانيد التقييد بالسن عند الخطابي من طريقه الا في طريق
الزبيدي هذه وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري ووقع في رواية الطبراني
والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم عن الزهري
قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي عليه السلام وهو ابن خمس سنين ولسنة
من هذه الرواية انا الواقعة التي ضبطها كانت في الحرة سنة من حياة النبي عليه
السلام وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين
سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر عياض في المدارك وغيره انه في بعض الروايات
انه كان ابن اربع سنين وليس في الروايات شيء يصرح بذلك فكان ذلك اخذ من قول
ابن عمر انه عقل المجة وهو ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد
قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين سنة لما مات والاول اصح **قوله** من
دلو وفي رواية النسائي من دلو معلق وفي الرقاق من رواية معمر من دلو كانت
في دارنا وفي الطهارة والصلاة وغيرهما من بير بدل دلو ولا تعارض بينهما لانه
تناول دلوا بالدلو من البير وتناول البير عليه السلام من الدلو **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه حجة لمن قال بطهارة البير صلى الله عليه وسلم كما

لو كان يحنك الصبيان بأباء الصحابة يمضغها ويجعلها في في الصبي وحنكه بها حنكه بالسابقة
من تحلبت في حلقه وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على ذلك ارادة بركته عليه
السلام ولولدهم كما اراد بركته في المحسوسات والاجرام من تكثير الماء مع قلته في الغزوات
وتزيد المدينة **الثاني** فيه جواز سماع الصغير وضبطه بالسن **الثالث** قال
التيمي فيه جواز مداعبة الصبيان واجمع الذين عليه السلام فاتحة ما من الله الرحمة في
وجهه **فائدة** تعقب ابن المنير على البخاري ذكره حديث الربيع محمول
ابن الربيع في اعتبار حسن سنين واعتماد حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
انه رأى اباه يختلف الى بني قريظة في يوم الخندق فيراجعهم فقيه السماع منه
وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود
ضبطه لسماع شيء فان ذكره حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجيب
بان البخاري انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمد نقل سنة متعلقة
في كون النبي عليه السلام بجنة في وجهه لا فادته البركة في تجرد دوبته اياه
فائدة رعية يثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل
سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب وقال الزركشي في شرح مسلم
المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري **قلت**
هذه الغفلة منه بان قصة ابن الزبير المذكورة اخرجها البخاري في مناقب
في الصحيح والجواب ما ذكرناه والله اعلم

باب الخروج في طلب العلم

عن اي هذا باب في بيان الخروج لاجل طلب العلم واطلق الخروج ليشمل
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول قبله الباب
الرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه في الصلاة ودخوله فيها معه ثم اخباره
كله لمن روى عنه الحديث وفي ذلك كله معنى طلب العلم ومعنى الخروج في طلب
ومع هذا كان ذكر هذا الباب عقيب باب ما ذكر في ذهابه موجبا الى الحضر
في الجرائب واليق على ما يجيء **ص** ورحل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس رضي الله عنه في حديث واحد **ش** الكلام
فيه على انواع **الاول** انه اراد بذكر هذا الاثر المعلق التنبيه على فضيلة السفر
والرحلة في طلب العلم براهنا **الثاني** ان جابر بن عبد الله هو الانصاري
الصحابي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر انس بن سعد الجهني بضم
الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد
احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده سرية
واختلف في شهوده بدرا له خمسة وعشرون حديثا روى له مسلم ثلاثة واحدا
في بيعة الغدير وروى له الاربعة ولم يذكره الكلاباذي وغيره فيمن روى له البخاري

وقد ذكر

وقد ذكر البخاري في كتاب الرد على الجهمية ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس
فذكره توفي بالشام سنة اربع وستين في خلافة معاوية رضي الله عنه وفي سنة
ابو داود والترمذي عبد الله بن انيس الانصاري يكنى ابا يحيى وقيل ابا عيسى والصحيح الاول وفي الصحابة
عبد الله بن انيس واخر قيل هو الذي رمي بالحجارة الملاوجوه فقتله وعبد الله بن
انيس قتل يوم اليمامة وعبد الله بن انيس له امر يحيى له وفاة ومن رواية يعلى بن
المرة وعبد الله بن ابي انيسة قال الوليد بن مسلم اخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر سمعت حديثا في القصاص لم يسق احد
يخطه الرجل يعني يقال له عبد الله بن انيس **الثالث** قوله في حديث واحد
اي لاجل حديث واحد وقيل في بمعنى التعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني
فيه وقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة
حبستها **الرابع** قال ابن بطال اراد بقوله في حديث واحد حديث الستر على المسلم
قبل فيه نظر لانه يقال ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري رحل الى عقبة بن
عامر اخرجه الحاكم ثنا علي بن حماد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن
ابن جريج عن ابي سعيد الاعرج عن عطاء بن ابي رباح قال خرج ابو ايوب الى
عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمعه
احد غيرهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وعن عقبة فلما قدم ابو ايوب
مسلمة بن مخلد الانصاري امير مصر فاخبره فجعل ابيه فخرج اليه فعانقه ثم
قال ما جاء بك يا ابا ايوب قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسمعه احد غيرك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في
الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة فقال له ابو ايوب صدقت ثم انصرف ابو
ايوب الى راحلته راجعا الى المدينة وفي سنة عبد الله بن وهب صاحب مالك
انبأنا عبد الجبار بن عمر ثنا سليمان بن ابي حرة عن رجل من الانصار عن رجل من اهل
قباء انه قدم مصر على مسلمة بن مخلد فقال ارسل معي الى فلان رجل من الصحابة
قال احسب انه قال سرق قال فذهب اليه في فرسه فقال هل تذكر مجلسا
كنت انا وانت فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس احد معنا قال نعم قال كيف
سمعته يقول فقال سمعته يقول قال من اطلع على اخيه على عورة
ثم سترها جعلها الله له يوم القيامة حجابا من النار قال كنت لعرق ولكن
ولكن اوهمت الحديث فكرهت ان احدث به على غير يقين ثم ركب راحلته
ورجع وقال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابيه عن مولى لطارق عن
ابي سياد الاسود الانصاري وكان يحدثهم ان رجلا قدم على مسلمة بن مخلد من
يقول وقال ارسل معي الى عقبة بن عامر فارسل معه الى سياد فقال الرجل لعقبة
هل تذكر مجلسا لنا فيه عند النبي عليه السلام قال نعم من ستر عورة مؤمن كانت

الكوفة فاحبها فقال لصاحبه نعم فلما رجل قال لهذا ارحلت من المدينة ثم رجع والسعيد ان
المراد من قوله في حديث واحد هو الذي اخرجه البخاري في كتاب الرد على الجهمية اخر الفقه
قال الذي ذكره جابر بن عبد الله عن عبد الله بن انيس سمعت النبي عليه السلام يقول
يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان
لم يرد البخاري على هذا ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد بن
عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام
فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل لصاحبك جابر بن عبد الله على الباب فقال ابن عبد
الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعت من رسول الله
عليه السلام لم احب ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة غرلا بهما فيناديهم بصوت يسمعه
من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاهل الجنة ان يدخل الجنة
واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى اللطمة قال وكيف واما يأتي
عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات واخرجه ابن ابي عاصم في كتاب العلم عن شيبان
ثنا همام ثنا القاسم بن عبد الواحد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل انه جابر
الى اخره واخرجه ايضا الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن هدبة عن همام
نحوه واخرجه ايضا نصر المقدسي في كتاب الحجة على تارك المحجة عن علي بن
الحسين بن خراش ثنا احمد بن ابراهيم ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو الوليد الطيالسي
ثنا همام الى اخره **فان قلت** ذكر ابو سعيد بن يونس بسنده عن جابر
قال بلغني حديث في القصاص عن عقبة بن عامر وهو بمصر فاشتريت بعيرا شددت
عليه رحلا وسرت عليه شهرا حتى اتيت مصر وذكر الحديث واخرجه الطبراني في مسند
الشاميين وتمام في فوائده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال كان بلغني عن النبي عليه السلام حديث في القصاص وكان صاحب الحديث
بمصر فاشتريت بعيرا فسرت حتى دخلت مصر فتصدت الى باب الرجل فذكر الحديث
المذكور باسناده صالح وروى الخطيب في كتاب الرحلة من حديث عبد الوارث بن سعيد
عن القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قدمت على ابن
انيس بمصر وروى ايضا من طريق عيسى الفخار عن محمد بن صالح عن مقاتل بن حيان
عن زحار الاسدي عن جابر فاتيت مصر فاذا هو بباب الرجل فخرج الي فقبله والزم
على بعيره يناديني بصوت رفيع عن قطع الحديث **قلت** يحتمل ان تكون واقعتين
احداهما لعبد الله بن انيس والاخرى لعقبة بن عامر رضي الله عنه **قوله** عراة جمع
عار **قوله** غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف **قوله** بهما بضم
الباء الموحدة قال الجوهري باء ليس معهم شيء ويقال اصحاب **قلت** يعني ليس معهم
شيء من الحسنات لا لعري العورة وغيرها واما بهما جمع صحيحة المخلوط اما في الجنة

واما

واما في النار والبهمة في الاصل الذكر من الطوائف لون سواد **قوله** فيناديهم بصوت قال
القاضي المعنى يجعل ينادي كما ويخلق صوتا يسمعه الناس واما كلام الله تعالى فليس
بحرف وصوت وفي رواية ابي ذر فيناديهم بصوت على ما لم يسم فاعله **الخامس** ادعت
جماعة ان البخاري قد نقض قاعدته وذلك ان من قواعده انه يذكر التعليق اذا كان صحيحا
بصيغة الجزم واذا كان ضعيفا بصيغة التمريض وهنا قال ورجل جابر بن عبد الله بصيغة
الجزم وقال في اخر صحيحه ويذكر عن جابر بصيغة التمريض واجاب عنه الشيخ قطب الدين
انه جزم بالرحلة دون الحديث فعنده ما ذكر الحديث بالصيغة المشروحة فقال ويذكر
عن جابر بن عبد الله **ص** حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي حمص قال ثنا محمد بن
حرب قال ثنا الاوزاعي ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه تماروا هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى فمر
بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب
موسى الذي سأل السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه
فقال ابي نعم سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى في
ملأ من بني اسرائيل اذ جاءه رجل فقال تعلم احد اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله الى
موسى بل عبدنا خضر فسأل السبيل الى لقيه فجعل الله له الحوت اية وقيل له اذا فقدت
الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى لموسى
ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره
قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على اثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما
ما قص الله في كتابه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد عقد على هذا الحديث
ابن رشيد ترجمتين الاولى باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر الى الخضر
وبيان هذا الباب والتفاوت في بعض الرواة فان هناك عن محمد بن عمرو عن
يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب هو الزهري وههنا عن ابي القاسم
خالد بن خلي عن محمد بن حرب عن الاوزاعي عن الزهري وكذا التفاوت في بعض الالفاظ
وهناك قال ابن عباس هو خضر بعد قوله في صاحب موسى وقيل قوله فمر بهما
ابي بن كعب وهناك هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وههنا هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهناك قال نعم سمعت النبي عليه السلام يذكر شأنه وهناك
قال ابي نعم سمعت رسول الله عليه وسلم السلام وهناك جاء رجل في اكثر الروايات
وههنا اذ جاءه وهناك فقال هل تعلم احدا وههنا فقال هل تعلم احدا وهناك
فكان يتبع الحوت وههنا فجعل موسى يتبع الحوت وهناك فقال له موسى فتاه
ارأيت وههنا فقال فتى موسى لموسى ارأيت ووقع ههنا في رواية ابن عساكر تمارى
في الحر بغير لفظة هو وهو عطف على المرفوع المتصل بغير التأكيد بالمنفصل
وذلك جائز عند الكوفيين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وكذا الكلام في
رجاله ملخلا شيخ البخاري والاوزاعي اما شيخه فهو ابو القاسم خالد بن خلي

احمد بن الملاعي انبرنا به البخاري عن مسلم وهو في صحيحه وقد اخرج له هو ايضا وفي التقريب روى
عن تبيه وطبقته وعنه ابن محمد وابو زرعة الدمشقي واخرج له من اهل السنن النسائي فقط
وحلي بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء المثناة تحت وزن عمل وقال بعضهم وقع عند الزركشي
مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم او خطا من الناسخ **قلت** الزركشي ضبطه
هكذا اما قال بخاء معجمة مفتوحة وبلام مكسورة وبالمشددة بوزن عمل واما الاوزاعي
فهو احد الاعلام ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد وقيل كان اسمه عبد الله ونسب عبد
الرحمن احد اتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى
بيروت فسكنها مرابطا الى ان مات في سنة سبع وخمسين ومائة في خلافة ابي جعفر
فعل الحلم فذهب الى حاجته وغلق عليه الباب ثم جاء ففتح عليه الباب فوجده
متوجها بيته مستقبل القبلة رحمه الله وكان مولده بعلبك سنة ثمان وثمانين
وكان اصله من سبي الهند روى عن عطاء ومكحول وغيرهما وروى عنه ابن سيرين وعنه قتادة
ويحيى بن ابي كثير وهما من شيوخه وكان راسا في العبادة والعلم وكان اهل الشام
والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك سئل عن الفقه يعني استفتي
وهو ابن ثلاث عشرة وقيل انه افتى في ثمانين الف مسئلة ونسبة الى الاوزاع بفتح
الهمزة قيل انها قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس سميت بذلك لانه
في صدر الاسلام قبائل شتى وقيل الاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان
الهم وقيل هو نسبة الى اوزاع القبائل اي فرقها وربما ياها محتمعة في قبائل
شتى **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان عنه شاهد بن حرب قال الاوزاعي وفي رواية الاصيلي عن الاوزاعي **ومنها**
ان فيه اخبرنا الزهري وفي الطريق السابقة عن صالح عن ابن شهاب وابن شهاب
هو الزهري وهذا الاختلاف من جملة ضبط البخاري وقوة احتياطه حيث لا يقول
تارة ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم لانه يتقيد في كل موضع بالشيخ
الذي نقله شيخه

باب فضل من علم وعلم

قوله هذا باب في بيان فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة اي صار عالما وعلم بفتح
اللام المشددة من التعليم اي علم غيره وحذف التاء من الباب من حيث ان المذكور
في الباب الاول هو بيان حال العالم والمعلم وهذا الباب في بيان فضله **حدثنا**
محمد بن العلا قال حدثنا حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل
الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب
الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا
واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه
في دين الله ونفعه ما بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل

هدى الله

هدى الله الذي ارسلت به **ش** مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وان الباب معقود على قوله
في الحديث فعلم وعلم وقيل من باب العلم والتعليم ظاهر جدا لانه نوع من الهدى على سبيل
التمثيل على ما سنبينه عن قريب ان شاء الله تعالى **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** محمد
ابن العلا بالمهملة وبالمد ابن كريب بالمد ابن بسكون الميم والدال المهملة ابو كريب
بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بالكنية اشهر الكنى وله الكاملة والفروق
وهو صدوق لا باس به وهو مكثر قال ابو العباس بن سعيد ظهر لنا بالكوفة ثلاثة
الف حديث مات سنة ثمان واربعين ومائتين **الثاني** ابو اسامة حماد بن اسامة
ابن زيد الهاشمي القرشي الكوفي مولى المنذر بن علي وعنه وشهرته بكنيته له روى
عن بريد وعنه واكثر عن هشام بن عروة له عنه ستمائة حديث وعنه الشافعي
واحمد وغيرهما كان ثقة ثبتا صدوقا حافظا صحيح الحديث روى عنه انه قال
كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات سنة احدى ومائتين وسوابت
له مائتين سنة فيما قيل وليس في الصحيحين من هو بهذه الكنية سواه وهو الشامي
ابو اسامة الرقي القرشي زيد بن علي بن دينار صدوق وليس في الكتب الستة من
له هذه الكنية سواهما روى له الجماعة **الثالث** بريد بضم الباء الموحدة وفتح
الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي
موسى الاشعري المكنى بابي بردة الكوفي وقد تقدم **الرابع** ابو بردة بضم
الباء الموحدة وسكون الراء عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري وقد تقدم **الخامس**
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وقد تقدم **بيان لطائف اسناده منها**
ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان بريدا روى عن جده وجده عن ابيه
وهذه صحابية **ومنها** ان رواته كلهم كوفيون **ومنها** ان فيه عن ابي بردة
عن ابي موسى ولم يقل عن ابي بردة عن ابيه قال بعضهم انما قال ذلك لتفنن
قلت التفنن هو التنوع في انواع الكلام واساليبه من الفنون وهي الانواع ولا يكون ذلك الا باختلاف العبارات وليس هو هنا
الا عبارة واحدة فكيف يكون من هذا القبيل **بيان من اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ههنا فقط واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد والاشعري والنسائي في العلم عن القاسم
ابن زكريا الكوفي ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه به **بيان اللغات قوله** مثل
ما نفع الله به والثاء المثلثة المراد به هنا الصفة العجيبة لا القول السائر
قوله من الهدى قال الجوهري الهدى الرشاد والدلالة تذكر ويؤنث يقال
هداه الله للدين هدى وهدية الطريق والبيت هدايته اي عرفته هذه
لغة اهل الحجاز وغيرهم يقول هديته الى الطريق والى الدار حكاها الاخفش
وهدى واهتدى بمعنى وفي الاصطلاح الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية
قوله والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض والمراد به هنا

المدلة الرديئة **قوله** الغيث هو المطر وغيثت الارض فهي مغيثة ومغيوثة يقال غاث الله
الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد وبينها غيثا **قوله** نقية بفتح النون وكسر القاف
وتشديد الياء آخر الحروف من النقا هكذا هو عند البخاري في جميع الروايات ووقع
عند الخطابي والحميدي في حاشية اصل ابي ذر نقبة بفتح النون والقاف والباء
الموحدة بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي في مستنقع الماء في الجبال
والصخور وقال الصغاني النقب بالتحريك الغدير يكون في ظل جبل لا تصيبه الشمس
فيبرد ماؤه والجمع نقاب مثل شك وشكاك وقد يسكن فيقال نقب وجمع على
نقبان مثل ظهر وظهران وجمع على نقاب ايضا وقال صاحب المطالع هذه الرواية
غلط من الناقلين فصحفت واحالة المعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى
مثلا لما تنبت والنقبة لا تنبت وروي بنقعة وروي طيبة كما في رواية مسلم
قوله قبلت الماء القبول وهي بفتح القاف وكسر الباء الموحدة قال الشيخ قطب
الدين وهذا الموضع لا خلاف فيه **قلت** اشار به الى ان الخلاف في قوله قال
اسحاق وكان منها طائفة قبلت الماء يعني هل يقال فيه بالباء الموحدة او
بالياء آخر الحروف على ما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى وقال بعضهم كذا هو
في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قبلت بتشديد الياء آخر الحروف **قلت**
وذكر هذا هنا غير مناسب لان هذا الموضع لا خلاف فيه كما قاله الشيخ قطب
الدين وانما يذكر هذا عند قول اسحاق **قوله** الكلا بفتح الكاف والهمزة
ممدودة بلا مد قال الصغاني الكلا العشب وقد كليت الارض فهي مكلية قال
في باب العشب الكلا الرطب من النبات واليابس منه وكذا صرح به ابن
فارس والجوهري والقاضي عياض وقالوا الكلا يطلق على الرطب واليابس
من النبات ومنهم من قال الصغاني ايضا ان الحشيش لا يطلق على الرطب وكذا
صرح به الجوهري وهو منقول عن الاصمعي ذكره البطليوسي في ادب الكاتب على
ابن حاتم اطلاقه عليه وقال الكرماني الكلا بالمد هو النبات يابسا ورطبا
واما العشب والحلا مقصور فيختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس **قلت**
قال الجوهري حلا مقصور الحشيش اليابس الواحدة حلاة والصواب مع الكرماني
فالجوهري سهى فيه لان الحلا الرطب فاذا يبس فهو حشيش **قوله** الجادب بالجيم
وبالدال المهملة جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس
ان يجمع حسنا وجمع جديب وهو من الجدب الذي هو القحط والارض الجدبة التي
لم تنبت والمراد هنا الارض التي لا تشرب لصلابتها فلا تنبت شيئا وفي العباب
ارض جدبة وجدوب ايضا وارضون جدوب ومكان جدب وجديب بين الجدوبة
وعام جدب واجدب القوم اصابهم الجدب واجدبت ارض كذا اي وجدتها
جدبة وقال ابن السكيت حادت الابل الصائم اذا كان الصائم محلا فصارت
لا تأكل الا الدرين الاسود وزبل النار وهكذا هو عامة الروايات في البخاري

ورواية مسلم ايضا هكذا وضبطه الداودي بالدال المعجمة وكذا ذكره الخطابي وقال هي
صلابة الارض التي لا تنبت الماء وقال القاضي هذا وهم **قلت** ان صح ما قال
الخطابي يكون من الجذب وهو انقطاع الغيث قاله ابو عمر ويقال للناقة اذا قل
لبنها قد جذبت فهي جاذب والجمع جوازب وجذابا ايضا مثل نايم ونيام ورواها
الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب الحارب بحاء مهملتين قال الاسماعيلي لم
يضبطه ابو يعلى قال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء **قلت** ان صح هذا يكون
من الحرابة وهي الشر من الارض ومثل هذه لا تمسك الماء لانه يتحدر عنها وقال
الخطابي فقال بعضهم اجارد بجيم وراء ودال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التي
لا نبت فيها قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية وقال الاصمعي الاجارد
من الارض التي لا تنبت الكلا معناه انها جرداء بارزة لا يستر بها النبات
وفي رواية ابي ذر اخاذات بكسر الهمزة وبالخاء والذال المعجمتين وفي اخره
تاء مثناة من فوق جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء وقيل هي الغدران
التي تمسك الماء وقال ابو الحسين عبد الغافر الفارسي هو الصواب وقال
القاضي مغلطاي قال بعضهم انما هي اخاذات بسقوط منها الالف والاخاذات
من كانت الماء واخذتها اخاذة **قلت** على ما قاله البعض ينبغي ان يفتح الهمزة
في الاخاذات وفي الاخاذات ايضا الذي هو مفردها وليس كذلك بل هي بكسر
الهمزة والمفرد وفي العباب الاخذة جمع اخاذ وهو حالة الغدير ومثله الكتاب
وكتب وقال ابو عبيدة الاخاذة بالها وبغير الهاء صنع الماء يجتمع فيه ويسمى
الخاذ والاخذة لما انسا ويتارة المسكة لانها تمسكه وتنيا وتنية لانه
ينهاه بحبسه ويمنعه من الجري ويسمى حاجزا لانه يحجره وحابسا لانه كانه يحبسه
فيه ولا يدري كيف يجريه وقال صاحب المطالع هذه كلها مشتقة مروية
قلت وليس في الصحيحين الا رواية واحدة وقال القاضي عياض في شرح مسلم
بالدال المهملة وفي مسلم وغيره الا بالدال المهملة من الجذب الذي هو ضد
الخصب وعليه شرح الشارحون **قوله** وسقوا قال اهل اللغة سقوا واستقى
بمعنى استاء وقيل سقاه ناولها ليشرب واسقاه جعل له سقيا **قوله**
طائفة اي قطعة اخرى من الارض **قوله** قيعان بكسر القاف جمع القاع وهو
الارض المنبسطة وقيل المستوية التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في الحديث
قلت اصل قيعان قوعان قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والقاع
يجمع ايضا على قوع واقواع والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع **قوله** من فقه
قال النووي روي هنا بالوجهين بالضم والكسر والضم اشهر **قلت**
الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف وكرم يفرح واما الفقه الشرعي فقالوا يقال
فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها والمراد به هنا هذه الثالثة بضم
القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد بكسرها وقد مر الكلام فيه مستوفى

بيان الاعراب قوله مثل مبتدا كلام اصابا في مثله اخبره قوله كمثل الغيث وما موصولة
وبعثني الله جملة صلتها والعايد قوله به قوله من الهدى كله من بيانية قوله والعلم
الجر عطف عليه قوله اصاب ارضا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل النصب
على الحال بتقدير قد قوله فكان الفا للعطف وتقتبا الرفع اسم كان ومنها مفعول ما اخبره
قوله قبلت الما من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع على انها صفة لنقية
قوله فانبتت عطف على قبلت والكلا منصوب به والعشب عطف عليه والكثير
بالنصب صفة العشب قوله وكانت عطف على قوله فكان واجادب بالرفع اسم كان
اخبره قوله منها مقدما قوله امسكت الما جملة من الفعل والفاعل والمفعول في
محل الرفع على انها صفة الجادب قوله فنفع الله جملة معطوفة على التي قبلها
والنا التقنية يكون التقنية فيها صاحب الشي الذي يدخل فيه قوله فشربوا سقوا
وزرعوا جمل عطف بعضها على بعض قوله واصاب عطف على قوله اصاب ارضا
والضمير فيه يرجع الى الغيث كما في اصاب الاولى طايفة منصوب لانه مفعول والقرى
طايفة قوله منها حال المتقدم من طايفة وقد علم ان الحال اذا كان بعض الكل متقدم على
صاحبها وفي رواية الاصيلي وكريمة اصابت والمتقدم اصابت طايفة اخرى ووقع كذلك
صريحا عند النسائي قوله انما هي قيعان اي ما هي الا قيعان لان انما من ادوات الحصر
وهي مبتدا وقيعان خبره قوله لا تمسك ما في محل الرفع لانه صفة قيعان قوله
ولا تنبت كلا عطف عليه وهو ايضا صفة قيعان كذلك الا فيه تفصيلية ولذلك اشار
الى ما ذكر من الاقسام الثلاثة وهو في محل الرفع على الابتدا قوله فذلك مثل مبتدا
كلام اصابا في خبره قوله ونفع جملة من الفعل والمفعول عطف على مثل قوله
ما بعثني الله في محل الرفع على انه فاعل لقوله ونفعه وما موصولة وبعثني به
جملة صلته قوله فعلم عطف على قوله فقه وعلم عطف على علم قوله ومثل
من كلام اصابا في عطف على قوله مثل من فقه ومن موصولة ولم ترفع بذلك راسا
صلتها قوله ولم يقبل عطف على من لم يرفع وهدى الله كلام اصابا في مفعول
يقبل قوله الذي ارسلت به في محل النصب لانه صفة هدى وارسلت مجهول
والضمير في به يرجع الى الذي فافهم **بيان المعاني** فيه عطف المدلول على الدليل
لان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وجمع بينهما هو النظر الى ان الهدى
بالنسبة الى الغير اي الكثير والعلم بالنسبة الى الشخص اي الكامل ويقال الهدى
الطريقة والعلم هو المعلوم فيه عطف الخاص على العام لان العلم اعم من الكلام كما
ذكرنا كما ذكرناه والتخصيص بالذكر لفايدة الاهتمام به لشرفه ونحوه وفيه حذف
المفاعيل من قوله فشربوا وسقوا وزرعوا لكونها معلومة وانما فضلة في الكلام
والتقدير فشربوا من الما وسقوا دوابهم وزرعوا ما يصلح للزرع وفيه ضرب الامثال
وقال الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم وعلم غيره ثم نفعه الله ونفع به
ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينتفع به قلت هل هذا الجعل الناس

على ثلاثة

على ثلاثة انواع بل على نوعين وقال الطيبي القسمة الثانية هي المتصورة وقد كان
اصاب منها طايفة معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كان
لا على اصاب وقسمت الارض اولا الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها
وهي كان منهم ونزلت وتروى اصاب منهم شعف الى شعف ونحو قوله تعالى ان المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات مرجحة انه عطف الاناث على الذكور او لم عطف
الزوجين على الزوجين ولذا هنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب
فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتداء والعالي في الضلال
فعبر عن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعن ابى فتوطا بقوله لم يرفع بذلك
راسا لان ما بعدها وهو نفعه الجاحده في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في
الثاني عطف تفسيري لفقه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي يعمل
ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه
والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير ولكن قال المظهري في شرح
المصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار
قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني لم يرفع بهما راسا وانما
ذكر هذا لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض قسم واحد من حيث انه ينتفع
به والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا
يوضح حال الناس في الحديث على قسمين من ينتفع ومن لا ينتفع واما في الحقيقة
فالناس على ثلاثة اقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة
الاقتداء ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل وقال الكرماني ويحتمل لفظ
الحديث ان تكون القسمة في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من
بقرينة عطفه على من فقه كما في قول حسان رضي الله عنه

من يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سوا

اي فمنه من يهجو ومن يمدحه وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفي
مقابلة الاجادب والنافع في مقابلة النقية على اللف والنشر غير المرتبين ومن لم
يرفع في مقابلة الا القيعان **فان قلت** لم حذف لفظ من **قلت** اشعارا
بانهما في حكم شي واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما حصل في النقية والجادب
حكما واحدا ولهذا لم يعطف لفظ اصاب في الجادب انتهى وقال النووي معنى
هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض
ينتفع بالمطر فيحيي بعد ان كانت ميتة وتنبت الكلا فينتفع به الناس والدواب
والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيي قلبه ويعمل به
ويعلم غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا ينفع الانتفاع في نفسها
لكن فيها فايدة وهي امساك الما لغيرها فينتفع به الناس وكذا النوع الثاني
من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا روح لهم في العلم

يستظلون بالمعاني الاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجيء اهل العلم
فينتفع والمستمع فيأخذه منهم فينتفع به فهؤلاء انتفعوا بما علموه والثالث من الارض هم السابع
التي اجابت فهي تشتغل بالماء والكلأ فيشتغل به غيرها وكذلك الثالث من الناس ليست
لهم قلوب محافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لينفع غيرهم
فاول المستمع النافع والثاني النافع غير المستمع والثالث غير النافع وغير المستمع فالاول
الثالثة الاصلية والثاني الى المنقلة والثالث الى من لا يعبأ عنده ولا تقل **قلت** الصواب
مع الطيبة لان تقسيم الارض وان كان ظاهرا يوجب الظاهر ولكنه في الحقيقة قسمان
فالنوعين محمودان والثالث مذموم وتقسيم الناس نوعان احدهما ممدوح اشار
اليه بقوله مثل من فقه في دين الله الى آخره والآخر مذموم اشار اليه بقوله ومثل
من لم يرفع بذلك رأسا وما ذكره الكرماني نفسه وهذا التفقه بالذي ذكره غير سائغ
في الاختيار وباب الشعر واسع وايضا لم لا يكون تقسيم الناس بعد الاول
قوله مثل من فقه في دين الله والثاني قوله وفقهه ما بعثني الله به على قوله
والثالث قوله ومثل من لم يرفع بذلك رأسا والرابع ولم يقبل هدى الله **قوله**
فنفع الله بها اي بالاحاديث وفي رواية الاصيلي به وتذكيره الضمير باعتبار الماء
قوله ودرعوا من الزرع كذا رواية البخاري ومسلم والنسائي وغيرهما وزعم
الزركشي والدماميني كلاهما صحيح ورجح القاضي عياض رواية مسلم وقال يعود
الى الاولى لان الثانية لم يعين فيها نبات **قلت** ويمكن ان يرجح الثانية
ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت منه ارض اخرى فانتفع به قال
الشيخ قطب الدين ويحتمل ان يريد بقوله ورعوا الناس الذين اخذوا العلم من
حملوه على الناس وهم غير الاصناف الثلاثة على رأي جماعة وروي عن
تصحيف **قوله** من لم يرفع بذلك رأسا يعني يكبر بقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت
اليه من غاية تكبره **بيان البيان** فيه تشبيه ما جاء به النبي عليه السلام من
الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وتشبيه السامعين
له بالارض المختلفة فالاول المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس
وعلى قول من يقول تشبيه القسمة يكون ثلاث تشبيهات على ما لا يخفى ويحتمل
ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل او تشبيه صفة العلم الواصل الى
انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المنزل الى انواع الارض من تلك الجهة
وقوله فذلك مثل من فقه تشبيه آخر ذكره للتتميم الاول وبيان المقصود منه
والتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر لامر في وصف من اوصاف احدهما في نفسه
كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس ولا بد فيه من المشبه والمشبه به واداته
التشبيه ووجه الشبه اما المشبه والمشبه به فظاهران وكذا اداة التشبيه وهي
الكاف واما وجه الشبه فهو الجهة الجامعة بين العلم والغيث فان الغيث يحيي الارض
البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت **فان قلت** لم اختير الغيث من بين سائر

سائر المطر **قلت** ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى هو الذي ينزل الغيث
من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل المبعث قد انقطعوا بوتا القلوب وتصوب العلم حتى
اصابهم الله برحمة من عنده وفيه التفصيل بعد الاجمال فقوله اصاب ارضا مجمل وفسر
وكان منها نقية الى آخره تفصيل فلذلك ذكره بالفاء فان قيل لم اكرر لفظة مثل
في قوله من لم يرفع اجيب بانه نوع آخر مقابل لما تقدم فلذلك كرره **ص** وقال
ابو عبد الله قال اسحاق وكان منها طائفة قبلت الماء **ش** ابو عبد الله هو البخاري
اراد ان اسحاق قال قبلت بالباء آخر الحروف المشددة مكان قبلت بالباء الموحدة
وقال الاصيلي قبلت بتخفيف من اسحاق واما في قبلت كما ذكر في اول الحديث وقال
غيره يعني قبلت شربت القليل وهو شرب نصف النهار وبيات قبلت الليل او آخر
نصف النهار وقيل معنى قبلت جمعت وحبست قال القاضي وقد رواه سائر الرواة
غير الاصيلي قبلت يعني بالباء الموحدة في الموضعين في اول الحديث وفي قول
اسحاق فهذا مما خالف اسحاق في لفظ طائفة حملها مكان نقية قاله الشيخ
قطب الدين ونحوه قال الكرماني قال اسحاق وفي بعض النسخ بعده عن ابي اسامة
يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحاق عن حماد لفظ طائفة بدل
قال روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ نقية واما اسحاق فقد قال الشيخ قطب الدين
هذا في المواضع المشكلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في كتابه لم يسمهم
فوقع بذلك ضرر الناس اعترض عليه بسبب ذلك لما يحصل من اللبس وعدم
البيان بالمبهمات واشار كلهم ضعيف في تلك الترجمة وازال الحاكم من البيع اللبس
بان بين اسمائهم واستدل على تسميته وذكر الكلاباذي بعضهم وذكر ابن
السكن بعضا ومن جملة التراجم المعترضة اسحاق فانه ذكر هذه الترجمة في
موضع من كتابه مهملة وبين كثير جدا قال ابو علي الجياني روى البخاري
عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي واسحاق
بن منصور الكوسج عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد حدث مسلم ايضا عن
اسحاق بن منصور الكوسج عن ابي اسامة **قلت** اسحاق المذكور هنا لا يخرج
عن احد ويترجح ان يكون اسحاق بن راهويه لكثرة روايته عنه وقد حكى الجياني
عن سعيد بن السكن الحافظ ان ما كان في كتاب البخاري عن اسحاق غير منسوب
فهو ابن راهويه وهو بالهاء والواو المفتوحتين والياء آخر الحروف الساكنة وهو
المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة والياء آخر الحروف المفتوحة وهو اسحاق
ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابو يعقوب
الحنظلي المروزي سكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر لم يقبل الناس لاحد
قال اعلم اهل الارض ابن ابي ولد في طريق مكة فقال المجاورة راهويه لمولد
من الطريق وهو بالفارسية راه ويه احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين
مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين **قلت** يحتمل ان يراد به اسحاق

ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري بالحاء المعجمة نزيل المدينة توفي سنة اثنين وثلاثين
ومائتين واسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد وخمسين ومائتين
اذ البخاري في هذا الصحيح يروي عن الثلاثة عن ابي اسامة قال النسائي في كتابه تمييز
ان البخاري اذا قال حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا ابو اسامة يعني به احمد هو الثلاثة
والخلو عن احدهم **ص** قاع يعلوه الماء الصفصف المستوي من الارض **ش** لما كان
الحديث لفظ قيعان اشار بقوله قاع يعلوه الماء الى شيئين احدهما ان قيعان المذكورة
واحدها قاع والآخر ان القاع هي الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر ولا يستقر فيها
وذكر الصفصف معه بطريق الاستطراد لان من عادته تفسير ما وقع في الحديث من
الالفاظ الواقعة في القرآن ووقع في القرآن قاعا صفصفا قال الكرماني اصل القاع
الصفصف المستوي من الارض مثل ما فسره البخاري قال ابن عباد الصفصف حرف الجبل
ووقع في بعض النسخ والمصطف المستوي من الارض وهو تصحيف ثم قوله قاع الى آخره
اما ثبوتها في رواية المستملي وفي رواية غيره ليس بموجود

ص باب رفع العلم وظهور الجهل

ش اي هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل وانما قال ظهور الجهل مع ان
العلم يستلزم ظهور الجهل زيادة الايضاح ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
الباب فضل العالم والمتعلم وفيه الترغيب في تحصيل العلم والاشارة الى فضيلة العلم
وهذا الباب فيه ضده ولكن لان فيه رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفيه ذم الجهل وبالضد تتميز الاشياء **ص**
وقال ربيعة لا ينبغي لاحد عنده شيء من
العلم ان يضيع نفسه **ش** ربيعة هو المشهور بربيعة الرأي باسكان الراء
انما قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالرأي والاجتهاد وهو ابن ابي عبد
الرحمن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة وبالخاء المعجمة المدني الرأي التابعي
التفقه على مالك بن انس روى عنه الاعلام منهم ابو حنيفة توفي سنة ثنتين
ومائة بالمدينة وقيل بالانبار وهو ولد ابي انس **فان قلت** ما وجه
مناسبة قول ربيعة هذا للتبويب في رفع العلم **قلت** من كان له فهم وقبول
يلزمه من حرص العلم ما لا يلزم غيره فينبغي ان يجتهد فيه ولا يضيع عليه فيضيع
نفسه فانه اذا لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان النبلة لا يقبل العلم من هو عليه
مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه ايضا فيرتفع عنه ما هو ذلك من
اشراط الساعة ويقال معنى الكلام ربما تحث على تعلم العلم لان العالم يجب
قومه اذا لم يشتغل به ومات فمثل ذلك ادى ذلك الى رفع العلم وظهور الجهل
وهذا اللفظ ايضا مناسب التبويب ويقال معناه انه لا ينبغي للعالم ان يأتي
بمثله اهل الدنيا ولا يتواضع لهم اخذا لا للعلم فعلى هذا فالمناسبة من مناسبة
التبويب ما يؤدي اليه من قلة الاشتغال بالعلم والاهتمام به لما يرى من

ابتذال

العيني على البخاري

وقف المرحوم محمد بيك جامعه

ابتذال اهله وقلة الاحترام لهم **قوله** ان يضيع وفي بعض النسخ يضيع بدون ان معناه بان
لا يفيد الناس ويسعى في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم وقال
التيمي قال القضاة لزم مشتغل ابله القضاء طلبه لحاجة الى رزق من بيت المال
او الخول فكره وعدم شهرة فضيلته يعني اذا ولي القضاء امتنع عليه **فان قلت**
ما حال هذا التعليق **قلت** قد علم ان ما يذكره البخاري بصيغة الجزم يدل على صحة
عنده وما يذكره بصيغة التمريض يدل على ضعفه وهذا بصيغة الجزم ووصله
الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسي عن مالك عن ربيعة
ص حدثنا عمران بن ميسرة قال ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل
ويشرب الخمر ويظهر الزنا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم
اربعة **الاول** عمران بكسر العين بن ميسرة بفتح الميم هنا والميسرة المنهنة ابو الحسن
المنقري البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري وابو داود مات سنة ثلاث
وعشرين ومائتين **الثاني** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري البصري وقد تقدم
الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه
يزيد بن حميد الضبعي من انفسهم ويسمى الكاتب لانه
كان معه في هذه الكتبة وربما كتب بابي حماد وهو ثقة ثبت صالح مات
سنة اثنتين وعشرين ومائة روى عنه الجماعة **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه
بيان تعدد اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان
رواته كلهم بصريون **ومنها** ان اسناده رباعي **بيان من اخرجه غيره** اخرجه
البخاري عن عمران بن ميسرة ومسلم في القدر عن شيبان بن فروخ والنسائي
في العلم عن عمران بن موسى القزاز ولا ثلاثتهم عن عبد الوارث عنه **بيان اللغات**
قوله اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء وبه
سميت شرطة السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها وقد مر زيادة
الكلام فيه في الايمان **قوله** ويثبت الجهل من الثبوت بالثاء المثلثة وهو الظهور
والنشر وقال بعضهم ويقل الكرماني فقد اخطأ البخاري واما حكاها النووي في
شرح مسلم **قلت** لم ينقل الكرماني وفي رواية للبخاري ولا قال وروي انما قال
وفي بعض النسخ ثبت من الثبت وهو النشر ولا يلزم من هذه العبارة نسبة الى
البخاري لانه لا يمكن ان تكون هذه الرواية من غير البخاري وقد كتبت في كتابه وكذا
قال الكرماني وفي بعضها ينبت من النبات بالنون والمعنى من الملة لو قال ايضا
وليست هذه في شيء من الصحيحين ولا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك نفيه بالكلية
وربما ثبت ولكن عند احد من نقلة الصحيحين فنقله ثم يعمل ذلك نسخة والمدعي
بالفن لا يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك
ساحله **قوله** ويشرب الخمر قال بعضهم المراد كثرة ذلك واشتهاره لم الذ كلامه

بقوله وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر او العلامة مجموع
ما ذكر **قلت** لا نسلم ان المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقا هو جزء العلة من اشراط
الساعة **وقوله** في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر لا يستلزم نفي مطلق الشرب ان
يكون من اشراطها لان المقيد بحكم لا يستلزم نفي الحكم المطلق والاصل اجراء كل لفظ
على مقتضاه ولا ينافي تغيير حكم يمكن حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره اخرى ونظيره
الملك فانه يوجد بالشراء وغيره وهذا القائل اخذ ما قاله من كلام الكرماني حيث
قال **فان قلت** شرب الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في
جميع الازمان قد حدر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها **قلت**
المراد منه ان يشرب شربا فاشيا وان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع
الامور المذكورة **قلت** هذا السؤال غير وارد لانه لا يلزم من وقوعها في جميع الازمان
وجه التوجيه الذي اشار بها ان لا يكون من علامات الساعة نعم قوله بل العلامة
مجموع الامور هو كذلك لانه عليه السلام جمع بين الاشياء الاربعة بحرف الجمع وحرف
الجمع كالمفرد يطلق على الجمع ووجود المجموع هو العلامة لوقوع الساعة وكل منها جزء العلة
فحينئذ نفس الشرب بالكثرة لا ينفيه وقد قلنا انما ورد من قوله ويكثر شرب الخمر انما
كون مطلق الشرب جزء علة وكل من الشرب المطلق والشرب المقيد بالكثرة
جزء علة لان العلة العامة تعلل وقوع الحكم في العلة المركبة من مجموع الامور
ثم الخمر في اللغة من التخمير وهو التغطية سميت به لانها تغطي العقل وسميت
للاواني التي فيها الخمر وخمرة وخمور مثل ثمرة وثمر وتمرة وتمر وتورة وتمر
الخمرة ما خامر العقل وقال ابن الاعرابي سميت الخمرة خمرا لانها تركت حتى
واختمرها تغيرها وعند الفقهاء المخزومي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد ويلحق بها غيرها من الاشربة اذا اسكر **قوله** وتظهر الزنا اي يفشو وكثر
وفي رواية مسلم ويفشو الزنا والزنا يمد ويقصر والقصر لاهل الحجاز قال الله
تعالى ولا تقربوا الزنا والمد اصل نجد وقد زنى يزني وهو الناقص اليائي
والنسبة الى المقصور زنوي والى الممدود زناي **بيان الاعراب قوله** ان الحرف
من الحروف المشبهة بالفعل يرفع وينصب فقوله ان يرفع العلم في محل النصب اسمها
وان مصدرية تقديره رفع العلم وخبرها قوله من اشراط الساعة وفي رواية النسائي
من اشراط الساعة ان يرفع العلم من غير ان في اوله فعلى هذه الرواية يكون محل
ان يرفع العلم الرفع على الابتداء وخبره متقدما في قوله من اشراط الساعة وقال
بعضهم وسقطت ان من رواية النسائي حيث اخرجه عن عمران شيخ البخاري
قلت هذا غفلة وسهو لان شيخ البخاري هو عمران بن ميسرة وشيخ النسائي
هو عمران بن موسى **قوله** ويثبت بالنصب عطفا على ان يرفع وكذلك ويشرب ويظهر
منصوبان بالعطف على المنصوب وان مقدرة في الجميع ويشرب ويرفع مجهولان
ويثبت ويظهر معلومان **بيان المعاني قوله** ان يرفع العلم فيه اسناد مجازي

والمراد رفعه

والمراد رفعه موت حملته وقبض العلماء وليس المراد محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء
والدليل عليه ما رواه البخاري في باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد ولكن يقبض العلماء بقبض علمائهم حتى لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وبين بهذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا
قبض اهله وهم العلماء لا محوه من الصدور ولكن موت اهله واتخاذ الناس رؤساء جهالا
فيحكمون في دين الله تعالى برايهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك
في زماننا كما اخبر عليه السلام قال الشيخ قطب الدين رحمه الله **قلت** هذا قوله
مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا قوله مع كثرة الفقهاء
والعلماء من المذاهب الاربعة الحنفية والشافعية في زماننا الكبار في زمانه فكيف بزماننا التي خلت عن البلاء
عنهم وتصدت للجهال بالافتاء والتفقه في المجالس والتدريس في المدارس فسأل
الله السلامة والعافية **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس
رضي الله عنه قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويكثر النساء ويقل
الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد **ش** مطابقته هذا ايضا للترجمة ظاهرة فمن
الترجمة لفظ العلم رفع العلم من لفظ الحديث الاول وفيما ظهور الجهل من اقطعة الحديث
بيان رجاله وهم خمسة والكل قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان والكل
بصريون وقد مر الترتيب وقع في باب الايمان ان يحب لاخيه وفي اسناد متحدث عنعنة
وسماع **قوله** ان انسا وفي رواية الاصيلي عن انس بن مالك **بيان من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم ايضا في القدر عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة عن قتادة عن
انس وكذا اخرجه الترمذي في الفتن عن محمود بن غيلان عن النضر بن شميل عن شعبة عن
قتادة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن عمرو بن علي وابو موسى وابن ماجة
في الفتن عن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به **بيان اللغات**
والاعراب قوله ان يقل بكسر القاف من القلة ضد الكثرة **قوله** القيم الواحد
بفتح القاف وتشديد الياء وكسر الياء المشددة وهو القائم بامور النساء وكذلك القيام
والقوام يقال فلان قوام اهل بيته وقيامه وهو الذي يقيم شأنهم ومنه قوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقوام الامر ايضا ملاكه الذي يقوم
به واصل قيم قيوم على وزن فيعل اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون
فابدلت من الواو ياء وادغمت الياء في الياء ويكسر الامر بامر من الانسان يقوم الدين
بعوماض من التقويم **قوله** لاحدثنكم اللام فيه مفتوحة وهو جواب قسم محذوف
اي والله لاحدثنكم وانه لجاز بحذف النون المؤكدة عليه وصرح به ابو عوانة من
طريق هشام عن قتادة وفي رواية مسلم عن غندر عن شعبة الا احدثكم فيحتمل ان يكون
قال لهم اولا الا احدثكم فقالوا نعم فقال لاحدثنكم **قوله** حديثا قائما مقام احد

المعمولين لاحدثكم **قوله** لا يحدثكم احد جملة من الفعل والمفعول والفاعل فيحتمل النصب
على انها صفة لقوله حديثا **قوله** بعدي كلام اسماعيل صفة لاحد وفي رواية مسلم لا يحدث
احد بعدي بحذف المفعول وفي رواية ابن ماجة عن شعبة لا يحدثكم به احد
بعدي وفي رواية البخاري من طريق هشام لا يحدثكم به غيري وفي رواية ابي عوانة
من هذا الوجه لا يحدثكم احد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام بعدي **قوله** سمعت
بيان او بدل لقوله لاحدثكم وقد مر توجيه كيفية حصول الذات مسموعا **قوله**
بتقدير جملة وقعت حالا **قوله** ان يقل العلم في محل الرفع على الابتداء او النصب
وقوله من اشراط الساعة خبر مقدم والتقدير من اشراط الساعة **قوله** ويظهر
في الموضعين ويكثر ويقل في الاخير فهما منصوبات بتقدير ان انه عطف على قوله
ان يقل العلم والكل على صيغة المعلوم **قوله** حتى يكون نحو هما للغاية بمعنى الى
وان بعدها مضمرة **قوله** القيم مرفوع لانه اسم يكون الواحد صفته **بيان**
المعاني قوله ويكثر النساء ويقل الرجال قال القاضي والنووي وغيرهما يقل
الرجال بكثرة القتل فيموت الرجال فتكثر النساء وتقلتهم تكثر النساء وتحمل وقال
ابو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد جماعة
موطوءات وقال بعضهم فيه نظر لانه صرح بالعلة في حديث ابي موسى الاتي
عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر انها علامة تخصه
لا الساعة **قلت** ليس في حديث ابي موسى شيء من التنبيه على العلة
ولا دلالة وانما معنى قوله من قلة الرجال وكثرة النساء مثل معنى حديث
ويكثر النساء ويقل الرجال والعلة لهذا التطلب الامر خارج وقوعهم في
الوجهين ويمكن ان يقال يكثر في اخر الزمان ولادة الزمان الاناث ويقل
ولادة الذكور وبقلة الرجال يظهر الجهل ويرتفع العلم وتكثر كثرتهن في
العلم وكثرة الجهل والزنا لان النساء حبائل الشيطان وهن ناقصات عقل
ودين **قوله** لخمسين امرأة يحتمل ان يراد به بها حقيقة هذا العدد وانما يراد
بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر في الاربعة في كمال نصاب الزوجات
فالعدد الكامل مع الزيادة واحدة عليه ليصير فوقا لكمال مبالغة في الكثرة
اولان الاربعة تكون تالفا للمشرق ان فيها واحدا واثنين وثلاثا واربعة وهو
المجموع ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فيحصل جميع مراتب الاعداد
وتزيد فوقا الاصل واحد اخر ثم اعتبر كل واحد منها مضاعفا مثالها ايضا تاكيدا
للكثرة ومبالغة فيها **الرسولة والاجوبة منها** ما قيل من اين عرف انس رضي
الله عنه ان احدا لا يحدث بعده **اجيب** بانه لعله عرفه باخبار الرسول
عليه السلام له او فاته شامل لطنه انه لم يسمع احدا يحدث بحديث من رسول الله على الاطلاق
غيره او لما راى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي عليه السلام في نقص
العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نفسه **قلت**

يحتمل

يحتمل ان يكون مخطئا بذلك لاهل الصحة خاصة لانه اخر من مات بالبصرة رضي الله عنه **ومنها**
ما قيل ان قلة العلم تنتفي بما ثبت منه وفي الحديث السابق يرفع العلم والرفع عدم بقائه
فيهما منافاة **اجيب** بان القلة قد تطلق ويراد بها العدم وكان ذلك باعتبار
الزمانين كما يقال مثلا القلة في اول الامر اشراط والعدم انتهاء وعلامة قال شيخنا
بثبت الجهل وهنا يظهر من الدليل على اطلاق القلة وارادة العدم والرفع انه وقع هنا
في رواية مسلم عن بندار عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن ابي
شيبة وهمام عند البخاري في الحدود وهشام عند في النكاح كلهم عن قتادة وهو
موافق لرواية ابي التياح وفي رواية البخاري ايضا في الاشربة من طريق هشام ان يقل
فافهم **ومنها** ما قيل ما فايدة التعريف في قوله القيم وكان حق الظاهر ان يقال قيم
ظاهر **اجيب** بان فايدته الاشعار بانه مشهور من الرجال قوامون على النساء
فاللام للعهد **ومنها** ما قيل ما فايدة تخصيص هذه الاشياء الخمسة بالذكر **اجيب**
بالفايدة فذلك انها مشعرة باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان
التي يحفظ بها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والنفس والنسل
والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقتل
النفس بسبب القتل بالنفس وظهور الزنا بالنسل وكذا بالمال **ومنها** ما قيل لم كان
اتفق هذه الامور من علاماتها **اجيب** لان الخلايق لا بد ان يكون سبب ولا يبقى
مستحسنا الزمان فتنقرض خرابا العالم وقرب القيامة وقال القرطبي في هذا الحديث
علم من علامات النبوة اذ اخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الزمان وبالله
المستعان

باب فضل العلم

قوله باب في بيان فضل العلم وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان المذكور في كل
منهما العلم ولكن في كل واحد بصفة من الصفات ففي الاول بيان رفعه وفي هذا بيان فضله
ثم ان هذا الباب مكرر ذكره مرة في اول كتاب العلم لانا نقول هذا الباب
ليس ثابت في اول كتاب العلم في عامة النسخ ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبيه
على فضيلة العلم وههنا التنبيه على فضيلة العلم وقد حققنا الكلام هناك
كما ينبغي وقال بعضهم الفضل هنا الزيادة بمعنى الزيادة اي ما فضل عنه والفضل الذي
تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن انه كرره **قلت** لم يرد البخاري
هذا الباب ان الفضل بمعنى الزيادة ولم يقصد به الاشارة الى معناه اللغوي بل قصده
من التبويب بيان فضيلة العلم ولا سيما الباب من جملة ابواب كتاب العلم فان كان هذا
القايل اخذ ما قاله من قوله عليه السلام في الحديث ثم اعطيت فضل عمر بن الخطاب
فانه لا دخل له في الترجمة فانما لبيت في بيان اعطاء النبي عليه السلام فضله لعمر رضي
الله عنه وانما ترجمة في بيان فضل العلم وشرفه وقدره فاستنبط البخاري ان اعطاه
عليه السلام فضله لعمر عبارة عن العلم وهي عين الفضيلة لانه جزء من النبوة وما

بما فضل عند علي السلام تفضيله وشرفه وقد فسره بالعلم فدل على فضيلة العلم **ص** حدثنا
سعيد بن عفير قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم اتيت بقدح
لبن فشربت حتى انظر الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضل عمر بن الخطاب قالوا فما
اولته يا رسول الله قال العلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة من الوجه الذي ذكرناه الآن
بيان رجاله وهم ستة **الاول** سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقد مر **الثاني** الليث بن سعد الامام الكبير المصري وقد
تقدم **الثالث** عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
لام وابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وقد تقدم **الرابع** محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري **الخامس** حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
المكنى بابي عمارة بضم العين المرشحي المدني العدوي التابعي سمع اباه وعائشة
رضي الله عنها قال احمد بن عبد الله تابعي ثقة وقال ابن سعد امه ام ولد وهي ام
سالم وعبد الله وكان ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **السادس** عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده منها** ان في
اسناده التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والسماع وفي رواية الاصيلي
حدثني الليث حدثني عقيل والبخاري في التعبير اخبرني حمزة **ومنها** ان رجاله
رواته مصريون ونصفهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان من اخرجه**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن سعيد بن عفير وفي
تعبير الرؤيا عن يحيى بن بكير وقتيبة ثلاثتهم عن الليث عن عقيل وفي فضل عمر عن يحيى بن
محمد بن السكن الكوفي وفي فضل عمر رضي الله عنه عن عبد الله بن كلام عن ابن شهاب
عن يونس وفيه عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
عن الزهري به واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة به وعن حسن الحلواني وعبد
ابن حميد كلاهما عن يعقوب به وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس به واخرجه
الترمذي في الرؤيا وفي المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب واخرجه النسائي
عن قتيبة به وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب به وفي المناقب عن عمرو بن
عثمان عن بقية عن الزبيدي عن الزهري به واعاده في العلم عن قتيبة **بيان**
اللغات **قوله** بقدح القدح بفتحتين واحد الاقداح التي هي الشرب فيها
والقدح بالكسر ما يقدح به النار والمقدح المغرفة والقدح المرقوق القدوح الغبار
قوله الري بكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف مصدر ريت يقال روي من الماء بالكسر اروى
ريا بالكسر وحكى الجوهري الفتح ايضا فقال ريا وريا وروي ايضا مثل رضي رضا وتروت
وتريت كله بمعنى وقال ابن بري يقال روي من الماء والشراب بكسر الواو ويروى بفتحها ريا
بالكسر في الاسم والمصدر قال القاضي وحكى الداودي الفتح في المصدر واما من الرواية
فانكر تقول روي الحديث اروي به رواية بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والرواية

من الماء

من الماء مجرى اذا مددت فتحت الراء واذا كسرت قصرت **قوله** الري اصله الروي
اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الياء من الواو وادغمت
الياء في الياء **قوله** في اظفاري جمع ظفر وقال ابن دريد الظفر ظفر الانسان والجمع اظفار
واظفار بالضم والكسر وان كانت العامة قد اولعت به وجمع اظفار على اظافير قال وقالوا
قوم اظفار جمع ظفور والظفر والاظفور سواء اظفار الابل مناسمها واظفار
السباع براثنها **بيان الاعراب** **قوله** مبتدأ مؤخر وان اصله بين فاشبعت
الفتحة فصارت الفا وقد تدخل عليها ما فتقع بين اسمين **قوله** انا وقائم خبره **قوله**
اتيت على صيغة المجهول وهو جواب بينا وعامل فيه الاصح استفهام الاطراح اذ
واذا مما ذكرناه **قوله** بقدح لبن كلام اضافي متعلق باتيت **قوله** فشربت
عطف على اتيت **قوله** حتى اما ابتدائية واما جارة وعلى الاول ان تكسر الهمزة
وعلى الثاني تفتحها ويا المتكلم اسم ان وخبرها قوله ارى الري واللام فيه للتاكيد
وقال مقدم اللام جواب قسم محذوف **قلت** هذا ليس بصحيح وهذا ليس قسم
صريح ولا مقدر ولا يصح التقدير وانما هذه اللام هي اللام الداخلة في خبر ان للتاكيد
كما في قولك ان زيدا لقائم وقوله ارى ان كان من الرؤية بمعنى العلم يقتضي
مفعولين احدهما هو قوله الري والآخر هو قوله يخرج من اظفاري وان
كان من الرؤية بمعنى الابصار لا يقتضي الا مفعولا واحدا وهو قوله الري وقوله
يخرج حال يكون حالا من اللبن ويكون الضمير فيه راجعا اليه ويجوز ان يكون
حالا من الري ويكون الضمير راجعا اليه **قوله** في اظفاري وفي رواية
ابن عساكر في اظفاري وفي رواية البخاري في التعبير من اظفاري او الكل بمعنى
من **فان قلت** يخرج من اظفاري ظاهر فما معنى قوله يخرج في اظفاري
قلت يجوز ان يكون في ههنا بمعنى على اي على اظفاري كما في قوله تعالى
ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما مشاكلة الخروج
او هو مزيد **قوله** ثم اعطيت عطف على قوله فشربت وهي جملة من الفعل والفاعل
وقوله فضل كلام اضافي مفعول الاول وقوله عمر بن الخطاب مفعول الثاني
قوله قالوا اولته كلمة ما استفهامية واولته جملة من الفعل والفاعل
والمفعول وهو الضمير الذي يرجع الى شرب اللبن الذي يدل عليه قوله فشربت
قوله يا رسول الله منادى مضاف منصوب **فان قلت** ما الفائدة في قوله قالوا
قلت زائدة كما في قوله تعالى فما لهذا الفية وقوله **قوله** العلم بالنصب والرفع
روايتان اما وجه النصب فعلى المفعولية والتقدير اولته العلم واما وجه
الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي الماولة به العلم **بيان المعاني** فيه
حذف المفعول من قوله فشربت للعلم به والتقدير فشربت اللبن بعينه لانه
شرب حتى روي ثم اعطى فضله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه استعمال
المضارع موضع الماضي وهو قوله يخرج وكان حقه ان يقال خرج ولكنه

اراد استحضار صورة الرؤية للسامعين فقصد الى ما يصير بهم تلك الحالة وقد عاودونا
قوله ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من اللبن الذي هو في القدح الذي شربت منه **قوله**
تاويله اي تاعبيره والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد به تعبير
الرؤيا وفيه تاكيد الكلام بصورة جملة اسمية وتاكيدها بان واللام في الخبر وهو
قوله اني لاري الري **فان قلت** لم تكن الصحابة منكرين ولا مترددين في اخباره
فما فايدة هذه التاكيدات **قلت** قوله اريه الري يخرج من اظفاري او رتهم حيرة
في خروج اللبن من الاظفار فازال تلك الحيرة بهذه التاكيدات كما في قوله تعالى
وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء ان ما ابرئ اي ما ازكي او رث المخاطب
حيرة في انه كيف لا يبرئ نفسه عن السوء مع كونها مطمئنة زكية فازال تلك الحيرة
بقوله ان النفس لامارة بالسوء في جميع الاشخاص الا من عصمه الله **قوله** العلم تعبير
للبن لكونهما مشتركين في كثرة النفع بهما وفي انهما سبب الصلاح فاللبن عند الانسان
وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وعند الارواح
قال الله المهلب رؤية اللبن في النوم يدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه
اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة الدين
فتعبير العلم من هذه الجهة وقد يدل على الحياة لانها كانت في الصحة عند
يدل على الثواب لانه من نعيم الجنة اذا رأى نهرا من اللبن وقد يدل على المال
الحال قال وانما اوله النبي عليه السلام بالعلم في عمر رضي الله عنه لانه كان قوة
ودينه والعلم زيادة في الفطرة **فان قلت** رؤيا الانبياء عليهم السلام حق
فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او تخيل سيل الخيال **قلت**
واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير **بيان الاعراب**
قد الاستعارة الاصلية وهو قوله اني لاري الري اذ الري لا يرى ولكنه شبه العلم
واوقع عليه الفعل ثم اشتق اليه ما هو من خواص الجسم وهو قوله مرويا وهو
يستفاد منه فضيلة عمر رضي الله عنه وجواز تعبير الرؤيا ورعاية المناسبة بين التعبير
وما له التعبير

باب القضاء وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها

ش الكلام فيه على انواع **الاول** ان الباب مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف مضاف الى
ما بعده وفيه حذف تقديره هذا باب في بيان ما يستفتى به الشخص وهو واقف
اي والحال انه واقف على ظهر الدابة او غيرها **الثاني** ان القضا بضم القاف وكذلك
الفتوى هو الجواب في الحادثة يقال استفتيت الفقيه في مسألة فافتاني قال
الفقيه ان تقدموا اليه في القضاء في الحكم اقضاه في الامر ابانه لهم والفتوى
والقضاء والفتوى ما افتى به الفقيه الفتح اهل المدينة فقال الشيخ فطلب الاجر
اسما اسم ثم قال ولم يجيء من المصادر على فعلى غير القضاء والجمع بقضاء وفتاوى **قلت**
فيه نظر ان لقائل ان يقول ان القضاء اسم ثم قال مصدر والثاني انه قال لم يجيء

من المصادر

من المصادر على فعلى بضم الفاء غير هذه الاربعة وقد جاء العذرى بمعنى العذر والسرى
بمعنى السر واليسرى بمعنى اليسر والفتيا بمعنى الشباب والحسنى بمعنى الحسان والشورى بمعنى
المشورة والرعى بمعنى الرعية والنهبى بمعنى النهب والغنى بمعنى الترك وهو التقرب
والبرى بمعنى البارية **قوله** على ظهر الدابة وفي بعض النسخ على الدابة من دب على الارض
يدب دبيبا وكل ما مشى على الارض دابة ودبيب والدابة التي تركب قال في العباب
وقال الكرماني الدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغال والحمار وقال
بعضهم وبعض اهل العرف خصها بالحمار **قلت** ليس كذلك وانما الدابة التي
تركب واشار بهذا الجواب الى العالم وان كان مشتغلا راكبا ماشيا واقفا وعلى
كل احواله ولو كان قرطبة وقال بعض الشارحين وليس في حديث الدابة
في الباب لفظ الدابة ليطابق ما يوجد عليه واجاب بعضهم بانه احاله على
طريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته **قلت** وهذا الجواب
كبعد الثريا من الثرى وكيف يعقد باب بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث
في باب اخر ويمكن ان يجاب بان بين قوله او غيرها اي او غير الدابة وبين
حديث الباب مطابقة لان ما فيه وهو قوله وقف في حجة الوداع بمنى بين الناس
الخ جاز ان يكون وقوفه على الارض او على الدابة ويكون لفظ ذكر الدابة اشارة الى
ان في حديث الباب طريق اخرى فيها ذكر الدابة وهي قوله كان على ناقته **الثالث**
قوله وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو فضل العلم
والمذكور في هذا الباب هو الفتيا وهو ايضا من العلم **ص** حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
يسألونه فجاء رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح
ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل
النبي عليه السلام عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **ش** مطابقته للترجمة
من حيث ان المذكور في الحديث هو الاستفتاء والافتاء والترجمة هو الفتيا **بيان**
رجاله وهم خمسة **الاول** اسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك **الثاني** مالك
ابن انس الامام **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الرابع** عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله القرشي التيمي ابن ثقة من افاضل اهل المدينة وعقلائهم اخو موسى ومحمد مات
سنة مائة روى له الجماعة **الخامس** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن اسماعيل عن مالك وفي
العلم ايضا عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة وفي الحج عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وعن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم عن سعيد عن ابيه عن صالح وعن سعيد

ابن يحيى بن سعيد الموقوف عن ابيه عن ابن جريج وفي الباب وحدثني عثمان بن الهيثم عن ابن جريج
اربعتهم عن الزهري عنه به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن الحسن بن علي
الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم به وعن سعيد بن يحيى عن ابيه وعن علي بن حشرم عن عيسى
ابن يونس وعن عبد بن حميد وعن محمد بن بكر كلاثتهم عن ابن جريج به وعن ابي بكر بن ابي
شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يحيى عن ابن وهب
عن يونس عن ابن ابي عمرو وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر وعن محمد بن
عبد الله بن قهزاذ عن علي بن الحسن عن ابن شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة
اربعتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي
ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان به وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن
ابراهيم الدورقي عن هشيم عن مغيرة به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك
به وعن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن مالك ويونس به واخرجه ابن ماجه
فيه ايضا عن علي بن محمد عن سفيان به مختصرا ان النبي عليه السلام سئل عمن ذبح
قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال لا حرج **بيان اللغات** **قوله** الحاج
بجر على كتابته بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب بحذفها
قرئ في السبع نحوه كالكبير المتعال والداع قال الكرماني وقيل اجوف وجمعه
قلت القاضي من القضيان وجمعه قضاة كالقاضي جمع مثل قضاة
جمع عيض بكسر العين وهو الشجر الكثير الملتف وقال بعضهم العيض
والعوسج والسلم من العضاه كلها اذا اجتمع وتدانى والتف وفي العباب
عيضان وعياض وفيه وابن عياض من قريش او الامية بن عبد شمس
اربعة العاص وابو العاص والعيص وابو العيص وقال ابو عمر والعيصان
العرب **قوله** في حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال
الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس الفتح وفي العباب الحج
بالكسر الاسم والحجة المرة الواحدة وهذا من الشواذ **قلت** يعني القياس في
المرة التي هي المفعلة للموضع والمفعلة للآلة والمفعلة للمرة والمفعلة للحالة
والحجة ايضا السنة والجمع الحجج وذو الحجة شهر الحج والجمع ذوات الحجة كذوات القعدة
ولا يقولون ذو وعلى احدة والحجة ايضا الحجة الاذن والوداع بفتح الواو اسم التوديع
كالسلام بمعنى التسليم وقال الكرماني جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة
ويشهد على هذا بعضهم وما اظن هذا صحيحا لان الكسر يتغير المعنى لان الموادعة
منها المصالحة وكذلك الوداع بالكسر والمعنى هو التوديع وهو عند الرحيل معروف
وهو تخليص المسافر الناس خافضين واداعين وهم يودعونه اذا سافر تقاربا لمدة
التي يصير اليها اذا فعل ما يتركونه سفره **قوله** صلى بمنى قريبا من الجمرة من سكة
يذبح فيها الهدايا وترمى فيها الجمرات وهو مقصور وهو اكثر مصروف **قوله** لم اشعر

بضم العين

بضم العين ابي لم اعلم ابي لم افطن قال الشعر شعر ناب بعير يشعر اشعارا وشعرا وشعورا بالكسر فيهما
وشعرة بالفتح وشعورا ومشعورا ومشعورة قال الصغاني شعرت بالشيء اي علمت به وفطنت
له ومنه قولهم لست شعريه معناه ليتني اشعر والشعر واحد الاشعار **قوله** ولا حرج اي
ولا اثم **قوله** فنحرت من النحر في البقرة مثل الذبح في الحلق وتستعمل بمعنى الذبح **بيان**
الاعراب **قوله** وقفت جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** بمنى في محل النصب
على الحال **قوله** يسالونه في محل النصب على الحال من الضمير الذي في وقف ويجوز ان
يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سائلين عنه ويجوز ان يكون استئنافا بيانا
لعلة الوقوف **قوله** فجاء رجل عطف على قوله وقف **قوله** فحلقت الفاء سببية وكذلك
الفاء في فنحرت كانه جعل النحر والحلق كالامر المعدوم شعوره كانه تقدير تقصيره
قوله قبل ان اذبح ان فيه مصدرية اي قبل الذبح **قوله** ولا حرج كلمة لا للنفي
وقوله حرج اسمه مبني على الفتح ايضا وخبره محذوف والتقدير لا حرج عليك
قوله فجاء اخر اي رجل اخر **قوله** انا رميت ان ايضا فيه مصدرية اي قبل الرمي
قوله فما سئل على صيغة المجهول جملة في محل الجر لانها صفة لشيء **قوله**
ولا اخر ايضا على صيغة المجهول عطف على قدم والتقدير لا قدم ولا اخر لان
الواو العصيح قبل ما يقع لا الداخلة على الماضي فيه مكررة وحسن ذلك
هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا
بكم وهو رواية مسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج **بيان**
التصريف **قوله** فيه حذف المفاعيل من قوله فحلقت وان اذبح واذبح
وفعل ذلك اي رميت وارم العلم بها بقرينة المقام **قوله** عن شيء اي مما يومن
اعماله يوم العيد وهي الرمي والنحر والحلق والطواف **قوله** افعل ولا حرج
قال الكرماني قيل هذا اباحة لما فعل وقدم واجازة له لا امرا بالعادة
قال فاذا فعل ذلك كما فعلته قيل او متى شئت ولا حرج عليك لان
السؤال انما كان عما انقضى وتم **بيان استنباط الاحكام** **الاول** فيه جواز
سؤال العالم راكبا وماشيا ووافقا **الثاني** فيه جواز الجلوس على الدابة
للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها يشرف على الناس
ولا يخفى عليهم كلامه هذا **الثالث** في ترتيب الاعمال المذكورة في الحديث
هل هو سنة ولا شيء في تركه او واجب فتعلق الدم بتركه فاني الاول
ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ذهب ابو حنيفة ومالك وقال القاضي
اجمع العلماء على ان سنة الحاج الاذن في جمرة العقبة يوم النحر ثم يطوف
وقال غيره فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية
لهذا الحديث لعموم قوله لا حرج وهذا مذهب عطا وطاوس ومجاهد وقول
احمد واسحاق والمشهور من قول الشافعي وجملوا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله على المكان الذي يقع فيه النحر والشافعي في قول ضعيف

لذا اقدم بحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف عند اصحابه ان الحلق ليس
نسك قال النووي وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك وروي عن سعيد بن جبير والحسن
والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم بعضها على بعض لزمه الدم
وقال المازري لا فدية عليه عند مالك يعني في تقديم بعضها على بعض الا اذا قدم الحلق
على الرمي فعليه الفدية وقال عياض وكذا اذا قدم الطواف الافاضة على الرمي عنده فقيل
يجزيه وعليه الهدي وقيل لا يجزيه وكذلك قال اذا رمى ثم افاض قبل ان يحلق واجمعوا على
ان من نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والناسي في وجوب
الفدية وعدمها واختلفوا في وجوب الاثم وعدمه عند من منع التقديم **قلت**
اذا حلق قبل ان يذبح فعليه دم عند ابي حنيفة وان كان قارنا فعليه دمان وقال الشافعي
اذا حلق قبل ان يرمي عليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر وقال
ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو عمر لا اعلم خلافا فيمن نحر قبل ان
يرمي انه لا شيء عليه قال واختلفوا فيمن افاض قبل ان يحلق بعد الرمي فكان ابن
عمر يقول يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وقال عطا ومالك والشافعي
وسائر الفقهاء يجزيه الافاضة ويحلق ويقصر ولا شيء عليه **قلت** احتج الشافعي
واحمد ومن تبعهما فيما ذهبوا اليه بظاهر الحديث المذكور فان معنى قوله ولا
شيء عليك مطلقا من الاثم او الترتيب ولا في ترك الفدية واحتج الحنفية
ذهبوا اليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره
فليهرق لذلك دما وتاويل الحديث المذكور لا اثم عليكم فيما فعلتموه جهلا او نسيانا
فحملوه على الجهل منكم ولا على القصد منكم خلافا للسنة وكانت السنة ان يعلموا
واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم والدليل عليه قوله
فلم اشعر وقد جاء ذلك مصرحا في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه
الطحاوي باسناد صحيح ان رسول الله عليه السلام [illegible] حين حجته
سأله رجل في حجة الوداع فقال اني اميت وافضت ونسيت فلم احلق قال احلق
واحرج ثم جاء رجل اخر فقال اني ذبحت وحلقت ونسيت ان انحر قال انحر واحرج
مثل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم اذا كان لاجل نسيانهم فليعلم ايضا بامر
المناسك لا غير ذلك وذلك ان السائلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فجاء
رسول الله عليه السلام بقوله لا حرج يعني بينا فعلتم بالنسيان وبالجهل لانه اباح لهم ذلك
فيما بعد ومما يؤيد ذلك ويؤكده قول ابن عباس رضي الله عنهما المذكور وبحال انه احد
رواة الحديث المذكور فلو لم يكن بيانا لحديث عنده على ما ذكرنا لما قال بخلافه ومن الدليل
على ما ذكرنا ان ذلك كان بسبب جهلهم ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه
الطحاوي قال سئل رسول الله عليه السلام وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي
قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عبد الله عباد الله وضع
الله الحرج والضيق فتعلموا فانما سكم فانما هو جهل منكم قال الطحاوي قوله يا عباد الله

اناس

امرهم بتعلم

امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يعلمونها فعلى ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم هو
لجهلهم بامر مناسكهم لا لغير ذلك **فان قلت** قد جاء في بعض الروايات الصحيحة وانه
ولم يامر بكفارة **قلت** يحتمل انه لم يامر بها لاجل سياق السائل او امر بها ودخل تحت
الواو في ص

باب من اجاب المفتي باشارة اليد والراس

ش ايضا باب في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي في فتياه باشارة يده او راسه وجه المطابقة
[illegible] ظاهر م حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حجته فقال ذبحت قبل ان ارمي
قال فارم وبيده قال ولا حرج وقال حلقت قبل ان اذبح قال فاذبح وبيده ولا حرج ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد في وجوب الفتيا وهو قوله فاوما
بيده في الموضعين **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** موسى بن اسماعيل ابو سلمة بفتح
اللام التبوذكي الحافظ البصري وقد مر ذكره **الثاني** وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن خالد الباهلي البصري **الثالث** ايوب السختياني
البصري **الرابع** عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته
كلهم بصريون **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن
عيينة [illegible] واخرجه ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عبد
الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس واخرجه مسلم فيه عن محمد بن رمح عن ليث بن سعد
عن ابيه [illegible] واخرجه النسائي فيه ايضا عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد عن
وهيب به **بيان اللغات والاعراب قوله** فاوما اي اشار وثلاثة ما
اي اوما واوماء اليه واوماء ايضا واوماء تومئة اشرت **قوله** سئل بضم السين
قوله فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي اي فما حكمك فيه هل يصح وهل عليه
حرج **قوله** فاوما بيده رسول الله عليه السلام بيده **قوله** فقال لا حرج اي قال
النبي عليه السلام لا حرج عليك **فان قلت** ما محل قال في الاعراب **قلت**
محله النصب على الحال اي فاوما بيده حال كونه قائلا لا حرج عليك والاحسن ان
يكون بيانا لقوله فاوما ولهذا ذكر بدون الواو العاطفة حيث لم يقل فاوما بيده وقال
ولما الواو في ولا حرج ففي رواية الاصيلي وغيره وليست موجودة في رواية ابي ذر ولما
ولا حرج الثاني نحو موجودة عند الكل وقال الكرماني **فان قلت** لم تركت
الواو اولا في لا حرج وذكرها ثانيا فيه **قلت** لان الاول كان قرينة الحكم لا ثانيا
عطفا على المذكور اولا **قلت** هذا يتمشى على رواية ابي ذر ومن تابعه لا على رواية الاصيلي
قوله وقال حلقت اي قال سائل اخر او ذلك السائل بعينه **قوله** قبل ان اذبح
ان فيه مصدرية اي قبل الذبح **قوله** فاوما اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده

والهرج ولم يذكر هاهنا قال والهرج وانما قال فاومأ بيده والهرج ولم يحتج الى ذكره قال
هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه الهرج سيأتي قريبا وقد سئل عن الهرج اوعند
لفظه قال والقتل فاومأ بيده وقال والهرج او قال لا والهرج وقال الكرماني وفي
بعض النسخ فاومأ بيده ان الهرج ثم قال ان اما صلة لقوله او وما واما تفسيرية
فما لا يأتي بمعنى القول ص حدثنا المكي بن ابراهيم قال انبأنا حنظلة عن سالم قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر
الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده يحرفها كانه
يريد القتل ش مطابقته هذا الحديث للترجمة من حيث ان فيه الاشارة باليد كما في
الحديث السابق بيان رجاله وهم اربعة الاول المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح
الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالراء ابن فرقد ابو السكن البلخي الحنظلي اخو اسماعيل ويعقوب
سمع حنظلة وغيره من التابعين وهو اكبر شيوخ البخاري عن الحنفاء اسانيده انه روى عن
التابعين وروى عنه احمد ويحيى بن معين وروى عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغير موضع
والهرج في البيوع عن محمد بن عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد وروى مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي عن رجل عنه وقال احمد ثقة وقال ابن سعد ثقة ثبت وقال ابو حاتم محله الصدق
وقال النسائي لا باس به ولد سنة ست وعشرين ومائة وتوفي سنة اربع عشرة ومائتين
بلخ وليس في الكتب الستة مكي بن ابراهيم غيره ومكي بتشديد الياء مثل وزن الصبي
وليس بنسبة وانما هو اسمه الثاني حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الله بن عبد الله بن حذيم
في باب تحيا من الايمان الثالث سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
الرابع ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنه بيان لطائف اسناده ومنها
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع ووقع في رواية اسماعيل من طريق
ابن سفيان الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما وزاد فيه لما ادري كلمات ابي
هريرة واتفقا في السوق في قوله يقبض العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في آخره انه مرفوع
ومنها ان رواته ما بين بلخي ومكي ومدني ومنها ان اسناده من الرباعيات العوالي
بيان اللغة والاعراب قوله الهرج الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وآخره
جيم قال في العباب الهرج الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا
ومنه حديث النبي عليه السلام يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن
ويكثر الهرج قيل وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل ثم قال الصغاني واصل
الهرج الكثرة في الشيء ومنه قولهم في الجماع ان يهرجها البطنة حمقا ويقال للفرس
مهرج وان المهرج مهراج اذا كان كثير الهرج وهرج القوم في الحديث اذا افاضوا فيه فاكثروا
والهراجة الجماعة يهرجون في الحديث وقال في آخر الفصل والتركيب يدل على اختلاط
وتخليط وقال ابن دريد الهرج الفتنة في آخر الزمان وقال القاضي الفتن بعض الهرج
واصل الهرج والتهارج الاختلاط والقتال ومنه قوله فلم يزل الهرج الى يوم القيامة
ومنه يتهارجون تهارج الحمر ومعناه تخالطون جهالا ونساء بنات تكون من ثلاثين سنة

مرجها

مرجها يهرجها اذا اكلها ويهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها وقال الكرماني اراد القتل
من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ يلازم بعض الهرج اللهم الا ان يثبت ورود
الهرج بمعنى القتل لغة وقال بعضهم ويحتمل عمل البخاري في كتاب الفتن والهرج
القتل بلسان الحبشة قلت هذه الصلة لان الهرج بمعنى القتل بلسان الحبشة لا يلزم
ان يكون بمعنى القتل في لغة العرب غير انه لما استعمل بمعنى القتل وافق اللغة الحبشية واما
في اصل الوضع فالعرب ما استعملت الفتن والاختلاط واستعملوه بمعنى القتل تجوزا
فان قلت قال صاحب المطالع فسر الهرج في الحديث بالقتل بلغة الحبشة
ثم قال وقوله بلغة الحبشة وهم من بعض الرواة والامر عربية صحيحة قلت
لا يلزم من تفسيره في الحديث بالقتل ان يكون معناه القتل في اصل الوضع قوله
يقبض العلم على صيغة المجهول وقد مر ان قبضه قبض العلماء كما جاء مبينا في الحديث
وجاء مسلم ويقبض العلم في رواية ويظهر الجهل على صيغة المعلوم وظهور الجهل من
لوازم قبض العلم وذكره لزيادة الايضاح والتأكيد قوله والفتن بالرفع عطفا
على الجهل من لوازم قبض العلم وفي رواية الاصيلي وتظهر الفتن قوله ويكثر
الهرج على صيغة المعلوم قوله فقال هكذا بيده معناه اشار بيده محرفا وفيه
اطلاق القول على العمل وهو كثير ومنه قول العرب قال الوابل وقلنا به ابي
قتلناه وقال ابن الاعرابي وقال الرجل بالشيء اي غلب وقال الصغاني وفي دعاء
النبي عليه السلام سبحان من تعطف بالعز وقال به وهذا من المجاز الحكمي كقولهم
نهاره صائم وليله قائم اي وصف الرجل بالصوم ووصف الله تعالى بالعز وقوله وقال به
ابي وعليه قتل عدي وملك عليه امره وفي المطالع وفي حديث الخضر فقال بيده
فاقامه اي اشار او نادل وقوله في الوضوء فقال بيده هكذا اي نفضه وقوله
فقال بسبعة السبابة والوسطى اي اشار وفي حديث دعا الولد وقال بيده
هكذا اي رفعها قوله محرفها من التحريف تفسير لقوله فقال هكذا بيده
وقال الراوي يبين ان الهرج كان محرفا ومثل هذه الفاء في التفسير في
نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة قيل الحد التفاسير
قوله كانه يريد القتل الظاهر ان هذا زيادة من الراوي عن حنظلة فان ابا
عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال في آخره وارانا ابو هريرة
كانه يضرب عنق انسان وكان الراوي فهم من تحريف اليد وتحريفها اشارة القتل
قلت وقع في بعض النسخ محرفها بالتحتانية وموضع محرفها فالظاهر انه غير ثابت
وفيه دليل على ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشيء يفهم منه به اراد انه
جائز عليه وسيأتي في كتاب الطلاق حكم الاشارة بالطلاق واختلاف العلماء فيه
ان شاء الله تعالى ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا وهيب قال ثنا هشام
عن فاطمة عن اسماء قالت اتيت عائشة رضي الله عنها وهي تصلي فقلت ما شأن الناس
فاشارت بيدها فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فاشارت برأسها

انهم قمت حتى علا في الغشي فجعلت اصب على راسي الماء فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم واثنى
عليه ثم قال ما من شيء لم اكن اريته الا رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار فاوحي الي انكم
تفتنون في قبوركم مثل او قريب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فتنة المسيح الدجال
يقال ما علمك بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري ايهما قالت اسماء فيقول هو محمد
هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم صالحا
قد علمنا ان كنت لمؤمنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايهما ذلك قالت اسماء فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث
ان فيه الاشارة بالراس لكنه من عمل عائشة رضي الله عنها وقال بعضهم فيكون موقوفا
لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي عليه السلام وكان في الصلاة يرى
من خلفه قلت لا يحتاج الى هذا التكليف بل وجوه شتى فحديث الباب مما هو
مطابق للترجمة كما قال الكرماني فان قلت هذا الحديث لا يدل الا على
بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الا على البعض الاخر
وهو الاشارة باليد قلت ليلزم كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل
على البعض بحيث دل المجموع على صحة تمام الترجمة ومثله مر في كتاب بدء الوحي

بيان رجاله وهم خمسة **الاول** موسى بن اسماعيل **الثاني** وهيب بن خالد
وقد ذكرا الان **الثالث** هشام بن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وقد مر
الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام بن عروة وقد مر
عمة ابيها وجدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم روى عنها هشام
وهو بن اسحاق قال احمد بن عبد الله تابعية ثقة وروى لها الجماعة **الخامس**
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما اخت الزبير رضي الله عنهم وكان عبد الله بن ابي
بكر شقيقها وعائشة وعبد الرحمن اخوها لابيها وهي ذات النطاقين ولدت قبل
الهجرة بسبع وعشرين سنة واسلمت بعد سبعة عشر انسانا روى لها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اتفق البخاري باربعة ومسلم بمثلها وانفرد بثلاثة
اربعة عشر توفيت بمكة في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله
ابن الزبير وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير عقلها رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية
تابعية عن صحابية مع ذكر صحابية اخرى ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الكسوف
عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي كلاهما
عن مالك وفي كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد وقال الحميدي حدثنا
ابو اسامة وفي كتاب الخسوف وقال ابو اسامة وفي كتاب السهو في باب الاشارة في
الصلاة عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن المغيرة مختصرا وفي الخسوف مختصرا عن
الربيع بن يحيى عن زائدة وعن موسى بن يعقوب عن سعد عن زائدة مختصرا وتابعه علي عن

الذي يدل

الذي اورده

الذي اورده ابن ماجه القزويني من هشام في العائذ واخرجه مسلم في الخسوف عن ابي كريب عن ابن نمير
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي اسامة كلهم عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة

بيان اللغات **قوله** حتى علا اي بالعين المهملة من علو بالرجل عليه تقول
علاه يعلوه علوا وعلاء المكان يعلو علوا ايضا وعلا في الشرف بالكسر يعلا علا وقال
ايضا علا بالفتح يعلا قال رؤبة

• وقد علا وابي وقد جريت • لما علا كعبك ليعليت •

فجمع بين القبيلتين هذا رواية الاكثرين اعني علا في وابي وفي رواية كريمة فجلا في فتح الجيم
والجيم وتشديد اللام واصله فجللني اي علاني فقال في العباب فجللته اي علاه
قلت هذا مثل تغير الباري اصله تقضض فاستثقلوا ثلاث ضادات فابدلوا
من احدهن ياء فصار تقضي وربما يظن من اجرى له من موارد الكلم ان هذا من النوادر
وهو من المضاعف وقال بعضهم فجلاني بشاة وجيم ولام مشددة وجلال الشيء ما عظم
به **قلت** الجلال جمع جل الفرس وانما ذكره مع فجلا فيدان كانا مشتركين في
اصل المادة لان ذلك فعل من باب التفعيل وهذا اسم وهو جمع ولو قال ومنه جلال
الشيء كان لا باس به حتى يدل على انهما مشتركان في اصل المادة وايضا لا يقال الجلال
الشيء اعظمه بل الذي يقال جلل الشيء **قوله** الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون
الشين المعجمة وفي اخره ياء اخر الحروف مخففة من غشي عليه غشية وغشيانا
فهو مغشي عليه واستغشى بثوبه وتغشى اي تغطى به وقال القاضي وبناه في
مسلم على فعلى بكسر الغين وتشديد الياء باسكان الشين والياء وهما تعني الغاشية
وذلك لغلبة الغشيان وكثرة تكرره ولذلك قالت فجعلت اصب على راسي او على وجهي
من الماء قلت ذكر ما في الغشي بكسر الشين وتشديد الياء مرض معروف يحصل بطول
الصمت في الحر وعن ذلك وعرفه اهل الطب بانه بطلان القوى المحركة والحساسة
لتشنج الاعصاب واجتماع الروح كله اليه **فان قلت** اذا تعطلت القوى كيف
لا يموت **قلت** اراد بالغشي حالة القوية منه فاطلقت الغشي عليها
مجازا او كان الصب بعد الافاقة منه قال بعض الشارحين ويروى بعين مهملة
قال القاضي ليس بشيء ومن المطالع الغشي بكسر الشين وتشديد الياء كذا قيده الاصيلي
ورواه بعضهم الغشي وهما بمعنى وهو تعريد الغشاوة وهما الغطاء وبناه على التشبيه
ان محمد عن الحربي الغشي بعين مهملة وليس بشيء **قوله** تفتنون اي تمتحنون
قال الجوهري الفتنة الامتحان والاختبار تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار
لتنظر ما جودته ودينار مفتون وسمي الصائغ الفتان وفتن الرجل وفتن فهو
مفتون اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله وكذلك اذا اختبر قال الله
تعالى وفتناك فتونا **قوله** المسيح الدجال انما سمي مسيحا لانه ممسوح احد
العينين وبعض المحدثين يقولون فيه المسيح مثال سكيت لانه مسيح خلقه اي
عوجه عوجا واما المسيح بالفتح فهو عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام وقال

ارتياه لا من شجه الصوري هو بالحاء المهملة المسيح يقال مسحه الله بالحاء المهملة اذا لطخه خلقا
حسنا ومسحه بالمعجمة اذا لطخه خلقا ملعونا وانه مال على وزن فعال من العجل وهو الكذب
والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط وقال ابو العباس سمي دجالا لتضربه في
الارض وقطعه اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا عمل ذلك ويقال دجل اذا لبس ويقال
الدجل شبه طلي البعير بالقطران وغيره ومنه سمي الدجال ويقال للطلاء الذهب دجال
بالضم وشبه الدجال به لانه يظهر خلاف ما يضمر ويقال الدجل السحر والكذب وكل كذاب
دجال وقال ابن دريد سمي به لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الارض بمائها
والدجل القلنسوة يقال الدجل فلان الحق بالله اي غطاه ويقال دجل الرجل التخفيف
والتشديد مع فتح الجيم ودجل ايضا بالضم مخففا **باب الاعراب** **قوله** عائشة
منصوب بقوله اتيت ومنع التنوين لانه غير منصرف للعلمية والتانيث **قوله**
وهي تقتل جملة اسمية وقعت حالا من عائشة **قوله** فقلت جملة من الفعل
والفاعل **قوله** ما شان الناس جملة اسمية من المبتدا والخبر وقعت مقول القول
قوله فاشارت عطف على قول فقلت **قوله** فاذا للمفاجاة والناس مبتدا وقيام
خبره **قوله** فقالت اي عائشة سبحان الله **فان قلت** ينبغي ان يكون مقول
القول جملة وسبحان الله ليس بجملة **قلت** قال معناه فيما ذكرت وقال بعضهم
فقالت سبحان الله اي اشارت قائلة سبحان الله **قلت** هذا التعبير فاسد
لان قالت ههنا عطف بحرف الفا فكيف يقدر حالا مفردة وسبحان علم للتسبيح
كعثمان علم للرجل وهو مفعول مطلق النوع اضمر فعله والتقدير اسبح سبحان
الله اي تسبيحا معناه انزهه من النقائص وسمات المخلوقين **فان قلت** ما
حالا كيف اضيف **قلت** يكرر عند ارادة الاضافة وقال ابن الحاجب كونه علما انما
هو في غاية غير حالة الاضافة **قوله** اية بمنع الاستفهام وحذفها جنبته تحقيق
اي بقي اية اي علامة لعذاب الناس **قوله** فاشارت عطف على قلت **قوله**
اي نعم تنبيه لقول اشارت **قوله** حتى عاد اي حتى ههنا للغاية بمعنى الى ان عاد
وعاد فعل ومفعوله الفتى بالرفع فاعله **قوله** فجعلت من الافعال الناقصة
واسمها **قوله** اصبع اي اصبعا جملة من الفعل والمفعول وهو الاصبع
في اصبع والمفعول وهو قوله الماء وصلة النصب لانها خبر جعلت **قوله** فحمد فعل
ولفظة الله مفعوله والنبي فاعله والنبي عليه عطف على حمد **قوله** ثم قال عطف على
حمد **قوله** ما من شيء كل ما لعموم وكل من زائدة للتاكيد العموم وشيء اسم ما **قوله**
لم اكن اراه جملة في محل الرفع لانه صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان مجرورا
لزيادة من واسم اكن مستتر فيه وارى بضم الهمزة جملة في محل النصب على انها خبر
لم اكن **قوله** الا انه استئناف مزيح وقال الخطابي كل استثناء مزيح متصل معناه
ان ما قبلها مزيح لما بعدها اذ الاستثناء من كلام عبارة عن تام فيلغو فيه الا من حيث العمل
من حيث المعنى نحو ما جاءني الا زيد او ما مررت الا بزيد فالفعل الواقع ههنا قبل الا مزيح

لما بعدها

لما بعدها واذا اهمل صار بمنزلة سائر الحروف فالتغير المعنوي دون اللفظي نحو هل وغيره ويجوز
هذا الاستثناء تاما ايضا وقال الكرماني وروايته في موضع الحال وتقديره ما من شيء لم يكن رايته
كائنا حالا من الاحوال الا في حال رويتي اياه **قلت** لا يصح هذا الكلام اذ الحال
ان كان لفظة شيء وهو في الحقيقة مبتدا اي ينتفي الاخبار وان كان بعد الضمير الذي في لم
اكن فلا يصح كذلك بل محله رفع على نفس الامر رفع على الخبرية لان التقدير اذا ازيل
ما والا يكون هكذا اي لم اكن رايته رايته في مقامي هذا او غيره وان كان نكرة ولكنه
تخصص بالصفة **قوله** في مقامي حال تقديره حال كوني في مقامي هذا **فان**
قلت هذا ما موقعه من الاعراب **قلت** خبر مبتدا محذوف تقديره في
مقامي هو هذا ويقول بالمشار اليه وقال الكرماني لفظ المقام يحتمل المصدر
والزمان والمكان **قلت** نعم يحتمل في غير هذا الموضع ولكنه هنا بمعنى المكان
قوله حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع والنصب والجر اما وجه الرفع فعلى
ان يكون حتى ابتدائية والجنة يكون مرفوعا على انه مبتدا لحذوف الخبر تقديره
حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه كما في قولك اكلت السمكة حتى راسها
بضم الراس اي حتى راسها ماكول وهو احد الاوجه الثلاثة فيه واما
النصب فعلى ان يكون حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته
والجر فعلى ان يكون حتى جارة **قوله** فاوحي الى على صيغة المجهول **قوله**
انكم تفتنون بضم الهمزة لانه مفعول اوحي قد ناب عن الفاعل **قوله** تفتنون جملة
في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** مثل او قريبا كذا روي في اول وايضا التنوين
في قريبا وفي رواية اخرى مثل او قريب بغير تنوين فيهما وروي في
رواية اخرى مثلا او قريبا بالتنوين فيهما قاله القاضي رويناه عن بعضهم
وكلا الروايتين من فتنة المسيح بلفظة من قبل فتنة المسيح وروي ايضا بدون من
فاما وجه الرواية الاولى فهو ما قاله ابن مالك ان اصله مثل فتنة الدجال
فحذف فتنة الدجال محذوف ما كان مثل مضافا اليه وترك على هيئته
قبل الحذف وجاز الحذف له لانه ما بعده فان والمعنى وفي محذوف
ان يكون مع اضافتين كقول الشاعر

امام وخلفا لمن اطاعه ... لو اني ترويه عنه ما يعذر

وجا ايضا في اضافة واحدة كما هو في الحديث

مدعا ذل منها بالمنابر جا ... كمثل الواحسن من عمن الضحى

واما وجه الرواية الثانية فهو ان يكون مثل او قريب كلاهما مضافا الى
فتنة المسيح ويكون قوله او ريبا في ذلك فاتت اسما معرفة بين المضافين
والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ومثل هذه لا تسمى اجنبية
حتى يقال كيف جوز الفصل بين المضاف وبين ما اضيف اليه لان الموكدة التي
لا تكون اجنبية منه مجازا كما في قوله يا تيم تيم عدي وقال الكرماني **فان قلت**

العيني على البخاري

وقف المرحوم محمد بيك جامعه

هل يصح ان يكون لشيء واحد مضافان **قلت** ليس هنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما
اعني الفتنة ولكن لما تقدم مثل فتنة المسيح او قريب من فتنة المسيح فحذف المضاف
منها لدلالة الآخر عليه نحو قوله تعالى واسئل القرية يريد اهل القرية **قلت** قوله ليس
هنا مضافان غير صحيح بل هنا مضافان صريحا وقد جاء ذلك في كلام العرب كما مر في البيت
المذكور اما وجه الرواية الثالثة فهو ان يكون مثلا منصوبا على انه صفة لمصدر
محذوف او ظرفا عطف عليه والتقدير تفتنون في قبوركم فتنة مثلا مثل فتنة
المسيح الدجال او فتنة قريبا من فتنة المسيح الدجال واما وجه من في رواية من فتنة
قيل قوله فتنة اضافة المثل او القريب الى فتنة المسيح مثلا نوعيا حذف احدهما ان الظهار
جوز اجرين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند قوم من النحاة وذلك نحو قولك لمالك
والآخر ما قيل انهما ليسا بمضافين الى فتنة المسيح على هذا التقدير بل هما مضافان
الى فتنة مقدرة والمذكورة بيان لتلك المقدرة فافهم **قوله** لا ادري جملة من الفعل
والفاعل **قوله** اي ذلك كلام اضافة واي مرفوع على الابتداء وخبره قوله فقلت اسما
وضمير المفعول محذوف اي فقلت ثم قوله اي يجوز ان تكون استفهامية وموصولة
فان كانت استفهامية تكون فعل الدراية معلقا بالاستفهام لانه من افعال
القلوب ويجوز ان يكون متعديا الى الضمير متعديا الى تقدير وجه فصدر صلة
والتقدير لا ادري اي ذلك هو فقلت اسما فان كانت موصولة فيكون
مفعولا بها لقوله لا ادري ويجوز ان يكون انتصابها بقال سواء كانت اي موصولة
او استفهامية ويجوز ان يكون من شريطة التفسير اذ يشتغل قالت بضمير الموصول
قوله يقال بيان لقوله تفتنون ولهذا ترك العاطف بينهما **قوله**
ما علمك جملة من المبتدأ والخبر وقعت مقولا لقوله **قوله** فاما المؤمن
المتصل بمعنى الشرط فلذلك دخلت فيجوابها الفاء وهو قوله فيقول
قوله او الموقن شك من الراوي وهي فاطمة **قوله** لا ادري ايهما قالت اسماء
معترضة ايضا **قوله** هو محمد جملة من المبتدأ والخبر وكذلك قوله هو رسول الله
جاءنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول فيحمل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي جاءنا
قوله فاجبنا عطف على جاءنا وقوله واتبعنا على اجبنا **قوله** هو محمد مبتدأ وخبر
قوله ثلاثا نص على انه صفة لمصدر محذوف اي يقول المؤمن هو محمد قوله ثلاثا اي
ثلاث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال
اذا قال هذا المذكور اي مجموعه ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات وليس
كذلك لانا نقول لفظ ثلاثا ذكر لتأكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلاث مرات
قوله فيقال عطف على قوله فيقول **قوله** نم صالحا جملة من فعل وفاعل مقول القول وصالحا
نصب على الحال من الضمير الذي في نم وهو امر من نام ينام **قوله** ان كنت كلمة ان هذه
المخففة من الثقيلة اي انك كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في قوله لموقنا
لتفرق بين ان هذه وبين ان النافية هذا قول البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى

ما واللام

ما واللام بمعنى المثل قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ ويكون
التقدير هنا ما كنت الا موقنا وحكى السنافي لغتان على جعلها مصدرية اي على كونك
موقنا به وبرد حاقا لعدم دخول اللام **قوله** واما المنافق عطف على قوله فاما المؤمن
قوله فيقول لا ادري جوابا ما ومفعول محذوف اي لا ادري كما في قوله **قوله** يقولون جمال
من الناس شيئا مفعوله **قوله** فقلته عطف على يقولون **بيان المعاني قوله**
ما شأن الناس اي قائمين مضطربين فزعين **قوله** فاشارت اي عائشة رضي الله عنها الى السماء
يعني انكسفت الشمس فاذا الناس قيام اي مصلون الكسوف والقيام جمع قائم كالصيام
جمع صائم **قوله** آية اي علامة لهذا الناس كلها متعلقة له قال تعالى وما نرسل بالآيات
الا تخويفا او بيان علامة لقرب زمان القيامة واما زوال مناماراتها او علامة لكون الشمس
مخلوقة داخلة تحت التسخير مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل اقدرها
لها على الدفع عن نفسها **فان قلت** ما يقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف يحصل
بسبب حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى جميعه الا لون القمر وهو كدر لا نور له
وذلك لا يكون الا في آخر الشهر عند كون القمر في احدى عقدتي الرأس والذنب وله
الا ترى الارض هل جاز الفول بها **قلت** المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان
الله تعالى لجرى سنته بذلك كما لجرى باحتراق الحطب اليابس عند مماسة
النار فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا او لذاته اي بموجب ذاته فهو باطل
لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى اثبته او لا موثر في الوجود الا
الله تعالى **قوله** واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد
والشكر لكونه يصدق بغير اختيار **قوله** ما من شيء لم اكن اريته الا رأيته قال العلماء المحققون
قد رأى النبي عليه السلام بان كشف الله تعالى له مثلا عن الجنة والنار وارى الاشياء منوطة بها
وقد رأى الله عز وجل الاقنوجين وصفه بكذا للناس وقد تقرر في علم الكلام ان الرؤية
لا تحتاج الى مقابلة تعالى والرائي وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع
ولا غيره بل هذه شروط عادية يجوز الانفكاك عنها عقلا وان يكون رؤية علم ووحي باطلا
وتقريبه من امور بما تقصيلا مما لم ير قبل ذلك وقال القرطبي ويجوز على هذا القول
ان الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما يتمثل المرئيات في المرآة
وبعضه ما رواه البخاري من حديث الشمس في الكسوف فقال عليه السلام الجنة والنار
ممثلتين في قبلة هذا الجدار وفي مسلم التي صورت لي الجنة والنار فرأيتهما دون هذا
الحائط ولا يستبعد هذا من حيث ان الانطباع في المرآة انما هو في الاجسام الصقيلة
لانا نقول اذا ذلك الشرط عادي لا عقلي ويجوز ان تخرق العادة خصوصا للنبوة
ولو سلم ان تلك الامور عقلية لجاز ان توجد تلك الامور في جسم لحائط ولا يدرك
ذلك لان النبي عليه السلام قال في الاول اول واشبه بالفاظ الاحاديث فتناول
منها عنقودا وتأخر محافة ان تصيبه النار **قوله** ما علمك خطاب من المنتهى
بدليل قوله انكم تفتنون في قبوركم ولكنه عدل عن خطاب الجمع الى خطاب المفرد لان

الموالاة مع كون الفاء لاحقة بالفراء واستدل به قيل فيه يوم ان فيه التفاتا لان الالتفات
من جميع الخطاب الى مفرد الخطاب كما قال الفاروقي في شرح الحاشية في قوله

لحين الماكن بالبلي الاماديح • انه التفات وكما في قوله تعالى بايها الذين اطلقتم النساء

قلت الجمهور من اهل المعاني على خلاف ذلك وليس هذا التفاتا على قول من يقول
ان الالتفات هو انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كان من الضمائر بعضها الى بعض
او من غيرها والتعبير المشهور ان الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق
الثلاثة بعد التعبير عنه بطريق اخر من الطرق الثلاثة وهي المتكلم والخطاب والغيبة
اما الشرفاني فيه تخصيص الخطاب بعد التعميم لكون المقصود الاعظم هو خطاب النبي
واما الاية فقد قال الزمخشري خص النبي عليه الصلاة والسلام بانه اوعم بالخطاب
لان النبي عليه السلام امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم يا فلان افعل كذا
وكذا اظهارا لتقدمه واعتبارا لتزوسه وانه مدرة قومه ولسانهم والذي يصدر عن رايه
ورايسته دون ما يصدر عنه فكان هو وحده في حكم كلهم وساداسه جميعهم **قوله** يا ايها النبي
اي يا محمد صلى الله عليه وسلم وانما نقل في انه حكاية عن الملائكة للنبي والقائل هما الملكان
السائلان الصبيان منكر ونكير **فان قلت** لم لا يقولان رسول الله **قلت** لئلا يتلقن المقبور منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه تعظيما لا اعتقادا **قوله**
او الموقن اي المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته **قوله** جاءتك
اي بالمعجزات الدالة على نبوته متعلقة بحقيقتها او الهدى اي الدلالة الموصلة
الى البغية او الارشاد الى الطريق الحق الواضح **قوله** فاجبنا اي فيما يسئلون متعلقين
متعلقين حقيقتها معترفين بها واتقناه فيما اجابه الناس ويقال الاتقان تحكيم
بالعلم والاتباع بالعمل **قوله** صالحا اي منتفعا باعمالك ولعل الكلام
كون الشيء في حد الانتفاع ويقال اي لا روع عليك مما يروع به الكفار من مزعج
النار او غيرها من عذاب القبر ويجوز ان يكون معناه صالحا لان يكون بنعيم الجنة **قوله**
ان كنت لموقنا قال الداودي معناه انك مومن كما قال تعالى كنتم خير امة اي انتم
قال القاضي والاظهر انه على بابها والمعنى انك كنت موسنا وقد يكون معناه انا كنت
لموسنا في علم الله وكذلك قيل في قوله كنتم خير امة اي في علم الله **قوله** واما المنافق
اي المصدق بلسانه وهو في مقابلة المومن **قوله** او المرتاب اي الشاك وهو في
مقابلة الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول والمرتاب بالترتيب واصله
مرتيب بفتح التاء المفعول وكسرها في الفاعل من الريب وهو الشك **قوله** فقلته
اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر تحديث الحروه وهو
كما جاء في بعض روايات الاخرانه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمقارع بطارق من
حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين فسال الله العافية **بيان**
استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** فيه كون الجنة والنار مخلوقتين
اليوم وهو مذهب اهل السنة وتدل عليه الايات والاخبار المتواترة مثل قوله تعالى

وطفقنا

والمتقين خصمان لهما مزية الجنة وقوله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى
وجنة عرضها السموات والارض الى غير ذلك من الايات والاخبار في قصة ادم عليه
السلام بالجنة ودخولها واخراجه منها ووعده الرد اليها كل ذلك ثابت بالقطع قال
امام الحرمين الطائفة من المعتزلة خلقها قبل يوم الحساب والعقاب وقالوا الفائدة
في خلقها قبل ذلك وجلوا قصة ادم عليه السلام على ساذج من سائر الهذيان
وهذا باطل وتلاعب بالدين واستدلال عن اجماع المسلمين وقال ابو بكر بن العربي الجنة
مخلوقة سميت بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة من اقطار السموات والارض وكل
مخلوق بمعنى وجد واوجد دال الجنة والنار وليس للجنة سما الا ما جاء في الصحيح
يعني قوله وسقفها عرش الرحمن ولها ثمانية ابواب وروي ان كلها مغلقة الا باب التوبة
مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها واما من قال بان قوله وجنة عرضها كعرض السموات
والارض يدل انها مخلوقة فغير مستقيم لما تقدم من انها في عالم اخر والمعنى عرضها
كعرض السموات والارض كما جاء في موضع اخر فحذف هنا وسال اليهود عمر رضي
الله عنه عن هذه الاية وقالوا اين يكون النار فقال لهم عمر رضي الله عنه ارايتم
اذا جاء الليل فاين يكون النهار واذا جاء النهار فاين يكون الليل فقالوا لا نعلم
يعني ما في التورية وعن ابن عباس رضي الله عنهما تقرن السموات السبع والارضون
السبع بما تقرن الثياب بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يصف احد طولها لا تساعد
وقطار عرضها سعتها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول صرت في
ارض عريضة اي واسعة **الثاني** فيه اثبات عذاب القبر مع غيره من الادلة وهو مذهب
اهل السنة واجماعهم وهو احيا الميت قال الامام ابو المعالي لو لم ترد الاخبار بذلك
وبسماعه النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر **الثالث** فيه سوال منكر ونكير وهما
ملكان يرسلهما الله تعالى يسالان الميت عن الله عز وجل وعن رسوله عليه الصلاة والسلام
الرابع فيه خروج الدجال **الخامس** فيه ان الرؤية لا تستلزم حلولا في شيء عقلا من
الجهة ونحوها ووقوع رؤية الله تعالى له عليه السلام وانه من ارتاب في صدق
الرسول عليه السلام وصحة رسالته فهو كافر **السادس** فيه جواز التخصيص بالخصائص
العقلية والعرفية **السابع** فيه جواز وقوع الفعل مستقبلا صورة **الثامن** فيه
تقدم المضاف في لفظ الاضافة واحد **التاسع** فيه جواز اظهار رحمة الجريح
المضاف والمضاف اليه **العاشر** فيه سنية صلاة الكسوف وطول القيام فيها **الحادي
عشر** فيه مشروعية هذه الصلاة للنساء ايضا **الثاني عشر** فيه جواز حضور النساء
وراء الرجال في الجماعات **الثالث عشر** فيه جواز السوال عن المصلي **الرابع عشر**
فيه امتناع الكلام في الصلاة **الخامس عشر** فيه جواز الاشارة ولو كان فيها اذا
كانت لحاجة **السادس عشر** فيه جواز العمل اليسير في الصلوة وانها لا يبطلها **السابع
عشر** فيه جواز التسبيح للنساء في الصلاة **فان قلت** لم التصفيح لا التسبيح
اذا لا يسمع من غيرهن **قلت** المقصود من تخصيص التصفيح بهن انه لا يسمع الرجال بهن

ومما فيه الفصل جوز بين الاختيار والتفصيل مع الاولى الواجبة **الثامن عشر** قول اصحابنا
الخطبة بعد صلاة الكسوف **التاسع عشر** قول ان الخطبة تكون اولها التحميد والثناء على الله
عز وجل **العشرون** قال النووي فيه ان الفتى لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا **الاسئلة**
والاجوبة منها ما قيل ان لفظة الشيء في قوله ما من شيء اعم العام وقد وقع نكرة في
سياق النفي ايضا وكيف بعض الاشياء مما لا يصح رؤيته **اجيب** بان الاصوليين قالوا
ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه
العقل بما عرف صح رؤيته والعرف بما يليق ايضا بانه مما يتعلق بامر الدين قبل الدنيا وهما
ومنها ما قيل ما فيه دلالة على انه عليه السلام رأى في هذا المقام ذات الله سبحانه
وتعالى **اجيب** نعم اذا الشيء يتناول ذات والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه
ومنها ما قيل من اين علم ان الشيء وصف لما كان في الصلاة **اجيب** بانه من
من حيث عمل ذلك فقد ما على الخطبة والخطبة متقدمة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل
الفاء في قوله تعالى **ومنها** ما قيل هذا ان فعلان يفسد ان الصلاة **اجيب**
بانه محمول على انه لم يكن افعالها متوالية والا بطلت الصلاة

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على ان
يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم ش اعلم ان في بان تحريض النبي صلى
الله عليه وسلم والتحريض بالضاد المعجمة على الشيء الحث عليه قال الكرماني والتحريض بالمهملة
بمعناه ايضا وقال بعضهم مرقاة بالمهملة فقد صحف **قلت** الاكثر على انه
يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا فان انكر هذا القائل استعمال المهملة بمعنى المعجمة
فعليه البيان والوفد هم الذين يتقدمون امام الناس جمع واوفد عبد القيس بمهملة
وقد مر تفسيره اكثر ما في هذا الباب في باب اداء الخمس من الايمان وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو السؤال والجواب وهما لما بالخطاب
عن التحريض لانهما تعليم وتعلم ومن شأنهما التحريض ص وقال مالك بن الحويرث
قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ش الكلام فيه على انواع **الاول**
ان هذا التعليق طرف من حديث مشهور اخرجه البخاري في الصلاة والادب وخبر الواحد
كما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا **الثاني** ان مالك بن الحويرث بضم الحاء
المثلثة ابن حشيش بفتح الحاء المهملة وبالشين المعجمة المكررة وقيل بضم الحاء وقيل بالجيم
ابن عوف بن جندع الليثي يكنى ابا سليمان قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستة
من قومه فاسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث وهذا
الرجل احد الثلاثة الذين اتفق عليه والاخر مالك بن رفيع التكيني نزل البصرة وتوفي بها سنة اربع
وتسعين بالبصرة روى له الجماعة **الثالث** قوله الى اهليكم جمع الاهل ويجمع ايضا
على الاهال والاهالي وتصحيحا بالواو والنون نحو اهلون وبالالف والتاء نحو اهلات

الرابع

الرابع قوله وعلموهم وفي بعض النسخ فعلموهم **ص** حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة
عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين يدي ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فقال ان وفد عبد
القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم
او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا انا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار
مضر ولا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فامرهم
باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده هل تدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت
قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير قال احفظوه واخبروا من وراءكم **ش**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا جميعا وغندر اسمه
محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم اسمه نصر بن عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في تسعة مواضع
قد ذكرنا في باب اداء الخمس من الايمان اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي
جمرة وهذا في المواضع عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي جمرة فليكن هنا
والالفاظ التي ليست هناك فقوله كنت اترجم ابا عبد الناس ما اسمع من ابن
عباس وبالعكس **قوله** قالوا ربيعة انما قالوا اخو ربيعة لان عبد القيس من اولاد
وما قال القيسي من قوله لان ربيعة بطن من عبد القيس فهو سهو منه **قوله** من شقة
بعيدة بضم الشين المعجمة وهو السفر البعيد وربما قالوه بكسرها وفي المال المشقة
بالضم البعد وقال تعالى بعدت عليهم الشقة وقال ابن عرفة اي الناحية التي تنوا
اليها قال الله وبلغوا شقق وحكي عن بعض قيس شقق وقال ابن بري ان فلانا
لبعيد الشقة اي بعيد السفر **قوله** ندخل به الجنة وقع هنا بغير الواو وهناك
بالواو ويجوز فيه الرفع والجزم واما الرفع فعلى انه حال او استأنف او بدل او صفة
اخرى لشقة واما الجزم فعلى انه جواب الامر **فان قلت** الدخول ليس هيئة لم يكن
يكون حالا **قلت** مقدرة والتقدير بخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعض النسخ
تخبرنا بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية ندخل بدل منه او هو جواب الامر بمعنى جواب
قوله ونقطع اذا وقع بدون النون لانه منصوب بتقدير ان لان المعطوف عليه
اسم وروي احمد عن غندر فقال وان نقطع فكان احمد قد سمع من شيخ البخاري **قوله** قال
شعبة وربما قال ابو جمرة النقير بفتح النون وكسر القاف وهو الجذع المنقور
قوله وربما قال المقير اي وربما قال ابو جمرة المقير قال الكرماني **فان قلت**
فاذا قال النقير يلزم التكرار لانه هو المزفت **قلت** حيث قال المزفت هو المقير
يجوز ان المزفت عليه شيء يشبه القار انتهى **قلت** تحريره هذا الموضع انه
ليس المراد انه كان يترددوفي هاتين اللفظتين ليثبت احدهما دون الاخرى لانه
على هذا التقدير يلزم التكرار لان المذكور بل المراد انه كان جاز ما يذكر الالفاظ
الثلاثة الاول ثم جاء الرابع وهو المقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان

ايضا ما في اللفظ الثالث اغتنم المرفت فان تارة يقول المرفت وتارة يقول المتميز
والدليل عليه انه جزم بالتغير في الباب السابق ولم يتردد الا في المرفت والمتميز
فقط **قوله** واخبره بالفتح المجرد بدون الضمير في اخره في رواية الكشميهني عنه
عنه واخبروه بالضمير قال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه
لمن لم يصل وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في
اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق
الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرائض بعد تعلمهن وذلك والله اعلم

باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم اهله

قوله في هذا الباب في بيان الرحلة وهو بكسر الراء الارتحال من رحل يرحل اذا مضى
في سفره ورحلت البعير رحلة واحدة اذا شددت عليه الرحل وهو للبعير اصغر
من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وقال بعضهم الرحلة بالكسر
من الارتحال **قلت** المصدر لا يشتق من المصدر وقال ابن فارس قول الرحلة
بكسر الراء اصطناه عن شيوخنا ومعناه الارتحال وحكى ابو عبيد بضمها **قلت**
الرحلة بالضم هيئة الشيء وفي الصحاح بعير موحل تحت الحمل وذو رحلة
قويا على السير قاله الفراء **قوله** وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة
اللفظ مجرد اية كريمة وليس في رواية غيرها والصواب حذفه
فان قلت قد تقدم باب الخروج في طلب العلم وهذا
بهذا المعنى فيكون تكرارا **قلت** ليس بتكرار بل بينهما فرق
العلم في مسئلة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذاك ليس كذلك
فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان المذكور في الباب
الاول الحث على العلم والحرص من شدة تحرضه قد يرحل الى المواضع
العلم ولا سيما اذا نزلت به **ص** حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا
الله قال انا عمر بن سعيد بن ابي حسين قال حدثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة
ابن الحارث انه تزوج ابنة لاهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت اني قد ارضعت
عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتيني فركب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد
قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان**
رجاله وهم خمسة **الاول** محمد بن مقاتل المروزي وقد تقدم **الثاني** عبد الله بن
المبارك المروزي وقد تقدم **الثالث** عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي المكي روى
عن طاوس وعطاء وعنه يحيى القطان ووكيع وخلق وهو ثقة روى له
الجماعة ابو داود في المراسيل وهو ابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين **الرابع**
عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول

المكي

المكي وقد تقدم **الخامس** عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة ابن الحارث
ابن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وفتح
الراء اسلم يوم الفتح وسكن مكة هذا قول اهل الحديث واما جمهور اهل النسب فيقولون
عقبة هذا هو ابن الحارث وعقبة انما اسلما جميعا يوم الفتح وقال الزبير بن بكار ابو سروعة
هو قاتل خبيب بن عدي اخرج له البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ولم
يخرج له مسلم شيئا وروى له البخاري ثلاثة احاديث في العلم والحدود والزكاة
عن ابن ابي مليكة عنه احدها هذا واخرجه عنه هو والثلاثة **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الاخبار الافراد والاخبار
والعنعنة **ومنها** ان في رواته مدنيا ومكيا ثلاثة كوفيون **ومنها** ان هذا من افراد البخاري
عن مسلم وانفرد عنه ايضا بعقبة بن الحارث **فان قلت** قال ابو عمر بن ابي مليكة
لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم فعلى هذا يكون الاسناد منقطعا **قلت**
هذا سهو منه وسيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة
قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال سمعته من عقبة لكن
في رواية عبيد لفظ سمعته اصرح في سماعه من عقبة **بيان تعدده ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن حبان عن ابن المبارك عن
ابن جريج كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابي حسين وفي البيوع في باب تفسير الشبهات
عن عبد الله بن يوسف عن الثوري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين وفي الشهادات
عن عبد الله بن يوسف عن ابن ابي سعيد عن ابن جريج ثلاثتهم عن ابن ابي مليكة عن عقبة
به وفي الحيل عن علي عن اسماعيل بن علية عن ابيه عن ابن ابي مليكة عن عبيد
ابن ابي مريم عن عقبة كما ذكرناه واخرجه ابو داود في القضايا عن عثمان بن
محمد به قال ابن ابي مليكة وحدثنيه صاحب لي وانا لحديث صاحبي احفظ
واخرجه الترمذي في الرضاع عن علي بن حجر عن اسماعيل بن علية به وقال حسن
صحيح واخرجه النسائي في النكاح عن علي بن حجر به وفي القضايا عن محمد بن ابان
ويعقوب بن ابراهيم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن محمد بن عبد الاعلى عن
خالد بن الحارث عن ابن جريج به وفيه وفي العلم عن اسحاق بن ابراهيم عن عيسى
ابن يونس عن عمر بن سعيد به **بيان ما فيه من العلم والاعراب قوله**
ارضعت مرة رضع الصبي امه يرضعها رضاعا مثل سمع يسمع سماعا فاهل نجد يقولون
رضع يرضع رضعا مثل ضرب يضرب ضربا وكذلك الرضاع والرضاعة قال الخطابي
ان تم الرضاعة وفر ابو حنيفة وابو رجاء والحارود وابن ابي ليلى ان تتم الرضاعة
بكرا قال في العباب قالوا ارضع الرجل بالضم رضاعة كانه كالشرب يطبع عليه
وقال ابن عباد رضع الرجل من الرضاعة بالفتح ايضا مثل رضع فهو راضع ورضيع
رضاع وجمع الراضع رضع كراكع وركع ورضاع ايضا ككافر وكفار قال الترتيب
بدل على شرب اللبن من الثدي او الثدي **قوله** ما اعلم جملة منفية من المحل كالفاعل

تزوج ابنة جهل بن هشام على انها حبلى قوله لا يجامعها صفة ابنة قوله فاتته امرأة
عطف على تزوج قوله عقبة بالنصب مفعول ارضعت قوله والتي قد تزوج بها عطف
على عقبة قوله ما اعلم جملة منفية من الفعل والفاعل وقوله انك ارضعتني ارضع اسمها
وخبرها سدت مسد مفعولي اعلم وفي بعض النسخ ارضعتني واخبرتني بالياء فيهما
كما سلف من اشباع الكسرة قوله ولا اخبرتني عطف على قوله لا اعلم فاقيم وانما
قال اقيم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي لان نفي العلم حاصل في الحال
بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط قوله بالمدينة يتعلق بمحذوف لانه
فرك وتحليها النصب على الحال والتقدير فركب ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه بالمدينة اي فيها وكان اكوبه من مكة لاجلها واقامته قوله فسأله
اي فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة له انه
قوله كيف يطرق يسأل به عن الحال قوله وقد قيل ايضا حال وبها سببية
عاملا ايضا وفيها والتقدير كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها
اي ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع قوله عقبة فاعل فارقها قوله
ونكحت جملة من الفعل والفاعل وزوجا مفعوله وغيره بالنصب صفة
من المهمات اربعة الاول قوله ابنة قال الكرماني كنيتها ام يحيى ولم يعلم اسمها
قلت بل يعلم واسمها غنية بفتح الغين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف
قوله ابو اهاب بكسر الهمزة وفي آخره باء موحدة ابن عزيز بفتح العين المهملة
وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاي ايضا وقال الكرماني
وليس في البخاري عزيز بضم العين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عمير
بضم المهملة وبالراء المهملة المشددة والراء وقال بعضهم ومن قال عزيز
فقد حرف قلت ان كان مراده بضم الاول وفي آخره زاي معجمة فيمكن
وان كان مراده الضم على الكرماني وفي قوله وفي بعض الروايات فانه
الى بيان وليس نقله بارجح من نقله وابو اهاب هذا لا يعرف اسمه وهو
عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي
قاله خليفة وامه فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهي
خالة النبي نوفل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يأكل احدنا وهو
متكئ ذكره ابو موسى في الصحابة ولم يذكره ابو عمر وابن منده قلت
قوله فاتته امرأة ما سماها احد قوله وجاءت امرأة اسمها ضريبة بضم الضاد المعجمة وفتح
الراء وفي آخره باء موحدة ابن الحارث قال بعض الشارحين ضريبة بن الحارث تزوجها
بعد عقبة فولدت له امرأة فقال زوجة حبيب بن مظعون محمدا وناقضا ورأيت في موضع
نقل عن خط الحافظ الدمياطي نافع بن ضريبة بن عمرو بن نوفل والله تعالى اعلم
بيان استنباط الاحكام الاول فيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف
التهم وان كان نقيا لئلا يرى الساحة الثاني فيه الحرص على العلم واثبات ما يلزم

الجاهلية

الى الله تعالى قال الشعبي ان رجلا سافر من مقبل الشام الى المدينة ليسأل عن حديث
فما بقي من عمره الا ساعة يسمعه الثالث احتج بظاهره من اجاز شهادة المرضعة
وحدها ومن منع حمله على الورع دون التحريم وقال ابن بطال قال جمهور السلف
العلماء النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالتحرز عن الشبهة وامره بمجانبة الريبة
حوفا من الوقوع على فرج قد فيه دليل على ان المرأة المرضعة لا يكون قاطعا
ولا قويا لاجماع العلماء ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك لكن اشار
عليه الصلاة والسلام بالاحوط وقال غيره لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم على
وجه القضاء وانما كان احتياطا لما يوجب عليه البخاري في البيوع باب تفسير
الشبهات ومنهم من حمله على عقبة على الايجاب وقال تقبل شهادة المرأة
الواحدة على الرضاع وهو قول احمد ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شهادتها
تقبل اذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها وقال مالك يقبل قولها بشرط
ان يفشوا ذلك في الاهل والجيران فان شهدت امرأتان شهادة فاشية فلا
خلاف في الحكم بها عنده وان شهدتا من غير فشو او شهدت واحدة مع الفشو
ففيه قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امره لعقبة على الورع او
التحريم لامره بطلاقها لتحل لغيره ويكون قوله كيف وقد قيل لهما على الامر
وقيده تسمه عليه الصلاة والسلام ومنع ابو حنيفة من شهادة النساء
في الرضاع واما مذهب الشافعي ففصل اصحابه وقالوا اذا شهدت المرضعة وامرأة
مع اجنبي على الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها لتتم
والاجنبية الشهادة ولم تدع الجزء بان قالت لمن اشهد ان رضعته معي
فلو ادعت عند هم منهم من قال لا تقبل لانها تشهد على فعل نفسها
لما شهدت الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل ومنهم من قبلها وهو الاصح
عندهم لانهم لا يتهمانها ولا تدفع بها ضرر قلت وقد ظهر لك
بنقل ابن بطال الاجماع على ان شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع
وشبهه من الذي ذكرنا لان فيه حدا وغيره ان شهادة الواحدة في كل ما لا يطلع
عليه الرجال من الرضاع وغيره يقبل ومما نقل عن مالك من شهادة الواحدة
على الشاع قلت روي عن الحسن واسحاق ايضا نحو مذهب احمد وكذا قال
الاصطخري انما يثبت بالنساء المتجالات وقال اصحابنا يثبت الرضاع بما
يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة
النساء المفردات لان ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح ثم الملك
لا يزول بشهادة النساء المفردات فلا تثبت الحرمة وعند الشافعي تثبت
بشهادة اربع نسوة وعند مالك امرأتين وعند احمد برضعة وقال النسفي
معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المرأة الواحدة شهادة
يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل المحترز من الشبهة

وهو فاذا فيما ظلمتها **فان قلت** النكاح انعقد صحيحا بدليل ثبوت الرضاع والمفارقة
كانت حاصلة فما معنى تمادقها **قلت** اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق
في مثل هذه الحالة الوظيفة لجهل الفقير بكاحها خطأ

باب التناوب في العلم

ش اي هذا باب في بيان التناوب في العلم والتناوب تفاعل من ناب يناوب نوبا ونوبانا
اي قام مقامه ومعناه ان تناوب بحيا عقلوقت معروف بالنوبة وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول الرحلة في طلب العلم وهي لا تكون الا من شدة
الحرص في طلب العلم وفي التناوب ايضا هذا المعنى لانهم لا ينتابون الا لطلب العلم
والباعث عليه شدة حرصهم **ص** حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت انا وجار
لي من الانصار في بني امية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من
الوحي وغيره واذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فضرب بابي
ضربا شديدا فقال ايائم هو فقمت فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم امر عظيم
جئت حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري
ثم دخلت على النبي عليه السلام فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا فقلت الله
اكبر **ش** مطابقته لترجمة ظاهرة وهي في قوله كنا نتناوب النزول **بيان رجاله**
وهم تسعة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن
ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة الاولى
التوفي قبل التابعي الثقة ذو الجلالة وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه الصحابي
عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلي المدني لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن
ابن عباس غير هذا الحديث الطريق الثانية من التعليقات حيث قال ابو عبد الله
اراد به البخاري نفسه قال ابن وهب بن عبد الله بن وهب المصري انا يونس وهو
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب وهو الزهري وهذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه
عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب بسنده وليس في روايته قوله عمر رضي
الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول وهو المقصود من هذا الباب
وانما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الدمياطي والكرماني
والحافظ ولنذكره **فان قلت** لم ذكر هنا رواية يونس **قلت** لتنبه ان
الحديث كله من افراد شعيب **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها ان فيه رواية

الصحابي

الصحابي عن الصحابي ومنها انه ذكر في الموصول الزهري وفي التعليق ابن شهاب تنبيها على قوة
حفظه على ما سمعه من الشيوخ ومنها ان فيه كلمة حتى محلة اشارة الى تحويل الاسناد
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي
اليمان كما اخرجه هنا عنه بعينه وفي المظالم عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري
بعينه واخرجه مسلم في الطلاق عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الرزاق كلاهما
واخرجه النسائي في الصوم عن محمد بن منصور عن الحكم بن نافع به وعن عبيد الله بن سعد
ابن ابراهيم بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن
الزهري به وفي عشرة النساء عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن ثور عن عبد الرزاق عن معمر به **بيان**
اللغات قوله من الانصار جمع ناصر وتصغيره نصير وهم عبارة عن الصحابة الذين آووا
ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة رضي الله عنهم وعوام المسلمين حتى
الله تعالى به الروم والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك **قوله** في بني امية بن زيد اي في هذه القبيلة وهو
يعني في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها **قوله** من عوالي المدينة وهو جمع
عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة
جهة الشرق واقرب العوالي الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها
ثمانية وهي المحاح العالية ما فوق نجد الى ارض تهامة والى ارض مكة وهي الحجاز
وما دونها والسافلة ما يلي تهامة ويقال ايضا علوي على غير قياس ويقال عالي
الرجل [illegible] ابي عالية بجد **قوله** فنزعت بكسر الزاي اي جئت لان الضرب
الشديد كان على خلاف العادة **بيان الاعراب قوله** وجار بالرفع لانه
عطف على الضمير المنفصل المرفوع لغير قوله انا وانما اظهر انا لصحة العطف حتى
لا يلزم عطف الاسم على الفعل هذا قول البصرية وعند الكوفيين يجوز من غير اعادة
الضمير ويجوز فيه النصب على معنى المعية **قوله** لجار ومجرور في محل الرفع او النصب
على انه صفة لجار **قوله** من الانصار كلمة من بيانية **قوله** في بني امية في محل
الرفع او النصب لانه خبر كان اي مستقرين فيها او ناذلين او كائنين ونحو ذلك **قوله**
وهي مبتدأ وخبره قوله من عوالي المدينة **قوله** تتناوب جملة في محل النصب على انها
خبر كان والنزول بالنصب على انه مفعول تتناوب **قوله** ينزل جملة في محل الرفع
على انها خبر مبتدأ محذوف اي جاري ينزل يوما وهو نصب على الظرف **قوله** وانزل
عطف على ينزل **قوله** فاذا للظرف لكنه تضمن معنى الشرط وقوله جئته جوابه
قوله من الوحي بيان للخبر **قوله** واذا نزل اي جاري **قوله** الانصاري
بالرفع صفة لقوله صاحبي وهو مرفوع لانه فاعل نزل **فان قلت** اجمع
اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه **قلت** الانصار هنا صار
علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون المفرد **قوله** فضرب بابي عطف على
مقدر اي فسمع اعتزال الرسول عليه السلام عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى

الى ابي عمرو ومثل هذه الفاء تسمى الفاء الفصيحة وقد ذكرناها غير مرة **قوله** اي هو
بفتح الفاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو قوله تعالى انا
ثم الاخرين وهو ظرف لا يتصرف فلذلك يخلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى
واذا رايت ثم رايت نعيما ولا يتقدم حرف التنبيه ولا يتاخر عنه كان الخطاب **قوله**
فقرعت الفاء فيه للتعقيب اي عجل الضرب الشديد فقرعت والفاء في فخرجت للعطف
ويحتمل السببية لان فزعه كان سببا لخروجه والفاء في فقال للعطف **قوله** قد
حدث امر عظيم جملة وقعت مقول القول **قوله** دخلت اي قال عمر رضي الله عنه
دخلت ويفهم من ظاهر الكلام ان دخلت من كلام الانصاري وليس كذلك وانما الداخل
عمر رضي الله عنه وانما وقع هذا من الاختصار والا ففي اصل الحديث بعد قوله امر
عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن
حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة اراه المؤمنين
بنته رضي الله عنهما وفي رواية الكشميهني قد حدث امر عظيم فدخلت بالفاء **فان**
قلت ما فائدة الفاء **قلت** تفيد عن المقدر لان التقدير نزلت من العوالي
فجئت الى المدينة فدخلت **قوله** فاذا اللفاجاة وهي مبتدا وتبكي خبره **قوله**
طلقكن وفي رواية اطلقكن بهمزة الاستفهام **قوله** قالت ابنة خارجة لا ادري
اي العلم ومفعول يحذف **قوله** وانا قائم جملة اسمية وقعت حالا **قوله**
طلقت اي طلقت المرة مفتوحة منه **بيان المعاني قوله** حدثني
من الانصار هذا الجار هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري
رضي الله عنه **قوله** ينزل يوما اي ينزل صاحبي يوما من العوالي اي الى المدينة
والى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلم العلم من الشرايع ونحوها **قوله**
يوم نوبتنا اي يوما من ايام نوبته **قوله** فقرعت انا كان فزع عمر رضي الله عنه
بسبب ما يجي في كتاب التفسير مبسوطا قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا
من ملوك غسان وذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه
فنزلت لصاحبي الى المدينة فحدث له ذلك **قوله** امر عظيم اراد به اعتزال
الرسول عليه الصلاة والسلام عن ازواجه الطاهرات رضي الله عنهن **فان قلت**
ما العظيم فيه **قلت** كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى
عمر رضي الله عنه فان بنته احدى زوجاته عليه السلام **قوله** الله اكبر وقع في موقع
النهي **فان قلت** ما فائدة النهي **قلت** كان الانصاري ظن اعتزاله عليه
الصلاة والسلام عن نسايه طلاقا او شيا من الطلاق فاخبره عمر رضي الله عنه بالطلاق
حسب ظنه ولهذا سال عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما
راى عمر رضي الله عنه ان صاحبه لم يصب في ظنه نهى منه بلفظ الله اكبر **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه الحض على طلب العلم **الثاني** فيه ان الطالب
العلم ان يتفرغ لمعيشته وما يستعين به على طلب العلم **الثالث** فيه قبول خبر

الواحد والعمل به اسل العبادة **الرابع** فيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا
بما يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحملون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة **الخامس**
فيه جواز ضرب الباب ودقه **السادس** فيه جواز دخول الاب على البنات
بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن احوالهن سيما عما يتعلق بالمزاوجة **السابع** فيه
السوال عما يهم والاشتغال به

ص باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى ما يكره

ش اي هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشي دخل في القلب
في الموعظة اي الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم اراد في حالة الوعظ وحالة
التعليم **قوله** اذا راى اي الواعظ او المعلم ما يكره او ما يكرهه لان ما موصولة
فلا بد لها من عايد والعايد قد يحذف ويقال اراد البخاري الفرق بين قضا
القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم او تذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر
وخصوصا بالموعظة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول التناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في
هذا الباب ايضا بعض صفاتهم وهو ان المعلم اذا راى منهم ما يكره يغضب
عليهم ويذكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية **ص** حدثنا محمد بن
كثير قال اخبرنا سفيان عن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود
الانصاري رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة
مما يطول بنا فلان فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف
فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة **ش** مطابقة الحديث للترجمة
في قوله في موعظة اشد غضبا من يومئذ **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الباء الموحدة البصري اخو
سليمان بن كثير وسليمان اكبر منه بخمس سنين روى عن اخيه وسليمان وشعبة
والثوري وروى عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي والنسائي
عن رجل عنه قال ابو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين لا تكتبوا عنه لم يكن
بالثقة مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين عن تسعين سنة اخرج له مسلم
حديثا واحدا في الرؤيا انه عليه الصلاة والسلام كان يقول لاصحابه من راى
منكم رؤيا عن الدارمي عنه عن اخيه سليمان وليس في الصحيحين محمد بن كثير
غير هذا وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي محمد بن كثير الصنعاني
روى عن الدارمي وهو ثقة اختلط باخره **الثاني** سفيان الثوري **الثالث**
اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان السمي المتين **الرابع**

قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المخضرمي روى عن العشرة
وقد تقدم الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وقد تقدم **بيان
لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة المفرد والعنعنة ومنها
ان رواته ما بين بصري وكوفي بل ثلاثة منهم كوفيون ومنها ان فيه رواية تابعي عن
تابعي ومنها ان فيه راويا وهو ابن كثير العبدي ليس في البخاري غيره **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن محمد بن يوسف عن
الثوري وفيه عن احمد بن يونس عن زهير وفي الادب عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام
عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن ابي حازم خالد واخرجه مسلم في الصلاة عن
يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر عن هشيم ووكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه
وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة اربعتهم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس به
واخرجه النسائي في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى القطان به واخرجه
ابن ماجة عن محمد بن عبد الله بن نمير به **بيان اللغات والاعراب
والمعاني** قوله لا اكاد ادرك الصلاة قد علم ان كاد معناه قارب ولهذا
عده من افعال المقاربة وهو لمقاربة الشيء فعلا ولم يفعل فمجرده ينبئ عن
نفي الفعل ومقرونه ينبئ عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي
عليها دهو كالافعال على الاصح وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل للنفي
ويتوسط الاسم وخبره فعل مضارع بغير ان تشاول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج
اي خارجا الا انهم تركوا استعماله فان كان موضوع للتقريب من الحال فالمضارع
مايد للصيغة على الحال عن المضارع ليكون دال على مقتضاه وفيه
الضمير المستتر فيه وهو قوله ادرك الصلاة وقال القاضي عياض ظاهر هذا
مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت هنا
لو كان ادرك كانت اترك واجيب عنه بما قال ابو الزناد ومعناه انه كان
به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه
فلا يكاد يتم معه الصلاة ورد بان البخاري روى عن الفريابي عن سفيان بهذا الاسناد
بلفظ لا تاخر عن الصلاة وجاء في غير البخاري اني لادع الصلاة والحاديث يفسر
بعضها بعضا فيكون المعنى اني لا اكاد ادرك الصلاة في الجماعة واتاخر عنها
احيانا من اجل التطويل **قلت** هذا ليس فيه اشكال والمعنى صحيح وقد قلنا
ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا وهاتان الروايتان تنبيان ان معنى هذا اني
اتاخر عن الصلاة مع الجماعة لا اكاد ادركها لاجل تطويل فلان وقوله لان التطويل
يقتضي الادراك انما يسلم اذا طلب الادراك واما اذا تاخر خوفا من التطويل
لا يكاد يدرك مع التطويل فافهم **قوله** مما يطول لكلمة من للتعليل وما مصدرية
وفي بعض الروايات مما يطول بالتاء وفي رواية اخرى مما يطيل فالاول
خوفا من التطويل وهذه من الاطالة وقوله فلان فاعله وهو كناية عن اسم

سمي به الحديث عنه وقيل في تعليل ذكر الفلان معرفا باللام **قوله** اشد غضبا من يومئذ وفي
بعض النسخ اشد غضبا منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد **فان قلت** الضمير راجع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا **قلت**
يجاز ذلك باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وغضبا
نصب على التمييز **قوله** فقال اي النبي عليه السلام ايها الناس ايها الناس
وحد في حرف الندا والمقصود بالندا هو الناس انما جاء اي ليكون وصلة الى هذا
ما فيه الالف واللام لانهم كرهوا الجمع بين التخصيص بالندا وام التعريف فكان
المنادى هو الصفة والها تنبيه للتنبيه **قوله** منفرين نحو ان ايسرون عن
الجماعات وفي بعض الروايات ان منكم منفرين **فان قلت** كان المقتضي ان
يخاطب المطول **قلت** انما خاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان
هذه غاية حيث كان يغضب المتابع والتاديب بمن يستحقه حتى لا يحصل الخجل
ونحوه على رؤس الاشهاد **قوله** فمنهم بالناس كلمة من شرطية وقوله فليخفف
جوابها فلذلك دخلت الفاء **قوله** فان فيهم الفاء فيه تعليل للتعليل والمريض
نصب لانه اسم ان وما بعده عطف عليه وخبرها هو قوله فيهم مقدما **قوله** بالناس
يتبع اشابهم اما ما لهم **قوله** وذا الحاجة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
كريمة وذو الحاجة ووجهه ان يكون معطوفا على محل اسم ان وهو رفع مع
اختلاف حكمهم وقال بعضهم او هو استئناف **قلت** لا يصح ان يكون استئنافا
لانه في محل جواب سؤال لا يسر هذا المحل ويجوز ان يكون بتقدير المحذوف
نحو جملة معطوفة على الجملة الاولى والتقدير وذو الحاجة كذلك
والفرق بين الضعف والمرض ان الضعف اعم من المرض فالمرض ضد الصحة
يقال مرض يمرض مرضا ومرضا فهو مريض وما مارض ويقال المرض للانسان
وغيره في الغالب خاصة قال الصغاني واصل المرض الضعف وكل ضعف فهو مرض
وقال ابن الاعرابي اصل المرض النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة
وقلب مريض اي ناقص الدين وقيل المرض خروج الطبيعة واعتدالها بعد صفائها
واعتدالها والضعف خلاف القوة وقد ضعف وضعفه والفتح عن يونس فهو ضعيف
وقوم ضعاف وضعفة وفرق بعضهم بين الضعف والضعف فقال الضعف بالفتح
في العقل والرأي والضعف بالضم في الجسد ورجل ضعوف اي ضعيف **فان قيل**
لم ذكر هذه الثلاثة **قلت** لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف
فان المقتضي اما في نفسه او الاول اما حب ذاته وهو الضعف او
حب العارض وهو المرض **بيان استنباط الاحكام الاول** قال النووي
فيه جواز التاخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير **الثاني**
فيه جواز ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى **الثالث** فيه جواز الغضب
لما يكره من امور الدين **الرابع** فيه جواز الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان

جائز كردها غير محرم **الخامس** فيه التغزير على الحالة الصلاة اذا لم يرض المأموم
به وجواز التعزير بالكلام **السادس** فيه الامر بتخفيف الصلاة وقال ابن بطال
وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان
فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته فلم يكن يعيبه عليه الصلاة والسلام
عن التطويل لحرمته لانه عليه السلام كان يصلي في مسجده ويقرأ السور الطوال
مثل سورة يوسف وذلك لانه كان يصلي في جملة اصحابه ومن اكثر محمد طلبة العلم
والصلاة اقوله لمن اختلف في بعض الاوقات كما فيما سمع صوت بكاء الصبي ونحوه
ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمان بن بلال المدني
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن مولى زيد بن خالد الجهني
ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال
فضالة الابل فغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال
فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب **ش** مطابقة الحديث للترجمة في
قوله فغضب حتى احمرت وجنتاه **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** عبد الله بن
محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون وقد تقدم **الثاني** ابو عامر عبد الملك
وقد تقدم **الثالث** سليمان بن بلال المدني وقد تقدم وفي بعض النسخ المدني
قال الجوهري اذا نسبت الى المدينة مدينة النبي عليه السلام قلت مدني وابي مدائن كسرى قلت مدائني **قلت** فعلى
هذا التقدير لا يصح المدني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
الحافظ ابو القاسم المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المدني هو الذي
اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي خرج
عنها وكان منها **الرابع** ربيعة بن ابي عبد الرحمن المدني مدني بربيعة الرأي وقد
يقال الرأيي بالتشديد منسوب الى الرأي وهو شيخ مالك وقد تقدم **الخامس**
يزيد من الزيادة مولى المنبعث واسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة والمهملة
والمثلثة المدني روى عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون
منسوب الى جهينة بن زيد بن لوث بن سود بن اسلم بضم الهمزة واللام بن الحاف بن قضاعة
يكنى ابا طلحة وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا زرعة وكان معه لواء جهينة يوم الفتح
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها
خمسة توفي بالكوفة ومائة بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة
وقيل مات بالمدينة وقيل بمصر روى له الجماعة وليس في الصحابة يزيد بن خالد
سواه **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها**
ان رواته ما بين بخاري وابصري ومدني **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان**

تعدد

تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن المسندي عن القعنبي عن
مالك وفي اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي الشرب عن اسماعيل بن عبد الله كلاهما
عن مالك وفي اللقطة عن قتيبة وفي الادب عن محمد كلاهما عن اسماعيل بن جعفر وفي اللقطة
عن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري
اربعتهم عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وفي اللقطة عن اسماعيل بن عبد الله عن سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عنه به وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن بسر بن سعيد ان النبي عليه السلام سئل عن ضالة الغنم قال يحيى
ويقول ربيعة عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة
فلم احفظ عنه شيئا غيرها قلت اراك تحدث بزيد مولى المنبعث في امر الضالة عن زيد بن
خالد قال نعم واخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب
وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر وعن احمد بن عثمان بن حكيم الاودي
عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن
الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وغيرهم عن ربيعة به وعن القعنبي عن سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد بمعناه وعن اسحاق بن منصور عن حسان بن هلال عن حماد
ابن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة به واخرجه ابو داود في اللقطة عن قتيبة وعن
ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن مالك به وعن موسى بن اسماعيل عن مالك به
وعن احمد بن جعفر عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحاق
عن ابيه عن زيد مولى المنبعث عن ابيه به واخرجه الترمذي في الاحكام عن قتيبة
به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الضوال واللقطة عن قتيبة به وقال حسن
صحيح واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن اسحاق بن اسماعيل بن العلاء الايلي عن سفيان
عن يحيى عن ربيعة **بيان اللغات** قوله عن اللقطة بضم اللام وفتح
القاف الشيء الملقوط وقال القاضي لا يجوز فيه غير ضم اللام وفتح القاف وقال النووي
هو المشهور وقال الازهري قال الخليل بالاسكان قال والذي سمع من العرب وجمع
عليه اهل اللغة ورواة الاخبار فتحهما كذا قال الاصمعي والفراء وابن الاعرابي وقال
النووي ويقال لها لقطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بغير هاء وهو من الالتقاط
وهو وجود الشيء من غير طلب **فان قلت** ما هذه الصيغة **قلت** قال بعض
الشارحين هو اسم الشيء الملتقط وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وهو اسم
للمال الملتقط وسمي باسم المال مبالغة لزيادة معنى اختص به وهو قول من ابا ميل الى الهوى
فكانه يأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا لحملها كانها تأتي الى الناس
نفسها وقطره قوله ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل حمت ذلك لانه
من دأبها ان تغيب في الركوب والحلب فتراك كانها اعلمت نفسها او تركت نفسها
تفسيرا اذا قيل اللقطة سواء كان بفتح القاف او سكونها اسم موضوع على هذه
الصيغة المال الملتقط واسم هذا مثل الضحكة والمثل ناقة وحلوب ودابة وركوب

لان هذه من صفات تدل على الملازمة والتعهد وعن ابن الاول في المبالغة في وصف الفاعل
او المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال الكرماني قال الخطابي بالفتح
هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري وهذا هو القياس في كلام العرب
لان فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس
اذا جعلوا على انها بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيهما اربع لغات اللقطة واللقطة
بالفتح وبالسكون واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف **قوله** اعرف بكسر
الهمزة من المعرفة لا من الاعراف **قوله** وكاءها بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به راس
الصرة والكيس ونحوهما ويقال هو الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو
موكى مقصور والفعل منه معتل اللام بالياء يقال اوكا على ما في سقاية ابي شده بالوكاء
ومنه اوكاء قربك واوكى يوكي مثل اعطى يعطي اعطاء واما المهموز فمنفرد فيقال اوكات
الرجل اعطيته ماية كاعليه واتكى على الشيء الهمزة فهو متكي **قوله** وعاءها بكسر الواو
وهو الظرف ويجوز ضمها وجزاه الحسن وعاء اخيه وهي لغة وقرا سعيد بن جبير اعا
بضم الواو وهمزة ذكره الزمخشري وقال الجوهري الوعاء واحد الاوعية يقال
اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال عبيد بن الابرص

لخير يبقى وان طال الزمان به ، والشر يخشى ما اوعيت من زاد

قوله وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء وقال الكرماني وبالقاف والظاهر انه
غلط من الناسخ او سهو منه او يكون ذهنه بادر الى ما قبل العفاص انه الخيط
يشد به اطراف الكراث قال في العباب العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة ان
كان جلدا او خرقة او غير ذلك عن ابي عبيد وكذلك هو الجلد الذي يكسى رأس القارورة
العفاص لانه قالوا عطفها وعنه الحديث ثم ذكر هذا الحديث وقال العفاص الوعاء وفي
صحاحها وتقال ايضا عفاص القارورة غطاؤها وهو فعال من العفص وهو الثني العفص
لان الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف وقد عفصت القارورة وغيرها عفصها بالكسر عفصا
اذا شددت عليها العفاص وقال الفراء عفصت القارورة اذا جعلت لها عفاصا
والصمام بكسر الصاد المهملة هو الجلد الذي يدخل في القارورة وكذا ايضا يقال
لكل ما سددت به شيا السداد بالكسر وهو البلغة ايضا ومنه قول الشاعر

اشاعوني اي فتى اضاعوا ، ليوم كريهة وسداد ثغر

واما السداد بالفتح فالقصد في الدين والسبيل **قوله** ربها اي صاحبها ولا يطلق
الرب على غير الله تعالى الا مضافا مقيدا **قوله** ضالة الابل قال الازهري لا تقع اسم الضالة
الا على الحيوان يقال ضل الانسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال واما
الاشياء ما سوى الحيوان فيقال له لقطة ولا يقال ضال ويقال للضوال ايضا الهوامي
والهوامي واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع
قوله وجاءه الوجئة ما ارتفع من الحذاء ويقال ما على من لم يلبس الخف يقال الخف وجئة بفتح
الواو وكسرها وضمها والجئة بضم الهمزة ذكره الجوهري عن غيره **قوله** سقاءها بكسر السين

هو اللبن

هو اللبن والماء ويقع التقييد اسقية والكثير اسقاء كما ان الوطب للبن خاصة والعلل الشرب
والقربة للماء **قوله** وحذاءها بكسر الحاء المهملة وبالمد ما وطئ عليه البعير من خف والفرس من
حافر ولهذا الشمل ايضا **قوله** ترد من الورود **قوله** فقدها اي دعها من يدرك
واثبت ماشيته **قوله** الغنم وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث
وعليهما جميعا فاذا اصغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد
لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم يقال لها خمس من الغنم
ذكور فتؤنث العدد واذا عنيت الكباش فاذا كان بلفظه من الغنم لان العدد يجري
على تذكيره وتانيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم في جميع ذلك **قوله** للذئب
بالهمز وقد تخفف بقلبها ياء والانثى ذئبة **بيان الاعراب قوله**
رجل فاعل سأله **قوله** وكاءها بالنصب مفعول اعرف وقوله ثم عرفها عطف على اعرفها
قوله سنة نصب بنزع الخافض اي مدة سنة **قوله** ثم استمتع عطف على ثم عرفها
قوله فادها جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء **قوله** فضالة الابل كلام اضافي
مبتدا وخبره محذوف اي ملكها الذي لك كلام او هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف
قوله فغضب الفاء فيه للسببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه **قوله**
حتى اتاه بمعنى الى ان **قوله** وحتاه فاعل احمر وعلامة الرفع الالف
قوله مالك ولها وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فما لك بالفاء وكلمة
ما استفهامية ومعناه ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تسقها ولها انها مستقلة
بالسقي بنفسها **قوله** سقاؤها سنة او معها مفعول صاحبها وحذاؤها عطف على
سقاؤها **قوله** ترد الماء جملة يجوز ان يكون بيانا لما قبلها فلا محل لها من الاعراب
ويجوز ان يكون محلها الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر
قوله تذودها جملة من الفعل والفاعل والمفعول والفاء فيها جواب شرط محذوف
اي اذا كان الامر كذلك فذدها وكلمة حتى للغاية **قوله** فضالة الغنم كلام
اضافي مبتدا خبره اي ما حكمها اي مثل ضالة الابل ام لك **قوله** لك او لاخيك او
للذئب فيه حذف تقديره ليست ضالة الغنم مثل ضالة الابل بل هي لك او لاخيك
او هي لاخيك ان لم تاخذها يعني ياخذها غيرك من اللاقطين او يكون المراد
من الاخ صاحبها والمعنى او هي لاخيك الذي هو صاحبها ان ظهر او هي للذئب
ان لم تاخذها ولم يتفق ان ياخذها غيرك ايضا لانه يخاف عليها من الذئب ونحوه
فياكلها غالبا فاذا كان المعنى على هذا يكون محل ذلك من الاعراب الرفع لانه خبر
مبتدا محذوف وكذلك لاخيك وللذئب **بيان المعاني قوله** سأله رجل
عن ابن مالك **قوله** او قال شك من الراوي قال الكرماني هو زيد بن خالد
قلت ويجوز ان يكون من دونه من الرواة وفي بعض طرقه عند البخاري اعرف
عفاصها ووكاءها من غير شك ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها اما
امر بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله

ويستحب التنبيه بالكتابة خوف النسيان وعن ابن داود من الشافعية ان عرفتها قبل حضور
المالك استحب وقال المتولي يجب معرفتها عند الالتقاط ويعرف ايضا بجنسه والقدر
وطول الثوب وعينه ذلك ودقته وسماقته **قوله** ثم عرفها اي الملتقط بذكر بعض
صفاتها في المحافل سنة اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر
في بلد اللقطة **فان قلت** جاء في حديث ابي داود سنين وفي بعض طرقه الشك
ايسنة او ثلاثة **قلت** جمع بينهما بطرح الشك والزيادة وهو الزيادة لحفظها لقيها
باقي الاحاديث وقيل جمع بينهما بان الاول للاعرابي والثانية لابي امامة بالرع بالدرهم
ثلاثة اعوام وهو من فضلاء الصحابة رضي الله عنه **قوله** ثم استمتع بها قالوا الاستمتاع
هنا بثم دال على المبالغة في الشبه على العفاص والوكاء اذ كان وصفها للتعريف
فكانه عبارة عن قوله لا تغفل وتثبت في عرفان ذلك **قوله** فغضب ابي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخطابي انما كان غضبه استقصاء العلم السائل عن امره
اذا لم يراع المعنى المشار اليه ولم يغضبه له تناس الشيء على جهة تعظيم شان اللقطة اما على اسم الشيء
الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة
اسما وصفة فانها غير عادمة اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وكون
لحذاء السقاء معها لانها ترد الماء اياما وهما وتمتنع من الذئاب وغيرها من
السباع ومن التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سائل الغنم سائل
اللقطة **قلت** في بعض ما ذكر نظر وهو قوله اللقطة اسم للشيء الذي يسقط
من صاحبه الى قوله وصفة فان الغنم ايضا ليس كذلك فيمكن ان يكون الجواب
على هذا الكلام مع انه ليس مثل الابل وقوله ايضا وتمتنع من الذئاب فان الشاة ليس
تمتنع من كبار السباع فضلا عن صغارها وتغني عن صاحبها اياما عديدة الى ان يجيء
ثم تعود فينبغي ان تكون مثل الابل مع انه ليس كذلك **قوله** مالك ولها فيه نهي
عن اخذها وقوله لك او لاخيك فيه اذن لاخذها من السيال فيه التشبيه
في قوله معها سقاؤها وحذاؤها فانه شبه الابل بمن كان معه حذاء وسقاء في الحسن
وضمن السابع فيه بمعنى الناقص وهو من قوله اعرف وعرف وهو من المشدد وفي
حكم المختلف في هذا الباب فافهم **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول**
حكى القاضي عن بعضهم الاجماع على ان معرفة العفاص والوكاء من احدى علامات اللقطة
قلت فان وصفها وعينها قال اصحابنا الحنفية حل للملتقط ان يدفعها اليه
من غير ان يجبر عليه في القضاء وقال الشافعي ومالك يجبر على دفعها لما في رواية
مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والامر للوجوب
وهذا امر وهو للوجوب قالت الحنفية هذا مدع وعليه البينة لقوله عليه السلام
البينة على من ادعى والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد لان الانسان قد يقف
على مال غيره ويعرف عليه ماله نفسه فلا يعرف بها والحديث محمول على الجواز توفيقا
بين الاخبار لان الامر قد يراد به الاباحة وبه نقول وقال الشيخ قطب الدين ذو وصفها

فهل يجب

العيني على البخاري

وقف المرحوم محمد بيك جامعه

فهل يجب اعطاؤها بالوصف اذهب مالك الى وجوبه واختلف اصحابه على حلف قال ابن القاسم
يحلف وقال اشهب لا يحلف من يحلف المتواب السارق اذا سرق مالا وشهد المسروق ثم اتى من
يدفعه فانه يعطى واما الوديعة اذا نسي من اودعها اياه فمن اصحابنا من اجراها مجرى اللقطة
والسرقة وسهم من فرق بينهما بان كل موضع يتعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفي فيه
بالصفة وهو الثاني والذي يتعذر اقامة البينة بخلاف الوديعة ثم في الاعطاء بالوصف منهم
من شرط الثلاثة ومنهم من اقتصر على البعض وعند مالك خلاف قيل عنه لا بد
من معرفة الجميع وقيل يكفي وصفان وقيل لا بد من العفاص والوكاء وفي شرح السنة
اختلفوا في الاكتفاء بحلي اجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد
الى انه يدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء
وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة **الثاني**
هل يجب التقاط اللقطة فروي عن مالك الكراهة وروي عنه ان اخذها افضل فيما
له بال والشافعي ثلاثة اقوال اصحها يستحب الاخذ ولا يجب والثاني يجب والثالث
ان خاف عليها وجب واذا امن عليها استحب وعن احمد يندب تركها وفي شرح الطحاوي
اذا وجد اللقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا لم يامن لا يرفعها
وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد
فيما اذا ترك اللقطة او نقل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل من
تركه وهو خلاصة الفتاوى وان خاف ضياعها فتنزه عن الرفع وان لم يخف ضياع رفعها
اصح الجواب عليه والافضل الرفع وظاهر المذهب من فتاوى علمائنا الحنفية اختلف العلماء
في رفعها فقال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم جعل رفعها وتركها افضل
وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر
الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضع ضامن
اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم
لا يضمن مطلقا وهذا خلاف ظاهر الرواية **الثاني** احتج به من يمنع التقاط الابل
اذا استغنت بقوتها عن حفظها وهو قول الشافعي ومالك واحمد ويقال عند
الشافعي لا يصح في الكبار ويصح في الصغار وعند مالك لا يصح في الابل والخيل
والبغل والحمار فقط وعند احمد لا يصح في الكل حتى الغنم وعنه يصح في الغنم
وفي بعض شروح البخاري وعند الشافعية يجوز التقاط الابل اذا وجد بقرية
او بلد فيجوز على الاصح وعند المالكية ثلاثة اقوال في التقاط الابل ثالثها
يجوز في القرى دون الفلوات وقال الشافعية في معنى الابل كل ما امتنع بقوته
عن صغار السباع كالفرس والارنب والظبي وعند المالكية خلاف في ذلك
وقال ابن القاسم يلحق البقر بالابل دون غيرها اذا كانت بمكان لا يخاف عليها
فيه من السباع وقال القاضي اختلف عند مالك في الدواب والبقر وانبغاء الحكم
على حكمها حكم الابل او سائر اللقطات وقالت الحنفية يصح التقاط البهيمة

مطلقا من جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه والحديث محمول على انه كان في دياره
اذ كان لا يخاف عليها من شيء وعن نقول في مثله تركها لهذا الان في بعض البلاد
الدواب يسيبها اهلها في البراري حتى يحتاجوا اليها فيمسكوها وقت حاجتهم
ولا فايدة في التقاطها في مثل هذه الحالة والذي يدل على هذا ما رواه مالك
في الموطا عن ابن شهاب قال كان ضوال الابل في زمن عمر رضي الله عنه ابلا
مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى كان عثمان رضي الله عنه امر معرفتها ثم يباع
فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها **قلت** قال الجوهري فاذا كانت الابل للتسيب
فهي ابل مؤبلة **الرابع** التعريف باللقطة قال اصحابنا يعرفها الى ان يغلب
على ظنه ان صاحبها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته
وروي محمد عن ابي حنيفة انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان
كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل
بين القليل والكثير وهو قول الشافعي ومالك وروي الحسن عن ابي حنيفة
انها ان كانت مايتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى
مايتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان
كانت تمرة ونحوها يتصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية
اذا كانت اللقطة شاة يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالشاة وفسر الرجان بالشاة
القاه مباحا ويجوز الانتفاع به من غير تعريف لكنه يبقى على ملك مالكه
لان التمليك من المجهول لا يصح وفي الواقعات المختار في التعريف والشاة
يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنة لا بد لحصاد مهمله لاجماع الناس
على ذلك وان سلم شاة مسيبة مهملة ولصاحبها ان ياخذها منه وكذا كل ما يجمع
في صوفها وقال القاضي وجوب التعريف سنة اجماع ولم يشترط احمد تعريفه
ثلاث سنين الا ما روي عن عمر رضي الله عنه ولعله لم يثبت عنه **قلت** وقد
روي عنه انه يعرفها ثلاثة اشهر وعن احمد يعرفها شهرا حكاه الخطابي في
احكامه عنه وحكي عن اخرين انه يعرفها ثلاثة ايام حكاه عن الشافعي وقال
بعض الشافعية هذا اذا اراد تملكها فان اراد حفظها على صاحبها فقط فالاكثرون
من اصحابنا على انه لا يجب التعريف والحالة هذه والاقوى الوجوب وظاهر
الحديث انه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته والاصح عند
الشافعية انه لا يجب التعريف في القليل منه بل يعرفه انسان فظن ان فاقده يمكنه
ثاب وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها وان وجدها في الصحراء لم يعرفها
وقال المازري لم يجر مالك اليسير مجرى الكثير واستحب فيه التعريف ولم يبلغ به
سنة وفقها انه عليه الصلاة والسلام مر بتمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون
من الصدقة لاكلتها فتنبه على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يوكل في حينه
ايضا وعن جابر رضي الله عنه وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحا

ربما

والسوط

والسوط وحبل واشباه يلتقط الرجل يتنفع به وقد حمله بعض العلماء اليسير بحو الدينار
تعليقا بحديث علي رضي الله عنه عن التقاط الدينار وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر فيه
تعريفا رواه ابو داود ايضا في سننه ويمكن ان يكون اختصرها الراوي هكذا كما ظن المازري
وقال القاضي حديث ابي رضي الله عنه يدل على عدم الفرق بين اليسير وغيره لاحتجاجه
في السوط بعموم الحديث واما حديث علي رضي الله عنه فمن فعل علي ولم يجعله من قول النبي **قلت**
اراد بحديث ابي قوله وجدت صرة مائة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها
حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها
ثم اتيته ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع
قال الراوي فلقيت بعد ابي بن كعب فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا
وقال البعض العلماء ان السوط والعصا والحبل ونحوه ليس فيه تعريف وانه مما يعفى
عن طلبه وتقليب التفسير تركه كالتمرة وقليل الطعام وقال اصحاب الشافعي اليسير
التافه الذي لا يتمول كالحبة من الحنطة والزبيبة شبهها لا يعرف وان كان قليلا
متمولا لا يجب تعريفه واختلفوا في القليل فقيل ما دون نصاب السرقة وقيل
الدينار فما فوقه وقيل وزن الدرهم واختلفوا ايضا في تعريفه فقيل ستة الكثير
وقيل مدة يظن في مثلها طلب الفاقد لها وان اعلى على ظنه اعراضه عنها سقط
التعريف وقيل اختلف بكثرة المال وقلته فان اللقطة تعرف في الحال وان قل
الوجدان بها اربعين **الخامس** الاستمتاع بها ان كان فقيرا والا يتصدق بها على من
احتاجه فيه ايضا ابيح الشافعي للفقير الواجد حديث ابي بن كعب فيما رواه مسلم
واحمد وابو داود عن ابي الحدجي بحركة بعدها دال وجيم وياء وكاء فاعطها اياه والا فاستمتع
بها وتعلق بالمرفق الحديث اعني حديث الباب ثم استمتع بها قال الخطابي في اعلام
الحديث بيان انه له بعد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها
ان كانت باقية او قيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في يده
الستة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة عليه الغرامة
لانها صارت دينا عليه وهو الذهب الكرابيسي من الشافعية فقال لا يلزمه رد ما بعد
التعريف ولا يريد الملك وهو قول داود وقول مالك في الشاة وقال سعيد بن المسيب
والثوري يتصدق بها ولا يملكها وروي ذلك عن علي وابن عباس ومالك يستحب له
ان يتصدق بها من الضمان وقال الاوزاعي ان كان المال الكثير يجعل في بيت المال بعد السنة
وحجة الشافعية فيما ذهبوا اليه قوله عليه الصلاة والسلام فليتصدق به فحمل الصدقة
التمر او اجابة لعمر حديث ابي رضي الله عنه واما ما ذكر بانه حكاية حال فيجوز انه
عليه السلام عرف فقره اما لدنو اجله او قلة ماله او يكون عادة لامته عليه السلام
بالاستمتاع به ولكنه جاز عنه تاسيا لامام على سبيل الفرض ويحتمل انه عليه السلام
عرف انه كان مزيلا له كافر حربي **السادس** استدل المازري بعدم الغرامة بقوله عليه
السلام هي لك وظاهره التمليك والمالك لا يغرم وبنيه بقوله للذي ايتها لك التقطه

عليها حال وانها مما لا يمتنع صاحبها بقائها واجيب بان ابي حنيفة والشافعي رحمهما
الله تعالى ان اللام للاختصاص اي انك تختص بها ويجوز لك اكلها ولتدعها وليس فيه
تعرض للعزم والعدم بدليل اخر وهو قوله فان جاء ربها يوما فادها اليه **السابع**
فيه دليل على جواز الحكم والقضاء في حال الغضب وانه نافذ لكن يكره في حقنا خلافا
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه يؤمن عليه من الغضب ما يخاف عليه وقد حكم عليه السلام
للزبير رضي الله عنه في شراج الحرة في حال غضبه **الثامن** فيه جواز قول الانسان
رب المال ورب المتاع ومنهم من كره اضافته الى ما له روح **التاسع** في قوله
اعرف عفاصها ووكاءها دليل على بين على ابطال كل قول من ادعى العيش الاشيا
كلها من الكهنة والمنجمين وغيرهم لانه عليه الصلاة والسلام نوعا انه يوصل الى
معرفة ذلك من هذه الوجوه لكن في قوله في معرفة علامات انها وجه **العاشر** ان
صاحب اللقطة اذا جاء وجاء حق بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها فان وجدها
كذا فهي الملتقط بعد الحول واراد ان يضمنه كان له ذلك وان كان قد تصدق
بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك على اجرها وروي ذلك عن عمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول طاوس وعكرمة وابي
حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن بن حي رحمهم الله تعالى **الحادي عشر**
احتجت الشافعية بقوله استمتع بها وبالجاني بعض طرق الحديث فمن جاء من يعرفها
والا فاخلطها بمالك وفي بعضها عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استمتع
بها فان جاء ربها فادها اليه وبالجاني في مسلم فان جاء صاحبها فعرفها فادها
ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وفي بعض طرقه ثم عرفها سنة فان جاء
فاستنفقها ولكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه
على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا
اختلفوا هل يدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند الاكثرين يدخل بغير
الاختيار وقد مر الكلام فيه عن قريب مستوفى **ص** حدثنا محمد بن العلاء ابو
اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال
رجل من ابي قال ابوك حذافة فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك سالم
مولى شيبة فلما رأى عمر رضي الله عنه ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله
عز وجل **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما اكثر عليه غضب **بيان رجاله**
وهم خمسة قد ذكروا اعيانهم بهذه السلسلة في باب فضل من علم وعلم وكلهم كوفيون
ابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله وابو بردة بضم
الباء الموحدة عامر بن ابي موسى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ابي كريب محمد بن
العلاء في كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال عن يوسف بن موسى وفي

التفاسير

التفاسير عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي اسامة عنه **بيان اللغات**
والاعراب والمعاني قوله من اشياء هو غير منصرف قال سيبويه انما ترك صرفه
لانه اصله فعلاء كالشعراء جمع على غير الواحد فقيل الهمزة الاولى بدل من واو الحلة فقالوا اشاء
فوزنه افعاء وقال الاخفش الهمزة اصل وقال الكسائي هو افعال وقال الفراء هو افعال كاطراح وانما تركوا
صرفها لكثرة استعمالهم اياها لانها اشبهت بفعلاء وقال من اصحاب الشافعي تصغيره شيئي
بكسر الشين والهمزة تولد وهو اشياء غير مصروفة والدليل على قول سيبويه انها لا تنصرف وانها
تصغر على اشيا وانها تجمع على اشاوي واصلها اشايي قلبت الهمزة ياء لما اجتمعت الهمزتان
ياءان فخففتا فوسطت الياء الفا فابدلت من الاولى واو وحكى الاصمعي انه سمع
رجلا من فصحاء العرب يقول لغلامه الاحمر ان عندك لاشاوي مثال الفعاوي ويجمع ايضا
على اشايا واشياوات ويدخل على قول الكسائي ان لا تصرفه ابنا واسماء وعلى قول الاخفش
ان لا تجمع على اشاوي **قوله** كرها حال في محل نصب لانها صفة لاشياء انما كره لانه ربما كان
سببا لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويشق
او ربما خفي عليه السلام الحكمة المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في
الاشياء التي لا مزية ولا حاجة اليها او لا يتعلق بها تكليف عموم ومن غير ذلك لا يتصور
الحاجة لان السؤال عنها اما واجبا ومندوب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون **قوله** فلما اكثر عليه على صيغة المجهول اي فلما اكثر السؤال على النبي عليه السلام
غضب وسبب جوابا وسبب غضبه تعنتهم في السؤال وتكلفهم فيما لا حاجة لهم فيه
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم من اجل
مسألته **الحادي** من حديث سعد **قوله** سلوني جملة من الفعل والفاعل
والمفعول به وفي بعض الاصل هذا القول منه عليه السلام محمول على انه اوحي به
اليه لا يعلم كل من سأل عنه من المغيبات لانه علام الغيوب الله تعالى وقال القاضي عياض
في هذا الحديث ان قوله عليه الصلاة والسلام سلوني انما كان غضبا **قوله** عما
شئتم وفي بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف **قلت** انه يجب حذف الالف مع
الاستفهامية اذا جرت وانما الفتحة دليلا عليها نحو فيم وام وعلام وعلة الحذف
الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فانظر فيم يرجع
المرسلون ثم تقولون ما لا تفعلون وثبت في المسلم فيما افضتم فيه عذاب عظيم ومنه
بما انزلت اليك ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وجاء الحذف الالف من الخبر
لانه ليس في الاستفهام واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادرة واما قول
حسان رضي الله عنه

• • • • • • • •
علام قام يشتمني لئيم • كخنزير تمرغ في رماد

قصر ورغ وروي في زمان وهو كالرماد وزنا ومعنى **قوله** قال رجل هو عبد الله
ابن حذافة وقد تقدم تعريفه في باب ما يذكر من المناولة **قوله** من ابي جملة من
المبتدا والخبر مقول القول وكذا قوله ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وبالذال

المحرم المحتمة فان قلت لم سأل عن ذلك قلت لانه كان يجب الى غير ابيه
اذ لا تواجد انسبه عليه الصلاة والسلام الى ابيه فان قلت من اين عرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ابنه قلت اما بالوحي وهو الظاهر او بحكم القرائة او بالقياس
او بالاستلحاق قوله فقام اليه اي النبي عليه السلام اخر اي رجل اخر قوله ابوك سالم
مبتدا وخبر منه الى القول قوله ما رايت وجهه اي من اثر الغضب وما موصولة والجملة
في محل النصب على انها مفعول رايت وهو من الرؤية بمعنى الابصار ولهذا اقتصر على مفعول
ولعله قال يا رسول الله جواب لما قوله انا نتوب الى الله جملة وقفت مقول القول
اي نتوب من الاسئلة المكروهة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال
ذلك عمر رضي الله عنه لانه لما راى حرصهم وقد تمادوا وقد ربما علمه انه خشي ان
يكون ذلك كالتعنت له والشك في امره فقال انا نتوب الى الله وفي الحديث فهم
عمر رضي الله عنه وفضل علمه فان العالم ربما يسأل لا فيما يحتاج اليه وفيه كراهة
السؤال للتعنت وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم

باب من بزق على ركبته عند الامام او المحدث

ص اي هذا باب في بيان من بزق بتخفيف الزاي يقال بزق البعير بزقا اي استرخى
في شيء ثبت واقام فقد بزق قال الاصفهاني وبزق بزقا والجمع والتركيب يدل على
الشيء لم يتفرع فروع تتقارب بعضها بعضا واساده الى الانسان على جهة الحجاز
المسي بغير المقيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق ثم تستعمل
لتلك الحقيقة مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر في شفة
البعير اطلق الشفة فيقول في تغليظ المشفر وجه المناسبة بين الباب
ان المذكور في الباب الاول بعض العالم على السائل لعدم جريه على موجب
في هذا الباب يذكر ادب المتعلم عند العالم فتناسبا من هذه الحيثية ص حدثنا
ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي
قال ابوك حذافة ثم اكثر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه
على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه البخاري في العلم وفي الصلاة
وفي الاعتصام عن ابي اليمان به واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه السلام
عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به قوله قال رضينا بالله معناه
رضينا باعتقادنا من كتاب الله وسنة نبيه واكتفينا به عن السؤال بغيره
هذا اذا كان ادبا واكراما لرسول الله عليه السلام وشفقة على المسلمين لئلا يوذوا
النبي عليه السلام فيه حلوا تحت قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في

الدنيا

الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان قوم يسألون
رسول الله عليه السلام استهزاء فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقتي اين ناقتي
فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية فان قلت ما معنى الرب والدين قلت
على التمييز وهو وان كان الاصل ان يكون في المعنى فاعلا يجوز ان يكون مفعولا
ايضا كقوله تعالى فجرنا الارض عيونا ويجوز ان يكون نصبا على المفعولية لان رضي
انما عدي بالباء بتقدير اي مفعول الخ والمراد من الدين هنا التوحيد وبه فسر
الزمخشري في قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا يعني التوحيد واما في حديث
عمر رضي الله عنه قال بينما انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا
رجل الحديث فقد اطلق رسول الله عليه السلام الدين على الاسلام والايمان والاحسان
بقوله انه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وانما علمهم هذه الثلاثة وحاصل ان الدين تارة يطلق
على الثلاثة التي سالها جبريل عليه السلام وتارة يطلق على الاسلام كما في قوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وبهذا
يمنع قول من يقول بين الاية والحديث معارضة فالمطلق الذي في الحديث على ثلاثة اشياء
وفي الاية على شيء واحد واختلاف الاطلاق اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او بالتواطؤ
في الحديث اطلق على مجموع الثلاثة وهو احد مدلوليه وفي الاية اطلق على الاسلام
فالمطلق واحد ولا يرد السؤال قوله فسكت اي رسول الله عليه السلام وفي بعض
النسخ قيل لفظة ثلاثا اي قاله ثلاث مرات وفي بعض النسخ الروايات
فسكت مع منع فسكت وكان ذلك مرارا ما قال عمر رضي الله عنه فلم يزل
مرددا في الاية لينطق الحق على لسانه رضي الله عنه

باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه

ص اي هذا باب في بيان من اعاد كلامه في امور الدين ثلاث مرات لاجل ان يفهم عنه
في بعض النسخ ليفهم بكسر الهاء بدون لفظة عنه اي ليفهم فيه قال الخطابي اعادة
الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ولما ان
يكون القول فيه مما يشكل فيستظهر بالبيان وقال ابو الزناد واوفاد الرابع
في التعليم والزجر الموعظة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول راجع الى شان السائل المتعلم وهذا الباب ايضا في شان المتعلم لان اعادة النبي
عليه السلام ثلاث مرات انما كانت لاجل المتعلمين والسائلين ليفهموا كلامه حتى لا يفهم
ولا يفوت عنهم شيء من كلامه الكريم ص فقال الا وقول الزور فما زال يكررها ش هذه
قطعة من حديث ذكرها على سبيل التعليق وذكره في كتاب الشهادات موصولا بتمامه
وهو انه عليه السلام قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت قوله الا مخففة حرف التنبيه وكرر ليدل على تحقيق

تأييد وتأكيد قوله وقول الزور في الحديث مرفوع عطفا على قوله الإشراك بالله فيهما
أيضا مرفوع لأنه حكاية عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق والمراد منه الشهادة
فلذلك كثر الضمير في قوله يكررها أو أشار باعتبار الجملة أو باعتبار الثلاثة ومعنى
قوله فما زال يكررها أي ما دام في مجلسه لمدة عمره ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا ش هذا أيضا تعليق وصله في خطبة الوداع الآتي
شهر تعلمونه أعظم حرمة قالوا الشهر هذا قال البلد تعلمونه أعظم حرمة قالوا البلد
هذا قال أي الأيام يوم تعلمونه أعظم حرمة قالوا اليوم هذا قال فإن دماءكم وأموالكم
وقال حرمة دمائكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها الحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه لا ثم قال ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض قوله ثلاثا يتعلق بقوله قال لا بقوله بلغت والمعنى
هل بلغت ثلاثا ص حدثنا عبدة نا عبد الصمد نا عبد الله بن المثنى نا ثمامة
عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أسلم سلم ثلاثا وإذا تكلم
بكلمة أعادها ثلاثا حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا
عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم
عليهم ثلاثا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الأول
عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة بن عبد الله بن عبدة الصفار أبو
البصري أبو سهل أصله كوفي يروي عنه الأئمة قال أبو حاتم صدوق ثقة وقال النسائي
ثقة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي الكتب الستة عبدة ثلاثة أحدهم
ابن سليمان المروزي روى له أبو داود وعبدة بن عبد الرحيم المروزي روى له
وعبدة بن أبي لبابة روى له خلاد الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن
الفيض العنبري البصري أبو سهل الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين وفي الكتب الستة
الصمد ثلاثة هذا أحدهم والثاني عبد الصمد بن حبيب العوذي أخرج له أبو داود
الثالث عبد الصمد بن سليمان النمري الحافظ روى عنه الترمذي الثالث
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري والد محمد القاضي البصري
روى عن عمومته والحسن وعنه ابنه وغيره قال أبو حاتم وغيره صالح وقال أبو
داود لا أخرج حديثه روى له البخاري والترمذي وابن ماجة الرابع ثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري
تابعي روى عن جده وأبيه وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة وثقه أحمد والنسائي
وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وأشار ابن معين إلى تضعيفه وقيل إنه لحد
في القضاء وذكر حديث الصدقات لابن معين فقال لا يصح يرويه ثمامة عن
أنس وهو في صحيح البخاري كما سيأتي وانفرد بحديث كان فيه بمنزلة صاحب
الشرطة من الأمير وهو في البخاري أيضا كما سيأتي إن شاء الله تعالى وروى حماد

عن أنس

عن أنس أنه على الأصل على مسيلمة فقال لولا أنكم رسل لقتلتكم هذا الشيخ هذا منكر
روى له الجماعة وليس في الكتب الست ثمامة بن عبد الله غير هذا فافهم وفيه خمسة
عشر بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة ومنها أنه
من سداسياته في البخاري ليس غيره ومنها أن رواته كلهم بصريون بيان أطرافه ومواضعه
ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الاستئذان عن إسحاق بن منصور عن عبد
الصمد وأخرجه الترمذي أيضا عن إسحاق بن منصور أيضا وعن المثنى عن محمد بن يحيى
عن مسلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى بنحوه كان يسمع الكلمة ثلاثا ليعقل عنه وقال
حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى بيان الإعراب والمعاني
قوله كان قال الأصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار قلت إن كان
قد دل على الثبوت والدوام فلا خلاف وإن دل على الانتقال فلا يصح إذ يجوز أن يقال
كان الله ولا يجوز صار الله وأجيب بأن كان مستعملة فيه وتحمله التي بعده خبر قوله بكلمة أي
بكلام هذا من باب إطلاق اسم البعض على الكل كما في قوله إن أصدق كلمة قالها
شاعر قول لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل قوله أعادها خبر قوله إذا قوله
ثلاثا أي ثلاث مرات قوله حتى يفهم منه كما في رواية الترمذي وهو على صيغة
المجهول وحتى هنا مرادفة للكي التعليلية وقد ذكرنا عن قريب وجه الإعادة والتكرار
قوله وإذا سلم أي جواب إذا وإذا هو عطف على قوله إذا في من تتمة الشرط والجواب
هو قوله سلم وجه الثلاث في التسليم يشبه أن يكون عند الاستئذان وقد روي
عن سعد بن عبادة أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم جاء وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم الثانية ثم
الثالثة ثم خرج سعد فتبعه وقال يا رسول الله إني سلمت عليك ولكني أردت أن أستكثر
من سلامك فيستغفر لي فيه نظر لأن تسليمه الاستئذان إنما يكون إذا حصل الإذن بالأول ولا
يكون إذا حصل بالثانية ثم إن ذكره مجرد إذا المقتضية لتكرار الفعل كرر به
تسليمه عليه السلام على باب سعد نادرا ولم يذكر عنه في غير هذا الحديث
والأحوط فيه أن يقال معناه كان عليه السلام إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة
الاستئذان وإذا دخل سلم تسليمة التحية ثم إذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع
وهذه التسليمات كلها مسنونة وإن النبي عليه السلام مواظب عليها ولا يزيد عليها
في هذه السنة على الأقسام وقال الكرماني حرف إذا لا يقتضي تكرار الفعل إنما
المقتضي له من الحروف كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو نادر لم
يذكر في غيره ممنوع وكيف يصح وقد صح حديث إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له
فليرجع قلت نعم إذا لا تقتضي تكرار الفعل ولكن من اقتضائها إثبات
والدوام يفيد فيه التكرار وقوله إذا استأذن أحدكم ثلاثا أعم من أن يكون
السلام وغيره وقال ابن بطال وفيه أن الثلاث غاية ما يتم البيان للإفهام قلت
اختلف فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فقيل لا يزيد لهذا الظاهر
الحديث وقيل يزيد والسنة أن يسلم ثلاثا فيقول السلام عليكم أدخل ص حدثنا

سنده فقال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقنا الصلاة صلاة
العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلاثا **ش** مطابقته للحديث للترجمة في قوله مرتين او ثلاثا وهذا الحديث
مضى بهذا الاسناد قد مر في باب من رفع صوته بالعلم عن ابي عوانة اخرجه هناك عن ابي
النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة واسمه الوضاح وابو بشر اسمه
جعفر بن اياس والاختلاف في المتن في موضعين احدهما في قوله في سفر سافرناه
وهناك في سفرة سافرناها والآخر قوله صلاة العصر ليس بمذكور هناك **قوله**
فادركنا بتخفيف الراء اي النبي عليه السلام ادركنا والحال ان صلاة العصر قد ادركنا
قوله ارهقنا الصلاة بوجهين احدهما بسكون القاف ونصب الصلاة على المفعولية
والآخر بحركة القاف ورفع الصلاة على الفاعلية **قوله** صلاة العصر بالرفع
والنصب بدل من الصلاة او بيان والواو في وعن ايضا للحال وقد مر الكلام فيه
هناك مستوفى

باب تعليم الرجل امته واهله

ش اي هذا باب في بيان تعليم الرجل جاريته واهل بيته الامة اصلها اموة بالتحريك
لانه جمع على آم وهو افعل مثل ناقة وانيق ولا يجمع فعلة بالتسكين على ذلك بل
على اماء ايضا والنسبة اليها اموي ايضا بالفتح وربما تضم والفرق بينهما
ان الاول جمع قلة والثاني جمع كثرة واصل آم اموة على وزن افعل فلما ادخل عليها
من ضمة الواو ياء صار امي ثم اعل اعلال قاض فصار آم قلبت الياء الساكنة
الفا فصار آم واصل اماء اماو كعفاء فابدلت الواو همزة لوقوعها بعد الف
الف زائدة ويجمع ايضا على اموان مثل اخوان قال الشاعر

• اذا اخزامي يبس الاموان بالعار • **فان قلت** الامة من اهل البيت فلا
عطف عليه الاهل **قلت** هو من عطف العام على الخاص **فان قلت** ما وجه
المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم
العام والمذكور في هذا الباب هو التعليم الخاص فتناسبا من هذه الجهة **ص** حدثني
محمد بن سلام قال انا المحاربي قال ثنا صالح بن حيان قال عامر الشعبي حدثني
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل
الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل
كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها
فتزوجها فله اجران ثم قال عامر اعطيناكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها
الى المدينة **ش** مطابقته للحديث للترجمة في الامة فقط على الظاهر لانه ليس فيه
ما يدل على تعليم الاهل واما ذكر الاهل من اهل البيت اشد من الاماء والاخوان
يكون قد اراد ان يضم فيه شيئا يدل عليه فما اتفق له **بيان رجاله** وهم ستة **الاول**

محمد بن سلام

محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح وقد تقدم **الثاني** المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وبالباء
الموحدة بعدها ياء آخر الحروف مشددة وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي قال يحيى
ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق احد من الثقات ويروي عن المجهولين احاديث
منكرة فيسند حديثه روايته عنهم مات سنة خمس وتسعين ومائة روى له الجماعة
الثالث صالح بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم جده
ابيه نسب اليه وهو صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف صالح بن مسلم بن حيان ذكره
جده وهو اشهر به من اسمه وفي طبقته آخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي
لكنه ضعيف وهذا الثقة مشهور وقد طعن من اخرج له في البخاري انما اخرج لصالح
ابن حيان وظنه صالح بن حيان القرشي وليس كذلك وانما اخرج لصالح بن حيان
الذي يكتب ابوه بالجر وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون رواية القرشي
عنه وقد اخرج البخاري نحوه بسند من طريق منصور عن مجاهد من طريق ابن عيينة
قال حدثنا صالح بن حيان الاسدي الشعبي وصالح بن حيان الكوفي الثوري ثور
همدان وهو ثور بن معاوية بن ثور وهمدان بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف
بن همدان وهو والد الحسن وعلي قال الكلاباذي مات وهو ابن ثلاث وخمسين
وقيل ابن خمس وسبع وستين ومائة **الرابع** عامر بن شراحيل الشعبي وقد
مضى **الخامس** ابو بردة عامر الشعري الكوفي قاضيها **السادس** ابوه ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها
ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **قوله** حدثنا محمد بن سلام كذا هو في
رواية ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وفي رواية النسفي حدثنا
محمد بن سلام وعند المزي في الاطراف قال رواه البخاري عن محمد قيل هو
ابن سلام **قوله** انا المحاربي وفي رواية كريمة حدثنا المحاربي وليس له عنه
في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في السيد **قوله** قال عامر تقدير
قال صالح قال عامر وعادته حذف قال اذا تكررت خط الانقطاع **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العتق عن محمد
ابن كثير عن سفيان الثوري وفي الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وفي
احاديث الانبياء عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك وفي النكاح عن موسى
ابن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد ثلاثتهم عن صالح بن حيان واخرجه مسلم في
الايمان عن يحيى بن يحيى عن سليم وعن ابن بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان
وعن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة اربعتهم
عن صالح بن حيان واخرجه الترمذي في النكاح عن ابن ابي عمر وعن هناد بن
السري عن يحيى بن سعيد عن الفضل بن يزيد عنه وقال الحسن واخرجه النسائي فيه
عن يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي زائدة عن صالح به وعن هناد بن السري

عن أبي زيد عمر بن القاسم عن مطرف عن مالك وعن جده ابن ماجة عن أبي سعيد الأشج
عن عبدة بن سليمان به **بيان الإعراب** **قوله** ثلاثة مبتدأ تقديره ثلاثة
رجال أو رجال ثلاثة **قوله** لهم أجران مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ الأول
قوله رجل قائم لكونه بالي بدل من ثلاثة أو الجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره
ثم قال **فإن قلت** إذا كان بدلا أو بدل البعض أو بدل الكل **قلت**
بالنظر إلى كل رجل بدل البعض وبالنظر إلى المجموع بدل الكل **قلت** الأول أن يقال
رجل خبر مبتدأ محذوف تقديره أولهم أو الأول رجل من أهل الكتاب وقوله من
أهل الكتاب في محل الرفع لأنه صفة لرجل **قوله** آمن حال بتقدير قد آمن
والثاني عطف عليه **قوله** والعبد عطف على قوله رجل **قوله** حق الله كلاما ما
مفعول أدى وحق مراد عطف عليه **قوله** ورجل عطف على رجل الأول **قوله**
كانت عنده أمة جملة في محل الرفع لأنها صفة لرجل وأمة مفعول أسلم كانت **قوله**
يطأها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الرفع لأنها صفة أمة **قوله** فأدبها
عطف على يطأها **قوله** فأحسن تأديبها عطف على فأدبها وكذلك قوله وعلمها أحسن
تعليمها ثم أعتقها فتزوجها بعضها معطوف على بعض وإنما عطف الجميع بالفاء مع أن
ثم أعتقها فإنه عطفه بثم وذلك لأن التأديب والتعليم يتعقبان الوطء بل
منهما في نفس الوطء أيضا لوجوهها على السببية لأن تلك خلاف
أول الإعتاق فإن من سنته من أسلم الأمة أن يستبرئها ويحفظها ويحفظ
المستقل منه والمستقل إليه من البعد عن الفساد في الإحكام والمنافع
فناسب إعطاء الأجر الذي خلاف التأديب والتعليم **قوله** فله أجران قال الكرماني
الظاهر أن الضمير يرجع إلى الرجل الثالث ويحتمل أن يرجع إلى كل من الثلاث **قلت**
بل يرجع إلى الرجل الأخير وإنما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه أخصر
لأجل العطف لأن الجملة كانت مستقلة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج
وكانت مظنة أن يستحق أجرا كثيرا من ذلك فلما قوله فله أجران أشار إلى أن الضمير
من الجهات أمران **فإن قلت** لم يعتبر الاثنان ولم يعتبر الكل **قلت**
لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الجنين والأولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالأمة
فلم يقع الاعتبار إلى الجهتين وأما العتق والتزوج **فإن قلت** إذا كان المقتضي لهذين فما
فائدة ذكر الأمرين الآخرين **قلت** لأن التأديب والتعليم أقل الأجر إذا تزوج الأمة
الموطوءة المعلمة أكثر بركة وأقرب إلى أن يتمنى أو جهما على نفسه وقال الكرماني **فإن**
قلت ينبغي أن يكون لهذا الأخير أجور أربعة أجر التأديب والتعليم والإعتاق
والتزوج بل سبعة **قلت** المناسبة بين هذه الصورة ولهذا لم يجمع بين الأمرين الآخرين
مما لا تنافيهما فلعله لم يعتبر فيها إلا الأجر الذي من جهة الأحوال التي الدنيوية
من جهة الأحوال التي الأخرية ولهذا أبرز بينهما بلفظ ثم دون غيرها **قلت** هذا كلام
حسن ولكن في قوله مما لا تنافيهما نظر لا يخفى **بيان المعاني** **قوله** من أهل

الكتاب

الكتاب اختلفوا فيه فقال بعضهم هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم من غير تبديل ولا تحريف
فمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فآمن بعثه أجره مرتين ومن بدل
منهم أو حرف لم يقبل أجر دينه وليس له أجر إلا بإيمانه بمحمد عليه السلام وقال بعضهم يحتمل
أجره على عمله إذا أبيح أن يكون له بإيمانه به سببا لإعطاء أجره مرتين مرة على
العمل الذي فعلوه قبل ذلك لأنهم إن كانوا آمنوا بالنبيين فإنه قد جاء أن نبوات
الكتاب وحسناتهم مقبولة مع الإسلام ومرة على الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم المراد به هنا أهل الإنجيل خاصة فإن قلنا إن النصرانية ناسخة لليهودية **قلت**
لقائل أن يقول إن عيسى عليه السلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل لا إلى الخلائق
فمن أجابه منهم نسب إليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يعتبر منه فلا يتناول
الحديث إن شرط أن يكون مما يفيده والتحقيق فيه أن اللام في الكتاب للعهد
أما من التوراة والإنجيل وأما من الإنجيل قال الله عز وجل الذين آتيناهم الكتاب هم
يؤمنون إلى قوله أولئك يؤتون أجرهم مرتين والمتبع فقد تمسك الحديث ومن نزلت
في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره وفي الطبراني من حديث رفاعة القرظي
قال نزلت هذه الآية في وفي من معي وروى الطبري بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي
قال أربعة عشرة من أهل الكتاب منهم أبو رفاعة أتوا النبي عليه السلام فآمنوا به فآذوا
من قومهم الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني إسرائيل آمنوا
بعيسى عليه السلام ثم لما أتوا أهل اليهودية حتى آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنهم
يؤتون أجرهم مرتين يمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة أنهم لم يبلغهم نبوة
عيسى عليه السلام إلا بما لم تنتشر في أكثر البلاد فآمنوا وأهل يهوديتهم مؤمنين بنبيهم
موسى عليه السلام إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد عليه السلام وفي شرح ابن التين
أن هذه الآية نزلت في كعب الأحبار وعبد الله بن سلام **قلت** قول عبد الله بن
سلام لا يصح وقول كعب الأحبار خطأ لأن كعبا ليست له صحبة ولم يسلم إلا في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال القرطبي الكتابي الذي يضاعف أجره هو الذي
كان على الحق في فعله عقدا وفعلا إلى أن آمن بنبينا عليه السلام فهو حينئذ على اتباع
الحق الأول والثاني وفيه نظر لأن النبي عليه السلام قال له أسلم تسلم فلما أسلم يؤتك الله
أجرك مرتين وهو قبل كان ممن دخل في الشريعة بعد النبي بل وقال أبو عبد الملك
اليوني وغيره إن الحديث يتناول اليهود والنصارى وفيه نظر أيضا لما ذكرناه وقال
الداودي إنه يحتمل أن يتناول سائر الأمم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام
أسلمت على ما أسلفت من خير وفيه نظر لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم
وأيضا فقوله آمن بنبيه إشعار بعلية الأجر أي إن سبب الأجر من الإيمان بالنبي
والكفار ليسوا كذلك وقال الكرماني **فإن قلت** هل اختص من آمن منهم
في جملة البعثة أم شامل لمن آمن منهم في زماننا أيضا **قلت** مختص بهم لأن عيسى
عليه السلام ليس نبيهم بعد البعثة إلى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها وقال

بعضهم هذا الاسم منهم لتبلغهم الدعوة وما قال شيخنا اظهر اراد به ما قاله من قوله ان هذه الثلاثة
المذكورة في الحديث مدة ظهور مستمرة الى يوم القيامة **قلت** ليس بظاهر ما قاله بعد اما قاله
شيخنا اما عدم ظهوره فلما قاله من ان بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انقطعت دعوة عيسى
عليه السلام وارتفعت شريعته فدخل جميع الكفار وغيرهم اهل الكتاب وغيرهم تحت دعوة
النبي عليه السلام سواء لعموم الدعوة اولا ولهذا بينا ان اصل الدعوة غاية ما في الباب
ان من لم تبلغه الدعوة لا تطلق عليهم بالفعل واما بالقوة فليسوا بخارجين عنها واما
ظهور ما قاله شيخه فمنه انه دعوى بلا دليل لان ظاهر الحديث يرده لانه قيد في حق اهل
الكتاب بقوله آمن بنبيه وقد علمنا انه حال والحال قيد فكان الشرط في كون الاجر
للرجل الذي هو من اهل الكتاب ان يكون قد آمن بنبيه الذي كان يدعو اليه ثم
آمن بالنبي عليه السلام والكفار بعد البعثة ليس له نبي غير نبينا عليه السلام لما
قلنا من انقطاع دعوة عيسى عليه السلام بالبعثة فاذا آمن استحق اجرا واحدا في
مقابلة ايمانه بالنبي المدعو اليه وهو نبينا عليه السلام واما الحكم في الاجرين
وهما العبد وصاحب الامة فهو مستمر الى يوم القيامة ثم قال هذا القائل واما
ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب
رجل بالتنكير وفي العبد بالتعريف حيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الشرط
فاشعر ذلك بان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد
انتهى وهو غير مستقيم لانه مبني فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة
بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى عليه السلام بالتنكير في
الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وما ذكره من جمع التعريف
واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له ههنا لان المعرف بالالف واللام يرادف
موردي التنكير **قلت** ليس تعدد الكرماني ما ذكره هذا القائل واما فقد عرفت
النكتة في ذكر الاولى الثلاثة المذكورة في الحديث مخالفة الثاني الاولى الثالث حيث
ذكر الاول بقوله رجل من اهل الكتاب والثالث كذلك بقوله رجل كانت له جارية
امة وذكر الثاني بقوله والعبد المملوك في التعريف مخالف الاولى والثالث في التعريف
والتنكير وايضا ذكر الثاني بكلمة اذا لحيث قال اذا ادى حق الله وحق مواليه
وكان يقتضي الظاهر ان يذكر الكل على نسق واحد بان يقال وعبد مملوك ادى
حق الله او رجل مملوك ادى حق الله ثم اجاب عن ذلك بانه لا مخالفة عند التحقيق
يعني المخالفة بحسب الظاهر ولكن في نفس الامر لا مخالفة ثم بين ذلك بقوله لان المعنى
بلا يخرج مؤداه موردي التنكير وكذا المخالفة في دخول اذا لان اذا للظرف وامن
حاله الحالية حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي حاله
وتعليل هذا القائل قوله وهو غير مستقيم بقوله لانه مبني مع ظاهر اللفظ غير
مستقيم لان بيان النكات بحسب ما وقع من ظواهر الالفاظ والاختلاف من الرواة
في لفظ حديث لا يضر دعوى الكرماني من قوله ان الاجرين لمؤمن اهل الكتاب

لا يقع

لا يقع في الاستقبال اما وقوع اذا في الكلام وان كانت اذا للاستقبال فهو ان حصول
الاجرين مشروط بالايمان بنبيه ثم بنبينا صلى الله عليه وسلم وقد قلنا ان بالبعثة انقطع
دعوة عيسى عليه السلام ولم يبق الا الايمان بنبينا عليه السلام فلم يحصل الا لم
واحد لانتفاء شرط الاجرين واما وقوع اذا وان كانت لذلك بل التعميم تصريحا
فهو في تعميم جنس اهل الكتاب ولا يلزم من تعميم ذلك تعميم الاجرين في حق اهل
الكتاب ثم اعلم ان قوله رجل من اهل الكتاب يدخل فيه ايضا المرأة الكتابية
لما علم من انه حيث يذكر الرجال يذكر فيهما النساء بالتبعية **قوله** والعبد المملوك
انما وصف بالمملوك لان جميع الناس عباد الله تعالى فاراد تمييزه بكونه مملوكا
للناس **قوله** اذا ادى حق الله تعالى اي مثل الصلاة والصوم وحق مواليه
مثل خدمته والمولى مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم والناصر والجار والحليف
فكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة
المعينة له لفظ العبد **فان قلت** لم لا يحمل على جميع المعاني بناء على ان
الشافعي عنده يجب الحمل على جميع معاني الفظ المشترك **قلت** ذلك عند
عدم القرينة اما عند القرينة فيحمل على ما عينته القرينة انتهى **فان قلت**
لا يخفى هو مجاز في المعنى المعين اذ لا احتياج الى القرينة هو من علامات المجاز **قلت**
لا نسلم ان المراد من العبد جنس العبيد جمع العبيد حتى يكون عند التوزيع لكل عبد
مولى يخصه بل المراد الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او اذا اجتمعت
اجران لعبد واحد فهو جميع مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم **فان قلت**
فاجر الجنس مثلث اجر الساداتي **قلت** لا محذور في التزام ذلك او يكون لهم
اجر واحد من جهة العبد وقد يكون للعبد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر
الثلاثة والمراد ترجيح العبد المملوك المخلص على العبد المملوك غير خالص **فان قلت**
يحتمل ايضا ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زايد على اجر الصحابة
لا يخفى باطل بالاجماع **قلت** الاجماع حصل بهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلتزم
ذلك في كل صحابي لا بد له دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا **قوله**
يطاوعها هو مجهول وكان القياس لو طاوعها مثل يوجل لانا اذا اردنا تعدية اذا
وقلت بين الناس الكثرة وصحنا وقت بين اثار الفتنة مثل يسمع فالجوهري
وغيره انما سقطت الواو منها لان فعل يفعل ما اعتل فاؤه لا يكون الا واوا
فلما اجتمعت الواو والياء استثقلتا بين حرفين هما نظيرهما **فان قلت** اذا لم
يطاوعها الكفار فهل له اجران **قلت** نعم اذا المراد من قوله يطاوعها يعمل
وطيها سواء كانت موطوءة ام لا **قوله** فاحسن تاديبها من التاديب حسن
الاحوال والاخلاق وقيل التخلق بالاخلاق الحميدة **قوله** فاحسن تعليمها اي
ادبها من غير عنف وضرب بل بالرفق واللطف **فان قلت** ليس التاديب
والتعليم **قلت** لا اذ التاديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات

اعني ان الاول عبد ان الثاني شريعي او الاول دون الثالث بين **قوله** ثم اعتقها فتزوجها
وفي بعض طرقه اعتقها ثم اصدقها وهو بين للشك عند في بقية الاحاديث من ذكر
الصداق قبل المسألة ان يتطرق في طرق هذه الزيادة ومن هو المتفرد بها وهل هو
مقبول تفرده وهل هذه الزيادة مخالفة لرواية الاكثرين ام لا **قوله** ثم قال عامر
ابن قال سالم ثم قال عامر الشعبي اعطيناكها ابي اعطيناكها السلعة او القيمة اياك
بغير شيء ابو بغير لعة مال منك على جهة الاجرة عليه والا فلا شيء اعظم من الاجر
الاخروي الذي هو ثواب التبليغ والتعليم **فان قلت** العطاء من العلماء كما هنا
قلت قال الكرماني الخطاب لسالم وليس كذلك فانه غزاه الظاهر ولكن الخطاب
لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها على ما جاء في البخاري
في باب اذا كره في الكتاب سرهم قال حدثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله قال انا سالم
ابن ابي الجعد ان رجلا من اهل خراسان قال للشعبي فقال الشعبي اخبرني ابو بردة عن
بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اوتي الرجل امة فاحسن تأديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها
كان له اجران واذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران والعبد اذا اتقى ربه واطاع
مواليه فله اجران **قوله** فقد كان يركب على مسيفة الجمل وفي بعض النسخ فقد كان
يركب ابي يركب على ما ابي فيها وفي ابي فيها وفي هذه المسألة الى المدينة اي مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم واللام فيها للعهد وقد كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وخلفاء الراشدين ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم في البلاد لاتساع
ناكثير اهل كل بلد بعلمها الا من طلب التوسع في العلم ورحل وهو الشعبي
وهو من كبار التابعين بقوله وقد كان يركب **فان قلت** هل كان في خراسان
الخراساني من الشعبي من يعتق امته ثم يتزوجها بحره تعلم هذه المسألة او من
اخر **قلت** لا يعين اخر وهو ما جاء في رواية مسلم ان رجلا من اهل خراسان قال
الشعبي فقال يا عامر ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق
امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته وفي طريق كالراكب بدنته كانهم يوهمون
العتق والتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه الشعبي بما دل
على ان من احسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شيء فكرهه
الحديث **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه بيان ان هؤلاء الثلاثة
من الناس لهم اجران قال الكرماني ما العلة في التخصيص بهؤلاء الثلاثة والحال
ان غيرهم كذلك ايضا مثل من صلى او صام فقال للصلاة اجران وللصوم اجران
وكذا مثل الولد اذا اوفى حق الله وحق والده **قلت** الفرق بين هذه الثلاث
وغيرها ان العامل في كل منها جامع بين امرين يفيدهما مخالفة عظيمة كان العامل
لها فاعلا للضدين عاملا لضد المتافيين بخلاف غيره **قلت** هذا الجواب
ليس بشيء بل الجواب الصحيح ان التخصيص اسم الشيء لا يدل على نفي الحكم عن غيره

والبيهقي

والنسائي صاحب السنن ايضا اثبات الحكم في غير ما يطابق العدد والمخصوص واستدل على ذلك
بقوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فاذن ذلك يدل على نفي
الحكم عما عدا المذكور **قلت** الصحيح من الحد هنا ان التخصيص اسم الشيء لا يدل على النفي فيما
عداه وان كان في العدد والمخصوص الحكم في غير المذكور انما ثبت بدلالة النص فلا يوجب ابطال
العدد والمخصوص فافهم **الثاني** قال المهلب فيه دليل على ان احسن في تعليم من اوفى عمل
كان من اعمال الرجل اجره موتزر والله يضاعف لمن يشاء **الثالث** قال النووي قول
الشعبي جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع **الرابع** فيه بيان ما كان السلف عليه من
الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسألة واحدة **الخامس** قال ابن بطال
وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم وانها كان يرحل في طلب العلم وتقصد
في اقتباسه وبعض المالكية خصصوا العلم بقول الشعبي وهو ترجيح بلا مرجح

ص باب عظة الامام النساء وتعليمهن

ش اي هذا باب في بيان عظة الامام النساء وهو الذي يأتي بالمواعظ وتعليمهن وتعليم النساء
بالامور الدينية والعظة بكسر العين بمعنى الوعظ لانه مصدر وعظ يعظ وعظا فالعظة
الواو فيها لام الفعل عوضت عنها الهاء وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب السابق تعليم الرجل اهله وهو خاص والمذكور في هذا الباب تعليم الامام
الناس وهو عام فناسبا من هذه الحيثية والمراد من الامام هو الامام الاعظم وعن ايوب
عنه اي حدثنا سليمان بن حرب قال انا شعبة عن ايوب قال سمعت عطاء بن ابي رباح
قال سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عطا
اشهد على ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال رضي الله عنه فظن انه لم
يسمع النساء فوعظهن وامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يأخذ
في ثوبه ش وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله فوعظهن الى وعظ النساء العظة
بالكسر تقول ان ابتكن الذي اهل النار لاكثر تكثرن اللعن وتكفرن العشير **فان قلت**
اين مطابقته لعظة النساء وتعليمهن **قلت** في قوله وامرهن بالصدقة ولا شك ان في الامر
بالصدقة التعليم بها انها تكفر الخطايا وتدفع البلايا **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
سليمان بن حرب الازدي البصري وقد تقدم **الثاني** شعبة بن الحجاج وقد تقدم **الثالث**
ايوب السختياني وقد تقدم **الرابع** عطاء بن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم المكي القرشي
مولى ابن خثيم الفهري وابن خثيم عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مكة مولده في خلافة
عثمان رضي الله عنه وروى عنه ابنه قال اعتقل قبل موته بسنتين ويقال انه من مولدي الجند
من مخاليف اليمن ونشأ بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين روى عن الصحابة
وعائشة وغيرهم وروى عنه الليث حديثا واحدا وجلالته وبراعته وثقته وديانته
متفق عليها توفي سنة سبع وخمسين ومائة وكانت وفاته بعد ابن عباس رضي الله عنهما بمدة
ستة عشر عشرة ومائة عن ثمانين سنة وكان حبشيا اسود اعور افطس اشل اعرج

لامرأة من أهل مكة تحيي أخرى لكن العلم والعمل بعد ومن غرائبه أنه أراد الإنسان سفرا
لقصد بلد أخرجه من بلده ووافقه طائفة من أصحاب ابن مسعود مخالفة الجمهور ومن غرائبه
أيضا أنه إذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا يظهر لجمعة في ذلك اليوم انتهى
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان الطائف** أسانيده منها أنه حديث
والصحة والسماع ومنها أن رواته أئمة أجلاء ومنها أنه من رواية الصحابة ثلاثة ومنها
أن فيه لفظ أشهد تأكيد التحقيق ووثوقا بوقوعه لأن الشهادة خبر قاطع تقول فيه
أشهد الرجل على كذا إذا قال أشهد بلفظ على الزيادة التأكيد وفائدته أنه يدل
على الاستقلال بالعلم على خروجه عليه السلام ومعه بلال إذا كان لفظ أشهد من قول
ابن عباس أو على استقلال العلم على سماعه من ابن عباس إذا كان لفظ أشهد من قول عطاء
لأن الراوي ردد في هذه اللفظة هل هي من قول ابن عباس أو من قول عطاء ورواه أيضا
بالشك حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم في المستخرج وأخرجه أحمد بن حنبل عن عفان
عن شعبة جازما بلفظ أشهد عن كل منهما **بيان من أخرجه غيره** وأخرجه أيضا
مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان وعن أبي الربيع
الزهراني عن حماد بن زيد وعن يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن إسماعيل بن إبراهيم كلاهما عن
أيوب به وأخرجه أبو داود أيضا عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة وعن
محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد وعن أبي عمر عن عبد الله بن عمرو ومسلم
عن عبد الوارث عنه به وأخرجه النسائي في الصلاة وفي الصيام عن عمرو
ابن ماجة في الصلاة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ومسلم
بيان اللغات قوله بالصدقة وهي ما تنفل من المال
تناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر أن المراد بها هنا هو الثاني قوله
الفاء وسكون الراء ما يبلغ في شجر بالأذن وقال ابن دريد هو فعل في شجر الأذن
قرط وكان من ذهب وغيره وفي البارع القرط يكون فيه حبة واحدة من حلقة وجمعه
وفي الصحاح وجمع أقراط قروط وقرطة وقراط مثل سال برد وأبراد وبرود وحلقة
وقلنسوة وحلق ورماح وتخاتم فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام الحل بمعنى
واحد **بيان الإعراب والمعاني** قوله خرج يحتمل الرفع لأنها خبر أن
يخرج من بين صفوف الرجال إلى صف النساء قوله ومعه بلال جملة اسمية وقت
حالية رواية الكشميهني بالواو وفي رواية غيره معه بلال بلا واو وهو جائز بلا
ضعف نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وتخفيف
الباء الموحدة الحبشي القرشي يكنى أبا عبد الله أو أبا عمرو أو أبا عبد الرحمن أو أبا عبد
الكريم وشهرته اسم أمه حمامة قوله فظن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يسمع
النساء لم يسمع الرجال وفي بعض النسخ فظن أنه لم يسمع بدون لفظة النساء وأن مع
اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن قوله فوعظهن الفاء فيه تفصيح للتعليل
وأمرهن عطف عليه قوله بالصدقة الباء للتعدية والأمر فيها للتعميم لكن خارج بوجوب صدقة

التطوع

التطوع وإنما أمرهن بها لما رأين أكثر أهل النار لما جاء في الصحيح نصه في أمر النساء
وأكثر أهل النار وقيل أمرهن بها لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة والصدقة يومئذ
كانت أفضل وجوه البر قوله فجعلت المرأة حملت من أفعال المقاربة وهي مثل كاد في
الأفعال الاستعمال برفع الاسم وجر الفعل المضارع بعد أن مساو لاسم الفاعل وقوله
القرط بالنصب مفعول لقي من القلب المكاني عطف عليه قوله ولا المستدار واحدة
في الطرف أو بجر ولحلقة حالية ومفعول أخذ محذوف **بيان استنباط الأحكام**
الأول قال النووي فيه استحباب حث النساء على الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن
على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ
ونحو ذلك الثاني في قوله فظن أنه لم يسمع النساء دليل على أن على الإمام اتخاذ
رعيته وتعليمهم ووعظهم الثالث فيه أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول
ويكفي فيها المناولة لأن هذه الصدقة في الوجه بلال من غير كلام منهن ولم يأمر بلال
ولا من غيرهما وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خلافا لأكثر العراقيين
من أصحابه حيث قالوا تفتقر إلى الإيجاب والقبول الرابع فيه دليل على أن الصدقات
الواجبة لا يجوز دفعها مباشرة فيها الإمام الخامس فيه دليل أن الصدقة تنجي من النار
قاله ابن بطال السادس فيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف
نفوذها على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث إلا برضى الزوج واحتجه
عليه السلام بأن هذا إذن أو أجمع أهل العلم على جواز خارج من الثلث
أم لا وحجة الجمهور بذلك لسائل قال القاضي عياض رحمه الله احتجاجا لمذهب مالك
المالكية بأن الإجماع إذا كان ذلك فيه الإنكار رضي منهم بفعلهن وقال النووي
هذا الحديث لا يمنعه لأنه لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما تصدقت
به ولعلهم لم يكن أذنا فإن قلت أجيب مالك ومن شبهه في ذلك بأن خرجه
أبو داود من حديث موسى بن إسماعيل عن حماد عن داود بن أبي هند وحبيب العلم عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه السلام قال لا يجوز لامرأة أمر في
مالها إذا ملكت زوجها عصمتها وبما أخرجه النسائي وابن ماجة من حديث أبي عامل عن
خالد يعني ابن الحارث ثنا حسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها قال
البيهقي الطريق إلى عمرو بن شعيب صحيح فإن ثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثباته
والجواب عنه من أوجه أحدها معارضته بالأحاديث الصحيحة الدالة على
الجواز عند الإطلاق وهي أقوى منه وقد مضت عليه وقد يقال إنه واقعة حال
فيمكن حملها على أنها كانت قد الثلث الثاني على تسليم الصحة أنه يحمل على الأولى
والأدب ذكره الشافعي في البويطي قال وقد اعتقت ميمونة رضي الله عنها فلم يأمرها
النبي عليه السلام عليها وكما يقال لبريرة أن تقوم وزوجها حاضر إلا أنه قال إن شئت
فقومي فهي جائزة مثله إذا خرجت بغير إذنه فإنها تعتق جائزة وإن شاء الطوفي قال

الشافعي هذا الحديث معناه وليس بشيء قيل لنا ان نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم
الامر المنقول ثم المنقول قبل اراد بالقرآن قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
وقوله تعالى يوصين بها او دين وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية ولم يعرف قدرت
هذه الايات على نفوذ نقض فيها في ما لها دون اذن زوجها وقال عليه الصلاة والسلام
لزوجة الزبير رضي الله عنه ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وقال نسا
السلات لا تنفق زوجاتها ولو فرس شاة واختلفت مولاة لصفية بنت ابي عبيد
من زوجها من كل شيء فلم يكره ذلك ابن عمر رضي الله عنهما وقد طعن ابن حزم في حديث عمرو
ابن شعيب اذ قال صحيفة متقطعة وقد علمت ان شعيبا خرج بعبد الله بن عمرو فلا
انقطاع وقد اخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند وجب العلم
عن عمرو به ثم قال صحيح الاسناد ثم ذكر ابن حزم من حديث ابن عمر قيل رسول الله عليه السلام
ما حق الزوج على زوجته قال لا تتصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر
ثم قال هذا اخبر هالك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وذلك بن الشليم وليس بالقوي
وهو غريب منه فان موسى بن اعين يروي عن جماعة وعنه جماعة واحتج به الشيخان ووثقه
ابو حاتم وابو زرعة والنسائي نعم فيه الحسن بن عبد الغفار وهو مجهول وتبين ابطاله
به ثم ذكر حديث اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة مرفوعا
لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال
ذلك افضل اموالنا ثم قال اسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول ابو بكر بن حزم هذا
عجيب منه فاسماعيل حجة فيما يروي عن الشاميين وشرحبيل شامي ثقة من رجال
روى عنه جماعة قال احمد هو من ثقات الشاميين فمن ضعفه ابن معين وابو زرعة
ابن ماجة والترمذي وقال حسن الرابع من اوجه الجواب ما قيل ان المراد من المرأة
زوجها لا من مالها وفيه نظر ص وقال اسماعيل عن ايوب عن عطا قال ابن عباس رضي الله
عنهما اشهد على النبي عليه السلام ص اسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني
هو ابن ابي رباح اراد بهذا التعليق ان اسماعيل روى عن ايوب عن عطا عن ابن عباس
اشهد على النبي عليه السلام الخ بان العطا اشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا
جزم به ابو داود الطيالسي في مسنده وكذا قال وهيب عن ايوب فكون اسماعيل
وانا قلنا انه تعليق لان البخاري لم يدرك اسماعيل بن علية ومومات في عام ولادة
البخاري ستة اربع وتسعين ومائة وقال الكرماني يحتمل ان يكون معنى قوله وقال
اسماعيل عطفا على قال شاشية فيكون المراد منه حديث سليمان قال نا اسماعيل
فيخرج من التعليق قلت هذا لا يصح لان سليمان بن حرب له رواية له عن اسماعيل
اصلا لا له الحديث ولا غيره وقد اخرجه البخاري في كتاب الزكاة موصولا عن موسى بن هشام
عن اسماعيل كما سيأتي ان شاء الله تعالى ص

باب الحرص على الحديث

ش اي هذا باب في بيان الحرص على تحصيل الحديث والحديث في اللغة الجديد من حدث امو

ايقع

العيني على البخاري

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

ايقع وهو من باب نصر ينصر بينا لا خفي ما قدم وما حدث لا يفهم حدث في شيء من الكلام الذي
هذا الموضع وذلك لكان قدم على الازواج والحديث اخبار في النقل الكثير ويجمع على
احاديث على غير قياس قال الفراء يجان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوا جمعا للحديث
وجمع حديث لا تحدث منذ النبي بعد الحدوثة ما يتحدث به وقوله تعالى وجعلناهم
احاديث اي عبرا يتحدث بها كم وتحدث وتحدث مثل يسر واليسار وتحدث فان كله
بمعنى وتحدثا ايضا الناس الجمع تحدثان بالكسر والتركيب يدل على كون شيء لم يكن والحديث
من عرض الكلام وشرف الربع ما يتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لو حظ فيه
مقابلة للقرآن لانه قديم وهذا حديث والحديث منه القديم ويستعمل في قليل الكلام
وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا كما ذكرناه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين
قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول هو التعليم الخاص وكذلك المذكور في هذا
الباب هو التعليم الخاص لان النبي عليه السلام اجاب ابا هريرة فيما سأله بالخطاب اليه خاصة
والجواب عن سؤال من لا يعلم جوابه تعليم من يجيب فافهم ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
قال حدثني سليمان عن مخرمة بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قيل يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني احد عن هذا الحديث
اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال
لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله لما رأيت
من حرصك على الحديث بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي مر وسليمان بن بلال مر ومخرمة بن ابي سعيد بن ابي سرح بالمهملات بن جعدة بفتح الجيم
بن هبيرة بن قشير بن كعب بن عامر بن لؤي بن فهر ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني التيمي
روى عنه البخاري وروى ابو داود والترمذي عن رجل عنه وروى الطحاوي في الاصلاح
عن محمد بن عبد الله مقرونا بالمروي عنه عن محمد بن جعفر قال ابو حاتم صدوق
وعنه قال هو احب الي من يحيى بن بكير الثاني سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي
المدني وقد مر ذكره الثالث مخرمة بن ابي عمرو بفتح الميم بالواو وفتحها وابو عمرو واسمه
ميسرة وعمرو يكنى ابا عثمان وميسرة هو المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة
وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي المدني عن انس بن مالك
وغيره وعنه مالك والدراوردي قال ابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وسأل يحيى
ابن معين فقال ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة وقال ابن عدي لا باس به لان مالكا
روى عنه ولا يروي الا عن صدوق ثقة مات سنة خلافة المنصور في اولها وكانت
اول سنة ست وثلاثين ومائة وزياد بن عبيد على المدينة روى له الجماعة الرابع
سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقد مر الخامس ابو هريرة عبد الرحمن بن
صخر رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان هذا الحديث بصيغة الجمع وصيغة
الافراد والصنعة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن عبد العزيز وفي
صفة الجنة عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو واخرجه النسائي في العلم
عن عمرو بن منصور عن اسماعيل بن جعفر به وقال المزي روى عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
وحديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره ابو القاسم **بيان الاعراب قوله**
انه قال بفتح ان **قوله** قال جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** قيل يا رسول الله كذا هو
في رواية ابي ذر وكريمة وليس في رواية الباقين لفظة قيل وانما انه قال يا رسول الله وقال
القاضي عياض حذف قيل وهم والصواب سقوط قيل كما جاء عند الاصيلي والقابسي لان
السائل هو ابو هريرة نفسه لقوله بعد لقد ظننت ان لا يسألني عن هذا احد اول منك فلا
وقع في رواية ابي ذر وهو وهم **قلت** الصواب ما قاله القاضي فان البخاري اخرجه
في الرقاق كذلك واخرجه في تاريخه انه قال قلت يا رسول الله وهذا ابو هريرة قال تخفف
بقيل وفي رواية الاسماعيلي انه سأل وفي رواية ابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله **قوله**
من اسعد الناس به اي بشفاعتك وهو من استفهامية وبوم القيامة كلام اضافي مفعول
قوله لقد ظننت اللام في جواب قسم محذوف قاله الكرماني والاول ان يقال انه لام
التاكيد **قوله** يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة فحذف التاء تخفيفا وهو معنى قوله
ظننت ومفعول وهو قوله ان لا يسألني عن هذا الحديث احد ويجوز ضم اللام
وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب
واعلم ان المفتوحة المشددة الساكنة النون على وجهين اسم وحرف فالاسم له
اوجه الاول ان يكون حرفا مصدريا ناصبا للمضارع وتقع في موضعين احدهما ان
تكون في موضع رفع نحو ان تصوموا خير لكم والثاني بعد لفظ دال على غير
اليقين فيكون في موضع رفع نحو الم يأن للذين امنوا ان تخشع قلوبهم ولا يجوز
نحو وما كان هذا القرآن ان يفترى وخفض نحو اوبينا من قبل ان يأتيهم وقيل
لما والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي وان تقع في الشاني ان تكون مخففة من الثقيلة
فتقع بعد فعل اليقين وما نزل منزلته نحو علم ان سيكون منكم مرضى وعلم ان لا يرون ان لا يرجع اليهم قولا واعلم ان
سيكون وحسبوا ان لا تكون فتنة رفع يكون وان هذه ثلاثية الوضع وهي حرف مصدرية
ايضا وتنصب الاسم وترفع الخبر خلافا للكوفيين زعموا انها لا تعمل شيئا وشرط اسمها
ان يكون محذوفا وردما كانت في الضرورة على الاصح وشرط خبرها ان يكون جملة ولا
يجوز افراده الا اذا كان اسما فيجوز الامران الثالث ان يكون مصدرية بمنزلة ان نحو قوله
عجبت من دلجها وجيئها اي من دلجها وجيئها الرابع ان تكون تفسيرية اي واذا
وليا لفظا لفسر معنى مبدأ خواص تاليه ان لا يفعل جاز رفعه
على تقدير النافية وجره على تقدير حاشا هبة وعليهما فان تفسر ثم ونصبه على
تقدير الناصبة وان مصدرية فان فقدت لا منع الجر وجاز الرفع والنصب الخامس ان
تكون زائدة ولها مواضع ذكرت في النحو **قوله** احد بالرفع لانه فاعل يسألني **قوله**
اول منك يجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على الحال لان الاسماء التي احد ساد مسد الحال

قال وجاز

قال جاز نصب احد على النكرة لانها في سياق النفي فتكون عامة لعمومها ما كان احد مثلك ولا تعلمت
في اول هل كان ذلك افضل او فوعل والصحيح انه افعل واستفاده من جملة اول سمعت وقال
ابو علي الفارسي اول تستعمل اسما وصفة فاذا استعملت صفة كانت بالالف واللام الا في اماكن
او من الظاهرة او مقدرة مثل قوله تعالى بعلم السر واخفى اي اخفى من السر فان كانت مجردة
من الاحوال كلها على لفظ واحد تقول هذا اول من رئيت والزيدان اول من العمرين وان كان
معناه الصفة تقول رايت زيدا اول من عاملنا فاول بمنزلة قبل فصار كانه قطع عن الاضافة
ومن انصب على الظرف قوله تعالى والركب اسفل منكم كما تقول الركب اما مكان واسفله الصفة
وصار اسفل ظرفا والتقدير والركب في مكان اسفل من مكانكم ثم حذف الموصوف واقيمت
الصفة مقامه فصار اسفل منكم بمنزلة تحتكم ومن لم يجعل اول صفة صرفه بمنزلة
افعل الذي هو الزيادة وليس فيه الا وزن الفعل يقول ما تركت لنا اولا ولا اخرا اهونك
لاقلبها ولاحديثا **قوله** لما رايت بكسر اللام وما موصولة والعائد محذوف ومن بيانية
تبعيضية والذي رايته من حرصك او تكون ما مصدرية ومن تبعيضية ويكون مفعول
رايت التقدير لما رايتك بعض حرصك **قوله** على الحديث يتعلق بالحرص **قوله** اسعد
الناس كلام اضافي مبتدأ او اي بشفاعتي يتعلق به ويوم القيامة نصب على الظرف
قوله من قال في محل الرفع على انه خبر المبتدأ او من موصولة وقوله خالصا حال
من الضمير الذي في قال **قوله** من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله خالصا او بقوله قال
والاول اولى ان يتعلق بقال فاذا تعلق بقال يكون ظرفا لغوا وان تعلق بخالصا يكون
ظرفا مستقرا لانه تقدير وحينئذ اشياء من قلبه والاول محله من الاعراب والمستقر
محله نصب على الحال **بيان المعاني قوله** من اسعد الناس اسعد افعل التفضيل
مثل ما يقال من سعد يومنا يسعد سعودا والسعودة خلاف النحوسة والسعادة
خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل اكسر فهو سعيد مثال سلم فهو سليم وسعد
بما لم يسم فاعله فهو مسعود **فان قلت** اسعد هنا من اي باب **قلت**
من باب الثاني وهو من باب فعل يفعل اكسر في الماضي والفتح في المضارع من باب فعل
يفعل بالفتح في الماضي والضم في المضارع **فان قلت** افعل التفضيل يدل على
الشركة والمشاركة والمشاركة لا سعادة لهما **قلت** اسعد هنا بمعنى سعيد يعني سعيد
الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان ويجوز انه يكون
على معناه لتحقيق المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه
المرتبة من الاخلاص الموكد البالغ فيما سعد به كثير من الناس بحصول السعد بشفاعته
لكن الاخلاص اكثر سعادة بها فان النبي عليه السلام يشفع في تخفيف بالجهنم
من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب
ويشفع في بعض المؤمنين المخرج من النار بعد ان دخلوها وفي بعضهم بعد دخولها بابعد
ان يستوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات
فيما فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة وان اسعدهم بها المؤمن الخالص

قوله الشفاعة الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله فان المشفوع له كانت
فرد فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة بالضم الى آخر مما له وأكثر
ما يستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة الى من هو ادون منه وقال ابن بطال فيه دليل على
ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهذا موافق لقوله
عليه السلام لكل نبي دعوة وانى اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان
شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا قلت هذا الحديث مع غيره
من الآيات والاحاديث الواردة في الباب الجارية مجرى القطع دليل على ثبوت الشفاعة
قال عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة ووجوبها بصريح الآيات والاخبار التي
بلغ مجموعها التواتر لصحتها في آخرة لنبي المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم
من اهل السنة على ذلك وسلفت الخوارج وبعض المعتزلة منا وتاولت الاحاديث
على زيادات الدرجات والثواب واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبما
وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه انما جاءت في الكفار والاحاديث مصرحة
بانها في المذنبين وقال الشفاعة خمسة اقسام اولها الراحة من هول الموقف
الثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح وقال الشيخ تقي الدين القشيري العلم اهل مني مختلف
قلت يريد القاضي بالصحيح ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة
فانطلق تحت العرش فاقع ساجدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب
عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وشهد من الاحاديث الثالثة ان ناسا من الموحدين
النار فيشفع فيهم نبينا عليه السلام في عدم دخولهم فيها قال القاضي وصح ايضا
يشفع فيها نبينا محمد عليه السلام ومن شاء الله ان يشفع الرابعة قوم يخرجون
من المذنبين بشفع فيهم نبينا عليه السلام والملائكة والانبياء والمؤمنون الخامسة
الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة اصلها وهذه لا تنكرها المعتزلة وقال الامام
سيل الاستقامة سؤال السلف اسالة الشفاعة ولا يلتفت الى قول من قال يكفي
سؤالها لانها لا تكون الا للمذنبين فقد يحوجون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم
على ما قال معتد بالتفسير مشتق فيكون من الحاكين غير معتد بعمله ويلزم هذا
القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لا اصحاب له توب وهذا خلاف ما عم فيه
دعاء السلف فخلف وقال النووي الشفاعة الاولى هي الشفاعة العظمى قيل وهي
المراد بالمقام المحمود هي الحقيقة بنبينا عليه السلام هي الاولى والثانية ونحوها ان
تكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قوله اسعد الناس الفتية بالناس اي
تهنى السعادة عن الجن والملك لان مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور قوله من قال
فيه دليل على اشتراط النطق بكلمة الشهادة فان قلت هل يكفي مجرد قول
لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الاول من كلمة
الشهادة شعار الجميع فاكتفى بذكر الكلمة بتمامها كما في قوله فان تم ذلك الكتاب

ايالسورة

ايالسورة تمامها فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة لا يدخل
الايمان عليه فلو سبقت بالقلب ثم قبل الكلمة يسمى بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع
التصديق منافق وقال الكرماني المراد بالقول القول اللساني لا اللساني او ذكر على سبيل
التغليب اذ الغالب ان من صدق بالقلب قال بلسان الكلمة قلت لا يحتاج الى ارتكاب
المجاز والنبي عليه السلام شرع وفي الشرع لا يعتبر الا القول اللساني والقول النفساني
يعتبر عند الله وهو امر يطلع الله عليه الا الله تعالى قوله خالصا وفي بعض النسخ مخلصا
من الاخلاص والاخلاص في الايمان ترك الشرك وفي الطاعة ترك الرياء قوله من قلبه ذكر
للتاكيد لان الاخلاص مقره القلب كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه واسناد العمل الى
الجارحة التي تعمل بها ابلغ الا ترى انك تقول اذا اردت التاكيد ابصرته بعيني وسمعته
اذني قوله او نفسه شك من الراوي وقال الكرماني شك من ابي هريرة قلت
التنويع غير لازم لانه يحتمل ان يكون من الرواة من هم دونه وفي رواية البخاري
في الرقاق خالصا من قلبه نفسه بيان استنباط الاحكام الاول فيه حرص
على العلم والخير فان الحرص يبلغ بحريصه الى البحث عن الغوامض ودقيق المعاني لان الظواهر
يستوي الناس في السؤال عنها لاعتراضها افكارهم وما لطف من المعاني لا يسال عنها
الا راسخ فيكون ذلك سببا للفائدة ويترتب عليها اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة
الثاني فيه تفرس العالم في متعلمه وتنبيهه على ذلك ليكون ابعث على اجتهاده في العلم
الثالث فيه سكوت العالم عن العلم اذا لم يسال الحق بسائله لا يكون ذلك كتما لان على
الطالب ان يسال الله الهام الاذا تعين عليه فليس له السكوت الا اذا تعين عليه الرابع فيه ان
الشفاعة لا تكون لاهل التوحيد كما ذكرنا الخامس فيه ثبوت الشفاعة وقد مر مفصلا
السادس فيه فضيلة ابي هريرة رضي الله عنه السابع فيه جواز القسم للتاكيد الثامن
فيه جواز الكنية عند الخطاب والله تعالى اعلم

باب كيف يقبض العلم

اي هذا باب في بيان كيفية قبض العلم وكيف يستعمل في الكلام على وجهين احدهما
ان يكون شرطا فيقتضي فعلين يتفقي اللفظ والمعنى بغير مجزوم نحو كيف تصنع اصنع ولا
يجوز كيف تجلس اذهب باتفاق ولا كيف تجلس اجلس بالجزم عند البصريين الا قطبا
والاخفش وهو الاغلب الغالب فيهما ان تكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غيره
نحو كيف تكفرون بالله الاية فانه اخرج مخرج التعجب والقبض تقبض البسط والمراد منه
الرفع والانطواء كما يراد من البسط الانتشار وجه المناسبة بين البابين من حيث ان
المذكور في الباب السابق الحرص على العلم الذي هو من اشرف انواع العلوم والمذكور
في هذا الباب ارتفاع العلوم فيهما تقابل فتناسقا من هذه الجهة او انما ذكر
هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان يهتم بتحصيل العلوم مع الحرص عليها
لانها مما تقبض وترفع فتسد الكتابة بها قبل فواتها من وكتب عمر بن عبد العزيز الى

ابن بكر بن حزم رضي الله عنهما انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني
خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتفشوا
العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا ش هذا التعليق لم يقع
وصله عند الشيخين وكريمة وابن عساكر ووقع وصله للبخاري عند غيرهم وهو يقوله في
بعض النسخ حدثنا العلاء بن عبد الجبار الى آخره على ما يأتي ذكره عن قريب وقد روى
ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى الآفاق
انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه امر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
فهو احد الخلفاء الراشدين المهديين وقد مر في كتاب الايمان واما ابو بكر بن حزم فهو
محمد بن حزم عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد
عوف بن مالك بن النجار الانصاري المدني قال الخطيب يقال ان اسمه ابو بكر وكنيته
ابو محمد وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن
قال الخطيب لا نظير لهذا وقد قيل في ابي بكر بن محمد انه لا كنية له غير ابو بكر اسمه وقال
ابو عمر بن عبد البر قيل ان اسم ابي بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة ولا يصح قلت اراد
الخطيب بقوله لا نظير لهذا ان من اسمه ابو بكر وله كنية واما من اشتهر بكنيته ولم يعرف
له اسم غيره فكثير ذكر ابن عبد البر منهم جماعة وابو بكر بن حزم ولي القضاء في
الموسم لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز وقال الواقدي ما ولي عمر بن عبد
العزيز الخلافة ولا ابو بكر امرة المدينة فاستقضوا ابو بكر بن عمه على القضاء وكان
ابو بكر هو الذي يصلي بالناس ويتولى امرهم وكان يحفظ بالمدينة وتوفي سنة
عشرين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة واخرجه له
الجماعة الا الترمذي قال يحيى بن معين عن حديث عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال موسل قوله انظر وكان
من حديث اي اجمع الذي يحفظ ووقع هنا للكشميهني عندك معناه في بلدك قوله
فاكتبه فيه اشارة الى انه دون الحديث الذي كان في ايام عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر رضي الله عنه
وكان على راس المائة الاولى من ذهاب العلماء بموت العلماء ايمان في تدوينه
ضبطا له وابقاء قوله فاني اخاف فيه التعليل قوله ودروس العلم بضم الدال
من درس يدرس من باب نصر ينصر ودرسا اي عفي ودرست الكتاب ادرسه
ودرسته من باب نصر ينصر وضرب يضرب درسا ودراسة ودرس الخطة درسا
ودراسا اي دارسها قوله ولا تقبل بضم التاء اي حرف المضارعة قوله ولتفشوا
بصيغة الامر من الافشاء وهو الاشاعة ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات
وقوله العلم بالنصب مفعول قوله ولتجلسوا بصيغة الامر ايضا من تجلسوا من
الجلوس ويجوز فتح همزة الشكية ايضا قوله حتى يعلم على صيغة المجهول من التعليم
اعني بتشديد اللام وفي رواية الكشميهني حتى يعلم بفتح الياء حرف المضارعة قوله

من العلم

من العلم قوله من لا يعلم بصيغة المجهول من التعليم اعلامه من العلم وكلمة من موصولة
في محل الرفع لانه فاعل يعلم الذي هو على صيغة المعلوم واما اذا قرئ على صيغة المجهول
من التعليم يكون مفعولا نائبا عن الفاعل فافهم قوله لا يهلك بفتح حرف المضارعة
وفتح اللام اي لا يضيع وفتح اللام لغة وقرأ الحسن البصري وابو حيوة وابن ابي اسحاق
ويهلك بضم الحرف والسين اي يموتون العلماء واللام ورفع الكاف قوله حتى يكون فيه سرا اي
خفية واراد به كتمان العلم وقال ابن بطال في امر عمر بن عبد العزيز بكتابة
حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فانه لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن
وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف وفيه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعة
س حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن
دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز موصولا ولكن الى قوله ذهاب
العلماء غ اشار بهذا الى انه روى عمر بن عبد العزيز موصولا ولكن الى قوله
ذهاب العلماء فسر ذلك بقوله يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب
العلماء قال الكرماني قوله بذلك اي بجميع ما ذكر يعني الى قوله حتى يكون سرا
ثم قال وفي بعض النسخ بعده يعني بعد قوله بذلك يعني حديث عمر بن عبد
العزيز الى قوله ذهاب العلماء فلا والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر بن
عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء فقط قلت اما بعد قوله ذهاب العلماء
فلا يجوز ان يكون من كلام عمر ولكنه لم يدخل في هذه الرواية ويحتمل ان لا يكون من
كلامه بدليل ظهوره وصرح ابو نعيم في المستخرج فاذا كان كذلك يكون هذا
من كلام البخاري لا رده عقيب كلام عمر بن عبد العزيز بعد انتهائه انبانا الشيخ
فضل الله بن عبد الكريم اجازة قال اخبرني جدي اجازة الحافظ الثقة العدل
زين الدين عبد الكريم ثنا محمد بن عبد المنعم بقراءتي عليه انا عبد العزيز بن باقا
الحمادي اجازة انا يحيى بن ثابت سماعا ان ثابت بن بندار انا الامام الحافظ
ابو بكر احمد بن محمد بن غالب البرقاني انا الامام الحافظ الاسماعيلي ثنا العلاء بن عبد
الجبار ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى ابي بكر بن حزم فذكره الى قوله ذهاب العلماء فان قلت لم اطرح اسناد كلام
عمر بن عبد العزيز عن كلامه والعادة تقتضي الاسناد قلت قال الكرماني
للعرف يبينا اسناد الاثر واسناد الخبر وفيه نظر لانه غير مطرد ويحتمل ان يكون قد
ظهر باسناده بعد وضع هذا الكلام فالحقه بالاجنبي على انا قلنا ان هذا الاسناد ليس
بموجود عند جماعة واما العلاء بن عبد الجبار فهو ابو الحسن البصري العطار الانصاري
مولاهم سكن مكة اخرج البخاري من رواية ابي اسحاق بن ابراهيم وابي الهيثم في العلم
عنه عن عبد العزيز وهو هذا الاثر لم يخرج عنه غيره قال ابو حاتم صالح الحديث
وقال العجلي ثقة توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين وروى له الترمذي والنسائي وابن
ماجة عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا وعبد العزيز بن مسلم القسملي مولاهم

ابو العيزار بن سلم الخراساني المروزي نسبة الى القاسملة وقيل لهم والكلابيم من ولد
قشيرة واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن منبه بن نخلة بن دودان بن عدنان ولهم محلة
بالبصرة معروفة بالقاسملة وقيل نزلوها فنسبوا اليهم ولمخرج له البخاري في التيمم
والذبائح وكتاب الرهن وجميع موضع من مسلم بن اسماعيل عنه عن عبد الله بن دينار
وحصين الاعمش واخرج له هذا الاثر عن العلاء عنه قال يحيى بن معين وابو حاتم
ثقة وقال يحيى بن اسحاق ثنا عبد العزيز بن مسلم وكان من الابدال قال عمرو بن
علي مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة واما عبد الله بن دينار
القرشي المدني مولى ابن عمر فقد مر في باب امور الايمان ص حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ
الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ش مطابقته
للحديث المترجم في قوله ولكن يقبض العلم بيان رجاله وهم خمسة ذكروا الكلام
ومالك هو الامام المشهور اخرج هذا الحديث في الموطا وقال الدارقطني
في الموطا المامون بن عيسى وقال ابو عمر رواه ايضا فيه سليمان بن داود
اصحاب مالك كابن وهب وغيره خارج الموطا وقد اشتهر هذا الحديث من
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام وواقفه عليه ابنه
عروة ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهري وهم يبيعه
ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابي عوانة ووافقا باه عيسى ابو
الله بن عمرو وعمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن سعيد بن ابي مريم
ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وغيره جميعا عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
يتيم عروة عن عروة نحوه واخرجه مسلم في القدر عن قتيبة عن جرير وعن ابي الربيع
الزهراني عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد وابي معاوية وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس
وابي اسامة وعبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن سفيان
ابن عيينة عن محمد بن حازم عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن نافع عن عمر بن علي المقدمي
وعن عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عن شعبة الثلاثة عشرتهم عن هشام
ابن عروة به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح وحده
به واخرجه الترمذي في العلم عن هارون بن اسحاق الهمداني عن عبدة بن
سليمان به وقال حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عبد
الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخرجه
النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بانه سمع عن محمد

ابن يحيى

ابن يحيى عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري كلاهما عن هشام
ابن عروة به قال عبد الوهاب فلقيت هشاما فلقنيه وحدثني عن ابيه عنه به
وعن ابيه مثله واخرجه ابن ماجة في السنة عن ابي بكر بن عبد الله بن ادريس
وعبدة بن سليمان وابي معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر وعن سويد بن سعيد
عن مالك وعلي بن مسهر وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحاق تسعتهم عن عروة
ابن هشام به هشام بن عروة به بيان الاعراب قوله تنزعه جملة
حالية وانما ذكر بلفظ المضارع حكاية الحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل
ان يقال قال البطاريق سمعت قوله لا يقبض العلم جملة في محل الرفع لانها خبر ان
قوله انتزاعا يجوز في نصبه وجهان الاول ان يكون مفعولا مطلقا عن
معنى يقبض لخروج القبض وقعدت جلوسا الثاني ان يكون مفعولا مطلقا
مقدما على فعله وهو ينتزعه ويكون ينتزعه حالا من الضمير في يقبض تقديره ان الله
لا يقبض العلم حال كونه ينتزعه انتزاعا من العباد الثالث ان يكون حالا من العلم
بمعنى منتزعا تقديره ان الله لا يقبض العلم حال كونه منتزعا فان قلت
على هذا ما يقع ينتزعه قلت قيل يكون ينتزعه جوابا عما يقال ممن ينتزع
العلم وفيه نظر والاصوب ان يكون في محل النصب صفة اما لانتزاعا او لمنتزعا
في الصفات المبينة قوله ولكن الاستدلال وقوله يقبض العلم من قبيل اقامة
الظاهر موضع الضمير لزيادة تعظيم المضمر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله
الله احد وهذا مقتضى الظاهر ان يقال هو الصمد ولكن يقبضه قوله حتى
العلم يبحث على المبالغة له على ان ذلك واقع بالتدريج كما ان اذا له على انه
واقع في الحال وان الظرفية والعامل فيهما اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية
بيان قلت اذا الاستقبال ولم قلت المضارع ماضيا فكيف يجتمعان قلت
لا تعارض اذا نسا فقط فيبقى على اصله وهو المضارع او تفاد تقييد الاستمرار فان
قلت اذا كانت شرطية يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط ومن وجود
المشروط وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود
العالم قلت ذلك في الشروط العقلية اما في غيرها فلا نسلم اطراد هذه
القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون
المشروط واحد شروط متنافية كصحة الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالعالم
جميعهم فلا يصح اتخاذ الكل اتخذوا رؤسا جهالا الا عند عدم بقاء العالم مطلقا وذلك
ظاهر قوله لم يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وقوله عالما بالرفع فاعله وفي
رواية الاصيلي لم يبق عالما بضم حرف المضارعة من الابقاء وفيه الضمير يرجع
الى الله وعالما منصوب به وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك عالما قوله اتخذ
اصله اتخذ فقلبت الهمزة تاء ادغمت التاء في التاء والناس بالرفع فاعله
قوله رؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس قال الدودي ضبطناه بضم الهمزة

قاعدة

وفي رواية فقد زيدا بفتح الفرع وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس والأول
أشهر وقوله جما بضم الجيم وتشديد الميم جاهل صفة لرؤسا قوله فسئلوا
بصيغة المجهول والضمير فيه مفعول ثان لفاعل أبي فسألهم السائلون فأفتوا بلا
علم السين والضمير فيه مفعول ثان لفاعل أبي فسألهم السائلون فأفتوا بلا علم
قوله فضلوا عطف على فأفتوا أي هم من الضلال وأضلوا من الإضلال أي فضلوا
في أنفسهم وأضلوا السائلين فإن قلت الضلال متقدم على الإفتاء فما معنى
الفاء قلت المجموع المركب من الضلال والإضلال هو متعقب على الإفتاء وإن
كان الجزء الأول متقدما عليه أو الإضلال الذي بعد الإفتاء غير الضلال الذي
قبله فإن قلت الإضلال الظاهر وأما الضلال فإنما يلزم إن لو عمل بما
أفتوه فقد لم يعمل به قلت إن إضلاله للغير ضلال له عمل بما أفتى أو لم
يعمل بيان المعاني قوله إن الله لا ينتزع العلم انتزاعا أي إن الله
لا ينتزع العلم من بين الناس على سبيل أن يرفعه من بينهم إلى السماء أو نحوه
من صدورهم بل يقبضه بقبض أرواح العلماء وموت حملته وقال ابن بطال
معناه أن الله لا ينزع العلم من العباد بعد أن يتفضل به عليهم ولا يسترجع
ما وهب لهم من العلم الموصل إلى معرفته وبث شريعته وإنما يكون انتزاعه
بتضييعهم العلم فلا يوجد بوجد من يخلف من مضى فأنذر عليه الصلاة والسلام
بقبض الخير كله وكان حديث النبي عليه السلام بذلك في حجة الوداع قال
النبي عليه الصلاة والسلام حدثوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع فقال أعرابي
كيف يرفع فقال إذا ذهب بأهله أي بحملته ثلاث مرات وقال ابن
المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة إلا أن هذا الحديث يدل على عدم
وقوعه قوله بغير علم وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام عند البخاري
فيفتون برأيهم قوله جهالا فإن قلت المراد بهذا الجهل الجهل البسيط
وهو عدم العلم بالشيء مع اعتقاد العلم به أم الجهل المركب وهو عدم العلم
بالشيء مع اعتقاد العلم به قلت المراد هنا القدر المشترك بينهما المشاركة
لهما فإن قلت هذا مختص بالمفتين أم عام للقضاة الجاهلين قلت
عام إذ الحكم بالشيء يستلزم الفتوى به بيان استنباط الأحكام
الأول فيه دلالة القائلين بخلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور
خلافا للحنابلة الثاني فيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤسا الثالث فيه الحث
على حفظ العلم والاشتغال به الرابع فيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية
وذم من تقدم عليها بغير علم الخامس قال الداودي هذا الحديث يخرج مخرج
العموم والمراد به الخصوص لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
على الحق حتى يأتي أمر الله ويقال هذا بعد إتيان أمر الله تعالى إن لم يفسر
إتيان الأمر بإتيان القيامة أو عدم بقاء العلماء إنما هو في بعض المواضع
كمن غير يسأل فقد روي أن فسرناه به فيكون محمولا على أن تخصيصها

بين الأدلة

بين الأدلة ش قال الفربري حدثنا عباس قال حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام
نحوه ش هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد وهي قليلة والفربري
بكسر الفاء وفتحها وفتح الراء وإسكان الباء الموحدة نسبة إلى فربر وهي قرية من قرى
بخارى على طرف جيحون وهو أبو عبد الله بن محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر
وقال الكلاباذي كان سماع الفربري من البخاري صحيحه مرتين مرة بفربر سنة
ثمان وأربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة ثنتين وخمسين ومائتين ولد سنة
إحدى وثلاثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة سمع من قتيبة بن سعيد
فشارك البخاري في الرواية عنه قال السمعاني في أماليه وكان ثقة ورعا
وعباس هو ابن عبد العظيم بن الفضل بن ذكريا العنبري وجد أبو منصور البصري
ثقة مشهور من الثانية عشرة من التي بعدها ولد بعد موت ابن مالك سنة
اثنين وسبعين وثلاثمائة من أسماء رجال ابن حجر وقتيبة هو ابن سعيد
أحد مشايخ البخاري وقد تقدم وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي أبو عبد
الله الرازي ثم الكوفي ثقة روى له الجماعة وهشام بن عروة بن الزبير بن
العوام وقد تقدم قوله نحوه أي نحو حديث مالك ورواية الفربري
هذه أخرجها مسلم عن قتيبة عن جرير عن هشام به

باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم

ش أي في أبواب العلم وهو مفعول هل الاستفهامية ويجعل على صيغة المجهول ويوما
بالنصب مفعول ثان له نائب عن الفاعل وعنه رواية الأصيلي وكريمة وفي رواية
عنهما يجعل على صيغة المعلوم أي يجعل الإمام ويوما بالنصب مفعول له قوله
على حدة أي على انفراده وهو على وزن العدة قال الجوهري تقول أعط كل واحد منهم على
حدة أي على حياله والهاء عوض من الواو قلت لأنه من وحد يحد وحدا
ووحدة ووحدا ووحدة وجه المناسبة بين الباب وترجمته أن المذكور
في الباب السابق هو كيفية قبض العلم وذلك أن النساء لما سألن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحثهن على حفظ العلم ومن فوائده الحث على حفظ العلم ومن فوائده حديث هذا
الباب أيضا الحث على حفظ العلم وذلك أن النساء لما سألن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يجعل لهن يوما ووعدهن يوما يأتي إليهن فيه فأتاهن فيه فحثهن
على حفظ العلم وهذا القدر كاف في رعاية المناسبة ص حدثنا آدم قال
ثنا شعبة قال حدثنا ابن الأصبهاني قال سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا
عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن
وأمرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثا من ولدها إلا كان

لما جاءها من النار وقال امرأة واثنين وقال واثنين **على** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان**
رجاله وهم خمسة **الاول** آدم بن ابي اياس **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** عبد الرحمن بن
عبد الله الاصبهاني الكوفي مولى لجديلة قيس وهم بطن من قيس عيلان وهم قوم وعدوان
ابنا عمرو بن قيس اسم جديلة بفتح الجيم نسبوا اليها اخرج البخاري في العلم والمحصر
وشهود الملائكة بدرا عن شعبة وابي عوانة وابي خيثمة عنه عن عبد الله بن مغفل
وابو صالح ذكوان اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري قال ابو
حاتم لا باس به وقال ابو بكر بن محوية توفي في امارة خالد على العراق ودخله الجماعة
الا النسائي واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفاء اصل الشرق يقولون اسفهان
بالفاء واصل العراق المغرب بالباء وهي مدينة بعراق العجم عظيمة خرج منها جماعة من العلماء
والحفاظ **الرابع** ابو صالح ذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف غير منصرف وقد تقدم
الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والسماع والعنعنة **ومنها** ان رواته
ما بين كوفي وواسطي ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا عن آدم وفي الجنائز عن مسلم بن ابراهيم وفي العلم ايضا عن بندار
عن شعبة وفي الاعتصام عن مسدد عن ابي عوانة كلاهما عنه به وفي حديث عمر بن
شعبة عنه قال وسمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال الملائكة لم يبلغوا المنبر وقال
غيب حديث مسلم بن ابراهيم وقال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي
سعيد وابي هريرة عن النبي عليه السلام واخرجه مسلم في الادب عن ابي كريب عن ابي
عن ابي عوانة وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به وذكر الزيادة وفي حديث ابي حازم
عن ابي هريرة عن عبد الله بن دينار عن ابيه عن شعبة به وذكر الزيادة ايضا واخرجه
النسائي في العلم عن ابي موسى وبندار به عن احمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى
عن اسرائيل عنه به نحوه **بيان الاعراب قوله** قال النسائي قال ابو سعيد
الخدري قال النسائي في رواية ابي ذر قال بتذكير الفعل وفي رواية الباقين
قالت النسا بالتانيث وكلاهما جائز في كل اسم الظاهر تجوز **قوله** غلبنا نصب
لانه جملة من الفعل والمفعول والرجال بالرفع فاعله **قوله** فاجعل لنا يوما عطف على
محذوف تقديره انظرنا فاجعل لنا يوما وعن ذلك فاجعل جملة من الفعل والفاعل
والمفعول يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد
هنا الاول وهو التصيير اي صير لنا يوما ويوما مفعول به لاجعل لا مفعول فيه وكلمة
من في قوله من يوم تنسك ابتدائية تتعلق باجعل بمعنى هذا الجعل منشأه اختيارك
من يوم الله اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت تنسك بايضا والوقت والظرف
صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال ويجوز ان يكون المقدر واجعل لنا يوما
من ايام تنسك بين اليوم الذي يرجع الى النبي عليه السلام والمفعول وهو الضمير المنصوب
الذي يرجع الى النسا **فان قلت** كيف عطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية

قلت

قلت هذا باب فيه خلاف فمنعه الفيابيون وابن مالك وابن عصفور وشرح الايضاح ونقله
عن الكوفيين اجازه الفراء وجماعة منهم ابن قتيبة لقوله تعالى وبشر الذين امنوا واستدل بقول
الشاعر ٭ وقائلة خولان فانكح فتاتهم ٭ فان تقديره هذه خولان هكذا نقل عن سيبويه
واجابوا عن الاية بما قال الزمخشري ليس لمنة بالعطف الامر حتى يطلب له شاكل بل المراد
عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين كقولك زيد يعاقب بالسيف وبشر
فلانا بالاطلاق وهذا البيت ضرورة وفيه تعسف والاصح عدم الجواز واما ههنا فالعطف
ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة اعني من تحول علينا عليك الرجال
فاجعل لنا يوما من نفسك **قوله** يوما مفعول ثان لوعد **قوله** لتهن فيه اي في اليوم
الموعود به والتقافية اما بين الرؤية واما بين الوصول ومحل الجملة النصب لانها
صفة ليوما ويحتمل ان يكون استيناف **قوله** فوعظهن النافية فصيحة لان المعطوف
عليه محذوف واي فوفى بوعده من وعظهن **قوله** وامرهن عطف على وعظهن
وحذف المامور به لارادة التعميم والتقدير فوعظهن بمواعظ وامرهن بالصدقة او بامور
دينية ويجوز ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم **قوله** فكان النافية
فصيحة واسم كان هو قوله ما منكن امرأة وخبره قوله فيما قال ايمن وفي رواية
يعني ما منكن من امرأة وكلمة من زائدة لفظا **قوله** امرأة مبتدأ ومنكن حال
وخبر مقدم عليهما وجملة المبتدأ بجملته التي بعدها الاستثنائية صفة امرأة على حد
الصواب **فان قلت** كيف يقع الفعل مستثنى **قلت** على تقدير اسم
اي ما منكن امرأة ملابسة الا بانها حجاب **قوله** تقدم جملة في محل الرفع لانها صفة
لامرأة **قوله** ثلاثا مفعول تقدم وكلمة من بيانية **قوله** حجابا في رواية الاكثرين
منصوب بالنسب وفي رواية الاصيلي حجاب بالرفع اما وجه النصب فعلى انه خبر لكان اسم
لها المتقدم لان المراد به ما يدل عليه قوله تقدم واما وجه الرفع فعلى كون كان تامة على
حد الاوقع لها حجاب او حصل او وجد ونحو ذلك وفي رواية البخاري في الخمس الا كن
لها حجابا على تقدير الا نفس التي تقدم ومن الاعتصام الا كانوا لها حجابا اي الاولاد
قوله واثنين وهو عطف على المنصوب بالتقدير المذكور اي ومن قدم اثنين قال
الكرماني ومثله يسمى العطف التلقيني ونحوه في القرآن ابن جاءك لنا حلالا ما
قال ومن ذريتي **قلت** قال الزمخشري ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال
وجاعل بعض ذريتي كما يقال لك سأكرمك فتقول وزيدا وانما اورد هذا المثال
اشارة الى جواب عما يقال اي من ذريتي مقول قول ابراهيم وجاعلك للناس
مقول قول الله تعالى فكيف يعطف احدهما على الاخر فكانه اجاب بايراد المثال
المذكور بانه انه عطف تلقين كانه قال قل وجاعل بعض ذريتي **بيان المعاني**
قوله فلنا ذلك الرجال معناه ان الرجال بلازمونك كل الايام ويسمعون العلم
وامور الدين وعن نساء صفة لا تقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوما من الايام
نسمع العلم ونتعلم امور الدين منه **قوله** ثلاثة اي ثلاثة اولاد **فان قلت**

الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد الميت ذكرا حتى يحصل لها الحجاب **قلت**
تذكيره بالنظر الى لفظ الولد يقع على الذكر والانثى وفي بعض النسخ للاثنين دون الثلاثة بيح
معناه لان النسمة والنسمة تطلق على الذكر والانثى **قوله** فقالت امراة بحجاب
سليم وقيل بعزها والله اعلم **قوله** قال واثنين دليل على ان حكم الاثنين حكم الثلاثة
لاحتمال انه اوحي اليه في مجيئه بان يجب عليه السلام بذلك ولا يمتنع ان ينزل الوحي
عليه عليه السلام بذلك حين السؤال ولا يمتنع ان ينزل الوحي على رسول الله عليه
السلام طرفة عين قال النووي ويجوز ان يكون اوحي اليه قبله وقال ابو
الحسن القابسي وغيره قد اخرج البخاري في كتاب الرقاق من حديث ابي هريرة
ما يدل على ان الواحد كالاثنين وهو قوله عليه السلام يقول الله عز وجل
ما لعبدي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة
وابو سعيد اعظم من الولد **فان قلت** قد جاء في غير الصحيح ما يدل صريحا على
ان الواحد كالاثنين والثلاثة وهو ما رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر رضي الله عنه وثنين
اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب رضي الله عنه فقدمت واحدا قال واحدا وقال
غريب وقال ابن بطال وعياض وغيرهما في قول المراة او اثنين رسول الله دليل
اصل الانسان دليل على ان تعلق الحكم بعدد ما لا يدل من جهته دليل على
انتفائه عن غيره من العدد الاقل والاكثر **فان قلت** هل يجوز سؤال
ما المراة اذا فقدت الولد **قلت** نعم لان الحكم المكلفين على السواء الا ما دل الدليل
على التخصيص **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه سؤال النساء ما يجوز
وبينهن جواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما لهن الحاجة اليه **الثاني** فيه
جواز الوعد **الثالث** فيه جواز الاجر للثكلى **الرابع** قال المهلب وغيره فيه دليل
على ان اولاد المسلمين في الجنة لان الله سبحانه اذا ادخل الاباء الجنة بفضل رحمته
للآباء فالابناء اولى بالرحمة قال المازري اما اطفال الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فالاجماع منعقد على انهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد سائر
من المؤمنين وبعضهم لا يحكي خلافا قائل يحكي الاجماع على دخولهم الجنة وبعض
المتكلمين يقف فيهم ولم يثبت الاجماع عندهم فيتقاربه وسيأتي الكلام فيه
مستوفى في موضعه من كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا محمد بن بشار
قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال
سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ثلاثة لم يبلغوا الحنث **ش**
الكلام فيه على انواع **الاول** ان البخاري قصد باخراج هذا فائدتين احداهما
تسمية ابن الاصبهاني لانه كان مبهما في الحديث الاول وهذه الرواية فسرته

وانما

وانما لم يصرح باسمه لان محافظة على لفظ الشيوخ وهو من عادته احيانا طرحت وصفه
كما سمعه عن شيخه والاخرى التنبيه على زيادة في طريق ابي هريرة وهي قوله لم يبلغوا الحنث
النوع الثاني ان حديث ابي هريرة موصول وليس بتعليق كما قاله الكرماني
فانه قال وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن وذلك لان شعبة رويه عن عبد
الرحمن باسنادين لان قوله وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني عطف على قوله اولا
عن عبد الرحمن تقديره الاسناد الاول حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال
حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد عن النبي عليه
السلام ما من امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت
امراة واثنين فقال واثنين اشار اليه بقوله بمعناه اي بمعنى الحديث المذكور
وتقديره الاسناد الثاني حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن
عبد الرحمن بن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال ما من امراة تقدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث من ولدها
الا كان لها حجابا الحديث **فان قلت** ما فائدة في تقديم الحديث الاول
على الثاني **قلت** نعم لان الحديث الاول اعلى درجة من الثاني اذ فيه بين
شيخه والبخاري رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين
وهما محمد بن بشار وغندر **النوع الثالث** في رجال الاسنادين وهم ثمانية
وقد مضى كلام ما خلا ابا حازم بالمهملة والزاي وهو سلمان الاشجعي الكوفي
مولى عزة بالمهملة المفتوحة فالزاي المشددة الاشجعية توفي في خلافة
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال يحيى بن معين هو كوفي ثقة روى له
الجماعة وروايته ابي حازم سلمة بن دينار الزاهد فانهما تابعيان مشهوران
في الكنية وقال ابو علي الجياني ابو حازم رجلان تابعيان يكنيان بابي حازم
يرويان عن الصحابة فالاول الاشجعي اسمه سلمان يروي عن ابي هريرة روى
عنه الاعمش ومنصور وقيل بن عزوان والثاني سلمة بن دينار الاعرج يروي
عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثوري وابن عيينة وسليمان بن بلال
قلت وفي الفرق بينهما ان الاول توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه والثاني توفي سنة خمس وثلاثين ومائة والاول لم يرو في البخاري
ومسلم الا عن ابي هريرة والثاني لم يرو في الصحابة الا عن سهل بن سعد وكلاهما
ثقتان فالاول وثقه يحيى والثاني وثقه ابو حاتم **النوع الرابع** قوله
لم يبلغوا الحنث اي الاثم المعنى انهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم يكتب
عليهم الاثام وقيل معناه لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث
مذكر الحنث الاثم قال الجوهري ويقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة
وقال الصغاني وبلغ الغلام الحنث اي بلغ سن ما جرى عليه القلم بالطاعة
والمعصية والحنث الزنا ايضا والحنث في اليمين والحنث العدل الكبير المقبل

والمنت المبين باطل الى حق او من حق الى باطل يقال قد حنثت على ابن ملك الى هواك
على فان قلت المنهي عنه بالذين لا يبلغوا الحلم وهم الصغار قلت لان قلب
الوالدين على الصغار اتم واشفق ومن الكبير لان الغالب على الكبير عدم السلامة من
عقاقته والديه وعقوقهم

باب من سمع شيئا فراجعه حتى عرفه

غرض هذا الباب في بيان من سمع شيئا فراجع الذي سمعه منه حتى يعرف ما سمعه كما يوضحه
وفي رواية ابن ذر باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه وفي رواية المستملي فراجع فيه
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق وعظ النساء
وتعليمهن وفي فهمهن قصور وربما يحتاجن الى مراجعة العالم وهذا الباب ايضا في
مراجعة العالم لعدم الفهم فيما سمع منه ومن هذه الحيثية تناسبا ص حدثنا
سعيد بن ابي مريم قال انا نافع بن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة رضي الله عنها فقلت
اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال انما ذلك
العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه بيان رجاله وهم اربعة الاول سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري الحافظ وغيره
وروى عنه البخاري هنا وغيره وروى بقية الجماعة ثم رجل عنه وقال البخاري
في تفسير سورة الكهف عن محمد بن عبد الله عنه عن ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد
ابن اسلم ومحمد بن ابي كثير قال الحاكم النيسابوري يقال ان محمد بن عبد الله
هو محمد بن يحيى الذهلي وروى عنه ابو حاتم الرازي وقال ثقة وقال ابن يونس
ثقة توفي سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني نافع بن عمر بن عبد الله القرشي
الجمحي المكي قال احمد بن حنبل ثبت ثبت صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقة وقال
ابو حاتم ثقة يحتج بحديثه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة روى له الجماعة الثالث
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وقد تقدم الرابع الصديقة عائشة
رضي الله عنها بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
وصيغة الافراد والاخبار ومنها ان رواته ما بين مصري ومكي ومنها انه رباعي صحيح
فان قلت هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم فقال
اختلف الرواة فيه عن ابن ابي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه عن القاسم
عن عائشة وقد اختلف الناس في الحديث اذا روي موصولا وروي منقطعا هل
يكون علة فيه فالمحدثون يثبتون علة والفقهاء ينفون العلة عنه ويقولون
يجوز ان يكون سمعه عن واحد عن آخر ثم سمعه عن ذلك الآخر بغير واسطة

قلت هذا هو الجواب

قلت هذا هو الجواب عن استدراك الدارقطني وهو استدراك لا يستدرك لانه يحتمل
ان يسمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين واذا استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم من هذا الباب بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب وقال
في عقب حديث عمرو بن علي والرقاق عن عمرو بن علي عن يحيى عن عثمان بن الاسود
وفي الرقاق ايضا عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفي التفسير عن سليمان
ابن حرب عن حماد عن ايوب وقال في عقب حديث عمرو بن علي تابعه ابن جريج عن محمد
ابن سليم وصالح وايوب بن رستم عن ابن ابي مليكة سمعت عائشة رضي الله
عنها واخرجه مسلم في اول الكتاب عن ابي بكر وابن حجر عن ابن علية عن ايوب
وعن ابن الربيع وابي كامل عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى القطان
عن عثمان بن الاسود كلاهما عن ابن ابي مليكة واخرجه في التفسير عن العباس
ابن محمد عن يونس مسدد عن يحيى في الرقاق عن اسحاق بن منصور عن روح واخرجه
ايضا عن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى كلاهما عن ابي يونس حاتم بن ابي مليكة
عن القاسم عن عائشة وزاد فيه القاسم بن ابي مليكة وعائشة واخرجه ايضا
في التفسير عن العباس بن محمد عن يونس بن محمد عن نافع بن عمر باسناده من
حديث ابن ابي مليكة عذب فذكره ولم يذكر اول الحديث بيان اللغات قوله
زوج النبي عليه السلام زوج الرجل امرأته وزوج المرأة بعلها قال الله تعالى اسكن
انت وزوجك الجنة ويقال ايضا هي زوجته والاول اصح قوله الرش
بفتح الشين المعجمة عرضت عليه امر كذا وعرضت له الشيء ابديته واظهرته واجزته اليه
قوله نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء
وهي من دريد اصل النقش استقصاء كل الكشف عن الشيء ومنه نقش الشوكة
اذا استخرجها وقال الهروي انتقشت منه حقي استقصيته منه بيان المعاني
قوله ان عائشة بفتح الهمزة واصله بان عائشة ظاهر هذا الارسال لان ابن
ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة النبي عليه السلام لكن ظهر وصله
بعد في قوله قالت عائشة فقلت قوله زوج النبي عليه السلام كلام اضافي
منصوب لانه صفة عائشة قوله كانت في محل الرفع لانه خبر ان قوله لا تسمع
الى اخره في محل النصب لانه خبر كان قوله لا تعرفه جملة في محل النصب لانها
صفة القول شيئا قوله الا راجعت فيه استثناء متصل وقوله راجعت صفة
لموصوف محذوف والتقدير لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بالصفة المذكورة
مرجوع فيه قوله حتى للغاية بمعنى الى وقوله تعرفه منصوب بان المقدرة
قوله وان النبي عليه السلام عطف على قوله ان عائشة قال الكرماني واعلم
ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يسنده الى صحابي قلت
قد ذكرنا ان قول عائشة فقلت يدل على الوصل وان كان ذلك بحسب الظاهر

يدل على الارسال **قوله** فالى محل الرفع على انه خبر ان **قوله** من حوسب عذب خبر قوله القول من
موصولة لا حوسب جملة صلتها و **قوله** عذب خبر من لانه مبتدا **قوله** من قلت عطف
على قوله قال من حوسب عذب و **قوله** فقالت عائشة معترض بينهما من كلام الراوي
قوله اوليس يقول الله الهمزة للاستفهام **فان قلت** حرف الاستفهام يقتضي الصدارة
وحرف العطف يقتضي تقدم الصدارة فما التقدير **قلت** هنا وفي امثاله تقدير المعطوف
عليه وهو محذوف المقدر نحو اكان كذلك وليس يقول الله عز وجل وفي بعض النسخ اوليس
الله يقول فلفظة الله اسم ليس وخبره يقول **فان قلت** ما اسم ليس في الرواية
المشهورة **قلت** اما ان يكون ليس بمعنى لا فكانه قيل او لا يقول الله واما ان يكون
فيه ضمير الشان **قوله** حسابا نصب على انه مفعول مطلق ويسيرا صفته **قوله** قالت
ابو عائشة قالت اي النبي عليه السلام **قوله** انما ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث
والاسم فيه ذا وهو اسم يشار به الى المذكر فانه خاطبت بيت بالكاف فقلت ذاك
وذلك فاللام زائدة والكاف للخطاب وفيه دليل على ان ما يومى اليه بيسير والموضع
لها من الاعراب وهو هنا مبتدا وخبره قوله العرض **قوله** ولكن الاستدراك **قوله**
من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله نوقش فعل الشرط **قوله** يهلك بكسر اللام
جواب الشرط ويجوز فيه الرفع والجزم وذلك لان الشرط اذا كان ماضيا يجوز
في الجواب وهو من هلك يهلك اذا مات وتيم نقول هلكت يهلك هلكا بمعنى
هنا على الدوام وان احتمل التقدير ايضا **قوله** الحساب نصب لانه مفعول ثان
لنوقش لان اصل باب نوقش اصل النقل الى احد الامرين مثلنا الى الحرف وهو يجي
عكس ذلك ضمنا لاجل تعلقه بالاخراج عن المتعدي اذ نقل الى فاعله مفعولا نحو
كارمته فان اصله اكرم وقد تعدى هنا والمتعدي الى مفعول واحد اذا نقل
يتعدى الى مفعولين نحو اعطيت زيدا الثوب لكن بشرط ان لا يصلح مفعولا اصليا
ان يكون شاركا للفاعل كما في المثال المذكور فان الثوب لما لم يصلح ان يكون
شاركا للفاعل في الاعطاء احتيج الى مفعول اخر يكون شاركا للفاعل كما في المثال
المذكور له فيما اشتق منه اي الشيء واما اذا صلح مفعوله للمشاركة فلا يتعدى الى
الثاني بل يكتفي بمفعول كما اذا شاركت زيدا **فان قلت** اين المفعول الاول هنا
قلت الضمير الذي في نوقش فانه مفعول نائب عن الفاعل والمعنى من ناقشه الله
الحساب يهلك وقال الكرماني الظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في
الحساب او من جر في حساب الغاية يهلك **قلت** الظاهر ما ذكرنا **بيان**
المعاني **قوله** كانت لا تسمع اي اجمع الدكانت الذي هو الماضي وبين لا تسمع الذي
هو المضارع لان كانت هنا لثبوت خبرها للمضارع للاستمرار فيتنا بان ادخل لفظ
المضارع استحضارا بين الصورة الماضية وحكايته عنها فلفظة وان كان مضارعا
لكن مشاه على الماضي **قوله** عذب له معنيان احدهما ان لفظ مناقشة الحساب
يوهم عدم الذنوب والتوقيف على قبح ما سلف منه له تقريب وتوبيخ والمخرج انه

مفض الى استحقاق العقاب او الاحسنة للعبد جعلها الله من عند الله وبفضله وافاده له عليها
وهدايته لها وان الخالص لوجه تعالى من الاعمال القليل ويؤيده قوله يهلك مكان عذب
قوله يسيرا اي سهلا هينا لا المناقشة فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما تناقش اصحاب
الشمال **فان قلت** ما وجه المعارضة هنا اعني بين الحديث والاية **قلت** وجهها
ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم ومنهم اصحاب اليمين
وجوابها ان المراد من الحساب في الاية العرض بمعنى الجواز والمراد بما روى عن عائشة رضي
الله عنها ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه **قوله** من نوقش المعنى ان التفتيش غالب
على العباد ثم استقصى عليه ولم يسامح هلك وافضل المناقشة ولكن الله عز وجل يسامح
ويغفر ما دون الشرك لمن شاء وقيل ان المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حوسب عذب فقيل يا رسول الله
فاين قوله حسابا يسيرا قال ذلك العرض من نوقش الحساب عذب وفيه نظر لان
قوله عليه السلام من حوسب يعذب وقوله من نوقش الحساب عذب يدل على ان من
حوسب عذب سواء ناقشه او لا ويدل على ان المناقشة او الحساب نفسها عذاب
بالمفهوم خلافه فان الجزاء لا بد وان يكون سببا عن الشرط والجواب ان الظاهر
يقتضي مطابقة الحساب غير الحساب ومع ذلك فجاز ان يكون بذلك الاعتبار وجوا
باب استنباط الاحكام الاول فيه بيان فضيلة عائشة رضي الله عنها
وحرصها على العلم والتحقيق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتحرج من الاجابة
الثاني فيه اثبات الحساب والعرض **الثالث** فيه اثبات العذاب يوم القيمة
الرابع في جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب **الخامس** فيه تفاوت الناس في
التحقيق

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب

هذا باب وهو منون قطعا **قوله** ليبلغ امر الغائب ويجوز في النون الكسر لان الاصل
في الساكن تحريكه بالكسر او الفتح لخفة الحركات ولا يجوز غيره لكن قرئ شاهد
بالرفع لانه فاعل ليبلغ و **قوله** العلم والغائب منصوبان على انهما مفعولان له والتقدير
ليبلغ الشاهد الغائب العلم الشاهد الحاضر من شهد اذا حضر وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم او السامع لضبط
ما يسمعه من العالم وفيه معنى التبليغ من المراجع اليه الى المراجع فكان المراجع كان
كالغائب عند سماعه حتى لم يسمع بفهم ما سمعه وراجع فيه وهذا الباب ايضا فيه
تبليغ الشاهد الغائب فتناسبا من هذه الحيثية **ص** قال ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهذا
تعليق ولكنه اسنده في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن علي بن عبد الله عن
يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

الصف
علي البخاري

وبلدة اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته
فليبلغ الشاهد الغايب وذكر الحديث وقال ابو داود حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي
شيبة قالا حدثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع
منكم وقال بعضهم وليس في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في
رواية وزيادة غير هذا العلم وكانه اراد بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم **قلت**
ليس كذلك بل هو مثل ما في تحريك المذكور رعاية ما في الباب انه ابرز احد المفعولين
الذي هو مقدر في الحديث وهو لفظة العلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال حدثني
الليث قال حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث
البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد
من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى
عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار
ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس ليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال
عمرو قال انا اعلم منك يا ابا شريح لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة **بيان** الحالة
الحديث للترجمة وقوله ليبلغ الشاهد الغايب **بيان رجاله** وهم ثلاثة الاول
عبد الله بن يوسف التنيسي **الثاني** الليث بن سعد المصري **الثالث** سعيد بن ابي سعيد
المقبري وقد تقدم ذكره **الرابع** ابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة
الخزاعي الكعبي قيل اسمه خويلد قال ابو عمر قيل اسمه عمرو بن خالد وقيل هانئ بن عمرو
قال والاصح عند اهل الحديث ان اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن ربيعة
ابن الحارث بن عمرو بن مازن بن عدي بن عمرو بن ربيعة الخزاعي العدوي كان يسكن
قبل فتح مكة وكان يحمل حيث يحل الحرب بخزاعة روى له الجماعة له ثلاثة
الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد
البخاري بحديث وهو انه لا يومن ثلاثا من لا يامن جاره بوائقه والمتفق عليه من
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث وهذا الحديث قال الواقدي
وكان ابو شريح من نبلاء اهل المدينة توفي سنة ثمان وستين روى له الجماعة وفي الصحابة
من يشترك معه في كنيته اثنان ابو شريح هانئ بن يزيد البخاري وابو شريح راوي
حديث اعتم الناس بصلاة الله عمرو جل الحديث قالوا هو الخزاعي وقالوا اعتم وفي
الرواة ايضا ابو شريح الغفاري اخرج له ابن ماجة **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين
مصري ومدني **ومنها** انه من الرباعيات **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري في الحج عن قتيبة عن الليث ومن الغازي عن سعيد بن شرحبيل عن

الليث

الليث واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في الحج وفي العلم عن قتيبة به **بيان اللغات** **قوله** البعوث
بضم الباء الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع ومعنى يبعث
البعوث يبعث رسل الجيوش والبعث الارسال وفي العباب بعثه اي ارسله وقوله
كنت فيمن بعث فلان اي في جيشه الذي بعث معه والبعوث الجيوش وحصل بعثه
بعث وبعث بالتحريك ايضا والبعثة المرة الواحدة **قوله** ائذن امر من اذن
يأذن واصله اأذن قلبت الهمزة الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها **قوله**
لامرئ قد مر ان هذا اللفظ من الفوارح كان عينه واما تابعة للام في الحركة
قوله انه يسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها ومعنى السفك اراقة الدم
وفي العباب سفكت الدم اسفكه وسفكه سفكا ايضا فتنه وقرا ابن قطيب
وابن ابي عبلة وطلحة بن مصرف وشيبة بن ابي حمزة ويسفك الدما بضم الفاء وكذلك
الدمع وقال المهدوي لا يستعمل السفك الا في صب الدم وقد يستعمل في نثر الكلام
اذا نثروه **قوله** ولا يعضد من العضد بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القطع
يقال عضد الشجرة بالفتح في الماضي يعضد بالكسر في المضارع اذا قطعها
بالمعضد وهو سيف يتخذ في الشجر فهو معضود والمعنى لا يعضد اغصانها قال المازري
يعضد واستعضده وقال الفراء يعضد لا يعضد لا يفسده ويقطع واصله
من العضد الذي اذا اصاب عضده لكنه يقال منه عضده يعضده بالضم في المضارع
وقد يقال اذا اعانه بخلاف العضد بمعنى القطع وفي العباب عضده يعضده
بالضم اعانه وكذلك اذا اصبت عضده وعضدت الشجرة اعضدها بالكسر اي
قطعتها والمعضد بكسر الميم ما يعضد به الشجرة والشجر ما له ساق **قوله** ترخص من
باب تفعل من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم **قوله** لا يعضد بضم التا
المثناة من فوق من الاعاذة بالذال المعجمة اي لا يعصم الناس من اقامة الحد عليه
قوله ولا فارا بدم لتجيا الى الحرم بسبب جنايته من اقامة الحد عليه وهو بالفا
والرا المشددة ومعناه في الاصل الهارب **قوله** بخربة بفتح الخا المعجمة وسكون
الرا بعدها باء موحدة وهي السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي عن الفربري
رواية ولا فارا بخربة يعني السرقة وقال ابن بطال الخربة بالضم الفساد وبالفتح
السرقة قال القاضي وقد رواه جميع رواة البخاري عن الاصيلي بخربة بضم الخا
وقيل بضم الخا العروة وبالفتح يصح على ان المراد الفعلة الواحدة وقيل وقال
الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين ملحوظ من الخارب وهو اللص ولا يكاد يستعمل
الا في سارق الابل وقال غيره الخربة بالفتح السرقة والعيب وقال الخطابي الخربة هنا
السرقة والخرابة سرقة الابل خاصة كما قال الخليل وانشد وخارب اللص يخارب
وقال غيره واما الخراب بالحا المهملة فيقال في كل شيء يقال منه اخرب فلان

ع

لعل الصواب التشديد وهو الاصيلي رحمه الله
عفا الله عن شيخنا ولوالديه رحمهم

بالمجيء وقيل الرجل فلان حزب خراية مثلث بكت كتابة وروي في بعض النسخ حزبه بكسر
الحاء وسكون الزاي وفتح الباء آخر الحروف وهي العباب الحزبة بمعنى بالنسخ الرقة والعب
بالبلية والحزبة ابتدا اعمى بالفتح اعمى الحزبان والحزبة بالضم ثقب الورك وكل
ثقب مستدير والحزابة بالضم حبل من ليف ونحوه وحزابة الوجه حزبتها وحزابة الورك
ثقبه وقد تشدد واوها والحزابة الصرة قال الاصمعي هو سارق الجراب خاصة وبلغ
وصح الحزاب بضم الحاء وتشديد الواو وقال الحزبة بضم الحاء المهملة الغارة السوداء وقال
الليث الوعاء والحزبة بفتحتين الطائفة اذا كانت عشرة ها **بيان الاعراب**
قوله وهو بيت البعوث جملة اسمية وقعت حالا **قوله** ايذن لي مقول القول
قوله ايها الامير اصله يا ايها الامير حذف منه حرف الندا **قوله** احدثك جملة
من الفعل والفاعل والمفعول وقوله سمعته بالاذن مفعول ثان **قوله** فاخبره
اي النبي عليه السلام جملة من الفعل والفاعل والمفعول اعني قوله به والفاعل
اعني قوله النبي وهي في محل النصب لانها صفة لقوله قولا **قوله** الغد بالنصب
على الظرفية وهو اليوم الثاني من فتح يوم مكة **قوله** سمعته جملة من الفعل والفاعل
وهو الضمير الذي يرجع الى القول **وقوله** اذناي فاعله فلما اضيف الى ياء
المتكلم سقطت نون التثنية **فان قلت** ما موقع هذه الجملة من الاعراب
قلت النصب لانها صفة لخبري للقول **قوله** ووعاه قلبي عطف على سمعته
اذناي من الوعي وهو الحفظ **قوله** وابصرته عيناي عطف على سمعته واصله
عيناي لي فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون التثنية والعين من الانسان
اثنان من الاعضاء نحو الاذن والعين هو مؤنث بخلاف الانف وغيره **قوله** حتى
نصب على الظرف وسعطني التامر وسمعت ووعاه وابصرت **قوله** حرم الله جملة
وقعت بيانا لقوله تكلم **قوله** واثنى عليه عطف على حمد من قبيل عطف العام
على الخاص **قوله** حرمها الله جملة في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** ولم يحرمها
الناس عطف على خبر ان **قوله** فلا يحل الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره
اذا كان كذلك فلا يحل **قوله** يؤمن بالله جملة في محل الجر لانها صفة لامرء
قوله ان يسفك فاعل لا يحل ان مصدرية تقديره فلا يحل سفك دم **قوله**
بها اي بمكة والباء بمعنى في اي فيها كما في رواية المستملي **قوله** دما مفعول
يسفك **قوله** ولا يعضد بالنصب ايضا لانه عطف على ان يسفك والتقدير
وان لا يعضد **فان قلت** هل يكون المعنى لا يحل ان لا يعضد **قلت**
لا يجوز لتاكيد معنى النفي فمعناه لا يحل ان يعضد **قوله** بها اي فيها وهكذا
في بعض النسخ وفي شرح م النصب مفعول يعضد وذكر بعض شراح المشارق للصحابي
ان قوله لا يعضد بالرفع ابتداء كلام وفاعله الضمير فيه يرجع الى المامور وعطفه على
لا يحل بان يكون تقديره ان مكة حرمها الله لا يعضد بها اي شجرها **قلت**
هذا توجيه حسن ان ساعدته الرواية **قوله** فان احد ان الشرط والجزاء مرفوع بفعل

محذوف

محذوف تقديره فان ترخص احد بفسح قوله ترخص احد ذليل لا يجتمع المسلم والمشرك وذلك
كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وان استجار رجل من المشركين **قوله**
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللام للتعليل **قوله** فقولوا جواب الشرط فلذلك دخلت
فيه الفاء **قوله** فان خبر ان **قوله** ولم يأذن لكم عطف عليه **قوله** وانما اذن لي وهي صيغة
المجهول والمعلوم **قوله** ساعة نصب على الظرف **قوله** حرمتها بالرفع فاعل عادت **قوله**
اليوم نصب على الظرف **قوله** وليبلغ يجوز كسر اللام وتسكينها والشاهد بالرفع فاعله والفاء
بالنصب مفعوله **قوله** يا ابا شريح اصله يا ابا شريح حذفت الهمزة للتخفيف **قوله**
لا تقف جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف اي مكة لا تقيد **قوله** عاصيا مفعول
لا تقيد ويروى يا ابا الخير المروي ابي بكر لا يعيذ عاصيا **قوله** ولا فارا بدم عطف على
عاصيا والباء في بدم للمصاحبة اي مصاحبا بدم ومتلبسا به **قوله** ولا فارا بخربة
عطف على قوله والباء في الخربة للسببية **بيان المعاني** **قوله** لعمرو بن سعيد بفتح العين وهو
عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاموي يكنى ابا اسيد في الاسد في بيت
له صحبة ولكان من التابعين احسانه والده مختلف في صحبته فقال ابن الاثير كان امية
وكان امير المدينة وغزا ابن الزبير رضي الله عنهما ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد ان امنه
ويقال انه الذي راى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعثمان وروى عنه بنوه وامية وسعيد
قلت كان قتله سنة سبعين من الهجرة **قوله** وهو يبعث البعوث الى مكة يعني كان عمرو بن
سعيد يبعث الجيش الى مكة لقتال ابن الزبير وذلك انه لما توفي معاوية وجه يزيد الى عبيد
الله بن زياد يستدعي منه بيعته فخرج الى مكة ممتنعا من بيعته فغضب يزيد وارسل
الى عمرو بن سعيد وابيه سعيد بن العاص وابيه سعيد بن العاص وابيه سعيد بن العاص

باسمه اليوم الآخر يسفك بها دما الى آخره ان من آمن بالله لم يحل طلعته من آمن بالله
واليوم الآخر لزمه التيام بما وجب عليه واجتناب ما نهي عنه فخاصا خوف الحساب عليه
وقوله معنى لم يحرمها الناس ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل هي من محرمات
الله او معناه انه تحريم ابوحي الله لا انه اصطلح عليه الناس على تحريمها بغير اذن الله تعالى
قوله فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان قائلا احد ان ترك
القتال عزيمة والقتال رخصة بناء على ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم لقتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله اذن لرسوله عليه السلام ولم
يأذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار يعني في اراقة دم كان مباحا خارج الحرم والحرم
كانت الحرم في اراقة دم محرم الاراقة فكان الحرم توجه عليها المسالم في تلك الساعة
بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها كما كانت وانما قال فان احد ترخص لقتال رسول الله
عليه السلام ولم يقل لقتال بيانا لاستظهار الترخص فان الرسول المبلغ للشرائع
اذا فعل ذلك دليلا على جواز الترخص واما القتال ثابتا يفعله انا اذن فلم يقل انه له
بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى ضميره كما في قول امرئ القيس

وذلك من نبأ جاءني وخبرته عن ابي الاسود

قوله ساعة من نهار اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول
والسياق من الحديث الباحة عند الشيخ رسول الله عليه السلام في تلك الساعة فقط
انما حكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظة الا
بهو ذلك الذي كانت فيه ان من يوم وقت طلوع الشمس الى غروبها
من الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم واحد واقل وكله لحكم
قلت ما المراد به هنا **قلت** الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المضي
اي ما بين الطلوع الى الغروب فيكون جنسيا اللام للعهد من يوم الفتح
كان في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم مصدر وهذا القول كذا اللام للعهد
في امس يكون معهودا من امس يوم الفتح **قوله** ما قال الحرام اي في جوابك وما يعيد
قال ابو عمرو وانا اعلم منك قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم يخالف معه
في ان من صاد حمامة في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم هل يقام عليه وانما انكر عليه ابو
شريح بعثه الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها محاربا عمرو من الجواب
واصبح ابو شريح لعموم الحديث وذهب الى ان مثله لا يجوز ان يستباح نفسه ولا
ينصب الحرب عليها بقتال بعد ما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم منك يعني صح سماعك وحفظك لكن
ما فهمت المراد من المقابلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة
وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني
لا من الاول فكيف ينكر على من من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس
بجواب من غير شاهد **قلت** كونه جوابا على اعتقاد عمرو وابن الزبير والله اعلم

وقد شنع

وقد شنع عليه ابن حزم في ذلك في المحلى في كتاب الجنايات فقال الاكرام العظيم الشأن الذي
الفاسق يريد ان يكون اعلى منزلة احد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الفاسق هو
العاصي بعد قوله ومن دخل داره فهو آمن وقد ورد ما حاصل الحرف ان الدنيا والآخرة لله
وصوت قوله وكان ابن حزم انما ذكر ذلك لان عروة فعل ذلك عن اعتقاده في ابن الزبير
رضي الله عنهما وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون
اولى بتأويله من يأتي بعده ام لا فقال طائفة تأويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث
وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال الآخرون لا يلزم تأويله اذا لم يصب التأويل وقال
المازري في شرح كتاب البرهان مخالفة الراوي لما رواه على اقسام مخالفة بالاولى
ومخالفة ظاهرة على وجه التخصيص وتأويل المحتمل او مجمل وكل هذه الاقسام
فيها الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعي اتباع روايته لا عمله ومذهب ابي
حنيفة اتباع عمله لا روايته فاذا كان الحديث عاما فعمل بخلاف راويه
وكذا اذا كان لفظ الحديث مجملا فصرفه الراوي الى محتمل آخر هل يصار الى ما ذهب
فيه ذلك خلاف وقال الخطيب ظاهر مذهب الشافعي انه ان كان تأويل الراوي
جاريا على الظاهر الحديث رجع الى الحديث وان كان احد محتملاته الظاهرة رجع
الى قوله امام الحرمين يقول عليه السلام الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء حمله
ابن عمر رضي الله عنهما على التقابض في المجلس وحديث ابن عمر البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا حمله ابن عمر على تفرق الابدان وفي الحقيقة حديث ابي هريرة رضي
الله عنه في ولوغ الكلب سبعا وان مذهب ابي هريرة جواز الاقتصار على الثلاث
لا انه يتبع سنة وقال المازري وغيره ينبغي ان يبعد حديث ابي هريرة من باب
مخالفة الفقيه بمعنى النسخ لا بمعنى التخصيص فان الاقتصار على الثلاث مخالفة
للعدد المحدود وهو السبع **قلت** انما خالفنا ابو هريرة العدد السبع لثبوت
النسخ عنه والحمل عليه تخصيص الظن في حق الصحابي وقال المازري ويبعد
ان يكون مثل حديث عائشة رضي الله عنها وتوارثا الى القيس لها المحتمل بمعنى
وانا عكرة **قلت** كون ذلك تقابلا وضعتك امرأة اخي بلبن اخي قالت
سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رفع الله ابي فرقته واقتضه
خلافه فكان يدخل عليها منا رضعته لقولها وبنات اختها ولم يدخل عليها من
ارضعته نساء اخوتها ولم يحرم بلبن الفحل بن عمر وابن الزبير والشعبي وابن
المسيب والقاسم وابو سلمة واهل الظاهر وتحتجوا بان عائشة رضي الله عنها روته
ولم يعمل به ولم يأخذ الكوفيون والثوري والتفتوا الى تأويلها واخذوا بحديثها
واقتصروا بتحريم لبن الفحل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم خيرها بعد ان اشترتها عائشة واعتقتها وابن عباس يفتي ان بيعها
طلاقها وما رواه مخالف لفتياه لانه لو كان بيعها طلاقا لم يخيرها مع طلاقه ورد
عائشة رضي الله عنها قالت فرضنا الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت

صلاة السفر وكانت عائشة تتم فكانت الكوفيون والشافعي اسماعيل قولها واخذ وابعد بهما
وقالوا قصر الصلاة في السفر فريضة ورواه اشهب عن مالك وروي عنه ابو مصعب
انه سنة وذهب جماعة من الشافعية الى التخيير بين القصر والاتمام والله اعلم **بيان**
استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** في قول ابي شريح ايذن لي ايها
الامير حسن التلطف في الانكار لا سيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف بهم
ادعى لقبولهم لا سيما مرجى فيهم بارتكاب هواه وان التلطف عليهم قد تكون سببا
لاثارة فتنة وعداوة **الثاني** فيه وفاء ابي شريح رضي الله عنه بما اخذ الله على
العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره حتى يظهر وقد ظهر ابن اسحاق في اخره
انه قال له عمرو بن سعيد عفى الله عنك بحرمتها منك فقال له ابو شريح ايذن لي كنت شاهدا
وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبلغ شاهدنا غائبنا
وقد ابلغتك فانت وشانك وقال ابن بطال كل من خاطبه النبي عليه السلام
بتبليغ السلام من كان في زمنه فالتبليغ عليه متعين واما من بعدهم فالتبليغ
عليهم فرض كفاية **قلت** فينظر فقد ذكر ابو بكر بن العربي ان التبليغ عن
النبي عليه السلام فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وفيه
النبي عليه السلام اذا نزل عليه الوحي فكم يبوح به في الناس لكن يخبر
حفظه على لسان اوليك الى من وراءهم ثم ما بعد قوم قال فالتبليغ فرض كفاية
فرض على الوجوه الحفظة كيان على معنى ما يستمع فان كان ما يحفظه
وان كان يتعلق به او لغيره وبغيره كان العمل فرض عين والتبليغ فرض كفاية
وذلك عند الحاجة اليه ولا يلزمه ان يقوله ابتداء او لبعضه فقد كان
بكره وذا الحديث فان عليه السلام خصهم عمر رضي الله عنه حتى مات
هذا اخر كلامه **الثاني** استدل بقوله لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر
بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الاصوليين خلافه
واجيب بانه لا يلزم له وقد استدل منطوقه بتحريم القتال على المؤمن فيها
الرابع استدل بعضهم بقوله ان يسفك بها دما على تحريم القتال بمكة وهو الذي
يدل عليه السياق وهو قوله فان احد ترخص لقتال رسول الله
وانما احل القتال لاحد قبلي والغير في انه للشان وهذه الاحاديث ظاهرها
يدل على ان حكم الله تعالى ان لا يقاتل من كان بمكة وهو من استجار بها
ولا يتعرض له وهو قول قتادة وغيره في تفسير قوله تعالى اولم يروا انا
جعلنا حرما امنا وكانت عادة العرب احترام مكة وقال الماوردي من خصائص
الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم
ويضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على
بغيهم اذا لم يكن ردهم الا بالقتال لان قتال اهل البغي من حقوق الله تعالى

رسول الله

باب الاسلام

التي لا يجوز

التي لا يجوز لمخالطها في الحرم او لمن شاهدها قال النووي في هذا هو الصواب وقد نص عليه
الشافعي في كتاب اختلاف اهل الحديث في الام وكتاب الشافعي على الاحاديث المذكورة
بان القوم يعودون الى نصب القتال وقتالهم بما يمكن التحصن وغيره اذا لم يكن اصلاح الحال
بدونه بخلاف ما اذا تحصن الكفار ببلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل حال وقال القفال
من اصحاب الشافعي في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة ولو تحصن
جماعة من الكفار فيها لم يجز قتالهم وقال النووي انه قاله القفال غلط نبهت عليه قلت
بل هو موافق للقول الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده فان قوله
لا يحل لاحد نكرة في سياق النفي تعم **الخامس** استدل ابو حنيفة بقوله لا يحل لرجل يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما على ان الملتجي الى الحرم لا يقتل لانه عام يدخل
فيه هذه الصورة وحكى ابن بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل او زنا
او سرقة فقال ابن عباس وعطاء والشعبي اذا اصابه في الحرم اقيم عليه الحد وان
اصابه في غير الحرم لا يجالسوه ولا يبايعوه حتى يخرج فيقام عليه لان الله تعالى جعله
امنا دون غيره فقال ومن دخله كان امنا وقال اخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم
لجا اليه يخرج ويقام عليه الحد ولم يحضروا مجالسته ولا سماعته وهو مذهب ابن
الزبير والحسن ومجاهد وقال اخرون لا يمنع من اقامة الحد فيه والملتجي يقام عليه
الحد الذي وجب عليه قبل ان يلجا اليه وهو مذهب عمر وابن سعيد كما ذكره ابن حزم
وحكى الطبري ان ابن الجوزي حكى الاجماع فيمن جنى في الحرم ان يقاد منه وفيمن
جنى خارجه ثم لجا اليه عن ابي حنيفة واحمد انه لا يقام عليه **قلت** مذهب
مالك والشافعي يقام عليه ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال
لا نعلم لهم من الصحابة ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم ثم شنع على
مالك والشافعي وقال فخالفا في هذا هؤلاء الصحابة والكتاب والسنة
واحتج بعضهم لذهبهما بقصة ابن خطل واجيب عنها باوجه احدها انه
ارتد وقتل مسلما وكان يهجو النبي عليه السلام فالظاهر انه لم يدخل في الامان
فانه استثناه وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة الثاني انه كان ممن
قاتل واجاب بعضهم بانه انما قتل في تلك الساعة التي ابيحت له وهو غريب
فان حالة الدخول حين استولى عليها وانتهى اهلها وقتل ابن خطل بعد ذلك وفيه
قوله من دخل المسجد فهو امن وقد دخل لكنه استثنى مع جماعة غيره **السادس**
في قوله فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام دليل على ان مكة فتحت
عنوة وهو مذهب الاكثرين قال القاضي عياض وهو مذهب مالك وابي حنيفة
والاوزاعي لكن من اهل عنوة يقولان النبي عليه السلام من على اهلها وسوغهم
اموالهم وديارهم ولم يقسمها واجلاهم فيما قال ابو عبيد ولم يسكن مكة شيئا
من البلاد وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا الحديث بان القتال كان
جائزا له عليه السلام واحتاج اليه بعض هذا التاويل قوله في الحديث فان

احد ترخص لقتال رسول الله عليه السلام فاية لعلى وجود القتال وقوله من دخل فهو امن وادار ابن
سفيان فهو امن وكذلك غيره من الناس المعلق على اشياء مخصوصة وقال الماوردي عند
ان اسفاي مكة دخلها خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة واعلا احاد خلد الزبير بن العوام رضي
الله عنه سلما ودخلها الشارع من جهة فصار حكمه حكم جهته الاعلى **السابع** في قوله ولا يعضد
بها شجره دليل على حرمة قطع شجر الحرم وفي رواية ولا يعضد شوكه وفي رواية ولا يحتش
شوكها قال النووي واتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها التي ليست بنبتها الادميون في العادة
وعلى تحريم حشايشها واختلفوا فيما ينبته الادميون وكذلك اختلفوا في ضمان الشجر اذا
قطعها فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال الشافعي في الكبير بقرة وفي
الصغيرة شاة كذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال احمد وقال
ابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة ويجوز عند الشافعي من واقفه رعي البهائم من كلا
الحرم وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز والحلا والعشب اسم للرطبة والحشيش اسم لليابس
منه والكلا يطلق عليهما وقوله ولا يعضد شوكه دليل على تحريم قطع الشوك المؤذي
وغيره وقد اخذ به بعضهم على ظاهر الحديث وقال بعضهم لا يحرم الشوك لان الشبهة
بالنواسي الجنس وحمل الحديث بالناس قال الخطابي اكثر العلماء على اباحة الشوك
ويشبه ان يكون المحظور منه ما نبته الله وهو ما ورق منه دون الصلب الذي
فيكون ذلك كالطلح وغيره **قلت** صحح المتولي من الشافعية تحريم مطلقا
والقياس المذكور ضعيف لحيام الفارق وهو ان العواسي الجنس بقيه الوجه الثاني
الشجر **الثامن** في قوله وليبلغ الشاهد الغائب صرحت بنقل العلم بالسنة
والاحكام وهو اجماع **التاسع** الحديث يدل صريحا على تحريم مكة والعلم
ابراهيم عليه السلام اول من قضى ذلك والصواب انها محرمة من يوم خلق الله
السموات والارض **العاشر** فيه الصحة لان الامور عدم الغش لهم والمقلا
الحادي عشر فيه ذكر التاكيد في الكلام **الثاني عشر** فيه تقديم الحل على المقصود
الثالث عشر فيه اثبات القيامة **الرابع عشر** فيه اختصاص الرسول عليه السلام
الخامس عشر فيه جواز القياس عليه عليه السلام لو العلم يكون الحكم من خصائصه
السادس عشر فيه جواز النسخ لان نسخ الاباحة للرسول عليه السلام الحرمة **السابع
عشر** فيه جواز المحاولة **الثامن عشر** فيه محاكمة التابعي للصحابي بالاجتهاد **التاسع
عشر** فيه فضل ابي شريح لاتباعه امر النبي عليه السلام بالتبليغ عنه **العشرون** فيه وجوب
الانكار من العالم على الامير اذا راى انه غير شيئا من الدين وان لم يسال عنه **الحادي والعشرون**
وهو قوله ووعاه قلبي دليل على ان العقل محله القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور
لانه لو كان محله الدماغ لقال ووعاه راسي وفي المسالة قول ثالث انه مشترك بينهما
الثاني والعشرون فيه ان التحليل والتحريم من عند الله لا مدخل لاحد فيه وان
ذلك لا يعرف الا منه فعلا او قولا او تقديرا **الاسئلة والاجوبة منها**
ما قيل ان قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعارضه قوله عليه السلام

ان ابراهيم

ان ابراهيم حرم مكة الحديث واجيب بان نسبة الحكم الى ابراهيم على معنى التشريع فمعنى ان تحريم
ابراهيم لها باعلام الله انه حرمها فتحريمه لها باجتهاد وحي الله اليه فحرمها فكان
تحريم الله فاضيف الى الله مرة لكونه ومرة لابراهيم او انه دعا اليها فكان تحريم الله لها بدعوته
قال الماوردي وغيره من العلماء قبل ان مكة حرام لم تحرم من يوم خلق الله السموات
والارض وقيل كانت حلالا الى زمن ابراهيم عليه السلام والاول قول الاكثرين واوفق
للحديث واجيب عن حديث ابراهيم بان التحريم كان تحقيقا لما اظهره ابراهيم عليه
السلام وقال اصحاب القول الثاني معنى الحديث ان الله كتب في اللوح المحفوظ وغيره
يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة باذن الله تعالى **ومنها** ما قيل لم
خصص من بين ما يجب به الايمان هذين المظهرين الايمان بالله واليوم الاخر اجيب
بان الاول اشارة الى المبدا والثاني الى المعاد والمواقع داخلة تحتهما
ومنها ما قيل لم سمي يوم القيامة الاخر اجيب بانه لا ليل بعده وقيل يوم
لا لما تقدمه ليل **ومنها** ما قيل هل اخل النبي عليه السلام في الساعة التي احلت
له مكة سائر الاشياء اجيب بانه لحلت له في تلك الساعة اراقة الدم وقتل الصيد
وقطع الشجر وسائر ما حرم الله على الناس **ص** حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال
حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي بكرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في بلدكم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ذلك الا هل بلغت مرتين **ش** مطابقته هذا الحديث الترجمة في قوله الا
ليبلغ الشاهد منكم الغائب **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد بفتح الحاء المهملة والجيم والباء الموحدة البصري الثقة والبخاري يكنيه الاخراج
عنه وروى النسائي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة
هو ثقة ثبت وثقه يحيى القطان وقال ابو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ثمان وعشرين
ومائتين **الثاني** حماد بن زيد البصري وقد تقدم **الثالث** ايوب السختياني وقد
تقدم **الرابع** محمد بن سيرين وقد مر **الخامس** ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع
وقد تقدم **بيان ما في اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان
رجاله كلهم بصريون **ومنها** انه وقع في بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة بحذف ابن
ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة عن ابي بكرة بتكرير عن بلفظ ابن
وكلاهما وهم فاحش وقال الشيخ قطب الدين واما سند هذا الحديث فقد وقع
في البخاري فيه اضطراب من الرواة عن الفربري قال ابو علي الغساني وقع في نسخة
ابي ذر الهروي فيما قيده من الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة هنا
سقط ابن ابي بكرة رواه سائر رواة الفربري باثبات ابن ابي بكرة بين محمد وابي بكرة
ووقع تحقيق فيه ايضا في كتاب بدء الخلق والمغازي وقال ابو الحسن القابسي في نسخة
الفربري ايوب عن محمد بن ابي بكرة وفي نسخة الاصيلي محمد عن ابي بكرة لم يذكر ابنهما

لعله وكذا رواه يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة ورواه قرة بن خالد عن محمد بن
سيرين قال حدثني عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل آخر افضل من عبد الرحمن وساه ابو عاصم
العبد يحيى بن عبد الرحمن بحدثني انتهى كلامه وقال الذي اتصل هذا الاسناد وصح
ان يكون لمحمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وعن محمد بن سيرين ايضا
عن يحيى بن عبد الرحمن بحدثني عن ابي بكرة رضي الله عنه **قلت** الصواب الذي ذكره
صورة ابي المستملي والكشميهني كما تقدم في اوائل كتاب العلم من طريق اخرى عن محمد بن ابي
بكرة عن ابيه وتقدم هناك اكثر ما يتعلق بهذا الحديث **باب الاعراب والغايب**
قوله ذكر النبي عليه السلام قال فاذا ما ذكر ابو بكرة النبي عليه السلام وليس
هذا من الذكر الذي بحد اللسان وقوله قال ابي النبي عليه الصلاة والسلام المعنى ذكر
ابو بكرة النبي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والغايب فان عاطفة
والمعطوف عليه محذوف لان هذا الحديث مجزوم لانه بعض حديث طويل قد سبق
مستوفى في باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ اوعى من سامع حيث قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
حرام كحرمة يومكم الى آخره وقد جزم بحديث عمنا اقتصارا على المقصود وهو
التبليغ **قوله** قال محمد ابن سيرين احد الرواة **قوله** واحسبه قال
ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على قوله دماءكم **قوله**
واحسبه قال الحل معترضة **قوله** حرام حبران وقال الكرماني هذه الجملة معترضة
بين اسم ان وخبرها **قلت** عجب الظاهر اعتراضها بين المعطوف والمعطوف
عليه وان كان في الحقيقة بين اسم ان وخبرها **فان قلت** كيف وقع لمحمد بن
سيرين هنا ظنا في تلك اللفظة هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه كما سيأتي
مذكورا في ذلك الباب **قلت** اما لانه كان عنده روايتان لا يوجب ظنا في تلك
اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها فرواها الاخرى بعدون جازما واما لانه كان
الجزم قد حصل له اولا وغير ذلك والله اعلم **فان قلت** ما معنى قوله عليكم اذ معلوم
ان اموالنا ليست حراما **قلت** المعنى مبين للمقصود وهو ان اموالكم منكم
حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى هي
بينكم بدل عليكم **قوله** واعراضكم جمع عرض بالكسر وقد فسرناه هناك مستوفى
وحاصله انه يقال للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض
النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كان اذا المراد بها النفوس فتفسير الاعراض
وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية **قوله** الا بتخفيف
اللام كانه قال الا يا قوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى ما قال الله تعالى
بلغ ما انزل اليك **قوله** وكان محمد ابن سيرين **قوله** كان ذلك قال الكرماني

فان قلت

فان قلت هذه اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى ليبلغ الشاهد وهو ملازم المعنى
والكتاب من لوازم الخبر قلت اما ان يكون الرواية عند ابن سيرين ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا
واما ان يكون اشارة الى تتمة الحديث وبيان الشاهد يعني ان يبلغ من سواه وعي منه
وقع تبليغ الشاهد او الى ما بعده وهو التبليغ الذي في اصل الحديث يعني وقع تبليغ
الرسول عليه السلام الى الامة وذلك يحتمل ان يستقبل هنا فرق بينهما وبينك قلت
الجواب الاول وجه ان ساعدته الرواية عن محمد بفتح اللام وكون الامر بصيغة الخبر يحتاج
الى قرينة اقول لم يجوز ان يكون الاشارة الى التبليغ الذي يدل عليه ليبلغ ومعنى
كان ذلك وقع ذلك التبليغ المامور به من الشاهد الى الغايب قوله مرتين
يتعلق بقوله قال متقدم اي قال عليه السلام مرتين الا هل بلغت **فان قلت**
لم قدرت قال وما جعلت من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد الى
آخره جملة معترضة **قلت** حينئذ يلزم ان يكون ممنوع هذا الكلام مقولا مرتين
ولم يثبت ذلك

باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

ص اي هذا باب في بيان اثم من كذب على النبي عليه السلام والكذب خلاف الصدق
قال الصغاني تركيب الكذب يدل على خلاف الصدق والتخصيص انه ابلغ نهاية
الخلاف في الصدق والكذب عند الاشعرية الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه
سواء اعتقد المخبر ذلك او لا وعند المعتزلة في اشتراطهم العمدية ويقال فيه ثلاثة مذاهب
الاول مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد
والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة واسطا تقتضي اعتبار
الآخر يكون بينهما الواسطة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور
في الباب الاول وجوب تبليغ العلم الى من لا يعلم والمذكور في هذا الباب التحذير عن
الكذب في التبليغ وذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور من انف الاشياء **ص**
حدثنا علي بن الجعد قال انبانا شعبة وقال اخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش
يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا
علي فان من كذب علي فليلج النار **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحديث
في النهي عن الكذب على النبي عليه السلام المستلزم للاثم المستلزم لدخول النار
والترجمة في بيان اثم من كذب عليه عليه السلام **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة الجوهري البغدادي
وقد تقدم **الثاني** شعبة بن الحجاج **الثالث** منصور بن المعتمر **الرابع** ربعي بكسر
الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن
حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن يحمر بن عبد الله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن

ابن عيسى بن المنتفق بن مالك بن نضلة بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العمري
المجاشعي بن مريم الكوفي الزهد والعابد الورع يقال انه لم يكذب قط وكان له لسان حاد سيار
على الحجاج قيل للحجاج ان ابا مطر لم يكذب كذبة قط فارسلت اليه فسألته عنها
فارسل اليه فقال رجل في البيت فقال قد عفونا عنها لصدقك وحلف ان لا يضحك
حتى يعلم اين مصيره الى الجنة او الى النار فما ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود
وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف في الجنة فرآه
فقال لغلامه انه لم يزل مبتسما على سريره حتى عرفنا وقال ابن المديني لم يرو عن
مسعود شيء الا كلامه بعد الموت وقال الطبري كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى جراس
ابن مجشع فرد كتابه وليس لربيع عقب والعقب لاخيه مسعود وقال ابن سعد
حدث عن علي ولم يقل سمع وعن ابي الحسن القابسي انه لم يصح لربيع سماع من
علي رضي الله عنه غير هذا الحديث وقدم الشام وسمع خطبة عمر رضي الله عنه
بالجابية قال العجلي تابعي ثقة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
وقيل توفي سنة اربع ومائة وليس في الصحيحين آخر بالمهملة سواه والربيع
بحسب اللغة نسبة الى الربيع والحوا آخر جمع الحر وهو الاعرابي **الخامس** علي بن
ابي طالب رضي الله عنه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي
امير المؤمنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واختنه على بنته فاطمة وام
واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن
عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت وماتت في
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله وقول
من قال صار كنيته علي ابو الحسن وكناه رسول الله عليه السلام ابا تراب وهو احب اليه
عليه السلام بالمواخاة وقال له انت اخي في الدنيا والآخرة وهو ابو السبطين
واول هاشمي ولد بين هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرين
بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو راض عنهم واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الربانيين واحد الشجعان
المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام شهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها الا تبوك استخلفه فيها على المدينة
واصابته يوم احد ستة عشر جراحة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح
يكون على يديه ومناقبه جمة واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه
فكان من القوم بالعلم الالهي وبه له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة
حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخاري بتسعة
وسلم بخمسة عشر وقيل كانت خمس سنين وقيل الاشهر ابو بكر له بعد عثمان
رضي الله عنه لكونه افضل الصحابة حينئذ ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي من
حمير بسيف مسموم فاوصله دماغه من ليلة الجمعة وماته بالكوفة ليلة

الاحد تاسع

الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين من الهجرة وستين سنة وكان ادم اللون اصلع رأسه بياض
الراس واللحية لا ماضي لحيته ولا شعر له لحية كثة طويلة حسن الوجه كان له القبيلة
اليه رجل محكوك السن وقد ربا الكوفة ولكنه غيبه خوفا من الخوارج وليس في الصحابة من
اسمه علي بن ابي طالب غيره وفي الرواة علي بن ابي طالب ثانية سواه **بيان**
لطائف اسناده منها انه في اسناده التحديث والاخبار بصيغة الجمع وصيغة
الافراد والعنعنة والسماع **ومنها** ان رواته ابدا بجلا **ومنها** انهم ما بين بغدادي
واسطي وكوفي ومدني **ومنها** ان فيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير **بيان**
من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في مقدمة كتابه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن
منيع وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه الترمذي في العلم عن
اسماعيل الفزاري عن شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر به وقال حسن
صحيح وفي المناقب عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن شريك نحوه واخرجه النسائي
في العلم عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث وعن بندار عن يحيى كلاهما عن
شعبة به واخرجه ابن ماجة في السنة عن عبد الله بن عامر بن زرارة واسماعيل
ابن موسى كلاهما عن شريك به **بيان اللغات والاعراب والمعاني** قوله
لا تكذبوا علي هي بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه **فان قلت**
هل فرق بين كذب عليه وكذب له امر الحكم فيهما سواء **قلت** معنى كذب عليه
الشيء الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه اوله والكذب على الله واهل تحت الكذب
عليه السلام اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين **فان**
قلت الكذب من حيث هو معصية فكل كاذب عاص وكل عاص في النار لقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها فما فائدة لفظة علي
فانه يحكم عام في كل من كذب على احد **قلت** لا شك ان الكذب على الرسول عليه
السلام اشد من الكذب على غيره لكنه متفقنيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة
فخصص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة والصغائر مكفرة
عند الاجتناب عن الكبائر والمراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة **فان قلت**
الشرط لا سبب للجزاء فكيف يتصور سببية الكذب للامر بالولوج ثم انه سبب
للولوج نفسه **قلت** هو سبب للازمه لان لازم الامر الزام وكون الكذب
سببا لالزام الولوج معنى صحيح **قوله** فانه من كذب على جواب النهي فلذلك نصب
الفاء والضمير في فانه للشان وهو اسم ان وقوله من كذب محل في محل الرفع على
انه خبر ان وكلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليلج النار جواب
الشرط فلذلك دخلت الفاء اي فليدخل النار من ولج يلج ولوجا فلجة اذا دخل
وقال سيبويه انما جاء مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى فلجة فيه
واصل فليلج فليولج حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وبابه من باب
ضرب يضرب وكذلك لجة اصلها ولجة مثل عدة اصلها وعدة فلما حذفت

الوارسنا شيا لفعل ما عوقبت عنها الها **قوله** النار مقصوب بتقدير في اذا اصله لازم كما ذكرنا
وهو من قبيل لقد كنت وخلت الدار والتقدير دخلت في الدار لان دخل فعل لازم واللازم لا ينصب
الا بالصلة وقال النووي معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله عنه
ولا تقطع عليه بدخول النار وهكذا اسئل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر نحن
الكفر ان يجوز ذي وادخل النار فلم يخلد فيها بل لا بد من خروجه وجميعها بفضل الله
تعالى ورحمته **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه **الاول** فيه دليل على
تعظيم حرمة الكذب على النبي عليه السلام وانه كبيرة والمشهور ان فاعله لا يكفر
الا ان يستحله وحكى امام الحرمين عن ابيه عن محمد الجويني من اصحاب الشافعي انه كان
يقول من كذب على النبي عليه السلام متعمدا كفر واريق دمه وضعفه امام الحرمين
وحمله من صفوات والده وقال النووي لو كذب في حديث واحد عمدا فسق وردت
روايته كلها وقال ابن الصلاح ولا يقبل منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه
بل يختم جرحه ابدا على ما ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر
الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وقال ابو بكر الصيرفي من الفقهاء الشافعية
حين قال الصيرفي في كل من اسقطنا خبره بين اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم
تعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم يحطه قربا بعد ذلك قال وذلك
فيما افترقت فيه الشهادة والرواية قال النووي هذا الذي ذكره هو
الذي يقتضيه القواعد والمختار القطع بصحة توبته من ذلك وقبول روايته
بعد صحة التوبة بشروطها وقد اجمعوا على قبول روايته من كان
واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته
الرواية والشهادة **قلت** فلم قبل عن مالك في شاهد الزور
عليه شهادة لا يسمع له شهادة بعدها تابا ام لا وقد قال ابو حنيفة
فيمن ردت شهادته بالفسق ثم تاب وحسنت حالته لا يقبل منه اعادتها
لتهمة التهمة في تصديق نفسه وقال ابو حنيفة اذا ردت شهادة لحد الزور
للاحترام تاب لا يسمع للتهمة **الثاني** لا فرق في تحريم الكذب على النبي عليه
السلام بين ما كان في الاحكام وغيره كالترغيب والترهيب فكله حرام من
اكبر الكبائر باجماع المسلمين المعتد بهم خلافا للكرامية في زعمهم الباطل
انه يجوز الوضع في الترغيب والترهيب وتابعهم كثير من الجهلة الذين ينسبون
انفسهم الى الزهد ومنهم من زعم انه انما يحرم ان كذب على متعمدا ليضل
بهم وتركوا بهذه الزيادة ان كذب له لا عليه وهذا فاسد ومخالفة لاجماع
اهل العلم والفقه وجهل بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل من كذب
عليه عندهم واما تعلقهم بهذه الزيادة فقد اجيب عنها باجوبة احدها
ان هذه زيادة باطلة اتفق الحفاظ على بطلانها الثاني قال الامام
الطحاوي لو صحت لكانت للتاكيد لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على

الله كذبا

الله كذبا ليضل الناس بغير علم والثالث ان الذم في الفعل ليس للتعليل بل لاضافة الصيرورة
والمبين على هذا الصيرورة بالفعل الثالث من ويحدث ما علم او ظن انه موضوع فهو
داخل في هذا الوعيد اذا لم يتبين حاله وانه وضعه هو له عليه ايضا قوله عليه السلام
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين قال النووي الرواية المشهورة ضم الياء
في يرى والكاذبين بكسر الياء الموحدة على الجمع الرابع اذا روى حديثا ضعيفا لا يكون مستثنى
الجمع الجزم بخوقال او فعل او امر ونحو ذلك بل يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او ذكر
او حكي او يقال او بلغنا ونحو ذلك فان كان صحيحا او حسنا قال فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ الجزم وقال القرطبي استحسن بعض
فقهاء العراق تسمية الحكم الذي دل عليه القياس حديث رسول الله عليه السلام كذا وكذا
وقال لذلك نرى كثيرا منهم يحتجون باحاديث موضوعة تشهد متونها بانها موضوعة
لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولا يليق بجزالة تشبه المرسلين فهو لاء شملهم النهي والوعيد
لكاسر مما يظن دخوله في النهي الجزم شبهه ولهذا قال العلماء رضي الله عنهم ينبغي
للراوي بيان يعرف من النحو واللغة والاحاديث ما يسلم من قول ما لم يقل قال الاصمعي اخوف
ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في قوله عليه السلام من كذب علي الحديث
وقوله عليه السلام لم يكن يلحن فيما لحن الراوي فقد كذب عليه وكان الاوزاعي يعطي كتبه
اذا كان فيها لحن لمن يصلحها فاذا صحح في روايته كلمة غير منبهة فلما ان يسال عنها
اهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه روى ذلك عن احمد وغيره قال احمد يجب اعراب
الحديث لئلا يدخل في الكذب وقال النسائي فيما حكاه القاسمي اذا كان اللحن يغير المعنى
الذي كان في لغة قريش فلا يغير انه عليه السلام كان يتكلم الناس بلسانهم وان
كان لا يوجد في كلامهم فالشارع لا يلحن وقال الاوزاعي كانوا يعربون وانما اللحن من جهة
الحديث فاعربوا الحديث وقيل الاصمعي اسمع الحديث ليس باعراب افاعربه قال نعم
قلت لا يصح في الرواية ما يوجد خطا ما حكمه **قلت** الجمهور على روايته على
الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا او هو الصواب
وقيل يغير ويصلح روي ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن احمد
ابن حنبل قال كان ابي اذا امر بلحن فاصلح غيره وان كان سهلا تركه وعن ابي زرعة
انه كان يقول انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم السادس مما يتعلق بهذا
الباب بيان اصناف الواضعين الاول قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد
ابن سعيد المصلوب اراد ايقاع الشك في قلوب الناس فروا الاحكام الشرعية
لا نبي بعدي الا ان يشاء الله الثاني قوم متعصبون منهم من تعصب لعلي بن ابي طالب
رضي الله عنه فوضعوا فيه احاديث وقوم تعصبوا لمعاوية ورووا الثناء وقوم
تعصبوا لابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابن حبان وضع الحسن بن علي بن زكريا
العدوي الرازي حديث النظر الى وجه علي عبادة وحدث عن الثقات بالاباطيل
يزيد على الف حديث سوى المقلوبات وقال الخطيب في الكفاية بسنده الى الحميدي

قوله وكان يغيره
قوله وكان يغيره

قال اتى عند بعض من الزنادقة وضع اربعمائة حديث فهي تدور بين الناس وقوم وضعوا
احاديث قال الترمذي والترهيب عن ابن الصلاح قال روينا عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم
انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال
اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق
فوضعت هذا الحديث وقال يحيى نوح هذا ليس بشيء لم يكن حديثه وقال مسلم وابو حاتم
والدارقطني متروك السابع يعرف الموضوع باقرار واضعه وما ينزل منزلة اقراره وقرينة
في حال الراوي او المروي وركاكة لفظه او الرواية عن من يعلم دركه ولا يحتمل ذلك مثل
هذا الشان وقيل عبد الله بن المبارك هذه الاحاديث الموضوعة قال يعيش
لها الجهابذة واما جهات الوضع فربما يكون من كلام نفسه او باخذ كلاما من قال
بعض الحكماء او كلام بعض الصحابة فيرفعه كما روي عن احمد بن اسماعيل السهمي عن
مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرا
فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا الامام وهو في الموطا عن وهب عن جابر من قوله
ومنها اخذ واكلاما للتابعين فزادوا فيه رجلا فرفعوه ورب وقوم من المحدثين
عمدوا الى احاديث مشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد معلومة صحيحة
وضموا اليها غير تلك الاسانيد وقوم عندهم غفلة اذا اقتنوا كتبا او قوم
كتبهم محدثوا من حفظهم على التخمين وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم
الشروط التي يحدثوا من كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا مقابلة وقوم
ليسوا من اهل هذا الشان يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار وعمرو بن مالك
وحسان بن ابي سنان قال ما رايت الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث
عن كل من يلقون لا يبالي عمن روى يحيى بن سعيد عن ربيعة الرائي ما رايت
من نرجو او كذ دعائه ولو شهد عندي ابي شهادة ما قبلتها هو عن ما الذين
يبين عند هذه الاساطين واشار الى المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم يؤمن على بيت
المال لا يكونوا من اهل هذا الشان ويؤيدهم على باب محمد بن مسلم الزهري
س حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن ابيه قال قلت لابي الزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه ولكني سمعته يقول
من كذب علي فليتبوا مقعده من النار ع هذا هو الحديث الثاني فيما فيه المطابقة
للترجمة بيان رجاله وهم ستة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث جامع بن شداد
المحاربي ابو صخرة وقيل ابو صخر الكوفي الثقة وهو قليل الحديث لم يبلغ عشرين
حديثا مات سنة ثمان عشرة ومائة وروى له الجماعة الرابع عامر بن عبد الله
ابن الزبير بن العوام الاسدي القرشي ابو الحارث المدني اخو عباد وحمزة توفي

وحبيب

وحبيب وموسى وعمر كان عابدا فاضلا مات سنة اربع وعشرين ومائة الخامس ابوه وهو عبد الله
ابن الزبير بن العوام ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون
الياء آخر الحروف بينهما الصحابي ابن الصحابي امير المؤمنين وهو اول مولود ولد في الاسلام
للمهاجرين بالمدينة ولد لسنتين اشهر من مقدم النبي عليه السلام فوضعته
في حجره ودعى بتمرة فمضغها ثم تفل فيه وحنكه فكان اول شيء دخل في جوفه ريق النبي
عليه السلام ثم دعا له وكان اطلس الخيل له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وكان صواما قواما وليلة راكعا
وليلة ساجدا حتى الصباح بويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة اربع
وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان فاعاد الشام
وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج الناس ثمان حجج وبقي في الخلافة الى ان
حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين ولم يزل يحاصره
الى ان اصابته رمية المنجنيق فمات وطلب جثته وحمل راسه الى خراسان السادس
ابوه الزبير بن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة واحد
الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي عليه السلام
وابن عمته بنت عبد المطلب عمة النبي عليه السلام اسلم وهو ابن اربعة
او خمس عشرة سنة على يد الصديق وهو ابن ست عشرة سنة وشهد المشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله عليه السلام ثمانية وثلاثون
حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بسبعة وهو اول من سل السيف
في سبيل الله وكان يوم الجمل قد ترك القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الخوارج
فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى البصرة وقبره
مشهور بها روى له الجماعة وكان له اربع نسوة ودفع الثلث فاصاب كل امراة
الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون الف الف ومائة الف بيان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان فيه النوع من
رواية الابناء عن الاباء ورواية الابن عن الاب عن الجد بيان من اخرجه غيره
اخرجه مسلم واخرجه ابو داود في العلم عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن
خالد الطحان عن بيان بن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر به واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه
ابن ماجة في السنة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة
به بيان اللغات والمعاني قوله فليتبوا بكسر اللام هو الاصل بالسكون
هو المشهور وهو امر من التبوء وهو اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوا الرجل اذا
اتخذ موضعا مقاما وقال الجوهري تبوات منزلا اي نزلته وقال الخطابي
تبوا بالمكان اصله من مباءة الابل ومبيت اعطانها قوله لا اسمعك تحدث معناه

لا اسمع يحدثك وحذف مفعوله وفي بعض النسخ ليس فيه اي كما يحدث الكاف للتشبيه
وما مصدرية اي كحديث فلان وحذف مفعوله ايضا لارادة العموم **قوله** اما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم من حروف التشبيه ان بكسر الهمزة **قوله** لم افارقه جملة في محل
النصب بالحال والتقدير المنصوب برجم الرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لكني في بعض
النسخ لكنني يجوز في نون لكن الالحاق ونون الوقاية بها وعدم الالحاق **قوله** من موصولة
تتضمن معنى الشرط وكذب على متعلقا **قوله** فليتبوأ جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء
قوله مقعده مفعول ليتبوأ وكلمة من في من النار بيانية او ابتدائية قال الكرماني
قلت الاول ان يكون بمعنى كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
بيان المعاني قوله كما يحدث فلان فلان سمي منهما في رواية ابن ماجة عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه **قوله** لم افارقه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية اسماعيل ما سلمت واراد به عدم المفارقة المرفية اي ما فارقته سفرا
وحضرا على عادة من لازم الملوك **فان قلت** فقد هاجر الى الحبشة **قلت**
ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهوره والمراد في اكثر الاحوال
قوله نحن للاستدراك **فان قلت** شرط لكن ان يتوسط بين كلامين متغايرين
فيما هما **قلت** لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث على ما
ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث بينا لكلامين متنافاة ولا
عن المفارقة **فان قلت** المناسب لسمعت قال لتوافقا معنيهما فما فايدة العدول
الى المضارع **قلت** استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها ليتصور
بهم انه قابل به الآن **قوله** فليتبوأ مقعده من النار قال الخطابي ظاهره امر
ومعناه خبر يريد ان الله يبوئه مقعده من النار وقال الطيبي الامر بالتبوء
وتغليظ اذ لو قيل كان يتبوأ مقعده في النار ولم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى
معنى القصد في الكذب وجرأته اي كما انه قصد في الكذب اتخذ فليقصد في
التبوء وقال الكرماني يجوز ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر
نفسه بالتبوء **قلت** والاول ان يكون الامر بمعنى الدعاء او يكون دعاء على معنى بوأه
الله **المسئلة والاجوبة منها** ما قال التبوء ان كان الى الكاذب فلا اشكال
انه لا يوبخ نفسه وان كان الى الله فامر العبد بالسؤال له اليه
غير جائز **اجيب** بانه بمعنى الدعاء اي بوأه الله كما ذكرنا **ومنها** ما قيل ذلك
عام في كل كذب ام خاص **اجيب** بانه اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اي
الكذب في الدين كما يفسد اليه تحريم حلال او تحليل حرام وقيل كان لكن تعمد رجل
بعينه كذب على الرسول صلى الله عليه وسلم واراد به فقوله بعينه اليمين لحكم فيهم
واحتجاج الزبير رضي الله عنه به ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني ودنيوي
ومنها ما قيل من قصد الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا
هل يأثم **اجيب** بانه يأثم لكن لا يسمى الكذب بل يسمى قصد الكذب

لان قصد

لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث **ومنها** ما قيل
لم توقف الزبير رضي الله عنه في الرواية والاكثار منها **اجيب** لاجل خوف الغلط
والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد يتسبب الى تفريط لنا عادة او
نحوه وقد يتعلق بالناسي حكم الاحكام الشرعية كزمان المعلقات ومسائل الظهار
قلت واما من كان منهم تحمل على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت
اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يكتمهم الكتمان رضي الله عنهم **ومنها** ما قيل ان
قوله من كذب على هل يتناول غير العامد او المراد منه العامد **اجيب** بانه اعم
من العامد وغيره ولم يقع فيه القيد في رواية البخاري وفي طريق ابن ماجة من كذب على متعمدا
وكذا وقع للاسماعيلي من طريق معاذ بن شعبة وقد اخرجه من طريق غندر عن شعبة
نحو رواية البخاري والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجه من طريق اخرى عن عبد الله
ابن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا ولم يذكر العمد فدل ذلك ان المراد منه العموم
وقال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظة متعمدا ولذلك جاء في
بعض طرقه فقال ما لي اراك تحدث وقد حدث فلان وفلان فقال والله يا بني ما فارقت
منذ اسلمت ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال
متعمدا وانتم تقولون متعمدا قال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث علي والزبير
متعمدا من اجل ذلك حاب بعض من سمع الحديث ان يحدث الناس بجامع **فان قلت**
اذا كان ما ينبغي ان يدخل فيه الناسي ايضا **قلت** الحديث يعمه بتناول العامد
والناسي في اطلاق اسم الكذب عليهم غير ان الاجماع انعقد على ان الناسي
لا اثم عليه والله اعلم **ص** حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز
قال قال لي انس رضي الله عنه انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار **ش** هذا هو الحديث الثالث مما
وقع للطائفة الترجمة **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول** ابو معمر بفتح الميمين عبد
الله بن عمرو المشهور بالمقعد المنقري البصري وقد تقدم **الثاني** عبد الوارث بن
سعيد التميمي البصري وقد تقدم **الثالث** عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري وقد مر
الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** **منها** ان فيه
التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم بصريون **ومنها** انه من الرباعيات **وبيان**
من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن زهير عن ابن علية عن عبد العزيز به واخرجه النسائي
في العلم ايضا عن عمران بن موسى عن عبد العزيز به وقد اخرجه ايضا جامع
بين الصحيحين من حديث انس هذا اما الغرض به مسلم غير صواب **بيان الاعراب**
والمعاني قوله انه اي بان الشان ليمنعني في محل الرفع على انه خبر ان واللام فيه
للتاكيد **قوله** ان احدثكم كلمة ان بفتح الهمزة مع التخفيف وجمع معمولها في محل
النصب على انها مفعول اول لقوله ليمنعني لان منع يتعدى الى مفعولين وان مصدرية
تقديره ليمنعني تحديثكم وقوله ان النبي عليه السلام ان هذه المشددة مع اسمها

وجزما في تحمل الرتبة على انها فاعل لجنس قوله حديثا نصب على انه مفعول مطلق المراد به
جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لان حديث واحد والاكثر لمتناع الوحدة والكثرة
فيه قوله من بعد الى اخره مقول القول قوله فانا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في
سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم فان قلت ما المراد من قوله
احدثكم حديثا قلت حديث الرسول عليه السلام لا يعلم المراد في عرف الشرع عند
الاطلاق وقوله قال من بعد الى اخره ايضا قرينة على هذا فان قلت الحديث لا يمنع
كثرة الحديث الصادق فلم يجب التبليغ والتكثير ان كان صادقا فكيف جعله مانعا
قلت كثرة الحديث وان كان صادقا يجر الى الكذب غالبا عادة ومن حام
حول الحمى يوشك ان يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه
على سبيل الندرة ص حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ
مقعده من النار ش هذا هو الحديث الرابع مما فيه المطابقة للترجمة بيان رجاله
وهم ثلاثة الاول المكي بن ابراهيم البلخي وقد تقدم الثاني يزيد بن ابي عبيد
ابو خالد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع توفي سنة ست او سبع واربعين ومائة
روى له الجماعة الثالث سلمة بفتح السين ابن الاكوع واسم الاكوع سنان
عبد الله الاسلمي المدني كنيته ابو مسلم وقيل ابو ايس وقيل ابو اياس
وقيل هو عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات في اول الناس واسلم واخرهم روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخاري بخمسة
وتوفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة روى له الجماعة
وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاتته مرة اخرى ويقال انه كان الذي
قال سلمة رايت الذئب فاخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال ويحك يا سلمة
ولكن الى رزق رزقنيه الله تعالى ليس من مالك فنزعته منه فقلت يا ابا
الله ان هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله والايمان بالاوثان قال فلحقت
برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت بيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث والعنعنة ومنها انه من الثلاثيات البخاري وهو اول ثلاثي وقع في البخاري
وليس فيه اقل من الثلاثيات وبعض جميعها اكثر من عشرين حديثا وبه فضل
البخاري على غيره ومنها ان فيه المكي بن ابراهيم وهو من كبار شيوخ البخاري
سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور بيان
الاعراب والمعاني قوله يقول جملة وقعت حالا قوله من يقل علي كلمة من موصولة
تتضمن معنى الشرط واصل يقل يقول حذفت الواو للجزم لمحل الشرط وجوابه الشرط
هو قوله فليتبوأ قلت لكن دخلت الفاء قوله فليتبوأ ما لم اقل كلمة ما موصولة واقل

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

جملة صلتها والعائد محذوف اي يوم ما لم اقل فان قلت هذا مختص بالقول لا يتناول
نسبة فعل اليه لم يفعله قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه
لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة وشرعها عليه السلام وقد
احتج بظاهر هذا الحديث من الذي منع رواية الحديث بالمعنى واجيب من جهة المجوزين
ان المراد المنهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم على ان الاتيان باللفظ اول بلا
شك ص قال حدثني موسى قال حدثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني
فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
ش هذا هو الحديث الخامس مما فيه المطابقة للترجمة بيان رجاله وهم خمسة
الاول موسى بن اسماعيل المنقري البصري التبوذكي الثاني ابو عوانة الوضاح
اليشكري الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم
ابن حصين الكوفي سمع ابن عباس وابا صالح وغيرهما وعنه شعبة والسفيانان وطائفة
وكان ثقة ثبت صاحب سنة من حفاظ الكوفة وكان عنده اربع مائة حديث وكان
عثمانيا مات سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة وليس في الصحيحين
من اسمه عثمان وكنيته ابو حصين بفتح الحاء الا هذا ابو حصين عثمان وما عداه
حصين بضم الحاء المهملة وكله بالصاد المهملة الا حصين بن المنذر فانه بالضاد
المعجمة الرابع ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني وقد مر الخامس ابو هريرة رضي الله
عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها الرواية
بالجمع بين شيخ وشيخ وكوفي ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي بيان من اخرجه
غير مسلم ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل
واخرجه مسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن عبيد بن حسان القيسي مختصرا على
الجملة الاسمية بيان اللغات قوله سموا امر بصيغة الجمع من باب التفعيل
تقول سميت فلانا زيدا او سميته بزيد بمعنى واسميته مثله فشيء به والاسم
مشتق من سمو لانه تنويه ورفعة ووزنه افع والذاهب منه الواو لانه جمعه اسماء
وتصغيره سمي وفيه اربع لغات اسم واسم بالضم وسم وسم قوله ولا تكنوا
فيه اوجه ثلاثة الاول من باب التفعيل من كنى يكني تكنية فعلى هذا بفتح الكاف
والنون بضم التاء وفتح الكاف وضم النون مع التشديد الثاني من باب التفعيل
من كنى يكني تكنيا فعلى هذا بفتح الكاف والنون ايضا مع التشديد واصله
لا تتكنوا بالتاءين فحذف احداهما كما في تنار تظهر اصله تتظهر والثالث من باب
الافتعال من اكتنى يكتني اكتناء فعلى هذا بفتح التاء وسكون الكاف وفتح التاء وضم
النون والحاصل من الكناية وهي في الاصل ان يتكلم بشيء ويريد به غيره وقد كنيته بكذا
عن كذا واكنيته جوا كنية بالضم والكنية ايضا بالكسر واحدة الكنى وهو اسم
مصدر بان اوام واكنى فلان بكذا او كنيته تكنية واعلم ان الاسم اما ان يكون

شعر يمدح آدم وهو الاب واما ان يكون فاما ان يعبر به بجواب اما ام وهو الكنية او هو
الاسم فاسم النبي عليه السلام محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين صلى
الله عليه وسلم **قوله** الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان واما من
شطن اي بعد فهو فيعال والشيطان معروف وكل هالك متمرد من الجن والانس والدواب
شيطان والعرب تسمي الحية شيطانا وقال الجوهري الشيطان نون اصلية ويقال زايد فان
جعلته فيعالا من قولهم شطن الرجل صرفته وان جعلته من تشيطن لم تصرفه لانه فعلان
قوله لا يتمثل اي لا يتصور يقال مثلت له كذا تمثيلا فتمثل اي تصور له بالكتابة
وغيرها فتصور قال الله تعالى فتمثل لها بشرا سويا والتركيب يدل على مناظرة
الشيء للشيء والصورة الهيئة **بيان الاعراب قوله** تسموا جملة من الفعل
والفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله وتكنوا بكنيتي وهو من قبيل عطف المنفي على
المثبت **قوله** ومن رآني كله من موصولة متضمنة معنى الشرط ولهذا دخلت الفا
في الجواب وهو قوله فقد رآني **فان قلت** الشرط ينبغي ان يكون غير الجزا لانه
مترتب عليه وههنا ليس كذلك **قلت** ليس هو الجزا حقيقة بل لازمه تقديره
فليستيقن فانه قد رآني وهي رؤيا ليس بعدها تأويل فان الشرط والجزا اذا اتحدا
صورة دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ونحو من ادرك الصمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى شاها **قوله**
فان الشيطان الفاء فيه للتعليل والشيطان اسم ان وخبرها قوله لا يتمثل بي
واعراب الجملة الاخيرة قد مر بيانه **بيان المعاني** فيه اربعة احكام منسوخ
بعضها على بعض الاول التسمية باسمه والثاني التكنية بكنيته والثالث رؤيته
في المنام والرابع الكذب عليه فوحد ذكر الحكم الثاني بعقيب الحكم الاول لظاهر
وذلك لان التسمية والتكنية من واد واحد من اقسام الاعلام وكذا الحكم
الرابع بعقيب الحكم الثالث والاول فهو

باختصار

قوله ومن رآني في المنام الى آخره جاء في الحديث اربعة الفاظ صحاح ما ذكر ومن
رآني فقد رآني الحق وجاء فسيراني في اليقظة وجاء فكأنما رآني في اليقظة وفي رواية
فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وهذا الثاني تفسير للاول فان قوله
فقد رآني وان الشيطان لا يتمثل بي معناه فقد رآني الحق قال الامام المازري
وغيره اختلف في تأويله فقال القاضي ابو بكر بن الطيب معنى قوله فقد رآني
اي رآني الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام ولا من تشبه الشيطان وقوله
ان الشيطان لا يتمثل بي اشارة اليه اي انها لا تكون اضغاث احلام بل حقا
ورؤيا صحيحة قال وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة الينا كابيض اللحية
او خلاف لونه او يراه اثنان في زمن واحد احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب يراه
كل واحد في مكانه وقال الحزمي بل الحديث على ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه
عليه الصلاة والسلام ولا مانع يمنع منه والعقل لا يحيله وما ذكر من الاحتمالات

بانه

بانه قد يراه على خلاف صفته المعروفة او في مكانين متباعدين لكن غلط من الرائي في صفاته وتخيل
لها على خلاف ما هي عليه وقد نظر بعض الحشوية من اهل الظاهر فجوز ان تكون ما يتخيل من تشبيه ما يجري
في العادة فيكون ذاته عليه السلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط
فيه تعلق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض وظاهرا على
وانما يشترط كونه موجودا وجاء ما يدل على تلاحمه عليه السلام وان الارض لا تتبع
الارض وتكون الصفات المتخيلة المرصاة من تهاخلاف الدلالات فقد ذكر انه راه
لحيما مفتوحا سليم واذا راه شابا مفتوحا عام جذب واذا راه حسن الهيئة حسن القول
والافعال قبل الرائي كان خيرا وان راه على خلاف ذلك كان شرا له ولا يلحق
النبي عليه السلام من ذلك شر وانما يبتلى من اجل تلك الصفات المتخيلة
لا المرئية وفيه قول ثالث قال القاضي عياض وابو بكر بن العربي ان راه عليه السلام
بصفته المعلومة فهو ادراك الحقيقة وهذا ما يحتاج الى تأويل قال النووي القول
الثالث ضعيف بل الصحيح القول الثاني ومعنى قوله فقد رآني اي فقد رآني مثال
الحقيقة لان المرئي في المنام مثال وقوله فان الشيطان لا يتمثل بي يدل على ذلك وقد
يعني ما قال القرطبي فانه قال ليس معناه انه رآني جسمي وبدني بل رآني مثالا صار ذلك
المثال الذي تبادى بها المعنى الذي في نفسي اليه في اليقظة ايضا ليس الا
الفاء النفس فالحق ان ما يراه مثال لحقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما
راه من شكل ليس هو روح النبي عليه السلام ولا بعضه بل هو مثال له على التحقيق
فان قلت المنام ثلاثة اقسام رؤيا من الله ورؤيا من الشيطان ورؤيا مما حدث به
النفس والاحاديث في هذا الباب نفت القسم الثاني منها وهو ما يكون من الشيطان
فيجوز ان يكون رؤيته عليه السلام في المنام من القسم الثالث وهو ما يحدث به
من نفسه او لا **قلت** لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم مقدمة وهي ان الاجتماع
بين الشخصين تبقظة ومنامات لحصول ما به الاتحاد وله جهتان اصول كلية الاشتراك
في الذات او في صفته فصاعدا او في حال فصاعدا او في الافعال او في المراتب وكل
ما يتفاوت من المناسبة بين شيئين او شيئين لا تخرج عن هذه الجهة وبحسب قوته
على ما به الاختلاف وضعفه تكثر الاجتماع وتقل وقد تقوى على صفة فتقوى
المحبة بحيث يكاد الشخصان لا يفترقان وقد يكون بالعكس ومن جعل له الاصول
الجهة وتثبت المناسبة بينه وبين ارواح الماضين اجتمع بهم متى شاء وانه عرف
هذا الظهر ان حديث المرء نفسه ليس مما يقدر رآي يجعل مناسبة بينه وبين النبي
عليه السلام ليكون سببا لاجتماع بخلاف الملك الموكل فانه مثال ما موجود مما في
اللوح المحفوظ من المناسبة وقوله في بعض الروايات فسيراني في اليقظة قيل
معناه سيرى تفسير ما رآني عانه حق وقيل سيراه في الشفاعة وقيل المراد نفوذه
سيرا بن اصل عمرو عليه السلام من لم يهاجر فتكون الرؤية في المنام حالا له على وجه
في اليقظة **قوله** فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتصور بصورتي واختلف

وان راه على صفته فهو اراك
الثالث ان يكون غير مثاله
فانه لا يتصور بصورتي

لا يسع الصورة فقيل انه في صفتي وموصفة الطهارة وقيل بل على حقيقته وهي التخليط المعلوم
المشاهد له عليه السلام وهذا ظاهر وعن هذا وصفوا الرؤية عليه السلام مبرا
وقالوا رؤيته عليه السلام بل ان يراه الرائي بصورة شبيهة للصورة الثابتة خلقتها
بالنقل الصحيح حتى لو راه في صورة مخالفة للصورة التي كان عليها في الحس لم يكن راه
عليه السلام مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا او يراه اشم او فحيا او شديد السمرة
ونحو ذلك ويقال لحفص الله تعالى النبي عليه السلام بان رؤيته الناس اياه صحيحة
وكذبا صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم
كما حرق الله العادة بالمعجزة للانبيا المعجزة وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته
في اليقظة وقال يحيى السنة رؤيا النبي عليه السلام في المنام حق ولا يتمثل
الشيطان به وكذلك جميع الانبيا والملائكة عليهم السلام لا يتمثل بهم **بيان**
استنباط الاحكام الاول احتج اهل الظاهر بقوله ولا تكنوا بمنع التكني بكنية
النبي عليه السلام مطلقا وبه قال الشافعي وقال الربيع قال الشافعي ليس لاحد
ان يتكنى بابي القاسم سوا كان اسمه محمدا ام لم يكن وقال القاضي ومنع القوم
تسمية الولد بالقاسم كيلا يكون سببا للتكنية ويؤيد هذا قوله فيما اخرجه
قاسم واخبر عليه السلام بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية وقال قوم
يجوز التكني بابي القاسم لغير من اسمه محمد واحمد ويجوز التسمية باحمد ومحمد لمن
يكن له كنية بابي القاسم وقد روي جابر عن النبي عليه السلام من تسمى باسمي فلا
يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يسم باسمي وجرح الترمذي في بعض طرقه
نهي النبي عليه السلام ان يجمع بين اسمه وكنيته وذهب قوم الى انه منسوخ
بالاباحة في حديث علي وطلحة رضي الله عنهما وهو قول الجمهور من الخلف
والسلف وست جماعة ابناهم محمدا وكنوهم ابا القاسم قال المازري في
بعضهم النهي مقصور بحياة النبي عليه السلام لانه ذكر ان سبب الحديث انه
نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك وانما دعوت
فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبقاء ساكت وجوز
ان يسمى بمحمد ويكنى بابي القاسم مطلقا **قلت** اما تحديث الاول فاخرجه ابو
داود واما الثاني ففي الصحيحين وقيل سبب النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا يدعون
يا ابا القاسم فاذا التفت النبي عليه السلام قالوا لم نعنك اظهارا للايذا وقد
قال ذلك لمسي واما الثالث فبحديث علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود من
سننه من حديث محمد بن الحنفية قال قلت لعلي رضي الله عنه رسول الله ان ولد
لي من بعدك اسميه باسمك وتكنيه بكنيتك قال نعم وقال احمد بن عبد الله ثلاثة
تكنوا بابي القاسم رضي الله عنهم محمد بن الحنفية ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن طلحة
ابن عبيد الله وقال ابن جرير النهي في الحديث للتنزيه والندب لا للتحريم الثاني
منه المنع بجواز التسمي باسمه الثالث فيه ان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حق

الرابع

الرابع ان الشيطان لا يتمثل بصورته الخامس ان الكاذب عليه معذب لنسبته الثاني **المسئلة**
الاولى منها ما قيل ان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت يقظة حقا فهل يطلق
عليه الصحابي ام لا اجيب بلا لان الصحابي هو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة او الرؤية في حياته في
الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المجيب عن الله وتمام ان يحمل عنه الناس في الدنيا
لا في القبر **ومنها** ما قيل الحديث المسموع منه في المنام هل هو حجة يستدل به اجيب
بلا لان يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس
حال الضبط **ومنها** ما قيل حصول الجزم في نفس الرائي انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
هل هو حجة ام لا اجيب بلا بل ذلك المرة هو صورة الشرع بالنسبة الى
اعتقاد الرائي وحالها وبالنسبة الى صفة او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى
الموضع الذي راى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن انها صورة النبي صلى
الله عليه وسلم **ومنها** ما قيل ما حقيقة الرؤيا اجيب بانها ادراكات خلقها
الله تعالى في قلب العبد على يد الملك والشيطان وتظهره في اليقظة لخواطر
بقاياها فان تاتي على نسق وقد تاتي مستوية غير مختلطة فاذا خلقها الله تعالى
على يد الملك كان وحيا وبرهانا مفهوما نقل هذا عن الشيخ ابي اسحاق وعن
القاضي ابي بكر انها اعتقادات قال الامام ابو بكر بن العربي منشا الخلاف
فيه رؤيا قد يرى نفسه بهيمة او سلحوا او طايرا وهذا ليس ادراكا لانه ليس حقيقة
لنصار القائلين انها اعتقادات لان الاعتقاد قد ياتي على خلاف المعتقد قال
ابن العربي هل القاضي عن ان هذا الراي مثل والادراك انما يتعلق بالحق وقال
الاصوليون يخلق في قلب النايم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو تعالى
يفعل ما يشا فلا مانع من وقوعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات
بحالة جبلها على امور اخر يخلقها في ثاني الحال وكان قد خلقها فاذا خلق في
قلب النايم اعتقاد الطيران وليس بطايرة فصار امره انه اعتقد امرا على خلاف ما هو
عليه فيكون ذلك الاعتقاد على غيره كما يخلق الله النعيم على اعلى المطلوبات
حقيقة الرؤيا ما يراه الملك الموكل عليها فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا
يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلعه الله سبحانه وتعالى على خصص ولعاد من
من اللوح المحفوظ ظهر بسبح منها ويضرب لكل على قضيته مثلا فاذا نام تمثل
له تلك الاشيا على طريق الحكمة ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا
على بصيرة من امرهم **فايدة** اعلم ان البخاري رضي الله عنه اخرج حديث
من كذب علي متعمدا عن خمسة من الصحابة وهم علي بن ابي طالب والزبير بن العوام
وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع وابو هريرة رضي الله عنهم فقدم حديث علي
لان فيه النهي عن الكذب عليه صريحا والوعيد للكاذب والمراد من عقد الباب
التنبيه عليه ثم عقبه بحديث الزبير لزيادة فيه وهي التنبيه على توقي الصحابة

وتحرزهم من كثرة الرواية عنه الموجبة الى الجزاء الكذب وتخطئهم بعقب ذلك بحديث انس
للتنبيه على نكتة وهي ان توقيهم لم يكن بالامتناع من اصل الحديث لانهم مامورون
بالتبليغ وانما كان خوفهم من الاكثار المفضي للخطا الى الخطاء ثم عقب ذلك بحديث سلمة
لما فيه من التصريح بالعدد لان الاحاديث التي قبله اعم من تسمية القائل والفعل اليه
ثم ختم باربعة حديث ابي هريرة لما فيه من الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه في كل
حال سواء كان في اليقظة او في النوم فائدة اخرى اعلم ان حديث من كذب علي في
غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه جماعة انه متواتر ونوزع بان شرط التواتر
استواؤه في وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفرده واجيب
بان المراد من اطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه
في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وحديث انس قد روي عن العدد والعشرين
وتواتر عنهم الى الان وحديث علي رضي الله عنه رواه عنه ستة من مشاهير التابعين
وتتابعهم والعدد المعين لم يشترط في المتواتر بل ما افاده العلم كاف والصفات العلية
في الرواية تقوم مقام العدد او تزيد عليه ولا سيما قد روي هذا الحديث عن جماعة كثيرة
من الصحابة فحكى الامام ابو بكر السيرجي في شرحه لرسالة الشافعي انه روي عن اكثر
من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا
العشرة المبشرة وقال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة
واحاديث روي عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم انه رواه من الصحابة
العشرة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فقال ابراهيم الحربي رواه من
حديث اربعين من الصحابة وكذا قال ابو بكر البزار وجمع طرقه ابو محمد عبد الله بن
ابن صاعد فزاد قليلا وجمعها الطبراني فزاد قليلا وقال ابو القاسم بن منده رواه
اكثر من مائتين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات في مجلدين
ضخمين وبذلك جزم ابن دحية ثم جمعها الحافظان يوسف بن خليل الدمشقي
وابو علي البكري فجاءا مشاهير ان فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من
مجموع ذلك على رواية مائة من الصحابة رضوان الله عنهم وقال ابن الصلاح ثم ثم يزيد
عدده على ازدياد وهم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما بلغ مبلغه
من التواتر وقيل لا يوجد في الحديث مثال للمتواتر الا هذا وقال ابن دحية قد
اخرج من نحو الصحابة طريقا قلت قول من قال لا يعرف حديث اجتمع على روايته
العشرة الا هذا غير مسلم فان حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة وكذلك
حديث السبق على المتين وكذا قوله ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا
فان حديث السواك رواه اكثر من ستين صحابيا بينت ذلك في شرح معاني الاثار
للطحاوي رحمه الله وكذلك قول من قال لا يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا هذا
فان حديث من بنى لله مسجدا وحديث الشفاعة والحوض ورؤية الله من الاخرة
والاية من قريش كلها فضلا مثال للمتواتر فافهم فائدة تنبيه

طريق

طريق الاحاديث المائة من الصحابة التي تحصلت من جميع الحفاظ المذكورين هو انا اربعة عشر
حديثا منها قد صحت عنه البشارة وستة عن علي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة
والمغيرة رضي الله عنهم لخرج البخاري حديثه في الجنائز وعند البخاري ايضا من الزبير
ابن العوام وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرج حديثه في اخبار بني اسرائيل
وعند مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدري وعند غيره من الصحابة ايضا عن عثمان بن
عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابي قتادة وجابر وبريدة وابي عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي
ومعاوية بن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن زيد وخالد
ابن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى الغافقي وعائشة رضي الله عنهم
فهؤلاء ثلاثون نفسا ومنها سمعون حديثا ما بين ضعيف وساقط من سبعين
نفسا منهم وهم ابو بكر وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وجابر
ابن عباس واسامة بن زيد وقيس بن سعد بن عبادة وواثلة بن الاسقع وكعب
ابن عجرة وسمرة بن جندب والبراء بن عازب وابو مريم الغافقي ومالك بن عبد
الله وعبد الله بن زغب وصهيب والنواس بن سمعان وبلي بن مرة وحذيفة
وابو اليمان والسائب بن يزيد وبريدة بن الحصيب وسلمان بن خالد الخزاعي
وحكيم بن الحارث بن حزام وعمرو بن عبسة السلمي وطارق بن اشيم وابو رافع
ابراهيم وقيل اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعتبة بن غزوان ومعاوية
ابن حيدة وحماوية بن وهب ومعاذ بن جبل وسعد بن الحارث وابو كبشة الانماري
والحارث بن حسان والمستنير التميمي وابن ابي العشراء الدارمي وبسر بن شريط
وابو ذر الغفاري ويزيد بن اسد وابو ميمون الكردي ورجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ورجل اخر

باب كتابة العلم

اي هذا باب في بيان كتابة العلم وهذا الباب فيه اختلاف بين السلف والعلماء
والترك مع اجماعهم على الجواز بل على استحبابه بل لا يسعه وجوبه في هذا الزمان
لغلبة اعتماد الناس بالحفظ ولو لم يكتب يخاف عليه من الضياع والاندراس

وجه المناسبة بين الباب والباب السابق هنا عن الاحتراز عن الكذب في النقل
عن الرسول عليه السلام وفي هذا الباب الحث على الاحتراز عن ضياع كلامه
الرسول عليه السلام لاسيما من اصل هذا الزمان لتصورهم في الضبط والتقصير
في النقل ص حدثنا محمد بن سلام قال انا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة
رضي الله عنه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه
رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير
ولا يقتل مسلم بكافر ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله في هذه الصحيفة لان الصحيفة
هي الورقة المكتوبة وهي اسباب الصحيفة الكتاب والذي يخص هو الصحيفة بيان رجاله
وهم ستة الاول محمد بن سلام ابو عبد الله البيكندي وفي الكمال بتخفيف اللام وقد
تشدد ومن لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف وقد تقدم الثاني
وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن حسنة وقيل غير ذلك اصله من قرية من قرى
نسا والرؤاسي الكوفي من جبس غيلان روى عن الاعمش وغيره وعنه احمد وقال
انا اضبط من ابن مهدي وقال حماد بن زيد لو لقيت قلت انه ارجح من سفيان ولد سنة
تسع وعشرين ومائة ومات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة
وقال ابن معين ما رأيت افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد جمع
شيئا كثيرا روى له الجماعة الثالث سفيان قال الكرماني يحتمل ان يراد به الثوري
وان يراد به سفيان بن عيينة لان وكيعا يروي عنهما ويعاصر ويأتي عن الثوري وقد
بعد الالتباس في الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام حافظ ضابط وقد اشتهر على
شرط البخاري وهذا يروي لهما في الجامع شيئا كثيرا وقال بعضهم عن سفيان الثوري
لان وكيعا مشهور بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة نسبه لانا القاعدة في كل من يروي
عن شخص لا اسم له جعل من عمل نسبته على من يكون له به خصوصية من الكتابة
ووكيع تقبل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري قلت كلما ذكره ليس بصحيح لجواز
ان يكون سفيان هذا هو الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن سفيانين عليهما ورواية
عن مطرف بل ان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف هذا هو سفيان بن عيينة وقال
الغساني في كتابه تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة الرابع مطرف
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة
ابو بكر ويقال ابو عبد الرحمن الكوفي الحارثي نسبة الى بني الحارث بن كعب بن عمرو ويقال
الحارثي بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة البجلي عن عبد الله وثقه احمد وغيره مات سنة
ثلاث وثلاثين ومائة روى له الجماعة الخامس عامر الشعبي وقد تقدم السادس ابو
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء اسمه وهب بن عبد
الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة واربعون حديثا اتفقا منها على حديث وانفرد البخاري بحديث
وسلم بثلاثة وكان علي رضي الله عنه يكرمه ويحبه ويثق به وجعله على بيت المال بالكوفة

وشهد معه

وشهد معه مشاهده كلها ونزل الكوفة وتوفي سنة اثنتين وسبعين وله بضع وثمانون سنة وكان من صغار الصحابة
قيل توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم والله اعلم السابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم
كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي قوله حدثنا
محمد بن سلام كذا في رواية ابي ذر والحموي وفي رواية الاصيلي حدثنا ابن سلام قوله عن الشعبي
وفي رواية الحموي في الديات سمعت الشعبي قوله عن ابي جحيفة وفي رواية البخاري في الديات
سمعت ابا جحيفة وقد صرح باسمه الاسماعيلي في روايته بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمد بن يوسف عن وكيع وفي الديات
عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة كلاهما عن مطرف به واخرجه الترمذي في الديات
عن احمد بن منيع عن هشيم عن مطرف نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في القود
عن محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة نحوه واخرجه ابن ماجة في الديات عن علي
ابن عمرو الدارمي عن ابي بكر بن عياش عن مطرف نحوه بيان اللغات قوله
كتاب ايمكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او فهم وموجود تالله هو قال
محمود نهت التي فيها وفيما بيننا عطف وفلان فيهم وقد استعمل الشيء فافهمته وفهمت
فهما وفهم الكلام اذا فهمه شيئا بعد شيء قوله العصيفة قد مر تفسيرها قوله العقل
في اللغة وانما سميت به لانهم كانوا يعقلون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول
ثم سمي الدية عقلا وهو الحبل قوله وفكاك الاسير بكسر الفاء وهو ما يفتك به وفكه وفك
بمعنى واحد ويجوز فتح الفاء ايضا قال الفراء الفتح افصح وفي العباب فك يفك
فكا وفكوكا وفك الرهن اذا خلصه وفكاك الرهن وفكاكه ما يفتك به عن الكسائي وفك
الرقبة اي اعتقها وفككت الشيء اي خلصته فكل مشتبكين فصلتهما فككتهما قوله
الاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف المهملة
لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد ويسمى كل من اخذ اسيرا وان لم يشد به بيان الاعراب
قوله على للاستعلاء وكتاب مرفوع بالابتداء وخبره قوله عندكم متعلق بما قوله الا اي
لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع وهو استثناء متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب
ايضا لان المفاهيم توابع المناطيق قوله او فهم بالرفع عطف على كتاب الله واعطيه
بصيغة المجهول وفتح الياء اسند الى قوله رجل ولكنه هو المفعول الاول النائب عن
الفاعل والضمير المنصوب هو المفعول الثاني قوله ما في هذه الصحيفة او ما في
هذه الصحيفة عطف على قوله كتاب الله وكذا ما موصولة مبتدأ وقوله في هذه
الصحيفة خبره قوله قلت وما في هذه الصحيفة اي اي شيء في هذه الصحيفة فكلمة
ما استفهامية مبتدأ وفي هذه الصحيفة خبره وفي بعض النسخ فما في هذه الصحيفة
بالفاء وكلاهما للعطف قوله العقل مرفوع لانه مبتدأ خبره قوله فكاك الاسير
والمضاف فيه محذوف ايضا اي حكم العقل اي الدية كما ذكرنا قوله وفكاك الاسير
كلام اضافي عطف على العقل قوله ولا يقتل بضم اللام وفتح الياء الكسيهني

وان لا يقتل بزيادة ان الفاصلة وان معمولة في يحمل الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره فيما
ان لا يقتل اي وفيما عدم قتل مسلم بكافر حربي حرمة فقاص المسلم بالكافر واما على رواية
من روى ولا يقتل بدون ان فانه جملة فعلية معطوفة على جملة اسمية اعني قوله العقل
لانه تقديره وفيها العقل معطوفة كما ذكرنا والتقدير وفيها العقل وفيها حرمة قصاص
المسلم بالكافر وقال الكرماني **فان قلت** كيف جاز عطف الجملة على المفرد **قلت**
من مثل قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا انتهى قلت ليس
هنا عطف الجملة على المفرد وانما هو عطف الجملة على الجملة فان اراد بقوله المفرد
العقل فهو ليس بمفرد لانه مبتدأ محذوف الخبر وهو جملة وان اراد هو مثل المفرد له تقابل
فيه آيات بينات مقام ابراهيم لان العطف عليه الجملة ههنا مفرد ولهذا قال صاحب
الكشاف التقدير مقام ابراهيم وامن من دخله فقدر الجملة في حكم المفرد وليكون
عطف مفرد على مفرد ولم يقدر هكذا الا ليصح وقوع قوله مقام ابراهيم عطف بيان
لقوله آيات بينات لان بيان الجملة بالواحد لا يصح **بيان المعاني قوله** هل عندكم
الخطاب لاهل رضي الله عنه والجمع للتعظيم او اراد تعم سائر اهل البيت او للالتفات
من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء البيان يكون مثل الالتفات
ولكنكم تستالي يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء ولا فرق بين ان يكون الالتفات
او تقدير اعتبار الجمهور قوله كتاب اي مكتوب اخذوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما اوحي اليه ويدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب
الله وفي رواية الاخرى في الديات هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وجوابه
اسحاق بن راهويه عن جرير بن عبد الحميد هل علمك شيئا من الوحي وانما سأله لتوهمه
عن ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته
ابن ابي طالب رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره وقد قيل علي
الله عنه عن هذه المسألة ايضا قيس بن عباد بفتح العين المهملة وتخفيف
الباء الموحدة والشين المعجمة وجد بيتهما في ستر الشافعي **قوله** قال لا اي لا كتاب
الله بالرفع اي ليس عندنا كتاب غير كتاب الله وفي رواية البخاري في الجهاد لا والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة **قوله** الا كتاب الله بالرفع لانه بدل من المستثنى منه والاستثناء
متصل كما ذكرنا لانه من جنسه اذ لو كان من غير جنسه لكان قوله او فهم منصوبا لانه
عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف
عليه كذلك وقول بعضهم الظاهر ان الاستثناء منقطع غير صحيح وقال ابن المنير
فيه دليل على ان كان عنده اشياء مكتوبة من العلم المستنبط من كتاب الله وهو المراد
من قوله او فهم اعطيه رجل **قلت** ليس الامر كذلك بل المراد من الفهم ما يفهمه الرجل
من فحوى الكلام ويدركه من بواطن المعاني التي تدرك من ظاهر من نفسه كوجوه الاقيسة
والمفاهيم وسائر الاستنباطات والدليل عليه ما رواه البخاري في الديات بلفظ ما عندنا
الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في الكتاب والمعنى الا ما في القرآن من الاحكام المنصوصة

لكن ان

لكن ان اعطي الله رجلا فهما في كتابه فهو تقدير على استنباط اشياء اخرى خارجة عن ظاهر النص
ومن يحمل انه ليس على ان المراد من الفهم ما ذكرنا وانه غير شيء مكتوب ما رواه احمد باسناد حسن
من طريق طارق بن شهاب قال شهدت عليا رضي الله عنه على المنبر وهو يقول لطالب
ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها
بعضا **قوله** او ما في هذه الصحيفة وكانت هذه معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او
استحضارا واما لكونه صدر ابسماع ذلك وروى النسائي من طريق الاشتر فاخرج كتابا
من قراب سيفه وقال الكرماني والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار
بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتال تارة وبالفدية تارة وبالعفو اخرى
وقال ايضا في كلام علي رضي الله عنه انه ليس عنده سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم
لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع المقاتلون من قبل الفهم واستعداد
الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون ما فيها مما لا يكون عند
غيره فيكون مستقرا بالعمل به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكرها وتعلقه
بانه ذكر جملة مما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا لعينه او ذكره ولم يحفظ الراوي
قلت وفي رواية البخاري ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي رضي الله عنه
قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم
ما بين عير الى ثور ومسلم عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة
مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره
عن علي قال فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث واحمد
من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة **فان قلت** كيف يجمع بين
هذه الاحاديث **قلت** الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها
فنقل كل من الرواة ما حفظه **قوله** القتل بالقوة والمراد احكامها ومقاديرها
واسنانها واسنانها ولكن المراد من قوله فكاك الاسير حكمه والترغيب في تخليصه
وانه نوع من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به **بيان استنباط الاحكام الاول**
قال ابن بطال فيه ما ينقطع به عند الشيعة والمدعين على علي بنص الله تعالى
انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره
حيث قال ما عنده الا ما عند الله من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي يلتاح
فيه على درجاتهم ولم يخص نفسه بشيء منه مما يتمكن في غيره **الثاني** فيه
ارشاد الى ان للعالم التفهيم ان يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يكن مستقرا
عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية **الثالث** فيه اباحة كتابة
الاحكام وتقييدها **الرابع** فيه جواز السؤال من الامام فيما يتعلق بخاصته
الخامس احتج به مالك والشافعي واحمد على ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا
وبه قال الاوزاعي والليث والثوري واسحاق وابو ثور وابن شبرمة وروي

ذكر عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز وإليه
ذهب أهل الظاهر وقال أبو بكر الرازي قال مالك والليث بن سعد إن قتله غيلة قتل به
وإلا لم يقتل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية ومحمد وزفر يقتل المسلم بالكافر
وهو قول النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن أبي ليلى وعثمان البتي وهو رواية عن عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقالوا لا يقتل
بالمستأمن والمعاهد وقال الشافعية الحجة الحنفية بما رواه الدارقطني عن الحسن
بن أحمد عن سعيد بن محمد الهماوي عن عمار بن مطر عن إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل مسلما بمعاهد ثم قال أنا أكرم من وفى بذمته ثم قال الشافعية قال
الدارقطني إسناده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك والصواب إرساله وابن البيلماني ضعيف
لا يقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو
كذاب يعني إبراهيم بن أبي يحيى وقال أحمد والبخاري تركت الناس حديثه وابن البيلماني اسمه
عبد الرحمن وقد ضعفوه وقال أحمد من حكم بحديثه فهو عندي مخطئ وإن حكم به حاكم نقض
وقال ابن المنذر راجع أهل الحديث على ترك المنفرد بحديثه فكيف بالمنقطع وقالت
أيضا وإنه منقطع لا احتجاج به ثم إنه حط إذ قيل إن القاتل كان عمرو بن أمية
وقد عاش بعد الرسول عليه السلام سنين ومتروك بالإجماع لأنه روي بيان الكافر
رجلا فيكون مستأمنا لا ذميا وإن المستأمن لا يقتل به المسلم وقالوا قائم إن
لأنه روي أنه كان قتل القتيل وقد قال عليه السلام يوم الفتح في خطبته
البيت الشريف ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد وقالت الحنفية لا نسلم
حديث الدارقطني إنما نحن نستدل بالنصوص المطلقة في استيفاء القصاص
فهذا وأما حديث علي رضي الله عنه فلم يكن مفردا ولو كان مفردا لاحتمل ما قلتم ولكن
موصول بغيره وهو الذي رواه قيس بن عباد والأشتر فإن في روايتهما لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا هو أصل الحديث وتمامه وهذا يدل على ما
إليه لأن المعنى على أصل الحديث لا يقتل مؤمن بسبب قتل كافر ولا يقتل ذو عهد
في عهده بسبب قتل كافر ومن المعلوم أن ذا العهد كافر فدل هذا أن الكافر الذي
منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل به مؤمن في الحديث المذكور هو الكافر الذي لا عهد
له وهذا الخلاف فيه لأحد أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي والكافر الذي له عهد
يقتل أيضا لحاصل معنى حديث أبي جحيفة لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر
فإن قالوا كل واحد من الحديثين كلام مستقل مفيد فيعمل به فما الحاجة إلى جعل ما واحدا
حتى يحتاج إلى هذا التأويل قلنا قد ذكرنا أن أصل الحديث واحد فتقطيعه لا يزيل
المعنى الأصلي ولئن سلمنا أن أصله ليس بواحد فإن كل واحد حديث برأسه ولكن الواجب
حمله على أنهما ورداه معا وذلك لأنهم لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في
وقتين مرة من غير ذكر ذي العهد ومرة مع ذكر ذي العهد وأيضا أن أصل هذا كان في

خطبته

خطبته عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل في الجاهلية
فقال صلى الله عليه وسلم إن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني أن الكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك قبل
القول لكل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لأنه مذكور في خطاب واحد فيحدث في حد
وقد ذكر أهل المغازي أن عهد الأمن الذمة كان بعد فتح مكة وإنما كان قتال بين النبي عليه
السلام وبين المشركين إلى مدة الأجل أنهم والخلوا في ذمة الإسلام وحكمه وكان عليه السلام
يوم فتح مكة لا يقتل مؤمن بكافر مضرما إلى الكفار المعاهدين إذا لم يكن هناك ذمي يصرف
الكلام إليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده وهذا يدل على أن عهودهم كانت إلى مدة
ولذلك قال ولا ذو عهد في عهده كما قال تعالى فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم وقال فسيحوا
في الأرض أربعة أشهر وكان المشركون حينئذ على ضربين أحدهما أهل الحرب ومن لا عهد
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والآخر أهل عهد إلى مدة ولم يكن هناك أهل ذمة فانصرف
الكلام إلى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على أحد هذين الوصفين وهذا
هو التحقيق في هذا المقام وقال بعض الحنفية ونفع الإسلام على أن المسلم تقطع يده إذا
سرق من مال الذمي فكذلك يقتل إذا قتله وأن قوله ولا ذو عهد في عهده من باب
تخصيص العام وأنه يقتضي تخصيص العام من الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد
وهو الحربي نسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وأعترضوا بوجوه الأول أن الواو
ليست للعطف بل للاستئناف وما بعد ذلك جملة مستأنفة فلا حاجة إلى الإضمار فإنه جملة
الأصل يقتضي أن يقتل به كافر الثاني سلمنا أنه من باب عطف المفرد والتقدير ولا كافر لكن
لم يثبت أن الواو للعطف وقمت في أصل النفي في جميع الوجوه كما إذا قال القائل
ما رأيت زيدا منطلقا وعمرو وقال الشهاب القرافي المنقول عن أهل اللغة والنحاة
أنه لا يقتضي أن مرجع المعطوف منطلقا بل الاشتراك في مطلق المرور الثالث أن
الحربي لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة الذمة لتوهم مشابهة الذمي فإنه لا يقتل
ولده الذي لم يعاهد أن الذمة تنفعه له ولولده وهم جرا وأما الجواب عن القياس
المذكور فإنه قياس في مقابلة النص وهو قوله لا يقتل مسلم بكافر فلا أثر له وأجيب
عن الأول بأن الأصل في الواو العطف ودعوى الاستئناف يحتاج إلى بيان وعن الثاني
بأن ما ذكرتم في عطف المفرد وهذا عطف جملة على جملة وكذلك المعطوف في الثالث
الذمة ذكروا القرافي مفرد وعن الثالث بأنه إنما يصح إذا كانت الواو للاستئناف فقلنا
إنه يحتاج إلى البيان وأيضا فمعلوم أن ذا العهد يحفظ قلبه ما دام في عهده فلو حملنا
قوله ولا ذو عهد في عهده على أن لا يقتل ذو عهد في عهده لخلينا اللفظ عن الفائدة
وحكم كلام النبي صلى الله عليه وسلم جملة على مقتضاه في الفائدة ولا يجوز الغاؤه ولا
إسقاط حكمه والقياس إنما يكون في مقابلة النص إذا كان المعنى على ما ذكرتم وهو
غير صحيح وعلى ما ذكرنا يكون القياس في موافقة النص فافهم وأما قول البيهقي
المنقطع فإنه لا يضر عندنا لأن المرسل حجة عندنا وجزمه بأنه موافقة خطأ

لان الهاء لا يحتمل ان يكون اثنين قبل احد بما وعاشر الاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
الله منسوخ وقد كان قبل الفتح غير صحيح لما ذكرنا الاصل الحديث كان في خطبته عليه السلام
من فتح مكة فافهم **ص** حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل
وقتيل الجاهلية فقتل منهم قتلوه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ركب راحلته فخطب
فقال ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل قال محمد وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم
الفيل او القتل وغيره يقول الفيل وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
الا وانها لم تحل لاحد بعدي الا وانها حلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه
حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل فهو بخير
النظرين اما ان يفدى واما ان يقاد اهل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لي
يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا
نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **عن** مطابقته للحديث
للترجمة في قوله اكتبوا لابي فلان وكما يكتب من النبي صلى الله عليه وسلم فهو علم **بيان**
رجاله وهم خمسة **الاول** ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف **الثاني**
شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة ابن عبد الرحمن
مولى تميم الحنظلي اليربوعي البصري الثقة مولى بني تميم سمع الحسن وقتادة وعنه ابن مهدي
وكان صاحب حروف وقراءات قال احمد ما رأيت في كل المشايخ اثبت من شيبان ثبت في يحيى
ابن ابي كثير عن الاوزاعي **قلت** حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن المديني وبين
وفاته ما تسع وسبعون سنة مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران وقيل مات
سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي روى له الجماعة **الثالث** يحيى بن ابي كثير
واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل اسم ابي كثير
نشيط ويقال دينار مولى علي اليمامي الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات
العباد روى عن انس وجابر مرسلا وعن ابي سلمة وعنه هشام الدستوائي وعمر
قلابة ما اتى على وجه الارض مثله مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة
اثنين وثلاثين وهذا يوجب سنة وليس في الكتب الستة يحيى بن ابي كثير غيره
نعم فيها يحيى بن كثير العبدي وفي ابي داود يحيى بن كثير البصري وفي ابن ماجة
يحيى بن كثير صاحب البصري وهما صيغتان **الرابع** ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف وقد مر **الخامس** ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين اجلاء ومنها انهم

ما بين

ما بين كوفي وبصري ومدني ومنها انه من رباعيات الصحابي عن التابعي **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وفي الديات عن ابن نعيم عن شيبان
وفي اللقطة عن يحيى بن موسى عن ابي الوليد عن الاوزاعي واخرجه مسلم في الحج عن زهير وعبد
الله بن سعيد عن ابي الوليد عن الاوزاعي وعن اسحاق بن منصور وعن عبد الله بن موسى عن
شيبان ثلاثتهم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة به واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان
وابو داود عن احمد بن حنبل عن ابي الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه
الترمذي عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى عن الاوزاعي متقطعا وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي عن عباس بن ابي الوليد عن ابيه عن الاوزاعي عن يحيى به **بيان اللغات**
قوله خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي حي من الازد هو ابن كعب لان الازد لما خرجوا من مكة
وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه
تخلف عنهم وتوليت ايضا قبيلة وقال الرشاطي ليث في كنانة ليث بن بكر بن عبد
مناة بن كنانة وهو عبد القيس ليث بن بكر بن جذامة بن ظالم بن ذهل بن مجلي بن
وديعة بن الكبير بن افصى بن عبد القيس **قوله** فركب راحلته الراحلة الناقة التي
تصلح لان ترحل وقيل الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وهي الصالحة للرحلة
الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على الجمالة وتام الخلق وحسن المنظر
ولم تكن من جماعة الابل بعرق قاله القتيبي وقال الازهري الراحلة عند العرب
تكون للجمل النجيب والناقة النجيبة وليست الناقة اولى بهذا الاسم من الجمل والما
فيه للمبالغة كما يقال رجل راحية وراوية وقيل سميت راحلة لانها ترحل لما قال الله
تعالى في قصة راحيل اي مرضية **قوله** لا يختلى بالخاء المعجمة اي لا يجز ولا يقطع يقال
اختلى الشيء واختلى الخلا والخلي اي جززته وقطعته ناصلي والخلي ما جز من الخلا
والخلاء ما يحمل فيه الخلا وقال ابن السكيت خليت وابتخليتها اذا جززت لها
الخلا والسيف يختلي اي يقطع والمخلوة والخالوة التي يختلون بها او تقطعون الخلا
الارض اي كل خلاها والخلا مقصور الرطب من الحشيش الواحدة خلاة وقيل بعض
الطرف ولا يعضد شوكها ولا يحتطب شوكها ومعنى يعضد يتقارب والشوك جمع شوكة
وشجر شائك وشاك وقال ابن السكيت يقال هذه شجرة شاكة اي كثيرة الشوك
قوله ولا يعضد اي ولا يقطع وقد مر مستوفى في باب ليبلغ الشاهد الغائب **قوله** ولا
تلتقط ساقطتها اي ما سقط فيها بضالة المالك واراد بها اللقطة وجاء بلفظ
المنشد اي المعرف قال ابو عبيد المنشد المعرف واما الطالب فيقال له ناشد قال
نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه
الشعر والشعر **قوله** اما ان يقتل من القتل وهو الدية **قوله** واما ان يفدى بالفاء
من الفداء وهو المقاصة يريد الكلام عليه فيه عن قريب **قوله** الا الاذخر
بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وهو نبت معروف طيب الريح واحده اذخرة
بيان الاعراب قوله خزاعة لا ينصرف للعلمية والتانيث منصوب لانه

اسم الا وقتلوا رجلا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وهو جملة في محل الرفع لانه خبر ان **قوله**
من بني ليث في محل النصب على انه صفة لرجل وقوله عام الفتح نصب على الظرفية لتصرف المعلية
والثاني **قوله** يقتل لا بسبب قتل من خزاعة **وقوله** قتلوه جملة في محل الجر لانها صفة
لقوله يقتل اي قتل ابن اليث ذلك الخزاعي **قوله** فاخبر على صيغة المجهول الذي هو مفعول
ثاني من الفاعل **قوله** فركب عطف على فاخبر **قوله** فخطب عطف على ركب والفاء فيه
فصلية للتفسير **قوله** القتل منصوب مفعول حبس **قوله** وسلط يجوز فيه الوجهان
احدهما ان صيغة المجهول فيكون مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما على انه
يسند الى نائب الفاعل فعلى هذا يكون والمؤمنون بالواو لانه عطف عليه والثاني
صيغة المعلوم وفيه ضمير يرجع الى الله وهو الفاعل ورسول الله مفعوله فعلى هذا يكون
والمؤمنين بالياء لانه عطف عليه **قوله** الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيدل على
تحقيق ما بعدها **قوله** وانها عطف على مقدر لان الاختصار الكلام والمقتضي ان
يقال الا انها بدون الواو كما في قوله تعالى الا انهم هم المفسدون والتقدير الا ان الله
حبس عنها الفيل وانها لم تحل لاحد **قوله** ولم تحل عطف على قوله لم يحل وفي رواية
الكشميهني ولم يحل وفي رواية البخاري من الفتح من طريق الاوزاعي عن يحيى وتحل
وهي تنبيه بالمستقبل **قوله** الا وانها الكلام فيه مثل الكلام في الا وانها لم تحل
قوله الا وانها ساعتي **قوله** حرام مرفوع لانه خبر لقوله انها لا يقال انه لا يجوز
المبتدأ والمطابقة شرط لانا نقول انه مصدر في الاصل فيستوي فيه المذكر والمؤنث
والمراد وبحرم او هو صفة مشبهة ولكن وصفيته زالت لغلبة الاسمية عليها والحرم
فيه التذكير والتانيث **قوله** لا يختلى مجهول وكذا لا يعضد ولا يلتقط **قوله**
قتل على صيغة المجهول لان كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط ولهذا دخلت
الفاء في قوله فهو بخير النظرين وقال الكرماني **فان قلت** المقتول لم يكن
بخير النظرين **قلت** المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب وقال الطيبي
فيه حذف تقديره من قتل له قتيل وساير الروايات تدل عليه وقال المهلب فيه
حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له
قتيل **قلت** ذلك فيه نظر اما كلام الكرماني فيلزم منه حذف الفاعل واما كلام المهلب
فليس بجيد والتحقيق هنا ان يقدر فيه مبتدأ محذوف على حذف مضاف
تقديره من اهل قتيل فهو بخير النظرين فمن مبتدأ واهل قتيل جملة من المبتدأ
والخبر في محل الرفع صلة الموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة من
المبتدأ والخبر في محل الرفع في محل رفع الخبر لمن وقوله فهو يرجع الى من والباء في
قوله بخير النظرين يتعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل او مامور
ونحو ذلك فتقدير خير ليس بمناسب ومعنى خير النظرين افضلهما **قوله** اما بكسر
الهمزة للتفصيل وان بفتح الهمزة مصدرية وكذا قوله واما ان وان تقدير لما العقل

واما القود

واما القود **قوله** من اهل اليمن في محل الرفع على انه صفة لرجل ولذا قوله من خزاعة **قوله**
الا الاذخر يا رسول الله قال الكرماني مثله ليس مستثنى بل هو للتعيين بالاستثناء فكانه قال
قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظه عليه
السلام منه فظاهر انه استثناء من كلام السابق **قلت** كما مر انه استثناء والتقدير
الذي قدره يدل على ذلك وهو المستثنى منه كما في الواقع من لفظ الرسول عليه السلام
ويجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي
وقال الشيخ قطب الدين الا الاذخر استثناء من لا يختلى خلاها وهو يعطش من كل **فان**
قلت كيف جاز الاستثناء في الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة
قلت قال الكرماني جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اباه ابن عباس يجوز ذلك والفصل
كان يسيرا وهو جائز اتفاقا وفيه نظر من وجهين احدهما انه قال ولا مثله ليس مستثنى
بل هو للتعيين بالاستثناء فاذا لم يكن مستثنى لا يرد سؤاله والاخر قوله او الفصل كان
يسيرا وليس كذلك بل الفصل كثير والصواب ما ذكرنا ان المستثنى منه محذوف والمستثنى
منه من غير فصل **بيان المعاني قوله** قتلوا رجلا لم يسم اسمه واما المقتول الذي
قتل في الجاهلية فاسمه احمر وفي رواية البخاري عما كان الغد من يوم الفتح فذكر الى
قوله يقتل منهم قتلوه في الجاهلية وعند ابن اسحاق يقتل منهم قتلوه وهو مشرك
وفي الاقتصة وهو ابن خطل بن امية من خزاعة قتل ابن الاكوع الهذلي وهو مشرك
يقتل في الجاهلية يقال له احمر فقال النبي عليه السلام يا معشر خزاعة ارفعوا
ايديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله بخير النظرين وذكر الحديث **قوله**
في الحديث اي منع مكة القتل بالقاف والتاء المثناة من فوق وقال الكرماني
ما يدل على انه روي والفتك ايضا بالفاء والكاف وفسر بسفك الدم ولعل وجه ان
سلمه تنه الرواية **قوله** او الفيل بالفاء المكسورة وسكون الياء اخر الحروف وهو الحيوان
الذي هو الذي ذكره الله تعالى في قوله الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل السورة
فارسل الله تعالى على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حتى وصلوا
الى بطن الوادي بالقرب من مكة **قوله** قال محمد وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم
الفيل او القتل وفي بعض النسخ ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل كذا قال
ابو نعيم واجعلوه على الشك الفيل او القتل وفي بعضها قال ابو عبد الله كذا قال
ابو نعيم اجعلوه على الشك والمراد من قوله قال محمد هو البخاري نفسه وكذا من قوله
قال ابو عبد الله والضمير في الشك الاول وجعلوه الرواة على الشك كذا قال ابو
نعيم الفضل بن دكين شيخه وعلى النسخة الثانية يكون واجعلوا من مقول ابي نعيم
وهي صيغة امر للحاضرين اي اجعلوا هذا اللفظ على الشك وعلى النسخة الثالثة
يكون اجعلوا من مقول البخاري نفسه فافهم **قوله** وغيره يقول الفيل ابو عبيدة
ابي نعيم يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بالغير من وافق يحيى وفيقا لشيان
وهو حرب بن شداد لما سياتي بيانه في الديات ان شاء الله تعالى والمراد بحبس الفيل

حبس أهل الفيل وأشار بكف إلى القصة المشهورة في الجنة في قدوم مكة وحبس الفيل فلما أراد
منهم وسلط عليهم الطير أبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارا فعلم أنها بعد الإسلام
أنه لم يغزو النبي صلى الله عليه وسلم إياها محصورة من حل ظاهر هذا الحديث
قوله ولم يحل لأحد بعدي معنى حلال أنه كان حلالا للقتال فيها وفي رواية الكشميهني
وإنما حل **فإن قلت** في الفعل المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان
قلت معناه لم يحكم الله في الماضي بالحل وفي المستقبل **قوله** ساعتي هذه أي في ساعتي
[illegible] وسمي بذلك الفتح قال الطحاوي الذي أحله له عليه السلام وخص به دخول مكة
وإلا فالحرام لا يجوز تحليله بعد النبي عليه الصلاة والسلام بغير إحرام وهو قول ابن عباس
والقاسم والحسن البصري وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد في قول وفي قول إن في من
لم يرد الحج أو العمرة وفي قول لا يجوز وفي قول لا يجوز إلا للمحاربين وشبههم وقال الطبري
إنه يحل لهذين عليه السلام قتال أهلها ومحاربتهم ولم يحل لأحد بعده **قوله** شوكها
دال على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى وقال في شرح السنة المزني عن الشوك
كالعوسج لا بأس بقطعه كالحيوان المؤذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس
لكن لا بأس بقطع اليابس لأنه آلة وأما الرطب فقيل ليس له بعد قطعه إلا غير النبات
ولا يكلها لا لأنه يتصدق بها إلا أن يظهر بصاحبها لأن قطعه سائر البقاع وهو الظهر في
الشافعي ومذهب مالك والأكثرين إلى أنه لا فرق بين قطعه الحل والحرم وقال أبو حنيفة
إن أثر بقطعه في سائر البقاع حرم وإلا فلا حتى لا يتوهم أنه إذا [illegible]
وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها وقال عبد الرحمن بن مهدي [illegible]
يرعى بحل الشجر فكأنه قيل له لا تنشد فقال لا أنشد أي لا يحل له منها إلا [illegible]
فيكون فكأنه ما اختصت بمكة كما اختصت بأنها حرام وأنه لا ينفر صيدها [illegible]
من الأحكام وقال المازري معناه الحالة في التعريف لأن الحاج قد لا يعود إلا بعد أعوام [illegible]
الشرع لا لأن التعريف خاص بمن يأتي من البلاد لأن الناس شاهدوا في مكة ويقاتلون
بالتعريف لينقطع وهم من ظن أنه يستغني عن التعريف فعلى هذا القائل أن يجمع إذا اتفق
شرقين ومن يرى [illegible] المطايا [illegible] فيقول القائل لا حاجة إلى التعريف
فذكر صلى الله عليه وسلم أن التعريف فيها آيات كغيرها من البلاد ومنهم من قال المتقدم
الذي سمع ناشد الضالة من أصل كذا بخبره يجوز للملتقط أن يدفعها إذا رآها لدعاها
على صاحبها وهذا مروي عن إسحاق بن راهويه والنضر بن شميل وقيل لا يحل له إلا
الذي يطلبها قال أبو عبيد هو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية أن يقال للطالب
منشد **قلت** قال بعضهم الناشد الطالب والمنشد المعرف فيصح هذا التأويل على
هذا التفسير وقال القاضي عياض في المشارق ذكر الحربي اختلافا في أصل اللغة في الناشد
والمنشد وأن بعضهم عكس فقال الناشد المعرف والمنشد الطالب واختلافهم في تفسير
الحديث بالوجهين **قوله** فهو بخير النظرين لفظ خير هنا بمعنى أفعل التفضيل أي
أفضل النظرين وتفسير النظرين بقوله إما أن يعقل من العقل وهو الدية وإما أن

يقاد أهل القتيل بالقاتل أو يقتص وقع في رواية لمسلم إما أن يفادى بالفاء من المفاداة
وفي سنن أبي داود وإما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا وهو أبين الروايات وهو تفسير بعضها
بعضا وقوله في مسلم وإما أن يقتل وقول أبي داود وتقتله أمصرح في أن أحد الروايات
وقال عياض وقع هنا في العلم لجميع الشيخ وإما أن يفادى بالفاء وهو أقعد ما جاء في
الروايات إما أن يودى وإما أن يقاد وكذلك في مسلم وحكى بعضهم بعض في مسلم يفادى
بالفاء موضع يفادى بالقاف والصواب الأول وهو القاف لأن أهل اللغة يقولون العقل
هو الفداء فيحصل التكرار بالقاف والصواب أن القاف مع قوله العقل والفاء مع قوله يعقل
لأن العقل هو الفداء وأما يعقل مع يفادى فلا وجه له **قلت** حاصل الكلام
أن الرواية على وجهين من قال وإما أن يفادى بالقاف من الفداء وهو القصاص قال
فيما قبله إما أن يعقل بالعين والقاف من العقل وهو الدية ومن قال وإما أن
يفادى بالفاء من المفاداة قال فيما قبله إما أن يقتل بالقاف وأنا الشاة من
فوق وهو القتل لا بهما العقود **قوله** فجاء رجل من أهل اليمن وهو أبو شاه وجاء
مبينا في اللفظة وهو بشين معجمة وهاء بعد الألف في الوقف والوصل ولا ينال بالقاف
والهاء وأبو فاسم أبي شاه هذا وأما يعرف كنيته وهو كليب مبني وفي المطالع أبو شاه
[illegible] فاضبطه وقراءته أما معرفة ونكرة وعن أبي ذر حيث بالتاء منصوبا وقال الدمياطي
[illegible] وقفا وقال وهذا اختلاف فيه ولا يعتد بكثرة من يصحف ممن
[illegible] على وجهه ومن ضبطه **قوله** فقال اكتبوا لأبي فلان أراد به أبي شاه
وفي رواية مسلم فكان الوليد يعني ابن مسلم راوي الحديث قال للأوزاعي ما قوله
اكتبوا لأبي شاه قال هذه الخطبة التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فقال
[illegible] وهو العباس بن عبد المطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء
[illegible] إلا الإذخر وقع في رواية ابن أبي شيبة فقال رجل من قريش فقال
[illegible] وهو غلط قوله فإنا نجعله في بيوتنا لأنه يستقف به البيت فوق الخشب وقيل
كانوا يخلطونه بالطين ليلا يتشقق إذا يبس به كما يفعل بالتبن **قوله** وقبورنا لأنه
يسد به فرج اللحد المتخلخلة بين اللبن **قوله** إلا الإذخر وقع في بعض الروايات
مكررا مرتين فتكون الثانية للتأكيد **بيان استنباط الأحكام** وهو على
وجوه **الأول** قال ابن بطال فيه إباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لأنها سبب
لضياع الحفظ والتعويل على حجة عليهم ومن الحجة ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي
هو أصل العلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بكتبون الوحي وقال الشعبي إذا
سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط **قلت** محل الخلاف كتابة غير المصحف مما اتفقوا
لا يكون من الحجة عليهم وقال عياض إنما كره من كره من السلف من الصحابة والتابعين
كتابة العلم في المصحف وتدوين السنن لأحاديث روت فيها منها حديث أبي
سعيد أستأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا وعن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نكتب شيئا من الأحكام

مع القرآن شيئا وخوف الاتكال على الكتاب ثم جاءت احاديث بالاذن في ذلك فوجه ثم عبد الله بن عمرو
ابن العاص **قلت** يريد قول عبد الله اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه حين امرت
قال فاذن لي فكتبت فكان عبد الله يسمي صحيفته الصادقة قال واجازه معظم الصحابة والتابعين
ووقع عليه بعد الاتفاق ودعت الضرورة لانتشار الطرق وطرق الاسانيد واشتباه
المتاخرات مع قلة الحفظ والاتقان ثم ذكر النووي لجواز الحاجة الى النهي اما النسخ
فان النبي كان يخاف من الاختلاط القرآن على اشتهر امته نفسه واما النهي كان على
التنزيه ان وثق بحفظه والاذن ان لم يثق بحفظه **الثاني** فيه دليل على ان الخطيب يستحب
ان يكون على موضع عال منبر او غيره في جمعة او غيرها **الثالث** استدل بقوله وسلط عليه
رسوله من يرى ان مكة فتحت عنوة وان التسليط الذي وقع للنبي صلى الله عليه وسلم مقابل
بالحبس الذي وقع لاصحاب الفيل وهو الحبس على القتال هذا قول الجمهور وقال الشافعي
فتحت صلحا وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث ابي شريح **الرابع** فيه دليل على تحريم
قطع الشجر في الحرم ما ينبته الادميون في العادة على تحريم خلاه وهذا بالاتفاق واختلفوا
فيما ينبته الادميون قال النووي **الخامس** استدل الاصوليون بهذا الحديث وغيره
على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا باجتهاده فيما لم ينص فيه وهو الصحيح عند
ومنعه بعضهم ومن قال بالاول الشافعي واحمد وابو يوسف واختاره المزني ويدخل في الاول
الجواز والوقوع وقال ابن الخطيب الرازي توقف اكثر المحققين في الجواز
بعضهم في امر الحرب دون غيره واستدل من قال بوقوعه بالجواب عن هذا وفي قوله تعالى
اجتهادا لنا منا ام لا بد ولو قلت نعم وجب ويقوله تعالى وشاورهم في الامر وهو انه
تعالى لما ساري بدرا كان النبي الاية ولو كان حكما بالنص لما عوتب ولجاز للمجتهدين
الحكم بما يجوز ان يتاخر بالنصوص او تقدم عليه بان يوحى اليه انه اذا كان كذا فعل كذا
مثلا لا يستثنى الا الاذخر حين سال العباس او كان جبريل عليه السلام حاضرا فلما
عليه وسلم يكون بالوحي لا الاجتهاد قال المثبتون جواز ان الله تعالى اعلم رسوله بجواز
الخطاء عند الاضطرار فكان هذا من ذلك الاصل فلما كان العباس حكم فيه وقال
بعضهم في قوله تعالى وشاورهم في الامر انه مخصوص بالحرب **السادس** فيه ان
اصل القتل لخيار بين اخذ الدية وبين القتل وليس له اجبار الجاني على الامرين
ثانيه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه ليس له الا القتل او العفو
وليس له الدية الا برضى الجاني وبه قال الكوفيون **قلت** قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وعبد الله بن ذكوان وعبد الله بن شبرمة
والحسن بن حي قال الطحاوي وكان من الحجة لهم اي قوله اخذ الدية فقد جوز ان يكون على
ما قال اهل المقالة الاولى ويجوز ان ياخذ الدية ان اعطيها كما يقال للرجل خذ بدينك
ان شئت درهما وان شئت دينارا وان شئت عروضا اي ليس المراد بذلك ان ياخذ
ذلك رضا الذي عليه الدين او كره ولكن مراد الباحة ذلك له ان اعطيه **قلت**
التحقيق في هذا المقام ان قوله فهو بخير النظرين مبارك ومجرور بدله من شفاء نياب

بتقدى

العيني
علي النجار

موقف المرحوم محمد بيك جامع

سبيعة الباء وقد ذكرنا فيما سبق ان تقديم الجر ليس بمناسب فيقدر اما عامل يجب التطويل
او موضعا ما مر بخير النظرين للقاتل اشارة الى ان الرضى له مطلوب حتى كان المقصود ما
اليه ويجوز ان يكون تاويله فهو بخير النظرين منه ضما لقاتل ورضى نفسه فان كان الرضى
القاتل خيرا له وقد اختار العفو فله فضل ذلك وان كان رضى نفسه بالاقتصاص خيرا
له فله فضل ذلك وينبغي ان يقف عند رضى نفسه البتة لان القاتل باختيار الدية
قد يكون خيرا له فيؤول وجوب الدية الى رضى القاتل **السابع** فان القاتل عمدا يجب
عليه احد الامرين القصاص او الدية وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنده ان الواجب
القصاص والدية بدل لا عند سقوطه وهو مشهور مذهب مالك وعلى القول الاول للولي
العفو عن الدية والاحتياج الى رضى الجاني ولو مات او سقط الطرف المستحق
وجبت الدية وبه قال احمد وعن ابي حنيفة ومالك انه لا يعدل الى المال الا برضى
الجاني وانه لو مات الجاني سقطت الدية وهو قول قديم للشافعي ورجحه تقي
الدين في شرحه **ح** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو
قال اخبرني وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ما من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما فانه كان يكتب ولا اكتب **ش** مطابقته الحديث للترجمة ظاهرة
وعبد الله بن عمرو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم كان يكتب ما يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم ولو لم تكن الكتابة جائزة لما كان يفعل ذلك فان قلنا فعل
الصحابي حجة فلا نزاع فيه والا فاستدل العلماء بجواز الكتابة بكون بتقرير الرسول
صلى الله عليه وسلم كتابته **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** علي بن عبد الله بن المديني
مر ذكره وقد تقدم **الثاني** سفيان بن عيينة **الثالث** عمرو بن دينار ابو محمد المكي
احد الاعلام المجتهدين مات سنة ست وعشرين ومائة **الرابع** وهب بن منبه بضم الميم
وفتح النون وكسر الباء الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وخفة
الياء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم وقيل بالشين المعجمة بذي كنار وهو
من ابناء الفرس الذين ارسلهم كسرى الى اليمن فاقاموا بها وسمع منه عن اخيه قال الشيخ ابو محمد
البخاري عن هذا الموضع وسمع في غير البخاري جابرا وعبد الله وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وابا هريرة وعنهم قالوا قال ابو زرعة ثقة وكذا قال
النسائي وقال الفلاس ضعيف وهو مشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرأت من
كتب الله تعالى اثنين وتسعين كتابا وهو من ابناء الذين بعثهم كسرى الى اليمن
وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة واخرج
له مسلم في الزكاة عن اخيه همام روى عنه عمرو بن دينار واتفق البخاري ومسلم في
الاخراج عنه عن اخيه همام لا غير **الخامس** اخوه همام بن منبه ابو عقبة وكان
اكبر من وهب وكانوا اربعة اخوة وهب ومعقل وابو عقيل وهمام وعقيل وكان
اصغرهم وكان اخرهم موتا همام ومات وهب ثم معقل ثم عقيل ثم همام توفي سنة

احمد بن الذين رواية رويه بجماعة **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **بيان الانساب**
الدوسي بضم الدال وفتح الميم وبالحاء المهملة نسبة الى دوس بن عدثان بن عبد الله بن فهر
ابن غانم بن دوس الازدي نسبة الى ازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان
ابن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وهو ازدي يمني ايضا قرية بدمشق
ووهب بن منبه الصنعاني نسبة الى صنعاء مدينة باليمن وصنعا ايضا قرية بدمشق
ايضا نسبة الى صنعاء اليمن وربما يدخل فيها النون في النسبة على خلاف القياس
اليماني نسبة الى يمان ويقال اليمني ايضا قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة
اليماني وربما خففت الالف كقولهم عدني في النسبة فلا يحتمل قال سيبويه ومنهم
من يقول يماني بالتشديد والابناوي بفتح الهمزة منسوب الى الابناء بنا موحدة ثم نون
ثم همزة من ولد من ابناء الفرس الذين وجههم كسرى سيف ذي يزن لانه فارسي بكسر
الفاء الاولى وقيل بفتحها نسبة الى دنباوند من صنعا **بيان الطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة والسماع **ومنها**
ان رجاله يروي له البخاري في غير هذا الموضع **ومنها** ان فيه ثلاثة من التابعين
في طبقة متتابعة وهم عمرو **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا
ليس الا ومن افراده عن مسلم واخرجه الترمذي في العلم وفي المناقب عن قتيبة عن
سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن اسحاق بن ابراهيم
عن سفيان به **بيان الاعراب والمعنى قوله** ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله اكثر بالرفع صفة احد وروي ايضا بنصبه على وجه انه خبر ما وقوله احد اسم
على التمييز ولفظة اكثر فعل التفضيل وانما استعمل الا واحدا امر الشارع
في موضعه وههنا استعمل من وهو قوله منه لكن فصل بينه وبين المميز بقوله حديثا
عنه لانه ليس بجنبه والضمير في عنه يرجع الى احد **قوله** الا ما كان يحدث
استثناء منقطع على تقدير لكن الذي كان عند عبد الله بن عمرو اي الا ما كان
لم تكن معنى والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام والمراد منه كونه اكثر حديثا الا انه
جارية على ان تخصيص اذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكثير
اكثر حديثا من غيره ويجوز ان يكون متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا لاكثر
فالحكم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا حديث الاحاديث حصلت
من عبد الله بن عمرو فانا اكثر منه وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه
مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب **قوله** فان الفاء فيه للتعليل والضمير فيه
يرجع الى عبد الله بن عمرو وقوله كان يكتب جملة وقعت خبرا لانه وقوله ولا اكتب عطف
على قوله فانه كان يكتبه وهو واو الحال اكتب وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال
استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة ما سمعت منه فاذن لي وعنه قال حفظت
عن النبي صلى الله عليه وسلم الف مثل وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حصل عن النبي
صلى الله عليه وسلم لانه سكن مصر وكانوا لا يروون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه
استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وقيل كان السبب في كثرة حديث
ابي هريرة دعا النبي صلى الله عليه وسلم له بعدم النسيان والسبب في قلة حديث عبد

وكمل ما للمفرد قوله الا ما كان اسم ما وكان اسمها ضمير الشان والجملة بعده خبرها والتقدير الا ما كان الشان يحدث صلى الله عليه وسلم

الله بن عمرو

الله بن عمرو هو انه كان قد نظر بعد جلد من كتب اهل الكتاب وكان ينظر فيها فيحدث بها فجاءت
الاحاديث عنه كثيرة من التابعين قال البخاري روى عن ابي هريرة نحو من مائة رجل كان اكثر
من الصحابة حديثا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وخمسمائة الا ثلاثة
حديثا وجد لعبد الله بن عمرو سبع مائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري
بمائة ومسلم بعشرين **ص** ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة **ش** اي تابع وهب بن منبه في روايته
هذا الحديث عن همام معمر بن راشد واخرج هذه المتابعة عبد الرزاق عن معمر عن همام
عن ابي هريرة واخرجها ايضا ابو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن ابي
منيع عن معمر عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد
والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وما يعني فلم اكن
اكتب واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فاذن له اسناده
حسن وقال الكرماني هذه متابعة اقصت سهلة المأخوذ حيث ذكر المتابع عليه بيني
وبينه ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بينهم ويحتمل
ان يكون بغيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر **قلت** هذه احتمالات
الذي ذكرناه موطن ثقة اهل هذا الشان **ص** حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب اكتب
لكم كتابا لا تضلوا بعده قال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع
وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع
قال ابن عباس فكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين كتابه **ش** مطابقته للحديث الترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** يحيى
بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع
او ثمان وثلاثين ومائتين **الثاني** عبد الله بن وهب بن مسلم المصري **الثالث**
يونس بن يزيد الايلي **الرابع** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه المدني
احد الفقهاء السبعة **السادس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة
الافراد والعنعنة **ومنها** ان فيه رواية التابعي عن التابعي **ومنها** ان رواته تابعيون
كوفي ومصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبيد الله بن محمد كلاهما عن عبد
الرزاق وفيه وفي الاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف كلاهما عن معمر
عن الزهري واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق
عن معمر به واخرجه النسائي في العلم عن اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وفي الطب عن

عن زكريا بن يحيى بن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق عنه **بيان اللغات** **قوله**
لما اشتد اي لما قوي **قوله** اللغط بالتحريك الصوت والجلبة وقال الكسائي اللغط بسكون
الغين اسم فيه والجمع الاغاط وقال الليث اللغط اصوات مبهمة لا تفهم يقول سمعت
لغط القوم مثل لغطوا **قوله** الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل
الهمزة وتشدد الياء ومعناها المصيبة وفي العباب الرزء المصيبة وجمع الرزء رزاء وكذلك
الرزية والرزية جمع الرزية الرزايا وقد رزئته رزية اي اصابته مصيبة ورزأته رزأ
بالفتح ومرزئة اذا اصبت منه خيرا ماذا ونقول ما رزأته مالا وما رزيته بالكسر
اي ما نقصته **بيان الاعراب** **قوله** لما ظرف بمعنى حين **قوله** وجعه بالرفع
فاعل اشتد **قوله** فالجواب لما **قوله** ايتوني مقول القول **قوله** اكتب مجزوم
لانه جواب الامر ويجوز الرفع للاستيناف **قوله** كتابا مفعول اكتب **قوله** لا تضلوا
نفي وليس بنهي فحذفت منه النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعض
النحاة تعدد جواب الامر من غير حرف العطف وبعده نصب على الظرف **قوله** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع مقول قول عمر رضي الله عنه وغلبه الوجع جملة
من الفعل والمفعول والفاعل هو الوجع في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** كتاب الله
كلام اضافي مبتدأ وعندنا مفعول رجع والواو للحال **قوله** حسبنا خبر مبتدأ محذوف
اي هو حسبنا اي كافينا **قوله** فاختلفوا تقديره فعند ذلك اختلفوا **قوله** وكثر اللغط
بضم الثاء المثلثة جملة معطوفة على الجملة الاولى ويجوز ان يكون الواو للحال والاغ
واللام في اللغط عوضا عن المضاف اليه والتقدير واختلفوا والحال ان اللغط كثر
قوله قوموا عني اي قوموا منتهين عني فمن هذا الفعل يستعمل بالالف وبالباء
وبالي نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بامره او بغير صلة نحو قام زيد بحسب
المعاني باختلاف الصلة لتضمن كل صلة معنى يناسبها **قوله** ولا ينبغي من الانبغاء
الطاوعة تقول بغيته فانبغى كما تقول كسرته فانكسر وقوله التنازع فاعل
يقول حال من ابن عباس **قوله** كل الرزية منصوب على نيابته عن المصدر ومثل هذا
يقع من الفاعل المطلقة **قوله** ما حال في محل الرفع لانه خبر ان وما موصولة حال
صلتها اي خبر اي صار حائلا **بيان المعاني** **قوله** وجعه اي في مرض موته وفي
رواية البخاري لما حضر وفي رواية الاسماعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه
وسلم الوفاة وفي رواية البخاري من رواية سعيد بن جبير ان ذلك كان يوم الخميس
وهو قبل موته باربعة ايام **قوله** ايتوني بكتاب فيه حذف لان حق الظاهر ان يقال
ايتوني بما يكتب به الشيء كالدواة والقلم والكتاب بمعنى الكتابة والتقدير بادوات
الكتابة او يكون اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الصحائف والكتف وقد
صرح في صحيح مسلم بالتقدير المذكور حيث قال ايتوني بالكتف والدواة والمراد الكتف
عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيه **قوله** اكتب لكم كتابا اي امرا بالكتابة نحو كسي
بخليفة الكعبة اي امرا بالكسوة ويحتمل ان يكون على حقيقته وقد ثبت ان رسول

الله صلى الله

الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده ولكن ورد في مسند احمد من حديث علي رضي الله عنه انه المراد
بذلك لفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا تضل امته
من بعده **قوله** ان يجيء الكتاب جواب لما وتكون احدهما المحققة الهمزة المجاز
قوله لا تضلوا ومعنى ان تضلوا بفتح التاء وكسر الضاد من الضلالة ضد الرشاد يقال ضللت
بكسر اللام اضل بكسر الضاد وهي لغة فصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل
بالفتح وحكى ابن القطاع ضلكت وحكى ايضا ضللت بالكسر اضل
بالفتح وجاء ضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك واختلف العلماء في الكتاب الذي هم صلى الله
عليه وسلم بكتابته فقال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه اراد ان ينص على الامامة
بعده فيرتفع بذلك الخلاف الذي يكثر بحدوثه وقيل اراد ان يبين كتابا في مهمات
الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ان المصلحة
تركه او وحي اليه به وقال سفيان بن عيينة اراد ان ينص على اسامي الخلفاء بعده حتى
لا يقع منهم الاختلاف ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال في اوائل مرضه وهو عند
عائشة رضي الله عنها ادعي لي ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول
قائل وياتي الله والمؤمنون الا ابا بكر اخرجه مسلم وللبخاري معناه ومع ذلك فهل كتب
قوله قال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله
حسبنا قال النووي كلام عمر رضي الله عنه هذا مع علمه وفضله لا يخشى ان يكتب
امرا يخرج به عن الدين فاستحقوا العقوبة عليه لانه منصوص لا مجال للاجتهاد فيها
وقال الطيبي قصد عمر رضي الله عنه التخفيف على النبي صلى الله عليه وسلم حين غلبه
الوجع لكراهته صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون عنه ثم يتركهم لاختلافهم
وقال البيهقي قد حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله ان النبي صلى الله عليه
وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علم
من تقديم الله تعالى وذلك كما هم في اول مرضه حين قال وارساه ثم ترك الكتاب وقال
يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم قدمه في الصلاة وقد كان سبق منه قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطأ فله اجر وفي ترك
صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه فان قيل كيف
جاز لعمر رضي الله عنه ان يعترض على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له
قال الخطابي لا يجوز ان يحمل قوله انه توهم الغلط عليه او ظن به غير ذلك مما لا يليق
به حال لكن لما راى ما غلب عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف ان يكون ذلك
القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون به ثلمة سبيلا الى
الكلام في الدين وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض الامور فيقبل ان يجتهد فيها كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف وفي الصلح بينه
وبين قريش فاذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه احد فالذي اكد العلماء على انه يجوز
عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه الوحي اجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه
صلى الله عليه وسلم وان كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزه من العوارض

الكثرة فقد سمي في الصلاة فلا يكره ان يظن بحدوث امر هذه الامور في موضعه فتقف في
مثل هذا الطارئ يتبين حقيقته فلهذا المعنى لا يشبهها توقف عمر رضي الله عنه وباب
المازري عن السؤال بانه لا خلاف ان الاوامر قد تقترن بها قرائن تصرفها من الندب
الى الوجوب وعكسه عنه من قال انها للوجوب والى الاباحة وغيرها من المعاني
فلعله ظهر من القرائن ما دل على انه لم يوجد ذلك عليهم في حمله الى اختيارهم ولعله
اعتقد انه صدر ذلك منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم فظهر ذلك لعمر رضي الله عنه
دون غيره وقال القرطبي ينبغي امره وكان حق المامور ان يبادر للامتثال فلكن
ظهر لعمر رضي الله عنه انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا
ان يكلفوه مزيد ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استغنائهم بقوله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولهذا قال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب
الله وظهر لهم قرينة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه من
زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا
عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا
لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف والله اعلم **قوله**
عنه كذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ عني ابي عن حميد قوله ولا ينبغي عندي التنازع
اشعار بانا الاول كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر
صوابا **قوله** فخرج ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس كان معهم في تلك
الحالة فخرج قائلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا
الظاهر بل قول ابن عباس انما كان بقوله عند ما يتحدث بهذا الحديث وفي رواية
مورخ البخاري في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول
وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد ووجه رواية حديث
الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي
كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه ما رواه ابو نعيم في المستخرج قال عبيد الله
فسمعت ابن عباس يقول اخر وانا اقيس جملة على غير ظاهرها لان عبيد الله تابعي
من الطبقة الثانية فلم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى **بيان نشاط**
الاحكام الاول فيه بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحتجاجه عليها **الثاني** فيه ما يدل على فضل عمر وفقهه **الثالث** في قوله ايتوني
بكتاب اكتب لكم دليل على ان للامام ان يوصي عند موته بما يراه نظرا للامة **الرابع**
في ترك الكتاب باختيارهم لانهم لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم **الخامس** فيه
جواز الكتابة والسابع مقصور عليه

٥٠ باب العلم والعظة بالليل

ابي هذا

ابي هذا الباب بيان العلم والعظة اي الوعظ بالليل وفي بعض النسخ والبقظة وهذا انسب
للترجمة وفي بعض النسخ هذا الباب متاخر عن الباب الذي يليه وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في الباب الاول كتابة العلم الدالة على الضبط والاعتماد وهذا الباب
فيه تعليم العلم والوعظة بالليل الدال كل منهما على قوة الاعتماد وشدة التحصيل **ص**
حدثنا مسدد قال ثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن ام سلمة وعمرو بن يحيى
ابن سعيد عن ابراهيم عن هند قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال
سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن ايقظوا صواحب الحجر
فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة **ش** الباب له ترجمتان وهما العلم والعظة
او اليقظة بالليل لمطابقة الحديث للترجمة الاولى في قوله ماذا انزل الليلة من
الفتن وماذا فتح من الخزائن وقوله فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة ومطابقته
للترجمة الثانية في قوله ايقظوا صواحب الحجر **بيان رجال** وهم ثمانية **الاول**
صدقة بن الفضل المروزي ابو الفضل انفرد بالاخراج عنه البخاري عن السنة وكان
حافظا اماما مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومائتين **الثاني** سفيان
ابن عيينة **الثالث** معمر بن راشد **الرابع** محمد بن مسلم الزهري **الخامس** عمرو بن دينار
السادس يحيى بن سعيد الانصاري واخطا من قال انه يحيى بن سعيد القطان
لانه لم يسمع من الزهري ولا لقيه **السابع** هند بنت الحارث الفارسية ويقال القرشية
وهند الاولى الفارسية ولا وجه له كانت زوجة لسعيد بن المقداد وهي التميمية
استشهد زوجها او موتوهم روى لها الجماعة الا مسلما **الثامن** ام سلمة هند وقيل
رملة وهي النبي عليه السلام بنت ابي امية حذيفة يقال سهيل بن المغيرة بن عبد
الله بن عمر بن مخزوم كانت عند ابي سلمة فتوفي عنها فتزوجها النبي عليه الصلاة
والسلام روى لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا
اتفقا منها على ثلاثة عشر حديثا هاجرت الى الحبشة والى المدينة وقال
ابن سعد هاجر بها ابو سلمة الى الحبشة في الهجرتين جميعا فولدت له هناك
زينب ثم ولدت بعدها سلمة وعمر ودرة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال
سنة اربع وتوفيت سنة تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد بن معاوية وولي
يزيد في رجب سنة ستين وتوفي في ربيع سنة اربع وستين وكان لها حين توفيت
اربع وثمانون سنة فصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه في الاصح واتفقوا انها
دفنت بالبقيع روى لها الجماعة **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه
التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان فيه ثلاثة من التابعين في نسق **ومنها**
ان فيه رواية صحابية عن صحابية على قول من قال ان هند الصحابية ان صح **ومنها**
ان فيه رواية الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني معمر ويحيى
عن الزهري **ومنها** عن هند في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عن امراة
وقوله عن امراة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن هند والحاصل ان

ان الزهري ربما كان سماعا باسمهما وربما ابهمهما **قوله** وعمرو بالجر عطف على معمر بصيغة ابن عيينة
يروي عن معمر بن راشد وعن عمرو ابن دينار او عن يحيى بن سعيد ثلاثتهم يروون عن الزهري
وقد وكيل الحميدي هذا الحديث في مسنده من ابن عيينة قال ثنا معمر عن الزهري فصرح
بالتحديث من الثلاثة ويجوز رفع عمرو بالرفع ورويه ووجهه ان يكون استانفا وقد جرت
عادة ابن عيينة يحدث بجمل في صيغة الاداء **قوله** ويحيى عطف على عمرو في الوجهين
وقال الشيخ قطب الدين وقد اخرجه البخاري في السند الاول متصلا فذكر فيه
عنه من السند الثاني عن امراته لم يسمها وقد سماها في بقية الابواب والاعتماد
عليه على المتصل وقال الكرماني ويحتمل ان يكون ابا الاسناد الثاني تعليقا من
البخاري عن محمد ثم قال والظاهر الاصح هو الاول الا الاسناد الاول قلت
كلاهما صحيحان متصلان كما ذكرنا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في صلاة الليل عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن معمر ابن المبارك
عن معمر وفي اللباس عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر وفي علامات
النبوة عن موسى عن كتاب الادب عن ابي اليمان عن شعيب وفي الفتن عن
اسماعيل عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق كلهم عن الزهري
عن هند به قال الجيدي هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه
الترمذي في الفتن عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وقال صحيح غريب
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب مرسلا **بيان الاعراب والمعاني**
قوله استيقظ بمعنى تيقظ وليس السين فيه للطلب كما في استغفر اصلاة
والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه ومعناه تنبه من النوم او اراد
وفاعله النبي عليه السلام **قوله** ذات ليلة اي في ليلة ولفظة ذات زائدة
للتاكيد وقال الزمخشري هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري انها
قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من ظروف الزمان التي لا يتمكن تقول قمت
ذات يوم وذات ليلة **قلت** انما لم يتصرف ذات مرة وذات يوم وذو
صباح وذو مساء لامرين احدهما ان اصلها من قبيل اضافة المسمى
الى اسمه لان قولك لقيتك ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان وذات مرة
وذات يوم اي صاحبة هذا الاسم وكذا ذو صباح وذو مساء اي وقت ذو
صباح اي صاحب هذا الاسم فحذفت الظروف واقيمت صفاتها مقامها فاعربت
باعرابها واضافة المسمى الى الاسم قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما يفيده
منه الثاني ان ذات وذو من ذات مرة واخواته ليس لهما تمكن في ظروف
الزمان لانهما ليسا من اسماء الزمان وزعم السهيلي ان ذات مرة وذات يوم
لا يتصرفان في لغة خثعم وغيرها **قوله** فقال يعطف على استيقظ **قوله** سبحان
الله منقول القول وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وانتصابه على المصدرية
والتسبيح في اللغة التنزيه والمعنى هنا انزه الله تنزيها مما لا يليق به واستغاله

همنا

همنا تعقب ان العرب قد تستعمله في مقام التعجب **قوله** ماذا فيه وجهان الاول ان يكون
ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان يكون ما استفهاما وذا موصولة
بمعنى الذي الثالث ان يكون ماذا كلمة استفهام على التركيب كقولك لماذا جئت
الرابع ان يكون ما نكرة موصوفة بمعنى شيء الخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة
السادس ان يكون ما استفهاما وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك **قوله**
انزل على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني انزل الله والانزال في اللغة اما بمعنى
الايواء كما يقال انزل الجيش بالبلد ونزل الامير بالقصر واما بمعنى تحريك الشيء
من علو الى سفل كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء وهذان المعنيان لا يتحققان
في انزال الله فهو مستعمل في معنى مجازي بمعنى اعلم الله الملائكة بالامر المقدر وكذلك
المعنى في انزال الله القرآن ممن قال ان القرآن معنى قائم بذات الله تعالى فانزاله
ان يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ ومن قال
القرآن هو الالفاظ فانزاله مجرد اثباته في اللوح المحفوظ لان الانزال انما يكون
بعد الوجود والمراد بانزال الكتب السماوية ان يبلغها الملك من الله تلقيا
روحانيا او يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها على الانبياء عليهم السلام
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نفس النوم بوحي ذلك بما سيقع بعده
على الفتن فعبر عنه بالانزال **قوله** الليلة بالنصب على الظرفية **قوله** وماذا
فتح الخزائن الكلام فيه من جهة الاعراب مثل الكلام في ماذا انزل وبجر بالرحمة
الخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة ربي وعلى العذاب بالفتن لانهما اسباب مؤدية
اليهما وقال الخطابي فيه دليل على ان الفتن تكون في المال وفي غيره لان
ما انزل من الفتن وهو ما فتح من الخزائن وقال الداودي قوله ماذا انزل
الليلة من الفتن وهو ما فتح من الخزائن قال وقد تقدم انه اذا ما فتح من
الخزائن يكون سببا للفتنة واحتج الاول بقوله احذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل
في اهله وماله يكفرها الصلاة والصدقة **قلت** المعنى انه صلى الله عليه وسلم
رأى في تلك الليلة المنام وفيه انه سيقع بعده فتن وانه يفتح امته طرق ابواب
عند الاستيقاظ حقيقة اما بالتنبيه او بالوحي اليه في اليقظة قبل النوم او
بعده وقد وقع الفتن كما هو مشهور وفتحت الخزائن حيث تسلطت الصحابة
رضي الله عنهم على فارس والروم وغيرهما وهذا من المعجزات حيث اخبر به قبل
وقوعه فوقع مثل ما اخبر **قوله** ايقظوا بقطع الهمزة لانه امر من الايقاظ بكسر
الهمزة **قوله** صواحب الحجر كلام اضافي مفعوله واراد بها ازواجه صلى الله
عليه وسلم وهو جمع صاحبة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة والمراد بها
منازل ازواجه واما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات عنده اخبرت بذلك
ام سلمة رضي الله عنها كانت تلك الليلة كانت ليلتها وهو الظاهر وقال
الكرماني يجوز ان يقظوا ايكن المعنى اي انتبهوا والصواحب منادى كاصحاب الدواعي

قال هذا مصنوع من جهتين احدهما من جهة الرواية حيث لم يرو به هكذا والآخر
من جهة اللفظ وهو انه لو كان كذلك كان يقال ايضا لان الخطاب للنساء قوله
رب كاسية اسراب للتقليل وقد تستعمل للتكثير كما في رب ههنا والتحقيق
فيه انه ليس مثاله التقليل وايما خلافا للاكثرين ولا التكثير وايما خلافا لابن
درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين ورب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ومن الثاني قول
الشاعر • الا رب مولود وليس له اب • وفيما لغات قد ذكرناها مرة وشعرها
الذي يتعلق بي به ينبغي ان يكون ماضيا ويحذف عاريات المتقدم ورب كاسية
عارية بعينها والمراد اما الهايج للبس رقيقا ثيابا التي لا يمنع من ادراك البشرة
ساترات في الآخرة بمضيعة التقوى واما اللابسات للثياب الرقيقة التي
عارات من الحسنات في الآخرة فندبهن على الصدقة وحثهن على ترك الصرف
في الدنيا باحدى منها اقل الكفاية وتصدقن بما سوى ذلك وهذه البلوى
عامة في هذا الزمان لا سيما في نساء مصر فان واحدة منهن تتقاضى في عمر خمس
امام فتدعها وتتكلفها وجها حتى تفصل قميصا باكمام هايلة وذيل
جر ثم وراها اكثر من دواعين وكل من كمها يصلح ان يكون قميصا
ومع هذا اذا مشت يرى منها اكثر بدنها من نفس كمها فلا شك انهن
يدخلن في هذا الحديث وهو من جملة معجزات النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
بذلك قبل وقوعه لما علم باطلاع الله تعالى اياه ان مثل هذه الجريمة
من فتح الخزاين وكثرة الاموال الموجودة الى مثل هذه الجريمة
لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالفاظ نسائه خص تذكيره ووعظهن بهذا
الوصف تحذيرا لهن عن مباشرة الاسراف المنهي عنه ولانه من الامور
الى فساد عظيم على ما لا يخفى وقال الطيبي رب كاسية كالبيان لوجه
استيقاظ الارواح اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن
اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم الموارب كاسية حلت الزوجية الشرعية
بها من عارية عنها في الآخرة لا تنفعها اذ لم تقدمها الى العمل قال تعالى
فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قوله كاسية على وزن فاعلة من كسي
وكنه مجهول مفعوله كما في قوله للخطلية • واقعد فانك انت الطاعم الكاسي •
قال الفراء يقال كسوته فكسي ما دافق وعيشة راضية لانه يقال كسي العرية
ولا يقال كسا قوله عارية بتقييضها ايا قال القاضي كسي الدوابات تخصص
عارية على الوصف وقال السهيلي الاحسن عند سيبويه تخصص على النعت لان
رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام ويجوز الرفع كما تقول رب رجل عاقل على
اضمار مبتدا او الجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب
محذوف واختار الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا او المرفوع خبرها ومما يستفاد

من هذا

من هذا الحديث ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة وذكر الله تعالى لاحياء عنه
ايقظت او رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب واستحباب ذكر الله بعد
الاستيقاظ وعبرة لكن

باب السمر في العلم

ش اي هذا باب في بيان السمر بالعلم هذه رواية ابي ذر واما في رواية الباقين باب السمر وفي
رواية غير باب السمر في العلم بتنوين الباب وقطع الاضافة وارتفاعه على انه خبر
مبتدا محذوف كما ذكرنا والسمر مبتدا وفي العلم في محل الصفة والخبر محذوف تقديره
هذا باب في السمر بالعلم اي بيان السمر بالعلم والسمر بفتح الميم هو الحديث بالليل
ويقال السمر بسكون الميم وقال عياض الاول هو الرواية وقال ابن سراج الساكن
اولى وضبطه بعضهم فيه واصله لونا السمر لانهم كانوا يجتمعون اليه ومنه
للسمر شبهه بذلك اللون وقال الجوهري السمر بالفتح الحديث بالليل واصله لا يكون
السمر والقمر اي الليل والنهار وفي العباب سامر المسامرة اي تحدث بالليل
وقد سمر يسمر وهو سامر والسامر ايضا السمار وهم القوم اسمروا كما يقال
للحجاج حاج كما قال الله تعالى سامرا تهجرون اي سمارا يتحدثون والسمر
الليل والسمر الذي يسامرك وابنا سمر الليل والنهار لانه يسمر فيهما ويقال
لعنه ما سمر ابنا سمير اي ابدا ويقال ابنا السمر الدهر وابناؤه الليل والنهار
والليل سمير الليالي ويجمع الليالي ما دام الناس يسمرون في ليلة
قريبة المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول العلم والنطق
بالليل فذكر الحديث بعد الشامي وهو السمر المذكور في هذا الباب
وسماه بالعلم وبه بها على ان السمر المنهي انما هو فيما لا يكون من الخير
واما السمر بالخير فليس بمنهي بل هو مرغوب فيه فافهم من حدثنا سعيد
بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن
ابن شهاب عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته
فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة لا يبقى ممن
هو على ظهر الارض احد ش مطابقته الحديث للترجمة ظاهرة وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم حدث للصحابة بهذا الحديث بعد صلاة العشاء وهو
سمر بالعلم بيان رجاله وهم سبعة الاول سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء وقد مر الثاني الليث بن سعد الثالث عبد الرحمن بن
خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد الفهمي مولى الليث بن سعد امير
مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن سعد كانت ولايته على مصر سنة ثمان
عشرة ومائة وقال يحيى بن معين كان عنده من الزهري كتاب فيه مائتا
حديث او الثلاثمائة كان الليث يحدث بها عنه وكان جده شمعة فتح بيت

المتوسع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس ان شئت فاكتب
توفي سنة سبع وعشرين وحديثه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي والنسائي **الرابع** محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري **الخامس** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد تقدم **السادس**
ابو بكر بن سليمان بن حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه عبد الله بن
حذيفة وقيل يحيى بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن يربوع بن عدي بن كعب
القرشي العدوي وقال ابن عبد البر ابو بكر هذا ليس له اسم اخرج له البخاري هذا
الحديث خاصة مقرونا بسالم كما ترى ومسلم عنه مقرون وكان من علماء قريش وقد
بن يسيرة بن زيد وابن جرير ايضا وروى عنه الزهري وغيره اخرجوا له خلا ابن ماجة وقال
ابن حبان ثقة وليس لحديثه عند مسلم والترمذي ايضا سواه **السابع** عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما **بيان الطائف المسادة منها** ان فيه التحديث بصيغة الجمع
وصيغة الافراد والعنعنة **ومنها** ان فيه اربعة من التابعين وهم عبد الرحمن وابن
شهاب وسالم وابو بكر **ومنها** ان ابا بكر ليس له حديث عند البخاري غير هذا ومع
هذا روى له مقرونا بسالم **بيان تعداد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سالم وعنه
ابن اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم وابي بكر بن ابي حثمة واخرجه مسلم في
الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن اليمان عن شعيبة وعن ابن رافع وعبد
ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر قال وروواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد **بيان**
الاعراب والمعاني قوله حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن رافع حدثني الليث حدثه عبد الرحمن ابي انه حدثه عبد الرحمن **قوله** صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية صلى بنا ومعنى الامر صلى امامنا بنا
وانما الصلاة لله لا لهم **قوله** العشاء اي صلاة العشاء وهي الصلاة التي وقتها
بعد غروب الشفق وهو بحمر المغرب وبالمد والعشاء بالفتح وبالمد الطعام **قوله** في حياته
حياته وجاء في رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر **قوله**
قال جواب لما **قوله** ارايتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب للجمع والكاف
حرف لا محل لها من الاعراب والرؤية بمعنى الابصار وليلتكم بالنصب مفعوله
وليست الرؤية هنا بمعنى العلم لانه اذا كانت بمعنى العلم تقتضي مفعولين وليس
هنا الا مفعول واحد وهو الليلة كما ذكرنا وكم لا تخلو ان تكون مفعولا مقدما
تكون بمعنى العلم لانه حرف لا محل لها من الاعراب كما ذكرنا وان كان اسما وجب ان
يسال الا ترى كم لان الخطاب لجماعة فاذا كان لجماعة يجب ان يكون بالتاء والميم
كما في عليكم رعاية للمطابقة **فان قلت** فهذا ايضا كذلك ايضا في الكاف
انها اسم فينبغي ان يكون ارايتموكم **قلت** لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصت
على التاء والميم بالتاء وحدها العلم بانه جمع تقول كم والفرق بين حرف الخطاب واسم
الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة يستقل مع استقلال الكلام

واستغنائه

واستغنائه فيها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان التنوين وياء النسبة وايضا
اسم الخطاب يدل على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني وقال بعضهم والرؤية
بمعنى العلم والبصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم **قلت** قد بينا انه لا يصلح ان
يكون من الرؤية بمعنى العلم وهذا نظير من لا يدله في العربية ويقال ارايتكم كلمة
تقولها العرب اذا اراد الاستخبار وهو بفتح التاء للذكر والمؤنث والجمع والمثنى تقول
ارايتك وارايتك وارايكما وارايكم والمعنى اخبرني واخبرني واخبراني واخبرني فان اردت معنى
الرؤية انشدت وجهت وقال بعضهم الجواب محذوف تقديره قالوا انتم قال فاضبطوه
قلت كان هذا القائل اخذ كلامه هذا من الزركشي في حواشيه فانه قال الجواب
محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه احفظوها واحفظوا تاريخها فان امامه انقضاء
مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وهذا ليس بشيء لان المعنى ارايت
ليلتكم هذه ولا يحتاج فيه الى الجواب لان هذا ليس باستفهام حقيقي **قوله** فان راس
وفي رواية الاصيلي فان على راس مائة **فان قلت** ما اسم ان **قلت** فيه
ضمير الشان وقوله لا يبقى خبرها **قوله** منها اي من تلك الليلة وقد استدل بعض
اللغويين بقوله منها ان يكون ابتداء الغاية في الزمان كمكة وبعوقول الكوفيين
وقال البصريون انه خلف من الا على المكان ومنه في الزمان نظير من في المكان قالوا
لا يعلمه واحتج من نصر قول الكوفيين بقوله تعالى من اول يوم وبقول عائشة رضي
الله عنها ولم يجلس عندي من قبل ما قيل وقول انس رضي الله عنه وما زلت احب
الدلجة من يومئذ وقوله بعض الصحابة مطرنا من الجمعة الى الجمعة واجاب ابو علي
الفارسي عن قوله من اول يوم بان التقدير من تاسيس او اول يوم وضعفه بعضهم بان
التاسيس ليس بمكان وقال الزمخشري التقدير من اول يوم من ايام وجوده قلت
هو راجع الى مذهب الكوفيين وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة
على الارض من لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس
فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ويقال معنى الحديث انه صلى
الله عليه وسلم اعظم تقصير اعمارهم بخلاف عمرهم من سائر الامم وقد احتج به البخاري
ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه ومن قال به اجاب عن الحديث
بانه من باب التغليب فلا يدخل في الحديث ومن قال ان معنى الحديث لا يبقى ممن
تؤونه وتقوته فالحديث عام اريد به الخصوص وقيل اراد به النبي صلى الله عليه
وسلم بالارض البلدة التي هو فيها وقد قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة يريد
المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض يريد احترازا عن الملائكة قال الكرماني
فان قلت ما تقول في عيسى عليه السلام **قلت** فهو ليس على وجه الارض
بل في السماء او هو من السواء **فان قلت** ما تقول في ابليس **قلت** هو
ليس على ظهر الارض بل في الهواء او في النار او الماء ومن لفظ من هو الانس والله
اعلم **قلت** هذه كلها تعسفات ولا يرد على هذا ابليس عليه اللعنة ولا

بليس فان رواه صلى الله عليه وسلم ممن هو على ظهر الارض امته والقرائن تدل على ذلك منها
قوله ارايتكم الى ليتكلم هذه وكل من على وجه الارض من المسلمين والكفار وامته اما
المسلمون فانهم امة اجابة واما الكفار امة دعوة وعيسى والخضر عليهما السلام ليسا
داخلين في الامة واما الشيطان فانه ليس من بني ادم وقال ابن بطال انما اراد صلى
الله عليه وسلم ان هذه الليلة تختزم الليل الذي هم فيه فوعظهم لقصر اعمارهم بقصر
اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة
وقد اخرج البخاري فيما اتفق به عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها فهذا يدل على المنع مطلقا والحديث
المتقدم يدل على السرور في العلم والخير فيخص العموم فيما عدا هما واما ما عدا ذلك
فقد ذهب اكثر الكراهة منهم ابو هريرة وابن عباس وكتب عمر رضي الله عنه ان لا يلم
قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عينه وهو قول عطا وطاوس وابراهيم
وقول مجاهد ومالك والكوفيين والشافعي واحضر طائفة فيه روي ذلك
عن علي رضي الله عنه انه كان ربما غفى قبل العشاء وكان ابن عمر ينام ووكل من
يوقظه وعن ابي موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان قبل
قبل العشاء واحتج لهم بان الكراهة انما كرهت لمن خشي عليه تفويتها وقوت
الجماعة فيها وقال ابن بطال اختلف قول مالك فقال مرة الصلاة احب الي
من مذاكرة الفقه وقال في موضع اخر السنة بالعلم اذا صحت النية فقال
سحنون يلتزم القلم عليه ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا
الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة
خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم عندها وكان النبي صلى
الله عليه وسلم عندها في بيتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى
منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فقال نام الغليم او كلمة تشبهها ثم قام فقمت
على يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت
غطيطه او خطيطه ثم خرج الى الصلاة ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
نام الغليم قال ابن المنير ويقال ارتقاب ابن عباس رضي الله عنهما احوال النبي
صلى الله عليه وسلم ان تاخر فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمى
ابن عباس تبيته في بيت العلم وقال الكرماني الذي فيه من الدلالة على الترجمة
هو ما فهم من جعله من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس
قف على يسري فقال قفت وتحمل الفعل بمنزلة القول وان الغالب ان الاقارب
اذا اجتمعوا الا بد ان يجري بينهم حديث الحوائج وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة فائدة وعلم وبعد من كلامه ان يدخل في بيته بعد صلاة العشاء اصحابه
وجد ابن عباس بابا له فلم يكلمه اصلا واعترض بعضهم على هذا كله فقال
كلما ذكروه معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وصنع ابن عباس

يسمى بهذا اسم الا اذا استمر الحديث بعدها الى اخره لان ما يتبع بعد الاشتباه من النوم
لا يسمى سامرا قال والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ اخر في
هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه
الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة
لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن واما اراد البخاري بما ملخ
في بعض طرق هذا الحديث ما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما اخرجه في
التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير
حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن انتهى **قلت** اعترض هذا المعترض كله
معترض اما قوله لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا فغير صحيح لان حقيقة
السمر التحدث بالليل ويطلق ذلك على المتحدث بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير
بقوله اصل السمر ثبت بهذه الترجمة وفي قوله نام الغليم والذي قاله صحيح لان
احدا لم يشترط السمر الا بكلمات معدودة واهل اللغة قاطبة لم يقولوا ان السمر
هو التحدث بالليل وهو يطلق على القليل والكثير واما قوله وصنيع ابن عمر
وابن عباس يسمى سمرا اسم فنقول ان السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال
سمر القوم اذا سروا ليلا قال القطامي

• • • •

ومصنوعة من الكلال وانا • سمرنا النبوق من الطلال المدرق •

وسامر الحاري منها بالفيل يقال ان ابلنا تسمر اي ترعى ليلا واما قوله
واعلم ان الاخير وهو ابعد اعتراضاته بل هو اقرب لان قوله لان ما يقع بعد الاشتباه
من النوم لا يسمى سمرا الخ لما قاله اهل اللغة وبيان قرب الاخير الذي ادعى
ابعدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت جعله ابن عباس عن يمينه
في مقام التعليم له ولا شك انه لم يكن وقتئذ يجري الفعل بل عمله ايضا
بالقول لزيادة البيان ولا سيما كان ابن عباس حينئذ صغيرا ولم يكن عالما بالموقف
المتقدم من الامام واما قوله والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة الخ فهو
كلام ليس له توجيه اصلا فضلا عن ان يكون اولى من غيره لان من يعتقد بان ترجمة
وبضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث بعينه في باب اخر والفاظه متغايرة
هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في
الباب الاخر فما ابعد هذا الكلام وابعد من هذا البعيد انه عقل ما قاله بقوله
لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن فسبحان الله هؤلاء
فسروا الحديث عينا وذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب وما ذكره هو
الرجم بالظن **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا ما عدا الحكم بن عتيبة وهو
بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين وعتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء
المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي اخرها

ابن العباس واسمه عبد الله الكندي يقال كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عمر الكوفي مولى عبد بن عدي
الكندي يقال مولى امرأة من كندة قال يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو حاتم ثقة
وكان فقيه الكوفة مع جابر روى عن ابن ابي اوفى وابي جحيفة وعنه شعبة وغيره وكان عابدا
قانتا ثقة صاحب سنة مات سنة اربع عشرة وقيل خمسة عشرة ومائة روى له الجماعة
بيان الطرق اسناده منها ان فيه التحديث والسماع والعنعنة **ومنها** ان رواته
كلهم ائمة اجلاء **ومنها** ان فيه رواية التابعي عن التابعي **ومنها** ان المذكور من التابعين الصحابة
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن آدم وفي
الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به
واخرجه ابو داود في الصلاة عن ابن شيبة عن ابن عدي عن شعبة به وعن عثمان بن ابي
شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس الاسدي عنه به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن
يزيد عن بهز بن اسد عن شعبة به واخرجه البخاري ايضا في مواضع في كتابه عن كريب
وعطاء بن ابي رباح وابي جمرة وطاوس وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما **بيان
اللغات والاعراب قوله** بكسر الباء الموحدة وتشديد التاء المثناة
من فوق من البيوتة اسم بيت بفتح الباء والياء قلبت الياء الفا فتحركا وانفتاح
ما قبلها فصارت بات فالتقى ساكنان فحذفت الالف فصارت بت فادغمت التاء في
التاء ثم ابدلت كسرة من فتحة الباء لدلالة على الياء المحذوفة فصارت على وزن
وهذه جملة من الفعل والفاعل وقعت مقول القول **قوله** ميمونة بنت الحارث
من قوله خالتي ميمونة **قوله** بنت الحارث مجرور لانه صفة ميمونة وانما لم ينصرف
لعلمية والتانيث **قوله** زوج النبي صلى الله عليه وسلم مجرور ايضا لانه
صفة بعد صفة **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال وقد مر غير مرة
مرارا **قوله** فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الفاء فيه هي الفاء التي تدخل في الجمل
والفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بحيث المترتب كان قبل كونه عند ميمونة ولم يكن بعد الكون عندها **قوله**
الشاب بالنصب وفيه حذف المضاف تقديره صلاة الشاب **قوله** فصلى اربع ركعات
الفاء للتعقيب ثم عطف عليه بقوله ثم نام بكلمة ثم ليدل على ان نومه لم يكن عقيب
الصلاة على الفور **قوله** او كلمة منصوب بفعل محذوف تقديره وقال كلمة **فان
قلت** مقول القول يجب ان يكون كلاما لا كلمة **قلت** قد تطلق الكلمة على
الكلام مجازا نحو كلمة الشهادة **قوله** فقمت عطف على قوله ثم نام **قوله** عن يساره
بفتح الياء وكسرها وقال الزمخشري ليس في كلام العرب كلمة باء مكسورة وفي العباب
قال ابن دريد اليسار اليمين بفتح الياء وكسرها قال وزعموا ان الكسر افصح
قال وقال بعض اهل اللغة اليسار بكسر الياء يشبهونها بالشمال اذ ليس في كلامهم
كلمة مكسورة الياء الا يسار او قال ابن عباد اليسار بالتشديد لغة في اليسار **قوله**
حتى سمعت حتى هنا للغاية تقديره الى ان سمعت **قوله** غطيطه بفتح الغين

المعجمة

المعجمة وكسر الطاء المهملة وزن قتيل هو صوت يخرجه النائم مع تردد انفاسه وفي العباب
وغطيط النائم والمخنوق تخيرها **قلت** هذا يرد تفسير بعضهم الغطيط بنفس
النائم والتخير اقوى منه فانه جعل التخير غير الغطيط وصاحب العباب جعله عينه
اذا قالت حذام فصدقوها وايضا لا يدفان الغطيط لا بد فيه من الصوت وما
فسره به بعضهم ليس فيه صوت لان مجرد النفس لا صوت **قوله** او خطيطه
بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء قال الداودي هو بمعنى الغطيط قال ابن بطال لم
اجده بالخاء المعجمة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم **قلت** الصواب مع
الداودي فان صاحب العباب قال الخط في نومه خطيطا اي غط وفي حديث النبي صلى الله
عليه وسلم انه اوتر بسبع او تسع ثم اضطجع ونام حتى سمع خطيطه ويروى غطيطه ويروى
فخيخه ويروى صفيره ويروى سفيره ومعنى الخ والخ واحد وهو تخير النائم **قلت**
السفير بالفاء المعجمة والراء المهملتين وبالفاء والصفير بالصاد والراء المهملتين
والفخيخ بالفاء والخاء المعجمتين **بيان المعاني قوله** في ليلتها اي المختصة بها
حسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج **قوله** ثم جاء اي من المسجد الى
منزله في تلك الليلة المراد به بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين
رضي الله عنها زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع من الهجرة وتوفيت سنة احدى
وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن
عباس فهي آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة
بنت الحارث بتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف بالثاء المثلثة زوجة العباس
رضي الله عنه وولد منه عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضي
الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة
الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنه **قوله** ثم قام الظاهر ان هذا
مثلا يحتمل الاستقبال من ميمونة وحذف المرتب بقرينة المقام وهذا اظهر بالظاهر
بضم الفاء وفتح اللام وتشديد الياء تصغير غلام من باب تصغير الشفقة نحو
يا بني وجاء وارادة عبد الله بن عباس وروي يا ام الفليح بالمد والاول هو الصواب
ولم يثبت بالثاني الرواية **قوله** او كلمة شك من الراوي وقال الكرماني شك من
ابن عباس **قلت** لا يلزم التعيين لانه يحتمل ان يكون من احد من دونه ايضا او
قال كلمة تشبه قوله ثم الفليح والثانية باعتبار الكل او باعتبار كونها جملة
وفي رواية ثم الغلام **قوله** فصلى اربع ركعات تجد في هذه الطريق انه صلى
الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة اربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجاء في موضع من البخاري
فكانت صلاته ثلاثة عشرة ركعة وجاء في باب قراءة القرآن بعد الحدث ثلاثة عشرة
ركعة عند ركعتين الخ فان فيه فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج

فصلى الصبح وهذا هو الاكثر في الروايات ويجمع بينهما بان من روى احد عشر اسقط الاولين
وركعتي الفجر ومن اثبت الاولين عدها ثلاثة عشر وقد وقع هذا المختلف في صحيح
مسلم من حديث واصل عن عمرو ولباب القاضي في الجمع مثله وقد استدرك الدارقطني حديث
واصل على مسلم لكثرة الخلاف وقال الداودي اكثر الروايات انه نام قبل النوم
وانه صلى بعده ثلاثة عشر ركعة قال فيحتمل ان نومه ابن عباس رضي الله عنهما عند
النبي صلى الله عليه وسلم بانه رقد فذكر ذلك بعض من سمعه **قلت** المشهور انها
كانت واقعة واحدة **قوله** ثم صلى ركعتين قال الكرماني **فان قلت** ما فائدة
الفصل بينه وبين الخمس والجمع بينهما بان يقال فصلى ركعتين سبع ركعات
قلت اما لانه صلى الله عليه وسلم صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او
لان الخمس باقتداء ابن والركعتين بعد اقتداء ابن وقال بعضهم اغرب الكرماني في
هذا وكانه ظن ان الركعتين من جملة صلاة الليل وهو يحتمل لكن حملهما على
سنة الحوادث ليحصل الختم بالوتر **قلت** قد ساق من هو ان الركعتين من صلاة
الليل غاية ما في الباب وقع السؤال من تفصيل ابن عباس في اختياره حيث لم يجمل
جوابه عن وجه ذلك وليس لنا ان نظن ان الركعتين من صلاة الليل فمن اين لنا
ختم بالوتر حاصل **قوله** ثم خرج الى الصلاة هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث
لاحس بخلاف غيره من الناس وفي بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع فنام
حتى نفخ فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال الكرماني ويحتمل ان يكون قد وقع
ايضا ثم توضأ ثم خرج **قلت** قوله في الصحيح ولم يتوضأ يرد هذا الاحتمال **بيان**
استنباط الاحكام وهو على وجوه **الاول** فيه من فضل ابن عباس وحرصه
على معرفة سنة حيث ارصد النبي صلى الله عليه وسلم طول الليلة وقيل ان العباس
ارعاه برعاية النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل **الثاني** قال بعض
الائمة فيه جواز الجماعة في النافلة **الثالث** فيه جواز العمل باليسير في الليل **الرابع**
فيه جواز الصلاة خلف من لا يؤتم به **الخامس** فيه جواز استنوبة الاطفال
عند المحارم وان كانت عند زوجها **السادس** فيه الاشعار بسنة صلى الله عليه وسلم
بين زوجاته **السابع** فيه جواز التضعيف على الشفقة والذكر بالصفة حيث لم
يسم ابن عبد الله **الثامن** فيه موقف المأموم الواحد عن يمين الامام فاذا وقف
عن يساره يحوله عن يمينه **التاسع** فيه ان صلاة الصبي صحيحة **العاشر** فيه
ان صلاة الليل احد عشر ركعة قال الكرماني **قلت** ينبغي ان يكون تسع وكانت
فان الركعتين الاخيرتين سنة الصبح والست منها نافلة وختمها بالوتر ثلاث
وكانت **الحادي عشر** فيه جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض
محارمها وان كان مميزا وجاء في بعض الروايات انها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس
لطفلا ليست في ليلة فيها حاجة الى اهله ولم يرسله ابوه الى العباس **الثاني عشر**

فيه ان نومه

فيه ان نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا غير ناقض للوضوء لان قلبه لا ينام بخلاف عينيه وكذا
سائر الانبياء عليهم السلام كما اخرجه البخاري في حديث الاسراء واما نومه صلى الله عليه
وسلم عن الوتر حتى طلعت الشمس فلانبيه في هذا ان الفجر والشمس انما يدركان بالعين
لا بالقلب وابعد من قال ان كان في وقت نام قلبه فضاد في ذلك **الثالث عشر**
فيه جواز الرواية عمن شك في ذلك بشرط التنبيه عليه

باب حفظ العلم

ش هذا باب في بيان حفظ العلم وجه المناسبة بين البابين من حيث ان من يسمر
بالعلم انما يسمر لاجل الحفظ فلذا ذكر الباب عقيبه ذلك **ص** حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي
هريرة قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا اياتان من كتاب الله ما حدثت
حديثا ثم يتلو الى الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم
ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق واما اخواننا من الانصار كان
يشغلهم العمل في اموالهم وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع
بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون **ش** مطابقته لحديث الترجمة في
قوله ويحفظ ما لا يحفظون وقوله اكثر ابو هريرة لان الاكثار لا يكون الا عن حفظ
بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاعرج هو
عبد الرحمن بن هرمز قالوا اذا ذكر الراوي بلقبه او صفته التي يكرهها اذا كان
الغرض بذلك لا القصد كما يجوز جرحهم للحاجة **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والعنعنة **ومنها** ان رواته
كلهم مدنيون **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن ابراهيم وفي الخصام عن علي
عن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وابي بكر وزهير عن سفيان عن
عبد الله بن جعفر عن يحيى عن مالك وعن عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري وله
طرق من غير رواية الاعرج واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن منصور عن سفيان به
ومن محمد بن اسماعيل عن اسحاق بن عيسى عن مالك به واخرجه ابن ماجة في السنة عن
ابي موسى والعقدي عن ابراهيم بن سعد به مختصرا **بيان اللغات والاعراب**
قوله ان الناس يقولون قال وقوله يقولون جملة في محل الرفع خبر ان **قوله** اكثر ابو
هريرة جملة من الفعل والفاعل مقول يقولون **قوله** ولولا اياتان مقول قال لا
مقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جائز والاصل لولا اياتان موجودتان
في كتاب الله لما حدثت **قوله** حديثا نصب على المفعولية **قوله** ثم يتلو اي الاعرج
وفي بعض النسخ ثم تلا **قوله** ان اخواننا استيناف كالتعليل للاكثار كان سائلا
سأله كان ابو هريرة مكثرا دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا

العيني
على البخاري

وقف المرحوم محمد بيك جامعه

لو كنا نأكل لكنت ترك العاطف بين الجملتين **قوله** من المهاجرين كلمة من بيانية **قوله**
كان يشغلهم الصفق جملة في محل الرفع لأنها خبر إن وقوله يشغلهم من باب شغل يشغل كمنع
يمنع بفتح العين عن العمل فيهما من الشغل وتقال بضم حرف المضارعة من الاشغال وفي
العباب يقال شغلته اشغله شغلا وقال ابن دريد لا يقال اشغلته وقال ابن فارس لا يكادون
يقولون اشغلته وهو جائز وقال الليث اشغلت انا والفعل اللازم اشتغل فلان
بالشيء وهو مشتغل وقوله الصفق بالرفع فاعل يشغل وهو مفتح الصاد كناية عن البيع يقال
صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت بيدي على يده لعقد قال الهروي يقال اصفق القوم
على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة وقال غيره اصله من تصفيق الايدي وضربها على بعض
من المتبايعين اي عاقدي البيعة عند عقدهم والسوق يؤنث ويذكر سميت به لقيام
الناس فيها على سوقهم **قوله** يشبع بضم الياء الموحدة في رواية الاصيلي وفي رواية
غيره يشبع بضم اللام وهو الثابت في غير البخاري ايضا وكلاهما للتعليل اي لاجل
شبع بضم وروي يشبع بالضم ويشبع بصيغة المضارع المنصوب والشبع بكسر
الشين وفتح الباء الموحدة وفي العباب الشبع مثال عنب الشبع بالفتح وهذه عن ابن
عباد نقيض الجوع يقال شبعت خبزا ولحما ومن خبز ولحم شبعا وهو مصدر الفعل
وقال ابن دريد الشبع والشبع بسكان الباء وتحريكها وقال غيره الشبع بالاسكان
ما اشتهيت من شيء وفي حديث اجر موسى عليه السلام نفسه من شعيب على طعام
بطنه وعفة فرجه **قوله** ما لا يحضرون في محل النصب لانه مفعول يحفظ وكذلك
قوله ما لا يحفظون مفعول يحفظ **بيان المعاني قوله** اكثر ابو هريرة حديثا روايته
حديث وهو من باب حكاية كلام الناس ووضع المظهر موضع المضمر وحق الظاهر ان يقال
اكثرت وفي رواية البخاري في البيوع من طريق شعيب عن الزهري هنا زيادة تبين سبب
ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وهذه الزيادة تدل على نكتة
ذكر ابي هريرة المهاجرين والانصار **قوله** لولا آيتان المراد من الآيتين الآية التي
في آخر الآيتين والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم الحديث لكتمت اصلا لكن لما
كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل الاكثار لكثرة ما عندي منه
ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا الى آخره **قوله** ثم يتلو الى قال الاعرج ثم تلا
ابو هريرة وذكر لفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها **قوله** ان اخواننا
جمع بعضهم ابدلها بالنا مثل اخ اخوان بالتحريك وجمعه ايضا على اخاء مثل اباء وقد يجمع
اخوة وبضم الهمزة من الواو وفيه سؤال الاول كان حق الظاهر ان يقال ان اخواننا لرجع
الضمير الى ما يفهم من الواو وفيه بعد لانه لم يرض الالتفات وهو من محاسن الكلام
الثاني قال اخواننا ولم يقل اخواني لانه فصل نفسه وامثاله من اهل الصفة
والمراد بالاخوان في الاسلام او في النسب والمراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الانصار اصحاب المدينة الذين آووا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونصروه وانفسهم واموالهم **قوله** العمل في اموالهم بدل الزراعة والعمل

في الصفق

في الصفق ان وفي رواية مسلم كان يشغلهم عمل ارضهم وفي رواية ابن سعد كان يشغلهم القيام
على اراضيهم **قوله** وان ابا هريرة فيه التفات ايضا لان حق الظاهر ان يقول وابي **قوله**
يشبع بطنه بضم الياء كان لازم قانعا بالقوت لاشتغاله بالتجارة ولا بالزراعة وفي
رواية البخاري في البيوع وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة **قوله** ويحضر بالرفع عطفا
على قوله يلزم ويجوز النصب ايضا على رواية من قال يشبع بضم اللام ويشبع بصورة
المضارع ان صحت هذه الرواية **قوله** ويحضر ما لا يحضرون اي من احوال الرسول صلى الله عليه
وسلم ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله وهذه اشارة الى المسموعات وذاك اشارة الى المشاهدات
ويقال هذا الحديث بما رضه ما تقدم من حديث ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احد اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب لانا نقول
انه عبد الله كان اكثر تحملا وابو هريرة كان اكثر رواية **فان قلت** كيف يكون الاكثر تحملا
وهو داخل تحت عموم المهاجرين **قلت** هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده
بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع **بيان استنباط الفوائد** فيه حفظ العلم
والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا واشتراط العمل على
طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلة اذا اضطر الى ذلك واستحباب الاجابة وفيه
جواز اكثار الحديث وجواز الاجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون عند وبات
وقد تكون احيانا بحسب الاشخاص والاوقات **ص** حدثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر قال
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه
فيه ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعده **ش** مطابقته لهذا الحديث للترجمة بطريق
الالتزام والحديث الماضي بطريق المطابقة واحاديث الباب ثلاثة كلها عن ابي هريرة
وهذا الثالث به لعل انه لم يجد بجميع محفوظه ودلالته على الترجمة بالطابقة
بيان رجاله وهم خمسة **الاول** احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم وقيل زرارة بن الحارث
ابن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري القرشي العوفي قاضي المدينة
وعالمها وهو احد من حمل الموطأ عن مالك روى عنه الستة لكن النسائي بواسطة واخرج
له مسلم حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب فقط قال ابو حاتم وابو زرعة صدوق
مات سنة اثنين واربعين ومائتين وله تسعون سنة **الثاني** محمد بن ابراهيم بن دينار المدني
ويقال الانصاري كان مفتي اهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن ابي سلمة فقيها فاضلا
له باع طويل في العلم عناية قال البخاري هو معروف بالحديث وقال ابو حاتم ثقة روى له الجماعة
الثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة القرشي
العامري المدني الثقة كبير الشان وقال احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا انه كان
لا يأتي تنقية الرجال عنه وقدم البصرة وبغداد وحدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات
بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة وله ستة وثمانون **الرابع** سعيد بن ابي سعيد المقبري
الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث

والمشقة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان كلهم ايلة الجلا **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابراهيم بن المنذر عن ابن ابي
فديك واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن مثنى عن عثمان بن ابي عمر كلاهما عن ابن
ابي ذئب عن سعيد عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح فقد روي من غير وجه عن ابي
هريرة **بيان الاعراب والمعاني قوله** قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** كثيرا صفة لقوله حديثا لانه باعتبار كونه اسم جنس يطلق على
الكثير والقليل **قوله** انساه جملة في محل النصب لانها صفة اخرى لقوله حديثا والنسيان
ضد الذكر والفرق بينه وبين السهو ان النسيان زوال الملاحظة والمدركة والسهو زوال
الملاحظة فقط والفرق بين السهو والخطا ان السهو ما ينتبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا
ما لا ينتبه به ويقال الخطا بان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان
لا على ما ينبغي ظن فالاثم مع قصد من الاثم به يسمى الغلط وان كان من غير قصد منه فان
كان ينتبه بايسر تنبيه فهو السهو والا فهو الخطا والنسيان حالة تعتري الانسان من
غير اختيار توجب غفلته عن الحفظ والغفلة ترك الالتفات بسبب امر عارض **قوله**
قال اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة ابسط رداءك **قوله** فبسطته
اي ابسط وعطف تفسير على انشا فيه خلاف والذي منعه يقدر بشاء
لما قال ابسط رداءك امتثلت امره فبسطته فغرف بيديه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده ولم يذكر المغروف والمغروف فيه لانه لم يكن الاشارة محققة **قوله**
بالمعاء رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بالماء والضمير راجع الى الحديث
يدل عليه ما روي في عين الصحيح فغرف بيديه ثم قال احثم الحديث وفي رواية
البخاري لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره الا
نسي من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم
مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا
وفي مسلم ايكم يبسط ثوبه فاخذ فذكره معناه ثم قال فما نسيت بعد ذلك اليوم
شيئا حدثني به ففي قوله بعد ذلك اليوم دليل على العموم وعلى انه بعد ذلك لم
ينس شيئا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ذلك خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر
قوله من مقالته تلك وبعضهم الصوم ما جاء في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه ينسى فعمل ما قال ليزول عنه النسيان **قلت** تنكير شيئا بعد
النفي يدل على العموم وتنكيره في سياق الشرط يدل عليه فدل على العموم في عدم
النسيان لكل شيء من الحديث وغيره **فان قلت** قوله فوالذي بعثه بالحق
ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا يدل على تخصيص عدم النسيان بتلك
المقالة فقط وقوله فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به يدل على تخصيص
عدم النسيان بالحديث فقط **قلت** الجواب عنهم ما ذكرناه الان وكيف لا وابو
هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة

وحدها

بعدها الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون قد وقعت له قضيتان احدهما خاصة والاخرى عامة
فان قلت ما هذه المقالة **قلت** هي مبهمة في جميع طرق الحديث من رواية الزهري
عنه وقد صرح بها في طريق اخرى عن ابي هريرة اخرجها ابو نعيم في الحلية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما من الله تعالى فيتعلمهن ويعملن
الا دخل الجنة وقال الشيخ قطب الدين وقوله وضم فيه ثلاث لغات فتح الضاد وكسرها
وقال منهم ليجوز الاشباع اجلها للضمة بعده واختاره الفارسي وجوزه صاحب المفصل
وغيره **قلت** مثل هذه الكلمة يجوز فيه اربعة اوجه من حيث قواعد الصرفيين الاول
ضم الميم تبعا للضاد والثاني فتحها لان الفتحة خفيف الحركات والثالث كسرها لان الساكن اذا
حرك حرك بالكسر والرابع ذلك الادغام اعني الضم وقال بعضهم ويجوز ضمها وقبل تبعا
لحركة الضاد كما ذكرنا وقال ويجوز كسرها لكسر مع اسكان الهاء **قلت** اراد بالسكان في
حالة الوقف فقط وان اراد مطلقا لم يقع فانهم قالوا مثل هذا الاجتماع الا من اسمين
في التقدير ادغموا الياء **قوله** بعد بضم الدال لانه قطع عن الاضافة فبني على الضم
وفي بعض النسخ بعده اي بعد هذا الضم ومما يستفاد منه معجزة النبي صلى الله عليه
وسلم حيث دفع عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق
منه فحصول هذا من بسط الرداء ومنه ايضا معجزة حيث جعل الحفظ كالشيء الذي
يغرف بالكف فاخذ غرفة منه ورماها في رداءه ومثل بذلك في علم المحسوس **ص** حدثنا
ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بهذا قال يحثف بيده الى فيه **ش** ساق البخاري
هذا الحديث من رواية السنة بعينه في علامات النبوة فقال حدثني ابراهيم بن المنذر
حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك فبسطت فغرف
بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا بعده والاختلاف بين الحديثين في بعض
الالفاظ فقوله اولا اني اسمع منك وفي هذا سمعت منك وهناك انساه وهنا فانساه
بالفاء وهناك فبسطته وهنا فبسطت بدون ضمير المفعول وهناك فغرف بيديه وهنا
بيده وهناك فما نسيت شيئا وهنا فما نسيت حديثا ورواية الاكثرين في حديث الباب
فغرف ووقع في رواية المستملي وحده يحثف وقال صاحب المطالع في باب حفظ العلم
في رواية المستملي **قوله** ابسط رداءك قول ابن ابي فديك وقال يحثف فيه اي كانه
يرمي بيده في رواية ابي هريرة شيئا كان يقبل ذلك فغرف بيديه ثم قال ضمه انتهى كلامه
وادعى بعضهم ان هذا تصحيف ولم يقم عليه برهانا بل انه قال الذي صح من سياقه في علامات
النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فغرف وهذا ليس بقوم
به الدليل على ما ادعاه وكان الصحيح انه تصحيف انه عليه صاحب المطالع وابراهيم بن المنذر
مر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو اسماعيل بن ابي اسماعيل بن ابي فديك الديلي
وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة مائتين **قوله** بهذا

ابي بهذا الحديث **قوله** قال ابن ابي فديك حدثه به ابي فيه من الحذف الحاء المهملة
والذال المعجمة بالقاف والصواب في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا اي رميته
وهو من الحذاف وقاذف فالحاذف بالعصي والقاف بالحجر وقال ابن الاثير الحذف الرمي
عن جانبه والضرب من جانبه وقال في فصل الخاء المعجمة الخذف رميك حصاة او نواة او نحوها
باصبعيك السبابة والوسطى تخذف به **قلت** ومن هذا قال بعضهم الحذف بالمهملة بالعصا
والخذف المعجمة بالحصى وقال الكرماني وقد وجد في بعض النسخ هنا حدثت ابراهيم
ابن المنذر الحزامي ثم قال والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه ايضا عن ابن ابي ذئب
فيتفق معه في الحزامي الاسناد والاول لاحتمال روايته عن غيره **قلت** هذه اغلبية
مردود ولو اطلع على ما رواه البخاري في علامات النبوة لما تردد هنا ولجزم برواية
ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن ابن ابي ذئب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعاءين فاما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة ذكروا كلهم واسماعيل هو ابن
ابي اويس واخوه عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى
مات سنة اثنين ومائتين وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر في باب
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد
والعنعنة **ومنها** ان فيه رواية الاخ عن الاخ **ومنها** ان رواته مدنيون وهذا
الحديث انفرد به البخاري عن جماعة **بيان اللغات قوله** وعاءين بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء ويجمع على اوعية وحقيقته
منه الفعل يقال اوعيت الزاد والمتاع اذا جعلته في الوعاء قال الكميت
• الخير يبقى ولو طال الزمان به • والشر اخبث ما اوعيت من زاد •
قوله فبثثته اي نشرته يقال بث الخبر ابثه بمعنى فاك ذو الرمة عيلانية
• واسقيه حتى كاد مما ابثه • وبثثت العيال اذا اصبحته وبثثت الخبر مشددا
لها انتشر وبثثت الخبر كشفته ونشرته والتركيب يدل على تفريق الشيء واظهاره
بيان الاعراب قوله حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين اصح
لتلقيه هكذا رواية الكشميهني وفي رواية الباقين حفظت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعاءين اصح لتلقيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة
قوله وعاءين منصوب لانه مفعول حفظت **قوله** اما احدهما كلمة اما هي
التفصيلية **قوله** فبثثته جواب اما واما دخلت عليه الفاء لتضمنها معنى
الشرط **قوله** واما الاخر اي واما الوعاء الاخر وجوابه قوله فلو بثثته وقوله
لقطع هذا البلعوم جواب لو فيروى قطع بدون اللام والبلعوم مرفوع باسناد
قطع اليه وهو مفعول ثاب عن الفاعل **بيان المعنى** فيه ذكر المحل واراد به الحال
وهو ذكر الوعاء واراد ما حل فيه والحاصل انه اراد به نوعين من العلم واراد

بالاول

بالاول الذي حفظه من السنن الذائعة لو كتبه لاحتمل ان يسلا سنها وعاء الثاني ما كتم من اخبار
الفتن كذلك وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثاني احاديث الشرط الساعة وما عرف به
النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين على ايدي اخلة سفهاء قريش وكان ابو هريرة يقول
لو شئت ان اسميهم باسمائهم فعلت فلم يصح وكذلك يسمى لكل من امر بمعروف
او خاف على نفسه في الفتن ان يعرض لو مات الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال
والحرام وما سكتها حكم الامة وبيان اجمل الوعاء الثاني الذي لم يبث على الاحاديث التي فيها
تبيين اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعضهم ولا يصرح به
خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من راس الستين واماراة الصبيان يشير بذلك
الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاء ابي هريرة
فمات قبلها بسنة فان قيل الوعاء كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو حاوٍ
لما تقدم منه ما قال ابن الاثير وكان ابو عبد الله بن عمر وكعب الاحبار المراد الذي يتعلق
من النبي صلى الله عليه وسلم من السنن التي تحدث بها وجملة عينه لو كتبه لاحتمل ان يملا
منها وعاء وما كتمه من احاديث الفتن لو حدث بها لقطع بها البلعوم يحتمل
ان يملا الاخر ولهذا المعنى قال وعاءين ولم يقل وعاء واحدا لاحتمال ان حكم المحفوظ
في الاعلام به والستر له وقال المهلب قد اراد بالاول علم الاحكام والاخلاق بالثاني
علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان وقال الخوض
فيهم بالكلام في السر المصون علما وهو نتيجة لحد متعرفة الحكمة لا يظفر بها الا الخاص
من عباد الله لا يسعد بها الا المتطهرون بانوار المجاهدات والشاهد ان اهل من مكنة
بالمقامات تظهر له الرياضة وانوار معرفة في النفوس لا تنكشف الا لانفس الرياضة
قلت هم ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد الاساسية والاصول القوانين
الشرعية اذ ما بعد الحق الا الضلال **فان قلت** قد وقع في سنده ابي هريرة حفظت
وعاءين اخبرته فبثثت منهما جرابين وهذا مخالف لحديث الباب **قلت** يحمل على
ان الجرابين منهما كان من نوع واحد وهو الاحكام وما يتعلق بظواهر الشرع والجراب
الاخر الاحاديث التي لو نشرها لقطع بلعومه ولا شك ان النوع الاول كان اكثر من النوع
الثاني فلذا لم يعبر عنه بالجرابين والنوع الثاني يجراب واحد فيمكن الجمع بين الحديثين
بين الحديثين وقد ابعد بعضهم في قوله يحمل على ان احد الوعاءين كان اكبر من الاخر حتى
يحمل في الكبير جرابين وما في الصغير في واحد **قوله** فبثثته زاد اسماعيل في
الناس **ص** قال ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام **ش** هذا ثبت في رواية المستملي
وابو عبد الله هو البخاري نفسه والبلعوم بضم الباء الموحدة مجرى الطعام في الحلق
وهو المرئ كما فسره القاضي والجوهري وكذا البلعوم وقال الفقهاء الحلقوم مجرى النفس
والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وقال
ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرئة والمرئ مجرى الطعام والغذاء
الى المعدة فيفصل بالحلقوم والمقصود كنى بذلك عن القتل وفي رواية اسماعيل

انقطع بعد ابيض راسه ص

باب الانصات للعلماء

ش ايضا باب في بيان الانصات لاجل العلماء واللام فيه للتعليل والانصات بكسر الهمزة السكوت والاستماع للحديث يقال انصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال انصتوا له وانصتوا له وانصت سكت وجه المناسبة بين البابين من حيث ان العلم انما يحفظ من العلماء وانه فيه من الانصات لكلام العالم حين الاخذ عنه شيء فهذه لطيفة تناسب الوقت ص حدثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك عن ابي زرعة عن جرير ان النبي عليه السلام قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله استنصت الناس بيان رجاله وهم خمسة الاول حجاج بن المنهال الماضي وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم غير مرة الثالث علي بن مدرك بضم الميم وكسر الدال ابو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق الثقة مات سنة عشرين ومائة روى له الجماعة الرابع ابو زرعة اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير وقد تقدم الخامس جرير بن عبد الله البجلي كان سيدا مطاعا وبايع اصحاب الاكليل الذي طويل القامة يصل الى سنام البعير وكان يسمى يوسف هذه الامة بالنصيحة بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي وواسطي وبصري ومنها ان فيه رواية ابن الابن عن جده بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن الحجاج وفي المغازي عن حفص بن عمر وفي الفتن عن مسلم بن ابراهيم كلهم عن شعبة عن علي بن مدرك به وفي الديات عن بندار عن غندر عن شعبة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن مثنى وابن بشار عن غندر به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به وفي المحاربة عن بندار عن غندر وابن مهدي به واخرجه ابن ماجة في الفتن عن بندار عن غندر به وهذا قطعة من حديث ابي بكرة الطويل ذكره البخاري في الخطبة خطبة ابام منى ومسلم في الجنايات وقد تقدم قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في موضعين احدهما في باب رب مبلغ اوعى من سامع بيان الاعراب والمعنى قوله قال الجملة في محل الرفع لانها اسم ان قوله في حجة الوداع متعلق بقال والشهر في الحاء والواو الفتح قوله استنصت الناس جملة من الفعل الفاعل وهو انت في استنصت والمفعول وهو الناس وهي مقول القول واستنصت امر من الانصات استفعال من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو منه والانصات جاء لازما ومتعديا يعني استعمل انصتوا وانصتوه لانه جاء بمعنى الاسكات وسميت بحجة الوداع لان النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها فان قلت قد وقع في كتاب النسخ ان النبي عليه السلام قال له ابي طير كيف يكون هذا وقد جزم ابن عبد البر بان جريرا اسلم قبل موت النبي عليه السلام باربعين يوما قلت قد قيل ان لفظة له ههنا زيادة لاجل هذا التعسف ولكن وقع في رواية البخاري لهذا الحديث في باب حجة الوداع ان النبي عليه السلام قال لجرير وهذا يدل على ان لفظة له ههنا غير زائدة وان رواية جرير قبل ذلك وصحبه ما قاله النووي وابن ماجة انه اسلم في رمضان سنة عشر بخمسين ليلة شرما ذكره ابن عبد البر والله اعلم قوله لا ترجعوا معناه ههنا لا تصيروا وقال ابن مالك رجع هنا استعمل استعمال صار ومنه قوله تعالى لا تضروا بعدي كفارا فعلى هذا كفارا منصوب لانه خبر لا ترجعوا لانه بمعنى لا تصيروا فتكون من الافعال الناقصة التي تقتضي الاسم المرفوع والخبر المنصوب قوله بعدي قال الطيبي اي بعد فراقي موقفي هذا وقال غيره خلافي اي لا تخلفوني في امتكم بعد الذي امرتكم به ويحتمل انه عليه السلام علم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته وقال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل وقال محيي السنة اي لا يكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال النووي قيل في معناه ستة اقوال احدها ان كفر في حق المستحل بغير حق كما انهما اذا تكفر النعمة وحق الاسلام كما انهما انه ضرب من الكفر ويؤدي اليهما رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه ومن اسلمتم خاصة حكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه بسر السلاح كما فرسانها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا قوله يضرب برفع الباء هو الصواب وهو الرواية التي رواها المحدثون في الناس خرون وفيه وجوه احدها ان يكون مستانفا لتكفار اي لا ترجعوا بعدي كفارا المتصفين بهذه الصفة القبيحة يعني يضرب بعضكم رقاب اخرين والثاني ان يكون حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال كونه يضرب بعضكم رقاب بعض والثالث ان يكون جملة استانفية كانه قيل كيف يكون المرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الوجه الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا من الدين بعدي به تفسيرا وارتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضكم بعضا على وجه التشبيه بحذف ادواته وعلى الثاني يجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لاجل ان جنسكم لاستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة بذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير استحقاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار غير ما تقدم ويجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الفعل على انه بدل من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدرا على مذهب

كما يأتي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض وقيل يجوز الجزم بان يكون جواب النهي
على مذهب من يجوز لا تكرمه خلا الناس وقال القاضي والنووي من سكن اليا من يضبط
حالا الضبط لان التقدير على الرفع لا تصلوا فعل الكفار تشبهوا بهم في حالة قتل بعضهم
بعضا قال القاضي وهذا اولى الوجوه التي تتاول عليها هذا الحديث وقد جرى بين الصحابة
كلام كحادثة اليهود حتى ثار بعضهم الى بعض بالسلاح فانزل الله تعالى وكيف تكفرون
وانتم تتلى عليكم آياته فعلل الكفار وساق الحديث يدل على ان النهي عن ضرب رقاب
والنهي بما قبله بسببه كما جاء في حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان دماءكم واموالكم عليكم
حرام وذكر الحديث ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث
فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض **قوله** رقاب بعض هو جمع رقبة **فائدة قلت**
ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة منهي عنها **قلت**
ليس كذلك وان تقرر الكفر في معنى الجمع كانه قال لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى
ويجمع ان مقابلة الجمع او ما في معناه بفيد التوزيع **بيان استنباط الاحكام**
الاول قال ابن بطال بيان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال الله
تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجب الانصات للعلماء لانهم ورثة
الانبياء يبينون سنته ويقومون بشريعته **الثاني** فيه تحذير الامة من وقوع ما وقع فيه
الثالث تعلق به بعض اهل البدع في انكار حجية الاجماع كما قال الداودي ان النبي نهى
الامة باسرها عن الكفر ولو لا جواز اجماعها عليه لما نهاها والجواب انه لم يشاء انا جا
من جهة غير الصادق لا من الامكان وقد قال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
ومعلوم انه معصوم **ص باب ما يستحب للعالم اذا سئل**
اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله تعالى **ش** اي هذا باب في بيان ما يستحب
للعالم اذا سئل الى اخره وكلمة ما موصولة ويجوز ان يكون مصدرية والتقدير استحباب
العالم وكلمة اذا ظرفية فيكون ظرفا لقوله يستحب والفاء في قوله فيكل تفسيرية
على ان قوله يكل في قوة المصدر تقديره ان والتقدير ما يستحب وقت السؤال
هو اذا كذا ويجوز ان يكون اذا شرطية والفاء جزائية داخلة على الجزاء والتقدير
ثم يكل والجملة بيان لما يستحب قوله اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس
اعلم من غيره وروي اذا سئل اي الناس اعلم ان يكل وان مصدرية والتقدير باب
استحباب وكون العالم العلم الى الله تعالى وقت السؤال عن اي الناس اعلم قوله
يكل اصله يوكل لانه من وكل الامر الى نفسه وكلا ووكولا وهذا امر موكول اليه ايك
حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة كما في يعد ونحوه ومعنى اصل التركيب يدل
على اعتماد غيرك في امر لك وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول لزوم الانصات للعالم وهو من الحقيقة وكون امره اليه في حال السماع

وكذلك

وكذلك هي سنا ازوه وكون الامر الى اهله تعالى اذا سئل عن الاعلم **ص** حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال ثنا سفيان قال عمرو اخبرني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا
البكالي يزعم ان موسى ليس موسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا
ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي عليه السلام خطيبا في بني
اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عز وجل عليه اذ لم يرد العلم اليه
فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال يا رب وكيف به فقيل له
احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون
عليه السلام وحملا حوتا في مكتل حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما فناما فانسل
الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية
ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا
نصبا ولم يجد موسى عليه السلام مسا من النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فقال له
فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا
على اثارهما قصصا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى بثوب او قال تسجى بثوبه
فسلم موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام فقال انا موسى فقال موسى بني اسرائيل
قال نعم قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معي صبرا يا موسى
اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه
قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر
ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهما فعرف الخضر فحملوهما بغير نول
فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة او نقرتين في البحر فقال الخضر يا موسى
ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كنقرة هذا العصفور في البحر فعمد الخضر الى لوح من
الواح السفينة فنزعه فقال موسى عليه السلام قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم
فخرقتها لتغرق اهلها قال الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت
ولا ترهقني من امري عسرا فكانت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا الغلام يلعب
مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه من اعلاه فاقتلع راسه بيده فقتله فقال موسى اقتلت
نفسا زكية بغير نفس قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة
وهذا اوكد فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا
فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه فقال له موسى لو شئت لاتخذت عليه اجرا
قال هذا فراق بيني وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى
يقص علينا من امرهما **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم سبعة **الاول** عبد الله بن محمد بن جعفر المسندي بفتح النون وقد تقدم **الثاني**
سفيان بن عيينة **الثالث** عمرو بن دينار **الرابع** سعيد بن جبير **الخامس** عبد الله
ابن عباس **السادس** نوف بفتح النون وسكون الواو وفي اخره فاء ابن فضالة بفتح
الفاء وسكون الضاد المعجمة ابو يزيد ويقال ابو رشيد القاص البكالي كان عالما فاضلا

اما ما اصله شق وقال ابن السكن كان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان قاصا وهو ابن اصرا
كتب الاخبار على المشهور وقيل ابن اعين والبكالي بكسر الباء الموحدة وتخفيف الكاف نسبة
الى بكال بطن من حمير وقال الرشاطي البكالي شيخ يمني ابي بكال بن دعمي بن عوف
ابن عدي بن مالك بن رعين بن سدد بن زرعة بن سبا الاصغر قال الحمداني وفيه
رعينا بالعين المهملة قال وسائر ما في العرب بالعين المهملة وضبط بكال بالفتح الباء
المحاربي يقولون بالفتح والكسر قال صاحب المطالع ونون البكالي اكثر
المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف والحزم لا مرو كما قيده ناه عن ابي عمرو ابن
ابي جعفر بتخفيف الكاف وهو الصواب لنسبة الى بكال من حمير وقال ابو بكر بن
العربي في شرح الترمذي له انه منسوب الى بجيل بطن من همدان ورد عليه بان
المنسوب الى بجيل انما هو ابو الوداك الجبر بن نوف وغيره واما هذا نوف بن
فضالة فهو منسوب الى بكال بطن من حمير **السابع** ابي بن كعب الصحابي رضي
الله عنه **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد
والسؤال **ومنها** ان فيه رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد **ومنها** ان فيه رواية
صحابي عن صحابي وقد مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر
بمعضلات البخاري اخرج هذا الحديث في اكثر من عشر مواضع **بيان اللغات** قوله
قد مر في الباب المذكور تفسير بني اسرائيل ويوشع بن نون بالفتح والفتى الشاب قوله
في مكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة من فوق وهو الزنبيل وقد مر في الباب المذكور قال
فوق العقفة والزنبيل وفي الباب المتقدم الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا قوله
فاتخذ الحوت من سلت الشيء اسله سلا فانسل واصل السلو كيل على وجه في رفق
وخفاء قوله سربا ايضا قال سرب سربا في الماء اذا ذهب فيه ذهابا وانسل
امسك السحرية الامل يحوت فصار عليه مثل الطاق حصل منه تمثيل السرب
وهو ضد النفق مجرى لموسى عليه السلام والسرب في الاصل جحر تحت الارض طاقا
عن البناء وهو الارج وهو ما عقد اعلاه بالبناء وترك تحته خاليا وجاء الحمل
الماء بلتيم حتى صار كالكوة والكوة بالضم والفتح الثقب في البيت قوله
نصبا بفتح النون والصاد اي تعبا قوله اذا اوينا من اوى الى منزله ليلا
او نهارا اتى قوله نبغي ابتغي طلب من بغيت الشيء طلبته قوله فارتد اي رجعا
قوله سجى اي مغطى كله كتغطية الميت وجهه ورجليه وجميعه كذا جاء في البخاري
فجعله طرفه تحت رجله وطرفه تحت راسه فلم يعلم عليه موسى فكشف عن وجهه
وقال الجوهري وسجى الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا قوله رشدا قال
في الباب الرشد بالضم والرشد بالتحريك والرشاد والرشدى مثال الجرى وهذه
عن ابن الاعرابي خلاف الغي قال الله تعالى قد تبين الرشد من الغي وقال رجل ذكره
وهم لنا من امرنا رشدا وقال تعالى الى سبيل الرشاد وقد رشد يرشد مثال
كتب يكتب ورشد يرشد مثال سمع يسمع وفرق الليث بين اللغتين فقال الرشد

الانسان

الانسان يرشد رشدا ورشادا وهو نقيض الغي ورشد يرشد رشدا وهو نقيض الضلال
قال فاذا اصاب وجه الامر والطريق فقد رشد قوله سفينة مفعلة بمعنى فاعلة لانها
تسفن الماء اي تقشره قاله ابن دريد قوله بغير نول بفتح النون اي بغير اجر والنول
بالواو والمال والمنالة كالمحمل واما النيل والنوال فالعطية انت ايقال
رجل نال اذا كان كثير النوال كما قالوا رجل مال اذا كان كثير المال يقول نلت
الرجل انواله نوالا ونلت الشيء انا له نيلا وقال صاحب العين نلته ونلته نوالا
والاسم النول والنيل يقال نال ينال منالا ونالة قوله عصفور بضم العين طير
معروف وقيل هو الصرد قوله فمه بفتح الميم من عمدت الشيء اعمد من ابي ضرب
يضرب عمدا قصدت له وفعلت ذلك عمدا على عين وعمد عين اي بحد ويعين
وعمدت الشيء اقمته بعماد يعتمد عليه وعمدته الرمح اي قومته واعتمدته وعمدت
الرجل اذا ضربته بالعمود وعمدته ايضا اذا ضربت عمود بطنه وعمد بالكسر يعمد عمدا
بالتحريك اذا بلله المطر ويقال ايضا عمد البعير اذا انتفخ داخل السنام من الركوب
وظاهره صحيح فهو يعمد عمدا وعمد الرجل اذا غشيه وعمد الشيء اذا لزمه قوله نسيت
نسيت ابي ما غفلت وقيل لم يشعر ولكنه ترك والترك يسمى نسيانا قوله ولا
ترهقني قال الزجاج لا تغشني وقيل لا تلحقني وهما يقال رهقه الشيء بالكسر
رهقا بالفتح رهقا بفتح الهاء اذا غشيه وارهقته كلفته ذلك يقال لا ترهقني
امري اي لا تغشني امري لا تعسرني قوله زكية اي طاهرة لم تذنب من
الزكاة وهي الطهارة قال تعالى وتزكيهم بها اي تطهرهم قوله قال الخضر بيده
اي مال اليه بيده فاقامه وهو من اطلاق القول على الفعل وهذا في اساليب
العرب كثير قال ابن الاعرابي تقول العرب قالوا بزيد اي قتلوه وقلنا به اي
قتلناه وقال الرجل بالشيء اي غلب قوله لتخذت قال مكي لتاخذت افتعل
فلما اهل اللغة تخذ يتخذ قال الجوهري الاتخاذ افتعال من الاخذ الا انه ادغم
بعد تليين الهمزة وابدل الهاء تاء لما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا ان التاء
اصلية فبنوا منها فعل يفعل قالوا اتخذ يتخذ وقولهم اخذت كذا يدل على ان
تاء تخذ عوض عن الهاء وبعضهم يظهرها **بيان الاعراب** قوله ان نوفا بكسر
النون وتخفيف الواو اسم ابن وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف
وكتب بدون الالف قال الابن الاعرابي النوف السنام العالي والجمع انواف قال
والنوف الطارة المرأة وقال ابن دريد ما سمي ما تعظمه الحافظة من الحجارة نوفا
والنوف الصوت يقال ناقة الضبعة تنوف نوفا وقال ابن دريد بنو نوف بطن
من العرب لحسبه من همدان وناقة الضبعة ينوف نوفا اذا ارتفع وطال قلت
فعلى هذا نوف منصرف البتة لانه لفظ عربي وليس فيه الا علة واحدة وهي
العلمية وهي صفة الصرف وربما يزعم انه لفظ عجمي فتكون فيه علتان العجمة والعلمية
والاصح فيه ايضا الصرف لان سكون وسطه يقاوم احدى العلتين فيبقى

الاسم مدة وهمزة كما في نوح ولوط **قوله** ابكالي بالنصب صفة لنوحا **قوله** زعم جملة من الفعل
والفاعل في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** ان موسى متى ان لانه مفعول لزعم **فان قلت**
زعم من افعال القلوب تنصب مفعولين **قلت** انما يكون من افعال القلوب اذا كان بمعنى
الظن وقد يكون بمعنى القول من غير حجة فلا يستقل لا مفعولا ولهذا نحو قوله تعالى زعم الذين
كفروا ان لن يبعثوا فههنا زعم يحتمل المعنيين لكن كان بمعنى القول فمفعوله ان موسى
وهو ظاهر وان كان بمعنى الظن فان مع اسمها وخبرها سدت مسد المفعولين موسى كليم
الله **قوله** ليس موسى بني اسرائيل في رواية ليس بموسى بني اسرائيل وايضا المتكلم
وهي جملة في محل الرفع لانها خبر ان **فان قلت** موسى علم والعلم لا يضاف فكيف
يضاف موسى الى بني اسرائيل **قلت** قد تكون اضيف ومعنى المتكلم انه يوول بواحد
من المسماة **قوله** انما هو موسى اخر روي بتنوين موسى وبغير تنوين اما وجه
التنوين فلانه غير منصرف لكونه نكرة وقال ابن مالك قد ينكر العلم حقيقة او تقديرا
فيجري مجرى نكرة وجعل هذا من قبيل التحقيق واما وجه ترك التنوين فظاهر واما
لفظة اخر فانه غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل فلا ينون على الحال
فان قلت هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثة **قلت** لما
غلب عليه الاسمية المحضة مضى الامر مضى التفضيل بالكلية **قوله** قفا لا ابن
عباس **قوله** كذب عدو الله جملة من الفعل والفاعل مقول القول **قوله** النبي
بالرفع صفة موسى **قوله** ابن كعب فاعل حدثنا **قوله** قام موسى جملة من الفعل
والفاعل مقول القول **قوله** النبي بالرفع صفة موسى **قوله** خطيبا على
حال **قوله** ابن الناس كلام اضافي مرفوع بالابتداء او اعلم خبره والتقدير اعلم منهم
كما في قولك الله اكبر اي من كل شيء **قوله** تعالى عطف على قوله فسئل **قوله** اي اعلم
منك او خبره مقول القول والتقدير انا اعلم الناس **قوله** فعتب الله عليه
الفاء تفصيلية **قوله** اذ بسكون الذال للتعليل **قوله** لم يرد يجوز فيه
وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها اما الضم فلاجل ضمة الراء واما الفتح فلانه
اخف الحركات واما الكسر فلان الاصل في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر ويجوز
فك الادغام ايضا **قوله** العلم منصوب لانه مفعول لم يرد **قوله** ان عبدا
سبحان لانه اسمه بان عبدا **قوله** من عبادي في محل النصب لانه صفة عبدا **قوله**
مجمع البحرين بفتح الحاء وفي الكاف يجمع البحرين **قوله** هو اعلم منك جملة اسمية
في محل الرفع لانها خبر ان كقوله رب اسكنه يا رب فحذف حرف النداء وبالمتكلم
للتخفيف اكتفاء بالكسرة **قوله** فكيف لي به التقدير كيف التقابي به اي بذلك
العبد **قوله** لي في محل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف وهو الالتقاء المقدر
وكيف وقع حالا اذ التقدير على اي حالة الالتقاء كما في قولك جاء زيد فان
التقدير فيه على اي حالة جاء زيد وقد علم ان كيف اسم لدخول الجار عليه بلا
تاويل **قوله** على كيف تبيع الاحمرين والاخبارية مع مباشرة الفعل نحو كيف

كنت

كنت فيها الخبارية استفهامية مباشرة للفعل اشتقا الفعلية والغالب عليه ان يكون
استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او غير نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب
قوله به يتعلق بالحفظ لانه ذكر تاء والفاء فيه زائدة والفاء في فصل عاطفة **قوله**
قوله احمل امرو فاعلات مستترة فيه وحوتا مفعول والجملة مقول القول **قوله**
في مكتل في موضع النصب على انه صفة لحوتا اي حوتا كائنا في مكتل **قوله** فاذا المكتل
وفقدت جملة فعل الشرط و **قوله** فهو جملة وقعت جواب الشرط فلذلك دخلت
الفاء **قوله** ثم بفتح الثاء المثلثة ظرف بمعنى هناك قال الفراء هو اسم يشار به الى
المكان البعيد نحو وازلفنا ثم الاخرين هو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اجرى مفعول
لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت **قوله** معه التصريح بالمعية للتاكيد والا
فالمصاحبة مستفادة من الباء في قوله لفتاه **قوله** يوشع في موضع الجر لانه عطف
بيان من فتاه ولم يظهر فيه الجر لكونه غير منصرف للعلمية والعجمة ونون منصرف على
اللغة الفصحى كنوح ولوط فافهم **قوله** حتى للغاية **قوله** فتا ما عطف على موضع
قوله فاتخذ عطف على فانسل **قوله** سربا قال الزجاج نصب سربا على المفعول
به تقول اتخذت طريقي متان كذا واتخذت طريقي في السرب واتخذت زيدا وكيلا
قلت يجوز ان يكون نصبه على المصدرية بمعنى يسرب سربا اي يذهب ذهابا
مثل سر سريا في الماء اذا ذهب ذهابا **قوله** عجبا نصب على انه خبر كان **قوله**
بقية الكلام اما ثاني واتصاب بقية على انه بمعنى الظرف لان بقية الليل
هي الساعات التي تبقى منه وليلتهما مجرورة بالاضافة **قوله** ويومهما يجوز فيه
الجر عطفا على ليلتهما واما النصب فعلى ارادة سير جميع الليل
واليوم ووقع في التفسير فانطلقا بقية يومهما وليلتهما قال القاضي وهو
الصواب لقوله فلما اصبح وفي واتصحق اذا كان من الغد وكذا وقع في قصة تقديم
يومهما ولهذا قال بعض الاركيا انه مقلوب والصواب تقديم اليوم لانه قال
فلما اصبح ولا يصح الا عن ليلة وقد ابعضهم ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح
اي من الليلة التي تلي اليوم الذي سار بعبده **قلت** احد البعيد لانه يلزم
ان يكون سيرهما بقية الليلة واليوم الكامل والليلة الكاملة من اليوم الثاني
وليس كذلك **قوله** قال موسى جواب لما **قوله** اتنا جملة من الفعل والفاعل
والمفعول وآت امر من الايتاء **قوله** غدائنا بقية الغين مفعول الخر واللام في
لقد للتاكيد وقد للتحقيق **قوله** نصبا نصب لانه مفعول لقينا **قوله** شيئا
نصب لانه مفعول لم يجد **قوله** من النصب في محل النصب لانه صفة مسا اي
مسا حاصلا او واقعا من النصب **قوله** حتى بمعنى الغاية اي الى ان جاوز **قوله**
فتاه مرفوع لانه فاعل قال له **قوله** ارايت اي اخبرني وقد مر الكلام فيه من
قريب **قوله** اذ ظرف بمعنى حين وفيه حذف تقديره ارايت ما دهاني اذ اويت
الى الصخرة **قوله** فاني الفاء فيه تفسيرية يفسر به ما دهاه من نسيان

أكون نحن أو أنا إلى الصحيح **قوله** ذلك مبتدأ وخبره قوله أنا كنا نبغي وكلمة ما موصولة والعائد
محذوف أي نبغ وجوز حذف الياء من نبغي للتخفيف وهكذا قرأ نافع في القرآن وأثباتها
أحسن وبه قرأ أبو عمرو **قوله** قصصا نصب على تقدير ذوي قصصا أو على نصب على
المصدرية **قوله** إذا رجل مسجى كلمة إذا للمفاجأة ورجل مبتدأ مخصص بالصفة
وهي قوله مسجى بثوب والخبر محذوف والتقدير فإذا رجل مسجى بثوب نائم ونحو ذلك
قوله وأن بأرضك السلام كلمة أن بهمزة مفتوحة ونون مشددة تأتي بمعنى كيف
وبمعنى أين حيث وههنا يحتمل وجهان أحدهما أن يكون بمعنى كيف يعني التحية والمعنى
السلام بهذه الأرض عجيب ويؤيده ما في التفسير هل بأرضي من سلام وكأنها كانت
دار كفر وكانت تحتهم تلك السلام والثاني أن يكون بمعنى من أين كقوله تعالى أنى
لك هذا أنى طرق مكان والسلام مبتدأ وأنى متقدم خبره وهو نظير ما قيل في
قوله تعالى أنى لك هذا فإن هذا مبتدأ وأنى متقدم خبره ووجه هذا الاستفهام أنه
لما رأى بحضرة موسى عليه السلام في أرض قفر استبعد علمه بكيفية السلام **فإن**
قلت ما موقع بأرضك من الإعراب **قلت** نصب على الحال من السلام والتقدير
من أين استقر السلام حال كونه بأرضك **قوله** موسى بني إسرائيل خبر مبتدأ محذوف
أي آيات موسى بني إسرائيل **قوله** ثم مفعول القول نائب عن الجملة تقديره بعد آيات
موسى بني إسرائيل **قوله** هل للاستفهام وأن مصدرية على أنا على إياك **قوله**
علمت أي من الذي علمك الله **قوله** رشدا نصب على أنه خبر كان وهو اسم
مفعول صفة لمصدر محذوف وأي على رشد أي ذا رشد وهو من قيام [illegible]
قوله لن تستطيع في محل الرفع على أنه خبر إن **قوله** صبرا مفعول لن تستطيع **قوله**
الله كلمة من للتبعيض **قوله** علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين
أحدهما المفعول والضمير والثاني الضمير الذي يرجع إلى العلم **فإن قلت**
ما موقعهما من الإعراب **قلت** الجملتان صفة العلم وكذلك قوله لا تغني أنت
فالأولى من الصفات الإيجابية والثاني من الصفات السلبية **قوله** وأنت على
علم مبتدأ وخبره عطف على قوله أني على علم **قوله** علمك الله جملة من الفعل
والفاعل والمفعول الثاني محذوف تقديره علمك الله أشياء
والجملة صفة لعلم وكذا قوله لا أعلمه صفة أخرى **قوله** صابرا مفعول ثان
لستجدني وقوله إن شاء الله معترض بين المفعولين **قوله** ولا أعصي لك أمرا
قال الزمخشري ولا أعصي في محل النصب عطف على صابرا أي ستجدني صابرا وغير
عاصي **قوله** بيان حال وقد علم أن المضارع إذا وقع حالا وكان مثبتا يجوز
قيد الواو وقوله أو يجعلوهما أي يجعلوهما أي الرجل صلتهم أبا منهما **قوله** تقرؤه نصب
على المصدرية أو تفسيرين عطف عليه **قوله** قوم مرفوع على أنه خبر مبتدأ
محذوف وأي هو قوم أو هم قوم جملة ناجلة في محل الرفع على أنها صفة لقوم
قوله قمر فتيا عطف على عمدت **قوله** لتغرقا أي لأن تغرق وأهلها منصوب به

قوله بما

قوله بما نكرة ما يجوز أن تكون موصولة أي بالذي نسيت والعائد محذوف أي نسيته
ويجوز أن تكون مصدرية أي بنسياني ويجوز أن تكون نكرة بمعنى شيء أي بشيء نسيته الأول
صفة موصوفها محذوف وفي المسألة الأولى من موسى نسيانا نائب لأنه خبر كان وفي بعض
النسخ نسيان بالرفع ويحتمل أن يكون كان تامة والأولى مبتدأ ونسيان خبره أو يكون
كان ناقصة والتقدير فالأولى من هو موسى نسيان **قوله** فإذا للمفاجأة وقوله غلام مرفوع
بالابتداء وقد خصص بالصفة وهو قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والتقدير فإذا
غلام يلعب مع الغلمان بالحضرة أو نحوها **قوله** برأسه أبانه زايدة والأولى أن يقال
إنها على أصلها لأنه ليس المعنى أنه تناول رأسه ابتداء وأبانه أي جرى به رأسه
ثم اقتلعه ولو كانت زايدة لم يكن لقوله اقتلعه معنى زايد على أخذه **قوله** أقتلت
الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي ونظيرها الهمزة في قوله تعالى أفلا يعلمون فيما إذا وجدك ضالا فأوى
قوله بغير نفس البتة فيه **قوله** أن يضيفوهما أي من أن يضيفوهما وأن
مصدرية أي من تضييفهما **قوله** جدارا يريد أن ينقض أي يريد الانقضاض أو الإسراع بالسقوط
وأن مصدرية **قوله** قال الخضر يريد صحة من الفعل والفاعل ومعناه أشار بيده فأقام
قوله يرحم الله موسى لو دام صحبته لرأى العجائب ولكن أخبر عنه لأنه دعا له بالرحمة **قوله** لوددنا
أن صبرنا فيه جواب قسم محذوف وكلمة لو وهنا بمعنى أن الناصبة للفعل كقوله تعالى
ودوا لو تدهن فيدهنون والتقدير والله لوددنا صبره موسى أي لأنه لو صبر لعجب
العجب [illegible] وهكذا حكم كل فعل وقع مصدرا بعد فعل المودة وقال الزمخشري
في قوله لا [illegible] وأن تعفو عنه وودادها كيف **قوله** حتى نقص على صيغة المجهول وقوله
من [illegible] ما موصولة أي الذي نسيه فاعله

بيان المعاني

قوله يزعم أن موسى ليس موسى
بني إسرائيل يزعم نوف أن موسى صاحب الخضر عليهما السلام الذي قص الله قصته في
سورة الكهف ليس موسى بن عمران الذي أرسل إلى فرعون وإنما هو موسى بن ميشا
بن إفرائيم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة وميشا بن يوسف بن يعقوب بن
إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام وهو أول موسى وقيل إنه مرسل نبي وزعم أهل
التوراة أنه هو صاحب الخضر والذي ثبت في الصحيح أنه موسى بن عمران عليه السلام
والسائل هنا هو سعيد بن جبير والمجيب ابن عباس وفيما تقدم أن ابن عباس تماري
هو والحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه فقال ابن عباس
هو خضر فمر بهما أبي بن كعب رضي الله عنه فسأله ابن عباس فأخبره فيحتمل أن يكون
سعيد بن جبير سأل ابن عباس بعد الواقعة الأولى المتقدمة لابن عباس والحر فأخبره
ابن عباس لما سأله الحر عن قول نوف إن موسى ليس موسى بني إسرائيل جاء السائل
عن سعيد بن جبير روي عن سعيد أنه قال جلست عند ابن عباس وعنده قوم من أهل
الكتاب فقال بعضهم يا أبا عبد الله إن نوفا ابن امرأة كعب يزعم عن كعب أن موسى
النبي الذي طلب العلم إنما هو موسى بن ميشا فقال ابن عباس كذب نوف وحدثني
أبي وذكر الحديث **قوله** كذب عدو الله هكذا وقع من ابن عباس على طريق الإغلاظ

على التأويل فكان قوله وألفاظ الغضب يحمل على غير الحقيقة في الغالب وابن عباس قال له على
وجه الزجر عن مثل هذا القول لأنه يعتقد أنه عدو الله وليس بنبي حقيقة أما قاله مبالغة
في إنكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الإنكار وحال الغضب يطلق على
الألفاظ ولا يراد بها حقائقها وقال أبو المنير لم يرد ابن عباس إخراج نوف عن ولاية
الله ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت عن الخوض في ضبط القوت أمثال هذا الكلام فيقصد
الزجر والتنفير منه وحقيقته غير مراد **قوله** هل أي الناس أعلم قال أنا أعلم
وفيما تقدم صلى الله عليه وسلم أعلم منك قال لا وفي مسلم ما أعلم في الأرض رجلا خيرا مني
وأعلم من يخبر تقدم ذكر سؤال فأوحى الله إليه أن أعلم بالخير عند من هو أو في الأرض
رجلا هو أعلم منك وقال ابن بطال كان ينبغي أن يقول الله أعلم لأن قبل له أي الناس
أعلم لأنه لم يحط علما بكل عالم في الدنيا وقد قالت الملائكة ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا وسئل النبي عليه السلام عن الروح وغيره فقال لا أدري حتى سأل الله
عز وجل وقال بعض العلماء لا وإعجاب ابن بطال في حصر الصواب في ترك الجواب
في قوله الله أعلم بل الجواب أن رد العلم إلى الله سبحانه وتعالى متعين إجابا لأمر
فإن أجاب قال أنا والله أعلم إن لم يجب قال الله أعلم وبهذا تأدب المتنبون عقيب
أجوبتهم والله أعلم ولعل موسى لو قال أنا والله أعلم لكان جوابا وإنما وقف على
على الاقتصار على قوله أنا أعلم وقال المازري في الجواب أما على رواية من روى
علم فلا عتب عليه إذ أخبر بما يعلم وأما على رواية أي الناس أعلم فالخبر
الله تعالى أعلم منه فمراد موسى عليه السلام أنا أعلم أي فيما ظهر لي فيسلم أنه
لحال ودلالة النبوة لأن موسى من النبوة بالمكان الأرفع والعلم من أسباب
فقد يعتقد أنه أعلم لهذه الأمور وقيل المراد أنا أعلم بما يقتضيه وظاهر
الشريعة والخضر أعلم منه على الخصوص بأمور أخر غير عينية وكان موسى
على العموم والخضر أعلم على الخصوص **قوله** فعتب الله عليه أي لم يرض قوله
شرعا فإن العتب بمعنى الموجدة وتغير النفس وهو مستحيل على الله سبحانه وتعالى
وهو من باب ضرب يضرب ويقال أصل العتب المواجهة يقال منه عتب عليه فإذا واجهه
بذلك وذكر له قبل عاتبه والتغيير والمواجهة في حق الله تعالى محال فيراد به
لم يرض **قوله** شرعا ودينا وروي عن أبي رضي الله عنه أنه قال العجب موسى بعلمه
فأتاه الله ما أتى من الخضر قال العلماء أمن أبي النبية لموسى والتقليم لم يعلمه
لئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعجب بالها فهلك **قوله** أن عبدا أي
الخضر مجمع البحرين أي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وحكى الثعلبي
عن أبي بن كعب أنه بأفريقية وقيل بطنجة **قوله** حوتا أي سمكة قيل جعل سمكة مملوحة
وقيل مما كانت تأكل السمك **قوله** فإذا فقدته أي الحوت **قوله** فهو ثم أي العبد
المعلم منك ثم أي هناك **قوله** حتى كانا عند الصخرة وصفا رؤوسهما قائمان
وفي طريق البخاري وفي أصل الشجرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها

شيء إلا حيي

شيء إلا حيي فأصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وفي
بعضها فقال فتاه لا أو وقط حتى إذا استيقظ نسي أن يخبره وأمسك الله عن الحوت
حتى كان أثره في حجر وفي بعضها فأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق
فلما استيقظ نسي يوشع أن يخبره فنسي يوشع وجه ونسيا نسيانا آدميا فقال
تعالى ينسيان منهما كما قال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وإنما يخرج من الملح
وقيل نسي موسى أن يتفقد أي يوشع في أمر الحوت ونسي يوشع أن يخبره بذهابه
فاتخذ سبيله في البحر سربا وجاء لحمل لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوة والصدع
في الحجر ويجوز أن يكون الحوت كما هو الظاهر ويجوز أن يكون لموسى على معنى فاتخذ
موسى سبيل الحوت في البحر سربا أي مذهبا ومسلكا لما رأى أنهما اتبعا أثر الحوت
وقد يسر الماء في ممره فصار طريقا لكن ما جاء في الحديث يضعفه ويعضد قوله فكان
للحوت سربا ولموسى عجبا قال الزجاج يجوز أن يكون من قول يوشع ومن قول
موسى وانتهى كلام يوشع عند قوله واتخذ سبيله في البحر ثم قال موسى عجبت من
هذا عجبا فيحسن على هذا الوقف على البحر ويبتدئ عجبا وقال غيره يجوز أن
يكون إخبارا من الله تعالى أي اتخذ موسى طريق الحوت في البحر عجبا **قوله**
ذهب أي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي نبغيه أي نطلبه لأنه علامة وجدان
المفقود **قوله** فارتدا على آثارهما قصصا أي يقصان قصصا يعني جعلا
يقصان آثارهما حتى أتيا الصخرة وفي مسلم فارتدا على آثارهما قصصا فأراه
سؤالا تحيلا أنت ههنا وصف ليدل ويروى أن موسى ويوشع اتبعا أثر الحوت
وقد يسر الماء في ممره مصارطريقا فأتيا جزيرة فوجد الخضر قائما يصلي
على طنفسة خضراء على كبد البحر أي وسطه **قوله** إنك لن تستطيع معي صبرا أي
لن تقدر شيئا ظاهره منكر فلا تصبر عليه **قوله** ما تنقص علمي وعلمك هذا الباب
ليس بمتعد ومن النقصان لازم وهذا هو المراد قالوا لفظ النقص هنا
ليس على ظاهره وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقص
العصفور إلى ماء البحر وهذا على التقريب إلى الأفهام والأنسة علمهما أقل
وقيل نقص بمعنى أخذ لأن النقص أخذ خاص قال عياض يرجع ذلك في حقهما
أي ما نقص علمنا مما حصلنا من معلومات الله لا شك هذا في التقدير وجاء في
البخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور أي في جنب
معلوم الله ويطلق العلم ويراد به المعلوم من باب إطلاق المصدر وإرادة المفعول
كما قالوا درهم ضرب الأمير أي مضروبه وقيل إن ما ههنا بمعنى ولا كأنه قال
ما نقص علمي وعلمك من علم الله وأما أخذ هذا العصفور من هذا البحر إن
علم الله لا ينقص بحال **قوله** فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه
المغربي وفي قلع لوحين بما يلي الماء وفي البخاري فوتد فيها وتد أو فيه فعمد
إلى قدوم فخرقها به ويقال أخذ فأسا فخرق لوحا أخذ وتخلص الخالق فجاء موسى

بثوبه وقال ابن عباس لما خرق الخضر السفينة فتح موسى عليه السلام بناحيته ثم قال
في نفسه ما كنت اصنع بصاحبة هذا الرجل كنت اتوا في بحر الرجل كنا بالله غدوته
وعشيته وامره فيطيعني فقال له الخضر اليس قد قلت لك ان صبرك بما حدثت به نفسك
قال نعم قال فلت كذا وكذا قال لا تؤاخذني بما نسيت فانطلقا يمشيان فاذا غلام يلعب مع
الغلمان وكانوا عشرة وهو اظرفهم واصبحهم واحسنهم قال ابن عباس كان غلاما لم يبلغ الحنث وقال الضحاك كان غلاما يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه
وقال الكلبي كان غلاما يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح جاء الى ابويه فجاءا
دونه شفقة عليه ويقولان لقد بات عندنا واتقتلونه في الحسد فقال الضحاك
جيسور وقال شعبة جيسور وقال ابن وهب كان اسم ابيه ملاس واسم امه
رحمى فلما اخذ الخضر براسه من اعلاه فاقتلعه كذا في البخاري وجاء فيه في رواية
مخلوق واخذ الخضر براسه فقطعه بيده هكذا او اومأ سفيان باطراف اصابعه
كانه يقطف شيئا وحاصله في التفسير ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على
الساحل اذا هما بغلمان يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وقيل
الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله وقيل رفسه برجله فقتله
وقيل ضرب راسه بالجدار حتى قتله وقيل ادخل اصبعه في سرته فاقتلعه
فمات فلما قتله قال موسى اقتلت نفسا زاكية اي طاهرة بغير نفس
شيئا نكرا اي منكرا قال فغضب الخضر واقتلع كتف الصبي الايسر فاذا فيها
عنه فاذا في عظم كتفه مكتوب كافر لا يؤمن بالله ابدا وقيل اخذ الغلام
فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو انه ادرك ارهقهما طغيانا
وكفرا والطغيان الزيادة في الضلال قال الجوهري وكان ابن عباس يقرا وكان
ابواه مومنين وهو كان كافرا وعنه واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مومنين
وقوله غلاما يدل على انه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وزعم قوم
انه كان بالغا قتل انفسا واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في
حق البالغ واجابوا الجمهور عن ذلك بانا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان
يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليهم غرامة المتلفات وقيل المراد
بالنفس على انه قتل بغير حق فان قلت في اين كان قضية قتل الغلام
قلت في ابلة بضم الهمزة وابا الموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها
هاء وهي مدينة بالقرب من بصرة وعبادان ويقال ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء
واللام المخففة مدينة كانت على ساحل بحر القلزم على طريق حجاج مصر
قوله قال ابن عيينة ابي سفيان بن عيينة وهذا الاسناد الى عليه انما
هو زيادة لكن في هذه المرة قال العلماء متجاورا الله فان قلت
ما معنى زيادة لكن قلت زيادة الضحاك شاهد ابن علي وقيس الوصية والوهم

بقية

بقية الصبر عند الكرة الثانية قوله حتى اذا اتيا وفي بعض النسخ حتى اتيا بدون لفظة اذا
قوله اهل قرية هي انطاكية قاله ابن عباس وقال ابن سيرين الجزيرة ابعد الارض من السماء
وهي اثم كانوا من اهل قرية ليام وقيل قرية فوق مرقوى الروم يقال لها ناصرة واليها
تنسب النصارى وقال السهيلي قيل انها فرقة وقيل انها باجروان وهي مدينة
بنواحي ارمينية من اعمال شروان عندها عين الحياة التي وجدها الخضر
عليه السلام فوافيا اهلها وهم لئام فاستطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان
يضيفوهما ولم يجدا تلك الليلة في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة
فالتجا الى حائط على شاطئ الطريق يريد ان ينقض اي يكاد ان يسقط واسند
الارادة الى الجدار مجازا اذ لا ارادة له حقيقة والمراد هنا المشارفة على السقوط
وقال الكسائي ارادة الجدار هنا ميله وفي البخاري مائل وكان اصل
القرية عين تحت عين جوف قوله فاقامه فقال الخضر بيده فاقامه قد قلنا ان معناه
اشار بيده فاقامه وفي رواية قال فمسحه بيده وذكر الثعلبي ان سمك الجدار
ما يتاذى ذراع وعرضه خمسون ذراعا بذراع ذلك القرن وطوله على وجه الارض
ثمانمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا قيل انه مسحه كالطين فاستقام
وروي عن ابن عباس انه هدمه ثم نقضه ببنيه وقيل اقامه بعمود دعمه به
فقال له موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا
اي اخذت بغضا ولم يضيفونا فقال الخضر هذا فراق بيني وبينك الاية
فان قلت هذه اشارة الى ماذا قلت قد تصور فراق بينهما عند
حلول مشاهده على ما قال فلا تصاحبني فاشار اليه وجعله مبتدا وجوز ان
يكون اشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض من سبب الفراق بيان
استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه استحباب الرحلة للعلم الثاني
فيه جواز التزود للسفر الثالث فيه فضيلة طلب العلم والادب مع العالم
وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهر من افعالهم
واقوالهم والوفا بعهودهم والاعتذار عند الخلاف الرابع فيه اثبات كرامات
الاولياء وصحة الولاية الخامس فيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة السادس
فيه جواز الاجارة السابع فيه جواز ركوب البحر وغير ذلك بغير اجرة برضى صاحبه
الثامن فيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه التاسع فيه ان الكذب الاخبار
على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلاف المعتزلة العاشر اذا تعارضت مفسدتان
يجوز دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب
جملتها الحادي عشر فيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل منهما
ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا يظهر حكمة للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد
لا يفهمونه كلهم كالتقدير وموضع الدلالة قبل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما
صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكمة بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا

العيني على البخاري

وقف المرحوم محمد بك جامع

لعلمهم انه عز وجل يعلم ما هو كائن وما فعلت عن امري **الثاني عشر** قال ابن بطال فيه
اصل وهو ما قصد به خلقه من شريعته يجب ان يكون حجة على العقول ولا يكون
القول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى عليه السلام كان صوابا في الظاهر وكان غير
ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره خطأ
والخطأ الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه الحجة قاطعة في انه يجب التسليم لله
تعالى في دينه ولرسوله في سننه وانه اذا افترق عن ادراك وجه الحكمة
فيه **الثالث عشر** فيه ان قوله وما فعلته عن امري يدل على انه فعله بالوحي فلا
يجوز لاحد ان يقتل نفسا لما يتوقع وقوعه منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع
وكذا لا يقطع على فعل احد قبل وقوعه لانه اخبار عن الغيب وكذا الاخبار عن اخذ
الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لان هذه الكلية لا يدرك الا بالوحي
الرابع عشر فيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه السلام **الخامس عشر** قال القاضي
فيه جواز افساد بعض المال لاصلاح باقيه وحفظ الاسلام وقطع بعض اذا بنا
لتمييز **الاصولة والاجوبة منها** ما قيل في قوله فابى السنين الخوف
كيف نسب ذلك وشغله لابي لكونه امارة على الطلب به لانه منه مجرى
السكة الملوحة المأكول منها على الشهوة وانتصاب المماثل الطاقة
في مثل السرب منه اجيب بانه قد شغله الشيطان بوسواسه والتفكر
بشاهده امثاله عند موسى عليه السلام من العجائب والاستبشار
موجبا لقلة الاهتمام به **ومنها** ما قيل في قوله على ان تعلمني
اما دلت حاجته الى التعلم من الخضر على عبده انه كما قيل موسى من يسأل
عن انه الذي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه وامامهم المرجوع اليه في
الدين اجيب اعتراضه بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله وانما يفضل
ان ياخذ ممن دونه وقال الكرماني هذه الجواب لا يتم على تقدير ولايته **قلت**
هذا الجواب للزمخشري وهو قائل بنبوته كما ذهب اليه الجمهور بل هو رسول ونبي
اعتقاد ذلك لئلا يتوسل به اهل الزيغ والفساد من الجنة عدة الملاحدة في
دعواهم ان الولي افضل من النبي وهو باطل من هذه البدعة وقال بعضهم وفي
هذا الجواب نظر لانه يستلزم تنقيصا اوجب **قلت** هذه الملازمة ممنوعة فلو بينوا وجها
لاجيب عن ذلك **ومنها** ما قيل في قوله فحملوهما بهم ثلاثة فقال حملوهم بلفظ الجمع
ثم قال حملوهما بالتشديد اجيب بان يوشع كان تابعا فاكتفى بذكر الاصل
عن الفرع **ومنها** ما قيل ان نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى غير
علمهما الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي والمتناهي الى البحر في الجملة نسبة
ما علمه الله نسبة له الى علم الله اجيب بان المقصود منه
التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه **ومنها** ما قيل في كيف
قصة الخضر مع موسى عليهما السلام اجيب حيث كان موسى في النسيه خطأ

فارقه

العيني على البخاري

فارقه الخضر رفع الى قوم وهم في البيت وقيل كان قبل الخروج من مصر والله اعلم **ص** قال محمد بن
يوسف حدثنا سفيان بن عيينة بطوله **ش**

ص باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

ش ايضا باب بيان من سأل والحال انه قائم عالما جالسا ومن موصولة والجملة الواو
للحال عالما مفعول سأل وجالسا صفة عالما ومقصود البخاري بهذا سؤال القائم العالم
الجالس ليس من باب من يسأل الناس وفيها ما يجيز اذا سلمت النفس فيه
من الاعجاب وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما سؤالا عن العالم وهذا الان في
الاول سؤال الموسى عن الخضر وفي هذا سؤال القائم عن العالم الجالس **ص** حدثنا عثمان
حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل نفسه ويقاتل
حميته فرفع اليه راسه قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله وما رفع اليه راسه الا
انه كان قائما **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكروا الكل وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير
هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعري **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم كوفيون **ومنها** انهم ائمة اجلاء **بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي باب
الحسبة في باب من قاتل للغنيمة هل ينقص من اجره عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو
ابن مرة وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الشعبي واخرجه مسلم في الجهاد
عن ابي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة وعن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابن نمير وابن ابي عمر عن جرير عن منصور ثلاثتهم عن ابي وائل عن ابي موسى
واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر وعن شعبة به وعن علي بن مسلم عن
ابي داود عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت من ابي وائل حديثا اعجبني فذكر
معناه واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن
ماجة فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير به **بيان اللغات والاعراب قوله**
الا النبي عليه السلام انما عداه بكلمة الا لتضمنه اتجاه قصده بنفسه اشعارا بان المقصود
بيان انتهاء المجيء اليه **قوله** فقال عطف على قوله جاء **قوله** ما القتال مبتدأ
وخبره رفع مفعول للقول **قوله** فان احدنا الفاء فيه للتعليل **قوله** يقاتل جملة
في محل الرفع لانها خبر ان **قوله** غضبا نصب على انه مفعول له حاله والغضب حالة
تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام **قوله** حمية بفتح الحاء وكسر الميم
وتشديد الياء آخر الحروف تنصب على انه مفعول له ايضا قال الجوهري حميت عن كذا

كالحمية بالتشديد وحمية اذا اتقت منه ولذلك عاروا تقه ان تفعله وقال يحرم الحمية
من المحافظة على الحرم وقيل بين الانفة والغيرة والمحامات عن العشيرة والاول
اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني اليه مقتضى القوة الشهوانية او الاول
لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة **قوله** فرفع اليه اي رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى السائل **قوله** وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما ظاهره
ان القائل هو ابو موسى ويحتمل ان يكون مدرجا ويكون مدرجا في اثناء الخبر وهو
استئناف مرفوع وان مع اسمها وخبرها في تقدير المصدر اي ما رفع لا مرفوع
الرؤس الا لقيام الرجل **قوله** قال اي النبي عليه السلام وهو الجواب عن سؤال
السائل المذكور **فان قلت** السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها
بل عن القاتل **قلت** فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل القاتل
تركته لفظا فان احدا ولفظة ما ان قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر
وان قلنا انه لغيره فكذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنفي
الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها وقال الزمخشري في قوله تعالى له ما
في السموات والارض كل له قانتون **فان قلت** كيف جاء بما الذي يعم
اولي العلم مع قوله قانتون **قلت** هو كقوله سبحان من تخر الاصنام سجدا له
او تقول ضمنه فهو راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله في سبيل
الله **فان قلت** فمن قاتل لطلب ثواب الاخرة او لطلب رضى الله فهو في سبيل
الله **قلت** نعم ان طلبا على الكلمة وطلب الثواب والرضى تابعان لا
حاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال مشاوه القوة العقلية لا القوة
الغضبية او الشهوانية وانحصار القوى الانسانية في هذه الثلاث مذكور في
موضعه **قوله** ليكون اي لان يكون واللام لام كي **قوله** كلمة الله اي دعوة الله
الاسلام وقيل هي قوله لا اله الا الله **قوله** هي فصل او مبتدا وفيها تاكيد لان
كلمة الله تعالى في العلو وانها المختصة به دون سائر الكلام **قوله** فهو مبتدا وفي
سبيل الله خبره والجملة خبر لقوله من وانما دخلت الفا لتضمن من معنى الشرط
بيان استنباط الاحكام الاول فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات
الصالحة **الثاني** فيه ان الاخلاص شرط في العبادة فمن كان له الباعث الدنياوي
فلا شك في بطلان عمله ومن اذا كان الباعث الديني اقوى فقد حكم المحاسبي
بابطال العمل بمثل هذا الحديث وخالفه الجمهور وقالوا العمل صحيح وقال محمد
بن جرير الطبري اذا ابتدا العمل به لغيره ما عرض بعده من العجب بالاطلاع عليه
الثالث فيه ان الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله
الرابع فيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك
طالب الحاجة **الخامس** فيه افتاء المتكلم على المخاطب **السادس** فيه ما اعطي
النبي عليه السلام من الفصاحة وجوامع الكلم لانه اجاب السائل بجواب جامع

لمعنى

لمعنى سؤاله لاحتمال ان يكون السائل ممن يكون له زوجة او ولد ويقاتلون لغرض الدنيا فاجابه
عليه السلام بالمعنى المختص الذي هو ذهب بسهم وجوه القتال لاجل ذلك وتحتمل ان يكون عليه
وجه ايضا ان الصحيح يقاتل للمغنم والرجل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل
الله تشاكل عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اعلا فهو في سبيل الله

باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

ش اي هذا باب في بيان السؤال والفتيا فالسؤال من جهة المستفتي والفتيا من جهة المفتي
وقد ذكرنا ان الفتيا بضم الفاء والفتوى بفتحها اسم استفتيت الفقيه فافتاني بالفتيا
وهي جواب الحادثة والجمار جمع جمرة وهي الحصاة والمراد رميات المناسك وقال ابن
بطال معنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم ويجيب وهو مشتغل في طاعة
الله لانه ترك الطاعة التي هو فيها الى طاعة اخرى **فان قلت** ليس في مبنى
ترجمته فائدة في الحديث عند الجمرة ليس فيه السؤال وهو موضع الجمرة وليس فيه انه في
حال الرمي **قلت** لا نسلم ذلك فان قوله عند رمي الجمار اعم من ان يكون مقارنا له في
رمي الجمار او في حال رميه او عقيب الفراغ منه **فان قلت** ما وجه المناسبة
بين البابين **قلت** المناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما مشتمل على السؤال
عن العلم وهو ظاهر لا يخفى **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
عن ابي بكر بن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسئل فقال رجل يا رسول الله سخرت قبل ان ارمي
فقال ارم ولا حرج قال اخر يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج فما
سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله
عند الجمرة وهو يسئل وهذا من باب المستفتي وقوله ارم ولا حرج وافعل ولا
حرج من جهة المفتي فطابق الترجمة من هذا الوجه **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
ابو نعيم الفضل بن دكين **الثاني** عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة تبريزي جده
ابن سلمة الماجشون بفتح الميم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي كان يبيع
وماته بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال
يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقلع الى السنة ولم يكن من شانه الحديث فلما
قدم بغداد كتبوا عنه وقال حملني اهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري كنا نسمع
الماجشون من الزهري وقال احمد بن سنان معناه عندي انه عرض وقال ابن ابي
خيثمة انه كان من اصفهان نزل المدينة وكان يلقن الناس فيقول جوني جوني فقيل
احمد بن حنبل فقال نقلق بالفارسية بكلمة اذا لقن الرجل يقول جوني جوني
فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون فارسي وانما سمي به لان وجنته كانتا
حمراوين فسمي بالفارسية لما يكون ثم عرب به اهل المدينة بفك وهو بفتح الميم
وضم الجيم وتا النون وقال الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة

واسم ابن سلمة ميمون والحواجون هو يعقوب بالفارسية ماه يكون فعرب معناه
المرود ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الحاجون هو
يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة تجري على بنيه وبني اخيه وقال
الدارقطني انما لقبنا الحاجون لحرة لحمة وجمعه وقال ابن سكينة مضمر المهملة
بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبت بذلك الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع
عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص بيان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
كوفي ومدني ومصري وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في باب القتيا وهو
واقف على الدابة ومنها عند الجمرة اللام اما للعهد فشمل كل جمرة كانت من الجمرات
الثلاث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا

اي هذا باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والمراد بهذا الباب
المترجم بهذه الآية التنبيه على ان من العلم اشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره
ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على سؤال عن علم
غير ان المسؤول قد بين في الاول لكونه مما يحتاج الى علمه السائل ولم يبين في
هذا لعدم الحاجة الى بيانه لكونه مما اختص الله سبحانه به وان كان في الجملة
تصديقا لنبوة النبي عليه السلام حيث قال الواحدي قال المفسرون ان اليهود
اجتمعوا فقالوا اسأل محمدا عن الروح دعونا نسأله عن قصة وفي اول الزمان وعن رجل
بلغ مشرق الشمس ومغربها فان اجاب في ذلك كله فليس بنبي وان لم يجب في شيء
كله فليس بنبي وان اجاب عن بعض واعرض عن بعض فهو نبي فسألوه عنها فانزل
الله تعالى في شأن الفتية ما حدث لاصحاب الكهف الى آخر القصة وانزل
في شأن الرجل الذي بلغ مشرق الارض ومغربها ويسألونك عن ذي القرنين
الى آخر القصة وانزل في الروح قوله تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من
امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فقال اليهود ما هذا الخطاب لنا وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قال لهم ذلك قالوا انخ مخصوص بهذا الخطاب
او انت مستثنى فيه قال بل عني وانتم ثم نزل من العلم الا قليلا فقالوا لما انجى
شانك ساعة تقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وساعة تقول هذا
قلت ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت
كلمات الله وليس ما قالوه بلازم لان القلة والكثرة يدوران مع الاضافة فيوصف
الشيء بالقلة مضافا الى ما فوقه بالكثرة مضافا الى ما تحته فالحكمة بالنسبة
الى ما اوتيه الفيه خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى
قليلة وقيل هو خطاب لليهود خاصة لانهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم

فقد اوتينا

فقد اوتينا التوراة فيها الحكمة وقد تلوت ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقال لهم الا علم
التوراة قليل في جنب علم الله تعالى قوله الا قليلا استثنى من العلم اي الا علما قليلا
او من الايتاء اي الا ايتاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم ص حدثنا قيس بن
حفص قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث
المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه
عن الروح فقال بعضهم لا تسألوه فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح
فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلى عنه قال يسألونك عن الروح
قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال الاعمش هكذا في قراءتنا
وما اوتوا ص مطابقته للترجمة ظاهرة لانها بعض آية من القرآن
والحديث يبين سبب نزولها مع ما فيها من التنبيه على ان علم الروح علم قد
استأثر الله به ولم يطلع عليه احدا مما قد ذكرناه الآن بيان رجاله وهم ستة
الاول قيس بن حفص بن القعقاع الدارمي ابو محمد البصري روى عنه احمد بن حنبل
والبخاري وابو زرعة وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة وقال احمد بن عبد الله بن يونس
قال ابو حاتم هو شيخ البخاري انفرد بالاخراج عنه عن ائمة الكتب الخمسة وليس
في شيوخهم من اسمه قيس سواه توفي سنة سبع وعشرين ومائتين الثاني عبد الواحد
ابن زياد ابو بشر البصري الثالث سليمان بن مهران الاعمش الكوفي الرابع ابراهيم
ابن يزيد النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته
ما بين بصريين وثلاثة كوفيين ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الحفاظ المتقنين
يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة ومنها ان رواية الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة اصح الاسانيد فيما قيل بيان تعدده ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري في التوحيد عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد ايضا وفي التفسير
عن عمر بن حفص عن ابيه وفي الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه
عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس وفي التوحيد عن يحيى بن يعلى وكيع واخرجه مسلم
في الاطعمة عن عمر بن حفص عن ابيه وعن ابي بكر والاشج عن وكيع وعن اسحاق وابن حشرم
عن عيسى كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله واخرجه الترمذي والنسائي
جميعا في التفسير عن علي بن حشرم به وقال الترمذي حسن صحيح بيان اللغات
قوله في حرث بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وفي آخره ثاء مثلثة جمع حرثة ويقال بالعكس
اعني فتح الحاء وكسر الراء وهكذا ضبطه بعضهم احد من بعض الشارحين قلت هذا
خطأ لما قاله اهل اللغة قال الجوهري الحرث مصدر حرث الارض والزرع وقد حرث الموضع بالكسر
فهو حرث وفي الصحاح وقد حرث الموضع بالكسر وفي الصحاح وقد حرث بكسر الراء يحرث
وهو حارث والجمع حرث مثل كلمة وكلم وحرث الدار والحرث ما حرثها فعلم من هذا

ان الحزب بفتح الحاء وكسر الزاء تكون مفردة كما يقال مكان حزب وتارة يكون جمعا كما يقال
اناس حزب جمع حزبة واما حزب بكسر الزاء وفتح الحاء وفتح الزاء فليس بجمع حزبة كما زعم هؤلاء
الناحون والفاجع حزبة حزب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وقال القاضي رواه البخاري
وتغيير هذا الموضع حرب بالحاء المهملة والباء المثلثة وكذا رواه سائر جميع طرقه وقال
بعضهم هو الصواب **قوله** بتوكا اي يعتمد وما دنه واو وكاف وهمزة ومنه يقال
رجل تكاءة مثاله قوة وقد كثر الاتكاء واصلها وكاة والتكلة ايضا ما تكاء عليه وهي
المتكاة قال الله تعالى واعتدت لهن متكا **قوله** على عسيب بفتح العين وكسر السين
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبآخره باء موحدة قال الصغاني العسيب من السعف
ما رق الكريم ينبت عليه الخوص وما يتبين عليه الخوص فهو السعف والجمع عسب
وقال ابن العسيب جريد النخل وهو عود قضبان النخل كانوا يكتبون خوصها
ويتخذونها عصيا وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه ومنه في الحديث تجعل
اشبعه في العسيب يريد القرآن **قوله** نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى
عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والتنفر بالامكان **قوله** من اليهود هذا
اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهود ايضا ولكنهم حذفوا تاء
التأنيث كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة **بيان الاعراب** **قوله**
بينا انا قد مر غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة بالالف والعامل فيه جوابه
وهو قوله فمن تقرؤه من اليهود لانه الخبر اي عمل ما بعد صاحبها قبل ما قبله
موجب بينا انا نقول لا نسلم ان الفاء هنا جزائية اذ ليس في بين معنى الشرط
الصريحة بل فيها رائحة منهما واين سلمنا ولكن لا نسلم ما ذكرتم من المنع فان النحاة
قالوا في اما زيدا فانا ضاربه ضارب ان العامل في زيدا هو ضارب سلمنا ما ذكرت
فنقول العامل فيه هو مقدر او المذكور بعده ولنا ان نقول بين الفاء واذا الفجائية
حيث استعملت الفاء ههنا موضع اذا والغالب ان جواب بينا يكون باذا وان
وان كان الاصل يستقبح تركها وقال الكرماني السؤال المشترك الالزام اذ هو بعينه
وارد في اذا واذا حيث يقع شيء منهما جوابا لبين لان اذا واذا اي كان هو مضاف الى جملة
والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فما الطريق الى الاول لا يعمل في المقدم على المضاف فيما
هو جوابكم فهو جوابنا في الثاني **قوله** مع النبي حال اي مصاحب معه **قوله**
وهو يتوكأ جملة اسمية وقعت حالا **قوله** معه صفة لنفر **قوله** من اليهود
بيان للنفر **قوله** سلوه اصله اسألوه اي النبي عليه السلام **قوله** لا تسلوا اصله
لا تسألوه **قوله** لا يجيء فيه يجوز فيه ثلاثة اوجه الاول الجزم على جواب النهي يعني
انه لا تسألوه لا يجيء بكروه الثاني النصب على معنى لا تسألوه ارادة ان لا يجيء فيه
ولا زائدة وهذا مبني على مذهب الكوفيين وقال السهيلي النصب فيه بعيد
لانه على هذا الثالث الرفع على القطع اي لا يجيء فيه شيء يكرهونه **قلت**
المراد انه رفع على الاستئناف **قوله** لنسألنه جواب لقسم محذوف **قوله** يا ابا القاسم

اصله

اصله يا ابا القاسم حذف المنادى من الاب تخفيفا **قوله** فكف اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قوله** فقمت عطف على فقلت **قوله** قال الجواب **قوله** فلما انجلى **بيان المعاني**
قوله فقمت اي حين لا اكون مشوشا عليه وقت حال لا يبينه وبينهم **قوله** فلما انجلى
اي حين انكشف الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي قال ابن سيالوك عن الروح وسألهم
عن الروح يعني لم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم ان الروح جاء في القرآن على معان فقال
الضحاك نزل به الروح الامين وقال تنزل الملائكة والروح فيها قال الروح خلق من
امرنا يوم يقوم الروح فلو عينوا سؤالهم لامكنه ان يجيبهم قال هذا القائل يمكن
ان يكون سؤالهم عن روح بني آدم لانه مذكور في التوراة لانه لا يعلم الا الله
وقالت اليهود ان فسر الروح فليس بنبي فلذلك لم يجبهم قال عياض وغيره اختلف
المفسرون في الروح المسؤول عنهما فقيل سألوه عن عيسى عليه السلام فقال لهم
الروح من امر الله يعني انما هو عيسى من امر الله لا كما تقول النصارى وكان ابن عباس
يكتم تفسير الروح وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم هو ملك من الملائكة
يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا
وقيل جبريل عليه السلام وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك
روحا من امرنا وقال ابو صالح هو خلق كخلق بني آدم ليسوا ببني آدم لهم
ايد وارجل وقيل طائفة من الخلق لا ينزل ملك الى الارض الا نزلت معه احدهم
وقيل ابن ابي حاتم عن ابن عباس والضحاك وجه يسبح الله تعالى الى يوم القيمة
وقيل ابن ابي حاتم ان الاصل ان لا يخبرهم ما هو ان اليهود قالوا ان فسر الروح
فانه نبي وهذا معنى قوله لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه فقد جاءهم بذلك
في القرآن وفيه في التوراة كما ذكره لهم انه من امر الله تعالى لن يطلع عليه احد
غيره ثم ابا اسحاق ان نفرا من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن الروح فسألوه عنه
وذكر الحديث وفيه فقالوا يا محمد اخبرنا عن الروح فقال انشدكم بالله هل تعلمون
جبريل عليه السلام وهو الذي يأتيني قالوا اللهم نعم ولكنه يا محمد هو لنا
عدو وهو ملك يأتي بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فانزل
الله تعالى من كان عدوا لجبريل فان بعضهم هنا يدل على ان سؤالهم عن
الروح الذي هو جبريل والله اعلم واما روح بني آدم فقال الرازي الكلام في الروح
مما به قد قرقد الفتن فيه التآليف واشهرها ما قاله الاشعري انها النفس الداخل
والخارج وقال القاضي ابو بكر هو متردد بين ما قاله الاشعري وبين الحياة وقيل
جسم مشارك للاجسام الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقيل جسم لطيف
خلقه الباري سبحانه واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقده فاذا شاء الله
موته اعدم هذا الجسم منه عند انعدام الحياة وهذا الجسم ان كان حيا فلا
يحيي الاحياء تختص به وهو ما يصح عليه البلوغ الجسم بالحس ويكون
لن يكون في العالم او في حواصل طير خضر الى حين ذلك مما وقع في الطوفان الكبير

من جواهر القلب والجسم الحياة وقال غيرهما هو الدم وقد ذكر بعضهم في الروح سبعين
قولا واختلف هل الروح والنفس واحد ام لا والاصح انهما متغايران فالنفس
الانسانية هي الامر الذي يشير اليه كل واحد منا بقوله انا واكثر الفلاسفة لم
يفرقوا بينهما قالوا النفس هو الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس
والحركة الارادية ويسمونها الروح الحيوانية وهي الواسطة بين القلب الذي
هو النفس الناطقة وبين البدن وقال بعض الحكماء والغزالي النفس مجردة
اي غير جسم ولا جسماني وقال الغزالي الروح جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز
وانه ليس بداخل الجسم ولا خارج عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه
وذلك لعدم التحيز الذي شرط الكون في الجهات واعترض عليه بوجوه
قد عرفت في موضعها وقيل الروح عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر متساوية
في الجوهرية للزم ان يكون للروح روح اخر وهو فاسد وقيل انه جوهر فرد
متحيز وانه خلاف الحياة القائمة بالجسم الحيواني وانه حامل للصفات المعنوية
وقيل انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان ويدان
ورجلان في داخل الجسم يقابل كل جزء منه وعضو نظيره من البدن وهو حيوان
وقيل انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعليه اعتماد
عامة المتكلمين من اهل السنة وقد كثر الاختلاف في امر الروح بين اهل العلم
المتكلمين المتقدمين فقدما وحديثا واطلقوا العنان المتعارف في جملة خاصة
في ماهيات ماهيته فاكثرهم تاهوا في التيه فاكثرون منهم على ان الله تعالى
ابهم علم الروح على الخلق واستاثر لنفسه حتى قالوا ان النبي عليه السلام
لم يكن يعلم ماهيته **قلت** جل منصب النبي عليه السلام وهو حبيب الله وصفيه
خلقه ان يكون غير عالم بالروح وكيف وقد من الله عليه بقوله وعلمك ما لم
تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقد قال اكثر العلماء ليس في الاية
دليل على ان الروح لا يعلم ولا على ان النبي عليه السلام لم يكن يعلمها **قوله**
قال الاعمش اي سليمان بن مهران قوله هكذا في قراءتنا ورواية الكشميهني
وفي رواية غيره كذا في قراءتنا يعني اولا بصيغة الغائب وليست هذه
القراءة في السبعة ولا في المشهور في غيرها وقد اعتنى بها ابو عبيد في كتاب القراءات
له من قراءة الاعمش وقال النووي اكثر نسخ البخاري ومسلم وما اوتوا
وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الاعمش فرواه وكيع على القراءة المشهورة
ورواه عيسى بن يونس عنه وما اوتوا قال القاضي عياض اختلف المحدثون
فيما وقع من ذلك فذهب بعضهم على ان الاصلاح على الصواب ولعل انه انما
قصد به الاستدلال على ما سيقت بسببه والحجة لا في الصحيح الثابت في
المصحف وقال قوم يترك على حالها وينبه عليها لان من البعيد خفاء ذلك
على المؤلف ومن نقل عنه وهم اجرا فلعلها قرئت شاذة قال عياض هذا

ليس شيء

ليس شيء انه لا يحتج به في حكم ولا يقرأ في صلاة قال وكثيرا ما يحتج الاصوليون بما نقل احاد اوسط
القراءة الشاذة كمصحف ابن مسعود وغيره هل هو حجة ام لا فمنعه الشافعي واثبته ابو حنيفة
وبنى عليه وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود ومن قوله
ثلاثة ايام متتابعات ويقول الشافعي الجمهور واستدلوا بان الراوي لهذا ذكره
على انه قرآن فخطأ والا فهو مترد بين ان يكون خبرا او مذهبا له فلا يكون حجة
بالاحتمال ولا جدل لان الخبر ما صرح به الراوي فيه بانه تحدث عن النبي عليه السلام
فيحمل على انه مذهب له وقال ابو حنيفة اذا لم يثبت كونه قرآنا فلا اقل من خبر
وقال الغزالي والتحرير الذي يخبر الواحد دليل على كونه كذبا وهذا خطأ فظهر ان
المقطوع بكذبه لا يجوز ان يعمل به ونقله قرآنا خطأ **قلت** لا نسلم ان هذا خطأ
فظهر ان الخبر صحابي او خبر عنه واي دليل قام على الخبر مقطوع بكذبه وقول الصحابي
حجة عنده

باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في اشد منه

اي هذا باب في بيان من ترك الى اخره
وقوله من موصولة واراد بالاختيار المختار والمعنى من ترك فعل الشيء المختار او الاعلام
بمخافة نصب على التعليل اي لاجل خوف ان يقصر وان مصدرية في محل الجر بالاضافة
وفهم بعض الناس بالرفع فاعل يقصر **قوله** فيقعوا عطف على قوله يقصر فلذلك
حذفت منه النون علامة للنصب **قوله** في اشد منه اي في ترك الاختيار وفي
بعض النسخ في اشر منه وفي بعضها في شر منه وجه المناسبة بين البابين من
حيث ان المذكور في الباب الاول ترك الجواب للسائل لحكمة اقتضت ذلك وههنا
ايضا ترك بعض المختار لحكمة اقتضت ذلك وهو ان بناء الكعبة كان جائزا ولكنه
ترك اعلام جوازه لكونهم قريب العهد بالكفر فخشي ان ينكر ذلك قلوبهم فتركه
ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الاسود قال قلت
لابن الزبير كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة
قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد
قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب
يخرجون منه ففعله ابن الزبير رضي الله عنهما **ش** مطابقته للترجمة من
جهة المعنى وهو انه عليه السلام ترك نقض الكعبة الذي هو الاختيار مخافة ان
ينفر عليه قريش لانهم كانوا يعظمونها جدا فيقعون بسبب ذلك في اشد
من ذلك الاختيار **بيان رجاله** وهم ستة تقدم ذكرهم ابو اسحاق اسرائيل والاسود واما
اسرائيل فهو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال
احمد كان ثقة وجعل يثني من حفظه سمع جده ابا اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع بن صعب
ابن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن خالد ولد اسرائيل في سنة مائة ومات

في سنة ستين ومائة واما الاسود فهو ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي
عليه السلام ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر مائتين يجمع بينهما وكذا
ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثلاثين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما قال ابن قتيبة
كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج ابن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة
وكان عظيما وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود اهل الحلقة مات سنة خمس وتسعين
روى له الجماعة وفي الصحيحين الاسود جماعة عن هذا منهم الاسود بن عامر شاذان
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته
الى الاسود كوفيون **ومنها** ان فيه صحابيون والحديث دائر بينهما **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي المغازي عن مسدد
عن ابي الاحوص ومسلم في الحج عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن شيبان كلاهما عن اشعث بن ابي الشعثاء
عن الاسود عن عائشة واخرجه ابن ماجة في الحج عن ابي بكر بن شيبة به واخرجه
البخاري ايضا من حديث عروة وحديث عبد الله بن الزبير وفيه سمعت عائشة
واخرجه مسلم ايضا من حديث عروة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف اذ سمع
قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت
البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك اقتصروا في البناء فقال الحارث بن عبد
الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين انا سمعتها تحدث بهذا قال
لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير **بيان اللغة**
والاعراب قوله نسر من الاسرار خلاف الاعلان **فان قلت** كيف
كانت الهاء في نسر للمضارع فكيف اجتمعا **قلت** نسر من الاسرار وذكر بلفظ
استحضار الصورة الاسرار وهو جملة في محل النصب لانها لحيز كانت **قوله** نسر
نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي اسرارا كثيرا **قوله** فما حدثتك كلها استئناف
في محل الرفع على الابتداء وحدثتك جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي
فيه الراجع الى عائشة والمفعول وهو الكاف وهي ايضا في محل الرفع لانها
خبر المبتدأ **قوله** في الكعبة اي في شان الكعبة واشتقاقها من الكعوب وهو
النشوز وهي ايضا ناشزة من الارض وقال الجوهري سميت بذلك لتربيعها
يقال هو مكعب اي فيه وشي مربع **قوله** قلت فايكم الاسود وقوله قالت في
وقوله قالت الى مقول القول **قوله** لولا قومك كلمة لولا حرف امتناع لانتفاء
الاول بحصول الثاني كقولك لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود لاكرمتك وقوله قومك كلام اضافي
مبتدأ وقوله حديث عهد خبر المبتدأ **فان قلت** قال النحاة يجب كون خبر
لولا كونا مطلقا محذوفا فما بال هذا لم يحذف **قلت** انما يجب الحذف اذا كان الخبر
عاما واما اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر

ولولا الشعر بالعلماء يزري ... لكنت اليوم اشعر من لبيد

وقوله حديث بالنصب على انه صفة لمصدر محذوف اي حدثا حديثا اي حدثا حديثا
وهو ايضا يحتمل الجر على قلة في بعض النسخ لولا ان قومك بزيادة ان وليس بمشهور
قوله قال ابن الزبير جملة من الفعل والفاعل **قوله** يكفر يتعلق بقوله حديث عهد
وكفر من كلام ابن الزبير **قوله** لنقضت الكعبة جواب لولا **قوله** فجعلت عطف على
نقضت **قوله** باب يجوز في الرجمان الحركات الثلاث على انه بدل او بيان لباب وهو
رواية ابي ذر في الضمين والهجو وفتح على انه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب
قوله يدخل الناس جملة وقعت صفة لباب وضمير المنصوب محذوف تقديره يدخله
الناس وفي بعض النسخ يدخل الناس منه فعلى هذا الاية رجمان وكذا يخرجون منه في
بعض النسخ **بيان المعاني قوله** قال ابن الزبير وفي رواية الاسماعيلي فقال ابن الزبير
بكفر اراد انه ذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الاسود نسي ذلك واما ابن عباس فقوله
لنقضت الى اخره فيحتمل ان يكون ما نسي ايضا او مما ذكروه رواه الترمذي من طريق
شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها الجاهلية وكذلك
رواه البخاري في الحج من طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلي من طريق زهير
عن سعادة عن ابي اسحاق ولفظه قلت حدثني حديثا حفظته ولعل بيت اخره
ورجحها الاسماعيلي على رواية اسرائيل وعلى **قوله** يكون قد رواه شعبة او راجع
وقال الاسماعيلي في قوله قال ابن الزبير **فان قلت** هذا الكلام لا دخل له
في بيان معنى الحديث اذ يقال لولا قومك حديث عهد بكفر لنقضت بل ذكره محل لعدم انتظام
الكلام **قلت** ليس بخارج عن غرض الاسود اذ لما وصلت الى لفظ عهد بكفر
قال ابن الزبير الحداثة الحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير
وما بقي من تتمة الحديث او غرضه ان الماروي اول تحديث بادر ابن الزبير الى
ما اخره اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا وان الاسود اشار الى اول الحديث
كما يقال قرأت لم ذلك الكتاب واراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان اخره
ذلك **قلت** هذه ثلاثة اجوبة وليس الصواب منها الا الجواب الثاني لان عبد
الله بن الزبير روى الحديث ايضا عن عائشة رضي الله عنهم ثم قال ايضا **فان قلت**
فالقعد الذي ذكره ابن الزبير هل هو موقوف عليه **قلت** اللفظ يقتضي الوقوف
اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والرواية
الاخرى ايضا تدل على رفعه **قلت** من علم ان ابن الزبير ايضا روى هذا الحديث
عن عائشة رضي الله عنها لا يحتاج الى هذا السؤال والجواب **قوله** فعمله
ابن الزبير اي فعل المذكور من النقض وجعل البابين قال الشيخ قطب الدين قالوا
بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية
وحضر النبي عليه السلام هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين سنة وقيل خمس وعشرين
وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم بناه حجاج بن يوسف

واستروى ويروى ان هارون سأل مالكا عن هدمها ورده الى بنائه ابن الزبير للاحاديث المذكورة
فقال ما كنت اشد لك ان اعيد بناء البيت لمثل هذا لا يبقى الملوك لا يشاء احد
نقض بناء فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى **قلت** بنته الملائكة اولا ثم
ابراهيم عليه السلام ثم العمالقة ثم جرهم ثم قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم بوحيه
رجل شاب ثم ابن الزبير ثم حجاج **بيان استنباط الاحكام الاول** قال ابن بطال
فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم
يكونون **الثاني** فيه ان النفوس يجب ان تساس كلها لما تأنس اليه في دين الله من
غير الغرائض **الثالث** قال النووي فيه انه اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر
الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالاهم لان النبي عليه السلام اخبر انه
لولا حدثان قومه بالكفر لفعل ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه
وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها عظيما فتركها النبي
صلى الله عليه وسلم **الرابع** فيه فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه
تولد ضرر عليهم في دينهم او دنياهم الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد **الخامس**
فيه تألف قلوبهم وحسن خطابهم وان لا ينفروا ولا يتعرض للمخاف تنفيرهم بسببه
ما لم يكن فيه ترك امر شرعي **السادس** استدل ابو محمد الاصيلي منه في مسائل من الفتح
في جارية بيعت غنيمة كان لها ابن عم وكان فيه ميل الى العبد فخطب ابنة عمه
رجل فقال الولي وهي وليدة ابن عمها وجهلها ابوها وسيدها الذي وهبها له فرفع
ذلك الى القاضي شاريح فقال له خاطبها اتقي ان لا يزوج ابن عمها وان لا يزوج
منه خشية ان يقع في المكروه انتهى الحديث قد روحت منه

باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا يفهموا

ش ايضا باب بيان من خص بكلمة من موسوسة لقد قوله دون قوم بعض قوم **قوله**
بالنصب على التعليل مضاف الى قوله ان لا يفهموا او مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم
فهم القوم الذين هم غير القوم الذين خصهم بالعلم والكراهية بتخفيف الياء مصدر مثل
الكراهة من كره الشيء كرهه كراهية وجه المناسبة بين الباب والحديث من حيث ان في الباب
الاول ترك بعض المختار مخافة قصور فهم بعض الناس وههنا ايضا ترك بعض الناس
من التخصيص بالعلم لقصور فهمهم والترجمتان متقاربتان غير ان الاولى في الافعال وهذه
في الاقوال **ش** قال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله
ورسوله **ش** اي علي بن ابي طالب رضي الله عنه كذا وقع هذا الاثر مبتدأ به بصورة
التعليق في اصل المروي والدمياطي ثم عقب بالاسناد وسقط كله في رواية ابن ذر
عن الكشميهني **قوله** حدثوا بصيغة الامر اي قولوا الناس بما يعرفون اي بما يفهمون
والمراد كلموهم على قدر عقولهم وفي كتاب العلم للدارمي من ابي اياس عن عبد الله بن داود
عن معروف في آخره وزعموا انكرون ان يأتيه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المشابه

لا يشبهني

وسيجيء ان ابن مسعود ذكر عند العامة مسألة قول ابن مسعود رضي الله عنه ذكره مسلم في مقدمة كتابه
بسند صحيح قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة **قوله**
اتحبون بالهمزة للاستفهام وبحبون بالخطاب **قوله** ان يكذب بصيغة المجهول وذلك
لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتقد استحالته جهلا فلا يصدقه
بوجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى
عن معروف عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه **ش** اي حدثنا بالاثر المذكور عن علي
عبيد الله بن موسى بن باذام عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وضم
الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة وقد روي بضمهم بفتح الخاء المكي مولى قريش قال
يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وليس له في البخاري سواه
واخرج له مسلم حديثا في الحج وروى له ابو داود وابن ماجة وهو يروي عن ابي
الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وقيل عمرو بن واثلة بالثاء المثلثة
ابن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جرير بن سعد بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
الكناني الليثي وله عامة احاديث كان يسكن الكوفة ثم انتقل الى مكة وعن سعيد بن جبير
قلت لابي الطفيل قال لا يحدثك احد اليوم على وجه الارض انه رأى النبي عليه السلام
غيره وكان من اصحاب علي المخصوصين له وشهد معه مشاهده كلها وكان فتى مأمونا
يفضل ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث واحد وهو آخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
وهذا الاثر خاصة عن علي رضي الله عنه واخرج لمسلم في الحج
وعن علي عليه السلام وعن محمد ومعاذ وعمر وابن عباس حديثه وعنهم سكن
الكوفة ثم اقام بمكة الى ان مات سنة عشر ومائة وروى له ابو داود والنسائي
وقال ابن عبد البر في كتاب الكنى له كان من كبار التابعين وكان صاحب
راية وبيان شاعرا محسنا ثقة فاضلا بليغا عاقلا الا انه كان فيه تشيع وذكر
ابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير عن عكرش بن ذؤيب قال لقي النبي عليه
السلام وله حديث وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها فقتل الاحنف كانكر
به وقد اثخن به قتيلا وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب بوسيدة ضربة على
انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة به فعلى هذا يكون وفاته بعد سنة
خمس وثلاثين ومائة ووقع من بعض النسخ حدثنا عبيد الله هو ابن موسى عن معروف
ابن خربوذ عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد
من عوالي البخاري لانه يلحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي
وهو ابو الطفيل المذكور وعلى قول من يقول انه تابعي ليس منها وقال الكرماني
فان قلت لم اعرف الاسناد عن ذكر المتن **قلت** اما للفرق بين طريقة اسناد
الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن واخلاء تراجم الباب ولما
لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا

تفاوتت المقصود ولعله اوقع في بعض النسخ منه ما على المتن قلت واما انه لم ينظر بالمساواة
للابعد ومنع الاخر مطلقا وهذا اقرب من كل ما ذكره وابعد جوابه الاول لعدم الحراده
والابعد من الكل جوابه الاخير على ما لا يخفى **ص** حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال انا معاذ
ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
ومعاذ ردفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ
قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس
فيستبشرون قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته تاثما **ش** مطابقته الحديث للترجمة
من حيث المعنى وهو انه عليه السلام خص معاذا بهذه البشارة العظيمة دون قوم اخرين
مخافة ان يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة **فان قلت** ترجمة الباب
تخصيص قوم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد هو معاذ **قلت**
المقصود جواز التخصيص اما بشخص واما باكثر واما امر اختلاف العبارة فهل
او يقول ليس هنا مخصوصا بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان او معاذ كان امة قانتا لله حنيفا
قال ابن مسعود رضي الله عنه وقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابا ابراهيم امة قانتا
فقال انا كنا نشبه معاذا بابراهيم عليه السلام **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
اسحاق بن ابراهيم وهو المشهور بابن راهويه وتقدم ذكره في باب [illegible]
وهم **الثاني** معاذ بضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن عبد الله
الدستوائي بالمهملة وقيل بالنون وقيل بالياء اخر الحروف البصري ويكنى ابا
ابن عون وعنه احمد وغيره قال ابن معين صدوق وليس بحجة وعنه ثقة حجة
وعن ابن عدي ربما يغلط في الشيء وارجو انه صدوق مات بالبصرة سنة [illegible]
الثالث ابوه هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه **الرابع** قتادة
ابن دعامة **الخامس** انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والمؤانسة فيه للاخبار والصنعة **ومنها** ان
رواته بصريون ماخلا اسحاق وهو ايضا دخل البصرة **ومنها** ان فيه رواية من
الابناء عن الاباء **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الايمان عن اسحاق بن منصور
عن معاذ بن هشام عن ابيه به **بيان اللغات** **قوله** ردفه اي ركب خلفه
قال ابن سيدة ردف الرجل واردفه وارتدفه حمله خلفه على الدابة وردفك
الذي يردفك والجمع ردف وفي الردف الراكب خلفك والردف موضع مركب
الرديف من الصحاح كل شيء تبع شيئا فهو ردفه وفي مجمع الغرائب ردفته اي ركبت
خلفه واردفته اركبته خلفي وفي الجامع للقزاز انكر بعضهم الرديف وقال
انما هو الردف وحكى ردفت الرجل واردفته اذا ركبت وراءه واذا جعلته بعدك
واردافا الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك كالوزراء وعند ابن

حبيب بركب من الملك عن يمينه او خلفه واذا قام الملك جلس مكانه واذا سكن الملك سكن بعده
وقد جمع بين هذه الاقوال في النبي صلى الله عليه وسلم فاستعملوا ثلاثين ردفا **قوله** على الرحل
بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير وهو اصغر من القتب ولكن معاذا رضي الله عنه
كان يسلك الحالة ردفه عليه السلام على حمار كما سيأتي في الجهاد ان شاء الله تعالى وفي العباب
الرحل رحل البعير وهو اصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء وثلاثة ارحل واكثر
رحال ورحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت على ظهره رحلا والقتب بالتحريك رحل
صغير على قدر السنام **قوله** لبيك بفتح اللام وتثنية لب ومعناه الاجابة وقال
الخليل لب بالمكان اقام به حكاه عنه ابو عبيدة قال الفراء ومنه قولهم لبيك اي
انا مقيم على طاعتك وكان حقه ان يقال لبابك فثنى على معنى التاكيد اي الباء
لك بعد الباء واقامة بعد اقامة قال الخليل هذا من قولهم دار فلان تلب
دارنا اي تحاذيها اي مواجهتك باجابة لك والباء للتثنية وقال الابي الباء في
لبيك اربعة اقوال احدها الجابتي لك ماخوذ من لب بالمكان والب به اذا اقام
به وقالوا لبيك فثنوا لانهم اراد واجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة
بعد رحمة وقال بعض النحويين اصل لبيك لبيك فاستثقل الجمع بين ثلاث باءات
فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا تظنيت اصله تظننت والثاني اجابتي يا رب
وقصدي لك فثنى للتاكيد اخذا من قولهم داري تلب داري اي تواجهها والثالث
محبتي لك يا رب من قول العرب امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه
والرابع اخلاصي لك يا رب من قولهم حب لبابه اذا كان خالصا محضا ومن
ذلك لب الطعام ولبابه **قوله** وسعديك بفتح السين تثنية سعد والمعنى
اسعادا بعد اسعاد اي انا مساعد طاعتك اسعادا فثنى للتاكيد كما في لبيك
قوله يتكلوا بتشديد التاء المثناة من فوق من الاتكال وهو الاعتماد واصله
اوتكال لانه من وكل امره الى الغير فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء ومن رواية
الاصيلي والكشميهني يتكلوا بسكون النون من النكول وهو الامتناع يعني يمتنعوا
عن العمل اعتمادا على مجرد القول بلا اله الا الله محمد رسول الله وقال الكرماني
وفي بعض الرواية تكلوا بالنون من النكال قلت ليس بصحيح وانما هو من النكول
كما ذكرنا والنكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء وقال
تعالى فجعلناها نكالا اي جعلنا المسخة عبرة تنكل من اعتبر بها اي تمنعه
ومنه النكول للنفي قلت النكل بكسر النون **قوله** تاثما بفتح التاء المثناة من
فوق والهمزة وتشديد الثاء المثلثة اي تحرجا عن الاثم يقال تاثم فلان اذا فعل
فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذي يخرج به كتمان ما امر الله تبليغه حيث قال
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه
وقال الجوهري تاثم اي تحرج عنه وكف قلت هذا من باب تفعل والمعنى فيها
التجنب يعني كيد على ان الفاعل جاب اصل الفعل نحو تاثم وتحرج اي جاب

الاثم والمرج **بيان الاعراب** **قوله** ومعاذ الرفع منه او رفع خبره والجملة حال
قوله على الرحل ايضا حال **قوله** قال يا معاذ في محل الرفع لانه جواب اعني ان النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** يا معاذ بن جبل جوز في معاذ وجهان من الاعراب احدهما
النصب على انه مع بعده كاسم واحد مركب والمنادى المضاف منصوب والاخر الرفع
على انه منادى مفرد علم واما ابن فهو منصوب بالاتفاق واختار ابن حاجب النصب
في معاذ وقال ابن مالك الاختيار فيه الضم لانه لا يحتاج الى اعتذار وقال ابن النحاس
يجوز النصب على ان قوله معاذ زايد فانه تقدير يا ابن معاذ جبل وفيه ما فيه **قوله**
لبيك من المصادر المثنية حذف فعلها وتثنيتها وكان حقه ان يقال لبيانك كما
ذكرنا ولكنه بني على معنى التاكيد وكذا قوله وسعديك مثله وقال الازهري معنى
لبيك انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة اصلها لبين فحذفت النون للاضافة
قال الفراء نصب على المصدر وقال ابن السكيت كقولك حمدا وشكرا **قوله** ثلاثا
يتعلق بقوله كل واحد من النبي عليه السلام ومعاذ اي ثلاث مرات يعني النداء
والاجابة ثلاثا ثلاثا وصرح بذلك في رواية مسلم وقال الكرماني يحتمل ان
يتعلق بقول النبي عليه السلام يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث
مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات فيكون من باب تنازع العاملين قلت لا يتعين
لذكر الاحتمال بل المعنى على ما ذكرنا واراد بتنازع العاملين تنازع لفظ قال
في الموضعين اعني قوله قال يا معاذ وقوله قال لبيك فان كلا منهما المتسلط
العمل في ثلاثا **قوله** ما من احد كلمة ما للنفي وكلمة من زايدة لتاكيد نفي الجنس
اسم ما وشبهه خبرها وكلمة ان مفسرة **قوله** صدقا يجوز في انتصابه وجهان
احدهما ان يكون حالا بمعنى صادقا والاخر ان يكون صفة مصدر محذوف اي
شهادة صدقا **قوله** من قلبه يجوز ان يتعلق بقوله صدقا فالشهادة قلبية
ويجوز ان يتعلق بقوله يشهد فالشهادة قلبية **قوله** الا حرمه الله استثناء
من اعم العام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم **قوله**
افلا اخبر بالهمزة للاستفهام ومعطوف الفا محذوف تقديره اقلت ذلك فلا اخبر
وهذا جواب عما قيل ان الهمزة تقتضي الصدارة والفا تنفي عدم الصدارة فما
وجه جمعهما واعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو وبالفا
او ثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر نحو اولم ينظروا افلم
يسيروا ثم اذا ما وقع استقر به واخواتها يتاخر عن حروف العطف كما هو قياس
جميع اجزاء الكلمة المعطوفة نحو وكيف تكفرون فاين تذهبون فاين تؤفكون
فهل يهلك الا القوم الفاسقون فاي الفريقين منا اكم في المنافقين فشتين
هذا مذهب سيبويه والجمهور **قوله** الناس بالنصب لانه مفعول اخبر **قوله**
يستبشروا بحذف النون لان الفعل ينصب بعد الفا الجواب بما بعد النفي والاستفهام
والعرض والتقدير فان يستبشروا وفي رواية ابي ذر يستبشروني باثبات النون والتقدير

فهم

فهم يستبشروني **قوله** اذا جواب وجزاء اي اذا اخبرتهم يتكلوا كانه قال لا تخبرهم لانهم
حينئذ يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة **قوله**
تاثما نصب على انه مفعول له اي مخافة التاثم **بيان المعاني** **قوله** ومعاذ
هو معاذ بن جبل رضي الله عنه **قوله** صدقا من قلبه احترز به عن شهادة المنافق
وقال بعضهم الصدق كما يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به
فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال الله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق
به اي حقق ما اورده قولا باخراجه فعلا **قلت** اشار الى هذا المعنى ايضا
الطيبي حيث قال قوله صدقا هنا اقيم مقام الاستقامة واشار بهذا الى دفع
ما قيل في ان ظاهر الخبر يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما
فيه من التعميم والتاكيد وذلك ان الادلة القطعية قد دلت عند اهل السنة
والجماعة ان طايفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة
قال الطيبي لاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ رضي الله عنه في التبشير به وقد
اجيب عن هذا بوجوه اخر منها ان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين
ثم مات على ذلك ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد
يتبع الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده
فيها اصلا ودخوله فيها ومنها ان المراد تحريم جملته لان النار لا تاكل مواضع
السجود من المسلم وكذا لسانه الناطق بالتوحيد ومنها ان ذلك مقيد في
العمل بمقتضاها وفرضيتها وهو قول الحسن ومنها ما قيل ان هذا كان
قبل نزول الفرايض والامر والنهي وهو قول سعيد بن المسيب وجماعة من
وقال بعضهم فيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم
وهو متاخر عن نزول اكثر الفرايض وكذا ورد نحوه من حديث ابي
موسى رواه احمد بن حنبل باسناد حسن وكان قدومه في الاشعريين فدم فيها
ابو هريرة رضي الله عنه **قلت** في النظر نظر لانه يحتمل ان يكون ما رواه
ابو هريرة وابو موسى عن انس رضي الله عنهم كلا ما قد رويا عنه ما رواه
قبل نزول الفرايض ووقعت روايتهما بعد نزول اكثر الفرايض **قوله** الا
حرمه الله على النار معنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها
فان قلت هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار
قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان فمتلازمان **فان قلت**
هل تعارض بين ما في الحديث وبين ما ورد في القران حرم الله عليه الجنة
قلت يحتمل ان يكون يقال النار منصرفة والجنة منصرف منها والتحريم
انما هو على المنصرف اليه فزوعي المناسبة **قوله** فالا اتكلوا فقلنا
ان معناه ان اخبرتهم يتبعوا عن العمل اعتمادا على الكلمة وروى البزار من
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة ان النبي صلى الله

عليه وسلم ان معاذ رضي الله عنه قال التشبه فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تفعل ثم دخل
فقال يا نبي الله ما ظننت افعل الا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فدعهم
فدعهم وهذا معدود من موافقات عمر رضي الله عنه **قلت** فيه جواز الاجتهاد في حضرته
عليه السلام **قوله** عند موته اي عند موت معاذ رضي الله عنه وقال الكرماني الضمير
في موته يرجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله عليه السلام والعندية على هذا
الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم
على الموت وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول
الله عليه السلام **قلت** ويرده ما رواه احمد في مسنده بسند صحيح عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احدثكم احاديث لم يمنعني ان احدثكموها الا مخافة ان
تتكلوا فذكر الحديث انتهى كلامه **قلت** الحديث المذكور لا يرد ما قاله الكرماني
ولا ينافيه لانه يحتمل ان يكون اخبر به الناس عند موت النبي عليه السلام واخبره
عند موت نفسه واما فائدة تعميمهما ثم ان صنيع معاذ رضي الله عنه ان النهي عن
التشبه كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد قيل
الا لمن كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك ورد هذا
بجواب بما قيل ان تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في التشبه وقال بعضهم الرواية ان المنع لم يكن الا من العلم الذي هو من
الاسرار الالهية لا جرم كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لم يحسن حمله
عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم الا من يخشى عليه الاتكال من اهل المعرفة بالله
معاذا ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من يخاف من دواعيه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا
ان يقال لعله الرسول عليه السلام معاذا ثلاث مرات كان للتوقف فوافق شهوده
الرسول عليه ايضا وقال عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عزم من
التشبه وقال بعضهم الروايات الاتية صريحة في النهي **قلت** لا نسلم ان النهي
صريح في الحديث الاتي وانما فهم النهي من الحديثين لا تحاد قائلهما والنص وهي نحوي
الخطاب **قوله** فاخبرته اي اخبرت معاذ بن انس رضي الله عنه **بيان اسماء**
الاحكام الاول فيه ان بيان تخص بالعلم قوم فهم المسبط وصحة الفهم لا يبدل
المبين اللطيف الاستاهل من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتفهم
الثاني فيه جواز ركوب الاثنين على دابة واحدة **الثالث** فيه منزلة معاذ
رضي الله عنه وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **الرابع** فيه تكرار الكلام
لنكتة وقصد افهامه **الخامس** فيه جواز الاستفسار من الامام عما يتردد فيه
واستدانة في اشاعة ما يعلم به وحده **السادس** فيه الاجابة بلبيك وسعديك
السابع فيه بشارة عظيمة للموحدين **ص** حدثنا مسدد قال ثنا معتمر قال
سمعت ابي قال سمعت انسا رضي الله عنه قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لمعاذ

قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة قال الا ابشر الناس قال اني اخاف
ان تتكلوا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة مثل مطابقة الحديث السابق **بيان رجاله**
وهم اربعة **الاول** مسدد وقد مر **الثاني** معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي
البصري لم يكن من بني تيم وانما كان نازلا فيهم وهو مولى بني مرة روى عن ابيه وسنة
وعنه ابن مهدي وغيره وكان ثقة صدوقا راسا في العلم والعبادة كابيه
ولد سنة ست ومائة ومات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة وقيل كان اكبر من
سفيان بن عيينة بسنة روى له الجماعة **الثالث** سليمان التيمي وكان ينزل في بني
مرة فقيل انكلم بالقدر اخرجوه فنزل بني تيم وقدموه وصار اماما لهم قال
شعبة ما رايت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي عليه السلام تغير لونه
وكان من العباد قال شعبة ما رايت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي
عليه السلام تغير لونه وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء
العشاء الاخرة كان هو وابنه معتمد يدوران الليل في المسجد فيصليان وفي هذا
المسجد مرة وفي ذلك اخر مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة وكان
اعلما الى علي رضي الله عنه **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والسماع مكررا **ومنها** ان رواته كلهم بصريون
ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب **ومنها** انه من الرباعيات اعلى ما في هذا
حديث اخرجه غير البخاري **بيان الاعراب والمعاني قوله** قال
ذكر في الصحيح قال يرجع الى انس وبين جملة في محل النصب على الحال **وقوله**
ذكر على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك ورواه عن معاذ رضي الله
عنه وقد ذكر جابر بن عبد الله قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته
الوفاة الحديث كما بيناه عن قريب ولم يسم من ذكر له وذلك لان معاذا
رضي الله عنه انما حدث به عند موته بالشام فجابر وانس حينئذ كانا بالمدينة
فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاموي احد المخضرمين كما
سياتي في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن
ابن سمرة الصحابي انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يكون انه اكد لانس
رضي الله عنه اما عمرو بن ميمون واما عبد الرحمن بن سمرة والله اعلم وقال
الكرماني **فان قلت** لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس ولما
لم يكن الذاكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول مثل هو قادح في الحديث
قلت التعليق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا
الجهالة اذا علم ان انسا لا يروي الا عن العدل سوا رواه عن الصحابي او
غيره فتبقى الجملة يحتمل في التاليفات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول
قلت هذا ليس بتعليق اصلا والذاكر له معلوم عنده عينه انه ابهمه
عند روايته وليس ذلك قادحا في رواية الصحابي **قوله** من لقي الله مقول

العيني
على البخاري

وقف المرحوم محمد بك الجامع

القول وكلمة من استفهامية في محل الرفع على الابتداء **قوله** دخل الجنة خبره والمعنى من لقي
الاجل الذي قدره الله يعني الموت **قوله** لا يشرك به شيئا جملة وقعت حالا والمعنى مات
حال كونه موحدا حين الموت وبهذا يجاب عما قيل الاشراك لا يتصور في القيامة وتحقيق الجواب
ان تقدير لم يشرك به اي في الدنيا وجوابا جزاء احكام الدنيا مستصحبة الى الآخرة فاذا
لم يشرك في الدنيا عند الانتقال الى الآخرة صدقنا انه لا يشرك في الآخرة **فان قلت**
التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد من انضمام محمد رسول الله الى قول لا اله
الا الله **قلت** هو مثل من توضأ صح صلاته اي عند حصول شرائط الصحة فمعناه
من لقي الله موحدا عند الايمان بسائر ما يجب الايمان به او علم رسول الله عليه السلام
ان من الناس من يعتقد ان الشرك ايضا يدخل الجنة فقال رد ذلك الاعتقاد القاصد
من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة **فان قلت** هل يدخل الجنة وان لم يعمل
عملا صالحا **قلت** يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار واما بعده وذلك بمشيئة
الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة وقال بعضهم قوله لا يشرك
به اقتصر على نفي الشرك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ويستدعي اثبات الرسالة
بالالزام اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك **قلت**
هذا تصور لا يوجد مع التصديق فان اراد الاقتضاء على اصطلاح اهل الاصول
فليس كذلك على ما لا يخفى وان اراد به على اصطلاح غير اهل الاصول فلم يسبق
منهم الى هذه المقالة العبارة في الدلالة وقوله ايضا من كذب الله فهو مشرك ليس
كذلك فان الكذب لا يقال له الكافر **قوله** قال ابي معاذ الا ابشر الناس بالجنة
والتبشير وابشر الناس جملة من الفعل والفاعل والمفعول **قوله** لا تتكلوا بنصب
صلى الله عليه وسلم اي لخاف ان يتكلوا وهذه رواية كريمة اعني باثبات ابي
وفي رواية غيرها قال لا اخاف بغير ابي فكلمة لا للنفي وليست داخلة على الخاف
وانما المعنى لا تبشرهم استانف فقال لخاف وفي رواية الحسن بن سفيان فيه
من عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليستأنفوا في الاعمال فاني
اخاف ان يتكلوا وكلمة ان مصدرية والتقدير اني لخاف اتكالهم على مجرد الكلمة

باب الحياء في العلم

ش اي هذا باب في بيان الحياء في العلم والحياء ممدود وهو تغير وانكسار يعتري
الانسان عند خوف ما يعاب او يذم وقد مر الكلام فيه مستوفى **فان قلت**
ما مراده بالحياء في العلم استعماله فيه او تركه **قلت** مراده كلاهما ولكن بحسب
الموضع فاستعماله مطلوب في موضع فالاول هو الذي اشار اليه حديث ام سلمة
رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما والثاني هو الذي اشار اليه بالاثر
المروي عن مجاهد وعائشة رضي الله عنهما فالحياء في القسم الاول ممدوح وفي الثاني
مذموم ولكن اطلاق الحياء على هذا القسم بطريق المجاز لانه ليس بحياء حقيقة

وانما هو

وانما هو عجز وكسل سمي حياء لشبهه بالحياء الحقيقي في الترك فافهم **فان قلت** ما المناسبة
بين البابين **قلت** من حيث ان لما كان المذكور في الباب السابق تخصيص قوم دون قوم
بالعلم المعنوي ذكر فيه ذكر هذا الباب عقيبه تنبيها على انه لا ينبغي لاحد ان يستحي من السؤال
عما له فيه حاجة زاعما ان العلم مخصوص بقوم دون قوم بل عليه ان يسأل عن كل
ما لا يعلمه من امور دينه ودنياه **ص** وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر **ش**
مطابقة هذا الاثر الذي اخرجه معلقا عن مجاهد بن جبر التابعي الكبير لترجمة
الباب في الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرناهما في الحياء وهو الوجه الذي
فيه ترك الحياء مطلوب وهذا التعليق رواه الفريابي قوله مستحي باسكان الحاء

وبالياء بين ثانيهما ساكنة من استحى يستحي فهو مستحي على وزن مستعمل ويجوز فيه مستحي
بياء واحدة من استحى يستحي فهو مستحي على وزن مستفع ويجوز مستح ايضا بدون الياء
على وزن مستفه ويكون الذاهب منه عين الفعل وفاؤه ولامه وكذلك يقال
في استحيت استحيت بياء واحدة فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء
لما استثقلوا لما دخلت عليها الزوائد وقال سيبويه حذفت الياء الساكنة
لان الياء الاولى تقلب الفا لتحركها قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال
المبرد لم يحذف لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا
هو يستحي ولقالوا يستحي كما قالوا يستبيع وقال الاخفش استحى بياء واحدة
لغة تميم وقيس وبنو اسد اهل الحجاز وهو الاصل لان ما كان موضع لامه مضاعفا
فتميم يفتحون الياء ثم قالوا حييت وحييت ويقولون قالت دبت
يقولون العين لما لم تقتل اللام وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة
فجعلوا الياء بمنزلة الاداة **قوله** ولا متكبر اي مستعظم في نفسه وهو الذي
يتعاظم ويتكلف ان يتعلم العلم والاستكبار والتكبر هو التعظيم والعلم افات
فاعظمها الاستكبار وثمرته الجهل والذلة في الدنيا والآخرة وسئل ابو حنيفة
رضي الله عنه بم حصلت العلم العظيم فقال ما بخلت بالافادة ولا استنكفت
عن الاستفادة **ص** وقالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء الانصار
لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين **ش** مطابقة هذا الاثر المعلق ايضا لترجمة
مطابقة الاثر المروي عن مجاهد وقال الكرماني وقالت عطف على قال مجاهد
ويحتمل ان يكون عطفا على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان
مجاهدا سمع من عائشة رضي الله عنها **قلت** هذا انصف الصواب ملخصا
اولا من انه عطف على ما قاله مجاهد وهذا من كلام مجاهد وهذا من كلام
عائشة وليس احدهما معلقا بالآخر وهذا التعليق رواه ابو داود عن عبيد
الله بن معاذ ثنا ابي ثنا قتادة شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت
شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء الانصار لم يكن يمنعهن

للبيان يسأل عن ماله دين ويتفقهن فيه **قوله** نعم النساء كلمة نعم من افعال المدح كما ان
بئس من افعال الذم وهي ما وضع لانشاء مدح او ذم وشرطها ان يكون الفاعل
معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها وهما فعلان بدليل جواز اتصال تاء التأنيث
الساكنة بهما في كل اللغات ويجوز جره فيهما وان كان الفاعل مؤنثا حقيقيا لانه
غير متصرف فاشبه الحرف ومنه قول عائشة حيث قالت نعم النساء ولم تقل
نعمت النساء فارتفاع النساء على الفاعلية وارتفاع النساء الثانية على انها مخصوصة
بالمدح كما في قولك نعم الرجل زيد فهو مبتدأ وما قبله الجملة خبره وقوله الحياء
فاعل لم يتفقهن **قوله** ان يتفقهن تقديره عن ان يتفقهن وان مصدرية والتقدير
عن التفقه في امور الدين والمراد بنساء الانصار نساء اهل المدينة **ص** حدثنا
محمد بن سلام قال انا ابو معاوية قال ثنا هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة بعض وجهها فقالت
يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها **ش**
مطابقة الحديث للترجمة من حيث الوجه الاول من وجهي الحياء الذين ذكرناهما
في اول الباب **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** محمد بن سلام بتخفيف اللام
على الاكثر البيكندي **الثاني** ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير
التميمي **الثالث** هشام بن عروة **الرابع** ابو عروة بن الزبير بن العوام
الخامس زينب بنت ام سلمة وهي زينب بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
ابي سلمة وتنسب الى الام التي هي ام المؤمنين بانها ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعار ابان روايتها عن امها والسماع
بوة فهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ابي زينب وكانت من افقه نساء
وله بها انها ارضعت عائشة وقدمت بها وهي اخت عمر وسلمة ودرة روى لها
البخاري حديثا واحدا ومسلم اخرجا ستة ثلاث وسبعين روى لها الجماعة
السادس ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية
وقد تقدم ذكرها في باب العلم والعظة بالليل **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان فيه رواية الصحابية
عن الصحابية **ومنها** ان فيه رواية البنت عن الام **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن عبد الله بن يوسف
وفي الادب عن اسماعيل كلاهما عن مالك وفيه ايضا عن محمد بن المثنى عن يحيى
وفي خلق آدم عن زهير كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه واخرجه مسلم
في الطهارة عن يحيى عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير
بن حرب كلاهما عن وكيع وعن ابن ابي عمر عن سفيان كلاهما عن هشام بن عروة

بعد واخرجه الترمذي

واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر به وقال الحسن صحيح واخرجه النسائي
فيه وفي العلم عن قتيبة بن يوسف عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجة في
الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة بن يوسف عن يحيى بن سعيد وعلي بن محمد كلاهما
عن وكيع به واخرجه ابو داود في الطهارة من حديث عائشة عن احمد بن صالح عن
عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام
انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق الحديث **بيان اللغات**
قوله لا يستحي فيه لغتان فتحها بالياء وقد ذكرنا عن قريب مستوفى في قوله
من الحق وهو ضد الباطل **قوله** من غسل بضم الغين وهو اسم للفعل المشهور
وبفتح الغين مصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه وفي
المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا وقيل الغسل المصدر والغسل الاسم قال
الاصل ان الغسل بالفتح والضم مصدر ان عند اكثر اهل اللغة وبعضهم فرق
بينهما فقالوا بالفتح المصدر وبالضم الاسم **قوله** اذا احتلمت مشتق من الحلم
وبالضم ما يراه النائم يقال منه حلم بالفتح ولغة تقول حلمت بكذا وحلمت ايضا
تحلم بالكسر لغة وتقول منه حلم الرجل بالضم وتحلم تكلف الحلم بالكسر وتحلم
اذا ادعى الرؤيا كاذبا **قوله** تربت يمينك بكسر الراء من تترب الرجل اذا افتقر
لحقه بالتراب واترب اذا استغنى ومنه وهذه الكلمة جارية على السنة
العرب يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر بها كما تقولون قاتله
الله وقيل معناه لا سود رأسك وقيل اراد بها المثل ليرى المأمور به لكن لجه وانه
ان يخالفه فقد اساء وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة وليس بصحيح وكثيرا ما
تجري الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم لا اب لك ولا
ام لك وهوت امه ولا ارض لك ونحو ذلك وقال الهروي ومنه قوله في
حديث خزيمة افم صلحا تربت يداك تربت يداك فاراد الدعاء له ولم يرد الدعاء
عليه والعرب تقول لا ام لك ولا اب لك يريدون لله درك وقال عياض هذا
خطاب على عادة العرب في استعمال هذه الالفاظ عند الانكار للشيء او الثناء
او الاعجاب او الاستعظام لا يريدون معناها الاصلي قلت وله وكذا الباب
في هذا الباب ان ينظروا الى اللفظ وقابله فان كان وليا فهو الولاء وان كان
وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن **بيان الاعراب** **قوله** لا يستحي جملة
في محل الرفع على انها خبر ان **قوله** فهل للاستفهام وجملة من في غسل ابتدائية
هل غسل يجب على المرأة **قوله** اذا رأت الماء جملة اذا ظرفية تقديره عليها غسل
جميع وان الجزاء اذا اشتبهت ويجوز ان تكون شرطية تقديره اذا رأت وجب عليها
غسل الماء منصوب بقوله رأت من رؤية العين **قوله** فغطت فعل وامرأة
فاعله ووجهها مفعوله **قوله** وتحتلم المرأة عطف على مقدر يقتضيه السياق
اي اتقول ذلك او ترى الماء وتحتلم وغيره وروي او تحتلم المرأة بهمزة الاستفهام

قوله تربت يمينك كلام امتناني فاعله والجملة خبرية في الاصل ولكنها دعائية في
الاستعمال وقيل على حالها خبرية لانه اراد حقيقتها قوله فبم اصله فبما فحذفت
الالف قوله يشبهها فعل ومفعول والضمير يرجع الى المراة قوله ولدها
بالرفع فاعل بيان المعاني قوله ان الله لا يستحي اي لا يمتنع من بيان الحق
لكن انا لا امتنع من سوال عما انا محتاجة اليه مما تستحي النساء في العادة
من السوال عنه لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وانما
قرياه هكذا لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به
او يذم وهذا محال على الله فيكون هذا مجازا على سبيل الاستعارة التبعية
كما في حديث سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستحي كريم يستحي
اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا شبه ترك الله يخيب
ورد يديه اليه صفرا بترك الكريم رده المحتاج حيا فقيل ترك الله الرد حيا
كما قيل ترك الكريم رد المحتاج حيا فاطلق الحياء هنا كما اطلق الحياء هناك
استعير ترك المستحي لترك الحق ثم نفي عنه قوله فغطت ام سلمة الظاهر
انها من كلام زينب فالحديث ملتقط من رواية صحابيين ويحتمل ان يكون
ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه
التغطية اذ اصل الكلام فغطيت وجهي وقالت يا رسول الله قوله
هذا الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل ان يكون من راو اخر وهذا الادراج
قوله فبم يشبهها ولدها وفي الصحيح من حديث انس فمن اين يكون الشبه
غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي
حديث عائشة وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل
اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وقال بعضهم فيه
رد على من يقول ان ماء الرجل يخالط دم المراة وان ماء الرجل لا يتخلق ودمها
الخصيب فائدة جاء من جماعة من الصحابيات اضر سالن نحو ام سليم
منهن خولة بنت حكيم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وثقه
ذكره ابن ابي شيبة وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط وفي اسناده
ابن لهيعة والاحاديث فيه عن ام سلمة وعائشة وانس رضي الله عنهم واخرج البخاري
غير حديث ام سلمة واخرج مسلم احاديث الثلاثة وحديث انس رضي الله عنه جاءت
ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المراة
ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت
عائشة رضي الله عنها فضحت النساء ترب يمينك وحديث عائشة رواه عروة
عنها انها اخبرتها ان ام سليم دخلت على رسول الله عليه السلام وذكر الحديث وفيه
قالت عائشة فقلت لها اوذلك تحتلم المراة ذلك فقلت ام سليم بضم السين
وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبالنون التجارية

الانصارية

الانصارية اسمها سهلة او رميلة او مليكة او رميثة بالراء فيهما وبالثاء في الثاني او سليكة
او الغميصا او الرميصا بالصاد المهملة فيهما والحاء الاخيرة بصيغة التصغير
تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل
عنها فلما كانت تخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت وقالت اني لا اتزوجك ولا يحل لي منك صداق الاسلام
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة واخرج
مسلم حديثين واتفقا على حديث وروى لها الجماعة سوى ابن ماجة بيان الاحكام الاول
فيه ترك الاستحياء المزعوم في مسالة الثاني فيه وجوب الغسل
على المراة اذا وجدت الماء وكذا على الرجل لان حكم عليه السلام على واحد حكم على
الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به وقال ابو القاسم عبد الكريم القزويني
الشافعي حكم المراة في وجوب الغسل بخروج منيها كالرجل والرجل يستحل من علامة
احدها الرائحة الشبيهة برائحة الطلع او العجين اذا كان رطبا واذا جف اشبه
رائحة البيض الثانية الدفق بدفقات الثالثة اللذة بخروجه وبعقبه فتور
قال الامام ابو المعالي والغزالي فالوسط لا يعرف فيها الا بالشهوة وقال في
كتابه الوجيز اذا تلذذت بخروج ما يسمى الغسل وهذه الشعار منها ان
تطلب معرفة الحق في حقها الشهوة والتلذذ لا غير وقال الاكثرون بالشهوة
بخروج المني والتلذذ وهي الرجل في ظهر الخواص الثلاث قال البغوي اذا خرج مني
الرجل بشهوة او غير شهوة وجب الغسل كذا الرجل وقال الرافعي واذا وجب مع
الشهوة كان الاعتماد على بقية الخواص وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
وما قاله البغوي شاذ ان قوله قول الاكثرين التسوية بين مني الرجل والمراة في الخواص
الثلاث والكراهة قول الاكثرين قال وانما الخاصيتان الرائحة والشهوة فالشهوة
ذكرها الامام والغزالي والرائحة ذكرها الروياني والثالثة وهي الدفق
بدفقات المراة وقال الشيخ محيي الدين والمراة كالرجل الا انها اذا كانت المني
يترقرق في فرجها ودخل الى الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء
وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة يجب عليها الغسل لانه حكم
الظاهر وان كانت بكرا لم يلزمها ما يخرج من فرجها الا ان دخل فرجها كدخول
الرجل قلت الخلاف في مذهب الشافعي انه لا يجب عليها الغسل
الا بدفقات الماء مراد الغزالي وغيره لا يعرف من جهتها الا بالشهوة والتلذذ
يؤيد به التفسير هذه الخاصية في حقها دون الخاصيتين الموجودتين في مني
الرجل على اجتنابه ولا غير ذلك وقد ذكر الغزالي في الوجيز اذا تلذذت المراة
بخروج منيها فانها تغتسل وجه قلت هذا اخر مذهب الشافعي في
هذا الموضع طول الكلام فيه لخلط جماعة من الشافعية فيه الثالث فيه
اثبات المراة لها ما الرابع فيه اثبات القياس والحاق حكم التطيب بالتطيب

ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم
حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة فاردت ان اقول
هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت قالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة
قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان
يكون لي كذا وكذا ش مطابقته هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق وقد
مر هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ اخبرنا وذكرنا هناك جميع نعلقاته
اسماعيل هو ابن ابي اويس بن اخت الامام مالك بن انس رحمه الله قوله حدثني
ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله لان يكون بفتح اللام وانما قال قلتها بالماضي
مع قوله تكون بالمضارع وهو مضارع لان الغرض منه ان يكون في الحال موصوفا
بهذا القول ايضا وفي الماضي قوله احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من
حمر النعم وغيرها وانما قال كذا امر مصنوع للعدد المبهم وهو من الكنايات قال ابن
بطال وفي قول عمر رضي الله عنه ان يجاوب ابنه النبي عليه السلام ما وقع في نفسه
فيه من الفتنة اذا الرجل يباح له الخوض على ظهور ابنه في العلم على الشيخ
بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسأل النبي عليه السلام اصابته فيه
وفيه ان الرأي الموفق العلم افضل مكاسب الدنيا لقوله لان يكون قلتها احب
الي من ان يكون لي كذا وكذا

ص باب من استحيا فامر غيره بالسؤال

ش اي هذا باب في بيان الشخص الذي يستحي من العالم ان يسأله بنفسه فيأمر
غيره بالسؤال عنه وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان كلا منهما مشتمل على الحياء
ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد
ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء ش مطابقته للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني عبد الله بن داود بن عامر
ابن الربيع الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر
الحروف وفتح الباء الموحدة وهي محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني
الكوفي الاصل قال يحيى بن سعيد ثقة مأمون وقال ابو زرعة ومحمد بن سعد
ثقة ثبت وقال عنه انه قال ما كذبت كذبة قط المرة مع عمر بن قال
لي ابي اذهب الى المكان فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال ابو حاتم كان يميل الى
الرأي كان مسدد وقد روى له الجماعة الا مسلما توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين
وليس في البخاري والكتب الاربعة عبد الله غير هذا نعم في الترمذي يخرج واسمه
مختلف فيه الثالث سليمان الاعمش الرابع منذر بضم الميم وسكون النون

وكسر الذال

وكسر الذال المعجمة ابن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن
يعلى الثوري بالثاء المثلثة الكوفي ولقبه احمد بن عبد الله وعبد الرحمن روى له
الجماعة الخامس محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم
والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامية وكانت من سبي بني حنيفة وله
لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او
اثنين وثمانين ودفن بالبقيع روى له الجماعة السادس علي بن ابي طالب رضي
الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها
ان رواته ما بين مصري وكوفي وحجازي ومنها ان فيه التابعي وهو الاعمش روى
عن الصحابي وهو منذر ومنها ما قيل لا يعلم احد اسند عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر مما اسنده محمد بن الحنفية رضي الله عنه
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة
عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر
بن وكيع وابي معاوية وهشيم وعن يحيى بن حبيب بن عربي عن خالد بن الحارث
عن شعبة خمستهم عن الاعمش عن منذر به واخرجه النسائي في الطهارة وفي
اليوم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وهذا الحديث روي من وجوه
كثيرة فاخرج مسلم من حديث عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه
عن كريب بن يسار عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه ارسلت
المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من
المرأة كيف يصنع به فقال رسول الله عليه السلام توضأ وانضح فرجك
واخرج النسائي عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد
الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي عليه السلام
تحتي فاستحيت ان اسأله فقلت لرجل جالس جنبي سله فسأله فقال
فيه الوضوء واخرج الترمذي عن محمد بن عمرو عن هشيم عن يزيد بن ابي زياد
وعن محمود بن غيلان عن الحسين بن علي عن زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سألت النبي عليه السلام
عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال حديث حسن صحيح واخرج
احمد في مسنده عن اسود بن عامر عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن هانئ بن هانئ
عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فاستحييت
المقداد فسأل النبي عليه السلام فضحك فقال فيه الوضوء واخرج ابو داود
عن قتيبة عن سفيان عن عبيدة بن حميد الحذاء عن ابي بكر بن الربيع عن حصين
ابن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى
تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك

وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا انتضح الماء فاغسل واخرجه احمد والطبراني ايضا واخرج
النسائي من قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن ابن عباس ان انسان
سمعت عليا رضي الله عنه على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبي عليه
السلام لمكان ابنته كانت تحتي فسألت عمارا فسأله فقال يكفيك منه الوضوء
واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع
قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع
ابن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ واخرج النسائي عن عثمان بن عبد الله
عن امية بن بسطام الى اخره **بيان اللغة والاعراب** قوله رجلا
خبر كان وهذا بالنصب صفته وهو على وزن فعال بالتشديد للمبالغة في
كثرة المذي وقد مذى الرجل يمذي من باب ضرب يضرب وامذى والمذاء
الشاة قال منه ويقال مذى بالتشديد ايضا والمذي بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وكسر الذال وتشديد الياء وكسر الذال وتخفيف الياء حكى
ذلك عن ابن الاعرابي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل
وقال ابن الاثير هو البلل الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة الانسان
ولا يعقبه فتور وربما يخرج بغير وجه ويعتري النساء اكثر منه في الرجال
وقال الاموي المذي والودي مشددتان كالمني **قلت** المشهور ان الودي
بفتح الواو وسكون الدال هو البلل الذي يخرج من الذكر بعد البول يقال
وديت ايضا يقال اودي قاله ابو عبيد وقال غيره يقال اودي ايضا وقيل
التشديد افصح وافصح من السكون والمني بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يخرج
منه الولد ويتكسر به الذكر يقال منى الرجل وامنى ومني مشدد والفاعل منه
قوله فامرت المقداد جملة من الفعل والفاعل والمفعول والمقداد بن الاسود
بسكون القاف وبالمهملتين بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له
ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه وقيل
له الكندي لانه اصاب دما في بهراء فهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم
دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام
قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد فيه فارسا مع رسول الله
عليه السلام غيره وقيل ان الزبير رضي الله عنه ايضا كان فارسا روى له عن
رسول الله عليه الصلاة والسلام اثنان واربعون حديثا اتفقا على حديث
واحد ولمسلم ثلاثة مات بالجرف وهو على عشرة اميال من المدينة ثم حمل على
رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى
عليه عمار رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة روى له الجماعة **قوله** ان
تسأل اصله بان سأل وان مصدرية اي بالسؤال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فيه

قوله فيه الوضوء جملة اسمية اما الوضوء مبتدأ وقوله فيه خبر ما خبر وتتعلق فيه
بمحذوف تقديره الوضوء واجب فيه ويجوز ان يكون اتباع الوضوء على الفاعلية
والتقدير يجب فيه الوضوء **بيان المعاني** قوله فامرت المقداد ليس بصيغة امر
الوجوب لعدم دلالة على عدم الوجوب وايضا الدال على الوجوب هو صيغة
الامر ولفظ امر وليس هنا صيغة فافهم **قوله** فسأله اي عن حكم المذي
من وجوب الوضوء بقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا وقد تعدى بنفسه
الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال ساله
قوله فقال اي النبي عليه السلام فيه اي في المذي الوضوء يقال انه اضمار
قبل الذكر لانا نقول ان قوله منه يدل على المذي وهذه العبارة تدل على ان
عليا رضي الله عنه سمع من الصحابي وهو عليه السلام يقول قال المقداد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن قلت انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لكن
حكم مرسل الصحابي رضي الله عنه **بيان استنباط الاحكام الاول**
فيه دليل على ان المذي لا يوجب الغسل بل يوجب الوضوء فانه نجس ولهذا يجب
غسل الذكر والمراد منه عند الشافعي غسل ما اصابه منه واختلف عن
مالك في غسل الذكر كله قال عياض واختلاف مبني على انه هل يتعلق الحكم
بالاسم او باخره لقوله عليه السلام يغسل ذكره واسم الذكر يطلق على
البعض وعلى الكل واختلف عند مالك ايضا هل يحتاج الى نية ام لا وعن
الشافعي قولان احدهما انه يجب الغسل من المذي لان يكون اصابهما شيء وفي المغني لابن
قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا سلسا عند الشهوة فيكون
على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء
وفي الرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال ابو عمر المذي
عند جميعهم فان كان سلسا يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن عادته بادوته
ورقته بان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا
لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الثاني طائفة توجب الوضوء
على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عند هم وطائفة
تستحبه ولا توجبه واما المذي المعهود والمتعارف فهو الخارج عند ملاعبة
الرجل اهله لما يجري من اللذة او لطوله عزبة فعلى هذا المعنى خرج
السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع
لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله نجاسة **الثاني**
فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه لا يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع
القدرة على المقطوع لان عليا رضي الله عنه بعث من يسأل له مع القدرة
على المشافهة قال بعضهم لعل عليا رضي الله عنه كان حاضرا وقت السؤال
فلا دليل عليه لكن يضعف هذا قوله في بعض طرقه فارسلت المقداد وفي

هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال **قلت** فيه نظر لانه يجوز ان يكون قد حضره
بعد ارساله وقال المازري لم يتبين في هذا الحديث كيف امره ان يسأل علي ابي وجه
وقع السؤال فيه ودليل على ان عليا رضي الله عنه كان يرى بان القضايا تتعدى
وقد اختلف فيه اهل الاصول لانه لو كان لا يتعدى لامره ان يسميه او قد يجوز له
ان يفتح له ما لا يفتح لغيره لكنه قد جاء بيانه في الصحيح فسأله المقداد عن الذي
يخرج من الانسان كيف يعمل به فقال توضأ وانضح فرجك **قلت** قد جاء بيانا
لابهام امر علي وسؤال المقداد اما الاول ففي الموطا ان عليا رضي الله عنه امر
المقداد ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله
فخرج منه المذي ما عليه قال المقداد فسألته عن ذلك وجاء البيان في النسائي حلقت
احتمال المتقدم فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فقال فيه الوضوء **الثالث**
من استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يشفع ان يذكر ما يتعلق بالجماع
والاستمتاع بحضرة ابوي المرأة واختها وغيرها من اقاربها لان المعبر ان المذي
كون عما لها عند ملاعبة الزوجة **الرابع** احتج به ابو حنيفة والشافعي على
وجوب الوضوء من المذي مطلقا سواء كان عند ملاعبة او استمناء او غيره وقال
اصحاب مالك المراد به ما كان من ملاعبة واستدل عياض وغيره له لكن جاء في
في الموطا في الحديث انه قال في السؤال عن الرجل اذا دنى من اهله وامذى ما عليه
قال فجواب النبي عليه السلام في مثله في المقداد بخلاف المستمني والمراد من اهله
فانه لا وضوء عليه قالوا وانما يتوضأ مما جرت العادة به ان يخرج عند اللذة
وقال القاضي عبد الوهاب موجب المذي سواء السؤال صدر عن المذي الخارج
على وجه اللذة لقوله اذا دنى من اهله وايضا مما يدل عليه استحيا علي
الله عنه لانه لو كان على مرض او سلس لم يستح من ذلك **قلت** فيما قاله
نظر لان سؤال المقداد النبي عليه السلام اولا مطلق غير مقيد فلا له فانه
جاء في الصحيح فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يعمل به قال اغسل
ذكرك وتوضأ فالحكم متعلق بسؤال المقداد الذي وقع الجواب عنه فصار امر
علي رضي الله عنه اجنبيا عن الحكم وقول القاضي عبد الوهاب حكاية قول علي
للمقداد وهو حاضر واما سؤال المقداد فكان عاما وهو من فقه المقداد
فرفع السؤال من المقداد عاما والجواب من النبي عليه السلام مترتب عليه
والتمسك بقول المقداد فسألته عن ذلك لا يعارض النص صريح سؤاله
والاول يحتمل التأويل في تعيين ما يرجع الاشارة اليه واما ثانيا فانه قد
جاء في سنن ابي داود ما يدل على خلافه وهو عن علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
ومعاوته وجاء فيه ايضا ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ وفي بعضها كنت رجلا

مذاء

مذاء فامرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ابنته عندي وفي
بعض طرقه في ابي داود فليغسل ذكره وانثييه وروي عن عائشة رضي الله عنها وزيد
انه يجب غسل انثييه وهذا خلاف قول الجمهور واول الحجة هذا الرواية على الاستحباب
وفي بعض احوال انتشاره ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي
وكره على الحديث الذي فيه هذه الزيادة فدل على الارسال وغيره **فائدة**
فان قلت فهجا انه امر مقدادا وجاء انه امر عمارا وجاء انه سأل بنفسه فكيف
التوفيق بينهما **قلت** يحتمل على انه ارسلهما ثم سأل بنفسه والله تعالى اعلم

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

ش اي هذا باب في بيان ذكر العلم في المسجد وبيان ذكر الفتيا في المسجد وقد مر
ان الفتيا والفتوى جواب الحادثة ووجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال
كل منهما على السؤال اما في الاول فلان فيه سؤال المقداد عن حكم المذي
وفي هذا الباب سؤال ذلك الرجل في المسجد عن حكم الاهلال بالحج وكل منهما
سؤال عن امور دينية **ص** حدثني قتيبة قال ثنا الليث بن سعد قال ثنا نافع
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد فقال
يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل
المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن
قال ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه هذه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه مشتمل على ذكر
العلم اعني علم اهلال الحج في المسجد واستفتاء ذلك الرجل عن النبي عليه
السلام وفتواه عليه السلام كل ذلك في المسجد **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول**
قتيبة بن سعيد **الثاني** الليث بن سعد **الثالث** نافع بن سرجس بفتح السين
المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وفي آخره سين اخرى اصله من المغرب وقيل
من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله
ابن عمر في بعض غزواته وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلم السنن مات
بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة روى له الجماعة **الرابع** عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة قوله
حدثني قتيبة وفي بعض النسخ حدثنا **ومنها** ان رواته اربعة اجلاء **ومنها** انهم
ما بين بلخي ومصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الحج واخرجه النسائي ايضا في العلم وفي الحج جميعا
عن قتيبة عنه به وثبت هذا الحديث ايضا من رواية ابن عباس اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن جابر ايضا اخرجه مسلم واكمل

الحارث حديث ابن عباس لانه ذكر فيه المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ فيه ميقات
اهل اليمن وحديث جابر رضي الله عنه لم يجزم برفعه **بيان اللغات** **قوله** ان يهل
من الاهلال والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية ومنه قيل للصبي اذا فارق امه اهل
واستهل لرفعه صوته **قوله** من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام تصغير
الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهي نبت في الماء جمعها حلفاء كذا قاله
الكرماني وقال الصغاني الحلفاء نبت قال الدينوري قال ابو زياد من الاعلاء
الحلفا وقل ما ينبت الا قريبا من ماء او بطن واد وهي سلسلة عليظة المس
لا يكاد احد يقبض عليها مخافة ان يقطع يده وقد تاكل منها الغنم والابل الا
قليلا وهي احب شجر الى البقر والواحدة منها حلفاة وقال الاصمعي حلفة
بكسر اللام وقال الاخفش وابو زيد حلفة بكسر اللام وقيل يقال حلفه
وحلفا وحلف مثال قصبه وقصبا وقصب وطرفة وطرفا وطرف وشجرة وشجر
وشجر وقال ابو عمر والحلفاء واحدة وجمع وقد يجمع على حلف بن على وزن خاتم وقال
الكرماني وذو الحليفة موضع على ستة مراحل من مكة وقال الرافعي على ميل
من المدينة وقال النووي ستة اميال وقال عياض سبعة اميال وقال الازرقي
من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال الاصيلي
اخبرني مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة
الاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وهي الشجرة وفي موضع اخر بينها وبين
المدينة خمسة اميال ونصف مكتوب على الميل الذي وراها قريبا منه ستة اميال
من البريد ومن هذا البريد اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذي الحليفة
اناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الكبير الذي يجمع فيه
الناس والمسجد الاخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة
تعظيما لاجر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة وهو موضع بين مكة والمدينة من الجانب الثاني يحاذي ذا الحليفة
وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء الخفيفة وفي فاجحف السيل
باهلها اي ذهب فسميت بالجحفة وهي على ستة او سبعة مراحل من مكة قال
النووي على ثلاث مراحل منها وهي قرية من البحر وكانت قرية كبيرة وقال
ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر ستة اميال وغدير خم على
ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاثة
مراحل من مكة او اكثر وعلى ثلاثة ثمانية مراحل من المدينة وقال الكلبي اخرجت
العمالقة بني عيل وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة
فاجتاحهم السيل فسميت الجحفة وفي كتاب اسماء السيل ان ابن سيد الجحاف
نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبامتعة الناس ورحالهم فمن ذلك سميت الجحفة
وقال ابو عبيد رحمه الله وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيعة قال

القرطبي بكسر الجيم وقال ابن حزم الجحفة ما بين المغرب الى الشمال من مكة ومنها الى مكة
اثنان وثمانون ميلا **قوله** اهل نجد النجد في اللغة ما ارتفع من الارض واستوى
وجمع على انجاد وانجاد وجمع نجد نجدين وقال القزاز سمي نجد العلو وقيل سمي
بذلك لصلابة ارضه وكثرة حجارته وسموه من قولهم رجل نجد اذا كان قويا
شديدا وقيل سمي نجدا لفرع من يدخله لاستجاشه وانتصال فرع المساكين له
من قولهم رجل نجد اذا كان فزعا ونجد مذكر قال الشاعر

• الم تر ان الليل يقصر طوله • فنجد ويزداد التطاول بنجدا •

ولو انشد احد ورده على البلد ان النجد ما بين الحجاز الى ذلك والعرب تقول
نجد ونجد بفتح النون وضمها لغتان وقال الحلبي في اسماء البلد ان النجد ما بين
الحجاز الى الشام الى المغرب الى الطائف فالطائف من نجد والمدينة من نجد
وارض اليمامة من نجد والبحرين الى عمان وقال ابو عمر نجد ما بين حرض الى سواد
الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل
اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والسيل
الى وجرة والى اليمن والمدينة لا تهامية ولا نجدية فانها فوق الغور دون
نجد وقال الحازمي نجد اسم للارض العريضة التي اعلاها تهامة واليمن والعراق
والشام وقال السكري حد نجد ذات عرق الى تهامة وما وراء ذلك ذات عرق الى
الشام وما يليها الى الجبال المدينة وما وراء ذلك الى العراق وقال
الشيباني عن الاصمعي قال العرب تقول اذا علوت نجدا فقد
تهمت لا تزال منحدرا حتى تجد من ثنايا ذات عرق فاذا فعلت ذلك فقد اتهمت
الى الغور فاذا عرض لك الغوار وانت تجد فتلك الحجاز وقال ياقوت نجد تسعة
مواضع ونجد المشهورة فيه خلاف كثير والاكثر انها اسم للارض التي اعلاها
تهامة واسفلها العراق والشام وقال الخطابي نجد ناحية المشرق ومن كان
بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي عشر اهلها وذكر المنهل
نجد من بلاد العرب وهو خلاف الغور اعني تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى
ارض العراق فهو نجد وقال ابو عبيد السكري عن الكلبي نجد ما بين الحجاز الى
الشام الى المغرب والطائف من نجد والمدينة من نجد وقال في موضع اخر
ونجد كلها من عمل اليمامة وقال عمارة بن عقيل سالت من ذات عرق مقبلا
فهو نجد وحد نجد اسافل الحجاز وقال سمعت الباهلي يقول كل ما وراء الخندق
خندق كسرى الذي خندقه على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فاذا
ملت الى الحرة فانت في الحجاز حتى تغور وعن الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة
فهو نجد الى ثنايا ذات عرق والشرف كله نجد وكانت منازل الملوك من بني
اكل المرار وفيه اليوم حمى ضريبة وفيه الربذة وما كان منه الى الشرق فهو نجد **قوله**
من قرن هو بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور راسه كانه هضبة مطل

على ميل وقال ابن حزم ان من جاء على طريق جدة من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل وهو
محرق مكة شرفها الله وعنه الى مكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن دريد قرن قوله
هو قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غزيه مضاف وهو على يوم وليلة من مكة
وقال القابسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن قال
بالفتح اراد الطريق الذي يرتقى منه فانه موضع فيه طرق متفرقة وقال ابن
الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يجيء في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس بصحيح
قلت غلط الجوهري فيه احد غلطين احدهما انه قال بفتح الراء والاخر زعم
ان اويسا القرني منسوب الى اليه والصواب سكون الراء واويس منسوب
الى قبيلة يقال لهم بنو قرن وليس هو منسوب الى مكان فافهم **قوله** من يلملم
بفتح الياء اخر الحروف وفتح اللامين وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة وقال ابن حزم جنوب مكة ومنه الى مكة ثلاثون ميلا وفي شرح
المهذب يصرف ولا يصرف قلت اذا اريد الجبل فمنصرف وان اريد البقعة فغير
منصرف البتة خلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه لانه على
مرحلتين لاجل سكون وسطه وقال عياض ويقال الم بمعنى قلب الهاء
وفي المحكم يلملم والملم جبل وقال ابو بكر اهله كنانة وتهامة وقال الزمخشري هو واد
البحر وهو في طريق اليمن وهو من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو واد
به مسجد رسول الله عليه السلام وبه عسكرت هوازن يوم حنين وان
قلت ما وزنه قلت فمنفعل كمضرب وليس هو من الملمة لان الاربعة
لا تلحقها الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها كمدحرج قلت
فلاجل هذا حكمنا بان الميم الاولى والام الثانية زائدتان وهذا في لك
الجوهري في باب الميم وفصل الياء ثم قال يلملم لغة في الملم وهو ميقات
اهل اليمن **بيان الاعراب قوله** قام في المسجد في محل الرفع على انه
خبر ان **قوله** فقال عطف على قوله قام **قوله** من اين يتعلق بقوله تامرنا
وكلمة من استفهام عن المكان **قوله** ان يهل اصله بان يهل وان مصدرية
والتقدير بالاهلال **قوله** يهل اهل المدينة جملة من الفعل والفاعل
وقعت مقول القول **قوله** من ذي الحليفة يتعلق بيهل وكلمة من ابتدائية
ايتداء اهلالهم من ذي الحليفة **قوله** ويهل اهل الشام عطف على قوله
يهل اهل المدينة وكذا قوله ويهل اهل نجد عطف عليه والتقدير في الكل
ليهل لانه وان كان في الظاهر على صورة الخبر وان كان في المعنى على صورة
الامر **قوله** قال ابن عمر رضي الله عنهما عطف على لفظ عن عبد الله بن عمر
عطفا من جهة المعنى على صورة الامر كانه قال قل لنافع قال ابن عمر وقال
ويزعمون والواو في ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك وايد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول المقول

والمراد

والمراد من الزعم اما القول المحقق او الغير المشهور له **قوله** ان رسول الله عليه السلام
بفتح همزة ان لان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعول زعم **قوله** يقول جملة
في محل النصب لانها خبر كان **بيان المعاني قوله** في المسجد اي مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ان يهل اي يحرم والاهلال في الاصل رفع الصوت
ولكن المراد هنا الاحرام مع التلبية **قوله** قال ابن عمر ويزعمون قال الكرماني
يحتمل احتمالا بعيدا ان يكون هذا تعليقا من البخاري وهكذا حكم وكان ابن
عمر رضي الله عنهما **قلت** هذا مثل ما قاله احتمال بعيد لانه قال ويزعمون
ولا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا
ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ولكنهم زعموا ايماء وقعهم
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك قال ويبلغني ان رسول
الله عليه السلام قال ويهل اهل اليمن من يلملم **قوله** لم افقه اي لم افهم ولم اعرف
هذه اي هذه المقالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من
يلملم وفي رواية اخرى للبخاري في الحج لم اسمع هذه من رسول الله عليه السلام
بيان استنباط الاحكام الاول فيه بيان المواقيت الثلاثة بالقطع
وهي ميقات اهل المدينة وميقات اهل الشام وميقات اهل نجد والرابع ذكره
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو ميقات اهل اليمن وقد ثبت هذا ايضا بالقطع
من حديث ابن عباس اخرجه الشيخان واخرون وفي رواية مسلم عن جابر
وزاد فيه ومهل العراق ذات عرق وفي رواية ابي داود والترمذي من
حديث ابن عباس وقت رسول الله عليه السلام لاهل المشرق العقيق قال
ابو عيسى الترمذي اجمع العلماء على المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات
عرق لاهل العراق والجمهور على انها ميقات واستحب الشافعي لاهل العراق
ان يحرموا من العقيق معتمدا على حديث ابي داود المذكور واخرجه الترمذي
ايضا وقال حديث حسن **قلت** وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف
وانما استحب الشافعي لانه احوط عملا بالحديثين على تقدير الصحة فان العقيق
فوق ذات عرق وقال النووي اختلف العلماء هل صارت ذات عرق ميقاتا
لاهل العراق بالنص او الاجتهاد من عمر رضي الله عنه وفيه وجهان لاصحاب
الشافعي المنصوص عليه في الام ان توقيت عمر واجتهاده لحديث البخاري المذكور
ودليل الثاني الحديث جابر لكنه لم يجزم الراوي برفعه **قلت** قد اخرج هذه
الزيادة ابو داود بالجزم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام
وقت لاهل العراق ذات عرق وقال النسائي ايضا لكن في حديث ابي داود
افلح ابن حميد وقال احمد بن حنبل ينكر عليه قوله هذا ولاهل العراق ذات
عرق قال ابن عدي تفرد به عنه المعافى بن عمران **قلت** قد اخرج له افلح
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة ووثقه يحيى وابو حاتم وقال لا يحتج

ابن معين واحمد بن عبد الله وغيرهما المعافى بن عمران ثقة وروى المعافى الطحاوي وابو
داود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابو داود وغيره من حديث عائشة
وجابر رضي الله عنهما وغيرهما باسانيد ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا لما تقرر
من ان الضعيف اذا كان لغير فسق او سوء حفظ فان الحديث ينتقل الى درجة الحسن
ويحتج به واما تعليل الدارقطني للحديث بقوله انه لم يكن في اقاليم جهة فقد ضعفه
العلماء قالوا شرط العلة ان يعلل به الحديث فقد اخبر عليه السلام عما لم يكن في زمانه مما كان ويكون
وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فاخبر صلى الله عليه وسلم بما يفتح به انه سيكون ولم يعلل
ويلوه ويجيء فكان ذلك وكما ان النبي عليه السلام وقت لاهل الشام الجحفة ولم يكن
فتح وقد اقطع النبي عليه السلام بلد الخليل عليه السلام لتميم الداري وكيف له ذلك
ولم يكن الشام اذ ذاك قلت قال الطحاوي ذهب قوم الى ان اهل العراق لما وقت
لهم كوقت سائر اهل البلاد واراد بهم طاوس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد
واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه العراق وقالوا اهل العراق يهلون
من الميقات الذي يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة وقال ابن المنذر اجمع علماء
اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يعمل من ورد ان عقيب
فشبت ابن عمر رضي الله عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت فيه عن النبي عليه السلام
شيء انتهى قلت الصحيح هو الذي وقته النبي عليه السلام كذا فكم من مسألة
الاجماع ثم قال ابن المنذر واختلفوا في المكان الذي يحرم من اتى من العراق
عرق فقال انس رضي الله عنه يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي وكان
مالك واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الرأي يرون الاحرام من ذات عرق وقال
ابو بكر الاحرام من ذات عرق يجزيء وهو من العقيق احوط وكان الحسن بن صالح
يحرم من الربذة وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن عبد الرحمن قلت
اخرج الطحاوي في كون الميقات لاهل العراق ذات عرق احاديث اربعة من الصحابة
وهم عبد الله بن عمر وانس وجابر وعائشة رضي الله عنهم وفي الباب عن ابن عباس
عند الترمذي والحارث بن عمرو السهمي عند ابي داود وعمرو بن العاص عند الدارقطني
الثاني فيه ان هذه المواقيت لا يجوز تجاوزها بغير احرام سواء اراد حجا او عمرة فان
جاوزها بغير احرام لزمه دم ويصح حجه الثالث فيه معجزة النبي عليه السلام حيث
اخبر في زمانه عن امر سيكون بعده وقد كان

باب من اجاب السائل باكثر مما سأله

ش ايضا هذا باب في بيان من اجاب الشخص الذي سأله عنه باكثر مما سأله وجه
المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على السؤال والجواب وهو ظاهر
م حدثنا آدم ثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله

ما يلبس

ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرنس ولا ثيابا مسها الورس
والزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين ش
مطابقة الحديث للترجمة في قوله فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين الى آخره لان هذا
المقدار زائد على السؤال وقيل انه بنى على مسألة اصولية وهو ان اللفظ محمول على عمومه
لا على خصوص السبب لا جواب وزيادة فكانه اشار الى مطابقة الجواب للسؤال حتى
لا يكون عاما اذا كان السؤال خاصا عن امر لا سيما اذا كان الزائد له تعلق بيان
رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا وادم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذئب بكسر الذال
المعجمة وبالهمزة الساكنة هو محمد بن عبد الرحمن المدني ونافع مولى ابن عمر والزهري
هو محمد بن مسلم بن شهاب وسالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهذا اسناد ادم
احد ما عن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن ادم عن ابن ابي ذئب
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قوله وعن الزهري عطف على قوله عن نافع وفي بعض
النسخ وقع لفظ ثنا قبل قوله وعن الزهري اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
آخر قبل ذكر المتن بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم مدنيون ما خلا ادم ومنها ما قيل اصح الاسانيد الزهري
عن سالم عن ابيه وبه ذهب الفقهاء الى احمد بن حنبل رحمه الله ومنها ان فيه رواية
التابعي عن التابعي وهما الزهري وسالم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري من طريق نافع هنا عن ابن ادم عن ابن ابي ذئب عنه به ومن طريق
سالم هنا عن ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم به وفي اللباس ايضا
عن آدم عنه به وفي الصلاة عن عاصم بن علي عنه به واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وابو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وابن ماجة
عن ابي مصعب عن مالك والنسائي عن محمد بن اسماعيل وعمرو بن علي كلاهما عن
يزيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله
عنهما بيان اللغات قوله لا يلبس من اللبس بضم اللام يقال لبس
الثوب يلبس من باب علم يعلم واما اللبس بالفتح فهو من باب ضرب يضرب
يقال لبست عليه الامر البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل اذا خلطت
عليه ومنه التباس الامر وهو اشتباهه قوله العمائم بكسر الميم قال الجوهري
العمامة واحدة العمائم وعممته البسته العمامة وعمم الرجل سود رأسه العمائم تيجان
العرب كما قيل في الهجرة واعتم بالعمامة وتعمم بها بعجب وفلان حسن العمة
ابي الاعتمام قوله ولا السراويل قال الكرماني السراويل اعجمية عربت وجاء على
لفظ الجمع وهي واحدة يذكر ويؤنث ولم يرو في الاصمعي فيها الا التانيث ويجمع على
السراويلات وقد يقال سروج ومفرده سراويلة قال الشاعر

عليه من اللوم سربالة • فليس يرق لمستضعف •

وهو غير منصرف على الاكثر وقال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية فاعربت

فاشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة مبني معدولة في النكرة قال انه سميت
بها رجلا لم تنصرف فيها ومن التخريج الابعد فيها ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سراويلة
ويحتج في تركه صرفه بقول ابن الرومي

• فتى فارس في بزه وسلاحه • واذا العمل على القول الاول •

والثاني اقوى سراويلة البسة السراويل قوله ولا البرنس بضم البا الموحدة
وسكون الراء وضم النون وهو ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة وكان
النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس بكسر البا وهو القطن والنون زايدة
وقيل غير عربي قال ابن حزم كل ما جبذ موضع اخراج الراس منه فهو جبة في لغة العرب
وكل ما خيط او نسج في طرفيه ليستمسك على اللابسين فهو برنس كالقفازين ونحوهما
ويقال هو ثوب راسه متصل به من دراعة او جبة او ممطر او غيره قوله الورس
بفتح الواو وسكون الراء وفي اخره سين مهملة وهو نبت اصفر يكون باليمن تصبغ به
الثياب وتتخذ منه الغرة للوجه وقال ابو حنيفة الدينوري الورس يزرع باليمن
ولا يكون منه شي بريا وثباته مثل حب السمسم فاذا جف عندادراكه ينتفض
منه الورس ويزرع منه فيجلس عشر سنين اي يقيم في الارض يثبت ويثمر وهو
جنس يسمى الحبشي وفيه سواد وهو اكبر الورس وللعرب ورس وللترك ورس
ابو حنيفة ليس اعرفه بغير ارض العرب ولا من ارض العرب غير بلاد اليمن وقال الاصمعي
لا ثبات له اي لا يكون الا باليمن بجاش وملحان وطامة وسحبان والوقعة وحجر
وهو زرع حبال ابناء جمع كلها ويقال له الحضر وقال ابن بطال ابناء معروفون
بالورس من الصبغ واليمن والهند وليس نبات يزرع كما زعم من زعم وهو نبت يزرع
الصبغ ومنه شي يشبه بشارة النابوج ومنه شي يشبه النفع ويقال له الكرم
عروقه انتهى يقال اورس الكمال وورست الثوب توريسا صبغته بالورس وورسه
صبغت بالورس قوله والزعفران بفتح الزاي والفاء وجمعه زعافر وسواسم قد
وقد رقته العرب فقالوا ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه بزعفر وزعفرة وقال ابو حنيفة
لا اعلم ينبت شي من ارض العرب وفي كتاب الطب للفضل بن سلمة يقال ان الكرم
عروقه الزعفران وقال ورح يقال لورق الزعفران العيد ومنه سمي ورح ابا فيه
قوله الكعبين تثنية كعب النصلين تثنية نعل وهي الحذا بكسر الحاء والمد يقال
احتذى اذا انتعل وهي مونثة قوله الكعبين تثنية كعب والمراد به هنا عظم
المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتي عند مفصل
الساق فانه في باب الوضوء بيان الاعراب قوله ما لا يلبس ما لا جملة في محل الرفع
لانها خبر ان قوله ما لا يلبس كلمة ما استفهامية او موصولة او موصوفة في محل
النصب على انه مفعول لان لا قوله فقال عطف على سال قوله لا يلبس يجوز
بضم السين على ان يكون لا نافية وكسرها على ان يكون لا ناهية والقسمين النصب
مفعوله وما بعده من المذكورات معطوفات عليه قوله والثوب بالنصب وروي

والثوب

وقد رد الاتا الورس بالورس
والطيالسة والعصب الجبة
ابن بنت عمه الزاد فقال
الورس عند نا باليمن

والثوب بالرفع في جيد ان يكون مرفوعا بتقدير فعل ما لم يسم فاعله اي ولا يلبس ثوب
قوله مسه فعل ومفعوله الورس بالرفع فاعله والجملة اما في محل النصب او الرفع
صفة للثوب قوله فليلبس الخفين جواب الشرط فلذلك دخلت الفا قوله وليقطعهما
بكسر القاف وسكونها وهو عطف على قوله فليلبس فان قلت اليس بعد القطع فكيف
وجه هذا العطف قلت الواو لا تدل على الترتيب ومعناها الشركة والجمع
مطلقا من غير دلالة على تقدم او مصاحبة وهذا صحيح زيد وبكر قلت قدم معه
وخالد بعده وقال تعالى في سورة البقرة وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وفي الاعراف
وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا والقصة واحدة قال سيبويه الواو للشركة
تقول مررت برجل وحمار ولم ترد تقديم رجل في المعنى شيا وانما هو شي في اللفظ
فكانك قلت مررت بهما قوله حتى يكونا اسفل من الكعبين حتى ان يكونا وكلمة حتى للغاية
والمعنى حتى يكون غاية القطع تحت الكعبين بيان المعاني قوله ما لا يلبس المحرم
قال الفارزي وغيره يسال عما يلبس فاجاب بما لا يلبس لان المتروك محصور والمبيح
لا ينحصر لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليتبين ان ما سواه مباح وهذا من بديع
نحوه وجزاله وفصاحته قلت وفايدة اخرى وهي مراعاة المفهوم فانه لو اجاب
بما يلبس ليوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبسه فانتقل الى ما لا يلبس لان مفهومه
مشروع ومنطوقه فكان افصح وابلغ واوجه اجيب بان السوال كان عنه
ان يكون مما لا يلبس ان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز
ما يلبس فهو في الاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه
تنبيها عليه وقال القاضي عياض احد المسلمين على ان ما ذكر في الحديث لبسه
المحرم انه يبيحه بالقميص والسراويل على كل مخيط فيه بالسراويل على كل ما يلبس العورة
من مخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطى به الراس مخيطا او غيره وبالخفاف
على تغطية الرجل وان لباس ذلك جايز للرجال في غير الاحرام لان المخاطب انما كان
لهم وان النساء اموات بستر وسهن قلت وفي عطف البرانس دليل العامة
دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بالعمامة وغيرها وكذا انه بالورس والزعفران
على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة فان قلت ما تقدم
عليه وما تاخر عنه خاص بالرجل فمن اين علم عمومه وخصوصهما قلت كما مر
من حيث ان الالفاظ كلها المذكورة اما العموم من الادلة الخارجة عن هذا الحديث
وان كانت الرواية بتعريف الثوب فالجواب الظهر قال الطيبي والحكمة في تحريم اللباس
المذكور على المحرم ان يبعده من الترفه وينصف صفة الخاشع الذليل ويتذكر
انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره والبلغ في مواقيته وصيانة
لعباداته وامتناعه من ارتكاب المحظورات ويتذكر به الموت ولباس الاكفان للبعث
يوم القيامة حقا عراة مطمعا الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان تبعد من
زينة الدنيا والانزواء الى المجاج وانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله

ارادة ان يجمع عمر لمقاصد الاخرة **قوله** ولا تلبسوا الورس **فان قلت** ما عدل عن
طريقة اخواته **قلت** ان التلبيد حرام على الرجل والمراة فاراد ان يعم الحكم المحرم والمحرمة
بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجال فقط **قوله** وليقطعهما قال الكرماني
فان قلت فان فقد النعل هل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر الوجوب
قلت لا لانه شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل **قلت** هذه الزيادة كره ليس بواجب
امامه فان القطع واجب لظاهر الامر عند جمهور العلماء الا ان احمد رحمه الله جوزه بدون
القطع وزعم اصحابه ان القطع اضاعة وهو القول بالراي بعينه ومنازعة السنة به
واوجب ابو حنيفة الفدية على من لم يقطعه **بيان استنباط الاحكام الاول**
قال ابن بطال فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن الشيء ان يجيب بخلافه اذا كان
في جوابه بيان ما يسال عنه واما الزيادة فحكم الخف وانما اراد عليه السلام اعلمه
بمشقة السفر وما يلحق الناس من الحفا بالشيء حتى قطعه ولذلك يجب للعالم
ان ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه مالم يكن ذريعة
الى تخصيص شيء من حدود الله تعالى **الثاني** فيه بيان حرمة الاشياء لبس الاشياء
المذكورة على المحرم وهذا اجماع **الثالث** فيه حرمة لبس الثوب الذي مسه ورس او زعفران
وشذ عطاء واهل الظاهر فاجازوا للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس
وخالفهم جماعة منهم مجاهد وهشام بن عروة وعروة بن الزبير
ومالك في رواية ابن القاسم عنه فانهم قالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران
لبسه المحرم سواء كان مغسولا او لم يكن لاطلاق الحديث اليه ذهب ابن عباس
وخالفهم جماعة منهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وطاوس وقتادة
وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واسحاق
وابو يوسف ومحمد وابو ثور فانهم اجازوا للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس
والزعفران اذا كان غسيلا لانتفاض لانه ورد في حديث ابن عمر المذكور الا ان يكون
غسيلا واخرج هذه الزيادة الطحاوي في معاني الاثار حدثنا محمد قال ثنا الحميدي
ابن عبد الحميد قال ثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي عليه السلام مثل الحديث المذكور وزاد الا ان يكون غسيلا فقال ابن ابي عمران
رايت يحيى بن معين وسئل عن الحميدي انه يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن
هذا عندك ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابن معاوية
كما ذكره يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا ان شعار رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغسيل مما قد مسه ورس او زعفران انتهى كلامه **فان قلت**
قال ابن حزم ولا نعلم صحيحا وقال احمد بن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في حديث
عبيد الله ولم يحيى بن سعيد القطان عن الا ان يكون غسيلا **قلت** هذا يحيى بن معين
كان اولا ينكر على يحيى بن عبد الحميد الحماني ويقول كيف يحدث بهذا الحديث ثم
لما قال له عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي اخرج له اصله عن ابي
معاوية كما ذكره الحماني بهذه الزيادة كتب عنه يحيى بن معين فكفى حجة لصحة هذه

الزيادة

العيني
على البخاري

وقف المرحوم محمد بك جامع

الزيادة شهادة عبد الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي معاوية وابو معاوية ثقة
ثبت وقول ابن حزم ولا نعلم صحيحا فهو على بحسب فهمه الا يستلزم نفي صحته من علم اخر فافهم
الرابع فيه جواز لبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولكن بشرط قطعهما فالجمهور على جواز
القطع كما ذكرنا وجوزه احمد بغير قطع وهو مذهب عطاء ايضا واستدل في ذلك بظاهر
حديث اخرجه مسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وبحديث ابن عباس اخرجه البخاري من
لم يجد نعلين فليلبس خفين واختلف العلماء في هذين الحديثين عن حديث ابن عمر
المذكور وحديث ابن عباس وجابر فزعم اصحاب احمد ان حديث ابن عباس وجابر ناسخ
لحديث عبد الله بن عمر بالقطع لانه اضاعة ماله وقال الجمهور المطلق يحمل على
المقيد وزيادة الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهي عنه اما ما ورد
الشرع به فليس اضاعة بل هو حق يجب الايمان به وادعاء النسخ ضعيف جدا **فان**
قلت قال ابن قدامة يحتمل ان يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار
روى بعد ثبوتهما وقال انما رايناه كان قبل وقال البيهقي وقطعهما قال ابو بكر ايضا
حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض روايات نادى رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرفة بعني في الحجة فكانه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول
بعرفة خطب بعرفات الحديث فيدل على تاخيره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا
له لانه لو كان القطع واجب لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
اليه **قلت** يفسد هذا كله ما نقله ابن خزيمة من صحيح عن ابن عباس سمعت النبي
عليه السلام وقد خطب ويقول السراويل لمن لم يجد الازار وحدثنا احمد بن المقدام
ثنا المعتمر بن سليمان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بعرفات فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم الحديث كانه يشير بذلك الى ان
الحكم ثابت فاذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ما ذكروه وادعوه من النسخ والله اعلم
قلت قد قيل ان قوله وليقطعهما من كلام نافع وكذا في اماني ابي القاسم
ابن بشر بسند صحيح ان نافع قال بعد روايته الحديث وليقطع الخفين اسفل من الكعبين
وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان قال عن روايته قال نافع وليقطع
الخفان اسفل من الكعبين وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله
وايوب في اخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضد
من حديث جابر وقد اخذ بحديث عمر وعلي وسعيد وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
ثم انا نحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك
في غير الاحرام لما فيه من الفساد **قلت** قال ابو عمر قد اتفق الحفاظ من اصحاب
مالك على لفظه وليقطعهما انما من لفظ الحديث واما جعفر بن برقان فوهم فيه
في موضعين الاول جعله هذا من قول نافع انه قال فيه من لم يجد ازارا فليلبس
سراويل وليس هذا حديث ابن عمر والثاني جعله هذا موقوفا وقد روى احمد بن
حنبل حديث ابن عمر مرفوعا وفيه ذكر القطع وقال ليس يحفظه احد رفعه غير ابن

فاذا وكان رضيعة ساذة الصدقة ذكر عنه الخامس ولذلك صد الحديث لا السراويل
الطلق المنع فيه وجاء في حديث ابن عباس اجمعه ليس السراويل لمن لم يجد الازار بقوله
من لم يجد ازارا فليلبس السراويل فاخذ به الشافعي والجمهور منهم عطاء والثوري وابن
واسحاق وداود وخالفهم ابو حنيفة ومالك قالا الشافعي اخذ بظاهر الحديث وابو
حنيفة رضي الله عنه يقول ان هذا الحديث ليس بحجة علينا ولا خبر فقال الله ولا
تركنا العمل به فنحن ايضا نقول به ويجوز لبس السراويل للضرورة كما جوزتم انتم
وكذا عند الجواز الكفارة فاذا ليس وجب عليه الكفارة لانه ليس في الحديث
ما يدل على نفي الكفارة غاية ما في الباب الذي يدل على عدم الجواز ليس
للنفي عند عدم التعليل وجواز لبس السراويل عند عدم الازار ثم اوجبنا
عليه الكفارة لدليل اخر دل عليه وقالا ابو حنيفة المهمة والجمهور اصل ليس
السراويل ولابسها مثل ذلك هل عليه فدية او لا وكان مالك وابو حنيفة يريان
على من لبس السراويل وهو محرم الفدية وهو عند مالك وجد الازار او لم يجد
ومن البدائع المحرم اذا لم يجد الازار وامكنه فتق السراويل والتستر فيه فان
لبسه ولم يفتقه فعليه دم في قول اصحابنا وقال الشافعي يلبسه ولا شيء عليه
وان لم يجد رداء وعليه قميص فلا بأس ان يشق قميصه ويرتدي به
لما شقه صار بمنزلة الرداء وكذا اذا لم يجد ازارا فلا بأس ان يفتق
خلافا موضع التكة ويأتزر به لانه اذا فتقه صار بمنزلة الازار

واجمعوا على ان المحرم اذا وجد ازارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا في اذا لم يجد الازار

كتاب الوضوء

قد ذكرنا انه افتتح اول الكتاب اولا بالمقدمة وهو باب الوحي ثم ذكر الكتب
على الابواب وقدم كتاب الايمان وكتاب العلم لكثرة الذي ذكرناه عند كتاب الوحي
ثم شرع في ذكر الكتب المتعلقة بالعبادات وقدم ما هو على غيرها من الكتب المتعلقة
بعلم الصلاة والاداب والحدود وغير ذلك لان ذكرها عقيب كتاب العلم والايمان
اشد لان اصل العبادات وبناها الايمان ومعرفتها على ما يجب وينبغي بالعلم
ثم قدم كتاب الصلاة على غيرها من كتب العبادات لكونها ثانية الكلمة
من الايمان الاول في الكتاب والسنة ولان المحتاج اليه معرفتها اكثر
دورانها ثم كتاب الوضوء لانها شرط الصلاة وشرط الشيء يسبقه ووضع في بعض
النسخ كتاب الطهارة وبعده باب ما جاء في الوضوء وهذا اولى لان الطهارة
اعم من الوضوء والكتاب الذي ذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بلفظ
عام حتى يشمل جميع اقسامه ولذلك الكتاب ثم الكلام في لفظ الكتاب قد مر عند
كتاب الايمان والطهارة في اللغة مصدر من طهر الشيء يطهر طهارة وفتحها وفي
الصبابة طهر الشيء طهرا ايضا بالضم وبالفتح اهل طهارة والطهر بالضم اسم
والطهارة اسم في التطهير والطهر تنقص الحيض والتي كسره يدل على تناول وطهارة

وانا الله

والله ونسق في الشرع الطهارة على الطاهر من الحيات والنجاسات والنجاسة ما يوجب
والنظافة تقول وضأ الرجل اي تطهر وضيا والمرأة وضئة والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ
به وفي الصباح الوضوء اسم بالفتح المصدر من توضأت للصلاة مثل القبول والكلام
عمرو بن العلا الفتح في غير القبول وقال الاصمعي قلت لا يجوز ما الوضوء بالفتح قال
الماء الذي يتوضأ به قلت والوضوء بالضم قال الفراء اذا اسكنت الوضوء فتح الواو
لا غير لانه يعني بالفتح الوضوء واسقط وذكر الخطيب في قوله فما لي وقودها الناس كحاطب
فقال الوقود بالفتح الحطب والوقود بالضم الاتقاد وهو المصدر قال ومثل ذلك الوضوء
وهو الماء والوضوء وهو المصدر ثم قال ونحوا انهما لغتان بمعنى واحد تقول الوقود والوضوء
يجوز ان يعني بهما الحطب ويجوز ان يعني بهما المصدر وقال الفراء الفتح والضم لغتان
وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر فبني على الضم قلت الحاصل ان
في الوضوء ثلاث لغات اشهرها ان يضم الواو وهو اسم الفعل ويفتحها اسم الماء الذي
يتوضأ به ونقلها ابن الانباري عن الاكثرين الثاني انه بفتح الواو فيهما وهو قول جماعة
منهم الخليل قال والضم اسم قال الثالث انه بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة حكاها
وليست بمطالع وهذه اللغات الثلاث مثلها في الطهور

باب ما جاء في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين

عن هكذا وقع في النسخ الصحيحة وفي رواية الاصيلي في رواية ابي ذر عنه باب في الوضوء
وقول الله عز وجل اذا قمتم الى الخ وقع في اصل الدمياطي باب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل
وقال ابن بطال في شرحه وكذا اشير عليه الكرماني في شرحه غير ان قبله كتاب الطهارة وكذا
في نسخة الحافظ مغلطاي كتاب الطهارة موضع كتاب الوضوء ثم قوله باب مرفوع على انه خبر
مبتدأ محذوف وهو ما في ملحقه والمقدر في بيان ما جاء في قول الله عز وجل اشارة الى ما ثبت
الصلاة في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة على انه تقدير الامر على ظاهره وعموم ما بينه
ان الله تعالى فتقول الكلام في هذه الاية الكريمة على انواع الاول افتتح كتاب الوضوء بهذه
الاية لكونها اصلا في استنباط مسائل هذا الباب او لجعل التبرك في الافتتاح باية من القرآن
وان كان خلو الدليل اذ يصير من الله اول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى لمناسبة بيان الحاط
هذه الاية تقول لما حرف ان العبيد حقيقة او حكما وقد يناديه به التوبيخ تؤكد او قيل
بين مشتركة بين التعبيد التوبيخ وقيل بينهما واسطة المتوسط وهي اكثر حروفا لانه استعمال
ولهذه الاية رضي الله عنهم سواها نحو يوسف اعرض عن هذا او نادى باسم الله تعالى الاسم
المستغاث بها وانها الابهام والمندوب الا ابو وقول من قال ان يا مشتركة بين المستغاث
فان قلت ما تقول في قول الداعي ايها الله تعالى الله تعالى ومن اقرب اليه من حبل الوريد
قلت هذا استفسار منه لنفسه واستفهام عن مطابقة القول لمدلول اي
اسم ايها حسنة معان اول الشرط اتمامه عوامله اما تحسين البيان الاستفهام

الجزاء وهذه آيات الثالث يكون موصولا نحو لننزعن من كل شيعة أيهم أشد العتو ولننزعن الذين
هو أشد نص عليه سيبويه الرابع يكون صفة لنكرة نحو زيد رجل أي رجل الخامس يكون وصلة إلى نداء ما فيه الألف
واللام والمعرفة نحو مررت بأيه الله أي رجل الخامس يكون وصلة إلى نداء ما فيه الألف
واللام نحو يا أيها الرجل ومنه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وزعم الأخفش أن يا هذه
هي الموصولة حذف منه صلتها وهو العائد والمعنى يا من هو الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
وهما مشتملان على ثلاثة أوجه الأول يكون اسما للنداء وهو حينئذ يتولد منها المذكر بالفتح والمؤنث
بالكسر وهاء وهاءان وهاءات فالأسماء تعالى هاء وهاءان وهاءات والثاني يكون ضمير المؤنث
نحو سيرها وعلاها والثالث يكون للتنبيه قد دخل على أربعة أوجه الأول الإشارة نحو هاذا
والثاني ضمير الرفع المخبر عن إشارة نحو هاأنتم هؤلاء الثالث اسم الله تعالى في القسم
عند حذف الحرف نحو هالله لتفعلن الهمزة وصلها وكلاهما مع إثبات ألف هاء حذفها
الرابع بعض أي في النداء نحو يا أيها الرجل وهي في هذا واجبة للتنبيه على أن المقصود
بالنداء هو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوله الذين اسم موصول موضوع للجمع ولفظه
هو جمع الذي لأن الذي عام في الفرد والجمع والذين يختص بذوي العلم ولا يكون بجمع أخص
من مفرده وقول بعض شراح الهداية من أصحابنا أن الذين جمع الذي صادر من غير تحقيق
ثم الذين لا يخلو إما أن يكون صفة لأي أو يكون موصولا محذوفا فالتقدير يا أيها
الناس الذين آمنوا أو يا أيها القوم الذين آمنوا ونحو ذلك لأن الموصولات وصفة
إلى المعارف بالجمل وأي ليس بمعرفة فلا يكون الذين صفة له فإن قلت
يكون الذين صفة لأي وصفة أي هو المقدر من الناس أو القوم قلت
كل موصوف أي المقدر وحده والموصول وحده فمن هذا أسقط اعتراض
قوام الدين الأتقاني على الشيخ حافظ الدين النسفي في قوله الذين آمنوا صفة له
بأنه ليس كذلك لأن صفة أي هو المقدر من القوم أو الناس لم آمنوا صفة لتلك
الصفة المقدرة لأي بواسطة الذين فقوله آمنوا فعل ماض لجمع المذكر الغائبين من
آمن يؤمن إيمانا قوله إذا استعمل في الكلام عمل وجهين الأول أن يكون للمفاجأة
فيختص بالجمل الاسمية ولا يحتاج إلى الجواب ولا يقع في الابتداء ومعناها الحال والاستقبال
نحو خرجت فإذا الأسد بالباب ومنه فإذا هي حية تسعى الثاني أن يكون ظرفا
للشرط مضمن معنى الشرط وتختص بالدخول على الجملة الفعلية ومن هذا القبيل
قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فإن إذا هنا ظرف زمان مضمن معنى الشرط قوله فتمنوا فعل
ماض للجمع المذكر الغائبين قوله إلى الصلوات كلمة إلى تأتي لثمانية معان الأول
انتهاء الغاية الزمانية نحو ثم أتموا الصيام إلى الليل والمكانية نحو من المسجد الحرام
إلى المسجد الأقصى الثاني المعية نحو من أنصاري إلى الله الثالث التبيين وهي التي
لا تعلق لها بمجرور وهي ما يفيد تعجبا أو تعظيما من فعل تعجب أو اسم تفضيل نحو
ليجمعنكم إلى يوم القيامة ربما أحسن إلي الرابع بمعنى اللام نحو أمر أليكن الخامس
بمعنى نحو ليجمعنكم إلى يوم القيامة السادس الانتهاء كقوله تعالى فتقول هل

عاتت

عاتت إلى فوقها أي تسقط فوقها السابع بمعنى عند نحو انتهى إلي من الرجل السلام
أي عند وإلى من التوكيد وهي الزائدة لإثبات ذلك الفرائض لا لقراءة بضم الفاء من
الناس يوم إليهم بفتح الواو قوله الصلاة على وزن فعلة من صلى كالزكاة من زكى
واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذي عند الإليان إذا المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود
وقيل الثاني من الخيل السابق المصلي لأن رأسه يبلغ صلوي السابق وقيل الصلاة الدعاء ومنه
قول الأعشى في وصف الخمر وقابلها الريح في دنها وصلى على دنها وارتسم أي دعا لها بالبقاء
والبركة وأما في الشرع فهي عبارة عن الأفعال المعلومة والأذكار المعلومة فإن قلت
كيف يكون المعنى في الوجهين قلت على الوجه الأول يكون لفظ الصلاة من الأسماء
المنقولة شرعا وعلى الوجه الثاني يكون من الأسماء المنقولة شرعا لوجود المعنى اللغوي
مع زيادة فيها شرعا وفي النقل المعنى اللغوي مرعي وفي التغيير يكون باقيا وكذلك زيد
عليها شيء آخر قوله فاغسلوا أمر للجمع الذكر الحاضرين من غسل يغسل غسلا وغسلا
بالفتح والضم كلاهما مصدر إنه قيل الغسل بالفتح مصدر وبالضم اسم الاغتسال وفي
الشرع الغسل إمرار الماء على الموضع إذا لم يكن هناك نجاسة فإن كان هناك نجاسة
يكفي إزالتها بالماء وما يقوم مقامه قوله وجوهكم جمع وجه وحكى الفراء أوجه
وجها لأوجه وقال ابن السكيت ويقولون ذلك كثيرا في الواو إذا انضمت وهو في اللغة
مأخوذ من المواجهة وهي المقابلة وحده في الطول من منبت أسفل الجبهة إلى منتهى
الذقن وفي العرض ما بين الأذنين وبين الأسنان السفلى ومن الأذن
إلى الأذن وقال أبو بكر الرازي والأقطع حده من فضاء الشعر الأسفل الذقن إلى
منتهى الجبهة وكذلك أبو الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي قال الرازي ولا نعلم
خلافا بين الفقهاء في هذا المعنى وكذلك يقتضيه ظاهر الاسم إذا كان اسما جاء به الظهور
وقد علم أنه اسم شرعي يقابل به وهذا الذي ذكرناه من تحديد الوجه هو الذي يواجه الإنسان
به غيره من غيره فإن قلت ينبغي أن يكون الأذنان من الوجه لهذا المعنى قلت
ليس كذلك لأن الأذنين تستران بالعمامة والمئزر والقلنسوة ونحوها وقال في البدائع ظاهر
حد الوجه في ظاهر الرواية وذكر في غير الأصول كما ذكره في الكتاب وقال وهذا أحد صحيح
فيخرج داخل المنخرين والأنف والفم وأصول الشعر الحاجبين واللحية والشارب وميل لحية
ودم الذراعين لخروجهما عن المواجهة وقال أبو عبد الله البلخي لا يسقط وبه قال الشافعي
في الخفي والحنفي وأبو ثور وإسحاق مطلقا وحكى الرافعي قولا في المبسوط العين غير
داخل في غسل الوجه لكن يصال الماء إليها حرج لأنه يتحمل لا يقبل الماء ومن تكلف من
الصحابة فيه كفعل بصره في آخر عمره كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وفي الغاية للسروجي عن
أحمد بن إبراهيم أن من خلق بعينه في غسل الوجه تغميضا شديدا لا يجزيه أو مشوه وقيل
من أمدن عينه فرمصت اجتمع رماصها تكلف أيضا أما تحت مجتمع الرمص يجب إيصال
الماء إليه لأنه كالداخل في المنخرين وفي المغني والوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين
والذقن إلى أصول الأذنين ولا تغسل كل أحد بنفسه بل لو كان الجلح يغسله غيره عن مقدم رأسه

عمل الوجه منابت الشعر في الغالب والمراد الذي يزيل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر
الذي ينزل عن حد الغالب وفي الاحكام لابن بزيزة للوجه حد طولا وعرضا فحده طولا من
منابت الشعر المعتاد الى الذقن وقولنا المعتاد احتراز عن الاعم والاقرع واختلف المذهب
في حده عرضا على اربعة اقوال فقيل من الاذن الى الاذن وقيل من العذار الى العذار فيدخل
الملتحي من الاذن الى الاذن بشحم الامرد والقول الرابع ان غسل البياض الذي بين العذار
والاذن سنة **قوله** وايديكم جمع يد واصلها يدي على وزن فعل بسكون العين لان جمعها
ايد ويدي مثل فلس وافلس وفلوس ولا يجمع على افعل فعل الا حرف يسيرة ممدودة مثل
زمن وازمن وجبل واجبل وعصا واعصر وقد جمعت اليد على ايد قال الشاعر
• كانما تصفعها ان لاجد فطر حمام • ايادي يغزل يعوجع يجمع مثل الذراع والذراع واليد
اسم يقع على عدة اعضاء من طرف الاصابع الى المنكب والدليل على ذلك ان عمارا صلى الله عنه
لما تيمم الى المنكب وقال تيممنا الى المناكب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بعموم
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ولم ينكر عليه منكر فصحة اللغة بل
هو لك من اهل اللغة فكان عندهم ان الاسم للعضو الى المنكب فثبت بذلك ان الاسم
يتناول المنكب فاذا كان الاطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر الله تعالى يحمل المرافق غاية كما
ذكرها لاستثناء ما وراءها **قوله** الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعلى العكس
وهو مجتمع طرف الساعد والعضد **قلت** الاول هو اسم الآلة كالمحلب والثاني اسم
المكان ويجوز فيه فتح الميم والفاء على ان يكون مصدرا او اسم مكان على الاصل قال
ابن سيده في المخصص ان ابا عبيدة قال المرفق والمرتفق من الانسان والدابة
الذراع واسفل العضد والمرفق المنكا قال الاصمعي المرفق من الانسان والدابة
المرفق الامر المرفق وفي الجامع للقزاز قال قوم المرفق من اليد والمنكا والمرسك
قرأ الاعمش والحسن وابو عمرو وحمزة والكسائي وبني لكم من امركم مرفقا بكسر الميم وقرأ
اهل المدينة وعاصم بالفتح وبه قرأ ابو علي الجوهري حيث زعم ان الفتح لم يقرأ به احد
الزبير الفتح فيس والكسر اكثر في مرفق اليد **قوله** وامسحوا امر من مسح يمسح مسحا
من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قال الجوهري يمسح براسه ويمسح بالارض ومسح الارض مسحا
اجتاز بها ومسح المرآة اي جلاها ومسحه بالسيف اي قطعه ومسحت الابل يومها اي سارت
ومسح الرجل بالكسر مسحا من الماسح وهو الذي يعيب احدى رجليه **قلت** الباء للالصاق
الراء وسكون الباء الموحدة وفتحها هو بالخيار الحد وقال الاصمعي الفتح افصح وجمع ربلات
وفي الشرع المسح الاصابة وقد يجيء بمعنى الغسل على ما يجيء ان شاء الله تعالى والرؤس جمع راس
وهو جمع كثرة وجمع القلة ارؤس **قوله** وارجلكم جمع رجل والكعب هو الناشز عند ملتقى
الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس في ظهر القدم تقله عنه الجوهري وقال الزجاج
الكعبان الناتئان في آخر الساق مع القدم وكل مفصل للعظام فهو كعب الا ان
عند الكعبين من ظاهر القدم وبسرته فلذلك لم يجتمع ان يقال الكعبان اللذان
من صفتهما كذا وكذا في المخصص في كل رجل كعبان وهما طرفا عظمي الساق وملتقى القدمين

قال ابن جني

قال ابن جني قول الله تعالى

واذا جاءت من الماء راتبة كوثب كعب الساق ليس بزمل

يدل على ان الكعبين هما الناتئان اسفل الساق من جنبيها وليس الناتئ في ظهر القدم وقال الفقهاء
الاصمعي عن ثعلب الكعبان المجتمعان الناتئان قال وبعض الناس يقول العلاء الاصمعي في كتاب التنبيه
وجامع الفراء الكعب الناشز عند ملتقى الساق والقدم وقال بعض الكعبان والجمع كعوب وكعاب
وقال الامامية وكل من ذهب الى انه عظم مستدير مثل كعب الرمح والقدم وضع تحت عظم الساق
حيث يكون مفصل الساق والقدم عند مقعد الشراك وقال ابن الخطيب اخبار الخصوص قول
الامامية في الكعب وقال الطرفان الناتئان بين الساق والقدم وهذا ما تنقله عنه الجوهري ويحتج
الجمهور بان الكعب ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد فكان يصح ان يقول الى الكعبان لان الاصل
انما يوجد من خلق الانسان مزدوجا فثنيت لفظ الجمع لقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وتقول ايت
الزيدين انفسهما وقد كان مثنى فثنيت بلفظ التثنية فالى لم يقل الى الكعاب علم ان المراد من
الكعب ما ذكرناه الثاني انه شيء خفي لا يعرفه الا المشرجون وما ذكرناه معلوم لكل احد ومناط
التكليف على الظهور روى الطحاوي قال حدثنا ابن ابي عمران عن ابي عبد الله عن عبد الله بن الحسن
الحسيني عن ابيه عن جده ان علي بن ابي طالب كل رجل كعبين وحدثنا ابن ابي عمران
عن ابي عبد الله عن محمد بن شعبة عن ابي الصفوف قدمت ابي الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه
بمنكب صاحبه وروى ابو داود والبيهقي باسانيد جيدة والبخاري في صحيحه تعليقا وابن خزيمة في صحيحه
الكعبين بما ذكروه وحديث طارق بن عبد الله اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده وقال
حدثنا النضر بن موسى عن يونس بن زياد عن ابي جميل الحمصي عن جامع بن شداد عن طارق
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز
وعليه حلة حمراء وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا
يزعم انه نبي فقلت من هذا الذي يتبعه ويرميه بالحجارة قالوا هذا عبد العزى ابو لهب وهذا
يدل على ان الكعبين الكعب هو العظم الناتئ في جانب القدم لان الرمي انما كان من ورائه
وانما الناس الناتئ ايضا ظهر القدم فان قلت روى هشام بن عبد الله الرازي عن
محمد بن الحسن رحمه الله في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت قالوا ان ذلك سهو
من هشام فيما نقله عن محمد لان محمدا قال ذلك في مسائل الجراحات اذا قطع الرجل حيث قطع
خنصر اسفل الكعبين واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى الطهارة وقلت
ابن بطال في شرحه قال ابو حنيفة الكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم ثم قال
واهل اللغة لا يعرفون ما قال قلت هذا حمل منه بمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فان
ذلك ليس قوله ولا نقله عنه من اصحابه فكيف يقول قال ابو حنيفة رضي الله عنه كذا وكذا
وهذا جراءة على الائمة النوع الثالث من اعراب الآية قوله تعالى ان الله اي منادى لها
مجمة للتنبيه والذي صفة لاسم الله والتقدير يا ايها القوم الذي كما جيئا وتنظير فلكذا يا
الرجل قوله من اجله من الفعل والفاعل وقعت جملة الموصول ولا يحل الجار من الاعراب
لان الجملة لا يكون لها محل من الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد كما بينا ذلك في موضعه

وقوله اذا الشرط وقع جملة من الفعل والفاعل فعل الشرط وقوله فاغسلوا جواب الشرط وقوله فاغسلوا
دخلت الفاء وهو جملة من الفعل والفاعل وقوله وجوهكم كلام اضافي مفعوله وقوله وايديكم
بالنصب عطف على وجوهكم اتفقوا واغسلوا ايديكم وقوله وامسحوا جملة من الفعل والفاعل
على فاغسلوا وقوله برؤسكم جار ومجرور في محل النصب على المفعولية وقوله وارجلكم بنصب
اللام وخفضها فالنصب في قراءة نافع وابن عامر والكسائي والخفض في قراءة الباقين
وقال الزوزني في الحكام قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير وابو جعفر
بالخفض ونوجها على المسح وقرأه علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابنه وابراهيم
والشعبي وابن سيرين والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب وكانوا يرون غسلهما واختار سيبويه
الكلام فيه ان شاء الله تعالى **النوع الرابع فيما يتعلق بالمعاني والبيان قوله** فيها الافتتاح بالنداء
الذي هو نوع من انواع الطلب لانه طلب اقبال المخاطب بحرف نائب مناب ادعو وفيها
تقييد الفعل بحرف الشرط وذلك يكون في التراكيب لاعتبارات شتى لا تعرف ذلك الا
بمعرفة ادوات الشرط التي هي ان واما واذا واذا ما ومتى ومتى ما واين واين ما وحيث
وحيث ما ومن ومن ما واي واي ولو وصاحب المغني لا يتكلم الا في اذا وان لكثرة دورانها
مع تعلق اعتبارات لطيفة بها اما ان واذا فلشرطيتهما للاستقبال يعني لتعليق الفعل
على الفاعل في الزمان في المستقبل لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط يعني عدم
القطع بوقوع شرطها والا وقوعه لا يخرجه عن كونها عنه يحقق الوقوع كما في اذا طلعت
الشمس الا وقوع كما في ان طار انسان وخوان بكر من اكرمك اذا لم يعلم القائل بوقوعه
او واصل اذا الجزم ايجزم القائل بوقوع الشرط تحقيقا كما مر او حالا كقولك
اذا جاءني فان مجيئه ليس قطعيا تحقيقا كطلوع الشمس بل تقديرا باعتبار حالة
الجائي بعد ان المحب يزور المحب فاذا تمهد هذا فقوله وذكر في الاية الكريمة باذا دون اذا وكم
اية الفعل بان دون اذا وذلك لانها كان القيام الى الصلاة من الامور اللازمة والاحوال
بالنسبة الى حالة الموصوف بكونه بالغا الى ان تدخل على امر كائن او منتظر اعلامه حلاف الجنابة
بالنسبة الى القيام الى الصلاة فليلة جدا او نوع من الاشياء المترددة للوجود والمنوا لعارضة
فلذلك حسنت ان **فان قلت** ما تقول في قولهم ان مات فلان **قلت** هذه الجملة
في وقت الموت لا في وقوعه فلا يقبح ذلك وفيها استعمال الغائب موضع المخاطب وذلك لان
القياس في قوله امنوا انما الامنتم لان من حق المنادي كونه مخاطبا اذ يعبر عنه بالضمير
فيقال يا اياك ويا انت ومقتضى الحال في المخاطب ان يعبر عنه بضمير كونه مخاطبا لان الغرض الطلب
الاقبال بالمخاطب بعده بالمقصود والمنادى داخل تحت كونه مخاطبا فترك مقتضى الغائب فعبر
عنه بالظاهر الذي هو الغائب لكون الفعل في البيان وفيها الاختيار لفظ الماضي في المضارع
في قوله فتيمموا وذلك لاستلزام انه او استحضر المنادي الغائب المخاطب بقوله فتيمموا ولما جاء
المتلازمين بين امنوا وقمتم ذهب بعضهم الى ان هذا من قبيل الالتفات لان امنوا صفة واقتم
مخاطبة ومن قال ذلك الشيخ حافظ الدين النسفي في المستصفى في شرح المنافع وشنع عليه
الشيخ قوام الدين الاتقاني في شرحه وبسبب ذلك الى الغلط وقال ولسر الامر كذلك لان

الالتفات

الالتفات انما يكون فيما اذا كان خطاب الكلام الاول وذكر المخاطب او الغيبة وذكر الغائب والاية الاولى
الذي اقتضاه **قلت** على تقديره لا نسلم صحيح الخلط عليه مردود بنحو ذلك من التعبير الذي سبق
بل الصحيح ان منع الالتفات هنا مبني على ان امنوا صلة الذين والموصول غيب والضمير الذي يكون لهما
من الصلة الى الموصول لا يكون الا غائبا وكذا الجملة كلها الذين قوله يا ايها الذين امنوا حكم الخطاب
لانه منادى فوجب ان يكون ما بعده مخاطبا فكان قوله فتيمموا الخطاب واقتضى تحقيق مخرجه هو مقتضى
ظاهره فلا يكون من الالتفات لانه انتقال من صيغة الى صيغة اخرى سواء كانت من الضمائر بعضها الى
بعض او من غيرها ثم اعلم ان بينهم قد ذكرنا على ما سبق من ان قوله يا ايها الذين امنوا حكم الخطاب
اذا الناسيين الغائبين دخلون تحت الخطاب بالدلالة او الاجماع وقال بعضهم انما قال امنوا ولم يقل قمتم
ليدخل تحته كل من آمن الى يوم القيامة ولو قال قمتم لاختص من كان في عصر النبي عليه السلام
وفيها ارادة الفعل بالفعل ان بمعنى قوله اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم
محدثون فاغسلوا الى في قوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا اردت قراءة القرآن
فاستعذ بالله قال الزمخشري **فان قلت** لم جاز ان يعبر عن ارادة الفعل بالفعل **قلت**
لان الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وارادته له وهي قصده اليه وخلوص داعيه كما عبر عن القدرة
على الفعل بالفعل في قولهم الانسان يطير والاعمى لا يبصر اي لا يقدر ان يعدو على الطيران والابصار
لان الفعل سبب عن القدرة والارادة فاقيم المسبب مقام السبب للاسبقية بينهما
وفيها الكناية **النوع الخامس في استنباط الاحكام** وهو على انواع **الاول** ظاهر الاية يقتضي
وجوب الوضوء بعد القيام الى الصلاة لان جعل القيام الى الصلاة شرطا لفعل الطهارة وحكم الجزاء
ان يكون مسببا عن الشرط الا ترى ان من قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق انما يقع الطلاق بعد
الدخول وقد اختلف فيه بين اهل اللغة انه مقتضى اللفظ وحقيقته والى هذا ذهب اهل الظاهر
فقالوا الوضوء بعد القيام الى الصلاة فعلى من قام اليها فعليه ان يتوضأ والجواب عن هذا ان
قوله اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم فاغسلوا الى آخره واذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون
فتوضأوا الدليل على ذلك من السنة والقياس اما السنة فما رواه مسلم وفاقا لحديث محمد بن
عبد الله بن نمير قال ثنا ابي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وحدثني محمد بن حاتم واللفظ
له قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه
فقال له عمر بن الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمد اصنعته يا عمر
ورواه الطحاوي والترمذي ايضا وقال الحديث حسن صحيح فدل هذا الحديث على ان القيام
الى الصلاة غير موجب للطهارة اذ لو كان النبي عليه السلام الطهارة لكل صلاة فثبت
بذلك ان في الاية تقديما يتعلق به ايجاب الوضوء وهو اذا قمتم الى الصلاة من مضاجعكم وروى
الطحاوي عن معاذ بن الاثار وابو بكر الرازي في الاحكام والطبراني في الكبير من طريق جابر عن عبد
الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اجنب او احدث وما انا كله فلا يحل ولم يسلم عليه فلما نزلت
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فدل هذا الحديث على ان الاية نزلت في ايجاب الوضوء بحدث

انه القيام الى الصلاة دون الحدث في الآية اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون **فان قلت** حديث
جابر المتقدم ثابت فلا يتم به الاستدلال **قلت** لا نسلم ذلك لان سفيان بن عيينة كان جابرا
وربما في حديثه ما رايت اورع في الحديث منه وعن شعبة هو صدوق في الحديث وعن وكيع ثقة
وروى ذلك ايضا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فروى البخاري عن مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان
قال حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يتوضأ عند كل صلاة
قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وروى ابن ابي شيبة في
مصنفه قال ثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال قلت سعد اذا توضأت
فصل بوضوئك ذلك ما لم تحدث وروى ايضا الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها
بوضوء واحد ما لم يحدث ورجاله ثقات وابو داود هو الطيالسي صاحب المسند ومسعود بن علي
اليربوعي وثقه ابن حبان وغيره وروى عبد الرزاق في مصنفه قال ثنا معمر عن قتادة عن يونس
ابن جبير عن علي بن عطاء بن عبد الله الرقاشي قال كنا مع ابي موسى الاشعري في جيش على ساحل
وجلة اذ حضرت الصلاة فنادى مناديه الظهر فقام الناس الى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم ثم طلعوا
حلقا فلما حضرت العصر نادى مناديه العصر فقام الناس الى الوضوء فتوضأ ثم صلى بهم ثم طلعوا
الاول من احدث قال وشك العلم ان يذهب ويظهر الجهل حتى ضرب الرجل امه بالسيف
وروى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين فروى الطحاوي عن يحيى بن حبيب قال ثنا يحيى
ثنا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث ورجاله
اسناد يحيى حماد هو ابن سلمة وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وهو ثقة
مستند وقال ثنا يحيى عبد الله بن ادريس عن هشام عن الحسن قال لا يصلي الرجل الصلوات كلها
بوضوء واحد ما لم يحدث وكذلك التيمم واخرجه الطحاوي ايضا بنحوه مسندا وقال ايضا ثنا حفص
وخلاد وطاوس ومجاهد انهم كانوا يصلون الصلوات كلها بوضوء واحد ثنا يحيى بن سعيد
مجالد قال رايت سعدا يصلي الصلوات بوضوء واحد وروى عبد الرزاق في مصنفه وقال
يحيى بن العلاء عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال كان الاسود بن يزيد يتوضأ بتمر قد روى
الاجل ثم يصلي ذلك الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث واما الناس فلانه لا كان الامر كما ذكروا
كان كل من جلس يتوضأ ابدا فاقام الصلاة وضوء واحد وفيه ذلك تفويت الصلاة بالاشتغال
بالوضوء وتفويت المقصود بالوسيلة باشتغال بمقدماته وهذا لا يجوز وان الحديث شرط وجوب
الوضوء لا التيمم فانه ذكر التيمم في قوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا ولم يذكر الحدث وهو يدل على ان الوضوء والتيمم في البدل ضد في الاصل
فان قلت الآية الاولى لا تدل على ان الحدث شرط في الآية **قلت** كراهة ان يفتتح آية الطهارة
بذكر الحدث كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى ان تعلموا ما تقولون
كراهة ان يفتتح اول السورة بذكر الصلاة فالاعتراض على الاول ان الخطاب في الوضوء ليس
لواجب فلا يتم ما ذكرتم وعلى الثاني بان الآية بصدد بيان ما يدل على وجوب الوضوء على كل قائم اية
التيمم بدليل انها على وجوبه على المحدثين والصلاة قاصدة على الدلالة كما عرفت فالجواب عن

الاول لنا

ما ورد سلمنا ان الخطاب في الوضوء غير واجب لكن خلاف ما ذكرنا ينتفي الى الوجوب القيام للوضوء اعلم ان
ارادة الصلاة لا تخلو اذا كان وضوء كنت باطلا بالاجماع وما ينتفي الى الباطل باطل واذا ثبت هذا ظهر
ان ظاهر الآية غير مراد فلا يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم بقسم الدلالة على المدعى وضرع يسقط
السؤال الثاني فلان الحديث يدل بانا لسنا الى الدلالة فاحتج هنا لانه انما نحن العمل في اشتراط
وجوب التيمم بوجود الحدث في التيمم بدل يجوز ان يخالف المبدل الاصلي في الشرط فانه خالفه في
اشتراط النية وهي شرط الحدث **الجواب** ان كلامنا في مخالفة البدل الاصلي في شرط
السببية لا ارادة القيام الى الصلاة بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم والبدل الخالف
الاصلي في سبب وما ذكر وليس بشرط السببية فان ارادة القيام الى الصلاة شرط لنية التيمم
ليست بسبب لوجوب النية شرط صحة التيمم لا شرط سببه **فان قلت** قد روي عن الخلفاء
الاربعة رضي الله عنهم انهم كانوا يتوضأون لكل صلاة **قلت** هو محمول على الفضيلة للدلائل
التي ذكرناها فثبت بما ذكرنا ان سبب وجوب الوضوء وارادة الصلاة شرط الحدث وهكذا
ذكره في المحيط والمفيد وقال ابو بكر الرازي سببه الحدث عند القيام الى الصلاة والمختار هو الاول وفي
حواشي الحدث شرط بدلالة النص وصيغته اما السببية فلانه ذكر الحدث في التيمم الذي هو بدل عن
الوضوء والبدل انما وجب بما وجب به في الاصل فكان ذكر الحدث في البدل ذكرا في المبدل واما
الآية فقوله اذا قمتم اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وهو حدث واما صرح بذلك الحدث
في التيمم دون الوضوء لعلم ان الوضوء يكون سنة وفرضا والحدث شرط في الفرض دون
السنة لعلم الوضوء على الوضوء نور على نور والعمل على العمل والتيمم على التيمم ليس كذلك
وهذا مذهب الشافعي قال الحنفية والشافعية في موجب الوضوء لائمة
اوجبه الحدث خلوا اوجب الثاني القيام الى الصلاة لانه لا يتعين عليه قال الثالث
وهو الحدث عند الشافعي جزء الذي يجب بما لم الحدث على جميع البدن في وجه كالجنابة يتحقق
بمسه المصحف بظهره وبطنه والمكتفا على الاعضاء الاربعة تخفيف في وجه يقتصر الاربعة
ويجوز المسح لعذر وطهارة جميع البدن وتشكل بالنجاسة الحقيقية وفي الاصح اختلاف
عندهم قال الشافعي العموم وقال البغوي وغيره الاختصاص ورجحه النووي **النوع الثالث**
من النوع الخامس ان تولي الصلاة بنا ولسائر الصلوات من الفرض والنوافل
لان الصلاة اسم للفرض فاقتضى ان يكون من شرط الصلاة الطهارة ايضا صلاة كانت الثالث
استدل بظاهر الآية ان الوضوء يجزي الابد وهو اول وقت الصلاة وكذلك التيمم وهذا
فاسد لانه لم يشترط دخول وقت الصلاة ويرد ما ذكرنا سابقا رواه النسائي وغيره
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكانما قرب بدنة ومن راح من الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهذا نص على جواز الوضوء
للصلاة قبل دخول وقتها لان الامام يوم الجمعة لا بد من ان يخرج قبل الوقت

او بعده وابي الامرين كان يتعلم الرابع من اول النهار كان فضل وقت للحمة بلا شك الرابع قوله فاغسلوا اشعر
ايجاب الغسل بمواضع اسم لامرار الماء على الموضع اذ لم يكن هناك نجاسة فتعلم انه اذا امر الماء
الماء وما يقوم مقامه وليس عليه غسل ذلك الموضع بعينه وانما عليه امرار الماء حتى يجري على
الموضع قال ابو بكر الرازي قد اختلف ذلك على ثلاثة اوجه فقال مالك يجزيه ان يصب عليه امرار الماء
وذلك الموضع به والا لم يجزه غسلا وقال الحسن وهو قول اصحابنا وعامة الفقهاء عليه اجزاء الماء
عليه وليس عليه دلكه وروى هشام عن ابي يوسف انه ان مسح الموضع بالماء كما يمسح بالدلك
اجزاه وفي الفقه الغسل تسيل الماء على الموضع والمسح امراره عليه فقد فرض المسح بالماء
الذي هو الغسل به وفي البدائع لو استعمل الماء من غير اسالة كالمتدهن به لا يجوز في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز وعليه الفتوى بالتلويح ولم يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرة
او قطرتان جاز لوجود الاسالة وفي الذخيرة تاويل ما روي عن ابي يوسف انه ان سال من العضو
قطرة او قطرتان ولم يتداركه في الاحكام لا يدبر بنية صفة الغسل في الاعضاء المغسولة
ان يلقي العضو بالماء ان يسيله وقال ابو يوسف اذا مسح الاعضاء بالدهن يجوز وقال بعض التابعين
ما عمه تاتم بلطف وجوههم بالماء جماعة العلماء على خلاف ما قاله ابو يوسف لان تلك الطيب
التي قال بها لا تسميها العرب غسلا الثالث الخامس قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضي فرض
غسل الوجه وقد ذكر احده السادس اذكرنا من حد الوجه بدليل ان المضمضة والاستنشاق
غير واجبين الاية اذ ليس في اهل الانف والفم وجهين بل قابل الوجه من وجوههما فقط
زاد على الكتاب وهو عند جابر السابع ان اللحية يحتمل ان تكون من الوجه لانها تواجه
ولا تنفك في الاكثر كسائر الوجه فيقتضي ذلك وجوب غسلها ويحتمل ان لا يكون من الوجه
لان الوجه ما واجهك من بشرته دون الشعر النابت عليه بعد ما كانت البشرة ظاهرة وهذا
فلذلك اختلفوا في غسل اللحية وتخليلها وسمعها الثامن قوله فاغسلوا وجوهكم يقتضي
جواز الصلاة بوجود الغسل سواء قارنته النية او لم تقارنه وذلك لان الغسل شرعا
مفهوم المعنى في اللغة وهو امرار الماء على الموضع وليس هو عبارة عن النية فمن شرط فيه
النية فقد زاد على النص التاسع قوله وايديكم الى المرافق يقتضي غسل اليدين يجب غسل
ما كان مركبا على اليدين من الاصابع الزائدة والكف الزائدة وان خلق على العضد
عضو يحاذي محل الفرض اما فوقه وفي منتهى الجاهلة وان خلق له اصبع زائدة لا
زائدة في محل الفرض كالعضد او المنكب يجب غسلها سواء كانت قصيرة او طويلة هذا
قول ابي حامد وابن سفيان وقال القاضي ان كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل ما يحاذيه
منها والا لا يجب واختلف اصحاب الشافعي في ذلك كما ذكرنا وان تعلقت جلدة من غير
محل الفرض حتى يدلك من محل الفرض حتى غسلها لانه غسلها اصلها من محل الفرض فاشبهت
الاصبع الزائدة ان تعلقت في محل الفرض حتى سارت منه لنبة من غير محل الفرض غسلها
قصرت او طولت خلافا وان تعلقت في الجلدة المحلية والعم راسها في الاخرى وبقي
وسطها متخافيا سارت كالنابتة في المحلية يجب غسل ما يحاذي محل الفرض من ظهرها
وبطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض وفي الجلدة لو خلق له يدان على كتف احدهما

ناقصة

ناقصة فالتامة هي الاصلية والناقصة خامسة زائدة فلا حاجة في منها حمل الفرض وجب
غسله عند ابي الشافعي ومن اصحابه من قال لا يجب غسلها بحال وفي الفائقة ومن شلت
يده يمسح بيده على الارض ووجهه على حائط ولا يدع الصلاة وروي الحسن عن ابي
حنيفة ان مقطوع اليدين من المرفقين والرجلين من الكعبين يوضئ وجهه ويسقط ان
المرفقين والكعبين بالماء ولا يجزيه غير ذلك وهو قول ابي يوسف وفي الرواية لو قطعت
يده من المرفق او فرض عليه وفي المنتقى ان قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل
الفرض وان قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد وان كان من فوق
المرفقين سقط الغسل لعدم محله وان كان اقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعا
لزمه ذلك لانه قادر عليه وان لم يجد من يوضئه لزمه باجرة تقدر عليه لزمه ايضا
كما يلزمه شراء الماء وقال ابن عقيل يحتمل ان لا يلزمه كما لو عجز عن القيام لم يلزمه له
استيجار من يقيمه ويقعده عليه وان عجز عن الحجر او لم يقدر على من يستاجره حمل
على حسب حاله كعادم الماء والتراب وان وجد من يتيمه ولم يجد من يوضئه لزمه التيمم وهذا
مذهب الشافعي ولا اعلم فيه خلافا وفي بسوط بكر قال الاسكاف يجب ايصال الماء الى
ما تحت الجبائر او الطين في الاظفار دون ان يدخل فيه وقال الصفار يجب ايصال
الماء الى ما تحته ان طال الظفر والا فلا وفي الموازيج يجب لوحق المصري دون الفروي
لان الاظفار المصري وسومة فيمنع ايصال الماء الى ما تحته وفي الظفار الفروي طين
لازق وكذا في جلد سمك امعته مصنوعة جافة فيمنع وصول الماء ولم يجز وفي نيم الذباب الذي
يكون في خياشيم الاسفار اذا كان واقرا الاظفار وفيها طين او عجين او المراة تضع لحنا
مما لا يمكنها ازالته يجزيه المدين اذا لا يستطيع الامتناع عنه الاحرج قال الدبوسي وهذا اصح
وعليه الفتوى وفي فتاوى ما وراء النهر لو بقي من موضع الغسل قدر راس ابرة او لزق
به طرف طين يابس لم يجزه ولو تلطخت يده بخمر او حنا جاز وفي المنتقى اذا كان تحت
الظفر وسخ يمنع وصول الماء الى ما تحته فقال ابن عقيل لا تعود طهارته حتى يزيله
ويحتمل ان لا يلزمه ذلك لان هذا يستمر حادثة وفي الاحكام لابن جرير اذا طالت الاظفار
فقد اختلف العلماء هل يجب غسلها لانها من اليدين حسا واطلاقا وحكاه عن العلماء
من استحب تقصيص الزائد على المعتاد ولم يوجب بعض العلماء غسل الاظفار اذا طالت
وفي المجتبى ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه في الوضوء اذا كان واسعا وفي الصغير اختلاف
المشايخ وروي الحسن عن ابي حنيفة عدم اشتراط النزع والتحريك فان قلت
روى الدارقطني ان النبي عليه السلام كان اذا توضأ حرك خاتمه قلت في سنده
عمر بن محمد بن عبد الله هو وابوه ضعيفان وفي الاحكام لابن جرير تحريك الخاتم
في الوضوء والغسل تختلف العلماء فيه فقيل يجزئ في الوضوء والغسل والتيمم وقيل
لا يجزئ مطلقا وقيل ان كان ضيقا حركه وان كان واسعا لا يحركه وقيل يحركه في
الوضوء والغسل ويتركه في التيمم الثالث قوله الى المرافق عمل ان الى المرافق غاية الغاية
هل تدخل تحت المغيا ام لا فيه خلاف فقال زفر الغاية لا تدخل تحت المغيا واراد

بالغاية المحدود بالمغيا المحدود ولا يدخل الليل في الصوم من قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
بخلاف قوله حتى يطهرن بحيث دخلت الغاية في المغيا لانها انما تدخل اذا كانت عينا او وقتا
وههنا الغاية لا عين ولا وقت بل فعل والفعل لا يوجد بنفسه فلا بد من وجود الفعل
الذي هو غاية التي يستغني الفعل ولا يدخل في المغيا ورد هذا الذي ذكره الامام المرغيناني
لو فرد ذكره يتعارض الاشياء وهو انه من الغايات ما يدخل كقوله تعالى واذا بلغن اجلهن
ما لا يدخل كما في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل
وهذه الغاية اعني المرافق تشبه كل منهما فلا بد حمل الشك ويقول زفر قال ابو بكر بن
داود واشهب بن رواية عن مالك وذكر المرغيناني اصحابنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراها
اذ لولاها لاشتمل وظيفة الفعل كل اليد وكلا الرجل بيان ذلك ان الغاية على نوعين
غاية اسقاط وغاية اثبات فيعمل ذلك بصدر الكلام فان كان صدر الكلام يثبت
الحكم في الغاية وما وراها قبل ذكر الغاية فذكرها لاسقاط ما وراها والا فلا مد
وتحمل الى تلك الغاية والغاية في صورة النزاع من قبيل الاسقاط وفي المنسوخ عليه
من قبيل الاثبات فلا يصح القياس هذا تقرير ما قاله المرغيناني والتحقيق في هذا المقام
ان ههنا مدركا ان الى بمعنى مع قاله ثعلب وغيره من اهل اللغة واحتجوا بقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ويقولهم الى الذود الى الذود ابل وفيه ضعف فانه يوجب
حمل العضد احتمال الاشتمال اليد عليه وعلى الموفق مع انا نمنع ان يكون الى
استشهد به بمعنى مع لان معنى الاية ولا تاكلوها مضمومة الى اموالكم او ولا تضموها الى
اموالكم اكلين لها وكذا الذود مضمومة الى الذود اصل المدرك الثاني ان الحد يدخل
اذا كان الحد به شاملا للحد والمحدود وقال سيبويه والمبرد وغيرهما ما بعد الى اذا كان
من نوع ما قبلها دخل فيه والا فلا عند العرب من رؤس الاصابع الى المنكب والرجل في
اعمال التحد حتى نجم عمار رضي الله عنه الى المنكب فهذا لو قال بعتك هذه الاشجار
من هذه الى هذه دخل الحد ويكون المراد بالغاية اخراج ما وراء الحد فكان المراد بالمرافق
المرافق والكعبين اخراج ما وراءها الثالث ان الى تفيد الغاية ودخولها في الحكم
وخروجها منه ويرجح الدليل فقد تعالى نظرة الى ميسرة مما لا يدخل فيه ان الاصل علة
الاخلاء ثبوت ولو والعلة وكذا الليل في الصوم لو دخل لوجب دما فيه دليل الدخول
فلذلك حملت القرآن من اولها الى اخره وقطعت به فلان من المختص الى الساعة فالحد يدخل
في المحدود فاذا كان الدخول وعدم الدخول يثبتان بدليل فقد وجد دليل الدخول ههنا
لوجوه الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يديه حتى اشرع في العضد
وغسل رجليه حتى اشرع في الساقين ثم قال هكذا رايته يفعله الصلاة والسلام توضأ
رواه مسلم ولم يتعلق بها فكان فعله على السلام بيانا لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
شرع في كذا ايدخل حكي فيه شرع واشرع وروي حتى اسبغ في العضد وحتى اسبغ في
الساق الوجه الثاني ان المرفق مركب من عظمي الساعد والعضد وجانب الساعد واجب الغسل
دون العضد وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسل المرفق ان ما لا يتم الواجب الا به فهو

واجب

واجب الوجه الثالث انه وجب الصلاة وشدد الطهارة شرط سقوطها فلا يسقط بالشك
المدرك الرابع متى كان ذكر الغاية لحكم اليها لا يدخل الغاية في المغيا في الصوم لانه
عبارة عن الامساك اول ساعة حقيقة وشرعا حتى لو حلف لا يصوم يحنث بالصوم ساعة
ولذا قال ثم اتموا الصيام فتقضي صوم ساعة ومتى كان تابعا فتبع ذكر الغاية او يتناول
زيادة على الغاية تدخل الغاية في الحكم ويكون المراد بها اخراج ما وراء الغاية مع بقاء الغاية
الحد ولا يدخل في الحكم واسم اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط واسم الرجل يتناولها
الى اصل الفخذ فكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها واسقاطه من الايجاب فبقيت الغاية
وما قبلها داخلا تحت الايجاب واورد على هذا المدرك مسالة اليمين ومعنى انه لو حلف
لا يكلم فلانا الى رمضان لا يدخل رمضان في اليمين مع انه لولا الغاية لكانت اليمين مابدة
ولم يحصل ذكر الغاية مسقطا لما وراءها فايده هنا كايده في اليمين قال خواهر زاده لا وجه
لتخريج هذا النقض الا بمنع على رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال رضي الدين النيسابوري
هذه الغاية لليمين للاسقاط لان قوله لا اكلم للحال فكان مدها الى الابد فلما هذا
ممنوع فان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال اعم من النفي حتى لو حلف لا يكلم الرجل
فلا يتناول الا على والاسفل ذكره في وصايا الهداية وغيرها وعلى هذا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لو شرط الخيار في البيع والشرا الى الغد فله الخيار في الغد كله لانه لو
اقتصر على قوله ان الخيار يتناول الابد فيكون ذكر الغد لاسقاط ما وراءه وجه
ظاهر الرواية في اليمين والعرف وسبق الايمان عليه حتى لو حلف لا يكلمه الى عشرة ايام
يدخل اليوم العاشر ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين دخلت الخامسة في اليمين
وكذا لو قال ابيعه الى خمس سنين دخلت الخامسة فيهما وهذا المدرك الرابع هو
الذي ذكرت الحادي عشر قوله وامسحوا برؤسكم يدل على فرضية مسح الراس لتعلق
الباء به من منه فروي عن اصحابنا فيه روايتان احدهما ربع الراس والاخرى مقدار ثلاثة
اصابع وبه اخذ الشافعي قال الحسن بن صالح يجزيه ان يمسح الراس وقال الاوزاعي
والليث مسح مقدم الراس وقال مالك الفرض مسح جميع الراس وان ترك القليل منه
جاز وقال الشافعي الفرض مسح بعض راسه ولم يحد شيا قلت للفقهاء في هذا
ثلاثة عشر قولا ستة عن المالكية حكاها ابن العربي والقرطبي وقال ابن سلمة صاحب
مالك يجزيه مسح ثلثه وقال اشهب وابو الفرج يجزيه الثلث وروي البرقي عن
اشهب يجزيه مقدم راسه وهو قول الاوزاعي والليث وظاهر مذهب مالك الاستيعاب
وعنهم يجزيه ادنى ما يطلق عليه اسم المسح والسادس مسح كله فرض وبعضهم ترك
شيء يسير منه يعد كالى الطرطوسي ولكن الشافعية قولا صرح اكثرهم بان مسح بعض
شعرة واحدة يجزيه وقالوا يتصور ذلك بان يكون راسه مطليا بالمنابت يتبين
من الشعر ظاهر الشعرة واحدة فامر به عليها وهذا ضعيف جدا فان الشرع لم يرد
بالصورة النادرة التي يتكلف في تصورها وقال ابن القاسم الواجب ثلاث شعرات
وهو اخف من الاول ويحصل اضعاف ذلك بغسل الوجه وهو يجزي عن المسح في

في الصحيح والسنة مذكورة بشرط الاعلاء عندهم ودليل الترتيب ضعيف وعندنا في المفروض
منه ثلاث روايات في ظاهر الرواية ثلاث اصابع ذكره في المحيط والمبسوط ورواية هشام
عن ابي حنيفة وفي رواية اكثر وفي الطحاوي مقدار الناصية وذكر في الخلاف عن ابي حنيفة
وابي يوسف انهما قالا لا يجزيه الا ان يمسح مقدار ثلث راسه او ربعه وروى يحيى بن اكثم
عن محمد انه اعتبر ربع الراس وقال ابو بكر عند ما فيه روايتان الربع وثلاث اصابع وبعض
المشايخ صحح الرواية بثلاث اصابع وبعضهم رواية الربع احتياطا وفي جوامع الفقه عن الحسن
يجب مسح اكثر الراس وعن احمد يجب مسح جميعه وعنه يجزيه مسح بعضه والمراة يجزيها
مسح مقدم راسها في ظاهر قوله وفي المغني وتختلف فيه الواجب فروي عن احمد وجوب مسح
جميعه وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك والرواية الثانية يجزيه مسح
بعضه قال ابو الحارث قلت لاحمد فان مسح براسه وترك بعضه قال يجزيه ثم قال ومن
يثبت ان ابا علي الراس كله ونقل عن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم راسه وابن
عمر رضي الله عنهما مسح الناصية ومن قال بمسح البعض الحسن والثوري والاوزاعي والشافعي
واصحاب الراي الا ان الظاهر عن احمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وفي حق المراة تجزيها
مقدم الراس وقال الخلال العمل في مذهب ابي عبد الله انها ان مسحته بمقدم راسها اجزاها
وقال المهني قال احمد ارجو ان تكون المراة في مسح الراس اسهل وفي الروضة الواجب
مسح الراس ما يطلق عليه الاسم ولو بعض شعرة او قدره من البشرة وفي وجه شاذ
ثلاث شعرات وشرط اشتراط المسح ان لا يخرج عن حد الراس ولو مد سطحا كان
انتهى اعلم ان الذي ذهب اليه الشافعي في مسح الراس لم يوجد له نص في الاحاديث التي
روت في سنة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ذهب اليه مالك واحمد
اما ما ذهب اليه مالك فهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رواه مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول
الله عليه السلام فاكفا على يديه من الاناء فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فمضمض
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ويديه
الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم
غسل رجليه اخرجه الجماعة كلهم من حديث مالك واما ما ذهب اليه اصحابنا فحديث
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بناصيته وعلى
العمامة وعلى الخفين رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا وقال
اصحابنا قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مجمل فما تحقق الحديث بيانا به فان قلت
الحديث يقتضي بيان عين الناصية والمدعي به غير معين وهو مقدار الناصية فلا يوافق
الدليل المذكور قلت الحديث يقتضي احتمال معنيين بيان المجمل وبيان المقدار
وجزء الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب والاجمال في المقدار دون المحل لان الراس
وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين لزم نسخ الكتاب بخبر الواحد ولو كان
المراد منه مطلق البعض بدليل قول انس في المجمل واطلق لاحتياجه الى البيان فلا

المراد ببعض

المراد ببعض مقدار مطلق المقدار لوجوه الاول ان المسح على ادنى ما يطلق عليه الاسم هو مسح
مقدار شعرة يمكن الزيادة فيه بمرة واحدة الثاني ان الله تعالى اوجب المسح بالذكر ولو كان
المراد بالمسح مطلق البعض هو حاصل في ضمن الكل لم يكن للافراد بالذكر فائدة والثالث
ان المفروض في سائر الاعضاء غسلها مقدرا فكذا في هذه الوظيفة فكان مجملا في حق تكون صلى
صلى الله عليه وسلم بيانا وبحال الباء للالصاق فاقتضى الصاق المسح بالراس لكن الالصاق
يحصل مع البعض كما يحصل مع الكل والبعض المطلق يحتمل فكان قوله صلى الله عليه وسلم بيانا وقال
صاحب اختيار الاحكام في البعض من حيث انه يحتمل ارادة الجميع كما قال مالك ويحتمل ارادة الربع
كما قلنا ويحتمل ارادة الاقل كما قال الشافعي وهذا ضعيف لان في احتمال ارادة الجميع يكون
الباقي بره كم زيادة وهو بمنزلة الجائز لا يعارض الاصل فما ذكر في الاصول والمعارضة ممكن
بابي بعض كان فلا يكون النص بعد من الحنفيين مجملا فان قلت لا نسلم ان الكتاب مجمل
لان المجمل ما لا يمكن العمل به الا ببيان من المجمل والعمل بهذا النص ممكن بحمله على الاقل لتيقنه
قلت لا نسلم ان العمل به قبل البيان ممكن لان الاقل لا يكون اقل من شعرة والمسح عليها
لا يكون الا بزيادة عليها وما لا يمكن الا به فهو فرض والزيادة غير معلومة فتحقق الاحتمال
فان قلت سلمنا انه مجمل والجزء بيان له ولكن الدليل اخص من المدلول
فلا يدل على مقدار الناصية وهو ربع الراس والدليل يدل على تعيين الناصية ومثله
لا يصلح للمطلوب قلت البيان لما فيه الاجمال فكان الناصية بيانا للمقدار لا للمحل اذ
ناصية الرجل في المحل فكان من باب ذكر الخاص والارادة العام وهو مجاز شايع فكانا
متساويين في الاجمال فان قلت لا نسلم ان مقدار الناصية فرض لان الفرض ما ثبت
بدليل قطعي وخبر الواحد ليس بقطعي ولئن سلمناه ولكن لا نسلم انه يوجب العمل بالواحد منتف
فيستلزم قلت الاصل في هذا الخبر الواحد اذا الحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده
مع الاجمال دون البيان والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي فان قلت لا نسلم انتفاء
الظن بالواحد من لا يكون ما دلا وموجب القول او الجميع ما دل يحتمل شبهة قوية وقوة
شبهة منع التكفير من الجانبين الاتريا ان اهل البدع لا يكفرون بما منعوا مما دل عليه
الدليل القطعي في نظر اهل السنة اتاويلهم فافهم وقال ابو بكر الرازي في الاحكام قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم يقتضي مسح بعضه وذلك لانه معلوم ان هذه الباء وان كانت موضوعة
لافادة المعاني وان كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة فيكون ملغاة ويكون
وجودها وعدمها سواء ولكن لما كان امكن ههنا استعمالها على وجه الفائدة لم يجز
الغاؤها فلذلك قلنا انها للتبعيض والدليل على ذلك انك اذا قلت مسحت
يدي بالحائط كان مفهومه بعضها ببعضه دون جميعه ولو قلت مسحت الحائط كان المفهوم
مسح جميعه دون بعضه فوضح الفرق بين دخولها واسقاطها في العرف واللغة فاذا
كان كذلك حمل الباء في الاية على التبعيض وقيل خطها وان كانت في الاصل للالصاق
اذ لا منافاة بينهما لانها تكون مستعملة للالصاق في البعض المفروض والدليل على
انها للتبعيض ما روى عمر بن علي بن مقدم عن اسماعيل بن حماد عن ابيه حماد عن ابرهيم

في قوله وامسحوا برؤوسكم قال لو امسح ببعض الراس اجزاه قال فاقول واسحوا برؤوسكم كان الفرض
مسح الراس كله فاعتبرنا الباء للتبعيض وقد كان من اهل اللغة من يقول العرب تقول فيها وهذا على
انه قد اريد بها التبعيض في الاية اتفاقا فالجميع على جواز ترك القليل من الراس في المسح
والاقتصار على البعض وهذا هو استعمال اللفظ على التبعيض فيستغنى احتياج الى دلالة في
اثبات المقدار الذي يجزيه **فان قلت** اذا كانت للتبعيض المجاز ان يقال مسحت براسي
كله كما يقال مسحت ببعض راسي كله **قلت** قد بينا ان حقيقتها اذا اطلقت التبعيض
مع احتمال كونها ملغاة فاذا قال مسحت براسي كله علمنا انه اراد ان يكون الباء ملغاة
نحو قوله تعالى ما لكم من اله غيره ونحو ذلك **فان قلت** قال ابن جني وابن برهان
من زعم ان الباء للتبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه **قلت** اثبت الاصمعي والفارسي
والقتيبي وابن مالك التبعيض وقيل هو مذهب الكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب
بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت ويقال ان الباء في الاية
للاستعانة وان في الكلام حذفا وتقديره فامسحوا بالماء والتحقيق في هذا الموضع ان الباء للالصاق فان
دخلت في الة المسح نحو مسحت بخاطر يدي بنعدي بالى المحل فيتناول كله وان دخلت
في المحل نحو وامسحوا برؤوسكم لا تتناول كل المحل لتعذره الصقوها برؤوسكم فاذا لم يتناول
كل المحل يقع الاجمال في قدر المفروض منه ويكون بحيث يستانف كما قررناه الشافعي
عن قوله وارجلكم الى الكعبين يدل على فرضية غسل الرجلين في الوضوء عند ما هو
الظاهر بان ذلك ان قوله وارجلكم قرئ بالنصب للعطف كما ذكرنا والقراءتان
الاية تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف اهل اللغة ان كل واحدة منهما
محتملة للمسح بعطفها على الراس ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول فلا يتعين
القول من احد معانيه لا لغة الا ان يقال ان المراد بهما مجموعان فيكون عليه
مسح فيصل لو يكون المراد احدهما بعينه على وجه التخيير يفعل المتوضي ايهما شاء
ويكون ما يفعل هو المفروض ويكون المراد واحد بعينه لا على وجه التخيير فلا
سبيل الى الاول لاتفاق الجميع على خلافه وكذا لا سبيل الى الثاني اذ ليس في الاية ذكر
التخيير ولا دلالة عليه فتعين الوجه الثالث ثم يحتاج بعد ذلك الى الدليل
على ان احدهما فالدليل على ان المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على انه اذا
غسل فقد اوجز فرضه واتى بالمراد وانه غير معلوم على ترك المسح فثبت ان المراد الغسل
والصحابة ايضا نصوصا وفي حكم المجمل المفتقر الى البيان فيما ورد فيه من البيان
عن الرسول عليه السلام من فعل او قول علمنا انه مراد الله تعالى وقد ورد البيان
عنه بالفعل قولا وفعلا اما فعلا فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر انه عليه
الصلاة والسلام غسل رجليه في الوضوء ولم تختلف الامة فيه واما قولا فما رواه جابر
وابو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وخالد
ابن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابو امامة وابو بكر الصديق

وانس بن

وانس بن مالك ومحمد بن محمود وله صحبة وبعض الصحابة رضي الله عنهم اما حديث جابر بن عبد
الله فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي بكر
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل
للعراقيب من النار واخرجه ابن ماجة من طريق ابن ابي شيبة واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يصبها الماء فقال ويل للعراقيب من النار
واما حديث ابي هريرة فاخرجه البخاري ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة ثنا محمد
ابن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وكان يمر بنا والناس يتوضؤن من المطهرة
فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار
واخرجه مسلم ايضا واخرجه الدارقطني ايضا في سننه ولفظه ويل للعقب من النار واما
حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه مسلم من طريق سالم مولى شداد قال دخلت على
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهم فتوضا عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار واخرجه الطحاوي
ايضا واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان عن هلال بن ميناء عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء
وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات وابو يحيى اسمه مصدع مولى عبد الله بن عمرو وروى
له الجماعة غير البخاري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة ايضا ولما ذكر ابن ماجة
حديث جابر وويل للعراقيب من النار قال هذا العجب الى من حديث عبد الله بن عمرو
وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجه وابن خزيمة في
صحيحه ولفظهما واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء واما حديث عبد الله بن بسر
الاتي فاخرجه احمد في مسنده ثنا هارون قال ثنا عبد الله بن وهب اخبرني
معاوية بن شريح اخبرني عتبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وهو من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار واسناده جيد حسن مصري واخرجه
الطحاوي والطبراني ايضا وصححه الحاكم واما حديث خالد بن الوليد وبريد بن ابي
سفيان وشرحبيل بن حسنة فاخرجه ابن ابي خزيمة ولفظه اسبغوا الوضوء واتموا
الركوع والسجود وويل للاعقاب واما حديث ابي امامة فاخرجه الدارقطني من
حديث ليث عن ابن سابط عن ابي امامة او عن احدى انه امامة راى قوما يتوضؤن
فتنقع على اقدامهم فقد الدرهم لم يصبه الماء فقال صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار فكان احدهم ينظر فان راى موضعا لم يصبه الماء اعاد الوضوء رواه
الطبراني في الاوسط عن ابي امامة واخيه من غير شك ولا تردد وقال ابو زرعة
لما سئل عن هذا الحديث اخو ابي امامة لا اعرف اسمه واما حديث ابي بكر الصديق

رضي الله عنه فاخرجه ابو عوانة في صحيحه من حديث عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه انه
جعل يمر على ظهر قدمه مثل الغراب يامره فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ارجع فاتم
وضوءك قال فغسل واما حديث انس فاخرجه ابو عوانة في صحيحه حديث ابي بكرة واما
حديث محمود فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب الصحابة واخرجه الشافعي في مسنده قال
صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وقال ابو
اسحاق الثعلبي في تفسيره فسمع الاعمش اعقابا تلوح فقال ويل لاعقابنا من النار وقال ابو
داود عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي عليه السلام ان يعيد الوضوء والصلاة وزعم
ابو اسحاق الهروي في كتابه غسل الرجلين ان ابا سعيد رواه ايضا عن النبي عليه
السلام وهذا ليس بمستقيم لان حديث ابي سعيد ليس فيه الا اسبغوا الوضوء ولم يذكر فيه
الاعقاب كما ذكره الطبراني وابو محمد الدارمي واحمد بن حنبل في اخر من قوله ويل للاعقاب
من النار وعيد لا يجوز ان يستحق الا بترك المفروض فهذا يوجب استيعاب الرجل بالغسل
وفي الغاية اما وظيفة الرجلين ففيهما اربعة مذاهب اولها وهو مذهب الائمة الاربعة
وغيرهم من اهل السنة والجماعة ان وظيفتهما الغسل والثاني خلاف من خالف هذا كالشيعة
مذهب الامامية من الشيعة ان الفرض فيهما الثالث هو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير
الطبري وابي علي الجبائي انه مخير بين المسح والغسل الخامس مذهب اهل الظاهر عن ابن
عمر والحسن ان الواجب الجمع بينهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما انما غسلتان ومسحتان
وعن امر الله بالمسح وابى الناس الا الغسل وروى ابن الحجاج خطب بالاهواز فقال الوضوء
فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فانه ليس شيء من
ابن ادم اقرب من جسده من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك
انس بن مالك رضي الله عنه فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وكان عكرمة يمسح رجليه ويقول ليس في الرجلين غسل
وانما هو مسح وقال الشعبي نزل جبريل عليه السلام بالمسح وقال قتادة فرض الله غسلتين
ومسحتين والاية الواردة في المسح لان المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه ان
العامل الاول ينسب عليهما نسبة واحدة بواسطة الواو وعند سيبويه وعند اخرين
تقدير التابع من جنس الاول والنصب يحتمل العطف على الاول على بعد فان ابا علي قال
قد اجاز قوم النصب عطفا على وجوهكم واما يجوز شبهة في الكلام المتقدم وفي ضرورة
الشعر وما يجوز على بعد لا يحسن في القرآن وتقديره اعط زيدا وعمرا اجوا يزيدهما
ومرسيكو وخالد فاي بيان في هذا واي ليس اقوى من هذا ذكره المرسي حاكيا عنه في ري
الظمان ويحتمل العطف على محل برؤوسكم كقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير بالنصب
عطفا على المحل لانه مفعول به وكقول الشاعر معاوية

انا شوفا سبح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

بالنصب على محل بالجبال لانه خبر ليس فوجب ان يحمل المختلف على المحكم ولنا الاحاديث

الصحيحة

العيني على البخاري

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

الصحيحة المستفيضة في صفة وضوء النبي عليه السلام انه غسل رجليه وهو حديث عثمان
المتفق على صحته وحديث علي وابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ بن عفراء
وعمرو بن عبسة وحديث رضي الله عنهم وثبت انه عليه الصلاة والسلام رأى جماعة توضأوا
وبقيت اعقابهم تلوح فلم يسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار ولم يثبت عنه عليه السلام
انه مسح رجليه بغير خف ولا سنة والاية قرئت بالحركات الثلاث بالنصب له وجهان
احدهما ان يكون معطوفا على وجوهكم فشاركها في حكمها وهو الغسل واما الجر فبالمسح
بعد المغسولين لوجوب تاخير غسلهما عن مسح الراس عند قوم ولاستحبابه عند اخرين والوجه
الثاني ان يكون عاملة مقدرا وهو واغسلوا لا بالعطف على وجوهكم كما تقول اكلت الخبز
واللبن اي شربته ولم يتقدم المشروب ذكر وهنا تقدم الغسل ذكر فكان اولى بالاضمار ومنه
علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها وقال الفراء رايت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا
اي وحاملا رمحا وقال الشرابي البان وقرا واقطا اي واكل قرا واقطا والجر عند اخرين الاول
انما جرت على الجوار وهو كقولهم جحر ضب خرب وان كان مرفوعا فان
قلت جر اسحر بين جره صباحا جره الخليل في التثنية واجازه في الجمع والشرط
اولى لكونه لا اخر مثل الاول واجازه سيبويه في الكل الجواب الثاني انها عطفت على الرؤوس لانها
تغسل بصب الماء عليها فجرى بالمعاينة فكانت مظنة لاسراف الماء المنهي عنه لا المسح ولكن
لبعده عن الاسراف والاقتصاد في صب الماء عليها فجرى بالغاية ليعلم ان حكمها مخالف لحكم
الممسوح في انه لا غاية في الممسوح قاله صاحب الكشاف الجواب الثالث هو محمول
على حال لبس الخف والنصب على الغسل عند عامة وروى همام بن الحارث ان جرير
بن عبد الله رضي الله عنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا فقال
وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكان يعجبهم حديث جرير لان
اسلامه كان بعد نزول المائدة قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن العربي
معول الناس على صحة حديث جرير وهذا يرده ما ذكروه فان قلت روى محمد
ابن عمر والواقدي ان جرير اسلم في سنة عشر في شهر رمضان وان كان المائدة نزلت في
ذي الحجة يوم عرفة قلت هذا لا يثبت لان الواقدي فيه كلام وانما نزلت يوم عرفة
اليوم اكملت لكم دينكم الجواب الرابع ان المسح يستعمل بمعنى الغسل الخفيف قال مسح على
اطرافه اذا توضأ قاله ابو زيد وابن قتيبة وابو علي الفارسي وفيه نظر وما ذكر عن ابن
عباس قال محمد بن جرير اسناده ضعيف والصحيح الثابت عنه انه كان يقرأ وارجلكم
بالنصب بقول عطف على المغسول هكذا رواه الحفاظ عنه منهم القاسم بن سلام
والبيهقي وغيرهما وثبت في صحيح البخاري عنه انه توضأ وغسل رجليه وقال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله يا جبال اوبي معه والطير بالنصب على المحل
ممنوع لانه مفعول معه ولو سلم العطف على المحل فانما يجوز مثل ذلك عند عدم اللبس
نقل ذلك عن سيبويه وهنا لبس فلا يجوز واما البيت فغير مسلم فانه ذكر في الحقيقة

ان سيبويه غلط فيه انما قال الشاعر بالخفض والقصيدة كلها مجرورة فما كان مضطرا الى ان ينصب
هذا البيت ويجعله جملة ضعيفة قال

معاوية انا بشر فاسجح • فلسنا بالجبال ولا الحديد
اكلتم ارضنا وجرعتموها • فهل من قائم او من حصيد
انطمع في الخلود اذا هلكنا • وليس لنا ولا لكم بخلود

وقيل هما قصيدتان مجرورة ومنصوبة وفيه بعد قلت تخلص الى كلام هنا انه ثبت الاجماع
الثلاثة في قوله وارجلكم الرفع قراءة نافع ورواه عنه الوليد بن مسلم وهي قراءة الاعمش
والنصب قراءة علي وابن مسعود وابن عباس في رواية وابراهيم والضحاك وابن
عامر والكسائي وحفص وعاصم وعلي بن حمزة وقال الازهري وهي قراءة ابن عباس
والاعمش وحفص عن ابي بكر ومحمد بن ادريس الشافعي والجر قراءة ابن عباس في رواية
الحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير قال الحافظ ابو بكر بن العربي قرأ انس وعلقمة وابو
جعفر بالخفض والمشهور هو قراءة النصب والجر وبينهما تعارض فالحكم في تعارض
القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين وسواء اذا امكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم
يمكن يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد
في حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يؤدي الى تكرار المسح لا الغسل
يقتضي المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل في حالتين فيحمل قوله
النصب على ما اذا كانت الرجلان بادية وتحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا
مستورتين بالخفين فيتقابل القراءتين ويعملا بهما بالقدر الممكن وقيل
القراءة من قرأ وارجلكم بالجر معارضة لمن نصبها فلا حجة اذا لوجوه
فان قلت نحن نحمل قراءة النصب على انهما منصوبة على المحل فاذا حملنا على
ذلك لم يكن بينهما تعارض بل يكون معناهما النصب وان اختلف اللفظ فيهما
ومتى امكن الجمع لم يجز الحمل على التعارض والاختلاف والدليل على جواز النصب
على المحل قوله تعالى واتقوا الله التي الذي تساءلون به والارحام قال الشاعر

• الا حبذا يا عمير بن عامر • اذا ما لقيناك من اليوم او غدا •

فنصب غدا على المحل قلت العطف على المحل خلاف الاصل واجماع الصحابة رضي الله عنهم
اما الاستدلال بحديث عمرو بن عبسة الذي اخرجه مسلم وفيه ثم يغسل قدميه الى الكعبين لحديث
واما الاجماع فهو ما روى عاصم عن ابي عبد الرحمن السلمي قال رأينا ابو بكر والحسن بن علي علي
رضي الله عنهما وجلس قاعدا الى علي يحادثه فسمع قارئا يقرأ وارجلكم فنهض علي فجلس فحفض
قدميه وقال ويحك انما هو فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ارجلكم من تقديم القرآن العظيم
وتأخيره وكذلك عن عمر عمرة ومجاهد والحسن ومحمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن
بن الاعرج والضحاك وعبد الله بن عمرو بن غيلان زاد البيهقي عطاء ويعقوب الحضرمي
وابراهيم بن يزيد التيمي وابا بكر بن عياش وذكر ابن حاجب في امالية انه نصب على
الاستئناف وقيل المراد بالمسح من حق الرجل الغسل ولكن اطلق عليه لفظ المسح

لما كانا

لما كانا كثيرا تقارب وجزاء شبه بشبه مثلها وقيل انما ذكر بلفظ المسح لان الارجل من
بين سائر الاعضاء مظنة اسراف الماء بالنصب فعطف على الممسوح وان كانت مغسولة
للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الغسل لتشبه وجبي بالغاية فقيل الى الكعبين بالحاجة
لظن ظان يحسبها انها ممسوحة اذ المسح لم يصرف له غاية فافهم فان قلت
روت احاديث في مسح الرجلين منها حديث رفاعة بن رافع عن النبي عليه السلام قال
لا يتم صلاة لاحد حتى يتم الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ويمسح برأسه ويديه ورجليه الى الكعبين حسنه ابو علي الطوسي الحافظ وابو عيسى
الترمذي وابو بكر البزار وصححه الحافظ ابن حبان وابن خزيمة ومنها حديث عبد الله بن
زيد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي عبد الرحمن بن المقري عن سعيد بن ابي
ايوب حدثني ابو الاسود عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام توضأ
ومسح بالماء على رجليه ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابي زهير عن المغيرة به ومنها
حديث رجل من قيس واما ابو مسلم الكجي في سننه عن حجاج ثنا حماد عن ابي جعفر
يخطب عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن رجل من قريش قال نبعث النبي عليه
السلام فقدح فيه ماء فلما قضى حاجته توضأ وضوءه للصلاة قال فيه ثم مسح على
قدميه بفضل ما في القدح فيه مسح فقدمه اليسرى ومنها حديث جابر بن عبد الله اخرجه
الطبراني في الاوسط ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابن شاهين في كتاب الناسخ
والمنسوخ ومنها حديث اوس بن اوس اخرجه ابن شاهين ايضا ومنها حديث
ابن عباس اخرجه ابو داود مرفوعا فقبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى
وفيها النعل ثم مسحها بيده فوق القدم وبه تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل
ذلك ومنها حديث عثمان رضي الله عنه ذكره احمد بن علي القاضي في كتابه بسنده
عن ابي سنان صحيح انه توضأ ثم مسح راسه ثم ظهر قدميه ثم رفعه الى النبي عليه السلام
قلت اما حديث رفاعة فقد قال ابن القطان في اسناده يحيى بن علي بن خلاد
وهو مجهول ولكن يحتج به لقول من صححه او حسنه كما ذكرناه ويحيى ذكره في كتابه هذا
حديث منكر واما حديث ابن حبان في الثقات واما حديث عبد الله بن زيد فقد قال
ابو عمر اسناده لا يقوم بحجة وقال الطوفاني في كتابه هذا حديث منكر واما حديث
رجل من قيس فان المسح فيه محمول على الغسل الخفيف واما حديث جابر وعمر ففي
اسنادهما عبد الله بن لهيعة واما حديث اوس بن اوس فانه كان في بدء الاسلام
ثم نسخ واما حديث ابن عباس فان ابا اسحاق الطوسي لما ذكره من جهة معمر لوثبت
لحديث حكم ان زيد بن اسلم حدثني عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ابو اسحاق الحاكم
هذا الذي لم نعد على لسان معمر ان يحدث به على حقيقته انما حدث به على حسبان
انه حديث منكر الاسناد والمتن جميعا واما حديث عثمان فانه محمول على ان المسح
فيه كان على الخف ص قال ابو عبد الله وبين النبي عليه السلام ان فرض الوضوء مرة
مرة وتوضأ ايضا مرتين مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث ش ابو عبد الله هو

اتفاق بالنسبة قوله وحين النبي عليه السلام تعليق موصولا في باب مفرد له لفظ وقد قوله وتوضأ ثلاثا
الى آخره تعليق وسيذكره موصولا بذلك واشار بها الى ان الامر من حيث هو لا يعاد حقيقة
الى المأمور به لا يقتضي المرة ولا التكرار بل هو محتمل لهما فبين النبي عليه السلام ان المراد منه
المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يجز الاجتزاء
بها ثانيا وايضا فقوله مرتين وثلاثا الى آخره الزيادة عليهما منه وبالبيان لان فعل الرسول
عليه السلام بيان لما اجمل في الكتاب اذا لم يكن دليل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا
فان قلت من اين وقع بيان النبي صلى الله عليه وسلم بان فرض الوضوء مرة مرة **قلت**
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الآية
وحديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به ففيه بيان بالقول والفعل وهذا اخرجه ابن ماجه
ولكنه ضعيف له طرق اخرى كلها ضعيفة وقال يحيى سألت ابا عبد الله يعني احمد بن
حنبل عن الوضوء مرة مرة فقال الاحاديث فيه ضعيفة وفيه نظر لانه صح من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما المذكور وجميع ما ذكره الخصم وقع في حديث ابن ملجة عن عبد الله
ابن عامر بن كريز عن ثابت البناني قال سألت ابا جعفر قلت له حدثك جابر بن عبد
الله ان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا
قال نعم قال الترمذي روى وكيع عن هذا عن ثابت قلت لابي جعفر حدثك جابر ان
النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وهذا اصح من حديث شريك لانه روى عن ثابت
هذا غير ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط وسأل البخاري عن الحديث الذي ذكره
في العلل الكبير فقال الصحيح ما رواه وكيع وحديث شريك ليس بصحيح وشريك كثير الغلط
حديث شريك قال الانصاري روى عن جابر الجعفي الاسناد ولا رواه عن محمد بن علي بن
حمزة التالي انتهى وفيه نظر لما ذكره الاسماعيلي في معجمه ثنا محمد بن علي بن حبيش ثنا محمد
الله بن هاشم الطوسي ثنا الحارث بن عمر ثنا ابو جعفر الرازي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
لجابر فذكره وقال ابن ماجه ايضا ثنا ابو بكر بن خلاد حدثني مرجوم بن عبد العزيز
حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة وقال هذا امر لا يقبل الله منه صلاة
الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا
وقال هذا اسبغ الوضوء وقال هذا وضوئي ووضوء الخليل ابراهيم عليه السلام قال
المقدسي هذا حديث غريب ثابت وقال ابو حاتم في العلل لا يصح هذا عن النبي عليه السلام
وقال ابو زرعة موضوع حدثنا محمد بن شداد ومعاوية بن قرة لم يلحقا ابن عمر قال الدارقطني
في كتاب العلل رواه اسرائيل الملائي عن العمي عن نافع عن ابن عمر ووهم فيه والصواب قول
من قال عن معاوية بن قرة ورواه ابو عروبة الحراني في كتاب الطبقات الكبير عن الحسن
ابن الصباح ثنا جعفر بن مسرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وقال رواه الدارقطني في سننه قال ابو زرعة المحسب وهو ضعيف وقال البيهقي هذا

الحديث من

الحديث من هذا الوجه منوط بالمحسب ليس بالقوي وقال ثابت المرة والسبب غير صحيح وروي من
اوجه كلها ضعيفة قلت قال ابو حاتم فيه سوء وكان يخطئ كثيرا فاذا قيل له لم تعمل وقال
ابو عروبة كان لا يحدث الا بشيء يعرفه يتفق عليه وقال ابو مضر بن فاخر كان يحفظ جلة الائمة
يحفظ كان السنان حسن الرأي فيه وينقل الناس حديثه وشافيه وقال ابن عدي لا بأس به
وهو ممن يكتب حديثه قوله مرة مرة روي فيهما الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية لان
وهو اقوى الاوجه واما النصب فعلى اوجه الاول انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء
غسلة واحدة الثاني انه ظرف اي فرض الوضوء الثابت في الزمان المسمى بالمرة وهذا ذكره
الكرماني قبيل بعد الثالث انه حال الفرد مسد الخبر كقراءة بعضهم وتحرير عصبة بنصب
عصبة الرابع انه نصب على المفعول من يشبه الخبر لان **فان قلت** ما فائدة تكرار لفظ
مرة **قلت** اما التأكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل
اليد مرة وغسل الرجل مرة بخلاف الكتاب بانا بانا او فرض الوضوء في كل الوضوء مرة
في هذا الوضوء في ذاك الوضوء مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضوء واما بالنظر
الى جزئيات الوضوء **قوله** مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر بالتكرار وفي رواية غيره
بالتكرار ووجه انتصابهما مثل انتصاب مرة **قوله** وثلاثا ايضا وتوضأ ايضا ثلاثا
اي ثلاث مرات وفي رواية الاصيلي وثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ وثلاثا بالهاء **قوله**
ولم يزد على ثلاث اي لم يزد النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه على ثلاث مرات وقال
بعض الشارحين ولم يزد على ثلاثة كذا ثبت وكان الاصل ثلاث كما تقول عندي ثلاث
نسوة **قلت** الى النسخ الصحيحة على ثلاث على الاصل ولا يحتاج الى التعسف المذكور
وحاصل الكلام في الآيات في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
انه لم يغسل الا ثلاثا بل ورد عنه عليه السلام ذم من زاد عليها وهو فيما رواه ابو داود
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا الحديث
صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو **فان قلت**
كيف يكون ظالما في النقصان وقد ورد في الاحاديث الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين
كما ذكر **قلت** اجيب عنه بجوابين الاول فيه حذف تقديره او نقص من واحدة ويؤيده
ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة مرة ومن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات الثاني
ان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا على قوله من زاد فقط
كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي
الى النبي عليه السلام فسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد
على هذا فقد اخطأ او تعدى وظلم ثم قال لم يوصل هذا الخبر عن الاشجعي وعلل
وزعم ابو داود في كتاب التفرد انه من تفردات اهل الطائف ورواه ابن ماجه في
سننه بلفظ كذلك ورواه احمد في مسنده والنسائي في سننه بلفظ فقد اساء وتعدى وظلم

الثالث انه يكون ظالما لنفسه فيتركه الفضيلة والكمال وان كان يجوز مرة مرة او مرتين مرتين
الرابع انه انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث ويقال معنى اساء الادب تركه
السنة والتاديب بآداب الشريعة ومعنى ظلم ايظلم نفسه بانقصها من الثواب وفي تركه
الفضيلة والكمال ويقول انما يكون ظالما اذا اعتقد خلاف السنة في الثلاث الاساءة ترجع الى
الزيادة والظلم الى النقصان لان الظلم وضع الشيء في غير محله قلت الزيادة على الثلاث
ايضا وضع الشيء في غير محله وايضا انما يتشبث في رواية تقديم الاساءة على النقصان
وفي البدائع اختلف في تاويله فقيل زاد على مواضع الوضوء ونقص من مواضعه وقيل
زاد على ثلاث مرات ولم ينو استيناف الوضوء ونقص من الواحدة والصحيح انه محمول
على الاعتقاد دون نفس العمل معناه من زاد على الثلاث او نقص ولم يرى الثلاث
سنة لم يلحق به الوعيد الذي عليه السلام فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على
الثلاث او نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد ان الزيادة على الثلاث من باب
الوضوء على الوضوء اذا نوى به وانه نور على نور على لسان النبي عليه السلام ثم ان الثلاث
سنة والواحدة تجزئ وقال اصحابنا الاولى فرض والثانية مستحبة والثالثة سنة
وقيل الاولى فرض والثانية سنة والثالثة مستحبة اكمالا للسنة وقيل الثانية والثالثة
سنة وقيل الثانية سنة والثالثة تفضل وقيل عكسه وعن ابي بكر الاسكاف انه
تتم فرضا كما اذا اطال الركوع والسجود وقال بعض اصحابنا ان الزيادة على الثلاث
لا تقع طهارة ولا يصير الماء مستعملا الا اذا قصد به تجديد الوضوء وما في الجامع
انما الرابعة في غسل الثوب النجس طهور وفي الوضوء الغسل مستحب محمول على
ما نوى به القربة وفي العتابي وما الرابعة مستعمل في الوضوء النجس الا اذا قام
ملوقصد القربة حتى يقوم الدليل على خلافه وفي شرح السغناقي فيه لانه وجد فيه
معنى القربة لان الوضوء على الوضوء نور ولهذا صار الماء مستعملا به وفي المحيط
ان ما الرابعة لا يصير مستعملا الا بالنية وعند الشافعية حتى اوجه اصحابه ان
سن الوضوء فرضا او نفلا استحب والا فلا وبه قطع البغوي وثانيها ان صلى
فرضا استحب والا فلا وبه قطع القفال وثالثها يستحب ان فعل بالوضوء الاول
ما يقصد له الوضوء الا فلا وذكره الشاشي ورابعها ان صلى بالاول او سجد للتلاوة
او شكرا او قرأ القرآن في مصحف استحب والا فلا وبه قطع ابو محمد الجويني وخامسها يستحب
وان لم يفعل بالوضوء الاول شيئا اصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل
بين الوضوء والتجديد من يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله بالوضوء فهو رجع على
رأيه ص وكره اهل العلم الاسراف فيه وان تحروا فضل النبي صلى الله عليه وسلم
ش كره مشتق من الكراهة وهي اقتضاء الترك مع عدم المنع من التنقيص وقد
يرد المكروه بمعنى يمدح تاركه ولا يذم فاعله كذا قال الكرماني قلت هذا
لا يشبه على اطلاقه وانما يشهد في كراهة التنزيه واما في كراهة التحريم فلا قوله
الاسراف هو صرف الشيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي خلافا للتبذير فانه صرف الشيء فيما

لا ينبغي

لا ينبغي قوله فيه اي في الوضوء واشار بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق هلال
ابن يساف احد التابعين قال كان يقال في الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر وآخر مرفوع
عن ابي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه ابن ماجة
باسناد لين ثنا ابن مصعب ثنا ابن قتيبة عن محمد بن المنكدر عن سالم عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رجلا اتى النبي عليه السلام رجلا يتوضأ فقال لا تسرف فقال وحدثنا محمد بن
يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن الحباب عن ابن عمر وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال اي في الوضوء اسراف
قال نعم وان كنت على نهر جار وقال البعض الشارحين قول البخاري هذا اشارة الى نقل
الاجماع على منع الزيادة على الثلاث قلت فيه نظر لان الشافعي رضي الله عنه قائل بالاستحباب
لاستحب الزيادة عليها فان زاد لم اكره ان شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره الشافعية في
المسألة ثلاثة اوجه اصحها ان الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه وثانيها انها خلاف
الاولى لا مكروهة وقال الثالث ان زاد على الثلاث بطل الوضوء كما لو زاد في الصلاة
حكاه الدارمي في السنن كذا عنهم وهو خطأ ظاهر وخلاف ما عليه العلماء قوله وان
توضأ واعطف على قوله الاسراف فيه وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف
الا المجاوزة عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام اعني الثلاث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحاق لا تجوز الزيادة
على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد ان يأثم فان قلت المذكور في هذا الباب
ثلاث مرات وفي الحديث قلت لا منافاة لان قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ان الوضوء مرة مرة حديث لان المراد من الحديث اعم من قوله ان رسول الله عليه السلام
توضأ في الباب انه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله وتوضأ ايضا مرتين مرتين
حديث لما ذكرنا وما ولا شك ان كلا منهما بيان السنة وهو المقصود من الباب هذا
هو ما ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا واما على بعض النسخ
التي ليس فيه ذكر لفظ باب فلا يحتاج الى هذا التكليف

ص باب لا تقبل الصلاة بغير طهور

ش باب منون غير منصرف خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلاة
بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا اعم من الوضوء والغسل
وليس كما قال الكرماني ان المراد به ههنا الوضوء واما بفتح الطاء فهو الذي يتطهر به وتعلق
هذا الباب على ما بعده من الابواب ظاهر لان الكتاب في احكام الوضوء والغسل اللذين
لا يجوز الصلاة اصلا الا باحدهما وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة قوله ولا صدقة من غلول واخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجة من طريق ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله
عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء

على شرط البخاري فلعله اعتمد على ما ذكره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مع ان حديث ابن عمر
رضي الله عنهما مطابق لما ترجم له وحديث ابي هريرة بتقدم مقامه ص حدثنا اسحاق بن
ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ قال
رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط ش قيل ان الحديث يطابق
الترجمة لان الترجمة عام والحديث خاص وهو بابه وان كان خاصا ولكنه بمنزلة له على
ان العام منه خوص بل اول منه على انا قلنا ان الاحاديث التي تطابق الترجمة بحسب
الظاهر ليست على شرطه فلذلك لم يذكرها وحديث ابي هريرة هذا على شرطه فذكره
عوضا عنها لان تقدم مقامها من الوجه الذي ذكرناه الان **بيان رجاله** وهم خمسة
كلهم قد ذكروا واخرج اصحاب الست للجميع الا اسحاق بن راهويه فان ابن ماجة لم يخرج
له واسحاق بن ابراهيم هو المشهور بابن راهويه وعبد الرزاق عن ابن همام ومعمر هو ابن
راشد ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم يرتبون
الا اسحاق **ومنها** انهم كلهم ابناء لجلاء اصحاب مكانه **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسحاق بن نصر وفي
مسلم في الطهارة عن محمد بن رافع وابو داود فيه عن احمد بن حنبل والترمذي عن محمود
ابن غيلان كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذي حديث حسن صحيح **بيان الحل**
قوله احدث اي وجد منه الحدث او اصابه الحدث او دخل في الحدث او من حدوث
وهو كون شيء لم يكن قال السفاقسي احدث الرجل من الحدث فاما قول الفقهاء احدث
اي اتى منه ما نقض طهارته فلا نعرفه العرب **قوله** من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون
الضاد المعجمة وفتح الميم وهو اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما
واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح ان قيل بناؤهما وقيل باعراب الثاني
فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر التاء وقال الزمخشري فيه لغتان الركب ومنع
الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه وفي المطالع
حضرموت من بلاد اليمن وهي قبيل ويقال حضرموت بضم الميم والتاء اليه حضرمي
والتصغير حضيرموت بصغر الصدر منهما وكذلك يجمع يقال فلان من الحضارمة
فتاء بضم التاء والمد والضراط بضم الضاد وبعد الراء طاء مهملة كان في كونها يخرجا خارجا
من الدبر ممتازا ان يكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت وفي الصحاح فسي
يفسو فسوا والاسم الفساء بالمد وفسا فسا فسوا اذا خرجت استها له لكن
وفي العباب قال ابن دريد الضرط معروف يقال ضرط يضرط ضرطا وضرطا
وضريطا وضراطا **بيان الاعراب** **قوله** بتنوين جملة وقت حالا قوله
لا يقبل الله الى اخره مقول القول قوله صلاة منصوب او مرفوع على اختلاف
الروايتين في مصاف القول من رفع ونصب وصورة واحدث جملة مسلمها قوله

وحتى

وحتى الغاية بمعنى الى والمعنى عدم قبول الصلاة منتهيا الى التوضي **قوله** قال الرجل فعل وفاعل وقال
من حضرموت جملة لا محل لها من الاعراب على انها صفة لرجل **قوله** ما الحدث جملة من المبتدا والخبر
وقعت مقول القول **قوله** يا ابا هريرة اصله يا ابا هريرة حذفت الهمزة للتخفيف **قوله**
فساء مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو فساء اي الحدث فساء او ضراط **بيان المعاني**
قوله لا يقبل الله صلاة من احدث كذا وقع في بعض النسخ وهكذا هو رواية البخاري
في ترك الحيل عن اسحاق بن نصر وكذا رواه ابو داود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق
وفي اكثر النسخ لا يقبل صلاة من احدث على البناء للمفعول فاعله والمراد بالقبول هنا
ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة
ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا واما
القبول المنفي في مثل قوله عليه الصلاة والسلام من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي
لانه قد يصح العمل ولكن يختلف القبول لمانع ولهذا كان قبول الكسلان ان تقبل له
صلاة واحدة لعب ابي من جميع الدنيا والتحقيق هنا ان القبول يراد به شرعا حصول
الثواب وقد تختلف الصحة به ليل صحة صلاة العبد الابق وشارب الخمر ما دام في
عهدته شيء منها والصلاة في الدار المغصوبة على الصحيح عند الشافعية ايضا واما
ملازم القبول للصحة فهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار والمراد
بالحائض هنا البالغة لا يقبل صلاتها الا بالسترة والبيع ولا تقبل من تكلم
الصلاة والمقبول هنا يفسر بترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء فقوله عليه السلام لا يقبل
الله صلاة من احدث حتى يتوضأ عام في عدم القبول في جميع المحدثين في جميع انواع
الصلاة ولا يراد بالقبول وقوع الصلاة مجزئة مطابقة لما امر فعلى هذا يلزم من
الحدث الصحة ظاهرا وباطنا وكذا العكس ونقل عن بعض المتاخرين ان الصحة عبارة
عن ترتب الثواب والدرجات على العبادة والاجزاء عبارة عن مطابقة الامر فهما متغايران
بينهما الخصوص من الاخر ولا يلزم من نفي الصحة نفي الاجزاء فالقبول على هذا التفسير اخص
من الصحة فكل مقبول صحيح ولا عكس قوله من احدث فقلنا ان معناه من وجد منه الحدث
وهو عبارة عما نقض الوضوء وهو موضوعه يطلق على الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس
والاصغر كنواقض الوضوء فيسمى المنع المترتب عليه حدثا به يصح قولهم وقت الحدث
وفوت رفعه والا استحال ما يرفع ان لا يكون رافعا وكان الشارع جعل امر المنع المرتب
على خروج الخارج الى استعمال الماء وبهذا يقوى قول من يرى بان التيمم يرفع الحدث
لكون المرتفع هو المنع وهو مرتفع بالتيمم لكنه مخصوصة بحالة ما او بوقت ما وليس
ذلك ببدع فان الاحكام قد تختلف باختلاف محلها وقد كان الوضوء في صدر الاسلام
واجبا لكل صلاة فقد ثبت انه مختص بوقت مع كونه رافعا للحدث اتفاقا ولا يلزم
من انتهائه في ذلك الوقت بانتهاء وقت الصلاة ان لا يكون رافعا للحدث ثم ان لذلك
الوجوب كما عرفه وقد ذكر الفقهاء ان الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالاعضاء على معنى
الوصف الحسي ويقولون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء فمن يقول بان

بان التيمم لا يرفع الحدث يقول ان الامر المقدر الحكمي انه لم يزل المنع الذي هو ترتب عليه التيمم
الى قوله حتى يتوضأ ثم التنبيه الى غاية وبين الوضوء وما بعده الغاية مخالف لما قبلها فاقتضى
قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وهل تحت الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا كحيث
ان لفظ صلاة اسم جنس يجمعه ثم اعلم ان معنى قوله حتى يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه
لانه تعالى جعل امره على ان التيمم مشابه الوضوء قال عليه السلام الصعيد الطيب
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي ذر رضي الله عنه
فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء ولكنه لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء
نظرا الى كونه الاصل وهنا فيه لم يترك ذكره للعلم به وهو حتى يتوضأ مع باقي شروط الصلاة
والضمير في قوله حتى يتوضأ يرجع الى قوله من احدث وسماه محدثا وان كان طاهرا باعتبار
ما كان في قوله تعالى او جاء احد منكم او لامستم والضمير في قوله حتى يتوضأ هو الحدث والباقي ادوات
والظاهر انه من تمام قوله فسا او ضرط قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث
لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما سبق المصلي من
الاحداث في صلاته لان البول والغائط وخوهما غير معهود في الصلاة وقال الطيبي
لم يرد ذكر هذين النوعين تخصيصا وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من
السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الحكم كان الحكم اعم ولعله اراد بيان سبب السائل
بالتأسي عليه المعنى المشترك بينهما **قلت** ولقائل ان يقول ان ما هو اعلى من هذا
بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال المجمع عليه من انواع الحدث ليس الا المتكرر
المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال لا انه اسم
زيد او كزيد ويسمى مثله تنزيلا المثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف بسائر انواع
الحدث حاصل كونها حدثا فتقرير حكمها بيانا لذلك كذا قاله بعض الشارحين وفيه
بعد والاقرب ان يقال انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في حاله الامر كما ورد في
حديث آخر لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه الدلالة على ان الصلاة كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة
والسجدة وغيرهما وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري انهما اجازا صلاة الجنازة
بغير وضوء وهو باطل لعموم هذا الحديث والاجماع ومن الغريب ان قولهما قال به بعض
الشافعية فلو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عند الجمهور وبه قال الشافعية
وحكي عن ابي حنيفة انه يكفر لتلاعبه **الثاني** فيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء
كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدوث وحدث في
حالة دون حالة **الثالث** قال بعض الشارحين هذا الحديث رد على من يقول اذا
سبقه الحدث توضأ وبنى على صلاته **قلت** هذا قول ابي حنيفة وحكي عن مالك وهو
قول الشافعي في القديم وهو ليس بردود عليهم اصلا لان من سبقه الحدث اذا توضأ
وبنى على صلاته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان
صلاته على انه ورد في الاثر فيه **الرابع** قال الكرماني فيه ان الطواف لا يجزئ بغير طهور

لان النبي

لانه قيد بالصلاة حاد صلاة فقال الطواف صلاة لانه اتبع فيه الكلام **قلت** اشتراط الطهارة
للطواف بخبر الواحد زيادة على النص بنى تبيين فلا يثبت به وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ويجوز بالخبر الواحد ومنه الحديث الطواف بالصلاة وانه شبيه في الثواب دون الحكم لان الشبه
لا يوجد الا في الحكم والخواص والشبه فيه لا يشبهه

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء

ش هذا باب في بيان فضل الوضوء والباب مضاف الى قوله فضل الوضوء وقوله والغر المحجلين
بالجر في رواية المستملي عطفا على الوضوء والتقدير وفضل الغر المحجلين وصرح به الاسماعيلي
في روايته وفي اكثر الروايات والغر المحجلون بالرفع وذكر في وجهه اقوال فقال الكرماني وجهه
ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوف اي هم مفضلون على غيرهم وخوه او يكون من آثار الوضوء
خبرا ايضا والغر المحجلون مبتدأ وخبره من آثار الوضوء وقال بعضهم الواو استئنافية والغر المحجلون
مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل **قلت** بل الواو عاطفة لا لا تقدير باب فضل
الوضوء وابتدأ جملة وقال بعض الشراح والغر المحجلون بالرفع وان قطعه عما قبله
لم يخرج من جملة الترجمة **قلت** ليس الامر كما قاله بل هو من جملة الترجمة لانه هو
المقصود عليها صريحا المطابقة ما في حديث الباب اياها على ما ذكره عن قريب ان
شاء الله تعالى وقال الكرماني ويحتمل ان يكون موقوفا على سبيل الحكاية ما ورد
هكذا الغر المحجلون من آثار الوضوء **قلت** وقع في رواية مسلم التهم الغر المحجلون
فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** من حيث ان المذكور في الباب
السابق قبول الصلاة اما بالوضوء والمذكور في هذا الباب فضل هذا الوضوء الذي
يحصل به القبول ويفضل به على غيره من الامم **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال انا الليث
عن عقيل عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال رقيت مع ابي هريرة على ظهر المسجد
فتوضأ فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم
القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل **ش**
مطابقته للحديث لترجمته ظاهرة اما مطابقته للاولى فهو قوله فضل الوضوء فيطابق
سوق الكلام له واما مطابقته للثانية فهي قوله والغر المحجلين من آثار الوضوء فيطابق
التصريح في لفظ الحديث **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة
وفتح الكاف المصري وقد تقدم **الثاني** الليث بن سعد المصري وقد تقدم غير مرة **الثالث**
خالد بن يزيد من الزيادة المسكة الى البربري الاصل ابو عبد الرحمن المصري الفقيه
المفتي التابعي الثقة مات سنة تسع وثلاثين ومائة **الرابع** سعيد بن ابي هلال
الليثي مولاهم ابو العلاء المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام
وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة **الخامس** نعيم بضم النون وفتح العين وسكون الياء
آخر الحروف ابن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي من آل عمر روى عن ابي هريرة وجابر
وعنهما وعنه ابنه محمد ومالك وجماعة وثقه ابو حاتم وآخرون وجالس ابا هريرة عشر سنين

قوله المجر اسم فاعل من الاجار على الاشهر ويقال المجر بتشديد الميم من التجمير وهو التبخير
سمي بهما وابوه ايضا بذلك لانهما كانا يجمران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي
المجر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه تميم مجازا وقال بعضهم فيه نظر فقد جزم ابراهيم
الحربي بان تميما كان يباشر ذلك **قلت** ولو سلما كان يجمر المسجد تنظيفا فلا من جماعة
تحسنة اطلاق المجمر بل كل منهما بطريق الحقيقة فلا يصح دعوى المجاز في تميم **فائدة**
من الصحابة تميم بن عبد الله الخادم وهو من الاوس وفيهم تميم جماعة بدون عبد الله **السادس**
ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع **ومنها** ان فيه نصف اسناده مصريون ونصفه مدنيون **ومنها** ان فيه رواية ثلاثة
من التابعين بعضهم عن بعض **ومنها** ان فيه باب رواية الاقران وهي رواية خالد
عن سعيد **ومنها** ان رجاله كلهم من خراسان الا الكتب الستة الا يحيى بن بكير فانه من
رجال البخاري ومسلم وابن ماجة فقط **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن هارون بن سعيد الايلي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث
عن سعيد بن ابي هلال وعن ابي كريب والقاسم بن زكريا وعبد بن حميد ثلاثتهم عن خالد
ابن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية كلاهما عن تميم المجمر به وقال البخاري
هذا الحديث رواه ابو هريرة سمعه من الصحابة رضي الله عنهم وذكر تميم بن سلمة في مستخرجه
مسعود وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو امامة الباهلي وابو ذر الغفاري
وعبد الله بن بسر المازني وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم **قلت** ورواه ايضا ابو
الدرداء الخرجه احمد والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة فقال ابو الدرداء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة وانا اول من يرفع رأسه
فانظر بين يدي فاعرف امتي من بين الامم ومن خلفي ذلك مثل ما بين يدي مثل ما بين
رجل كيف تعرف امتك يا رسول الله من بين سائر الامم فيما بين نوح الى امتك قال
هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم
واعرفهم تسعى بين ايديهم ودرتهم **بيان اللغات قوله** رقيت بكسر القاف
ابي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالمد وبدون المد **قلت**
فيه ثلاث لغات واللغة الصحيحة المشهورة كسر القاف وقال كراع المد اجود
وخالفه صاحب الجامع فقال عدمه اصح وقال الزمخشري لا اعلم صحة الفتح وهذه الرقي
امام الرقية فرقيت بالفتح كما اختاره ثعلب في فصيحه وقال الجوهري رقيت في
السلم بكسر رقيا ورقيا اذا صعدت وارتقيت مثله وفي العباب رقات الدرجة
لغة في رقيت **قوله** غر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وغرة
بالضم قال ابن سيدة الغرة بياض في الجبهة فرس اغر وغراء وقيل الاغر من الخيل
الذي عدته اكثر من الدرهم قد وسطت جبهته ولم يصب واحدة من العينين
ولم يبل على واحدة من الخدين ولم تسل شعرة وجه افشى من الغرة والصفة والعظم
والدقة وقال بعضهم بل يقال للاغر اغر اقرع كذلك اذا قلت اغر فلا بد من ان

تصف

تصف الغرة بالطول والعرض والصغر والعظم والدقة وكلهن غرر فالغرة جامعة لهن وغرة الفرس
البياض يكون في وجهه فان كانت موزرة فهي تبرة وان كانت طويلة فهي شاخة وعند ابن
الغرة نفس الغرار الذي يشغل البياض والاغر الابيض من كل شيء وقد غر وجهه بالفتح غرا
وغرة وغرارة ساد الغرة **قوله** محجلين جمع محجل بتشديد الجيم المفتوحة من التحجيل قال ابن
سيدة هو بياض يكون في قوائم الفرس كلها قال وليس بمحجل القوائم وقيل هو ان يكون
البياض في ثلاث قوائم منهن دون الاخرى في رجل وبه سمي فارس المحجل وقال بعضهم لا يكون محجل
وقائمة بهيم ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة الا مع الرجلين وقد يرى به واحدة دون الاخرى
الا مع الرجلين التحجيل بياض قل او كثر حتى يبلغ نصف الظنيف ولون سائره ما كان من الصحاح
جاوز الارساغ او الجاوز الركبتين والعرقوبين في الحيث فاذا كان البياض فيه فهو
المصمة يقال فرس مصمم وفي العباب التحجيل بياض في قوائم الفرس وفي ثلاث منها
او في رجلين قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولم يجاوز الركبتين والعرقوبين لانهما موضع
المحجل وهي الخلاخيل والقيود يقال فرس محجل وجعلت قوائمه تحجيلا فاذا كان البياض في
قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى
رجليه وجاوز الارساغ فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى فان كان البياض في ثلاث قوائم
دون رجل او دون يد فهو محجل ثلاث مطلق يد او رجل فان كان محجل يد ورجل من شق فهو
مسكك ثلاثا من مطلق اليد او مطلق مسك اليد او مطلق ثلاثا من وان كان من خلاف
قيل او كثر فهو مكول انتهى **قلت** الاجمال مع محجل بالقيد وهو الذي وانحطاط الاصل الاجمل
بالكسر والمحجل مشتق منها والاصل فيه القيد والمحجلات مشية المقيد **بيان الاعراب**
قوله [illegible] يتعلق بقوله رقيت **قوله** فتوضأ فهذه الفاء وقع لجمهور الرواة بلفظ
فتوضأ وقع في رواية الكشميهني يوما بدل فتوضأ وهو تصحيف ثم هو فتوضأ بالفاء بغالب
النسخ وهكذا رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذي اورده البخاري بلفظ ثم توضأ ووقع
في بعض النسخ توضأ بدون حرف العطف والى هذا ذهب الكرماني ولفظه قال توضأ
ثم قال وفي بعض النسخ وتوضأ بالواو وقال وكذا في اكثر النسخ فتوضأ بالفاء التعقيبية
كما ذكرنا **قوله** قال الشافعي ولهذا لم يذكر فيه واو العطف حرفا لعطف كان قائلا قال
ثم ماذا قال فقال قال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يقول جملة وقعت حالا
من النبي **قوله** ان امتي الى آخره مقول القول وقوله امتي كلام اضافي اسم ان وقوله
يدعون على صيغة المجهول في محل الرفع على انه خبر ان **قوله** يوم القيامة نصب على
الظرف **قوله** غرا في اشتباه وجهان احدهما ان يكون نعتا لامة الضمير الذي في يدعون
والمعنى يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة ويدعون يتعدى في المعنى الحرف والتقدير
يدعون الى يوم القيامة متكلمين قوله تعالى يدعون الى كتابه والوجه الآخر ان يكون
مفعولا ثانيا ليدعون على تضمنه معنى يسمون بهذا الاسم كما يقال فلان يدعى زيدا و
اصل يدعون يدعوون بواوين تحركت الاولى وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع

الاثنان الالف والواو بعدها همزة فتنا الالف لالتقاء الساكنين وضاربه عون **قوله** محجلين
بفتح الوجهين المذكورين **قوله** من اثار الوضوء كلمة من تفيد ان تكون للتعليل اي لاجل اثار
الوضوء **قوله** فمن كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط **قوله** استطاع جملة صلة الموصول
قوله ان يطيل في محل النصب مفعول استطاع وان مصدرية والفعل بتاويل مصدر فمن استطاع منكم اطالة
غرته فليفعل ومفعول فليفعل محذوف والعلم به فليفعل الغرة والاطالة **بيان المعاني**
الالف واللام في المسجد للعهد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يتوضأ بصورة المضارع
لاجل استحضار الصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها والاصل ان يقال بلفظ الماضي
قوله ان امتي الامة في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وهي في اللغة الجماعة وكل جنس من
الحيوان امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ويستعمل في اللغة
لمعان كثيرة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له والحين
قال تعالى وادكر بعد امة اي بعد حين والملك والرجل الجامع للخير والرجل المفرد الذي
لا يشركه فيه احد والامة اتباع الانبياء عليهم السلام وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق
على معنيين امة الدعوة وهي من بعث اليهم وامة الاجابة وهي من صدقه وآمن به
وهذه هي المراد هنا منها **قوله** يدعون اما من الدعاء بمعنى النداء اي يدعون الى الموقف
للحساب او الى الميزان او الى غير ذلك واما من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني
زيدا اي سميته به **قوله** يوم القيامة يوم من الاسماء الشاذة لو قوع الفاء الفوقية
فيه حرفي علة وهو من باب ويح وويل وهو اسم لبياض النهار وهو من طلوع الفجر
الصادق الى غروب الشمس والقيامة فعالة من قام يقوم واصلها قوامة قلبت الواو
ياء لانكسار ما قبلها **قوله** من اثار الوضوء الاثار جمع اثر الشيء وهو بقيته
الجرح والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها ايضا فان الغرة والتحجيل يشاعر بالغسل
بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما **قوله** فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي
يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى
الاذن عرضا وفيه باب الاختصار حيث حذف المفعول في قوله فليفعل لانا قلنا
ان التقدير فليفعل الغرة والاطالة وفيه ايضا الاحتراز عن التكرار والاشعار بان
اصل هذا الفعل مهم به وفيه باب الاكتفاء حيث اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل
وذلك المعلم به كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم والمراد الحر والبرد ولم يذكر البرد للعلم
به والدليل على ان المراد كلاهما ما جاء في رواية مسلم ذكر كلاهما صريحا من طريق عمارة
ابن غزية وهو قوله فليطل غرته وتحجيله واما اقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون
التحجيل وهو مذكر لان تحلية الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من
الانسان وذلك التبع في الذكر الشيء كان ذلك من باب التغليب بالذكر لاحد الشيئين على الآخر
وان كانا يستعملان احدهما الذي عليه وقد استعمل الفقهاء ذلك فقالوا يستحب تطويل الغرة
ويريدون الغرة والتحجيل **قلت** هذا ليس بتغليب حقيقي اذ لم يوجد فيه الاباحة
الاسمين والتغليب اجتماع الاسمين والاسماء يغلب احدهما على الآخر نحو القمرين

والعمرين

والعمرين ونحوهما ودل عليه بعض الشارحين بان القاعدة في التغليب ان يغلب المذكر على
المؤنث لا بالعكس والامر هنا بالعكس لان الغرة مؤنث وتذكير التحجيل **قلت** نقل عن ابن
بابشاد انه قال تغليب المؤنث على المذكر وقع في موضعين احدهما سنبان للقمة والثاني
في باب التاريخ وانا التاريخ عند العرب بالليالي لا من النهار فغلبوا الليلة على النهار
والثاني مردود لما ذكرنا ان حقيقة التغليب ان يجتمع شيآن فيغلب احدهما على الآخر
وهذا لم يجتمع فيه شيآن واما جعلت التاريخ بالليلة دون النهار لان اشهر العرب
غرة فافهم ثم اعلم ان هذا على تقدير ان يكون قوله فمن استطاع منكم الى آخره
من تحديث الراوي مرفوعا منه الى قوله من اثار الوضوء وبالجملة ذلك من قول ابي
هريرة او رجحه في آخر الحديث وقد انكر ذلك بعض الشارحين فقال وفي هذه الدعوة
بعد عندي **قلت** ليس فيها بعد وكيف وقد رواه احمد رحمه الله من طريق فليح عن
نعيم وفي آخره قال نعيم لا ادري **قوله** من استطاع الى آخره من قول النبي عليه السلام
او من قول ابي هريرة رضي الله عنه وقد روى هذا الحديث عشرة من الصحابة وليس في
رواية واحد منهم هذه الجملة وكذا رواه جماعة عن ابي هريرة وليس في رواية احد منهم
شيء من هذا الا في رواية نعيم عنه فهذا كله علامة الادراج والله اعلم **بيان البيان**
قيل في البليغ حيث شبه الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة بغرة الفرس
وتحجيله وهي التي تكون كناية بان يكون كنى بالغرة عن نور الوجه وقد علم ان الاصول في
هذه الكناية الاستعارة التشبيه والمجاز والكناية فالتشبيه هو الدلالة على مشاركة امر
لامر في صفة من صفاته الحقيقية كالشجاعة في الاسد والنور في الشمس
والمجاز ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز كقولك رايت اسدا
يرمي ان قامت قرينة على عدم ارادة ما وضع له فهو كناية كقولك كان زيد طويل النجاد
ومعنى النجاد حمائل السيف معنى الكناية من حيث ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة ولا تمتنع
ارادتها فهو فهم فلان طويل النجاد طول نجاده من غير ان يكون تاول منع ارادة طول
النجاد بل المجاز فانه ينافي الحقيقة فيمتنع ان يراد معنى الاسد من غير تاويل في نحو
رايت اسدا في الحمام فالحقيقة جائزة الارادة مع الكناية غير جائزة الارادة مع المجاز فان
المجاز بهذا الاعتبار خير من الكناية فافهم **بيان استنباط الاحكام** وهو
على وجوه **الاول** قالوا فيه تطويل الغرة وهو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوز الوجه
زائدا على القدر الذي يحصل به استيعاب كل الوجه وفيه تطويل التحجيل وهو غسل
ما فوق المرفقين والكعبين واراد عياض بن الطالب القاضي عياض ثم ابن التين اتفاق
العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين هي دعوى باطلة فقد
ثبت ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة وعمل العلماء قوابعهم
عليه فهم مجمعون بالاجماع وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله اخرجه
ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن ثم اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل
من التحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة رواية ورايا وقيل

يستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك بقليل ذلك عن النووي وقال
بعض الشافعية حاصلها ثلاثة اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من
غير توقيت وانما الى نصف العضد والساق ثانيها الى المرفق والركبتين ثالثها والاحاديث
تستغرق ذلك كله وقال الشيخ تقي الدين القشيري ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار
ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل ابو هريرة الحديث على اطلاقه وظاهره
في طلب اطالة الغرة فصل الى قريب من الكتف ولم ينقل من النبي عليه السلام ولا كذلك
استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم ينقل به الفقهاء وراى بعض الناس فذكر ان
حد ذلك نصف العضد والساق انتهى **قلت** قوله لم ينقل به الفقهاء مردود
بما ذكرناه ومن ادعاه ابن بطال والقاضي عياض انكار ما على ابي هريرة بعد الماء
الى ابطه وان احد لم يتابعه عليه فقد قال به القاضي حسين واحزون من الشافعية
وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان ربما بلغ بالوضوء ابطه في الصيف **فان قلت** روى ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع
عن عبيدة بن ابي صالح عن ابراهيم انه كرهه **قلت** هذا لا يرد ايضا **فان قلت**
اسند ابن بطال تضعيفه اليه ومن بعده ايضا بقوله عليه السلام من زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم **قلت** هذا اسناد الفاسد لان المراد به الزيادة على عدد
المرات او النقص من الواجب او الثواب المرتب على نقص العدد لا الزيادة على ظاهر الغرة
والتحجيل وكذلك تاويل ابن بطال الاستطاعة في الحديث على اطالة الغرة والتحجيل
بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة فيطول غرته بتقوية نور اعضائه بالوضوء
والدوام عليها متقارب فاسد ووجهه ظاهر وكذلك قوله الوجه بالنسبة الى
صفحة العنق مثلا **الثاني** فيه استحباب المحافظة على الوضوء وتعاهده
واسباغه **الثالث** فيه ما اعد الله من الفضل والكرامة لاهل الوضوء يوم القيامة
الرابع فيه دلالة ظاهرة على ان وظيفة الرجلين غسلهما ولا يجزي مسحهما **الخامس**
فيه ما اطلع الله نبيه على الصلاة والسلام من المغيبات المستقبلة التي لم يطلع عليها
نبيا غيره من امور الآخرة وصفات ما فيها **السادس** فيه قبول خبر الواحد وهو مستفيض
في الاحاديث **السابع** فيه الدليل على كون يوم القيامة والنشر **الثامن** فيه جواز
الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه آخرون ومن
كرهه لاجل التنزيه كما ينزه عن البصاق والنخامة وحرمة اهل المسجد كحرمة داخله ومن
اجازه في المسجد ابن سيرين وابن عمر وعطاء والنخعي وطاوس وهو قول ابن القاسم واكثر
العلماء وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك وسحنون وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ
عنه العلم الوضوء الا ان يسيله ويتاذى به الناس فانه يكره وصرح جماعة من الشافعية
بجوازه فيه وان الاولى ان يكون في اناء الا ان يكون بقربه بالمطلق
والاجود بالمستعمل لانا النفس تعافه وقال اصحابنا الحنفية يكره الوضوء في المسجد
الا ان يكون في موضع منه قد اعد له **التاسع** استدل به جماعة من العلماء على ان

الوضوء

الوضوء من خصائص هذه الامة وبحزم الحليمي ثم تبعه جماعة وفي الصحيح ايضا لكم سيما ليست لاحد
من الامم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء وقال الخزرجي وليس الوضوء مختصا بهذه
الامة وانما الذي اختصت به الغرة والتحجيل وادعوا انه المشهور من قول العلماء وتمسكوا
بقوله عليه السلام هذه وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب الاولون عن هذا بوجهين
احدهما انه حديث ضعيف والآخر انه لو صح احتمل اختصاص الانبياء عليهم السلام
دون امتهم بخلاف هذه الامة وفيه شرف عظيم لهم حيث استوامع الانبياء عليهم السلام
في هذه الخصوصية وامتازت بالغرة والتحجيل ولكن ورد في حديث خرج كما سابق
في موضعه انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الملائكة وثبت ايضا عند الخرائطي في قصة
سارة عليها السلام مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما اخبرها الملك انه
منها قامت تتوضأ وتصلي وفيهما دلالة على ان الوضوء كان مشروعا لهم وعلى
هذا فيكون خاصة هذه الامة الغرة والتحجيل الناشئين عن الوضوء ونقل الزناتي
المالكي شارح الرسالة عن العلماء ان الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الامة من توضأ
منهم ومن لم يتوضأ كما قالوا الاحكام لهذه من اهل القبلة بناء على اهل القبلة كل
من ينتسب من امته سواء صلى او لم يصل وهذا نقل غريب وظاهر الاحاديث
تقتضي خصوصية ذلك لمن توضأ منهم وفي صحيح ابن حبان يا رسول الله كيف تعرف
من لم ير وجهك قال محجلون بلق من اثر الوضوء

ص لا يتوضأ من شك حتى يستيقن

ش اي لا يتوضأ وهو منون غير مضاف قوله لا يتوضأ بفتح اوله على النفي الفاعل
وعلى من للتعليل اي لاجل الشك كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقوله
الشك من بلا اي الشك في الفتح خلاف اليقين والتيقن العلم وزوال
الشك قاله الجوهري وغيره وفي اصطلاح الفقهاء الشك ما يستوي فيه طرفا
العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قويت
احدهما ورجح على الآخر ولم يطرح الآخر فهو ظن واذا غلب القلب
على احدهما وترك الآخر فهو اليقين وقال الرازي وبقاء الشك ما استوى
فيه طرفا العلم والجهل فاذا ترجح احدهما على الآخر فالطرف الراجح ظن والطرف
المرجوح وهم قوله حتى يستيقن اي حتى يتيقن يقال تيقنت الامر بالكسر يقينا واليت
واستيقنت وتيقنت كله بمعنى قال **فان قلت** ما وجه المناسبة بين الباب
قلت من حيث اشتمال كل واحد منهما على حكم من احكام الوضوء اما الاول فلانه
في فضل الوضوء وهو حكم من احكامه واما الثاني فلانه في حكم الوضوء الذي
يقع فيه الشك ولا يؤثر فيه ما لم يحصل اليقين قياسا من حيث ان كلا منهما
حكم من احكام الوضوء وان كانت الجهة مختلفة **ص** حدثنا علي ثنا سفيان
قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكي الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش مطابقته للحديث الترجمة في قوله لا ينفتل الى آخره لانه يفهم
منه ترك الوضوء من الشك حتى يستيقن وهو معنى قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **بيان**
رجاله وهم ستة **الاول** علي بن عبد الله المشهور بابن المديني وقد مر **الثاني** سفيان بن
عيينة وقد مر غير مرة **الثالث** محمد بن مسلم الزهري كذلك **الرابع** سعيد بن المسيب بفتح
الياء وقد تقدم **الخامس** عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن
عاصم الانصاري المازني قال محمد بن سعد ثقة وقال ابن خمس سنين فيستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا هو المشهور وليس في الصحابة من اسمه
عباد بن تميم سواه قيل قول من بعده صحابيا وممن عده من الصحابة الذهبي ووقع في
بعض نسخ ابن ماجة رواية عباد عن ابيه عن عمه حديث الاستنشاق وتبعه ابن عساكر
والصواب عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن ابيه عن عمه وعباد
بالضبط المشهور يشبه بعباد بضم العين وتخفيف الباء وهو والد قيس وغيره وعباد
بكسر العين وتخفيف الموحدة بالدال المهملة **السادس** عم عباد المذكور وهو عبد الله بن
زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الانصاري
المازني من بني مازن بن النجار المدني له ولابويه صحبة ولجنيب بن زيد الذي
قطعه مسيلمة بعضو بعضو فقضى ان عبد الله هو الذي شارك وحشيا في قتله
وهو راوي هذا الحديث وحديث صلاة الاستسقاء ايضا الآتي في بابه ان شاء الله تعالى
وغيرهما من الاحاديث ووهم ابن عيينة فزعم ان الاذان ايضا وهو يخيل اليه ان ذلك
عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الانصاري فكلاهما اتفقا في الاسم
واسم ابيه الثعلبة واتفقا في الجد والبطن من الثعلبة فالاول مازني والثاني خزرجي
وكلاهما انصاريان خزرجيان فيدخلان في نوع المتفق والمفترق ويبين غلط ابن
عيينة في ذلك البخاري في صحيحه في باب استفتاء الناس فيما يعملون ان شاء الله
تعالى وروى لعبد الله المذكور في الحديث ثمانية واربعون حديثا اتفقا على
ثمانية منها واما عبد الله بن زيد صاحب الاذان فلم يشهد له الا حديث واحد
وهو حديث الاذان حتى قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه لا يعرف له غيره لكن له
حديثان آخران وعبد الله راوي هذا الحديث قتل في ذي الحجة بالحرة عن سبعين سنة
وكانت وفاته في آخر سنة ثلاث وستين وهو احد بدري وقال ابن منده وابو احمد الحاكم
وابو عبد الله صاحب المستدرك انه بدري له وهم وهو وهم وليس في الصحابة من اسمه
عبد الله بن زيد بن عاصم سوى هذا وفيهم اربعة آخر اسم كل منهم عبد الله بن زيد
منهم صاحب الاذان **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة الا علي بن المديني فانه من رجال
البخاري وابي داود والترمذي والنسائي فقط ومنها انهم كلهم مدنيون خلا ابن
المديني فانه بصري وخلا سفيان فانه مكي ومنها ان فيه رواية الصحابي عن الصحابي

على قول

على قول من يعد عبادا صحابيا قوله وعن عباد معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب لان
الزهري رضي الله عنه يروي عن سعيد وعباد كلامهما وكلامهما يرويان عن عم عباد المذكور
فقوله عن عمه يتعلق بهما **فان قلت** وقع في رواية كريمة عن سعيد بن المسيب عن
عباد بدون واو العطف **قلت** هو غلط قطعا لان سعيدا لا رواية له عن عباد اصلا
فتنبه لذلك **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر عن ابي الوليد عن سفيان به واخرجه في الصوم
عن ابي نعيم عن ابن عيينة عن الزهري - واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي
شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد عن سفيان الزهري واخرجه ابو داود فيه عن
قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف عن سفيان واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة ومحمد
ابن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان به **بيان**
اللغات **قوله** شكي من شكوت فلانا اشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة اذا اتيت
عنه بسوء فعله فهو مشكو وشكي والاسم الشكوى والباقي شكي منقلبة عن واو واصله
شكوي بدليل يشكو والشكوى ويجوز ان يكون اصلية غير منقلبة في لغة من قال شكي
يشكي **قوله** يخيل على صيغة المجهول اي يشبه ويخالج لان يميز على المخيل اي على
ما خيل اي شبه يعني على غير تمييز وقيل انه كذا فعل ما لم يسم فاعله
من التخييل الوهم قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى **قوله** لا ينفتل بالفاء
واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو مطاوعة
قلت لت **بيان الاعراب** **قوله** شكي جملة في محل الرفع على انها خبر ان وهو
على صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى عبد الله بن زيد عم عباد لانه هو الشاكي وقوله
الرجل نائب مفعول وضبط النووي في شرح مسلم رواية مسلم عن عمه شكي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الحديث فقال شكي بضم الشين وكسر الكاف الرجل
بالرفع ثم قال ولم يسمه هذا الشاكي وجاء في رواية البخاري انه عبد الله بن زيد الراوي
قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكي بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي هو المذكور
فان هذا الوهم غلط **قلت** دعوى الغلط غلط بل يجوز الوجهان شكي بصيغة المعلوم
والشاكي هو عبد الله بن زيد والرجل حينئذ بالنصب مفعول وشكي بصيغة المجهول والشاكي
غير معلوم والرجل حينئذ بالرفع على انه مفعول نائب عن الفاعل وقال الكرماني الرجل
هو فاعل شكي هو غلط لا يخفى **قوله** الذي يخيل اليه موصول مع صلته صفة وفي محل الرفع
او النصب على تقدير الوجهين في الرجل وفي بعض النسخ الرجل يخيل اليه بدون الذي
وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول شكي **قلت** هذا الاحتمال بعيد
قوله انه يجد الشيء انه مع اسمها وخبرها مفعول لقوله يخيل اليه وقوله يجد
في محل الرفع لانه خبر ان وقوله الشيء بالنصب لانه مفعول يجد **قوله** فقال ابو رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لا ينفتل قال الكرماني روي معروفا بانه نفي ومجزوما
بانه نهي **قوله** حتى للغاية بمعنى الى ان يسمع ويسمع بالنصب بتقدير ان الناصبة **قوله**

العيني
على البخاري

وقف المرحوم محمد بيك جامع

لوقد بالنسب ايضا لانه عطف عليه ما قبله من المنسوب **باب البان قوله** جبه الشيء اي
خارجا من الدبر **قوله** او لا يصدق على الشك من الراوي فان الاكثر ما يدل الظاهر انه من زيد
ابن زيد **قلت** يجوز ان يكون مرفوعا من الرواة ووقع في كتاب الخطابي لا ينصرف
حتى تسمع الصوت وفي رواية البخاري لا ينصرف من غير شك **قوله** حتى يسمع صوتا اي من الدبر
قوله او يجد ريحا اي من الدبر ايضا وكلمة التنويع قال الاسماعيلي هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبين شك في خروج ريح من الوضوء الا من سماع او صوت او
وجدان ريح وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومسند ابي عوانة من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك
احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا انفه او سمع صوتا باذنه وفي مسند احمد من حديث
ابي سعيد ايضا ان الشيطان ليأتي احدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها
فيرى انه قد احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وقال
ابن خزيمة قوله فليقل كذبت اراد فليقل كذبت بضمير فلا ينطق لسانه اذ المصلي
غير جائز له ان يقول كذبت لفظا **قلت** ويؤيد ما قاله ما رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابي سعيد ايضا مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل في
نفسه كذبت وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رفعه اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد وفي رواية الترمذي فوجد رجلا في بطنه
وفي علل ابن ابي حاتم فوجد رجلا من نفسه وفي كتاب الطهور لابي عبيد القاسم بن
سلام وجد الشيء في مقعدته قال لا يتوضأ الا ان يجد ريحا يقينا فيما اوجبوا الوضوء بحمد الله
ابن لهيعة بسند فيه ضعف عن محمد بن عمرو بن عطاء قال اتى السائب بن يزيد بطشة
توبه فقلت مم ذاك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح
او سماع وروى ابو داود من حديث علي بن طلق رفعه اذا افضى احدكم فليتوضأ وضوءه للصلاة
يعني قال ابو عبيد القاسم المعول عندي في هذا الحديث بقول علي بن طلق واما هو
طلق بن علي ابن ذلك الحنفي فقال فيما ذكره ابو عيسى عنه في العلل وذكر حديث علي
ابن طلق هذا اللفظ جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فقال انا نكون في البادية فيكون منا
الحدث والرعاف فقال ان الله لا يستحي من الحق اذا افضى احدكم فليتوضأ فقال لا اعرف لعلي
ابن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث هو عندي غير طلق بن علي ولا يعرف
هذا من حديث طلق بن علي وانما ذكره الترمذي في الجامع من حديث علي بن طلق حسنه
وذكره ابن حبان في صحيحه بلفظ اذا افضى احدكم في الصلاة فليتوضأ ثم ليتوضأ وليعد
صلاته ثم قال لم يقل احد وليعد صلاته الا جرير بن عبد الحميد وقال ابو عبيد في
كتاب الطهور انما هو عندنا علي بن طلق لانه حديث المعروف وكان رجلا من بني حنيفة
واحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر ومن ذكره في مسند علي بن طلق احمد
ابن منيع في مسنده والسابع والخمسون في سننهما وابو الطيب بن قانع في اخرين ثم اعلم
ان حقيقة المعنى في قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حتى يعلم وجود احدهما ولا يشترط

السماع

السماع والتم بالاجماع فان الاصم لا يسمع صوتا والاخشم الذي اجتحاته شحمة لا يعلم ريحا وقال
ابن بطال ذكر هذين الحدين تخصيصا وفصل الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو
خرج على جرى العادة التي يعنيها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وفيه
خرج من الريح ولا يسمع طاسوته ولا يجد له ريحا فيكون عليه ايضا الوضوء اذا تيقن ذلك وفيه
يكون باذنه وقرقر فلا يسمع الصوت او يكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم
فان الحكم للمعنى هذا ابو ذر عليه السلام والسلام قال اذا استحل الصبح ورشه صلى عليه
ابن بطال تخصيص الاستهلال الذي هو الصوت دون غيره من اخبار الحياة من حركة ونفض وسط نحوه
باب استنباط الاحكام الاول ان هذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة من
قواعد الفقه ومعنى ان الاشياء على يقينها حتى يستيقن خلافه ولكنه لا يضر الشك
الطارئ عليها والعلماء متفقون على هذه القاعدة ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها مثاله
مسألة الباب التي دل عليها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بيقينه
على الطهارة سواء حصل الشك في الصلاة او خارجها وهذا بالاجماع بين الفقهاء الا ربيعة
ومالكا فانهما قالا يلزمه الوضوء ان كان شك خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة
وقال الحسن البصري يلزمه على حال وحكى الاول عن الحسن البصري وهو وجه شاذ عند الشافعية
ذكره الرافعي والنووي في الروضة وحكى الثانية ايضا وجها للشافعية وهو غريب
وعن مالك رواية ثالثة رواها ابن نافع عنه انه لا وضوء عليه كما قال الجمهور وحكاها
ابن بطال ونقل القاضي عياض عن ابن حبيب المالكي ان هذا الشك في الحدث دون
غيره لا يضره وانه تبع ظاهر الحديث واعتذر عنه بعض المالكية بان الوهم لا يتعلق
بالحدث بخلاف البول والغائط وعن بعض اصحابه مالك ان كان الشك في سبب ناقض
كالريح مثلا طرح الشك وان كان في سبب متقدم فلا واما اذا تيقن الحدث وشك في
الطهارة فانه يلزمه الوضوء بالاجماع وعلى هذا الاصل من شك في طلاق زوجته او عتق
عبده وحاشا الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او غيره او انه صلى ثلاثا او
اربعا او انه ركع او سجد ام لا او نوى الصوم او الصلاة او الاعتكاف او هذا ونحو في اشباه
هذه العبادات وما اشبه هذه المسألة فعلى هذا الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم الحدث
وقال الشافعية يستثنى من هذه القاعدة بضع عشرة مسألة منها من شك في خروج وقت
الجمعة قبل الشروع فيها فقال اوفيها او من شك في ترك بعض وضوء او صلاة بعد الفراغ انه
له على الاصح ومنها عشر ذكرها ابن القاص بشدة الصاد المهملة من الشافعية
الشك في مدة تخف وان امام مسافر او وصل وطنه او نوى اقامة ومنها صحة نوب
خفيت نجاسة وصيد الطنية وبطلان التيمم بتوهم الماء وتحريم صيد جرحه ثعلب وهو
ميتا قال القفال لم يدل بالشك فيه ومنها ان الاصل في الاولى الغسل وفي الثانية الاتمام
وكذا في الثالثة والرابعة ان اوجباه والخامسة والسادسة اشتراط الطهارة ولو لها
او استحبابا والسابعة نفي النجاسة والثامنة لغو الظن والتاسعة الشك في شرط
التيمم وهو عدم الماء في الصيد تحريما ان قلنا به **الثاني** من الاحكام ما قاله الشافعية

لزوم في الشك بين تساوي الاحتمالين في وجوب الحدث وعدمه وبين ترجيح احدهما وغلبة الظن
في انه لا وضوء عليه فان الشك يرفعه خلافا للشيخين وان كان خلاف الاستصحاب الا ان الاصول قد تقدم
موافق لقول اهل اللغة الشك خلاف اليقين نعم يستحب الوضوء احتياطا فلو باد
حدثه اولا فوجهان اصحهما لا يجزيه هذا الوضوء لتردده في نيته بخلاف ما اذا تيقن الحدث
وشك في الطهارة فتوضأ ثم بان محدثا فانه يجزيه قطعا لان الاصل بقاء الحدث فلا يضر
التردد معه ولو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في السابق منهما فاوجه اصحها
انه يباح بعضه ما فعلهما انه يرفعه فان لم يعرفه فان لم يعرفه لزمه الوضوء بخلاف الاحتياط
لزوم الوضوء مطلقا **الثالث** قال الخطابي فيه حجة لمن اوجب الحد على ما لم من وجدت
منه رائحة المسكر وان لم يشاهد يفعله بشربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به
قلت فيه نظر لان الحد وجد بالشهرة والشهرة هنا قائمة فافهم **الرابع** فيه مشروعية
سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب المسائل **الخامس** فيه ترك الاستحباب في العلم
وانه عليه السلام كان يعلمهم كل امر وانه يصلي بوضوء صلوات ما لم يحدث **السادس**
فيه قبول خبر الواحد **السابع** فيه انه من كان على حال لا يستقل عنه الا بوجود خلافه
الثامن فيه انهم كانوا يشكون الى النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما ينزل بهم **التاسع**
استدل به بعضهم ان رؤية المتيمم الماء لا ينقض طهارته **قلت**
الاستدلال به انه ليس من باب ما ذكرنا من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم
المعنى لانه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود به جنس الماء
من البدن فالتعدي الى غير الجنس المقصود به اقتضاء للاحكام

ص باب التخفيف في الوضوء

ش اي هذا باب في بيان جواز التخفيف في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث
اشتمال كل منهما على حكم من احكام الوضوء **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال انا سفيان
عن عمرو قال اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم
صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة
عن عمرو عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت
ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان عن شماله فحولني فجعلني عن يمينه ثم
صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاة فقام معه
الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الانبياء
وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك **ش** مطابقته للحديث في قوله وضوءا
خفيفا **بيان رجاله** وهم خمسة قد ذكر منهم علي بن عبد الله بن المديني سفيان بن

عيينة

عيينة وعمرو بن دينار وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وكريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة بن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس
ويكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره نون روى عن مولاه ابن عباس وغيره وروى عنه اسامة ومحمد ورشدين وموسى بن
عقبة وخلق مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين وهو من افراد الكتب الستة **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رجاله
كلهم من فرسان الكتب الستة الا علي بن المديني فانه من السادسة وابن ماجة لم يخرج له ومنها
ان كلهم مكيون لحظ علي بن المديني وابن عباس مكي اقام بالمدينة ايضا ومنها ان فيه رواية
تابعي عن تابعي عمرو عن كريب **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي الصلاة ايضا عن عثمان عن جرير
ابن عبد الحميد كلاهما عن سفيان به واخرجه مسلم في الصلاة عن ابن ابي عمر ومحمد بن
حاتم كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابراهيم بن محمد الشافعي
عن سفيان بمعناه واخرجه البخاري ايضا في كتاب العلم عن ادم عن شعبة عن الحكم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد ذكرناه هناك ومن اخرجه ايضا دون الطهارة
الى آخره اخرجه البخاري ايضا في مواضع من الصحيح عن عطاء بن ابي رباح وابي جمرة وطاوس
وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما **بيان اللغات قوله** نفخ بالخاء المعجمة اي
من خيشومه وهو الميم عند الغطيط **قوله** بت بكسر الباء الموحدة من بات يبيت ويبات
بيتوتة **قوله** من شن بكسر الشين المعجمة وتشديد النون وهي القربة الخلق ولذلك
الشنة لا تصلح وجمع الشن شنان ويقال الشن القربة التي قربت للبلى **قوله** فاذنه
بالمد اي اعلمه من الاذان بالمد وهو الاعلام **بيان الاعراب قوله** نام
حتى نفخ محل الرفع لانها خبر ان **قوله** حتى نفخ بمعنى الى ان نفخ **قوله** وربما اصله التقليل
لانه يستعمل للتكثير ايضا بحسب الامرين **قوله** ثم حدثنا بفتح الثاء المثلثة جملة من
الفعل والفاعل والمفعول وقوله سفيان بالرفع فاعل قوله مرة نصب على انه صفة
لمصدر محذوف اي بحديث مرة وقوله بعد مرة كلاما اضافي صفة لقوله مرة **قوله**
ميمونة لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو من موضع الجر لانه عطف بيان من **قوله** خالتي
وهو مجرور بالاضافة **قوله** ليلة نصب على الظرف **قوله** قام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل كلمة من هنا للابتداء او للتبعيض قام قيام من الليل او التقدير قام من بعض زمن
من الليل هذا على رواية الاكثرين قام بالقاف من القيام واما على رواية من انكر
قام النبي عليه السلام من الليل بالنون من النوم فكذا لك لابتداء ويجوز ان يكون بمعنى
في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والمعنى قام في بعض الليل
كما جاء في الرواية الاخرى قام رسول الله عليه السلام حتى انتصف الليل او قبله بقليل
وقال القاضي عياض اجمعوا ان رواية ابن السكن هو الصواب لمن تابعه قلما

فان في بعض الليل قام فتوضأ وقال بعضهم ولا يبقى للجرم خطاء هنا لان توجيهها ظاهر
وهو ان الثاني قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى
لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل **قلت** الصوات ما استصوبه القاضي وتوجيه
هذا الثاني بغير وجه لانه ليس في مضمون الجملة الاولى اجمال وفي مضمون الثانية اخبار
عن قيامه عليه الصلاة والسلام في بعض الليل فان اراد هذا القائل اجمال ما في
قوله من الليل فكذلك الاجمال موجود في قوله في بعض الليل فكيف يكون الثاني
تفصيلا للاول فاذا تحقق هذا لزم من رواية قام بالقاف التكرار في الكلام من غير
فائدة وعلى رواية فام بالنون يسلم التركيب من هذا اعلى ما لا يخفى ويعلم هذا ايكون
الثاني في قوله فلما كان للعطف المحض لا كما قال هذا القائل انها تفصيلية وقال
الكرماني قوله فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه بعضهم في شرحه على
هذا التفسير **قلت** التركيب يسمج بهذا التفسير لا يخفى ذلك على من له ذوق والحسن ان
يقال التقدير فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** فعلى
هذا يكون قوله كلمة في زائدة وهل يجاز تاريها في الكلام **قلت** نعم اجاز ذلك بعضهم
حيث قال التقدير في قوله تعالى وقال اركبوا فيها وبهذا ما ذكرناه ما رواه الكشميهني
فلما كان من بعض الليل بكلمة من بعض الليل بكلمة من عوض كلمة في ولا شك ان رواية
هذه الرواية زائدة منها وكل منهما يأتي بمعنى الاخر كما ثبت في موضعه ثم اعلم ان كان عليه
تامة بمعنى جد وقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جواب لما وقوله في بعض الليل
عليه متعلق بالجر صفة لقوله شن على تاويل الشن بالمطر وقوله بعض الليل
على ما يأتي بعد ابواب على تاويل الشن بالقربة **قوله** وضوء نصب على المصدرية
حقيقيا صفته **قوله** يخفف عمرو جملة من الفعل والمفعول والفاعل وبقية الجملة
مثلها عطف عليها **فان قلت** ما محلها من الاعراب **قلت** النصب
انهما صفتان لقوله حقيقيا **قوله** وقام عطف على قوله فتوضأ **قوله** مصليا
ومحل النصب على الحال من الضمير الذي في قام **قوله** فتوضأ عطف على قوله فقام
قوله غرا نصب على انه صفة المصدر المحذوف اي توضأ غرا وكلمة ما في قوله مما
توضأ يجوز ان يكون موصولة وان يكون مصدرية وبقية الاعراب ظاهر **بيان**
المعاني **قوله** وربما قال اصطلح اي وربما قال سفيان بن عيينة اصطلح رسول
الله عليه الصلاة والسلام حتى نفخ بدل قوله نام حتى نفخ قال الكرماني في هذه
الرواية بدل نام اصطلح وزاد لفظة قام **قلت** لفظة قام لا بد منها في الروايتين
والاحتياج ان يقال زاد لفظة قام لان تقدير الرواية الاولى نام حتى نفخ ثم قام
مصليا وتقدير الثانية اصطلح حتى نفخ ثم قام مصليا وقال بعضهم اي كان سفيان
يقول تارة وتارة اصطلح ويساوي فيهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد
اقامة احدهما مقام الاخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اصطلح فنام واذا
اختصره قال نام اي مضطجعا او اصطلح اي نائما **قلت** الاضطجاع في اللغة وضع

الجنب

تعنب بالارض ولكن المراد به هنا النوم فحينئذ يكون بين قوله نام حتى نفخ وبين قوله
اصطلح حتى نفخ مساواة فكيف يقول هذا القائل ليس مساواة فيبقى بينهما عموم وخصوص
من وجه وقوله لم يرد اقامة احدهما مقام الاخر غير صحيح لانه اطلق قوله اصطلح على نام
في قوله في احدى الروايتين اصطلح حتى نفخ فمعناه لازمه نام حتى نفخ **قوله** ثم حدثنا
به سفيان بن عيينة قال علي بن المديني ثم حدثنا بالحديث سفيان بن عيينة واشار بالياء
كان يحدثهم به تارة مختصرا وتارة مطولا **قوله** ميمونة بنت الحارث الهلالية
واختها لبابة بضم اللام وبالموحدة تين زوجة العباس عم النبي عليه السلام وام عبد الله
والفضل وغيرهما **قوله** يخفف عمرو ويقلله اي عمرو بن دينار المذكور في السند
وهذا ادراج من سفيان بن عيينة بين الفاظ ابن عباس والفرق بين التخفيف
والتقليل ان التخفيف يقابله التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل يقابله التكثير
وهو من باب الكم وقال ابن بطال الرواية بالتخفيف تامر غسل الاعضاء دون التكثير من
امرار اليد عليها وذلك ادنى ما يجوز الصلاة به وانما خففه لحدث لعله بادر
الله عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة فاراد للفضل المرة الواحدة بالاضافة
الى الاثنين تخفيف وقال ابن التين يخفف اي لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة
ثم قال فيه دليل ايجاب الدلك لانه لو كان يكره لاختصره لا اختصره **قلت**
ليس في كلام قوله يخفف ما ينافي وجود الدلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه والمراد
بالوضوء الخفيف ان يكون بين الوضوئين وليس المراد منه ترك الاسباغ بل الاكتفاء
بالمرة الواحدة مع الاسباغ وقد جاء في رواية اخرى في الوتر فتوضأ فاحسن الوضوء
قوله متوضأ اتخذ اما توضأ اراد انه توضأ توضأ خفيفا مثل وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الكرماني قال النحاة اوله يقبل مثلا الا ان حقيقة ما قاله صلى الله
عليه وسلم لا يتدرج عليها غيره **قلت** به وعليه ما ذكره ما ثبت في هذا الحديث
بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع فعلم من ذلك ان المراد من قوله نحوا
منه ان الحديث واحد والقضية واحدة وبعض الفاظه يفسر بعضا **قوله** فقمت عن
يساره كلمة عن هنا على معناها الموضوع لها وهي المجاوزة والمعنى فقمت مجاوزا عن
يساره ولم يذكر النحويون لها معنى سوى معنى المجاوزة ومع هذا يحتمل ان يكون هنا
لمعنى الظرفية كما في قول الشاعر

• راس سواة الحي حيث لقيتهم • وراتك عن حمل الرباعة داتيا •

والرباعة بضم الحاء **قوله** وربما قال سفيان عن شماله هذا ادراج من علي بن المديني
والشمال بكسر الشين هي الجارحة وهي خلاف اليمين وبفتح الشين الريح التي تهب من
ناحية القطب وهي خلاف الجنوب **قوله** فاداره ابو اعلى كما ذكرنا وفي بعض النسخ بنونه
بلفظ المضارع بدون الفاء وفي بعضها فاداره بالصلاة **قوله** فقام معه اي قام المنادي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ويجوز ان يقال فقام النبي عليه السلام مع المنادي
الى الصلاة وقال الكرماني معه اي مع المنادي او مع الايذان **قلت** قوله مع المنادي

وجميع للامر بح وقوله اوسع الاذان بعيد وان كان له وجه **قوله** قلنا لعمرو ابن قال سفيان
ابن عيينة قلنا لعمرو بن دينار **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه
حديث صحيح وسيأتي من وجه آخر **قوله** عبيد بن عمير بالتصغير تابعي
الليثي المكي وكبير عصره من كبار التابعين وقيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي قاص
اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما وروى له الجماعة وابنه عمير بن عبيد من الصحابة
رضي الله عنهم **قوله** رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا الرؤيا مصدر كالرجعى تقصر ويمد
المنام كالتفعل الرؤيا بالقلب والرؤية بالعين والاسناد الى الاية عليه من جهة ان
الرؤيا لم تكن وحيا لملجأ لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده فانه محرم فلولا
الذبح لم تكن الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وقال الداودي في شرحه قول عبيد بن عمير
لا تعلق له بهذا الباب **قلت** يريد كأن التنويه على تخفيف الوضوء فقط
ولكن ذكر هذا الاجل مراده فيه من نوم العين دون نوم القلب وايلاء البخاري ان
لم يذكر من الحديث الا ما يتعلق بالترجمة فقط وهذا لم يشترطه احد **باب اسباغ**
الاحكام الاول في ان نوم النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض وكذا سائر
الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيقظة قلبهم يمنعهم من الحدث وبهذا قال عبيد بن عمير
رؤيا الانبياء وحي وقال الخطابي انما منع النوم قلب النبي عليه السلام ليعي الوحي
اوحي اليه في المنام **فان قلت** روي انه توضأ بعد النوم **قلت** ذاك
حالة في النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما احتاج منه الى الوضوء **الثاني**
جواز مبيت من يحتلم عند محرمه **الثالث** في مبيته عند الرجل مع اهله
انها كانت حائضا **الرابع** في توضئه عليه السلام وما كان عليه من مكارم الاخلاق
الخامس في صلة القرابة **السادس** في فضل ابن عباس رضي الله عنهما
في الاقتداء بافعاله عليه السلام **السابع** في جواز الامامة في النافلة وصحة
الجماعة فيها **الثامن** في جواز ايتمام واحد بواحد **التاسع** في جواز ايتمام
بالنوم وعليه ترجم البخاري **الحادي عشر** في ان موقف المأموم الواحد عن
يمين الامام وعن سعيد بن المسيب ان موقف الواحد مع الامام عن يساره وعن احمد
انه يقف عن يساره بطلت صلاته وقال ابن بطال ويرد على ابي حنيفة في قوله
ان الامام اذا صلى مع رجل واحد انه يقوم خلفه لا عن يمينه وهو مخالف لفعل الشارع
قلت هذا باطل وليس هو مذهب ابي حنيفة وابن بطال جازف في كلامه وقد قال
اصحاب الهداية ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه
عليه السلام حين صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وان صلى خلفه او في يساره
جاز وهو مسيء لانه خلاف السنة هذا مذهب ابي حنيفة فكيف يشنع عليه ابن بطال
مع اساءة الادب على الامام **الثاني عشر** في ان اقل الوضوء يجزئ مرة واحدة
مرة **الثالث عشر** في تعليم الامام المأموم **الرابع عشر** في التقديم في الصلاة
اذا كان من امرها **الخامس عشر** في ان الامام بالصلاة **السادس عشر**

في قيام المأموم

في قيام المأموم مع المؤذن اذا اذن **السابع عشر** في الجمع بين النوافل والفرض بوضوء واحد ولا
شك في جوازه **الثامن عشر** في ان النوم الخفيف لا يجب فيه الوضوء قاله الداودي
في شرحه وفيه نظر لانه عليه السلام اضطجع فنام حتى نفخ وهذا لا يكون في العادة خفيفا
التاسع عشر في الاضطجاع على الجنب نعمة الله **العشرون** ما قيل ان تقدم المأموم
على امامه مبطل لان المنقول ان الولاة كانت من خلفه صلى الله عليه وسلم
ثم امته كما حكاه القاضي عياض عن تفسير محمد بن ابي حاتم وفيه نظر لانه يجوز ان يكون
اذا زنه من خلفه ليلا يمر بين يديه فانه مكروه **الحادي والعشرون** في قيام الليل
وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخ على الاصح **الثاني والعشرون** في الميت
عند النائم ليراقب اعماله فيقتدي **الثالث والعشرون** في طلب العلم من السفر فانه كان
يتحقق باخباره خالته ام المؤمنين **الرابع والعشرون** في ان النافلة كالفريضة في تحريم
الكلام لانه عليه السلام لم يتكلم **الخامس والعشرون** في ان من الادب ان يسمي
الصغير عن يمين الكبير والمفضول عن يمين الفاضل وكرم الظاهر **السادس والعشرون**
في ان النوم بعينه ليس بحدث وانما هو مظنة له فيستحب احوال **السابع والعشرون**
في جواز قتل اذن الصغير للتنبيه على التعليم والارشاد ولم يذكر في الحديث المذكور
في هذه الرواية كيفية القول وقد اختلفت فيه روايات الصحيح ففي بعضها الخذ
من شيء عند عن يمينه وفي بعضها فوضع يده اليمنى على راسي فاخذ باذني اليمنى فتلها
وفي بعضها فاخذ براسي من ورائي وفي بعضها بيده اليمنى او عضدي والرواية الثانية اجلى
لهذه الرواية **ص**

باب اسباغ الوضوء

ش اي هذا باب في بيان اسباغ الوضوء والاسباغ مصدر اسبغ وثلاثيه من سبغت النعمة
تسبغ وضوء سبوغا اي اتمه وقال الليث كل شيء طال الى الارض فهو سابغ واسبغ الله
عليك النعم اي اتمها قال الله تعالى واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة واسباغ الوضوء
اتمامه مواضعه وايتاء كل حق عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله وحسنه
يجيء الباب من حيث ان المذكور في الباب الاول تخفيف الوضوء والمذكور في هذا الباب
ما يتاتى معه سورة وان كان لا بد من التخفيف من الاسباغ ايضا كما ذكرنا **ص** وقال ابن عمر
رضي الله عنهما اسباغ الوضوء الانقاء **ش** هذا التعليق اخرجه عبد الرزاق في مصنفه
موصولا باسناد صحيح واشار به الى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه فسر الاسباغ بالانقاء
فان قلت قد مر ان الاسباغ في اللغة الاتمام والاتساع **قلت** هذا من باب
تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة والدليل عليه ما رواه ابن المنذر
باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات فانه كان يقصد بذلك
الانقاء **فان قلت** لم اقتصر في ذلك على الرجلين **قلت** لانهما محل الاوساخ
غالبا لاعتيادهم المشي حفاة بخلاف بقية الاعضاء **فان قلت** ما وجه ذلك وقد
مر ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد **قلت** قد ذكرنا ان وجه ذلك فيمن لم يبلغه

الثلاث سنة واما اذا اراحها وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال
ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ واسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل
انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما ش مطابقته للحديث
للترجمة في قوله فتوضأ واسبغ الوضوء فان قلت المذكور فيه زيادة الاسباغ وتركه
فما المرجح في تبويب الترجمة على الاسباغ قلت لانه تبويب الباب السابق في تخفيف
الوضوء فتعين ان يكون الباب الذي يتلوه في الاسباغ بيان رجاله وهم خمسة الاول
عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين وسكون السين المهملة القعنبي وقد مر الثاني الامام
مالك رحمه الله الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش ابو محمد المدني مولى الزبير
ابن العوام ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير القرشي اخو محمد وابراهيم وكان ابراهيم
اكبر من موسى روى عن كريب وام خالد الصحابية وعنهما وعنه مالك والسفيانان
وغيرهم وكان من المتقنين الثقات مات سنة احدى واربعين ومائة وهو غازيا
المغازي كما قاله مالك وغيره وليس في الكتب الستة من اسمه موسى بن عقبة غيره
الرابع كريب وقد تقدم عن قريب الخامس اسامة بضم الهمزة بن زيد بن حارثة
ابن شراحيل الكلبي المدني الحب بن الحب وكان تشم خاتمه حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان مولى النبي عليه السلام وسواس ومن خاصته روى له صلى الله عليه
وسلم وهو ابن عشرين روى له مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا اتفقا على حديثه
عشر حديث وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بحديثين مات بوادي القرى سنة اربع
وخمسين على الاصح وهو ابن خمس وعشرين وذكر ابن ابي خيثمة ان زيدا في القرآن باسمه واسامة بن
زيد سنة احدهم هذا وليس في الصحابة من اسمه اسامة بن زيد سواه وان كان فيهم
من اسمه اسامة الثاني تنوخي روى عنه زيد بن اسلم وغيره الثالث ليثي روى عن نافع
وغيره الرابع مدني مولى لعمر بن الخطاب ضعيف الخامس كلبي روى عن ابن عباس ومعاوية
وغيره السادس شيرازي روى عن ابي حامد الفقيه بيان لطائف اسناده منها
ان فيه التحديث والعنعنة والسماع ومنها ان رجاله كلهم مدنيون ومنها ان فيه
رواية تابعي عن تابعي موسى عن كريب ومنها ان رجاله كلهم من رجال الكتب الستة
الا عبد الله بن مسلمة فان ابن ماجه لم يخرج له بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وعن مسدد وعن حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب وفي الطهارة ايضا عن محمد
ابن سلام عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به واخرجه مسلم في الحج عن يحيى
ابن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن ابي بكر

ابن ابي شيبة وابن بكير كلاهما عن ابن المبارك وعن اسحاق بن يحيى بن ادم عن وكيع كلاهما
عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحاق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب
به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي به واخرجه النسائي في الحج عن محمود بن غيلان
عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون
به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به
مختصرا بيان اللغات قوله دفع من عرفة اي افاض منها يقال دفع السيل بالجبل
اذا انصب منه ودفعت اليه شيئا اي دفعته دفعا ودفعت الرجل قال الله تعالى ولولا دفع
الله الناس ودفعت عنه الاذى وانه دفعوا في الحديث اي الانشاد افاضوا فيه والاندفاع
مطاوع الدفع ودافع القوم في الحرب اي دفع بعضهم بعضا قال الفيومي التركيب
يدل على تنحية الشيء قوله من عرفة على وزن فعلة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من
ذي الحجة ويقول لهذا اليوم عرفة غير منون ولا تدخلها الالف واللام وعرفات الموضع
الذي يقف الحاج به يوم عرفة قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات وبني اسم في
لفظ الجمع قال الفراء لاواحد لها وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بقوله ولبس لعرفان يحض
بسبب ان ادم عرف حواء بها فان الله تعالى اهبط ادم بالهند وحوا بجدة فتعارفا
فيها فسميت عرفات او لان جبريل عليه السلام عرف ابراهيم عليه السلام المناسك هناك
او لان الحجاج يتعارفون فيها او لان المراد الذي هو الاعراف وكل باب فهو عرف ومشعر عرفات الذي
اذكر الله تعالى فيه يتعارفون فيها بذنوبهم ويقال لانها مكان يعتقد
معناه قصة عرف ابي طيب قوله بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة
وبالباء الموحدة الجبل والمراد به الشعب المعروف بالحاج قوله المزدلفة هي موضع مخصوص
بمنى وقيل سميت بها لان الحاج يزدلفون فيها اي يقتربون
يزدلفون فيها اليه وسمي ايضا جمعا لان ادم اجتمع فيها مع حوا عليهما السلام
وقيل لاقتراب الناس اي جمعهم فلذلك سميت مزدلفة ايضا وعن قتادة لانه يجمع فيها
بين الصلاتين قلت المزدلفة بضم الميم من الازدلاف وهو التقرب والاجتماع
فمن الاول قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت ومن الثاني قوله تعالى
وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم ولذلك قيل لها جمع قوله بيان الاعراب قوله
سمعه جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله يقول جملة في محل النصب على الحال
قوله دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقول القول قوله حتى اذا كان بالشعب
كلمة حتى هذه ابتدائية اعني حرفا يبتدأ بعده الجملة سواء كانت اسمية او فعلية
ويجوز ان تكون جارة على ما نقل عن الاخفش في قوله تعالى حتى اذا افتتحنا وعلى هذا
قوله اذا في محل الجر بها وعلى الاول يكون مرفوعا بها النصب والعامل فيه قوله
نزل والمعنى في الشعب ظرفية قوله فبال عطف على نزل قوله فقلت الصلاة
بالنصب اختلفوا في الناصب فقال الفراء على الاغراء وقيل على تقدير ائتوا الصلاة
ويؤيده قوله في رواية ثابت فقلت اتصلي يا رسول الله يعني ائتوا الصلاة فقلت

الاولى ان يقدم رجل يصلي الصلاة برسول الله ويجوز فيه الرفع على تقدير حذف الصلاة اي حضر
قوله الصلاة امامك برفع الصلاة على الابتداء وخبره امامك قوله المزدلفة بالنصب
لانه مفعول جاوز والاصل جاوز الى المزدلفة وقوله نزل جواب لما بيان المعاني قوله
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوفه بعرفات لما قلنا ان
عرفة اسم اليوم التاسع من ذي الحجة لغيره يكون المضاف فيه محذوفا على قول من
يقول ان عرفة اسم المكان ايضا لحاجته الى التقدير وقد مر انه لغة بلدية قوله ولم يسبغ
الوضوء بضم الياء من اسبغ وروايته مسلما توضأ وضوءا خفيفا ويقال معناه لم
يكمله بعض توضأ مرة مرة وقيل المراد به الوضوء اللغوي اي اقتصر على بعض الاعضاء ولم
يعمها وايده منه ما قيل ان المراد به الاستنجاء قال بعضهم روى بشار وجماعة وما يؤيده
رواية البخاري الآتية في باب الرجل يوضئ صاحبه انه عليه السلام عدل الى الشعب فقضى
حاجته فجعلت اصب الماء عليه وتوضأ ولا يجوز ان يصب اسامة عليه الا وضوء الصلاة
لانه كان لا يقربه منه احد وهو على حاجته وايضا فقد قال اسامة بعينه كنت الصلاة
برسول الله ومحال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة وابعد من قال انما لم
يسبغه لانه لم يرد ان يصلي به فعله ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره فانه لا يأمن
في عامة احواله على طهر وقال ابو الزناد انما لم يسبغه ليذكر الله على طهر ثم يكبر ويلبي
عشية الدفع من عرفة وقال الخطابي انما فعله لاعجال الدفع الى المزدلفة فلذلك لم يأت
بتوضأ وضوءا يرفع به الحدث لانه عليه السلام كان لا ينبغي بغير طهارة وكيف الحال
انما ترك اسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ثم يحتمل انه
لم يرد ان يصلي به فلذلك لم يرد اسباغه قوله الصلاة امامك بنصب الصلاة اي
تقدمك وقال الخطابي يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا
تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلاة الخمس لبيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على انه لا يصليها الحاج اذا افاض من عرفة وطن عليه حتى يبلغها وان عليه
ان يجمع بينها وبين العشاء بجمع على ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله
وبينه بقوله ولو اخرانه في غير المكان لما اخرجهما عن وقتهما الموقت لهما في سائر
الايام فقال انكر ما في ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل على
التحريم للاباحة ولو شرطية غيره لما اخرهما ممنوعة لان ذلك لبيان جواز تاخيرهما
او بيان كيفية التاخير اذ الاصل عدم الجواز قلت لا نسلم نفي الدليل على عدم
الجواز لان فعله دال على عدم الجواز وانما يتجه كلامه ان لو كان اسامة
عالما بالسنة ولم يكن سلم ذلك لانه عليه السلام اول من سنها وتجه بالوضع الموضع
موضع الحاجة الى البيان فقد ان فعله بقوله ودليل على عدم الجواز وجوب تاخيرها
الى غير وقتها المعهود والله اعلم فان قلت الصلاة امامك جملة خبرية فكيف
يصح هذا الحمل ان الصلاة ليست بامام قلت المضاف فيه محذوف وتقديره وقت
الصلاة امامك اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا يكون امامه وقيل

معناه

معناه المصلي امامك اي مكان الصلاة فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل وهو اعم من
ان يكون مكانا او زمانا قوله ثم اناخ كل انسان بعيره انهم فعلوا ذلك حتى يحصل
منهما من التشويش بينهما قوله ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد والمراد به صلاة
العشاء وهي التي وقتها من غروب الشفق الى طلوع الفجر الصادق وهو في اللغة
من صلاة المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع بيان استنباط الاحكام
الاول فيه دليل لابي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما ذهبا اليه من وجوب تاخير صلاة المغرب
الى وقت العشاء حتى لو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وبه قال
زفر وجماعة من الكوفيين وقال مالك لا يجوز ان يصليها قبلها الا من به او به دابته
عذر فله ان يصليها قبلها بشرط كونه بعد مغيب الشفق وحكى ابن المنذر عن المدونة
انه يعيد اذا صلى المغرب قبل ان ياتي المزدلفة او جمع بينهما وبين العشاء بعد مغيب
الشفق وقبل ان ياتيها وعن اشهب الحسن ان يكون صلى قبل مغيب الشفق فيعيد
العشاء بعدها ابدا وبئس ما صنع وقيل يعيد الحمرة فقط وقال في المغرب ان صلى
المغرب بعرفة في وقتها فقد ترك الاختيار والسنة ويجزيه خلافا لابي حنيفة وقال
اشهب او اسرع فوصل المزدلفة قبل مغيب الشفق جمع وخالفه ابن القاسم فقال
يعيد حتى يعيد وقال الشافعي لو جمع بينهما في وقت المغرب في اي موضع عرفات اوفى
الطريق او في موضع اخر او صلى كل صلاة في وقتها جاز جميع ذلك وهذا خلاف الافضل
وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف واشهب وقتها
اصحابنا الثاني فيه عدم وجوب الموالاة في جمع التاخير فانه وقع الفصل بينهما
بالحط والاناخة بعيره في منزله الثالث فيه الاقامة لكل من صلاتي الجمع وهو
مذهب عبد الرحمن بن يزيد والاسود ومالك والشافعي واحمد وقال القاضي عياض
وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابن القاسم عن مالك
يؤذن للاولى اذان واقامة وللثانية اقامة وقال احمد بن خالد الحجي عن مالك اخذ في
هذا الحديث ابن مسعود ولم يره وترك ما روي وقال سعيد بن جبير والثوري وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد اذان واحد واقامة واحدة لهما وهو المروي عن جابر وعبد
الله بن عمر وابي ايوب الانصاري قلت لم يذكر في الحديث المذكور الاذان والصحيح
عند الشافعية انه يؤذن للاولى وبه قال احمد وابو ثور وعبد الملك بن الماجشون
المالكي وهو مذهب الطحاوي والشافعي واحمد قوله انه يصلي كل واحدة باقامة بلا
اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم وعن كل واحد من مالك والشافعي واحمد انه
يصلي باذانين الرابع فيه تنبيه المفضول الفاضل اذا خاف عليه النسيان لما كان
فيه من الشغل المفوت لسامة الصلاة برسول الله الخامس في قوله فتوضأ فاحسن
الوضوء ان الوضوء عبادة وان لم يصل به ما يفي بالاول نبه عليه الخطابي وقد قال
جماعة من فقهائنا ان اراد ان يجدد وضوءه قبل ان يصلي ليس له ذلك الا انه لم يوقع
به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية

قالوا وليس يخدشه الا اذا سلم ان اول صلاة فرضا كانت او نفلا **قلت** استدلال الحنفية
بالحديث المذكور على ما ادعاه غير ظاهر فتأمل **السادس** فيه انهم صلوا قبل حط رحالهم
وقد جاء صريحا في رواية اخرى في الصحيح عن مالك بسنده ان الصلاة قبل حط الرحل ليلة القافلة
استحب له ان يحط رحله قبل ان يصلي وبعد المغرب احب الي ما لم يكن دابته صعلة ولا
يتعشى قبل المغرب وان يخفف عشاءه ولا يتعشى بعدها وان كان عشاء خفيفا وان طال
فيعيد الماء احب الي **السابع** فيه ترك النافلة في السفر كذا استنبطه المهلب من قوله
ولم يصل بينهما ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما لو كنت مسبحا لاتممت وقال غيره
لا دلالة فيه لان الوقت بين الصلاتين لا يتسع لذلك لان كان بعضهم قال لا يعطون
رواحلهم تلك الليلة حتى يجمعون ومنهم من قال يحط بعد الاولى مع ما في ترك الرواحل
ما ذكر في ما يرى عنه ولم يتابع ابن عمر رضي الله عنهما على قوله والفقهاء متفقون على اختيار
النفل في السفر قال ابن بطال وقد تنفل رسول الله عليه السلام ليلا وراكبا استدل
به القرطبي على جواز النفل بين صلاتي الجمع قال وهو قول ابن وهب خلافا لمن خالفه بقية
اصحابنا ممنوعة **قلت** الحديث نص انه لم يصل بينهما ولعله اخذه من اللغة لعم
بينهما ومذهب الشافعية انه جائز في جمع التأخير ممتنع في جمع التقديم ومعنى الجمع
المنع من التطوع بينهما لا تنفل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء لعاد الاقامة لوقوع
الفصل بمضر عليه في الهداية **الثامن** فيه الدفع من عرفة الى مزدلفة لقوله اراك **التاسع**
قال الداودي فيه الاستجمار من البول لغير صلاة لتنظفا وقطعا لمادته **قلت** انه
حمل الوضوء الاول فيه على الاستحباب وقد رددنا عليه ذلك **الحادي عشر** فيه الجمع
وقت المغرب والعشاء بجمع خاصة وكذا وقت الظهر والعصر في عرفة خاصة وليس
ذلك في غيرهما **فان قلت** ما السبب في جمع التأخير بمزدلفة **قلت**
عند الشافعية ولا يجمع المزدلفة لغير النسك عند الحنفية فلهذا جمع المزدلفة لغير
اعلم **الثاني عشر** استدل به الشافعية على ان الفوائت لا يؤذن لها لكن يقام
قلت هذا استدلال غير تام لان تأخير المغرب الى العشاء ليس بقضاء وانما هو
اداء لان وقته قد دخل الى وقت العشاء لاجل العذر المرخص فكيف يصح القياس
عليه فيما ذكره والله اعلم **الثالث عشر** قال ابن بطال فيه ان يسير العمل اذا
تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ وكذلك لم يتكلم **قلت**
ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وانما يدل على عدم قطع اليسير وعلى
قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا بيسير او كثير

ص باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

غ اي هذا باب في بيان غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم
بمعنى المغروف وهي ملء الكف وقرأ ابو عمرو والاعمش غرفة بفتحها وفي العباب
غرفت الماء بيدي غرفا فالغرفة المرة الواحدة والغرفة بالضم اسم المغروف مثل اكلة

مالم تعرفه

وقرأ ابن كثير وابو جعفر ونافع وابو عمرو والاعمش غرفة بالفتح
والباقون بالضم وجمع المضمومة غرف كغرفة وغرف والغرفة بالضم ايضا العلية والجمع
غرفات وغرف والغرفة ايضا الخصلة من الشعر والحبل المفتول بالشوطة ايضا انتهى وعلى
ان الجمع تخليص شاهد اعلى قراءته من اشعار العرب فلما طلب الحجاج هربت الى اليمن
فخرج ذات يوم فاذا بعربي راكب يشد قول امية بن ابي الصلت

رمانكم والنفوس من ... الامر له فرجة كحل العقال

قال فقلت له ما الخبر قال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري ابي الامرين كان فرحي
اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اي كما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنى
المفتوح كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح بمعنى واحد **فان قلت**
ما المراد من هذه الترجمة **قلت** التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا فان
ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ كوضوء النبي عليه السلام اخذ غرفة من الماء بيده
الواحدة ثم ضم اليها يده الاخرى ثم غسل تلك الغرفة وجهه على ما يأتي ان شاء
الله تعالى **فان قلت** ما وجه المناسبة بين البابين **قلت** المناسبة بين الباب
المذكور وبين اكثر ابواب الوضوء غير ظاهرة ولذلك قال الكرماني **فان قلت**
ما وجه الترتيب جملة الذي هذه الابواب اشار به الى الابواب المذكورة هنا ثم قال في
التسمية اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم انه توسط امر الحلاب
بين الوضوء وما يناسب ما عليه الوجود ثم اجاب عن ذلك بقوله **قلت** البخاري
لا يرتب الابواب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه
فقط بل جملة قصده لا غير ونفس القصد انتهى **قلت** لا نسلم ان جملة قصده نقل
الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط بل معظم قصده ذلك مع سرده في ابواب مخصوصة
ولذلك يضع الابواب على تراجم معينة حيث وقع منه تكرار كثير لاجل ذلك فاذا كان
كذلك ولذلك ينبغي ان يتطلب وجوه المناسبات بين الابواب وان كانت غير ظاهرة بحسب
الظاهر فنقول وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث ان من جملة المذكور
في الباب الاول بعض وصف وضوء النبي عليه السلام وفي هذا الباب المذكور ايضا
وصف وضوء النبي عليه السلام فان ابن عباس رضي الله عنهما لما توضأ على الوجه
المذكور في الباب قال هكذا رأيت النبي عليه السلام يتوضأ فهذا ومن الوجه
كاف على ان المناسبة العامة موجودة بين الابواب كلها لكونها من واد واحد
ثم توجيه المناسبات الخاصة انما يكون بقدر الادراك **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم
قال انا ابو سلمة المنقري منصور بن سلمة قال انا ابن ابي الزناد يعني سليمان عن ابيه
عن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه
اخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده
اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ من ماء فرش على رجله

ثم غسل رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى ثم قال هكذا
رأيت النبي عليه السلام توضأ مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم أخذ غرفة فغسل بها
هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه **بيان رجاله** وهم ستة **الأول** محمد
بن عبد الرحيم بن أبي وهب أبو يحيى البغدادي المعروف بصاعقة لقب بذلك لسرعة حفظه
وشدة ضبطه روى عن يزيد بن هارون وروح وطبقتهما وعنه البخاري وأبو داود والترمذي
والنسائي وأبو حامد والحاملي وآخرون وكان بزازا مات سنة خمس وخمسين ومائتين
الثاني أبو سلمة بفتح السين المهملة منصور بن سلمة الخزاعي البغدادي الحافظ روى
عن مالك وغيره وعنه الصاغاني وغيره خرج إلى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشرين
ومائتين وقيل سنة عشر وقيل سنة سبع أو تسع ومائتين **الثالث** سليمان بن بلال
أبو محمد المدني قدم مرو بأمر الإيمان **الرابع** زيد بن أسلم وقد مر **الخامس** عطاء بن
يسار وقد مر **السادس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان الطرائف**
إسناده منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة **ومنها** أن رواته تابعي عن تابعي
يزيد عن عطاء **ومنها** أن رواته ما بين بغدادي ومدني **ومنها** أن فيه تفسير البعض
الرواة المجمل وهو قوله يعني سليمان وهو يحتمل أن يكون كلام البخاري ويحتمل أن
يكون كلام شيخه محمد بن عبد الرحيم وهذا الحديث مما شاهده ابن عباس رضي الله عنهما
من رسول الله عليه الصلاة والسلام وبيعه ودة قال الداودي الذي صح من أفعال
النبي عليه السلام اثني عشر حديثا وحكى غيره عن محمد بن عشرة أحاديث وقال
القطان وأبو داود تسعة ووقع في المستخرج للإسماعيلي أن ابن عباس رضي الله عنهما
قيل إنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أربعة أحاديث وهذا يرد عليه
في حديث أما الربا في النسيئة وقال حدثني به أسامة بن زيد ولما روى حديث علي
التلبية حين رمى جمرة العقبة قال حدثني به أخي الفضل **بيان من أخرجه غيره**
أخرجه أبو داود أيضا في الطهارة عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن
ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قلنا لابن عباس أخبرونا أرأيتم
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ أنا فيه ما فأخذ في غرفة وذكر الحديث
نحوه بطوله وأخرجه النسائي فيه عن الهيثم بن أيوب الطالقاني وقتيبة بن سعيد
كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وعن مجاهد بن موسى عن عبد الله بن إدريس
عن أبي مجلز كلاهما عن زيد بن أسلم نحوه وحديث ابن مجلز أتم وعن هناد بن السري
عن ابن إدريس بمثل حديث هناد ببعضه فمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما
وأخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن إدريس بمثل حديث هشام هناد
وعن عبد الله بن الجراح وأبي بكر بن خلاد كلاهما عن الدراوردي ببعضه مضمض
واستنشق من غرفة واحدة وهذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم ولم يخرجه مسلم
عن ابن عباس في صفة الوضوء **بيان اللغات** **قوله** تمضمض من
المضمضة وهي الماء في الفم وقال ابن سيدة مضمض وتمضمض وكما له أن يجعل الماء

في فيه

في فيه ثم يديره ويمجه وأقله أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على مشهور مذهب الشافعي
وقال جماعة من أصحابه يشترط وأصل المضمضة التحريك وفيه مضمض البعاس في عينيه
إذا تحرك واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم **قوله** واستنشق الماء في أنفه وقال
في الفرسين استنشق أي بلغ الماء خياشيمه وذكر ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنشاق
والاستنثار واحد وقال ابن سيدة يقال استنثر إذا استنشق الماء في أنفه وصبه فيه
وفي جامع القزاز نثرت الشيء نثرا وانتثر نثرا إذا بددته فانتثر نثار الشيء منثور والمنثور
يستنشق إذا جذب الماء بنفسه ثم يستنثره وفي العباب استنشق وغيره إذا أدخله
في الأنف واستنشق الريح شمها والتركيب يدل على نشوب شيء في شيء والنشق الأنف
ونشقت منه ريحا طيبة بالكسر أي شممت وهذه ريح مكروهة النشق أي الشم وقال
ذو الرمة لغزالة يصف حمارا وحشيا كأنه مستنشق من النشق حرا من الخزامى لكدوه النشق
بيان الإعراب **قوله** فغسل وجهه عطف على قوله توضأ وهو من قبيل عطف
مفصل على مجمل كما في قوله تعالى فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقوله
فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة وقد علم أن الفاء العاطفة تفيد
أمورا أحدها الترتيب وهو نوعان معنوي كما في قام زيد فعمرو وذكري وهو
عطف مفصل على مجمل الثاني التعقيب وهو في كل شيء بحسبه والثالث السببية **قوله**
أخذ غرفة بدون حرف العطف وأما ترك العاطف فإنه بيان لقوله فغسل على وجه الاستئناف
فإن قلت كيف يكون بيانا والمضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه **قلت**
أعطى أنهما من الوجه لكونهما في الوجه **قوله** ثم أخذ غرفة عطف على قوله فأخذ غرفة
وإنما لم يعطف لوجود المهلة بين الغرفتين وقد علم أن ثم حرف عطف يقتضي ثلاثة
أمور أحدها الترتيب وهو نوعان الترتيب في الحكم والترتيب والمهلة **قوله** أضافها
بدون حرف العطف لأنه بيان لقوله فغسل بها هكذا **قوله** ثم أخذ غرفة عطف على ثم
أخذ غرفة المذكور أولا **قوله** من ماء كله من البيان مع إفادة التبعيض **قوله** حتى غسلها
يجوز أن يكون غسلها وكله حتى الغاية **قوله** يتوضأ جملة في محل النصب على الحال
بيان المعاني **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ زاد أبو داود في رواية الحموت
أنا أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء فأكفأ ذكرنا وعن
قريب **قوله** أضافها معناه جعل الماء الذي في يده في يده جميعا فإنه أمكن في الغسل
قوله فغسل بهما أي بالغرفة وفي رواية الأصيلي وكريمة فغسل بهما أي باليدين **قوله**
ثم مسح برأسه قال الكرماني وهنا تقديره لا يجوز المسح بالغسل به يده ثم مسح رأسه
وأذنيه وذلك يكون بتقدير ثم بل يده فمسح برأسه **قلت** في رواية أبي داود ثم قبض
من الماء فنضح به ثم مسح رأسه وأذنيه وكذا وقع في رواية الكرماني على هذه الرواية فالمراد
بحديث يفسر بعضه بعضا والتقدير هنا هكذا وذكر رواية أبي داود وزاد النسائي
من طريق الدراوردي عن زيد وأذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن مجلز بباطنهما بالخنصر
وظاهرهما بإبهامه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وأدخل إصبعيه فيهما **قوله**

فرش على رجله اليمنى بأي سببه قليلا قليلا حتى صار غسلا وقوله حتى غسلها صريح في أنه لم يكتف
بالرش وقال الكرماني فإن قلت المشهور أن الرش والغسل يتمايزان بسيلان الماء وعدمه
فكيف قال أو لا رش ثم قال أو يباح حتى غسلها وأيضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة
قلت الغرفة ممنوع وكذا عدم إمكان غسلها بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان
تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الإسراف فيه انتهى قلت قوله الغرفة ممنوع من حيث
اللغة ولكن يجاب بجواز أن يقال أن الرش قد يذكر ويراد به الغسل والدليل عليه قوله عليه
السلام في حديث أسماء بنت عميس في رواية الترمذي حيضي ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي عليه
أراد اغسليه قاله النووي ويؤيده ما قلناه قوله حتى غسلها فإنه قرينة على أن المراد من
الرش هو الغسل وفائدته التنبيه على الاحتراز عن الإسراف لأن الرجل مظنة الإسراف في
الغسل فإن قلت وقع في رواية أبي داود وكان إذا توضأ فرش على رجله اليمنى وفيها الغسل ثم
مسحها بيديه فوق القدم وبدخت الغسل قلت المراد من المسح هنا الغسل وقال
ابن الأعرابي وأبو زيد الأنصاري المسح من كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال
للرجل إذا توضأ وغسل أعضاءه قد تمسح وأما قوله بدخت الغسل فمحمول على التجوز عن القدم
على أنا نقول هذه رواية شاذة رواها هشام بن سعد وهو ممن لا يحتج بما يتفرد به عند الشراح وكيف
إذا خالفه غيره قوله فغسل بها رجله يعني اليسرى بتقديم المثناة التحتية وسين مهملة من اليسر
كذا وقع في الأصول وقال ابن التين وبناه بالعين بغير معجمة ونصله على الرجل اليمنى
العضو الواحد فكأنه ذكر غسله لأن العلة هو الشرب الثاني ثم قال وقال أبو عبد الله
فغسل فسقطت السين انتهى هذا الكلام غريب ونكلة الصواب ما وقع في الأصول
وقوله يعني رجله اليسرى قائل لفظة يعني زيد بن أسلم أو غيره من الرواة
ولفظ يعني ليس من كلام عطاء بل من كلام آخر بعده قلت لم يجوز أن يكون
عطاء أمر وجه المغرب عنه ما هو ثم أن هذا اللفظ قد وقعت في بعض النسخ بعد
رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله بيان استنباط الأحكام الأول
أن الوضوء مرة مرة وهو مجمع عليه الثاني فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وهو حجة
للشافعية في أحد الوجوه فيهما وقالوا في كيفية الخمسة أوجه الأول أنه يجمع بينهما بغرفة
ثم يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا الثاني أنه يجمع أيضا بغرفة لكن يتمضمض
منها ثم يستنشق بلفظ الراوي هنا عند هذا الوجه الثالث أنه يتمضمض ويستنشق
ثلاثا بثلاث غرفات يتمضمض من أحدها ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا ومن كل واحدة
ثم يستنشق بها الرابع أنه يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من أحدهما ثلاثا ثم
يستنشق من الأخرى ثلاثا الخامس أن يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث قال الكرماني والأصح أن الأفضل هو الرابع وقال النووي هو الثالث واتفقوا
على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب أو
كتقديم اليمنى على اليسرى وفي الوضوء في كيفيته وجهان أظهرهما اشتراط الترتيب لأنه
المضمض من اشتراطه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب

كتقديم

تقديم اليمنى على اليسرى وفي الوضوء في كيفيته وجهان أصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من
أخرى ثلاثا والثاني بست غرفات وفي الجواهر للمالكية حكى ابن سابق في ذلك قولين أحدهما
بغرفة واحدة لغيره وأنفه والثاني يتمضمض ثلاثا في غرفة ويستنشق ثلاثا في غرفة
فقال وهذا اختيار مالك الأول واختيار الشافعي في المغني للمالكية وهو مخير بين أن
يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة أو بثلاث غرفات فإن عبد الله بن زيد روى عن النبي
عليه السلام مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة وروى عثمان أنه رأى رسول
الله عليه السلام توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد وإن أراد
لكل عضو ثلاث غرفات جاز لأن الكيفية في الغسل غير واجبة وفي التلويح شرح البخاري
والأفضل أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات كما في الصحاح وغيرها وحجة أن يجمع
بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا رواه علي بن أبي طالب
عن النبي عليه السلام عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه أيضا وابل بن حجر بسند ضعيف
عند البزار وثالث يجمع بينهما بغرفة هو أن يتمضمض منها ويستنشق ثم الثانية كذلك ثم
الثالثة رواه عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام عند الترمذي وقال حسن غريب
ورابع يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من أحدهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا
وخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث انتهى قلت احتج لصحة
الخمسة فإن صح البعض رواه الترمذي شاهدا وقتيبة قال ثنا أبو الأحوص عن
أبي إسحاق عن الحيحية قال رأيت عليا رضي الله عنه يفصل كفيه حتى أنقاهما ثم
تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه
مرة ثم أخذ كفا من ماء فصبه على الكفين ثم قام فأخذ فضل وضوئه فشربه ثم قال أحببت أن
أريكم كيف كان طهور رسول الله عليه السلام وقال هذا حديث حسن صحيح فإن قلت
لم يقع في شيء من الروايات أن كل واحدة من المضمضة والاستنشاق بماء واحد بل جاء أنه تمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مدلول ظاهر ما ذكرناه وهو أن يتمضمض ثلاثا بأخذ
لكل واحدة ماء جديدا ثم يستنشق ثلاثا كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فإنه
روى عنه أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية أخرى
عنه في الأم يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق
ثم يغرف ثالثة يتمضمض بها ويستنشق ويجمع في كل غرفتين المضمضة والاستنشاق
واختلف أصحابه في الكيفيتين فنص في الأم وهو نص مختص المزني أن الجمع أفضل ونص
البويطي أن الفصل أفضل ونقله الترمذي عن الشافعي قال النووي قال أصحاب
الجديد بالقول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو أيضا أكثر في الأحاديث الصحيحة وكلا
على كل ما روي من ذلك أنه محمول على الجواز وقال المرغيناني لو اتحد الماء يكفيه وتمضمض
بعضه واستنشق بالباقي جاز وعلى عكسه لا يجوز لصيرورة المستعمل والجواب
عما ورد في الحديث يتمضمض ويستنشق من كف واحد أنه يحتمل أنه يتمضمض
ويستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بمياه والمحتمل

لا ينقض بحجة او بوصف المحتمل الى الحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد قيل انه
فعلهما باليدين المراد استعمال الكف الواحدة بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجه وقد يقال
انه فعلهما باليد اليمنى وداخل قول من يقول بتعمل في الاستنجاء باليد اليسرى لان
الاذن موضع الاذى كما صرح الاستنجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى واما وجه الفصل
بينهما على مذهبنا فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو
اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحد
ماء جديدا وكذا روي عند ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة ثم اعلم
ان السنة ان تكون المضمضة والاستنشاق باليمنى وقال بعضهم المضمضة باليمين والاستنشاق
باليسار لان الفم مطهرة والانف مستقذرة واليمين للاظهار واليسار للاقذار ولنا ما روي عن
الحسن بن علي رضي الله عنهما انه استشار بعضه فقال له معاوية جملت السنة فقال
كيف هي والسنة من بيوتنا خرجت اما علمت ان النبي عليه السلام قال اليمين للوجه
واليسار للمسجد كذا ذكره صاحب البدائع والترتيب بينهما سنة ذكره في الخلاصة لانه لم
ينقل عن النبي عليه السلام في سننه وضوئه الا هكذا الحكم الثالث قال ابن بطال فيه
ان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك واصحابه لانه الاعضاء كلها اذا غسلت
مرة فان الماء الذي في اول جزء من اجزاء العضو قد صار مستعملا مع انه يجزيه
سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة
اجمعوا انه جاز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الاعضاء كذلك قلت
الاستدلال غير صحيح لان الماء ما دام في العضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصح انه
صار مستعملا او لا يصدق اسم الاستعمال عليه الا بعد انفصاله عن العضو فانه لو غسل
الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة لا تستوعب
فيه الا بالتيمن وهو سنة بالاجماع ومن نقل خلافه فقد غلط ثم هذا السنة في
اليد والرجل اما الاذنان والكفان فيطهران دفعة واحدة وكذا الاذنان على الاصح
الشافعية السادس ضم اخذ الماء للوجه باليد الواحدة وفي رواية البخاري ومسلم من حديث
عبد الله بن زيد ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا وفي رواية البخاري ثم ادخل يديه
بالتثنية وهما وجهان للشافعية وجمهورهم على الثاني وقال زاهد الرخسي انه يعرف
بكف النبي ويضع ظهرها على بطن كف اليسرى ويبسطها من اعلى جبهته وحديث الباب قد
يدل للثاني السابع فيه ان مسح الرأس فرض لانه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه فمسح ما كان
من يده وهذا قول الاوزاعي وحسن وعروة وقال الشافعي ومالك لا يجزئه ان يمسح بفضل
ذراعيه ولحيته واجاز ابن الماجشون مسح قليل اللحية اذا نفذ منه الماء وقد قلنا ان في
الكلام حذفا دل عليه ما رواه ابو داود ثم قبض قبضة من الماء فنضح بها رأسه فافهم

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع

ش اي هذا باب

ش اي هذا باب يبين ذكر اسم الله تعالى على كل حال من غير فرق بين طاهر او محدث او جنب
والتسمية هي قول بسم الله قوله وعند الوقاع اي الجماع قلت قوله على كل حال
يشمل حال الوقاع وغيره فما وجه تخصيصه بالذكر قلت للاهتمام به لان حالة
الوقاع تخالف سائر احوال الانسان ولانه هو المذكور في حديث الباب وقال بعضهم وليس المراد
ظاهر من المراد الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الوقاع
دل على ما امر فيه بالصحة فغيره اولى قلت ليت شعري ما معنى هذا الكلام فمن تامل
كلامه وجده في غاية الوهاء فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت
قد ذكرت لك ما قاله الكرماني من انه لما رأى حسن الترتيب وجمله فقصده انما هو
في نقل الحديث بتصحيحه اعني وقد ذكرت لك ما يرد هذا الكلام فالمتامل فيه اذا امعن
في نظره يوجد المناسبات بين الابواب وان كان الوجه في بعض المواضع يوجد بعض
التكلف فيقول الماء ذكر كتاب الوضوء عقب كتاب العلم لمناسبة الوضوء ذكرناها هناك
ثم ذكر عقيبه ستة ابواب ليس فيها شيء من اوصاف الوضوء وانما هي كالمقدمات لها ثم ذكر
الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء وكان ينبغي ان يذكره بعد ذكر ابواب الاستنجاء
ثم الابواب التي يذكر فيها صفات الوضوء ولكنه ذكر عقيب الباب السادس بطريق الاستطراد
والاستطراد للمعنى الذي ذكرناه ثم شرع يذكر ابواب الاستنجاء وبعدها ابواب صفات الوضوء
على الترتيب وقدم باب التسمية على الجميع لان المتوضئ ولا يستحب في الضرورة
وقدم الوضوء على ابواب الوضوء ثم لا بد ان يقدم التسمية قبل كل شيء لانا امرنا ان
نسمي الله تعالى في اول كل امر ذي بال ليقع المدد والبركة باسم الله تعالى
فناسب ذكر الباب التسمية ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور
عن ابي وائل عن مجاهد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما بلغ به النبي عليه الصلاة
والسلام قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره ش مطابقة الحديث لجزء الترجمة
الذي هو الخاص وهو قوله عند الوقاع وليس فيه ما يطابق الشق الآخر الذي هو العام
وهو قوله على كل حال ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك
شرع التسمية فيه فعلى سائر الاحوال بالطريق الاولى فلذلك اورده البخاري في هذا
الباب للتنبيه على شرعية التسمية عند الوضوء فان قلت كان المناسب ان يذكر
حديث الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قلت هذا الحديث ليس على شرطه وان كثرت
طرقه وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بانه اقتصر على اسناده
واشبه وقال الامام احمد لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا قلت هذا الحديث رواه
يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام اخرجه ابو داود وغيره وقال
البخاري في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه وخرجه
الترمذي وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن النبي عليه السلام ورواه الحاكم وصححه
وفي اسناده ابو ثفال عن رباح عن جده وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام

الثلاثة

ن تعاصيا الاحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا يعرف بغير هذا ورباح ايضا مجهول
تعالى وكذلك ابو شال وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل هذا الحديث ليس عندنا بذلك
الصحيح وابو شال مجهول ورباح مجهول رواه ابن ماجة ايضا من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام والحاكم وصححه وفيه ساده ربيح بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث
قال البزار وصح ما في السنن حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده في
الاناء الذي فيه الماء وقال توضؤا بسم الله الحديث وبه احتج البيهقي في كتاب المعرفة وتقرب
منه حديث كل امر ذي بال الحديث **بيان رجاله** وهم ستة ذكر علي بن عبد الله المديني
وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وكريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس واما
سالم فهو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي
روى عن ابن عباس وابن عمر وارسل عن عمر وعائشة رضي الله عنهم قال احمد لم يسمع من ثوبان ولم
يلقه وعنه منصور ولد بعد عشر ان سنة مائة وهو من الثقات لكنه يرسل ويدلس وحديثه
عن النعمان بن بشير وقد جاء في البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو وابن عمر في البخاري وعن علي
رضي الله عنه في ابي داود والنسائي **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث
والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم من رجال الكتب الستة الا ابن الحديفي فان مسلما وابن ماجة
لم يخرجا له **ومنها** انهم ما بين مكي ومدني وكوفي وبصري ورازي **ومنها** ان فيه ثلاثة من
التابعين وهم منصور وهو من صغار التابعين وسالم وكريب **ومنها** ان فيه الاخبار
قوله بلغ به ابي يعلى ابن عباس الحديث عن النبي عليه السلام وهذا كلام كريب
انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول عليه السلام لكن بالواسطة
بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه السلام وان يكون به وبنا الواسطة
قاطعا بالجزم او لم يرد بانه ذكره بهذه العبارة **بيان تعدد موضعه واخراجه** اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قتيبة وفي الدعوات عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما
عن جرير وفي النكاح عن سعيد بن حفص عن شيبان وفي صفة ابليس عن موسى بن اسماعيل
عن حماد وعن ادم عن شعبة وبعضهم عن منصور عن سالم بن ابي الجعد به وفي حديث شعبة
وحدثنا الاعمش عنه به ولم يرفعه واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واسحاق بن
ابراهيم كلاهما عن جرير به وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به ولم يذكر الاعمش
ومن حديث عبد الله بن زبير عن ابيه وعن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن
منصور به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى عن جرير به واخرجه الترمذي فيه عن
ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في عشرة
النساء عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سفيان بن عيينة به وفي اليوم والليلة عن
سليمان بن عبيد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة باسناده حديث ادم واسماعيل بن مسعود
عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور والاعمش فرقهما كلاهما عنه به موقوفا عن محمد
ابن عبد العزيز بن ابي رزمة عن الفضل بن موسى عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن
عباس به موقوفا ولم يذكر كريبا واخرجه ابن ماجة في النكاح عن عمرو بن رافع عن جرير

البيتم
علي البخاري

وقف المرحوم محمد ربيا بجامعه

بيان اللغات قوله اعلم ان الاهل يجيء من اصل اهل الرجل واهل الدار وكذلك
الاهلة والجمع الاهلات واهالات واهلون وكذلك الاهالي زادوا فيه الياء على غير قياس كما جمعوا
ليلا على ليالي وقد جاء في الشعر اهال مثل الرخ والراخ وزنه وازنا **قوله** جنبنا من جنب الشيء
يجنبه تجنيبا اذا ابعده منه ومن الجنب الذي هو البعد ومن ذكر الله واجنب بناء عدة واجنبته الشيء
مثل جنبته وقرا الحذري وعيسى بن عمر وطاوس وابو المجاج الاعرابي واجنبنا وبني وقال
الزمخشري فيه ثلاثة الفاظ جنبنا الشر وجنبه واجنبنا فاهل الحجاز يقولون جنبني شره
بالتشديد واهل نجد جنبني شره واجنبني الشيطان وزنه فيعال اذا كان من شطر وفعلان
اذا كان من شاط وقال الزمخشري وقد حصل سيبويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية
وفي اخر زائدة والدليل على اصالتها قولهم تشيطن واشتقاقه من شطن اذا ابعد لبعده
من الصلاح والخير ومن شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة من اسمائه الباطل وقال
الجوهري شطن بكسر الطاء بعد واشطنه ابعده وابن الكيت شطنه يشطنه شطنا اذا خالفه عن
شيء وجمعه ربيع شطنون بعيدة والشيطان معروف وكل عات متمرد في الجن والانس
والدواب شيطان والعرب تسمي الحية شيطانا ونونه اصلية ويقال انها زائدة فاذا
جعلت فيعالا من فوعلان فوزنها فيعلان وان جعلت من شطن لم تصرف
لانها فعلان وفي العباب الشيطان واحد الشياطين واختلفوا في اشتقاقه فقال قوم
من شاط يشيط اي هلك ووزنه فعلان ويدل على ذلك قراءة الحسن البصري والاعمش
وسعيد بن جبير وابي الرجم وطاوس وما تنزلت به الشياطين وقال قوم انه من
شطن اذا بعد واصل شاط من شاط الزيت او السمن اذا تقبض حتى يحترق فيهلك
جبل الشيطان من شاط احترق وغضب فلان واشتاط اذا اشتد كانه التهب في غضبه واكثر
ما يقال في العذاب الشيء لما احترق واما عينه ذلك **قوله** ما رزقتنا من الرزق في العباب
الرزق ما ينتفع به ويجمع الارزاق وقال بعضهم الرزق بالفتح المصدر الحقيقي والرزق
بالكسر اسم يقال رزقه الله رزقا وقد يسمى المطر رزقا وذلك قوله تعالى وما انزل
الله من السماء من رزق وفي السماء رزقكم وهو على الاتساع وفي اللغة انتهى وبنا الرزق
في كلام العرب الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر والحظ
هو نصيب الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شيء يؤكل او يستعمل وهذا
باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان
الرزق هو الذي يؤكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل
لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لا يملك الولد
والزوجة وما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصري هو تمكين
الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة
الرزق بهذا الحد قالوا الحرام لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل
اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب
ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد

يسئل الرجل لو لم يحرم لم يأكل الا من السرقة فوجب ان يقال لعل الحرم لم يأكل من رزقه شيئا

قوله فقضى من القضاء له معان متعددة يقال فقضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقضى حاجته اي فرغ منها وضرب مقضي عليه اي قتيل كانه فرغ منه وسم قاض اي قاتل وقضى نحبه فقضا اي مات وقضى دينه اي اداه وقضى اليه الامر اي انهاه اليه اي ابلغه وقال تعالى وقضينا اليه ذلك الامر وقضى اليه اي معنى اليه وقضاه اي صنعه وقضاه اي قدره قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضاء والقدر والمناسب ههنا اما حكم او قدر فافهم

بيان الاعراب

قوله بلغ بفتح الباء من البلوغ جملة في محل النصب على الحال وقوله به صلة يبلغ والنبي بالنصب مفعوله **قوله** لو ان احدكم كلمة لو هذه ههنا لمجرد الربط بين ترتيب الوجود عند الوجود كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وقول عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وكلمة ان في محل الرفع على الفاعلية اذ التقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله **قوله** قال بسم الله جزاء لقوله اذا اتى اهله طرف له وقوله لم يضره جواب لو والتقدير لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان اهله لم يضر الشيطان ذلك الولد **قوله** حسنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله الشيطان بالنصب مفعول ثان لجنبه وقوله وجنب جملة من الفعل والفاعل والشيطان مفعوله وقوله ما رزقتنا في محل النصب على انه مفعول ثان وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره الذي رزقتناه وقول من قال من الشارحين ما هنا بمعنى شيء ليس بشيء **قوله** [illegible] على قوله قال المعنى بتقدير قوله قد والله بينهما ولد ويحتمل ان يكون [illegible] قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة **قوله** لم يضره يجوز بضم الراء وفتحها ويقال الضم افصح **قلت** في مثل هذه المادة يجوز الاشباع بالضم لاجل ضمة ما قبلها والفتح لانه اخف الحركات وذلك الادغام كما علم في موضعه فافهم

بيان المعاني

قوله اذا اتى اهله اي جامعها وهو كناية عن الجماع **قوله** اللهم معناه يا الله وقد مر فيما مضى تحقيقه **قوله** فقضي بينهما اي بين الحمد والاهل هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي فقضي بينهم ووجهه بالنظر الى معنى الجمع في اهل الولد يشمل الذكر والانثى **قوله** لم يضره اي لم يضر الشيطان الولد يعني لم يكون له عليه سلطان بركة اسمه عز وجل بل يكون من جملة العباد المخصوصين المذكورين في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل يحتمل ان يوجه قوله لم يضره عاما فيه نفي الضرر الديني ويحتمل ان يوجه خاصا بالنسبة الى الضرر الدنيوي بمعنى ان الشيطان لا يخبطه ولا يدخله بما يضر بعقله او بدنه وهو الاقرب وان كان التخصيص خلاف الاصل لانا اذا حملنا على العموم اقتضى ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا بد من وقوع ما يقربه عليه السلام اما اذا حملناه على الضرر في العقل والبدن فلا يمتنع وقال القاضي عياض قيل المراد انه لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله على العموم في

جميع

جميع الضرر لوجود الوسوسة والاغراء بمعنى الحمل على فعل المعاصي وقال الداودي لم يصرعه ان يفتنه بالكفر **بيان استنباط الاحكام الاول** فيه استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الوقاع واستحب الغزالي في الاحياء ان يقرأ بعده بسم الله قل هو الله احد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت وله ان يخرج من صلبي قال واذا قرأت الانزال في نفسك وتحرك به شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا الثاني فيه الاعتصام بذكر الله تعالى ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستشعار بان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه الثالث فيه الحث على المحافظة على نفسه ودعائه في كل حال لما بينه الشرع عند حتى في حال ملاذ الانسان وقال ابن بطال فيه الحث على ذكر الله تعالى في كل وقت على طهارة وغيرها ورد قول من قال الاية ذكر الله تعالى الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله تعالى على الخلاء وعلى الوقاع **قلت** روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يريد ذكر الله تعالى الا وهو طاهر وروي مثله عن انس وابن عباس رضي الله عنهما انه كره ان يذكر الله تعالى على حالين على الخلاء والرجل يواقع اهله وهو قول عطاء ومجاهد وقال مجاهد يجتنب الملك الانسان عند جماعه وعند غائطه وقال ابن بطال وهذا الحديث خلاف قولهم **قلت** ليس كذلك فان المراد بيان انه لم يكره اعادة ذلك وحينئذ فليس خلاف قولهم وكراهة الذكر على غير طهر لاجل نفسه **الرابع** قال ابن بطال لما كان هذا الملك على التسمية في كل حال استحب مالك التسمية عند الوضوء **قلت** فيه مذاهب احدها انه سنة وليست واجبة قال به احمد واصحاب وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء وهو ظاهر الروايتين عن احمد وعبارة ابن بطال ان مالكا استحبها وكذا الحنابلة في المشهور الثاني انها واجبة وهي رواية عن احمد وقول اهل الظاهر الثالث انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا استقبل الطهارة واجبة لا تبطل طهارته وهو قول اسحاق بن راهويه كما حكاه الترمذي عنه الرابع انها ليست بسنة وهو رواية عن ابي حنيفة وعن مالك رواية انها بدعة وقال ما سمعت بهذا يريد ان يبدع وفي رواية انها مباحة لا فضل في فعلها ولا في تركها الخامس فيه الاشارة الى ملازمة الشيطان لابن ادم من حين خروجه من ظهر ابيه الى رجوعه الى حين موته اعاذنا الله منه فيجري من ابن ادم مجرى الدم وعلى خيشومه اذا نام وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا اغفل وسوس واذا ذكر الله خنس ويضرب على قافية راسه اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل فبحل بالذكر والوضوء والصلاة

ص باب ما يقول عند الخلاء

ش اي هذا باب في بيان ما يقوله الشخص عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح الخاء والمد موضع قضاء الحاجة سمي بذلك لخلائه غالبا وقيل قضاء الحاجة وهو

الكنيف والمشرب المرفق والمراح ايضا واصله المكان الذي تأوي اليه الماشية حتى تجوز فيه
عن ذلك واما الخلا بالقصر فهو الشيء الرطب والخلا الحش ايضا وقد يكون ظاهرا
في باب الاستنجا فاذا كسرت الخاء مد وهو عيب في الابل والخلا ان في الخليل وقال الجوهري
الخلا مقصور والمتوضأ والخلا ايضا المكان الذي لا شيء به **قلت** كل منهما يصح ان
يكون مرادا هنا ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لان في كل منهما بيان ذكر الله
تعالى **ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انسا
رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الخلاء اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم اربعة تقدم ذكرهم وادم بن ابي اياس وصهيب بضم الصاد المهملة **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع **ومنها** انه من رباعيات البخاري
ومنها ان رواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن محمد بن عرعرة عن شعبة واخرجه مسلم
في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم
عن عبد العزيز به واخرجه ابو داود ايضا في الطهارة عن الحسن بن عمر وعن وكيع عن
شعبة واخرجه الترمذي فيه ايضا عن قتيبة وهناد كلاهما عن وكيع به واخرجه
النسائي في الطهارة وفي البعوث عن اسحاق بن ابراهيم عن اسماعيل بن ابراهيم عن
واخرجه ابن ماجة عن عمرو بن رافع عن اسماعيل عنه به **بيان اللغات** قوله
اعوذ بك اي الوذ والتجي من العوذ وهو عوذ البيت لجا الخشبي في مهب الريح وقال ابن
الاثير يقال عذت بعوذ او بعياذ او معاذ اي لجأت اليه والمعاذ المصدر والمكان
والزمان ايضا لمكان الالتجا ولذت بملاذ **قوله** من الخبث قال الخطابي بضم الخاء
جماعة الخبث والخبائث جمع الخبيث يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب
الحديث يقولون الخبث بسكون الباء وهو غلط والصواب مضمومة الباء قال وقائل
ذلك لان الشياطين يحضرون الخلاء وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم
الاستعاذة لخوف ان تهجم عليه وفيه نظر لان ابا عبيد القاسم بن سلام حكى فيه الوجهين
وكذا الفارابي في ديوان الادب والفارسي في مجمع الغرائب وان حكى بعضهم انه سكن
عيب فيما سكن وكسر خلط من سكنها سكت هذا المسلك وقال التوربشتي هذا
مستفيض بالسنة لحد الخفاء الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لملاءمته
للخبث الذي هو المصدر وفي شرح السنة الخبث بضم الباء وبعضهم يروي بالسكون وقال
الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر والخبائث
الشياطين بالسكون مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وقد يجعل اسما وزعم ابن الاعرابي
ان اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملك
فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الفساد وقال ابن
الانباري وسائر المحققين الخبث الكفر ويقال الشياطين الشيطان والخبائث المعاصي

جمع خبيثة

جمع خبيثة ويقال الخبث خلاف الطيب من المطعوم وغيره والخبائث الافعال المذمومة والخصال
الردية **بيان الاعراب** قوله بقول جملة في محل النصب على الحال **قوله** كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول جملة وقعت مقولا لقول وقوله يقول جملة في محل النصب على انها
خبر كان وكلمة كان بمعنى صار والخلا منصوب بتقدير في لان تقديره اذا دخل في الخلا وهذا من
قبيل قولهم دخلت الدار وكان حقه ان يقال دخلت في الدار لانهم حذفوا حرف الجر
اتساعا واوصلوا الفعل اليه ونصبوه نصب المفعول به فعلى هذا قول بعض الشارحين
وانتصب الخلا على انه مفعول به على الظرف غير صحيح اللهم الا ان يذهب الى ما قاله بعضهم
من ان فعل يتعدى نصب الدار بخوبت الدار ولكن يدفع **قوله** ان مصدرية في محل نصب مفعول
به موضح مصدر الافعال الدالة على قصد نفوذ او جلس جلوس زيد او ان مثابة لازم تخرج
قلت التقليل الكائن غير مطرد لان فعل لازم وما يقابله جاء وهو متعد كقوله تعالى فلو
جاؤكم حصرت صدورهم **قوله** اللهم اسلمها الله وقد ذكرناه **قوله** كان النبي عليه
السلام يقول اعوذ بك جملة في محل الرفع لانها خبر ان وقوله من الخبث يتعلق باعوذ
بيان المعاني **قوله** كان النبي عليه السلام يقول ذكر لفظ كان لدلالته على الثبوت
والدوام وذكر لفظ يقول بلفظ المضارع لاستحضار الصورة المقول **قوله** اذا دخل
الخلاء اي اذا اراد دخول الخلاء لان اسم الله مستحب الترك بعد الدخول وهذا التقدير مصرح
به في رواية سعيد بن زيد عن ابي عن غريب وهذا كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله والتقدير اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ بالله وذلك لان الله تعالى
انما امر بالاستعاذة بالقلب لا باللسان وقال التوربشتي المراد به ابتداء الدخول **قلت**
الظاهر ان هذا التأويل فان المكان الذي يقضي فيه الحاجة لا يخلو اما ان يكون معدا
لذلك كالكنف او لا يكون معدا كالصحراء فان لم يكن معدا لذلك فانه يجوز ذكر الله تعالى
في ذلك المكان وان كان معدا ففيه خلاف لمالك فكرهه اولا الدخول بنية الارادة
ثم بعد دخل اقوى في الدلالة على الكنف الجنية منها على المكان الرابع او لا تدرين في
حديث اخر كما ذكرناه وفي قوله عليه السلام ايضا ان هذه الحشوش محتضرة اي المكان
والشياطين فاذا اراد احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث ومن الحاجة
استغنى عن هذا التأويل وجعل دخل على حقيقتها وهذا الحديث اخرجه ابو داود عن عمرو
بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن النبي عليه السلام
ولفظه فاذا اتى احدكم الخلاء واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث
زيد بن ارقم في اسناده اضطراب واشار الى اختلاف الرواية فيه وسأل الترمذي البخاري
عنه فقال لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن انس عن انس
ولم يقض فيه بشيء ولهذا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وقالا بل اختلفوا في اسناده
وقال الحاكم مختلف فيه على قتادة وقد احتج مسلم بحديث قتادة عن النضر عن زيد ورواه
شعبة عن القاسم وكلا الاسنادين من شرط الصحيح وقال ابو محمد الاشبيلي اختلف
في اسناده والذي اسنده ثقة **قلت** هذا الكلام غير جيد لانه لم يجر بالارسال حتى

يكون الحكم لمن اسنده واما من بالاسناد ابن عن قتادة كما مر **باب استنباط الكلام**
الاول فيه الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلاء وقد اجمع على استحبابها وسواء
فيها البنيان والصحراء الا ما يعبر ما روي لهم بخروج الخارج فلو نسي التعوذ فدخل فذهب ابن
عباس وغيره الى كراهة التعوذ واجازه جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما **الثاني** قال
ابن بطال فيه جواز ذكر الله تعالى على الخلاء وهذا مما اختلف فيه السلف وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اقبل من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام
حتى تيمم بالجدار واختلف في ذلك ايضا العلماء فروي عن ابن عباس انه كره ان يذكر
الله تعالى عند الخلاء وبه قول عطاء ومجاهد والشعبي وقال عكرمة لا يذكر الله فيه بلسانه
ولا بقلبه ولسواء ذلك جماعة من العلماء وروى ابن وهب ان عبد الله بن عمرو بن العاص
كان يذكر الله تعالى في المرحاض وقال العزرمي قلت للشعبي اعطس وانا في الخلاء احمد
الله قال لا حتى تخرج فاثبت الفضل فسالته عن ذلك فقال لي احمد الله واحمديه فقول
الشعبي فقال الفضل احمد بصمته ولا يسمعه وبه قول ابن سيرين ومالك قال ابن بطال
وهذا احمد محمد لمن اجاز ذلك **قلت** فيه نظر لا يخفى وذكر البخاري في كتاب خلق الله
تعالى العباد عن عطاء رحمه الله اتخاتم فيه ذكر الله لا باس ان يدخل به الانسان الكنيف
ويلبسه وسوري يده لا باس به وبه قول الحسن وذكر وكيع عن سعيد بن المسيب
قال البخاري وقال طاوس في المنطقة يكون على الرجل فيها الدراهم يتفضل
لا باس بذلك وقال ابراهيم لا بد للناس من نفقاتهم واحب بعض الناس ان لا يدخل
الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله قال البخاري وهذا من غير تحريم يصح واما حديث
فهو على اختيار والاخذ بالاحتياط والفضل لانه ليس من شرطه رد السلام لو كان
على وضوء قال الطحاوي وقال الطبري ان ذلك منه كان على وجه التاديب
ان لا يسلم بعضهم على بعض على الحدث وذلك نظير نهيه ومنعه كذلك ان يجد
بعضا يقوله بحدث المتوطان على طوفها يعني حاجتهما فان الله يمقت على ذلك
وروى ابو عبيدة الباجي عن الحسن عن البراء رضي الله عنه انه سلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتوضا فلم يرد عليه شيا حتى فرغ **الثالث** فيه ان لفظ الاستعاذة
ان يقول اللهم اني اعوذ بك وقد اختلف فيه الفاظ الرواة وفي رواية عن شعبة اعوذ
بالله وفي رواية وهب فليتعوذ بالله وهو يشمل كل ما ياتي به من انواع الاستعاذة من
قوله اعوذ بك استعيذ بك اعوذ بالله استعيذ بالله اللهم اني اعوذ بك ونحو ذلك
من اشاه ذلك **الرابع** فيه ان الاستعاذة من النبي صلى الله عليه وسلم اظهارا للعبودية
وتعليم للامة والانبياء عليهم السلام محفوظ من الانس والجن وقد ربط عفريت على
سارية من سوارى المسجد فاخذوه ويستحب ان يقول بسم الله مع التعوذ وقد روى العزرمي
الحديث المذكور من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب اذا دخلتم الخلاء فقولوا
بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وعن ابن عرعرة عن شعبة
وقال عند عن شعبة اذا اتى الخلاء وقال موسى عن حماد اذا دخل وقال سعيد بن زيد

وفي كتاب

وفي كتاب ابن عمر كان النبي عليه السلام قال اذا دخل الكنيف قال بسم الله ثم يقول اللهم اني
اعوذ بك الخ رواه ابو مشر وهو ضعيف عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس وفي
افراد الدارقطني رواه عبد بن ابي عمارة عن قتادة عن انس قال وهو غريب من حديث
قتادة تفرد به عدي عنه ورواه الطبراني في الاوسط من حديث صالح بن ابي الاخضر عن
الزهري عنه قال لم يروه عن الزهري الا صالح تفرد به ابراهيم بن حميد الطويل **ص** ابنه
ابن عرعرة عن شعبة قال عنه عن شعبة اذا اتى الخلاء وقال موسى عن حماد اذا دخل
وقال سعيد بن زيد شا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل **ش** اي تابع ادم بن ابي اياس
محمد بن عرعرة في روايته هذا الحديث عن شعبة والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث
عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفايدتها التقوية وحديث محمد بن عرعرة عن شعبة
اخرجه البخاري في الدعوات وقال حدثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا دخل الخلاء قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **قوله** وقال عند عن شعبة هذا التعليق وصله
البزار في مسنده عن محمد بن بشار بندار عن غندر عن شعبة عن عنه بلفظه ورواه احمد
عن غندر بلفظ اذا دخل غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
الهمزة وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب وقد صرح في
الطريق الاول وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة
فما ولد له ولد قيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على
الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة البخاري متابعة وهذه المتابعة
ناقصة **قوله** وقال سعيد بن زيد الى اخره هذا التعليق وصله البخاري في
تاريخه المفرد قال حدثنا ابو النعمان قال ثنا سعيد بن زيد الى اخره هذا التعليق وصله
البخاري قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني انس قال كان النبي عليه السلام
اذا اراد ان يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وسعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن
البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفه روى له البخاري استشهادا مات
سنة ثمان وثلاثين ومائة وهذا كما ترى اختلف فيه الفاظ الرواة والمعنى فيها متقارب
يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول في الخلاء وهذا
وجه لفظ الفاظ موضع الخلاء على ما روى اسماعيل في معجمه بسند جيد عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الغايط قال اعوذ بالله
من الخبث والخبائث وكذا جا لفظ الكنيف لفظ المرقاة فالاول في حديث علي رضي الله عنه
بسند صحيح وان كان ابو عيسى قال اسناده ليس بالقوي مرفوعا ستر ما بين الجن وعورة
بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله الثاني في حديث ابي امامة عند ابن ماجة
مرفوعا اذا دخل احدكم الكنيف فليقل اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس

الحمد لله الرحمن الرحيم وسنده ضعيف **فان قلت** صلى الله عليه وسلم فيما يقول اذا خرج
من الخلاء **قلت** ليس فيه شيء على شرط البخاري وروي عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال اغفرانك اخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن
ماجه وروى الحاكم في صحيحه وقال ابو حاتم الرازي هو اصح شيء في هذا الباب **فان قلت**
لم اخرجه الترمذي وابو علي الطوسي في الاحاديث الاحاديث من حديث
اسرائيل عن ابي يوسف عن ابي بردة ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة رضي الله عنها **قلت**
قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن ان يكون الغرابة بالنسبة الى الراوي
لا الى الحديث اذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان **فان قلت** غرابة السند تورث ضعف
غرابة المتن لكونه لا يعرف بغيره **قلت** ليس بشرط على ما صرح به حديث عند الشيخين
والثقة اذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن وان لم يرتق الى درجة
الصحة وقوله لا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة ليس كذلك فان فيه احاديث
وان كانت ضعيفة منها حديث انس رضي الله عنه رواه ابن ماجه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ومنها حديث ابي
ذر رضي الله عنه مثله اخرجه النسائي ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه
الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ومنها
حديث سهل بن ابي حثمة نحوه وذكره ابن الجوزي في العلل ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا اخرجه الدارقطني الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه
فان قلت ما الحكمة في قوله غفرانك اذ لم يخرج من الخلاء **قلت** قد ذكر فيها وجوه
والاحسن انه انما يستغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة مكثه في الخلاء ولم يقل سبحانك لان
الشكر النعمة التي انعم عليه بها اذ اطعمه وسقاه فهو على من خرج سالما من اسقامه
ان يؤدي شكر النعمة في اعادته ولجابته سوء العدوان يستغفر الله تعالى خوفا ان لم يؤد
شكر تلك النعمة

باب وضع الماء عند الخلاء

ش اراد بهذا الباب في بيان وضع الماء عند الخلاء ليستعمله المتوضئ بعد خروجه منها وجه
المناسبة بين البابين ظاهر لان كل ما فيهما مما يستعمل عند الخلاء ص حدثنا عبد الله بن
محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوء قال من وضع هذا فاخبر
فقال اللهم فقهه في الدين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مر في باب امور الايمان **الثاني** هاشم بن
القاسم ابو النضر بالنون والضاد المعجمة التميمي العبشي الكناني الخراساني نزيل بغداد
وثلث بنصر وصحاح ثقة صاحب سنة كان اصله بغداديا يقتر ويتزود به مات سنة سبع
ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة وليس في الكتب الستة هاشم بن القاسم سواه وفي
ابن ماجه وحده هاشم بن القاسم سبعة اخر ان شيخوا ثلاث فيها سواه **الثالث**

ورقا

ورقاء بن نافع بن عمر الشكري الكوفي ابو بشر ونافع اصله من جواثا سكن المدائن قال ابو داود
الطيالسي ما قال شعبة عليك بورقاء فانك لا ترى عينا كعينيه وكان يحيى بن سعيد اذا ذكره يبكي وعنه
الفريابي وعبيد بن ادم وصدوق صالح قيل مات سنة تسع وستين ومائة وليس في الكتب
الستة ورقاء غيره **الرابع** عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل
قارظ بالقاف والراء والظاء المعجمة حليف بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست
وعشرين ومائة وليس في الكتب الستة عبيد الله بن ابي يزيد غيره فهو في النسائي عبيد الله
ابن يزيد الطائفي وعن ابن عباس ايضا ودفعه في رواية الكشميهني عبيد الله بن ابي يزيد
وهو غلط والصحيح ابن ابي يزيد ولا يعرف اسمه **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين
بغدادي وكوفي ومكي **ومنها** انه على شرط الستة خلا شيخ البخاري فانه من رجاله ورجال
الترمذي فقط **ومنها** ان هذا الحديث من الاحاديث التي صرح ابن عباس فيها بالسماع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في فضائل
ابن عباس عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي النضر كلاهما عن هاشم بن القاسم عن ورقاء به
واخرجه النسائي في المناقب عن ابي بكر بن ابي النضر **بيان اللغات** قوله وضوء بفتح
الواو هو الماء الذي يتوضأ به وبالضم المصدر وقد مر تحقيقه في اول كتاب الوضوء وقوله
فقهه من الدين من الفقه وهو في اللغة الفهم فقه الرجل الكسر وفلان لا يفقه ولا يفقه
بضم الفاء في الشريف والعالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه
اذا تعاطى الفقه فهمه اذا باحثه في العلم **بيان الاعراب** قوله دخل الخلاء
من الدخول فاعل والمفعول في محل الرفع لانها خبر ان قوله فوضعت لجملة معطوفة
على الجملة السابقة قوله وضوء انصب بقوله فوضعت قوله من استعمل مبتدأ
وضوء هذا خبره قوله فاخبر على صيغة المجهول عطف على ما قبله وقد علم ان فيه عطف
الجملة على الجملة والعكس قولا والمفهوم ومن كلام النحاة جواز الفصل اذ ذكت كما عرف في
موضعه قوله اللهم اصله يا الله فحذف حرف الندا وعوض عنها الميم قوله فقهه
جملة من الفعل والفاعل وصوات المستكن فيه والمفعول وهو الضمير الراجع الى ابن
عباس رضي الله عنهما وقوله في الدين يتعلق به **بيان المعاني** قوله قال من
وضع هذا يريد قال النبي عليه السلام بعد الخروج من الخلاء من وضع الوضوء قوله فاخبر
النبي عليه السلام وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة به لكن لان وضع ابن
عباس الوضوء للنبي صلى الله عليه وسلم كان في بيتها قوله اللهم فقهه في الدين من مناسبة
دعائه عليه السلام لابن عباس بالتفقه في الدين لاجل وضعه الوضوء له لكونه عليه السلام
تفرس فيه الذكاء والفطنة فالمناسبة ان ذلك يحمله بالتفقه في الدين ليطلع على اسرار الفقه
في الدين وينتفع وينفع وذلك لانه وضعه عند الخلاء لانه كان يسره له عليه السلام لانه
لو وضعه في مكان بعيد منه كان يحتاج الى الطلب لما وفيه مشقة شاقة ولو دخل اليه
كان تعرضا للاطلاع على حاله وهو يقضي حاجته وهو يقضي حاجته فلما رآه ابن

ابن عباس هذه الطائفة اوفق وابسر انه لعليه السلام على غاية ذكائه مع صغر سنه فدعى لم
عاد يجي بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز خدمة العالم بغير امره وسراحه
حوجا الى دعوة الحلا الثاني فيه استحباب المكافاة بالدعا الثالث قال الداودي
فيه دلالة على انه وما لا يستحي عنه ما يأتي الحلا لا يكون ذلك سنة لانه لم يامر بوضع
الماء وقد اتبعه عمر رضي الله عنه بالماء فقال لو استحبت لفعل انت الحلا لكان سنة وفيه
نظر وما استشهد به حديث ضعيف الرابع قال ابن بطال فيه ان حمل الخادم الماء
الى المتبرز غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر الخامس فيه
دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول عليه السلام لانه صار فقيها اي تفقه السادس
قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الحلا انما هو للاستنجا به عند الحدث وفيه رد
على من ينكر الاستنجا بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وانما كان الرجال يتمسحون
بالحجارة ونقل ابن التين في شرحه عن مالك انه عليه السلام لم يسبح عمره بالماء وهو
تحجير منه وقد عقد البخاري فرعا بابا للاستنجا بالماء وذكر فيه انه عليه السلام استحى
على ما يجي بيانه ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وفي حاشية
الترمذي من حديثها ايضا انها قالت مرن ازواجك ان يتبعوا اثر الغائط والبول
فانه عليه السلام كان يفعله ثم قال هذا حديث صحيح وفي صحيح ابن حبان ايضا من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فقضى حاجته ثم استنجى بالماء
وقال ابن بطال ان مالكا روى في موطأه عن عمر رضي الله عنه انه كان يتوضأ بالماء
وهو تحت الازار قال مالك يريد الاستنجا بالماء وقال ابن بطال في الحديث استحباب
الاستنجا بالماء وان كانت الحجارة تجزيه وكره قوم من السلف الاستنجا بالماء زعم بعض
المتاخرين ان الممنوع من المطعوم فقرنه باجل ذلك وكان بعض القرايكره الوضوء
المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ له الماء في اناء وبنحوه الا انه لم يبلغه ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ على نهر او شرع في ماء جار قال وهذا عندي من اجل انه
لم يكن يحضره المياه الجارية والانهار فاما من كان يبين ظهراني مياه جارية فاراد ان
يشرع فيها ويتوضأ منها كان ذلك من غير حرج وقال النووي اختلف في الماء الذي
عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجارة لتخف النجاسة ويقل
مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر
او لم يجده فان اقتصر على الماء فالافضل من الحجر لان المتيقن المحل طهارة حقيقية
واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها
وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال
ابن حبيب المالكي لا يجزي الا بالحجر الا لمن عدم الماء السابع استدل به بعضهم
على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك وقال
القاضي عياض هذا الاصل ابدا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد

مد لعنها

مد لعنها الى الاواني والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البناء او نحوه

كس ابن عمر ايضا قال رفعا مرفوع عن الخبر ثنا عبد الله حدثنا اسامة قوله لا يستقبل القبلة بحرفيه
الوجهان احدهما ان يكون تستقبل بضم التاء للتانيث من رفوف الى صيغة المجهول وقوله القبلة
مرفوع لانه مفعول ثاني عن الفاعل والثاني ان يكون يستقبل بفتح التاء الحروف على صيغة
المعلوم اي لا يستقبل قاضي حاجته القبلة والقبلة منصوب به والاول يستقبل جوز فيها
وجهان ايضا احدهما الضم على ان يكون الثانية والاخر الكسر على ان يكون ناهية
قوله بغائط الباء فيه ظرفية وهي للحكم الغائط والغوط المتسع من الارض مع طمانينة
وجمعه اغواط وغياط وغيطان وكل ما انحدر من الارض فقد غاط ومن اوطأ الارض
المنسة الغيطان الواحد منها غائط ونحوه ان الغائط ربما كان فسحا والغائط
اسم العذرة نفسها لانهم كانوا يلقونها بالغيطان وقيل لانهم كانوا اذا ارادوا
ذلك اتوا الغائط وتغوط الرجل كناية عن الخراء والغوط المنخفض من الغائط وابعد
وفي الصحاح وجمع الغائط غوط وفي المخصص الغائط اصله المطمئن من الارض
وقيل المنخفض غائطا لانهم كانوا يأتونه لقضاء الحاجة ثم سمي الشيء بعينه غائطا
وقوله الا عند البناء او نحوه الا للاستثناء من قوله لا يستقبل القبلة وقال الداودي
ليس في حديث الباب دلالة على الاستنجا الذي كره ثم اجاب عن ذلك على طريقه
انما اراد بالغائط معناه اللغوي لا معناه العرفي لجنة يبيح الاستنجا الا بنية
منه وقال بعضهم هذا اقوى الاجوبة قلت ليس كذلك لانهم ما استعملوه
الخارج وغلب هذا المعنى على المعنى الاصلي صار حقيقة عرفية غلبت على

الحصيفة اللغوية ثم بحقيقته اللغوية فليست تؤاخذ به ذلك وقال ابن بطال هذه الاسناد
ليس بمأخوذ من الحديث ولكن لما علم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان ابا ايوب
يروي حديثه عليه السلام كله كانه شيء واحد اختلفت طرقه كما ان القرآن كلمة الاسلام
الواحدة وان كثرت تبعاً لان التبيين في شرحه واستحسنه بعض الشارحين قلت فعلى هذا كان
ينبغي ان يذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب بعينه حديث ابي ايوب رضي الله عنه
وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابو الاسناد المذكور مأخوذاً من الحديث بعينه حديث ابي ايوب
او لفظ الغائط مشترك بين الحدث ورد في شأن الصحابي والاطنان ابا الغائط من الارض
اما يكون في الارض الصحراوية او في الابنية قلت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
وقال ابن المنير ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما في الجدار والابنية فانما
استقبلت اضيف اليها الاستقبال مجازاً قلت كل من توجه الى نحو الكعبة يطلق عليه انه
مستقبل الكعبة سواء كان في الصحراء او في الابنية فلا فرق بين الصحراء والابنية وبين
القبلة هو الابنية وان كان في الصحراء فهو ايضاً لا فرق والصواب ان يقال ان الحدث
عام مخصوص وعليه وجه الاستناد قوله جدار المطهرة بدل من الساقة او نحوه ابي نحو
الجدار الاحجار الكبار والسواري والاساطين ونحو ذلك وفي رواية الكشميهني او غيره وهما
متقاربان ووجه المناسبة بين البابين ظاهر **ص** حدثنا آدم قال ثنا ابن ابي ذئب
قال ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط
شرقوا او غربوا **ش** مطابقته الحديث للترجمة المنتبي منها ظاهرة وليس
المنتبي على ما ذكرنا وما بطابقه هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
الذي نقلناه الآن عن ابن بطال فعن هذا قال صاحب التلويح في نفس الحديث
على عكس ما قاله البخاري وذلك ان ابا ايوب راوي الحديث فهم منه غير ما ذكره
البخاري وهو تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والابنية بين ذلك بقوله
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر
الله عز وجل وفي حديث مالك قال ابو ايوب رضي الله عنه فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض بنيت قبل الكعبة فننحرف ونستغفر الله عز وجل وعن الزهري عن عطاء سمعت
ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره البخاري في باب قبلة اهل المدينة في اوائل
الصلاة وفي حديث مالك النسائي عن ابي ايوب انه قال والله ما ادري كيف اصنع بهذه
المراحيض فقال النبي عليه السلام الحديث **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول** آدم
ابن ابي اياس قد ذكر ذكره **الثاني** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن
ابي ذئب هشام المدني العامري وقد مر **الثالث** محمد بن مسلم الزهري وقد تكرر ذكره
الرابع ابو يزيد عطاء بن ابي يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون
النون وضم الدال المهملة وفي آخره عين مهملة المدني ويقال الشامي التابعي انه
سكن الشام مات سنة سبع وقيل خمس ومائة عن اثنين وثمانين سنة **الخامس**

رحلة

ابو ايوب

ابو ايوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عدي بن غنم الانصاري النجاري شهد بدراً والعقبة
الثانية وعليه نزل رسول الله عليه السلام حين قدم المدينة شهراً وهو من نجباء الصحابة
رضي الله عنهم روى له مائة وخمسة وخمسون حديثاً اتفقا منها على خمسة وانفرد البخاري
بحديث وكان مع علي رضي الله عنه لوجوده بها مات بالقسطنطينية غازياً سنة خمسين وذلك
مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل عليه المرض قال للصحابة اذا انا مت فاحملوني
فاذا صافيتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم فتعلموا انه قريب من سور هاشم وقال اليوم
معظم فستقدمون به فسقوه وابو ايوب في الصحابة ثلاثة هذا الجليل وثانيهم ما في له
رواية وثالثهم روي عن علي بن مسهر عن الافريقي عن ابيه عن ابي ايوب فلعله الاول وابو ايوب
بتثليث الياء بكسر الثالثة وسكون الواو وهو ايوب بن عتبة صحابي روى عن
النبي عليه السلام له ذكر الا بيض خليل اسناده لا يثبت رواه عبد الباقي بن قانع حدثنا
حسين بن علي بن بحر ثنا ازهر بن بحر وعمر بن هارون بن يزيد عن جابر عن ايوب بن عتبة قال قال
النبي عليه السلام والحارث ابي قال عبد الغني وقال ابن ماكولا الصواب ايوب بضم الياء
وفتح الواو وايوب بن ازهر زوج قيلة بنت مخرمة الصحابية رضي الله عنها **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم مدنيون ما خلا آدم فانه
دخل اليها **ومنها** ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضاً في الصلوات عن علي عن سفيان عن عيينة عن الزهري
به وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وابو داود ايضاً عن مسدد
والترمذي فيه عن سعيد بن عبد الرحمن حدثهم عن سفيان به واخرجه النسائي فيه ايضاً
عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن محمد عن منصور عن سفيان به وعن يعقوب
ابن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بمعناه واخرجه ابن ماجة فيه ايضاً عن ابي الطاهر
ابي السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه **بيان اللغات والاعراب قوله**
الانسان من الانسيان وهو المجيء وقد انسيته اتيا واتوته اتوة لغة فيه وكلمة اذا للشرط وقد اعملت
الماضي في جزأيها وهو قوله فلا يستقبل القبلة **قوله** الغائط منصوب بقوله اي **قوله**
فلا يستقبل القبلة يجوز فيه التوجيهان احدهما ان يكون نهياً فيكون اللام مكسورة لان الاصل
في الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر والثاني يكون نفياً فتكون اللام مضمومة **قوله** ولا يستدبرها
نهي وهذا حذفت منه الياء واصله ولا يستدبرها من دبره الشيء اذا استقبله وفي المطالع وقد
يكون التولي بمعنى الاستقبال فانهما تولوا ثم وجه الله اي تولوا وجوهكم والهاء مفعول الاول
وظهر مفعوله الثاني وهو بيت عن مفعولين وهذا قال الزمخشري في قوله تعالى ولكل وجهة
هو موليها اي مولياها وجهة هذا احد المفعولين وقال الجوهري ولكل وجهة موليها اي
يستقبلها بوجهه وههنا ايضاً المعنى لا يستقبل القبلة بظهره وحاصل المعنى لا تستقبل
القبلة بظهره او لا يجعلها مقابل ظهره وقوله شرقوا جملة من الفعل والفاعل وكذلك
او غربوا من التشريق وهو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب وهو الاخذ في ناحية الغرب
يقال للناس بين مشرق ومغرب **بيان المعاني** فيه تقييد الفعل بالشرط وقد علم

الفرق من تقييده بالنوع بين تقييده باذا بان اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم
بوقوعه وغلب لفظ الماضي اذا على المستقبل لان اللفظ الماضي اقرب الى العدم لولا اذا من لفظ
المستقبل لكون الماضي اقرب الى القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الى اللفظ لا الى المعنى فانه
بداء المستقبل الموقوعه نوسيا فالشرط وفيه اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب واذا
وقع الكلام على اساليب مختلفة تزداد رونقا وبهجة وحسنا مو كلام افصح الناس قال
الخطابي قول اشرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على تلك السمت واما
من كانت قبلته الجهة المشرقية او المغربية فانه لا يشرق ولا يغرب وقال الداودي اختلف
في قوله اشرقوا او غربوا فقيل انما ذلك في المدينة وما اشبهها لاهل الشام واليمن واما
من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فانه ينيامن او يتشام وقال بعضهم البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لسائر الارض
وظاهر قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة فيه اجازة لكعبة ان يصلي الى من الجهتين والبشرى ولا
يجوز لاحد في كل جهة الاخرى في هذه الازمان لانه سبحانه كرم البيت وجعله مصلى يصلي اليه
من كل جهة **بيان استنباط الاحكام الاول** احتج ابو حنيفة رضي الله عنه بالحديث
المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء
او في البنيان لحمله ذلك بعموم الحديث بوجه مذهب مجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
وابو يوسف واحمد في رواية وهو مذهب الراوي ايضا وهو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه
ولان المنع اجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البنيان
تحايل فهو موجود في الصحراء في البلاد الشاسعة لا بينها وبين الكعبة مسافة اذا اودية
لا يسلك عند من يقول بكروية الارض فانه لا موازاة ان لذلك بالكلية وما ورد من
الاخبار ذلك بان الله خلقها من عباده يصلون في الصحراء فلا يستقبلونه ولا يستدبرونه
والاوجه في الاية مهو تسليك في مقابلة النصر ولم في ذلك احاديث اخر يكلها عامة
في النهي منها حديث عبد الله بن الحارث بن جزء قال اول من سمع النبي عليه السلام يقول ايها
الناس لا تستقبل القبلة ولا اول من حدث الناس بذلك **فان قلت** قال ابن يونس
في الجمع وهو حديث معلول **قلت** لا التفات الى قوله هذا فان ابن حبان قد صححه
ومنها حديث معقل بن ابي معقل عن رسول الله عليه السلام ان يستقبل القبلتين بغائط
او بول اخرجه ابن ماجة وابو داود واراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس ويحتمل ان يكون
على ظهر البيت المقدس اذ كان مهرة اذا قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل
استدبار الكعبة لا من استقبالها فقد استدبر الكعبة ومنها حديث سلمان رضي الله عنه
قد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول الحديث اخرجه مسلم والاربعة ومنها حديث
ابي هريرة انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **فان قلت** حديث
ابي داود ايوب في اسناده اختلاف فقد روى ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جارية عن ابي ايوب وقيل ابراهيم عن الزهري عن رجل عن ابي ايوب وروى ابو ايوب

ابن ابي شيبة

ابن ابي شيبة عن الزهري عن رجل لم يسمها عن ابي ايوب جماعة منهم رافع بن اسحاق ومحمد بن اسحاق
وابو الاحوص وعبد الرحمن وابو سلمة رافع بن سلمة الحجي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت**
رواه عن ابي ايوب جماعة منهم رافع بن اسحاق ومحمد بن اسحاق وابو الاحوص وعبد الرحمن
ابن يزيد بن جارية وابو سلمة بن عبد الرحمن وابن اسحاق وابو الاحوص وعبد الرحمن
ابن كثير وعبد الرحمن بن اسحاق وابو سعيد المقبري وعبد الله بن ابي حبيبة ويزيد بن ابي حبيب وعقيل
وقال الدارقطني والقول قول ابن ابي ذئب ومن تابعه وقد سنده الحديث بتصريح الزهري بسماعه
اياه من عطاء وعطاء بن ابي ايوب رضي الله عنه ثم اعلم ان حاصل ما اختلف العلماء في ذلك اربعة مذاهب
احدها المنع المطلق وقد ذكرناه الثاني الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الرأي
وداود ورأى هؤلاء ان حديث ابي ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث جابر وهو ما
رواه عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رأيته
قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وزعم انه صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن غريب **قلت** قول الحاكم
صحيح على شرط مسلم غير صحيح لان ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئا وتحديث عن
وهو ورأيه محمد البخاري فيما سأله الترمذي عنه فقال الحديث صحيح ذكره في الخلافيات
[illegible] **فان قلت** قال ابن حزم هو حديث
ضعيف لا يعرف رواه ابان بن صالح وليس بالمشهور **قلت** هذا مردود بتصحيح البخاري وغيره وقال
[illegible] زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي ابان بن صالح ثقة وقال النسائي
لا بأس به [illegible] ليس به بأس فابان شهرة ارفع من هذه وقال الدارقطني هذا حديث اشرفه
يروى [illegible] هذا اللفظ باسناد احسن من هذا الاسناد **فان قلت** قال ابو عمر في
التمهيد [illegible] بن حنبل حديث جابر رضي الله عنه هذا وهو حديث ليس بصحيح يشهد عليه
الاسناد [illegible] **قلت** اذا اراد بقوله وهو احمد العمل به فيحتمل وان اراد به الرد والتضعيف
[illegible] في سنده ولم يعذب عليه كما ذكره فيما ليس بصحيح هذا مردود وعلى ما بينه
الحافظ ابو موسى المديني في خصائص سنده واما تضعيفه لحديث ابان فغير موجه لثبوت
توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول الترمذي حسن غريب فهو ان كان بمعاينة
الغريب بحسب الظاهر ولكنه اعلم اراد تفرد بعض رواته وكان بشيء الى ان ابان هو المتفرد
به فيما ارى والله اعلم واما دعوى النسخ المذكور فليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف
لانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى على ان حديث
جابر محمول على انه رآه في بنيان او نحوه لان ذلك هو المعهود من حال النبي عليه السلام لما تقدم
في التيمم المذهب الثالث انه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار
فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه الرابع انه يحرم الاستقبال والاستدبار
في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك وابن شافع واسحاق واحمد في رواية وهو مروي
عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي ذكره
عن قريب ان شاء الله تعالى وهذه المذاهب الاربعة مذكورة عن العلماء وما ذكر الشوكاني

في شرح المهذب بعد هذا وكذلك عامة شراح البخاري وعندنا رواية عن مذهب أحمد أخرى منها جواز الاستنجاء
في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو مروي عن أبي يوسف ومنها التحريم مطلقا
حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملا بحديث
معقل الأسدي المذكور عن قريب ومنها أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها وأما
من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار عملا بعموم قوله
عليه السلام شرقوا أو غربوا قاله أبو عوانة صاحب المزني وبعكسه قال الطحاوي واستدل به على
أن ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتي في باب قبلة أهل المدينة في كتاب الصلاة
إن شاء الله تعالى **فإن قلت** ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس
فيبعد إسناد من قوى استقبال الكعبة **قلت** فيه نظر لما ذكرنا عن إبراهيم ومحمد بن سيرين
وسوق البعض الشافعية أيضا **الثاني** فيه استقبال القبلة أكرام القبلة عن المواجهة بالفرج
مطلقا تعظيما لها ولا سيما عند الغائط والبول **الثالث** فيه المحافظة على الأدب
ومراعاته في كل حال **الرابع** اشتراط التيقن منه مع استقبال المتيقن في حالة الغائط
والبول وكأنه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على ما لا يخفى **فروع**
من آداب الاستنجاء البعد إذا كان في براح من الأرض أو ضرب حجاب أو ستر واتقاء الجحر وأن
لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض جاء ذلك في حديث رواه أبو داود والأعمش عن أنس عند
داود وتغطية الرأس كما كان أبو بكر رضي الله عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضي الله عنه
والاستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان في صحيحه وأن يستنجي
واجتناب الروث والرمة وأن لا يستنجي بشيء متنجس لقوله عليه السلام لا يستنجي أحدكم
وتنزيه عما إذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائي وأن يتباعد الموضع الرمث وأن لا يبول
المتصرف والقرو أن لا يبول قائما وفي طريق الناس والظل وأن لا يبول في الماء الراكد ومساء
وصفة الاستنجاء وأن يتكئ على رجله اليسرى وينثر ذكره ثلاثا

باب من تبرز على لبنتين

ش هذا الباب في بيان حكم من تبرز على لبنتين وبابه مرفوع مضاف إلى ما بعده وقطع من موصولة
وتبرز صلتها على وزن تفعل من التبرز وهو التغوط وأصل التبرز الخروج إلى البراز للحاجة
والبراز بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الأرض وكنوا به عن حاجة الإنسان قوله لبنتين
تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويجوز تسكينها أيضا مع فتح اللام وكسرها وهي ما
يبنى عليه الموضع عن تنضج من الطين وبكسر الباء الثانية يجوز فيه الوجه الثلاثة كذلك إذا كان
ثانيه واو أو الشجر فخلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثاني كذا في الجوهري اللبنة
واللبنة الجمع لبن مثل كلمة وكلم قيل اللبنة من الطوب قاله ابن فرقول وهو
الطوب النيء الذي يوقد عليه النار ويسمى الآجر وقال بعضهم اللبنة هي ما يصنع من الطين أو
غيره للبناء قبل أن يحرق **قلت** ليس شرعيا ما سيقوله أو غيره فهل يصنع اللبنة من غير الطين
عادة وجه المناسبة بين الباب وبين ظاهره وهو أن حديث هذا الباب مختصر حديث الباب

الأول

الأول عند أبي البخاري ومن وجه آخر في ذلك كما ذكرناه هنا **ش** حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا
بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم
قلت لا أدري والله قال ما أكثر فيعلم الذي يصلي لا يرتفع عن الأرض سجدة وهو أصغر من الأرض
ش مطابقته للحديث ظاهرة في قوله فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا
بيت المقدس **بيان رجاله** وهم ستة الأول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد قدم الثاني
الإمام مالك بن أنس وقد تكرر ذكره الثالث يحيى بن سعيد الأنصاري المدني وقد تقدم الرابع
محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة الأنصاري البخاري بالنون
والجيم المازني كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتي أهل المدينة كثير
الحديث مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة الخامس عمه محمد بن يحيى وهو واسع بن
حبان بالفتح الأنصاري البخاري المازني الثقة قيل إن له رؤية فقد ذكر في الصحابة
رضي الله عنهم وهو حبان بن منقذ بن عمرو وأبوه منقذ بن عمرو له صحبة السادس عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما **بيان لطائف إسناده** منها أن فيه التحديث والإخبار **ومنها** أن هذا
الإسناد كله على شرط الشيخين والأربعة إلا عبد الله بن يوسف فإنه من رجال البخاري
وأبي داود والترمذي والنسائي **ومنها** أنهم كلهم مدنيون وفيه عبد الله فإنه مصري
تنيسي **ومنها** أن الثلاثة من فوق متشابهة بالنون **ومنها** أن فيه رواية الجماعة من
التابعين بعضهم عن بعض يحيى بن سعيد ومحمد بن يحيى وواسع بن حبان **ومنها** أن فيه
رواية صحابي عن صحابي على قول من يعد واسعا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الطهارة عن يعقوب
بن إبراهيم عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد وفيه وفي الخمس أيضا عن إبراهيم بن
المنذر عن أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان به وأخرجه مسلم
في الطهارة عن القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وعن أبي بكر بن أبي
شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله وأبو داود أيضا فيه عن القعنبي عن مالك به والترمذي
أيضا فيه عن هناد عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله به وقال حسن صحيح والنسائي
أيضا فيه عن قتيبة عن مالك به وابن ماجه أيضا فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن
يحيى كلاهما عن يزيد بن هارون به وعن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي
عن يحيى بن يزيد بعضهم على بعض **بيان اللغات** قوله بيت المقدس بيت لغتان
مشهورتان بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة والمشهور معناه المطهر والمخفف بالحذف إما أن يكون مصدرا أو
مكانا ومعناه بيت المكان الذي يحصل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهير ما لا
من الأصنام وأبعاده منها أو من الذنوب **قوله** ارتقيت معناه صعدت من رقيت

الورك بالكسر رقيا ورقا اذا اصعدت وهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع التثليث
اخر بن الحد حاقح القاف بغير همز والاخر فتح الراء مع الهمز قوله اوركاهم جمع وركة قال الاكرماني
وهو ما بين الفخذين قلت ليس كذلك بل الوركان ما قاله الاصمعي والوركان العظمان على
طرفي عظم الفخذين وهي العصاب الوركة والوركة والوريك كفخذ وفخذ وفخذة وربما يؤنث بيان
الاعراب قوله في محل الرفع لانه خبر ان وقوله يقولون في محل النصب لانه خبر كان وقوله
ان الناس بكسر الهمزة مقول القول وقوله يقولون في محل الرفع لانه خبر ان وقوله وبيت
المقدس نصب عطف على قوله القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد
جامع قوله اقد ارتفعت اللام فيه جواب قسم محذوف قوله يوما نصب على الظرف وقوله
على ظهر بيت متعلق بقوله ارتقيت قوله فرأيت عطف على قوله ارتقيت وهو بمعنى
ابصرت ولا يقتضي الا مفعولا واحدا قوله على لبنتين في محل النصب على الحال من رسول
الله عليه الصلاة والسلام وكذا قوله حاجته وجوز ان يكونا حالين مترادفين متداخلين
قوله بيت المقدس كلام اضافي منصوب بقوله مستقبلا والمراد في حاجته التعليل
ويجوز ان يكون للتوقيت اي وقت حاجته قوله نسيم جملة في محل النصب على
الحال وكذا قوله وهو راصق بالارض جملة وقعت حالا بيان المعاني قوله انه
كان واسعا اي كان واسعا فان يقول كذا قال الكرماني وقال ابن بطال اما قول الاكثر
ان الناس يقولون الى اخره قلت هذا يدل على ان الضمير في قوله انه كان يقول لسعد
الى عبد الله بن عمر وقال الكرماني في اصل ابن بطال ان الناس مسموعا لابن عمر
والسياق لا يساعده قلت الصواب مع ابن بطال على ما يخفى والى ابن
قد يتوهم السامع من قول ابن عمر ان الناس يقولون الى اخره فهذا ايضا يؤيد ابن
بطال فافهم قوله ان الناس كانوا يقولون اراد بالناس هو لاء من كان يعيب
النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الحاجة في الصحراء والبنيان وهم امثال
ابي ايوب الانصاري وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم رضي الله عنهم قوله اذا قعد
ذكر القعود لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك قوله على حاجتك كناية عن
البول قوله على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد عن يحيى الانبة على ظهر بيتنا وفي
رواية عبد الله بن عمر الانبة على ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به وفي رواية
مسلم قوله مستقبلا بيت المقدس وفي رواية ثابت قريب مستقبل الشام مستدبر
الكعبة ووقع في صحيح ابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وكانه معلوم عند الله
اعلم فان قلت كيف نظر ابن عمر الى رسول الله عليه السلام وهو في تلك الحالة
ولا يجوز ذلك قلت وقعت منه تلك اتفاقا من غير قصد لذلك فتحمل مراده
وقصده ولكنه لا يجوز لاحد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم
عليه بتحمل الشهادة بعد ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك
ورأى راسه دون ما عداه من بدنه ثم تامل فقعوده فوق كنيف حابس لستقبل فعله
فنقل ما شاهده قوله وقال ابن عمر رضي الله عنهما قوله لعلك بخطاب فيه لواسع

مستقبلا

اي لعلك

اي لعلك من الذين لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال
بيت المقدس لما التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على
اوراكهم اذ المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى عليه والسنة
في السجود التجافي اي لا يلصق الرجل بالارض بل يرفع عنها قوله قلت لا ادري اي قال
واسع لا ادري بالمعنى لم اولا ادري بالسنة في الاستقبال ببيت المقدس قوله قال مالك
الحرة تفسير الصلاة على الورك وهو اللصوق بالارض حالة السجود قوله قال
مالك الحرة اي كلام من قول البخاري بعد تعليقه عنه يكون تعليقا وان كان من قول مالك
انه يكون دالا على ان مالكا فرع اسحاق والحربي فيما ذهبوا اليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها
عند قضاء الحاجة في البنيان وانه مخصص لعموم النهي الذي ذكرناه في الباب السابق وهم من ادعى هذا
الحديث اسحاق الحنظلي ابو يعقوب المذكور والحنفية الواحدة وهم الذين مطلقا وقاس الاستقبال على
الاستدبار وقول الحكم بتخصيصه بالبنيان ورأى انه وصف ملغى الاعتبار ومنهم من رأى العمل
بحديث ابي ايوب وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع
بين الاحاديث وهم الجمهور ومنهم من توقف في المسألة قلت دعوى النسخ غير ظاهرة لانه لا يصار
اليه عند تقدر الجمع وهو ممكن كما قد ذكرناه فان قلت قد ورد عن عائشة
رضي الله عنها حديث من قيده وحد النسخ مطلقا رواه ابن ماجة بسند صحيح عن ابي بكر بن
ابي شيبة وعلي بن محمد شا وكيع عن جماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن طلق بن ابي الصلت عن
عراك بن مالك عنها قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا القبلة
بفروجهم فقال اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي القبلة قلت قال الترمذي
قال محمد حديث عائشة فيه اضطراب الصحيح عن عائشة قولها وقال ابن حزم هذا حديث ساقط
لان طلق بن ابي الصلت مجهول لا يدري من هو ولحظا منه عبد الرزاق قوله عن خالد الحذاء
عن كثير بن ابي الصلت وهذا الباطل لان الحذاء لم يدرك كثيرا انتهى كلامه قوله ابن
ابي الصلت لا يدري من هو غير مسلم لان ابن حبان ذكره في الثقات ولم يعلم ذكره كان حيا
لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بواسطة وذكر من صلاحه ودينه وقوله كثير بن ابي الصلت
ليس كذلك انما المذكور عند البخاري في تاريخه وعند ابن ابي حاتم في كتابه الجرح والتعديل
كثير بن ابي الصلت وكذا ذكره ابو عمر والعسكري وابن حبان وابن منده وابو نعيم وعبد الغني
ولعل ذلك يكون من خطا عبد الرزاق فيه وقال الامام احمد رحمه الله احسن ما روي
في الحفظ حديث عراك ان كان مرسلا فانه مخرجه حسن وفي المراسيل عنه هذا حديث
مرسل وانكر ان يكون عراك سمع عائشة وقال ابن ابي حاتم سمع عائشة ما له والعائشة انما
يروي عن عروة هذا خطا من روى هذا قبل ما وبين سئل عن خالد فقال يروي عن خالد
ليس فيه سمعت وغيره احد ايضا غير بعاد ليس فيه سمعت قلت ابو عبد الله لم يجزم بعدم
سماعه منها انما ذكره استبعادا واما روايته عن عروة عنها فلا بد له على عدم سماعه منها
لا سيما وقد جمعها بالجد وعمر واحد فسماعه منها ممكن جائز وقد صرح في الكمال والتهذيب

سامعه منها وقد وجد ما متصلا بالماء على قول من قال سمعت عائشة رضي الله عنها وهو قول عاصم عند الدارقطني وصحح ابن حبان ومع منها محمول على انه قال حتى يقدم دليل واحتج
بعدم سماعه عنها وأنه لم يعلم الثاني من الاحكام استعمال الكتابة بالحاجة عن البول والغائط
وجواز الاخبار عن مثل ذلك للأئمة او العلم الثالث في قوله ان ناسا يقولون دليل على
ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتحدثون في مسائل السنة وكان الواحد منهم يستحل ما سمع على عمومه
فمن هنا وقع بينهم الاختلاف وقال الخطابي في تنويعه السامع من قول ابن عمر رضي الله عنهما
ان ناسا يقولون الى آخره انكار ما روي في النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة
فنسخ الاحكام من رؤية عبد الله السلام تقضي حاجته مستدبر القبلة وليس الامر في ذلك
على ما يتوهمه انه لا يجوز ان المشهور من مذهبه انه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء
ويجيزهما في البنيان وانما انكر قول من زعم ان الاستقبال في البنيان غير جائز ولذلك مثل
لما شاهد من قعوده في الابنية قلت ظاهر عبارة الكلام تدل على انكار ابن عمر رضي
الله عنهما على من زعم ان استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز فمن ذلك قال الله
ابن حنبل رضي الله عنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس
واستدباره والدليل على هذا ما روى عبد الرزاق عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل
بيت المقدس ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي
عن هذا في الفضاء اما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس الرابع
فيه تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم وتعلمها وانها كلها احكام شرعية

باب خروج النساء الى البراز

ش ايضا باب بيان خروج النساء الى البراز وهو بفتح الباء الموحدة اسم للفضاء الواسع
من الارض يكنى به عن الحاجة وقال الخطابي والرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط
البراز بالكسر صدر يبارز الرجل مبارزة وبرازا وقال بعضهم قلت بل هو موجه
يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الملوحي بالبراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية
عن قتل العدو وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح الفضاء
وهو من الاقاسم الحمل على الحال كما تقدم مثله في الغائط من كسر اراد نفس الخارج انتهى
قلت لا شك في قاله غير موجه والتوجيه مع الخطابي قال في العباب قال الاعرابي من كسر
البراز اظهر وجه دخوله وبفتحها اذا خرج الى البراز الغائط وهو الفضاء الواسع قال الفراء
هو الموضع الذي ليس فيه شجر ولا غيره والبراز الحاجة سميت باسم الصحراء لما سميت بالغائط
ومنه نهي النبي عليه السلام القعود الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل والمناسبة بين الباب والحديث ظاهرة لان في الاول الحكم النهي وهنا حكم البراز ص حدثنا عبد
الله بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح
فكان عمر رضي الله عنه يقول للنبي عليه السلام احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفعل

العيني على البخاري

وقف المرحوم محمد بيك الجامع

يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي عليه السلام ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة
فناداها عمر رضي الله عنه الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان يترل الحجاب فانزل الله آية الحجاب
ش مطابقته للحديث في قوله اذا تبرزن الى المناصع واشار البخاري بهذا الباب الى
جواز النساء الى البراز كان ولا يعدم الكشف في البيوت وكان رخصة لهن لما احتجن الكشف
في البيوت فنهين عن الخروج منها الا عند الضرورة وعند عدم ذلك الباب الذي يأتي عقيب
هذا الباب ذكر رجاله وهم ستة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي وقتيبة بضم
العين المهملة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري بيان لطائف اسناده ومنها
ان فيه صيغة التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه ابن شهاب وعروة
وهم رئيسا الليث وعقيل ومنها ان رواته ما بين مصري ومدني ومنها ان هذا الاسناد على
شرط الستة الا يحيى فانه على شرط البخاري ومسلم بيان من اخرجه غيره اخرجه ايضا
احمد عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده بيان اللغات
قوله اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط واصله من تبرز اي تنحى لقضاء الحاجة
اذا خرج الى البراز للغائط وهو الفضاء الواسع قوله الى المناصع جمع منصع مفعل من
النصوع وهو الخلوص والمناصع نخالص من كل شيء يقال نصع ينصع نصاعة ونصوعا ويقال
نصع ناصع واصفر ناصع قال الاصمعي كل شيء خالص لبياضه الصفرة او الحمرة فهو ناصع
وقال ابن الاعرابي المناصع ليس المجالس وبيانها وقال ابو سعيد المناصع المواضع التي يتخلى فيها
لبولها واحدها منصع بفتح الصاد وقال الازهري اراد مواضع خارج المدينة وقال
ابن بطال المناصع التي يتخلى فيها للحاجة وكان صعيدا افيح خارج المدينة يقال له
المناصع لصعيد وجه الارض وقد فسر في الحديث بقوله هو صعيد افيح والمراد
بالافيح الواسع وزاد ضحاك اي هو سمة وقال الصغاني الافيح بين الفيح والواسع
وقيل الفيح ايضا الشدة يقال يوم افيح اي حار وفيح وما فيه معنى واحد قلت كانه
اراد الواسع خلوصه عن الابنية والاماكن بيان الاعراب قوله جملة في محل الرفع على
انها خبر ان قوله بخرج جملة في محل النصب على انها خبر كان والباء في بالليل ظرفية وكلمة
اذا ظرفية قوله الى المناصع جار ومجرور يتعلق بقوله يخرجن قال الكرماني ويحتمل ان
يتعلق بقوله تبرزن قلت احتمال بعيد قوله وهو صعيد اي وهو صعيد افيح
صفة وموصوف خبره قوله يقول جملة في محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله احجب
نساءك مقول القول قوله يفعل جملة في محل النصب ايضا لانها خبر كان قوله
بنت زمعة كلام اضافي مرفوع لانه صفة لسودة وقوله زوج النبي عليه السلام كلام
اضافي ايضا مرفوع لانه صفة اخرى لسودة قوله ليلة نصب على الظرف قوله عشاء
هو بكسر العين والمد نصب على انه بدل من قوله ليلة قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
حرف استفتاح يشبه بها على تخفيف ما بعدها قوله يا سودة منادى مفرد معرفة وقوله
بني على الضم قوله حرصا نصب على انه مفعول له قوله الحاجب فيه قوله فناداها قوله
على انه نزل على صيغة المجهول وان مصدر بتقدير بيان المعاني قوله وهو صعيد افيح

تفسير لقوله الى التاسع وقال بعضهم الظاهر ان التفسير منقول عائشة رضي الله عنها
قلت لا دليل على الظاهر وانما هو محتمل ان يكون منها او من عروة او من دونه من الرواة
قوله احجب نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت وسياق الكلام يدل على هذا المعنى
وقال بعضهم يحتمل ان يكون اراد او لم الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بتوقيها اراد
احب ايضا ان يجب اشخاصهن لما فيه من الستر فلم يحجبهن ضرورة وهذا اظهر
الاحتمالين قلت الاظهر انما قلنا بشهادة سياق الكلام والاحتمال الذي ذكره
لا يدل عليه هذا الحديث وانما الذي يدل عليه حديث اخر وذلك ان الحجب ثلاثة
الاول هو الامر بستر وجوههن يدل عليه قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقال القاضي عياض والحجاب الذي
خوطبت به امهات المؤمنين هو ستر ما عليهن بالاتفاق في الوجه والكفين فلا يجوز لهن
كشف ذلك لشهادته لاغيرها الثاني هو الامر باتخاذ الحجاب بينهن وبين الناس
يدل عليه قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الثالث
هو الامر منهن من الخروج من البيوت الا لضرورة شرعية فاذا خرجن لا يظهرن
شخصهن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت حتى دخلت
عليه لما توفي وكانت لهن في الستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات
الاولى بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عائشة من قصة الافك
في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عائشة من قصة الافك
موام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكن لا يخرجن الا ليلا الحديث
فسترن بالسواد لكن بعد حالات اشخاصهن تتميزن كما دل قول عمر رضي الله عنه
قد عرفناك يا سودة وهذه هي الحالة الثانية ثم لما اتخذت الكنف في البيوت
منعهن من الخروج منها وهي الحالة الثالثة وقد دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها
ايضا في قصة الافك فان فيها وذلك قبل ان نتخذ الكنف وكانت قصة الافك
قبل نزول اية الحجاب والله اعلم **قلت** سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة
المفتوحات قال ابن الاثير والذي سمعنا من اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم
ابن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له
السكران بن عمرو اسلم معها وهاجر اليها الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها
فتزوجها النبي عليه السلام ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عائشة
رضي الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل
وجعلت يومها لعائشة فاستمر وروى لها خمسة احاديث اخرج البخاري منها حديثين
توفيت اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل اول معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة
قوله فانزل الله الحجاب وفي رواية المستملي فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة
في صحيحه من طريق الزهري عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية وقال الكرماني الحجاب اي جعل الحجاب بعين حجاب النساء عن الرجال

فانزل الله

فانزل الله اية الحجاب ويحتمل ان يراد باية الحجاب الخمس اولها الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية وقوله تعالى
واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على
جيوبهن الاية وان يراد بها العدد من الاية من هذه الثلاث قلت رواية ابي عوانة
المذكورة صريحة المراد من اية الحجاب من حجابها ذكرنا وسبب نزولها قصة زينب بنت
جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلاثة في البيت واستحى النبي عليه السلام ان يامرهم
بالخروج فنزلت اية الحجاب وساق في تفسير الاحزاب وساقه ايضا حديث عمر رضي الله عنه
قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت
اية الحجاب وروى ابن جرير من طريق انجم بين هذه وبين تفسيره من طريق مجاهد قال
بينا النبي صلى الله عليه وسلم يأكل معه بعض اصحابه وعائشة تاكل معهم اذ اصابت
يد رجل منهم يدها فكره النبي عليه السلام ذلك فنزلت اية الحجاب **فان قلت**
ما طريق الجمع بين هذه **قلت** اسباب نزول الحجاب تعددت وكانت قصة زينب
مؤخرة للنص على قصتها في الاية وقال الكرماني الحجاب هنا استتار هن بالثياب حتى
لا يرين شيئا من بشرتهن وانما الحجاب الثاني تمييزهن عن الاخر الحجاب بينهن وبين
الناس **قلت** رواية ابي عوانة تخدش هذا الكلام على ما لا يخفى ثم اعلم ان الحجاب
كان في الخامسة في قول قتادة وقال ابو عبيدة في الثالثة وقال ابن اسحاق
بعد ثلاث سنين وقال ابن سعيد في الرابعة في ذي القعدة **بيان استنباط الاحكام الاول**
قال الزين بن المنير مراجعة المؤمنين للاعلى في الشيء الذي يستبيح له **الثاني** فيه فضل
المراجعة ما لم يتصعب بها الفتنة فانه قد يبين فيها من العلم ما خفي فان نزول الاية
بسبب ذلك قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك الاية كان سبب المراجعة **الثالث**
في قول عمر رضي الله عنه فان الله تعالى ايد بها الدين وقال الكرماني وهذه من
الثلاث التي وافق فيها نزول القرآن قلت هذه احدى ما وافق فيها ربه
والثانية في قوله عسى ربه ان طلقكن والثالثة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيح والرابعة موافقته في اسرى بدر والخامسة في منع
الصلاة على المنافقين وهذا في صحيح مسلم والسادسة موافقته في اية المؤمنين
وروى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث علي بن زيد وافقت ربي في ثلاث قلت
اشياء خلت اخر فقلت انا نبارك الله احسن الخالقين فنزلت والسابعة
موافقته في تحريم الخمر كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى والثامنة موافقته
في قوله من كان عدوا لله وملائكته الاية ذكره الزمخشري وقال ابن المنير فيه منا
في الكتاب الكريم انه وافق ربه تعالى تلاوة ومعنى في احدى عشر موضعا وفي جامع
الترمذي مصححا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال
عمر فيه الا نزل القرآن على ما قال عمر رضي الله عنه **الرابع** فيه كلام الحاكم

في العرس الخامس فيه جواز وعظ الرجال النساء في البراز سودة من أمهات المؤمنين السادس
فيه جواز الاختلاط في القول والعتاب اذا كان قصده الحق فان عمر رضي الله عنه قال
قد رأيتك يا سودة وكان شديد الغيرة لا سيما في أمهات المؤمنين السابع في التزام
النصيحة لله ولرسوله لقوله عمر رضي الله عنه أعجب نساءك وكان عليه السلام يعلم أن بعضهن
خير من غيره لكنه كان يتوقف الوحي دليل انه لم يوافق عمر رضي الله عنه حين اشار بذلك
وكان ذلك من عادة العرب المثالب فيه جواز تصرف النساء فيما لهن حاجة اليه لأن
الله تعالى اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز ذلك لهن جاز
لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد أمر النبي عليه السلام الخروج الى العيدين ولكن
في هذا الزمان لما كثر الفساد ولا يؤمن عليهن من الفتنة ينبغي أن يمنعن من الخروج
الا عند الضرورة الشرعية والله أعلم ص حدثنا زكريا قال ثنا أبو أسامة عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أذن
أن تخرجن في حاجتكن قال هشام يعني البراز ش مطابقة هذا الحديث للترجمة
ظاهرة لأن الباب معقود في خروجهن الى البراز وفي هذا الحديث بيان أن الله
تعالى قد أذن لهن بالخروج عن بيوتهن الى البراز كما يجيء هذا الحديث في التفسير مطولا
كما يجيء هذا الحديث في التفسير مطولا أن سودة خرجت بعد ما ضرب بالحجاب لحاجتها
وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا سودة أما والله
ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتعشى فأوحي اليه فقال انه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن بيان رجاله
الأول زكريا بن يحيى بن صالح الولوي أبو يحيى الشيخي الحافظ الثقة تاسع شيوخ البخاري
ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومائتين الثاني أبو أسامة حماد بن أسامة
حماد بن أسامة الكوفي قد مر الثالث هشام بن عروة الرابع عروة بن الزبير
الخامس عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بيان لطائف اسناده منها أن فيه التحديث
والعنعنة ومنها أن رواته ما بين بلخي وكوفي ومدني ومنها أن فيه رواية الابن عن أبيه
بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره قد ذكرنا أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن زكريا بن يحيى
المذكور وأخرجه مسلم في الاستئذان عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي
أسامة به بيان ما فيه من الإعراب والمعنى قوله قد أذن مقول القول وفي بعض النسخ أذن
بلا القطعة وهو على صيغة المجهول والأذن هو الله تعالى وبين الفعل على صيغة المجهول
والفاعل قوله أن يخرجن أصله بأن يخرجن وأن مصدرية والتقدير بخروجكن وكلمة
في متعلق بقوله قال هشام يعني ابن عروة المذكور وهو مما تفرد به البخاري وأما
مقول أبي أسامة فالأكثر ما في قلت لم يجز أن يكون مقول هشام أو عروة قوله
يعني البراز مقول القول والضمير في يعني يرجع الى عائشة رضي الله عنها أراد أن عائشة
تفسره من قولها تخرجن في حاجتكن البراز أي لخروج الى البراز وأصله وانتصابه
بقوله يعني وقال الداودي قوله قد أذن أن يخرجن والأصل أنه لم يرد هنا حجاب

البيوت فانه لقد جعل الرجال اذا أرادوا أن يستترن بالخلاء يخرجن ليلا ومنهن أم المؤمنين قالت عائشة
رضي الله عنها كنا نأتي بالكنف وكنا نخرج الى المناصع

باب التبرز في البيوت

ش أبعد أبا بيان التبرز في البيوت عقب الباب السابق بهذا الباب لما ذكر أن من أذن
الشارع الى الخروج لقضاء الحاجة انما كان لأجل عدم الكنف في البيوت فلما كانت الحاجة لا
الخلية والكنف سفر عن الخروج لا للضرورة الشرعية والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى
ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان
عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض
حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام
ش مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الأول ابراهيم بن المنذر
بلفظ اسم الفاعل من الانذار وقد مر في أول كتاب الايمان الثاني أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي
المدني ثقة عالم روى عن شعبة وعدة وعنه أحمد وابراهيم مات سنة ست وثمانين ومائتين
وهو من الأفراد ليس في الكتب الستة أنس بن عياض سواه الثالث عبيد الله بالتصغير
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان القرشي روى عن أبيه والقاسم وسالم
وعنه الثوري وشعبة مات سنة ست وثلاثين ومائة الرابع محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة الخامس
عم واسع بن حبان قد مر السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بيان لطائف اسناده منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها
أن رواته كلهم مدنيون ومنها أن رواته ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم عبيد الله بن عمر فانه
تابعي من فقهاء أهل المدينة وأبناؤهم محمد بن يحيى وواسع بن حبان ومنها أن فيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يعد أولاد الصحابة بيان تعدد موضعه
ومن أخرجه غيره قد ذكرنا في باب من ترك على استقبال القبلة موضعه ومن أخرجه غيره
عن قريب بيان ما فيه من اللغة والإعراب والمعنى قوله ارتقيت أي صعدت قوله
لبعض حاجتي جار في محل النصب على الحال وأي شيء تصرفت فلا يقتضي المفعول وجعل
قوله مستقبل القبلة نصب على الحال لا يقال شرط الحال أن يكون نكرة لأن قول الشارح
لتظهر الشرف وفائدة ذكره التأكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام في المدينة
مستدبر القبلة ظاهرا فان قلت قد قال هنا فوق ظهر بيت حفصة وفي الرواية
الآتية عن قريب على ظهر بيتنا وفي رواية أخرى وقد صعدت على ظهر بيت لنا فما وجه ذلك
قلت حفصة بيتها وكان لها بيت لبيت عمر ومحله عنه يعبر بها وصار لها
عنه فان قلت في الرواية الخاصة مستقبلا بيت المقدس وكذلك الرواية الآتية
وفي هذه الرواية مستقبل الشام قلت العبارة مختلفة والمعنى واحد لأنها في جهة
واحدة فافهم ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان

ابن محمد واسم رجل آخر ابن عبد الله بن محمد اخبره كان قد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس ش الكلام فيه كالكلام فيما
قبله **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي وقد تقدم في
باب من الوسوسة من الايمان **الثاني** يزيد بن هارون وكذا وقع في رواية ابي ذر والاصيلي
وهو الحافظ الثقة احد الاعلام الكبار عنه الذهلي وخلق مات وقد بقي ست سنين
بواسط في ثمان ومائتين سنة وليس في الستة شاركه في اسمه واسم ابيه **الثالث**
يحيى بن سعيد الانصاري المدني روى عن مالك عند هذا الحديث كما تقدم **الرابع والخامس**
والسادس تقدم ذكرهم **بيان لطائف اسناده منها** ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة **ومنها** ان رواته ايضا ابناء العلماء **ومنها** ان فيه رواية ثلاثة من التابعين
بعضهم عن بعض **بيان تعدد الكلام** قوله قد ظهرت ايضا على البيوت واردفت اللام وقد
فيه للتاكيد **قوله** ذات يوم قيل هو ما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في ذات
وهو مسمى لفظ اليوم فيفيد التاكيد ايضا اليوم نفسه وانما لم يتصرف ذات يوم وذات
مرة قطعة من الزمان لاسيما احد هذان اذا قلتما من قبيل اضافة المسمى الى الاسم كما
كما ذكرنا الان لان معنى التركيب ذات مرة وذات يوم قطعة من الزمان ذات مرة وذات يوم
والاخر ان ذات ليس لها تمكن في ظروف الزمان لانه ليس من اسماء الزمان وزعم السهيلي
ان ذات مرة وذات يوم لا يتصرفان في لغة تميم وغيرها وحكى من سيبويه انه اثبت
جواز التصرف فيهما في لغة تميم **قوله** مستقبلي بيت المقدس نصب على الحال
وفي هذه الرواية مستدبر القبلة اي الكعبة كما في رواية عبد الله بن عمر بن حفص
من استقبل الشام بالمدينة واما ذكره في رواية عبيد الله فقد ذكرنا عن قريب

باب الاستنجاء بالماء

ش اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالماء قال الخطابي الاستنجاء في اللغة الانجاء
من الارض لقضاء الحاجة والنجوة الشيء المرتفع من الارض كانه يستتر بها اذا قعد للغائط
وفي الشارع الاستنجاء النجو وهو الاذى الباقي في فم المخرج والذي استعمل في الماء وقد
يستعمل في الاحجار واصله من النجو وهو القشر والازالة وقيل من النجوة لاستتارهم به
اذا قيل لازالتهم بما قبلهم من الارض عند ذلك وقال الازهري يقال استنجى بالحجارة
ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه بالماء
او بحجر يقطع به قال ويقال استنجيت للعقب اذا خلصته من اللحم ونقيته منه وذلك
الجوهر الذي استنجى مسح موضع النجو وغسله والنجو ما يخرج من البطن واستنجى الوتر اي مد
الوتر واصله الذي يجذ اوتار القسي لانه يخرج ما في المصارين من النجو ويقال انجى
العدو ونجوت الجلد من الدبغ وانجيته اذا سلخته وفلان في ارض نجاة يستنجي من نجوها
الغيث واستنجى الناس من قل وجه ابي اصابوا الرطب وقال الاصمعي استنجيت النخلة
اذا التقطت رطبها قال وهو نجوت غصون الشجرة اذا قطعتها وانجيت غيري وقال ابو زيد

وصاحد وعند ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي ظهرت نفس اليوم

استنجيت

استنجيت الشجرة قطعت منها سعفا وجدا ونخلة تقليما من الشجر اذا قطعت وعن اصطلاح الفقهاء الاستنجاء
ازالة النجو من احد المخرجين بالحجارة بالماء **فان قلت** الاستنجاء الطلب فيكون معناه
طلب النجو **قلت** النجو استعمال قد جاء ايضا لطلب الشيء فيه نحو الاستنجاء فانه ليس
الطلب النجو بل لطلب الاعتناء والمراد فيه الطلب فكذا هذا لطلب الاخذ ويحصل المناسبة
للسبب والمسبب فوجد المناسبة بين الباب والظاهر ايضا ش حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا شعبة عن ابي عون واسمه محمد بن عبيد الله بن سعد عن ابي صخرة قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا وغلام معنا اداوة من
ماء يعني يستنجي به ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني يستنجي به لان الجاري فيه
بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من تقوله وهو عنه من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو لا يعد شيئا في ذلك الطحاوي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان
انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن تاخذ الذي في يدي بشمالك ومن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي
بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل عن ابن القيم عن مالك انه انكر ان يكون
النبي عليه السلام استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم
فان قلت ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لان الاصيلي زعم فيما ذكره المهلب ان
النبي انما يستنجي بالماء ليس بالنبي في هذا الحديث لان قوله فيستنجي به ليس من قول انس بل من قول مالك
او من قول ابي الوليد وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة لم يذكر فيستنجي به فيحتمل
ان يكون المراد به الوضوء وقال الشافعي مثله زاد وقال ابو عبد الملك معنى قوله
ان النبي كان يستنجي بالماء ان انسا قال ذلك انه لم يعني ان النبي عليه السلام استنجى بالماء ثم ذكر
من طريق ابي نعيم عن سفيان عن بشار عن غندر عن شعبة بلفظ يستنجي بالماء ثم ذكر
من طريق ابي الوليد بلفظ فيستنجي بخلاف لفظ ابي الوليد وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو
بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها
النبي عليه السلام وفي رواية البخاري ايضا من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي
ميمونة اذا اتبعه لحاجته اتيته بماء فتوضا به وفي رواية مسلم من طريق خالد الحذاء عن
عطاء عن انس يخرج علينا وقد استنجى بالماء وكذا عند ابي عوانة في صحيحه فيخرج علينا
وقد استنجى بالماء وبين بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس وفي الحديث
وقال بعضهم وقع هنا في نسخة ابن بطال الزركشي تصحيف فانه نسب المنتقى المذكور
الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلي واقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي وكذا قال ابن
ابي جمرة واقره عليه وابن بطال انما نقله عن الاصيلي قلت هذا الذي
تصحيفا لان التصحيف الخطا في الصحيفة بما يذكر موضع الحاء المهملة مثلا الخاء المعجمة
وموضع العين المهملة الغين المعجمة ونحو ذلك واصل المنتقى المذكور ليس للاصيلي
ايضا وانما هو للمهلب كما ذكرناه وابن بطال وغيره نقلوه هكذا ولم يذكروا المنقول منه
فيه الا بنوجه عليهم الشيخ ثم اعلم ان الاحاديث قد تظاهرت بالاخبار عن استنجاء
النبي عليه السلام بالماء وبالامر بالاستنجاء ومنها ما رواه مسلم في صحيحه ما هذه الكلمة

الشرع قد عدمنا التنقاء من الماء في الاستنجاء وقد ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث
ابراهيم بن جرير عن ابيه ان النبي عليه السلام دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير بماء وآثر
من آثار استنجى ومسح يده بالتراب ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء ومنها
ما رواه الترمذي من حديث ابي عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة انها قالت مرن
ازواجهن ان يتبعوا الاثر الغائط والبول فان النبي عليه السلام كان يفعله وقال
حسن صحيح **فان قلت** سالت ابا عبد الله عنه قال لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث
قال الحسن عن عائشة قال لا يصح لان عند قتادة لا يرفعه **قلت** فيه نظر لان قتادة
امام حافظ اذا انفرد برفع حديث قبل منه اجماعا ورفعه عن قتادة ايضا وهو ابن
شوذب عن يزيد وابراهيم بن طهمان وابو زيد عن ايوب كذا في العلل لابي اسحاق
الحربي **فان قلت** قال الحربي وتحرير شعبة موقوف كثرة من اجمع على وكت
قلت قد رفعه من ذكرناهم وهم جمع ولا سيما فيهم قتادة وبه الكفاية واما
قول احمد بن حنبل لا يصح في الاستنجاء بالماء حديث مرفوع فما ذكرنا من الاحاديث وما
رواه ابن حبان ايضا في صحيحه من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قضى حاجته
ثم استنجى من تور رواه عن اسحاق بن ابراهيم واسماعيل بن بشر قالا ثنا عبد
الرحمن بن ابي ايوب ثنا ابي ثنا شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابيه عن ابي زرعة عن ابي هريرة
عنه قال ابو الحسن بن القطان في كتاب الوهم والايهام انه لا يعلم
احد بهما شريك فانه سيء الحفظ مشهور انه ليس بمعروف سوء الحفظ
وقيس بن الربيع وكلهم اتهموا بسوء الحفظ طاولوا الغضا الثانية ابراهيم
حاله وهو كوفي يروي عن ابيه موسلا ومنهم من يقول احد شيخي ابي قلت قد ليس
المحفوظ ان الحديث ادم عن الجرح فيه بحديث شعبة عن ابراهيم كما مر وبتسويته بين شيوخ
وقيس بن ابي ليلى في سوء الحفظ غير جيد لانه ممن قال فيه يحيى ثقة وهو صاحب ابي
ابي الجوزاء جرير ليس بشاهد هو لا يه وقال احمد حديثه يحتمل وزاد وسوء ابي
اسحاق ابنه من زهير واسرائيل وقال الكوفي لم ير احد ليس الكوفي مثله وقال ابن سعد
ثقة مأمون كثير الحديث وثقه وعظمه غير هو لاء وكتب الناس عن قيس وفيه كثير الخطا
وردي الحفظ كثير الشاكر في حديثه فاستحق الترك تركه احمد وتحيى وزايده بعض ابن
ابي ليلى وقال ابن طاهر اجمعوا على ضعفه وقال احمد لم يقيس ترك الناس حديثه
واما الثناء عليه غير واحد وقوله فيه ابراهيم لا يدرك حاله مردود بوثاقة جماعة
منهم ابان بن عبد الله وحميد بن مالك وزياد بن ابي سفيان وقيس بن اسلم وداود بن
عبد الجبار وغيرهم وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات
وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة تكتب وقوله ومنهم من يقول احد شيخي ابي وانفضى على
ذلك وهو لا يستقيم وابي له السماع من ابيه مع قول المجرحين والمخرجين وابن سعد وله
بعد موت ابيه ومنها ما رواه ابن ماجة عن عائشة من طريق حفصة ان النبي عليه السلام

كان يبول

كان يبول بقدحه ثلاثا وهي لفظ استنجوا بالماء والبارد فانه مجفة للبواسير وهذا ما رواه ابن
حبيب في شرح الموطا انا اسد بن موسى عن عمرو عن اسد بن يحيى عن ابان بن ابي عياش ان
النبي عليه السلام قال استنجوا بالماء فانه اطهر واطيب وابان هذا متروك **بيان رجاله** وهم اربعة
الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب علامة الايمان
حب الانصار **الثاني** شعبة بن الحجاج وقد مر **الثالث** ابو معاذ سليمان بن ارقم الفقيه
واسمه عطاء بن مسلم البصري التابعي مولى انس وقيل مولى عمران بن حصين مات سنة ثلاث
ومائة وكان يرجى لقدره **الرابع** انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة والسماع **ومنها** ان رواته كلهم بصريون **ومنها** انهم كلهم
من فرسان الصحيح والاربعة الا عطاء فان الترمذي لم يخرج له **ومنها** انه من رباعيات
البخاري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن سليمان بن
حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم بن بزيع عن اسود بن عامر
شاذان عن شبابة عن شعبة وفي الطهارة ايضا عن يعقوب الدورقي عن اسماعيل بن علية
عن روح بن القاسم كلاهما عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع
وعن زهير بن حرب عن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب ايضا
عن اسماعيل بن علية به واخرجه ابو داود في الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي عن خالد
الحذاء عنه به واخرجه ابو داود في الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به وقيل هو من حديث يونس
بن عبيد عن الحسن البصري عن انس الذي طرشاربه وقيل هو الذي طرشاربه وقيل
هو من حديث ابي الاديب وزعم الزمخشري ان الغلام هو الصغير الى حد الاحتلام الحر
عليه السلام اسار ملتحيا اسم الغلام لهو مجاز ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انا غلام احيزه • انا الغلام الطاشي الكف • وقالت ليلى الاخيلية في الحجاج • غلام اذا
هز القناة ثنا بها • فاذا وقد لبعضهم يستحق هذا الاسم الا ترى عرع وبلغ الحلم شهوة
النكاح كانه يشتهي النكاح فكان الوقت ويسمى الغلام قبل ان يكون فتى ولا يبعد ذلك
مجازا وفي المخصص حد الغلام من لدن فطامه الى سبع سنين وعن ابن عبد الله عرع
المحتلم ويجمع الغلام على غلمة وغلمان والانثى غلامة وفي الصحاح استغلم ابلغ عن الحلم به
وتصغير الغلام اغيلم على غير تكبيرة كانهم صغروا الغلم وان لم يبلغوا قال الخليل الغلمة
والغلامية والغلام هو الذي طرشاربه وفي الموعب ابن السكيت لا يقال للرجل غلامة
الا في كلام قد نصب في السنة الناس وفي المجمل غلام رعرع وزعرع ولا يكون ذلك الا
مع حسن الشباب **قوله** اداوة بكسر الهمزة وهي اناء صغير من جلد تتخذ للماء كالسطيحة وجمعها
وتجمع اداوي قال الجوهري بالماء اداوة المطهرة وتجمع اداوي **بيان الاعراب قوله**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز وسول الله صلى الله عليه وسلم كان وخبره جملة
قد حذف منها الفاعل وهو قوله اجمعا انا تقدمه لعيشة انا وغلام منا وبه دل عليه الرواية
الاتية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا وكلمة اذا

الظرف المحض يحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وجوابه قوله اجي والجملة في محل نصب على انها خبر كان وقوله انا نصب مرفوع ابرز ليصح عطف غلام الامر على ما قبله لئلا يلزم
عطف اسم على فعل ويجوز وغلاما بالنصب على ان يكون الواو بمعنى مع **قوله** او اوه مرفوع
بالابتداء وخبره قوله معنا مقدما والجملة في محل النصب على الحال بدون الواو كما في
قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وكل من في قوله من ما للبيان **بيان**
المعاني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك
واعتياده له قوله لحاجته اراد بها هنا الغائط او البول قوله اجي انا وغلام وصرح
الاسماعيلي في روايته وغلام منا اي من الانصار وكذا في الرواية الآتية للبخاري وفي
رواية مسلم وغلام يحوكي او مثلي اراد مقاربي في السن **قوله** معنا اي في صحبتنا
اداوة قال صاحب المحكم انه معناه المصحبة متحركة وساكنة بغير الف المحركة العين
تكون اسما وحرفا والساكنة العين تكون حرفا لا غير وهنا يجوز تسكين العين لانه
من معلم وعند الجماعة بالالف واللام تمنع العين وتكسر فيقال مع القوم فتحا وكسرا
وقال الجوهري مع لغة صاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاؤا معا **قوله** يعني ستر
به من كلام انس رضي الله عنه وفيما يستحي رسول الله عليه السلام والرواية الآتية
للبخاري بالاستنجاء من قريب تدل على هذا وبهذا ابرد وعلى عبد الملك البوني في قوله
هذا مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا فلا حجة فيه حكاه عنه
واليه ذهب الكرماني ايضا وكذا ابرد على بعضهم في قوله قائلا هذا ايضا صوب
هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وقد مر تحقيق الماء في
بيان استنباط الاحكام الاول فيه حنفية الصلتين واهل العلم
بذلك وتفقد حاجاتهم خصوصا المتعلقة بالطهارة **الثاني** فيه استخدام
الصالح الفاضل بعض اتباعه الاحرار خصوصا اذا اصحبه لذلك والاستعانة
بمثله فيحمل الشرف لهم بذلك وقد صرح الروياني من الشافعية بانه يجوز ان
يخدم ولده الصغير ليخدمه من يتعلم منه وخالف صاحب العدة فقال ليس للاب
ان يعير ولده الصغير ليخدمه لان ذلك هبة لمنافعه فاشبه اعارة ماله واوله
النووي في الروضة فقال هذا محمول على خدمة تقابل باجرة اما ما كان لا يقابل
بمال فالظاهر والذي تقتضيه اصول الشرع انه لا يمنع منه وقال غيره من المتأخرين
ينبغي تقييد المنع بما اذا انتفت المصلحة اما اذا وجدت كما لو قال الولد الصغير لخدم
هذا الرجل في كذا اشتري على التواضع وكثرة الاخلاق فلا منع منه وهو حسن
الثالث فيه الاستعانة بالحاجة من الناس وقد اشتهر ذلك من فعله عليه السلام
الرابع فيه جواز الاستعانة في اسباب الوضوء **الخامس** فيه اتخاذ آنية الوضوء كالاداوة
ونحوها وحمل الماء معه الى الكنف **السادس** فيه جواز الاستنجاء بالماء ولذلك ترجم
البخاري عليه وفيه رد على من منع ذلك كما بيناه واحتجوا بقول سعيد بن المسيب
وقد سئل عن الاستنجاء بالماء انه وضوء النساء لعل ذلك في مقابلة غلو من انكر

الاستنجا

الاستنجاء بالاحجار وبالغ في انكاره بهذه الصفة البشعة منا لعلو وحملها بن قانع على انه في
حق النساء اما الرجال فيجمعون بينه وبين الاحجار حكاه الباجي عنه قال القاضي العلامة
عبد سعيد في كونه وضوء النساء معناه ان الاستنجاء بحجر بحجارة متقدم وقال
الخطابي وزعم بعض المتأخرين ان الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعيد وهو تقول
وهذا قول باطل مبائن للاحاديث الصحيحة شذ ابن حبيب فقال لا يجوز الاستنجاء
بالاحجار مع وجود الماء وحكاه القاضي ابو الطيب عن الزيدية والشيعة وعند هما
والسنة قاضية عليهم استقل الشارع الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة من ماء
ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه اهل الفتوى من اهل الامصار ان
الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر ثم يستعمل الماء فتحصل النجاسة وتقل
مباشرتها بيده ويكون ابلغ في النظافة فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل
لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه في
حق نفسه وتصح الصلاة معه كسائر النجاسات المعفو عنها واختلف الحنفاء
الله على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
قال الشعبي رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قباء ما
الذي اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجي بالماء

ص باب من حمل معه الماء لطهوره

ش اي هذا باب في بيان من حمل معه الماء ليتطهر به والطهور هنا اسم الطهارة المراد
به هو الفعل الذي هو المصدر واما الطهور بفتح الطاء فهو اسم للماء الذي يتطهر به وقد
جاء بهما وكسر الطاء هنا كما ذكرنا على اللغة المشهورة وفي بعض النسخ الطهور
بالضم وهو الاجر والطهارة من اللغة النظافة والنزع وجه المناسبة بين البابين
ظاهر انتهى ص وقال ابو الدرداء اليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد ش
هذا التعليق اخرجه موصولا في المناقب عن ثابت بن موسى عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم
عن علقمة دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فرأيت
شيخا مقبلا فلما دنا قلت اجوز ان يكون استجاب قال من اين انت قلت من اهل الكوفة
قال اولم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة الحديث واراد باخر الطرف
هذا الحديث هنا من حديث انس رضي الله عنه الآتي عما ترجم عليه من حمل الماء
الكنف لاجل النظافة وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس وقيل
عويمر بن زيد بن قيس الانصاري من افاضل الصحابة وفرضه عمر رضي الله عنه رزقا
فالحقه بالدريين لطلائه وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه مات
سنة احدى او اثنين وثلاثين ودفن بالباب الصغير بدمشق **قوله** ليس فيكم الخطاب
فيه لاهل العراق ويدخل فيه علقمة بن قيس قال لهم حين كانوا يسألونه مسائل وابو
الدرداء كان يكون بالشام اي هم الذين يسألون من عبد الله بن مسعود وهو في العراق

وبكلام عامة العراقيين مع وجوده الا اهل الشام والموصل **قوله** صاحب النعلين اي صاحب
نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عبد الله كان يلبسهما اياه اذا قام فاذا جلس
ادخلهما في ذراعيه واسناد النعلين اليه مجاز لاجل الملابسة في الحقيقة صاحب النعلين
هو رسول الله عليه السلام **قوله** والطهور بفتح الطاء اعز فظهما اذا المراد صاحب
الماء الذي يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** والوساد بكسر الواو وبالسين
المهملة وفي آخره دال وفي الطالع قوله صاحب وساده والمطهرة يعني عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه كذا في البخاري من غير خلاف في كثير كتاب الطهارة وفي رواية مالك
واسماعيل وروى الوسادة او الوساد بكسر السين وكان ابن مسعود رضي الله عنه يمشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم حيث تصرف ويخدمه بحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه
فلعله ايضا كان يحمل وسادة اذا احتاج اليه واما ابو عمر فانه يقول كان امين صاحب
الوساد اي صاحب السر لقوله اذنك علي ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك اي سواد
وقال الكرماني اهل السواد والوسادة بما يسمى واحد وكانهما من باب التقلب والتصرف
منه انه رضي الله عنه صاحب اسرار يقول ساودته مساودة وسوادا اي ساررته
واصله اذنك سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى الحفظ كانه
يثبت قلت نصرفا اللفظ على احتمالين لا يحتاج الى الثبوت وقال الصفاقسي
ساودته الرجل اي سررته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي مسعود رضي
الله عنه اذنك علي ان ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك اي سواد وسر
من ادناء السواد من السواد اي الشخص من الشخص وقال والوساد والوسادة
ولكن وسده ووساده **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي جمرة
هو نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس هو عبد الله بن عباس عن ابي ميمون قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا معنا اداوة من ماء **ش**
مطابقته في الترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة ذكروا جميعا وحرب بضم
الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره باء موحدة **بيان لطائف اسناده** منها
ان فيه التحديث والعنعنة والسماع **ومنها** ان رواته كلهم بصريون **ومنها** انه من رباعيات
البخاري وقد ذكرنا في الباب السابق تعدده وموضعه ومن اخرجه غيره **بيان اللغات**
والاعراب والمعنى قوله تبعته قال ابن سيدة تبع النبي تبعا وتباعا وانتبعه
واتبعه وتبعه قفاه وقيل اتبع الرجل تبعه فلحقه وتبعه تبعا واتبعه مرة
قفا معه وفي التنزيل ثم اتبع سببا ومعناه تبع وقرأ ابو عامر عمرو ثم اتبع سببا اي
لحق وادرك واستتبعه طلب اليه ان يتبعه والجمع تبع وتباع وتبعة وحكى الفراء
ان ابا عمرو قرأ ثم اتبع سببا والكسائي ثم اتبع سببا يريد لحق وادرك وذكر ان تبعه واتبعه
بمعنى واحد وكذا ذكر في الغريبين وفي الافعال لابن طريف المشهور تبعته سرت في اثره
واتبعت لحقته وكذلك فسر من التنزيل فاتبعوهم مشرقين اي لحقوهم وفي الصحاح تبعت
القوم تبعا وتباعا وتباعة بالفتح اذا مشيت ومررت بك فمضيت معهم وقد كنا

الاخفش

الاخفش تبعته واتبعته بمعنى مثل ردفته وارتدفته **قوله** يقولون جملة في محل النصب بحال
وانما ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لارادة استحضار صورة
القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يصدر الحاضرين ذلك **قوله** اذا خرج اي من بيته او من
بين الناس لحاجته اي للبول والغائط **فان قلت** اذا للاستقبال فان دخل
الماضي فكيف يصح هنا اذا الخروج مضى ووقع **قلت** هو هنا بمعنى الظرفية فيكون معناه
تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية **قوله** تبعته جملة في محل النصب
على انها خبر كان وقد مر الكلام في تبعته الاعراب في الباب السابق **قوله** منا اي
من الانصار وبه صرح في رواية الاسماعيلي وفي السائل لم يكن مانا اي من قومنا او من
خواص رسول الله عليه السلام ومن جملة المسلمين **قلت** الكل معنى واحد لان قومه
انس هم الانصار وهم من خواص رسول الله عليه السلام ومن جملة المسلمين وقال بعضهم
واراد المصنف بحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابي الدرداء ثم اشعار اقويا بان
الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق على عبد الصغير مجازا
وعلى هذا قول انس وقول غلام منا من الصحابة او من جملة النبي صلى الله عليه وسلم قلت
فيه قال محفوظ ان احدهما ارتكاب المجاز من غير داع والاخر مخالفة لما ثبت من صريح
رواية الاسماعيلي ومنافي ما يرد كلامه ان انسا رضي الله عنه وصف الغلام بالصغر
في رواية اخرى فكيف يصح ان يكون المراد ان يكون المراد هو ابن مسعود ولكن روى ابو
داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا اتى الخلاء اتبعته
بماء في تور او ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس رضي الله عنه
ويحتمل احتمال بعيد مخالفته رواية الاسماعيلي انه نفر فيهما انه من الانصار
والمذكور في حديث ابي هريرة ليس منهم ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن
جريج الغلام بصورة الجملة الاسمية الواقعة حالا بالواو ولكن الصحيح انا وغلام بواو
العطف والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء

ش اي هذا باب في بيان حمل العنزة وهي بفتح العين المهملة وفتح النون اطول
من العصا واقصر من الرمح وفيها زج كزج الرمح والزج الحديدة التي في اسفل
الرمح يعني السنان وفي الكلوح العنزة عصا في طرفها الاسفل زج يتوكأ عليها
الشيخ وفي البخاري عن عقبة بن الزبير بن العوام رأيت سعيد بن العاص وفي يده عنزة
فاطعن بها في عينه حتى اخرجتها مستنقعة على حدقته فاخذها رسول الله عليه
السلام فكانت تخطر بين يديه وبعده بين يدي ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم ثم طلبها ابن الزبير رضي الله عنهما فكانت عنده حتى قتل وفيها يتبع العلم
ابن عبد الله محمد بن احمد الكوفي ازرق هنه كحربة وتسمى العنزة كان الخاص اهداها
للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت تقام بين يديه اذا خرج الى المصلى وتوارثها

من بعده الخلفاء رضي الله عنهم وفي الطبقات اصدق الصحابة والتابعين عليه السلام ثلاث عشرة
فاسكت واحدة النفس واعطى عليا واحدة واعطى عمر واحدة وجد المناسبة بين البابين ظاهرة
لا تخفى ص حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال حدثنا عن عطاء بن ابي ميمونة
سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام
اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء ش مطابقته للترجمة في قوله وعنزة يستنجي بالماء بيان
رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومحمد بن بشار الملقب ببندار ومحمد بن جعفر الملقب غندر
وقد ذكرنا مبسوطا بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة
والسماع ومنها ان فيه سمع انس بن مالك وفي الرواية السابقة سمعت انسا والفرق
بينهما من جهة الحمل ان الاول اخبار عن عطاء والثاني حكاية عن لفظه ومحصلهما واحد
ومنها ان رواته ايضا بصريون بيان اللغات والاعراب والمعنى قوله الخلاء المراد هو
المتبرز والمراد به هنا الفضاء بدليل رواية الاخرى كانا اذا خرجا لحاجة ويدل
عليه ايضا حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما يكون حيث لا سترة غيرها وايضا
فان الخلية التي هي الكنف في البيوت يتولى حدمته فيها عادة اهله قوله يدخل
الخلاء جملة في محل النصب على انها خبر كان والنصب الخلاء مصروب بتقدير في اي
في الخلاء هو من قبيل دخلت الدار قوله وعنزة بالنصب عطف على قوله اداوة قوله
يستنجي بالماء جملة استانفية كان قائلا يقول ما كان يفعل بالماء فقال يستنجي به قوله
سمع انس بن مالك تقديره انه سمع ولفظ انه جاء في الخط وثبت انها في الشرح
قوله وعنزة اي ويحمل ايضا عنزة وكانت الحكمة في حملها كثيرة منها ليستتر
ومنها ليتقي بها كيد المنافقين واليهود فانهم كانوا يريدون قتله والفتك به
ومن اجل ذلك كثر الاسراء المقرر اسلامهم بها ومنها لاتقاء السبع والهوام
ومنها لنبش الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ومنها لتعليق الاداوة
ومنها ما قال بعضهم انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وهذا بعيد لان
ضابط السترة عن هذا مسافة الاسافل والعنزة ليست كذلك ص تابعه النضر
وشاذان عن شعبة ش اي تابع محمد بن جعفر النضر بن شميل عن شعبة موصولا عند
النسائي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل بضم الشين المعجمة والمثناة
التحتية ابو الحسن من تبع التابعين البصري الثقة وقال ابن المبارك شعبة وهو ابن مروة
بن شاذان بفتح الشين المعجمة وتخفيف الذال المعجمة وهو ابو الحسن البصري الاسود
الاسدي

ابو ابراهيم السلمي روى عن ابيه وعن يحيى بن عمر مات سنة عشر ومائتين وهو من اوسط التابعين **الخامس**
ابو قتادة الحارث او النعمان او عمرو بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي
ابن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام السلمي بفتحها ويجوز في لغة كسر الدال فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها والمشهور انه لم يشهد بدرا روى
له مائة حديث وستون حديثا واتفق البخاري ومسلم على ثمانية واتفقوا على احد عشر
وثمانية جمعة مات بالمدينة وقيل بالكوفة سنة اربع وخمسين على احد الاقوال عن
سبعين سنة ولم يعلم من الصحابة من يكنى بهذه الكنية سواه وربعي بكسر الراء وسكون
الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبالمدة بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال
المهملة وتشديد الميم وضم الدال المعجمة وخناس بكسر الخاء المعجمة وبالنون المخففة
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين
بصري ومدني **ومنها** ان قوله سواء اي فيه اخراج هشام بن حسان لانه بصري
ثقتان مشهوران من طبقة واحدة متقيد به لوقع الالتباس وغرض التعريف وقال
الكرماني وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واخراجا من الزيادة على
الشيخ **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن
ابي يوسف عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير به وعن يحيى بن بكير عن وكيع عن هشام به
وفي الاشربة عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل كلاهما عن ابان بن يزيد عن يحيى بن
ابي كثير واخرجه الترمذي فيه ايضا عن ابن عمر عن سفيان عن منصور عن يحيى بن ابي
كثير به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه ايضا عن يحيى بن دلهم عن اسماعيل
القناد عن يحيى بن ابي كثير به وعن عباد بن العوام عن قتيبة به وعن ابي هريرة عن
خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المرهبي عن عبد
الوهاب الثقفي به واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن
حبيب بن ابي العشرين وعن رحيم نحوه عن الوليد بن مسلم كلاهما عن الاوزاعي به
بيان اللغات قوله فلا يتنفس من باب التفعل يقال تنفس تنفسا
والتنفس له معنيان احدهما ان يشرب والتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه
وهو مكروه والآخر ان يشرب الماء بنفسه من الاناء ثلاث انفاس فيبين فاه عن الاناء
في كل نفس واصل التركيب يدل على خروج النسيم كيف كان من ريح وغيرها واليه ترجع
فروعه والتنفس خروج النفس من الفم وكل ذي روح تنفس وذوات الارواح هاهنا
ما قاله بعضهم **قوله** في الاناء هي الوعاء جمعها آنية وجمع الآنية الاوانى مثل سقاء
واسقية واساقي واصل هذا مهموز ولهذا ذكره بعضهم في باب اي وفعل هذا اصله
الاي قلبت الياء همزة لوقوعها في الطرف بعد الف ساكنة **قوله** الحلاب المحلوب والمترضا
ويطلق على القضا ايضا **قوله** فلا يمس من مست الحي بالكسر مسا ومسيسا
ومسيسا الجماع وهذه هي الاقعة الفصحى وحكى ابو عبيدة مسه بالفتح امسه
بالضم وربما قالوا مست الشريعة فون من السين الاولى لو تحولوا كسرتها اليا لم

ومنهم

ومنهم من لا يحولها وتبقى الميم على حالها مفتوحة وهو مثل قولهم تظنيت من الظن
وفتح واصله ظننت وهو من شواذ التخفيف يجوز فيه ثلاثة اوجه من حيث القاعدة
فتح السين لحركة الفتحة قبلها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وقال الاكثر عام على ما عرف
في موضعه **قوله** ولا يتنفس اي ولا يستحب وهو من باب التفعل شارب الماء لا يتكلف
المص باليمين لان باب التفعل للتكلف غالبا **بيان الاعراب قوله** فلا يتنفس
بجزم السين لانه صفة نهي وكذا قوله فلا يمس ولا يشرب ولا يتنفس وروي بالضم من هذه
الالفاظ الثلاثة على صيغة النفي والفاء في قوله فلا يتنفس ولا يمس جواب
الشرط وقوله ولا يتنفس بالواو عطف على قوله فلا يمس وانما لم يظهر الجزم في فلا يمس
لاجل الادغام وعند الكوفيين يظهر الجزم تقول فلا يمس **بيان المعاني**
قوله فلا يتنفس قد ذكرنا انه نهي ويحتمل النفي وعلى كل تقدير هو نهي ادب
وذلك انه اذا فعل ذلك لم يأمن ان يدرك فيه فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما
يروح بنكهة المتنفس اذا كانت فاسدة ولما للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح
بخلاف بعده من فعل الدواب اذا كرعت في الماء اجترعت ثم تنفست فيه ثم عادت
فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلاثة انفاس يحل الشرب نفسا من الاناء
ثم يحمد الله تعالى ويسمي ثم يشرب نفسا ثانيا ويحمد الله تعالى ويسمي ثم يشرب نفسا ثالثا
ويحمد الله تعالى ويسمي ثم يشرب والتنفس خارج الاناء احسن
من داخله وابعد عن الشرق واخف للمعدة واذا تنفس فيه تكاثر الماء في حلقه والثقل
معدته وربما شرق واذى كبده وهو فعل البهائم وقد قيل ان في القلب بابين
يدخل النفس من احدهما ويخرج من الآخر فيتنفس بهما على القلب من هم وقد ورد لولا
لولا لحسبت ساعة هلكت الآدمي ويخشى من كثرة التنفس في الاناء ان يصحبه شيء
مما في القلب فيقع في الماء ثم يشربه فيداوي به وقد اعلمه الكراهة ان كل عبة
مسافة فيستحب الذكر في اولها والحمد في آخرها فاذا وصل وهو يفعل بينهما
احل بعده شربين **فان قلت** ليس في الحديث عدد التنفس
خارج الاناء غاية ما في الباب انه نهي عن التنفس فيها **قلت** قد بينه في الحديث
الآخر فتنبه وقد اختلف العلماء في هذه الانفاس الثلاثة اطول ثم في قولين
احدهما الاول والثاني ان الاول افضل والثاني ازيد منه والثالث ازيد منهما فيجمع
بين السنة والطب لانه اذا شرب قليلا قليلا وصل الى جوفه من غير ازعاج ولذا
جاء في الحديث مضوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه هنيء ومريء وابرأ **فان قلت**
قد صح عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا
قلت المعنى يتنفس في مدة شربه عند اناءة القدح عن الفم لا التنفس في الاناء لا سيما
مع قوله هو اهنأ وامرأ وابرأ او فعله بيانا للجواز او النهي خاص بغيره لان ما يتقذر من
غيره يستطاب منه **فان قلت** هل الحكم مقصور على الماء من غيره من الاشربة
قلت المعنى المذكور غير مختص بشرب الماء بل غيره مثله وكذلك الطعام مثله
فكره النفخ فيه والتنفس في معنى النفخ وفي جامع الترمذي مصححا عن ابي سعيد الخدري

انه عليه السلام نهى عن التنفس في الشرب فقال ابن العربي الثلاثة الاتم اصابع الانا فاذا تنفس فيها فقال فانى ادري
من تنفس واحد قال فاين الذي اذا شرب فليتنفس في انائه فكيف فان قلت ما الدليل على العموم قلت
حذف المفعول في قوله واذا شرب ودلالة حذف المفعول يشعر على العموم قوله
فلا يمس ذكره بيمينه النهي فيه تنزيه لما عن مباشرة العضو الذي يكون فيه الموذي
والحديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة
عن مباشرة الثقل ومباشرة الاعضاء التي يجاري الاثقال والنجاسات ويراد لحفظ
الاشياء عليه واماطة ما هناك من القاذورات وتنظيف ما يحدث فيها من الادناس
فان قلت الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول وكيف الحكم
في غير هذه الحالة قلت روى ابو داود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله
عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى اخرجه بيده الجانحة ايضا وروى ايضا من حديث
عائشة حفصة ونوم النبي عليه السلام قالت كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه
ويجعل شماله لما سوى ذلك وظاهر هذا يدل على عموم الحكم على انه روى النهي عن عائشة
باليمين مطلقا غير مقيد بحالة البول فمن الناس من اخذ بهذا المطلق ومنهم من
حمله على الخاص بعد ان نظر في الروايتين هل يحتاج الى تأويل او يحمل احدهما على الاخر
والحد اخرجه واحد واختلفت فيه الرواة فيشعر حمل المطلق على المقيد لانه
زيادة من عدل لحديث واحد فيقبل وان كانا حديثين فالاصل حكم الاطلاق
على ما ذكر فان قلت النهي فيه تنزيه او تحريم قلت التنزيه على ما ذكر
النهي فيه لمعنيين احدهما لرفع قدر اليمين والاخر انه لو باشر النجاسة بها
تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فتنفر طبعه من ذلك وهذا اصل
عن التحريم حتى قال الحسين بن عبد الله الناصري في كتاب البرهان على مذهب اهل
الظاهر ولا يستنجي بيمينه لا يجزيه وهو وجه عند الشافعية وطائفة من الشافعية قوله
ولا يشرب بيمينه النهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلافا للظاهرية فانهم قالوا بالتحريم
سواء الكل او سواء من استنجى بيساره ان لزم مس ذكره بيمينه ومن امسه بيساره لم
يستحب له بيمينه ولا منافاة بينه النهي ثم لما سكت عن ذلك لقوله انه يقصد الاشياء
الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار وتحوه من الاشياء الثابتة فيستنجي بها بيساره
فان رجعه منعطف فليلصق بقعة بالارض ويمسك ما يستنجي به من عنده ابهام
رجله ويستنجي بيساره فلا يكون مقبلا ثم يمر ذلك بيمينه وقال الطيبي النهي
عن الاستنجاء باليمين مختص بالمرء والنهي عن المس مختص بالذكر فلا اشكال فيه قلت
قوله عليه السلام في حديث الاتي ولا يستنجي بيمينه يرد عليه من دعواه الاختصاص
بما لا يخفى وقد تبين بعضهم الذي ذكره بحكاية في صيغة منكرة في قد يتعذر فعلها في
غالب الاوقات والصواب ما قاله امام الحرمين ومن بعده كما تقدم في الوسيط والبندنيجي
في التهذيب انه يجر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وبين قارة غير محرقة فلا يمسه

استنجا باليمين ولا شاهد لهذه من مسائل المباحث على يساره حالة الاستنجاء قلت دعواه
بازهده هيئة منكرة فاسدة لان الاستنجاء بالحجارة ونحوه غير يسير وهذا ظاهر وتشبيه
ما قاله هو انما يشير في استنجاء الذكر واما في الدبر فلا فعل ما لا يعتبر بيان اسباط
الاحكام الاول كراهة التنفس في الاناء وقد ذكرناه مفصلا الثاني في جواز الشرب
من نفس واحد لانه المنهي عن التنفس في الاناء والذي يشرب من نفس واحد لم يتنفس فيه
فلا يكون مخالفا للنهي وكره جماعة وهو قول ابن سيرين الشطاط وفي الزمه بحثا
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحد كشرب البعير ولكن اشربوا
مثنى وثلاثا وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم الثالث فيه النهي عن مس
الذكر باليمين الرابع فيه النهي عن الاستنجاء باليمين الخامس فيه فضل التيامن

باب لا يمس ذكره بيمينه اذا بال

اعلم ان هذا باب في بيان حكم مس الذكر باليمين وقت البول وباب منون غير مضاف
وجه المناسبة بين الباب الظاهر وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن
مس الذكر باليمين كما في الباب الذي قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه
مباحا قلت هذا كلام فيه خباط لان الحاصل من معنى الحديثين واحد ولا معاندة
اما الاول فلان اشارة الخلاف قوله واذا بال الخلاف لا يمس ذكره بيمينه كناية عن البول
والمعنى لا يمس ذكره فلا يمس ذكره بيمينه والجزاء فيه الشرط واما الثاني فهو مع بالله
وقد انتهى فيه فكيف يكون بقوله هذا التأويل ان ذلك المطلق محمول
على المقيد ثم ومن ثم جميعا النهي عن مس الذكر باليمين عند البول فلا يدل على منعه
منه في غير البول ولا سيما جاء الحديث مائة على الاباحة وهو قوله عليه السلام لطلق
لا يمس ذكره بيمينه وهو قائم يصفه منك فيدل على الجواز في كل حال
ولو كانت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وما عداه ذلك فقد نص على الاباحة
فان قلت فما فائدة النهي بحالة البول قلت ما قرب منه
صلى حكمه والمانع الاستنجاء باليمين منع من التنجس حالة الاداء فان قلت
اذا كان الامر على ما ذكرت من الرد على القائل المذكور فما فائدة ترجمة البخاري للحديث
في باب يمين بحث بساء واحد قلت فائدته من وجوه الاول التنبيه على اختلاف
الرواة الثاني اذا قال واحد فلا يأخذ ذكره بيمينه واختلف الناس الذين
اذا قال بحلاء سر اذا بال وبين فلا يمس ذكره وقال يأخذ ذكره وانصافه من حديث
ولا يتنفس بيمينه وفي هذا الحديث ولا يستنجي بيمينه وهذه الفرد فافهم الثالث
انه عقد الباب الاول على الحكم الثاني من الحديث وهو كراهة الاستنجاء باليمين وعقد
هذا الباب على الحكم الاول وهو كراهة مس الذكر عند البول ومن بين الدلائل
على هذا الوجه انه عقد بابا الحرج الاشارة على الحكم الاول وهو كراهة مس الذكر
من الاناء حدثنا يحيى بن يوسف قال انا ابو اسامة عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله

العيني
علي البجاي

وقف المرحوم محمد بيك بجامعه

ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء وكره بيمينه وايستنجي
بيمينه ولا يستنفس في الاناء **ش** مطابقته لحديث الترجمة في قوله اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء وكره
بيمينه **فان قلت** كان ينبغي ان يقال باب كراهة ذكره بيمينه اذا شرب للاختصار **قلت**
اشار البخاري به الى دقيقة تخفى على كثير من الناس اعني ان في رواية همام
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله فلا يمسكن ذكره بيمينه كذا اخرجه مسلم من هذه الرواية
بهذا اللفظ والبخاري اخرجه ههنا من رواية الاوزاعي عن يحيى باللفظ المذكور فقد ذكر في الترجمة
اللفظ الذي اخرجه مسلم من رواية همام وفي الحديث اللفظ الذي رواه الاوزاعي عن يحيى
وقال بعضهم ووقع في رواية الاسماعيلي ايسوا اخذ يعني في ترجمة البخاري باب المس العام
من المسك بيمينه فكيف يستدل بالعام على الاخص **قلت** ليت شعري ما وجه هذا
لما عرفت ان وجه الكلام واه ولو اعم وليس في حديث البخاري لفظ المس فكيف يقدر عليه
فانه توهم المسك والمس اعم من المسك وهذا كلام فيه خلط **بيان رجاله** وهم خمسة
قد ذكروا بهم والاوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان رواته ما بين شامي وتنيسي ومدني **ومنها**
انهم ايضا جلاد **ذكر بقية الكلام** قوله فلا ياخذن جواب الشرط ومعه نون التاكيد وروي
ايضا ولا ياخذن من رواية عبد الله بن عون الشول **قوله** ولا يستنجي بيمينه اعم من ان يكون في القبل
بالدبر وبه صرح من يقول في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر **قوله**
ولا يستنفس يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون لا نافية تحذف منه النون للجزم والسين
ان يكون ناهية تحذف منه النون للجزم السين **فان قلت** هذه الجملة معطوفة على ما قبلها
عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء جميعا ولهذا عيب الاسلوب حيث لم يدخل الفاء
يجوز ان يكون معطوفا على الجزاء لانه مقيد بالشرط فيكون المعنى اذا شرب
والاول هو الصحيح لان الجزاء مطلق وذهب الكسائي الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية
بالشرط فتحتاج الى عائد هذا يكون معطوفا على الجزائية ولا يلزم من كون المعطوف مقيدا
بقيد ان يكون المعطوف عليه كذلك على ما عليه اكثر النحاة

باب الاستنجاء بالحجارة

ش اي هذا باب في بيان حكم الاستنجاء بالحجارة وسنه بهذا الترجمة على الرد على من زعم
الاستنجاء بالماء ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهر **ص** حدثنا احمد بن
محمد المكي قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا
استنفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار اطرف بها فوضعتها الى جنبه
واعرضت عنه فلما قضى اتبعته بهن **ش** مطابقته لحديث الترجمة في قوله ابغني احجارا استنفض
بها لانه معناه استنجي بها كما سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى **بيان رجاله** وهم اربعة **الاول**
احمد بن محمد بن يزيد بن ابي الوزير ابو الوليد الفسائي الازرق المكي مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين روى عنه البخاري

صاحبي اربع مكاتيب وطلبت احمد بن محمد المكي ايضا لكن كتبته ابو محمد وجدته مكتوبا بخط القراس
وهم من زعم ان البخاري روى عن ابي محمد المكي طلبت وانما روى عن ابي الوليد ووهم ايضا من
جعلهما واحدا وروى ابو الوليد المذكور عن مالك وغيره وروى عنه البخاري في صحيحه توفي بمكة
محمد بن عبد الله ابو يوسف الترمذي وله من مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين **الثاني** عمرو بن يحيى
ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو امية القرشي المكي الاموي عمرو بن سعيد هو المعروف
بالاشدق الذي ولاه المدينة وكان يحذر الهروب الى مكة موكلا بعمرو هذا فتغلب عبد الملك
في زمن عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده مكة
لما ظهرت دولة بني العباس فاسلم وابوه وعمرو بن يحيى وبعض ابيه وجده وعنه سويد وغيره
روى له البخاري في ابن ماجة **الثالث** جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن ابي
طلحة التابعي الثقة روى عن ابن عباس وغيره وعنه ابناه اسحاق وخالد وحفيده
عمرو بن يحيى روى له الجماعة سوى الترمذي **الرابع** ابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنه
بيان لطائف اسناده **منها** ان فيه التحديث والعنعنة **ومنها** ان فيه مكيان
ومدنيان **ومنها** ان من الثلاثيات البخاري **ومنها** ان فيه رواية الابن عن جده **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا مطولا في ذكر الجن عن
اسماعيل بن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده به ولم يخرجه مسلم والاربعة واخرجه
ابو عوانة في صحيحه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها
ولا تاتني بعظم ولا بروثة فاخذ احجارا فاتاه من طرف الروثة قال هي من طعام الجن
وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا
بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما **بيان اللغات** قوله اتبعت النبي
صلى الله عليه وسلم بتشديد التاء المثناة من فوق اي سرت وراءه وقد اشعرنا الكلام
في باب من حمل الماء للطهور عن قريب **قوله** ابغني يجوز في همزته الوصل اذا كان
من الثلاثي اي معناه اطلب لي يقال بغيت الشيء اي طلبته لك والقطع اذا كان من الرباعي
معناه اعني على الطلب يقال ابغني الشيء اي اعنتك على طلبه وكلا الامرين رواياته وقال
الجوهري بغيت الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيته الشيء اعنته على طلبه وقال
ابن السيد وبناه بالوصل قال الخطابي معناه الطلب من بغيت الشيء طلبته وبغيتك
الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء جعلت لك طالبا له قال يقال بغوتكم الفتنة اي يبغونها
لكم وقال ابو علي الجوهري في امالي بغيت لغيرها قلت كل ما وقال ابو
الحسن اللحياني في نوادره يقال بغى الرجل الحاجة والعلم والخير وكل شيء يطلب يبغى
قلت بضم الباء وبغية بكسر الباء وبغى كذا كذا وبغية بالضم وبغى كذا كذا واستبغى القوم
نفسه ويقال ايضا طلبوا له وفي المحكم المروف بها قلت بالضم والاسم البغية والبغية
وقال الثعلب هي الخير بغية وبغية تحملها معه من البغية والبغية والبغية ما ابتغي
وابغاء الشيء طلبه له او اعانة على طلبه وبغية بفتاة وبغيان الشيء تبتغيه وتبتهل
وبغى الشيء نظر اليه كيف هو ومن المجاز للشراء البغي كذا اي اعني عليه واطلبه معي

رجا الراعي لبه الحق الاشيل الرعا الطلب قلت بالضرورة الصحاح كل طلبة نداء العنم والدو بغاية
ايضا وابت الشي وتبغيه اذا طلبته زاد ساعدة في وجوبة الحذل ساع سعى الناس سعيا موجه
قوله استنجى بحجر وزن استفعل من النجو بالنون والفاء والصاد المهملة وهو ازالة النجو
الطهر عنه او نزول ما عليه ومعناه هنا استطف بها اي انظف بها نفسي من الحدث وفي
المطالع استنجى بحجار استنفض بها اي استنجى بها وهو ان ينتفض عن نفسه اذى يحدث فقال
هذا موضع مستنفض اي مترد وفي كتاب ابن طريف نفضت الارض تنفضت الارض تنفضت
التي نفضا مركة يستنفض عنه ما علق به وقال الخطابي الاستنفاض الاستخراج ويكنى به
عن الاستنجا وقال ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف قال الصاغاني
في كتاب الاستنفاض الذكر واستنقاضه واستنقاض استبراؤه مما فيه من بقية البول قلت
الاول بالقاف والضاد المعجمة والثاني بالقاف والصاد المهملة ايضا والثالث بالقاف
والمهملة وذكر ايضا في باب نقض بالقاف والمهملة وقال ابو عبيد استنقاض الماء
الذكر الماء اذا اعتصر بما ارتد البول ولم يترك وان لم يفعل نزل منه الشي بعد الشي
حتى يستبرا **بيان الاعراب** قوله اتت النبي عليه السلام جلسة فتنا مفعول لاتى
قوله وخرج لحاجة جملة وقعت حالا بتقدير وقد والتقدير وقد خرج وقد علم ان قبل
الماضي اما وقع فلا بد فيه من قد اما ظاهرة او مقدرة ويجوز فيه الواو وتركه كما في
تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم والتقدير وقد حصرت وقد وقع بدون الواو قوله
لا يلتفت بنية العطف من رواية ابي ذر وفي رواية غيره وكان بالواو فان قلت
ما وجه الواو فيه قلت للحال وقد تبعهم وكان استانف تعبيرا عن الماضي
قوله فقال ائتني بوصل الهمزة وقطعها كما ذكرناه قوله احجارا نصب
انه لا يتعين قوله استنفض مجزوم لانه جواب الامر ويجوز رفعه على الاستانف قوله
او نحوه بالنصب لانه مقول القول وهو في المعنى جملة والتقدير او قال نحو قوله
بها وذلك نحو قوله استنجوا وكذا وقع في رواية الاسماعيلي استنجى بها عوضا استنفض
بها والتردد فيه من بعض الرواة قوله فطرف ثيابي الباء زائدة **بيان المعاني**
قوله وكان لا يلتفت اي وكان النبي عليه السلام اذا مشى لا يلتفت وراءه وكان هذا
عادة منه صلى الله عليه وسلم قوله دنوت منه اي قربت منه لاستانس به وافهمه
مقالته وفي رواية الاسماعيلي استانس فقال من هذا قلت ابو هريرة قوله فقال
استنفض بها الثلاثة احجار وفي رواية الاسماعيلي استنجى بها قوله ولا تاتني بعظم
الاوحش ان نعم ابو هريرة من قوله استنفض بها ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا
يتعين الاحجار لكن الاحجار تنسب باقتضاء النهي على العظم والروث محمل انه ساوى بينهما
ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله اهل الظاهر بعض الحنابلة لم يكن لتخصيص هذين
بالنهي معنى قال الخطابي وفي النهي عنهما دليل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا الامر
وذلك لانه لما امره بالاحجار ثم استثنى هذين وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما داخل
في الاباحة ولو كانت الحجارة مختصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالنهي وانما جرى ذكر

الحجارة

الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اول الاشيا التي يستنجى بها وجودا وافرة بها تاما وقال اهل
الظاهر لا يجزي استنجا بغيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر ينزل العين
ليس له حرمة وقال الشافعي بطل الطاهر عنها دليل ان ما عداها بخلافها والا لم يكن لتخصيصهما
فائدة فان قيل انما نص عليهما لانهما اعلى ما عداهما قلنا هذا الجواز ان الشيء
انما يشبه اذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة كقوله تعالى ولا تقل لهما اف وليس
في سائر الطهارات معنا ما يتبع الشيء عليها انتهى قلت التعليل في العظم والروث
اذ كان هو كونهما من طعام الجن على ما سيجيء في كلام البخاري في المبعث من هذا الحديث ان
الهجرة قال النبي عليه السلام لما ان فرغ ما بال العظم والروث فقال هما من طعام الجن وجمع
بهما سائر المطعومات للادميين بطريق القياس وكذا المحرمات كالروث قلت العلم وان كان
هو النجاسة في الروث يلحق به كل نجس وفي العظم هو كونه زادا فلا يزال الزادة فيلحق
به ما في معناه كالزجاج الاملس وقال الخطابي قيل المعنى في ذلك ان العظم لزج لا يكاد يتماسك
فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعدي من بقية دسم قد علق به
ووقوع العظم قد يتاذى به الانسان اذا وطئه الرجل الرقيق منه فيتنجس في حال الرفاهية
والغلظ الصلب منه قد يستنفع به عند الحاجة والشدة وتعذر الاستنجا بالعظم
ثلاثة اوجه ان وجدها والثالث كونه طعام الجن واما الروث فلانه نجس كما ذكرناه وانه
علف لدواب الجن وقال الحافظ ابو نعيم في دلائل النبوة ان الجن سالوا هذه من سيل الله
عليهم فيها العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذا لا يستنجى بهما واما
لا تطعمها الجن انفسهم روى ابو عبد الله الحكيم في الدلائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن اولئك الجن نصيبين جاؤني فسالوني الزاد
فمنعتهم العظم والروث قال له وما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون
عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم اخذ وجدوا روثا الا وجدوا فيه
حبه الذي كان يوم اكل فلا يستنجي احد بعظم ولا بروث وفي رواية ابي داود
ثم قالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث او حممة فان الله تعالى جعل لنا
رزقا فيها فنهى رسول الله عليه السلام عن ذلك الحممة بضم الحاء المهملة وفتح
الميمين وهي الفحم وما احترق من الشجر والطعام ونحوها وجمعها حمم قوله بعرة
بالرفع اي في خانة شمالي في صحيح الاسماعيلي فاطرحه الي وقال ائتني بغيره
والشان يحتمل ان يراد به نجس وان يراد به يابس قال فلا تبرك لاحتمال
فاستعمله نظرا الى ما ذكره وانما يمشي في الجمع الحكمي لا في الفعل الا ما كان في المثال
المذكور قوله واعرض عنه كذا في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني واعرض
بزيادة التاء المثناة من فوق بعد العين قوله فلما قضى حاجته اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمحذوف محذوف تقديره فلما قضى حاجته قوله اتبعه بهن ابو الاحجار وهمزة او اتبعه همزة قطع والضمير فيه يرجع الى
القفا الذي يدل عليه قوله فلما قضى وكنى به لذلك عن الاستنجا **بيان استنباط**

الحكم الاول فيه جواز الاستنجاء بالاحجار وفيه الرد على من انكر ذلك كما بيناه مستقصى **الثاني**
فيه مشروعية الاستنجاء وقال وقد اختلف العلماء فمنهم من قال بوجوبه واشترط في صحة
الصلاة به قال الشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وابو داود ومالك في رواية ومنهم من
قال انه سنة وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية والمزني من اصحاب الشافعي
واحتج لذلك بما رواه ابو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى بن
يونس عن ثور عن الحصين الحمصي عن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث وقد اخرجه احمد ايضا في مسنده
ثنا يزيد ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين اذا قال عن ابي سعيد الخير وكان
من اصحاب عمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره نحوه
واخرجه الطحاوي في الآثار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا يحيى بن حسان
قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الحمصي عن ابي سعيد الخير
الخدري عن ابي هريرة الى اخره نحوه فالحديث صحيح ورجاله ثقات **فان قلت**
قال ابو عمر بن حزم والبيهقي ليس اسناده بالقائم فيه مجهولان يعنون حصينا
الحمصي وابا سعيد الخير **قلت** هذا كلام ساقط لان ابا زرعة الدمشقي قال
حصين هذا شيخ معروف وقال يعقوب بن سفيان في تاريخه اعلم الاحياء
ابو حاتم الرازي شيخ وذكره ابن حبان في الثقات واما ابو سعيد الخير فقد
ابو داود ويعقوب بن سفيان والعسكري وابن بشر ضبع محاجر انه
والحديث اخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وذكر ابا سعيد في كتاب
وسماه عامرا وسماه الدوري عمرا وسماه صاحب التهذيب زيادا وسماه
سعدا وقال ابو حنيفة انه كدم الراعي لانه نجاسة لا يجب ازالة اثرها فاكتفى
ولانه يجب ازالة النجاسة بالماء فلا يجب بغيره وقال المزني انا اجمعنا على جواز استعمالها
بالحجر ولا يجب ازالة النجاسة بالاحجار **فان قلت** اسناد الحديث غير تام لان
لا حرج في ترك الاستنجاء بالاحجار على ثلاثة احجار وليس المراد ترك اصل الاستنجاء
وقال الخطابي معنى الحديث التخيير بين الماء الذي هو الاصل وبين الاحجار التي
هي له خلف فكان اذا استنجى بالاحجار فليجعل وترا والا فلا حرج الى تركه الى غيره
وليس معناه ترك النقية اصلا لانه ليس حديث سلمان نهانا ان نستنجي باقل من
ثلاثة احجار **قلت** الشارع نفى الحرج عن تارك الاستنجاء فدل على انه ليس بواجب
وكذلك ترك الاستنجاء بالماء لان تركه اصلا لم يكن ممانعا فاطلق تركه وصفه
فدل الحديث على اسقاط الجميع **فان قلت** قال الخطابي فيه وجه اخر وهو رفع
الحرج عن الزيادة على الثلاث وذلك ان مجاوزة الثلاث في العدد وان تركت للسنة
والزيادة في الاحجار ليست بعدد وان زادت شفعا **قلت** هذا الوجه ايضا
من هذا الكلام على ما لا يخفى على الفطن وايضا مجاوزة الثلاث من الكيف بكون عدد

وقد نص

وقد نص على الاستنجاء فانهم واصل القائلة الاولى احتجوا بظاهر الامر الوارد في حديث ابي
هريرة ليستنج بثلاثة احجار وفي حديث عائشة رضي الله عنها الذي اخرجه ابن ماجة وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار
يستطيب بهن واحاديث غيرها ولعبيد بالامر يحتمل ان يكون على وجه الاستحباب
والحمل لا يصح حجة الا مع قيام المعارض وما ذكر اصل المسألة الثانية ايضا اعمال الاحاديث
كلها وما قاله هو اهمال بعضها والعمل بالاول على ما لا يخفى **قلت** ان الاحجار تتعين
للاستنجاء بل يقوم مقامها كل جامد طاهر قالع غير محترم وتنصيصه عليه السلام عليها لكونها
الغالب ليسر وجودها لا لشدة ولا لتعين تخصيصها كما ذكرنا مبسوطا **الثالث** فيه
النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث واختلف العلماء فيه فقال الثوري والشافعي واحمد
واسحاق والظاهرية لا يجوز الاستنجاء بالعظام واحتجوا فيه بظاهر الحديث وقال ابن
قدامة في المغني والحش والمروي وكل ما يتقرب به الاجمار الا الروث والعظام والطعام
مقتاتا وغير مقتات ولا يجوز الاستنجاء به وقال الروث والعظام طاهرا كان او غير
طاهر وبه قال الثوري والشافعي واسحاق وقال ابن حزم في المحلى ومن قال لا يجوز
بالعظام والابعار الشافعي ابو سليمان وقال القاضي واختلفت الرواية عن مالك
فروي عنه ايضا الاستنجاء بالعظم والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء على ما جاء في الحديث
وروي ايضا الاجازة فيه وقال ما سمعت في ذلك بنهي عام وذهب بعض البغداديين
الى انه يجوز اذا وقع بمكان وهو قول ابي حنيفة وفي الرابع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء
بالعظم يجزيه عندنا فيكون مسيئا ومرتكبا لكراهية ذلك **قلت** ذكر ابن جرير الطبري
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي وشبه بن جرير
فاجاز الاستنجاء بكل طاهر وجسره بكره بالذهب والفضة عند ابي حنيفة وعند
الشافعي لا يكره وكره بعض العلماء الاستنجاء بمشرة اشياء العظم والجيع والروث والطعام
والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والسمة ولو استنجى بها اجزاه مع الكراهة
وقال بعض الشافعية يجوز الاستنجاء بالعظم ان كان طاهرا لانه صونه عليه حصول المقصود
ولو لحق العظم الطاهر بالنار وخرج من حال العظم فوجهان عند الشافعية حكاهما
الماوردي احدهما يجوز الاستنجاء لان النار احالته والثاني لا لصوم النهي الامة وهو
الفرق الباقي لا فرق بين البلي بالنار او بمرور الزمان وهذا مع **الرابع** فيه اعتماد المستنجي
بجميع المطعومات فانه عليه الصلاة والسلام نبه بالعظم على ذلك ويلحق بها المحترمات
كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك **الخامس** فيه اعتماد الاجمار للاستنجاء
لاحتياج المطلب اليه وقيامه مقام الماء من التلوث **السادس** فيه جواز اتباع الماء الماء
اذ هم **السابع** فيه استحباب المشي بين المتبايعين **الثامن** فيه استحباب الاعراض عن ما يتي
لحاجة **التاسع** فيه جواز الدواية بالمميز حيث قال او نحوه

باب لا يستنجى بروث

ص بابه نوع سوء بجهة الحفظ وقد قوله ليستحي على جهة المجهول وليس في بعض النسخ ذكر الباب
وانما ذكر حديث عبد الله مع حديث ابي هريرة وفي بعض النسخ باب الاستنجاء بروث المناسبة بين
البابين ظاهرة ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن ابي اسحاق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع عبد الله رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم
الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت
روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ش مطابقة الحديث في قوله
والقى الروثة وقال هذا ركس لان القاء انما كان لانه لم يستنج به بيان رجاله وهم ستة
الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد مر الثاني زهير بن معاوية الجعفي الكوفي
وقد مر الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء
الموحدة وقد مر في باب الصلاة من الايمان الرابع عبد الرحمن بن الاسود ابو حفص
التيمي ابو علقمة يروي عن ابيه وعائشة وعنه الاعمش وجماعة كان يصلي كل يوم
ثلاثمائة ركعة وكان يصلي العشاء والفجر بوضوء واحد مات سنة تسع وتسعين وفيه
التابعي ايضا عبد الرحمن بن الاسود عنه بثبوت زهري تابعي وليس فيه غيره معا
وفي شيوخ الترمذي والنسائي عبد الرحمن بن الازرق الوراق وليس في الكتب الستة
عبد الرحمن بن الاسود غير هذا ووقع في كتاب الداودي ابن السبيعي ان عبد الرحمن
الواقع في رواية البخاري هو ابن يغوث وهو وهم فاحش منها والاسود الرحمن
فضلا ان يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود الخامس الاسود بن يزيد
ابن قيس الكوفي النخعي وقد مر في باب من ترك بعض الاخبار في كتاب الاعتصام السادس
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بيان لطائف اسانيده منها ان فيه التحديث
والعنعنة والسماع ومنها ان رواته كلهم ثقات كوفيون ومنها ان فيه ثلاثة
يروي بعضهم عن بعض وهم ابو اسحاق وعبد الرحمن بن الاسود وابوه الاسود بن يزيد
ومنها ان ابا اسحاق رواية هنا عن ابي عبيدة ونفى جماعة انه لم يروه هذا الحديث
الا عن عبد الرحمن بن الاسود وهو معنى قوله قال ليس ابو عبيدة ذكره اي قال ابو اسحاق
ليس ابو عبيدة ذكر لي ولكن عبد الرحمن بن الاسود هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية
الاتية الملحقة حدثني عبد الرحمن وقال بعضهم وانما عدل ابو اسحاق عن الرواية عن ابي عبيدة
الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه
بل الصحيح فيكون منقطعة على ان رواية عبد الرحمن فانها موصولة قلت قول
ابي اسحاق هذا يحتمل ان يكون نفيا لحديثه واثباتا لحديث عبد الرحمن ويحتمل ان
يكون اثباتا لحديثه ايضا وانه كان تارة يحدثه به عن ابي عبيدة فقال لي وتارة ليس
هو حدثني به وحده ولكن عبد الرحمن ايضا وقال الكرابيسي في كتاب المدلسين ابو
اسحاق يقول في هذا الحديث مرة حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة حدثني
علقمة عن عبد الله ومرة حدثنا ابو عبيدة عن عبد الله ومرة يقول ليس ابو عبيدة
حدثني واما حدثني عبد الرحمن عن عبد الله وهذا دليل واضح انه رواه عن عبد الرحمن

ابن الاسود

ابن الاسود سماعا فانهم واما قول هذا القائل بكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه مردود بما ذكرت
للجزم الوسط للطبراني من حديث زياد بن سعد عن ابي الزبير قال حدثني يونس بن خالد الكوفي
سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يقول ذكر انه سمع ابا ه يقول كنت مع النبي عليه الصلاة والسلام في
سفر الحديث وما اخرج الحاكم في مستدركه حدثنا ابو اسحاق عن ابي عبيدة عن ابيه في ذكر
يوسف عليه السلام وصحح اسناده وما اخرجه الترمذي بهذه الاحاديث رواها عن ابيه منها
لما كان يوم بدر ما جيء بالاسرى ومنها كان في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله تعالى ولتخبرن الذين قتلوا في سبيل الله ومن شرط الحديث المرسل ان يكون متصلا
عند المحدثين ذكر رجال هذا الحديث وهو صحيح كما ترى اذ لو لم يكن صحيحا لما اخرجه
هنا ولو بيده ان ابن المديني قال عنه لم يثبت فيه شيء فلو كان منقطعا او مدلسا لبينه
فان قلت قال ابن القطان ذكر في هذا الحديث مردود لانه مدلس ان السبيعي لم
يصرح فيه بسماع ولم يات فيه بصيغة مبينة وما سمعت بتدليس ابي اسحاق من هذا والا فخلي
قال ابو عبيدة لم يحدثني به ولكن عبد الرحمن عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وساغ
قلت ابو اسحاق سمعه من جماعة ولكنه كان تارة يحدث به عن ابي عبيدة فقط
وتارة يقول ما قال ليس ابو عبيدة قال الذي في ذهنك انه حدثك عنه وحده ولكن عبد الرحمن
بن الاسود ولعل البخاري لم يرد ذلك متعارضا وجعلهما اسنادين او اسانيد فان قلت
قال ابو حاتم عن ابي زرعة اختلفوا في هذا الحديث والصحيح عندي حديث ابي عبيدة
ابن عبد الله قال ابن اسرائيل اثبت عن ابيه وزعم الترمذي ان اصح الروايات عنده حديث
قيس بن الربيع عن ابي اسرائيل عن ابي عبيدة عن عبد الله قال ان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث
ابي اسحاق وهو تابعه على ذلك قيس وزهير عن ابي اسحاق ليس بمكاني بذلك
لما سمعت منه باخرة سمعت احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت
حديث عن زائدة وزهير فلا تبال ان لم تسمعه من غيرهما الا حديث ابي اسحاق ورواه
زهير ابن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله وهذا حديث فيه
اضطراب قال وسالت الدارمي ابا الرواية في هذا اصح عن ابي اسحاق فلم يتبين فيه
بشيء وسالت محمدا عن هذا فلم يتبين شيء وكانه رأى حديث زهير اشبه ومنعه
في جامعه قلت كون حديث ابي عبيدة عن ابيه صحيحا عند ابي زرعة لا ينافي صحة
حديث البخاري طريق البخاري واما ترجيح الترمذي حديث اسرائيل على حديث زهير فمما
يحكاه الاسماعيلي في صحيحه انه رواه من حديث يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد لم
ان ياخذ عن زهير عن ابي اسحاق ما ليس بسماع لابي اسحاق وقال الاجري سالت ابا
داود عن زهير واسرائيل في ابي اسحاق فقال زهير فوق اسرائيل بكثير وتابعه ابراهيم
ابن يوسف عن ابيه وابن حماد الحنفي ابو مريم وشريك وزكريا بن ابي زائدة فيما ذكره
الدارقطني واسرائيل اقتصر عليه فرواه كرواية زهير ورواه عباد القطعي وخالد الحذاء
عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواه المحاربي عن ابن عيينة عن علي بن ابي اسحاق عن
عبد الرحمن بن يزيد وذكره الدارقطني والدوري في مسنده ورواه زهير اختلف عليه والقول

قال شاهد قيس بن الربيع ليس بشيء لشدة ما رمي به من انكار الحديث والضعف والجرح على
متابعة الثوري وابن عيينة وهما وثقاه وممن ذكرهما ابو داود والترمذي كما نبه اصطلح به عن الحديث المتصل
الصحيح الذي استظهر على ما زعمه فانه قال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وابوه في اسمه وقال ابو حاتم
مناكيره وضعيفة لا تشاوكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله خرج النبي عليه
السلام لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين وروى
الروثة وقال انها ركس فقلبتها عن قوله ثم يقول ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وكيف ما سمع وقد
كان عمر سبع سنين حين مات ابوه عبد الله قاله غير واحد من اهل النقاد ابن سبع سنين لا يكون
سماعه من ابيه عند المحدثين فكيف من ابيه القاطنين واما اسمه فقد ذكر في الكنى لمسلم
والكنى لابي احمد وكتاب الثقات لابن حبان وغيرها انه عامر والله اعلم وقيل اسمه لبيبة
وهو عند ابي موسى الجوزجاني عبد الرحمن وكان يفضل عليه كما قاله احمد حدث عن عائشة رضي الله عنها
وغيرها وروى عن ابيه في السنن عنه السبعة غير مات ليلة تعجيل بيان تخريجه غريب
صوم اذا الثلاثة وقد اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الطهارة عن احمد بن سليمان عن ابي
نعيم به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد عن شعبة به بيان
اللغات قوله الغائط اي الارض المطمئنة اقضاء الحاجة والمراد به معناه اللغوي
قوله روثة قال في العباب الروثة واحدة الروث والارواث وقد روث الفرس يروث
الشرقي الروثة انما يكون للخيل والبغال والحمير قوله ركس بكسر الراء الرجس في الشيء
وذلك مثلوثا وقال النسائي في سننه الركس طعام نجس وقال الخطابي الركس الرجس
وعن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال الركس الرجل في البلاء اذا وقع فيه
منه وقد جاء الرجس بمعنى الاثم والكفر والشرك كقوله تعالى المغرا ثم رجسا الى رجسهم وقيل
في قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس اي ليطهركم من جميع هذه الخبائث وقد يجيء بمعنى العذاب
الذي يوجبه كقوله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وقيل يجيء بمعنى اللعنة كما في الآية
في الخمر والميسر الرجس والركس في هذا الحديث يقال النجس وقيل القذر وقال الازهري
يحتمل ان يكون بمعنى ركس رجس قال وهو احد اصل اللغة شرح هذه الكلمة والنبي عليه
السلام اعلم الامة باللغة وقال الداودي يحتمل ان يريد بالركس النجس ويحتمل ان يريد انها
طعام الجن في العباب الركس فعل بمعنى مفعول كما ان الرجيع من رجعته والرجس بالكسر النجس
يحتمل ان يريد والرجس بالتحريك والرجس مثل الرجس تقول رجل رجس ورجس ورجس
ورجس ورجس ورجاع وقال الازهري الرجس اسم لكل ما استقذر من العمل ويقال الرجس الماثم
بيان الاعراب قوله ذكر جملة في محل النصب انها خبر ليس قوله وكل الاستدراك
قوله عبد الرحمن مرفوع بفعل محذوف تقديره وذكر عبد الرحمن قوله انه اصله
بانه قوله عبد الله مفعول لقوله سمع قوله يقول جملة في محل النصب على الحال قوله
الغائط منصوب بقوله اي قوله الثانية كلمة ان مصدرية صلة للامر اي امرني باتيان
الاحجار وليست ان هذه مفسرة بخلاف ان في قولك امرته ان افعل فانها تحتمل ان تكون صلة
وان تكون مفسرة قوله فجلست معنى استدبرت القبلة مفعول لاجله وهو حجرين قوله

هذا

عند الوسط اخذ وقص يقول القول فان قلت المشار اليه يونث وهو قوله روثة فكيف ذكر
الضمير قلت انه كما يعتبر تذكير الخبر كما في قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه على
الاصل بيان المعاني قوله والتمس الثالث ايطلب الحجر الثالث قوله فلم اجده
فالنصب المنصوب رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم اجد بدون الضمير قوله فاتيته بها اي
اتى النبي عليه السلام بالثلاثة من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها عائدا الى الروثة فقط
قوله هذا ركس لا وقع هنا مقيدا هو نقله في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن
خزيمة في هذا الحديث فانه عنه من الجيم وقال ابن خزيمة حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا زيد
ابن الحسن بن زيد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله رضي الله
عنه قال اراد النبي عليه السلام ان يستنجي فقال ائتني بثلاثة احجار فوجدت لحجرين وروثة
حمار فاخذ الحجرين وطرح الروثة وقال هي رجس بيان استنباط الاحكام الاول
فيه منع الاستنجاء بالروث والنابة معفو عنه وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب الذي
قبله وقال ابن خزيمة في صحيحه الذي رواه الذي ذكرناه الان فيه بيان ان روث الحمير واذا
كانت ارواث الحمير نجسة لحكم النبي صلى الله عليه وسلم كان حكم جميع ارواث ما لا يؤكل لحمها من
ذوات الاربع حكم ارواث الحمير قلت قد اختلف العلماء في صفة نجاسة الارواث فعند ابي
حنيفة هي نجس غليظ وبه قال زفر وعند ابي يوسف وهي نجس مخفف وقال مالك الروث
طاهر الثاني فيه منع الاستنجاء بالنجس فان الركس هو النجس كما ذكرناه الثالث فان
الحنفية اجابوا عن الثلاث في الاستنجاء لكن معقولا انه انما استدعاها ليستنجي بها
كما ليس فيه لفاحة الحجرين دليل على ان القصد عليه لجواز ان يكون بحضرة تلك فيكون
قد استنجى بها ويدل عليه ذلك جريان قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكنيف
فقال ائتني باحجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستنجي بدون
ثلاثة احجار قال لو كان القصد الانقاء فقط لما اشترط العدد وعن الثالث فانما اشترط العدد
لانه لا يظن عدم الانقاء فيه معنى لعلى ايجاب الامرين وتطهير العدد بالاقراء فان العدد
لو لم يحصل تحقق براءة الرحم بقرء واحد انتهى قلت لا نسلم ان فيه ايجاب عدد الثلاث
بل كان ذلك للاحتياط لان التطهير بواحد او اثنين ايضا يحصل فلذلك نص على الثلاث
لان بالثلاث يحصل التطهير بالماء وعن نقول ايضا اذا تحقق تحقق ايطهر الا بالثلاث
تعين عليه الثلاث التعيين ليس بل التوقيف وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا
احتاج الى رابع او خامسة صار مجبرا تعين عليه ذلك على ان الحد يسقط بالشبهات فانه لو
استنجى بحجر له ثلاثة اوجه جاز بالاجماع وقوله وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر
عليهما ليس كذلك بل فيه دليل على ذلك لانه لو كان الثلاث شرطا لطلب الثالث فحيث لم
يطلبه دل على ما قلنا وتعليله بقوله لجواز ان يكون بحضرته ثالث ممنوع لان مقصوده عليه
السلام للغائط لا يكون في مكان ليس فيه احجار او لو كان فيه احجار لما قال له ائتني باحجار
احجار لانه لا فائدة لطلب الاحجار مع حاصلة عنده وهذا معلوم بالضرورة وقوله لو كان القصد
الانقاء فقط لما اشترط العدد وعن الفائدة قلنا ان ذكر الثلاث لكن للاشتراط

الاستنجاء الحجر ماء كما دل له قوله وطهره العدد بالاول لمسلم لا ان العدد فيه شرط بنص القرآن
والحديث لم يبلغ صريح خلاف العدد هنا انه ورد من عمل تعدد لحسن وهو لا فلا حجة فيه المطلوب
على ترك الاستنجاء على ترك وصفه ايضا الطريق الاول وقال بعضهم استدل به الطحاوي على ترك
عدد الاحجار الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلبه لما تركه اقاله وعمل بما اخرجه احمد في
مسنده من طريق ابي معمر عن ابن اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فانقيه فالقى
الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر وجاءه لقمان اثبات وقد تابع معمرا عليه ابو عبيدة الواسطي
اخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزيق احد الثقات عن ابي اسحاق قلت يحتمل الطحاوي
عن ذلك بما الذي يسبق الى الفطنة هو الفاء فكيف نقل عن ذلك وقد ثبت عنده
عدم سماع ابي اسحاق من علقمة فالحديث عنده منقطع والحديث لا يرجى العمل به والواسطي
الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته فالذي يرجى صفة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام
وقد قال ابو الحسن بن القصار المالكي روي انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال
بمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الوضعين على ثلاثة تحصل لها منها اقل من
ثلاثة وقول ابن حزم هذا باطل لان النص ورد في الاستجاء ومسح البول لا يسمى استجاء الا
عليها الا بحزم قال هذا القائل واستدلال الطحاوي ايضا فيه نظر لاحتمال ان يكون
اكتفى بالمرة الاولى في طلب الثلاثة فلم يجد الامر بطلب الثالث او اكتفى بطرف واحد مما عدا
الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يسمى بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو لم يجد الدليل
على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء شخص اخر فمسح بطرف الاخر اجزأه
خلافا لمن خالف نظر ومردود عليه لان الطحاوي استدل بصريح النص لما دل على الاكتفاء
بالمسح كيف يدفع هذا وقوله لان المقصود بالثلاثة ان يسمى بها ثلاث مسحات باطل
اشتراطهم العدد في الاحجار انهم مستدلون بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم استنجى فيها
باقل من ثلاثة احجار وقوله وذلك حاصل ولو لم يجد مخالف لصريح الحديث فهل رأيت من رد
مخالفة ظاهر حديث الذي يحتج به على من يحتج بظاهر الحديث نظر فيه الاستدلال الصحيح
وهذا الاخطاء وفقنا الله عصمنا الله من ذلك ومن امعن النظر في احاديث الباب ودقق
فحصه من مسانيدها علم تحقق ان الحديث حجة عليهم وان المراد الانتقال الثلاث وهو قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكاه العبدري واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وداود وبه
جزم الشافعي ايضا **حدثنا** قال ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد
عن عبد الرحمن **حدثنا** هذا موجود في نسخ البلد التي ذكره ابو مسعود وخلف وعنهما عن البخاري
وليس لابي ذر وعن مشايخه وارى البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا
تخبيرا على ذلك عن الشاذكوني كما ذكرناه فيما مضى فانه صرح فيه بالتحديث وقد استدل
الاسماعيلي ايضا على صحة سماع ابي اسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن لكون يحيى القطان
لا يحدث عنه قال الامام عبد الرحمن القطان ان يحيى بن سعيد لم يسمع من ابي اسحاق كما ذكرناه وابراهيم
بن يوسف هذا قد ابن اسحاق الشيباني الكوفي روى عن ابيه وجده وعنه ابو كريب
وجماعة فيه لين اخرجه له سوى ابن ماجة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وابوه يوسف

الكوفي

الكوفي ثقة روى له الجماعة وجده الشيخ عن ابن عيينة وغيره مات في زمن ابي جعفر المنصور ويقال توفي
سنة سبع وخمسين ومائة وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم ذكره وقال الكرماني هذه مناسبة
ناقصة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت قد تكلم في ابراهيم قال ابن عدي ابراهيم ليس
بشيء قال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت عمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول
انتهى كلامه قلت لاجل متابعة يوسف المذكور جزم ابو اسحاق زهير بن معاوية رجح البخاري
رواية زهير المذكورة وتابعهما ايضا شريك القاضي وزكريا بن ابي زائدة وغيرهما وتابع ابا اسحاق
على روايته محمد بن عبد الرحمن المذكور لبيث بن ابي سليم اخرجه ابن ابي شيبة وحديث يستشهد به ولما
اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق ابي عبيدة دل على انه عارف بالطريقين وان
رواية عبد الرحمن عنده ارجح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الوضوء مرة مرة

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعني لكل عضو من اعضاء الوضوء مرة واحدة
وجه المناسبة بينه وبين الابواب التي قبله ظاهر وهو ان تلك الابواب في بيان احكام الاستنجاء
وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء وقد بين اجمالا في حديث هذا
الباب في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما **ص**
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة **ش** مطابقته للحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم خمسة **الاول** محمد بن يوسف قال الكرماني المراد به هنا الفريابي وتقدم في باب
ما يذكر في الفخذ وهو اما الفريابي وتقدم في باب الايمان وذكره ثم قال الغالب ان البيكندي
يروي عن سفيان بن عيينة والفريابي عن سفيان الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن
ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخان كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابي
الزناد شيخ البخاري وقال بعضهم سفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي لا البيكندي
قلت جزم هذا القائل بان سفيان هو الثوري وان محمد بن يوسف هو الفريابي لا دليل له
عليه والاحتمال الذي ذكره الكرماني غير بعيد فرع فاهم وقال الكرماني ايضا فان قلت
فيه انه ليس فيه اشتراط الثوري لكون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت
مثله لا يقدح فيه لان ابا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا تتفاوت الحكم باختلاف
ذلك **الثاني** سفيان بن عيينة واما الثوري وقد ذكرا ولكن الراجح ان الثوري لان ابا نعيم
صرح به في كتابه والله اعلم **الثالث** زيد بن اسلم التابعي المدني وقد مر **الرابع** عطاء بن
يسار بفتح الياء والسين المهملة المخففة **الخامس** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم
ثقات ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي زيد بن اسلم عن عطاء **بيان من اخرج غيره**
هذا مما انفرد به البخاري عن مسلم واخرجه الاربعة ما عدا ابا داود وعن مسدد عن يحيى عن
سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال الا اخبركم بوضوء رسول الله

صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة والترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى به وعن قتيبة وهناد وابن أبي شيبة
عن وكيع عن سفيان به والنسائي عن محمد بن بشر عن يحيى به وابن ماجة عن أبي بكر بن خلاد الباهلي
عن يحيى بإسناده توضأ مرة مرة ولأحمد أيضا والطحاوي من كتاب الشهادة وقال الترمذي
عقيب إخراجه وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه وحديث ابن عباس
أحسن شيء في الباب قلت لم يجزم أقضى عليه البخاري قال ووهيب وبشر بن سلمة تفرد
هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعا وليس بشيء
والصحيح ما رواه جماعة منهم هشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد عن
عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع وعبد الله بن وهب
إسماعيل بن أبي خديجة ورشدين بن سعد ورواه عن الضحاك أيضا كما سلف وابن عبد الله بن
سابط الفقيه وابن زيد عن عبد الله بن عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد عن عطاء
عن ابن عباس في مسند البزار وما الذي هذا الأمر الضحاك وقد اعتمل في مسنده فقد الضبط
قلت حديث عمر رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة ثنا أبو بكر ثنا رشدين بن سعد عن الضحاك
ابن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله عليه السلام
توضأ مرة مرة ولأحمد أيضا والطحاوي عن الربيع بن سليمان المؤذن عن أسد بن موسى عن
ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وحديث جابر أخرجه ابن ماجة ثنا
عن ثابت عن أبي صفية قال سألت أبا جعفر قلت له حدثك عن جابر أن رسول الله
النبي عليه السلام توضأ مرة مرة قال نعم الحديث وحديث بريدة أخرجه
وحديث أبي رافع أخرجه الدارقطني
ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن عمر الخطابي عن المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن
أبي عمرو عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا
ثلاثا ورأيته توضأ مرة مرة وحديث ابن الفاكه أخرجه البغوي في معجمه حدثنا أبو
أبي الجعد ثنا عبد الله بن الفضل عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابن الفاكه
قال رأيت رسول الله عليه السلام توضأ مرة مرة وفي الباب أيضا عن أبي بن كعب أخرجه
ابن ماجة أن رسول الله عليه السلام دعا بماء فتوضأ مرة مرة الحديث **ذكر بعض الكلام**
قوله مرة نصب على الظرف أي توضأ في زمان واحد ولو كان ثم غسلتان أو غسلات لكل
عضو من أعضاء الوضوء لكان المتوضئ في زمانين أو أزمنة إذ لا بد لكل غسلة من زمان غير
زمان الغسلة الأخرى أو منصوب على المصدر أي توضأ مرة من التوضي أي غسل الأعضاء
غسلة واحدة وكذا حكم المسح فإن قلت على هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضأ
رسول الله عليه السلام في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم إلا تكرار
لفظ مرة يقتضي التفصيل والتكرار وأن يقول أن المراد أنه غسل في كل عضو وضوءه كل
عضو مرة لأن تكرار الوضوء من رسول الله عليه السلام معلوم بالضرورة من الدين هكذا
قاله الكرماني قلت في الجواب الثاني نظر لأنه يلزم منه أن جميع وضوء النبي عليه السلام

يأخذ بالأصل

في عمره

يعني مرة مرة وليس كذلك على ما لا يخفى واستدل ابن التين بهذا الحديث على أن إسباغ الوضوء
لا يجب لقوله توضأ مرة ولم يقل معه من الماء ما يغسل به قال فيه رد على من قال إن من شرط الوضوء
ثلاثا

باب الوضوء مرتين مرتين

ش أي هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو وقال صاحب التلويح قد روى البخاري
بعده من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ به
مرتين مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وهو حديث واحد فيحسن إسناد الباب
بهذا التمام اللهم إلا أن يقال إن بعض وضوءه كان مرتين وبعضه ثلاثا فكان حسنا
قلت هذا الاعتذار من غير ورود لأنه لا يمتنع تعدد القضية كيف والدليل إلى عبد الله
ابن زيد مختلف وجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى **ص** حدثنا الحسين بن عيسى
قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة **الأول** الحسين بالتصغير
ابن عيسى بن حمران بضم الحاء المهملة الطائي أبو علي القرشي بالقاف والمهملة السلمي
الكوفي سكن نيسابور ومات سنة سبع وأربعين ومائتين روى له البخاري ومسلم
وأبو داود والنسائي وابن خزيمة ثقة من أئمة الدين وهو من أفراد ليس في الصحيحين من اسمه
الحسين بن عيسى غيره وفي أبي داود وابن ماجة آخر هكذا وفي آخر سليم القاري ضعيف
وسماه سليم الدلفان من قومس وقومس بلد غربي نيسابور وبين الري وخراسان وبسطام بقرب
كذا في معجم البلدان **الثاني** يونس بن محمد بن مسلم أبو محمد المؤدب المعلم البغدادي الحافظ
مات سنة ثمانين ومائتين سنة سبع أو ثمان أو عشر وكذلك **الثالث** فليح بضم الفاء وفتح اللام
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقد
تقدم في أول كتاب العلم **الرابع** عبد الله بن أبي بكر المدني أبو محمد الأنصاري التابعي توفي سنة
خمس وثلاثين ومائة وفي بعض النسخ سقط لفظ محمد بن أبي بكر وعمرو **الخامس** عباس
بتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري واختلف في كونه صحابيا
السادس عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عم عباد وقد تقدما في باب لا يتوضأ
من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الأذان رضي
الله عنه **بيان لطائف إسناده** منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة **ومنها**
أن رواته ما بين نيسابوري وبغدادي ومدني وفليحي ومن فوقه مدنيون **ومنها** أن فيه رواية
تابعي عن تابعي عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابي عن صحابي على قول
من قال إن عبادا من الصحابة **بيان من أخرجه غيره** هو من أفراد البخاري ولم يخرجه
غيره من الجماعة وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام
توضأ مرتين مرتين وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي
فروة عن عبد الله بن الفضل قال وفي الباب عن جابر وأفضل حديث عبد الله بن زيد

حديث جابر اخرجه ابن ماجه **ذكر بقية الكلام** انقاء مرتين على الوجه المذكور ومرة مرة وقال
بعضهم هذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد ان النبي توضأ فغسل يديه ثلاثا ثلاثا المشهور في سنة
وضوء النبي عليه السلام كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الفصل مرتين الى
اليدين الى المرفقين وكان حديث عبد الله بن زيد ان نبي الله غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها
مرتين وبعضها ثلاثا قلت قد قال هذا القائل ان الحديث المذكور محمول على ان حديث عثمان
مبين ومخرجهما مختلف فاذا كان كذلك لا يقتضي ما ذكره على انه ليس في حديث عبد الله بن
زيد انه غسل بعض الاعضاء مرة مرة وانما هذا في حديث غيره ولم يلتزم البخاري التبويب
على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضي بيان ما روي عنه عليه السلام انه توضأ مرة مرة
وما روي عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا وما روي انه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا
وما روي عنه انه توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

ص ابتدأ باب بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا على عضو والمناسبة بين البابين ظاهرة
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
ان عطاء بن يزيد اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره ان عثمان بن عفان دعا بماء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر
ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث
مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقة لحديث المترجم في الاخيرة
فان فيه غسل الاعضاء المغسولة كلها ثلاث مرات **بيان رجاله** وهم ستة **الاول** عبد العزيز
الاويسي بضم الهمزة وقد مر في باب المسح على الخفين في كتاب العلم **الثاني** ابراهيم بن سعد
بن عبد الرحمن بن عوف وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري وقد تكرر ذكره **الرابع** عطاء بن يزيد التابعي وقد تقدم في باب استقبال القبلة
بغائط **الخامس** حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالنون ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة
المخففة ابن خالد بن يعمر وقيل ابن يحيى ابن اخت رباب خالد بن الوليد رضي الله عنه توجه غلاما
فسار توجه الى عثمان فجعله كاتبه وحاجبه وولي بيت المال من بعده وكان من الحجاج
ذكره البخاري في تاريخه واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث
لم يرو عنه الا حديث مات سنة خمس وسبعين اخرجه الحجاج مائة الف اجل الرواية السابقة ثم
ردها عليه ولكن بشفاعة عبد الملك **السادس** امير المؤمنين عثمان بن عفان بن ابي العاص
ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف احد ذي النورين بنت محمد رسول الله عليه السلام وهو اصغر
من النبي عليه السلام وسمي ذي النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية
فماتت عنده ثم ام كلثوم وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون
حديثا اخرج البخاري منها احد عشر اختلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم

الجمعة

الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين عند الاسود التجيبي لهم الثمانية من
ذي القعدة بضم القاف والدال وبالباء الموحدة ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان
وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام وكثرت الاموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها
ذهبا وفرس بمائة الف مثقال الذهب وليس في الصحابة من اسمه عثمان بن عفان بن ابي العاص
لطائف اسانيده ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد
والعنعنة **ومنها** ان رواته كلهم مدنيون **ومنها** ان فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض اخر شهاب وعطاء وحمران **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الطهارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي
الطاهر بن السرح وحرملة عن عبد الله بن المبارك عن معمر ايضا عن عبد الله بن عبد الله بن
المبارك عن معمر عن الزهري به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى
كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به
واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم بن مسكين واحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابن وهب به وعن سويد بن
نصر عن ابن المبارك به وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري به **بيان اللغات قوله** فافرغ على يديه من افرغته
الاناء اذا صببته تقديما اذا قلت ما فيه والمعنى هنا صب على يديه يقال فرغ الماء اكفر
اذا صبه والكفة بفتحها انا اجتمعت وتفريغ الاوعية اخلاؤها **قوله** فمضمض المضمضة تحريك
الماء في الفم والاستنثار الاستنثاء وحقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيتم تحريكه
وقال الاثرم سألت من اصحاب الرأي من يجعل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة
وقال الامام الشهيد المبالغة في المضمضة المؤخرة وقد مضى تحقيق الكلام فيهما فيما
مضى **قوله** واستنثر قال الجمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار اخراج الماء
بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال
النووي الصواب هو الاول لدلالة الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما وقال
اهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف وقال
الازهري روي سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة
وقال ابن الاثير نثرته بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منها استنشق الماء لتخرج
ما في الانف من نثرة وقيل هي من تحريك النثرة وهي طرف الانف قلت الصواب ما قاله ابن
الاعرابي ان المراد من قوله واستنثر الاستنشاق وقول النووي الصواب هو الاول يدل
عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر لا يدل على ما ادعاه فالمراد من الاستنثار في هذه
الرواية الامتخاط وهو ان يخطه بعد الاستنشاق وقال ابن سيده تناثر اذا استنشق الماء
ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الحيشوم وما والاه ونثق واستنثق في انفه صب
فيه وقال الجوهري استنثار الاستنثار بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال ابن
طريف نثر الماء من انفه دفعه وفي جامع القزاز نثرت الشيء انثره فانتثر مثل الابدال

بات ناؤه الشيء شه قال المتوضي يستنشق اذا جذب الماء بريح النفس ثم يستثمر وهي العربية
يستنشق اي يبلغ المنخرين الماء ويقال نثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف
قوله وجهه الوجه ما يواجه الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن
شحمة الاذن الى الشحمة الاذن عرضا قوله ثم مسح برأسه الرأس مشتمل على الناصية والقفا الى
وذكر ابن عيسى ان الجمع اوسر والا سر على القلب ورؤس وقال ابن السكيت رؤس الجبال
وانشد • فيوما الى اصل وبوما اليكم • ويوما الخاط الليل من رؤس الجبال • • •
ورجل اراس رواجح عظيم الراس وقال الاصمعي راس كراس وقال ابن سيدة في المخصص
ولا يقال راس مخفف قياسي ثابت يقال لراس الانسان قاله والجمع قلال وقلال وقال
ابن جني القلة والجمع قنن والقلادة وهي حلية الانسان وقادمه وملطاطه وهامته قوله
غطاه القفا والقذال الشعر وهذه القفا لانه يغطي الراس اي يستره وقال ابن الاثير الاصل
القفا القفية والقفاة الناحية الله اعلم الفقه الذي بيان الاعراب قوله اجزجملة
في محل الرفع لانها خبر ان قوله ان حمران اصله بان حمران قوله مولى عثمان في محل النصب
لانه صفة لحمران وهو منصوب لانه اسم ان وصرف من الصرف للعلمية والالف والنون الزائدتين
قوله انه راى عثمان اصله بانه قوله دعا بانا جملة وقعت حالا بتقدير قد وهي
تقابل اوجاؤكم حصرت صدوركم ولفظة راى بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو
عثمان قوله فافرغ الفاء فيه فا التفسير قوله ثلاثا مرات ثلاثا منصوب على
الصفة لمصدر محذوف اي اغرافا ثلاث مرات قوله فمضمض الفاء فيه فا فصيحة
فاحة الماء منه وادخله في فيه فمضمض قوله ثلاثا نصب على انه صفة لمصدر محذوف
اي تمضمضا ثلاث مرات قوله وبه يتعلق على قوله وجهه والتقدير وغسل وجهه
من توضا كلمة من موصولة فيها معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وقوله توضا جملة
وقعت صلة للموصول قوله نحو وضوئي كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف
تقديره من توضا وضوءا نحو وضوئي قوله ثم صلى عطف على توضا قوله لا يحدث
نفسه جملة ثانية في محل النصب على انها صفة لركعتين قوله غفر جملة في محل الرفع
على الخبر قوله ما تقدم في محل الرفع لانه مفعول ثان عن الفاعل وكلمة من في قوله
من ذنبه للبيان بيان المعاني قوله دعا بانا اي طلب فيه الماء للوضوء وفي
رواية حسيبة الانية فدعا بوضوء بفتح الواو وهو اسم لما يعد للتوضي وكذا وقع في
رواية مسلم من طريق يونس قوله ثلاث مرات وفي بعض النسخ ثلاثا مرارا قوله فمضمض
واستنثر وفي رواية الكشميهني واستنشق بدل قوله واستنثر وثبت الثلاثة في رواية
شعيب الاتية في باب المضمضة وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق
بعدد غير طريق يونس عن الزهري فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين
لعثمان رضي الله عنه فان في احدهما فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي الاخر
تمضمض واستنشق ثلاثا قوله ثم غسل وجهه عطف على كلمة ثم انها تقتضي الترتيب
والمهلة فان ذلك ما لكلمة في تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق ذلك

ذكروا

ذكروا ان حكمة ذلك اختبار اوصاف الماء الا ان اللون يدرك بالبصر والطعم بذوق بالفم
والريح بشم بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح ثم اللون قوله ويديه
الى المرفقين اي كل واحدة كما جاء هكذا مبينا في رواية معمر عن الزهري كما يجيء في كتاب الصوم
وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بكلمة
ثم وكذا في الرجلين ايضا قوله ثم مسح برأسه وفي الروايتين المذكورتين ثم مسح راسه
بلا الباء والفرق بينهما ان في الاول لا تقتضي استيعاب المسح بخلاف الثاني قوله نحو
وضوئي هذا قال النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل وضوئي حقيقة مع ان الاية لا يقدر
عليها غيره وفيه نظر لما جاء في رواية البخاري في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن
عن حمران عن عثمان رضي الله عنه ولفظه من توضا مثل هذا الوضوء وجاء في رواية مسلم
ايضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران من توضا مثل وضوئي هذا وجاء في رواية البخاري
من طريق معمر من توضا وضوءي هذا على ما يجيء في الصوم وكذا في رواية ابي داود من
توضا وضوئي هذا والتقدير مثل وضوئي وقال احد من لفظه نحو ومثل من ادوات التشبيه
والتشبيه لا عموم له سواء قال نحو وضوئي هذا او مثل وضوئي فلا يلزم ما ذكره النووي
وقول بعضهم فالتغيير بنحو من تصرف الرواة لانهما نظلوا على المثلية مجازا ليس بشيء
لانه ثبت في اللغة مجيء نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك اي مثله قوله لا يحدث فيهما
اي في الركعتين قال القاضي عياض جرى بحديث النفس لحديث النفس والكتب
واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد
يرجحان النفس بعدم الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لما في حديث السلام
انما لكل امرئ ما نوى ولذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس واما حصلت له
هذه الرتبة من جاهد نفسه من خطرات الشيطان ودفعها عنه ومخاطبته ومحافظته عليها
حتى لا تشغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغ قلبه قيل ويحتمل ان
يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولا يكون لطلب الجاه والتشفي وان يراه ترك
الحب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بل ينبغي ان يحتقر نفسه في الاتقاء فتاكد
ويقال ان كان المراد به ان الخطر بباله شيء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان
المراد به انه يعد خاطر مع به ليستر عليه فهو عمل المخلص قلت التحقيق فيه ان حديث
النفس قسمان ما يهجم عليها وتنفر عنها وما يسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل
الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره وقوله يحدث من باب التفعيل وهو يقتضي
التكلف من احاديث النفس ودفع هذا ممكن واما ما يهجم من الخطرات والوساوس فانه
يتعذر دفعه فيعفو عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم فان المراد من لم يحصل له
حديث النفس اصلا وراساً ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع
طريان الخواطر العارضة غير المستقرة ثم حديث النفس يعم خواطر النفوس والاخروية
والحديث محمول على المتعلق بالدنيا فقط وقد جاء في رواية في هذا الحديث ذكره الحكيم
الترمذي في كتاب الصلاة ثانية لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا ثم دعا

الجملة انتهى اذا حدث نفسه فيما يتعلق بامور الآخرة لا الفكر في معاني المتلو من القرآن
الموتور والمذكور من الدعوات والاذكار او في امر محمود او مندوب اليه لا يضره لقوله عن عمر رضي
الله عنه انه قال لرجل جيش والمنى الصلاة اذا اتى قوله عفا الله عن امتي وما حدثت به نفسها
من الصغائر دون الكبائر لكن المؤمنين في مسلم وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ولكنه خص
بالصغائر والكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد وقال قتل حديث عثمان رضي الله
عنه اخرا الذي فيه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره من سائل الوضوء
وحده فلو لم يجز المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم والصغائر فذلك ثوابه
الشرع قدم كالشيء لا غير فانه فيه الوضوء والصلاة وفي الاول الوضوء وحده وذلك لا يجوز
لبيان قوله خرجت خطاياه ابدا على خروج جميع ما تقدم له من خطايا فيكون
الله تعالى يوم اول وقت دون وقت اما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام يعمه وليس
له بعض يشتغل كالاتقاء في الجمع اعني لفظ الخطايا يحمل على العموم وفي الصغائر وقال بعضهم
وهو يحتمل من له كبائر وصغائر ومن ليس له الا صغائر لذنب عنه ومن ليس له الا كبائر وخفف عنه منها
بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر جزاه في حسناته بمقدار ذلك فعلى
الاقسام الثلاثة الاخيرة غير صحيحة اما الذي ليس له الا صغائر فله كبائر ايضا لكن كل صغيرة
تعتبر صغيرة في كبيرة اما الذي ليس له الا كبائر فله صغائر لان كل كبيرة تعتبر صغيرة
بكبيرة اخرى واما الذي ليس له الا صغائر فله كبائر ايضا لان ما فوق الصغيرة الذي ليس بصغيرة
فهي كبائر انتهى فانهم **بان استنباط الاحكام الاول** هذا الحديث ابو داود في
صفة الوضوء الاصل ان الواجب غسل الاعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة
الصحيحة وردت الغسل ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض الاعضاء ثلاثا
مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل وان
هما قال الوقوم انه مسنون في صفة الوضوء على وجوه الاول فيه غسل اليدين
قبل ادخالهما في الاناء ولو لم يكن عقب النوم وهذا مستحب بالاتفاق وفيه الادخال عمل
اليدين معا وجاء في رواية اخرى افراغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وهو قد يشترك
بينهما معا بحيث عنهما وتفريقهما والفقهاء الخلاف في ايهما افضل **الثاني** في المضمضة
والاستنشاق هما سنتان في الوضوء وكان عطاء والزهري وابن ابي ليلى وداود واسحاق
يقولون بوجوبهما اذا ترك المضمضة وبه قال ابو عبيد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري
يعيدان ترك في الجنابة ولا يعيدان في الوضوء وقال ابن المنذر ونقل احمد اقوال وقال
ابن حزم هذا هو الحق لان المضمضة ليست فرضا وان تركها فوضوءه وصلاته تامة
عمدا تركها او نسيانا لانه لم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم امر انما هي عمل فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله ليست فرضا وانما فيها الاتباع به عليه السلام فثبت
وفيه نظر لان الامر بالمضمضة صحيح على شرط مسلم اخرجه ابو داود وصححه ابن حزم رجاله
ثقات وباسناد الحديث والظاهر داود من حديث طلحة بن مصرف عن ابيه مرفوعا اذا توضأ
فمضمض اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن

لجارود

لجارود ومن المستدرك وقال السيوطي في شرح السنن صحيح وصحح اسناده الحديث في اثناء تهذيب الآثار
والدولابي في جمعه وابن القطان في الجزء وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وسوى جملة ما قلنا انما
يتم على الصحابي الذي اورد كلامه عن ابيه وقد صححها جميعا بعض هذا الحديث ولم يشاهد
من حديث ابن عباس انتهى كلامه وفيه نظر لانه لم يشترط ما ذكره لذكر ما في كتابه بما الحارث
جاء بهذه المثابة منهم المسيب بن رافع وابو قيس بن ابي حازم ومرداس بن زيد بن كعب
الاسلمي وابن سلمة قوله لكان لنا هذا الحاء جاء ذكره لرواية جماعة منهم ابن اخيه وكيع بن
حدس عن عمرو بن اوس واما حديث ابن عباس الذي اشار اليه فذكره ابو نعيم الاصبهاني من
حديث الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعا مضمضوا واستنشقوا وقال حديث غريب
من حديث ابن جريج ولا يروى عنه الا من الربيع واخرج البيهقي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وصححه واخرج ايضا من
حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ترفعه
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وقال الدارقطني الصواب ابن جريج عن
سليمان بن موسى انتهى عنده موقوفا فلا يصح رفعه والمضمضة مقدمة على
الاستنشاق قال النووي وهل هو تقديم استحباب او اشتراط وجهان وفي كيفيتها خمسة
اوجه الاول ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات وهذا في الصحيح وعند الشافعي يجمع
بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة فيتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث والثاني يجمع
عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حنيفة وابن حنبل ورواه ايضا وابن حبان ورواه ايضا وابن ابي طالب
صفة الوضوء والثالث يجمع بينهما بغرفة واحدة وهو ان يتمضمض بها ثم يستنشق
ثم الرابع يفرد لكل واحدة غرفة وهو عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام عند الترمذي
وقال حديث غريب وخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقال هو احسن شيء في هذا الباب
والخامس يفرد لكل واحدة غرفتين يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث وهو الذي اختاره
اصحابنا رحمهم الله واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي باسناده وقتيبة قال انا ابو الاحوص
عن ابي اسحاق عن ابي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم
مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى
الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يحكه انه قال
الحجة من المضمضة والاستنشاقات ما واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
قلت مدلوله ظاهر ما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا باخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق
كذلك وهو رواية البويطي عن الشافعي فانه روي عنه انه باخذ ثلاث غرفات للمضمضة
وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه من الام يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق
ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف الثالثة يتمضمض بها ويستنشق فيجعل
غرفتين للمضمضة والاستنشاق ولا يختلف قوله في الكيفيتين فنص في الام ومعناه
مختصر المزني ان يجمع افضل قوله افضل يجمع في هرتنا الوصل اذا ان المزيد معناه المعنى

العيني
على البخاري

٤٥

وقف المرحوم محمد بك حامد

على الطلب فقال ابتغيت الشيء اي اعتنيت على طلبه وقال ابن التين روي ابتغاه بالوصل قال الخطابي
معناه اطلبي من بغيت الشيء اي طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابتغيتك الشيء جعلت
طالبه قال تعالى يبغونكم الفتنة اي يبغونها لكم وقال ابو علي الجوهري في امالية بغيت
غير بما قلت كسرا وقال ابو حسن اللحياني في افعاله بغيت الشيء طلبته ابغي بغيا
افضل وافضله الترمذي من ان اقرء قال النووي قال صاحب المهذب القول بالجمع اكثر
في كلام الشافعي وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة ووجه الفصل بينهما كما هو مذهب
اصحابنا الشافعية ما رواه الطبراني من طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول
الله عليه السلام توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فاخذ لكل واحدة ماء جديدا وكذا
روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وسوى ليل رضاه بالصحة والجواب عما ورد في
الحديث تمضمض واستنشق من كف واحدة انه يحتمل انه يحتمل انه تمضمض واستنشق من
كف واحدة ماء واحدا ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحدة بماء والمحتمل لا يقوم به حجة او يحمل
هذا المحتمل الى المحكم الذي ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال انه المراد استعمال الكف
الواحدة بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجه وقد يقال انه فعلهما باليد اليمنى ويدل
على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى فتوضأ
الاستنجاء كما ذكر في المبسوط وفيه نظر لا يخفى والاحسن ان يقال ان كل ما روي من ذلك
في هذا الباب فهو محمول على الجواز الوجه الثالث في غسل الوجه وهو فرض بالاجماع
بلا خلاف وفيه ثلاث غسلات والاجماع قائم على ستة الوجه الرابع في حد الوجه
الى المرفقين والكلام فيه كالكلام في الوجه وقد يساعده المرفق وحده انه هو اصل الذراع
في العضد ولكن اختلف قول الشافعي هل هو اسم لجزء الذراع او المجموع عظم
العضد مع الجزء على قولين وبنى على ذلك انه لو سل الذراع من العضد هل يجب
راس العضد او يستحب فيه قولان اشهرهما وجوبه واختلفوا ايضا في وجوب
ادخال المرفقين في الغسل على قولين فذهبت الائمة الاربعة كما حكاه ابن هبيرة اليهم
والجمهور الى الوجوب وذهب زفر وابو بكر بن داود الى عدم الوجوب ورواه اشهب عن
مالك وزيفه القاضي عبد الوهاب ومنشأ الخلاف من كلمة الى وقد حققنا الكلام فيه
فيما مضى الوجه الخامس في الرأس والكلام فيه على انواع الاول في ان ظاهر الحديث
يقتضي استيعاب الراس بالمسح لان اسم الراس حقيقة في العضو لكن استيعابه هل هو
على سبيل الوجوب او الندب فيه قولان العلماء مذهب ان فرض الواجب ما يقع عليه الاسم
ولو بعض شعرة ومشهور مذهب مالك واحمد ان الواجب مسح الجميع ومشهور مذهب ابي
حنيفة ان الواجب مسح ربع الراس فقد مر الكلام فيه مبسوطا في اول كتاب الوضوء النوع
الثاني ان قوله ثم مسح براسه يقتضي مرة واحدة كما فهمه غير واحد من العلماء وابو حنيفة
ومالك واحمد وقال الشافعي يستحب الثلاث كغيرها من الاعضاء وهو مشهور
مذهبه وقد ورد احاديث صحيحة بالمسح مرة واحدة وقال ابو داود احاديث عثمان

الصحاح

الصحاح طهارة الرجل مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا فاذا لم يذكروا فيها مسح راسه ولم يذكروا عددا
كما ذكروا الغسل وقال ابو عبيد القاسم بن سلام اعلم احدا من السلف جاء عنه استعمال الثلاث
الا ابراهيم التيمي قلت فيه نظر لان ابن ابي شيبة حكى ذلك عن انس بن مالك وسعيد بن جبير
وعطاء وان روي مسح الرأس كله فانما اراد الوضوء اسمه او رسمه ثلاثا وذكر ابن التين ايضا عن معمر بن
عمرو وروى احاديث كثيرة بالمسح ثلاثا ففي سنن ابي داود بسند صحيح عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن حمران مولاه ومسح راسه ثلاثا وفي سنن ابن ماجة ما يدل على ان مسحه وضوئه عليه السلام
كان ثلاثا فاذا الراس داخل فيه وهو ما رواه بسند صحيح عن محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم
عن ثوبان عن عبيد الله بن ابي زياد عن شفي بن سلمة قال رأيت عثمان وعليا رضي الله عنهما
يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هذا كان وضوء رسول الله عليه السلام وفي علل الترمذي
وسأل البخاري عن حديث سعيد بن الحارث بن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن عاصم
رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم رضه فقال هو حسن حديث حسن وقال الترمذي
هو غريب من هذا الوجه وفي مسند احمد بن منيع من رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء وعنده
الزبير وسعد بن ابي وقاص فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال انشدكما الله الم تعلما ان النبي
عليه السلام كان يتوضأ هكذا ثلاثا ثلاثا قالا نعم وفي كتاب الطهور لابي عبيد بن سلام وعنده
طلحة وعلي والزبير وسعد رضي الله عنهم فذكر وفي صحيح ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي عليه السلام وفي سنن ابي داود من حديث
علي رضي الله عنه رضه ومسح براسه ثلاثا وسنده صحيح وفي سنن الدارقطني بسند فيه الحجاج
عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة وصف وضوء النبي عليه السلام فمسح براسه ثلاثا وفي مسند
البزار بسند صحيح عن ابن مثنى عن حجاج بن منهال عن همام عن عاصم الاحول عن عطاء عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هو هذا الحديث افضله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه صالح من هذا الاسناد وذكره الطبري في التهذيب وصحح
اسناده وفي سنن ابن ماجة بسند لا باس به عن عائشة وابي هريرة ان النبي عليه السلام توضأ
ثلاثا ثلاثا وفي كتاب ابي عبيد عن ابي الوفا وهو لقب عبد الله بن المدني وابن شهاب عن
عبد الله بن ابي رافع انه توضأ ثلاثا ثلاثا قال ابو رافع هكذا توضأ النبي عليه السلام فعل هكذا على سنن
ابن ماجة ايضا بسند لا باس به عن ابي مالك الاشعري كان رسول الله عليه السلام يتوضأ
ثلاثا ثلاثا وعنده ايضا بسند لا باس به من حديث الربيع بنت معوذ توضأ رسول الله
عليه السلام ثلاثا ثلاثا وفي مسند ابن الكلبي من حديث عمرو بن عمرو مسح عليه السلام
على اذنيه ثلاثا وظاهر اذنيه وباطنهما وفي كتاب الدلائل لابي القاسم
السرقسطي بسند لا باس به من حديث ابي امامة ان رسول الله عليه السلام توضأ ثلاثا
ثلاثا وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي رافع موقوفا مسح براسه واذنيه وعلى رجليه
ثلاثا وقال لا يروى عن ابي رافع الا بهذا الاسناد تفرد به الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علي وعن
عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عنه وفي كتاب الطهور لابي داود من حديث ابي زياد
عن ابيه عن امير المؤمنين عبد الملك حدثني ابو خالد عن معاوية رضي الله عنه رأيت

النبي عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا وفي الاوسط من حديث انس قال وضأ النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا وادخل اصبعيه مرتين او ثلاثا وقال لم يرو عن ابراهيم بن ابي عبلة يعني عن
انس الا قتادة بن الفضيل الوهاني تفرد به الزبير بن محمد وروى العدني في سننه عن
محمد بن محمود الواسطي عن عبيد بن شبيب بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن خالد عن
علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمة عن عبد خير
عن علي رضي الله عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة
عن علقمة وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه
ومسح رأسه مرة واحدة مع خلافه اياهم قالوا في ان السنة في الوضوء مسح الرأس
مرة واحدة قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي حنيفة واما قوله
فقد خالف في حكم المسح فمن يجيز ان تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح
بذلك صاحب الهداية ولكن بماء واحد فقد وردت الاحاديث ايضا في المسح مرتين
منها ما رواه ابن ماجة بسند لا بأس به من الربيع بنت النبي عليه السلام ومسح
على رأسه مرتين وقال الترمذي هو حديث حسن وقال ابن عبد البر وقال
قال ابن سيرين ومنها ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن زيد ومسح برأسه مرتين
وسنده صحيح النوع الثالث في كيفية المسح روي فيها احاديث مختلفة فعند النسائي
من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وعند ابن ماجة
من حديث الربيع مسح بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدأ بمؤخر رأسه
ثم جره الى موخره وعند ابي داود يبدأ بموخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما ظاهرهما
ومسح الرأس كله من قرن الشعر على ناحية منبت الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته
لفظ مسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث بكار بن عبد الله
عن ابيه عن ابي بكرة رفعه توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه ومسح برأسه يقبل بيده من مقدمه
الى موخره ومن موخره الى مقدمه وبكار ليس به بأس وعند ابن ماجة من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه وضع يديه على الصدغ من رأسه ثم جرهما الى مقدم رأسه ثم اعادهما
الى المكان الذي بدأ منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل
يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه
وفي معجم البغوي من كتاب ابن ابي خيثمة مسح رأسه الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عائشة
رضي الله عنها وصفت وضوء عليه السلام ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم
مسحت الى موخره ثم مدت يديها باذنيها ثم مدت على الخدين وعند ابن ابي شيبة
بسند صحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يمسح رأسه هكذا ووضع ايوب كفه وسط
رأسه ثم امرها الى مقدم رأسه وفي المحلى صحيحا عن ابن عمر كان يمسح الى اذنيه فقط وفي
المصنف ان ابراهيم كان يمسح على اذنيه وروي ايضا في المسح ما هو كالغسل
ففي سنن ابي داود من حديث ابي اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن ابيه

اسحق

اسحق بن عبد الله بن الحارث عن عثمان رضي الله عنه قال دعا بماء فأفرغ على يده اليمنى
فغسلها ثلاثا ثم غسل يده اليسرى ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا
وفيه ايضا من حديث معاوية
موقوفا فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فنضحها على رأسه حتى نضح الماء
على وسط رأسه
وفيه ايضا من حديث زيد بن جبيش انه سمع عليا رضي الله عنه وسئل
عن وضوء رسول الله عليه السلام فذكر الحديث قال ومسح على رأسه حتى انتظم بالماء
وقال ابن الحصار في هذا غسل الرأس بل مسحه ويؤيده على هذا قول من ذكر المسح لصار
غسلا لخروج عن حقيقة الرأس الوجه السادس في غسل الرجلين والكلام فيه كالكلام في
اليدين وقد مر الكلام فيه مستوفى في اول كتاب الوضوء الحكم الثاني فيه جواز الاستعانة
في احضار الماء وهو اجماع من غير كراهة الحكم الثالث فيه استحباب الركعتين بعد الوضوء وفعل
كل وقت الى الاوقات المنهية وقالت طائفة يفعل ما دامت حتى وقت النهي وقالت المالكية ليست
هذه من السنة قال الشافعية هل تحصل هذه الفضيلة بركعة الظاهر انه يحصل
الخلاف فيه وفي التحية ونظائره نظر الحكم الرابع الثواب الموعود به على امرين الاول
وضوء على النحو المذكور والثاني صلاة ركعتين عقيبه بالوضوء المذكور في حديث المذهب
ولمجموع امرين ايلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون الشيء فضيلة او جزء
فصح كلام من ادخل هذا الحديث في فصل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب
بالنسبة الى الخصوص على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف
المذكور ويؤيد فيه اشارة حديث الشرح هو مذهب اهل الحق السادس فيه الترتيب بين
المستعمل في الطهارة وهما المضمضة وغسل الوجه وبعضهم ادخل الترتيب في الفروض وهو
المذهب مالك والمختلف لاصحابه في الترتيب في الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب
والاستحباب وهو المشهور عندهم والاستحباب وهو مذهب الشافعية وجوبه وخالفهم الزهري
وابن وهب واختاره ابن المنذر وابن خزيمة وحكاه النووي عن اكثر الشيوخ وحكاه
القاضي عياض قولا ونسبه الى صاحب التقريب وقال امام الحرمين لم يقل احد قط
انه عليه السلام نكس وضوءه فاطرد الكتاب والسنة على وجوب الترتيب وفيه
نظر لانه لازم من ذلك الوجوب ص وعن ابراهيم قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب
وكان عروة يحدث عن عمران خطأ توضأ عثمان رضي الله عنه قال لاحدثكم حديثا لولا
آية ما حدثتكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلي
الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون
ما انزلنا ش قال جماعة من الشراح هذا من تعليقات البخاري عن ابراهيم بصيغة التمريض
وقال ابو نعيم الحافظ لم يذكر البخاري شيخه فيه وادري هو معقب بحديث ابراهيم بن
سعد عن الزهري بنفسه او اخرجه عن ابراهيم بالاسناد قال بعضهم وزعم المعلق
وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
ابيه بالاسناد معا وان كان اخيه عند يعقوب فلا مانع ان يكون اخذه الاويسي
ثم وجدت الحديث الى عند ابي عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ما قلته

قلت لا يلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ابراهيم بن
سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخاري غاية ما في الباب انه يحتمل ان يكون معلقا
بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولا بحرف الاحتمال لا يتعين فيه كونه معلقا والحال انه صورة
صورة التعليق واليه اقرب وكذا الجزم من كونه عند البخاري بواسطة من حديث الاوزاعي انه
يكون موصولا عند البخاري لاحتمال عدم السماع منه بخلاف هذا على الاعتبار اما مسلم فقد
قال ثنا زهير ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح به واما الاسماعيلي فاخرجه عن ابن ناجية
ثنا فضيل بن سهل وعبيد الله بن سعد قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم فذكره وعند ابي داود قطني
ان عثمان رضي الله عنه رواه عنه ايضا عمرو بن سعيد بن العاص وابن ابي مليكة وابو
علقمة وابو السوداء وشقيق وسلمة ورواه مالك والليث عن هشام عن ابيه عن حمران ورواه
حسين بن محمد المروزي عن شعبة عن هشام عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عثمان ورواه
حفص بن ابي زياد عن شعبة عن هشام عن ابيه عن ابان عن ابيه **بيان رجاله** وهم خمسة **الاول**
ابراهيم بن سعد المذكور في الحديث السابق **الثاني** صالح بن كيسان بفتح الكاف مر ذكره
في الحديث قبله **الثالث** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **الرابع** عروة بن الزبير بن
العوام تقدم في اول كتاب الوحي **الخامس** حمران بن ابان **بيان لطائف اسانيده**
منها ان فيه العنعنة وليس فيه صيغة التحديث لان الاخبار انما فيه الاخبار بالعنعنة
قال ومنها ان هؤلاء كلهم مدنيون ومنها ان فيه اربعة تابعيين وهم صالح وعروة وحمران ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري
ومنها ان ابراهيم هنا يروي عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح وروى عنه في الباب بلا واسطة قوله ولكن عروة يحدث انه سمع من ابن شهاب واشار به الى
شيخ ابن شهاب في هذا الحديث وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في
حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدث به عطاء عن حمران وحدث عروة عن حمران
وليس ذلك باختلاف لانهما حديثان مستقلان وقد رواهما معا عن حمران معاذ بن عبد
الرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه
ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه **بيان الاعراب والمعاني** قوله عن حمران فلما
توضأ وفي بعض النسخ عن حمران قال فلما توضأ وقوله فضل ان توضأ عطف على محذوف تقديره
عن حمران ان ابا عثمان دعى باناء فافرغ على كفيه ثلاثا فغسلهما ثم غسل وجهه ثلاثا
فلما توضأ قال الى اخره قوله احدثكم جواب قسم محذوف قوله حدثنا نصب على
انه مفعول ثان لقوله احدثكم قوله لولا آية اي لولا ان الآية الثانية لوجود الاول نحو لولا زيد
لاكرمتك اي لولا زيد موجود لاكرمتك قوله آيتين اي خبر مبتدأ محذوف تقديره هما آيتين
كما علم في موضعه والتقدير لولا الآية الثانية في القرآن وفي رواية مسلم لولا آية في كتاب الله وقال
عياض اراد آية فكذا هو بالمد وبآية المائدة من تحت ورواها الدمياطي لولا آية بالتنوين
يعني لولا آية هي الحد كم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم وفي المطالع قول عثمان رضي
الله عنه لولا آية في كتاب الله بالتنوين في رواية يحيى وجماعة معه وكره ازماهان في مسلم

وعند

وعند ابن صبيحة ابن وهب والحربي من رواة الموطأ لولا آية وهي رواية محمد وهي في مسلم قال مالك
الآية آية الحسنات يذهبن السيئات وقال الحربي في كتاب مسلم ان الذي يكتمون الآية والصواب
قوله وتوبيخا لا يشكل الناس فيكتبوا النهي عن الكتمان او جعله تحديث بتخاذل الكتمان
قوله ما حدثتكموه جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب علي
مع علمي بالآية ما حدثتكم حديثا يحدثكم ومكاتب مشكل احتجبتكم **قوله** يقول احمله
في محل النصب على الحال **قوله** فيحسن من الاحسان ومعنى الاحسان الوضوء الثاني به تاما
بصفته وآدابه وتكميل سننه وهو الرفع عطف على قوله ثم توضأ وكلمة الفاء هنا بمعنى ثم
لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية وانما وقعها
موقع ثم التي لبيان المرتبة وشرفها ودلالة على ان الاحسان في الوضوء والمجاودة فيه من تمام
السنن ومراعات الآداب افضل واكمل من اداء ما وجب مطلقا وان كان الوضوء المحسن فيه
اعلا وانفع من الغير المحسن فيه **قوله** ويصلي الصلاة المكتوبة وفي رواية مسلم فيصلي هذه
الصلوة لحسن **قوله** لما عمل له التقدير لانه ضارع حل العمل له والمستثنى محذوف لان
الفعل لا يقع مستثنى والتقدير لانه ضارع حل في حال الاستحالة المغفرة فيكون الاستثناء من
اعم الاحوال **قوله** ويصلي الصلاة اي التي يليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة
قوله حتى يصليها معناه حتى يفرغ منها وقد استدل به بعضهم ان يشرع في الصلاة الثانية
قبل فراغ الصلاة الاولى وهذا معنى فاسد لان قوله ما بينه وبين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع
في الصلاة وبين الفراغ عنها والحال ان الفراغ عنها اشار اليه بقوله حتى يصليها ولهذا لا
يكون بين الشروع في الصلاة الا انه لا يعني عن ذكر حتى يصليها اما وكونها فان قلت لفظة
حتى تقتضي الغاية قلت حاصل المعنى الصلاة في الوقت اذا اقترن الاعانة له **قوله** قال
عروة الى اراد ان الآية من سورة البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم وقد روى مسلم
هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في رواية تعيين الآية فقال
اراد بهذا الآية الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
بيان اسقاط الاحكام الاول فيه ان الفرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان
الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل الله بالعنة والآية وان كانت نزلت في اهل
الكتاب ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وفيه دخل فيها كل من علم علما يعبد الله
العباد به فقد ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه الثاني فيه ان الاخلاص لله تعالى
في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب الله عليه الفتوح ويتقبلها من عبده
الثالث فيه ان الحديث يدل على ان الفترة المذكورة تحصل الا بالوصف المذكور ولهما
والصلاة وفي الصحيح من حديث ابي هريرة اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه فقيه
ان الخطايا تخرج من اول الوضوء حتى يفرغ من الوضوء تقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة
فيحتمل ان يحمل حديث ابي هريرة عليها كما في سعيد اذ في رواية لمسلم من حديث عثمان وكانت
صلاته ومشيه الى المسجد نافلة ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فشخص
يحصل له عند الوضوء واخر عند تمام الصلاة **الرابع** ان المراد بهذا وامثاله غفران

الصغائر كما ورد بها حديث صحيح مسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي حديث الصحيحين
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت
الكبائر ويقال اذا كفر الوضوء فماذا يكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن وكذا صيام يوم عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة
واما واقعة عليه تأمين الملائكة فمغفور لما تقدم من ذنبه لان المراد ان الحال بعد من هذه المذكورة
مسالمة الكبير فان وجد له الكبائر كفر وان لم يصادف صغيرة كتب له حسنات
ورفعت له درجات ان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجي ان يخفف عنه وقال
النووي رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم

باب الاستنثار في الوضوء

قوله هذا باب في بيان الاستنثار في الوضوء والاستنثار افتعال من النثر بالنون والثاء المثلثة
والراء وهو الاستنشاق وقد بسطنا الكلام فيه في الباب الذي قبله وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب الاول ص ذكر عثمان وعبد الله
ابن زيد وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه ذكر الاستنثار
في وضوء عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم والمراد
انهم رووا الاستنثار في الوضوء اما الذي رواه عثمان رضي الله عنه فقد اخرجه مسلم
في الباب الذي قبل واما الذي رواه عبد الله بن زيد فقد اخرجه موصولا في باب غسل الرجلين
كله واما حديث ابن عباس فقد اخرجه موصولا في باب غسل الوجه من غرفة الطهور
وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والنسائي
من حديثه مرفوعا استنثروا مرتين او ثلاثا ولابي داود والطبراني اذا توضأ احدكم
واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا واسناده حسن قلت ليس الامر كما ذكره فحديث
ابن عباس انه لم يخرجه البخاري ذكر الاستنثار فان في بعض النسخ ذكر واستنثر موضع قوله
واستنشق وقوله وكان اشار بذلك الى ما رواه احمد الى آخره يعني على ما اشتمل حديث
ابي داود واخرجه ابن ماجه ايضا وذكر الطحاوي عن احمد انه قال في اسناده شرح وذكر الحاكم
في الشواهد ان البخاري وفي المستدرك وقال صاحب المفاتيح وكان ينبغي للبخاري ان يعد مروياته
الاستنثار ان ذكر بعد حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث ابي سعيد الخدري من صحيح
مسلم وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه من صحيح ابن حبان وحديث وحديث ابي
ابن كعب وسنده جيد من عند البزار وحديث لقيط بن صبرة وقد تقدم وكذا حديث عائشة
رضي الله عنها وحديث البراء بن عازب رويناه في كتاب الخلافيات لابي نعيم بسند جيد وحديث
سلمة بن قيس قال الترمذي حديث حسن صحيح وحديث ابي ثعلبة الخشني رواه كامل بن
طلحة الجحدري عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس عنه قال ابو احمد الحاكم اخطأ فيه
كامل وحديث المقدام بن معدي كرب بسند جيد عند ابي داود فلم يظهر لي وجه

قوله وكان

قوله وكان عند ذكره في صحيح البخاري ما التزمه في الحادث الباب ولم يخرج حديثا صحيحا وهو من
صحيح عنده غير فيه ليس بصحيح عنده ص حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال انا يونس
عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله من توضأ فليستنثر
بيان رجاله وهم ستة الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي الثاني
عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس
ابو ادريس عائذ الله بالمعجمة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني الجليل
القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق له مائة وستة ثمانين السادس ابو هريرة رضي الله
عنه فالاربعة الاول تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوضوء وابو ادريس مر ذكره في كتاب
الايمان بيان لطائف اسناده منها ان فيه صيغة التحديث والاخبار بصيغة الجمع
والافراد والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وايلي ومدني وشامي ومنها
ان فيه رواية تابعي عن تابعي الزهري عن ابي ادريس بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا
في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري به وعن سعيد بن منصور عن حسان بن
ابراهيم وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب كلاهما عن الزهري عن يونس عن الزهري عن ابي
ادريس عن ابي هريرة وابي سعيد كلاهما عن النبي عليه السلام واخرجه النسائي عن
قتيبة عن اسحاق بن منصور عن ابي معاوية عن ابن ملجة ايضا فيه عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابن المبارك وداود بن عبد الله الجعفري كلاهما عن مالك به وقال ابن الفكهاني
رواه كامل بن طلحة الجحدري عن مالك عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني
قال ابو احمد الحافظ انه كامل اخطأ فيه بيان الاعراب والمعاني قوله من توضأ كلمة
من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله فليستنثر جواب الشرط فلذلك دخلت الفاء
فيه وكذلك قوله ومن استجمر فليوتر قوله فليستنثر اي فليخرج الماء من انفه بمعونة الاستنثار
اخراج الانف من مخاط وغبار ونحوه قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتقوية
محل النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من الثقل يصح مجاري الحروف ويقال
لكل فيه التنظيف وطرد الشيطان لانه روي في رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة اخرجها
البخاري في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه قوله ومن استجمر من الاستجمار وهو مسح محل البول والغائط بالحجار
وهي الاحجار الصغار ويقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء كلها بمعنى واحد لان
محل الغائط والبول مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستجمار يكونان بالماء وبالاحجار وقال ابن حبيب
وذكر ابن عمر رضي الله عنهما يتأول الاستجمار هنا على احجار الكباب بالحجر ومن استجمر الوتر
من الوجهين جميعا يتأول في هذه الحجر واستجمر فلحذف الاثر قطع من الطيب او نظف مرة واحدة
طلبا للاول وحكى عن مالك ايضا والاظهر الاول ولا يقال انما سمي المسح بالحجارة استجمارا
الصغار لانه يطيب المحل كما يطيب الاستجمار بالبخور ومنه سميت حجارة الجمر وبين الحجارة
التي يرمى بها قوله فليوتر اي فليعمل الحجارة التي يستنجي بها وترا فرد ا اما واحدة

او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني المراد بالاستنثار ان يكون بعدد السمات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك
من الاوتار وقد سلم ايضا الواحد مع انه يطلق عليه الاستنثار وبا عن ان لا يكون في الحديث
حجة عليهم على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى **بيان استنباط الاحكام الاول**
فيه مطلوبية الاستنثار في الوضوء والاجماع قائم على عدم وجوبه والمستحب ان يستر بيده
اليسرى وقد يوسعه السابغ ويكره ان يكون بعيد منه كذلك عن ما كان ايضا لكونه
يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره فان قلت ان في الاستنثار ثلاثة مثل الاستنشاق والمضمضة
قد ورد في رواية الحديث مسلم عن سفيان عن ابي الزناد واصله واللفظ فاذا استنثر
فليستنثر الماء ثلاثا وقوله وفي ابشل الواحد والثلاث وما فيها من الاوتار ورد في رواية
البخاري وليستنثر الماء ثلاثا ذكرناها ويمكن ان تكون هذه الرواية مبينة لتلك الرواية فيكون
السنة ان تكون الثلاث والاستنشاق قائم والثاني في بحث الاستنثار بالاستنشاق
ادعى الاستنشاق واجب وقال النووي فيه دليل لمذهب من يقول ان الاستنشاق واجب
لاطلاق الامر ومن لا يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان المامور به حقيقة وهو الاستنثار
ليس بواجب باتفاق وقال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء حاصل في الانف بالاستنشاق ولم
يذكر هنا الاستنشاق لان ذكره الاستنثار دليل على ان يكون الامر ندبا وقد اوجب بعض العلماء
الاستنثار تظاهرا بحديث وحمل الامر على الندب ايضا لو ان غسله الى الوجه غير
عليا في الوضوء قال الذي اوجب الاستنشاق هم احمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور
المنذر واحتجوا بظاهر الامر وادعوا الندب عند الجمهور بالاجماع وادعاه الترمذي ايضا
صحيحا من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فتابعه على ذلك
فيما ذكر الاستنشاق وقال الامام وجب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من الوضوء
فيه امر الله باتباع نبيه ولما ترك احد من وصف وضوءه على الاستنشاق انه ترك
بل المضمضة وهذا يدل على ان ايوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في
ابي داود باسناد صحيح قلت القرينة الخارجية والمتابعة ناطقة صريحا بان المراد من قوله تعالى
الامر المذكور في اية الوضوء وليس فيهما ما يدل على وجوب الاستنشاق والمضمضة
فان استدل القائل على وجوبهما بمواظبة النبي عليه السلام عليهما من غير ترك فانه يلزمه
ان يقول بوجوب النية ايضا لانه لم ينقل انه ترك النية فيه ومع هذا فهي سنة او مستحبة
عنده ام وهذا القائل الثاني فيه مطلوبية الاستنثار في الاستنشاق الكرماني وهنا
ان الاستنشاق الثلاث واجبا حصل الانتهاء بالثلاث زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر
فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث
اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو الواحد فقط لانه زيادة مستقلة على الاسم والاسم لا يحصل
الا من الواحد ثم ان الاضافة بمعنى او على الواحد وادناه الثلاث قلت ظاهر الحديث
حجة لابي حنيفة واصحابه فما ذهبوا اليه من ان الاستحباب فيه عدد مسنون لا الايتار
يقع على الواحد ايضا يقع على الثلاث والحديث دل على الايتار فقط فان قلت فتعيين
الثلاث من فيه عليه السلام من ان يستنثر اقل من ثلاثة اخبار قلت لا والحديث ابي

هريرة

هريرة مرفوعا ينه احسن من ان لا يجوز الى عدد اشتراط التثليث حاجة على ان الثلاث هي الاحسن
الاحتياط لان الظهر على انا نحمل بالثلاث ونحن ايضا نقول ان تحقق تحقق بالطهارة الا
بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس احمل الوقتين وانما هو لاتفاقا حاصل في حق اذا
لحاصل الرابع او خامس وصل حيث التعيين عليه ذلك فافهم

باب الاستجمار وترا

ص ايضا باب في بيان حكم الاستجمار وترا وقد مر تفسير الاستجمار في الباب السابق والوتر كالزوج
الشفع واشباه ذلك والوجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق حكمان
احدهما الاستنثار والاخر الاستجمار وترا وان الباب مقصود اصلي الحكم الاول وهذا الباب
المذكور فيه لانه شيء احدهما الاستجمار وترا فاتفقت المناسبة بالاول وان يكون الكتاب في الذكر
ان يعقد بابا على الحكم الاخر الذي عقد لقربه ولم يعقد لاول ما فيه حتى ان او الذي ذكر بعضها
لو بعض من وجوه المناسبة ولا يلزم ان يكون المناسبة في الذكرين الشيئين من كل وجه حتى ان
كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عقد الترجمة فافهم هذا الكلام من تقول
وعلى هذا الباب بين ابواب الوضوء وسواء الاستجمار ومرتبته التقديم على ابواب الوضوء
وجه وجواب الكرماني بقوله مطلقا نظر البخاري الى تمام الحديث الى ما يتعلق بمضمونه
حتى الوضوء وترين ترتيب الابواب ان ابوه سهل بن سعد رضي الله عنه يقبل منه
وقد يقول بعضهم ان ابواب الاستطابة لم تميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لما
وجه ذلك الوضوء ذكر من دون المنصف ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضأ احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده ش مطابقة الحديث الترجمة
في قوله من استجمر فليوتر وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وعن الترجمة على الاستجمار
الذي هو احد الاحكام للوجه الذي ذكرنا **بيان رجاله** وهم خمسة وعبد الله بن يوسف
التنيسي تقدم ذكره في باب الوضوء والبقية تقدم ذكرهم جميعا في باب حب الرسول من الايمان
وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون
ما خلا عبد الله ومنها ما قال البخاري ما اسند ابو هريرة ما مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنهم **بيان من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطهارة
عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي ايضا عن الحسين بن موسى عيسى السطاري عن
معن بن عيسى عن مالك واخرجه مسلم من طريق اخرى عن نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر
البكراوي كلاهما عن بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن حنين عن ابي هريرة ان النبي
عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده من الماء لم يستنثر وفي لفظ فلا يغمس يده في الاناء

حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وفي لفظ اذا توضأ احدكم فاستيقظ احدكم
فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في اناءه فانه لا يدري فيما باتت يده اخرجه
ابو داود ايضا من طريق اخر اسند فقال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي الزناد وابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده واخرجه النسائي
من وجه اخر حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده واخرجه النسائي وجها اخر ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في وضوءه حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده واخرجه ابن
ماجه ايضا ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني
الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء
حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري فيما باتت يده واخرجه الطحاوي من حديث
الاوزاعي ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكير قال حدثني الاوزاعي ثنا محمد بن حرب
قال ثنا الزبيدي قال ثنا الاوزاعي قال ثنا ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة كان يقول اذا قام احدكم من الليل الى الخره مثل لفظ ابن الحنفية وفي
لفظ الطحاوي فانه لا يدري احدكم فيم باتت يده واخرجه الدارقطني ايضا باسناد حسن
واسل اين باتت تطوف يده وفي الاوسط للطبراني وسمر قيل ان يدخلها وقال لم يروه عن
هشام بن عروة عن ابي الزناد الا عبد الله بن يحيى بن عروة تفرد به ابراهيم بن المنذر
قال احمد من رواه عن ابي الزناد وليس هو هشام بن عروة وفي جامع عبد الله بن وهب
المدني صاحب مالك حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لا يدري اين باتت يده وفي علل
ابن ابي حاتم الرازي فليفرغ على يده ثلاث مرات وفي لفظ فليفرغ بيمينه من اناءه
وعند البيهقي اين باتت يده منه وعند ابن عدي من رواية الحسن عن ابي هريرة مرفوعا فان
غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء وفي سنن الكجي اكفئ عليها
ستا او سبعا وفي لفظ غسل ما باتت يده وهذا الحديث روي عن جابر وابن عمر وابن عباس
ايضا اما حديث جابر فرواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في الاناء
حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها اسناده حسن واما حديث ابن عمر
فرواه الدارقطني ايضا من حديث ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده منه او اين طافت يده فقال له رجل ارأيت ان كان

حوضا

حوضا لخصيه ابن عمر وقال اخبرتني رسول الله عليه السلام وتقول ارأيت ان كان حوضا
اسناده حسن وحديث ابي الزبير عن عائشة مرفوعا نحوه **بيان اللغات والاعراب**
قوله فليجعل في انفه الخ قد جوز فليجعل في انفه ماء اخذا ما الذي هو المفعول لدلالة
الكلام عليه وهكذا هو رواية الاكثرين بحذف ما وفي رواية ابي ذر فليجعل في انفه
ما بدون الحذف ولذا اختلف رواية الموطا في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم
من رواية سفيان عن ابي الزناد وانما فليجعل جواب الشرط اعني اذا وقال بعض الشارحين
وجعل فليجعل فليلق قلت جعل بمعنى القى يثبت في اللغة والمعنى ان يقال انه بمعنى
صير كما في قوله جعلته كذا اي صيرته **قوله** ثم لينثر على وزن ليستفعل من باب الافتعال
هكذا رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما لينثر بسكون النون وضم الثاء المثلثة
من باب الثلاثي المجرد وكذا جاءت الروايتان في الموطا قال الزرقاني النثر الرجل واستنثر
واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وفي الكلام فيه مبسوطا وهذه
الجملة معطوفة على قوله فليجعل **قوله** ومن استجمر جملة شرطية وقوله فليوتر جواب
الشرط وقد مضى الكلام فيه مستوفى وقوله واذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ
وهو ازالة النوم واذا للشرط وجوابه قوله فليغسل يده وقوله قبل غسلها الظرف وكلمة ان
مصدرية **قوله** في وضوءه بفتح الواو وسواء الماء الذي يتوضأ به وفي رواية الكشميهني قبل
غسلها في الاناء وهو ظرف الماء الذي يعد للوضوء وهو رواية المسلم من طريق وفي
رواية ابي داود من اناءه او وضوءه على الترديد **قوله** فان احدكم الخ التعليل **قوله**
ابن باتت يده الخ جواب عن سؤال عن مكان اذا قلت اين زيد فانما تسأل عن مكانه وانما
باتت يده معنى حرف الاستفهام او المجازات لانك اذا قلت اين زيد مكانك قلت
اجلس او السوق او في المسجد او في غيرها واذا قلت اين تجلس اجلس فيها او في
الدار اجلس فيها او في المسجد اجلس فيه **بيان المعاني قوله**
اذا توضأ معناه اذا اراد ان يتوضأ **قوله** واذا استيقظ عطف على قوله اذا توضأ احدكم قال
بعضهم واقتضى سياقه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من الموطا ورواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطا يحيى بن بكير وغيره
وكذا فرق اسماعيل من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة
عن ابي الزناد والثاني من طريق ابي المعتمر عبد الرحمن عن ابي الزناد انتهى قلت المحذور
في ذلك كله ان لا يكون الحديث واحدا وقد يجوز ان يروي حديث واحد منقطعا من طرق مختلفة
مثل ذلك وان كان حديثين وذلك يخالف الظاهر فهو في نفس الامر حديث واحد والظاهر
مع سياق البخاري في قوله كونه حديثا واحدا **قوله** قبل ان يدخلها وفي رواية مسلم
وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها او يصبها عليها
الغرار فلا يغمس يده دون ثبوت التأكيد المشددة فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره
حتى يفرغ عليها الحديث ولم يتم هذا الرابع رواية الغرار والرواية التي فيها الغمس

ابين في المراد من الروايات التي فيها الادخال لان مطلق ادخال الاناء يترتب عليه الكراهة لكن
ادخل يده في الاناء واسع فاغترف بالاناء اصغر من غير ان يلامس يده الماء **قوله** فان حكم
قال البيضاوي وفيه ايما الى ان الباعث على الامر به كون احتمال النجاسة لان الشارع اذا
ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث الهرة الذي سقط
ولانه يطوف عليكم او عليها فانه يعلم منهم عن تطهير ثوبه على ان النهي عن كونه محرما **قوله** اذا
بات يده اي نزل يده وقال النووي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده انه اهل الحجاز كانوا
يستجمرون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن السائل ان يطوف يده على
ذلك الموضع النجس او على بشرة او على ثمرة او قدر يحتاج اليه فكان الباعث على الامر
الامر بغسل الثوب النائم لمواراة ذلك عليه ولجسده بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد
دون المحل قلت فيه نظر لان اليد اذا عرقت فالمحل بالطريق الاولى على ما لا يخفى ولا وجه
لاختصاص اليد وقول من قال انه يختص المحل بما فيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد
ابن الوليد من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن
شقيق عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في آخره اين باتت يده منه واصله في مسلم دون قوله
منه قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد قلت فيه نظر لان
منه ذكر هذه اللفظة ايضا من حديث خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة فقد
وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة
عن خالد فثبت ما ذكرنا وما ذكرناه محفوظين بهذه الزيادة لان رواة هذه الزيادة ثقات
وجوه قال الدارقطني **بيان استنباط الاحكام الاول** استدل به اصحابنا على ان غسل
من نوم الكلب ثلاث مرات وذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالنائم من اجل ان يغسل
الماء على يده مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتوضأون ويستنجون ولا يستجمرون بالاحجار
كانت ايديهم تصيب مواضع النجاسة فتتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا الوجه
من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان اولى ان يحصل مما دونهما من
النجاسات الثاني استدل بها اصحابنا على ان غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء سنة
بيان ذلك ان الحديث يقتضي وجوب الغسل للنهي عن ادخال اليد في الاناء وقبل
الغسل لغو يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله فانه لا يدري اين باتت يده يعني
لو كان طاهرا من يد او نجس فالنهي الوجوب مانع من التعليل المنصوص ثبت السنية
لا نهاد دون الوجوب وقال الخطابي الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد
علق بالشك والامر المضمر بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن
الانسان اذا ثبت الطهارة بيقين لم تزل بامور مشكوك فيه قلت مذهبنا ان اصل
العلم ان ذلك على الاستحباب ولو ان يغمس يده في الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم
يتيقن نجاسة يده وممن روى عنه ذلك سعيد بن المسيب وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن
جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخاري وقال ابن المنذر اذا استيقظ
من النوم فادخل يده في الاناء قبل الغسل لا يجب عليه ان يهريق ذلك الماء الا ان يكون من نوم الليل

ولا يهراق

هريرة في قول مالك والاوزاعي والشافعي في احد قوليه وقال الشافعي في القديم من نوم النهار فقال
لا يجب الغسل من نوم النهار ونوم الليل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ولم يفرق بين نوم الليل والنهار وقال
ابن حزم ان قام من نومه وقال ابن القاسم غسلها عبادة وقال اشهب حشو الجنابة من الجنابة
ليس بريدة الجنابة التي تلزمها غسل اليدين قبل ادخالها الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من
سنن الوضوء قيل انه مستحب وبه صرح ابن الجلاب في تفريعه وقيل بايجابه وذلك مطلقا وهو مذهب
داود وايضا واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وقال اصحابنا
محتمين اوضح قيل فيه قوله انه مبيت على الاغلب الحديث الوارد في ذلك ففي بعض
الطرق فغسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي بعض طرقه فغسل يديه مرتين
وذلك يقتضي الجمع اقتضى فان قلت كان ينبغي ان لا يتغير السنة لانهم كانوا يتوضأون من الاواني
فلذلك امرهم عليه السلام بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء واما في هذا الزمان فقد تغير
الحال قلت السنة ما دامت سنة في الامة لا تتغير ودامت وان لم تبق ذلك المعنى لان
الحكم انما يحتاج الى اسبابها حقيقة في ابتداء وجودها لا في بقائها لان الاسباب تبقى
بعد الحكم بقاء حقيقة لان للشارع الايجاد والاعدام فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة
الحقيقية بقاء لحكمها وهذا كالرمل في الحج ونحوه الثالث استدل باطلاق قوله على
السلام اذا قام احدكم من نومه على ان يغسل اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء
كان نوم الليل او نوم النهار وحضر احمد اكثر احتمالا بنوم الليل لقوله اين باتت يده ولم يقل
نوم الليل او نوم النهار لان الانسان لا يكثر في نوم النهار كما في نوم الليل فيطوف يده في اطراف
بدنه كما يطوف به النائم ليلا فربما اصابت موضع العورة وقد تكون هناك لوث من اثر
النجاسة ويؤيد ذلك ما جاء في رواية ابي داود باسناد صحيح مسلم اذا قام احدكم من الليل
وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح وفي رواية له وابن ماجه باسناد مسلم ايضا اذا قام
احدكم الى الوضوء حين يصبح ولابي داود ان العلة تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص
نوم الليل بالذكر للعلة وقال النووي ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالنائم
من النوم بل المتيقظ فيه اذا كان في يده نجاسة او شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام
من النوم ليلا او نهارا او لم ينم منه لانه علق السلام بنفسه على العلة بقوله فانه لا يدري
ومعناه لا يامن من النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة من النوم وغيره
ومن النبطة الرابع ان قوله فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كانت الاناء صغيرة كالكوز او كبيرة
كالجب ومعه اناء صغيرة اما اذا كانت الاناء كبيرة وليس معه اناء صغيرة فالنهي محمول على
الارشاد الى قليل الماء لئلا يخرجه ادخال اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ورفع الكف
ويرفع الماء من الجب ويصب على يده اليمنى وبذلك الاصابع بعضها ببعض فيحصل له الكفاية
ثم يدخل يده اليمنى بالاناء فيغترف به الماء ان شاء وهذا الذي ذكره اصحابنا وقال النووي

ولو كان الماء الذي أكثر جرى لا يكفي الصب عنه ولو سبع مرات ما صدق يقين طهره فظن انه اخذه الماء
بنيه ثم غسل به كذا واخذه بطرف ثوبه النظيف او يستفيض به وقلت لو فرضنا ان
تحرر عن اخذه بيده ولم يقدر على طهارة ثوبه ولم يجد من يستفيض به ماذا يفعل وما قاله
اصحابنا اوسع والحسن الخامس يستفاد منه ان الماء القليل لا يؤثر فيه النجاسة وان لم
تغيره وهذه تحفة قوية لاصحابنا في نجاسة القليل فوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره
والا لكون النهي فايدة السادس يستفاد منه استحباب غسل النجاسات ثلاثا اذا
امر به في المتوهمة فنفي الحقيقة اولى ولم يرد شيء فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب وسيجيء ان
شاء الله تعالى ان عليه السلام اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد السابع فيه ان النجاسة
المتوهمة يستحب فيها الغسل وابو ثور فيها الرش فانه عليه السلام امر بالغسل ولم
يامر بالرش الثامن فيه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات التاسع ان الماء
يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك عند
الشافعي وقال النووي لو هذا الحديث والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها
عليه وانها اذا وردت عليه نجسته ولو اورد عليها الماء وتقرير انه قد نهى عن ادخال
اليد في الاناء احتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود النجاسة على الماء موثر فيه
بنجسها بايقاع الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه
مفسد بمجرد الملاقاة والا لحاصل المقصود من التطهير قلت سلمنا انه يقتضيها
على هذا الوجه بمفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لا نسلم انه يقتضيها على الاطلاق
النجاسة وقال النووي ايضا وفيه دلالة لما قال القليل اذا وردت عليه نجسته
وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق بالبيد قليل جدا لو كان لا يلزم
استعمال الاولى الصغرى التي قصر عن القلتين بل لا تتاثر بها وقال الشافعي ومن
لا يقتضي الحديث ان ورود النجاسة على الماء موثر فيه ومطلق التاثير اعم من التنجيس
بالتنجيس لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذا سلم العموم ان الماء القليل
النجاسة فيكون تكرر وصافقد ثبت مطلق التاثير ولا يلزم ثبوت خصوص التاثير
بالتنجيس العاشر فيه استحباب استعمال الكنايات من المواضع التي فيها اسماء مستهجنة
ولهذا قال عليه السلام فانه لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره
او ذكره او نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا مع قوله عليه السلام وهذا اذا علم ان
السامع يفهم بالكناية المقصودة انما يكون كذلك فلا بد من التصريح بالمستفيض الغسل او الوضوء
فيجوز ان المطلوب على هذا يحصل لما من ذلك بعد جاء الحادي عشر ان قوله عليه
من الاناء ان كان تعليلا لكن الغرينة دلت على انه انما قيد ليدل قوله من هذه الرواية
في وضوءه ولكن الحكم لا يختلف بينه وبين غيره من الاشياء الرطبة الثاني عشر ان موضع
الاستنجاء يطهر بالمسح بالاحجار بل يتعين خاصة مفوتا عنه من حق الصلاة حتى اذا اصاب
موضع المسح بلل اشتد به سواء بله او تنجسه بنجسه الثالث عشر قوله فليغسل
يده يتناول ما اذا كان يده مطلقة او مشدودة بشيء او في جراب او كان النائم

عليه سراويله

عليه سراويله او لم يكن اصوم اللفظ الرابع عشر ان قوله فان احدكم خطاب للعقلاء المكلفين الحلمين
فان كان النائم من الصبيان او مجنونا او كافرا فذكر في المغني انه وجد بين احد منها انه كالمسلم
البالغ العاقل لانه لا يدري باين باتت يده والثاني انه لو نجس لكان المنع من التمس انما
يثبت بالخطاب والخطاب في حقهم والخامس عشر فيه اضافة النوم الى صاحبه وذلك
يخرج نوم مغلوب السالم فانه ينام عينه دون قلبه السادس عشر قوله من نومه تقييد خروج
المتنجس السابع عشر اختلفوا في ان علة النهي الامر التحيس او التعبد فمنهم من قال وهو
قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان متيقظا
ومفهومه ان من رجا ان باتت يده على شيء لم يلحق به مثلا فاستيقظ ويحتمل الحاقه
كراهة وان ظن غلبة استحبابا في المستيقظ ومنهم من قال وهو مذهب مالك فان قال للتعبد
فعلى هذا لا فرق بين شاك ومتيقن الثامن عشر قال ابو عمر فيه ايجاب الوضوء من لغو النوم التاسع
عشر قيل فيه تقوية لمن يقول بالوضوء من مس الذكر كما ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة
وفيه بعد لان الضرورة ما قاله الخصم ومن الشافعية ان القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال
اليد فيه لمن اراد الوضوء وفيه بعد ايضا والله اعلم

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

ح اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين في الوضوء وقوله ولا يمسح على القدمين يعني
او الكعبين قال القشيري عليهم البخاري من هذا الحديث ان القدمين لا يمسحان بل
يغسلان لانه عليه السلام يخرجه لانه مفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء
والحاصل انه موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسح غير مجزي انما اعتبروا
لتضمنه تحقق وعيد الوعيد على مسح المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا
جاءت الطرق يستدل بعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فيه نظر المراد ولو استدل
بغسل الرجلين بحديث اذا توضأ المسلم فغسل يديه خرجت كل خطيئة نظرت بيديه
فهذا يدل على ان الرجل فرضهما الغسل لانه لو كان فرضهما المسح لم يكن في غسلهما ثواب
لانه يرى ان الذي فرضهما المسح لا ثواب في غسلهما قلت لا دخل في ذلك على الخارجي
لانه يمنع ان الانكار عليهما انما كان لاجل المسح لا لاجل الاقتصار على غسل بعض الرجل
والاجزاء لذلك قال ولا يمسح على القدمين فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين
قلت قد مر ان الباب السابق ذكر عقيب الباب الذي قبل المعنى الذي ذكرناه فكذلك
هذا الباب في الحقيقة سلو الباب الذي قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلا منهما يشتمل
على حكم من احكام الوضوء ص حدثني موسى قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في غزوة سافرناها
فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين او ثلاثا ش مطابقته صحيحة للترجمة لفهم من انكار النبي عليه السلام ومسحهم
على ارجلهم لانه ما انكر عليهم بالوعيد الا لكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين بيان رجاله

وهم حسنة قد ذكره كلهم وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وقد مر في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة
بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكري ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي
وحشية الواسطي ما حكاه ابو بكر الباهلي وفتحها مصرفا وغير مصرف وعبد الله بن عمرو بن
العاص القرشي هذا الاسناد والحديث بعينهما قد تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب
من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم لا تفاوت بينه وبينهما الا في الراوي الاول فانه موسى هنا
وثمة في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد وقد ذكرنا في باب من رفع صوته بالعلم
لطائف اسناده ومتنه ومن اخرجه غيره وبيان اللغات والاعراب والمعاني وبيان
وجه الاستنباط فيه ذكرهما هنا ما لم يذكر هناك قوله سافرنا هو جواب لما كرمة وليس بموجود
في رواية غيره وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان من تلك السرية وقد وقع في رواية لمسلم انها كانت
من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله بن عمرو حقيقة الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان
فيها كغيره ما رجع النبي عليه السلام فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان يكون
عمرو القضاء ان حجة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت وفي رواية مسلم قوله فادركنا بفتح
الفاء اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد ارهقنا العصر بفتح الهاء والقاف
والقاف من الارهاق والعصر موقوع به لانه فاعل هكذا رواية ابي ذر وفي رواية كريمة باسكان
القاف ونصب العصر على المفعولية وتقوي الاول رواية الاسيلي وقد ارهقتنا بتاء التانيث
ورفع الصلاة على الفاعلية قوله ويل للاعقاب من النار قد قيل ان ويل موقوع الابتداء
وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن جرير من
حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم والانف اللام من الاعقاب للعهد اي اعقاب
من ذكر وهذا الحجة على من يتمسك به في اجزاء المسح لانهم اوجبوا مسح الممسوح
لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل ان فرضهما الغسل واعترض عليه
ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس تعم بالمسح وليس فيها الغسل
هذا الرد وعليه اصلا لان كلامه فيما يغسل فامره بالتعميم يدل على فرضية الغسل في
الغسل والراس ليس بمغسول فافهم وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة
وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي
رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت
عن احد واحد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم وقد ثبت
عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين والله اعلم

باب المضمضة في الوضوء

ش اي هذا باب في بيان المضمضة في الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما
مشتمل على حكم من احكام الوضوء ص قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش هذا تعليق منه وكذا اخرج حديث ابن عباس موصولا في باب غسل

الوجه

الوجه ايضا بن وكذا حديث عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه موصولا في باب غسل الرجلين الى
الكعبين مثل ما قال هنا فريسنا قلت اي ما رجع الضمير في قاله قلت يرجع الى المضمضة
وهو قول الرسل يستوي فيه التذكير والتانيث او يكون تذكير الضمير باعتبار المذكور فان قلت
مقول القول ينبغي ان يكون جملة وههنا مفرد قلت القول ههنا بمعنى الحكاية كما في قلت
شعرا فلت فيصدقه المعنى كما ابن عباس رضي الله عنهما ولا حاجة الى التقدير بقولك
ايقال بالمضمضة ابن عباس كما ذهب اليه الكرماني فافهم ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا
شعيب الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان
رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء
ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح براسه
ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا وقال من
توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم تمضمض بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان
الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عطاء بن يزيد الخامس
حمران بن ابان والحادي عشر ذكروا بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ومنها ان فيه رواية جمع عن جمع ومنها ان رواته
ما بين حمصي ومدني ومنها ان فيه سلسلة الذهب من باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال الكرماني لا تفاوت
بينهما الا في لفظ واستنثر بزيادة لفظ واستنثر هنا وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم
توضا نحو وضوئي هذا قلت ليس كذلك بل التفاوت بينهما في غير ما ذكره ايضا فالهاء
دعا بماء ثم ما دعى بوضوء وهنا تفافرغ على كفيه ثلاث مرات وهناك فافرغ على يديه من
انائه وهناك فغسلهما ثم ادخلهما وهنا فغسلهما ثلاث مرات وهناك ثم ادخل يمينه
في الاناء وهنا في الوضوء وهناك فتمضمض وهنا ثم تمضمض وهناك ثم غسل يمينه
وهنا ثم غسل كل رجل وحده ورواية المستملي والحموي وفي رواية الاصيلي والكشميهني ثم غسل
كل رجل وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي الرواية التي اعتمدها صاحب العمدة وفي نسخة
كل رجليه والكل يرجع الى معنى واحد فبيان رواية كل رجل بتقييد ثم كل رجل الغسل قوله
غفر الله له هذا رواية المستملي وفي رواية الغسل غفر له ما بين الجمعة لدراه مسلم في
رواية يونس في هذا الحديث قال الزهري كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضا
به احد للصلاة

باب غسل الاعقاب

ش اي هذا باب في بيان غسل الاعقاب وهو جمع عقب بفتح العين وكسر القاف مثال كتف وهو
المتاخر الذي يمسك موخر القدم اي الغسل وقد مر تحقيق الكلام فيه والمناسبة بين البابين
ظاهرة وهي ان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء ص وكان ابن سيرين يغسل موضع
الخاتم اذا توضا ش الكلام فيه على انواع الاول ان هذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
بسند صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخاري موصولا في

في التاريخ عن موسى بن اسماعيل عن عبد الله بن ميمون بن سعيد انه كان اذا توضأ حرك خاتمه فان قيل وجه
عن ابن سيرين انه اذا لم يحرك الخاتم لم اصبه فقيل له لعل ذلك حالة اخرى كان اسحاق بن راهويه يذهب الى
انه يذهب الماء اليه فقال اصحابنا الحقيقة تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء اعني في معنى
تخليل الاصابع وان كان واسعا يحتاج الى تحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن
المنذر بالقول قال وكان ابن سيرين وعمر بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن بن عيينة
وابو ثور يحركونه في الوضوء قلت ذكر في مصنف ابن ابي شيبة هكذا عن ابي نعيم الحيشاني وعبد الله
ابن عبيد الله السبائي ميمون بن مهران وكان حماد يقول في الخاتم اوله قال ابن المنذر وخص فيه مالك
والاوزاعي وروي ذلك عن سالم وقد روي عن ابن ماجه حديث فيه ضعف عن ابي رافع كان علي اذا
توضأ حرك خاتمه قال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على ان الاثر عن علي رضي الله عنه
انه كان اذا توضأ حرك خاتمه وحكي ايضا عن ابن عمر وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص وفي غريب
الحديث لابي عبيدة من طريق ابن الطبع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال الرجل يتوضأ
عليك بالمسلة قال يعني موضع الخاتم من الاصبع قلت المسلة بفتح الميم وسكون السين وفتح اللام
المخيط والاثر الثالث قوله كان ابن سيرين الواو فيه للافتتاح لا للاستئناف وابن سيرين هو محمد
ابن سيرين من كبار التابعين وهو كلام اضافي اسم كان وقوله يفعل موضع الخاتم جملة في
محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان الماضي ويفعل المضارع فكيف يجتمعان قلت يفعل
يفعل للاستمرار والحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار قوله اذا توضأ يجوز ان يكون
الشرط وان يكون الظرف فعلى كان جزاء الشرط اذا كان الشرط وهو العامل فيه اذا توضأ
ويجوز ان يكون قوله يفعل الاول والثاني والرابع وجعلوا هذا في هذا الباب من جملة
ان يكون اراد به كثافة الخاتم وهو واسعه لكان ذلك بمنزلة المسح وفرضه الغسل
فقاس المسح على مسح الرجلين فانه قد فهم من الحديث المسح على ما مر وتوجيه
ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة
عنده وكان يمر بنا والناس يتوضأون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار ش مطابقته للحديث في قوله ويل للاعقاب من
النار بيان رجاله وهم اربعة الاول ادم بن ابي اياس كما مر والثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي
ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالفاء المعجمة ثقة
وقيل الجاهلي الرابع ابو هريرة رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان
فيه التحديث والسماع ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان رواته ما بين خراساني وبصري
ومدني بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه ابن ماجه عن ابي كريب عن شعبة واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع
موصل بن هشام عن اسماعيل بن علية كلاهما عن ابي كريب عن شعبة بيان اللغات قوله
المطهرة بكسر الميم وفتحها الاداوة وفتحها الاصل وجمع على مطاهر وفي الحديث السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب قوله اسبغوا الوضوء من الاسباغ وهو الاتمام والاسباغ عضوه والتركيب

بدا على

بدا على تمام الشيء وكماله قوله الاعقاب جمع عقب وقد مر تفسيره مستوفى بيان الاعراب
قوله وكان يمر بنا جملة وقعت حالا من مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة والضمير في قوله يمر
اليه وهو اسمه وقوله يمر بنا جملة في محل النصب على انها خبر له قوله والناس مبتدأ وبه خبره
جملة وفي محل الحال من فاعل كان وهو ما من الاحوال المتعددة واما من الاحوال المترادفة قوله
فقال فايدة ابو هريرة وبروي فقال بدون الفاء فان قلت ما وجه اعراب على الاحتمالين قلت
وجه وجود الفاء ان تكون الفاء تفسيرية لانها تفسر قال المحذوف تقديره قوله ابا هريرة كان مقدمة
الكلام سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى الخبر وانما قلنا ذلك لان ابا هريرة مفعول سمعت
وشرط وقوع الذات مفعول لعامل السماع ان يكون مقيدا بالقول نحو كقوله سمعنا مناديا
ينادي ووجه عدم الفاء ان يكون خالي الحال من ابي هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة حال
كونه قائلا اسبغوا الوضوء قوله فان ابا القاسم الفاء للتعليل قوله وابو القاسم كنية رسول الله
عليه السلام قوله فالجملة في محل الرفع على انها خبر ان وويل للاعقاب لا من النار مفعول القول
واعرابه مر مرة مع سائر ابحاثه

باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين

قيل وجه اتصال باب غسل الرجلين بما قبله كونهما في النعلين والمناسبة بين الباب وظاهر
ترجمته بالنعلين وبيان حكم غسل الرجلين حال كونهما في النعلين ان الباب الاول في غسل الاعقاب
وهي من الرجلين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن
جريج قال قال له عبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها
قال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية
ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم يهل
انت حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فانه لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس
الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ش مطابقته للحديث المترجم في قوله ويتوضأ فيها فان ظاهره
كان عليه السلام كان يغسل رجليه وهما في نعليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله
يتوضأ وبهذا يرد على من زعم ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بما هو من قوله يتوضأ وبهذا
يرد على من زعم ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما هو من قوله يتوضأ فيها لان الاصل
في الوضوء الغسل قلت ما يرد هذا من التصريح بما قوي من هذا قوله وانه فيها يدل على الغسل
ولو اريد المسح لقال عليها وهذا التعليل يرد عليه ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك
وهذا من العجائب اذ ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا عليه وقال الاسماعيلي فيما ذكره البخاري
في النعلين والوضوء فيهما نظر قلت وفي نظره نظر ووجهه ما فرزناه الان قوله ولا يمسح على النعلين
اشارة الى نفي ما روي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم سلوا وروي في ذلك

حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي
وغيره وروى عن ابن عمر انه كان اذا توضأ نفاه في عمامته مسح ظهور رقبته بيديه ويقول كان رسول
الله عليه السلام يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار وروى في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد
عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي عليه السلام وفيه ومسح برأسه ورجليه اخرجه
الطحاوي وكذا الطبراني في الكبير والحواس عن حديث ابن عمر انه كان في وضوء متطوع برأي وضوء وجب
عليه من حديث رفاعة ان المراد انه مسح برأسه وخفيه على رجليه واستدل الطحاوي على عدم الاجزاء بالاجماع
على ان الخفين لا يجزيان عن الرجلين والقدمان اذا المسح يجزي عنهما قال فكذا الخفان لانهما بمنزلتهما
القدمين قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكن منازع في نقل الاجماع المذكور قلت غير منازع
فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تنقض الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور
وروى الطحاوي ثنا مهدي قال ثنا محمد بن سيرين قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت
لعطاء اهل ذلك من احد من اصحاب رسول الله عليه وسلم السلام انه مسح على الخفين قال لا

بيان رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا اما خالد فعبيد بن حريج كما مر في الحج وعائشة
تحرج وهو مولى لآل عمر مولى بني تيم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب وقد
تقدم ان عمه وليس له ذلك **بيان لطائف اسناده** منها ان كلهم مدنيون ومنها ان
فيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة ومنها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في اللباس عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود
واخرجه الترمذي في شمائله واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس كلهم عن ابن
عن ابن كريب عن ابي اويس عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة **بيان الاعراب قوله**
لا تلبس من ثياب السبت بكسر الباء الموحدة وفتح المثناة من تحت اسم يوم السبت وهو من
اختاره ثعلب والمفضل وفي الصحاح وافعال ابن القطاع عن ابي عبيدة والمطرزي شرح
الاعراب لابن فارس في مجمله وابن السكيت في كتاب الاصلاح مثل الكسر
بالفتح وبالكسر افصح وحكاه ايضا ابن سيدة وحكى ايضا عن ابن الحنبلي امه اياه وعداه ابن
سمعون عن سيبويه ثنا لو امت الشيء وفي الجامع للقزاز ما مسته ايضا ياسه وساسه
وساس بكسر الميم وفتحها وفي نوادر يونس ماست وزعم ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصيح
ان مست بالفتح خطأ من المحدثين بالعامة **قوله** الا ما يتبع تثبيته بيان تخفيف الباء هذا لغة
الافصح الذي اختاره ثعلب لم يذكر ابن فارس غيره وذكر المطرزي في كتابه فصيح غيره اسما
الشعر الذي على سلت من الغرائب الكاحلة قال العرب تقول في اسنة ابي اليمن رجل
يمانه ويمنه ويمانه وفي الكتاب الجامع الجالب ابي اليمن يمان على غير قياس
والقياس يمني وفي المحكم يمان على غير قياس المعدول والنسب عوض عن ابيا لا يزيد على ما يزيد
عليه الياء وذكره في المغرب وفي الصحاح قال سيبويه بعضهم يقول يمان بالتشديد قال
امية بن خلف يمانيا ابطل شد كبر او سفتج وابا لها الشراط وقد يمانية وما انوبعل
لها شد وثائق وفي كتاب الصحاح لابن هشام من اليمن يمانيه واسره من شطا

ابن عامر

العيني على البخاري

وقف المرحوم محمد بيك بجامع

بن عامر وهو عليه السلام قال انت قيل ارض بين سواد من قال الشرع وزنه ابي معجم بنيه
من اليمن قبل ان تعرف الكعبة الشرفة لانه عن يمين الشرع وقال ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك
لانها عن يمين الكعبة سميت بيمن بن قحطان وقال الزاهر ابن الاشارب وقد ابين وبامرأة الف
اليمن من كتاب الرشاطي سمي اليمن لانه وهو بعد يعقوب قوله السبتية بالسبت بكسر
السين سكون الباء الموحدة وفي آخره تاء مثناة من فوق وهو جلد البقر الذي نوع بالقرض وقال
ابو عمر وكل مدبوغ بسبت وقال ابو زيد سبت السبت مدبوغة وغيره مدبوغة وقيل السبت الذي اشعر
عليها وقيل الذي عليها الشعر وقال الحكم حصر بعضهم يعلو والسبت مدبوغة او غير مدبوغة
وفي الهدية للازهري ما سميت سبتية لانه شعرها قد ثبت عنها اي حلق وازيل يقال
سبت راسه اذا حلقه وفي السبات لابي حنيفة السبت بعرب من سبت وفي الغريبين سميت
سبتية لانها انشئت بالدباغ اي لانت وفي كتاب ابن التين عن الداودي السبت كل سوق
السبت وقيل بني سود الشعر فيها قوله اهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي الغريب
كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رفع الصوت او خافضه فهو مستهل
ومستهل وقال الصاحب العين يقال اهل بعمرة او بحجة اي احرم بها وجرى على التسمية لانهم
كانوا يحيون اذا اهل الهلال واستهلال رفع الصوت بالتلبية لتكبيره عند رؤيته
واهل الصبي صوت عند ولادته واهل الهلال اذا اطلع واهل واستهل اذا ابصر
واهل اذا ابصر وامّا الاعراب فقوله رايتك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله
نفسه على الفعل والفاعل في محل النصب على انها مفعول ثان واربعا مفعول نفسه وكذا
الكلام في الثاني والثالث واما رايتك فالاحسن فيه ان يكون بمعنى ابصرتك
العلم وقوله تسبح جملة ان يكون تامة لانها فضلة ويكتفي بالفعل ومستقر وقوله في الملوسين
ان يكون حالين وان يكون ظرفين وان تكون الاولى ظرفية والثانية حالية والظاهر انه
والله اعلم قوله اهل يجوز ان يكون حالا قال الكرماني فما يعني وجهه وليس هو الجزاء اذا
الاول والثاني معمولاه ويجوز ان يكون اهل جزاء اذا الثاني على مذهب الكوفيين لانهم
يجوزون تقديم جواب الشرط قوله حتى كان يوم التروية يجوز في كان ان تكون تامة وان تكون ناقصة
فان كانت تامة يكون يوم مرفوعا لانه اسم كان وان كانت ناقصة تكون خبر كان قال الكرماني
فان قلت ذكر في جواب كل واحد من رايتك الاربع فعلا راه منه فما هو مضمر في رايتك
لحاسر وكان القياس ان يقول رايتك اهل حتى كان يوم التروية قلت هذا السؤال لا وجه
لعمومه وجه القياس الذي ذكره **بيان المعاني** قوله اربعا اي اربع خصال وقوله لم ار احدا
من اصحابك يصنعها يحتمل ان يكون مراده لم يصنعها احد غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها
قوله من اصحابنا اي من اصحاب رسول الله عليه السلام وفي بعض النسخ ومن اصحابك قوله من
الاوثان اي من اركان الكعبة الاربعة واليمانيين الركن اليماني والركن الذي عند الحجر الاسود ويقال
له الركن العراقي لكونه الى جهة العراق والذي يقابله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان
تغليبا لاحد الاسمين وسماهما يمانيين على قواعد ابراهيم عليه السلام وفي قالوا الاوثان قلت في قالوا الاوثان
ويأتي فيه التغليب ايضا قلت لو قال لكن ربما كان يشتبه على بعض العوام ان في كل من

مرتهن الركنين الحجر الاسود وكان يمينهم وانهم تغلبوا لقصورهم عنه بخلاف ايمانهم يمينه قوله يلبس
بفتح الباء الثانية من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل من باب علم يعلم واما الاولى
بفتح الباء في الماضي فمضارعه بكسر الباء من باب ضرب يضرب فمصدر الاول اللبس بضم اللام وهو
الثاني اللبس بالفتح وهو الخلط قوله تصبغ بضم الباء الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قاله
الكرماني قلت وفيه ثلاث لغات ذكرها ابن سيده في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب
نحوهما يصبغه ويصبغه فاكثر من الصباغ صبغا وصبغا وصبغة واما الصبغة بالكسر
فالمرة من الصبغ وصبغه بالتشديد اي لونه عن ابي حنيفة قوله حتى كان يوم التروية وهو اليوم
الثامن ذي الحجة واختلفوا في سبب التسمية بذلك على قولين حكاهما الماوردي وغيره
احدهما انه لان الناس يروون فيه من الماء من زمزم لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة
ماء والثاني انه اليوم الذي رأى فيه ابراهيم عليه السلام رؤيا قلت وفيه قول آخر وهو ان
جبريل عليه السلام اراه فيه ابراهيم المناسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما حسن ذلك
لان ابراهيم عليه السلام اتاه الوحي في منامه ان يذبح ابنه فتروى في نفسه من الله تعالى ام
من الشيطان فاصبح صائما فلما كان ليلة عرفة اتاه الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت
عرفة رواه البيهقي في فضائل الاوقات من رواية الطبري عن ابي صالح عنه ثم قال البيهقي
قال في هذه الرواية ورويا ابو الطفيل عن ابن عباس ان ابراهيم عليه السلام لما ابتلي بذبح
ابنه جبريل عليه السلام فاراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال ابن عباس
سميت عرفة لان جبريل قال لابراهيم عليه السلام هل عرفت ما اريتك فقال نعم قوله
حتى شبت به راحلته اي رفعت الناقة فاسعت مني وبعثه فاسعت الناقة في السير
اي اسرع والمعنى هنا استواء ناقته وفي الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع في السعي
والراحلة من الابل ذكر كان او انثى قوله ولم يزل يلبي حتى كان وفي رواية حتى
كون قوله فاني احب ان اسمع وفي رواية فانا احب ان اقول لبيك

استنباط الاحكام اولها ان فيه مسح الركنين اليمانيين قال القاضي عياض اتفق
الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين ومسامتاهما اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف
فيهما في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم وقع الوفاق وتخصيص الركنين
اليمانيين بالاستلام لانهما كانا على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف الركنين الآخرين لانهما
ليسا على قواعد ابراهيم عليه السلام ولما رد معاوية عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعد
ابراهيم عليه السلام استلمهما ايضا ولم يبق الا ذلك لاستلامهما اقتداء بصحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركن الحجر الاسود محض شعيرة السلام والتقبيل والركن الآخر خصص بالاستلام فقط
والآخران لا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين يستلمهما
على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين
رضي الله تعالى عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك وانه لم يبلغهم عن معاوية
وابن عباس في ذلك وفاق واحد بما ليس شيء من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس انه كان

يقول

يقول الاركان الاسود واليماني ومما يليه من الحجر واليمانيين ولما رأى عبيد بن جريج جماعة يستلمون
على خلاف ما يعرفه عن ذلك الثاني في حكم الشمال السبعة قال ابو عمر لا اعلم خلافا في
جواز استلامهما لقوله عليه السلام في غير الماء وحكي عن ابن عمر انه روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه استلمهما وانكره قوم استلامهما لقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في فم احدكم
فرغ فاغمسه وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي عليه السلام انما قال لذلك الرجل
اقوستك لانك كان يسأل عما مر فعل ذلك الرجل تعنتا عن جواب الملك فكاد
يهلك لولا ان نبيه الله تعالى اتاه الصنم الصغير لفظ الحديث يشمل صغر الشاب
وصغر الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض الظاهر ان المراد صغر الشاب
لانه اخبر انه عليه السلام سبع ولم ينقل انه صبغ شعره قلت جاء ان ابن عمر رضي
الله عنهما بين فيها تصغير ابن عمر لحيته واحتج بانه عليه السلام كان يصبغ لحيته بالورس
والزعفران اخرجه ابو داود وذكر ايضا في حديث الحج احتجاجه به بانه عليه السلام كان
يصبغ بها ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضبون الصغر منهم ابو
هريرة والحسن وروي ذلك عن علي رضي الله عنه والرابع فيه حكم الاعلى المختلف
فيه تعمد المصلي افضل ان يصلي استقبال دبر الكعبة وعند الشافعي الافضل ان يحرم
لئلا يسبق به راحلته وقال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يحرم عقيب الصلاة
وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وفيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال فيه ابو داود هو ضعيف خالف حديث ابن عباس رواه ابو داود ثنا محمد بن منصور
قال ثنا يعقوب اي ابن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن عباس اسحاق قال حدثني خصيف
ابن عبد الله بن بكر بن عمر عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابن العباس كيف
اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله عليه السلام حين
اوجب فقال اني لاعلم الناس به كان انما كانت من رسول الله عليه السلام حجة
وعمرة من هناك اختلفوا خرج رسول الله عليه السلام حاجا فلما استوى في مسجده
بذي الحليفة ركعتين وجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه
اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام وذلك
ان الناس لما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما علا شرفا البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا
شرفا البيداء قال سعيد فاخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه
اخرجه الحاكم في مستدركه عنه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال ويبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوجه الذي منه جاء المختلفون وان اهلال النبي عليه السلام الذي ابداه الحج
ودخل به فيه كان في مصلاه فهذا اتفاق يستغني الرجل اذا اراد الحج ان يصلي
ركعتين ثم يحرم فيه بحجة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة

رأي يوسف ومحمد وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء فروى عن ابن عباس ان رسول
الله عليه السلام صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به البيداء اهل ثم قال
ذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء الاحرام النبي عليه السلام منها واراد بالقوم
عمر وابن عمر وعطاء وقتادة وخلفهم في ذلك اخرون واراد بهم الائمة الاربعة واكثر اصحابهم
فانهم قالوا استحب الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي شرح الموطا استحب مالك كون النية
ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقب
الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا انبعثت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته
قائمة كما يفعله كثير من الحاج اليوم وقال عياض جاء في رواية اهل رسول الله عليه السلام
اذا استوت الناقة وفي رواية اخرى حتى استوت به راحلته وفي اخرى حتى تنبعث به ناقته
وكل ذلك متفق عليه ثم قال الطحاوي اجاب هؤلاء بما قالوا اهل القائلة الاولى من استحباب
الاحرام من البيداء او حاصله لا نسلم ان احرامه عليه السلام من البيداء بل الحق استحبابه ذلك
وانه فضله اختيارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يجوز ان يكون ذلك القصد ان
للاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل عليه السلام في حجته في مواضع لا فضل
قصده من ذلك نزوله في المحصب بشعب انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسب رسول الله عليه السلام ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيداء
قال وانكر قوم ان يكون رسول الله عليه السلام احرم من البيداء وقالوا انما احرم من المسجد
واراد بالقوم هؤلاء الزهري وعبد الملك بن جريج وعبيد الله بن وهب وروى ابن وهب عن
مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال يا ابت اوما هذه التي تكلمون من مسجد رسول
الله عليه السلام منها ما اهل رسول الله عليه السلام الا من عند المسجد يعني مسجد ذي
الحليفة اخرجه الطحاوي عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة
عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي ايضا فان قلت كيف
يجوز لابن عمر ان ينطق الكذب على الصحابة قلت الكذب يجيء بمعنى الخطأ ايضا
فكونه سند الصواب كما ان سند الكذب الصدق فاذا قلنا من حيث الظن والقصد لان الكاذب
يعلم ان الذي يقوله كذب والمخطئ لا يعلم ولا يظن به ان كان يقصد الصحابة الى الكذب قال
الطحاوي فلما جاء الاختلاف بين ابن عباس الوجه الذي جاء فيه الاختلاف كما ذكرنا انفا

باب التيمن في الوضوء والغسل

ش اي هذا باب في بيان التيمن في الوضوء والغسل والتيمن هو الاخذ باليمين والمناسبة بين
البابين ظاهرة من حيث ان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه لا جامع
بينه وبين الباب الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا فلذا استحب ش
حدثنا مسدد قال ثنا اسماعيل قال ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله بميامنها لان الامر بالتيمن في الغسل والوضوء

كليهما

كليهما مستفاد من عموم اللفظ بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد وقد مر الثاني
اسماعيل هو ابن علية وقد مر الثالث خالد الحذاء وقد مضى والرابع حفصة بنت سيرين الانصارية
اخت محمد بن سيرين الخامس ام عطية بنت كعب وقيل بنت نضلة الانصارية واسمها نسيبة
بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها هاء وقيل فتح
النون مع كسر السين وهي بنت عم معين بن يحيى بن معين فلها صحبة ورواية فقد في اهل البصرة وكانت تغسل
الموتى وتمرض المرضى وتداوي الجرحى تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات
وشهدت خيبر وكان عمل رضي الله عنه يقبل عندها وكانت تستفتيه فلها اربعون حديثا
اتفقا على ستة او منفردة لمسلم بحديث ولمسلم اخرى وبها الجماعة بيان لطائف اسناده
منها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان فيه رواية التابعية عن
الصحابية بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن
عبد الوهاب الثقفي وعن حامد بن عمر عن حماد بن زيد به واخرجه ايضا عن ايوب وحبيب
الثقفي ثم واخرجه مسلم والنسائي جميعا عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجة فيه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الثقفي به بيان المعنى قوله اغسلنها اي ام عطية وغيرها
قوله في غسل ابنته اي في سنة غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي
الله عنه غسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت
قولها في الغسلة غسلناها وفي صحيح مسلم انها زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وماتت في السنة الثانية ولما نقل القاضي عياض عن بعض اهل السير انها ام كلثوم قال
الصواب ما اخرج مسلم في روايته وقد جمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل
ام كلثوم والمنذري في حواشيه ان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر
وعلي في الحبس فتكلف وفيه ولما قرن ام كلثوم قال عليه السلام ارين البنات من الكلمات العجب
مما لا يمكن انه يقول قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات اسماء زينب وهذا مسلم قد
جزم بانها زينب فكانه ما قابل فيه حتى نسبه الى الذهول بيان استنباط الاحكام الاول
استحباب الوضوء في اول غسل الميت كما انه لدوام مواضع الوضوء منها وقال النووي عن ابي حنيفة
عدم استحبابه قلت هذا غير صحيح فهو كتابنا مثل القدوري والهداية يذكر ذلك قال في
الهداية ولا وضوء من سنة الغسل لانه لا يضر ولا يستنشق لان اخراج الماء منه متعذر
وصل ينوي سائر الغسلة الاولى والثانية او فيهما فيه خلاف الاكثر حكاه الترمذي الثاني
استحباب تقديم اليامن في غسل الميت وبحق به الطهارات وفيه تشعر ترجمة البخاري وكذا النووي
الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم ولا يبدأ الميت
باليامن وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء منه باليامن وقال ابو قلابة يبدأ بالراس ثم
باللحية ثم باليامن الثالث فيه فضل اليمين على الشمال الاجري قوله عليه السلام حاكيا
عن ربه وكتابه بيده يمين وقال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه وهم اهل الجنة ش حدثنا
حفص بن عمر ثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره

في باطنه ش فيه المطابقة للترجمة لأنه فيه الحجاب عليه السلام في شأنه كله وهو يعمه مدينا أول اسمها
التيامن في كل شيء في الوضوء والغسل وغير ذلك وأما المناسبة بين الحديثين فظاهرة

بيان رجاله وهم ستة الأول حفص بن عمر الحوضي البصري ثالث الحجج وقال أحمد أبو حذيفة عليه حوف
مات سنة خمس وعشرين ومائتين بالبصرة وليس في البخاري حفص بن عمر غيره وفي الترمذي
هما ثلاثة الثاني شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره الثالث الأشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ابن سليم الصيرفي من ثقات شيوخ الكوفيين وهو الرابع
من الرواة وهو سليم بالسواد الجاوي بضم الجيم الكوفي أبو الشعثاء شهرته بكنيته أكثر من
اسمه له خامس مسروق بن الأجدع الكوفي أبو الشعثاء أسلم قبل وفاة النبي عليه السلام ولم يدرك
الصدر الأول من الصحابة وكانت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قد تبنته مسروقا فنسب إليها
عائشة فكنيت بأبي عائشة وقد صرح في بابه بعد أمات المناقب والسادس أم المؤمنين رضي
الله عنها **بيان لطائف أسانيده** منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة ومنها
أن رواته ما بين بصري وكوفي ومنها أن فيه رواية الابن عن أبيه ومنها أن فيه كثيرا من
من أتباع التابعين وهما الأشعث وشعبة ومنها أن فيه كثيرين من كبار التابعين
وهما سليم ومسروق **بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره** أخرجه أبو داود
أيضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي اللباس عن أبي الوليد وحجاج بن المنهال وفي
الأطعمة عن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي مبارك حدثنا عن الأشعث
عن أشعث عن أبي الشعثاء عن أبيه به وأخرجه مسلم في الطهارة عن عبد الله بن معاذ
عن أبيه عن شعبة به وعن يحيى بن يحيى عن أبي الأحوص عن أشعث به وأخرجه أبو داود
في اللباس عن حفص بن عمر وسليمان بن إبراهيم كلاهما عن شعبة به وأخرجه النسائي في
الصلاة عن عباد بن الأسود عن ابن السري به السري عن أبي الأحوص به وقال حديث صحيح
وفي الشمائل عن أبي موسى عن غندر عن شعبة به وأخرجه النسائي في الطهارة وفي الزينة
عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن
شعبة به وأخرجه ابن ماجة في الطهارة عن عباد به وعن سفيان بن وكيع عن محمد بن عبيد
عن أشعث به **بيان اللغات والإعراب قوله** يعجبه من الإعجاب يقال أعجبني هذا
الشيء فأنا معجب به والعجب السر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف والتشديد
الذي يتعجب منه وكذلك الأعجوبة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب
بفتحتين وأما العجب بالضم بضم العين سكون الجيم فهو اسم من العجب فلان بنفسه فهو
معجب بفتح الجيم رأيه وبنفسه وأما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو أصل الذنب
قوله التيمن هو التبرك باليمين في الأشياء قوله في تنعله أي في لبسه النعل وهي التي تلبس
في الرجل من أن ناسوه قال ابن الأثير وهي مؤنثة يقال نعلت وانتعلت وأنعلت
النعل وتنعلت بحبل بالتمر وفي الحديث أن نساء تنعل خيلها وفي رواية الطبراني
كلها تنعل بفتح التاء المثناة من فوق وفتح النون وتشديد العين وهذا ذكره الجوهري
والحافظ عبد الغني في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم في نعله على إرادة النعل

وفي بعض

وفي بعض الروايات تنعله بالتثنية وقال النووي وهما صحيحان ولم يرد في شيء من نسخ بلادنا
غير هذين الوجهين قلت الروايات كلها صحيحة قوله وترجله أي في شعره الشعر ويستعمل
وهو أعم أن يكون في الرأس وفي اللحية وفي بعضهم وسوف يعجبه وصفة ذلك اللفظ يدل
على الدهن فهمه الشراح من عنده ولم يفسره أهل اللغة كذلك وقول المغربي الطرابلسي رجل
شعره أرسله بالرجل وهو المشط ورجل نعله وكذلك بنفسه ويقال شعر رجل ورجل وهو
البسوطة والجعودة وقد رجل رجلا ورجل هو ورجل رجل الشعر ورجل وجمعها أرجال
وكره ابن سيده في المحكم فانظر هل ترى شيئا في هذه المواد يدل على الدهن والمرجل بكسر الميم
المشط وكذلك المسرح بالكسر ذكره في الغريبين قوله وطهوره قال الكرماني هو بضم الطاء
ويجوز فتحها هنا قلت لا نسلم هذا على الإطلاق لأن كثيرا والأصمعي وأبا حاتم السجستاني
والأزهري وآخرين وهو أي أن الطهور بالفتح في الفعل الذي هو المصدر وأما الذي يتطهر
به فقال صاحب المطالع وحكي بالضم فيهما والفرق المذكور نقل ابن الأثير عن جماعة من
أهل اللغة فإذا كان كذلك فقول الكرماني ويجوز فتحها غير صحيح على الإطلاق قوله في
وشأنه الشأن هو الحال والخطب وأصله الشأن بالهمزة الساكنة في وسطه ولكنها سهلت
وقلبت ألفا لكثرة استعماله والشأن أيضا واحد الشؤون وهي مواصل قبائل الرأس وملتقاها
ومنه يأتي الدموع **بيان الإعراب قوله** يعجبه فعل ومفعول والتيمن فاعله والجملة
في محل النصب على الحال من الفعل المنصوب الذي في يعجبه والتقدير كان يعجبه التيمن حال كونه
أيضا يعجبه يجوز أن يكون من التيمن أي يعجبه التيمن حال كون التيمن في تنعله فقوله
وترجله عطف على تنعله وطهوره عطف على ترجله قوله في شأنه كله من الإضافة المذكورة
تنكيره بالاشتمال والشرط فيه الاشتمال أن يكون المبدل منه مشتملا على الثاني
إما حقيقة أو له بوجه ما وهنا كذلك على ما لا يخفى وإذا لم يكن المبدل منه مشتملا
على الثاني يكون بدل الغلط وإنما قيل لهذا بدل الاشتمال من حيث الاشتمال اشتمال
الفرع على التابع لا اشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه إجمالا
لا بوجه ما والمعنى من الكرماني من حيث نفي كونه بدل الاشتمال لكون الشرط أن يكون بينهما
ملابسة غير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ثم يقول ما قولك فيه ثم يجيب
بأنه بدل الاشتمال وههنا الملابسة موجودة ومع هذا قوله لكون الشرط إلى آخره ليس
على الإطلاق لأنه يخالفه بعض بدل الغلط نحو جاءني زيد حماره وعلامه ولقيت زيدا
أخاه ولا شك في كونهما بدل الغلط ومن المعنى أيضا أنه قال ولا يجوز أن يكون بدل
الغلط الصرف وبدل النسيان في كلام الفصحاء لأنه لا يقع في فصيح الكلام ثم قال
أو يعد بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا وإنما فاته بين الغلط والبلاغة
قلت لا يقع بدل الغلط الصرف وبدل النسيان في كلام الفصحاء وإنما يقع بدل الغلط
كلام الشعراء الحاذقة والبيقين وبدل الغلط أن يذكر المبدل منه عن قصد ونريد ثم يتدارك
بالثاني وبدل الصرف ويعبر له على غلط صريح فيما إذا أردت أن تأمر لجاني بحمار فسبقك
لسانك إلى رجل ثم تداركت الغلط ثم قلت حمارا وبدل النسيان أن تنسى ذكر ما هو غلط

لا يمكن السائل ان يذكره لكن نسي المقصود ثم بعد ذلك تذكر ولكنه ذكر المقصود فمن هذا
عرف ان انواع بدل الغلط ثلاثة فان قلت في رواية ابي الوقت وفي شانه باثبات الواو قلت
على هذا عطف العام على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز ان يقدر الواو في الرواية
الخالية عن الواو قلت يجوز له ضرورة الغاية اذا قامت قرينة عليه وقال بعضهم ناقلا
عن الكرماني من غير تصريح به قوله في شانه كله بدون الواو متعلق بيحب لا بالتيمن اي يحب
في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي يحب ذلك سواء كان احضار ما يتنعل به او اشتغاله ونحو
ذلك قلت كلام الشارح المتقول منه ساقط لانه يلزم منه ان يكون محبة التيمن في هذه
الثلاثة مخصوصة في حالة كلها وليس كذلك بل كان يحب التيمن في كل الاشياء من جميع الحالات
الا ترى انه اذا كان موكدا وكان يعني احوال المعنى في جميع حالاته ثم قال هذا الناقل
وقال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه
بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع
الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل قلت هذا لم يتامل كلام الطيبي لان كلامه ليس على
رواية البخاري وانما هو على رواية مسلم حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
في شانه كله في تنعله وترجله لان صاحب المشكاة نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه
بهذه العبارة اقول قوله في طهوره وتنعله وترجله بدل من قوله في شانه باعادة
العامل ولعله انما ابدل ما بدا ذكر الطهور لانه فتح ابواب الطاعات كلها وثنى بذكر التنعل
وهو يتعلق بالراس ثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء ثم ثنى بالترجل
من التعلق بالرجل ثم هذا الناقل انما نقل كلام الطيبي على رواية مسلم ثم قال وفي رواية
مسلم تقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الى اخره فيكون بدل البعض من الكل
فكانه ظن ان كلام الطيبي من الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا كما هي رواية البخاري هنا
ثم قاله وقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه وهذا مما نرى فيه خبط ظاهر **بيان اللغة**
قوله التيمن لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وبين تعاطي الشيء باليمين وبين التبرك وبين
قصد اليمين ولكن القرينة دلت على ان المراد المعنى الاول قوله في تنعله الى اخره واذا ابو داود
فيه من مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواده وفي رواية لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع
في شانه وفي رواية للطحاوي ايضا عن شعبة ما استطاع فيه على الحاق قلت على قلت ما لم
يتم مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى الترجل والانتعال وفي
رواية ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال قوله كله تاكيد لقوله في شانه فان
قلت ما وجه التاكيد وقد استحب التيامن في بعض الافعال كدخول الخلاء ونحوه قلت
هذا عام مخصوص بالادلة الخارجية قال الكرماني وما من عام الا وقد خص الا الله بكل
شيء عليم قلت ان اراد بانه يقبل التخصيص او يجتمله فمسلم وان اراد الاطلاق ففيه
نظر وقال الشيخ محيي الدين هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم
والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك واخذ الشارب او تقليم
الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وتنعل الابط وحلق الراس السلام من الصلاة

وغسل

وغسل اعضاء الطهارة وتخرج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك
مما هو بمعناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط
والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وبقاء الحقيقة
الشان ما كان كذلك مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما
توابع واما مقصودة **بيان انتساط الخطة الاول** فيه الدلالة على حرف اليمين وقد
مر في باب من الحديث السابق الثاني فيه استحباب البداءة بشق الراس الايمن في الترجل
والغسل والحلق فان قلت هو من باب الازالة فكان يشبه ان يبدا باليسار قلت بل هو
من باب التزين والتجميل والثالث فيه استحباب البداءة في التنعل والتخفف كذلك
الرابع فيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الاعادة
على من بدا بيساره في وضوئه قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما
انهما قالا لا تبال باي بدات زاد الدارقطني ابا هريرة وتنقل الاتقني السيوطي الشافعي
في القديم وجوب تقديم اليمين على اليسرى وتسامح في ذلك الى الغلط فكانه ظن
ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي وقال النووي اجمع العلماء على ان تقديم
اليمين في الوضوء سنة في من خالفها فانه افضل وضوءه والمراد من قوله اهلا
الحديث ان مذهب السنة الوجوب وقد صحح الغزالي في البسيط والبغوي في
التهذيب السنة بالشين المعجمة من العدد في سنتها القول بالوجوب الى انقضاء
السنة وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد بن حنبل قال بالوجوب وليس كذلك
لان الظاهر من مذهبه الشافعي في عدم الوجوب خلافا فان قلت روى ابو داود والترمذي
باسناد حسن عن البراء رضي الله عنه ان عليا السلام قال اذا توضاتم فابدوا
بميامنكم جمع ميمنة اي اذا لبستم واذا توضاتم قلت الامر في الاسماء
وقال النووي واعلم ان البداءة باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعي
في الام وقال الاصحاب اعلم ان من الاعضاء في الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان
والعنق ومسح الرجل ظهر الاذن وقفاه ولحيته فان تعذر ذلك كما في مسح الاقطع ونحوه فالتيامن
اليمين وما روي في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخر المسجد المقابل ثم ساس
المسجد وقال سعيد بن المسيب يصلي في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يقوم
عن يمين الامام وكان انس يصلي في الشق الايمن وكذا امر الحسن وابن سيرين

باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة

شرح هذا باب في بيان التماس الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو وهو الماء
الذي يتوضا به قوله اذا حانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقت وجوبه المناسبة بين
البابين ما يأتي بحر التنبيل وهو ان المذكور في الباب السابق طلب التيمن لاجل الوضوء والغسل
وهنا طلب الماء لاجل الوضوء **ص** وقالت عائشة رضي الله عنها حضرت الصبح فالتمس الماء
فلم يوجد فنزل التيمم **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله فالتمس الماء وفي قوله فالتمس

الناس الوضوء هذا تعليق صحيح لم اخرجه في كتابه من طريق ابي موسى بنحوه وهو قطعة من حديثه في
قصة نزول التيمم ذكره في كتاب التيمم قوله لما حضرت الصبح التماس حضر الصبح لانه مذكر
والتانيث باعتبار صلاة الصبح قوله فالتمس بضم التاء على صيغة المجهول قوله فنزل التيمم اي
فنزلت اية التيمم جازة قيل ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبانا مالك عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت صلاة
العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع
رسول الله عليه السلام يده في ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرايت الماء
ينبع من تحت اصابعه حتى توضؤا من عند اخرهم ش وجه مطابقته للترجمة ذكر ماء
بيان رجاله وهم اربعة قد ذكروا وهم رباعيات البخاري وابو طلحة اسمه زيد بن سهل
الانصاري بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين بصري تنيسي ومدني وبصري ففيه عبد الله بن يوسف تنيسي نزل تنيس
بلدة باهل البحر الملح بالقرب من دمياط واليوم خراب ومالك بن انس واسحاق مدنيان
وانس بن مالك يومئذ من اهل البصرة ومنها ان اسناده قريب من النبي صلى الله عليه وسلم
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة
عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضائل عن اسحاق بن موسى الانصاري عن معن عن ابي الطاهر
احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحاق بن موسى
عن معن واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك بن انس به وقال الترمذي هذا حديث
صحيح بيان لغاته واعرابه قوله حانت بالحاء المهملة اي قربت وفي رواية
العصر زاد قتادة وهو بالزوراء وهو سوق بالمدينة قوله فالتمس الناس الوضوء
الطلب قوله الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وقوله فاتي قوله فاتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضوء بالفتح قوله ينبع فيه ثلاث لغات ضم الباء الموحدة وكسرها
بمعناه يخرج من العين قوله من بين اصابعه جمع اصبع فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وفتحها
والثالثة موحدة فيهما وذلك ان ينبع العين العين الكسر واما الاعراب فقوله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول ثان واحد قوله
حانت الواو فيه للحال التقدير والحال انه قد حانت صلاة العصر قوله فلم يجدوه بالضمير
المنصوب واما الكشميهني فرواية غيره فلم يجد وليس فيه الضمير وهو من الوجدان بمعنى
الاصابة قوله فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح من الرواية فاتي رسول الله
عليه السلام بصيغة المجهول قوله في ذلك الاناء متعلق بقوله فوضع يده منصوب به
قوله ان يتوضأوا اي بان يتوضأوا وهو مصدر اي بالتوضي منه اي من ذلك الاناء قوله
قال العينيني وجمع ابن انس رضي الله عنه قوله ينبع جملة من الفعل والفاعل وهو
الضمير الذي فيه الذي يرجع الى الماء وهو في محل النصب على الحال وفيه ان الجملة
الفعلية اذا وقعت حالا تاتي بلا واو اذا كان فعلها مضارعا فان قلت لم لا يجوز
ان يكون مفعولا ثانيا لرايت قلت قد قلت لك ان رايت هنا بمعنى ابصرت ولا تقتضي

المفعول

المفعول واحدا قوله حتى توضأوا قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضأ الناس حتى توضأ
الذي هو من عند اخرهم وسكت اي سكت عن جميعهم ثم نقل عن النووي ان من في من عند اخرهم بمعنى الى
وسيأتي ثم قال اقول ورود من بمعنى الى شاذ فلا يتبع في كلام فصيح الا ان قال حتى
هنا حرف ابتداء ايضا وجر ما بعده جملة اي مستانفة فتكون اسمية او فعلية والفعلية
يكون فعلها ماضيا ومضارعا مثال الاسمية قول جرير

ما زالت القتلى تمج دماءها ... دجلة حتى ماء دجلة اشكل

ومثال الفعلية ما فعلها ماض حتى عفوا وحتى توضأوا ومثال الفعلية التي فعلها
مضارع حتى يقول الرسول في قراءة نافع قوله ومن للبيان قلت انما تكون من للبيان
اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضؤا فتوضأوا حتى
توضأ من عند اخرهم على ان من التي للبيان تكون اما لتبيين ما وهما احد امرين اما لتبيين ابهام
نحو ما يفتح الله للناس من رحمة ومما تاتيه من اية ومع هذا انكر قوم مجيء من لبيان الجنس
والظاهر ان من هنا للغاية والمعنى توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم على
ان من تاتي على ستة عشر وجها والغالب عليها ان تكون للغاية حتى ادعى قوم ان سائر
معانيها راجعة اليها ولم اجد في هذه المعاني الستة عشر مجيء من بمعنى الى وادعى الكرماني انها
لغة قوم ولم يبين ذلك ثم ادعى انه شاذ قلت ان استعمل بمعنى الى في كون كل منهما للغاية
لان ابتداء الغاية والى انتهاء الغاية يجوز ذلك لان الحروف تنوب بعضها عن بعض
والمراد بالغاية الغاية ايضا فهما غاية الغاية وانتهاء الغاية جميع المسافة او اول مبدئها الغاية
وانتهاؤها الى ان قيل ان معنى الحديث حتى توضؤا وانتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص
الذي يتوضأ من اخر لكن في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة فان قلت عنه
للمرض خاصة واسم الحضور يكفي في العموم من ان يأتي قلت عنه هنا يحتمل لمطلق الرافعة
حتى يكون بمعنى في كانه قال حتى توضأ الذين هم في اخرهم واشار رضي الله عنه والحل في نحو
الاية الى ان الاصوليين اختلفوا في ان الخطاب بكل الطاب دخل في عموم متعلق خطابه
امرا او نهيا او خبرا مفيدا دخل او يجهو على انه دخل بيان المعاني قوله فاتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوضوء وفي بعض الروايات فاتي بقدح رحراح وفي بعضها زجاج وفي
بعضها جفنة وفي بعضها صفاح وفي بعضها مزادة وفي رواية ابن المبارك فاخذ رجل من
القوم فاتى بقدح من ماء يسير ورواية الحميدي انه كان مقدار وضوء رجل واحد قوله وامر
الناس كانوا خمسة عشر مائة وفي بعض الروايات ثمانمائة وفي بعضها زهاء ثلثمائة وفي
بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين قوله ينبع من تحت اصابعه وفي بعض الروايات يفور من
بين اصابعه وفي بعضها تنبجس من اصابعه كامثال العيون وفي بعضها سكب ماء في اناء ووضع
اصبعه وسطها غريبا في الماء وصفة المعجزة افضل من الخرق بحجر بالماء وقال الطيبي نبع الماء من
بين اصابعه اعظم مما اتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر في الارض لان الماء معهودا
انه يتحجر من الحجارة وليس بمعهود انه ينبع من بين الاصابع وقال غيره واما من لحم ودم فلم يعهد من
غيره صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض هذه القضية واها الثقاة من العدد الكثير

عن الحم الفقير من الكافة متصلا غير مرجوح بها من الصحابة صحبة الصحابة واخبارهم ان ولكن كان
في مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين ومجمع العساكر ولم يرو احد من الصحابة مخالفة الراوي
فيما رواه وانكار ما عاينوه عنهم انهم رأوه كما رأى فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق منهم
لانهم المنهيون عن السكوت على الباطل والمداهنة في الكذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم
عن النوع كل مطلق القطع من جواز عليه السلام وفيه رد على ابن بطال حيث قال في شرحه
هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الذين لم يرووا الا من طريق انس رضي الله عنه وذلك
والله اعلم لطول عمره وطلب الناس العلو في السند بيان استنباط الاحكام الاول
فيه وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبي عليه السلام لم ينكر عليهم التأخير
قال العلماء الجواز وذكر ابن بطال انه اجماع الامة على انه ان توضأ قبل الوقت تجزيه ولا يجوز
التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون الثاني فيه دليل على وجوب
المساواة عند الضرورة لمن كان في قصده ما عدوه الثالث فيه دليل على ان الصلاة
لا تجب الا بدخول بعد دخول الوقت الرابع يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة وعند دخول
الوقت يجب الخامس فيه رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة السادس استنبط المهلب منه
ان الاملاك يرتفع عند الضرورة لانه طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماء لم يكن احد اخفى
برمز يده بل كانوا فيه سواء ولم يقترع فيه وانما تجب المساواة عند الضرورة لمن كان على
فضل عن رويته

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان

ش اي هذا باب في بيان الماء الذي يغسل به شعر بني آدم والمناسبة بين الابواب لا يخفى
انه لما بين الاول التماس الماء للوضوء ولا يلتمس للوضوء الا الماء الطاهر وهو الذي
غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالماء الذي يغسل به طاهر فعلم ان في قوله الماء
اشتمال على حكم الماء الطاهر ص وكان عطاء لا يرى به بأسا ان يتخذ منها الخيوط والحبال
ش هذا التعليق وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي
رباح انه كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق برمي ولم يقف الكرماني على
هذا حيث قال الظاهر ان عطاء بن ابي رباح قوله ان يتخذ بفتح ان يدل له ما الصنيع المجرور في به
كما في قوله مررت به المكي ابن الزبير بأسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعض النسخ لم يوجد
لفظ به وهو ظاهر قوله الخيوط جمع خيط وهو الحبل والحبال جمع حبل والفرق بينهما في الرقة والغلظ
ويروى عن عطاء انه كره الشعر وقال ابن بطال اراد البخاري بهذا الترجمة رد قول
الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق نجسه بجزء اذا وقع من الميتة اذ لو كان نجسا لما
جاز اتخاذ خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة انه طاهر وكذا شعر الميتة والجزء المنفصل
الذي لا دم فيه كالقرن والظفر والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف
والعصب والريش والانفحة المنفصلة قاله في البدائع وكذا من الادمي على الاصح ذكره في المحيط
والخفة وفي قاضي خان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها

وشعرها

وشعرها وريشها مالك واحمد واسحاق والمزني وهو مذهب محمد بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود
قال القاضي ايضا وقال النووي في شرح المهذب حكى العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث
انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والقرن
والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وبه قال الذي رواه المزني والسوطي
والربيع وحرملة عن الشافعي ورواه ابراهيم الحربي عن المزني عن الشافعي انه رجع عن
تنجيس شعر الادمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن شريح عن ابن القاسم الاصطخري عن المزني
عن الشافعي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجملة تطهر بطهارته وتنجس بنجاسته
قال واما شعر النبي عليه السلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال الاسماعيلي في الشعر
خلاف فان عطاء روى عنه انه نجسة قلت يشير بذلك الى ما استدل البخاري
بما روي عن عطاء في طهارة الماء الذي يغسل الشعر ثم قال وراى ابن المبارك رجلا
احف شعره فنهاه ثم جعلها في فيه فقال له ما تراه الميتة اليك فما شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو مكرم معظم خاليه زهدا قلت قول الماوردي واما
شعر النبي عليه السلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا غير ذلك
لم يذكره من ذلك القول وقد اختلف بعض الشافعية وكان ابا يخرج عن ابرة السلام
حيث قال في شعر النبي وجهان وحاشى شعر النبي عليه السلام من ذلك وكيف قال
هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي انما قسم
النبي شعره للتبرك وانه وقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا اشنع
من قول من قال من الشافعية نحو ذلك ثم قالوا لان الذي اخذ كان يسيرا
ضعيفا قلت هذا اقبح من الكلام نعوذ بالله من ذلك تشنيعه عليهم فيه تنجيس
شعر آدم فلما اورد عليهم شعر النبي عليه السلام اولوا هذه التأويلات الفاسدة
وقال البعض شراح البخاري في قوله ودمه وجماعة والليق الطهارة وذكر القاضي
حسين في الفتاوى وجهين وانكر بعضهم على القاضي حكايته فيها وزعم جماعة
بالاتفاق قلت يرد القاضي من صفوات حيث في تعليقات النبي عليه السلام وقد ورد
احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو طيبة الحجام غلام
من قريش حجم النبي عليه السلام وعبد الله بن الزبير شرب من دم النبي عليه السلام
رواه البزار والطبراني والحاكم وابو نعيم في الحلية ويروى عن علي رضي الله
عنه انه شرب دم النبي عليه السلام وروي ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي صلى الله
عليه وسلم رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم واخرج الطبراني في الاوسط في
رواية سلمى امرأة ابي رافع بما شربت بعض ما غسل رسول الله عليه السلام فقال
لها حرم الله بدنك على النار وقال بعضهم الحق ان الحكم النبي صلى الله عليه وسلم لكم
جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما يخص بدليل قلت يرد من هذا ان
يكون الناس مساوين للنبي عليه السلام ولا يقول بذلك الا جاهل يعني واين مرتبة
من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالتقادير اما والقول لعدم دليل

قد تيقن النبي عليه السلام من غيره في مثل هذه الأشياء وأنه اعتقد أنه إنما سقى غيره وإن قالوا
غير ذلك وأذن عنه صح وسؤر الكلاب مرحاض في المسجد ش وسؤر الكلب بالهمز عطف على
قوله باب الماء والتنكير وباب سؤر الكلاب بهمز ما يبقى وفي بعض النسخ جميعها في موضع واحد
وفي بعض النسخ ذكر الكلام بعد قوله مرحاض للمسجد وعن بعضها ساقط وقصد البخاري به أن
الشأن طهارة الكلب وطهارة سؤر الكلب وقال الأسماعيلي أرى عبد الله عنى نجاسة
الكلب حيا وأباح سؤره بما ذكرناه من هذه الأخبار وهي لم تصح حجة الإن في الأسانيد
بما على طهارة الكلب نظر أو السؤر بالهمز بقية الماء الذي يبقيها الشارب وقال
ثعلب هو ما بقي من الشراب وغيره وقال ابن دريد وتسويه والعلامة لا تهمز وترك الهمزة
ليس بخطأ ولكن الهمز أفصح وأعرف وهو الباقي السور والسار البقية من الشيء وقال أبو
هلال العسكري في كتاب الأوائل هو ما يبقى في الإناء من الشراب بعد ما يشرب يقال منه
أسار أو سؤر وجاء بالتشديد في المبالغة ص وقال الزهري إذا ولغ في إناء
ليس له وضوء غيره يتوضأ به ش قول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن
الأوزاعي عنه وعن الزهري لفظه سمعت الزهري في إناء ولغ فيه كلب فلم يجد ما غيره قال
يتوضأ به وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح واسم الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب بقوله ولغ أي الكلب والقرينة تدل عليه وجاء في بعض الروايات إذا ولغ
الكلب يذكره صريحا ولغ ماض من الولغ وهو من الكلاب والسباع كلها هو أن يدخل لسانه
في الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا كثيرا أو قليلا وقال الجوهري
يكون في شربه فإن كان غير مائع قيل لعقه فحسب قال المطرزي فإن كان الماء يتناول بالفم
لحسه فإن كان فيه شيء يقال ولغ وقال ابن دريد ستوبه معنى ولغ الطير بلسانه شربه والأم
يشرب كان فيه ماء أو لم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب يشربها وفي شرابنا ومن شرابه وقال
ابن خالويه ولغ يلغ ولغا ولغانا ولغ ولغا ولغا ولغانا ولوغا ولا يقال ولغ في شيء
من جوارحه سوى لسانه وقال ابن جني الولغ في الأصل شرب السباع بالسنتها ثم كثر فصار
الشرب مطلقا وذكر المطرزي أنه يقال ولغ بكسر اللام وهي لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ
بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام يقال ولغ قوله ليس له إلا غيره
أراد أن يتوضأ قوله وضوء بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به فهو اسم لما يتوضأ به وفيه يجوز
فيه الرفع والنصب والجملة الصفة حال قوله يتوضأ جواب الشرط قوله به أي بالماء وفي بعض
النسخ بها فإن قوله الماء بالمطهرة والإداوة فالمعنى يتوضأ بالماء الذي فيها ص وقال سفيان
هذا الفقه بعينه لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا ماء وفي النفس
منه شيء يتوضأ به فتيمم ش سفيان هذا هو الثوري لأن الوليد بن مسلم لما روى هذا الأثر
الذي رواه الزهري ذكره عنه بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا أو إنه الفقه
بعينه ولولا هذا التصريح كان المتبادر إلى الذهن أن سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية
عن الزهري دون الثوري قوله هذا الفقه بعينه أراد أن الحكم أن يتوضأ به هو المستفاد من
قوله تعالى فلم تجدوا ماء لأن قوله ما نكرة في سياق النفي فيعم ولا يختص بالبدل وسمى الثوري

الحفنة

الحفنة بدلا لأن العموم فيها احتمال فإن قلت لم كان الاستدلال بالعموم فيها وكان مذكورا في القرآن
فلم قال في النفس منه شيء أجيب بأنه عدم وجوب التيمم بعد الوضوء به قلت ربما يكون ذلك لعدم
ظهور دلالته أو لوجود معارض له أما من القرآن أو غيره فلذلك قال يتوضأ به ويتيمم لأن
الماء الذي شك فيه كالمعدوم وقال الأكثر مالك رحمه الله ولا يخفى أن الواو بمعنى ثم إذ التيمم بعد
التوضؤ قطعا قلت لا نسلم ذلك فإن في هذا الموضع لا يشترط الترتيب بل الشرط تحصيل
موافقة الوضوء والحفنة قوله فلم تجدوا ماء أصل القرآن ووقع في رواية أبي الحسن العاصمي عن أبي
زيد المروزي في حكاية قول سفيان بقول الله تعالى فإن لم تجدوا ماء وكذا حكاه أبو نعيم في المستخرج
على البخاري وقال العاصمي فدخلت ذلك في الأحكام لإسماعيل القاضي يعني بإسناده إلى
سفيان قال وما أعرف من قرأ بذلك وقال بعضهم لعل الثوري رواه بالمعنى قلت لا يعين هذا
أصلا لأنه قول عالم الله تعالى والظاهر أنه سهو أو وقع غلط ص حدثنا مالك بن إسماعيل قال
حدثني إسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
أصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن يكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا
وما فيها ش الكلام فيه من وجوه الأول في رجاله ومنهم حسن الأول مالك بن إسماعيل أبو
غسان النهدي الكوفي الحافظ أحد العابدين روى عنه مسلم والأربعة بواسطة مات في سنة تسع عشرة
ومائتين وليس في الكتب الستة مالك بن إسماعيل سواه الثاني إسرائيل بن يونس وقد تقدم
الثالث عاصم بن سليمان الأحول البصري الثقة الحافظ مات سنة ثنتين وأربعين ومائة
الرابع محمد بن سيرين وقد تقدم الخامس عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وهي آخرها
ابن عمرو بن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي الكوفي أسلم في
حياة النبي عليه السلام ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي أسلم قبل وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان أعور وقال سفيان بن عيينة كان عبيدة قاضيا شريحا
في القضاء وقال ابن نمير كان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى عبيدة وروى له
الجماعة ست ستين حديثا وقيل إن الثاني في الطرف إسناده منها أن فيه رواية التابعي
عن التابعي الثالث أخرجه إسماعيل في روايته أحب إلي من كل صفراء وبيضاء الرابع نزعناه
والضمير في قوله عندنا من شعر النبي عليه السلام أي عندنا شيء من شعره ويحتمل أن يكون من التبعيض
والتقدير بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون به من مبتدأ وعندنا خبره ويجوز أن يكون
المبتدأ محذوفا أي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أو عندنا من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم شيء قوله أصبناه من قبل أنس يحتمل أن من جهة أنس بن مالك رضي الله عنه فقوله
أو للتشكيك قوله لأن يكون اللام فيه لام الابتداء للتأكيد وأن مصدرية ويكون ناصبة
ويحتمل أن تكون تامة والتقدير لكون شعر عندي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلي
من الدنيا وما فيها من متاعها الخامس في حكم المستنبط منه وهو أنه يستحب اتخاذ شعر
النبي عليه السلام والتبرك به لظهور تعوذ طائفة دليل إن مطلق الشعر طاهر لا نزاع
انتهى الدين الوليد رضي الله عنه حصل في قلنسوته من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان

يدخل يده في محر بيتنضر بركته فسقطت عند بوله اليمامة فاشتد عليه ذلك وانكر عليه العجوز فقال
اني لا اصلي لكن اغتيا القلنسوة لكن كرهت ان اقوم بايدي المشركين وفيها من شعر النبي عليه السلام
ثم ان البخاري استدل به على ان الشعر طاهر والماء طهور ولا تنتقض به ان تكون تلك شعرة
واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وهو مطابق لترجمة الباب وما وضعه
البخاري في الماء الذي يغسل به شعر الانسان ذكر هذا الاثر مطابقا للترجمة ودليلا لما ادعاه ثم
ذكر حديثا مرفوعا على ما يأتي الآن **ص** حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال ثنا سعيد بن سليمان
قال ثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره **ش** هذا هو الدليل الثاني لما ادعاه البخاري
من طهارة الشعر وطهارة الماء الذي يغسل به المطابق للترجمة ايضا وبيان طهارة الماء الذي
يغسل به شعر الانسان **بيان رجاله** وهم سبعة الاول محمد بن عبد الرحيم صاعقة تقدم الثاني
سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي روى عنه البخاري وابو داود
وصح سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة الثالث عباد بتشديد الباء الموحدة
هو ابن العوام الواسطي ابو سهل مات سنة خمس وثمانين ومائة ثقة صدوق وعن احمد انه
مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاحتجوا به ولم يحتجوا به وما نام خلف
واقام بيغداد الرابع ابن عون بفتح العين المهملة وفي آخره نون هو عبد الله بن عون تابعي
سيد قراء زمانه وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسلم لخمس مضين
سنة سبع وقد تكرر ذكره السادس انس بن مالك رضي الله عنه السابع ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري
زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنه وابي واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري
شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالرقة
سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري وبصري
وبصري ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فان اول عبد الله بن عون وثم مسلم والنسائي
عبد الله بن عون بن ابي عون بصري ليس في الكتب الستة غير مما ومع هذه اللطائف اسناده
ثلاثيا لان البخاري سمع من شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابن عاصم وغيره من اصحاب
ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس **بيان من اخرجه**
شرح اخرجه احمد من الست غير هذه الصلاة وهذا السند وهو ايضا اخرجه هنا في كتابه
فقط واخرجه ابو عوانة في صحيحه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلق
راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الآخر فامره ان يقسمه بين الناس
ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة
ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق
الايسر فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث
عن هشام اقسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فرأيته يقسمه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى ام
سليم وفي لفظ ابا طلحة فان قلت في هذه الروايات تناقض ظاهر قلت لا تناقض بل

جمع بينها فاناول ابا طلحة كان من الشعر الذي ولي عند ابو طلحة بامر مني للناس واما الامر
فاعطاه ام سليم وحينئذ بامره عليه السلام اعطاه زيد واحد منها وابا له لتعمل في طيبها **بيان**
انشطاط الاحكام من الاحاديث الاول قوله اول قيل اول المواساة بين الاصحاب من العطية والهبة
الثاني المواساة لا تستلزم المساواة الثالث فيه تنقل من تبول الشعر على غير الرابع فيه ان
حلق الرأس سنة ومستحب لقوله ابتدأ عليه السلام بحلقه من ذلك الشعر طاهر الخامس ان
ريق الشعر النبي عليه السلام السابع ان فيه جواز اقتناء الشعر وان كان من كان الحالق
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اختلفوا فيه فقال جوازه ابن سيرين وكرهه مالك لحرمة
وفي آخره شيء مجمل ايضا وقال عمر بن عبد الله وهو الصحيح وكان جرير يتوقاه بالحديبية
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا **ش** لما ذكر البخاري في هذا الباب حكمين لما يتهما في سؤر الكلب اتى بدليل من الحديث
المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة ومالك
هو ابن انس وابو الزناد بكسر الزاي المعجمة بعدها النون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج
الشيخ عبد الرحمن بن هرمز **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومدني **بيان**
من اخرجه وتعدد موضعه اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واخرجه
مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه ايضا عن الحارث بن مسكين عن
عبد الرحمن بن القاسم واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة ايضا
عن هشام بن عمار عن روح بن عبادة خمستهم عن مالك به واخرجه مسلم ايضا من حديث
الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا ولغ الشرب ومن حديث محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة واحدة واخرجه ابو داود في
الطهارة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن سوار بن عبد الله العنبري كلاهما عن
معتمر بن سليمان به ووقفه مسدد وسوار وقال الترمذي حديث حسن صحيح
وقال ابو داود ذكر المهر موقوف وقال البيهقي مدرج **بيان المعاني** قوله اذا شرب
الكلب كذا هو في الموطأ والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ
وهو المعروف في اللغة وقال الكرماني شرب بمعنى ولغ فيه يقال ولغ الكلب
في شرابنا لما يقال من شرابنا ويقال ولغ شرابنا ايضا قلت الشارع افصح الفصحاء
وروي عنه شرب وولغ لتقاربهما في المعنى ولا حاجة الى هذا التكليف فان قلت
الشرب اخص من الولوغ والاخص يقوم مقام العام قلت لا نسلم عدم قيام الاخص مقام الاعم
لان الخاص له دلالة على العام اللازم لفظ الانسان له دلالة على مفهوم الحيوان الناطق
لانه جزء مفهومه وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة لا بالتزام لكون الحيوان جاعلا معنى
الانسان لازما له فعلى هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به الولوغ وادعى ابن عبد البر

ان لفظة شرب لم يرده الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ كما اخرجه مسلم وغيره من طريق ثقة وقد
رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب وروي ايضا عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابن عبد
في كتاب الطهور له من اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي واخرجه الدارقطني
في الموطات من طريق ابي علي الحنفي **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دلالة على نجاسة
الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس فالاول منتف فتعين الثاني فان قلت
استدلال البخاري من هذا الباب المشتمل على الحكم بالنجس على الحكم الثاني وهو سور الكلب بالامر
الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع فما وجه دلالته عنده على
ما ادعاه والحال ان الحديث يدل على خلاف ما يقوله قلت اجاب عنه من نصره وتبع البخاري
بان سور الكلب طاهر وان الامر بغسل الاناء سبعا من ولوغه امر تعبدي فلا يدل على نجاسته
قلت هذا بعيد جدا لان دلالة ظاهر الحديث على خلاف ما ذكروه على انا ولئن سلمنا انه يحتمل ان
يكون الامر لنجاسته ويحتمل ان يكون الامر للتعبد ولكن ترجح الاول ما رواه مسلم ظهور ان الحكم
اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ورواية ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ولو كان سوره طاهرا لما امر باراقته والذي قالوه تعبد لا يعقل معناه
بعيد ما ذكر عن المالكية فان قلت من قال ان البخاري ذهب الى ما نسبوه له قلت قال
ابن بطال في شرحه ذكر البخاري اربعة احاديث في الكلب عرضه في ذلك اثبات طهارة الماء
وطهارة سوره اقول كلام ابن بطال ليس بحجة فلم لا يجوز ان يكون غرضه بيان ما ذكر
فيه في هذا الباب مسلمين اولهما الماء الذي يغسل به الاناء وثانيهما سوره فالاول يدل
الظاهر هذا والدليل عليه قال في المسألة الثانية وسور الكلب اقتصر على ذكر الغسل
ولم يقل وطهارة سور الكلاب الى آخره فيه نجاسة الاسار والفرق بين الكلب الماذون
اقتنائه وغيره وبين الكلب البدوي والحضري لعموم المنطوق المالكية اربعة اقوال الاول
وعلته وطهارة سور الماذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وقال
الرافعي في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل في غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده وانما غسل
من الولوغ تغليظا وقال الخطابي اثبات لسانه الذي يتناول به الماء نجس لم ان سائر
اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه مسه وجب تطهيره الثالث فيه
دليل على ان الماء النجس يجب تطهيره الرابع قال الكرماني فيه دليل على تحريم
بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات قلت يجوز بيعه عند اصحابنا
لانه منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فان قلت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قلت هذا
كان اولا من كان النبي صلى الله عليه وسلم امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها بوعيد
محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى
في كلب ماشية قتله بكبش وعن عطاء لا باس بثمن الكلب فهذا قول عطاء وحكي الله عنه
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب من السحت وعن الزهري انه قال

الكلب المعلم

الكلب المعلم فانه تقوم قيمته فيرد مثله الذي يقتله وقد روي عن ابي بكر بن عبد
الرحمن انه نهى عن الكلب من السحت وعن عمر بن دينار عن اسماعيل بن ابي حكيم قال لا باس بثمن كلب الصيد
وروي عن مالك الجائزة بيع كلب الصيد والزرع والماشية والخلاف عنه ان من قتل كلب صيد
او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري بمائة
وحمله على قاتله عشرين من الابل ذكره ابو عمر في التمهيد والخامس استدلال من كان
على وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات واختلفوا عندهم بين ولوغه وغيره
ومن بوله وروثه ورمدوعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلابا او كلبا واحدا مرات في اناء فالائمة
اوجبوا الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولوغ
الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى ولغ فيه كلب يكفي للجميع سبع
ولو كانت نجاسة ومعه فلا يزال عنه الا بست غسلات مثلا فهل يجب ذلك ست غسلات
ام غسلة واحدة ام لا يجب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة اوجه اصحها واحدة قال
الكرماني فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قلتين
ولم يتغير اوصافه لكفى انه كان الولوغ فيه مغنيا ايضا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت
لعل ظاهر الحديث يدل عليه اذا الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فلفظ الاناء
خرج على القلتين واما وما فوقه قلت اذا كان الاناء يسع اكثر مما يكون حكمه والاناء
لا يطلق على ما لا يسع فيه الماء ودون القلتين واللفظ عام من ذلك السادس فيه
فيه الحديث على ان السبع الى سبع مرات وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب
وعند الاسماعيلي الاخرى في رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات
وعفروه الثامنة بالتراب وقال النووي واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمعناه
عفروه سبعا مع التراب والمراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب سبع المالكية كان التراب فيها مقام
غسلة ثامنة وقال بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما
المالكية فلم يقولوا بالتراب لامر ايجابهم السبع على المشهور عندهم واجيب عن ذلك
بان التتريب لم يقع في رواية مالك على ان الامر بالسبع عنده للندب لكون الكلب
طاهرا عنده فان عورض بالرواية التي روي عنه انه نجس اجيب بان قاعدته ان الماء النجس
لا يطهر فلا يجب السبع للنجاسة بل للتعبد فان عورض فان عورض بما رواه مسلم عن
ابي هريرة ظهور الحكم اجيب بان الطهارة تطلق على غير ذلك كما في حديث من اموالهم
صدقة تطهرهم والسواك مطهرة للفم فان عورض بان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة
اللغوية والشرعية حمل على الشرعية الا اذا قام دليل واجيب بان ذلك عند عدم
الدليل وهنا يحتمل ان يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام التيمم طهور المسلم
وبعض المالكية قالوا الامر بالغسل مع نهيه عن الكلب للنهي عن اتخاذه دون
الماذون فيه فان عورض بعدم القرينة في ذلك اجيب بان الاول في مواضع جواز
اتخاذه قرينة وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب والحكمة فيه من جهة
الكلب ان الشارع اعتد السبع في مواضع منها قوله صبوا علي من سبع قرب ومنها

قوله من تصح سبع مرات فان نجوس فان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يامر بالغسل من ولوغه
اجيب انه لا يقرب بامر استحكام ذلك اما في ابتدائه فلا يمتنع وان يعود ضرر منع استلزام التخصيص
بلا دليل والتعليل بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما التصريح
بالغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة
خلافه واجيب باحتمال ان يكون هذا الاطلاق مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب اما
للمبالغة فانهم قالوا بوجوب السبع والتتريب قلنا لم يقولوا به لكن ابا هريرة رضي الله عنه
الذي روى السبع روى عنه غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا مطلقا وقولا مرفوعا
وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابي
سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقوه ثم اغسلوه ثلاث مرات
قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح الطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل
عن الحسين بن علي الكرابيسي قال ثنا اسحاق الازرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ثم اخرجه عن بكر بن شيبة ايضا ثنا اسحاق الازرق به موقوفا
ولم يرفعه عن الكرابيسي فان قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطاء
اصحاب ابي هريرة واحفظ الثقات من اصحابه عطاء واصحاب ابي هريرة يزيد بسبع مرات
وفي ذلك دلالة على حفظ رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في السبع
وعبد الملك لا يقبل منه ما خالف الثقات فكيف اهل الحفظ والاتقان قلت قد تفرد به
ترك شعبة بن الحجاج ولم يخرج البخاري في صحيحه قلت عبد الملك اخرج له مسلم
وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري ثقة ثقة متقن وقال الحاكم رحمه
الله ثقة ثبت في الحديث وبذلك كان الثوري يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد قال ابو زرعة
قال لنا الحميدي الحسن الكرابيسي يسال عنه الكرابيسي له كتب مصنفة وكرفيها الحديث
الناس في المسائل وذكر فيها الغرائب وكان حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا والذي
حمل عليه احمد بن حنبل فانما هو من اجل اللفظ بالقرآن فاما الحديث فلم ار به باسا واما
الطحاوي فقال بعد ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة
قلت بذلك نسخ السبع لان ابا هريرة هو الراوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته دل على
جلالتها لا يستقر حجة لان الصحابي الجليل اذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يقتضي ايجاب عمل
بخلافه فسقط بعدالته وانتفاء روايته والاحسن الظن بابي هريرة فقد اعمل نسخ ما رواه
وقد عارض هذا القائل بان الحنفية خالفوا ظاهر هذا الحديث فهو له يحتمل ان يكون افتى
بذلك لاعتقاده صدق السبع لوجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ورد
بان هذا اساءة الظن بابي هريرة والاحتمال الناشي عن غير دليل وادعى الطحاوي النسخ بما
رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية
السبع ولا يحمل منسوخا فكان ما روي عن عبد الله بن مغفل في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم

اولى

العيني على البخاري

وقف محمد بك جامعه

اولى بما رواه ابو هريرة انه زاد عليه وعفره الثامنة التراب الرابعة اولى من الثانية وكان شيخنا
الحافظ الدين يقول لا يظهر الا بان يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك
حديث ابن مغفل لقدمه ما لو مخصوصه من ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالتفريق الثابت في الصحيح
مطلقا فقيل انه منسوخ فان عارض هذا القائل بما قاله البيهقي ان ابا هريرة احفظ من روى
في وجه من روايته اولى واجيب بالمنع بل رواية ابن مغفل اولى لانه احد العشرة الذين بعثهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الحسن البصري ليسابقون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو
افقه من ابي هريرة والاخذ من رواية اهل البصرة الحسن البصري وحديثه هذا اخرجه
ابن خزيمة من طريق شعبة وقال اسناده صحيح على شرطه ورواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
وروي عن ابي هريرة اذا ولغ السنور في الاناء فليغسل سبع مرات فلم يعمل به فكل جواب لهم
عن ذلك ويوجد آثار عمار اذا على الثلاث فقال عارض هذا القائل بانه ثبت بان ابا هريرة
افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح لرواية من روى عنه
مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت
من رواية حماد بن زيد عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية
عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاولى لقوة تلك واجيب بان
قوله فتيا ابا هريرة افتى بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى لا تسمع ولئن
سلمنا انه يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلا ظهر افتى بالثلاث
واما ما ذكره بان فتيا صحيحة من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما
رجال الصحيح وهي بالعن قريب واما من حيث النظر فان العفرة اشد من النجاسة من سؤر
الكلب وقد عفاه بالسبع فيكون الولوغ من باب الاولى وعارض هذا القائل بانه لا يلزم من
كونها اشد منه في الاستقذار ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم واجيب بمنع عدم
الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبد واما محمول على تغليظ ان نجاسة
ولوغ لا تزول بالغسل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وقال
بعض اصحابنا ان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل
سبعا وعارض هذا القائل بان الامر بالقتل كان في اوائل الهجرة والامر بالغسل متاخر
جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع واجيب
بان الامر بقتل الكلاب في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان
يمكن ان يكون ابا هريرة قد سمع ذلك من صحابي آخر وان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى
عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تاخير فرواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لاعتماده على صدق الراوي وعلى ان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن مغفل وقال
بعض اصحابنا عملت الشافعية بحديث ابي هريرة وتركوا العمل بحديث ابن مغفل فان يلزم
العمل بذلك ويوجبون الثمان غسلات وعارض هذا القائل بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يعملون
بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا وهو اسلام اعنه اراك فيه عن ذلك
ان كان متهما فذاك والا فكل من الرجلين مقبول وفي ترك العمل به واجيب بان الزيادة الثقة

مقبول ولا سيما من صحابي فقيه وترك الحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض
الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذاره بما ذكره لذلك المعنى ولا بالاصل الحنفية في ذلك
لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على خلافه
ثم العمل وعاد من هذا القائل انه ثبت التقرير بذلك عن ابن عمر وبه قال احمد في رواية
وجيا ان مخالفة الراوي لا تمنع ان يعتقد الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين
وقال ابن الصلاح ما رواه قال الحديث ابن مغفل لم اقف على صحته قلت ناهيك بابن مغفل وقد
وقفت جماعة كثيرة على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند ابن الصلاح نفي ترك العمل به عند غيره
ص حدثنا اسحاق قال انا عبد الصمد قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال
سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى جلدا
طيبا بأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له حتى ارواه فشكر الله
له وادخله الجنة ش هذا من الاحاديث التي احتج به البخاري على طهارة سور الكلب
على ما يأتي في الاحكام **بيان رجاله** وهم ستة الاول اسحاق بن منصور الكوسج على
ما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكلاباذي والجياني اسحاق بن منصور واسحاق
ابن ابراهيم يرويان عن عبد الصمد وقال الكرماني اسحاق هذا هو ابن راهويه قلت
اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج الحافظ ابو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور
قال مسلم ثقة مأمون احد الائمة مات في جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين
روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واما اسحاق بن ابراهيم
ابن العلاء ابو يعقوب الحمصي روى عنه البخاري في الادب فان النسائي ليس له
واسحاق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل ابو يعقوب المروزي روى عنه البخاري في
الادب وعن يحيى ثقة واسحاق بن ابراهيم البغوي لقوله بزعم احمد بن منيع روى عنه
البخاري وقال الدارقطني وجماعة واسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الامام
ابو يعقوب الحنظلي النيسابوري الدارقطني المروزي الاصل المعروف بابن راهويه
احد الاعلام روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي الثاني عبد
الصمد بن عبد الوارث تقدم الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي
مولى ابن عمر بن الخطاب تكلموا فيه لكنه صدوق وهو من افراد البخاري عن مسلم وروى له
ابو داود والترمذي والنسائي الرابع ابوه عبد الله بن دينار مولى ابن عمر التابعي وليس
من الكتب الستة سواه نعم في ابن ماجة عبد الله بن دينار الحمصي ليس بقوي الخامس
ابو صالح الزيات ذكوان وقد تقدم السادس ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع في الصنعة ومنها ان رواته ما بين
مروزي وبصري ومدني ومنها ان فيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره هذا الحديث اخرجه البخاري في عدة
مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين بينما كلب
يطيف بركية يكاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها اخرجه

بغي ذكر

بني اسرائيل ولم يخرجه مسلم في الحيوان ولم يخرجه ابو داود في الجهاد **بيان اللغة والاعراب**
قوله يأكل الثرى بفتح الثاء المثلثة والراء مقصورا هو التراب الندي قاله الجوهري
وصاحب المغربين وفي المحكم الثرى التراب وقال التراب الندي اذا بل يصير طينا لازبا
والجمع اثرى وفي مجمع الغرائب مثل الثرى الندى ولذلك قيل للمرأة ثرية معنى يأكل
الثرى يلعق التراب قوله من العطش اي من اجل العطش فان قلت ما اعراب الثرى
ما محله من الاعراب قلت نصب اما حال من كلب او صفة له قاله الكرماني قلت
لا يجوز ان يكون حالا لان الشرط ان يكون ذو الحال معرفة وهي هنا نكرة ولا يجوز ايضا
ان يكون مفعولا ثانيا لان الرؤية بمعنى الابصار فقوله فجعل من افعال المقاربة
وهي ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا او اخذا فيه والغير فيه اسمه وقوله يغرف
جملة تجيء اي طفق يغرف له **بيان المعاني** قوله حتى ارواه اي جعله ريانا
قوله فشكر الله له وانكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته
وشكرت له وبالام افصح والمراد هنا مجرد الثناء اي فاثنى الله عليه او المراد حسنه
الجزاء والشكر نوع من الجزاء اي فجزاه الله فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزاء فما
معنى الثناء قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الثناء تفسير له كقوله توبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل كان انفسهم ثم قال فان قلت هذه
القصة في اي وقت حدثت هذه من الوقائع التي وقعت في زمن بني اسرائيل فلذلك
قال ازرقه ولم يسم **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الاحسان الى الحيوان
المحترم وهذا في الحيوان المحترم وهو الادمي فقتله ولا يقتل هذا اما من
يقتل او يبيح قتله فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا بالاحسان
الى القاتل الثاني فيه حرمة الاساءة اليه وانما فعله فانه منع الاحسان الموجب عليه
فدخلت تلك المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت الثالث قال بعض المالكية
اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سور الكلب لان الرجل ما لحقه وسقاه به
ولا شك ان سوره بقي فيه ولي بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف او ذيله
ان يكون عرف به ثم صبه في مكان نجس او يمكن ان يكون غسل خفه كان سقاه فيه
وعلى تقدير ان يكون سقاه فيه لم يلزم منه الا هذا كان في شريعة غير شريعتنا
الناسخ عن ابي هريرة وقال الكرماني اقول فيه وعد عنه او لا يعلم منه انه كان في زمن
بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم او كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سور الكلاب
او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله قلت لا حاجة الى هذا التردد فانه روي عن
ابي هريرة انه كان من شريعة غيرنا على ما ذكرنا الرابع يفهم منه وجوب تفقد الهائم
المملوكة على مالكها بالاجماع م قال وقال الحميدي حدثنا سفيان عن يونس عن ابن
شهاب قال حدثنا حمزة بن عبد الله قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ش هذا الذي
ذكره البخاري معلقا احتج به على طهارة الكلب وطهارة سوره وجواز ممره في المسجد

بيان رجاله وهم ستة الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن سعيد التميمي
البصري شيخ البخاري ولم يخرج له غيره اصله من البصرة ونزل مكة مات بعد المائتين ووالده اخرج
له النسائي وهو صدوق الثاني ابو شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة
الى مصر وكتابه كتاب صحيح الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم الرابع ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري تقدم الخامس حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهم ابو عمارة القرشي العدوي المدني الثقة قليل الحديث
روى له الجماعة السادس ابوه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه القول والتحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وايلي
ومدني ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان من اخرجه غيره** اخرجه
ابو داود ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول
وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك واخرجه ايضا اسماعيل
ثنا ابو يعلى ثنا هارون ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب بحديثه
بلفظه كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر رواه ابو نعيم عن ابي اسحاق
ابن محمد ثنا موسى بن سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه البخاري بلا اسناد **بيان**
اللغة والاعراب قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر وفي رواية ابي داود
والاسماعيلي وابي نعيم والبيهقي ايضا كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولم يذكر
قبل تقبل وتدبر وستقف على معنى هذه الزيادة قوله تقبل جملة في محل النصب
على الحال بغير واو لان جملة كانت ناقصة وان جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل
النصب على الحال قوله في المسجد حال ايضا والتقدير حال كون الاقبال والادبار
في المسجد والالف واللام فيه للعهد اي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
فلم يكونوا يرشون من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودي انه ابدل لقوله يرشون
بلفظ يرقبون باسكان الراء وفتح القاف المشددة من فوق وكسر القاف بعدها موحدة
وزن يرماه لا يحسنون فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار
واما الخوف من معنى الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه قوله من ذلك اي في
المسجد وهو اشارة الى البعد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته
عن فهم الناس **بيان استنباط الاحكام** الاول احتج به البخاري على طهارة
بول الكلب كما ذكرنا عن قريب فان هذا الترتيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار
وتلطخ ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلم بعموم جميع الاعضاء اذ الاسم
الجنسي المضاف من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس في قوله لكن
فلم يرشوا بدون اللفظ المؤكد كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل
وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس

فيه جريان

فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فمتى الرش يكون ابلغ من الغسل
واعظ شيئا ايضا عادة لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله لا يليق في طهارة ثوب واحد
في مثل هذه الصورة الغالبة ان الغالب يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا اقره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يامره بغسله قط علم انه طاهر وهذا كله من تاسيس البخاري والجواب
ان نقول لا دلالة على ذلك الذي ذكرتم انما كان لاجل ان الطهارة وطهارة المسجد سيان
فيه شكوك فيها والتيقن لا يرفع بالظن فضلا من الشك وعلى تقدير دلالته لا تعارض
منطوق حديث الباب صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا واما على رواية من
روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فلا دلالة له على طهارة الكلاب لاتفاق
على نجاسة بولها وتقرير هذا ان اقبالها وادبارها في المسجد ثم لا يرشون فالذي في رواية
تبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت تردد وعساها ان تبول
لا ان علم بولها فيه لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند اصحابه ولا عند الراوي
علم اي موضع حصل وكان علم لا مرسا امرني اول الاعرابي فقد لكنا ان تولها سواء في
نجاسة سواء وقال الخطابي يتاول تخلي انها كانت تبول في المسجد بل في مواطنها
وتبعد في تدبر في المسجد عادة اذ لا يجوز ان يترك الكلاب ساب المسجد حتى تتمكن من بول
فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع عبورها
فيه وقال الخطابي هذا التاويل حتى لا يكون الحديث بحجة الحنفية في قولهم ان
اصحابنا اتفقوا على الارض اذا اصابت نجاسة يجفت بالشمس او بالهواء فكذلك ارضها تطهر
في حق اهل المدينة خلافا لك فقهاء واحمد ورووا له دليل على ذلك ان ابا داود وضع لهذا
الحديث باب طهور الارض اذا يبست ايضا قوله فلم يكن يرشون شيئا اذ عدم الرش يدل
على طهارة الارض وطهارتها ومن اكبر الفوائد تاويله ان قوله في المسجد ليس ظرفا لقوله
تبول وتدبر وحده وانما هو ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم ويقال الاوجه
في هذا ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المسجد
وتطهيره وجعل الابواب على المساجد الثاني ان ابن بطال قال لا يجوز ان الكلب طاهر
لان اقبالها وادبارها في الاغلب ان يتحرف انوفها وتلمس الماء وقتئذ الطهارة انه كان
بيت العرباء الوفود وكانوا يأكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع
من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس تجنب المساجد والجواب عنه ما ذكرنا
الثالث احتج به اصحابنا على طهارة الارض بجفاف النجاسة عليها كما ذكرناه **ص** حدثنا
حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم قال فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما
امسكه على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا آخر فلا ادري ايهما اخذ فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك
ولم تسم على كلب آخر **ش** اخرج البخاري هذا الحديث ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب
وهو مطابق لقوله وسؤر الكلب في اول الباب **بيان رجاله** وهم خمسة الاول حفص بن
عمر الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء اسمه عبد الله

وابو اسحاق سعيد بن جبير وقال احمد الهمداني الكوفي الرابع الشعبي واسمه عامر وقيل ذكروا
خامس عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ابو طريف تبع الطائي الجواد قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وادرك له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا
ذكر البخاري ومسلم منها ثلاثة واتفقا على حديثين نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو
ابن عشرين ومائة سنة وبقي الى ان بثر فيسا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في
كتاب المعمرين قالوا عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة **بيان لطائف اسناده**
منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان كلهم ائمة
الثاني بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع
والصيد والذبائح واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود
عن مسدد بن المسرهد واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن المنذر **بيان اللغة والاعراب**
قوله قال اخبرني ابو ثعلبة قوله سألت النبي صلى الله عليه وسلم من الفعل والفاعل والمفعول
ذكر المسؤول عنه ولم يذكر المسؤول فاكتفى بالجواب والتقدير سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن حكم صيد الكلاب وقد صرح البخاري به في رواية الحميدي في كتاب الصيد ويحتمل
ان يكون قام عنده مانع من الاباحة التي علم اصلها وقال بعضهم حذف لفظ السؤال
اكتفاء بالجواب عليه قلت المحذوف ليس لفظ السؤال وانما المحذوف لفظ
المسؤول كما قلنا قوله قال فقال فاعل قال الاول هو عدي وفاعل فقال هو النبي
صلى الله عليه وسلم قوله كلبك المعلم قال الكرماني المعلم هو الذي يسترجع اذا زجر
بالارسال ولا يأكل من الصيد ثلاثة مرات بل مرارا قلت كون الكلب معلما مفوض الى رأي
المعلم عند ابي حنيفة لا يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف ومحمد
يترك اكله ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف وعند مالك بالاسترجاع واما اشتراط المعلم
فلقوله تعالى وما علمتم من الجوارح قوله فقتل اي فقتل الكلب الصيد وطوى ذكر المفعول
للعلم به قوله فلا تأكل اي الصيد الذي اكل منه الكلب وعلل بقوله فانما امسكه على
نفسه اقناعا للمتقبل قوله قلت فابله عدي سؤال آخر **بيان استنباط
الاحكام** الاول ان البخاري احتج به على طهارة سؤر الكلب وذلك لانه عليه
الصلاة والسلام اذن لعدي في اكل ما امسكه الكلب ولم يقيده بغسل
موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي
بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسته ولا تنجيسها ولذلك
لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل اليه ذلك
لتصوره عنده من وجوب غسل الدم وبدفع ذلك بان المقام مقام التعريف ولو كان
ذلك واجبا لبينه عليه الصلاة والسلام وقال الكرماني وجه ارتباط هذا الحديث
بالترجمة على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بابه لفظ المسجد كما ذكر مالك عنه قوله
وسؤر الكلب وتمسك في المسجد الثاني ان في اطلاق الكلب دلالة لاباحة صيد جميع
الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان

والطلاق

والطلاق بحديث جابر عليه الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه الصلاة والسلام فانما سميت
على كلبك اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم من ذلك انه لا بد من عزمه
اربعة حتى يحل الصيد الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث امساك على صاحبه
بان لا يأكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلف العلماء في التسمية
فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل الصيد والحديث حجة عليه فقالت
الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها عمدا او سهوا لم يحل وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا
لم يحل ولو تركها سهوا يحل وسيجيء مزيد الكلام عليه في كتاب الذبائح الرابع في اباحة
الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع بالاكل وغيره ودفع الشر والضرر واختلفوا
فيمن صاد للهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه الآخرون وقال مالك ان فعله
ليذكيه فمكروه وان فعله من غير تذكية فحرام لانه فساد في الارض اقول في نفس
الخامس فيه التصريح بمنع اكل ما اكل منه الكلب السادس فيه مشتغل بحديث عدم الفرق
بين كون المعلم بكسر اللام من يحل ذكاته او لا وذكر ابن حزم في المحلى عن قوم اشتراط كونه
مما يحل ذكاته وقال لا يحل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروي في
ذلك آثار منها عن يحيى بن عاصم عن علي رضي الله عنه انه كره صيد باز المجوسي
ومنها عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لا تأكل صيد المجوسي ولا
ما اصاب بسلاحه ومنها عن حصيف قال قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تأكل
ما صيد بسلاح المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي قال تعالى تعلمونهن مما علمكم
الله وحجة الآخرين عطاء ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري
السابع في ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه فمنع من اكل صيده وقالت
الحنفية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترض صيدا فاخذه لم يحل على المشهور
وقيل يحل ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استأنس فهو به خلاف
العلماء على ما يأتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى الثامن ان الكلب اذا اكل
منه الكلب وفي حديث ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود باسناد حسن كل وان اكل
منه الكلب قلت التوفيق بين الحديثين بان يحمل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة
وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم قاله الخطابي ايضا
وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي ويكون النهي على التحريم
الثابت فيكون المراد بقوله وان اكل منه الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا يأكل
فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده قبل فكأنه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم
اذا لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة قلت هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة واول
بهذا التأويل ليكون الحديث جنسا عليه وليس امر ذلك فان في الصحيحين اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان
يكون انما امسك على نفسه

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر

اي هذا باب في بيان قول من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو تثنية مخرج بفتح الميم وبين فك
الطريق عطف البيان لقوله القبل والدبر ويجوز ان يكون جمعا بطريق البدل والقبل يتناول
الذكر والفرج وقال الكرماني فان قلت الوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصره
عليهما قلت الحصر اما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو ردها اعتقاده والاستثناء مفرغ
فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين ويورد
لمن راى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا
من المخرجين او من مخرج اخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي قلت فيه مناقشة من
وجوه الاول ان جعل مثل النوم سببا للوضوء وليس كذلك لان النوم ونحوه سبب
لانتقاض الوضوء لا الوضوء الذي يكون سببا لشيء كيف يكون سببا لانتقاضه
الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وانما هو حصر بالنظر الى اعتقاد الخصم
لخصم والخصم لا يدعي الحصر على المخرجين الثالث ان قوله فمعناه من لم ير الوضوء من
الخروج الى اخره يرد حكم من طعن في سرته وخرج البول او القذرة تنتقض الطهارة
عند الخصم ايضا فعلى امر هذا ان يخرج الخارج من القبل والدبر وغيرهما سواء في الحكم
فلا تفاوت ثم المناسبة بين البابين ان الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان
وعن سور الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين فبهذه
المناسبة كافية ص لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ش هذا لا يصلح ان يكون
دليلا لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين لان عندهم ينتقض الوضوء بالخارج
ومس الفرج فاذا الحصر باطل فان ذكر ما في الغائط المطمئن من الارض فيشار به الى القبل
والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا قلت تناول القبل والدبر
لا يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فالاية لا تدل على ذلك لان الله تعالى اخبر ان الوضوء
او التيمم عند فقد المائع بالخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر فقال بعضهم
هذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين قلت نحن نسلم ذلك ولكن لا نسلم دعواك
ايها القائل ان هذا حصر على الخارج منهما وقال ايضا او لا نسلم انه دليل الوضوء من
ملامسة النساء لان الملامسة كناية عن الجماع قال ابن عباس الجس والغشان
والاتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل كريم يعفو ويكني فكفى باللمس عن
الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة ومذهب علي وابن ابي طالب وابن عباس والشعبي
وابي عبيدة وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الضبي بضم العين وعطاء وطاوس
والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو
الذي صح عن عمر بن الخطاب ايضا على ما نقله ابو بكر بن العربي وابن الجوزي فحينئذ بطل
قول هذا القائل قوله او لا نسلم انه دليل الوضوء بل هو دليل الغسل وقال ايضا
ومعناه مس الذكر قلت هذا بعد من الاول فاذا كانت الملامسة بمعنى الجماع كيف يكون
مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب الغسل من مس ذكره وقوله مع صحة الحديث وفيه
اي في مس الذكر قلت وان كان الحديث قد صححه قلنا احاديث واخبار ترفع حكم

هذا

هذا كما قررناه في موضعه من هذا الكتاب ص وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره
نحو الفتلة يعيد الوضوء ش عطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
باسناد صحيح فقال ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء فذكره وقال ابن المنذر اجمعوا على
انه ينتقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذي قال وروي
الاستحاضة ينتقض في قول عامة العلماء الا ربعة قال واختلفوا في الدود يخرج من الدبر
وكان عطاء بن ابي رباح والحسن وحماد بن ابي سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري
والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال
قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج
من الدبر انتهى قلت الشافعية عن مالك ان النادر لا ينقض والنادر كالمذي بدوه
لا مشهورة فان كان بها فليس بنادر وكذا نقل ابن بطال فقال عند مالك ان ما يخرج
من المخرجين معتادا انقض وما خرج نادرا لعلة وجد المرض لا ينقض الوضوء الا الاستحاضة
وسلس البول والمذي ويخرج الدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول والغائط وراي
يخرج من الدبر والجلد او الشاة او البطن وغير ذلك من الجسد او الفم ناقض
للوضوء لعموم امره عليه الصلاة والسلام للوضوء بالوضوء منها ولم يخص موضعا من موضع
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المراة لا ينقض الوضوء
عند ناهكذا ذكره الكرخي عن اصحابنا الا ان تكون المراة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها
ووطئها واحدا والتي صار مسلك الغائط والوطء منها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا تخرج
من الذكر الا مع اختلاج وقيل ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والا فلا وفي الذخيرة والدودة
تخرج من قبل المراة على هذه الاقوال وفي القنية وري وجب الوضوء ومن الذكر لا ينقض
وان خرجت الدودة من الفم والانف والاذن لا تنقض ص وقال جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ش هذا التعليق وصله
البيهقي في المعرفة عن الحاكم ثنا ابو الحسن بن مالك ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا
وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان سئل جابر فذكره ورواه ابو شيبة قال ثنا حفص بن غياث عن يزيد
ابي خالد عن ابي سفيان مرفوعا واختلف عليه في سنده والموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف
قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة الباهلي ما يدل
على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي وعطاء والزهري وهو اجماع فيما ذكره
ابن بطال وغيره واما الخلاف هل ينقض الوضوء فمذهب مالك والليث والشافعي
المبانة لا ينقض وروي عن الحسن البصري انه ينقض الوضوء والصلاة وبه قال ابو
حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وسنه ابن ماجه بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي
المليح عن ابيه بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضرير
البصر يتوكأ على عمرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة
ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة وضعفها كلها قلت
مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي عن جابر ان الضحك يبطل الصلاة

ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم لا يبطلهما جميعا والضحك ما كان مسموعا له
دون جيرانه والقهقهة ما يكون مسموعا لها وجيرانه والتبسم ما لا صوت فيه ولا تأثير له دون
واحد منهما فان قالوا كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه الا
الضحك دون القهقهة قلت المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه ما رواه ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة رواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية ثنا ابي ثنا عمرو بن قيس عن
عطا عن ابن عمر والاحاديث تفسر بعضها بعضا فان قيل قال ابن الجوزي هذا حديث
لا يصح فان بقية من عادته من عادة التدليس قلت المدلس اذا صرح بالتحديث وكان
صدوقا زالت تهمة التدليس وبقية صرح فيه بالتحديث وهو صدوق وقد لنا في هذا
الباب احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة
مسندة فاول المراسيل حديث ابي العالية الرياحي رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة عن
ابي العالية وهو عدل ثقة ان اعمى يؤذي في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه
فضحك بعض من كان يصلي مع عليه الصلاة والسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم
كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة واخرجه الدارقطني من جهة
الرزاق بسنده وعبد الرزاق فما فوق من رجال الصحيح وابو العالية اسمه رفيع
مهران الرياحي البصري ادرك الجاهلية واسلم ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم وصلى
على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عن جماعة
من الصحابة ووثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشيد الطرابلسي
هو مرسل صحيح وقيل ان في الارسال والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك خلافا لابي
بكر الرازي وكذا عند جمهور من بعده خلافا لابن الجوزي والثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري
في التحقيق وروي ذلك ايضا من طرق سبعة منفصلة ذكرها جماعة منهم ابن الجوزي
والثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني باسناده اليه وهو ايضا مرسل
صحيح والثالث مرسل النخعي رواه ابو مصعب عن الاعمش عن النخعي قال جاء رجل ضرير البصر
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الحديث والرابع مرسل سعيد بن جبير روي عنه من طرق
اولها المسانيد حديث عبد الله بن عمر وقد ذكرناه والثاني حديث انس بن مالك رواه
الدارقطني من طرق والثالث حديث ابي هريرة من رواية ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قهقه في الصلاة اعاد الوضوء واعاد الصلاة والرابع
حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضحك في الصلاة فتوقروه
فليعد الوضوء والخامس حديث جابر اخرجه الدارقطني والسادس حديث ابي المليح بن اسامة
اخرجه الدارقطني ايضا والسابع حديث رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يصلي فمر رجل في بصر سوء فتوضأ فتردى في بئر وضحك طوائف من القوم فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك فليعد الوضوء والصلاة رواه الدارقطني
وقال بعضهم حكيا عن ابن المنذر اجمعوا على انه لا يتنفل خارج الصلاة واختلفوا اذا

وقع فيها

وقع فيها فمن قال بالقياس يحمله ومنهم من قال بالحديث الاخير وجاء عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله سبحانه وتعالى يحملنه رسول الله صلى الله عليه
قلت هذا القائل لم يجد هذا الكلام المنسوب بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر
من وجوه الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المستدلة على المراسيل
مع كونها محتجا بها عندهم والثاني قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس الامر كذلك بل تمسكوا بالاحاديث
التي ذكرناها وان كان بعضهم قد ضعف بعضها فبكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها
متساندة وتتقوى على ما لا يخفى ومع هذا فان الرواة الذين فيها من الضعفاء على زعم الخصم
لا يبلغ من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من التكلم فيه والثالث قوله حاشا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ليس بحجة في ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان
يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب لجهالة وهذا
من باب حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمعصومين
واعني الكبائر على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
ما هو اشد من هذا وقال القائل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على انهم
لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة قلت هذا كلام من لا ذوق
من فقه الشريعة كيف لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك ولو لم يأخذوا اما قالوا الضحك
ينقض الصلاة ولا خصوصية بالقهقهة فان لفظة القهقهة ذكر صريحا جاء في حديث
ابن عمر وجاء ايضا لفظ الكمرة في حديث عمران بن حصين وقد ذكرنا هما قريبا
وقد ذكرنا في الاحاديث يفسر بعضها بعضا م وقال الحسن ان احدث من شعره او اظفاره
او منخره فليس عليه ش اي قال الحسن البصري رضي الله عنه وهذه مسئلتان
ذكرهما بالتعليق التعليق الاول وهو قوله ان احدث من شعره او اظفاره اخرجه سعيد
بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابي العالية
والحكم وعاد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك وقال عطاء ان قص شعره او تنفس به الماء
وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق رأسه بعد الوضوء او حز شاربه او قلم ظفره او قشط
بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير عليه الاعادة وقال ابراهيم عليه اساء
اما على ذلك الموضع والتعليق الثاني وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشام
عن ابيه عنه قوله او خلع خفيه قيد بالخلع لانه اذا احدث من خفيه يبقى قشط
من موضع المسح فلا وضوء عليه واما لو خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه اختلاف
فقال مكحول والنخعي وابن ابي ليلى والزهري والاوزاعي واحمد واسحاق يستأنف الوضوء
وبه قال الشافعي في القديم والقول الثاني يغسل رجليه مكانه فان لم يفعل استأنف
الوضوء وبه قال مالك والليث والثالث يغسلهما اذا اراد الوضوء وبه قال الثوري
وابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور والرابع لا شيء عليه
ويصلي كما هو وبه قال الحسن وقتادة وروي مثله عن النخعي م وقال ابو هريرة
رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث ش هذا التعليق وصله اسماعيل القاضي في الاحكام

إسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور بلفظ لا وضوء
إلا من حدث أو صوت أو ريح وقال البعض ورواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق شعبة عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعا قلت الذي رواه أبو داود غير ما روي عن أبي
هريرة وخلافه على ما نقف عليه الآن وقال الكرماني معنى لا وضوء إلا من حدث لا وضوء إلا من
الخارج من السبيلين قلت الحدث أعم من هذا وكل واحد من الإغماء والنوم والجنون حدث
وجميع الأمة يقولون لا وضوء إلا من حدث فإن اعتمد الكرماني في هذا التفسير على حديث
أبي داود المرفوع فلا يساعده ذلك لأن لفظ حديث أبي داود عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم
يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فالحدث هنا خاص وهو
سماع الصوت أو وجدان الريح والذي هو بمعناه في سائر الأحداث لأن قوله من حدث
لفظ عام لم يختص بحدث دون حدث ص ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ش الكلام
فيه على أنواع الأول أن هذا الحديث وصله ابن إسحاق في المغازي قال حدثني صدقة
ابن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه قال أخبرني جابر أنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق
دما في أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا
فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا كونا بفم
الشعب قال فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي
وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه وثبت حتى
رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنه قد نذر به هرب ولما
رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال سبحان الله أفلا أنبهتني أول ما رمى قال كنت
في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها الثاني أن هذا الحديث صحيح أخرجه ابن حبان
في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححا ابن خزيمة في صحيحه وأعله في سننه والدارقطني
بأنه تفرد من طريق ابن إسحاق قلت فإن كان كذلك فلم يخرجه البخاري قلت قال
الكرماني ذكره بصيغة التمريض لأنه لم يخرجه وهو على خلاف قوله قال جابر في الحديث الذي
مضى هنا لأن قال نحوه فقلت بصيغة التصحيح يخرجه وما به قلت فيه نظر لأن الحديث
الذي قال فيه جابر أيضا وهو هذا الحديث بعينه وقفت عليه وكان على قوله ينبغي أن يكون
الأمر بالعكس وقال بعضهم لم يخرجه لكونه مختصرا قلت هذا أبعد من قليل الكرماني
فإن كون الحديث مختصرا يستلزم أن يكون بصيغة التمريض والصواب فيه أن يقال
لأجل الاختلاف في ابن إسحاق الثالث في جابر وهو صحابي وقد تقدم يسار البجلي سكن
مكة قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجة أيضا
وعقيل بفتح العين ابن جابر الصحابي الأنصاري ولا يعرف له راو غير صدقة وجابر
أبو عبد الله بن عمرو الأنصاري الرابع في الغاية ومعناه قوله في غزوة ذات الرقاع كيت

باسم شجرة

باسم شجرة هناك وقيل اسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع فسميت به
وقيل سميت به لرقاع كانت في ألوينهم وقيل سميت بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق
وهذا هو الصحيح لأن أبا موسى حاضر ذلك مشاهدة وقد أخبر به وكانت غزوة ذات الرقاع
في سنة أربع من الهجرة وذكر البخاري أنها كانت بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر قوله حتى
أهريق أي أريق والهاء فيه زائدة قوله أظن النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والظاء المشالة
ويجوز بكسرها وسكون الشين قوله من رجل من استفهامية أي أي رجل يكلأنا أي يحرسنا
من كلأه يكلأه كلأ من باب فتح يفتح كلاءة أي كلأه فأنا كالئ وهو مكلوء وقد تخفف
همزة الكلاءة وتقلب ياء فيقال كلايه قوله فانتدب يقال ندبه للأمر فانتدب له
أي دعي له فأجاب فالرجلان عمار بن ياسر وعباد بن بشر ويقال الأنصاري هو عمارة
ابن حزم والمشهور الأول قوله الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل وجمعه شعاب
قوله وقام الأنصاري وهو عباد بن بشر قوله ربيئة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة هو
العين والطليعة الذي يتطلع للقوم ليلا يدهمهم عدو ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر
منه من رباه يربأه من باب فتح يفتح قوله فرماه الضمير المرفوع يرجع إلى المشرك
والمنصوب إلى الأنصاري قوله حتى مضى بثلاثة أسهم أي حتى كمل بثلاثة أسهم قوله
فنزفه بفتح النون وكسر الزاء المعجمة أي عجل به ولعل أبا كانه قوله لا أنتهي
كذا بإسكان الهمزة والتخفيف بمعنى الإنكار فكأنه أنكر عليه عدم انتباهه ويجوز
بالتشديد وبحذف الهمزة ويجوز تمييزها لا بمعنى الدم والعتب على ترك الانتباه قوله
كنت في سورة أقرأها وكانت سورة الكهف حكاه البيهقي قوله فنزفه الدم في رواية
الجلاب أنه الذي بالفاء قال الجوهري يقال نزفه الدم إذا خرج منه دم كثير حتى
ضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابن التين هكذا رويناه وأنه يروى عند أهل اللغة
بالقاف على صيغة المجهول أي سال دمه وقال ابن حبيب نزفت البئر وأنزفت مع مخالفتها
للعادة وقال الحكم أنزفت البئر نزحت وقال ابن طريف ثم يقول أنزفت وقيس
يقول نزفت ونزفه الحجام ينزفه ونزفه أخرج دمه كله ونزفه الدم وأنزفت قلت
أنزفه وحكى الفراء نزفت البئر ذهب ماؤها الخامس في استنباط الحكم منه أخذ الشافعي
ومن معه بهذا الحديث أن خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فإنه لو
كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الأنصاري به فاسدة أول ما أصابته الرمية ولم يكن
يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث واحتج أصحابنا المنفية بأحاديث كثيرة
وأقواها وأصحها ما رواه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهي
اسمها فاطمة بنت أبي حبيش أنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة
فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي الدم ما لم يكن
قال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت لا يقال قوله ثم توضئي لكل صلاة
من كلام عروة لأن الترمذي لم يجعله من كلام عروة وصححه وأما احتجاج الشافعي ومن معه

بذلك والحديث مشكل جدا ان الدم اذا سال اصاب به ثوبه وجلده وربما اصاب ثيابه وثوب غيره من
الدماء مع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا ينضح الصلاة عندهم ولئن قالوا ان الدم كان
يخرج من جراحته حتى يسيل الوزق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه قلنا ان كان ذلك فهو امر
بعيد غير معهود ايضا وقال الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال
فصيبه ثوبه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا ينضح صلاته وقال
بعضهم ولو لم يقع الجواب عن كون الدم اصابه فالظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في
الصلاة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ما زال المسلمون
يصلون في جراحاتهم قلت هذه الحجة من اقوى ما يعتمد من القائل وكيف يجوز له ان القائل
نسبه جواز الصلاة مع خروج الدم فيها من غير دليل قوي لكن البخاري ذكر اثر الحسن
ليدل على شيء من ذلك اصلا لانه لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم ان يكون الدم
خارجا وخصوصا من الجراحة لم يترك الصلاة لاجلها بل يصلي في جراحته اما مع مصلحة شيء
او موضوعة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك لا تفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بد من
السيلان ووصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير ص وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في
جراحاتهم ش ايضا للحسن البصري ومعنى يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والحسن
عليه ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن انه كان يرى
من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الشيعة وحجة
لهم على الخصم ويبطل بذلك قول القائل المذكور ولم يظهر لجواب ابي الحسن وجه من اراد
من اثر الحسن ما ذهب اليه فيه بل وجهه فلذلك مع قلة وقوفه على الذي روى ابن ابي
شيبة في مصنفه المذكور تركه ولم يذكر لكونه يرد ما ذهب اليه ويبطل ما اعتمده
عليه وليس هذا شان المصنفين وانما هذا دأب المعاندين المتعصبين الذين يقولون
الحديث النار وعلى السنان ص وقال طاوس وعمر بن علي وعطاء واهل الحجاز ليس في
الدم وضوء ش طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري احد الاعلام التابعين وخيار
عباد الله الصالحين قال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس
القرآن ووصله اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن
طاوس انه كان لا يرى في الدم السائل وضوءا يغسل منه الدم ثم حسنه وهذا البخاري
لم يلتزم ايرادها العمل بفعل التابعي وهو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل
على ان طاوسا كان يقول الدم سائل الثاني وان سلمنا ذلك فالمنقول عن ابي
حنيفة انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحمونا وتزاحمهم والمعنى ان احدا
منهم اذا ادى اجتهاده الى شيء لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو في ادى اجتهادنا
اليه كما لنا به وتركنا اجتهاده واما محمد بن علي فهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب رضي الله عنهم اجمعين الهاشمي المدني المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم
اي شقه بحيث عرف حقائقه وهو احد التابعين الاعلام الاجلاء وروى هذا موصولا
من غير وجه الحافظ ابو بشر الدولابي بسنده من طريق الاعمش قال سالت ابا جعفر

الباقر

الباقر عن الدماء فقال لو سال به من دمه ما اعدت منه وضوءا وقال القرماني ويحتمل ان يكون
محمد بن علي هذا محمد بن علي المشهور بابن الحنفية والظاهر الاول واعلم ان جميع ما ذكر في هذا
الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة فكل واحد له تاويل يحمل الصحيح
وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابي حنيفة الآن واما عطاء فهو
ابن ابي رباح واثره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله واهل الحجاز من عطاء العام
على الخاص لان طاوسا وسالم محمد بن علي وعطاء حجازيون وغير هؤلاء الثلاثة مثل سعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي واحمد ويخالفهم ابو حنيفة واستدل بما رواه الدارقطني الا ان يكون دما سائلا وهو مذهب جماعة
من الصحابة والتابعين قال ابن عمر وبه قال الثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن
والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل
فانه لا ينقض الوضوء عندهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهدا وحده
ص وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ ش وصله ابن ابي شيبة
باسناد صحيح ثنا عبد الوهاب ثنا سليمان التيمي عن بكر قال رايت ابن عمر عصر بثرة في
وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ البثرة بفتح الباء الموحدة
وسكون الثاء المثلثة ويجوز فتحها وهي خراج صغير يقال بثر وجهه وهذا الاثر
حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم لانه يخرج والنقض
يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرض احد من الخصوم ان الحجة على
الحنفية من جهة غير مستقيمة ص وبزق ابن ابي اوفى دما فمضى في صلاته ش ابن ابي
اوفى اسمه عبد الله وابو اوفى اسمه علقمة بن الحارث الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة
الرضوان وما بعدها من المشاهد وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين
وعمر بصره وهو احد من رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولم يلتقت الى قول
المتكلم المتعصب وكان عمر ابي حنيفة حينئذ سبع سنين وهو سن التمييز هذا على الصحيح
ان مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمر حينئذ سبعة
عشر سنة ويستبعد جدا ان يكون صحابي مقيما ببلدة وفي اهلها من يراه واصحابه
اخبر بحاله وهم فان في انفسهم قوله بزق بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وهذا
الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب
قال رايت ابن ابي اوفى بزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلاته وهذا ليس بحجة لهم علينا
لان الدم الذي يخرج من الفم ان كان من جوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه
فالاعتبار للغلبة للبزاق والدم ولم ينقض الراوي لذلك فلم يبق حجة ويحكم بالغلبة
له اصل وروى ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل بزق فرأى في بزاقه دما انه لم يره ذلك
شيئا حتى يكون مخلوطا وروى عن ابن سيرين انه رأى دما بزق فيقول له رجل انظر هل تغير
البزاق فان قال تغير بزق الثانية فان كان في الثانية متغيرا فانه يتوضأ وان لم

يجري الثانية منفصلة لم يرد هنا قلت التغير لا يكون الا بالقوة ص وقال ابن عمر والحسن
فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه ش عبد الله بن عمر والحسن البصري وهذان رواهما ابن
ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
اذا احتجم غسل اثر محاجمه وثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يقولان يغسل
اثر المحاجم ولما ذكر ابن بطال في شرحه اثر ابن عمر والحسن قال هكذا رواه المستملي وحده
باثبات الواو ورواه الكشميهني واكثر الرواة بغير الواو قال وبرواية المستملي هو الصواب وكذا
قال الكرماني ومقصودهم من تصحيح هذه الرواية الزام الحنفية ولا يصعد ذلك
مع ان جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن
ابي طالب وروته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة
باسانيد جياد وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة
يخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا فاذا احتجم وخرج الدم في المحجم
بالحجامة ولم يسل ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل المذكور لا ينتقض
وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة باي
شيء كان ولا يتعين الماء وفي المحلى في اثر ابن عمر غسله بحصاة فقط وعن الليث يجزيه
بمسحه بصوف ولا يغسل فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك فحول بحاجمه جمع المحجمة
بفتح الميم ملاق الحجامة وبكسر الجيم اسم الفارورة والمراد هنا الاول ص حدثنا الحسن
ابن ابي ابي ذئب قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في مجلسه ينتظر
الصلاة ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة
ش اقول لا ان البخاري اخرج هذا الحديث هنا للرد على احد من هو معدود بانه رد عليه فيس
مناسب لان حكم هذا الحديث مجمع عليه وليس فيه خلاف وان كان لاجل مطابقته لترجمة
الباب فليس كذلك ايضا لانه داخل فيمن يرى الوضوء من الخارج وقال بعض الشراح
والبخاري ساق لاجل تفسير ابي هريرة الحدث بالضرطة وهو اجماع قلت لم يتامل
هذا ما قاله لان الباب له ولا له مناسبة هنا بيان رجاله وهم اربعة كلهم قد
ذكروا وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب اسم هشام
ابن شعبة وسعيد بن ابي سعيد المقبري هو ابو فيهما وقيل بكر ايضا بيان
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون
الا ابو هريرة فانه ايضا دخل المدينة بيان المعنى والاعراب قوله لا يزال
العبد في صلاة اي في ثواب صلاة وقوله في صلاة خبر لا يزال قوله ما كان في مسجد
وفي رواية الكشميهني ما دام في مسجد قوله ينتظر اما خبر للفعل الناقص واما حال
وفي المسجد خبر وانتظار الصلاة وعرفا المسجد لانه قيد بالتنكير التنويع ليعلم ان
المراد نوع صلاة الذي ينتظرها مثلا لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر
وانتظار العصر كان في صلاة العصر وصلى جرا واما تعريف المسجد فظاهر ان المراد به هو

المسجد

المسجد الذي هو فيه وهذا الكلام فيه الاضمار تقديره لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها
ما دام ينتظرها واما القرينة لفظ الانتظار ولو كان يجري على ظاهره لم يكن لمكان يتكلم ولا ان يأتي
بما لا يجوز في الصلاة قوله ما لم يحدث اي ما لم يأت بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية تدل على
مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دمت اي مدة دوامي حيا لحذف الظرف وخلفته
ما وصلتها قوله اعجمي نسبة الى الاعجم كذا قيل وهو الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان
من العرب والعجم خلاف العرب والواحد عجمي وقال ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو
اعجم ومستعجم قال الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمي
بمعنى مثل دوار ودواري قلت فهم من كلامه ان الياء في اعجمي ليست للنسبة كما قال
بعضهم وانما هي للمبالغة قوله تعالى فقال رجل الى اخره مدرج من سعيد بيان
اسباط الاحكام الاول فيه فضل انتظار الصلاة لان انتظار الصلاة عبادة
الثاني فيه ان من ينتظر اسباب الصلاة يسمى مصليا الثالث فيه ان هذه الفضيلة
المذكورة لمن لم يحدث وقوله ما لم يحدث اعم من ان يكون نفسا او ضراط او غيرهما من نواقض الوضوء
مما اجمع عليه والمختلف فيه وقال الكرماني فان قلت الحدث ليس منحصرا في الضرطة
لانه يشمل الخارج من السبيلين وغيرهما من الفساء وساير الخارجات من السبيلين فانما خصص
بها لان الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليها قلت السؤال عام والجواب
خاص فلا يشترط مطابقة الجواب للسؤال ولكن فهم ابو هريرة رضي الله عنه ان مقصود هذا
السائل بحدثه الخاص به الذي يقع في المسجد حالة الانتظار والعادة ان ذلك لا يكون
الا بالضرطة فوقع الجواب طبق السؤال والاسباب النقض كثيرة ص حدثنا ابو الوليد
قال ثنا شعبة عن عبيدة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش قال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث هنا
لترجمة الباب على حصر النقض بما يخرج من السبيلين قلت هذا قطعة من حديث عبد الله
بن زيد وهو جواب للرجل الذي شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه يجد الشيء في الصلاة
حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو جواب مطابق للسؤال
لان سؤاله عن هذا وهو في حالة الصلاة وفي حالة الصلاة لا يوجد غالبا الا ضراط
او فساء فاجاب صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يجد احد هذين الشيئين وليس هذا حصر
النقض بما يخرج من السبيلين فالقائل المذكور ان كان بهذا الكلام نصر البخاري
وتوجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب لما ذكره فليس بشيء بيان رجاله وهم خمسة
الاول ابو الوليد بن عمارة ويكنى بابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي هذا الذي
قاله الاكثرون وفيهم هشام بن عمارة ويكنى بابي الوليد وروى ايضا عن ابن عيينة وروى
عنه البخاري ايضا فيحتمل ان يكون هذا الثاني سفيان بن عيينة الثاني محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم الانصاري المازني الخامس عمه
عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني بيان

تقدم موصولا ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة ايضا عن علي بن عبد الله عن
ابي الوليد فوقهما في اليسوع عن ابي مقسم واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير
ابن حرب وعمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح
عشرتهم عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عن عباد بن عبد
الله بن زيد به **بيان المعاني والاعراب** قوله لا ينصرف اي المصلي عن صلاته لان
تمام الحديث شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل اي لا ينصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة
او مدرجة بعدها وانما ذكر شيئين مما سماع الصوت ووجدان الريح حتى يتناول الاصم
والاخشم وقد استوفينا الكلام فيه في بابه لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ص حدثنا
قتيبة قال ثنا جرير عن الاعمش عن منذر ابي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال قال
علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت
المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء ش تقدم الكلام فيه مستوفى في اخر كتاب
العلم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن مهران وذكر الكلبي فيما
وقال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث في هذا الباب لدلالته على ايجاب الوضوء
من المذي وهو خارج من احد المخرجين قلت هذا اصح عليه وليس له مطابقة
للترجمة فافهم ص ورواه شعبة عن الاعمش ش اي روى هذا الحديث شعبة
ابن الحجاج عن سليمان الاعمش عن منذر الى اخره واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن
خالد عن شعبة عن الاعمش به والمذاء على وزن فعال بالتشديد معناه كثير المذي
ص حدثنا سعيد بن حفص قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار اخبره
ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قلت ارايت
اذا جامع ولم ينزل قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب
رضي الله عنهم فامروه بذلك ش قال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبة الترجمة
قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج
المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث
في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض حيث يدل كل ما في الباب على
كل الترجمة لصح التفسير بها قلت نعم لا يلزم ولكن حديث في الباب الى اخره كل الحديث
منسوخ بالاجماع فلا مناسبة الترجمة اذ الباب مقصور فيمن لم ير الوضوء الا من الخارج
وههنا الاختلاف فيه **بيان رجاله** المذكورين فيه وهم احد عشر رجلا الاول سعيد
ابن حفص ابو عثمان الطلحي بالمهملتين الكوفي الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي
ابو معاوية الثالث يحيى بن ابي كثير البصري التابعي الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد
الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي وكل هؤلاء قد مروا في باب كتابة العلم الخامس

عطا

عطاء بن يسار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف السين المهملة الهلالي مر في باب القراءة الخامس
زيد بن خالد الجهني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة السابع عثمان بن عفان
رضي الله عنه تقدم في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا الاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول ومنها
ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين منهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعي
صغير وهو يحيى بن ابي كثير الثلاثة على نسق واحد ومنها ان فيه صحابيا يروي احدهما عن الاخر
وهما زيد بن خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن جعفر عن سفيان واخرجه
ايضا عن ابي معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
عطاء بن يسار عنه به زاد في حديث حسين عن يحيى قال اخبرني ابو سلمة ان عروة بن
الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسلم
في الطهارة ايضا عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن
عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به وذكر
الرواية التي في اخره عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن جده
بيان المعنى والاعراب قوله قلت بصيغة المتكلم والقائل زيد قال كما قال
انه سأل الصحابة نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام ان فيه اعتنا بين ومما عبارتان
عن المذي في الاول نظر الى الجانب الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم قوله ارايت مما
اخبرني وهو متعد وقد تقدم وجه ارايت انه يتوضأ قوله فلم يمن بضم الياء اخر الحروف
من الامناء في جميع الرواية وفيه لغتان ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء مع فتح الميم وتشديد
اللام يقال منى وامنى ومنى ثلاث لغات والاول اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال
تعالى افرايتم ما تمنون قوله يتوضأ امره بالوضوء احتياطا لان المذي خروج المذي
من الجامع وان لم يشعر به قوله كما يتوضأ للصلاة احتراز به عن الوضوء اللغوي قوله
ويغسل ذكره امره بذلك لتنجسه بالمذي وانتقال الغسل مقدم على الوضوء فلم اخره
لانا نقول الواو لا تدل على الترتيب بل للجمع المطلق فلو توضأ قبله يجوز ولا ينتقض
وضوءه قوله سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
فسألت عن ذلك مقول زيد لا مقول عثمان رضي الله تعالى عنه قوله فامروه الضمير
المرفوع فيه راجع الى هؤلاء الصحابة الاربعة علي والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله
عنهم والضمير المنصوب فيه راجع الى المجامع فان قلت لم يجر ذكر المجامع قلت
قوله اذا جامع اي الرجل يدل على المجامع ضمنا من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى اي العدل اقرب دل عليه اعدلوا قوله بذلك اي بانه يتوضأ ويغسل ذكره
بيان استنباط الاحكام الاول فيه وجوب الوضوء على من جامع امرأته ولم ينزل
الثاني فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل ما اصابه المذي
فقال مالك بالاول وقال الشافعي بالثاني قلت اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب

غسل الذكر كله الظاهر الحشفة منهم من اوجب غسله بخروج المذي وحده وعن الزهري يغسل الانثيين
من المذي الا ان يكون اصابهما شيء قال الامام وعلى هذا مذهب ابي عبد الله سمعته لا يرى في
المذي الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغني لابن قدامة المذي
ينقض الوضوء وهو ما يخرج لرجاء مسبقا عند الشهوة فيكون على راس الذكر واختلفت
الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الا استحباب الوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين
مع الوضوء وقال الطحاوي لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام يغسل مذاكيره لا يجب الغسل
ولكنه استقذر عليه تقع وتيرويا المذي فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم ونسائي
والطحاوي وحكاه وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي ومالك في رواية واحمد
في رواية قال الامام احمد ان حديث علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وهو المذكور قبل هذا الحديث
وفي موضع اخر من صحيح البخاري كنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته
فقال يغسل ذكره ويتوضأ وقال ابن عباس قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقداد الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي الذي يخرج من الانسان فكيف يفعل قال عليه الصلاة
والسلام توضأ وانضح فرجك وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي عبد الرحمن عن علي كنت رجلا
مذاء فامرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت الماء فاغسل ذكرك رواه الطبراني
الاوسط من حديث حصين بن عبد الرحمن عن حصين بن قبيصة عنه كنت رجلا مذاء امرت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث قال ابو القاسم لم يروه عن حصين بن قبيصة الا زيد
تفرد به اسماعيل بن عمرو ورواه عبد اسماعيل عن ابي حصين عن حصين بن قبيصة عن علي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن سند لحمد
عن عبد الله حدثني ابو محمد شيبان ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ثنا زيد بن علي زياد
عن عبد الرحمن بن علي كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الحديث وفيه
ايضا من حديث هانئ بن هانئ عنه فامرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فيه الوضوء وفي سنن الكجي كل فحل يمذي وليس فيه الا الطهور وفي صحيح ابن خزيمة
من حديث الركين عن حصين عنه بلفظ فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكرته
وفي صحيح الحافظ ابي عوانة من حديث سعيد عنه يغسل انثييه وذكره وينضح ما تحته
للصلاة وفي هذا رد لما ذكره ابو داود عن احمد ما قال غسل الانثيين الا هشام بن عروة في
حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها ذكر وفي صحيح ابن حبان من حديث رافع بن خديج ان
عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره وفي صحيح
ابن خزيمة ان ابو يونس عن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا مالك حدثه عن سالم ابي النضر عن
سليمان بن يسار عن المقداد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امراته
فلا ينزل قال اذا وجد ذلك فليغتسل وجه زاد ابن حبان عن عطاء اخبرني عائشة
ابنة ابي بكر قالت سألت عمارا والمقداد المذي فقال علي ان رجلا سألهما عن ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عائشة فاحد الرجلين عمار او المقداد فقال عطاء وسماه
عائشة فسكت فقال ابو عمر رواية يحيى عن مالك فليغتسل فرجه وفي رواية ابي بكر والنسيمي

وان ذهب

العيني على البخاري

وقف محمد بيك بجامعه

٤٨٠

وان ذهب فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة وهذا ابو الصبح وبه رواه عبد الرزاق
عن مالك كما رواه يحيى وليغسل فرجه وليتوضأ ورواية يحيى ومن تابعه كانت جملة تفسيرها
رواية غيره لان النضح يكون في لسان العرب بمعنى الغسل وبمعنى الرش وقد تلفظ بالنضح من
منذر بن احمد كذلك رواه ابو داود وذكر عن القعنبي وذكر الدارقطني في كتاب الحديث
الموطأ ان ابا مصعب احمد بن اسماعيل المدني وابن وهب وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير
والشافعي وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وابا مصعب واسحاق بن عيسى والقاسم بن يزيد
رواه عن مالك بلفظ فليغسل الا ابن وهب في بعض الفاظه فليغسل فذكر ابو عمر عكس
قوله كان صوابا من عمله وقال ابن حبان قد يتوهم بعض المستعجلين لهذه الاخبار انها
متضادة وليست كذلك لانه يحتمل ان يكون علي لم يحضر ابا عمار ان يسأله فسأله ثم امر المقداد
ان يسأل فسأل ثم سأله هو بنفسه والدليل على صحة ما ذكرت ان متن كل خبر يخالف متن
الاخر فخبر عبد الرحمن اذا رايت الماء فاغسل ذكرك واذا رايت المني فاغسل وفي خبر ابن
خليفة عن عمار يغسل مذاكيره ويتوضأ وليس فيه ذكر المني وخبر المقداد انه سأل فقال
اليس بالسوائل الذي ذكرنا انما ان فيه غسل الفرج اذا دنى من اهله فخرج منه المذي
فقال اغسل ذكره وانثييه فان عندي انه قد كنتما وصفتما ان هذه المسألة متباينة في مواضع مختلفة
يعلم من وجوده وقال صاحب التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد ان النبي صلى الله عليه
وسلم سأل الدم رواه باسناده الى ان قال علي رضي الله عنه لما بعث من بعث الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سحت فقال لي يا علي قد سحت فلما سحت من الماء الماء
واراد به المذي اذا رايت منه شيئا فاغسل قال لا تغسل يا علي ثم قال صاحب التلويح
فيحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما بعث من بعث راه عليه الصلاة والسلام في عضوت
الشهوة شاهدا وتوقف على جوابه عن ذلك ثم نزل الوحي الناسخ اخيرا وفي سنن البيهقي
الكبير من حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا رضي الله عنه كان يدخل في الفتيلة
من ثرة المذي وفي حديث حسان بن عبد الرحمن الضبي عند ابي موسى المديني في معرفة
الصحابة بسند لا باس به قال صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم من المذي كان شديد عليكم من الحيض
وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني قال لا يصح ان رجلا قال يا رسول الله اني كثير الوضوء
سألني فقال اذا توضأت فانضح فرجك ولا يضرك ما اصابك هو حدثنا
اسحاق بن منصور قال ثنا النضر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه
يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعجلت او اقحطت فعليك الوضوء ش هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب الا ان
بعض الشراح قال ان هذا الحديث حصول المذي لمزاجه ولم يرض فقد قال عليه وجوب
الوضوء من الخارج من احد السبيلين ولعن يعكر عليه اجماع اهل العلم وانما استدل على
وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان امر الشارع بذلك وهو زيادة عليها في هذا
الحديث فيجب الاخذ بها بيان رجاله وهم ستة الاول اسحاق بن منصور هذه رواية

المسيلي في رواية كريمة وغيرها اسحاق له الا ذكر منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحاق
ابن منصور بن بهرام بفتح الباء الموحدة وهو المعروف بالكوسج المروزي مر في باب فضل من علم
وهو الاصح نص عليه ابو نصر احمد الله في المستخرج الثاني النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن الشميل بضم الشين المعجمة ابو الحسن المازني البصري تقدم في الحرث باب
حمل العنزة في الاستنجاء الثالث شعبة بن الحجاج الرابع الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف
ابن عتيبة تصغير عتبة الباء تقدم في باب السمر بالعلم الخامس ابو سالم ذكوان الزيات
الذي تقدم في باب امور الايمان وغيره السادس ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار ومنها ان
رواته ما بين مروزي وبصري وواسطي كوفي ومدني **بيان تعدد موضعه ومخرجه**
غيره ليس له تعدد واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى
ومحمد بن بشار الاثنين عن غندر بن شعبة به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن
بشار به **بيان المعنى والاعراب** قوله ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره من رجل
رجل فيحمل على انه مرسل فارسل اليه وسمى مسلم هذا الرجل في روايته من طريق اخرى عن ابي
سعيد عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق بعدها باء موحدة والظاهر
من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فذكر الحديث
بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري يحكى انه خرج الى سالم الى بيته فذكر الحديث
اسحاق بنحوه وكذا اسنده نعيم بن حماد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه وفي
رواية في صحيح ابي عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فيه عن رجل من اصحابه فان
له سالم فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح والا فقد وقفت على تسمية
ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره وامر الاحزب في تفسير المبهم الذي في البخاري
انه عتبان والله اعلم قوله فجاء الرجل المدعو له وراسه تقطر جملة اسمية وقعت
حالا من الضمير الذي في جاء ومعنى تقطر ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال لا
النظر الى الراس مجازا من قبيل سال الوادي قوله لعلنا كلمة لعل هنا لافادة التحقيق
فمعناه قد اعجلناك وقوله فقال نعم مترددا ولا يمكن ان يكون لعل هنا على باب الترجي
والترجي يحتاج الى جواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك من الاعجال يقال
اعجله اعجالا واعجله تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن مزاج شغلك وحاجتك عن
الجماع قوله اذا اعجلت بتخفيف الجيم واصله اذا عجلت بفتح العين وكسر الجيم بتخفيفه
وفي رواية اذا اعجلت بالتشديد على صيغة المجهول قوله او قحطت بضم القاف وكسر الحاء المهملة
قال ابن بطال رحمه الله الحديث يقتضي ان قحطت بفتح القاف وقال شيخنا عبد الله بن
احمد النحوي الصواب ضم القاف وفي صحيح مسلم اقحلت بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن

بشار

بشار بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم الانزال في الجماع وهو مستعار
من مقحوط المطر وهو اجتماع ومقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات وحكى القاضي اقحط المطر
بالكسر وفي الحكم الفتح اقحل وقحط الناس بالكسر لغة في قحطوا وكرهها بعضهم وانكرها
قحلوا والقحطوا وحكى ابو حنيفة قحط القوم وفي امالي المحرر اقحط الناس وقال النحوي وقع
في الكتاب قحطت المشهور اقحطت بالالف بقال للذي اعجل في الانزال في الجماع فسابق فلم
ينزل الماء وجامع فلم يأته الماء اقحط قال الاكثر ما في اصل هذا التقدير لا يكون قوله اقحلت فائدة
اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فانه قال كلمة او ما معناها هنا هل
هو شك من الراوي او تنويع الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان الظاهر انه من كلامه
عليه الصلاة والسلام ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان
من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قوله عليك الوضوء منصوب في الوضوء رفع
والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره قوله عليك والنصب على انه مفعول لعليك لانه اسم فعل
نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء **بيان استنباط الاحكام** فيه دليل على جواز
المواخذة بالقرائن لان الصحابي لما ابطأ عن الجماعة مدة الغسل خالف المعهود منه وهو سرعة
الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه آثار الغسل دل على انه كان مشغولا بجماع
اهله الذي يستحب له وامر على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته
فانه لو كان قبل ايجابها اذ الواجب لا يؤخر للمستحب الثاني ان هذا الحكم منسوخ ولم ينقل
بعلمه نسخه الا ما روي عن هشام بن عروة والاعمش وابن عيينة وداود واهل الظاهر
على ما حكاه مسلم ممن قال بعدم خلاف الصحابة الا الاعمش وداود وقال النووي اعلم ان
الامة مجمعة على ان غسل وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل بعده انزال وعلى وجوبه بالانزال
وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد
الخلاف وفي المحلى ومن رأى ان الاغتسال من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير
وزيد بن ثابت وجمهور الانصار وعطاء بن ابي رباح وابو سلمة بن عبد الرحمن وهشام
ابن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقال ابن حزم وروي ايجاب الغسل عن عائشة
ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابي عمر وعثمان بن عفان وعلي بن ابي
طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واصحابه وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري **ص** تابعه وهب **عن** ابي تابع
النضر بن شميل وهب بن جرير بن حازم ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده
عن زياد بن ايوب **ص** قال حدثنا شعبة ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء **عن** قوله قال
ثنا شعبة وفي بعض النسخ حدثنا شعبة به دون لفظ قال وهو المراد سواء ذكر او لا اي
وصحح ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى الحرة مثل ما ذكر ورواية وهب عن شعبة اخرجها
البخاري قال ابن يزيد قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح

فيحيى

عن ابن سعيد احد رجاله ش قوله ولم يقل من كلام البخاري ما يدل عند رد صوبه بن جعفر ويحيى
ابن سعيد القطان الوضوء يعني وبهذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا
لفظ الوضوء بل قالا عليك فقط احد فالمسند وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمعنى
عند القرينة كالملفوظ كما قال الكرماني وقال بعضهم لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء اما يحيى
فجزما قال فقد اخرجه احمد في مسنده عنه ولفظه فليس عليك الوضوء غسل واما عند رد عن
غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكن ذكرا الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك
الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكر اكثر
اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره وكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عن
يحيى وغندر مما ساقه على لفظ يحيى والله اعلم قلت اما كلام الكرماني فلا وجه
له لان معنى قوله عليك فقط على ما قرره يحتمل ان يكون عليك الغسل ويحتمل ان يكون
عليك الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان في رواية يحيى في مسند احمد التصريح بقوله
فليس عليك غسل والاحتمال الثاني هو الصحيح لان في رواية غندر عليك الوضوء وهذه
قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء مما قد ذكر لفظ عليك الوضوء وهذا رايت
في رواية احمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظه فليس عليك غسل فان قلت
كيف قال البخاري لم يقولا عن شعبة الوضوء فيه اي في رواية غندر ذكر عليك الوضوء
كان سمع من بعض مشايخه انه حدثه عن يحيى وغندر كليهما فساقه شيخه له على لفظ يحيى
ولم يسقه على لفظ غندر فهذا تقرير ما قاله بعضهم ولكن فيه نظر على ما لا يخفى

باب الرجل يوضي صاحبه

ش ايضا باب في بيان حكم من يوضي غيره وقوله يوضي بالتشديد والهمزة وهو من
يوضي من باب التفعيل والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على
احكام الوضوء ص حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى عن موسى بن
عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضا
فقلت يا رسول الله اتصلي قال المصلى امامك ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة الاول يحيى بن سلام كما هو في رواية كريمة وسلام بتخفيف
اللام وقيل بالتشديد والاول اصح وقد مر في كتاب الايمان الثاني يزيد بن هارون
احد الاعلام مر في التيمم في البيوت الثالث يحيى بن يزيد الانصاري التابعي مر في كتاب
الوحي الرابع موسى بن عقبة الاسدي المدني التابعي تقدم في مسائل الوضوء الخامس
كريب مولى ابن عباس التابعي تقدم ايضا في مسائل الوضوء السادس اسامة بن زيد رضي
الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم يحيى وموسى وكريب وهو
من اوساط التابعين ومنها ان رواته ما بين مكي وواسطي ومدني ووقع لابن المبارك

هذا الاسناد

هذا الاسناد وهم فانه قال عن ابن عباس عن اسامة بن زيد وليس في رواية ابن عباس وانما هو من
رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في الطهارة عن القعنبي وعن ابن سلام واخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى
ابن عقبة وفي الحج ايضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى عن موسى واخرجه مسلم في الحج عن يحيى
ابن يحيى عن مالك به وعن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به وعن اسحاق عن يحيى
ابن ادم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحاق عن وكيع وسفيان عن محمد بن عقبة
كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي به واخرجه النسائي عن محمد بن
ابن عبد الاعلى عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن
هارون به وعن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا
بيان المعنى والاعراب قوله لما افاض اي لما رجع او دفع قوله من عرفة اي من
وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات لانه اسم المكان وقيل جاء عرفة ايضا
اسما للمكان فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير وقال الجوهري قول الناس جاء عرفة شبيه بقوله
وليس بزيد محض قوله عدل الى الشعب اي توجه اليه والشعب بكسر الشين الطريق في
الجبل قوله اصب بضم الهمزة مضارعه مجزوم وهو جملة خبر جعلت لانه من افعال المقاربة
قوله ويتوضا جملة موضعها النصب على الحال وجاز وقوع الفعل المضارع الاثبات حالا
بدون قد وقال الزمخشري قوله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا اولم يعلم ان الله يرى
فانه اي الصالحين ويجوز ان يقدر بعده او يتوضا اخر وقد يقدر وهو يتوضا فحينئذ
يكون جملة اسمية او يكون الواو للعطف قوله قال وفي رواية مثال بما العطف اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم قوله المصلى اي مكان الصلاة امامك بفتح الميم الثانية لانه ظرف
اي مكانه امامك بيان استنباط الاحكام منها ما قال النووي يحتمل دليل على جواز
الاستعانة في الوضوء ويحتمل ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة
فيه الثاني ان يستعين في نقل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه
الحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه قلت فيه
جواز ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال فيه الاولى تركه لانه عليه الصلاة
والسلام اجرى ما فعله اولا ثم اذا قيل الاولى تركه كيف يتاتى في كراهته وليس بمنزلة
المكروه الا فكذا قاله الكرماني قلت هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه
التحريم وقال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره
لانه قال لزم المتوضي اعتراف الكامل الاناء عضايه جاز له ان يكفيه ذلك غيره به قيل صب
اسامة والمغيرة على بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب القربات
التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا انه جائز للمريض ان يوضيه
غيره ويممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع دل انه حكم الوضوء بخلاف الصلاة
وقال هذا الباب ردا على من كره ان يستعين بغيره في الوضوء احد قلت
البخاري لم يبين في هذه المسالة الجواز ولا عدمه قلت لما اخرج الباب فلا يعلم منه

بجواره وان لم يصرح به وقال ابن المنير قياس الجارية على توضية الرجل يخرج على سببه على اجتماعهما في
الاعانة قلت هذا قياس بالفارق والفرق ظاهر روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما
كانا يستعينان بالماء لوضوئهما وقال لا نكره ان يشركنا في الوضوء احد وروينا ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر انه قال ما ابالي اعانني رجل على طهوري او عمل ركوعي
وسجودي قلت الحديث موقوف عليه الصلاة والسلام انا لا استعين في وضوئي باحد
قاله عمر رضي الله عنه وقد بادر اصحابنا على ذلك فقال النووي في شرح المهذب هذا
حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر فقال روي ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه صب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لا احب
ان يشاركني في وضوئي احد وهذا الحديث لا اصل له والذي وقع على ذلك الراوي كان لعمر
رضي الله عنه دون ابي بكر وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه فروى شعبة عن ابي بشر
عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجليه وهذا اصح عن ابن عمر اذ راوي المنع
رجل اسمه اشيع وهو مجهول والحديث عن علي رضي الله عنه لا يصح لان رواية المغيرة بن شعبة
عن ابي الجنوب عنه ومما عرف حقه في الدين ولا يعتد بنقلهما وقال البزار في كتاب السنن
لا نعلم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه يعني من حديث المغيرة عن ابي
الجنوب عقبة بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدي قلت لعثمان
هذا السند فقال هو احاله الحلب وتمام الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة وابو
يعلى في مسنده من طريق المغيرة بن منصور عن ابي الجنوب قال رأيت عليا رضي الله عنه استقى
الماء للطهور فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاذا رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يستقي الماء للطهور فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاذا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستقي الماء للوضوء فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعين على
وضوئي احد وقال الطبري صح عن ابن عباس انه صب على يد ابي بكر رضي الله عنه لوضوئه في
مكة شرفها الله تعالى حين سأله عن الغسلين لطاهرتيه وقيل صب ابن عباس على يد ابي بكر
اقرب للمعونة من استقاء الماء وحاشا ان يمنع عمر رضي الله عنه استقاء الماء ويسيح صب الماء عليه
للوضوء مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم انكراهته لذلك قلت لقائل ان يقول ان
اسامة نزع بالصب وكذا غيره من غير امر منه عليه الصلاة والسلام لهم فان قلت
هل يجوز ان يسكب على الانسان الصب من غير مباشرة قلت نعم لما روى ابن ماجة
من حديث الربيع بنت معوذ قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بضاوة فقال اسكبي
فسكبت فذكرت وضوءه عليه الصلاة والسلام وذكر الحاكم في المستدرك قال ولم يخرجاه
الطحاوي بن عقيل وهو مستقيم الحديث مستقيم من الشرف وروى ابن ماجة بسند صحيح
على شرط ابن حبان من حديث عثمان بن عفان قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم
الماء في السفر للوضوء وعنده ايضا بسند معلل عن ام عياش وهي امة رقية
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام وهو قاعد من كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف عثمان رضي الله عنه

قال الحسن

قال الحسن ان صببت على من اوتي وقال عبد الرحمن بن اخي عبد الحارث بن هشام وقال ابو العالية
ولا باس بان يوضئ الحائض وبقية الاحكام ذكرناها في باب اسباغ الوضوء حدثنا عمر
ابن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن علي يقول حدثني سعد بن ابراهيم ان نافع
بن جبير بن مطعم اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجته فاتبعه المغيرة بماء فلما فرغ صب الماء
عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ش ذكر البخاري هذا
الحديث هنا لاجل الاستدلال على الاعانة في الوضوء بيان رجاله وقد تقدم سبعة الاول
عمرو بن العلاس احد الحفاظ الاعلام البصريين الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
البصري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري التابعي الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي التابعي قاضي المدينة الخامس نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي
المدني التابعي السادس عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي السابع المغيرة بضم الميم تقدم
في آخر كتاب الايمان وهو باللام مثل الحارث فان عليه دخله اللام التعريف على سبيل
الجواز لا مثل النجم الذي فانا التعريف باللام لازم فيه فان قلت لماذا دخلوا اللام
في مثل المغيرة وما قابله قلت لمح الوصفية بيان لطائف اسناده منها ان فيه
التحديث بالجمع والافراد والاخبار كذلك والسماع والعنعنة ورأى البخاري الفاظ الشيوخ
بصيغ فرق بين التحديث والاخبار والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي
ومنها ان فيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو من احسن اللطائف
الثاني منها ان فيه ثلاثة من الصحابة وهم من نسق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغير
والثاني في الوسطى بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة
عن عمرو بن خالد عن الليث عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث
وفي الطهارة عن قتيبة ومحمد بن المثنى كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن المثنى
عن عبد الوهاب الثقفي به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن زكريا بن ابي زائدة عن
الشعبي به مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس
عن الزهري نحوه وليس فيه ذكر قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعن مسدد
عن عيسى بن يونس عن ابيه عن الشعبي به واخرجه النسائي منه عن سليمان بن داود ومحمد
ابن منصور كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمر بن الحارث كلاثتهم عن الزهري به الا ان
مالكا لم يذكر عروة بن المغيرة وعن محمد بن ابراهيم عن عنبر عن بشر بن المفضل عن ابن عون
عن الشعبي به وهو اتم وعن قتيبة به مختصرا واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح به بيان
المعنى والاعراب قوله انه كان اي ان المغيرة كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابدى عروة كلام ابيه بعبارة نفسه ولا مقتضى الحال يقتضي ان يقول قال
ان كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قوله وان المغيرة حمل العصير فيه وانه
وفي له للرسول صلى الله عليه وسلم قوله حمل اي طفق من افعال المقاربة نحو قوله وسوسا

جملة اسمية وقعت حالا قوله فضل الثلاثة هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل كأنه يعقب
المجمل كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم تفصيل قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم فان قلت لم قال فضل
ماضيا وما نقل لفظ المضارع ليناسب اللفظ بتوضا قلت الماضي هو الاصل وعدل في توضا
الى المضارع حكاية عن الحال الماضية قوله ومسح برأسه ومسح على الخفين انما ذكر في الاول
حرف الالصاق لانه الاصل وفي الثاني كلمة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح الى الكعب
نظرا الى انتهاء وجب المقاصد تختلف صلاة الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح
ولم يكرر لفظ على قلت لئلا يريد بذكر المسح على الخفين بيان تأسيس قاعدة شرعية
فصح استعلاء المسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن **بيان**
استنباط الاحكام منها جواز الاستعانة بغيره في الوضوء لكن من يدعي ان الكراهة
مختصة بصب الشعة والاحتياج لا يتم له الاستدلال بهذا الحديث لانه كان في السفر الثاني
فيحكم مسح الراس الثاني فيه جواز المسح على الخفين وبقية الكلام بعضها مضى وبعضها
يأتي في باب المسح على الخفين الرابع فيه من الادب خدمة الصغير الكبير ولو كان
الامر بذلك

ص باب قراءة القرآن بعد الحدث

ش اي هذا باب في بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدث قال بعضهم اي بعد حدث الاصغر قلت
الحدث اعم من الاصغر والاكبر وقراءة القرآن بعد الاصغر يجوز دون الاكبر وكان هذا القائل
انما خصص الحدث بالاصغر نظرا الى ان البخاري تعرض هنا الى حكم قراءة القرآن بعد
الحدث الاصغر دون الاكبر ولكن جرت عادته انه يوجد الباب الترجمة ثم يذكر تحته
ما يشتمل عليه تلك الترجمة وهنا كذلك لقوله وغيره اي قال بعضهم اي عن ابن عباس
الحدث وقال الكرماني اي عند القرآن من السلام وسائر الاذكار قلت اما قوله في
هذا القائل من مظان الحدث فليس بشيء لوجود الغرض لا الى شيء مذكور لفظا او
تقديرا بل الى القرينة القطعية او الحالية ولم يبين ايضا ما مظان الحدث ومظنة
الحدث ايضا على نوعين احدهما مثل الحدث والآخر ليس مثله فان كان مراده النوع
الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فاذا لا وجه
لما قاله على ما لا يخفى واما قول الكرماني اي عند القرآن فهو الوجه ولكن قوله من السلام
وسائر الاذكار لا وجه له في التمثيل لان الحدث اذا جاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر
الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز واما قوله عند القرآن مثل كتابة القرآن لكان اوجه
واشمل للقوة في الفعل على ان تعليق البخاري قول منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي مشتمل على التسمية لحد حاقرة القرآن بعد الحدث والثاني كتابة الرسائل
في حالة الحدث ثم المناسبة بين البابين ظاهرة من وجه ان في الباب الاول حكم
التوضئة ومن هذا الوضوء هذا القدر كاف فافهم ص وقال منصور عن ابراهيم

لا باس

لا باس بالقراءة في الحمام وكتب الرسائل على غير وضوء ش منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم
في بابه من جملة اجلة العلم اباه وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون
ظلم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور ومثله ورواه عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة وقال بعضهم
هذا يخالف رواية ابي عوانة قلت لا مخالفة بينهما لان قوله لم يبن للقراءة اخبار بما هو
الواقع في نفسه فلا يدل على الكراهة واعلى عدمها او يقول عن ابراهيم روايتان في رواية
يكره وفي رواية لا يكره وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي
سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره فكذلك فان قلت لم ذكر
البخاري الاثر الذي يتضمن ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا قلت لان القائلين باهل الحمام
اصحاب الاحداث واختلفوا في قراءة القرآن في الحمام فعن ابي حنيفة انه يكره وعن محمد بن الحسن
انه لا يكره وبه قال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه دليل خاص قلت انما كره ابو
حنيفة قراءة القرآن في الحمام لان محل حكم يتخلل الانه موضع النجاسة واما
المستعمل في الحمام نجس عنده وعند محمد طاهر فلذلك لم يكرهها قوله وكتب الرسائل
اي ومكاتبة الرسائل ان اكتب مصدر دخلت عليه الباء فالجر وهو معطوف على قوله
لا باس بالقراءة والتقدير ولا باس بكتب الرسائل على غير الوضوء وهذه في رواية كريمة
وفي رواية غيرها وكتب الرسائل على صيغة المجهول من المضارع والوجه الاول اوجه
وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سألت ابراهيم اكتب
الرسائل على غير وضوء قال نعم وقال بعضهم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق
بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قلت لا نسلم ذلك فان قوله وكتب الرسائل على غير
وضوء يتعلق على قوله بالقراءة قوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه
بالشيء واحد وقال اصحابنا يكره للجنب او الحائض ان يكتب الكتاب الذي فيه مقدار سطور
من القرآن وان كان لا يقرأ من شيء لانهما ممنوعان عن مس القرآن وفي الكتابة مس لانه
يكتب بقلمه وهو في يده وهو مسورة المس وفي المحيط لا باس لهما بكتابة المصحف اذا كانت
الصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا يمس القرآن بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس
بحرف الواحد قرآن وقال محمد اجاز ان لا يكتب لانه في الحكم مس للحروف التي يكتبها قرآن
ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة ص وقال حماد عن ابراهيم ان كان عليهم ازار
فسلم عليهم والا فلا تسلم ش حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة وشيخ ابي حنيفة رضي
الله عنه وابراهيم هو النخعي وهذا التعليق وصله الثوري في جامعه مصنفه قوله عليهم اي
على اهل الحمام المنظر من قال بعضهم اي عمل من في الحمام والمراد الخمس قلت قوله من في
الحمام يتناول القراءة فيه والقاعدين في شأنهم في مسلخ الحمام وقول ابراهيم مختصر القراءة
حيث قال ان كان عليهم ازار فسلم عليهم والا فلا تسلم عليهم ازار فلا تسلم لكن يطلق
هذا القائل كلامه على من في الحمام على سبيل العموم والسلام على القاعدين في شأنهم لا خلاف
فيه ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس

ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت
في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
جلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر آيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى
شن معلقة فتوضأ فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع
ثم قمت فذهبت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **ش** مطابقته للحديث للترجمة في قراءة
القرآن بعد الحدث وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من
نومه قلت كيف يتأتى هذا ونومه لا ينقض وضوءه وقال بعضهم الظاهر ان مناسبة
الحديث للترجمة من حيث ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة قلت هذا
بعيد من ذاك لان الملامسة وجوده ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فمراده من الملامسة
اللمس باليد او بالجماع فان كان الاول فلا ينقض الوضوء اصلا سيما في حقه عليه الصلاة
والسلام وان كان الثاني فيحتاج الى الاغتسال ولم يبعد هذا اصلا في هذه الليلة
والظاهر ان البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث
توضأ بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة لوضع هذا الحديث هنا فافهم **بيان
رجاله** وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي الثاني مالك بن انس الثالث اسماعيل
المذكور الثالث مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان بن المغيرة المخزومي
الرابع كريب مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطائف
اسناده** منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته
مدنيون ومنها ان فيه الراوي عن خاله وهو رواية اسماعيل عن خاله مالك **بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله
ابن يوسف وفي الوتر عن القعنبي وفي التفسير عن قتيبة وعن عبد الله بن عبد الوهاب
ايضا عن احمد عن ابن وهب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن
هارون بن سعيد عن ابن وهب به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع واخرجه
ابو داود عن القعنبي وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذي في الشمائل عن قتيبة
به وعن اسحاق بن موسى وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن
خلاد عن معن به **بيان لغاته** قوله في عرض الوسادة بفتح العين وسكون الراء قال
السفاقسي بفتح العين غير صحيح وروياه بفتحها عن جماعة وقال ابو عبد الملك روي بفتح
العين وهو الطول وبالضم الجانب والفتح اكثر وقال الداودي عرضها بفتح العين
وانكره ابو الوليد وقال لو كان كما قال لقال النبي صلى الله عليه وسلم توسد النبي صلى الله عليه
وسلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها فقوله فاضطجع في عرضها يقتضي
ان يكون العرض محلا لاضطجاعه ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشا وفي المطالع الفتح عند

الكرماني

الكرماني غلطوه ثم عند جماعة منهم الداودي حاتم الطائي الجسر والسبيل بفتح العين والاول اظهر
قال النووي هو الصحيح والوساد المتكأ قال ابن سيده وقد توسده وسده اياه وفي المحكم
جمع الوساد وسائد والوساد ما يتوسد به عند النوم وجمع وسده وفي المحكم الوساد
والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد وعن ابن التين ان الوساد الفراش الذي نام عليه
فكان اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رأسها او رجليها كذا قال ابو الوليد قال النووي
وهذا باطل قوله الى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم
فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين المعجمة وتشديد النون قوله باذني بضم الهمزة وسكون
الذال المعجمة قوله يفتلها اي يدلكها ويعركها قوله ثم خرج اي من الحجرة الى المسجد فصلى
الصبح اي بالجماعة **بيان المعاني والاعراب** قوله فاضطجعت اي وضعت
الجنب على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضي الغائب كما قال
انه بات او قال بت كما قال فاضطجعت بصورة المتكلم فيهما ولكنه قصد بذلك التفنن في
الكلام وهو نوع من انواع الالتفات فان قلت من هو القاصد لذلك قلت كريب
لانه هو الذي نقل كلام ابن عباس والظاهر ان اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن
كريب لان كريبا اخبر اولا عن ابن عباس انه بات ليلة عند ميمونة ثم اخبر لفظ قال قبل قوله
فاضطجعت فيكون الكلام على اسلوب واحد قوله حتى للغاية قوله او قبله ظرف لقوله
انتصف ان قلنا ان الظرف فيه اي حتى استيقظ وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه
وكل منهما يمكن او يكون متعلقا بفعل مقدر ان قلنا ان اذا شرطية واستيقظ
جزاؤها والتقدير حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ قوله فجلس
يمسح النوم عن وجهه بيده وفي بعض النسخ يمسح النوم وفي الوجه الاول يكون يمسح
الخ جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال من الضمير الذي في جلس وفي
الوجه الثاني تكون الجملة خبرية لا محل لها لانه من افعال المقاربة ومسح النوم من العينين
مجازا باطلاق اسم الحال على المحل لان المسح انما يقع على العينين والنوم لا يمسح وقال
بعضهم اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قلت اثر النوم من النوم لانه
نفسه فكيف يكون من هذا الباب قوله ثم قرأ العشر الآيات باضافة العشر الى الآيات ويجوز
دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة
الى الموصوف قوله الخواتم بالنصب لانه صفة العشر وهو جمع خاتمة اي آخر السورة فان قلت ذكر في هذا الحديث
الذي تقدم في باب التخفيف هكذا اقتربت من شن معلقة وضوءا خفيفا فما ذكر وصف
الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وههنا اسكت الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه
والمراد به الاتمام والاتيان بجميع المندوبات فاوجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر ويؤنث
والتذكير باعتبار اللفظ او باعتبار الاهاء والتحلة والتانيث باعتبار القربة واتمام الوضوء
لا ينافي التخفيف لانه يجوز ان يكون اتم جميع سننه وآدابه مع التخفيف او هذا كان في وقت
وذاك في وقت آخر قوله فصنعت مثل ما صنع اي قال ابن عباس فصنعت مثل ما صنع

النبي صلى الله عليه وسلم أي توضأت نحو ما توضأنا كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل أن يريد به أعم
من ذلك فيشمل النوم حتى انتصف الليل ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر الآيات والقيام
إلى الشن والوضوء لسائر قوله يفعلها جملة وقعت حالا وأما قتله أذنه أما للتنبيه على الغفلة
وأما لإظهار المحبة كذا قاله الكرماني قلت لم يكن قتله أذنه إلا لحل أنه لم يوقف
بجنبه اليسار فأخذ أذنه وعرك بها وأداره إلى يمينه قوله فصلى ركعتين لفظ ركعتين ت
مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة قوله وأداره إلى يمينه قوله فصلى ثم أوتر قال الكرماني
ثم جاء ركعة الوتر فزيدت قلت لم لا يجوز أن يكون معنى قوله أوتر صلى ثلاث ركعات
لأنها وتر أيضا لأن الوجه هذا لا يرد النهي عن البتيراء وهو التنفل بركعة واحدة
ثم اعلم أن قوله فصلى ركعتين إلى قوله ثم أوتر تفسير وتفسير للمطلق الذي ذكر في
باب التخفيف حيث قال صلى ما شاء الله **بيان استنباط الأحكام** الأول
قال ابن بطال يرد على منكره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهي الحجة
الكافية في ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام قرأ العشر الآيات بعد قيامه من النوم قبل
الوضوء وقال الكرماني أقول ليس ذلك بحجة كافية لأن قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينام ولا ينتقض وضوؤه وكذا رد عليه ابن المنير ثم قال وأما كونه توضأ عقيب
ذلك فلعل حدث الوضوء وحدث بعد ذلك فتوضأ واستحسن بعضهم كلامه
الكلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم ثم قال لأنه لم يتيقن كونه أحدث
لكن طاعة ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض
وضوءه أن لا ينام منه حدث وهو نائم نعم إن وقع شعر به بخلاف غيره وحكى الخطابي من
الحديث وعدم الإسلام عدمه قلت قوله لا يلزم من كون نومه الخاص غير ناقض
يمنع عدم الملازمة بل يلزم من كون نومه لا ينتقض وضوءه أن لا يقع حدث في حالة
النوم لأن هذا من خصائصه فيلزم من كون قوله هذا القائل أن لا يفرق بين نوم
النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله وما ادعاه من التحديد وعدم الإحساس
عدمه قلت هذا عند عدم قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل على
وههنا قام الدليل على أن وضوءه لم يكن لأجل الحدث وهو قوله عليه الصلاة
والسلام تنام عيناي ولا ينام قلبي فحينئذ يكون تجديد وضوئه لأجل الزيادة
النور حيث قال النور على الوضوء نور على نور الثاني فيه جواز الاضطجاع عند
النوم وإن كان روحها عندها الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الآيات
المذكورة بعد الانتباه من النوم الرابع جواز عرك أذن الصبي لأجل التأديب أو
لأجل المحبة الخامس فيه استحباب مجيء المؤذن إلى الإمام وإعلامه بإقامة الصلاة
السادس فيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة أدائها وغير
ذلك من الأحكام التي مضى ذكر بعضها وسيأتي بعضها أيضا في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى

ص باب من لم ير الوضوء إلا من الغشي المثقل

ثم إن هذا يشبه بيان من لم ير الوضوء إلا من الغشي المثقل بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي
آخره ثاء مثلثة الغشي عليه غشية وغشيانا فهو مغشي عليه والغشي مرض يعرض
من طول الشم والوقوف وهو مرض من الأمراض إلا أنه أخف منه وقال صاحب العين يغشى
عليه ذهب عقله وفي القرآن كالذي يغشى عليه من الموت قال تعالى فأغشيناهم فهم
لا يبصرون قوله المثقل بضم الميم من أثقل يثقل إثقالا فهو مثقل كأكرم إكراما فالمفاعل لا يفتقر
إلى المفعول وهو منه أحسن فإن قلت كيف يجوز هذا الحصر والوضوء أسباب أخر غير الغشي
قلت إنما يقع مثل هذا الحصر فالمراد أنه ورد لاعتقاد السامع حقيقة أو ادعاء فكان
ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مثقلا أو غير مثقل أو شركهما
في الحكم فالمتكلم حصر على أحد النوعين من الغشي فأفاده بالحكم مزيلا للشركة ومثله من
قصد الإفراد ومعناه أن لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل لا من الغشي الغير المثقل وليس المعنى
من توضأ من الغشي المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث وجوابه آخر أنه استثناء مفرغ
فلا بد من تقدير الشيء منه مناسبا للمقدر به من لم يتوضأ من الغشي إلا من الغشي
المثقل والمناسبة بين البابين من حيث أن في الباب الأول السابق عدم لزوم الوضوء
عند القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشي الغير المثقل ص حدثنا إسماعيل قال
حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر حدثتها أسماء بنت أبي بكر الصديق
رضي الله عنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
فإذا الناس قيام يصلون فإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها
إلى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي
وجعلت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى
عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد
أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أي ذلك
قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت
أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال
نم صالحا قد علمنا إن كنت لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أي ذلك قالت أسماء
فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ص مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة في قوله حتى تجلاني الغشي لأنه لو كان مثقلا لكان انتقض الوضوء منها لأنه
كلام أجنبي والدليل على أنه لم يكن مثقلا لأنها مست الماء على رأسها لنزول
الغشي وذلك يدل على أن حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها
بيان رجاله وهم ستة الأول إسماعيل بن أبي أويس وقد مر عن قريب الثاني
مالك بن أنس الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الرابع فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام الخامس جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهم وزوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير
وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لأن أسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما وتقدم

ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد السادسة عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران هشام وابيه فاطمة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في خمسة مواضع في الطهارة عن اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي العلم عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وفي الجهاد وفضل الجهاد حدثنا ابو اسامة ثلاثتهم عن هشام بن عروة به وفي السهو عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام به مختصرا واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كريب عن عبد الله ابن نمير عن هشام بن عروة به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة عنه وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وكانت ترجمة الباب قيده

من باب مسح الراس كله

ش اي هذا باب في بيان مسح كل الراس في الوضوء ولفظ كله موجود عند هم الا في رواية المستملي فانه ساقط ولهذا تاسف بين الباب بين انه لا يناسب الاول مترجم بترك الوضوء من الشك الا اذا كان مقصود هذا الباب الاشتمال على مسح جميع الراس وهو حينئذ من الوضوء

ص لقوله وامسحوا برؤسكم ش استنبط البخاري وجوب مسح جميع الراس من قوله تعالى وامسحوا برؤسكم واحتج الجمهور بانها لما كانت الباء زائدة كما ذهب اليه ابن جرير الله

ص وقال ابن المسيب المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها ش اي قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه المراة والرجل في مسح الراس سواء قوله بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الراس هكذا فسره الكرماني ومع هذا يحتمل ان يكون مراده انها بمنزلته في وجوب اصل المسح بخلاف هذا الاثر لما ساعد البخاري في شيوخه لمسح كل الراس وقيل من احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها ص وسئل مالك اتجزي المراة ان تمسح مقدم راسها فلحيث حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ش اي اتجزي يجوز فيه الوجهان احدهما بفتح التاء من جزى يجزي والثاني بضم التاء من الاجزاء وهو الاداء الكافي المسقط للتعبد به وفي بعض النسخ بعض راسها وفي بعضها بعض الراس والسائل عن مالك في مسح الراس هو اسحاق بن عيسى بن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن المراة تمسح مقدم راسها في وضوئها تجزيها فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الاية يحتمل ان يجاب بها مسح الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تبعيضية فبين فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول فالمسح في الاية وانما الاجمال الذي

في المقدار

فحلمه ان هذا القائل اوعلم بعض الاجمال فاقال لفظ الاية يحتمل قوله فاصح ابن مالك ان يحيى بن عبد الله بن زيد الذي ساقه هنا على عدم الاجزاء في مسح بعض الراس والمعنى انه لما سال عن مسح الراس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر بمسح بعض الراس ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى المتطهر ان توضيء كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعى بماء فافرغ بيده فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه ش مطابقته للحديث للترجمة في قوله ثم مسح راسه الى اخره بيان رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني مالك بن انس الثالث عمرو بن يحيى ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقد تقدم الرابع ابو يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا الخارج فما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر فقال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني له صحبة وقيل ابوه بدري وعمه الخامس الرجل السائل هو عمه عمرو بن يحيى وانما قال جده عمرو بن يحيى لجواز الاشارة بعم ابيه وساعد جده الكونه في منزلته وقيل ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد انه ليس جد العمرو بن يحيى حقيقة ولا مجازا وذكر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى ابن عبد الله بن زيد قالوا انه غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى من حميدة بنت عبد الله بن سهل بن بكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حثمة والشاعر وقد اختلف رواة الموطا في هذا السائل فابهمه اكثرهم قال يحيى بن يحيى في روايته عن عمرو عن ابيه وقال يحيى بن حسن وسوحه عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك ثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده الحسن قال لعبد الله بن زيد اذ اساقه سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه فان قلت هل يمكن ان يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبد الله ابن زيد ابن ابي حسن الانصاري وابن عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسالوه عن صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فنزل السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب السوال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخاري في باب الوضوء من النور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان يحيى يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره حيث نسب السوال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الكبير وقد حضر السوال وكان كلهم متفقين على السوال عن السائل منهم كان عمرو بن ابي حسن ويوضح ذلك ما رواه ابو نعيم في المستخرج من حديث الداوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن جده عمرو بن ابي حسن قال كنت اكثر الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد تحدث الناس من الوجا لعبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه

انه سمع

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار كذلك والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم
مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد مضى ومنها ان عند رواية الابن عن الاب **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الطهارة في خمسة مواضع عن عبد الله
ابن يوسف هنا وعن موسى بن اسماعيل وسليمان بن حرب كلهما عن وهيب وعن خالد بن مخلد
عن سليمان بن بلال وعن مسدد عن خالد بن عبد الله وعن احمد بن يونس عن عبد العزيز
ابن ابي حازم الماجشون خمستهم عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة
ايضا عن محمد بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن اسحاق بن موسى وعن عبد الرحمن بن
بشر واخرجه الاربعة ايضا في الطهارة فابو داود عن مسدد وعن القعنبي وعن الحسن بن علي
والترمذي عن اسحاق بن موسى الانصاري به مختصرا وعن ابن ابي عمر وعن يحيى بن موسى
وعن محمد بن منصور وابن ماجة عن الربيع مختصرا والنسائي عن قتيبة بن سعيد الثقفي
وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجة عن الربيع بن سليمان
والحارث بن مسكين كلهما عن الشافعي عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة مختصرا وعن
علي بن محمد مختصرا **بيان اللغات والمعاني** قوله فافرغ على يده اي فصب الماء على
يده وفي بعض الرواية يده بقوله وفي رواية موسى عن وهيب فاكفأ مرتين وفي رواية
سليمان بن حرب في باب مسح الراس مرة عن وهيب فكفأ بغير الف وهما لغتان
يعني قال كفأ الاناء واكفأه اذا اماله وقال الكسائي كفأت الاناء كببته واكفأته
والمراد في الموضعين فرغ الماء من الاناء على اليد قوله فغسل يده مرتين او ثلاثا وفي
رواية مالك وغسل يديه وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري كذلك وفي رواية
عند ابي نعيم وفي رواية مالك فغسل يده مرتين بافراد اليد وجعل غسل الجميع ثم انه
عند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا لطالة بن عبد الله عند مسلم فان قلت
لم اجمل هذا على واقفتين قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد وقوله ثم تمضمض
واستنثر وفي رواية الكشميهني مضمض واستنشق ومعنى استنثر اذا استنثر الماء
ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخشوم وماؤه ونشق واستنشق
الماء انفه صبه فيه ويقال نثر واستنثر واستنثر اذا حرك النثرة وبسط طرف الانف
وقال بعضهم الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس قلت لا نسلم ذلك فقال
ابن العربي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد ثم غسل وجهه ثلاثا اي
ثلاث مرات ولم يختلف الروايات في ذلك قوله ثم غسل يديه مرتين كذا ابتدا
مرتين ولم يختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين وفي رواية
مسلم وطريق حسان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
وفي يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فجعل غسل اليد وضوءا آخر كغيره مخرج تحديثين
غير متحد قوله الى المرفقين كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الى
المرفق الافراد على ارادة الجنس قوله ثم مسح راسه زاد ابن الطباع لفظة كله وكذا
في رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله مسح براسه بزيادة الباء قوله ثم

غسل

غسل رجليه وفي رواية وهيب الاستنثار الى الكعبين **بيان الاعراب** قوله استطيع
الهمزة فيه للاستفهام قوله ان تريني محله ان مصدرية والجملة في محل النصب على انها
مفعول تستطيع والتقدير هل تستطيع اراءة اياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ وقوله يتوضأ جملة في محل النصب على انها خبر كان ويجوز ان يكون تامة
ويكون قوله يتوضأ حالا قوله ثم مفعول القول وهو يكون جملة والتقدير ثم استطيع
ان اريك قوله فدعى بماء الفاء للتعقيب كذا قال في فافرغ وفي فغسل يديه واما كلمة
ثم في ستة مواضع في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلية وهو الامهال كذا
قال ابن بطال قلت ثم في هذه المواضع للترتيب لان ثم تستعمل لثلاثة معان الشرك
في الحكم والترتيب والمهلة مع ان في كل واحد خلاف والخلاف من الترتيب هو الترتيب
في الاخبار لا الترتيب في الحكم مثل ما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس العجب
امس لحركة ان الذي صنعته امس العجب قوله يده اي مقدم راسه الى قوله منه بيان لقوله
فاقبل بهما وادبر وذلك لم يدخل الواو عليه قوله بدأ الى اخره من الحديث وليس مدرجا
من كلام مالك **بيان استنباط الاحكام** اول غسل اليد قبل شروعه في الوضوء
وذكرها مرتين كما هو في رواية بعد الحديث قلت فيه اقوال احدها وذكر في حديث
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرتين او ثلاثا ثم ان هذا الغسل ليس من سنن الوضوء
ولا من فروضه ذهب داود وابن جرير الطبري الى ايجاب ذلك وان الماء ينجس ان لم
يبلغ قلتين وقال ابن القاسم غسلها عبادة وقال مالك السنة ان يغسل يديه
قبل الشروع في الوضوء مرتين كما هو في رواية بعد الحديث قلت فيه اقوال احدها
الاولى انه سنة وهو المشهور عندنا كذا في المحيط والبسوط ويدل عليه انه عليه الصلاة
والسلام يتوضأ فاقبل بهما وادبر ولم يتعرض لغسل يديه وفي الشافعي تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تتوب
عن الفرض فالنائحة تتوب عن الواجب وفرض القراءة الثاني انه مستحب للشاك في طهارته
وهو رواية عن مالك الثالث انه واجب على المستيقظ من نوم الليل دون نوم النهار
كالاحداث الرابع انه من شك هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب غسلها في مشهور مذهب
مالك الخامس انه واجب على المستيقظ من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه وفي الكوفي
تقديم غسل اليدين للمستيقظ يترك بالحديث والاقيسة شاملة واقيد الثاني فيه
المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وبه قال الثوري
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه هما سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري
وقتادة ولكم وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك والاوزاعي والليث وهو
رواية عن عطاء احمد وعنه انهما واجبتان فيهما وبه ذهب ابن ابي ليلى وحماد واصحابه
والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وبه قال ابو
ثور وابو عبيد وهو رواية عن احمد الثالث فيه انه عليه الصلاة والسلام مضمض
واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وبه قال الشافعي في الروضة في كيفيته وجهان احدهما
اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا والثاني بست غرفات واستدل

اصحابنا بحديث الترمذي رواه عن علي رضي الله عنه وفيه مضمضة ثلاثا واستنشاق ثلاثا وقال
حديث حسن صحيح فان قلت لم يحكه فيه ان كل واحد من المضمضة والاستنشاق بماء واحد
بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مضمونه ظاهر ما ذكرناه وهو ان ياخذ
لكل واحد منهما ماء جديدا وكذا روى البيهقي عن الشافعي انه ياخذ ثلاث غرفات للمضمضة
وثلاث غرفات للاستنشاق والرابع فيه غسل الوجه ثلاث مرات وليس فيه خلاف الخامس فيه
غسل يديه مرتين وجاء في رواية مسلم ثلاثا فان قلت هل يغسل يديه فيهما من اول الاصابع
او يغسل ذراعيه قلت ذكر في الاصل غسل ذراعيه لانه كتقدم غسل اليدين الى المرفقين
مرة وفي الذخيرة الاصح عند كان يغسل يديه غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما الى الاول كان سنة
افتتاح الوضوء فلا يتوب عن فرض الوضوء السادس قبل المرفقين وبه ما يدخلان في غسل
اليدين عند الجمهور خلافا لزفر ومالك في رواية وقد روي الدارقطني من حديث جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وروى البزار والطبراني
من حديث وائل بن حجر وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وروى الطحاوي والطبراني من حديث
ثعلبة بن عباد العبدي عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه
السادس مسح راسه لحديث مالك وابن عيينة واحمد في رواية على ان مسح جميع الراس
فرض وكره اصحابه مالك اختلفوا فقال الاشهب يجوز مسح بعض الراس وقال الخرقي
فصاعدا وعندنا وعند الشافعي الفرض مسح بعض الراس فقال اصحابنا ذلك البعض
هو ربع الراس بحديث المغيرة بن شعبة لان الكتاب يحمل في حق المقدار فقط لان الباء فيه
للالصاق لاعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة المسح تفيد الفعل بها الا ان الالة ليست بمستعملة
جميعه كما تقول مسحت المنديل بيدي ومسحت راس اليتيم بيدي فتسامح فيه اذا قرنت
بمحل المسح تفيد الفعل بها الى الالة ولا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي استعمال الالة
بالمحل وذلك يستوعب المحل عادة ثم الالة تنزل منزلة المحل فيتادى بها ما يتادى بالمحل
ثلاثة اصابع محل المسح ومعنى التبعيض انما يثبت بهذه الطريق لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قاله
البصري وقد انكر بعض اهل العربية كون الباء للتبعيض وقال ابن برهان من زعم ان الباء للتبعيض
فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه وقد جعل الخرجاني معنى الالصاق في الباء اصلا
وان كانت تجيء لمعان كثيرة وقال ابن هشام اكثر يجيء الباء للتبعيض والاصمعي والفارسي
والقتيبي وابن مالك قبلوا في الكوفيين جعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله فقيل ومنه
وامسحوا برؤسكم والظاهر ان الباء فيها للالصاق وقيل هي في آية الوضوء للاستعانة وان
في الكلام حذفا وقيل فان مسح تعدى الى المدلك عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل
امسحوا رؤسكم بالماء فان قلت البدل في التيمم حكم المسح ثبت بقوله فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ثم الاستيعاب فيه شرط فلم لا يكون في الاستعانة به اما اشارة الكتاب
وبيان انه انما اقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب
فرض بالنص فكذا فيما قام مقامه او عرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام
لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واما على رواية

الحسن

الحسن عن ابي حنيفة انه لا يشترط الاستيعاب فلا وجه فان قلت المسح فرض فالمقدار من مقدار
الناصية ومن كل الفرض ان يكون واحدا وواحد المقدار لا يكفي فكيف فرضا قلت بل واحد اصل
المسح كما قرر انه قطعي وواحد المقدار لا يكفي لانه في حق المقدار ظني فان قلت ايما الظني
انك استدللت بحديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهو
المسح على العمامة قلت ايضا بل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر
الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ فلا يجوز واما المسح على الراس فقد ثبت بالكتاب
فلا يلزم ذلك واما مسح عليه السلام على العمامة فاولوه البعض بان المراد به ما تحته
من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال واولوه البعض بان الراوي كان بعيد العهد النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على راسه ولم يمسح العمامة من راسه فظن الراوي انه مسح على العمامة وقال الطحاوي
عياض في الحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلاة والسلام لعله
كان به مرض منعه كشف راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة
وقال بعضهم فان قيل لعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة
العذر ولعله امسح على العمامة مع مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر كما هو ظاهر
وبيان مسلم من حديث المغيرة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على العمامة
وهو رواية ابي داود من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة
عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه
ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معشر نجيح وهو ضعيف لكنه اعتضد كل من المرسل
والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة قلت قوله هذا التاويل
من الحجاج لانه يدعي ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعي انه اعتضد بحديث موصول
ضعيف بما ذكره هو ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فكيف تحل القوة من شيء
ضعيف وشيء ضعيف فاذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولا يبقى الحديث
ضعيفا وحده فكيف تكون الصورة المجموعة السابع فيه المداومة على مسح الراس بمقدمه
ولا يقرب في هذا الباب احاديث كثيرة فعند النسائي من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح
راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ابتدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى
رجع الى المكان الذي بدا منه وعند ابن ابي شيبة من حديث الربيع بدا بموخره ثم مد يديه
على ناصيته وعند الطبراني بدا بموخر راسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى موخره وعند
ابي داود بدا بموخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ مسح الراس كله من قرن
الشعر كل ناحية لمنبت الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح راسه كله وما اقبل وما
ادبر وصدغيه وعند البزار من حديث ابي بكرة توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه مسح
براسه يقبل بيده من مقدمه الى موخره ومن موخره الى مقدمه وعند ابن قانع من
حديث ابي هريرة وضع يديه على الصدغ من راسه ثم جرهما الى مقدم راسه ثم اعادهما
الى المكان الذي بدا منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من حديث انس ادخل يده
من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه

ومسح النووي في كتاب ابن ابي شيبة مسح راسه الى القفا وفي كتاب الشافعي عن عائشة رضي الله عنها
ووضعت وضوءه على الصلاة والى الارض ومضمضت وغسلت وجهها ثم مسحت الموضع الذي بدت
بيدها ثم مدت على يدها من قبل وجهها وجه كثير يختار المتوضي بها شاء واختار بعض
اصحابنا رواية عبد الله بن زيد وقال بعضهم في قوله بدا بمقدم راسه حجة على من قال السنة
ان يبدا بوسط الراس الى ان ينتهي الى مقدمه قلت لا يتاتى ان مثل هذا حجة عليه لانه ورد فيه
الاحاديث التي ذكرناها الا انه الذي قال السنة ان يبدا بوسط الراس اختار الوجه الذي فيه البداية
بوسط الراس وله ايضا ان يقول هذا الوجه حجة عليك كما بينا المختار في البداية بالمقدم
الثامن فيه غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالكلام في الموقفين التاسع فيه جريان
التطفيف بين الشيخ وتلميذه في قوله استطيع ان تريني العاشر فيه جواز الاستعانة
في احضار الماء من غير كراهة الحادي عشر فيه التعليم بالفعل الثاني عشر فيه ان الاغتراف
من الماء لا يصير المستعمل الا ان في رواية وهب وغيره ثم ادخل يده الثالث عشر فيه
استيعاب مسح الراس ولكن مستدلا من مسكا فوزناه الرابع عشر فيه الاقتصار على مسح
الراس على مرة واحدة

باب غسل الرجلين الى الكعبين

ش اي هذا باب في بيان غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء والمناسبة بين البابين
ظاهرة ص حدثنا موسى قال ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله
ابن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم فاكفا على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق
واستنثر ثلاث مرات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فغسل يديه الى المرفقين
ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بها ومن وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والابحاث المتعلقة به قد ذكرناها في الحديث
السابق وبذكرها التي لم نذكره هناك فنقول موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي مر في كتاب
الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو ابن يحيى بن عمارة بتخفيف
الميم المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو بن ابي حسن بفتح الحاء قال الكرماني عمرو هذا اخو
عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده فهذا يدل على انه اخو جده فما وجه الجمع
بينهما قلت اضافة في كونه جده من جهة الام عما لابيه وقال بعضهم لقائل الكرماني
قال احمد بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد مشا ان ام عمرو بن يحيى ليست بنت ابي
ابي حسن فلم يستقم ما قاله الا احتمالا قلت لم يدر الكرماني في ذلك ولا قال انه اخو
فان صاحب الكمال قال ذكر وقدم الكلام فيه في الباب الذي يلي قوله بتور بفتح الثاء
مهموز وسكون الواو وفي آخره راء هو الطست وقال الجوهري اناء يشرب منه وقال
الداودي قدح وقيل شبه الطست وقيل مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية
عبد العزيز بن ابي سلمة عند البخاري في باب الغسل في المخضب والصفر بضم الصاد المهملة

وسكون الفا

وقف محمد سك جامعه

وسكون الفاء مسفر وجمعه اصفار قيل انه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب وقيل ايضا الشبه بفتح
الشين المعجمة والباء الموحدة قوله المضمضة اي لاجلهم وهم السائل واصحابه قوله فاكفا فعل ماض
من الاكفاء وقد مر في الحديث السابق قوله استنشق واستنثر قال الكرماني هذا دليل على ان
الاستنثار هو غير الاستنشاق هو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابي وابن
قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد فان قلت فعلى هذا يكون عطف الشيء على نفسه
قلت لا سلم ذلك لان اختلاف اللفظين يجوز ذلك وان كان يحتمل ان يكون عطف تفسير
قوله ثلاث غرفات قال الكرماني يحتمل ان يراد بها انها للمضمضة والاستنشاق معا
او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر قلت الظاهر الاول الثاني لانه ثبت فيما رواه
الترمذي وغيره انه مضمض واستنشق ثلاثا فان قلت لم يعلم ان كل واحدة من الثلاث
غرفة قلت قد قلنا لك فيما مضى ان البوطي روى عن الشافعي انه رواه عنه انه باخذ ثلاث
غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وكل ما روي من خلاف هذا فهو محمول على الجواز
قوله ثم ادخل يده قيل له اغترف باحديهما هكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره
ولكن وقع في رواية ابن عساكر واغترف في وقت من طريق سليمان بن بلال الاتية ثم ادخل يديه
بالتثنية وليس كذلك في رواية ابي ذر والمستملي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله
الكرماني قوله فغسل يديه مرتين المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك ثم غسل
يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة قوله الى
المرفقين بالرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتي في الذراع سمي به لكونه يرتفق به
اي يتكيء وقوله الى الكعبين الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم وقال
بعضهم وحكى ابو حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا
مخالف لما في حنيفة ولم ينقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان
هذا التفسير فسره محمد من حق المحرم اذا لم يجد نعلين لبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين
بهذا التفسير الذي ذكره

باب استعمال فضل وضوء الناس

ش اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في التطهر وغيره والوضوء بفتح الواو
والمراد من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان
يراد به الماء الذي ينقاطر عن اعضاء المتوضي وهو الماء الذي يقول له القوم الماء المستعمل والتفسير
الثاني هو قول ابي حنيفة في احدى روايات فروعه عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروي عن
ابي زياد انه نجس مغلظ وعن محمد بن الحسن وزفر وعافية القاضي انه طاهر غير طهور وهو
اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال في المبسوط وهو
الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال قاضي خان ورواية التغليظ رواية شاذة
غير ما اخوذ بها وروي عن زفر وعن محمد من جزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسة وقال عبد الحميد
القاضي ادخوان لم يثبت رواية النجاسة فيكون عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور

وهو قول الحسن والحكم والبصري والزهري والثوري وابو ثور وعند ابي حنيفة طاهر غير طهور وهو
قول محمد وعنه وقران كان مستعملا طاهرا فهو طاهر وطهور وان كان محدثا فهو طاهر
غير طهور وقول استعمال فضل ومنوا الناس اعم من ان يستعمل للشرب او ازالة الحدث
او الخبث والمخالط بالماء المطلق مثل قول الخاصة لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول
الطهور يجوز استعماله في كل شيء وعلى قول الطاهر فقط يجوز استعماله للشرب
والعجين والطبخ وازالة الخبث والقذر عندنا على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه
محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا
الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء ص وامر جرير بن عبد الله اهله ان
يتوضأوا بفضل سواكه ش هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا فان الترجمة في استعمال
فضل الماء الذي يفضل من المتوضئ والاثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك
ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه هو الماء الذي ينتفع به السواك فلا مناسبة له للترجمة
اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يغمس فيه المتوضئ سواكه
بعد الاستياك فكذلك لا يناسب الترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد
انه الماء الذي يغمس فيه المتوضئ سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يناسب الترجمة وقال
بعضهم اراد البخاري ان هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمنع التطهير به قلت من لهم
ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه في تطابق الاثر للترجمة وقال ابن المنير ان فضل
ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر حديث السواك والحجة فيما وجهه قلت يرد عليه
الرد على من زعم ان الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام
كلام ذاك القائل فاي دليل له على ان الماء في حديث السواك والحجة فضل الوضوء
فضل الوضوء الماء الذي يفضل من وضوء الناس المتوضئين فان كان بقية الوضوء
الوضوء بر بالهمزة اسمه وان كان غير بر فلا تعلق له هنا وقال الكرماني الفضل
السواك هو الماء الذي ينتفع فيه السواك لتنظيفه وسواكهم الاراك وهو لا يمنعها
قلت سبحان الله ان هذا كلام واه وان فضل السواك لا يقال له فضل الوضوء
وهذا لا يكره الا ماء وبكن ان يقال بالجر الثقيل ان المراد من فضل السواك هو الماء
الذي في الطرف والمتوضئ ضامنه وبعد فراغه من السواك يغسل فراغه من المضمضة
من السواك المعلوم بالماء المستعمل فيه ثم الاثر جرير المذكور وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه والدارقطني في سننه وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض
طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضئوا بفضله
الاثر بن عباس ص حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم قال سمعت ابا جحيفة
رضي الله عنه يقول خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ
فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة ش هذا الحديث يطابق الترجمة
اذا كان المراد من الماء الذي فضل عنه في الوضوء فلا مناسبة اصلا بانه حالية

وهم اربعة

وهم اربعة الاول ادم بن ابي اياس تقدم والثاني شعبة بن الحجاج كذلك والثالث الحكم بفتح الحاء
المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الباء الموحدة تقدم في باب السهو بالقسم الرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي الكوفي تقدم في باب كتابة العلم رضي
الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع
ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي وواسطي ومنها ان فيه اربعة من التابعين ومنها ان الحكم
ابن عتيبة له سماع من احد من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل وعن ابن ابي اوفى ايضا
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن
سليمان بن حرب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بن ابي منصور واخرجه مسلم
في الصلاة عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم
كلاهما عن ابن مهدي خمستهم عن شعبة به واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد
ابن مثنى ومحمد بن بشار به بيان اللغات والاعراب قوله الهاجرة قال
ابن سيده الهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس وقيل
وقيل عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وهجر الغداء وهجروا
هجروا وساروا في الهجير وفي كتاب ابي الكبير ان حنيفة الهاجرة الصيف قبل
الهجيرة بقليل وبعدها بقليل يقال اتيته بالهجر الاعلى وبالهاجرة العلياء
الهاجرة والهجيرة قبل العصر بقليل والهجر مثله وحمت الهاجرة ظهر كل شيء منها
وفي الهاجرة في بعد الصيف الى قول العجاج في نور وحش طرده الكلاب في
صميم الهاجرة ثم وبالكساع الذي اثر فوره كانه من اخر المجيرة

فوم يحان بالمقدوره

اي الموعبات بالهاجرة وعند الهاجرة وبالهجير وعند الهجير وفي الحديث الهاجرة
هي المهجور من ان السير يهجر فيها اي يدلج بعض منه فوق قائله المروي واما قوله
عليه الصلاة والسلام والهجير كالهدير يحمد ثنا فالمراد التبكير بالصلاة وعن
تقليل التهجير الى الجمعة التبكير وفي الحديث مجازا نحو قوله فاتي بوضوء بفتح الواو وهو
الماء الذي يتوضأ به قوله فيتمسحون به من باب التفعل وهو بالتاء ومعناه هنا
العمل به قيل ان الاصل التفعل جعل مرة بعد مرة نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد
جرعة والمعنى هنا كذلك لان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى
ويجوز ان يكون للتكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوءه كان
يتعانى تحصيله كتشجع وتصبر قوله عنزة بالتحريك اقصر من الرمح واطول من العصا
وفيه رأس كرأس الرمح واما الاعراب فقوله بفتح الفاء على انه مفعول لان
تسمعت على قول من يقول ان السماع يستدعي مفعولين والاظهر ان يحال قوله
بالهاجرة الباء فيه بمعنى في الهاجرة قوله بالهاجرة ون في محل النصب لانه خبر
حمل الذي هو من افعال المقاربة قوله عنزة موضوع بالرفع اسم لان او خبرها مقدم قوله
بين يديه والجملة الحالية بيان استنباط الاحكام الاول فيه الدلالة الى

اخرجه

على طهارة الماء المستعمل إذا كان الماء إنهم يأخذون ما سال من أعضائه عليه الصلاة والسلام
وإن كان الماء إنهم كانوا يأخذون ما فضل من وضوئه عليه الصلاة والسلام في الإناء فيكون
المراد منه التبرك بذلك الماء الطاهر فإن ذا دليل طهارة التبرك وضع النبي صلى الله عليه وسلم
يده المباركة فيه الثاني فيه الدلالة على جواز التبرك بآثار الصالحين الثالث فيه قصر
الرباعية في السفر وصرح في رواية أخرى أن خروجه عليه الصلاة والسلام هذا كان من
قبة من أدم بالأبطح بمكة الرابع فيه نصب العنزة ونحوها بين يدي المصلي إذا كان
في الصحراء ص وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انفرج فيه ما فغسل يديه ووجهه
فيه ثم قال لهما اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما ش قال إسماعيل ليس هذا
من الوضوء في شيء وإنما هو مثل من استحيى الغسل له فغسل قلت أراد بهذا الكلام
أن لا مطابقة له للترجمة ولكن فيه مطابقة من حيث إنه عليه الصلاة والسلام لما غسل
يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر إذ لم يكن طاهرا لما أمر بشربه
وإفراغه على الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وطهور أيضا بلا خلاف ولكن إذا وقع مثل
هذا عن غير النبي عليه السلام يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا على ما عرف

بيان ما فيه من الإشارة الأولى أن أبا موسى هو الأشعري واسمه عبد الله بن قيس
تقدم في باب أي الإسلام أفضل الثاني أن هذا تعليق وصرح في حديث مطول أخرجه
البخاري في المغازي وأوله عن أبي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
ومعه بلال رضي الله عنه فأتاه أعرابي فقال ألا تنجز لي ما وعدتني فقال أبشر فقد أكثر عليّ
فقرح فيه ما فغسل يديه الحديث وأخرجه أيضا قطعة منه في باب الغسل بالصاع
والمصنف أخرجه مسلم أيضا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي يوكل فيه قال ابن الأثير قلت القدح في استعمال الناس له يضرب فيه
قوله وبح فيه أي صب ما تناوله من الماء فيه في الإناء وقال ابن الأثير بح لغة في توضأ
وقيل لا يكون بحاجتي تباعد به قوله قال لهما أي لأبي موسى وبلال رضي الله عنهما
وكان بلال مع أبي موسى حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله وأفرغا من الإفراغ
نحوركما بالنون جمع نحر وهو الصدر الرابع فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل على
الوجه الذي ذكرناه وفيه جواز مج الريق في الماء قال الكرماني قلت هذا أفضل النبي
صلى الله عليه وسلم لأن لعابه الطيب المسك ومن يخرج يستقذره فهذا أكرمه أهلا والنبي
صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك لأنه لكون يتدافعون على نخامته ويدلكون بها وجوههم
لكرامتها وطيبها وخلوقه ما كان يبصقه خلوقا وغيره وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله نكهته
وخلوقه وجميع رائحته وقال ابن بطال فيه دليل على أن لعاب البشر ليس بنجس لإباحته
شربه وذلك يدل على أن نهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس
على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب نجس وإنما هو خشية أن يتقذر الآكل منه فأمر
بالتأدب في ذلك قال أيضا وحديث أبي موسى يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
أمر أن يشربا الذي مج فيه والإفراغ على الوجه والنحر من أجل مرض أو شيء أصابهما

قال الكرماني

قال الكرماني لم يعرف أنه من أجل ما ذكر بل كان لتبرك النبي والتبرك به وهذا هو الظاهر قلت
فعلى هذا الأطباق بين ترجمة الباب والحديث بأن الحديث يقول الجنب إذا في الذي
يدل هذا الحديث على التبرك بالتيمن ظاهر ويقول الحرم في الذي يحتمل غير ص حدثنا إسماعيل
ابن عبد الله قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال
أخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام
من بئرهم ش هذا الحديث لإطباق الترجمة أصلا وإنما يدل على مازحة الطفل ما قال
يصب عليه الزيح الماء فيصب عليه وإن كان قد يسلده وقد أخرج البخاري هذا الحديث
في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام فيه مستوفى من جميع الوجوه وعلى
ابن عبد الله هو ابن المديني أحد الأعلام وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
والربيع بفتح الراء قوله من بئرهم يتعلق بقوله مج وقوله وهو غلام جملة اسمية تقع حالا
وقوله وهو الذي مج إلى قوله بئرهم كلام ابن شهاب ذكره تقريبا أو تشريفا والضمير في بئرهم
لمحمود وقوله أمه بدل الاشتمال عليه والذي أخبره محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله
عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو ص قال عروة عن المسور وغيره يصدق
كل واحد منهما صاحبه وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه ش
عروة هو ابن الزبير بن العوام وتقدم والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وسكون الواو
وفتح الراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري ابن عبد الرحمن
ابن عوف وتبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم روى له مائتان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة فأصابه حجر
من الحجاج بالشعب وهو يصلي في حجر يكنى خمسة أيام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة
ست وستين والأئمة اللغوية كلها ألف واللام في يقتتلون يجوز أن تكون عهدية وتجوز أن تكون
للجنس على قوله يصدق كل واحد منهما صاحبه أي يصدق كل من المسور ومروان
صاحبه أن المراد من قوله وغيره هو مروان على ما بقي وقد خبط الكرماني هنا خبطا
فاحشا وسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى قوله وغيره يريد به مروان بن الحكم لأن البخاري
أخرج هذا التعليق في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد موصولا فقال أحمد بن
عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن
الحديبية وهو طويل إلى أن قال ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم
فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه
وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له الحديث والمراد
من قوله ثم إن عروة هو عروة بن مسعود أرسله كفار مكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم زمن
الحديبية قوله وإذا توضأ الضمير فيه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والخطاب لعروة بن
مسعود لأنه هو الذي شهد من الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون بين يدي النبي صلى

الله عليه وسلم وهو ايضا الحديث الذي اشار اليه كما سنقف على الحديث بطوله لقوله كانوا يقتتلون
كما هو في رواية ابي ذر في رواية الناس كانوا يقتتلون قال المهلب هو الصواب لانه لم يقع
بينهم قتال قلت كلاهما صواب والمراد به المبالغة في ازدحامهم على خدمة النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى وضوئه واما الكرماني فانه قال واذا قلت سمروا اينتفي المجهول
ولا اعتبار بتخطئة القائلين بعروة بن الزبير لان العادل تحكم حكم المعلوم وايضا
هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره اقول هذا السؤال غير وارد
اصلا لان هذا التعليق وهو قوله وقال عروة قد اخرجه البخاري موصولا وبين فيه ان المراد
من قوله غيره هو مروان كما ذكرنا فاذا اسقط السؤال فلا يحتاج الى الجواب وقال الكرماني
ثانيا فان قلت هذا التعليق من البخاري او من غيره قلت هو عطف على مقول ابن شهاب
اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة اقول اسم هذا التعليق وصله في كتابه كما
ذكرنا وليس هو عطفا على مقول ابن شهاب وقال ثالثا قوله منهما اي من محمود والمسور
اي محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا القول ليس كذلك بل المعنى ان المسور
يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال رابعا لفظ يصدق موكلا الى ابن
شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضأ قول لفظ واذا توضأ اليهم مقول
كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن الزبير لانه هو القائل بذلك والحاكي به عنه
وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث سماعه ذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه
القصة كانت الحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين على ما هو المشهور
واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على هذا
المنبر وانا يومئذ محتلم فيحتاج الى تأويل القوي بعضهم انه كان يعقل الاحتلام الذي كان
حينئذ مقول عياذ ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال الحلم على اذا اعقل فلا يكون حلم
الغلام صار شابا موجودا وفي صغار الصحابة مات سنة اربع وستين ص حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهبت به
خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وقع فمسح راسي ودعا لي
بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه
مثل زر الحجلة ش مطابقته للحديث الترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله فشربت من وضوئه
الماء الذي يتقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوئه فلا مطابقة
ووقع السؤال على اسم هذا الحديث لفظة باب بلا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل
بينه وبين الذي قبله بيان رجاله وهم اربعة الاول عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم
البغدادي المستملي احد الحفاظ الذين اخذوا عن سفيان بن عيينة وغيره مات بمكة سنة اربع وعشرين
ومائتين الثاني حاتم بن اسماعيل الكوفي نزيل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة
في خلافة هارون الثالث يعقوب بفتح التحتية وسكون القاف ابن عبد الرحمن بن اوس
الثقفي الكندي والمشهور انه يقال له يعقوب بالتصغير الرابع السائب بن يزيد بفتح
المهملة وبالزاي المعروف ابن سعد بن ثمامة الكندي قال يعقوب

مع رسول الله

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين وروى له جملة احاديث فالظاهر
انه حفظها لما توفي بالمدينة سنة تسعين بيان لطائف اسناده منها ان
فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني
ومنها ان رواته من صغار التابعين رضي الله عنهم بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن عبد الله وفي الطب
عن ابراهيم بن حمزة وفي الدعوات عن قتيبة وصلة عن عبد الرحمن ابن ابراهيم عن حاتم بن اسماعيل
وقد اخرجه الترمذي كلهم في المناقب وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة ومحمد واسحاق
ابن ابراهيم عن المغيرة بن موسى واخرجه مسلم في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة ومحمد
ابن عباد كلاهما عن حاتم بن اسماعيل به واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به وقال حسن
غريب من هذا الوجه واخرجه النسائي في الطب عن قتيبة به بيان اللغات قوله
ذهبت به والفرق بينه وبين اذهبت ان معنى اذهبت اذهبه وحمله ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه
ومضى به معه قوله وقع بفتح الواو وكسر القاف وفي التنوين وفي رواية الكشميهني والمستملي
والمروزي وقع بفتح القاف على لفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه
الاكثرون ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه وزعم ابن سيدة انه يقال وقع الرجل
في الفرس وقعا فهو واقع اذا احضر من الحجارة او الشوك وقد وقعه الحجر وحافر وقيع وقعه
الحجارة فقلت منه كم اشعر الشكي المريض يشتكي قولها وجع والعرب تسمي المريض موجوعا
كما تسمي الجائع مسغبا وقع الرجل فوقع اذا لصق من شيء على الحجارة وقيل هو ان يشتكي لحم رجليه من الحفا وقال
ابن بطال معناه انه وقع في المرض وقال الجوهري يقال وقع اي سقط واوقع ايضا اتعبه قوله فشربت
من وضوئه بضم الواو وقوله الخاتم النبوة بكسر التاء اي فاعل ختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر
سمي الطابع بالخاتم ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وقال القاضي
عياض الخاتم النبوة الشيء الذي كتبه الله في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه
النبي الموجود وصفاته النبوة من نظر اليه اتضح اليه صفاته الشيء المستوي المجتمع قوله مثل
زر الحجلة الزر بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء الحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الحجال وهي
بيوت تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت
كالقبة يستر بالثياب يكون له ازرار كبار ويجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير التي
تسمى القبج والشيء الذي يحجل والذكر يعقوب وزرها بيضها ويؤيده ان في حديث آخر
مثل بيضة الحمامة وعن محمد بن عبد الله شيخ البخاري الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي
بعض نسخ المغاربة بحجلة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قال الكرماني وقد روي ايضا بتقديم
الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال ازرت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كثر
ذنبها في الارض فباضت وجاءت فيه روايات كثيرة وفي رواية مسلم عن جابر بن سمرة رأيت
الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية له من حديث عبد الله بن
سرجس رأيت خاتم النبوة في اعلى كتفه اليسرى كأنه جمع فيه خيلان سوداء كأنها الثآليل
وفي رواية احمد ايضا من حديث ابي رمثة التيمي اخرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فرأيت بواسه رويع حنا وأيت على كتفه مثل التفاحة فقال أي أخذ طيب
الرائحة كثفا طيبها الذي خلقها وفي صحيح الحاكم ثم مجتمع وفي كتاب السهيلي مثل البضعة
وفي الشمائل بضعة ناشزة وفي حديث عمرو بن أخطب كشيء تختم به وفي تاريخ ابن عساكر مثل
البندقة وفي الترمذي كالتفاحة وفي الروض كأنه الحجم الغائص على اللحم وفي تاريخ ابن أبي
خيثمة شامة خضراء تحتمر في اللحم وفيه أيضا شامة سوداء تضرب إلى الصفرة وهما شيء
متراكبتان كأنهما عرق الفرس وفي تاريخ القضاعي ثلاث محجمات وفي كتاب المولد لابن عساكر
كان نورا يسطع وفي سيرة ابن أبي عاصم عدد كعدد الحمامة قال أبو أيوب يعني فرخ
الحمامة وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه اللهم صل على محمد رسول الله عن عائشة
رضي الله عنها كنت صغيرة فضربت إلى آلة هنة وكانت مما يلي القفا قالت فلما حين توفي
فوجدته قد رفع وقيل كتبه المعتز أسده أبو عمرو من عباد بن عمرو وذكر الحافظ بن رجب
في كتاب التبرك أن الخاتم الذي بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بضعة لحم مكتوب
فيها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شئت فإنك منصور ثم قال هذا حديث
غريب منكر قال وقيل كان من نور فإن قلت هل كان خاتم النبوة بعد ميلاده
أو ولد وبه وسمه قلت قيل ولد وهو مسمه وعن ابن عابد في مغازيه بسنده إلى شداد
ابن أوس رفعه كرحمة الرضاع وشق الصدر وفيه وأقبل الثالث يعني الملك وفي يده
خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثديه ووجدت برده زمانا وفي الدليل لأبي نعيم أن
النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت أمه أن الملائكة غسلته في الماء الذي بين السماء
عشرات ثم أخرج صرة من حرير أبيض فإذا فيها خاتم فضربه على كتفه فلم يصبه الكتوبة نفضني
كالزهرة فإن قلت فإن كان موضعه قلت قد روي بين كتفيه وقوله كتفه أيسر لأنه يقال أنه الموضع الذي يدخل منه الشيطان إلى باطن الإنسان وكان
هذا عصمة له عليه الصلاة والسلام من الشيطان وذكر أبو عمر ابن ميمون بن مهران عن
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن رجلا أتى إلى ربه أن يريه موضع الشيطان منه فرأى
جسده مهريه داخله من خارجه ورأى الشيطان في صورة ضفدع عنده بعض كتفه
فقلبه لم يخرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله في منكبه الأيسر إلى قلبه يوسوس إليه
فإذا ذكر الله العبد خنس ثم حكم بالخاتم على وجه الاختبار أن قلبه عليه الصلاة والسلام
لما سمي حكي وإيمانا أما في الصحيح ختم عليه بالختم على الوعاء المملوء مسكا أو درا فلم يجد
سبيلا إليه من أجل ذلك الختم لأن الشيء المختوم محروس وكذا تدبير الله عز وجل في قلوب الأنبياء
إذا وجد الشيء بعضه إلى الكل انقطع الخصام فيما بين الأمة بين فعله لك ختم رب العالمين
في قلب خير الخلائق له القلب بقي النور فيه وبقيت قوة القلب إلى الصلب فظهرت
بين الكتفين مثل البضعة لا البيضة ومن أجل ذلك يوزن الصدقة على أهل الموقف فصارت
له الشفاعة من بين الرسل بالمقام المحمود لأن شأن الصدق هو الذي استحقه أن خصه
ربه بما لم يخص به أحدا من الأنبياء وعن حقيقة قول الله العظيم ومثل الذين آمنوا بالله
ثم لم يصدقوا عنه ذلك قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قد صدق هو محمد عليه الصلاة

والسلام شيعكم

والسلام شيعكم يوم القيامة وله أقاله بحسن وقتادة وزيد بن أسلم وقول الرسول صلى الله عليه وسلم
فيما ذكر مسلم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ولحرث أن الشاة ليوم تزعا إلى الله الخلق
كلهم حتى إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو أثر شق الملكين
وقال النووي هذا باطل لأن شق الملكين إنما كان في صدره

مشكلات ما وقع في هذا الباب

قوله في نقض كنفه اليمنى النقض بضم النون وفتحها وسكون القاف المعجمة وفي آخره ضاد
معجمة قال ابن الأثير النقض والنقاض أصل الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على
طرفه قوله كأنه جمع بضم الجيم وسكون الميم مثاله مثل جمع الكف وجمان الجمع الأصابع وقيل
وضعه قال الذهبي جمع كف والجمان بكسر الجيم وسكون الياء جمع جمانة الثالث جمع ثولول
وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة تمادون بها قوله رويع حنا بفتح الراء وسكون الواو وفي
آخره عين مهملة أبي لطخ حنا والحنا بالكسر والتشديد والمد معروف والحناء أخص منه قوله
الأبطهما من البط وهو الشق الرابع الخرج قوله بضعة ناشزة البضعة بفتح الباء الموحدة
القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزاي المعجمتين أي مرتفعة عن الجسم قوله محتمرة
أي خالصة وأصله من حمرة الأرض

بيان أشباه الأحكام

الأول فيه دليل على أن المسح
الثاني فيه مسح رأس الصغير وكان مولد الشاب الذي مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة
من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الفيلان إلى ثنية الوداع يلقى النبي صلى
الله عليه وسلم عند مقدمه من تبوك الثالث فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل إن كان المراد من
قول القائل لن يزيد فشرب من وضوئه هو الماء الذي تقاطر من أعضائه الشريفة وقال
بعضهم الحادث يعني الذي في هذا الباب رد عليه أبي على أبي حنيفة لأن الغسل يشترك
قلت فيه هذا القائل التشنيع على أبي حنيفة بهذا الرد البعيد لأنه ليس في الحادث
كذا لو رد ما يدل صريحا على أن المراد من فضل وضوئه هو الماء الذي تقاطر من أعضائه الشريفة
كذا في قوله كانوا يقتتلون على وضوئه وكذا في قول الشاب فشربت من وضوئه ولئن
سلمنا أن المراد هو الماء الذي تقاطر من أعضائه الشريفة فأبو حنيفة يكرهه أو يقول
بنجاسة ذلك إن شاء منه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله
وسائر فضلاته ومع هذا فلنا لم يرو عن أبي حنيفة تنجس الماء المستعمل والأقوى الحنفية عليه
فانقطع شغب هذا المعاند وقال ابن المنذر وهو إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على
أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه دليل على طهارة الماء المستعمل قلت المسئلة منقطعة
وغاية عنكم إشارة الماء الباقي على أعضاء المتوضئ لا خلاف لأحد في طهارته إلا من يقول
بعدم طهارته أما القول بالانفصال عن الوضوء والاستقرار في مكانه وأما الماء الذي قطر
على ثيابه فإنما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه

باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

ش أي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث أن كلا منهما من متعلقات الوضوء فالأول في الوضوء بالفتح والثاني في الوضوء بالضم ص حدثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله قال ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الأول مسدد بفتح الدال المهملة وقد تقدم في أول كتاب الإيمان الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي أبو الهيثم الطحان يحكى أنه تصدق بتقديره نفقة ثلاث سنين مات سنة تسع وستين ومائة الثالث عمرو بن يحيى رضي الله عنه بن عمارة الأنصاري تقدم قريبا الرابع أبو يحيى تقدم أيضا الخامس عبد الله بن زيد الأنصاري بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها أن رواته ما بين بصري وواسطي ومدني ومنها أن فيه قال الصحابي ثم أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره وقد ذكرنا أن البخاري قد أخرج حديث عبد الله بن زيد من خمسة مواضع وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله بسنده هذا من غير شك ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق وأخرجه أيضا الإسماعيلي من طريق وهب ابن بقية عن خالد كذلك بيان لغاته ومعناه قوله أفرغ أي صب الماء من الإناء على يديه وقوله ثم غسل أي فيه قوله أو مضمض شك من الراوي فقال الكرماني ظاهر أن الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر أن الشك من مسدد شيخ البخاري قال وأغرب الكرماني فقال الظاهر أن الشك فيه من التابعي قلت كل منهما تخمين لكونه من الظاهر من أين بلا قرينة قوله من كفة كذا في رواية أبي ذر وفي رواية كريمة في رواية الأكثرين من كف بلا هاء وفي بعض النسخ من غرفة واحدة وقال ابن بطال كفة أي من غرفة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى وأمر جرت في كلام العرب إحداهما التأنيث في الكفة قال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وقال الصاغاني المطاع بين بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة أي ملأ كفه من ماء وقال بعضهم ومحصل ذلك أن المراد من قوله كفة فعلة في إناء تأنيث الكف قلت هذا محصل غير حاصل فكيف يكون كفة تأنيث كف والكف مؤنث والأقرب أن الصواب ما ذكره ابن التين قوله فغسل يديه إلى المرفقين ولم يكن ذلك إلا بعد غسل الوجه ولهذا ذكر غسل الوجه وقال الكرماني فإن قلت أين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وإدخال المرفقين في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما أقبل وأدبر من الرأس وغسل الرجل منتهيا إلى الكعبين وأما غسل الوجه فأمره ظاهر لا احتياج له إلى البيان فالتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليس

عليه وسلم ليس في جميع الوجوه بل في عدم المضمضة والاستنشاق قلت هذا الجواب ليس بجيد طائل وتعبير موجه أن هذا الباب لم يذكر صفة الوضوء فشبهه بقوله هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوجيه ذلك ما جاء في حديث الحسن عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ الحديث وقد مر عن قريب وكل ما روي عن عبد الله بن زيد في هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا أثبت ذلك في رواية مسلم وغيره فإذا كان هذا في باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض من فروض الوضوء وذكر شيء من الروايات والظاهر أنه سقط من الراوي وكأنه ترك قوله ثم غسل أو مضمض قوله أكرماني وأما غسل الوجه فأمره ظاهر عند الجمهور لكونه ظاهرا عند عبد الله بن زيد لا يستلزم أن يكون ظاهرا عند السامع عند الإبهام لما سأله قوله ذكر ما هو المقصود وأنه ذكر البخاري ما هو المقصود عنده وهو الذي ترجم له الباب قلت كان ينبغي أن ينتقي على المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته في تقطيع الحديث لأجل التراجم فيترك اختصارا ذكر فرض من الفروض المتعلقة بذكر وأيد المطابقة الترجمة وقال الكرماني فقد يجاب أيضا بأن المفعول المحذوف هو الوجه ثم غسل وجهه وحذف الظهور وفاء يعني الواو في قوله أو مضمض من كفة واحدة تفيد تعلق مضمض واستنشق بغسل قلت هذا أقرب إلى الصواب لأنه لا يتأتى الجمع في الوضوء إلا مضمض وإن كان يتعلق عليه الغسل بيان استنباط الأحكام قد تقدم وإنما مراد البخاري منها بيان أن المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا أحد الوجوه المحتملة المتقدمة وليس فيه حجة على من يرى خلاف هذا الوجه أن الكل فعل عليه الصلاة والسلام بيانا

باب مسح الرأس مرة

أي هذا باب في بيان مسح الرأس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن قال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعى بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ثلاثا ثلاث غرفات من ماء ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه ش قوله باب مسح الرأس مرة هكذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الأصيلي باب مسح الرأس مرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وفي قوله فمسح برأسه أي مرة واحدة والدليل عليه شيئان أحدهما أنه نص على الثلاث وعلى مرتين في غيره والثاني أنه صرح بالمرة في حديث موسى بن وهيب كما ذكره الآن وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى قوله وهيب هو ابن خالد قوله فدعى بتور من ماء كذا رواية أكثر الرواة وفي رواية الكشميهني فدعى بماء بذكر التور فكفأه أي أماله وفي رواية الأصيلي فأكفأه بزيادة همزة في أوله وهذه كلها مضت في باب غسل الرجلين إلى الكعبين والتفاوت بينها أنه

ثم لفظ مرتين هنا وزاد الباقي مسح رأسه ولفظ ثم أدخل يده في الإناء فقص لفظ مرة واحدة
منه ولفظ إلى الكعبين قال الكرماني فإن قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه
أجاب قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه ص حدثنا موسى قال
ثنا وهيب وقال مسح رأسه مرة ش موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي ووهيب هو ابن
خالد وتقدمت طرق موسى هذه في باب غسل الرجلين إلى الكعبين وذكر فيها أن مسح
الرأس مرة واحدة وقال ابن بطال قال الشافعي المسنون ثلاث مسحات وأحتج على المسنون
بحديث الربيع وحديث عثمان رضي الله عنه وإن كان فيه توضأ ثلاثا ثلاثا إلى أن قال وفيه
أنه مسح رأسه مرتين وهو قول الشافعي وقال الكرماني الشرع الذي قال الشافعي في
مسنونية الثلاث ما روى أبو داود ثنا هارون بن عبد الله قال ثنا يحيى بن آدم قال
ثنا إسرائيل عن عامر عن شقيق بن حرثة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان رضي
الله عنه غسل ذراعيه ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
هذا قلت المذكور من حديث الباب هو مسح الرأس مرة واحدة ولهذا قال أبو داود في
أحاديث عثمان الصحاح بدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا
فيها مسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ووصف عبد الله بن زيد وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم قال مسح رأسه مرة واحدة متفق عليه وحديث علي رضي الله عنه فقال فيه
ومسح رأسه مرة واحدة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبد الله
ابن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا مسح رأسه مرة واحدة
ولم يصح في أحاديثهم شيء صريح في تكرار المسح وقال البيهقي قد روي عن أبي هريرة عن
عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات فليست بحجة عند
أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها فإن قلت قد روى الدارقطني في سننه
عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن أيوب عن أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن خالد بن
علقمة قال رأيته مسح رأسه مرة واحدة ومع خلافهم إياهم عن عبد الله خبر علي
رضي الله عنه أنه توضأ الحديث وفيه ومسح برأسه ثلاثا ثم قال هكذا رواه أبو حنيفة
عن خالد بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثبات عن خالد بن علقمة فقالوا فيه
ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلافهم إياهم قال إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة
قلت لا إذ عن الثقة مقبولة ولا سيما من مثل أبي حنيفة رضي الله عنه وأما قوله فقد
خالف في حكم المسح غير صحيح لأن تكرار المسح مسنون عند أبي حنيفة أيضا صرح بذلك
صاحب الهداية لكن بماء واحد وقال الكرماني والقياس على سائر الأعضاء وبأن المسح
مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصار صورة المغسول وقد اتفق
على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزيا وأجيب بأن الحجة تقتضي
عدم الاستيعاب وسيشرع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ورد بالحديث المشهور
الذي رواه ابن خزيمة وصححه وغيره أيضا من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة
الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ ثم زاد على هذا فقد أساء وظلم

فانه في رواية

فانه في رواية سعيد بن منصور التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة فدل على أن الزيادة في مسح
الرأس على المرة غير مستحبة وحمل ما روي من الأحاديث في تثليث المسح أن صحت على إرادة
الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الأدلة القائلة
هذا الرأي منهم من قصد بكلمة الشرح البخاري وفيه نظر لأن الثلاث نص في الاستيعاب
بالمسح إلا يتوقف على العدد والصواب أن يقال الحديث الذي يفيد المسح ثلاثا لا يقاوم
الأحاديث التي فيها المسح مرة واحدة ولذلك قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر
أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال أبو عمرو بن عبد
البر كلهم يقولون مسح الرأس مسحة واحدة فإن قلت هذا الذي ذكرته يرد على أبي
حنيفة قلت لا يرد أصلا فإنه رأى التثليث سنة لكونه رواه ولكنه شرط أن يكون
بماء واحد وهذا خلاف ما قاله الشافعي ومع هذا المذهب الأول لا التثليث لما ذكرنا

باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

ش أي هذا باب في بيان حكم وضوء الرجل مع امرأته في إناء واحد والوضوء في الموضعين بضم
الواو وفي الثاني بالفتح لأن المراد من الأول الفعل ومن الثاني الماء الذي توضأ به قوله
وفضل الجر عطفا على قوله وضوء الرجل وفي بعض النسخ باب وضوء الرجل مع المرأة
في سواء من أن تكون امرأته أو غيرها ص وتوضأ عمر رضي الله عنه بالحميم ومن بيت
نصرانية ش هذا الأثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة أصلا وهذا ظاهر كما ترى
قال بعضهم ومناسبته للترجمة من جهة الغالب أن أهل الرجل تتعاطاه فيما يفعل
وأجاب البخاري بالرد على من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل لأن الظاهر أن امرأة
عمر رضي الله عنه كانت تغتسل بفضله أو منه فناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته
في إناء واحد قلت من له ذوق أو دراك يقول هذا الكلام البعيد وإرادته من قوله
أهل الرجل يتبع له فيما يفعل في كل الأشياء أو في بعضها فإن كان الأول فلا إشكال
وإن كان الثاني فيجب التعيين وقوله لأن الظاهر إلى آخره يظاهر دليل على هذا أو على
هذا الأحد سرد تخمين وقال الكرماني فإن قلت ما وجه مناسبة الترجمة قلت
غرض البخاري في هذا الكتاب ليس مجرد ذكر متون الأحاديث بل يريد الإفادة
أعم من ذلك ولهذا يذكر آثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوى السلف وأقوال العلماء
ومعاني اللغات وغيرها فقصد هنا بيان التوضي بالماء الذي مسه النار وتسخن
بها لكراهة دنس الماء النجاسة قلت هذا أعجب من الأول وأغرب وكيف يطابق
هذا الكلام وقد وضع أبوابا مترجمة ولم يدر من رعاية تطابق بين تلك الأبواب وبين
الآثار المتعلقة بها فيها والأبعد من التخابط وكونه يذكر فتاوى السلف وأقوال
العلماء ومعاني اللغات لا يدل على ترك المناسبات والمطابقات وهذه الأشياء
أيضا إذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب مختلطا فلو ذكر شخص آية في الطلاق
مثلا في كتاب الطهارة أو مسألة من كتاب الطهارة في كتاب الطلاق مثلا

الى التخطيط ثم هذا الامر الاول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ
ان عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم ثم يغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ كان
يستخر له ماء بالحميم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح قوله بالحميم بفتح الحاء المهملة
وهو الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبري هو الماء المسخن بالنار يقال هو حميم بمعنى مفعول ومنه سمي
الحمام حماما لاستحمام من دخله والمحموم محموما لسخونته حسا وقال ابن المنذر اجمع اهل
الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن بالنار جاء عن عائشة كرهه رواه عن ليث بن ابي سليم
وذكر الرافعي في كتابه ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليهم هذا الحد وقال المحب الطبري لم اره في غير الرافعي قلت قد وقع ذلك لبعض
الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة
والمشهور من طريق الاسلع بن شريك قال كنا اهل ماء فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
جنب وخفت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار برحلها
ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ذلك له فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله جنبا
وفي اسناده الهيثم بن زيد الراوي له عن ابيه عن الاسلع مجهولان والد الاسلع الفضل راويه
عن الهيثم وفيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روي ذلك عن جملة من الصحابة منهم
ابن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن له
يتوضأ به رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
يتوضأ بالحميم وقد اخرج عن الثاني رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن عبيد الله
ابن عمر وعن سلمة قال قال ابن عباس ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالحميم قوله ومن بيت نصرانية هو
الثاني وهو عطف على قوله بالحميم اي وتوضأ عمر من بيت نصرانية ووقع في رواية ابي ذر
عطف الواو من قوله ومن بيت وهذا اعتبر صحيح لانهما اثران مستقلان فالاول ذكر ثانيه
والثاني الذي علقه البخاري وصله الشافعي وعبد الرزاق عن جماعة عن سفيان بن عيينة
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر توضأ من جرة نصرانية وهذا لفظ الشافعي
وقال الحافظ ابو بكر الحازمي واصلاه بن اسلم عن سفيان بن عيينة وقال ما نصه ابن
بالتذكير والمحفوظ ما رواه الشافعي نصرانية بالتانيث وفي الام للشافعي من جرة نصرانية
بالهاء ثم اخرجه في المهذب لابي اسحاق عن نصر بن ابي وقال صحيح وذكر ابن فارس في حلية
العلماء هذا سلامة عن قوت البعير حملوه عالما فان قلت ما وجه مطابقة هذا
الاثر للترجمة قلت قال الكرماني تمسكا على حذف واو العطف من قوله ومن بيت
نصرانية ومستند الناظر واحتمالا كان هذا الاثر الذي هو مناسبة لترجمة الباب من فعل
عمر رضي الله عنه ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في تكرر نجاسة من
فعل لتكثير الفائدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اي
توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية

وذكر الحميم

وذكر الحميم لمعلوميتها الواقع فتكون مناسبة الترجمة ظاهرة قلت هذا مبني على ان الماء
في كتب الفقه فظن انه اثر واحد وقد عرفت انهما اثران مستقلان ثم ادعى ان الاخير مناسب
للترجمة بيانه ان يكون مناسبا لان الماء في وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء
المرأة فاثر واحد من حيث ان كل واحد منهما يدل على ذلك اما توضأ
عمر بالحميم انما يدل على ان عمر ذلك خلافا واما توضأ من بيت نصرانية فهل يدل
على ان وضوءها كان من فضل نصرانية فلا يدل ولا يستلزم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه
البيان بالبرهان وقال بعضهم الثاني مناسب لقوله ومن فضل وضوء المرأة لان عمر
رضي الله عنه توضأ بها وفيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة
لانها لا تكون سؤرا حلالا من النصرانية قلت محل رواية الشافعي الترجمة فضل وضوء المرأة
النصرانية هل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة وقوله من بيت نصرانية يدل
على ان المكان من فضل النصرانية ولان المكان لها فان قلت في رواية الشافعي
من ماء نصرانية من جرة نصرانية قلت نعم ولكن يريد انه كان من فضل استعمالها
والتعبير به لهذا المراد جواز استعمال مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم
منهم اهل الكتاب وغيرهم وقال الشافعية واوانيهم المستعملة في الماء اختلفوا
فيما يتعلق بطهارة اوانيهم او ثيابهم فلا كراهة وان تحقق استعمالها قالوا وان علم فيها
نجاسة او ان الظهر من الكافر فهم يتقون طهارته ونجاسته فان كان من قوم لا يتدينون
باستعمال النجاسات طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون في استعمالها فوجهان اصحهما
الطهارة والثاني المنع وممن كان لا يرى به باسا الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي
واحمد واسحاق وقال ابن المنذر لا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحاق قلت ذكرهما اهل
الظاهر مسئلة قول مالك في هذا فقال في المدونة لا يتوضأ بسؤر النصرانية ولا الرجل
يطأ فيه في القنية اجازه مرة وكرهه اخرى وقال الرافعي في الام لا باس بالوضوء
بسؤر المشرك وبفضل وضوء ما لا يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر اكره ابراهيم النخعي
كراهة فضل المرأة اذا كانت جنبا حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جميعا مطابقة الحديث للترجمة من ظاهرة لا تدل على الترجمة
صريحا وعلى الثاني التزاما فان قلت لا ذكر فيهما شيء والحديث ليس فيه الا
واحد وقال الكرماني يدل على الاول صريحا وعلى الثاني التزاما فان قلت هذا لا يدل
على ان الرجال والنساء كانوا يتوضئون من اناء واحد قلت قال الدارقطني وروى
هذا الحديث يحيى بن اليمان عن مالك لفظ من الصحاة وفي رواية القعنبي وابن وهب
عنه كانوا يتوضأون زمن النبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد واخرجه ابو داود ايضا
من حديث ليث عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدل فيه بيان ولا شك ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا بيان
رجاله وهم اربعة كلهم تقدموا وعبد الله هو التيمي بيان لطائف اسناده

منها ان فيها الحقوق بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والصيغة والقول ومنها ان رواته اسن
تفسي معنى ومنها ان هذا السند من سلسلة الذهب وعن البخاري اصح الاسانيد اسانيده الكل
عن نافع عن ابن عمر **بيان المعاني** قال بعضهم ظاهر ان الرجال التعميم لكون اللام للجنس
لا للاستغراق قلت لا جهة امن كلام الكرماني حيث قال فان قلت تقرر في علم الاصول
ان الجمع المحلى باللام للاستغراق فما حكمه ههنا قلت هذا لو اريد عموم الافراد اولى
الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية تخصصه بالبعض قلت الجمع مثل الرجال والنا
وما في معناه من العام المتناول للجمع ثم اذا عرف باللام يكون مجازا على الجنس مثلا اذا قلت
فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع بان ليس القصد الجمع او استغراق
فلو حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان ينوي الجمع
فلا يحنث ظاهرا لانه نوى حقيقة كلامه ثم ان هذا الجنس بمنزلة النكرة يحض في الاثبات كما اذا
حلف يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ثم قول ابن عمر رضي الله عنهما كانا الرجال والنسا
اثبات فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل فان قلت قوله جميعا ينافي
وقوعه على الاقل قلت معناه مجتمعين فالاجتماع راجع الى الحالة كونهم يتوضاون لا الى
كون الرجال والنسا مطلقا فانهم فانه موضع دقيق ثم قال الكرماني فان قلت لا يصح
التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع على تقرير الرسول
صلى الله عليه وسلم اقول حاصل السوال انه لا يصح التمسك بما روي عن ابن عمر من قوله كان
الرجال والنسا يتوضون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانك قد قلت ان الاجماع على بعض
القرينة عليه ذلك واجماع الكل متعذر فلا يكون حجة لعدم الاجماع عليه وحاصل الجواب
ان التمسك ليس بطريق الاجماع بل بان الرسول عليه الصلاة والسلام قرره على ذلك
ولم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة للجواز وقد ذكر اهل الاصول ان قول الصحابي كان
الناس يفعلون كذا حجة في العمل ولا سيما اذا اضافه الصحابي ذلك بزمن النبي عليه
الصلاة والسلام ثم قال الكرماني لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند
الاكثر قلت تصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه ان الصحابي اذا اسند الفعل الى زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافا لقوم وقال بعضهم يستفاد
منه ان البخاري يرى ذلك قلت لا نسلم ذلك لان البخاري وضع هذا المروي عن
ابن عمر لبيان جواز وضوء الرجال والنسا جميعا من اناء واحد ومع هذا الربط بين هذا
وترجمة الباب يجب الظاهر كما قررناه الثاني فيه دليل على جواز توضي الرجل والمراة
من اناء واحد واما فضل المراة فيجوز عنده اذا كان في الوضوء به ايضا للرجل بواحدة
بدا او وقال البغوي وغيره فلا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة فيه وهذا قول مالك
وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود يجوز اذا خلت به وروي هذا عن
عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كذلك ايضا وعن ابن المسيب والحسن
كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيه اجماعا وذهب احمد ايضا انه لا يجوز ان يغتسل

الرجل

الرجل بفضلها ثم لم يكره جنبا او حايضا والثاني يكره ان يتوضا بفضلها وعكسه والثالث كراهة
فضلها له والرخصة في عكسه والرابع لا باس بشرب بعضهما واختلف في فضلها وهو قول
احمد والخامس لا باس بفضل الاجنبي لا منها شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما بالاخر وعليه فقهاء
الامصار اما اغتسال الرجال والنسا من اناء واحد فقد نقل الطحاوي والمهلب والنووي
الاتفاق على الجواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان
ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظر لانهم قالوا الاتفاق
دون الاجماع فهذا القايل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روي جواز
ذلك عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر وانس
وابو هريرة وعايشة وام سلمة وام هاني وميمونة فحديث علي اخرجه عبد الرزاق قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد وحديث ابن عباس
عند الطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعايشة
اغتسلا من اناء واحد من جنابة وتوضا جميعا للصلاة وحديث جابر رضي الله عنه عند
ابي شيبة في مصنفه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا واحد يغتسلان من اناء واحد
وحديث انس عند البخاري عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الله بن جبير عن انس بن
سيرين رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمراة من نسائه
من اناء واحد وروى الطحاوي نحوه عن ابي بكرة القاضي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند ابي داود في مسنده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله وبعض اهله يغتسلون من
اناء واحد وحديث عايشة رضي الله عنها عند الطحاوي والبيهقي قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيسبقني حتى اقول هب هب وحديث ام سلمة رضي الله عنها
عند ايضا اخرجه الطحاوي قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد اخرجه البخاري باتم منه وحديث ام هاني رضي الله عنها عند النسائي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين وحديث
ميمونة عند الترمذي باسناده الى ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة وقال هذا حديث حسن صحيح
فهذه الاحاديث كلها حجة على من يكره ان يتوضا الرجل بفضل المراة او تتوضا المراة
بفضل الرجل وبقي الكلام في ايتدا احدهما قبل الاخر جاء حديث بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم عند ابي داود عن ابن عباس قال ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسلت من جنابة فجا النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا منها او تغتسل فقالت له يا رسول
الله اني كنت جنبا فقال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجنب وجا ايضا حديث ام حبيبة
الحبشية عند ابن ماجة والطحاوي قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه
في الوضوء من اناء واحد وهذا يفتح الوضوء قال الطحاوي هذا يدل على انهما كانا
ياخذان من الماء بيد صاحبه فان قلت يروى عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولكن يشرعان

حسان اخرج الطحاوي والدارقطني وروي ايضا من حديث الحكم الغفاري قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة وبسؤر المرأة ابو داود وابو حاجب هو الذي روى عن الحكم واسم ابي حاجب داود بن عاصم الغزي واخرجه ابو
داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وروي ايضا عن حميد بن عبد الرحمن قال كنت لحيت
من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحب ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر مثله اخرجه الطحاوي والبيهقي في المعرفة قلت نقل عن احمد ان الاحاديث
الواردة في منع التطهير بفضل المرأة وفي جوازه كلها مضطربة قال لكن صح من اصحابه
المنع فيما اذا خلت به ولكن يعارض هذا ما روي صحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذين
ذكرناهم واشهر الاحاديث عند الشافعي حديث عبد الله بن سرجس وحديث الحكم الغفاري
واما حديث عبد الله بن سرجس فانه روي مرفوعا وموقوفا قال البيهقي الموقوف اولى
بالصواب وقال البخاري اخطأ من رفعه قلت الحكم الرافع لا يزاد والراوي قد
ينسى الشيء ثم يرويه مرة اخرى ويحمل الموقوف على انه مأخوذ من المرفوع وصححه ابن خزيمة
مرفوعا من حديث عبد الله بن المختار الذي في سنده والشيخان اخرجاه ووثقه
ابن معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه ووثقه ابن القطان في
الاحكام الى في كتاب الدارقطني وشيخ الدارقطني فيه ابراهيم فيحاله قلت شيخه فيه
عبد الله بن محمد بن سعد المقدمي ولم اره عند ابن ماجه او عند الطحاوي لما توقف ابن
ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة
واما حديث الحكم الغفاري فقال جماعة من المحدثين ان هذا الحديث لا يصح قال الخطابي
انما اليه عند محدثه وقال ابن مندة لا يثبت من جهة اسناده قلت لما اخرجه الترمذي
قال هذا حديث حسن وصححه ابن ماجه على حديث عبد الله بن سرجس وصححه ابن حبان
وابو محمد الفارسي والقول قول من صححه لان مسنده ان مسنده ظاهره السلامة من العلة
والانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به وتضعيف البخاري له
ذلك لا يقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ويؤيد هذا ايضا قول النووي
اتفق الحفاظ على تضعيف الثالث من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول
الرجال والنساء الماء في حالة واحدة وحكى ابن المنذر عن قوم ان الرجال والنساء كانوا
يتوضأون جميعا من ماء واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة قلت الزيادة في الحديث
وهي قوله من اناء واحد يرد عليهم وكانهم استعملوا الجماع الرجال والنساء الاجنبيات
واجاب ابن المنذر عن ذلك بما حكاه عن سحنون ان معنى معناه كان الرجال يتوضأون
ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن قلت هذا خلاف الذي عليه جميعا ومع هذا جاء
صريحا وحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق مشهر عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ينظرون
والنساء معهم من اناء واحد كلهم ينظر واحد قيل ولنا ان نقول لما كان مانع من ذلك
قيل نزول الاية الحجاب اما بعده فيختص الزوجات والمحارم وفيه نظر والله سبحانه

وتعالى اعلم

وتعالى اعلم

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه

ش اي هذا باب في بيان صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي توضأ به
على من اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه واغمي عليه بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمى عليه
بصيغة المفعول وان اصله مغموي على وزن مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
بالسكون فقلبت ياء وادغمت الياء في الياء فصار مغمي بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت
من ضمة الميم كسرة لاجل الياء فصار مغمي والاغماء والغشي يعبر واحد قال الكرماني وليس
كذلك فان الغشي مرض يحصل من طول الغيبة وهو اخف من الاغماء والفرق بينه وبين الجنون
والنوم ان العقل يكون في الاغماء مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا وفي النوم يكون مستورا
والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد منهما نوعا من الوضوء ص حدثنا ابو الوليد
قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن
الميراث انما يرثني كلالة قلت انه الفرائض ش مطابقته الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك تقدم
في باب الايمان الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث محمد بن المنكدر التيمي
القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر خال عائشة رضي الله عنها
فكان يحلها محلها فقال له اول شيء يا شيخ ابث به اليك فحاجا عشرة الاف درهم
فتصدق بها فاشترى منها جارية فولدت له محمدا اماما يا لها كرامات سنة
مائة وقيل سنة اثنين ومائة الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي

بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع
وفيها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ومنها انهم كلهم ايتة اجلاء

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ابي الوليد وفي الطب عن محمد بن بشار
عن غندر وفي الفرائض عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في
الفرائض عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد وعن اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وابي
عامر العقدي وعن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير واخرجه النسائي في الطهارة
وفي التفسير وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث كلهم عنه به

بيان اللغات والمعنى والاعراب قوله جملة يقول جملة وقعت حالا
وكذا قوله والا مريض لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعول لا ما للتعميم اي لا افهم شيئا او
لجملة كالفعل اللازم قوله من وضوئه بفتح الواو ما توضأ به من الماء الذي توضأ به او ما
بقي منه واخرج في الاعتصام عن علي بن عبد الله ثم صب وضوءه علي ولابي داود توضأ
وصب علي قوله لمن الميراث اللام فيه عوض عن تا المتكلم اي لمن ميراثي وبه
ما اخرجه في الاعتصام انه قال كيف اصنع في مالي وفي رواية ما امرني ان اصنع
في مالي وفي اخرى كيف اقضي في مالي وفي اخرى انما يرثني سبع اخوات فنزلت يوصيكم

العيني على البخاري

وقف محمد بك جامعه

اسمه او ولدكم تولد لاثة فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح من رواية ابن
عباس في قتل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بوالهم ومن اشبههم وقيل العصبات
كلهم وان بعدوا ثم قيل الورثة وقيل القرابة وقيل الناس وقيل المال الموروث وقال الجوهري الكلالة
الذين ليسوا ولدا ولا والدا وقال الزمخشري يطلق الكلالة على الآفة على من يحلق الولد والوالد وعلى من ليس بولد ولا والد وعن المحققين وعلى القرابة من غير جهة الولد
والوالد قوله تعالى آية المواريث وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى
آخر السورة وقيل يحتاج الوارث مطلقا والفرائض جمع فريضة والمراد هنا الحصص
المقدرة في كتاب الله للورثة **بيان استنباط الاحكام** قال ابن بطال فيه دليل
على طهورية الماء الذي يتوضأ به لانه لم يكن ظاهر الماء مسه عليه فلذلك تسرفه وقيل لانه
يحتمل انه صب من الباقي في الاناء الثاني فيه وفيه فضيلة الصالحين بالماء والماء ومباشرتهم
اياه وذلك مما يرجى به بركته وفيه دليل على انه بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزيل كل ما عليه الرائي فيه بيان ما يقرأ على الماء مما ينفع الحاضرين فيه فضيلة عيادة الضعفاء
السادس فيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر

باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة

ش اي هذا باب في بيان حكم الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد
المعجمة وفي آخره موحدة قال ابن سيدة المخضب شبه الاجانة وقال صاحب المحكم
وقال ابو هلال العسكري في كتاب التلخيص انا نغسل فيه وفي مجمع الغرائب هو اجانة
فيه الشارب ويقال له المركن قوله والقدح واحد القداح التي للشرب وقال الجوهري القدح
بوكل فيه وكثر ما يكون من خشب مع ضيق فمه قوله والخشب بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة كقصبة
وقصب بضمتين وبسكون الشين ايضا وهو الخشب وكذلك الخشاب والمخشاب وهي الخشبة
الواحدة تكون من الخشب والحجر وسائر جواهر الارض كالحديد والصفر والنحاس والذهب والفضة
فقوله والخشب يتناول سائر الاخشاب وقوله والحجارة يتناول سائر الحجارة من الياقوت
والزبرجد والفيروزج والحجارة جمع حجر وهو جمع نادر بالحالة جمع جمل وكذلك حجارة بدون
الهاء وهما جمع كثرة وجمع القلة احجار فان قلت ما وجه عطف الخشب والحجارة على المخضب
والقدح قلت من باب عطف التفسير لان المخضب والقدح يكونان من الخشب وقد يكونان من
الحجارة وقد صرح في الحديث المذكور في هذا الباب بمخضب من حجارة كما يأتي عن قريب والدليل
على صحة ذلك ما وقع في بعض النسخ الصحيحة في المخضب والقدح الخشب والحجارة بدون حرف
العطف قال بعضهم وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على
الخاص فقط بل بين هذين عموم وخصوص من وجه قلت قضاء فهم هذا القائل انه
ليس من عطف العام على الخاص ثم اشار بقوله الى بيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الاشياء
ولم يبين وجه العطف ما هو وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والحجارة والتنور بفتح التاء المثناة
من فوق وقال الجوهري كبير يسجر فيه زاد المطرزي صغير وفي المنتخب لابي موسى هو اناء

شبه اجانة

شبه الجابية من حجارة يتوضأ فيه وهو طين قال ابن فارس قوله هو مشتق من الحجارة وفيه من الكلام
فيه عن قريب المناسبة بين الباب والترجمة التي قبله ظاهرة لان الكل فيما يتعلق بالوضوء
ص حدثنا عبد الله بن المنير سمعت عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال
حضرت الصلاة فقام من كان قريبا من الدار الى اهله وبقي قوم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنتم
قال ثمانين وزيادة ش مطابقته لترجمة ظاهرة في قوله مخضب من حجارة الى آخره **بيان
رجاله** وهم اربعة الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
راء وقع في رواية الاصيلي ابن المنير بالالف واللام وليس بجيد لامتناعه في موضعه وقد التبس
هذا بابن المنير الذي له كلام في شرح البخاري وهو بفتح الميم وفتح النون وتشديد الياء
آخر الحروف وهو متأخر عن الكرماني بمراحل وتوفي سنة اربعين وستمائة وهو ابو العباس احمد بن محمد المالكي
فاضل سكندري وخطيبها وعبد الله بن منير الحافظ الزاهد السمرقندي روى مات سنة احدى
واربعين ومائتين الثاني عبد الله بن بكر ابو وهب السهمي نزيل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون
سنة ثمان ومائتين الثالث حميد بالتصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي وقد
تقدم في باب جواز الوضوء من انخضاض عملا الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان لطائف
اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين
بصري وبصري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجهاد
عن عبد الله بن محمد وفي الزكاة عن مسدد وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف وفي الاستسقاء
عن اسماعيل بن ابي اويس وفي الاستئذان عن عبد الله بن يوسف ايضا وفي الاشربة عن مسدد
وفي الطب عن عبد الله بن يوسف ايضا جميع اصحابه قال قلت كم كانوا ايام حمزة قال كانوا ثلاثمائة
وخمسة عشر رجلا مسلم عن عمرو **بيان المعاني والاعراب** قوله حضرت الصلاة حين صلاة
العصر قوله من كان في محل الرفع لانه فاعل قام قوله الى اهله يتعلق بقوله فقام وذلك لقيام
الى الغاية تحصيل المعاني المتوضئ به قوله وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم باقون
في مجلسه ولم يكونوا على الوضوء ايضا واتي اي اتوا من المخضب الذي اتي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله فاتي ضم المثناة على صيغة المجهول قوله من حجارة كلمة من للبيان قوله فصغر المخضب
اي لم يسع بسط الكف فيه لصغره وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون
صغيرا وكبيرا قوله ان يبسط اي ان يبسط وكلمة ان مصدرية اي لبسط الكف فيه لصغره قوله
القوم اي القوم الذين نقلوا عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المخضب الصغير قوله قلنا
وفي بعض النسخ فقلنا وفي بعضها قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي
الله عنه قوله كم كنتم مبهم لم يحدد فتقديره كم نفسا كنتم ولذلك فسره بقوله كنا ثمانين وثمانين
منصوبا على تمييز الكون المقدر تقديره كم نفسا كنتم تقديره كنا ثمانين نفسا وزيادة قيل
الثمانين **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبي صلى الله
عليه وسلم الثاني فيه النهي عن الوضوء عند حضور الصلاة الثالث فيه ان الاواني كلها سواء
كانت من الخشب او من حجارة الا من فاكرهه في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور

ابن سيرين كانوا يتوضئون في الطست وعن الحسن رأيت عثمان بن عفان يصب عليه
من إبريق ماء فغسل يديه وعلى هذا أمر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء
في آنية النحاس وأشباهه من الجواهر إلا ما روي عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن أبي
خيثمة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت أن توضأ في النحاس وفي
كتاب الإشراف رخص كثير من أهل العلم في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك وابن أبي ليلى
وأبو ثور وما علمت أن أحدا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص
وشبهه وإنما على الإباحة وليس بحرام ما هو موقوف على ابن عمر وقال ابن بطال
وقد روي عن ابن عمر أنه توضأ فيه وهذه الرواية أشبه للصواب وكان الشافعي وأحمد
وأبو ثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة وبه قال وتوضأ فيه متوضئ أجزأه
وقد أساء وعن أبي حنيفة رضي الله عنه كان يكره الأكل والشرب في آنية الفضة وكان
لا يرى بأسا بالمفضض وكان لا يرى بالوضوء منه بأسا قلت لأبي حنيفة كان يكره الأكل
في آنية الذهب أيضا والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي سنن أبي داود فيه عن
عن عائشة رضي الله عنها كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قدر من شبه
وفي مسند أحمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
من مخضب من صفر الصفر بضم الصاد هو النحاس الجيد قال أبو عبيدة كسر الصاد فيه
لغة ولم يجزه غيره ويقال له الشبه أيضا فتحت بين أنه يشبه الذهب ص حدثنا محمد
ابن العلاء قال ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم
دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومج فيه ش مطابقته في الحديث في قوله فيه ماء
بيان رجاله وهم خمسة الأول محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد الثاني أبو أسامة
حماد بن أسامة الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وهو
ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى واسم أبي بردة الحارث ويقال عامر ويقال
اسمه كنيته وأبو موسى اسمه عبد الله بن قيس الأشعري وهذا الإسناد بعينه تقدم
في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما إلا في لفظ حماد فإنه ذكر هنا بالكنية وهناك
بالاسم بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة
ومنها أن رواته كلهم كوفيون ومنها أن فيه ثلاثة مكنون بيان المعنى والإعراب
قوله مج فيه أي صب فيه ومنه مج لعابه إذا قذفه قوله فيه ماء جملة اسمية في موضع
الجر لأنها صفة لقدح قوله فغسل يديه الفاء للعطف على دعا بالمهملة ومعنى دعا
طلب قوله ووجهه بالنصب عطف على قوله يديه وقوله ومج عطف على غسل بيان
أسباط الأحكام الأول فيه دلالة على أن هذا الحديث بدل على غسل في القدح
بنية الغسل على الغسل بقدم الغير وعلى الوضوء الثاني قال الداودي فيه جواز الوضوء
بما قد مج فيه الثالث فيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الإفراغ منه على الوجه
والمجوز بأن تمام الحديث أخرجه البخاري معلقا عن أبي موسى في باب استعمال فضل
وضوء الناس وقد ذكرنا بقية كلام الناس هناك ص حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا عبد

العزيز

العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم من قرابة الموالي المدني وهو
الجار الثالث عمرو بن يحيى الرابع أبو يحيى من عمارة الخامس عبد الله بن زيد وقد تقدموا
في باب غسل الرجلين بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع
والعنعنة إن وإنما بين أولي ومدني ومنها أن فيه اثنين وهما أحمد بن يونس وعبد العزيز
ولأمهما منسوبان إلى جدتهما وأم أب كل منهما عبد الله وكنية كل منهما أبو عبد الله وكل
منهما ثقة حافظ فقيه بيان المعنى والحكم قوله أتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواية الكشميهني وأبي الوقت ورواية غيرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله في نور صفة لقوله ماء ومحله النصب وكلمة من في من صفر للبيان وتفسير النور
قدم عن قريب قوله فقبل وجهه تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض
واستنشق كما دلت عليه الروايات الأخرى والمخرج متحد وقوله في نور من صفر زيادة
عبد العزيز قال الكرماني فإن قلت لم يذكر في الترجمة لفظ النور وكان المناسب
أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت لعل إيراده في هذا الباب من جهة
أن ذلك النور كان على شكل القدح أو من جملة أنه جرى أن الصفر من أنواع الأحجار
أقول رأيت في نسخة صحيحة بخط المصنف الشارح والنور بعد قوله ولكن في الحجارة
حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود أن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن
أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه
في الأرض بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بن عباس فقال
أتدري من الرجل الآخر قلت لا قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكانت عائشة
تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما دخل بيته واشتد وجعه أهريقوا على من
سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس فأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن
فخرج إلى الناس ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الأول
أبو اليمان تقدم آنفا الثاني شعيب بن أبي حمزة دينار أبو بشر
الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الأب
والكل تقدموا في باب كتابة الوصية الخامس عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جمعين
بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار بصيغة
الجمع وبصيغة الإفراد والقول ومنها أن رواته ما بين حمصي ومدني ومنها أن فيه رواية
جليلين الزهري وعبيد الله بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرج البخاري
هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين وفي حد المريض يشهد
الجماعة وفي إذا أجمل الإمام ليؤتم به مختصرا وفي الهبة والخمس وفي المغازي وفي باب
مرضه عليه الصلاة والسلام وفي الطب وأخرجه مسلم في الصلاة عن عبد بن حميد
ومحمد بن رافع وأخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الوفاة أيضا عن سويد بن نصر

عمر ابن الحارث به وله بذكر ابن عباس واخرجه الترمذي في الجنائز عن ابي اسامة عن سفيان

بيان اللغات والاعراب

قوله اثقل بضم القاف يقال ثقل الشيء ثقلا مثال صعوبة فهو ثقيل وقال ابو نصر اصبح فلان ثاقلا اذا اثقله المرض واثقل اضعف الطاقة والمعنى ههنا اشتد مرضه وغيره قوله بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح الثاء وسكون القاف فهو مصدر ثقل الشيء بفتح القاف اي في الوزن يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه وله كنت تثقل الشاة اذا رفعتها للنظر ما ثقلها من خفتها وقال بعضهم وفي القاموس ثقل كفرح بفتح الثاء وكسر القاف فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه قلت هذا يحتاج الى نسبة الواحد من ايمة اللغة الذين يعول عليهم قوله في ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض يقال مرضه تمريضا اذا قمت عليه في مرضه بنوع خدمة فيه ويحتمل ان يكون اشتد به فيه للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا ازلت قراده والمعنى ههنا ازلت مرضه بالخدمة قوله فاذن تشديد النون لانه جماعة النساء اي اذنت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتها قوله تخط رجلاه بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل اي يؤثر رجلاه في الارض كانه يخط خطا وفي بعض النسخ تخط بصيغة المجهول قوله فلما سكن غيه الله هو الراوي له عن عائشة رضي الله عنها وهو بالاسناد المذكور بغير واو العطف قوله وكانت معطوف ايضا بالاسناد المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاخبرت اي بقول عائشة قوله بعد ما دخل بيته وفي بعض النسخ بيتها فاضيف البيت اليها اذا بملابسة السكنى فيه قوله صبوا علي وكذلك في رواية الاكثرين بدون الهمزة في اوله وفي رواية ابي ذر اصبوا بهمزة زيادة الهمزة وفي بعض النسخ اريقوا اعلم ان في هذه المادة ثلاث لغات اراق الماء يهريقه هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة من باب الافعال واصل اراق اريق على وزن افعل نقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قلبت الياء الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار اراق واصل يريق يأريق على وزن يافعل يبدل يكرم واصله يؤكرم حذفت الهمزة منه اتباعا لحذفها للحكم باجتماع الهمزتين فيه وهو لغة الثانية اهرق الماء يهريقه اهراقا على وزن افعل افعالا قال سيبويه تعاقبوا من الهمزة الهاء لزمت فصارت كانها من نفس الكلمة ثم حذفت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا عن حذفها ثم العين ان اصل اهرق اريق الثالثة اهراق يهريق اهراقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهذا شاذ نظيره استطاع يستطيع استطاعا فتح الالف في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فحملوا السين عوضا من ذهاب حركة العين الفعل وكذلك حكم الهاء وقد خبط بعضهم خباطا في هذا الموضع لعدم وقوفهم على قواعد علم الصرف قوله من سبع قرب جمع قربة وهي ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها قوله لم اكتنهن الاولية جمع وكاء وهو الذي يشد به راس القربة قوله اعهد بفتح الهاء اي اوصي من باب علم يعلم يقال عهد اليه اي

اوصيه

اوصيه قوله واجلسوا على صيغة المجهول اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات فاجلس بالفاء والمخضب مر تفسيره عن قريب وزاد ابن خزيمة من طريق هشام عن عائشة انه كان من عباس قوله ثم طفقنا نصب عليه كل الماء وفيها حكاية الاختيار الكثرة وهو من افعال المقاربة ومعناه جعلنا نصب الماء على راس النبي صلى الله عليه وسلم قوله تلك اي القرب السبع وفي بعض الرواية تلك القرب وسوغ مجيء النفس انه معمول بعض قوله حتى طفق اي حتى جعل النبي صلى الله عليه وسلم يشير الينا ان طفقن معنى الاستمرار والمواصلة قوله ان قد فعلتن اي بان فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب الموصوفة وعلق بعلم الثاني وتشديد النون وهو جمع الموت الخاطب قوله ثم خرج الى الناس اي خرج من بيت عائشة رضي الله عنها واراد البخاري غيره من طريق يحيى عن الزهري فصلى بهم وعظهم على ما ياتي ان شاء الله تعالى

بيان استنباط الاحكام

الاول فيه الدلالة على وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم والامام يحتج الى الاستدلال بهذا على وجوبه على غيره بالطريق الاولى الثاني فيه بعض اصرار ان تهب نوبتها للضرة الاخرى الثالث فيه استحباب الوصية الرابع فيه جواز الاغتسال في المخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس وقد روي عن ابن عمر كراهة الوضوء في النحاس وقد ذكرناه وقد روي عنه انه قال انا اتوضا بالنحاس وما يكره منه شيء الا رائحته فقط وقيل الكراهة فيه لانه يتغير فيه وروي ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان الكراهة فيه لانه يخرج من معادن الارض شبيه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله على ما ذكرنا من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة والحكمة البالغة الخامس فيه ارادة الماء على المريض بغية التداوي وقصة الشفاء السادس فيه دليل على فعل عائشة رضي الله عنها لتمريض النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها السابع فيه اشارة الى جواز الرقى والتداوي للعليل وتكره ذلك لمن ليس به علة الثامن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم الله اجره بذلك وفي الحديث الاخر اوعك كما يوعك رجلان منكم التاسع فيه جواز الاخذ بالاشارة العاشر فيه ان المريض يسكن نفسه لبعض اهله دون بعض

الاسئلة والاجوبة

الاول ما كانت الحكمة في طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه اجيب بان المريض اذا صب عليه الماء البارد تاثر به فربما يكون في مرض يقتضي ذلك فاراد النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك فحلف لذلك طلب الماء وذلك بعد استعمال الماء فاخرج الى الناس الثاني ما الحكمة في تعيين العدد السبعة في القرب اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك من ناحية التبرك في عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا في كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كل شيء من مخلوقاته سبعا قلت نهاية العدد عشرة والمائة تركب من العشرات والالوف من المائة السبعة من وسط العشرة وهي للامور اوساطها وهي وتر والله تعالى يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان كان وترا الثالث ما الحكمة في تعيين القرب

بيان ان الماء يكون فيه محفوظا في معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء وله جاء في
رواية الطبراني في هذا الحديث من اباريق شتى الرابع ما الحكمة في شرطه عليه الصلاة والسلام
في القربة عدد رجل او كيتهن اجيب بان اولا لما المهرة واصفاه لان الايدي كلها خالفة
ولم تدنسه بعد والقرب انما توكى وتحل عليه ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون مما لما
عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون فتحها بركة الذكر في شدها وحلها مما الخامس
ما الحكمة في ان عائشة رضي الله عنها قالت ورجل اخر ولم تسمع انه كان يوعل
ابن ابي طالب رضي الله عنه اجيب بانه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر
مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وجاء في رواية بين الفضل بن عباس وفي
اخرى بين رجلين احدهما اسامة وطريق الجمع انهم كانوا ستا وبون الحدة بيده
الكريمة تارة هذا وتارة هذا اذا كان العباس اكرمهم اخذ بيده الكريمة لانه كان
ادونهم لها اكراما له واختصاصا به وعلي واسامة والفضل يتناوبون اليد الاخرى
فعلى هذا يجاب بانها صرحت بالعباس وابهمت الاخر لكونهم ثلاثة وهذا الجواب
احسن من الاول والسادس قال الكرماني ان ذكر الكشف في هذه الاحاديث
التي في هذا الباب ثم اجاب بقوله لعل القدح كان من الكشف

باب الوضوء من التور

ش اي هذا باب في بيان حكم الوضوء وقد مر تفسير التور مستوفى ووقع في وجه من حديث
عن انس في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب فقال هذا التور شبه
الطست وذلك يقتضي ان يكون التور اوسع رقبا ونحوه وان الطست شبه به لذلك
والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا خالد بن مخلد قال ثنا سليمان بن بلال عن عمرو
ابن يحيى عن ابيه قال كان يحيى يكره من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخرج لي كيف كانت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعى بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات
ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل يده
فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل يعني المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده ماء فمسح رأسه فادبر
بيديه واقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
ش مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم
الثاني سليمان بن بلال ابو محمد مر في اول كتاب الايمان الثالث عمرو بن يحيى الرابع
يحيى بن عمارة الخامس عم يحيى هو عمرو بن ابي حسن كما تقدم وبينا الكلام فيه
وفيما يتعلق بالحديث مر في باب مسح الراس كله ولنذكر هنا ما لم نذكره هناك
قوله ثم ادخل يده في التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد صرح
بالمعلم في رواية قوله ثلاث مرات وفي رواية ثلاث مرار فان قلت كم العدد

في ثلاثة

في ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى الجمع الكثير مع وجود القلة وهو
مرات قلت مما يتعارضان فيستعمل كل منهما مكان الاخر لقوله تعالى ثلاثة قروء وقوله
واستنثر قد مر تفسير الاستنثار هناك فان قلت لم يذكر الاستنشاق قلت
الاستنثار مستلزم للاستنشاق لان اخراج الماء من الانف هكذا قاله الكرماني قلت
لا يتاتى هذا على قول من يقول الاستنثار والاستنشاق واحد فعلى قوله يكون هذا
من باب الاكتفاء او الاعتماد على الرواية الاخرى قوله من غرفة واحدة حال من الضمير
الذي في مضمض والمعنى مضمض ثلاث مرات واستنثر ثلاث مرات حال كونه مغترفا
بغرفة واحدة وهو احد الوجوه الخمسة للشافعي وقال بعضهم قوله من غرفة واحدة
يتعلق بقوله مضمض واستنثر والمعنى جمع بينهما ثلاث مرات بغرفة واحدة كل مرة
بغرفة قلت يكون الجمع ثلاث غرفات والتركيب كما بدا على هذا او يصرح بغرفة
واحدة نعم جاء في حديث عبد الله بن زيد ثلاث غرفات وفي رواية ابي داود ومسلم
فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا يعني يفعل المضمضة والاستنشاق
كل مرة منهما بغرفة فتكون المضامض الثلاث والاستنشاقات الثلاث ثلاث غرفات
وهو احد الوجوه للشافعية وهو الاصح عندهم قوله فغسل وجهه ثلاث مرات اظ ثلاث
متعلق بالفعل اي اخذ غرفة ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك
لان الفعل الاول لا يمكن باغتراف واحد قوله فادبر بيديه واقبل التحقيق ان الحديث
حجة على الابتداء من مؤخر الراس والجواب ان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبق الرواية
بتقديم الاقبال بالبحث قال فاقبل بيده وادبر بها وانما اختلف فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم في التاخير والتقديم ليريه امته السعة في ذلك واليسر لهم قوله فقال ابن
عبد الله بن زيد ص حدثنا مسدد قال ثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال التمس
النبي صلى الله عليه وسلم وضوء فلم يجد الماء من ماء فاتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع
يده فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من
توضأ ما بين السبعين الى الثمانين ش مطابقته للترجمة غير ظاهرة باب الوضوء من
التور اللهم الا اذا اطلق اسم التور على القدح **بيان رجاله** وهم اربعة الاول
مسدد بن مسرهد الثاني حماد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت فلم لا يجوز ان يكون
حماد هذا حماد بن سلمة قلت لان مسددا لم يسمع من حماد بن سلمة الثالث ثابت البناني
بضم الباء الموحدة وبالنونين مر في باب القراءة والفرض الرابع انس بن مالك رضي الله عنه
بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها
ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ابناء الجلا **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي الربيع الزهراني **بيان المعنى** قوله
رحراح بفتح الراء والحاءين المهملتين الواسع ويقال رحرح ايضا بحذف الالف وقال
الخطابي الرحراح الاناء الواسع الفم القريب القعر ومثله الاسع الماء الكثير وهو ادل
على المعجزة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل

رطل زجاج براي مضمومة وجيمين ويوجب عليه الوضوء من آنية الزجاج وفي مسنده عن ابن
عباس ان المتوضئ احدى النبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال
قوله فيه شيء من ماء اي قليل من الماء لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض قوله شبر بجوز
فيه فتح الباء الموحدة وضمها وكسرها قوله تحرك من الحلق بتقديم الراء على الواو وهو
تحريك التقدير قوله من فوضا في محل النصب على المفعولية قوله ما بين السبعين الى الثمانين
حال من قوله وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة ويجمع بينهما ان السلم يكن
يضبط العدة لكن يحتمل انها تنبغي على السبعين بشك هل بلغت العقد الثامن او
جاوزته كما قال بعضهم وقال الكرماني وروايتا عن جابر شكا خمس عشرة مائة وحضر
قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وهذا اوجه من ذلك ويستفاد من
هذا الدلالة على معجزته صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من تفجير الماء في يد موسى عليه السلام لان
في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الفائق الكثير وليس ذلك في طبع اعضاء بني آدم

باب الوضوء بالمد

ش اي هذا باب في بيان الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال والمد والمد واحد فقيل
المد رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وقيل رطلان وبه يقول
ابو حنيفة وقوم من العراق فقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقال المد رطلان
مذهب ابي حنيفة ان المد رطلان وهذا القائل لم يبين المخالف من هو وما خالف ابو حنيفة
اصلا لانه استدل لذلك بما رواه جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد
رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدي وبما رواه عن ابن ابي ذئب
رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطني ص حدثنا ابو الوليد قال انا شعبة
قال ثنا ابن جبر قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بالصاع الى خمس امداد ويتوضأ بالمد ص مطابقته لحديث الترجمة ظاهرة ش
رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين تقدم في باب من
استبرأ لدينه في كتاب الايمان الثاني مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة وقال ابو نعيم كان مسعر شكاكا
في حديثه وقال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة
وسفيان اذا اختلفا في شيء قال ارفعه الى المسعودي مات سنة خمس وخمسين
ومائة الثالث ابن جبير بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والمراد به سعيد بن جبير
عبد الله بن عبد الله بن جبير بن هشام تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار
وهو بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو ابن سعيد لا رواية له عن انس
في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث اسماعيل عن طريق ابي نعيم شيخ
البخاري قال ثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار فقال له ابن جبير وتقال له
جابر بن هشام الرابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده

مهما ان فيه

مهما ان فيه الحديث صيغة الجمع والسماع منها الا فيه كوفيان ابو نعيم ومسعر وبصريان ابن
جبير وانس منها ان فيه من مسائل جمة

بيان اللغات والمعنى

قوله انسا بالتنوين
لانه منصوب فتح مفعول لقال الكرماني في بعضها انس بدون الالف فيجوز حذف الالف منه
في الكتابة للتخفيف قلت لا بد من التنوين وان كان الالف لا تكتب قوله يغتسل بالصاع
جميعه قوله او يغتسل شك من الراوي قال الكرماني الشك من ابن جبير او ذكر لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وفي الاول يغتسل او يغتسل من باب الافتعال والفرق بين
الغسل والاغتسال مثل الفرق بين الكسب والاكتساب وقال غيره والشك فيه من الحجاج
او من ابي نعيم لما حدث به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم ولم يشك فقال
يغتسل قلت الظاهر ان هذا من التسامح لان الاسماعيلي لم يروه بان الشك فيه الى
البخاري بل الى شيخه او الى ابن جبير توجيه بلا مرجح فلم ينسب الى مسعر قوله بالصاع قال
الجوهري الصاع هو الذي يكال به وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث وقال ابن سيده
الصاع مكيال لاهل المدينة خمسة ارطال اربعة امداد وبه ذكر ويؤنث وجمعه اصوع واصواع وصياع
وصوع كالصاع وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه وفي الجامع
تصغير صوع وفي ذكر وصوعة فيمن ذكر وجمع المذكر اصواع واصوع وصوع في المذكر
صوع في التانيث وفي المجمع صاع اصوع في ادنى العدد وقال ابن برهان تخصص اغلاط
الفقهاء الصواب في جمع صاع اصوع وقال ابن فرقول جاء في اكثر الروايات اصع قلت
قيل في جمع الصاع صوع قلت الواو انما تقلب همزة في الانفتاح ما قبلها وفيه ثلاث
لغات صاع وصوع على الاصل وصواع وجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة
همزة وقلت صاع بالمد وسوع الصاع يجمع على امداد ومدد وبان الخلاف
فيه الان وامر بعضه عن قريب

بيان استنباط الحكم

يستنبط من حكم الاول
انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة
امداد فدل ذلك ان ما الغسل عنده مقدر بل يكتفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم
البدن قال الشافعي وقد يرفق القليل فيكفي ويخرق الاخرق والكثير ولكن
المختار لا ينقص في الغسل والوضوء عما ذكر في الحديث وقال بعضهم فكان انسا
لم يطلع على انه عليه الصلاة والسلام يستعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه لها
النهاية وسيأتي حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل مع النبي صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد قلت
انس رضي الله عنه لم يحصل ما ذكره نهاية لتجاوز عنها ولم ينقص عنها وانما
حكى ما شاهده فالحال تختلف بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق لا يدل على
ان عائشة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من جميع ما في الفرق
وغاية ما في الباب انه يدل انهما كانا يغتسلان من اناء واحد يسمى فرقا وكونهما
يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء ولذلك قال الامام ثلاثة امداد

وقال صاحب التعليل ايضا وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن
شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع محافظتهم له في تقدير المد والصاع
قلت ورد على من قال به من الحنفية انه لم يقل بهما على طريق الوجوب كما قال
ابن شعبان بطريق الوجوب فانه قال لا يجزئ اقل من ذلك واما من قال من الحنفية
فهو محجوج بالحسن فانه روى عنه انه قال ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده باقل من مد
وهذا يختلف باختلاف احوال الاشخاص ولهذا اجمل الشيخ عز الدين بن عبد السلام
المرضي والمغتسل ثلاثة احوال احدها ان يكون معتدل الخلق كاعتدال الخلقة عليه
الصلاة والسلام فيقدر به في احتساب القدر من المد والصاع الثانية ان يكون
عظيما عبيط الخلق بحيث لا يبلغ جسده جسده عليه الصلاة والسلام يستحب له
ان يستعمل من الماء ما تكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده عليه الصلاة
والسلام الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا او عرضا وعظم البطن وخيانة
الاعضاء فيستحب له ان لا ينقص عن مقدار يكون النسبة اليه كنسبة المد والصاع
الى بدنه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الروايات مختلفة في هذا الباب
ففي رواية ابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام عمارة ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد وفي رواية عن انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث سفينة مولى ام سلمة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك
ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الاثرم
حديث ام عمارة حسن وفي رواية محمد من حديث عائشة كانت تغتسل هي والنبي
صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي رواية من اناء واحد تختلف
ايدينا فيه وفي رواية فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي اخرى كانت تغتسل
بخمسة مكاكيك وتتوضأ بمكوك وفي اخرى تغتسل صلى الله عليه وسلم بالصاع
وتوضأ بالمد وفي اخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية
البخاري نحو من صاع وفي لفظ من قدح يقال له الفرق وعند النسائي في كتاب التمييز
نحو ثمانية ارطال وفي مسند احمد بن منيع حزرته ثمانية او تسعة او عشرة ارطال
وعند ابن ماجة بسند ضعيف من عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع وكذا رواه الطبراني
في الاوسط من حديث ابن عباس وعند ابي نعيم في معرفة الصحابة من حديث ام سعد
بنت زيد بن ثابت يجزئ الوضوء مد والغسل صاع وقال الشافعي واحمد ليس معنى
الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل يجوز ما يكفي وقال النووي قال
الشافعي وغيره من العلماء يجمع بين هذه الروايات انها كانت اعتمالات في احوال

وجدفيها

وجدفيها اقدار الماء واحواله فاستعمله في كل حال ما يليق به فقدر ما الطهارة به بحسب استعماله قلت
الاجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال فافهم والفرق بفتح الفاء
وفتح الراء وقال ابو زيد بفتح الراء وسكونها وقال النووي الفتح افصح وزعم الباجي انه
الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع ستة عشر رطلا
وهي ثلاثة اصوع وقيل الفرق خمسة اقساط وكل قسط نصف صاع واما الفرق بالسكون
فمائة وعشرون رطلا وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا
والمكوك الصاع يسع المد ونصفا ثم وقال ابن الاثير المكوك المد وقيل الصاع والاول
اشبه لانه جاء في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكوك اسم للكيال ويختلف مقداره
باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكاكي بابدال الياء بالكاف الجبرية
ويجمع ايضا على مكاكيك الحكم الثاني انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد وهو
رطلان عند ابي حنيفة وعند الشافعي رطل وثلث بالعراقي وقد ذكرناه واما الصاع
فعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال وحجة ابي يوسف ما رواه الطحاوي عن قال قدمت
المدينة واخرج الي من اثق به صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة
ارطال وثلث قال الطحاوي وسمعت ابن عمر الديمي يقول الذي اخرجه ابو يوسف هو مالك
وقد اخبرني عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول غيرت صاع النبي صلى الله
عليه وسلم فجعلته خمسة ارطال وثلث رطل واحتج ابو حنيفة ومحمد بحديث جابر وانس
رضي الله عنهما وقد ذكرناه في اول الباب

باب المسح على الخفين

اي هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كل واحد
منهما في حكم من احكام الوضوء حدثنا اصبغ بن الفرج حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو
قال حدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابي وقاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سأل عمر رضي الله عنه
عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول اصبغ بفتح الهمزة
وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين معجمة ابو عبد الله بن الفرج
بالجيم الفقيه القرشي المصري مات سنة ست وعشرين ومائتين كان متقنا بالفقه
الثاني عبد الله بن وهب القرشي المصري ولم يكن في المصريين احد اكثر شامة
واصبح كان وراقا له مرقبا من يود الله به خيرا تفقهه في الدين الثالث عمرو بالواو
ابن الحارث ابو امية المؤدب الانصاري المصري الفارئ الفقيه مات بمصر سنة ثمان
واربعين ومائة الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية
القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين ومائة الخامس

ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني توفي في كتاب الوحي
السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع سعد بن ابي وقاص مر في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة
الافراد والعنعنة ومنها ان ثلاثة من رواته مصريون وهم اسد وابن وهب وعمرو وثلاثة
مدنيون وهم ابو النضر وابو سلمة وابن عمر ومنها ان فيه تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي
سلمة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان معظم الرواة قرشيون فقيهان
اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد حسب الظاهر وكذا جعله اصحاب الاطراف
ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر
عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني والصواب
قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد **بيان من اخرجه**
غيره لم يخرجه البخاري الا هذا وهو من افراده ولم يخرج مسلم في المسح الا حديث
الخطاب رضي الله عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن سليمان بن داود وعن
ابن سكين كلاهما عن ابن وهب به **بيان المعنى والاعراب** قوله وابن عبد
الله بن عمر عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حمل على ان ابا سلمة
سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعن ذلك قال الكرماني
وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله ما كنت
ايمن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه قوله شاكرة عام لما الواقع في
سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وقوله وحده تأكيد للفاعل
والمفعول وقوله سعد بالرفع فاعله قوله فلا تسأل عنه ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
سعد قوله غزوا بي غير سعد وذلك لقوة وثوقه بنقله **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا ينكره الا المبتدع الضال وقال المرغيناني
وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الصحابة الا شاذ روي عن ابن عباس
انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين
بدريا من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رواه ابو حنيفة من شرائط السنة
والجماعة فقال من تفضل الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين واجب
سنة للرعية المثلث وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار
فكان محمود وردا على كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ونسبه ابا بكر الجصاص الى الخطأ فكان عنه
ولهذا قال الكرخي لخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين والامة لم تختلف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال البيهقي واما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس
وعائشة رضي الله تعالى عنهم فاما الرواية عن علي فيخالف الكتاب المسح على الخفين
فلم يرد ذلك عنه ناسا وموصول حيث مثل واما عائشة فثبت عنها انها قالت
يعلم ذلك علي رضي الله عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبي
صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في كتاب

الفقهاء عامة

الموضوعات

الموضوعات انكار عائشة عن ابن عباس فانها قالت انه شاذ واما الرواية عن ابن عباس فلم يصح
مدارها على عكرمة وروى عنه ما يخالف عطاء قال كذب عكرمة وروي عن عطاء انه قال كان ابن عباس
يخالف الناس في المسح على الخفين فلما مات تابعهم وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس
في تخليل المسح شيء يصح اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ارفعوا وروي عنه انه قال المسح افضل مني من الغسل لان
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحاق
وفي هداية الحنفية الاخبار فيه مستفيضة حتى ان من رواته كان مستدعا لكن من رآه لم
يسع لاحد انكاره وكان ما جوزه احمد الفرطبي مثل هذا عن مالك فانه قال عن مونته
وعن مالك فيه اقوال احدها انه لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يجوز ويكره الثالث وهو
المشهور يجوز بالغزو في وقت الرابع انه يجوز بتوقيت الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر
السادس عكسه وقال اسحاق وبحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول
الشافعي واحد الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر ما حاصله وهي رواية عن احمد وقال اصحاب
الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شك في جوازه
وقال ابن عبد البر اعلم احد من الفقهاء روي عنه انكار المسح الا ما كان في الروايات الصحاح عنه
وقد تكلمت فيه نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير
يكرهان كراهة وكذا حكى ابو الحسن السابري عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحاق السبيعي
وفطر بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود والخوارج والروافض
وقال البيهقي عن احمد بن حنبل سنة ولا اثنون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون
وللطبراني في مسنده وقال ابن ابي حاتم احمد واربعون صحابيا وفي الاشراف
عن محمد بن يحيى به سبعون صحابيا وقال ابو عمر بن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل
الحديث وعنهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء
المسلمين وقد اشار الى رواية ست وخمسين من الصحابة في المسح في شرح المعاني
الآثار للطحاوي وكفى من اراد الوقوف عليه فليرجع اليه الثاني فيه تعظيم لسعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه الثالث فيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور
الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره الا ان عمر رضي الله عنه انكر المسح على الخفين
مع قدم صحبته وكثرة روايته الرابع فيه ان خبر الواحد اذا احتف بالقرائن يفيد اليقين
وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا لازمين وفود النبي
صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في ذلك تجري التواتر وحديث المغيرة
كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول ان الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها
لانه متقدم وان غزوة تبوك آخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة
نزلت قبلها ومما يدل على ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضي الله عنه انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وقال القوم يسألونه
ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر بعينهم استفاد جرير في الحضر

وقال النووي هذا ناسخ لما مر من التأخير على أن الحديث يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة
غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية الخاص فيه دليل على أنهم كانوا يرون نسخ
السنة بالقرآن قاله الخطابي ص وقال موسى بن عقبة أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره
أن سعدا قال عمر لعبد الله نحوه ص موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف التابعي
صاحب المغازي مات سنة إحدى وأربعين ومائة وهو ثلاثة من التابعين وهم موسى
وأبو النضر سالم وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاء ثنون وهذا
تعليق وصله إسماعيل والنسائي وغيرهما فأما إسماعيل عن أبي مصعب عن إبراهيم بن الحجاج
عن وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة بن الزبير أن سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على
الخفين قبل أن يحتلما عنه فقال سعد لابن عمر سل أباك عما أنكرت على فسأله فقال
عمر نعم وإن ذهبت إلى الغائط قال موسى وأخبرني سالم أبو النضر عن أبي سلمة بنحو من
هذا عن سعد وابن عمر وعمرو وقال عمر إنه كان يلزمه إذا أحدث سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يتبع وأحاديثه وأما النسائي عن سليمان بن داود ولحارث بن مسكين
عن ابن وهب عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر عن موسى ورواه أبو نعيم من حديث
وهيب بن خالد عن موسى وقال إسماعيل ورواية عمرو وأبي سلمة عن سعد وابن
عمر في حياة عمر مرسلة وقال الترمذي عن البخاري حديث أبي سلمة عن ابن عمر في المسح
صحيح قال وسألت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح موقوفا فلم يعرفه وقال المحمودي
سألت أحمد عنه فقال ليس بصحيح إن عمر يكره على سعد المسح قلت إنما أنكر عليه
مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات وأما السفر فقد كان ابن عمر يقول ورواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة في
مصنفه من رواية عاصم عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
بالماء في السفر واعلم أن خبر ابن في قوله إن سعدا يحدث فقد يوهم أن سعدا يحدث
أبا سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقوله فقال بالرفع عطف
على ذلك المقدر وقوله نحوه منصوب لأنه مفعول القول أي نحو ذلك سعد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا نسأل عنه غيره ص حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال
ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة
عن أبيه عن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة
بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين ش مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم سبعة الأول عمرو بالواو ابن خالد
ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره خاء معجمة أبو الحسن الحراني
ونسبة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الألف نون قال الكرماني
موضع بالجزيرة بين العراق والشام قلت ليس كما قاله بل هي مدينة قديمة بين
دجلة والفرات كانت تعد من ديار مصر واليوم خراب وقيل هو مولد إبراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم وأبو يوسف لخوته عليهم السلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه

السلام

طالب ساده

السلام من السفينة بناها وقيل إنما بناها هاران خال يعقوب عليه السلام فأبدلت العرب
الهاء حاء فقالوا حران الثاني الليث بن سعد المصري الثالث يحيى بن سعيد الأنصاري تقدما
في كتاب الوحي الرابع سعد بسكون العين أبو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم
الخامس نافع بن جبير بن مطعم السادس عروة بن المغيرة بن شعبة

بيان أسماء الأحكام الأول أن فيه التحديث بصيغة الجمع والصيغة الفيء والثاني أن رواته ما بين
حراني ومصري ومدني والثالث أن فيه أربعة من التابعين يروي على الولاء وهم يحيى وسعد
ونافع وعروة

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في
مواضع في الطهارة عن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو بن خالد عن الليث
كلاهما عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن أبي
سلمة كلاهما عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عنه به وفي الطهارة
أيضا وفي اللباس عن أبي نعيم عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عنه به وأخرجه مسلم
في الطهارة عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن رافع وزاد فيه فصلى الصلاة فتخلف عبد
الرحمن بن عوف وأخرجه أبو داود في الطهارة عن أحمد بن صالح وعلي بن نصر فصلى الصلاة
وعن مسدد عن عيسى بن يونس وأخرجه النسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث
بن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبد الله بن سعيد بن إبراهيم وأخرجه ابن ماجة
في الطهارة عن هشام بن عمار

بيان المعاني قوله أنه خرج لحاجته وفي الباب الذي بعد هذا
أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته ولما كان في أحمد وأبي داود
من رواية زيد بن أبي عتاب عن عروة بن المغيرة أنه كان في غزوة تبوك بلا تردد وإن
كان عند صلاة الفجر قوله فاتبعه المغيرة من الإتباع تشديد التاء من باب
الافتعال وروي فاتبعه من الإتباع بالتخفيف من باب الإفعال وفي رواية البخاري
من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره الذي
يتبعه بالإداوة وزاد حتى توارى عني فقضى حاجته ثم أقبل فتوضأ وعليه
جبة من طريق أخرى عن المغيرة أن الماء الذي توضأ به أخذه المغيرة من امرأة سقته
من قربة كانت معلقة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال سلها أن كانت بنتها
فتوضأ وهو رماد وقالت إني والله دفنتها قوله بإداوة بكسر الميم أي مطهرة قوله
فتوضأ وفي رواية البخاري في الجهاد زيادة وهي وعليه جبة شامية وفي رواية
أبي داود من صوف من جباب الروم وللبخاري في رواية أنس التي مضت في باب
الرجل يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه وعلى الكرماني هذه الرواية
فقال فإن قلت المفهوم من قوله فتوضأ ومسح أنه غسل رجليه ومسح خفيه
لأن التوضؤ يطلق على غسل تمام أعضاء الوضوء ثم قال قلت المراد به هنا
غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للإجماع على عدم وجوب الجمع
بين الغسل والمسح أقول وفي رواية البخاري في الجهاد أنه تخلص واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه وفي مسنده ثلاثا مرات وذكر أنه يخرج يديه من تحت قباء ضيق

مرتين للبخاري ولمسلم من وجه آخر والنهي الجنب على مكث واحد فغسل يديه اليمنى ثلاث مرات
ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخاري في رواية أخرى ومسح رأسه وفي رواية لمسلم ومسح
بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ولو تأمل الكرماني هذه الروايات لما اتخذ الهدم
الموالي والمواب **بيان استنباط الأحكام** الأول فيه مشروعية المسح على الخفين
الثاني فيه جواز الاستعانة كما مر في بابه الثالث فيه الانتفاع بجلود الميتات إذا
كانت مدبوغة الرابع فيه الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه عليه الصلاة
والسلام لبس الجبة الرومية واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت
لأن الجبة كانت غالبة فكان الشام إذ ذاك دار كفر وما كول أهلها الميتات الخامس
فيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها
نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وبينهما سنة الحادي
السادس فيه التيمم في السفر وليس الثياب الضيقة فيها لكونها أعون على
ذلك السابع فيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة سواء كان في ذلك فيما
يعم به البلوى أم لا لأنه عليه الصلاة والسلام قبل خبر الأعرابي الثامن فيه استحباب
التواري عن الناس عند قضاء الحاجة والإبعاد عنهم التاسع فيه جواز
خدمة السادات بغير إذنهم العاشر فيه استحباب إدراد على الطهارة لأنه عليه
الصلاة والسلام أمر المغيرة أن يتبعه بالماء لأجل الوضوء الحادي عشر فيه الاقتصار
على غسل معظم المفروض عند العجز لأنه خرج إحسعليه الصلاة والسلام يديه
من تحت إبطيه ولم يكتف بما بقي **ص** حدثنا أبو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن أبي
سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة
الأول أبو نعيم هو الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن التميمي الثالث
يحيى بن أبي كثير الثاني الرابع أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في
باب كتابة العلم الخامس جعفر بن عمرو بن أمية الضمري بالضاد المعجمة
أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وثمانين
السادس عمرو بن أمية شهد بدرا وأحدا مع المشركين وأسلم حين انصرف المشركون
عن أحد وكان من رجال العرب بخدة وجراءة وكيله عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة وحديثه للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين **بيان لطائف**
أسانيده منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والإخبار ومنها أن فيه
ثلاثة من التابعين وهم يحيى وأبو سلمة وجعفر ومنها أن رواته ما بين كوفي
وبصري ومدني **بيان من أخرجه غيره** أخرجه النسائي في الطهارة عن عباس
العنبري عن عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد به وأخرجه ابن ماجة فيه عن
أبي بكر وأبي شيبة عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي به **بيان الحكم** وهو مشروعية
المسح على الخفين **ص** تابعه حرب وأبان **ش** أي تابع شيبان بن عبد الرحمن الذي

حرب

حرب بن شداد المذكور حرب مرفوع لأنه فاعل تابعه والضمير المنصوب فيه يرجع إلى شيبان وتابعه
أيضا هشام الدستوائي عن يحيى عن جعفر بن عمرو عن أبيه وتابعه أيضا معمر عن يحيى عن أبي سلمة قوله
وأبان عطف على حرب وهو أبان بن يزيد العطار وحديثه وصله الطبراني في مسند الشاميين عن محمد
ابن يحيى بن المنذر القزاز حدثنا موسى بن أيوب حدثنا إسماعيل حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى وذكره
ثم اعلم أن أبان عند من صرفه الألف فيه أصلية ووزنه فعال ومن منعه عكس فقال
الألف زائدة والألف بدل من الباء لأن أصله بين **ص** وحدثنا عبدان قال أنا عبد الله أنا
الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يمسح على عمامته **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الأول عبدان
بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ الثاني عبد الله بن
المبارك المروزي شيخه الأحلاء تقدما في كتاب الوضوء الثالث الأوزاعي وهو عبد الرحمن تقدم في
كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم الرابع يحيى بن أبي كثير تقدم في باب من أرسل ابنه إلى عبد الرحمن يحدث
السادس جعفر بن عمرو السابع أبوه عمرو بن أمية **بيان لطائف أسانيده** منها أن فيه
التحديث بصيغة الجمع والإخبار بصيغة الجمع والعنعنة ومنها أن رواته ما بين مروزي وشامي
ومدني **بيان المعنى** قوله على عمامته وفيه هكذا رواه الأوزاعي وهو مشهور عنه وأسقط
بعض الرواة عن جعفر من الإسناد وهو خطأ قاله أبو حاتم الرازي وقال الإسماعيلي ذكر
العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي وهو مشهور عنه لأنه شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها
وشعبة وأبان والثلاثة خالفوا الأوزاعي لأن شيبان رواه عن يحيى بوجه تعلب بجماعة
على أن القول على تقدير رواية الأوزاعي ذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطئته لأنه زيادة من ثقة
حيث جاء زيادة غير مقبولة **بيان الحكم** وهو شيئان أحدهما المسح على العمامة والآخر المسح
على الخفين أما الأول فاختلف العلماء فيه فذهب الإمام أحمد إلى الجواز الأقتصار على
العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة لأن المسح على الخفين واحتج المانعون بقوله
تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح
الوجه في التيمم على حائل دونه فكذا الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس وبحديث
في مسح العمامة يحتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقال ابن المنذر وصح مسح على العمامة
أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة وروي عن سعد بن مالك
وأبي الدرداء وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وقال
عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا يجوز المسح عليها وفي
المغني من شرائط جواز المسح على العمامة شيئان أحدهما أن تكون تحت الحنك سواء أرخى
لها ذؤابة أم لا كالقاضي ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة إذا لف عليها الأسم وقيل إنما لم
يجز المسح على العمامة التي ليس لها حنك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتلحي ونهى عن
الاقتعاط قال أبو عبيد الاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء وروي أن عمر رضي الله عنه
رأى رجلا لبس قلنسوة حنكه من عمامته فحنكه بكور منها وقال ما هذه القاسقية الشرط
الثاني أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين ويستحب

الا يمسح على ما فوقه من الواسع المسح على العمامة نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال ابن
المنذر لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انه مسح على قلنسوته وفي جواز المسح للمرأة على
الخمار روايتان احداهما يجوز والثانية لا يجوز قاله نافع وحماد بن سليمان والاوزاعي سعيد بن عبد
العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يشق نزعها واما الحكم
الثاني فالحديث تقدم فيه مستوفى ص وثابت عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يمسح على عمامته وخفيه ش اتباع الاوزاعي معمر بن راشد تقوله معمر بالرفع فاعل لقوله
ثابت والضمير المنصوب له للاوزاعي وهذه المتابعة موصلة وليس فيها ذكر العمامة وروى عبد
الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته
وخفيه هكذا رفع يحيى عند عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه
جعفر فالحجة فيما قال ابكر بن ابي خيثمة في كتاب الطهارة لابن منذر من طريق معروف
الثياب ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة
مدني وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو قلت كونه مدنيا وسماعه من خلق ماتوا قبل لا يلزم
سماعه من عمرو وبالاحتمال لا يثبت ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

تم الجزء الاول من العيني على البخاري بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه ويليه الجزء
الثاني باب اذا ادخل
رجليه وهما طاهرتان
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم